

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/






al-Tawdik

توضيح مع التلويح

تعدا كتاب مليح وتأليف فصبح هوالهسمى بالتوضيح شرح للتنتيح قدالفها العالم الربانى والعامل الصدانى الحبر الاعظم والتحرير المعظم قدوة المصنفين وعدة المؤلفين اعنى سيدنا ومولانا عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة ابن تاج الشريعة مع حاشيته المسمى بالتلويح الذى الفه مولانا سعدالملة والدين التفتازانى رحمهمالله تعالى برحمته السبحانى قداهتم بطبعها وتبثيلهما افقر الفضلا شريف محدوم المعتصم الرئيس بن قاضى عبدالرحيم البخارى بشركة شمس الدين بن حسين القورصاوى فى المطبعة الايمپراطورية الكافئة فى بلدة قزان منبلاد الروسية فى سنة الى وتلثيافة واحدى من العجرة المباركة

اذن بطبعهما وتمثيلهما من طرف نظارة المعارف الروسية في سنة الني وثمانماقة وثلث وثمانين من التأريخ المسيحية



الحمد لله الذي احكم بكتابه اصول الشريعة الغراعورفع بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء حتى اضعت كلمته الباقية راسخة الأساس شامخة البناع كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعهافي السماء أوقدمن مشكوة السنة لاقتباس انوارها سراجا وهاجا واوضح لاجماع الاراعملى اقتفاء اثارهاقياسا ومنهاجا حتى صادفت بحار العلم والهدى تتلاطم امواجا ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا والصلوة على من ارسله بساطع الحجة معوانا وظهيرا وجعله بو اضع المتحجة سلطانا نصيرا عمد المبعوث هدى للانام مبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجامنيرا * ثم على من التزم بمقتضى اشاراته الدلالة على طريق العرفان واعتصم فيها بماتوا ترمن نصوصه الظاهرة البيان وأغتنم في شريف ساحته كرامة الاستصحاب والاستحسان من المهاجرين والآنصار والذين اتبعوهم باحسان * وبعد * فان علم الاصول الجامع بين المعقول والمنقول النافع في الوصول الى مدارك المحصول اجل ما يتنسم في احكام الشرع قبول القبول واعز مايتغذ لاعلاء اعلام الحق عقول العقول وانكناب التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للامام المحقق والنحرير المدقق علم الهداية وعالم الدراية معدل ميزان آلمعقول والمنقول ومنقح اغصان الفروع والاصول صدر الشريعة والأسلام اعلى الله درجته في دار السلام كتاب شامل لحلاصة كل مبسوط واف ونصاب كامل من خزانة كل منتخب كاف وبحر محيط بمستصفى كل مديد وبسيطو كنز مغن عماسواه منكل وجيز ووسيط فيه كفاية لتقويم ميزان الاصول وتهذيب اغصانها وهونهاية في تحصيل مباني الفروع وتعديل اركانهانعم قدسلك منها جابد يعافى كشف أسرار التحقيق واستولى على الامد الاقصى من رفع منار التدقيق مع شريف زياد اتمامستها ايدي الافكار ولطيف نكات مافتق بهارتق آذانهم اولوالأبصار ولهذا طار كالامطار في الاقطار وصار كالامثال في الامصار ونال في الأفاق حظامن الاشتهار ولا اشتهار الشمس في نصف النهار ولقد صادفت مجتازي بماوراء النهر لكثير من فضلا الدهر افئدة تهوى اليه واكباداهائمةعليه وعقولاجأثية بين يديه ورغبات مستوقفة المطايآ لديه معتصمير في كشف استاره بالحراشي والاطراني فانعير فيجار أسراره عن اللالي بالأصداف لاتحل انامل الانظار عقد معضلاته ولأ ينةع بنان البيان الواب مغلقاته فلطائفه بعد تحت حجب الالفاظمستورة وخرافك في خيام الاستار مقصورة



ترى حواليها همها مستشرفة الاعناق ودون الوصول اليها اعينا ساهرة الاحداق فامرت بلسان الالهام الاكرهم من الاوهام ان اخوض في لمجع فو افده واغوص على غرر فرا فلكوانشر مطويات رموزه واظهر محميات كنوزه واسهل مسالك شعابه واذلل شوارد صعابه بحيث يصير المتن مشروحا ويزيد الشرح بيانا ووضوحا فطفقت اقتعم موارد السهر في ظلم الدياجر واحتمل مكابد الفكر في ظما الهواجر راكباكل صعب وذلول لافتناص شوارد الاصول وناز فاغلالة الجدفي الوصول الى مقاصد الابواب والفصول حتى استوليت على الفاية القصوى من اسرار الكتاب وامطت عن وجوه خراف هناع الارتباب ثم جمعت هذا الشرح الموسوم بالتلويح الى كشف حقايق التنقيح مشتملا على تفرير قواعد الفن وتحرير معاقده وتفسير مقاصد الكتاب وتكتبر فوافلان وتحرير معاقده وتفسير مقاصد الكتاب والمت عنوي الموسوم بالتلويح الى كشف حقايق الاندوان وتحقيقات تهتز لا در اكها اعطاف الاذهان وتوجيهات ينشط لاستماعها الكسلان وتقسيمات يطرب عند سماعها الثكلان معو لافي متون الرواية على ما اشتهر من الكتب السريفة ومعر جافي عيون الدراية على ما الكتاب الذي لايستكشف الفناع عن عايمة النائل سياكشف الفناع عن حقايقه الا الماري في اصول المذهبين مع خواية في صادقا لتوجيه والتعديل والماحة ولى الاعانة ولى الاعانة ولى التوقيق صناعة التوجيه والتعديل والحاطة بتوانين الاكتساب والتحصيل والله عزسجانه ولى الاعانة والتهون صناعة التوجيه والمناف المنافة التوجيه والمنافة التوجيه والمنافة التوادة والتسديد وهو حسبى ونعم الوكيل *

كتاب التوضيح

لبه ---- الله الرحمن الرحيم

حامدا لله اولاوثانياولعنان الثناء اليه ثانياوعلى افضل رسله وآله مصليا وفي حلبة الصلو ات مجليا و مصليا * و بعن * فان العبد المنوسل الى الله باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة سعد جلا وانجي جلاية ولنا و لله بناليف تنقيع الأصول اردت ان اشرح مشكلاته وافتح مغلقاته معرضاعن شرح المواضع التى من لم يحله النظر فى ذلك الكتاب واعلم انى لما سودت كتاب التنقيع وسارع بعض الاصحاب الى انتساخه ومباحثته وانتشر النسخ فى بعض الأطراف ثم بعل ذلك وقع فيه فله الشرح عبارة المتن على ذلك وقع فيه فليل من النغييرات وشيء من المحووالا ثبات فكتبت فى هذا الشرح عبارة المتن على النمط الذي تقرر عندى لتغيير النسخ المكتوبة قبل التغييرات الى هذا النبط ثم لما نيس اتمامه وفض بعل ضبط بالاختتام ختامه مشتبلا على تعريفات و حجع مؤسسة على قواعد المعتول و تعريفات مرصصة بعد ضبط المحد الامر و ترتيب انبق لم يسبقنى على مثله احد مع تدقيقات غامضة لم يبلغ فرسان هذا العلم المحد الامد سبيت هذا الكتاب بالتوضيح في حل غو امض التنقيح والله تعالى مسئول ان يعصم الحدا الامد سبيت هذا الكل كلامنا وعن السهو والزلل اقلامنا و اقد امنا

* أوله * حامداحال من المستكن في منعلق الباء اي بسم الله ابتدى الكتاب حامدا آثر طريقة الحال على المدينة الحال عندهم من الجملة الاسمية والفعلية نحو الحمد لله واحمد الله تسوية بين الحمد والتسمية ورعاية للتناسب بينهما فقد ورد في الحديث كل امر ذي باللم ببدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم نحاول ان يجعل الحمد قيدا للابتداء حالاعنه كا وقعت التسمية كذلك الاانه قدم التسمية لان النصين متعارضان ظاهرا اذ الابتداء

Digitized by (102272 • 245

باحدالامرين ينوت الابتداء بالاخر وقدامكن الجبع بان يقدم احدهماعلى الاخر فيقع الابتداء به حقيقة وبالآخر بالأضافة الى ماسواه فعمل بالكتاب الوارد بتقديم التسمية والأجماع المنعقد عليه وتراع العاطف لئلا يشعر بالنبعية فبخل بالتسوية ولا يجوز ان يكون حامدا حالا من فاعل يقول لانقوله وبعد فان العبد على مافى النسخة المقررة عند المصنى صارف عن ذلك وأماعلي النسخة النديمة الخالية عن هذا الصارف فالظاهر أنه حال عنه * واما تفصيل الحمد بقوله أولا وثانيا فيعتبل وجوهاالأول ان الحبب يكون على النعبة وغيرها فالله تعالى يستعق الحبب اولالكمال ذاته وعظمة صفاته وثانيا لجميل نعماقه وجزيل الآقه التي من جملتها النوفية لتأليف هذا الكناب * الثاني ان نعبة الله نعالى على كثرتها ترجع الى البجاد وابقاء آولا والبجاد وابقاء ثانيا فبحمل على الفسمين تأسيا بالسور المفتحة بالتحميد حيث اشيرفي الفانحة الى الجميع وفي الانعام الى الابجاد وفي الكهني الى الابقاء اولاوفي السباء الى الايجاد وفي الملاقكة الى الابقاء ثانيا * الثالث الملاحظة لقوله تعالى ولهالحبك فيالأولى والأخرة على معنى انهيستعق بالحبد في الدنيا على مايعر في بالحجة من كهاله ويصل الى العباد من نواله وفي الأخرة على مايشاها من كبرياقه ويعاين من نعماقه التي لاعين رأت ولااذن سبعت ولاخطر على قلب بشرواليه الاشارة بغرله تعالى وآخر دعويهم ان الحمدلله رب العالمين * فان قلت فقد وقع التعرض للحمد على الكبرياء و الآلاء في داري الفنَّاء والبقاء فيما معنى قوله ولعنان الثناء اليه ثانيا اى صارفا عطفاً على مامد ا * قلت معناه قصد تعظيمه ونبة التقرب اليه فى كلما يصلح لذلك من الاقوال والافعال وصرف الاموال اشارة الى انواع العبادات فاننعبه اللهتعالى يستوجب الشكر بالقلب واللسان والجوارح والحمد لايكون الاباللسان وفيه اشارة الى ان الآخل في العلوم الاسلامية ينبغي ان يعرض عن جانب الخلف ويصرف اعنة الثناء من جهيم الجهات الى جناب الحق تعالى وتقدس عالما بانه المستحق للثناء وحلافان قلت من شرط الحال المُفَارِنة للَّعَامِلِ والأحوال المُذكورة اعنى حامدا وغيرولاتقار ن الابتداء بالتسمية * قلت ليس الباء صلة لابتداى عبل الظرف حال والمعنى متبركا باسم الله ابتدى الكناب والابتداء امر عرفي يعتبر ممتدا من مين الاخذ في التصنيف الي الشروع في البحث ويقارنه النبراك بالتسمية والمملوة الملوة فان قلت فعلى الوجه الثالث يكون حاملًا ثانيا بمعنى ناويا للحمد وعاز ماعليه ليكون مقارنا للعامل وح يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت يجعل من قبيل المحذوف اى وحامدًا ثانياً بمعنى عازماعليه فلايلزم الجمّع * قولهوعلى افضارسله مصليا لما كان اجل النعم الواصلة الى العبد هو دين الاسلام وبه التوصل الى النعم الدافية في دار السلام وذاف بتوسط النبي عليه السلام صار الدعاءله تلو الثناء على الله تعالى فاردن الحب بالصلوة وفي تراك النصريح باسم النبي عليه السلام على مافى النسخة المقررة تنويه بشانه وتنبيه على ان كونه افضل الرسل عليه السلام امرجلي لا يخفى على احد * والحلبة بالسكون خيل تجمع للسباق من كل اوب استعيرت للمضار * والمجلى هو السابق من افراس السباق* والمصلى هو الذِّي يتلوه لأنَّ رأسه عند صلوبه ومعنى ذلك تكثير الصلوة وتكريرها اواشار بالهجلي الى الصلوة على النبي وبالمصلى الى الصلوة على الال لانها انها تكون ضبنا وتبعا ثم لا يخفى مسن مافى قراين الحمد والصلوة من التجنيس ومافى القرينة الثانية من الأستعارة بالكناية والنخبيل والترشح ومافي الرابعة من النمثيل وانتنديم المعمولات في الغرايس الثلث الاخيرة لرعاية السجع والآهتمام اذالحصر لايناسب المقام وإن انتصاب اولا وثانيا على الظرفية والماالتنوين في اولاهم انه افعل التفضيل بدليل الاولى والاواقل كالفضلي والافاضل فلانه ههنا ههنا ظرف ببعنى قبل وهوح منصرف لا وصنية له اصلا وهذا معنى ماقال في الصحاح اذا جعلته صغة لم يصرفه تقول لقيته عاما اول وادالم تجعله صغة صرفته تقول لفيته عاما او لا ومعناه في الآول اول من هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام ﴿ قوله * سعدجده فيه ايهام ادالجد البخت واب الابّ * قوله * وفقني الله التوفيق جعل الاسباب متو افقة ويعدى باللام وتعديته بالباء تسامح اوتضمين لمعنى التشريف المصنف كثيراما يتسامح في صلات الافعال ميلامنه الي جانب المعنى *قوله *و فض من فضضت ختمالكتاب فتحتهوالغضالكسر بالنفريق واختتبت الكناب بلغت آخره والختام الطين الذى يختمبه جعل الكتاب قبل التمام لأمتجابه عن نظر الانام بمنزلة الشيء المختوم الذي لايطلع على مخزوناته ولايحاط بمستودعاته تمجعل عرضهعلى الطالبين بعب الاختتاموعب منعهم عن مطالعته بعد التمام بمنزلة فض الحتام * قوله * مؤسسة على قواء دالمعقول الى مبنية على الرجو موالشرافط المذكورة في علم الميزآن الأكماهودأب قدماء المشايخ من الافتصار على مصول المفصود * قوله * وترتيب انيق اى مسن معجب يريدبه بعض ماتصرف فيه من التقديم والتأخير في المباحث والابوأب على الوجه الاحسن الأليف لم يسبقني والصواب لم يسبقني الى مثله سبقت العالمين الى المعالى * قوله * لم يبلغ صفة تدقيقات والعادر محدوف الله لم يبلغها فرسان علم الاصول الى هذه الغاية من الزمان أو المراد لميصل فرسان هذا العلم الى تلك الغاية من التدفيق فيكون من وضع الظاهر موضع الضمير وتعدية البلوغ بالى لجعله بمعنى الوصول والانتهاء *قوله * سميت هذا الكتاب جواب لماوضع اسم الأشارة موضع الضبير لكمال العناية بتمييزه فان قلت لما لثبوت الثاني لثبوت الاول فيقتضى سببية مادكر بعل لمالتسمية الكتاب بالتوضيح فماوجهه قلت وجهه ان الضمير فى انهامه للشرح المدكور الموصوف بانه شرح لمشكلات التنتائج وفانح لمغلقاته وانهام مثل هذا الشرح مع اشتماله على الأمور المذكورة يصالح سببا لتسميته بالذوضيح في حل غوامض التنفيح *

اليه يصعد الكلم الطبب افتتح بالضهير قبل الذكر ليدل على حضوره في الذهن فان ذكر الله تعالى كيف لا يكون في الذهن عند افتتاح الكلام كقوله تعالى وبالحق انزلناه وبالحق نزل وقوله انه لقرآن كريم وقوله الطيب صفة الكلم والكلم ان كانجمعا فكل جمع يفرق بينه وبين واحده بالناء يجوز في وصفه التذكير والتأنيث نحو مخل خاوية وخل منعقر * من محامد الاصولها من مشارع الشرع ماء ولفروعها من قبول القبول نها القبول الاول ربح الصبا *

* قوله * اليه يصعد افتتاح غريب واقتباس لطيف الى بالضير قبل الذكر دلالة على حضور ذكر الله تعالى في قلب الموعمن سيما عند افتتاح الكلام في اصول الشرع واشارة الى ان الله تعالى منعين لتوجه المحامد اليه لا يفتقر الى التصريح بذكره ولا يذهب الوهم الى غيره اذله العظمة والجلال ومنه العطاء والنوال وايماء الى ان الشارع في العلوم الاسلامية ينبغى ان يكون مطمع نظره ومقصد همنه جناب الحق تعالى و تقدس و يقتصر على طلب رضاه ولا يلتفت الى ماسواه الايقال ان ابتدأ المتن بالتسمية فلا اضار قبل الذكر وان لم يبدأ لزم تراك العبل بالسنة الانا نقول يكفى في العمل بالسنة ان يذكر النسمية باللسان او يخطر بالبال او يكتب على قصد التبرك من غير ان يجعل جزأ من الكتاب وعلى كل تقدير يكون الاضهار قبل ذكر المرجع في الكتاب "الصعود الحركة الى العالى مكانا وجهة استعير للتوجه الى العالى قدرا ومرتبة والكلمين الكلمة بهنزلة التهر من التهرة

Digitized by GOOGIC

يغرق بين الجنس وواحده بالتاء واللغظ مغردالا انه كثيرا مايسمي جمعا نظرا الى المعنى الجنسي ولاعتبار جانبي اللفظ والمعنى بجوز في وصفه التذكير والتأنيث فال الله تعالى كأنهم اعجاز نخل منقعراى منقطع من مغارسه ساقط على وجه الارض وقالكانهم اعجاز نخل خاوية اىمنا كلة الاجواف ثمالكلمغلب على الكثير لايستعمل في الواحد البنة حتى توهم بعضهمانها جمع كلمة وليس على حل تمر وتمرة آلا أن الكلم الطيب بتذكير الوصف يدل على ماذكرنا مع ان فعلا ليسمن ابنية الجمم فلاينبغى أن يشك في أنه جمع كتمر وركب وانه ليس بجمع كنسب ورتب فني قوله والكُّلم انْكان جمعاً حزَّارَة لايخنى والصوآب وانكان بالواو* قو له ﴿ من محامد حال من الكِلم بياناله على ما قال النبيعليه السلام هو سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر اذا قالها العبد عرج بها الملك الى السماء فعيى بها وجه الرحمن فاذا لم يكن عمل صالح لم ينبل وانماصلح الجمع المنكر بياناللمعرف المستغرق لماسيجي من ان النكرة تعم بالوصف كامرأة كوفية ولان التنكير ههنا المتكثير وهويناسب التعبيم والمحامل جمع محمدة بمعنى الحمد وهومقابلة الجميل من نعمه اوغيرهابالثناء والتعظيم باللسان والشكر مقابلة النعمة بالاظهآر وتعظيم المنعمقولا اوعملااو اعتقادا فلاغتصاص الحب باللسان كانبيان الكلم بهاانسب والمشارع جبع مشرعة الماء وهي مورد الشاربة والشرع والشريعة ماشرع الله تعالى لعباد من الدين اى اظهر وبين وحاصل الطريقة المعهودة الثابتة من النبي عليه السلام جعلها على طريق الاستعارة المكنية بمنزلة روضات وجنات فاثبت لهامشارع يردها المتعطشون الىزلال الرحمة والرضوان وبهذا الطريق اثبت لغبول العبادة الذى هومهب الطاف الرحمن ومطلع انوار الغنران ربيح الصباالتي بهاروح الابدان ونماء الاغصان فان الغبول الاول ربيح آلصباومهبها المستوى مطلع الشهس اذاآستوى الليل والنهار ويغابلها الدبور والعرب تزعمان الدبور تزعج السعاب وتشخصه في الهوى ثم تسوقه فاداعلا بمشنت عنه واستقبلته الصبافوزعت بعضه على بعض حتى يصير كسفا واحدا ثمهنز لمطرا تنمى بهاالاشجار والغبول الثاني، تالمصادر الشادة لم يسمع له ثان والنما الزيادة والارتفاع نبي بنبي نما ونما بنمو نموا ومقيقة النمو الزيادة في افطار الجسم على تناسب طبيعي ثم في وصف المحامد بما ذكر تلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة إصلها ثابت وفرعها في السماعان المحامد لمآكانت هَى الكلم الطّيب والكلمة الطيبة كشجَرة طّيبة فالحمدة شجرة لها أصل هو الايمان و الاعتفاد ات وفرعهو الاعبال والطاعات وتحقيق ذلك ان الحبد وانكان في اللغة فعل اللسان خاصة الا ان حبك الله تعالى على ماصرح به الامام الرازى في تنسيره ليس قول الفاقل الحب لله بل ما يشعر بتعظيمه وينبى عن تنجيلا من اعتقاد اتصافه بصفات الكمال والترجمة عن ذلك بالمقال والاتيان بهايد لعليه من الأعمال فالاعتقاد اصل لولاه لكان الحمد كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض مالهامن قرار والعمل فرع لولاه لماكان للحمد نماءالي اللهتعالي وقبول عنلابمنزلة دوحة لاغصن لها وشجرة لأثمرةعليها اذالعمل هوالوسيلة الينيلالجنات ورفع الدرجات قال اللهتعالى والعمل الصالح برفعه وفي الحديث فادالم يكن عمل صالح لم يقبل فاشار المصنى الى ان الشجرة المحامد اصلاتابتاً هوالاعتقاد الراسخ الاسلامي المبتنى على علم التوحيد والصفات وفرعا ناميا الى الله مقبولا عنك هوالعمل الصالح الموافق للشريعة المطهرة المبتنى على علم الشرايع والاحكام واشار الى الاخلاص والدوام بقوله يصعد بتقديم الظرف المفيد للاختصاص ولفظ المضارع المنبئ علی عن الاستمرار *

على ان جعل اصول الشريعة مهدة المبانى وفروعها رفيقة المواشى اىلطيغة الاطراف والجوانب ودقيقة المعانى بنى على اربعة اركان قصر الاحكام واحكمه بالهجكمات غاية الاحكام وجعل المتشابهات مقصورات خيام الاستنار ابتلاء لقلوب الراسخين فان انزال المتشابهات على مذهبنا وهو الوقف اللازعلى قرله تعلى وما يعلم تأويله الاالله لابتلاء الراسخين في العلم بكبع عنان ذهنهم عن التفكر فيها والرصول الى مايشناقون اليه من العلم بالاسرار التى اودعها فيها ولم يظهر احد امن خلقه عليها والنصوص منصة عرافس ابكار افكل المتفكرين منصة العروس مكان برفع العروس عليه للجلوة وكشف الغناع عن جمال مجملات كتابه بسنة نبيه المحطفى وفصل خطابه اى المطاب الفاصل بين المحقى والباطل صلى الله عليه وعلى آله واصحابه مارفع اعلام الدين باجماع المجتهدين ووضع معالم العلم على مسالك المعتبرين بكسر الباء القافسين ومسالكهم هى موافع سلوكهم باقدام الفكر من موارد واراد بالمعتبرين بكسر الباء القافسين ومسالكهم هى موافع سلوكهم باقدام الفكر من موارد النصوص الى الاحكام الثابتة في النروع فعبدأ سلوكهم هولفظ الذعن فيعبرون منه الى معانيها الشرعية الباطنة فيجدون فيهاعلامات وامارات وضعها الشارع اللغوية الظاهرة ثم منها الى معانيها الشرعية الباطنة فيجدون فيهاعلامات وامارات وضعها السارع البهندوا بها الى مقاصدهم ولماقال بنى على اربعة اركان قصر الاحكام ذكر الاركان الاربعة وهى البهندوا بها الى مقاصدهم ولماقال بنى على اربعة اركان قصر الاحكام ذكر الاركان الاربعة وهى الكتاب والسنة و الاجباع و القياس على الوجه الذى بنى الشارع قصر الاحكام

* قوله * على انجعل تعليق للمحامد ببعض النعم اشارة إلى عظم امر العلم الذي وقع التصنيف فيه دلالة على جلال قدره والشريعة نعم الفقه وغيره من الأمور الثابنة بالأدلة السبعية كمسئلة الرؤية والمعاد وكون الأجماع والغباس حجة وما اشبه ذاك وأصول الشريعة ادلتها الكلية ومبانى الاصول مايبنني هي عليه من علم الذات والصنات والنبوات وتمهيدها تسويتها واصلاحها بكونها على وفق الحق ونهج الصواب وفروع الشريعة احكامها المفصلة المبينة فى علم الفقه ومعانيها العلل الجزفية النعصيلية على كل سئلة ودقتها كونها غامضة لايصل اليها كل احد بسهولة وجميع ذلك نعم تستوجب الحمد اذ بالشريعة نظام الدنيا وثواب العتسى وبدقة معانى الغته رفعة درجات العلماءونيلهم الثواب في دار الجزاء وفي هذا الكلام اشارة الى ان علم الأصول فوق الغقه ودون الكلام لانمعرفة الاحكام الجرفية بادلتها التنصيلية موقوفة على معرفة احوال الادلة الكلية من حيث توصل الى الاحكام الشرعية وهي موقوفة على معرفة البارى وصناته وصدق المبلغ ودلالة معجزاته ونعوذاك مايشتمل عليهعلم الكلام الباء شعن احو الاالصانع والنبوة والامامة والمعاد ومايتصل بذلك على فانون الأسلام * قوله * بني على أربعة اركان بمنزلة البدل من الجملة السابقة شبه الاحكام الشرعية بقصر منجهة ان الملتجي اليهايأمن منغرافل عدو الدين وعذاب النار فاضاف المشبه الى المشبه كما في المين الماء والاحكام تستند الى ادلة جزية ترجع مع كثرتها الى اربعة دلافل مى اركان قصر الاحكام فذكرها في اثناء الكلام على الترتيب الذي بنى الشارع الاحكام عليها من تغديم الكتاب ثمااسنة ثمالاجماع ثمالعمل بالقياسذكر الثلثة الاول صريحاو القياس بغولمووضع معالم العلم على السالك المعتبرين اي الفاقسين المتاملين في النصوص وعلل الاحكام من قوله تعالى ا فاعتبروا يااولى الابصار تغول اعتبرت الشيء ادانظرت اليه وراعيت حاله والمعلم الاثر الذي يستدل به على الطريق عبر به عن علة الحكم التي بها يستدل على نبوت الحكم في المنيس فانقلت ليس ترتيب الشارع تقديم السنة على الاجماع مطلقا بل اداكانت قطعية قلت الكلام فمتن السنة ولاخفائ فتقدمه وانهايؤخر حيث يو خر لعارض الظن في ثبوته ثم ذكر بعض اقسام الكتاب اشارة الى انه كما يشتمل القصر على ماهو غاية في الظهور وعلى ماهو دونه وعلى ماهو غاية في الحفاء والاستتار بحيث لايصل البه غير رب الفصر وعلى ماهو دونه كذلك قصر الاحكام يشتمل علىمحكمهوغاية فيالظهور ونصهودونه وعلى متشابه هوغاية فيالخفاء ومجملهودونه وسيجيء تنسيرها * قوله * منصورات ال عبوسات جعل خيام الاستنار مضروبة على المنشابة محيطة به عيث لايرجي بدوه وظهوره اصلاعلى ماهو المذهب من ان المنشابة لا يعلم تأويله الاالله وفاقدة انزاله ابتلاً الراسخين في العلم بمنعهم عن التفكر فيه والوصول الى ماهو غاية متمناهم من العلم باسراره فكما ان الجهال مبتلون بتعصيل مأهوغير مطلوب عندهم من العلم والامعان في الطلب كذلك العلما عمبتلون بالوقف وتراك ماهو محبوب عندهم اذابتلا كالاحد انهايكون بماهوعلى خلاف هواه وعكس منهناه * قوله * بكام عنان دهنهم تقول كاعت الدابة اذ جَذَّ بنها اليك باللجاملكي تنف ولا تجرى *قوله* اودعهافيها اي اودع الله الاسرار في المنشابهات والايداع متعداني منعولين تغول اودعته مالا اذادفعته اليه ليكون وديعة عنده وانماعداه بغي تسامحا اوتضينا ببعني الأدراج والوضع * قوله * منصة بنتح الميم المكان الذي يرفع عليه العروس للجلوة من نصصت الشيء رفعته والعروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما في اعراسها يجمع المؤنث على عرائس والمذكر على عرس بضمتين وفي هذا الكلام نوع خزازة لان المعاني التي اظهرت بالنصوص وجلبت بهاعلى الناظرين هي منهوماتها والإحكام المستفادة منهاوهي ليست نتائج افكار المتفكرين بل احكام الملك الحق المبين فكانه أراد ان المجتمدين يتأملون في النصوص فيطلعون علىمعان ودقافق ويستخرجون احكاما وحفائق هىننائج افكارهم الظاهرة على النصوص بمنزلة العروس على المنصة * قوله * وفصل خطابه اىخطابه الفاصل المميز بين الحق والباطل أوخطابه المفصول الذي يبينهمن يخاطب به ولأيلنبس عليه على إن الفصل مصرر بمعنى الفاعل أو المنعول وهذامن عطف الخاص على العام تنبيها على عظم امره وفغامة قدره اذ السنة ضربان قول وفعل والغول هو الموضوع لبيان الشرايع المبنى عليه اكثر الاحكام المتغق على حجيته بين الأنام * قوله * مارفع اىماد أم رايات مراسم الدين مرفوعة عالية باجباع المجتهدين البادلين وسعهم في اعلا كلمة الله واحيا عمر اسم الدين فان الحكم الهجم عليه مرفوع لأيوضع ومنصوب لايتخنض وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة سعدجه وجدسعه يغول لمآرأيت فحول العلماء مكبين في كلعهد وزمان على مباحثة اصول النقه المعتبلين عليها من اكب على وجهه سقط عليه فان من أقبل على الشيء غاية الاقبال فكاته اكب عليه للشيخ الأمام مقتدى الأقمة العظام فخر الاسلام على البزدوي بوأه الله تعالى دار السلام وهو كتاب جليل الشان بآهر البرهان مركوزكنوز معانيه في صغور عباراته ومرموز غوامض نكته في دفايق اشاراتمو وجدت بعضهم طاعنين على ظواهر الفاظه لقصور نظرهم عن مواقع الحاظه اى الأبدركون بامعان النظر مايدركه هو بلحاظ عينهمن غير ان ينظر اليهقصدا أردت تنقيعه وتنظيبه وعاولت أى طلبت تبيين مراده وتنهيمه وعلى قواعد المعقول تأسيسه وتقسيمه موردا فيه زبدة مباحث المعصول واصول الامام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة منيعة نخلو الكتب عنها سالكا فيه مسلك الضبط والايجاز متشبئا باهداب السحر متمسكا بعروة الاعجاز اختار في الاعجاز العروة وفي السحر الاهداب لان الاعجاز افوى واوثق من السحر واختار في العروة لفظ الواحد وفي الاهداب لفظ الجمع لأن الاعجاز في الكلام ان يؤدى المعنى بطريق هو ابلغ من جميع ماعداه من الطرق ولا يكون هذا الاواحدا واما السحر في الكلام فهو دون الاعجاز وطرقه فوق الواحد فاوردفيه لفظ الجمع وسميته بتنقيح الاصول والله في الكلام فهو دون الاعجاز وطرقه وقارقه وطالبه ويجعله خالصا لوجهه الكريم انه هو البر الرحم *

* قوله * جليل الشأن اىعظيم الامر باهر البرهان اىغالب الحجة وفاقتهامر كوز اى مدفون من ركزت الرمع غرزته في الارض و الكنوز الأموال المدفونة والصغور الحجارة العظام شبه بهاعباراته الصعبة الجزلة لصعوبة النوصل بهاالى فهم المعانى التى هى بمنزلة الجواهر النفيسة والرمز الأشارة بالشغتين والحاجب تعدى بالى فاصل الكلام مرموز الى غوامض حذف الجار واوصل الفعل فصارغوامض مسندا اليه والنكتة اللطيفة المنعمة من نكت في الأرض بالقضيب آذا ضرب فاثر فيها يعنى قداومي الى النكت الحقيمة اللطيفة في اثناء اشاراته الدقيقة والنظر تأمل الشيء بالعين والامعان فيه واللَّحظ النظر الى الشيء بموعد العين واللحاظ بالفتح مؤخر العين والتنفيح النهديب تقول نقعت الجذع وشذبته اذا قطعت ما تفرق من اغصانه ولم يكن في لبه وتنظيم الدرر في السلك جمعها كماينبغى مرتبة متناسقة والكلام لايخلوعن تعريض مابان فاصول فخز الاسلام زوائك يجت مذفها وشتايت بجب نظمها ومغالف بجب ملها وانهليس بببنى على فو اعد المعفول بان يراعى ف النعريفات والحجج شرافطها المذكورة في علم الميزان وفي التقسيمات عدم تداخل الاقسام الى غير ذلك ممالم يلتفت اليه المشافخ * قوله * موردا فيه اى فى ذلك المنع الموصوف يعنى كتابه وكذا الضائر التي يأتى بعد ذلك * قوله * الاعجاز في الكلام ان يؤدى المعنى بطريف هو ابلغ منجبيع ماعداه من الطرق ليس تفسير المفهوم اعجاز الكلام لانه لايلزم ان يكون بالبلاغة بل هوعبارة عن كون الكلام بحيث لايمكن معارضته والاتيان بمثله من اعجزته جعلته عاجزا ولهذا اختلفوا فيجهة اعجاز الترآن مع الاتفاق على كونه معجزا فقيل أنه ببلاغته وقيل باخباره عن المغيبات وقيل باسلوبه الغريب وقيل بصرف الله العقول عن المعارضة بل المرادان اعجاز كلام الله تعالى انها هو بهذا الطريق وهوكونه في غاية البلاغة ونهاية النصاحة على ماهو الرأى الصحيح فباعتبار انهيشترط في اعجاز الكلام كونه ابلغ منجبيع ماعداه يكون واحدا لاتعدد فيه بحلاف سحر الكلام فانهعبارة عن دقته ولطف مأخذه وهذا يقع على طرق متعددة ومرانب مختلفة فلهذا قال اهداب السحر بلغظ الجمع وعروة الاعجاز بلغظ المفرد وهدب الثوب ماعلى المرافه وعروة الكوز كليتهالتي نوعذعنك أخذهوهي اقوىمن الهدب فغصهابالاعجار الذي هو اوثق من السحر وفى الصحاح السحر الأخذة وكل مالطني مأخذه ودتى فهوسعر ومعنى تبسكه بذلك مبالغتمني تلطيف الكلام وتأدية المعاني بالعبارات اللافقة الفافقة حتى كانه يتغرب الى السّعر والاعجاز * وهمنا بعثان الأول انكون طريف تأدية المعنى ابلغ منجميع ماعداهمن الطرق المعتنة الموجودة غير كاف ف الاعجاز

بلابد من العجز عن معارضته والاتيان ببثله ومن الطرق المحققة والمقدرة حتى لا يمكن الاتيان ببثله غير مشروط لان الله تعالى قادر على الاتيان ببثل القرآن مع كونه معجزا فهامعنى قوله ابلغ من جيع ماعداه *والثانى ان الطرف الاعلى من البلاغة ومايقرب منه من المراتب العلية التى لا يمكن للبشر الاتيان ببثله كلاهما معجز على ماذكر في المفتاح ومينئذ يتعدد طريق الاعجاز ايضا بان يكون على الطرف الاعلى او على بعض المواتب القريبة منه *والجواب عن الاول ان الاعجاز ليس الا في كلام الله تعالى ومعنى كونه ابلغ من جبيع ماعداه انه ابلغ من كل ماهوغير كلام الله تعالى محتقاومقدرا حتى لا يمكن الاثيان للغير ببثله *وعن الثانى ان الاعجاز سوا كان في الطرف الاعلى اوفيها هو يقرب منه متحد باعتبار انه حد من الكلام هو ابلغ ماعداه بمعنى انه لا يمكن للغير معارضته والاتيان ببثله بخلاف سعر الكلام ها الله حد يضبطه *

*قوله * اصول الفقه الكتاب مرتب على مقدمة وقسمين لان المذكور فيه امامقاصد الفن اولا الثانى المقدمة والاول او عن الاحكام وهو القسم الثانى المقدمة والاول او عن الاحكام وهو القسم الثانى ادلا بعث في هذا الفن عن غيرها والقسم الاول مبنى على اربعة اركان الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهومزيل ببابى الترجيح والاجتهاد والثانى على ثلثة ابواب فى الحكم والمحكوم عليه وستعرف بيان الانحصار والمقدمة مسوقة لتعريف العلم وتحقيق موضوعه لان من حق الطالب للكثرة المضوطة بجهة واحدة ان يعرفها بتلك الجهة ليأمن فوات المقصود والاشتغال بغيره وكل علم فهو كثرة مضبوطة بتعريفه الذى به يتميز عند الطالب وموضوعه الذى به يمتاز في نفسه عن سافر العلم الفقه اغنا اللسامع عن السوال اوقال عن لسانه اصول الفقه ماهى ثم اخذ في تعريفه واصول المول الفقه اغنا السامع عن السوال اوقال عن لسانه اصول الفقه ماهى ثم اخذ في تعريفه واصول

واصول الفقه لقب لهذا الفن منقول عن مركب اضافي فله بكل اعتبار تعريف قدم بعضهم التعريف اللقبى نظرا الى أن المعنى العلمي هو المقصود في الأعلام وانه من الاضافي بمنزلة البسيطمن المركب والمصنف قدم الاضافى نظرا الى ان المنقول عنهمقدم والى ان الفقه مأخوذ في التعريف اللقبي فان قدم تفسيره امكن ذكره في اللقبي كما فال المصنف هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الغقه والااحتبج الى ايرادتنسيره تارة في اللقبى ونارة في الاضافي كمافي اصول ابن الحاجب ولما كان اصول الفقه عنك قصد المعنى الأضافي جمعا وعند قصد المعنى اللقبي مفردا كعبد الله قال فنعرفها اولا باعتبار الاضافة بتأنيث الضبير وقال فالان نعرفه باعتبار انهلقب لعلم مخصوص بتذكيره واللقب علميشعر بمدح اودم واصول الفقه علملهذا الفن مشعر بكونه مبنى الفقه الذي به نظام المعاش ونجاة المعاّد وذلكُ مرح * قوله * اما تعريفها باعتبار الاضافة فبعتاج الى تعريف المضاف وهوّ الاصولوالمضاف البه وهوالغفه لانتعريف المركب يحتاج الىتعريف منرداته الغير البينة ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة اجزائه ويحتاج الى تعريف آلاضافة ايضا لانها بمنزلة الجزء الصورى الاانهم لم يتعرضواله للعلم بان معنى اضافة المشتق ومافي معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار المضاف مثلادليل المسئلة مايختص بها باعتبار كونه دليلاعليها فاصل الفقه مايختص به من حيث انه مبنى له ومستند اليه * فالأصول جمع اصل وهوفي اللغة مايبتني عليه الشيء من حيث يبتني عليه وبهذاالغيد خرج ادلة الغقه مثلاتمن حيث تبتنى على علم التوحيد فانهابهذا الاعتبار فروع الأصولُ وقيدالحيثية لآبدمنه في تعريف الأضافياتُ الا أنه كثيرا مابعذي لشهرة امره * ثم نقلُ الاصل في العرف الى معان اخر من الراجع والغاعدة الكلية والدليل فذهب بعضهم الى ان المراد عهنا البليلوا شار المصنف الى ان النقلُ خلاف الأصلولا ضرورة في العبول اليه لان الأبتنا كايشهل الحسى كابتنا السقف على الجدران وابتناء اعالى الجدار على اساسه واغصان الشجرعلى دومته كذلك يشمل الابتناء العقلى كابتناء الحكم على دليله فههنا يعمل على المعنى اللغوى وبالاضافة الى الفقه الذي هومعني عتلى يعلم ان الأبتناء ههناعتلى فيكون اصول الفقة مايبتني هوعليه ويستند اليه ولامعنى مستند العلموميتناه الادليله وبهذآ يندفع مايقال ان المعنى العرفي اعنى الدليل مراد قطعا فاي حاجة الى جعل بالمعنى اللغوى الشامل للبقصود وغيره * فانقلت ابتنا الشي على الله الشيء ال على الشيء اضافة بينهما وهو امر عقلى قطعا *قلت اراد بالابتناء الحسى كون الشيئين محسوسين وحينتك بدخل فيعمثل ابتنا السقف على الجدار وابتنا المشتق على المشتق منه كالفعل على المصدر اوارادماهو المعتبر في العرف من ان ابتناء السقف على الجدار ببعنى تونه مبنياعليه وموضوعافوقه مايدراكبالحسومينئن بغرج مثل ابتناء النعل على المصرمن الحسى ولايدخل فى العتلى بتنسيره والحق انترتبالحكم علىدآيله لايصاح تنسيرا آلابتنا العقلى وآنها هومثالله للقطع بان ابتناء العجاز على الحقيقة والاحكام الجزفية على القواعد الكلية والمعلولات علىعللها والافعال على المصادر ومااشبه دلك ابتناءً عقلى * قوله * واعلم ان التعريف اما مقيقي الماهيَّة اما ان يكون لها تحققُ وتبوت معرقطع النظرعن اعتبار العقل اولاالاولى الماهية الحقيقية اي الثابتة فينفس الامر ولابك فيها من احتياج بعض الأجزاء الى البعض اذا كانت مركبة والثانية الماهية الاعتبارية اي الكافئة بحسب اعتبار العقل كمااذا اعتبر الواضع عدة امور فوضع بازاقها اسما من غير احتياج الأمور بعضها الى بعض كالاصل الموضوع بازاء الشيء ووصف ابتناء الغير عليه والغقه الموضوع بازاء المسافل المخصوصة والجنس الموضوع بآزا االكلى المغول على الكثرة المختلفة الحقيقة والنوع الموضوع بازاء

الكلى المغول على الكثرة المتنعة الحقيقة فيجواب ما هو والتمثيل بالمركبة منعدة امور لاينافي كون بعض الماهيات الاعتبارية بساقط على أن الحق أنها أنما يقال لها الأمور الاعتبارية لاالْماهيات الاعتبارية * اذا تمهد هذا فنقول مايتعقله الواضع ليضعباراقه اسما اما ان تكون له ماهية مقيقية أولا وعلى الأول أماان بكون متعقله نفس حقيقة ذلك الشيء أووجوها واعتبارات منه فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف حقيقي يغيب تصوُّر الماهية في الذهن بالذاتيات كلها اوبعضها اوبالعرضيات او بالمركب منهما وتعريف منهوم الأسم وماتعقله الواضع فوضع الأسم بازاقه تعريف اسمى يغيد تبيين ماوضع الاسم بازاقه بلفظ أشهر كقولنا الغضنفر آلاس أوبلفظ يشتمل على تفصيل مآدل عليه الاسم اجمالا كقولنا الاصل مايبتني عليه خيره فتعريف المعدومات لايكون الااسبيا اذلاحقايق لهابل مفهومات وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقديكون حقيقيا اذلها منهومات وحقايت خانقات طاهر عبارته مشعر بان تعريف الماهيات الحقيقية حقيقي البنة كماان تعريف الماهيات الاعتبارية اسمى البنة *قلت في العدول عن ظاهر العبارة سعة الا ان التعقيق ان الماهية الحقيقية قد توعَّف من حيث انها حقيقةمسمي الاسموماهيته الثابتة فينفس الامر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي البنة لانهجو ابلما التىلطلب الحقيقة وهيمتأخرة عن هل البسيطة الطالبة لوجو دالشي المتأخرة عن ما التي لطاب تنسير الأسم وبيان منهومه وقدتوعم منحيث انها منهوم الاسم ومتعقل الواضع عندوضع الاسم وتعريفهابهذا الاعتبار أسمى البتة لانهجو آب عنءاالتي لطلب مفهوم الاسمومتعقل الواضع فهذأ التعريف قديكون نفس مقيقة ذلك الشيء بأن يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها ولهذا صرموا بانهقد يتحدالتعريف الاسمى والحقيقي الاانه قبل العلمبوجود الشيءيكون اسميا وبعدالعلم بوجوده ينقاب مقيقيامثلا تعريف المثاث فيمبادى الهندسة بشكل يحيطبه ثلاثة اضلاء تعريف اسمى وبعدالدلالة على وجوده يصير هوبعينه تعريفا مقيقيا * قوله * وشرالكلا التعرينيين اي الحقيقي والاسبى الطرد والعكس اماالطرد فهوصد فالمحدود على ما صدق عليه الحد مطردا كليا ايكلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلماوجد الحد وجدالمحدود فبالأطراد يصير الحد مانعا عن دخول غير المحدود فيه واماالعكس فاخذه بعضهم عن عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهوجعل المعمول موضوعا مع رعاية الكمية بعينها كمايغال كل انسان ضاحك وبالعكس اىكل ضاحك انسان وكل انسان حيو ان ولاعكس اىليسكل حيوان انسانا فلهذا قال اىكل ماصدق عليه المعدود صدق عليه الحد عكسا لقولنا كلما صدق عليه الحد صدق عليه المعدود فصار حاصل الطرد حكما كليابالمعدود على الحد والعكس حكما كليا بالمدعلي المحدود ويعضهم اخذه من ان عكس الاثبات نفي فنسره بانه كلما انتفي الحدانتفي المحدود ايكل مالم بصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليابها ليس بمحدود على ماليس بحدُوالهاصلواحد وهو أن يكون الحد جامعا لافراد المحدودكلها *قوله * ولاشك ان تعريف الاصل اسمى لأنه تبيين ان لفظ الاصل في اللغة موضوع للمركب الاعتبارى الذي هو الشيء مع وصف ابتنا الغير عليه او احتياج الغير اليهوهذ الادخلله في بيان فساد التعريف ادعد م الأطراد مفسدله اسمياكان اوغيره فغي الجملة تعريف الاصل بالمحتاج اليه غير مطرد اذلايصدق انكل ممتاج اليه اصللانما يحناج اليه الشيء اماد اخلفيه اوخارج عنه والاول اماان يكون وجود الشيء معه بالغوة وهو المادة كالحشب للسرير أوبالفعلوهو الصورة كالهيئة السربرية والثاني ان كان مامنه الشي فهو فهو الفاعل كالتجار للسرير وانكان مالاجله الشيء فهو الغاية كالجلوس على السرير والآ فهو الشرط كالات التجار وقابلية الحشب وتعودك فهذه اقسام خسة المحتاج اليه لا يطلف لفظ الاصل لغة الأعلى واحدمنها هو المادة كهايقال اصل هذا السرير خشب كذا والاربعة الباقية يحدق على كل واحدمنها انه محتاج اليه ولايحت عليه انه اصل فلا يكون التعريف مطرد امانعا *وههنا بحت من وجوه احدها منع اشتراط الطرد في مطلف التعريف لاسبها في الاسبى فان كتب اللغة مشعونة بتنسير الالفاظ بها هو اعم من مفهو مانها وقد صرح المحتفون بان التعريفات الناقصة يجوز ان يكون اعم بحيث لا ينيد الله تبين الامتياز الاعن بعض ما عدا المحدود وان الفرض من نفسير الشيء قديكون تبيزه عن شيء معين فيكتنى بهايفيد الامتياز عنه كها اداقصد النبيز بين الاصل والفرع فيفسر الاول بالمحتاج اليه والماني بالمعتاج * وثانبها منع عم محدث الاصل على الفاعل كيف والفعل مترتب عليه وستند اليه ولامعنى للابتناء الادلك * وثانبها من كلامه في باب المجاز عند بيان جريان الاصالة والتبعية من الجانبين يدل على ان كل محتاج اليه فهو اصل * ورابعها اناادا قلنا الفكر ترتيب امور معلومة فلاشك ان الامور المعلومة مادة للفكر واصل له مع ان ابتناء الفكر عليها ليس حسياوه وظاهر ولاعقليا بنفسير المصنى وهو ترتب المكم على دليله *

والنقه معرفة النفس مالها وما عليها ويزاد عملا ليخرج الاهتقاديات والوجدانيات فبخرج الكلام والتصوف ومن لمبرد اراد الشمول هذا النعريف منفول عن ابي منيفة فالمعرفة ادراك الجزئيات عن دليل فغرج التقليد وقوله مالها وما عليها يمكن أن يرادبه ماينتهم به النفس ومايتضرر به في الأخرة كما في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها مَّا اكتسبت فان اريك بهما الثوابّ والعتاب فاعلم ان ما يأتى به المكلف اما واجب اومندوب او مباح اومكروه كراهة تنزيه اومكروه كراهة تحريم اوحرام فهذه سنة ثم لكل وأحد طرفان طرف النعل وطرف الترك يعنى عدم الفعل فصارت اثنى عشر فنعل الواجب والمندوب مما يثاب عليه وفعل الحرام والمكروه نحريما ونرك الواجب مما يعافب عليه والباقي لايثاب ولايعاقب عليه فلا يدخل في شيء من التسمين وان أريف بالنفع عدم العقاب وبالضر العقاب ففعل الحرام والمكروه تحريبا وتراك الواجب يكون من القسم الثاني اى مما يعاقب عليه والنسعة الباقية يكون من الأول ايما لايعانب عليه وأن اريك بالننع الثواب وبالضرعدم الثواب فنعل الواجب والمندوب مما يثاب عليه ثم العشرة الباقية مما لأيثاب عليها ويمكن ان يراد بما لها وماعليها مابجوزلها وما يجب عليها فنعل ماسوى الحرام والمكروه تحريما وتراهماسوى الواجب ممابجوز لها وفعل الواجب ونرائ الهرام والمكروه تحريبها ممايجبعليها بغىفعل الهرآم والمكروه تحريباً ونراك الواجب غارجين عن النسبين ويمكن انيراد بها لها وما عليها ما يجوزلها وما يحرم عليها فيشَملان الاصناني * أذاعرفت هذا فالحمل على وجه لايكون بين النسبين واسطة أولى أ ثم مالها وما عليها يتناول الاعتقاد يات كوجوب الايمان ونحوه والوجدانيات اى الاخلاق الباطنية والملكات الننسانية والعمليات كالصلوة والصوم والبيع ونعوها فمعرفة مالها وماعليها من الاعتقاديات هي علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات هي علم الاخلاق والنصوف كالزهد والصبر والرضاء ومضور القلب فيالصلوة ونعو ذلك ومعرفة مالها وماعليها من العبليات هي النقه المصطلح فان اردت بالنقه هذا المصطلح زدت عبلا على قوله ما لها

وما عليها وان اردت مايشمل الاقسام الثلثة لم نزد وابو حنيفة انها لم يزد عملا لانه ار اد الشمول اى الحلق الفقه على العلم بمالها وماعليها سواء كان من الاعتقاديات اوالوجدانيات او العمليات ثم سمى الكلام فقها اكبر*

قوله والنقه نقل للمضاف تعريفين مقبولا ومزيفا وللمضاف اليه تعريفين صرح بتزييف احدهما دون الاخرثم ذكرمن عنده تعريفا ثالثا فالاول معرفة النفس مالها وما عليها يجوز ان يريد بالنفس العبد نفسه لان اكثر الاحكام متعلقة باعمال البدن وان يريد النفس الأنسانية اذبهاالأفعال ومعهاالخطاب وانها البدن آلة وفسر المعرفة بادراك الجزئيات عن دليل والقيد الأخير مما لادلالة عليه اصلا ولااصطلاح وذهب فيقوله مالها وماعليها الى ما يقال ان اللام للانتفاء وعلى للتضرر وقيدهما بالاخروى احترازا عماينتنع بهالنفس اويتضررفي المدنيا من اللذات والالام والمشعر بهذا التغييد شهرة ان الفقه من العلوم الدينية فذكر على هذا التقدير ثلثة معان ثم ذكر معنيين آخرين فصارت المعانى المعتملة خمسة ثلاثة منها يشمل جميم اقسام ما يأتى به المكلف واثنان لايشملها كلها والاقسام اثنى عشر لان مايأتى به المكلف ان تساوى فعله وتركه فمباح والأفان كان فعله اولى فمع المنع عن الترك واجب وبدونه مندوب وانكان نركهاولى فمع المنع عن النعل بدليل قطعى خرام وبدليل ظنى مكروه كراهة التحريم وبدونالمنع عن الغعل مكروه كراهةالتنزيه هذا على رأى محمدرح وهوالمناسب ههنا لان المصنفءعل المكروه تنزيها مما يجوز فعله والمكروه تحريما مما لايجوز فعله بل يجب نركه كالحرام وهذا لايصح على رأيهها وهوان مايكون ثركه اولى من فعله فهومع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه انكان الى الحل افرب بمعنى انه لايعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم انكان الى الحرام افرب بمعنى ان فاعل مستعف محدوراً دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة ثم المراد بالواجب مايشمل الفرض ايضا لأن استعماله بهذا المعنى شايع عندهم كقولهم الزكوة واجبة والحج واجب بجلاف الهلاق ألحرام على المكروه تحريبا والمرآد بالمندوب مايشمل السنة والنغل فصارت الاقسام ستة ولكل منهالهرفان فعل اى ايفاع على ماهو المعنى المصرى وتراك اىءدم فعل فتصير اثنى عشر والمراد بمايأتي به المكلف النعلُّ بمعنى الحاصل من المصدر كالهيئة التي تسمى صلوة والحالة التي تسمى صوماً ونحو ذلك مما هواثر صادر عن المكلف وطرف فعله ايقاعه وطرف تركه عدم ايقاعه والامور المذكورة من الواجب والحرام وغيرهما وانكانت في المقيقة من صفات فعل المكلف خاصة الا إنها فدنطلق على عدم الفعل ايضًا فيقال عدم مباشرة الواجب مرام وعدم مباشرة الحرام واجب وهو المراد ههنا وانما فسر النرك بعدم النعل ليصير قسما آخرادلو أريد به كف النفس لكان ترك الحرام مثلًا فعل الواجب بعينه *فان قلت اي حاجة الى اعتبار الفعل و الترافي وجعل الأقسام اثني عشر وهلا افتصر على السنة بان يراد بالواجب مثلا اعم من الفعل و الترك قلت لانه اذًا قال الواجب يدخل فيما يثاب عليه لم يصح دلك في الواجب بمعنى عدم فعل الحرام فلابد من التنصيل المذكور ثم لا يخنى ان المراد أن عدم الانيان بالواجب يستحق العقاب الا أنه قد لايعاقب لعفومن الله تعالى أوسهومن العبد أو تحو ذلك وباقى كلامه واضح الا أن فيه مباحث؛ الاول انه جعل نرك الحرام ممالايثاب عليه ولايعانب واعترض عليه بانه وأجب والواجب يثاب عليه وفي

وفى التنزيل واما من خافى متام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى * وجوابه ان المثاب عليه فعل الواجب لاعدم مباشرة الحرام والا لكان لكل احد فى كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لا يصدرعنه ونهى النفس عنه عند تهيؤ الاسباب وميلان النفس اليه ممايثاب عليه في ان تراك الحرام ببعنى كن النفس عنه عند تهيؤ الاسباب وميلان النفس اليه ممايثاب عليه * والثانى ان المراد بالجواز فى الوجه الرابع عدم منع الفعل والتراك على ما يناسب الامكان الحاص ليقابل الوجوب وفى المخامس عدم منع الفعل على مايناسب الامكان العام ليقابل المرمة خوان قلت ان اربد بالجواز عدم منع الفعل والتراك لم يصع قوله فقعل ماسوى الحرام والمكروه غريما وتراك ماسوى الحرام والمكروه غريما مع انه لا يجوز خقلت بهذا المعنى وكذا ترك ماسوى الواجب يشمل ترك الحرام والمكروه غريما مع انه لا يجوز خقلت الخامس بمعنى المنع عن الفعل يشمل الحرام والمكروه غريما خوالرابع ان ليس المراد ببعرفة المخامس بمعنى المنع عن الفعل يشمل الحرام والمكروه غريما خوالرابع ان ليس المراد ببعرفة مالها وما عليها تصور هما ولا التصديق بدواك ببعرفه الملود وغيرها ولا عن التصديق بوجودها في نفس الامر بل المراد معرفة احكامها من الوجوب وغيره كالتصديق بان هذا واجب وذاك حرام والبه الاشارة بقوله كوجوب الايمان فاحكم الوجوب وغيره من الوجوب وغيره يالدليل ووجودها بالحس خم لا يخنى ان اعتراضه على التعريف النانى بانه لا يعرف من الوجوب وغوه يدرك بالدليل ووجودها بالحس * ثم لا يخنى ان اعتراضه على التعريف النانى بانه لا يعرف ان يا للمالي المتعدية مع عدم تعين المراد غير مستحسن فى التعريفات *

وقيل العلم بالآحكام الشرعية العباية من ادابها التفصيلية فالعلم بنس والباقى فصل فقوله بالاحكام يمكن ان يراد بالحكم همنا اسناد امر الى آخر ويمكن ان يراد الحكم المصطلح وهو خطاب الله تعالى المتعلق ال فان اريد الاول يخرج العلم بالذوات والصفات التى ليست باحكام اى يخرج التصورات ويبقى التصديقات وبالشرعية يخرج العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان العالم معدث والنار محرقة وان اريد الثانى فقوله بالاحكام يكون احترازا عن علم بها سوى خطاب الله تعالى المتعلق الى آخره فالحكم بهذا التفسير قسمان شرعى اى خطاب الله تعالى بها يتوقى على الشرع كوجوب بها يتوقى على الشرع كوجوب الايمان بالله تعالى ووجوب تصديق النبى عليه السلام ونحوهها عما لايتوقى على الشرع لتوقى الشرع عليه السرع عليه ألسرع عليه ألسرع عليه ألما السرع الماسل الشخص الموصوف به من ادلتها كالعلم بان الاجهاع حجة وقوله من ادلتها اى العلم الحاصل للشخص الموصوف به من ادلتها المخصوصة بها وهى الادلة الابخصوصة وقوله التفصيلية يخرج الاجالية كالمقتفى والنافى دليلا له لكنه ليس من تلك الادلة المخصوصة وقوله التفصيلية يخرج الاجالية كالمقتفى والنافى دليلا له لكنه ليس من تلك الادلة المخصوصة وقوله التفصيلية يخرج الاجالية كالمقتفى والنافى وقد زاد ابن الحاجب على هذا فوله بالاستدلال ولا شك انه مكرر*

* قوله * وقبل العام عرف اصحاب الشافعي رح الفقه بانه العام بالأحكام الشرعية العملية من ادلتها المنفصيلية وبيان ذلك ان متعلق العام اما حكم اوغيره والحكم اما مأخوذ من الشرع او لا والمأخوذ من الشرع اجان يتعلق بكيفية العمل اولا والعملي الها ان يكون العام به حاصلا من

دليله التفصيلي الذي نيط به الحكم اولا فالعلم المتعلق بجميع الاحكام الشرعية العملية الحاصل من ادلتها النفصيلية هو الفقه وخرج العلم بغير الاحكام من النوات والصفات والعلم بالاحكام الفير المأخوذة من الشرع كالاحكام المأخوذة من العلم بان العالم حادث اومن الحس كالعلم بان النار عرقة اومن الوضع والاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع وخرج العلم بالاحكام الشرعية النظرية وتسمى اعتقادية واصلية ككون الاجماع حجة والايمان واجبا وخرج النضا علم الله تعالى وجبريل والرسول عليهما الصلوة والسلام وكذا علم المقلد لانه لم يحصل من الأدلة التفصيلية * قولَه * يَمكن أنيراد بالحكم الحكم يطلق في العرف على اسناد امر الى اخراى نسبته اليه بالايجاب او السلب وفي اصطلاح الاصول على خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التعيير وفي اصطلاح المنطق على ادراك ان النسبة وافعة اوليست بوافعة ويسمى تصديقا وهو ليس بمرادههنالانهعلموالفقهليسعلمابالعلوم الشرعية والمحققون على ان الثاني ايضاليس بمرادوالالكان ذكر الشرعية والعملية تكرارا بلالمراد النسبة التامة بين الأمرين التي العلم بهاتص يق وبغيرها تصور والى هذاآشار بقوله يخرج التصورات ويبقى التصديقات فيكون الفقه عبارة عن التصديق بالقضايا السرعية المتعلقة مكيفية العبل تصديغا حاصلامن الأدلة التفصيلية التي نصبت في الشرع على تلك الفضايا وفواف القيود ظاهرة على هذا النقدير والمصنف جوزان برادبالحكم همنامصطاح الاصول فاحتاج الى تكلف فى تبيين فواقد القيود وتعسف فى تفرير مراد القوم فذهب الى ان المراد بالشرعى ما يتوقف على الشرع ولايدرك لو لا خطاب الشارع والاحكام منها ما هوخطاب بما يتوفَّف على الشرع كوجوب الصلوة والصوم ومنها ما هو خطاب بها لا يتنوقف عليه كوجوب الايمان بالله تعالى ووجوب تصديق النبي عليه السلام لان ثبوت الشرع موفوف على الأيمان بوجود البارى وعلمه وفدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبى عليه السلام بدلالة معجزاته فلوتوفى شيعمن هذه الاحكام على الشرع لزم الدور فالتقييد بالشرعية يخرج هذه الاحكام لانها ليست شرعية بمعنى النوفف على الشرع وانها فال الخطاب بما يتوقف أولايتوقف لان الحكم المنسر بالخطأب قديم عندهم فكيف يتوقف على الشرع*ولقائل ان يمنع توقف الشرع على وجوب الايمان ونحوه سوا اريد بالشرع خطاب الله تعالى اوشريعة النبى عليه السلام وتوقف التصريف بثبوت شرع النبى عليه السلام على الايمان بالله تعالى وصفاته وعلى التصديف بنبوة النبى عليه السلام ودلآلة معجزاته لايقتضى توقفه على وجوب الايمان والنصديف ولا على العلم بوجوبها غايته انه يتوقف علىنفس الآيمان والتصديق وهوغير منيد ولامناف لتوقف وجوب الايمان ونحوه على الشرع كما هو المذهب عندهم من أن لا وجوب الا بالسبع «قوله» ثم الشرعى أى المتوقف على الشرع أما نظرى لا يتعلق بكيفية العبل وأما عبلى يتعلق بها فالتقييد بالعبلية لاخراج النظرية ككونالاجباع حجة وهذا انهايصع علىالنندير الثانى لوكان العكم المصطلح شآملا للنظري وفيه كلامسجيء * قوله * اى العلم العاصل قديتوهم ان قوله من ادلتها متعلق باحكام وحينتنك لأيخرج علماالمقلدلانه علمبالاحكام الحاصلة عن إدلتها التنصيلية وآن لميكن علمالبقاب حاصلا عن الأدلة فلدفع ذلك بإنه متعلق بالعام لابالاحكام اذ العاصل من الدليل هوالعلم بالشي الآنسم على انه اذا اريد بالحكم الخطاب فهوقديم لا يمصل منشى ومعنى حصول العلم من الدليل انه ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم فعلم المقال وانكان مستنداً الى قول المجتهد المستند الى والدليل وقيد الادلة المستند الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر في الدليل وقيد الادلة

الأدلة بالتفصيلية لأن العلم بوجوب الشيء لوجود المقتضى اوبعدم وجوبه لوجود النافي ليس من الفقه *قوله* ولاشك انه مكرر ذهب ابن الحاجب الى ان حصول العلم بالاحكام عن الأدلة قديكون بطريق الضرورة كعلم جبريل والرسول عليهما السلام وقديكون بطريق الاستدلال والاستنباط كعلم المجتهد والأول لايسمى فقها اصطلاحا فلابد من زيادة قيد الاستدلال اوالاستنباط احتراز اعنه والمصنف توهم انه احتراز عن علم المقلد فجزم بانه مكرر لخروجه بقوله من ادلتها التفصيلية فان قبل حصول العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ لا معنى لذلك الا ان يكون العلم مأخوذ اعن الدليل فبخرج علم جبريل والرسول عليهما السلام ايضا قلنا لوسلم فذكر الاستدلال للتصريح بها علم التزاما او لدفع الوهم او للبيان دون الاحتراز ومثله شامع التعريفات *

ولما عرف العقه بالعلم بالامكام الشرعية وجب تعريف الحكم وتعريف الشرعية فقال والحكم قبل خطاب الله تعالى هذا التعريف منقول عن الاشعرى فقوله خطاب الله تعالى يشبل جبيع الخطابات وقوله المتعلق بافعال المكلفين يخرج ماليس كذلك فبتى في الحد نحو خلقكم وما تعبلون مع أنه ليس بحكم فقال بالاقتضاء أى الطلب وهو أما طلب الفعل جازما كالايجاب أوغير جازم كالندب وأما طلب الترك جازما كالتحريم أوغير جازم كالكراهية أو التخيير أى الاباحة وقد زاد البعض أو الوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية وتعوها أعلم أن الخطاب بنوعان أما تكليني وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وأما وضعى وهو الخطاب بان هذا أما تكليني وجب ذكر النوع الاخروهو الوضعي والبعض لم يذكر الوضعي لانه داخل في الاقتضاء التكليني وجب ذكر النوع الاخروهو الوضعي والبعض لم يذكر الوضعي لانه داخل في الاقتضاء او التخيير لان المعنى من كون الدلوك سببا للصلوة أنه أذاوجد الدلوك وجبت الصلوة حينتن والوجوب من باب الاقتضاء لكن الحق هو الأول لان المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء والوجوب من باب الاقتضاء لكن الحق هو الأول لان المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر والمفهوم من الحكم التكليني ليس هذا ولزوم احدها الاخر في صورة لايدل بشيء آخر والمفهوم من الحكم التكليني ليس هذا ولزوم احدها الاخر في صورة لايدل على اتحادها نوعاه

* قوله * ولما عرف الفقه المذكور فى كتب الشافعية ان خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين تعريف للحكم الشرعى المتعارف بين الاصوليين الالحكم المأخوذ فى تعريف الفقه والمصنف ذهب الى انه تعريف الهرعى فيد زافل على خطاب الله تعالى وان كونه تعريفا للحكم الشرعى انها هو رأى بعض الاشاعرة كل ذلك لعدم تصفحه كتبهم فنقول عرف بعض الاشاعرة الحكم الشرعى بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين والخطاب فى اللغة توجيه الكلام أفير الفير للافهام ثم نقل الى مايقع به التخاطب وهوهها الكلام النفسى الازلى ومن ذهب الى النالكام اليسمى فى الأزلى ومن ذهب الى النكلام اليسمى فى الأزلى خطابا فسر الخطاب بالكلام الموجه للافهام او الكلام المقصود منه افهام من هومتهى الفهم ومعنى تعلقه بافعال المكلفين تعلقه بفعل من افعالهم والا لم يوجد حكم اصلا اذ لاخطاب يتعلق بجميع الافعال فدخل فى الحد خواص النبى عليه السلام كاباحة مافوق الاربع من النساء وخرج خطاب الله المتعلق باحوال ذاته وصفاته وتنزيها ته وغير ذلك مما ليس بفعل من النساء وخرج خطاب الله المتعلق باحوال ذاته وصفاته وتنزيها ته وغير ذلك مما ليس بفعل

الكلى لاينال اضافة الخطاب الى الله تعالى بدل على اللاحكم الاخطابه وقد وجب طاعة النبي عليه السلام واولى الامر والسيك فخطابهم أيضا حكم لآنا نغول انها وجب طاعتهم بالبجاب الله تعالى اياها فلاحكم الأحكمه ثم اعترض على هذا التعريف بانه غيرمانم لأنه يدخل فيه القصص المبينة لاموال المكلفين وافعالهم والاخبار المتعلقة باعمالهم كفوله تعالى والله خلفكم وماتعملون مع انها ليست احكاما فزيد على النعريف فيد يخصصه ويخرج مادخل فيه من غير افراد المحدود وهو قولهم بالاقتضاء او التخيير فأن تعلُّق النَّخطاب بالافعال في القصص والأغبار عن الاعمال ليس تعلق الاقتضاء والتخيير اذ معنى التخيير أباحة النعل والترائ للمكلف ومعنى الاقتضاء طُلبَ النعل منه مع المنع عن الترك وهو الابجاب أوبدونه وهو الندب أوطلب الترك مع المنع عن الفعل وهو النحريم اوبدونه وهو الكراهة* وقديجاب بانه لاحاجة الى زيادة قولهم بالاقتضاء او التخيير لأنَّ قيد الحيثية مراد والمعنى خطاب الله المتعلق بنعل المكلف من حيث هو فعل المكلف وليس تُعلَّق الخطاب بالافعال في صورة النفض من حيث انها افعال المكلفين وهو ظاهر *قوله *وز اد البعض اعترضت المعتزلة على هذا التعريف بتلثة أوجِه * الأول ان الخطاب عند كم قديم والحكم حادث لكونه منصفابالحصول بعد العدم كقولناحلت المرأة بعد مالم تكن حلالا ولكونه معللاً بالحادث كغولنا حلَّثبالنكاح ومرمَّت بالطلاق * الثَّاني إنه يشتَّمل على كلُّمة أو وهو للنشكيك والترديد فينافى التعريف والتعديد *الثالث انه غير جامع للاحكام الوضعية مثل سببية الدلوك لوجوب الصلوة وشرطية الطهارة لها ومانعيةالنجاسة عنهاوالمصنف الهمل فيتنسير الخطاب الوضعي ذكر المانعية فاجابت الاشاعرة عن الأول بمنع اتصاف الحكم بالحصول بعد العدم بل المتصف بذلك هو النعلق والمعنى تعلقآلحل بهابعدمالميكن متعلقا وبمنع تعليل الحكمبالحادث بمعنى تاثيرالحادث فيه بلمعناه كون الحادث امارة عليه ومعرفاله إذالعلل الشرعية امارات ومعرفات لأموجبات ومو الرات والحادث يصلح امارة ومعرفا للقديم كالعالم للصانع * وعن الثاني بان اوههنا لنقسيم المحدود وتغصيله لانه نوعان نوع له تعلق الاقتضاء ونوع له تعلق التخيير فلايمكن جمعهما في حد واحد بدون التنصيل * واماالثَّالَث فالتزمه بعضهمور آد فىالتعريف قيد ايعمه ويجعله شاملاً للحكم الوضعى فقال بالاقتضاء او التغيير او الوضم اى وضم الشارع وجعله واجاب بعضهم بانا لانسلم انخطاب الوضع حكمونين لانسميه حكما وان اصطاح غيرنا على تسميته حكما فلامشاحة معه وعليه تغيير التعريف ولوسلمفلانسلم خروجهاءن الحلآ فانمرادنا من الاقتضاء والتخيير اعم من الصريحى والضمنى وخطاب الوضع من قبيل الضمنى اذمعنى سببية الدلوك وجوب الصلوة عنده ومعنى شرطية الطهارة وجوبها فيالصلوة اوحرمة الصلوة بدونها ومعنى مانعية النجاسة حرمةالصلوة معهااووجوب ازالتها حالةالصلوة وكذا فيجميع الاسباب والشروط والموانعودهب المصنف الى ان الحق زيادة القيد لان الخطاب نوءان تكليني ووضعى فلما ذكر احدهما وجب ذكر الاخر ولاوجه لجعل الوضعى داخلاف الاقتضاء او التخيير اى فى التكليني لانهمامنه ومان متغايران ولزوم احدهما للاخر فيبعض الصور لايدل على اتحادهما وانت خبير بآنه لاتوجيه لهذا الكلام اصلا امااولا فلان الغصم يمنع كون الخطاب ألوضعي حكما ويصطلح على تسمية بعض اقسام الحطاب حكما دون البعض فكيف يجبعليه ذكر الوَّضعى في تعريف الحكم بل كيف يصع * واما ثانيا فلانه يمنع كونه خارجاعن التعريف وبجعل الخطاب النكليني اصمنه شاملاله فاي ضررله ف تغاير مفهوميهما بل كيف يتعد مفهوم العام والحاص على ان قوله المفهوم من الحطاب الوضعى

الوضعى تعلق شي بشي فيه تسامح والمعنى ان المنهوم منه الخطاب بتعلق شي بشي ككونه شرطا له اوسببيا اومانعا *

وبعضهم عرف الحكم الشرعى بهذا اىبعض المتأخرين من متابعي الاشعرى قالوا الحكم الشرعي خطاب الله تعالى فالحكم على هذا اسناد امر إلى آخر والفقها علما يطلقونه على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا بطريق الحلاق اسم المصدر على المنعول كالخلق على المخلوق لكن لما شاع فيهصار منقولا اصطلاحا وهوحقيقة اصطلاحية يردعليه اىعلى تعريني الحكم وهوخطاب الله تعالى الى آخره ان الحكم المصطلح ما تبت بالعطاب الاهم الكلالغطاب فلايكون ماذكر تعريفا للحكم المصطاح بين الفتها وهو المنصود بالتعريف هنا وأيضا يخرج ما يتعلق بفعل الصبى كجواز بيعه وصحة اسلامه وصلوته وكونها مندوبة ونحو ذلك فانه ليس بمتعلق بافعال المكلفين مع انه حكمفان فيل هوحكم باعتبار تعلقه بنعل وليه قلنا هذا في الاسلام والصلوة لاتصح واما في غير الأسلام والصلوة فان تعلق الحق بباله اوبذمته حكم شرعى ثم اداء الولى حكم آخر مترتب على الاول لاعينه وسبجيء فيباب المكم الاحكام المتعلقة بافعاله فينبغي انيقال بافعال العباد وبخرج منه ماثبت بالقياس اذلاخطاب هنا الآان يقال اعلم ان المصادر قد يقع ظرفا نحوآ تيك طلوع الغجر اىوقت طلوعه فقوله الاانيقال من هذا القبيل فانه استثناء مفرغ من قوله ويخرج منه ماثبت بالنياس اى فيجبيع الاوقات الا وقت قوله فيجواب الاشكال يدرك بالنياس ان الخطاب ورد بهذا الاانه ثبت بالقياس فان القياس مظهر للحكم لامثبت فاندفع الاشكال وايضا يخرج آمنوا وفاعتبروا اىمن الحد مع انهما حكم فالمراد بالايمان هنا التصديق فوجوب التصديق حكم مع انهليس من الافعال ادالمراد بالافعال افعال الجوارح ووجوب الاعتبار اي القياس حكم مع انهليس من افعال الجوارح ويتع التكرار بين العملية وبين المتعلق بافعال المكلفين لانعقال في حد الفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية والحكم خطاب اللهنعالى المنعلق بافعال المكلفين فيكون مدالفقه العلم بخطابات الله تعالى المتعلقة بافعال المكلفين الشرعية العملية فيقع التكرار الآان يقال نعني بالافعال مايعم فعلالجوارحوفعلالقلب وبالعملية مايختص بالجوارح فاندفع بهذه العناية التكرار وخرج جواب الاشكال المتقدم وهو قوله يخرج نحو آمنوا وفاعتبروا لانهما من افعال القلب

* قوله * وبعضهم عرف ذكر في بعض المختصرات ان الحكم خطاب الله تعالى اشارة الى الحكم الشرعى المعهود وصرح في كثير من الكتب بان الحكم الشرعى خطاب الله فتوهم المصنف ان هذا تغريف للحكم عند البعض وللحكم الشرعى عند البعض ولاخلاف لاحد من الاشاعرة في ان هذا تعريف للحكم الشرعى فالله المصادر الكان هذا تعريف المطلق فبعنى الشرعى ما يتوقف على الشرع ليكون قيدا منيدا محرجا لوجوب الايمان ونعوه وادا كان تعريفا للحكم الشرعى فمعنى الشرعى ما ورد به خطاب الشرع لا ما يتوقف على الشرع و الا لكان الحدا عممن المحدود *

لتناوله مثل وجوب الايمان مع ان المحدود لايتناوله حينئك لعدم توقفه على الشرع * قوله * فالحكم على هذا أى علىتفدير ان يكون خطاب الله تعريفا لأحكم الشرعى اسناد امر الى آخر لا خطاب الله تعالى المتعلق بَنعل المكلف والا لكان ذكر الشرعية مكرراً لما سبق من ان الشرَّعي على هذا التقدير ما ورد به خطاب الشرع لا ما يتوقق على الشرع فان قبل فيدخُل في الأحكام الشرعية مثل وجوب الايمان مع انه ليس من الفقه قلنا يخرج بقيد العملية * قوله * والفقها عريد أن الحكم في اصطلاح الفقها عنيقة فيما ثبت بالخطاب من الوجوب والحرمة ونعوهما وهو مجاز لغوى لحيث الهلق المصدراعني الحكم على المنعول اعنى المحكوم به * قوله * يرد عليه اشارة الى اعتراضات على تعريف الحكم مع الجواب عن البعض الأول ان المقصود تعريف الحكم المصطلح بين الفتهاء وهوما ثبت بالحطّاب كالوجوب والحرمة وغيرهما مماً هومن صفات فعل المكانى لانفس الحطاب الذي هو من صفات الله تعالى وهذا عما أورد في كتب الشافعية واجيب عنه بوجوه الأول انه كا اريد بالحكم ما حكم به اريد بالخطاب ما خوطب به للقرينة العقلية على أن الوجوب ليس نفس كلام الله الثاني أن الحكم هو الايجاب والتحريم ونعوهما والهلاقه علىالوجوب والحرمة تسامح الثالث وهوللعلامة المحقنى عضدالملة والدين ان الحكم نفس خطاب الله فالايجاب قوله أفعل وليس للفعل منه صفة مقيقية فان القول ليس لمتعلقه منه صغة لتعلقه بالمعدوم وهو اذا نسب الى الحاكم يسمى البجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل يسمى وجوباً وهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فلذلك تراهم يجعلون افسامً الحكم الوجوب و الحرمة مرة والايجاب والتحريم أخرى وتارة الوجوب والتحريم كما في أصول أبن الحاجب الثاني أنه غير منعكس لحروج الاحكام المتعلقة بافعال الصبيان فالأولى أن يقال المنعلق بافعال العباد وقد أجيب عن دلك في كتبهم بأن الأحكام التي يتوهم تعلقها بفعل الصبي أنها هي متعلقة بفعل الولى مثلًا يَجِب عليه أداء الحقوق من مال الصبي ورده المصنف اولا بانه لا يصح فى جواز بيعه وصحة اسلامه وصلوته وكونها مندوبة وثانيا بان تعلَّق الحق بمال الصبي أو ذمَّته حكم شرعي واداء الولى حكم آخر مترنب عليه وهذا السوَّال لا يتأتى على مذهب من عرف الحكم بهذا التعريف فانهم مصرحون بان لا حكم بالنسبة إلى الصبي الا وجوب الاداء من ماله وذلك على الولى ثم لا يُخفي أن تعلق الحكم بماله او دمته لآ يدخل في تعريف الحكم وان اقيم العباد منام المكلفين لانتفاء التعلق بالافعال وبان الصحة والنساد ليسا من الاحكام الشرعية لان كون المأتى به موافقا لما ورد به الشرع او محالفا امر يعرف بالعفل ككون الشخص مصلباً او تاركا للصَّلوة ومَّعنى جوارَ البيع صحَّمة ومعنىكون صلوته مندوبةانالولىمأمور بان يحرضه على الصلوة ويأمرهبها لغولهعليةالسلام مروهم بالصلوة وهو ابناءً سبع الثالث ان التعريف غير متناول للحكم الثابت بالقياس لِفَكَم خُطَابِ الله تعالَى واجاب بأن القياس مظهر لأحكم لا مُثبت ولا يخفى عليك ان السوَّ ال وارد فيما ثبت بالسنة والاجماع ايضا والجواب ان كلامنهما كاشف عن خطاب الله ومعرف له وهذا معنى كونهما ادلةالاحكام الرابع انهغير شاملللاحكام المتعلقةبافعال القاب مثل وجوب الايمان اى التصديق ووجوب الاعتبار اىالقياس لان الظاهر من الافعال أفعال الجوارح الحامس انه لما اخذ في تعريفُ الحكم التعلُّق بفعل المكلِّف آختص بالْعمليَّات وخرجت النظرياتُ بناء على اختصاص الفعل بالجوارح فيكون ذكر العملية في تعريف الفقه مكررا واجآب عنهما عنهما بان المراد بالنعل ما يعم القلب والجوارح وبالعبل ما يخص الجوارح فلا يخرج مثل وجوب الايبان والاعتبار عن تعريف الحكم ولا يكون ذكر العبلية مكررا الفادته خروج ما يتعلق بنعل الجوارح عن تعريف الفقه ولقاقل انه يقول اذا حبل الحكم في تعريف الفقه على المصطلح فذكر العبلية مكرر قطعا الن مثل وجوب الايبان خارج بقيد الشرعية على ما مر ومثل كون الاجباع حجة غير داخل في الحكم المصطلح الخروجه بقيد الاقتضاء او التخيير الايقال معنى كون السنة والاجباع والقياس جحجا وجرب العبل بمقتضاها فيدخل في الاقتضاء الضبني النا نقول فحينئذ الايخرج بقيد العبلية ويلزم ان يكون العلم به من الفقه ويمكن ان يقال ان التقييد بالعبلية يفيد اخراج مثل جواز الاجباع وجوب القياس وهو حكم شرعي *

والشرعية ما لايدرك لولا خطاب الشارع سوا كان المطاب واردا في عين هذا الحكم او واردا في صوره يحتاج اليها هذا الحكم كالمسافل القياسية فيكون احكامها شرعية اذ لولاخطاب الشارع في المقيس عليه لا يدرك الحكم في المقيس فيدخل في حد الفقه حسن كل فعل وقبحه عند نفات كونهها عقليين اعلم ان عندنا وعند جمهور المعتزلة حسن بعض الافعال وقبحها يدركان عقلا وبعضها لا بل يتوقى على خطاب الشارع فالأول لا يكون من الفقه بل هو علم الاخلاق والثاني هو الفقه وحد الفقه يكون صحبحا جامعا ومانعا على هذا المذهب واما عند الاشعرى واتباعه فحسن كل فعل وقبحه شرعى فيكونان من الفقه مع ان حسن التواضع والجود وتحوها وقبح اضدادها لا يعدان من الفقه المصطلح عنداحد فيدخل في حد الفقه المصطلح منداحد فيدخل في حد الفقه المصطلح ما ليس منه فلا يكون هذا تعريفا صحبحا للفقه المصطلح على مذهب الاشعرية *

* قوله * والشرعية ما لا يدرك لو لا خطاب الشارع بنفس الحكم اوباصله المقيس هو عليه فيخرج عنها مثل وجوب الايمان ويدخل مثل كون الاجماع والقياس حجة على تقدير ان يكون حكما وانها لم يفسر الشرعية بما ورد به خطاب الشرع لان التقدير ان الحكم مفسر بخطاب الله الى اخره وحينئذ يكون تقييده بالشرع اذ لا مجال للعقل في درك الاحكام فلو كان الشرع في قوة ما لا يدرك لولا خطاب الشرع اذ لا مجال للعقل في درك الاحكام فلو كان خطاب الله الى اخره تعريفا للحكم على ما زعم المص لا للحكم الشرعي لكان دكر الشرعي تكرارا البتة باى تفسير فسر * قوله * فيدخل يريد ان تعريف الفقه على رأى الاشاعرة شامل للعلم عن دليل بحسن الجود والتواضع اى وجوبهما او ندبهما وقبح البخل والتكبر اى حرمتهما او كراهتهما وما يشبه ذلك لانها احكام لا تدرك لولاخطاب الشرع على رأيهم بناء على ان لا مدخل للعقل في درك الاحكام مع ان العلم بها من علم الاخلاق لا من علم والأمور المذكورة وهو ممنوع والأمور المذكورة اخلاق وملكات نفسانية جعل المص العلم بحسنها وقبح المالخلاق وقد صرح فيها سبق بانه يزاد عملا على معرفة النفس مالها وما عليها لبخرج علم الاخلاق وبان معرفة المناس الها وما عليها من الوجد انبات اي الاخلاق الباطنة والملكات النفسانية علم الاخلاق ومن علم الها وما عليها من الوجد انبات اي الاخلاق الباطنة والملكات النفسانية علم الاخلاق ومن العمليات علم المقلة فكانه نسى ما ذكره ثهه اودهل عن قيد العملية ههنا *

ولا يزاد عليه اى على مدالفته المصطلح التي لا يعلم كونها من الدين ضرورة لاخراج مثل

الصلوة والصوم فانها منه وليس المراد بالاحكام بعضها وان قل اعلم ان هذا القيد ذكر فى المحصول لبخرج مثل الصلوة والصوم وامثالها اذ لولم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبهها فقيها وليس كذلك فاقول هذا القيد ضافع لانا لانسلم انه لولم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبهها بوجوبهها فقيها لان المراد بالاحكام ليس بعضها وان قل فان الشخص العالم بهافة مسئلة من ادلتها سوا يعلم كونها من الدين ضرورة او لايعلم كالمسافل الغريبة التى فى كتاب الرهن يسمى فقيها كالعلم بوجوب الصلوة والصوم من الفقه مع ان العالم بذلك وحده لا يسمى فقيها كالعلم بهافة مسئلة غريبة فانه من الفقه لكن العالم بها وحدها ليس بفقيه فلا معنى لا فراجهها منه بذلك العذر الفاسد ثم اعلم انه لا يراد بالاحكام الكل لان الموادث لا نكاد تتناهى ولا ضابط بجمع احكامها ولا يراد كل واحد لثبوت لا ادرى ولا بعض له نسبة معينة بالكل كالنصف او الاكثر للجهل به ولا التهيؤ للكل اذالتهيؤ البعيد قد يوجد لغير الفقيه و الكرن العلما الحجد المرابع علم علم على واحد الله المدار الدهر وللخطاع فى الاجتهاد ولان حكم بعض الاحكام مدة حيوتهم كابى حنينة رحمه الله تعالى لم يدر الدهر وللخطاع فى الاجتهاد ولان حكم بعض الاحكام مدة حيوتهم كابى حنينة رحمه الله فيه مساغ وايضا لايليق فى الحدود ان يذكر العلم ويراد به تهيؤ محصوص اذ لا دلالة للفظ فيه مساغ وايضا لايليق فى الحدود ان يذكر العلم ويراد به تهيؤ محصوص اذ لا دلالة للفظ فيه اصلا واذا عرفت هذا فلابد ان يكون الفقه علما عبلة متناهية مضبوطة فلهذا قال *

* قوله * ولايزاد عليه المصطلح بين الشافعية ان العلم بالاحكام انها يسمى فقها اذا كان حصوله بطريق النظر والاستدلال متى أن العلم بوجوب الصلوة والصوم ونحو ذلك مما اشتهركونه من الدين بالضرورة بحيث يعلمه المتدين وغيره لا يعد من المنقة اصطلاحا ولهذا يذكرون قيدالاكتساب او الاستدلال فالامام قيد في المحصول الاحكام بالتي لا يعلم كونها من الدين بالضرورة وقال هو احتراز عنالعلم بوجوب الصوم فانه لأ يسمى فقها بمعنى انه لا يدخلُّ فی مسمی الفته ولایعد منه علی ما صرح به فی قید العملیة لابمعنی انه لولم يحترزعنه لزم أن يكون العالم بعجرد وجوبهما فقيهاً على ما فهمه المص فاعترض بمنعلزوم ذلك بناءً على ان الفقية من له الفقه والفقه ليس علما ببعض الاحكام وان قل منى يكون العالم بمسئلة اومسئلتين فقيها بل العالم بماقة مسئلة غريبة استدلالية وحدها لا يسمى فقيها ثم اداكان اصطلاحهم على ان العلم بضروريات الدين ليس من الفقه فلا بد من اخراجها عن تعريفهم الغقه فلايكون القيدالعخرج لها ضائعا ولا القول بكونها منالفقه صحيحا عندهم ولا الاصطلاح على ذلك صالحًا للاعتراض عليهم * قوله * ثم اعلم أنه لأيراد بالامكام اعتراض على تعريف النقه بان المراد بالاحكام اما الكل اي المجموعي والما كل واحد واما بعض لهنسبة معينة الى الكل كالنصف اوالاكثركالثلثين مثلا واماالبعض مطلقا وان قل والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلان الحوادث وان كانتمتناهية في نفسها بانقضاء دار التكليف الاآنها لكثرتها وعدم انقطاعها ما دامت الدنيا غير داخلة تحت مصر الحاصرين وضبط المجتهدين وهو المعنى بقوله لا يكاد تتناهى فِلا يعلم احكامها جزئيا فجزئيا لعدم احالهة البشر بذلك ولا كليًّا تفصيليا لانه لأضابطة تجمعها الخملاف الحوادث اختلافا الايدخل تحت الصبطفلا يكون احد فقيها واما الثاني فلان بعض من

من هو فقيه بالأجماع قد لا يعرف بعض الاحكام كمالك سئل عن اربعين مسئلة فقال في حت وتُلثين لا ادرى واما الثالث فلان الكل مجمول الكمية والجهل بكمية الكل يستلزم الجهل بكمية الكسور المضافة اليه من النصف وغيره ضرورة وبهذا يظهرانه لايصحان يراد اكثر الاحكام لانه عبارة عما فوق النّصف وهوايضا مجهول واما الرابع فلانه يستلزم ان يكون العالم بمسئلة او مسئلتين من الدليل فقيها وليس كذلك اصطلاحاً وهذا مذكور فيما سبق فلم يصرح به ههنا بل آشار اليه بلفظ ثم اى بعد ما لا يراد البعض وان قل لا يراد الكل الى ا اخره وههنا بحث وهو ان من الاحكام ما يصح حمله على الكلدون كل واحد كقولنا كل القوم يرفع هذا الحجر لأكل واحد منهم ومنهًا ما هو بالعكس *كقولنا كل واحد من الناس يكفيهُ هذآ الطعام لاكل الناس ومنها ما لا يختلف كقولنا ضربت كل الغوم اوكل واحد منهم ومعرفة الاحكام من هذا القبيل أذ معرفة جميع الاحكام معرفة كل حكم وبالعكس وأنه التزم المصنف أن معرفة أجبيع الاحكام أعم من معرفة كلواحد او البعض فقط فعدم تناهى الحوادث لاينافي ذلك و الظاهر أنه قصد بالكل مجموع الاحكام الماضية والاثنية وبكل واحد ما يقع ويدخل في الوجود على النفصيل ويلتنت اليه ذهن المجتهدين حيث علل عدم ارادة الأولّ بلا تناهى الحوادث والثَّاني بنَّبوت لا ادرى ولما آجاب أبن آلحاجب بان المراد بالاحكام المجموع ومعنى العلم بها النَّهيرُ لذلك رده المصنف بان النهيرُ البعيد حاصل لغيَّر النَّفيه والغريب غير مضبوط أذ لايعرف أن أى قدر من الاستعداد يفال له النهيؤ القريب ولما فسر النهيؤ بكون الشخص بحيث يعلم بالاجتهاد حكم كل واحد من الحوادث لاستجماعه المأخذ والاسباب والشرافط التي يتمكن بها من تحصيلها ويكفيه الرجوع البها في معرفة الاحكام رده المصنف باربعة اوجهيمكن الجواب عنهابانآ لانسلم انعدم تيسر معرفة بعض الاحكام البعض النقهاء او الحطاء في الاجتهاد ينافي التهيؤ بالمعنى المذكور لجواز انه يكون ذلك لتعارض الادلة او وجود الموانع اومعارضة الوهم العقل اومشاكلة الحق البالهل ونحو ذلك ولانسلم ان شيئا من الاحكام التي لم يردبها نص ولأ اجماع يكون جيث لامساغ فيه للاجتهاد ويدل عليه حديث معاذ رضى الله عنه حيث اعتمد الاجتهاد برأيه فيما لايجد فيهالنص ولم يقل النبي عليه السلامفان لم يكن محلا للاجتهاد * ولانسلم ان لا دلالة للفظ العلم على النهيؤ المخصوص فان معناه ملكة يقتدر بها ادراك جرفيات الاحكام واطلاق العلم عليها شائع في العرف كغولهم في تعريف العلوم علم كذا وكذا فان المحققين على ان المراد به هذه المكلة ويعال لها ايضا الصناعة لا نفس الادراك وكقولهم وجه الشبه بين العلمو الحيوة كونهما جهتی ادراك *

بل هوالعلم بكل الأحكام الشرعية العملية التى قد ظهر نزول الوحى بها والتى انعقد الأجماع عليها من ادلتها مع ملكة الآستنباط الصحيح منها فالمعتبر ان يعلم فى اى وقت كان جميع ما قد ظهر نزول الوحى به فى ذلك الوتت فالصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا فقها فى وقت نزل بعض الاحكام بعده ثممالم يظهر نزول الوحى به قد لا يعامه المقيه والصحابة رضى الله عنهم لعربيتهم كانوا عالمين بها ذكر ولم يطلق الفقيه الاحلى المستنبطين منهم وعلم المسائل الأجماعية يشترط الافى زمن وسام العدم الأجماع فى زمنه لا السائل القياسية للدور بل يشترط ملكة الاستنباط الصحيح وهو ان يكون مقرونا بشرافطه وماقيل ان الفقه ظنى فلم اطلق العلم ملكة الاستنباط الصحيح وهو ان يكون مقرونا بشرافطه وماقيل ان الفقه ظنى فلم اطلق العلم

عليه فجوابه اوّلا انه مغطوع به فان الجملة التي ذكرنا انها فقه وهي ماقد ظهر نزول الوحي به * وما انعقد الاجماع عليه فطعية وثانيا ان العلم يطلق على الظنيات كما يطلق على القطعيات كالطب ونحوه وثالثا ان الشارع لما اعتبر غلبة الظن في الاحكام صاركانه قال كلما غلب ظن المجتهد بالحكم يثبت الحكم فكلما وجد غلبة ظن المجتهد يكون ثبوت الحكم مقطوعا به فهذا الجواب على مذهب من يقول ان كل مجتهد مصيب يكون صحيحا واما عند من لا يقول به فيراد بقوله كلما غلب ظن المجتهد يثبت الحكم انه يجب عليه العمل اويثبت الحكم بالنظر فيراد بقوله كلما غلب ظن الدليل وان لم يثبت في علم الله تعالى *

* قوله * بل هو العلم تعريف مخترع للنقه بحيث ينضبط معلوماته والتنييد بكل الأمكام يخرج به البعض الا انه يدل على انه اذا طهر نزول الوحى بحكم او بحكمين فالعالم به مع الملكة للآ يسبى فتبها وإذا علم ثلثة أحكام يسمىفتيها وفيد نزولاالومى بالظهور احترازاعها نزل به الوحى ولم يبلغ بعد فليس من شرط الفقيه معرفته * قوله * مع ملكة الاستنباط اى العلم بما ذكر بشرط كُونه مُقروناً بملكة استنباط الغروع القياسية من تلك الاحكام او استنباط الاحكام من ادلتها حتى أنَّ العلم بالحكم بمجرد سماع النص للعلم باللغة من غير اقتل ارعلى النظر والاستدلال لايعً من الفقه والأول أوجه * قوله * لا المسافل القياسية أي لايشترط في الفقيه العلم بالمسافل الفياسية لأنها نتيجة الفقاهة والاجتهاد لكونها فروعا مستنبطة بالاجتهاد فيتوقف العلم بها على كون الشخص فنيها فلونوقنت النتهامة عليها لزم الدورفان فيل هذا انها يستنيم في أول الغائسين وامامن بعده فيجوزان يشترط فيه العلم بالمسائل الفياسية التي استنبطها المجتهد الأول من غير دور قلنا لا يجوز للمجنهد التقليد بل أيجب عليه أن يعرف المسافل القياسية باجتهاده فلواشترطالعلم بها لزمالدور* نعم يشترط ان يعرف اقوال المجتهدين في المسافل القياسية لئلا يتم في فالنه الأجماع فان قيل المساقل القياسية مما ظهر نزول الوحي بها إذ القياس مظهر لامتبت فيشترط للجتهد الاخير العلمبها قلنا نزولالوحيبها انها ظهر للجتهد السابق لافى الواقع ولاعند المجنهد الثاني وليس له تقليد الاول فلايشترط له معرفته ويمكن ان يراد ما طهر نزول الومى به لا بتوسط القياس ثم همنا ابجاث الاول ان المقصود تعريف الفَّقه المصطاح بين الغوم وهو عندهم اسم لعلم محصوص معين كسادر العلوم وعلى ما ذكره المصنف هو اسملنهوم كلي يتبدل بحسب الآيام والاعصار فيوما يكون علما جملة منَّ الاحكام ويوما باكثر واكثراً وهكذا يتزايد الى انغراض زمن النبى عليه السلام تماخذ يتزايد بحسب الاعصار وانعقاد الاجماعات وايضا ينتقض بحسب النواسخ والاجماع على خلاف اخبار الاحاد * والثاني ان النعريف لا يصدق على فقه الصحابة في رمن النبي عليه السلام لعدم الاجماع في زمانه وكانه ارادانه العلم بما ظهر نزول الوحي به فقط ان لم يكن اجماع وبه وبما انعقل علية الاجماع ان كان ومثله ف النَّعريفات بعيد * والثالث انه يلزُّم آنيكون العلم بالاحكام القياسية خارجاعن الفقه ذلك عندهم معظم مسافل الفقه اللهم الاان يقال انه فقه بالنسبة الىمن ادى اليه اجتهاده ادف فلهر عليه نزول الرحى به وحينتك يكون الفقه بالنسبة الى كل مجتهد شيئًا آخر * والرابع انه ان اربد بظهورنزول الوحى الظهورف الجملة فكثير من فقها والصحابة لم يعرفوا كثيرا من الاحكام الني ظهر نزول الومى بهاعلى بعض الصعابة كمآر جعوافى كثير من الوفائع الى عائشة رضى الله عنها ولم

ولم يقدح ذلك فى فقاهتهم وان اربد الظهور على الاعم الاغلب فهوغير مضبوط لكثرة الرواة وتفرقهم في الاسفار والاشفال؛ ولوسلمفيلزم انلايكون العلم بالحكم الذي يرويه الاحاد من الفقة متى يصير شافعا ظاهرا عن الأكثر فيصير فقها وبالجملة هذا التعريف لا يخ عن الاشكال والآختلال * قوله * فجوابه اولا مشعر بان مااطهر القياس نزول الومى به فهو خارج عن الفقه للقطم بانه ظنى ثم ماورد بهالنص او الاجماع ايضًا انما يكون قطعيا أذاكان تبوتهما أيضا قطعيا للقطم بان الأحكام النَّابِنة باخبار الاحادظنية * قوله * وثالثًا هو الذي ذكر في المحصول وغيره ان الحكم مقطوع والظن في طريقه وتقريره انها دل الاجماع على وجوب العمل بالظن وكثرت أخبار الاحاد في ذلك حتى صارمتوا تر المعنى وهذا معنى اعتبار الشارع غلبة الظن في الاحكام صار ذلك بمنزلة نص قطعى من الشارع على انكل حكم يغلب على طن المجتهد فهو تأبت في علم الله فيكون ثبوت الحكم المظنون قطعيا فبصح الملاق العلم على ادراكه هذاعلى نفدير تصويب كل مجنهد فان قبل المظنون مايحتمل النقيض والمعلوم الايحتملة فيتنافيان قلنايكون مظنونا فيصير معلوما بملاحظة هذا النياس وهو انه قد علم كونه مظنونا للجتهد وكلماعلم كونه مظنونا للجتهد علم كونه ثابتا فينفس الامر قطعيا بناعلى تصويب كل مجتهد واماعلى تغدير ان المصيب واحد فكانه تبتنص قطعى على ان كلحكم غلب على ظن المجتهد فهو واجب العمل اوهو ثابت بالنظر إلى الدليل وان لم يكن ثابتا في علم الله فيكون وجوب العمل به او تبوته بالنظر الى الدليل قطعيا لكن يلزم على الأول أن يكون النقه عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام «وعلى الثاني ان يكون الثَّابتُ بالنظر الى الدَّليلُ الظني وان لم يعلُّم ثبوتهُ في الوافع قطعيا *وانت تِعلم أن الثابت الْقطعي مالا يحتمل عدم الثبوت في الوافع وغاية ما المكن في هذا المقام ماذكره بعض المعتنين في شرح المنهاج وهو ان الحكم المنظنون للمجتهد بجب العمل به قطعا للدليل القاطع وكل مكم بجب العمل به قطعا علم قطعا انه حكم الله تعالى والالم بجب العمل به وكل ماعلم قطعا انه حكم الله فهو معلوم قطعا فكل ما يجب العمل بهمعلوم قطعا فالحكم المظنون للجبته معلوم قطعا فالفقه علم قطعى والظن وسيلة اليه ومأله انا لانسلمان كل مكم يجب العمل به قطعا انهمكم الله تعالى لم لا يجوز ان يجب العمل قطعا بما ينطن انهمكم الله فقوله والالم يبجب العمل به عين النزاع وان بتى ذلك على ان كل ما هو مظنون المجتهد فهو حكم الله تعالى قطعًا كما هو رأى البعض يكون ذكر وجوب العمل ضافعًا لامعنى له اصلا*

واصول الفقه الكتاب والسنة والأجماع والقياس وانكان ذا فرعا للثلثة لما ذكر ان اصول الفقه مايبتنى عليه الفقه ايشيء هوفقال هوهنه الاربعة فالثلاثة الاول اصول مطلقة لانكل واحد مثبت للحكم اما القياس فهو اصل من وجه لانه اصل بالنسبة الى المثلم فرع من وجه لانه فرع بالنسبة الى الثلثة الاول اذالعلة فيه مستنبطة من موارده فيكون الحكم المثابة بالتباب المستنبط من التابت القياس المستنبط من الكتاب فكتياس حرمة اللواطة على حرمة الوطيء في حالة الحيض الثابتة بقوله تعالى قلهو اذى فاعترلوا النسائ في المحيض والعلة هي الاذي واما المستنبط من السنة فكتياس حرمة قفيز من الجس بغنيز بن على حرمة قفيز من المجمل والفضل ربوا واما المستنبط من الأجماع فاورد والنظيره قياس الوطى الحرام على الحلال في حرمة والمناهرة يعنى قياس حرمة وطى المرابة على المؤلى المرابة والموالم على الحلال في حرمة المناهرة يعنى قياس حرمة وطى المرابة والموالم قياس الوطى الحرام على الحلال في حرمة المناهرة يعنى قياس حرمة وطى المرابة على حرمة وطى المناه التي وطئها والحرمة في المناسبة والمناهرة والمناهر

عليه ثابتة اجماعا ولا نص فيه بل النص ورد في امهات النساء من غير اشتراط الوطيع ولما عرف اصول النقه باعتبار الاضافة فالان يعرفه باعتبار انه لقب لعلم مخصوص فيقول *

* قوله * واصول الفقه ما سبق كانهبيان مفهوم اصول الفقه فهذا بيان ما صدق عليه هذا المفهوم من الأنواء المتحصرة بحكم الاستغراء في الأربعة ووجه ضبطه ان السليل الشرعي اما وحي او غيره والوحي أن كان متلوا فالكتاب والا فالسنة وغير الوحي انكانقول كل الامةمن عصر فالأجهاء والا فالقياس او ان الدليل اما ان يصل من الرسول عليه السلام اولا والاول ان تعلق بنظمة الاعجاز فالكتاب والا فالسنة والثاني ان اشترط عصمة من صدر عنه فالاجماع والا فالقياس واما شرائع من قبلنا والتعامل وقول الصحابة ونعو ذلك فراجعة الى الاربعة وكذا المعتول نوع استدلال باحدها والا فلا دخل للرأى في اثبات الاحكام وما جعله بعضهم نوعا خامسا من الأدَّلة وسماه الاستدلال فعاصله يرجع الىالتبسك بمعتولُ النص اوالاجماع صرح بذلكَ فى الاحكام ثم الثلثة الاول اصول مطلقة لكونها ادلة مستقلة مثبتة للاحكام والقياس أصل من وجهلاستناد الحكم اليه ظاهرا دون وجهلكونه فرعاللثلثة لابتنائه على علق مستنبطة من موارد الكتاب والسنة والأجماع فالحكم بالتحقيق مستند اليها واثر القياس في اظهار الحكم وتغيير وصفه من الحصوص الىالعبوم ومن ههنا يقال اصول الفقه ثلثة الكتاب والسنة والاجباع والاصل الرابع النياس المستنبط من هذه الأصول الثلثة * واعترض بوجوه الأول انه لامعنى للاصل المطلق الا مايبتنى عليه غيره سواءكان فرعا لشيء آخر اولم يكن ولهذا صح الملاقه على الأب وانكان فرعا الثاني ان السبب الغريب للشيء مع انه مسبب على البعيد اولى بالحلاق اسم السبب عليه من البعيد وان لم يكن مسببا عن شيء آخر الثالث ان اولوية بعض الاقسام في معنى المقسم لازمة في كل قسمة فيلزم أن يغرد القسم الضعيف فيقال مثلًا الكلمة قسمان اسم وفعل والقسم الثالث هو الحرف الرابع أن تغيير الحكم من الحصوص الى العموم لا يمكن الا بتقديره في صورة آخرى وهومعني الاصالة المطلقة الخامس انالاجماع ايضا يفتقر الىالسند فينبغي ان لا يكون اصلا مطلقا والجواب عن الاول انا لا ندعىان لعدم الغرعية دخلا في منهومالاصل بل ان الاصل مقول بالتشكيك وان الاصل الذي يستقل في معنى الاصالة وابتناء الفرع عليه كالكتاب مثلا افوى من الأصل الذي يبتنئ في ذلك المعنى على شيء آخر بحيث يكون فرعه في الحقيقة مبتنيا على ذلك الشيء كالقياس والاضعف غير داخل في الأصل المطلق بمعنى الكامل فى الاصالة وهذا بين واما الاب فانها يبتنى على اليه فى الوجود لا فى الابوة والاصالة للولد فلايكون مما ذكرنا في شيء وعن الثاني ان السبب القريب هو المؤثر في فرعه و المفضى اليه واثر البعيد انها هو في الواسطة التي هي السبب الغريب لا في فرعه فبالضرورة يكون اولى واقرى من البعيد في معنى السببية والاصالة لذلك الفرع وفيما نعن فيه النياس ليس بمثبت بحكم الغرع فضلا أن يكون قريباً ليكون أولى بالأصالة بل هو مظهر لاستناد حكم الغرع الى النص او الاجماع وعن الثالث انا لانسلم لزوم اولوية بعض الاقسام فىكل تقسيم وكيف يتصور دَلَك في تقسيم المَّاهيات الحقيقية الى انواعُها وافرادها كنقسيم الحيوان الى ا الانسان وغيره ولوسلم لزوم ذلك في كلقسمة فلانسلم لزوم الاشارة الى ذلك والتنبيه عليه غاية ما فى الباب انه يجوزوعن الرابع انه أن اريد بالتقرير التقرير بحسب الواقع حتى يكون يكون النياس هوالذى يقرر الحكم ويثبته فى صورة الغرع فلانسلم امتناع التغيير بدونه وان اريد التقرير بحسب علمنا فهولا يقتضى اسناد الحكم حقيقة الى القياس ليكون اصلا له وعن الحامس بعد تسليم ما ذكر ان الأجهاع أنها يحتاج الى السند فى تحققه لا فى نفس الدلالة على الحكم فان المستدل به لا يفتقر الى ملاحظة السند والالتفات اليه بخلاف القياس فان الاستدلال به لا يمكن بدون اعتبار احد الاصول الثلثة و العلة المستنبطة منها وقد يجاب بان الاجهاع يثبت امرا زائد اعلى ما يثبته السند وهوقطعية الحكم بخلاف القياس فانه لا يغيد زيادة بل ربها يورثه نقصانا بان يكون حكم الاصل قطعيا وحكمه ظنى *

وعلم اصول الفقة العلم بالقواعد التى يتوصل بها اليه على وجه التحقيق اى العلم بالقضايا الكلية التى يتوصل بها الى الفقه توصلا قريبا وانهاقلنا توصلا قريبا احترازا عن المبادى كالعربية والكلام * وانها قلنا على وجه التحقيق احترازا عن علم الخلاف والجدل فانه و ان اشتهل على القواعد الموصلة الى مسافل الفقه لكن لاعلى وجه التحقيق بل الفرض منه الزام الخسم وذلك كقواعدهم المذكورة فى الارشاد والمقدمة ونحوهها لنبتنى عليها النكت الخلافية *

* قول * وعلم اصول الفقه بعد ما تقرر ان اصول الفقه لقب للعلم المخصوص لا حاجة الى اضافة العلم البه الاان يغص زيادة بيآن وتوضيح كشجرة الاراك والعاعدة مكم كلى ينطبق على جزفياته ليتعرف احكامها منه كقولنا كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت والتوصل القريب مستفاد من الباء السببية الظاهرة في السبب القريب ومن الحلاق النوصل الى العقه اذ في البعيد يتوصل الى الواسطة ومنها الى النقه فبخرج العلم بقواعد العربية والكلام لأنها من مبادى اصول الفقه والتوصل بهما الى الفقه ليس بقريب اد يتوصل بقواعد العربية الى معرفة كيغية دلالة الالغاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وكذلك يتوصل بقواعد الكلام الى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما ليتوصل بذلك الى الفقه والتحقيق في هذا المقام ان الانسان لم يخلق عبثا ولم يترك سدى بل تعلق بكل من اعماله حكم من قبل الشارع منوط بدليل يخصه ليستنبط منه عند الحاجة ويقاس على ذلك المكم ما يناسبه لتعذر الاماطة بجميع الجزئيات فعصلت قضايا موضوعاتها افعال المكلفين ومحمولاتها احكام الشارع على التفصيل فسمى العلم بها الحاصل من تلك الادلة فقها ثم نظرواً في تغاصيل الادلة والاحكام وعمموها فوجدواً الادلة راجعة الى الكتاب والسنة والاجماع والغياس والاحكام راجعة الى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وتأملوا ف كيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الأحكام اجمالاً من غير نظر الى تفاصيلهما الاعلى طريق ضرب المثال فعصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام اجمالا وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا الى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية عن ادلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها واضافوا اليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلافات ما يليق بها وسموا العلم بها اصول الفقه فصارت عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الغقه ولفظ القواعد مشعر بقيدالاجمال وزادالمصنف قيدالتحقيق احترازا عن علم الخلاف ولقائل ان يمنع كون قواعده مما يتوصل به الى الفقه توصلا قريبا بلانها

يتوصل بها آلى محافظة الحكم المستنبط او مدافعته ونسبته آلى الفقه وغيره على السوية فان الجدلى اما مجيب يحفظ وضعا و اما معترض يهدم وضعا الا ان الفتها اكثر وا فيه من مسائل الفقه وبنوا نكاته عليها حتى توهم ان له اختصاصا بالفقه *

ونعنى بالقضايا الكلية المذكورة ما يكون احدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه أي أذا استعللت على حكم مسافل الفقه بالشكل الأول فكبرى الشكل الأول حى تلك الفضايا الكلية كفولنا هذا المكم ثابت لانه حكم يدل على ثبوته النياس وكلحكم بدل على ثبوته النياس فهوثابت و اذا أستدللت على مسائل الغقه بالملازمات الكلية مع وجود الملزوم فالملازمات الكلّية هي تلك النضايا كنولنا هذا الحكم ثابت لأنه كلما دل النياس على ثبوت هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتا لكن النياس دل على ثبوت هذا الحكم فيكون ثابتا واعلم أنه يمكن ان لايكون هذه النضية الكلية بعينها مذكورة في مسائل اصول النقه لكن تكون مندرجة في قضية كلية هي مذكورة في مسافل أصول النقه كقولنا كلما دل القياس على الوجوب في صورة النزاع يثبت الوجوب فيها فان هذه الملازمة مندرجه تحت هذه الملازمة وهي كلما دل الغياس على ثبوت كل حكم هذا شانه يثبت هذا الحكم والوجوب من جزفيات ذلك الحكم فكانه قيل كلما دل القياس على الوجوب يثبت الوجوب وكلما دل القياس على الجوازيثبت الجواز فالملازمة التي هي احدى مقدمتي الدليل تكون من مسافل اصول الفقه بطريف التضمن * ثم اعلمان كل دليل من الأدلة الشرعية انها يثبت به الحكم اذا كان مشتملا على شرافط تذكر في موضعها ولايكون الدليل منسوغا ولا يكون له معارض مساو اوراجع ويكون النياس قد ادى اليه رأى مجتهد منى لوخالف اجماع المجتهدين يكون باطلا فالغضية المذكورة سواء جعلناها كبرى اوملازمة انها تصدق كلية اذا اشتملت على هذه القيود فالعلم بالمباحث المتعلقة بهذه القيود يكون علما بالقضية الكلية التي هي احدى مقدمتي الدليل على مسائل الغقه فيكون تلك المباحث من مسافل اصول الفقه وقولنا يتوصل بها اليه الظاهر أن هذا يختص المجتهد فان المجوث عنه في هذا العلم قواعد يتوصل المجتهد بها الى الغقه فان المترصل الى المقه ليس الاالهجتهد فان الفقه هو العلم بالاحكام من الادلة التي ليس دليل المقلد منها فلهذا لم تذكر مباحث التقليد والاستفتاء في كتبنا ولا يبعد أن يقال أنه يعم المجتهد والمقلد والادلة الاربعة إنها يتوصل بها العجنهد لا المقلد فاما المقلد فالدليل عنده قول العجنهد فالمقلد يقول هذا الحكم واقع عندي لأنه أدى اليه رأى الى حنيفة رحمه الله وكل ما ادى اليه رأيه فهو واقع عندى فالقضية الثانية من اصول الفقه ايضا فلهذا ذكر بعض العلماء في كتب الاصول مباحث النقليد والاستفتاع فعلى هذا علم اصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يترصل بها الى مسافل الفقه ولا يقال الى الفقه لان الفقه هو العلم بالاحكام من الادلة وقولنا على وجه التحقيق لاينافي هذا المعنى فان تحقيق المقلد ان يقلد مجتهدا يعتقد ذلك المقلد حقية رأى ذلك المجتهد هذا الذي ذكريًا إنها هو بالنظر إلى الدليل واما بالنظر إلى المدلول فان المقضية المذكورة انها يمكن اثباتها كلية اذا عرف انواع الحكم وان اى نوع من الاحكام يثبت باي نوع من الأدلة بخصوصية ناشية من الحكم ككون هذا الشيء عله لذلك فان هذا الحكم لا يمكن أثباته بالقياس ثم المبادث المتعلقة بالمحكوم به وهو فعل المكلف ككونه عبادة

عبادة اوعقوبةونعوذلك مايندرج في كلية تلك القضية فان الامكام تختلف باغتلاف افعال المكلفين فأن العنوبات لايمكن ابجابها بالقياس ثم المباحث المتعلقة بالحكوم عليه وهو المكلف ومعرفة الاهلية والعوارض التي تعرض على الأهلية سماوية ومكتسبة منسرجة نحت تلك القضية الكلية ايضا الاختلاف الامكام باختلاف المحكوم عليه وبالنظر الى وجود العوارض وعدمها فيكون تركيب الدليل على اثبات مسأفل النقه بالشكل الأول هكذا هذا الحكم ثابت لانه حكم هذا شأنه متعلق بنعل هذا شأنه وهذاالنعلصادر من مكلَّف هذا شأنه ولم يُوجَد العوارض المانعة من ثبوت هذا الحكم ويدل على ثبوت هذاالحكم قياس هذا شأنه هذا هوالصغرى ثمالكبرى قولنا وكل حكم موصوف بالصفات المذكورة يذل على ثبرته الغياس الموصوف فهو ثابت 'فهذه القضية الأخيرة من' مساقل اصول النقه وبطريق الملازمة هكذا كلما وجدفياس مؤصوف بهذه الصفات دال على حكمموصون بهذه الصنات يثبت ذلك الحكم لكنه وجد النياس الموصوف الى آخره فعلمان جميم المباحث المنقدمة مندرجة نحت تلك القضية الكلية المذكورة التي هي احدى مقدمتي الدليل على مساقل المقه فهذا معنى التوصل القريب المذكور واذ اعلم انجميع مساقل الاصول راجعة الى قولنا كل حكم كذا يدل على تبوته دليل كذا فهو ثابت اوكلما وجد دليل كذادال على حكم كذا يثبت ذلك الحكم علمانه يبعث فحذا العلم عن الادلة الشرعية والاحكام الكليتين من حيث ان الاولى مثبتة للثانية والثانية ثابتة بالاولى والمباحث التي ترجع الى ان الأولى مثبتة للثانية والثانية ثابتة بالأولى بعضها ناشئة عن الأدلة وبعضها الشئة عن الأحكام *

* قوله * ونعنى بالقضايا الكلية * اعلم ان المركب النام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومنحيث احتماله الصدلى والكذب خبرا *ومن حيث افادته الحكم اخبارا* ومن حيث كونه جزأ من الدليل مقدمة* ومن محيث انه يطلب بالدليل مطلوبا*و من ا حيث يحصل من الدليل نتجة * ومن حيث ينع في العلم ويسأل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه فى الغضية يسمى موضوعا والمحكوم به محمولا ومرضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر والدليل يتألف لامحالة عن مقدمتين يشتمل احديهما على الاصغر وتسمى الصغرى والاخرى على الاكبر وتسمى الكبرى وكلناهما مشتمل على أمر متكرر فيهما يسمى الأوسط *والأوسط امامحمول في الصغر ي موضوع في الكبري ويسمى العاليل بهذا الاعتبار الشكل الأول * اوبالعكس ويسمى الشكل الرابع * اوتحمول فيهما ويسمى الشكل الثاني*اوموضوع فيهما ويسمى الشكل الثالث * مثلًا ادا قلناً الحج واجب لانه مأمور الشارع وكلمأمور الشارع فهوواجب فالحج الاصغر والواجب الاكبر والمأمور الاوسط * وقولُناً الحج متأمور الشارع هي الصغرى* وقولناكل مأمور الشارع فهوواجب هي الكبرى والدليل المذكور من الشكل الأول فالغواعد التي يتوصل بها الى الغقه هي القضايا الكلية التي تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول عندالاستدلال علىمسائل الغقه بالشكل الاول كمافى المثال المذكوروضم الغواعد الكلية الى الصغرى السهلة الحصول لبخرج المطلوب الغقهي من الغوة الى النعل هومعني أ النوصل مهاالى الفقه لكن تحصيل القاءمة الكلية يتوفف على البعث عن احوال الأدلة والأحكام وبيان شرائطهما وفيودهما المعتبرة فيكليةالقاعدة فالمباحثالمتعلقة بذلك هيمطالب اصول المنقه ويندرج كلها تحت العلم بالقاعدة على ماشرحه المصنف بما لامزيد عليه * قوله * وان يكون

القياس قدادى اليه رأى المجتهدين يعنى يشترط ذلك فيها سبق فيه اجتهاد الاراء ليحترز به عن خالفة الاجهاع امااذا لم يسبق في المسئلة اجتهاد اوسبق اجتهاد مجتهد واحد فقط فلا خفائى جو از الاجتهاد على خلافه *قوله * ولا يبعب ان يقال الظاهر انه بعيد لم يذهب اليه احد والمتعرضون لمباحث التقليد فى تتبهم مصرحون بان البحث عنه انما وقع من جهة كونه فى مقابلة الاجتهاد لا من جهة انه من اصول الفقه *قوله * ولا يقال الى الفقه لان المقلد يتوصل بقواعده الى مسافل الفقه لا الى الفقه الذى هو العلم بالاحكام عن ادلتها الاربعة لان علمه بها ليس عن ادلتها الاربعة * قوله * يبحث فى هذا العلم عن الادلة الشرعية والاحكام يعنى عن احواله ما على حذف المضاف اذ لا يبحث فى العلم عن نفس الموضوع بل عن احواله وعوارضه الا ان حذف هذا المضاف شافع اذ لا يبحث فى العلم عن نفس الموضوع بل عن احواله وعوارضه الا ان حذف هذا المضاف شافع فى عبارة القوم *

فموضوع هذا العلم الأدلة الشرعية والأحكام اذيبعث فيه عن العوارض الذانية للادلة الشرعية وهى اثبانها الحكم وعن العوارض الذاتية للاحكام وهى ثبوتها بتلك الأدلة فيبعث فيه عن

احوال الأدلة المذكورة وما يتعلق بها الفاع في قوله فيبعث متعلق بعد هذا العلم اى ادا كان حدُّ اصول الفقه هذا يجب أن يَبْحَثُ فيه عن الأدلة والأمكام ومتعلقاتهما والمرَّاد بالأحوالُّ العوارضَ الذانية ومايتعلق بها عطف على الآدلة والضمير في قوله بهايرجع الى الادلة وما يتعلق بها هوالادلة المختلف فيها كالاستحسان واستصحابالحال وادلةالمغلد والمستفتى وايضا ما يتعلق بالادلة الاربعة مما له مدخل في كونها مثبتة للحكم كالبحث عن الاجتهاد ونحوه واعلم ان العوارض الذاتية للادلة ثلثة اقسام منها العوارض الذاتية المبعوث عنها وهي كونها مثبتة للاحكام ومنها ما ليست بمبحرث عنها لكن لها مدخل في لحوق ماهي مبحوث عنها ككونها عامة اومشتركة اوخبر واحد وامثال ذلك ومنهاماليس كذلك ككونها ثلاثيا اورباعياقد يهااو حادثا اوغيرها * فالقسم الأوليقع محمولات في القضايا التي هي مسائل هذا العلم * والقسم الثاني يقع اوصافا وقيودا لموضوع نلك الفضايا كقولنا النحبر الذى يرويه واحديوجب غلبة الظن بالحكم وقديقع موضوعا لتلك القضايا كتولنا العام يوجب الحكم قطعا وقد ينع محمولاً فيها نحو النكرة في موضع النفي عامة وكذلك الاعراض الدانية للحكم ثلثة اقسام ايضا *الأول ما يكون مبحوثا عنها وهو كون الحكم ثابتا بالأدلةالمذكورة *والثاني مايكونله مدخل في لحوق ماهومجوث عنهاككونه متعلقا بنعلُ البالغ اوبنعل الصبى ونحوه *والثالث ما لايكون كذلك فالأول يكون محمولا في المنصايا التي هي مساقل هذا العلم *والثاني أوصافا وقيودا لموضوع تلك القضايا *وقد يتم محمولا كتولنا الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بجبر الواحد ونحو العنوبة لأيثبت بالقياس وبحو زكوة الصبى عبادة * واما الثالث من كلاالنسبين فبمعرل عن هذا العلم وعن مسافله *

^{*} قوله * فموضوع هذا العلم المراد بموضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاخية والمراد بالعرض ههنا المحمول على الشيء الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشاؤه الذات بال يلعن عنه الشيء المريساويه كالضحك للانسان بواسطة تعجبه اوبواسطة امريساويه كالضحك للانسان بواسطة كونه حيوانا * والمراد بالبحث عن الوبواسطة امر اعممنه داخل فيه كالتحرك للانسان بواسطة كونه حيوانا * والمراد بالبحث عن

عن الأعراض الذاتية حملها على موضوع العلم كقولنا الكتاب يثبت الحكم قطعا أوعلى انواعه كقولنا الامر يفيد الوجوب اوعلى اعراضه الذاتية كقولنا العام يفيد القطع اوعلى انواع اعراضه الذاتية كقولنا العام الذي خصمنه البعض يفيد الظن *وجبيع مباحث اصول الفقه راجعة الى اثبات الاعراض الذاتية للادلة والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة بععنى ان جبيع محبولات مسائل هذا الفن هو الاثبات والثبوت وما له نفع ودخل في ذلك فيكون موضوعه الادلة والاحكام من حيث اثبات الاحكام وثبوت الاحكام بالادلة * فان قلت فيابالهم وبعلون من مسائل الأصول اثبات الاجماع والفياس للاحكام ولا يجعلون منها اثبات الكتاب يجعلون من مسائل الأسلام المنازلة والمنازلة وأدخل لها في لموت ماهى مجوث والقياس ولهذا تعرض بهاليس اثباته للحكم هينا كالادلة والعوارض التي للاحكام وذلك كالامكان وعنها من القسمين يعنى قسمى العوارض التي للادلة والعوارض التي للاحكام وذلك كالامكان والقدم والحدوث والبساطة والتركيب وكون الدليل جملة اسبية أو فعلية ثلاثية مفرداته ورباعية معربة أومبنية الى غير ذلك عالادخلله في الأثبات والثبوت فلابحث عنها في الاصلام وحذا كما أن النجار ينظر في الخشب منجهة صلابته ورخاوته ورقته وغلظه واعوجابه واستقامته وخوذك مها أن النجار ينظر في الخشب منجهة صلابته ورخاوته ورقته وغلظه واعوجابه واستقامته ونعوذك مهانة ومدوثه وتركبه وبساطته *

ويلحق به البحث عما يثبت بهذه الأدلة وهو الحكم وعما يتعلق به الضمير المجرور في قوله ويلحق به راجع الى البحث المدلول فى قوله فيبعث وقوله عمايتبت اى عن احوال مايتبت وقوله عما يتعلق به اىبالحكم وهو الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه واعلم أن قوله ويلحق به يحتمل امرين احدهما انبراد به ان يذكر مباحث المكم بعد مباحث الأدلة على ان موضوع هذاالعلم الآدَلة والامكام * والثاني انموضوع هذاالعلم الادلة فقط وانما يبحث عنَّ الأمكام على انه من لواحق هذا العلم فان اصول النقه هي ادلة النقه ثماريد به العلم بالادلة من حيث انها مثبتة للحكم فالمباحث الناشئة عن الحكم وما يتعلقبه خارجة عن هذا العلم وهي مسافل قليلة تذكر على انها لواحق وتوابع لمسائل هذا العلم كا انموضوع المنطق التصورات والتصديقات من حيث انها موصلة الى تصور وتصديق فمعظم مسافل المنطق راجع الى احوال الموصل وانكان يبعث فيه على سبيل الندرة عن احوال النصور الموصل اليه كالبعث عن الماهيات انها قابلة للحد فهذا البعث يذكر على طريق التبعية فكذا هنا وفي بعض كتب الأصول لم يعد مباحث الحكم من مباحث هذا العلم لكن الصحيح هو الاحتمال الاول *وقوله *وهو الحكم فان أريد بالحكم الخطاب المتعلق بانعال المكلفين وهو تديم فالمراد بثبوته بالادلة الاربعة ثبوت علمنابه بتلك الادلة واناريد بالحكم اثر الغطاب كالوجوب والحرمة فثبوته ببعض الادلة الاربعة صحيح وبالبعض لاكالغياس مثلًا لأن الغياس غير مثبت للوجوب بل مثبت غلبة ظننا بالوجوب كاقيل ان الغياس مظهر لامنبت فيكون المراد بالاثبات اثبات غلبة الظن واننوقش في ذلك بان اللفظ الواحد لايراد بهالمعنى الحقيقي والعجاري معا فنقول نريد فيالجميع اثبات العلم لنا اوغلبة الظن لنا *

فوله انبذ كرمباحث الحكم بعدمباحث الأدلة لأن الدليل مندم بالذات والبحث عنه اهم فى فن الأصول * قوله * كما ان موضوع المنطق النصور ات والنصايقات لانه يبحث عن احوال التصور من حيث انه حد أو رسم فيوصل الى تصور ومن حيث انه جنس أوفصل أو خاصة فتركب منها حد أو رسم وعن احوال التصديق من حيث أنه حجه توصل الى تصديق ومن حيث أنه قضية اوعكس قضية ونقيض قضية فيؤلف منها حجة وبالجملة جميع مباحثه راجعة الى الأيصال وماله دخل في الأيصال *وقد يقع البحث عن احرّال النصور الموصل اليه بانه انكان بسيطا لا يحد وانكان مركبا من الجنس والفصّل يحد وانّ كانله خاصة لازمة بينة يرسم والا فلا ويمكن ان يجعل ذلك راجعا الى البحث عن احوال التصور من حيث انه الموصل بأن يقال ان الحد يوصل الى المركب دون البسيط فيكون من المسافل * فوله * لكن الصحيح ذهب صاحب الاحكام الى ان موضوع اصولالفقه هوالادلة الاربعة ولابحث فيه عن احوال الأحكام بلانهابحتاج الىنصورها ليتمكن من أنبانها ونفيها لكن الصحيح انموضوعه الادلة والاحكام لانارجعنا الادلة بالتعميم الى الاربعة والاحكام الى العبسة ونظرنا في المباحث المتعلقة بكينية اثبات الادلة للإحكام أجمالًا فوجدنا بعضها رأجعةالى احوال الادلة وبعضها الى احوال الاحكام كما ذكره المصنف فيتحصيل القضية الكلية التي يتوصل بها الى الفقه فجعل احدهما من المقاصد والأخرمن اللواحق تحكم غاية ما فى الباب انمباحث الادلة اكثر واهم لكنه لايقتضى الاصالة والاستغلال *قوله* فان اريب الحكم هذا كلام لاحاصلله لانالادلة الشرعية معرفات وامارات ولوسلم انها ادلة حقيقية فلامعنى للدليل ألاما يغيدالعلم بثبوت الشيء او انتفاقه غاية مافى الباب أن العلم يؤخذ بمعنى الادراك الجازم او الراجح ليعم القطعى والطني فيصح فيجميع الأدلة وهذا لايتغاوت بقدم الحكم وحدوثه وقد أضطر الى ذلك آخر الامر وليس معنى الدليل ماينيد نفس الثبوت كا هوشان العلل الخارجية وان جعلناالحكم حادثًا على ما يشعر به كلامه *

واعلم انى لما وقعت فى مباحث الموضوع والمسائل اردت ان اسبعك بعض مباحثها التى الاستغنى المحصل عنها وانكان الايليق بهذا الفن *منها انهم قدد كروا ان العلم الواحد قد يكونله اكثر من موضوع واحد كالطب فانه يبعث فيه عن احوال بدن الانسان وعن الادوية ونعوها وهذا غير صعبع والتعنيق فيه ان المبعوث عنه فى علم انكان اضافة شى الحالم آخركا ان فى اصول الغقه يبعث عن ابسال الادلة للعكم وفى المنطق يبعث فيه عن ايسال تصور او تصديق الى تصور او تصديق وقديكون بعض العوارض التى لها مدخل فى المبعوث عنه ناشئة عن احد المضافين وبعضها عن الاخر فموضوع هذا العلم كلا المضافين وان لم يكن المبعوث عنه الاضافة الايكون موضوع العلم الواحد اشيا كثرة الان اتحاد العلم واختلافه انها هو باتحاد العلم واختلافه انها علم واحد وموضوعه شيئان فعلى الواحد ماوقع الاصطلاح على انه علم واحد وموضوعه شيئان فعلى ان لكل واحد ان يصطاح حينئذ على ان الفقه والهندسة علم واحد وموضوعه شيئان فعلى الكلف والمتدار وما وردوا من النظير وهو بدن الانسان والادوية فجوابه ان البعث فى الانسان المكلف والمتدر وما وردوا من النظير وهو بدن الانسان والادوية فجوابه ان البعث فى الانسان على انها المهور المتعقين بتعجب منها الناظر المعام فالموضوع فى الجميع بدن الانسان الهندة واعلم ان هذه المناف المنافلة والمندة على المنافلة على المنافلة على المنافلة على المنافلة على المنافلة على المنافلة والمنافلة على المنافلة والمنافلة على المنافلة على المنافلة على المنافلة على المنافلة على المنافلة والمنافلة عنوانا المنافلة والمنافلة والمنا

الناظر فيها الواقف على كلام القوم في هذا المقام الأول ان الحلاق القول بجواز تعدد الموضوع وان كان فوق الاثنين غير صحيح بل التحقيق ان المبحوث عنه في العلم اما ان يكون اضافة بين الشيئين اولا وعلى الأول امايكون العوارض التي لهادخل في المجوث عنه بعضهانا شياعن احد المضافين وبعضها ناشيا عن المضاف الاخر اولا فانكان كذلك فموضوع العلم كلا المضافين كما وقع البِّعثُ في الْأصولُ عن أثبات الأدلة للإحكام والأحوال التي لهادخلٌ في ذلك بعضها ناشَ عن الكليلكالعموموالاشتراك والتواثر وبعضها عن ألحكم ككونه عبادةاوعنوبة فموضوعه الادلة والاحكام جميعا* واماادالميكن المبحوث عنه إضافة كما في الفقه الباحث عن وجوب فعل المكلف وحرمته وغير ذلك أوكان أضافة لكن لأدخل للإموال الناشية عن أحد المضافين في المبعوث عنه كما في المنطف الباحث عن ايصال نصور او نصديق الي نصور او نصديق ولا دخل لاحوال النصور والتصديق الموصل اليه فيذلك على مافرره المصنف فيماسبف فالموضوع لايكون الأواحد الان اختلاف الموضوع يوجب اختلاف المسافل الموجب لاختلاف العلمضرورة ان العلم انها يختلف باختلاف المعلومات وهي المسائل وفيه نظر لأنه ان اريد باختلاف المسائل مجردتكثرها فلانسلم انهيوجباختلاق العلم وظاهر انمسائل العلم الواحد كثيرة البتة وان اريدعدم تناسبهافلانسلم ان محرد نكثر الموضوعات يوجب ذلك *وانمايلزم ان لولم يكن الموضوعات الكثيرة متناسبة والعوم صرحوا بانالاشياءالكثيرة انماتكون موضوعا لعلمواحد بشرط تناسبها ووجه التناسب اشتراكها فى داتى كالخط والسطح والجسم التعليمي للهندسة فانها نتشارك في جنسها وهو المقدار اعنى الكم المتصل الغار الندات اوفى عرضي تبدن الانسان واجزافه والاغدية والادوية والاركان والافرجة وغير ذلك اذاجعلت موضوعات الطب فانهانتشارك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية فيذلك العلمفعلم انهم لم يهملوا رعاية معنى يوجب الوحدة وان ليس لاحد ان يصطلح على ان الفقه والهندسة علمواحل موضوعه فعل المكلف والمقدار ثم انه فيها اورد من المثالين مناقض نفسه لانموضوع الاصول اشياع كثيرة اذمحمو لاتمسائله ليست اعراضا ذاتية لمفهوم الدليل بل الكتاب والسنة والاجماع والقياسعلى الانفراد اذالتشارك بين اثنين اواكثر وكذا التصور والتصديق في البنطق *

ومنها انه قد بذكر الحيثية في الموضوعات وله معنيان احدهها ان الشيء مع تلك الحيثية موضوع كايقال الموجود من حيث انه موجود موضوع للعلم الالهي فيبعث فيه عن الاعراض التي تلحقه من حيث انه موجود كالوحدة والكثرة ونعوهم الولايبعث فيه عن تلك الحيثية لان الموضوع ما يبعث عنها فانه يمكن ان يكون للشيء اعراض دانية متنوعة وانها يبعث في علم عن نوع منها فالحيثية عنها فانه يمكن ان يكون للشيء اعراض دانية متنوعة وانها يبعث في علم عن نوع منها فالحيثية بيان ذلك النوع فقولهم موضوع الطب بدن الانسان من حيث انه يصح ويمرض وموضوع الهيئة الجسام العالم من حيث ان الها شكلا يراد به المعنى الثاني لا الاول اذفى الطب بعث عن الصحة والمرض وفى الهيئة عن المناه فلوكان المراد هو الاول يجب ان يبعث في الطب والهيئة عن اعراض لاحقة لاجل الحيثيتين ولا يبعث عن الحيثيتين والواقع خلاف ذلك ومنها ان المشهور ان الشيء الفلي المناوا عن متنوعة فني كل علم يبعث عن بعض منها كما ذكرنا *

*قوله * ومنها انهقد يذكر الحيثية المبحث الثاني في تعنيق الحيثية المدكورة في الموضوع حبث يقال موضوع هذا العلم هو ذلك الشيء من ميث كذا ولقط ميث موضوع للمكان استعير لجهة الشيء واعتباره يقال الموجود من حيث انه موجود اى من هذه الجهة وبهذا الاعتبار فالحيثية المذكورة في الموضوع فد لايكون من الاعراض المجعوث عنها في العلم كقولهم موضوع العلم الالهي الباحث عن احوال آلمو جودات المجردة هو الموجود من حيث انهموجود عُعني انه يبعث عن العوارض التي تلعق الموجود من حيث انهموجود الأمن حيث انهجوهر اوعرض أوجسم اومجرد وذلك كالعلبة والمعلولية والوجوب والامكان والقدم والحدوث ونحوذلك ولايبحث فيه عن ميثية الوجود اذلا معنى لأثباتها للموجود وقديكون من الأعراض المجوث عنهافى العلم كقولهم موضوع علم الطب بدن الانسان من ميث يصح ويمرض وموضوع الطبيعي الجسم من حيث ينعرك ويسكن والصعة والمرض من إلاعراض المبعوث عنهافي الطب وكذا الحركة والسكون في الطبيعي فذهب المصنف الى ان الحيثية في القسم الأول جزعمن الموضوع وفي الناني بيان للاعراض الذانية المبعوث عنها فى العلم أذلة كانت جزاً من الموضوع كما فى النسم الأول لماضح أن يبعث عنها فى العلم وتجعل من محمولات مسائل اذلا يبعث فى العلم عن اجزاء الموضوع بل عن اعراضه الذائية ولعائل ان يقول لانسلم انها في الأول من الموضوع بل قيد لموضوعيته بمعنى ان البعث يكون عن الأعراض التي تلحق عن تلك الحبثية وبذلك الاعتبار وعلى هذا لوجعلت الحبثية في النسم الثاني ايضا قيدا للموضوع على ماهو ظاهر كلام القوم لابيانا للاعراض الذاتية على مادهب اليه المصنف لم يكن البحث عنها في العلم بحثا عن اجزاء الموضوع ولم يلزمنا مالزم المصنف من تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار نعم يرد الاشكال المشهور وهو انه يجب ان لا يكون الحيثية من الأعراض المبعوث عنهافي العلم ضرورة انها ليست مما تعرض للموضوع منجهة نفسها والالزم تقدم الشيءعلى نفسه ضرورة أن ما به يعرض الشيء للشيء لابد وأن يتقدم على العارض مثلا ليست الصحة والمرض ممايعرض لبدن الانسان من حيث يصح ويمرض ولاألحركة والسكون مايعرض المجسم من حيث يتحرك ويسكن والمشهور فيجوابه آن المراد من حيث امكان الصحة والمرض والحركة والسكون والاستعداد لذلك وهذا ليس من الاعراض المبعوث عنها في العلم والتحقيق أن الموضوع لما كان عبارة عن المبعوث في العام عن اعراضه الدانية قيد بالحيثية على معنى ان البعث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية بالنظر اليها اى يلاحظ في جميم المباحث هذا المعنى الكلى لأعلىمعني انجميع العوارض المبعوث عنهايكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية البتة * قوله * ومنها ان المشهور * المبعث الثالث في جواز نشارك العاوم المختلفة في موضع و احد بالذات والاعتبار وكاخالف القوم فىجواز تعدد الموضوع لعامواء مكذلك خالفهم في امتناع انحاد الموضوع لعلوم متعدة وادعىجوازه بلوقوعه اماألجواز فلانه يصح ان يكون لشي عُواحد اعراض ذاتية متنوعة اى مختلفة بالنوع يبعث في علم عن بعض انواعها وفي علم آخر عن بعض آخر فيتمايز العلمان بالاعراض المجوث عنها وان تحدد الموضوع وذاك لان اتحاد العلم واختلافه انعا هو بحسب المعلومات اعنى المسافل وكما يتعد المسائل باتخاد موضوعاتها بإن يرجع الجميع الىنوع من الاعراض الفاتية للموضوع ويختلف باختلافها فكمااعتبر اختلاف العلوم بأختلاف الموضوعات يجوز ان يعتبر باختلاف المعمولات بان يوجد موضوع واحد بالذات والاعتبار ويجعل البعث عن بعض اعراضه الذاتية علما وعن بعض الأخر علما آخر فيكونان علمين متشاركين في المرضوع

فى الموضوع متمايزين فى المحمول *واما الوقوع فلانهم جعلوا اجسام العالم وهي البسافط موضوع علم الهيئة من حيث الشكل وموضوع علم السماع والعالم من حيث الطبيعة والحيثية فيهما بيان الاعراض الذاتية المبعوث عنها لاجزء الموضوع والالما وقع البعث عنها في العلمين فموضوع كل منهما اجسام العالم على الاطلاف الاان البعث في الهيئة عن اشكالها وفي السماء و العالم عن طبّايعها فهما علمان مختلفان باختلاف محمولاتالمسافل معانجادالموضوع وعلم السماء والعالم علمتعرف فيه احوالاالاجسامالتي هي اركان العالم وهي السموات ومافيها والعناصر الاربعة وطبايعها وحركاتها ومواضعها وتعريف الحكم ف صنعها وتنغيذها وهومن اقسام العلم الطبيعي الباحث عن احوال الأجسام من حيث التغير وموضوعه الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير في الأحوال والنَّبات ويبعث فيه عما يعرض له من حيث هو كذلك كذا ذكره ابوعلى ولا يخنى أن الحيثية فىالطبيعى مبحوث عنها وقد صرحبانها قيدالعروض وههنا نظراما اولا فلان هذا مبنى على ما ذكر من كون الحيثية نارة جزأ من الموضوع واخرى بيانا للمجوث عنها وقد عرفت ما فيه *واما ثانيا فانهم لما حاولوا معرفة أحوال الأعيان الموجودات وضعوا الحقايق انواعا واجناسا وبحنوا عما احاطوا به من اعراضه الدانية فجعلت لهممسائل كثيرة متعدة في كونها بجيًّا عن احوال ذلك الموضوع وان اختلف محمولاتها فجعلوها بهذا الاعتبار عَلَما واحداً يَعْرِدُ بالتدوين والتسمية وجوزوآ لكل احدانيضيف اليه مايطلع عليه من اجوال ذلك الموضوعفان المعتبر فى العلم هو البحث عنجميع مانحيط به الطاقة الانسانية من الاعراض الذائبة للموضوع فلامعنى للعلم الواحد الاان يوضع شيء او اشياء متناسبة فيبحث عن جميع عوارض الذاتية ويطلبها ولامعنى لتمايز العلوم الاآن هذا ينظر في اجوال شيء وذلك في احوال شيء آخر مغاير له بالذات اوبالاعتبار بان يؤخذ في احد العلمين مطلقا وفي الآخر مقيدا اويؤخذ في كل منهما مقيدا بقيد آخر وتلك الأحوال مجهولة مطلقة والموضوع معلوم بين الوجود فهوالصالح سببا للتمايز *واما ثالثًا فانه ما من علم الأويشتمل موضوعه على اعراض دانية متنوعة فلكل أحد ان يجعله علوما متعددة بهذا الأعتبار مثلا يجعل البحث عن فعل المكلف من حيث الوجوب علما ومن حيث الحرمة علما آخر الى غير ذلك فيكون الغقه علوما متعددة موضوعها فعل المكلِّف فلا ينضبط الاتحاد والاختلاف وتحقيق هذه البياحث في كتاب البرهان من منطق الشفاء *

وانها قلنا ان الشى الواحد يكون له اعراض متنوعة فان الواحد الحقيقي يوصف بصفات كثيرة ولايضر ان يكون بعضها حقيقية وبعضها اضافية وبعضها سلبية ولاشى منها ياحقه لجزئه لعدم الجزئله فاحوق بعضها لابد ان يكون لذاته قطعا للتسلسل فى المبدأ فاحوق البعض الاخر ان كان لذاته فهو المطلوب وان كان لغيره تنكلم فى ذلك الغير حتى ينتهى التسلسل فى المبدأ ولانه يلزم استكماله من غيره و اذا ثبت ذلك يمكن ان يكون الشيء الواحد موضوع علمين ويكون تبيزهما بحسب الاعراض المبحوث عنها وذلك لان اتحاد العلمين واختلافهما بحسب انحاد المعلومات و المعلومات هى المسائل فكما ان المسائل تتحدد وتختلف بحسب موضوعاتها وهى راجعة الى موضوع العلم فكذلك تتحد المسائل وتختلف بحسب محمولاتها وهى راجعة الى موضوع العلم فكذلك تتحد المسائل وتختلف بحسب محمولاتها وهى راجعة الى موضوع العلم فكذلك تتحد المسائل والموضوع معتبر فى ذلك راجعة الى تلك الاعراض و ان اريد ان الاصطلاح جرى بان الموضوع معتبر فى ذلك لا المحمول فلامشاحة فى ذلك على ان قولهم ان موضوع الهيئة هى اجسام العالم من حيث لها لا المسائل فلامشاحة فى ذلك على ان قولهم ان موضوع الهيئة هى اجسام العالم من حيث لها المسائل فلا مشاحة فى ذلك على ان قولهم ان موضوع الهيئة هى اجسام العالم من حيث لها المسائل فلا مشاحة فى ذلك على ان قولهم ان موضوع الهيئة هى اجسام العالم من حيث لها المسائل فلا مشاحة فى ذلك على ان قولهم ان موضوع الهيئة هى اجسام العالم من حيث لها المسائل فلا مشاحة فى ذلك المسائل فلا مشاحة فى ذلك المسائلة فى خلال المسائلة فى ذلك المسائلة فى خلالة فى المسائلة فى ألم المسائلة فى خلالة فى خلالة فى خلالة فى خلالة فى خلالة فى خلاله فى خلالة فى خلالة فى خلالة فى خلالة فى خلالة فى خلالة فى خلاله فى خلالة فى خلالة فى خلالة فى خلالة فى خلالة فى خلالة فى خلالة

شكل وموضوع علم السها والعالم من الطبيعى اجسام العالم من حيث لها طبيعة قول بان موضوعهما واحد لكن اختلافهما باختلاف المحمول لأن الحيثية فيهما بيان المبحوث عنه لاانها جزالموضوع والايلزم ان لايبحث فيهما عن هانين الحيثيتين بل عمايا حقهما لهانين الحيثيتين والله اعلم *

* قوله * وانها قلنا استدل على ثبوت الأعراض الذاتية المتنوعة لشيع واحد بأن الواحد الحقيقي الذي لاكثرة فيذانه بوجه من الوجوه يتصف بصفات كثيرة وان كان بعضها حقيقيا كالقدرة وبعضها اضافيا كالخلق وبعضها سلبيا كالتجرد عن المادة والمتصف بصغات كثيرة متصف باعراض ذاتبة متنوعة ضرورة انه لاشيء من تلك الصَّفات لاحقًا له لجزئه لعدم الجزَّله ولا لمباين لامتناع احتياج الواحد المقيقي في صفاته الى امر منفصل وكان ينبغي ان يتعرض لهذا ايضاً وحينتُك اما إن يكون كل منها لصغة اخرى فبلزم النسلسل في المبادى اعنى الصغات التي كل منها مبدأ لصفة اخرى وهومحال بالبرهان المذكور في الكلام اويكون بعضها لذاته فيتبت عرض ذاتي وحينتك فالبعض الأخر لأيجوز ان يكون لجزقه لما مرفهو اما لداته فيثبت عرض ذاتى آخر وهو المطلوب اولغيره ولايجوز ان يكون الغير مباينا لمامر بل يكون صنة من صفاته ولابدانينتهي الىمايكون لحوقه لذانه والالزم النسلسل في المبدأ فان قيل يجوز ان ينتهى الىالعرض الذانى الاول فلايلزم تعدد الاعراض الذانية ولوسلم فاللازم تعددها وهو غير مطلوب والمطلوب تنوعها وهوغير لازم قلنا اللاحق بواسطة العرض الذاتي الاول ايضا عرض داتى فيلزم التعدد والصفات المتعددة في محل واحد متنوعة لأمحالة ضرورة ان اختلاف اشخاص نوعواحد من الصفات انها هوباختلاف المحل * قوله * ولانه يلزم عطف على مضمون الكلام السابق اىوانكان لغيره فهوبالهل لانهيلزم استكمال الواحدالحقيقي فيصفاته بالغيروهو محال لأنه يوجب النقصان في ذاته والاحتياج في كالأنه وفيه نظر لانه ان اريد الاستكمال بالامر المنفصل فظاهرانه غيرلازم لجوازان بكون لحوق البعض الاخرلصنة وان اريداعممن المنفصل والصفة فلانسلم ان احتياج بعض الصفات الى البعض يوجب النقصان فى الدّات كيفّو الخلق يتوقف على العلم والقدرة والارادة ويمكن انجعلهذا مختصا بهايكون الغير منفصلا وماسبق مختصا بمايكون غير منفصل فيتم بمجموعهما المطلوب اعنى اثبات عرض دَاتي آخر *

فنضع الكتاب على قسمين القسم الأول فى الأدلة الشرعية وهى على اربعة اركان الركن الأوَّل فى الكتاب اى القرآن وهوما نقل البنابين دفتى المصادف نوانرا فخرج سافر الكتب والاحاديث الألهية والنبوية والقراءة الشادة وقد اورد ابن الحاجب ان هذا التعريف دورى لانه عرف القرآن بها نقل فى المصعف فان سئل ما المصعف فلابد وان يقال الذى كتب فيه القرآن فاجبت عن هذا بقولى ولا دور لان المصعف معلوم فى العرف فلا يحتاج الى تعريفه بقوله فاجبت عن هذا بقولى ولا تعريفه بقوله الذى كتب فيه القرآن *

* قوله * فنضع تفريع على قوله فيبحث عن كذا وكذا يعنى بسبب ان البحث في هذا الفن انبا هو عن احوال الأدلة والاحكام نضع الكناب اى مقاصده على قسمين والافبحث التعريف والموضوع ايضا. من الكناب مع انه خارج عن القسمين لكونه غير داخل في المقاصد والقسم الأول

الاول مرتب على أربعة اركان في الادلة الاربعة الكتاب ثم السنة ثم الأجماع ثم النياس تقديما للاقدم بالذات والشرف واما باباالترجيح والاجتهاد فكانه جعلهما تتمة وتذليلا لركن الغياس * قول * الركن الأوَّل في الكتاب وهو في اللغة اسم للمكتوب غلب في عرف أهل الشرع على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف كما غلب في عرف اهل العربية على كتاب سيبويه والقرآن في اللغة مصدر بمعنى الغراءة غلب في العرف العام على البَعبوع المعين من كلام الله تعالى المقروع على السنة العباد وهو في هذا المعنى اشهر من لفظ الكتاب واظهر فلهذا جعل نفسير اله حيث قيل الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا بلا شبهة على ان القرأن هوتفسير للكتاب وباقى الكلام تعريف للقران وتمييزله عما يشتبه به لأ ان المجموع تعريف للكتاب ليلزم ذكر المحدود في الحد ولا ان الغران مصدر بمعنى المغرة ليشمل كلام الله تعالى وغيره على مانوهم البعض لانه مخالف للعرف بعيد عن النهم وانكان صحيحاً فى اللغة والمشايخ وان كانوا لا يُناقشون فى ذلك الا انه لا وجه لحمل كلامهم عليه مع ظهور الوجه الصحيح المغبول عند الكل فلازالة هذا الوهم صرح المصنى بحرف النبسير وقال اى الغرأن وهو ما نقل الينا بين دفتى المصاحب تواترا ثم كل من الكتاب والقرأن يطلق عند الاصوليين على المجموع وعلي كل جزء منه لانهم انها يبعثون عنه من حيث أنه دليل على الحكم وذلك آية آية المجموع القرأن فامناجوا إلى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والجزء مختصة بهما ككونه معجزا منزلا على الرسول مكتوبا في المصاحف منقولاً بالتواتر فاعتبر في تفسيره بعضهم الصفات لزيادة التوضيح وبعضهم الانزال والاعجاز لان الكتبة والنقل ليسا من اللوازم لتحقق القرأن بدونهما في زمن النبي عليه السلام وبعضهم الكتبة والانزال والنغل لان المقصود تعريف القرأن لمن لم يشاهد الوحى ولم يدرا فرمن النبوة وهم انها يعرفونه بالنقل والكتبة في المصاحف ولاينفكُّ عنهما في زمانهم فهما بالنسبة اليهم من أبين اللوازم البينة واوضحها دلالةعلى المقصود بخلاف الاعجاز فانه ليس من اللوازم البينة ولآ الشَّامَلَةُ لَكُلُّ جَزُّ اذَ الْمُعْجَزُ هُو السَّورَةُ اومَعْدَارِهَا أَخَذًا مِنْقُولُهُ تَعَالَى فأتوا بسورة من مثله والمصافتص على ذكر النقل في المصامن تواتر الحصول الاحتراز بدلك عن جميع ماعد االقرأن لأن سأفر الكتب السماوية وغيرهما والاحادث الالهية والنبوية ومنسوخ التلاوة لم ينقل شئ منها بين دفتي المصعف لأنهاسم لهذا المعهود المعلوم عند الناس حتى الصبيان والقراءة الشاذة لم تنقل البنا بطريق النوائر بلبطريق الاحادكمااختص بمصعف ابيرض الله تعالى عنه او الشهرة كما اختص ببصعف ابن مسعود رضى الله عنه ولا حاجة الىذكر الأنزال والاعجاز ولاالى تأكيد المتواتر بقولهم بلاغبهة لحصول المقصود بدونها واما التسمية فالمشهور من مذهب اليحفيفة رحمه الله على ما ذكر في كثير من كتب المنت مين انها ليست من القرأن الأما تواتر بعض آية من سورةالنمل وانقولهم بلاشبهة إحترازعنها الاان المتآخرين دهبوا الى ان الصحيح من المذهب انها في اواقل السورآية من القرأن انزلت للفصل بين السور بدليل انها كتبت في المصاحف بخط القرآن من غير انكار من السلف وعدم جواز الصلوة بها انهاهو للشبهة في كونها آية تآمة وجواز تلاوتها لَاجنب والحائض انها هرعلى قصل التبرك والتيمن كما أذا قال الحمد الله رب العالمين على قصدالشكر دون التلاوة وعدم تكنير من انكر كونها من الغرأن في غير سورة النمل انها هو لغوة شبهة فىذلك بحيث يخرج كونها من القرآن من خيز الوضوح الىميز الأشكال ومثل هذا

يهنع التكفير فأن قيل فعلى ما اختاره المتأخرون هل يبقى اختلاف بين الفريقين قلنا نعم هي عند الشافعية ماقة وثلث عشرة ايةمن السوركها ان قوله تعالى فباي الآء ربكها تكذبان عدة آيات من سورة الرممن وعند الحنفية آية واحدة من القرأن كررت للفصل والتبرك وليست باية من شيء من السور وجاز نكر برها في اوائل السور لانها نزلت لذلك ونقلت كذلك بجلاني من اخذ ياحق بالمصعف ايات مكررة مثل ان يكتب في اول كل سورة الحمد لله رب العالمين فانه يعد زنديقا اومجنونا فعلى ماهوالمناسب لغرض الاصولي يكونالمراد بها نقل بين دفتي المصعني ما يشمل الكل والبعض الآانه ان ابقى على عمومه يدخل في الحد الحرف اوَّ الكلمُّهُ من القرأن ولايسمى قرآنا فى عرف المشرع وان خص بالكلام النام خرج بعض ما ليس بكلام نام معرانه يسبَّى قرأنا ويحرم مسه على المحدِّث وتلاوتُه على الجنب وعلَى مادلٌ عليه سباق كلام المصنف المراد بها نقل مجموع ما نقل لانهجعله تعريفا للمجموع الشخصي لاللمعنى|الكلي فلأ برد عليه شي الا انه لايناسب غرض الاصولى فان فيل فالكناك بالمعنى الثاني هل يصح تفسيره بالقرأن قلنا نعم على أن يكون القرآن أيضا حقيقة في البعض كما هو حقيقة في الكل فأن قيل فيلز معموم المشترك قلنا ليسمعنى كونه مقيقة فى البعض كاانه حقيقة فى الكل انهموضوع للبعض خاصة كما أنهمو ضوع للكل خاصة حتى يكون حمله على الكلوعلى البعض من عموم المشترك بل هو موضوع تارة للكل خاصة وتارة لما يعم الكل و البعض اعنى الكلام المنقول في المصعف نواترا فيكون حقيقة في الكل والبعض باعتبار وضع واحد ولا يكون من عموم المشترك في شيء *

ثماردت تحقيقا في هذا الموضع ليعلم ان هذا التعريف اى نوع من انواع التعريفات فان انهام الجواب موقوف على هذا فقلت وليس هذا تعريف ماهية الكتاب بل تشخيصه في جواب اى كتاب تريد ولا القرآن فان علماءنا قالوا هو مانقل الينا الى آخره فلا يخلو اما ان عرفوا الكتاب بهذا اوعرفوا القرآن بهذا فان عرفوا الكتاب بهذا فليس تعريفا لماهية الكتاب بل تشخيصه في جواب اى كتاب تريد وان عرفوا القرآن بهذا فليس تعريفا لماهية القران ايضا بل تشخيصه *

* قوله * فان إنهام الجواب يتوقى على هذا يعنى أن جعل التعريف المذكور تفسيراللفظ الكتاب أو القرآن وتبييزا له عن سافر الكتب أو الكلام الأزلى يجوز في معرفة المصعف الاكتفاء العرف أو الكلام الأربي يجوز في معرفة المصعف فلا بن من معرفة ماهية الكتاب أو القرآن فلا بن من معرفة ماهية القرآن ضرورة أنه لا معنى له فلا بن من معرفة ماهية القرآن ضرورة أنه لا معنى له الا ما كتب فيه القرآن فيلزم الدور لايقال فالدور أنها يلزم أذا جعل التعريف لمهية القرآن فيلزم الكتاب هي بعينها ماهية القرآن لما من أنها اسمان لشيء واحد فتوقف المصعف على ماهية القرآن توقفه على ماهية الكتاب وبهذا يظهر أن تفسير المصعف بها جمع فيه الوحى المتلولايدفع الدورلانه أيضا عبارة عن الكتاب والقرآن فالمصنف المصعف بها جمع فيه الوحى المتلولايدفع الدورلانه أيضا عبارة عن الكتاب والقرآن فالمصنف صرح بانه ليس تعريفا للهاهية سواء عرف به الكتاب أو القرآن أشارة إلى أنه لا فرق في لزوم الدور بين الصورتين ثم قال وانها يلزم الدور أن لو أريد تعريف ماهية القرآن أشارة إلى أن

ان ماهية الكتاب هي ماهية القران فذكر احدهما مغن عن ذكر الأخر فان قيل يفسر المصعف بها جمع فيه الصحايف مطلقا على ما هو موضوع في اللغة ويخرج منسوخ التلاوة عن التعريف بقيد التواتر فلا دور قلنا عدول عن الظاهر الى الحنى وعن الحقيقة الى المجاز العرفي فلا يحسن في التعريفات فان قبل تعريف الأصولى انها هو للمفهوم الكلى الصادق على المجموع وعلى كل بعض ومعرفة المصعف انها تتوقف على القرآن بمعنى المجموع الشخصي وهو معلوم معهود بين الناس يحفظونه ويتدارسونه فلا يشتبه عليهم فلادور قلنا لوسلم معرفة المجموع الشخصي دون بحقيقته بدون معرفة المفهوم الكلى فمبنى كلام المصنى على ان التعريف للمجموع الشخصي دون المفهوم الكلى * قوله * بل تشخيصه اى تعييزه بخواصه فان كلمة اى يطلب بها تميز الشي عمه شخصا كان اوغيره *

لأن الغرآن يطلق على الكلام الأزلى وعلى المقروَّ فهذا تعيين احد محتمليه وهو المغروَّ فان القرآن لفظ مشترك يطلق على الكلام الازلى الذى هوصفة للحق عز وعلا ويطلق ايضاعلى ما يدلعليه وهو المقروع فكانه قيل اي المعنيين تريد فقال ما نقل الينا الي آخره اي نريد المقروّ فعلي هذا لأيلزمالدور وانبآ يلزم الدور آناريد تعريف ماهيةالقران لانهلوعرف ماهية القرآن بالمكتوب في البصعف فلابل من معرفة ماهية المصعف فلايمكن حينتُك معرفة المصعف ببعضالوجوه كالاشارة ونحوها ثم معرفة ماهية البصحف موقوفة على معرفة ماهية القرأن ثم اراد ان يبين ان الغرأن ليس فابلا للعد بغوله * على ان الشخصى لا يحد فان الحد هو الغول المعرف للشيء المشتمل على اجزائه وهذا لايغيد معرفة الشخصات بللابد من الاشارة او نعوها الى مشخصانها لتحصل المعرفة إذا عرفت ذلك فاعلمان القرأن لما نزل به جبرا فيل فقد وجد مشخصا فان كأن القران عبارة عن ذلك المشخص لأيقبل الحد لكونه شخصيا وان لم يكن عبارة عن ذلك المشخص بل القرآن هذه الكلمات المركبة تركيبا خاصا سواءً يقرآً جبراثیل علیهالسلام او زید اوعمرو علی ان الحق هذا فغولنا علی ان الشخصی لا *بحد* له تأويلان احدهما اناً لانعني ان الغران شخصي بل عنينا ان الغران لما كان هو الكلام المركب تركيبا خاصا فانه لايقبل الحدكما ان الشخصي لايقبل الحد فكون الشخصي لايحد جعل دليلا على أن القرآن لايحد أذ معرفة كل منها موقوفة على الأشارة أما معرفة الشخصي فظاهر وأما معرفة القرأن فلاتحصل الابان يقال هوهذه الكامات ويقرأ من اوله الى اخره وثانيهما انا نقول لا مشاحة في الاصطلاحات فنعني بالشخصي هذه الكامات مع الخصوصيات التي لها مدخل في ا هذا التركيب فان الاعراض تنتهي بمشغمانها الىدم لايغبل المعدد ولااختلاف باعتبار ذانها بلباعتبار محلها فغط كالقصيدةالمعينة لايمكن تعددها الابجسب محلها بان يقرأها زيد وعمرو فعنينا بالشخصي هذا والشخصي بهذاالمعنى لايقبلالجد فاداسئل عن القرآن فانه لأيعرف اصلا الا بان يقال هو هذا التركيب المخصوص فيقرأ من اوله الى اخره فان معرفته لا يمكن الا بهذا الطريق وقد عرف ابن الحاجب الغرآن بانه الكلّام المنزل للاعجاز بسورة منه فان حاول تعريف الماهية يازم الدور آيضا لأنه أن فيل ما السورة فلابد ان يقال بعض من القران اونحوذلك فيلزم الدور وان لم يحاول تعريف الماهية بل التشخيص ويعنى بالسورة هذا

المعهود المتعارف كما عنينا بالمصعف لا يرد الاشكال عليه ولا علينا ونورد ابحاثه اى ابحاث الكتاب في بابين الأول في افادته المعنى اعلم ان الغرض افادته الحكم الشرعى لكن افادته الحكم الشرعى موقوفة على افادته المعنى فلا بد من البحث في افادته المعنى فيبحب في هذا البابعن الحاص والعام والمشترك والمحتينة والمجاز وغيرها من حيث انها تغيد المعنى والثانى في افادته الحكم الشرعى فيبحث في الأمر من حيث ان يوجب الوجوب وفي النهى من حيث انه يوجب الحرمة والوجوب والحرمة حكم شرعى *

* قوله * يطلق على الكلام الارلى كما في قوله عليه السلام القرآن كلام الله تعالى غير محلوق الحديث وهوصنة فديمة منافية للسكوت والأفة ليست من منس الحروف والاصوات لأتختلف الى الأمر والنهى والأخبار ولا تتعلق بالماضي والحال والاستقبال الابحسب التعلقات والاضافات كالعلم والقدرة وسافر الصفات وهذا الكلام اللفظى الحادث المؤلف من الاصوات والحروف القافية بمحالها يسمى كلام الله تعالى والقرآن على معنى انه عبارة عن ذلك المعنى القديم الآان الا الا الاحكام لما كانت في نظر الاصولى منوطة بالكلام اللفظى دون الازلى جعل القرآن اسماله واعتبر في تفسيره ما يميزه عن المعنى القديم لايقال التمييز يحصل بمجرد ذكر النقل فلا حاجة الى باقى النيود لانا نقول التعريف وان كان للتبييز لا بد وان يساوى المعرف فذكر باقى النيود لتحصيل المساواة * قوله * على أن الشخصى لا عد لأن معرفته لا تحصل الا بتعيين مشخصاته بالاشارة اونعوها كالتعبير عنه باسمه العلم والحد لايغيد ذلك لان غايته الحد التام وهوانما يشتبل على مغومات الشيع دون مشخصاته ولغافل ان يغول الشخصي مركب اعتباري وهو مجموع الماهية والتشخص فلم لايجوزان يحد بما يفيد معرفة الامرين لايقال تعريف المركب الاعتباري لفظى والكلام في الحد المقيقي لانا نقول لوسلم ذلك فعجموع القرأن مركب اعتباري لا عالة فعينئذ لا حاجة الى سافر المقدمات ولا الى ما ذكر في تشخصه من التكلفات وقد يقال ان اقتصر في تعريف الشخصى على مغومات الماهية لم يختص بالشخص قلم يعيد التمييز الذى هو اقل مراتب التعريف وانذكر معها العرضيات ايضا لم يجب دوام صفها المكان زوالها فلا يكون حدا وفيهنظر لجوازان يذكرمعها العرضيات المشخصة وعندروالها يزول المعدود ايضا اعنى ذلك الشغص فلا يضرعهم صدق الحد بل يجب والحق ان الشخصى يمكن ان يحد بما يغيد امتيازه عن جميع ما عداه بحسب الوجود لابما يغيد تعينه وتشخصه بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين تجسب العقل فان ذلك انها يحصل بالأشارة لا غير * قوله * على ان الحق هذا وهو ان الغرآن عبارة عن هذا المؤلى المخصوص الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين للقطع بان مايغرؤ كلواحد منا هذآالقرآن المنزل علىالنبى عليهالسلام بلسان جبريل علَّيه السلام ولوكان عبارة عن دلك الشخص القائم بلسان جبريَّل لكان هذاً مماثلًا له لا عينه ضرورة أن الأعراض تتشخص بحالها فتتعدد بتعدد المحال وكذا الكلام في كلكتاب او شعر ينسب الى احد فانه اسم لذلك الموَّلَى المخصوص سواءً يقرأه زيدًا أوعمرو اوغيرهما وأذا تحققت هذا فالعلوم ايضا من هذا القبيل مثلا النعو عبارة عن القواعد العنصوصة سواعطمها زيف او عمروفالمعتبر فيجميع ذلك هوالوحدة فيغير المحال نعلىهذا

التقدير الحق وهو ان القرآن ليس اسما للشغص المقيتى القاقم بلسان جبريل عليه السلام خاصة بكون لنوله على ان الشخصي لايحد تأويلان احدهما ان الشخصي الحقيقي لأيبنل الحد لانه لايمكن معرفته الابالاشارة ونحوها فكذاالغرآن لايقبل الحد لانه لايمكن معرفة حقيقته الابان يقرأ من اوله الى آخره ويقال هوهذه الكلمات بهذا الترتيب وثانيهما ان يكون اصطلاحا على تسبية مثل هذا المؤلف الذي لاينعدد الابتعدد المحال شخصيا ويعكم بانهلايتبل الحدلامتناع معرفة حقيقتهالابالاشارة اليه والغراءة مناوله الىآخره ولا يخفى انالكلام فيتعريف الحقيقة واما اذا قصالتميز فهوممكن بانيقال القرآن هوالعجموع المنقول بين دفتي العصحاحق تواترا كمايقال الكشاف هو الكتاب الذي صنفه جارالله في تنسير القرآن و النحو علم يبعث فيه عن احوال الكلم اعرابا وبناء *قوله * فان الأعراض تنتهى اى تبلغ بواسطة المشخصات حدا لايمكن تعددها الأبتعدد الحال كقول امرى القيس قفا نبك منذكري حبيب ومنزل الى آخر القصيدة فانه بواسطة مشخصانه من التأليف المخصوص من الحروف والكلمات والأبيات والهيئة الحاصلة بالحركات و السكنات بلغ حدا لايمكن تعدده الآبتعدد اللافظ متى اذا أنضاف اليه تشخص اللافظ ايضا يصير شخصيا حقيقيا لا يتعدد اصلافالمصنف اصطاح على تسمية مثل هذا المؤلف شخصيا قبل أن ينضاف اليه تشخص المحل ويصير شخصيا مقيقياً * قوله * وقد عرف ابن الحاجب ظاهر تعريفه للمجموع الشخصي دون المفهوم الكلى الأان يقال المراد بسورة من جنسه فى البلاغة والنصاحة وعلى التقدير بن لزوم الدور منوع لانالانسلم نوف معرفة منهوم السورة على معرفة القرآن بل هو بعض مترجم اوله واخره توقيفا من كلام منزل قرآنا كان أوغيره بدليلً سور الانجيل والزبور ولهذا احتاج الىقوله منه اى منذلكالكلام المنزل فافهم * فوله * ونورد ابجائه اىبيان اقسامه واحواله المتعلقة بافادة المعانى واثبات ألاحكام فالكلام فيتعريفه خارج عن ذلك و المراد بالابجات المتعلقة بافادة المعاني ماله مزيد تعلق بافادة الاحكام ولم يبين في علم العربية مستوفى كالحصوص والعموم والاشتراكونعوذلك لاكالاعراب والبناء والتعريف و التنكير وغير دلك من مباحث العربية وان تعلقت بافادة المعانى لايقال المراد ما يتعلق بافادة الكتاب المعنى وهذا يعم الكتاب وغيرولانا نقول وكذلك المباءث الموردة في الباب الأول بل الثاني أيضا ولهذا قبل كان حنها أن يوعُمْر عن الكتاب والسنة الآ أن نظم الكتاب لما كان متواترا محفوظا كان مبادث النظم به اليف والصف فذكر عقيبه *

الباب الأول لما كان القرآن نظها دالا على المعنى قسم اللغظ بالنسبة الى المعنى اربع تقسيمات المراد بالنظم هذا اللغظ الا ان في الحلاق اللغظ على القرآن نوع سو ادب لأن اللغظ في الأصل اسقاط شي من الفم فلهذا اختار النظم مقام اللغظ وقدروى عن ابى حنيغة رحمه الله انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة خاصة بل اعتبر المعنى فقط حتى لو قرأ بغير العربية في الصلوة من غير عذر جازت الصلوة عنده وانها قال خاصة لانه جعله لازما في غير جواز الصلوة كقرا اية من القران بالفارسية يجوز لانه ليس بقرآن لعدم النظم لكن الاصح انه رجم عن هذا القول اى عن عدم لزوم النظم في حق جواز الصلوة فلهذا لم اورد هذا القول في المتن بل قلت ان القرآن عبارة عن النظم الدال

على المعنى ومشايخنا قالوا ان القرآن هو النظم والمعنى والظاهر ان مرادهم النظم الدال على المعنى على المعنى فاغترت هذه العبارة *

* قوله * لما كان الغرآن يريد ان اللفظ الدال على المعنى بالوضع لابد له من وضع للبعني واستعمال فيه ودلالة عليه فتقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه انكان باعتبار وضغه له فهو الأول وان كان باعتبار استعمالهفيه فهو الثاني وانباعتبار دلالته عليه فان اعتبر فيه الظهور والخفاء فهو النالث والا فهو الرابع وجعل فخر الاسلام هذه الاقسام اقسام النظم والمعنى وجعل الاقسام الحارجة من التقسيمات الثلث الأول ما هوصفة اللفظ واما الاقسام الحارجة من التقسيم الرابع فجعلها نارةآلاستدلال بالعبارة وبالاشآرة وبالدلالة وبالاقتضاء ونارةاالاستدلال بالعبارة وبالاشارة والثابث بالدلالة وبالافتضاء وتارة الوقوف بعبارة النص واشارته ودلالته واقتضافه وذكرفي تفسيرها ما هوصفة للمعنى كالثابت بالنظم مقصودا اوغير مقصود والثابت بمعنى النظم والثابت بالزيادة على النص شرطًا تصعنه فذهب بعضهم الى أن أقسام التفسيم الرابع للمعنى والبواق للنظم وبعضهم الىآن الدلالة والاقتضاء اقسام للمعنى والبواق للنظم وصرح المصنف بان الجميع اقسام اللفظ بالنسبة الى المعنى اخذا بالحاصل وميلا الى الصبط فاقسام التقسيم الرآبع هو الدال بطريق العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وعدم الالتفات الى العبارات واختلافها من دأب المشايخ وعلى ما ذكر من تقسيم اللفظ بالنسبة الىالمعنى يحمل قولهم اقسام النظم والمعنى كما قالوًآ القرآن هو النظم والمعنى جبيعا وارادوا انهالنظم الدال علىالمعنى للقطع بانكونه عربيا مكتوبا في المصادف منقولا بالتواتر صفة للفظ الدال على المعنى لا لمجموع اللفظ والمعنى وكذا الاعجاز يتعلق بالبلاغة وهي من الصفات الراجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى فأنه اذا قصدت تادية المعنى بالتراكيب حدثت اغراض مختلفة نقتضي اعتبار كمعيات وخصوصيات في النظم فان روعيت على ماينبغي بقدر الطاقة صار الكلام بليغا وادا باغ في دلك حدا تمتنع مُعارضته صارمعجزا فالاعجاز صفة النظمباعتبار افادة المعنى لاصفة النظم والمعنى وقد يعال ان معنى الفرآن نفسه ايضا معجز لان الاطلاع عليه خارج عن طوق البشر كما نقل انتفسير الفاتحة اوقار من العلم والجواب ان هذا ايضًا من اعجاز النظم لأنه يحتمل من المعانى ما لا يحتمله كلام آخر ومقصودالمشابخ منقولهم هوالنظم والمعنى جميعا دفع النوهم الناشي منقول ابي حنيفة رحمه الله بجواز القراءة بالفارسية في الصلوة ان الفرآن عنده اسم للمعنى خاصة * قوله * المراد من النظم ههنا اللفظ لايقال النظم على ما فسره المحققون هو تراب الالفاظ مترتبة المعانى متناسقة الدلالات على وفق ما يقتضيه العنل لا تواليها في النطق وضم بعضها الى بعض كيف ما انفق أوهو الالفاظ المترتبة بهذا الاعتبار حتى لوقيل في قنا نبك من دكري حبيب نبك فِنا من حبيب ذكري كان لنظا لا نظما لانا نقول هو يطلق في هذا المقام على المفرد حيث يقسم إلى الحاص والعام والمشترك وأعو ذلك فالمراد به اللفظ لا غير اللهم الا أن يقال الميراد 'باقسام النظم الاقسام' المتعلقة بالنظم بان نقع صفة لمفرد (نه والالفاظ الواقعة فيه لا صفة للنظم نفسه اذ الموصوف بالحاص والعام والمشترك ونعوذلك عرفا هو اللفظ دون النظم فان قيل كما أن اللفظ يطاف على الروى فكذا النظم على الشعر فينبغى أن يحترز عن الحلاقه قلنا النظم حقيقة فيجمع اللوالواف الساك ومنه نظم الشعر واللفظ حقيقة في الرمى ومنه

ومنه اللفظ يعنى النكلم فاوثر النظم رعاية للادب واشارة الى نشبيه الكلمات بالدرر * قوله * بل اعتبر المعنى لان مبنى النظم على النوسعة والمعنى هو المقصود لاسيما في مالة المناجات فرخص فى اسقاط لزوم النظم ورخصة الاسقاط لا يختص بالعذر وذلك فيمن لايتهم بشىء من البدع وقد تكلم بكلمة او اكثر غير مأولة ولا محتملة للمعانى وقبل من غير اختلال النظم حتى تبطّلالصلوة بقراءةالتنسير اتناقا وقيل من غيرتعب والا لكان مجنونا فيداوي او زنديقاً فيقتل واما الكلام في أن ركن الشيء كيف لا يكون لازما فسجىء فان قيل أنكان المعنى فرآنا يلزم عدم اعتبار النظم في الغران وعدم صدق الحداعني المنفول بين دفني المصحاحي تواترا عليه وان لم يكن قرآنا يلزم عدم فرضية قراءة القرآن في الصلوة قلنا اقام العبارة الفارسية مقام النظم المنقول فجعل النظم مرعيا منقولا في المصادف تقديرا وان لم يكن تحقيقا اوحمل قوله تعالى فاقرؤا ما نيسر من القرآن على وجوب رعاية المعنى دون اللفظ بدليل لاً ح له فأن قيل فعلى الأوَّل بلزم في الآية الجمع بين الحقيقة والعجاز وذا لا يجوز أذ القرآن حقيقة في النظم العربي المنقول مجاز في غيره قلنا ممنوع لجوازان يراد الحقيقة ويثبت الحكم في العجاز بالقياس اودلالة النص نظرا الى ان المعتبر هو المعنى على ما سبق * قوله * بغير العربية اشارة الى ان الفارسية وغيرها سواء في ذلك الحكم وقيل الحلاف في الفارسية لا غير * فوله * حتى لو فرأ آية اشارة الى انه لا يجوز الاعتباد والمداومة على الغراءة بالفارسية للجنب والحائض بلللمتطهر ايضا فان قيل المتأخرون على انه تجب سجدة التلاوة بالقراءة الفارسية ويحرم لغير المتطهر مس مصعف كتب بالفارسية فقد جعل النظم غير لأزم في ذلك أيضا فلا يصح قول خاصة قلنا بني كلامه على رأى المتقدمين فانه لا نص عنهم في ذلك والمتأخرون بنوا الامرعلى الامتياط لقيام الركن المقصود اعنى المعني * قوله * لكن الاصح انه رجع الى قولهما على ما روى نوح بن إبي مريم عنه قال فخر الأسلام لأن ما قاله يخالف كتابُ الله تعالى ظاهرا حيث وصف المنزل بالعربي وقال صدر الاسلام ابو اليسرهذه مسئلة مشكلة اذ لا يتضح لاحد ما قاله ابو حنيفة رحمه الله وقد صنف الكرخي فيها تصنيغا طويلا ولم يأت بدليل شاف *

باعتبار وضعه له هذا هو التقسيم الأوَّل من التقاسيم الأربعة فينقسم الكلام باعتبار الوضع الى الحاص والعام والمشترك كما ياتى وهذا ما قال فعر الاسلام رحمه الله الأوَّل فى وجوه النظم صيغة ولغة ثم باعتبار استعبال فيه هذا هو التقسيم الثانى فينقسم اللفظ باعتبار الاستعبال انه مستعبل فى الموضوع له اوفى غيره كما يجى ثم باعتبار ظهور المعنى عنه وخفائه ومراتبهما وهذا ما قال فعر الاسلام والثانى فى جوه البيان بذلك النظم وانها جعلت هذا التقسيم ثالثا واعتبار الاستعبال ثانيا على عكس ما اورده فعر الاسلام لان الاستعبال مقدم على ظهور المعنى وخفائه ثمفى كيفية دلالته عليه وهذا ما قال فغر الاسلام والرابع فى وجوه الوقوف على المكام النظم *

* قوله * باعتبار وضعه بيان للتقسيمات الاربع اجمالا وفي لفظ ثم دلالة على ترتيبها على

الوجه المذكور لان السابق في الاعتبار هو وضع اللفظ للمعنى ثم استعباله فيه ثم ظهور المعنى وخفارًه من اللفظ المستعبل فيه وبعد ذلك البحث عن كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل هو فيه ظاهرا كان او خفيا وفخر الاسلام قدم التفسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه عن اللفظ على التقسيم باعتبار استعباله في المعنى نظرًا الى ان التصرف في الكلام نوعان تصرف في اللَّفظ وتصرف في المعنى والأوَّل مقدم ثم الاستعمال مرتب على ذلك حتى كانه لوحظ أولا المعنى ظهورا اوخفاء ثم استعمل اللفظ فيه فاللفظ بالنسبة الى المعنى ينقسم بالتقسيم الأوَّل عندالغوم الى الحاص والعام والمشترك والمأول لانه ان دل على معنى واحد فاما على أ الانفراد وهو الخاص او على الاشتراك بين الافراد وهو العام وان دل على معان متعددة فان ترجع البعض على الباقي فهو المأول والا فهو المشترك والمصنى اسقط المأول عن درجة الأعتبار وادرج الجمع المُنكر وبالتقسيم الثاني الى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية لانه ان استعمل في موضوعه فعنيقة والا فعجاز وكل منهما ان ظهر مراده فصريح وان استنر فكناية وبالتنسيم الثالث إلى الظاهر والنص والمنسر والعكم والى منابلاتها لانه ان ظهر معناه فاما ان يُعتمل التأويل اولا فان احتمل فانكان ظهور معناه بمجرد صيفته فهو الظاهروالا فهو النص وان لم يحتمل فان قبل النسخ فهو المفسر وأن لم يقبل فهو الحكم وانخفي معناه فأما ان يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو الحفى او لنفسها فان أمكن ادراكه بالتأمل فهو المشكل والا فان كان البيان مرجوا فيه فهو العجمل والافهو المتشابه وبالتقسيم الرابع الى الدال بطريق العبارة وبطريق الاشارة وبطريق الدلالة وبطريق الاقتضاء لانه الدكعلي المعني بالنظم فان كان مسوقاله فعبارة والا فاشارة وان لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه بالمفهوم لغة فهو الدلالة والا فهو الاقتضاء والعبدة في ذلك هو الاستغراء الاً أن هذا وجه الضبط فأن قلت من حق الاقسام التباين والاختلاف وهو منتف في هذه الاقسام ضرورة صدق بعضها على بعض كما لا يخنى قلت هذه تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة فلا يلزم التباين والاختلاف بين جبيع اقسامها بل بين الاقسام الخارجة من تغسيم تقسيم وهذا كما يعسم الاسم نارة الى المعرب والمبنى وتارة آلي المعرفة والنكرة مع إن كلا منهما إما معرب أومبنى على إنه لو جعل الجميع اقساما متقابلة لكفي فيها الاختلاف بالحيثيات والاعتبارات كما في أقسام التقسيم الاول فان لفظ العين مثلا عام من حيث انه يتناول جميع افراد الباصرة ومشترك منحيث 'أنه وضع للباصرة وغيرها وكذا التَّقسيم الثانى * قوله * وهذا ما قال عبر فخر الأسلام عن التقسيم الأؤل بقوله فى وجوه النظم صيغة ولغة فقيل الصيغة واللغة مترادفان والمقصود تفسيم النظم باعتبار معناه ننسه لا باعتبار المتكلم والسامع والاقرب ما ذكرهالمصنف وهو انه عبارة عن الوضع لأن الصيغة هي الهيئة العارضة للفظ بآعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحرون على بعض واللغة هي اللغظ الموضوع والمراد بها ههنا مادة اللغظ وجوهر حروفه بقرينة انضام الصيغة اليها والواضع كما عين حروف ضرب بازا المعنى المخصوص عين هيئته باراء معنى المضى فاللفظ لا يدل على معناه الا بوضع المادة والهيئة فعبر بذكرهما عن وضع اللفظ * وعبر عن التقسيم الثاني بقوله في وجوه استعمال النظم وجريانه في باب البيان اي في طرق استعماله من انه في الموضوع له فيكون حقيقة او في غيره فيكون مجازا اوفي طرق جريان النظم في بيان المعنى واظهاره من انه بطريق الوضوح فيكون صريحا او بطريق

اوبطريق الاستتار فيكون كناية *وعن الثالث بقوله في وجوه البيان بذلك النظم اى في طرق اظهار المعنى ومراتبه *وعن الرابع بقوله في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعانى اى معرفة طرق الطلاق السامع على مراد المتكلم ومعانى الكلام بانه يطلع عليه من طريق العبارة اوغيرهما *

التقسيم الأول اى الذى باعتبار وضع اللفظ للبعنى اللفظ ان وضع للكثير وضعا متعددا فبشترك كالعين مثلا وضع تارة للباصرة وتارة للذهب وتارة لعين الميزان أووضعا واحداً اى وضع للكثير وضعا واحدا والكثير غير محصور فعام ان استفرق جميع ما يصلح له والا فجمع منكر ونحوه فالعام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لحميد ما يصلح له فقوله وضعا واحدا

فالعام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجبيع ما يصامح له فقوله وضعا واحدا يخرج المشترك والكثير يخرج ما لم يوضع لكثير كزيد وعبر و وغير محصور يخرج اسها العدد فان الماقة مثلا وضعت وضعا واحدا للكثير وهي مستغرقة جبيع ما يصامح له لكن الكثير محصور وقوله مستغرق جبيع ما يصامح له يخرج الجمع المنكر نحو رأيت رجالاً وهذا معنى قوله والا فجمع منكر اى وان لم يستغرق جميع ما يصامح له وقوله ونحوه مثل رأيت جماعة من الرجال فعلى قول من لا يقول بعبوم الجمع المنكر يكون الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام وعلى قول من يقول بعبومه يراد بالجمع المنكر همنا الجمع المنكر الذي تدل القرينة على انه غير عام فان هذا يكون واسطة بين العام والحاص نحو رأيت اليوم رجالاً فان من العلوم ان جميع الرجال غير مرقى وانكان اى الكثير محصوراً كالعدد والتثنية ووضع للواحد فعاص سواء كان الواحد باعتبار الشخص كزيد اوباعتبار النوع كرجل وفرس ثم المشترك ان رثرجع بعض معانيه بالرأى يسمى مأولاً آصحابنا وردا المأول في الفسمة لانه ليس باعتبار الوضع بل باعتبار رأى المجتهد ثم هنا تقسيم آخر لابد اوردا المأول في الفسمة لانه ليس باعتبار الوضع بل باعتبار رأى المجتهد ثم هنا تقسيم آخر لابد

قوله النفسيم الاول اللفظ الموضوع اما ان يكون وضعه لكثير اولواحد والاول اما ان يكون الكثير وضعه للكثير بوضع كثير الله في المشترك والا فاما ان يكون الكثير محصورا في عدد معين بحسب دلالة اللفظ اولا فان لم يكن محصورا فان كان اللفظ مستغرقا لجميع ما يصاح له من احاد ذلك الكثير فهو العام والا فهو الجمع المنكر ونحوه وان كان محصورا فهومن اقسام الحاص *والثاني وهوما يكون وضعه لواحد شخصي اونوعي اوجنسي اينا من اقسام النخاص في المشترك والعام والخاص والواسطة بينهما فالمشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط وهذا التعريف شامل للاسماء التي وضعت اولا للمعاني الجنسية أمنقلت الى المعاني الجنسية أولا لمناسبة الله المبيع الالفاظ المنقولة والالفاظ الموضوعة في اصطلاح لمعنى وفي اصطلاح آخر لمعنى آخر كالركوة والنعل والدوران ونحوذلك وليست من المشترك على ما صرح به البعض والعام لفظ وضع وضعا واحد الكثير غير محصور مستغرق من المشترك على ما صرح به البعض والعام لفظ وضع وضعا واحد الكثير غير محصور مستغرق

بجميع ما يصامح له فقوله وضعا واحدا يخرج المشترك بالنسبة الىمعانيه المتعددة واما بالنسبة الى أفراد معنى واحد له كالعيون لافراد آلعين الجارية فهوعام مندرج نحت الحد والاقربان يقال هذا القيل للتحقيق والايضاح لان المشترك بالنسبة الىمعانيه المتعددة ليس بمستغرق على ماسيجيء فان قبل المراد بالآستفراق اعم من ان بكون على سبيل الشمول كا في صيغ الجموع واسمائها مثل الرجال والقوم اوعلى سبيل البدل كا فيمثل من دخل دارى اولا فله كذا والمشترك مستغرق لمعانيه على سبيل البدل فلنا فعينئذ يدخل فيحد العام النكرة المثبتة فانها تستغرق كل فرد على سبيل البدل فان قيل هي ليست بموضوعة للكثير قلنا لوسلم فانها يصلح جوابا عن النكرة المفردة دون الجمع المنكر فانه يستغرق للاعاد على سبيل البدل عندالقاقلين بعدم عمومه ايضا والمراد بالوضع للكثير الوضع لكل واحد من وحدان الكثير اولامر يشترك فيه وحدان الكثير اولمجموع وحدان الكثير من حيث هومجموع فيكون كلواحد من الوحدان ننس الموضوع له اوجزفيا من جزفياته اوجزأ من اجزافه وبهذا الاعتبار يندرج فيه المشترك والعام واسماع العدد فان قيل فينهرج فيه مثل زيد وعمرو ورجل وفرس آيضا لانه موضوع للكثير بحسب الاجزاء قلنا المعتبر هو الاجزاء المتنقة في الاسمكاماد الماقة فانها تناسب جرفيات المعنى الواحد المتحدة بحسب دلك المنهوم فان قيل النكرة المنفية عام ولم توضع للكثير قلنا الوضع أعممن الشخصى والنوعى وقد ثبت من استعمالاتهم للنكرة المنفية أن الحكم منفى عن الكثير الغير المحصور واللفظ مستغرق لكل فرد في حكم النفي ببعني عموم النُّني عَن الْآماد في المُغرد وعن المجموع في الجمع لأنفي العموم وهذا معنى الوضع النوعي النوعي لذلك وكون عمومها عقليا ضروريا بمعنى إن انتفاء فرد مبهم لايمكن الابانتفاء كل فرد لاينافي ذلك لايقال النكرة المنفية مجاز والتعريف للعام الخفيقي لأنا نقول لأنسلم انها مجاز كيف ولم يستعبل الافيها وضعت له بالوضع الشخصى وهوفرد مبهم وقد صرح المحقفون من شارحى اصول ابن الحاجب بانها حقيقة ومعنى كون الكثير غير محصور أن لا يكون في اللفظ دلالة على انعصاره فيعدد معين والا فالكثير المتعنق محصور لامحاله لايقال المراد بغير المحصور مالايدخل تحت الضبط والعد بالنظر اليه لانا نغول فعينتان يكون لفظ السموات موضوعا لكثير محصور ولفظ الف الف موضوعا لكثير غير محصور والأمر بالعكس ضرورة ان الأول عام والثاني اسم عدد لايقال هذا القيد مستدرك لان الاحتراز عن اسماء العدد حاصل بقيد الاستغراف لما يصام له ضرورة انلفظالماقة مثلا إنها يصلح لجزئيات الماقة لالما يتضبنها الماقة من الاحاد لانا نقول أراد بالصلوح صلوح اسمالكلى لجزفيانه اوالكل لاجزافه فاعتبر الدلالة مطابقة آوتضمنا وبهذاالاعتبار صار الجموع وأسماؤها مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة الىالاحاد مستغرقة لما يصاح له فلخلت في الحد وقوله مستفرق مرفوع صفة لفظ ومعنى استغراقه لها يصام له تناوله لذلك بحسب الدلالة *قوله* والافجمع منكر المعتبر في العام عند فغر الاسلام وبعض المشابخ هو انتظام جميع من المسميات باعتبار امر يشترك فيه سواء وجل الاستغراف اولأفالجم المنكر عندهم عامسواء كان مستغرقا اولاوالمصنف لما اشترطالاستفراق علىما هواختيار العجفتين فالجمع المنكر يكون واسطة بين العام والحاص عند من يقول بعدم استغراقه وعاما عند من يقول باستفراقه وعلى هذا التقدير يكون المراد بالجمع المنكر في قوله فجمع منكر الجمع الذي تدل قرينة على عدم استغراقه مثل رأيتاليوم رجالا وفى الدار رجال الا ان هذا غير مختص بالجمع المنكر بلكل عام

مقصور على البعض بدليل العقل أوغيره يلزم أنيكون وأسطة جمعا منكرا أونحوه على مغتضى عبارة المصنف لدخوله في قوله و أن لم يستغرف فجيع منكر ونعوه ونساده بين *قوله * أوباعتبار النوع كرجل وفرس اشارة الى ان النوع في عرف الشرع قد يكون نوعا منطقيا كالفرس وقد لايكون كالرجل فان الشرع قد يجعل الرجل والمرأة نوعين مختلفين نظرا الى اختصاص الرجل باحكامٌ مثل النبوة و ألامامة والشهادة في الحد والقصاص ونعودك *قوله* ثم المشترك ذكر فغر الاسلام وغيره اناقسام النظم صيغة ولغة اربعة الحاص والعام والمشتراك والمأول وفسر الماول بها ترجم من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى واوردعليه ان المأول قد لايكون من المشترك وترجعه قدلايكون بغالب الرأى كاذكرفي الميزان ان المجمل والمشكل والحنى والمشترا والحقها البيان بدليل قطعي يسمى منسرا واذا زال خفاؤها بدليل فيه شبهة كغبر الواحد والقياس يسمى مأولًا واجبب عن الأول بان لبس المراد تعريف مطلق المأول بل المأول عن المشترك لانه الذي من اقسام النظم صيغة ولغة *وعن الثاني بان غالب الرأى معناه الظن الغالب سواءً حصل من خبر الواحلُ او القياس او التأمل في الصيَّعة كافي ثلثة قرو ً ومعنى كونه من اقسام النظم صيغة ولغَّة انالحكم بع*د*النأويل مضافاليالصيغة*وقيلالمرادبغالبالرأَى التأملُّ والأجتهاد في نفس الصيغة وقيل بالاشتراك والنرجع بالاجتهاد والقياس فينفس الصيغة لينحقق كونه من اقسام النظم صيغة ولغة فان المشترك موضوع لمعان متعددة يحتمل كلامنها على سبيل البدل فاذا حمل على الحد هابالنظر في الصيغة اى اللغظ الموضوع لم يخرج عن اقسام النظم صيغة ولغة اى وضعا بخلاف ما اذا حمل عليه بقطعي فانه يكون تفسير الأتأويلا اوبقياس اوخبر واحد فانه لايكون بهذا الاعتبار من اقسام النظم صيغة ولغة وكذا أن لم يكن مشتركا بلخفيا أومجملا أومشكلا فازيل خفاؤه بقطعي اوظني *

وایضا الاسم الظاهر انکان معناه عین ما وضعله المشتق منه مع وزن المشتق فصفة والا فان تشخص معناه فعلم والا فاسم مبنس وهما اما مشتقان اولا ثم كل من الصفة واسم الجنس ان اربد به المسبى بلا قید فعطاق او معه فهفید او اشخاصه كلها فعام او بعضها معینا فهمود

اومنكرا فنكرة فهى ماوضع الشيء البعينة عند الاطلاق السامع والمعرفة ماوضع لعين عند الاطلاق الله المعين المعرفة والنكرة في التعين وعدم التعين عند الوضع وانها قات عند الاطلاق اد لا قرق بين المعرفة والنكرة في التعين وعدم التعين عند الوضع وانها قات السامع لانه اداقال جائني رجل يمكن ان يكون الرجل متعينا للمتكلم فعلم من هذا المنافق من اقسام الخاص لان المطلق وضع للواحد النوى واعلم انه بجب في كل قسم من هذه الاقسام ان يعتبر من حيث هو كذلك حتى لا يتوهم التنافى بين كل قسم وقسم فان بعض الاقسام قد بجتمع مع بعض وبعضها لامثل قولناجرت العيون المنافق بين كل قسم وقسم فان بعض الاقسام قد بجتمع مع بعض وبعض المشركة بهذه الحيثية ومن فهن حيث ان العيون شاملة لافراد تاك الحقيقة وهي عين الماء مثلا تكون العيم والمشتركة المنابين العام والمخاص تنانى اد لا يمكن ان يكون اللغظ الواحد لا تنافى والمنتين فاعتبر هذا في البواقى فانه سهل بعد الوقوف على الحدود التي ذكرنا *

قوله الاسم الظاهر قيد بذلك لأن المضهر خارج عن الاقسام وكذا اسم الاشارة فكانه اراد ماليس بهضّبر ولا اسم اشارة والصنة بمنتضى هذا التنسيم اسم مشتق يكون معناه عين ما وضع له المشتق منه مع ورن المشتق فالضارب لفظ مشتق من الضرب معناه معنى الضرب مع الفاعل والمضروب معناه معنى الضرب مع المنعول وهذا معنى قولهم مادل على ذات مبهمة ومعنى معين يقومبها و احترز بقوله معوزن المشتق عن اسم الزمان والمكلن والالة ونحو ذلك من المشتقات أذ ليس معنى المقتل هو القتل مع المنعل ومعنى المفتاح هو الفتحمع المفعال اذا التعبير عما يصدرعنه الفعل اويقع عليه بالفاعل او المفعول شاقع بجلاني التعبير عن المكلن والالة بالمنعل والمنعال ولغائل آنيتول هذا النفسير لايصيق الاعلى صنة يكون على وزن الفاعل او المنعول لأن التعبير عما يغرم به المعنى انما يكون بالفاعل آو المنعول لآ بالأفعل والنعلان والمستنعل والمنعلل ونعوذلك فليس معنىالابيض والإفضل مثلا هوالبياض والفضل مع الافعل ولامعنى العطشان هو العطش مع الفعلان ولامعنى الخيرهو الخيرية مع النَّعل ولا معنى المستخرج والمدحرج هوالاستخراج والدحرجة مع المستنقل والمنعلل وان منع ذلك يمنع خروج اسم المكان والآلة للقطع بان القول بان معنى المقتل هو القتل مع المنعلليس بابعد من الغول بان الابيض معناه البياض مع الافعل والمدحرج معناه الدحرجة مع المنعلل * قوله * وهما اى العلم واسم الجنس امامشتفان كخاتم ومقتل ولايضج التمثيل باعوضارب لانه جعل الصفة قسيما لاسم الجنس أولاكر يدورجل والاشتقاق يفسر تارة بآعتبار العلم فيغال هو ان تجد بين اللغظين تناسبا فياصلالمعني والتركيب فترد احدهما الىالاخر فألمردود مشتق والمردود اليه مشتق منه وتارة باعتبار العمل فيقال هو إن تأخذ من اللفظ مايناسبه في حروفه الاصول وترتيبها فتجعله دالا علىمعني يناسب معناه فالمأخوذ مشتق والمأخوذمنه مشتق منه ولايخفي ان العلم لايكون مشتقا باعتبار المعنى العلمي بل باعتبار الاصلى المنقول عنه فالمشتق حقيقة هواسم الجنس لأغير *قوله * ان اريد منه المسبى بلاقيد فعطلت مشعر بان المراد في المطلق نفس المسبى دون الغرد وليسكذلك للقطع بان المراد بغولهنعالي فتحرير رقبة تحرير فرد من افراد هذا المفهوم غير مقيد بشيء من العوارض *قوله * فهي ما وضع لما كان الخارج من التَّقسيم بعض انواع النكرة وهوما استَّعمل في الغرد دون نفس المسمى وفي مقابلته بعض أقسام المعرفة وهو المعهو در أورد تعريفي المعرفة والنكرةعلي ما يشتبل الاقسام كلها *قوله *عند الاطلاق للسامع قيدان للتعين وعدمه والاحسن فيتعرينهما ماقيل ان المعرفة ما وضع ليستعمل فيشيء بعينه والنكرة ما وضم ليستعمل في شيء لابعينة فالمعتبر في التعيين وعدمه ان يكون ذلك بجسب دلالة اللنظ ولاعبرة تجالة الاطلاق دون الوضع ولابها عند السامع دون المنكلم على ماذهب اليه المصنفرحمة الله لأنه اذاقال جاعمي رجل يمكن ان يكون الرَّجل معينا للسامع ايضا ألا أنه ليس بحسب دلالة اللفظ *قوله* واعلم انه يجبُّ الى آخره يريد ان غايز الاقسام المذكورة ليس بحسب الذات بلبحسب الحيثيات والاعتبارات والحيثيتان فد لانتنافيان كالوضم الكثير للَّمْعَنَّى الكثير ووضعواحد لأفراد معنى واحد كا في لفظ العيون فانه عام من حيث أنَّه وضع وضعاً واحدالافراد العين الجارية ومشترك من حيث انه وضع وضعا كثيرًا للعين الجارية والعين الباصرة والشهس والذهب وغير ذلك وقد تتنافيان كالوضع لكثير غير محصور والوضع لواحد اولكثير محصور فاللفظ الواحد لأيكون عاما وخاصا باعتبار الحيثيتين لأن الحيثيتين

الحيثيتين متنافيتان لا تجتمعان في لفظ واحد وما ذكر من ان النكرة الموصوفة خاص من وجه عاممن وجه فسيجى عجوابه هذا غاية ماتكلفت لتقرير هذا التقسيم وتبيين اقسامه والكلام بعد موضع نظر *

فصل الخاص من حيث هوخاص اىمن غير اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن ارادة المعقيقة مثلاً يوجب الحكم فاذا قلنا زيد عالم فزيد خاص فيوجب الحكم بالعلم على زيد وايضا العلم لعظ خاص بمعناه فيوجب الحكم بذلك الامر الخاص على زيد قطعاً وسيجى انه يراد بالقطعى معنيان والمراد ههنا المعنى الاعموهو ان لايكون له احتمال ناش عن دليل لاان لا يكون له احتمال اصلا *

قوله فصل لما فرغءن|الكلام فينفس|لتقسيم أورد ستة فصول|للاحكام|لمتعلقة بالاقسام*الأول في حكم الناس * الثاني في حكم العام * الثالث في قصر العام * الرابع في الناط العام * الخامس فى المطلق والمنيد *السادس فى المشترك وقد علم ماسبق ان الخاص لفظ وضع لواحد اولكثير محصور وضعا واحدا واشرنا الى ان مثل لفظ الماقة ايضا موضوع لواحد بالنوع كالرجل والفرس الا ان المصنف جعله قسيماله نظرا الى اشتمال معناه على اجزاء متنقة فاحتاج في التعريف الى كلمة او وذكر فغر الاسلام رممه الله تعالى ان الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وكل اسم وضع لمسمىمعلوم على الانفراد فقيل المراد بالمعنى مدلول اللَّفظ واحترز بقيد الوحدة عن المشترقُّ وبقيد الانفراد عن العام ولم يخرج التثنية لآنه اراد بالانفراد عدم المشاركة بين الافراد وقدتم التعريف بهذا الله انه افرد خصوص العين بالذكر بطريق عطى الخاص على العام تنبيها على كال مغايرته لحصوص الجنس والنوعوقوة خصوصه جيث لاشركة في مفهومه اصلا ولايخنى مافي هذا من النكلف *وفيل المراد بالمعنى مايغابل العين كالعلم والجهل وهذا تعريف لنسمي الحاص الاعتباري والحقيقي تنبيها علىجريان الحصوص في المعاني والمسهيات بخلاف العموم فانه لأبجري في المعاني وهذا وهم اذليس المراد بعدم جريان العموم في المعانى انه مختص باسم العين دون اسم المعنى للقطع بان مثل لفظ العلوم والحركات عامبل المراد ان المعنى الواحد لايعممتعددا واعترض ايضا بانه آذا كان تعريفا لنسمى الحاص كان الواجب ان يورد كلمة او دون الواوضر ورة ان المحدود ليس مجموع التسمين وجوابه ان المراد انهذا بيان للتسمية على وجه يؤخذ منه تعريف قسمي الخاص بدليل انهذكركلمة كلوالخاص اسملكل من القسمين لا لاحد القسمين على ان الواو قد يستعبل بمعنى أووقيل المراد أن الخاص مقول بالاشتراك على معنيين أحدهما الخاص مطلقا والأخر خاص الخاص اعنى الاسم الموضوع للمسمى المعلوم أى المعين المشخص * قوله * يوجب الحكم اى يثبت اسناد امر الى آخر على ما ذكر في مثل زيد عالم ان زيد ا خاص فيوجب الحكم بثبوت العلمله وكذا عالم ولوفسر بالحكم الشرعي بناعملي ان الكلام فيخاص الكتاب المتعلق بالأحكام لم يبعد فان قبل الموجب للحكم هو الكلآم لازيد اوعالم قلنا كانه اراد ان له دخلا في ذلك وعبارتهم في هذا المقام ان الخاص يتناول مدلوله قطعا ويقينا لما اريد به من الحكم الشرعي كلفظة الثلاثة في ثلاثة قروع يتناول الاحاد المخصوصة قطعا لاجل ما اريد به من تعلق وجوب التربص به *قوله* قطعا اىعلى وجه يقطع الاحتمال الناشي عن دليل وسجى عنى آخر التقسيم

الثالث ان القطع يطلق على نفى الاحتمال اصلا وعلى نفى الاحتمال الناشى عن دليل وهذا اعم من الاول لان الاحتمال الناشى عن دليل اخص من مطلق الاحتمال ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فلذا قال والمراد ههنا المعنى الاعم *

فنى قوله تعالى ثلاثة قرو الإيمهل القروع على الطهر والا فان احتسب الطهر الذى طلق فيه يجب طهران وبعض فان لم يحتسب نجب ثلثة وبعض اعلم ان القرا لفظ مشترك وضع للحيض ووضع للطهر فنى قوله تعالى و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروا المراد من القرا الحيض عند ابي حنينة رحمه الله تعالى والطهر عند الشافعى رحمه الله تعالى فتحن نقول لوكان المراد الطهر لبطل موجب النحاص وهو لفظة ثلاثة لانه لوكان المراد الطهر والطلاق المشروع هو الذى يكون في حالة الطهر الذى طلق فيه ان الم عتسب من العدة تجب ثلثة اطهار وبعض وان احتسب كا هو مذهب الشافعى يجب طهران وبعض على ان بعض الطهر ليس بطهر و الآلكان المالث حدلك جواب المكال مقدر وهو ان يقال لم قلتم انه اذا احتسب يكون الواجب طهرين وبعضا بل الواجب ثلاثة لان بعض الطهر طهر فان الطهر ادنى ما يطلق عليه لفظ الطهر وهو طهر ساعة مثلا فنقول في جوابه ان بعض الطهر ليس بطهر لانه لوكان كذلك لا يكون بين وهو طهر ساعة مثلا فنقول في في الثالث بعض طهر فينبغى انه اذا مضى من الثالث شيء على الأول والثالث فرق فيكفى في الثالث بعض طهر فينبغى انه اذا مضى من الثالث شيء على الها التزوج وهذا خلاف الأجهاع وهذا الجواب قاطع لشبهة الشافعى رحمه الله تعالى وقد تفري المهال المنابعة وهذا الجواب قاطع لشبهة الشافعى رحمه الله تعالى وقد تفيد تهذا *

*قوله * ففي قوله تعالى ثلاثة قروع بيان لتعريفات على ان موجب الخاص قطعي تقرير الأول ان الغراء انحمل على الطهر بطل موجب الثلاثة امابالنفصان عن مدلولها أن اعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق واما بالزيادة ان لم يعتبر وهوظاهر * فان فيل كلاهما جائز ان اما النقصان فكماً فى الملاق الاشهر على شهرين وبعض شهر فى قوله تعالى الحج اشهر معلومات واما الزيادة فيلزمكم من ممل القرَّ على الحيض فيما اذا طَلقها في الحيض فانه لأيعتبر بتلك الحيضة فالواجب تُلاَّتُهُ حيض وبعض* اجيب عن الأول بان الكلام في النحاص واشهر ليس كذلك بل هو عام او واسطة * وعن الثاني بانه وجب تكميل الحيضة الأولى بالرابعة فوجيت بنمامها ضرورة ان الحيضة الواحدة لانقبل التجزية ومثله جائزفي العدة كافيء دة الامة فانها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت قريين ضرورة وليسالواجب عندالشافعي ثلاثةاطهارغير الطهر الذي وتعرفيه الطلاق حتى يتأتى له مثل ذلك * وايضا الظاهر حمل الكلام على الطلاق المشروع الواقع في الطهر لانه المقصود بنظر الشرع في بيان ما يتعلق به من الاحكام ويعرف حكم غير المشروع بدلالة نص اواجباع وكان قوله والطلاق المشروع هو الذي يكون في حالة الطهر الثارة الى هذا * وعلى اصلَّ الاستدلالُ منعلطيف وهوانا لانسلم أنهادا لميعتبر الطهر الذى وتعفيهالطلاق كانالواجب ثلاثة الحهار وبعضا بل الواجب بالشرع لايكون الا الاطهار الثلاثة الكاملة ويلزم مضى البعض الذي وقع فيه الطلاق بالضرورة لاباعتبارانه مماوجب بالعدة لكنه لايفيدالشافعي لانهلايقول بوجرب للاثة المهاركاملة غيرما وقع فيهالطلاق نعم يغيك اباحنينة رحمهالله تعالى فى دفع مايورد من المعارضة

من المعارضة بوجوب ثلاثة حيض وبعض فيما إذاطلتها في الحيض *فوله* على ان بعض الطهر جواب سوء المقدر نوجيهه انا لانسلم انه آدا اعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان الواجب الطهرين وبعضا لأثلثه وإنها يلزم ذلك لوكان الطهر اسما لمعموع مايتغلل بين الدمين وهو منوع بالهو اسم للقليل والكثير حتى يطلف على طهر ساعة مثلا * ونوجيه الجواب على ماذكره القوم ان الطهر ان كان اسما لمجموع فقد ثبت ما ذكرنا سالما عن المنع وان لم يكن لزم انقضا العدة بطهر واحد بلباقل ضرورة اشتماله على تلته اطهار واكثر باعتبار الساعات وعلى ماذكره المصنف انه أذا لم يكن أسما للجموع لم يبق فرق بين الأول والثالث في صعة الاطلاق على البعض في النه أذا لم يكن أسما المجموع لم يبق الثالث من غير ترقف على انقضافه وليس كذلك *فان فيلزم انقضافه وليس كذلك *فان قبل الطهر حالة مستمرة لأيت خل تعت العدد الاباعتبار انقطاعه بالحيض كسافر الامور المستمرة مثل القيام والقود فانها لانتصف باسما الاعداد الاعند انقطاعها بالأضداد وكون كل بعض من تلك الحالة المستمرة طهرا لايستلزم كونه طهرا وادرا فعلىهذا لايلزم انقضا العدة بطهرواحدوانما يلزم ذلك انلوكان كل بعض منهطهرا واحدا ولايلز معدم الغرق بين الأول والثالث بل الفرق ظاهر لان البعض من الأول قدانقطع بالحيض فيكون واحد البخلاف البعض من الثالث فانه **لاي**كون طهرا واحدا مالمينقطَع* قلنادخول[الامور المستمرة نحت العدد كايتوقف على أنتها عينوقف على أ ابتداعانه كالايتصف أول النهار بكونه يوما واحدا فكذلك آخره فانجاز الملاق الطهر الواحد على البعض من الأول بمجرد الانتهاء الى الحيض جاز اطلاقه على البعض من الثالث بمجرد الأبتداء من الحيض وان امتنع هذا امتنع ذاك وان ادعى جواز الأول دون الثاني لم يكن بد من البيان *

وقوله تعالى فان طلقها فلاتخلله الفائ لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق بالافتدا والله الطلاق بعد الخلع كما هومذهب الشافعي رحمه الله تعالى يبطل موجب الخاص تحقيقه انه تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتبن ثم ذكر افتدا ولمرأة وفي تخصيص فعلها هنا تقرير فعل الزوج على ماسبق وهو الطلاق فقد بين نوعيه بغير مال وعال لا كما يقول الشافعي رحمه الله تعالى ان الافتدا و فسخ فان ذلك زيادة على الكتاب ثمقال فان طلقها اى بعد المرتبين سوا كانتا عال او بغيره ففي اتصال الفاع باول الكلام وانفصاله عن الاقرب فساد التركيب اعلم ان الشافعي رحمه الله تعالى يصل قوله تعالى فان طلقها بقوله تعالى الطلاق مرتان و يجعل ذكر الخلع وهو قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا الى قوله تعالى فاولئك هم الظالمون معترضا ولم يجعل الخلع طلاقا بل فسخا والا يصبر الاولان مع الخلع ثلثة فيصير قوله فان طلقها رابعا وقال المختلعة لا يا حقها صريح الطلاق فان قوله فان طلقها متصل باول الكلام ووجه غسكنا مذكور في المتن مشروحا *

قوله وقوله تعالى فانطلقها ذكر فخر الأسلام رحمه الله من فروع العمل بالنحاص ان النحلع طلاق الافسخ عملا بقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فلاجناح عليهما فيما افتدت به و ان الطلاق بعد النحلع مشروع عملا بالغاء فى قوله فان طلقها الاان كون الأول من هذا الباب غير ظاهر فلهذا

اقتصر المصنف على الثاني مشيرا في اثنا تحقيقه الى الأول؛ وتحقيقه أن الله تعالى ذكر الطلاق المعنب للرجعة مرتبن مرة بغوله والمطلغات يتربصن الى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ومرة بقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف اي النطليق الشرعي تطليقة بعد نطليقة على النفريق دون الجمع كذا قيل نظرا الىظاهر عبارة المصنف ولبس بمستقيم لأن قوله والمطلقات يتربصن الى آخره بيان لوجو بالعدة وقوله الطلاق مرتان كلاممبندا لبيان كيفية الطلاق ومشروعيته وذكر الطلاق الف مرة بدون مايدل على تعدد وترتيب لايفتضى تعدده حتى يكون قوله فان طُلقها بيانا للثالثة * بل الصواب ان قوله مرتين قيد للطلاق الالذكره اى انه تعالى ذكر الطلاق الذي يكون مرتين بقوله الطلاق مرتان اى ثنتان بدليل قوله ثمقال فان طلقها اى بعد المرتين فانهصر يحرفي انهاراد بالمرتبن التطليقتين ثمذكر افتدا المرأة بقوله فانخفتم ايعلمتم اوظننتم ايهاالحكام آنلايقيما اىالزوجان حدودالله اىحقوق الزوجية فلاجناح عليهما اىفلا الممعلى الرجل فيها اخل ولا علىالمرأة فيهاافتدتبه نفسها وفي تخصيص فعل المرأة بالافتداع تقرير فعل الزوج على ماسبق وهو الطّلاق لانه تعالى لما جمعها في قوله ان لايقيها ثمخص جانب المراة مع انها لاتتخلص بالافتداء الابنعل الزوج كانبيانا بطريت الضرورة انفعل الزوج هو الذى تقرر فيماسبت وهو الطلاق فكان هذا بيانا لنوعى الطلاق اعنى بغير مال وبمال وهو الافتداء وصار كالتصريح بان فعل الزوج فى الخلع وافنداء المرأة طلاق طافسخ كما دهب اليه الشافعي فيما روى عنه و أن كان الصحيح من مذهبه أنه طلاق لافسخ والايلزم نراف العمل بهذا البيان الذي هو فى مكم المنطوق وهو الذي عبر عنه فخر الاسلام رحمة الله بتراك العمل بالخاص والمصنف بالزيادة على الكتاب ثمقال فانطلقها اى بعد المرتين سواء كانتا على مال اوبدونه فدل على مشروعية الطلاق بعد العلم عملا بموجب الغام *قوله * فساد التركيب هو ترك العطف على الاقرب الى الابعد مع توسط الكلام الاجنبي فانقيل اتصال الفاع بقوله الطلاق مرتان هوقول عامة المفسرين ويدل عليهكلام المصنى ايضا حيثقال فانطلقها اى بعدالمرتين فكيف حكم بنساده قلناالحكم بالنساد إنها هوعلى نقدير ان يكون فوله تعالى ولايحل لكم الى آخره كلاما معترضا مستقلا واردا في بيان الخلع غير منصرف الى الطلقتين المذكورتين وامًا على ما ذهب اليه المصنف وعامة المفسرين ودلعليه سياق النظم وهو ان الافتداع منصر في المالقتين والمعنى لايحل الكم ان تأخذوا في الطلفتين شيئًا أن لم يخافا أن لايقيما حدودالله فان خافا ذلك فلا أثم في الأخذ والافتداء فلا فساد لأن اتصاله بقوله الطلاق مرتان هو معنى اتصاله بالافتداء لانه لبس بخارج عن الطلقتين فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احديهما خلع وافتداء * وبهذا يندفع اشكالان احدهما لزوم عدم مشروعية الخلع قبل الطلفتين عملاً بهوجب الغاء في قوله تعالى فان خفتم ان لإيقيها الآية * الثاني لزوم نربيع الطلاق بقوله فان طلقها لترتبه على الخام المنرتب على الطّلقتين وذلك لآن الخلع لَيس بهترتب علَى الطّلقتين بلمندرجفيهما والمذكورعة بالفاء ليسنفس الخاعبل انه على تقدير الخوف لاجناح في الافتداء *لكن برد اشكالان احدهما ان لا يكون المرادبة و آه الطلاق مرتان هو الطلاق الرجعي على ما صرحوا به لان الخلع طلاق باين * وثانيهما أن لايصح النمسك بالاية في أن الخلع طلاق وانه ياعقه الصريح لأن المذكور هو الطّلاق على مال لا الخلع * واجيب عن الأول بان كونه رجعيا انها هوعلىتقدير عدم الأخذ * وعن الثاني بان الآية نزات في الخلُّم لآالطلاق على مال وقد

وقد يجاب بان الطلاق على مال اعممن النعلم لانه قديكون بصيغة الطلاق وقديكون بصيغة النعلم وقديكون بصيغة النام الخوية نظر ادام يقع نزاع النحصم الافي ان مايكون بصيغة النعلم طلاق على مال حتى لوسلم ذلك يصح نزاعه في انه طلاق وانه يلحقه صريح الطلاق فان قبل الفاع في الاية لمجرد العطف من غير تعقيب ولا ترتيب والالزم من اثبات مشر وعية الطلقة الثالثة ووجوب التحليل بعدها من غير سبق الافتداء والطلاق على المال الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالفاع في قوله تعالى فان طلقها قلنا لوسلم فبالأجماع والخبر المشهور كدريث العسيلة لايقال الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الذكر حاصل في جميع حرون العطف واعلم ان هذا البحث مبنى على ان يكون التسريح باحسان اشارة الى ترك الرجعة واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ماروى عن النبى عليه السلام فلابد ان يكون قوله تعالى فان طلقها بيانا لحكم التسريح على معنى انه اذا ثبت انه لابد بعد الطلقتين من الامساك بالمراجعة والتسريح بالطلقة الثالثة فان آثر التسريح فلا تحل له من بعد حتى تنكم زوجا غيره وحينئذ او التسريح بالطلقة الثالثة فان آثر التسريح فلا تحل له من بعد حتى تنكم زوجا غيره وحينئذ

وقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الباء لفظ خاص بوجب الالصاق فلا ينفك الابتغاء اى الطلب وهو العقد الصحيح عن المال اصلا فبجب بنفس العقد بخلاف الفاسد فان المهر لا يجب بنفس العقد اذا كان فاسدا خلافا للشافعي والخلاف ههنا في مسئلة المفوضة اى التى نكحت بلا مهر اونكحت على ان لامهر لها لا يجب المهر عند الشافعي رحمه الله عند الموت واكثرهم على وجوب المهر اذا دخل بها اومات احدها * وقوله تعالى قد علم المهر اذا دخل بها اومات احدها * وقوله تعالى قد علم المهر الم

مافرضنا خص فرض المهر اىتقديره بالشارع فيكون ادناه مقدرا خلافا له لان قوله فرضنا معناه قدرنا وتقدير الشارع إما ان يمنع الزيادة او يمنع النقصان والأولمنتف لان الاعلى غير مقدر في المهر اجماعاً فتعين الثانى فيكون الادنى مقدرا ولها لم يبين ذلك المفروض قدرناه بطريق الزأى والقياس بشىء هو معتبر شرعا في مثل هذا الباب اى كونه عوضا لبعض اعضاء الانسان وهو عشرة دراهم فانه يتعلق بها وجوب قطع اليد وعند الشافعي رحمه الله كل ما يصاح ثمنا يصاح مهرا واورد فخر الاسلام رحمه الله في هذا الفصل مسائل الجراورد نا في الزيادة على النص في آخر فصل النسخ الا مسئلتين تركتهما بالكلية مخافة التطويل وهما مسئلتا الهدم والقطع مع الضمان*

* قوله * ان تبتغوا منعول له ای بین لکم ما یحل مما یحرم ارادة ان تبتغوا النسا بالمهور ویجوز ان یکون بدلا عن ما وراء ذلکم والابتغا و الطلب بالعند لا بالاجارة و المتعة لقوله تعالی غیر مسافعین والمراد العقد الصحیح اد لا یجب المهر بنفس العقد الفاسد اجماعا بل یتراخی الی الوطی * *قوله * والحلاف ههنا فی مسئلة المفوضة من التفویض وهو التسلیم و ترک المنازعة استعمل فی النکاح بلامهر اوعلی آن لا مهرلها لکن المفوضة التی نکعت نبسها بلا مهر لا تصاح محلا للخلاف لان نکاحها غیر منعقد عند الشافعی بل المراد من المفوضة هی التی اذنت لولیها آن یزوجها من غیر تسمیة المهر اوعلی آن لا مهر لها فروجها وقد یروی

المفوضة بنتح الواو على ان الولى زوجها بلا مهر وكذا الامة اذا زوجها سيدها بلا مهر * قوله * الباالفظ خاص يعني انه حقيقة في الالصاق مجاز في غيره نرجيَّا للمجازعلي الأشتراك * قوله * قد علمنا ما فرضنا المشهور انالفرض حقيقة في القطع والابجاب ومعنى الاية قد علمنا ما اوجبنا على المؤمنين في الازواج والاماء من النفقة والكسوة والمهربقرينة تعديته بعلى وعطف ما ملكت ايمانهم على الأزواج مع ان الثابت في حقهن ليس بمقدر في الشرع وذهب الاصوليون إلى ان الفرض لفظ خاص حقيقة في التقدير بدليل غلبة استعماله فيه شرعا يقال فرض النفقةاى قدرها اوتفرضوا لهن فريضة اى تقدروا وفرضناها اى قدرناها ومنه الفرافض للسهام المقدرة مجاز فيغيره دفعا للاشتراك وتعديته بعلى لتضمين معنى الأبجاب وقوله وما ملكت ايمانهم معناه وما فرضنا عليهم فيما ملكت ايمانهم على ان الفرض هنا بمعنى الايجاب ولما كان هذا مخالفا لنصريح الاقِمة بانه حقيقة في القطع لغة وفي الأيجاب شرعا عدل المصنف عن ذلك فقال خص فرض المهر اى تقديره بالشارع وتحقيقه ان اسناد الفعل الى الفاعل حقيقة في صدور الفعل عنه فيكون لفط فرضنا من حيثّ اشتماله على الأسناد خاصا في أن مقدر المهر هو الشارع على ما هو وضع الاسناد وهذا تدفيق منه الا انه يتوقف على كون الفرض هنا بمعنى التقدير دون الأيجاب * قوله * وهما مسئلتا الهدم والقطع مع الضمان هما مسئلتان خالف فيهما الشافعي ابا حنيفة محتجا بان فيما ذهب اليه ترك العمل بالخاص تغرير الأولي ان لفظ حتى فيقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره خاص في الغاية واثر الغاية في انتهاما قبلها لا في اثبات ما بعدها فوطي الزوج الثاني يكون غاية للحرمة السابقة لا مثبتا لحل جديد وانها بثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدمخالية عن المعرمات كما في الصوم تنتهى حرمة الأكل والشرب بالليل ثم يثبت الحلّ بالأباحة الأصلية فوطى ً الزوج الثاني يهدم حكم ما مضى من طلقات الزوج الأوَّل ادا كانت ثلاثا لثبوت الحرمة بها ولآيههم ما دون الثلث اذ لآنثبت به الحرمة ولا تصور لغاية الشيء قبل وجود اصله فني الغول بانه يهدم ما دون الثلث ايضا كما هومذهب ابي منيغة بناءً على انوطيءً الروج الثاني مثبت لحل جديد ترك العمل بالحاص * وجوابه ان المراد بالنكاح همنا العقد بدليل اضافته الى المرأة واشتراط الدخول انها يثبت بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة حيث قال لا حتى نذوق جعل الذوق غاية لعدم العود فاذا وجد رُثبت العود وهو حادثُ لا سبب له سوى الذوق فيكون الذوق هوالمثبت للحل وبقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له جعل الزوج الثاني محللا اى مثبنا للحل فني ما دون الثلاث يكون الروج الثاني منها للحل الناقص بالطريق الأولى * ونفرير الثانية أن في قوله نعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لفظ القطم خاص في الابانة عن الشيء من غير دلالة على ابطال العصمة فغى الغول بان الغطع يوجب أبطال العصمة الثابتة للمال قبل الغطع حتى لايجب الضمان بهلاكه واستهلاكه كما هو مذهب ابي منيغة ترك العمل بالخاص * وجوابه أن انتفاء الضمان ثبت بقوله تعالى جزاء فان الجزاء المطلق في معرض العقوبات ما يجب حقا لله تعالى خالصا فبجب أن يكون الجناية واقعة على حقه تعالى ومن ضرورته نحول العصبة التي هي محل الجناية الى الله تعالى عند فعل القطع حتى يصير المال في حق العبد ماءنا بما لا قيمة له كالعصير اذا تخمر وفي المسئلتين اعتبارات سوالا وجوابا اعرضنا عنها مخافة التطويل *

فصل حكم العام التوقف عند البعض حتى يقوم الدليل لأنه مجمل لأختلاف اعداد الجمع * فان جمع القلة يصع ان يراد منه كل عدد من الثلثة الى العشرة وجمع الكثرة يصع ان يراد منه كل عدد من الفلات كل عدد من العشرة الى ما لا نهاية له فانه اذا قال لزيد على افلس يصع بيانه من الثلاثة الى العشرة فيكون مجملا وانه يو كل بكل واجمع ولوكان مستفرقا لما احتج الى ذلك ولانه يذكر الجمع ويراد به الواحد كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس المراد منه نعيم بن مسعود اواعرابي آخر والناس الثانى اهل مكة *

* قوله * فصل حكم العام عند عامة الأشاعرة النوف حتى يفوم دليل عموم او خصوص وعند الباخى والجبائى الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك وعنك جمهور العلما البات الحكم في جميع ما يتناوله من الافراد قطعا ويقينا عند مشايخ العراق وعامة المتأخرين وطنا عند جمهور العقهاء والمتكلمين وهومدهب الشافعي والمختار عند مشايخ سهرقنك حتى يغيد وجوب العمل دون الاعتقاد ويُضّع تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس * واستدل على مذهب التوقف تارة ببيان ان مثل هذه الالفاظ التي ادعى عمومها مجمل واخرى ببيان انه مشترك اما الأول فلان اعداد الجمع مختلفة من غير اولوية للبعص ولانه يوعُك بكل واجمع مما يغيد بيان الشمول والاستغراق فلو كان للاستغراق لما احتبج اليه فهو للبعض وليس بمعلوم فيكون مجملا واما الثاني فلانه يطلق على الواحد والاصل في الأطلاف الحقيقة فيكون مشتركا بين الواحد والكثير * فقوله وانه يو كل عطف على قوله لاختلاف اعداد الجمع فيكون دليلا آخرعلى الاجمال ويحتملان يكون عطفا على قوله لانه مجمل فيكون دليلا على مذهب التوقف * والجواب عن الأول انه يحمل على الكل احترازًا عن ترجيح البعض بلا مرجع فلا أجمال * وعن الثاني ان النأكب دلبل العموم والاستغراق والا لكان نأسبسا لا تاكيدًا صرح بذلك اقمة العربية * وعن الثالث ان المجاز راجع على الاشتراك فيعمل عليه للقطع بانه حقيقة فى الكثير على ان كون الجمع مجازا فى الواحد م الجمع عليه اثمة اللغة والمراد بالجمع همنا ما يعم صيغة الجمع كالرجال وأسم الجمع كالناس * وكان ابوسفيان واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد أن يوافيه العام المقبل ببدر الصفرى فلما دنى الموعد رغب وندم وجعل لنعيم بن مسعود الاشجعى عشرا من الابل على آن يخوف الموعمنين فهم الذّين قال لهم الناس اىنعيم بن مسعود ان الناس اى اهل مكة قد جَمعوا اى الجيش لكم اى لغنالكم *

* وعند البعض يثبت الأدنى وهو الثلاثة في الجمع والواحد في غيره لانه المتينونانه اذا قال لغلان على دراهم تجب ثلاثة بانفاق بيننا وبينكم لكنا نقول انها تثبت الثلثة لأن العموم غير ممكن فيثبت اخص الحصوص * وعندنا وعند الشافعي رحمه الله يوجب الحكم في الكل نعو جائني القوم يوجب الحكم وهو نسبة الحجيء اليكل افراد تناولها القوم لآن العموم معنى مقصود فلا بد أن يكون لفظ يدل عليه فان المعاني التي هي مقصودة في التخاطب قد وضع

الالفاط لها * وقد قال على رضى الله تعالى عنه في الجمع بين الاختين وطئا بهلك البهين احلتها آية وهى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم * فانها تدل على حل وطى كل امة مملوكة سوا كانت مجتمعة مع اختها في الوطى ولا * وحرمتهما آية وهى ان تجمعوا بين الاختين فانها تدل على حرمة الجمع بين الاختين سوا كان الجمع بطريق النكاح او بطريق الوطى بملك البيين * فالمحرم راجح * كما يأتى في فصل التعارض ان المحرم راجح على المبيع *

* قوله * لأنه المتيقن استدل على المذهب الثاني بانه لا يجوز اخلاء اللفظ من المعنى والواحد في الجنس والثلاثة في الجمع هو المتينن لانه ان اربك الاقل فهوعين المراد وان اربك ما فوقه فهو داخل في المراد فيلزم تبوته على التقديرين بخلاف الكل فانه مشكوك اذ ربما كان المراد هو البعض و الجواب انه أثبات اللغة بالترجيح وهو باطل ولوسلم فالعموم ربها كان احوط فيكون ارجح والايخنى ان التوضيح بقوله لفلان على دراهم مبنى على تفدير كون الجمع المنكر عاما وعلى كون الأقل في جمع الكثرة ايضا هو الثلاثة على خلاف ماصرح في دليل الأجمال * قوله * لأن العبوم استدل على المنهب المختار بالمعقول والاجهاع اما المعقول فلان العموم معنى ظاهر يعقله الاكثر وتمس الحاجة الى التعبير عنه فلا بد من أن يوضع له لفظ بحكم العادة ككثير من المعانى التي وضعلها الالفاظ لظهورها والحاجة الى التعبير عنها فقوله فلابد ان يكون لفظ يدل عليه يعنى بالوضع ليثبت كونه عاما وفيه نظر لأن المعنى الظاهر قد يستغنى عن الوضع له خاصة بالمجازا والاشتراك اونعوذلك كغصوص الروايح والطعوم التى اكتغى فى التعبير عنها بالاضافة كرايحة المسك على انهذا البات الوضع بالنياس واما الاجماع فلانه ثبت من الصحابة وغيرهم الاحتجاج بالعمو مات وشاع ذلك وذاع من غير نكير * فان قيل فهم ذلك بالقراين قلنا فتح هذا الباب يوعدى الى أن لايثبت للفظ مفهوم ظاهر لجواز أن يفهم بالقراين فأن الناقلين لنا لم ينقلوا نص الواضع بل اخذوا الاكثر من تتبع موارد الاستعمال * قوله * وحرمتهما اي الجمع بينهما وطئًا آية آخرى هي قوله نعالي وانتجمعوا بينالاختين عطفا على المحرمات السابقة قيل ذلك بطريق الدلالة لان الجمع بين الاختين لما حرم نكاماً وهو سبب منض الى الوطى على الرائم فلان يحرم وطئا بملك اليمين أولى فاعترض بأن هذا لأيعارض النص المبيح لانهبطريق العبارة واجبب بانه قد خص من المبيح الامة العجوسية والاخت من الرضاعة وأخت المنكوحة فلم يبق قطعيا فيعارضه النص المحرم وانكان بطريق الدلالة فاشار المصنى ألى انتحريم الاختين وطئا بملك اليبين ثبت ايضا بالعبارة لانقوله تعالى ان تجمعوا فيمعنى مصدر معر فبالاضافة اواللام اى جمعكم او الجمع بين الاختين سواء كان في النكاح او في الوَّطيُّ بملك اليمين *

وابن مسعود رضى الله عنه جعل قوله تعالى واولات الأحمال ناسخا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم حتى جعل عدة حامل توفى عنها زوجها بوضع الحمل *اختلف على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما في حامل توفى عنها زوجها فقال على رضى الله تعالى عنه تعتد بابعد الأجلين توفيقا بين الايتين احديهما في سورة البقرة وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

يتربصن بانسس اربعة اشهر وعشرا والأخرى في سورة النساء التصري وهي قوله تعالى واولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن فقال ابن مسعود رضي الله تعالى من شاء باهلته ان سورة النساء القصري نزلت بعد سورةالنساء الطولي وقولمواولات الأحمال اجلهن انيضعن حملهن نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرونازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فنوله يتربصن يدل علَى ان عدة المُتوفى عنها زوجها بالاشهر ُسواءً كأنتُ ماملااولاً وقولمواولات الاحمال يدل على ان عدة الحامل بوضع الحمل سواء توفى عنها زوجها اوطلقها فجعل قوله واولات الاحمال اجلهن ناسخا لقوله يتربضن في مقدار ما تناوله الايتان وهو ما اذا توفى عنها زوجها وتكون حاملا * وذلك عام كله * أي النصوص الأربعة التي تبسك بها على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما في الجمع بين الاختين والعدة لكن عند الشافعي رحمه الله تعالى هو دليل فيه شبهة فجور تخصيصه بخبر الواحد والقياس اى تخصيص عام الكتاب بكل واحد من خبر الواحد والغياس * لأنكل عام يعتمل التخصيص وهوشايع فيه اى التخصيص شافع في العام * وعندنا هوقطعي مسا وللخاص وسجيء معنى القطعي فلا يجوز تخصيصه بواحد منهما ما لم يخص بقطعي لاناللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له الاان تعل الغرينة على خلافه ولوجاز ارادة البعض بلاقرينة يرتنع الامان عن اللغة والشرع بالكلية لأن خطابات الشرع عامة والاحتمال الغير الناشي عن دليل لا يعتبر فاحتمال الخصوص هنا كاحتمال العجاز في الحاص فالتأكيد يجعله محكما * هذا جواب عما قالت الواقفية أنه يؤكد بكل واجبع وايضا عبا قال الشافعي رحمه الله انه عتمل التغصيص فنقول نعن لاندعى ان العام لا احتمال فيه اصلا فاحتمال التخصيص فيه كاحتمال العجاز في الحاص فاداً أكد يصير محكماً ابى لا يبقى فيه احتمال اصلا لا ناش عن دليل ولا غير ناش عن دليل فان قيل احتمال العجاز الذي في الحاص ثابت في العام مع احتمال آخر وهو احتمال التخصيص فيكون الحاص راجعا فالحاص كالنص والعام كالظاهر قلنا لها كان العام موضوعا للكل كان ارادة البعض دون البعض بطريق العجاز وكثارة احتمالات العجاز لااعتبارلها فاذا كإن لفظ خاص له معنى واحد مجازى ولفظ خاص اخر له معنيان مجازيان او اكثر ولا قرينة للمجاز اصلا فان اللفظين متساويان في الدلالة على المعنى المقيني بلا ترجيح الأوَّل على الثاني فعلم ان احتمال المجازّ الوامد الذي لافرينة له مساو لاحتمالات مجازات كثيرة لافرينة لها ولانسلم ان التخصيص الذي يورث شبهة في العام شافع بلا قرينة فإن العنصص اذا كأن هوالعقل أو نحوه فهو في حكم الاستثناء على ما يأتي ولا يورث شبهة فان كل ما يوجب العقل كونه غير داخل لا يدخل وما سوى ذلك يدخل تحت العام وانكان المخصوص هو الكلام فان كان متراخيا لا نسلمانه محص بل موناسخ بقى الكلام في المخصص الذي يكون موصولا وقليل ما هو *

* قوله * في مندَّارِما تناوله الاينان لاناولات الاحبال لا يتناول المتوفى عنها زوجها الغير

الحامل والذين يتوفون اىازواج الذين يتوفون لايتناول الحامل المطلقة فقوله واولات الاحمال باعتبار ايجاب عدة الحامل المطلقة بوضم الحمل لايكون ناسخا وقوله والذين يتوفون باعتبار أبجاب عدةغير الحامل باربعة اشهر وعشر لايكون منسومًا * قوله * لكن عند الشافعي قد سبق ان القائلين بان العام يوجب الحكوفيها تناوله منهممن ذهب الى انموجبه ظني ومنهم من ذهب الى انه قطعى بمعنى انه لا يحتمل الحصوص احتمالا ناشياعن الدليل تمسك الفريق اول بان كل عام يحتمل التغصيص والتغصيص شافع فيه كثير بمعنى ان العام لايخلوعنه الاقليلابمعونة الغرافن كقوله تعالى أن الله بكل شيء عليم ولله ما في السبوات وما في الأرض متى صار ببنزلة المثل أنه ما من عام الا وقد خص منه البعض وكنى بهذا دليلا على الاحتمال وهذا بخلاف احتمال الحاص المجاز فانه ليس بشافع في الحاص شيوع التخصيص في العام حتى ينشأ عنه احتمال المجاز في الحاص * فان قيل بل لا معنى لاحتمال المجاز عند عدم القرنية لأن وجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له مأخوذ في تعريف المجاز * قلنا احتمال القرينة كان في احتمال المجاز وهو قاهم اذ لا قطع بعدم الغرينة الا نادرا ولما كان المختار عندالمصنف أنَّ موجب العام قطعى استدل على اثباته اولا وعلى بطلان مذهب المخالف ثانيا واجاب عن تبسكه ثالثاً اما الأوَّل فتقريره أن اللفظ أذا وضع لمعنى كان ذلك ألمعنى لأزما ثابتاً بذلك اللفظ عند الملاقه حتى يقوم الدليل على خلافة والعموم مما وضع له اللفظ فكان لازما قطعا حتى يقوم دليل الحصوص كالحاص يثبتَ مسماه قطعا حتى يقوم دليل المجاز * واما الثاني فتقريره انه لو جاز ارادة بعض مسميات العام من غير قرينة لأرتفع الامان عن اللغة لأن كل ما وقع في كلام العرب من الالفاظ العامة يحتمل ألحصوص فلا يستقيم ما يفهم السامعون من العموموعن الشرع لأن عآمة خطابات الشرع عامة فلو جوزنا ارادةالبعض منغيرقرينة كما صحمنا فهم الاحكام بصيغة العبوم ولما استقام منا الحكم بعتق جبيع عبيد من قالكل عبد لي فهو حر وهذا يوُّدى الى التلبيس على السلم وتكليفه بالمحال * فان قيل لما لم يكلفنا الله ماليس في الوسم سقط اعتبار الارادة الباطنة في حق العمل فلزمنا العمل بالعموم الظاهر لكها بقيت في حقّ العلم فلم يلزمنا الاعتقاد القطعي ومعالقول بوجوبالعمل بالعموم الظاهر لا يرتفع الأمان * قلنا لماكان التكليف بحسب الوسع وليس في وسعنا الوقوف على الباطن لم تعتبر الارآدة الباطنة في حقنا لأعلما ولا عملا واقيم السبب الغااهر مقام الباطن تيسيرا وبقي ما يفهم من العموم الظاهر قطعيا * وقد يقال ان العلم عمل الغلب وهو الأصل ولمّا لم تعتبر الأرادة الباطنة في حتى التبع وهو العمل فاولى ان لاتعتبر في حق الأصل وهو العلموفيه نظر لانه ينتقض بخبر الواحد والقياس ولانعدم اعتبارها فيمق التبع امتياط وذلك في مق العبل دون العلم ولان الاصل اقوى من التبع فبعوز انلايقوى متبت التبع على اثبات الاصل واما الثالث وهو الجواب عن نمسك انهخالف فقت ذكره على وجه يستتبع الجوابُّ عن استدلال القاهلين بالتوقف في العموم بانه يوُّ كل بكل واجمعين * وتقريره أنه أن أريك باحتمال العلم التخصيص مطلق الاحتمال فهولا ينلفي القطعي بالمعني المراد وهوعدم الاحتمال الناشى عن الدليل فبجوز ان يكون العام قطعيلمم انه يحتمل المتصوص احتمالا غيرناش عن الدليل كما إن الحاص قطعي مع احتماله المجاز كندلك فيواكد العام بكل واجمعين ليصير محكما ولايبقي فيه احتمال الخصوص اصلاكا يوكد الحاص في مثل جائبي زيد نفسه اوعينه لحفع استمال المجاز بال يجي وسوله اوكتابه وان ازيد انه عنمل التخصيص احتمالانا شياعن

عن الدليل فهو ممنوع * قوله * لان التخصيص شائع فيه وهو دليل الامتمال قلنا لانسلم ان التخصيص الذي يورث الشبهة والاحتمال شائع بل هو في غاية القلة لانه أنها يكون بكلام مستقل موصول بالعام على ما سيأتى وفيه نظر لان مراد الحصم بالتخصيص قصر العام على بعض المسيات سوا على بغير مستقل اوببستقل اوببستقل اوببستقل المتراخي فلا أن وقع النزاع في الملاق اسم التخصيص على ما يكون بغير المستقل اوبالمستقل المتراخي فله ان يقول قصر العام على بعض مسياته شائع فيه بعني ان اكثر العبومات منصور على البعض فيورث الشبهة في تناول الحكم لجبيع الافراد في العام سوا علهر له مخصص ام لا ويصير دليلا على احتمال الاقتصار على البعض فلا يكون قطعيا والمصنى توهم ان مراد الحصم ان التخصيص شائع في العام فيورث الشبهة في تناوله لجبيع ما بني بعد التخصيص كما هو المذهب في العام الذي خص منه البعض ولهذا قال لانسلم ان التخصيص الذي يورث شبهة في العام الماقرائي المخصصة فيورث شبهة البعضية في كل عام فيصير ظنيا في الجميع وحينتك لا بالمخصص هو الكلام فان كان متراخيا لانسلم انه مخصص لا يستقيم الا ان يريد وان كان المخصص الاول ما اراده الحص وحينتك لافائدة في منم كونه مخصص لا يستقيم الا ان يريد بالمخصص الاول ما اراده الحص وحينتك لافائدة في منم كونه مخصص لا يستقيم الا ان يريد بالمخصص الاول ما اراده الحص وحينتك لافائدة في منم كونه مخصصا بالمغني الاخر الاخص *

واذا ثبت هذا فان تعارض الحاص والعام فان لم يعلم الناريخ حمل على المقارنة مع ان فى الواقع احدها ناسخ والاغر منسوخ لكن لما جهلنا الناسخ والمنسوخ حملنا على المقارنة والا يلزم الترجيح من غير مرجح * فعند الشافعي رحمه الله تعالى يخص به وعندنا يثبت حكم التعارض في قدر ما تناولاه وان كان العام متأخرا ينسخ الخاص عندنا وان كان موصولا يخصه وان كان متراخيا ينسخه في ذلك القدر عندنا * اي في القدر الذي تناوله العام والخاص

ولا يكون الحاص ناسخا للعام بالكلية بل في ذلك القدر فقط * حتى لا يكون عاما محصصاً بل يكون الحال على الباق لا كالعام الذي خص منه البعض *

* قوله * وادا ثبت هذا اى كون العام قطعيا عندنا خلافا للشافعى فان تعارض الخاص والعام بان يدل احدها على ثبوت حكم والاخر على انتفاقه فاما ان يعلم تأخر احدها عن الاخر اولا فان لم يعلم حبل على المقارنة وان جاز ان يكون احدها في الواقع ناسخا لتأخره والاخر منسوخا لتقدمه وانها قيدنا بالجواز لاحتمال ان يكون الخاص في الواقع موصولا بالعام فيكون محصا لاناسخا وادا حمل على المقارنة فعند الشافعي يخص العام بالحاص في الواقع لانه لخني والحاص قطعي فلا يثبت حكم التعارض في القدر الذي تفرد العاص والعام جبيعا لا في القدر الذي تفرد العام بتناوله فان حكم التعارض والعام جبيعا لا في القدر الذي تفرد العام بتناوله فان حكم قالدين يتوفون منكم وسبجيء حكم تعارض النصين عند الجمل بالتأريخ مثال ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية وقوله تعالى واولات الاحمال على رأي على رضى الله تعالى عنه فيثبت حكم التعارض

في الحامل المترفي عنها زوجها لا في الحامل المطلقة اذ لا يتناولها الاوِّل ولا في غير الحامل المترفي عنها روجها اذ لا يتناولها الناني فان قيل كل من آلايتين عام قلنا المراد بالخاص ههنا الحاص بالنسّبة الى العام بان تناول بعض افراده لا كلها سّواءً كان ّخاصًا في نفسه أو عَامَا متناولاً لشيءً آخر فيكون العموموالحصوص من وجه كما في هذا المثال اوغير متناول فيكون الحصوص والعموم مطلقاً كما في اقتلوا الكافرين ولاتفتلوا اهل الذمة فان علم التأريخ فالمتاخر اما العامواما الحاص فعلى الأوَّل العام ناسخ للخاص وعلى الثاني الحاص محمص للعام ان كان موصولًا به وناسخ له في فدر ما تناولاه أن كآن متراخبا عنه كما في آلايتين على رأى أبن مسعود رضى الله تعالى عنه فان قوله تعالى واولات الاحبال متراخ عن قوله تعالى والذين يتوفون فبن حيث انه عاممن وجه خاص من وجه يكون مثالا لتأخر العامعن الحاص وعكسه ويكون ناسخا لقوله تعالى والذين يتوفون في متى الحامل المتوفى عنها زوجها * فانه قلت انتساخ الحاص بالعام المتأخر ينبغي ايضا أن يقيد بقدر ما تناولاه لأن ذلك الحاص بجوز أن يتناول افرادا لأيتناولها العامفلا ينسخ في حقها كما في قوله تعالى والذين يتوفون في حق غير الحامل * قلت هو من هذه الحيثية بكون عاما لا خاصا وانها يكون خاصا من حيث تناوله لبعض افراد العام فالحاص المتقدم ينسخ بالعام في حق كل ما تناوله من حيث أنه خاص فلا حاجة إلى التقييد وأنما يحتاج الى ذلك ادا عبر عنه بالعام فانه انبأ يكون عاما من حيث تناوله للخاص المتأخر وغيره * قوله * حتى لا يكون تغريع على جعل الحاص المتراخي ناسخا لا محصا يعني يكون العام فيما لم يتناوله الحاص قطعيا لا ظنيا كما أذا كان الحاص المتأخر موصولاً به على ما سحى *

فصل قصر العام على بعض ما تناوله لا يخلو من ان يكون بغير مستقل اى بكلام يتعلق بصدر الكلام ولا يكون تاما بنعسه والمستقل ما لا يكون كذلك سوا كان كلاما او لم يكن * وهو * اى غير المستقل الاستثنا والشرط والصغة والغاية فالاستثنا يوجب قصر العام على بعض افراده والشرط يوجب قصر صدر الكلام على بعض التقادير نحوانت طالق ان دخلت الدار والصفة توجب القصر على ما يوجد فيه الصفة نحو في الابل السافية ذكوة والغاية توجب القصر على الذى جعل الغاية حدا له نحو قوله تعالى انهوا الصبام الى اللبل وخوه الميام الى اللبل

* قوله * فصل قصر العام على بعض ما تناوله تخصيص عند الشافعية واما عند الحنفية فغيه تغصيل وهو انه اما ان يكون بغير مستقل او ببستقل والاول ليس بتخصيص بل ان كان بالا واخواتها فاستثناء والا فان كان بالى ومايفيد معناها فغاية والا فصفة نحو في الغنم السافهة الزكوة اوغيرها نحو جائني القوم اكثرهم فعلم انه لا يتحصر في الاربعة والثاني هو التخصيص سواء كان بدلالة اللفظ او العقل او الحادة اونقصان بعض الافراد او زيادته وفسر غير المستقل بكلام يتعلق بصدر الكلام ولايكون تاما بنفسه * لا يقال انه غير شامل للشرط المتقدم على الجزاء والاستثناء المتقدم على المستثنى منه نحو ان دخلت الدارفانت ما التي وما جائني الازيد المدلة لتعلقهما باخر الكلام لا بصدره ولا

ولا للوصف بالجمل نحولا تكرم رجلا أبوه جاهل والاستثناء بهثل ليس زيدا ولا يكون زيدا لانه كلام تام * لانا نغول المراد بصدر الكلام ما هو متعدم في الاعتبار سواءً قدم في الذكر او اخر ولا يخنى انه لابك من اعتبار الشيء أولا ثم اخراج البعض منه او تعليقه وقصره على بعض التفادير والمراد بالكلام الغير النام ما لا يفيك المعنى لو ذكر منفردا و الجمل الوصفية والاستثناء بمثل ليس زايدا ولا يكون زيدا كذلك لاحتياجها الى مرجع الضمير فان قلت لا معنى للنصر الا تُبوت الحكم للبعض ونفيه عن البعض وهذا قول بمنهوم الصفة والشرط وهو خَلَاف المنَّه على المراد ههنا ان يدل على الحكم في البعض ولايدل في البعض الاغرلانييا ولااثباتا متىلو ثبت ثبت بدليل آخر ولو انعدم أنعدم بالعدم الاصلى وبهذا يخرج الجواب عن اشكال آخر وهوان كون الشرط للقصر على بعض النقادير انَّها هو مذهب الشافعي وعند ابي منيفة رحمهما الله تعالى مجموع الشرط والجزاء كلام واحد موجب للحكم على نقدير وساكت على سافر التقادير حتى ان مجرد الجزاء بمنزله انت من انت طالقًا وليس هو منيدا للحكم على جبيع النقادير والشرط تعليقا وقصرا له على البعض كما هو مُذَّهُ السَّافِعِي وجوابُ آخر أنه لولا الشَّرَطُ لأفاد الكلَّامِ الحكم على جميع النقادير فعين علق بالشرط لم يغد ذلَك فكانه قصره على البعض وكذا الكلام في الاستثناء على ما سبجيءً فان قبل جعل السنقل ههنا محمصا من غير فرق بين المتراخي وغيره وقد سبق ان المتراخي نسخ لا تخصيص قلنا التخصيص قد يطلق على ما يتناول النسخ فلا يقيد بعدم التراخي ولهذا يقال النسخ تخصيص وقد يطلق على ما يقابله وهو المقيد بعدم التراخي و القول بان التخصيص لا يطلق الا على غير المتراخي يوجب بطلان كلام القوم في كثير من المواضع مثل تخصيص الكتاب بالسنة والأجهاع وتخصيص بعض الأيات بالبعض مع التراخي *

* اوبيستقل وهو * اى القصر بيستقل التخصيص وهواما بالكلام اوغيره وهو اما العقل * الضمير يرجع الى غيره نعو خالف كل شىء يعلم ضرورة ان الله تعالى مخصوص منه وتخصيص الصبى والبجنون من خطابات الشرع من هذا الغبيل واما الحس نعو واونيت من كلشى واما العادة نعو لا يأكل رأسا يقع على المنعارف واما كون بعض الافراد ناقصا فيكون اللفظ اولى بالبعض الاخر نعو كل مملوك لى حر لايقع على المكاتب ويسمى مشككا أو زاقدا عطف على قوله ناقصا اى واما كون بعض افراده زاقدا كالفاكهة لاتقع على العنب ففي غير المستقل اى فيها اذا كان الشيء الموجب لقصر العام غير مستقل هو اى العام حقيقة في الباقى الهناق وهذا اذا كان الهني وهذا اذا كانت الاستثناء معلوما اما اذا كان مجهولا فلا *

*قوله * واما الحسفيه تسامح لأن المدراك بالحس هو أن له كذا وكذا واما أنه ليسله غير ذلك فأنما هو بالعقل لاغير وفي التبثيل بقوله تعالى واوتيت من كل شي ود على من عم أن التحصيص

لإبجري في الخبر كالنسخ *قوله* واما العادة فلو حلف لاياً كل رأسا فالرأس وان كان مستعملاً عرفاً في أس كل ميوان ألا انه معلوم عادة انه غير مراداد لايدخل فيه عادة رأس العصنور والجراد فيخص بمايكون متعارفا بانيكبس في التنانير ويباع مشويا وباعتبار اختلاف العادات جسب الازمنة والامكنة خصه ابوحنينة رحمه الله تعالى اولابرأس البقر والغنم والابل وثانيابرأس البقر والغنم وهما برأس الغنم خاصة خفوله في ويسمى مشككا يعنى اللفظ الموضوع لمعنى لايسترى فيمجميم افراده بل تختلف بالشدة والضعف كالمملوك في القن والمكاتب اوبالأولوية او بالتقدم والتأخر كالوجود في الواجب والممكن يسبى مشككا لأنه يشكك الناطر انه من قبيل المشترك او المتواطي اعنى ماوضع لمعنى واحد يستوى فيه الأفر ادفلو قال كل مملوك في فهو حر لايدخل فيه المكاتب لنقصان الملك فيه لآنه يملك رقبة لايدا حتى يكون احق بمكاسبه ولايملك المولى استكسابه ولاوطى ا المكاتبة بخلاق المدبر وام الوك * فان قيل فكيف تتأدى الكفارة بالمكاتب دون المدبر وام الولد * قلنا لأن ذلك باعتبار الرِّق وهو في المكانب كامل لأنه عبد مابغي عليه درهم والكتابة محتملة للغسخواشتراطالملك انماهوبقدرمايصحبه التحريروهوحاصل بخلافالمدبر وامالولد فانالرق فيهما ناقص لانمائبت فيهما منجهة العنق لايحتمل الفسخ ولوحلف لاياكل فاكهة ولانية له لم يحنث بأكل العنب والرطب والرمان عندابي منينة رحمه الله تعالى لانكلامنها وانكان فاكهة لغة وعرفا الا ان فيه معنى زائدا على التفكه اى التلف والتنعموهو الفدافية وقوام البدن به فبهذه الزيادة يخص عن مطلق الغاكهة *قوله * فني غير المستقل اختلفوا في العام الذي اخرج منه البعض هلهوحنيقة في المباقي امجاز فالجمهورعلى انه بجاز* وقالت الحنابلة حقيقة *وقال ابوبكر الرازي حقيقة انكان الباقى غير معصر اى له كثرة يعسر العلم بندرها والافعجاز * وقال ابو الحسين البصرى حنيقة انكان بغير مستقل من شرط اوصغة اواستثناء اوغاية ومجاز انكان ببستغلمن عقل او سمع* وقال القاضي ابو بكر حقيقة انكان بشرط او استثناء لاصفة وغيرها *وقال القاضي عبك الجيار منيقة انكان بشرط اوصغه لااستثناء وغيره وفيل مقيقة انكان بدليل لفظى اتصل او انفصل * وقال امام الحرمين حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه واختار المصنى أن اخراج البعض أن كان بغير مستقل فصيغة العامحقيقة في الباقي وانكان بمستقل فهى في الباقى مجاز من حيث الاقتصار عليمعتبته منحيث التناولله اماالاولفلان اللفظالف اخرجمنهالبعض باستثنا اوصفةاوشرط اوغاية موضوع للباقي مثلا ادافال عبيده احرار الاسالما فالعبيد المخرج منهم سالمموضوع للباقي * وفيه نظر لان ان اراد الوضع الشخصى بمعنى انه وضع هذا اللفظ للجموع عند الاطلاق وللباقى عند اقتر انه بالاستثناء ونجوه فهو منوع والا لكانمشتركا وسيجىء في فصل الاستثناء ان المستثنى منه متناول للمجموع واغاالاستثناء يمنع دخول المستثنى فى الحكموان اراد الوضع النوعى بمعنى انعتبت من الواضع انه أذاقر نبالاستثناء ونحوه يكون معناه الباقي فاللفظ لايصير بهذا حقيقة لأن العجاز ايضا كذلك علىماسيجيع وقد صرح في بحث الاستثناء بان الذاهبين الى ان المستثنى منه مستعمل في الباقي والاستثناء قرينة على دلك قا قلون بانه مجاز فيه هذا * ولننبهك على فاقدة جليلة وهي ان الوضع النوعي فديكون بنبوت فاعدة دالة على الكلفظ يكون بكيفية كذافهو متعين للدلالة بننسه علىمعنى محصوص ينهممنه بواسطة تعينه له مثل الحكم بانكل اسم آخره الف اوياء منتوح ماقبلها ونون مكسورة فهولفردين من مدلول ماالحق باخره هذه العلامة وكل اسمغير الى يحو رجال

جال ومسلبين ومسلمات فهو لجميع من مسميات ذلك الأسمو كل جمع عرف باللام فهو لجميع ثلك المسميات الى غير ذلك ومثل هذا من بات المعتبقة بهنزلة الموضوعات الشخصية باعبانها بل اكثر المعايف من هذا القبيل كالمستثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتقات والمركبات وبالجملة كل مايكون دلالته على المعنى بالهيئة من هذا القبيل وقد يكون بثبوت فاعدة دالة على إن كالقطمعين للبلالة بننسه على معنى فهو عنب القرينية المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بن لك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يعهمنه بواسطة القرينة لابواسطة هذا التعيين متى لولم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى العجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام الغرينة بحالها ومثله مجاز لتجاوزه المعنى الأصلى فالوضع عندالاطلاق يراد به تعبين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواعكان ذلك التعيين بان يعرد اللفظ جينه بالتعيين اويعرج ف العاهدة الدالة على التعبين وهو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحنينة والمجار ويشمل الشخصي والنسم الأول من النوعي فلفظ الأسود في مثل قولنا ركبت الاسود من حيث قص به الشجعان مستعمل في غير ما وضع له ومن ميث قص به العبوم مستعبل في ما وضع له فليتعجر الواطالنافي فلانه موضوع للكل فاذآا خرج منه البعض بقى مستعملا فى الباقى وهوغير المرضوع له فيكون مجازا من حيث الاقتصار على البعض الاانه يتناول الباقى كا كان يتناوله قبل التخصيص ولم يتغير التناول وانها طرعمه ارادةالبعض وهولايوجب تغيرصنهالتناوللباقي فيكون تنيقة من هذه الخيثية وسيجي في فصل المجاز ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يكون مفيقة وهاوا باعتبار حيفيتين ويه نظر لانذلك انهاهوباعتبار وضعين واما بحسب وضع واحد فذلك المعنى امانفس الموضوع لهفيكون. اللفظ حقيقة أوغيره فيكون مجازآ نعم لوكانت صيغة العمومموضوعة للكلوالبعض بالاشتر الحلكانت عنداستعمالها فىالباق جازا من حيث الوضع للكارمقيقة من حيث الوضع للبعض الأان التقدير انها مرضوعة للاستفراق خاصة * لأينال مراده ان هذا النوع من العبار اعنى الحلاف الكل على البعض حنينة قاصرة على ما هو مصطاح فغر الأسلام رحمة الله تعالى * لأنا نقول الخنينة بهذا المعنى لايغابل مطلق العجاز ولأاشارة اليه فيفصل العجاز علىما وعده المصن وقد وجاببان الباقي ليس نفس الموضوع له الاان اللفظ انمايكون مجازا فيه اذا كانت ارادته باستعمال ثان وليس كذلك بلبالاستعمال الاول واغاطر عليه عدم ارادة البعض وهولايو جب التغيير في الاستعمال فكماآن تناول العبيد لغير سالم ليس بطريق المجار عنت عدم اغراجه وكذا عند اغراجه وعلى هذا يكون المقصور على البعض بغير المستغل ابضاحقيقة في الكل بحسب التناول وان اخرج البعض عن الدخول في الحكم على ما اختاره في فصل الاستثناء خان قبل فما وجه فرق المنف همنا بين المستقل وغيره قلنا لما كأن غير السنقل صيغا محصوصة مضبوطة الكن ان يتال ان اللفظ موضوع للباق عندانصهامه الى الحدى تلك الصيغ بخلالى المستفل فانه غير مخصور فلا ينضبط باعتبار الوضع * وفيه نظر لانتقاضه بالصنة والمنقول عن امام الحربين في تجنيفُ كونه حيثة في التناول أنّ العّامُ بمنزلة تكزير الأعاد المنعدة على مانقل عن الحل العربية ان معنى الرجال فلان قلان فلان الله الله الله ان يستوعب والما وضع الرجال اختصار الناقك ولاشك انهق لكركير الآطة أدابطا أراده ألبعض لم يصر الباقي مجارًا فكف عهناوا جيب باغ الانسام انه كعكر يزُّ الأحادُ بالهُوَ مَرْضُوعِ الكلُّ فَبَاجْراجُمْ البعض ينصير مستطيلا فيغيرما وضعلة فيكؤن مجازا بجلان المثلار فالكلوائس موشوع لمغناها فبلغرائج البعض لايضير الباق مستعبلا فيغير معناه ويتصود اهل الطربية بيان المكلفة في وضعه لاانه مثل المتكرر بعينه وذكر شبس الاقبة انحقيقة صيغة العبوم للكل ومع ذلك فهى حقيقة فيها ورا المخصوص لانها انها تناوله منحيث انهكل لابعض كالاستثناء يصير الكلام عبارة عها وراء المستثنى بطريق انه كل لابعض حتى لوكان الباقى دون الثلث فلؤكل ايضا و انكان بصيغة العبوم نظرا الى احتمال ان يكون اكثر فلوقال مماليكى احرار الا فلانا وفلانا ولا مملوك سواهما كان الاستثناء صعبحا لاحتمال ان يكون المستثنى بعضا اذا كان سواهما بخلاف ما لوقال مماليكى احرار الا مماليكى *

وفى المستقل كلاما اوغيره اى فيما اذا كان القاصر مستقلا ويسبى هذا تخصيصا سوا كان المخصص كلاما اوغيره جماز الله العالم المجازى الباقى بطريق الحلاق اسم الكل على البعض من حيث القصر اى من حيث انه مقصور على الباقى حقيقة من حيث التناول اى من حيث ان لفظ العام متناول للباقى يكون حقيقة فيه على مايأتى في فصل الهجاز انشا الله تعالى وهو حجة فيه شبهة ولم يغرقوا بين كونه اى التخصيص بالكلام اوغيره فان العلما قالوا كل عام خص بهستقل فانه دليل فيه شبهة ولم يغرقوا في هذا الحكم بين ان يكون المخصص كلاما اوغيره لكن يجب هناك فرق وهو ان المخصوص بالعقل ينبغى ان يكون قطعيا لانه في حكم الاستثناء لكنه حذى الاستثناء في معتبدا على العقل على انه مفروغ عنه حتى لانقول ان قوله تعالى يا عيا الذين آمنوا اذا قستم الى الصلوة ونظائره دليل فيه شبهة وهذا فرق تفردت بذكره وهو واجب الذكر حتى لا يتوهم ان خطابات السرع التي خص منها الصبى واسجنون بالعقل دليل فيه شبهة كالخطابات الواردة بالفرافض فانه يكفر جاحدها اجهاعا مع كونها محصوصة عقلا فان التخصيص بالعقل لا يورث بالفرافض فانه يكفر جاحدها اجهاعا مع كونها محصوصة عقلا فان التخصيص بالعقل لا يورث بالفرافض فانه يكفر جاحدها اجهاعا مع كونها محصوصة عقلا فان التخصيص بالعقل لا يورث بالفرافض فانه يكفر جاحدها اجهاعا مع كونها محصوصة عقلا فان التخصيص بالعقل لا يورث بالفرافض فانه يكفر جاحدها اجهاعا مع كونها محصوصة عقلا فان التخصيص بالعقل لا يورث شبهة فان كل مايوجب العقل تخصيصه يخص وما لا فلا *

* قوله * اى لفظ العام مجاز كان الاحسن ان يقول اى اللفظ العام بالوصف دون الاضافة اذ الكلام في صيغ العبوم لا في لفظ العام على ما يشعر به كلام من قال ان هذا الاختلاف مبنى على الاختلاف في اشتراط الاستغراق فان اشترط كان اطلاق لفظ العام على ما خرج منه البعض مجازا باعتبار انه عام لولا الاخراج وان اكتفى بانتظام جمع من المسبيات فهو حقيقة حتى ينتهى التخصيص الى مادون الثلث *قوله * و هو حجة نقر بركلامه ان العام المقصور على البعض لا يخلومن ان يكون مقصورا على البعض بغير مستقل او بهستقل فعلى الاول ان كان المخرج معلوما فهو حجة بلا شبهة كما كان قبل القصر على البعض لعدم مورث الشبهة لانه المجهالة المخرج او احتماله التعليل وفير المستقل لا يحتمل التعليل وان كان مجولا كما اذا قال عبيده احرار الا بعضا اورث ذلك جهالة في الباقى فام يصح حجة الى ان يتبين المراد وعلى الثانى اما ان يكون المخصص هو العقل كان العام قطعيا في الباقى لعدم مورث الشبهة لان ما يقتضى المغل خراجه فهو خرج وغيره باقى على ما كان كافى الاستثناء * وفيه نظر لان العقل قديقتضى اخراج بعض مجهول بان يكون الحكم مما يه تنع على الكل دون البعض مثل الرجال في الدار فالاولى ان اخراج بعض مجهول بان يكون الحكم ما يه تنع على الكل دون البعض مثل الرجال في الدار فالاولى ان اخراج بعض مجهول بان يكون الحكم ما يه تنع على الكل دون البعض مثل الرجال في الدار فالاولى ان

ان يفصل كالاستثناء ويجعل قطعيا ادا كان المخصوص معلوما كها في الحطابات التي خص منها الصبى والمجنون لايقال يجوز ان يكون قطعيتها بواسطة الاجماع لانا نقول كان قطعياقبل ان يتحقق الاجتهاد و الاجتهاء و ان كان المخصص غير العقل و الكلام فلم يتعرض له المصنف والظاهر انه لا يبقى قطعيا لاختلاف العادات وخفاء الزيادة و النقصان وعدم الحلاع الحس على تفاصيل الاشياء *اللهم الاان يعلم القدر المخصوص قطعا و ان كان المخصص هو الكلام ففيه اختلاف فعند الكرخى لا يبقى حجة اصلا وعند البعض ان كان المخصوص معلوما فالعام قطعى في الباقى و ان كان مجهو لا يسقط المخصص و يبقى العام على ما كان والمختار ان العام بعد التخصيص دليل تمكن فيه الشبهة معلوما المخصص و يبقى العام على ما كان والمجهولا والتمسكات مشروحة في الكتاب *

واما المخصوص بالكلام فعند الكرخي لايبقي حجة اصلا معلوما كان المخصوص كالمستأمن من حيث خص من قوله تعالى اقتلوا المشركين بقوله وان إحد من المشركين استجار الخفاجره أومجهو لا كالربا حيث خص من قوله تعالى واحل الله البيع * لأنه أن كان مجهولًا صار الباقى مجهولًا لأن التغصيص كالاستثناء اد هويبين انه لميدخل * اى التغصيص يبين إن المخصوص لم يدخل تحت العام كالاستثناء فانهيبين أن المستثنى لم يدخل فى صدر الكّلام والاستثناء ان كأن مجهولا يكون الباقى في صدر الكلام مجهولا ولايثبت به الحكم * و انكان معلوماً فالظاهر ان يكون معللاً لانه كلام مستقل * والاصل في النصوص التعليل * ولايدري كم يخرج بالتعليل فيبغي الباقي مجهولا وعند البعض أن كان معلوما بهي العام فيما وراء المخصوص كما كان لانه كالاستثناء * فانه يبين انه لم يدخل فلا يقبل التعليل * اذ الاستثناء لايقبل التعليل لانه غير مستقل بنفسه وفي صورة الاستثناء العام حجة في الباقي كا كان فكذا التخصيص وانكان مجهولا لا يبغى العام حجة لما قلناً * ان النَّخصيص كالاستثناء والاستثناء المجهول يجعل الباقي مجهولا فلا يبقى العام حجة في الباقي وعند البعض ان كان معلوما فكما ذكرنا انفا ان العام بتى فيما وراء المخصوص كما كان * وانكان مجهولا يسقط المخصص لانه كلام مستقل بخلاف الاستثناء ولما كان المخصص كلاما مستقلا وكانمعناه مجهولا يسقط هوبنفسه ولاتتعدى جهالته الىصدر الكلام بخلاف الاستثناء لانه غير مستقل بنفسه بل يتعلق بصدر الكلام فجهالته تتعدى الىصدر الكلام* وعندنا تمكن فيه شبهة لأنه علم انه غير محمول على ظاهره وهوارادة الكل فعلم ان المراد البعض بطريف المجازمثلا ادا كان كل افراده ماقة وعلم ان الماقة غير مرادة فكل وأحد من الأعداد التي دون الماقة مساوف ان اللفظ عجاز فيه فلا يثبت عدد معين منها لانهتر جيح من غير مرجح ثم ذكر ثمرة نمكن الشبهة فيه بغوله فيصير عندنا كالعام الذى لمخص عند الشافعي رحمه الله تعالى حتى يخصصه خبر الواحد والقياس ثم اراد ان يبين ان مع وجود هذه الشبهة لا يسقط الاحتجاج به فقال*

لكن لايسقط الاحتجاج به لان المخصص يشبه الناسخ بصيغته و الاستثناء بحكمه كا قلنا فانكان مجهو لا يسقط فى نفسه للشبه الأول ويوجب جهالة فى العام للشبه الثانى فيدخل الشك فى سقوط العام فلا يسقط به * اى بالشك اذقبل التخصيص كان معبولا به فلما خص دخل الشك فى انه هل بقى معبولا به ام بطل فلا يبطل بالشك *

* قوله * و ان كان مجمولا يسقط المخصص ويبقى العام حجة فيما تناوله كا كان لأن العجمول لابصاع دليلا فلايصاح معارضا للدايل فيبنى حكم العام على ما كان ولايتعدى جهالة المخصص اليه لكون المخصص مستقلا بجلاف الاستثنآء فانه بمنزلة وصف ناقم بصدر الكلام لايفيد بدونه شيئًا حتى إنجموع الاستثناء وصدر الكلام بمنزلة كلامواحد فجهالته توجب جهالة المستثنى منه فيصير مجهولاً متوقفاً على البيان *قوله* وعندنا تمكن فيهشبهة اى العام الذى خص منه البعض دليل فيه شبهة متى لايكون موجبا قطعا ويقينا اما كونه حجة فلاحتجاج الساف من الصحابة وغيرهم بالعمومات المخصوص منها البعض شافعا ذافعاه ن غير نكير فكان آجماعا واما تمكن الشبهة فلانه ادااخرج منه البعض لميبق مستعملا فى الكل بل فيمادونه مجازا ومادون الكل افراد متعددة متساوية فى كوناللفظ مجازا فيها من غير رجحان فلايثبت بعضمنها لانه نرجيح من غير مرجح وفيهنظر اما اولا فلان ماذكر انهايضح فىالعنصوص العجهول آمافى المعلوم فعدم الرجحان ممنوع بلجموع ماوراءالمغصوص متعين مثلا اذااخرج منالماقة عشرة تعين التسعون واذا اخرج عشرون تعينالثمانون واذااخرجمنالمشركين اهلاالنمة تعينغيرهم واماثانيافلانالكليل المذكورعلى تقدير نمامه لايدل على تمكن الشبهة بلعلى ان لايبنى العام لحجة اصلا ويصير مجملا موقوفا على البيان وغاية توجيهه ان المراد انه لايثبت عدد معين منها على سبيل القطع بل ان كان المخصوص مجهولا لايترجح شىء منها وانكان معلوما يترجح مجموع ماوراءالمخصوص آكمن ظنا لاقطعا لاحتمالُخرُوج بعض آخرَ بالتعليل فعلىهذا يكونقوله لانه ترجيح منغيرمرجح مختصا بصورة المجهول *قوله * متى بخصصه يعنى لما لم يبق العام بعد التخصيص قطعيا جاز في العام بعد التغصيص من الكتاب والمتواتر معلوما كان المخصوص اومجهولا ان يخصص بحبر الواحد والقياس اجماعا ويعلم منجواز تخصيصه بالقياس انه دون خبر الواحد فى الدرجة لان القياس لايصلح معارضا بخبر الواحد متى رجعوا خبر القهقهة على القياس وكذاخبر الاكل ناسيا في الصوم وذلك لأن ثبوت الحكم فيماوراء المخصوص أنما هومع شك في أصله واحتمال فيجوز أن يعارضه التياس بخلاف خبر الواحد فانه لاشك في اصله وانما الاحتمال في طريقه باعتبار توهم غلط الراوى اوميله عن الصدق الى الكذب فلا يصنح القياس معارضا له * وقد يستدل جواز تخصيص هذا العام بالقياس على ان المخصص الايجب ان يكون مقارنا للقطع بتراخى القياس عن الكتاب وليس بسديد لان القياس مظهر لامثبت فالمخصص بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في الاصل ولايعلم تراخيه بطريق القطع *قوله* لكن لايسقط الاحتجاج به لأن المخصص يشبه الناسخ بصيغته لانه كلام مبتداء منهوم بنفسه منيد للحكم وان لم يتقدمه العام ويشبه الاستثناء بحكمه لانحكمه بيان إثبات الحكم فيما وراء المخصوص وعلم دخول المخصوص تحت حكم العام لارفع الحكم عن محل المعصوص بعد ثبوته فهومستقل من وجه دون وجه والأصل فيمايتردد بين الشبهين ان يعتبر يعتبربهما ويوفى حظا من كل منهما ولا يبطل احدهما بالكلية فالمخصص ان كان مهولا اى متناولا لم همول عند السامع فمن جهة استقلاله يسقط هوبنفسه ولا يتعدى جهالته الى العام كالناسخ المجهول ومن جهة عدم استقلاله يوجب جهالة العام وسقوط الاحتجاج به لتعدى جهالته اليه كها في الاستثناء المجهول فوقع الشك في سقوط العام وقد كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك بل يتمكن فيه شبهة جهالة تورث زوال اليقين فيوجب العمل دون العلم وان كان معلوما فهن جهة العام استقلاله يصح تعليله كها هو الاصل في النصوص المستقلة فيوجب جهالة فيما بقى تحت العام ادلايدرى انه كمفرج بالقياس فينبغى ان يسقط العام ومن جهة عنم استقلاله لا يصح تعليله على ماهو منهب الجبائى كا لا يصح تعليل الاستثناء لانه ليس نصا مستقلا بل بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام دال على عدم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه والعدم لا يعلل فيكون ماوراء المخصوص الكوم ان يبتى العام بحاله فوقع الشك في عدم حجية العام فلا تبطل حجيته الثابتة بيقين بل يتمكن فيه ضرب شبهة لكونه ثابتا من وجه دون وجه فيوجب العمل دون العلم فالحاصل ان المخصص المجمول باعتبار الصيغة لا يبطل العام وباعتبار الحكم يبطله والمعلوم بالعكس فيقع الشك المخصص المجمول باعتبار الصيغة لا يبطل العام وباعتبار الحكم يبطله والمعلوم بالعكس فيقع الشك في بطلانه والشك لا يرفع اصل اليقين بل وصفه *

وانكان اى المخصص معلوما فللشبه الآول بصح تعليله * لايريد بقوله فللشبه الأول انه من انهيش انهيشابه الناسخ يصح تعليله كا يصح إن يعلل الناسخ الذى ينسخ بعض افراد العام لينسخ بالنياس بعض آخر من افراد العام فان تعليل الناسخ على هذا الوجه لا يصح على ما يأتى في هذه الصخعة بل يريد انه من حيث انه نص مستقل بنفسه يصح تعليله كاهوعند نا فان عند ناوعند اكثر العلماء يصح تعليله خلافا للجبافي واذاصح تعليله لا يدرى انه كم يخرج بالتعليل اى بالنياس وكم يبنى تحت العام وللشبه الثاني لا يصح تعليله كا هرعند البعض فلخل الشك في سقوط العام فلا يسقط الشبه الثاني هو شبه الاستثناء من حيث ان المخصص بين ان المخصوص غير داخل في العام فلهذا الشبه لا يصح تعليله يمنى العام مجة وفد كان الباقي تحت العام مجهولا فلا يبنى العام حجة ومن ميث انه لا يصح تعليله يبنى العام حجة وفد كان المناف عندكم وعند اكثر العلماء صحة تعليله في المناف هذا ما قالوا ويرد عليه انها كان المنه عندكم وعند اكثر العلماء صحة تعليله في الباق حيد ما قالوا ويرد عليه ان على ان في صحة تعليله ولا تعليل لا يخرجه من ان يكون حجة لان ما اقتضى النياس تخصيصه يخص وما لا فلا في الناسخ مناف عده الشبعة قال على ان فان المخصص ان لم يبرك فيه علة لا يبعل العام في الباقي حجة وان عرف فيه علة فكل اعتصص ان لم يبرك فيه علة لا يبعل العام باحتهال التعليل * فظهرهنا الفرق بين المخصص ما يوجد العلة فيه يخص وما لا فلا يعجد العام في الباق حجة وان عرف فيه علة فكل ما يوجد العلة فيه يخص وما لا فلا فلا ينهن المام في الباق حجة وان عرف فيه علة فكل التخصيص والنسخ الى التحص صحيح ظهر من هذا المنتون المخصص صحيح ظهر من هذا المنتون المخصص والنسخ في بعن المنانة لا يمن المنتون المخصص والنسخ في بعن المنانة المنتون المنتون المخصص والنسخ في بعن المنانة في بعض المنانة في بعن المنانة في بعن المناسخ في بعض والناسخ في بعض والناسخ في بعض والناسخ في بعض والناسخ في بعن

آخرقیاسا صورته انبرد نص خاص مکه مخالف لحکم العام ویکون وروده متراخیا عن ورود العام فانا نجعله ناسخا الانخصصا على ماسبق * فان العام الذى نسخ بعض ما تناوله الاینسخ النص اد هو الا یعارضه الانه دونه لکن یخصصه و الا یلزم به المعارضة الانه یبین انه لم یدخل *

*قوله * لايريد بقوله لما كان معنى سقوط المخصص المجهول للشبه الأول انه لشبهه بالناسخ يسقط كما سقطالناسخ المجهول ومعنى ايجابه جهالة العام للشبه الثاني إنه لشبهه بالاستثناء يوجب ذلك كا يوجبه الاستثناء ومعنى عدم صعة تعليل المخصص المعلوم للشبه الثاني انه لشبهه بالاستثناء لايصح تعليله كا لايصح تعليل الاستثناء كأن السابق الى الوهم من قوله فللشبه الاول يصح تعليله انه لشبهه بالناسخ يصح تعليله كايصح تعليل الناسخ فدفع ذلك الوهم بان الناسخ لايصح تعليله لما يلزممن نسخ النص بألنياس علىماسياتي فانقيل فبجب ان لايصح تعليل المخصص اصلا لان كالشبهية يقتضيان عدم التعليل قلناشبهه بالناسخ وهو الاستغلال يقتضى صحة التعليل الا انه لم يصحف الناسخ لمانع وهوصيرورة القياس معارضا للنص ولامانع في المخصص فبصح تعليله لشبها بالناسخ اى لآستقلاله * قوله * على ان احتمال التعليل يصاح دفعاً للشبهة الموردة من قبل الكرخي فىبطلان الاحتجاج بالعام المخصوص لأجوابا عن الاشكال الواردة على كلام الغوم بانه لوكانت صحة تعليل المخصص توجب بهالة في العام وتفتضى سغوطه وبطلان حجيته كما زعمتم لوجب بطلان حجية العام المخصوص عند كم لانكم قافلون بصحة تعليل المخصص اذلا يخفى ان المذكور لايصلح جوابا عن هذا الأشكال لمافيه من تسليم بطلان المقدمة القافلة بان صحة التعليل توجب جهالة في العام فانقيل النخصص اذالم يدرك علته فاحتمال التعليل باق على ما هو الاصل في النصوص و اذا ادركت فاحتمال الغير فافع لما في العلل من التزاحم وبعد ماتعينت لايدرى انها في العدر من افراد العام نوجد وكل دلك يوجب جهالة آلعام وبطلان حجيته فلنا لابل يوجب نمكن الشبهة فيه لماعرفت من انه تا بت بيتين والشك لا يوجب زوال اصل الينين بل وصف كونه يقينا *قوله * أدهو أي القياس الأيعارض النص النه دون النص فلا ينسخه الآن عمل الناسخ انما هو في رفع الحكم باعتبار المعارضة لكن يخصص النص العام الذي خص منه البعض لان عمل المخصص انما هوعلى وجهالبيان دون المعارضة فالقياس المستنبط من المخصص يبين ان قدرما تعدى اليه العلة لميدخل تحت العام كاان النص المخصص يبين ان قدرما نذاوله لم يدخل تحته فان قيل فلم لم يجز التخصيص بالقياس ابتدا علنا لان ما يتناوله القياس واخل تحت العام قطعا والقياس يبين عدم دخو لهطنا فلايسم خلاف العام بعد التعصيص فانه ايضاطني والنياس مؤيد عايشاركه في بيان عدم دخول بعض الافراد * وقديقال لان الاصل الذي يستند اليه القياس لايصاح مبينا لهذاالعام لعدمتناوله شيئا من افراده فكذا القياس المستنبط منه لأيصاح مبينا للعام فلو اعتبر لم يكن الأمعارضا * وفيه نظر لأن عدم صلوح الاصل انهاهو باعتبار عدم التناول لشي من أفراد العام والكلام فى القياس المتناول له و الالم يتصور كونه محصصا فعدم صلوح الاصل للبيان لايستارم عدم صلوح القياس لذلك وايضا لم يشترطوا فى القياس العنصص للعام الذى خصّ منه البعض

البعض ان يكون اصله مخصصا لذلك العام بل اذا خص العام بقطعى صار ظنيا فجار تخصيصه بالقياس وان كان مستندا الى اصل لا يتناول شيئا من افراد العام *

وهنا مساقل من الغروع تناسب ماذكرنا من الاستثناء والنسخ والتخصيص * فنظير الاستثناء ما اذا باع الحرو العبد بثمن اوباع عبدين الاهذا بحصته من الالني يبطل البيع لان احدهما لم يدخل في البيع فصار البيع بالحصة ابتداء ولان ماليس بمبيع يصير شرطالقبول المبيع فيفسد بالشرط الفاسد فني المسئلة الاولي ليس حقيقة الاستثناء موجودة لكنها تناسب الاستثناء في الاستثناء بمع دخول المستثنى في حكم صدر الكلام وفي هذه المسئلة الم يدخل الحريجة الاستثناء مع ان صدر الكلام نناوله فصار كانه مستثنى وفي المسئلة الثانية وهي ما اذا باع عبدين الاهذا حقيقة الاستثناء موجودة فاذا لم يدخل احدهما في البيع لا يصير البيع في الاخر لوجهين احدهما انه يصير البيع في الاخر بحصته من الثمن المقابل بهما والبيع بالحصة ابتداء باطل للجهالة وانها قلنا ابتداء لان البيع بالحصة بقائد وهو النافي ان البيع في الاخر بيع بشرط محالي المستثنى يصير شرطا لقبول المبيع وهو الحر أو العبد المستثنى يصير شرطا لقبول المبيع العقد وهو ان قبول المبيع وهو الحر أو العبد المستثنى يصير شرطا لقبول المبيع وهو الحر أو العبد المستثنى يصير شرطا لقبول المبيع وهو الحر أو العبد المستثنى يصير شرطا لقبول المبيع وهو الحر أو العبد المستثنى يصير شرطا لقبول المبيع وهو الحر أو العبد المستثنى يصير شرطا لقبول المبيع وهو الحر أو العبد المستثنى يصير شرطا لقبول المبيع وهو الحر أو العبد المستثنى يصير شرطا لقبول المبيع المبيع وهو الحر أو العبد المستثنى يصير شرطا لقبول المبيع وهو الحر أو العبد المستثنى يصير شرطا لقبول المبيع وهو الحروب المبيع وهو الحروب المستثنى يصير شرطا لقبول المبيع وهو الحروب المبيع وهو الحروب المبيع وهو المروب المبيع وهو المروب و المبيع وهو المروب و المبيع وهو المروب و المبيع و المبيع و المبيع و و المبيع و الم

قوله فنظير الاستثناء ما اداباع الحر والعبل بثمن اى بثمن واحد ادلوفصل الثمن بان قال بعتمها بالفكل واحد بخمسها فقصح في العبل عندهما خلافا الاي حنيفة رحمه الله *قوله للمرتحت الابتجاب الان دخول الشيء في العبل انهاهو بصفة المالية والتقوم وذلك الايوجد في الحر وكذا اداجم بين حى وميت اوبين ميتة وذكية اوبين خل وخبر * قوله * فعار البيع بالحصة ابتداء بان يقسم الالني على قيمة العبل المبيع وقيمة الحر بعد ان يفرض عبدا في الصورة الأولى وعلى قيمة العبد المبيع وقيمة العبد المستثنى في الثانية حتى لوكان قيمة كل واحد منهما خمسهائة فعصة العبد من الالني خمسهائة على التناصف وصورة البيع بالحصة ما ادافال بعت منك هذا العبد بحصته من الالني الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الاغر وهو باطل الجهالة الثمن وقت البيع بحقوله ولان ماليس عبيع يصير شرطا وذلك لانه لما جمع بينهما في الانجاب فقد شرط في قبول العقد في كل واحد منهما قبول المشترى ملحقا للضرر بالبائع في قبول المدهما دون الاخر بخلاف ما إذا الم يصح كا ادا اشترى عبدا ومكانبا اومد برا اوام ولد يصح العبد قلنا الكلام في كونه شرطا فاسدا وذلك انها يكون عند عدم صحة الابجاب قيهما واما في العبد قلنا الكلام في كونه شرطا فاسدا وذلك انها يكون عند عدم صحة الابجاب قيهما واما داصح فهو شرط صحة الابجاب قيهما والما في العبد قلنا الكلام في كونه شرطا فاسدا وذلك انها يكون عند عدم صحة الابجاب قيهما واما دام حوه وشرط صحة الابجاب فيهما واما در لا يدفع المنع عدم صحة الابجاب فيهما وما ذكر لا يدفع المنع *

ونظير النسخ مااذا باع عبدين بالى فهات احدهما قبل التسليم ببتى العقد فى الباقى بحصته فهذه المسئلة تناسب النسخ من حيث ان العبد الذى مات قبل التسليم كان داخلا تحت البيع لكن لمامات فى يد الباقع قبل التسليم انفسخ البيع فيه فصار كالنسخ لأن النسخ تبديل بعد الثبوت

فلاينسد البيع فى العبد الاخر مع انه يصير بيعا بالحصة لكن في حالة البقاء وانه غير منسد لان الجهالة الطارية لاتنس ونظير التخصيصما اذا باع عبدين بالن على انه بالحيار في احدهما صح ان علم محل الخيار وثمنهلان المبيع بالخيار يدخل فى الابجاب لاالحكمفصار فى السبب كالنسخ وفى الحكم كالاستثناء فاذاجهل احدهما لايصح لشبه الاستثناء واذا علمكل واحد منهها يصح لشبه النسخ ولم يعتبرهنا شبه الأستثناء حتى ينسد بالشرط الفاس بخلاف الحروالعبداذ ابين مصةكل واحدمنهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبيان مناسبتها التخصيص ان التخصيص يشابه النسخ بصيغته والاستثناء بحكمه وهناالعبد الذي فيه الحيار داخل في الايجاب لأالحكم على ماعر في فين حيث انه داخل فى الابجاب يكون رده بخيار الشرط تبديلًا فيكون كالنسخ ومن حيث انه غير داخل فى الحكم يكون رده بخيار الشرط بيان انه لم يدخل فيكون كالاستثناء وادا كان له شبهان يكون كالتخصيص يكون رده بخيار الشرط بيان انه لم يدخل فيكون كالاستثناء الذىله شبهبالنسخ وشبهبالاستثناء فلرعايةالشبهين فلناانعلم محلالحيار وثهنه يصح البيع والأ فلا وهذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يكون محل الخيار وثمنه معلومين كا أذا بأعهدا وذَلَكُ بالفين هذا بالنَّ وذلك بالنَّ صفقةواحدة على انه بالخيار في ذلك والثاني ان يكون محل الخيار معلومًا لكن ثمنه لايكون معلوما والثالث على العكس والرابع أن لايكون شيء منهما معلوما فلوراعينا كونه داخلا فى الايجاب يصح البيع فى الصور الاربع غاية مافى الباب أنه يصير بيعا بالحصةلكنه في البقاء الفي الابتداء فلاينسد البيع ولوراعينا كونه غير داخل في الحكم ينسد البيع فى الصور الاربع اما اذا كان كلواحد من محل الخيار وثمنه معلوما فلان قبول غير المبيع يصير شرطا لقبول المبيع واذاكان احدهما اوكلاهما مجهولا فلهذه العلة ولجهالة المبيع أوالثمن اوكليهما فادا علم ان شبه النسخ يوجب الصحة في الجميع وشبه الاستثناء يوجب المساد ف الجميع فراعينا الشبهين وقلنا ادا كان عل الخيار او ثمنه مجهولا لأيصح البيع رعاية لشبه الاستثناء وادا كان كل منهما معلوما يصح البيع رعاية الشبه النسخ ولم يعتبر هنا شبه الاستثناء حتى ينسد بالشرط الفاسد وهو ان قبول ما ليس ببيع يصير شرطا لقبول المبيع بحلاف ما ادا باع الحرو العبد بالف صفقة واحدة وبين ثمن كلواحد منهما حيث يفسد البيع فى العبد عند ابى منيغة رحمه الله تعالى لأن الحرغير داخل في البيم اصلافيصير كالاستثناء بلامشابهة النسخ فيكون ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع *

^{*} قوله * العبدالذي فيه الخيار داخل في الايجاب لورود الايجاب على العبدين لافى الحكم لما عرفت في موضعه من ان شرط الخيار يمنع الملك عن النبوت لا السبب عن الانعقاد على ماسيجي تحقيقه في فصل مفهوم المخالفة *قوله * وهذه المسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان يكون محل الخيار والثبن كلاهما معلومين اومحل الخيار معلوما والثبن مجهولا اوبالعكس اوكلاهما مجهولين مثال الأول باع سالماوغا فا بالفين كلامنهما بالقين على انه بالخيار في سالم مثال الثالث باعهما بالفين كلا بالفي على انه بالخيار في احدهما من غير تعيين لثمن كل بالخيار في احدهما من غير تعيين لثمن كل واحد ولا لما فيه الخيار في احدهما من العبدين بالنبل الى الايجاب مبيع بيعا واحد افلايكون بيعا بالحصة في الصور الاربع لانكلا من العبدين بالنظر الى الايجاب مبيع بيعا واحد افلايكون بيعا بالحصة

بالحصة ابتداع بلبغاء ورعاية شبه الاستثناء اعنى كون محل الحيار غير داخل في الحكم تغتضى فساد البيع فالصور الأربع لوجود الشرط الفاسد في الأولى معجهالة الثبن في الثانية وجهالة المبيع فى الثَّاليَّة وجهالتهما في الرابعة فلرعاية الشبهين صح البيع في الصورة الأولى دون الثلاثة الباقية اعنى صحف الأولى رعاية الشبه النسخ ولم يصحف البواق رعاية الستثناء ووجه الاختصاص ان معلومية محل الحيار والثمن ترجع جانب الصحة فيلايم شبه النسخ المقتضى للصحة وجهالة محل الحيار اوالثمن اوكليها ترجم جانب النساد فيلايم شبه الاستثناء * وقديقال أن في كل من الصور عملا بالشبهين اماف الاولى فلان شبه الاستثناء ايضابوجب صعتها لكونه استثناء معلوم وإماف الثانية فلانشبه النسخ يوجب لزوم العند في غير ممل الحيار لانجهالة الثمن طارية وشبه الاستثناء يوجب فساده فلايثبت الجواز بالشك واما فى الاخيرين فلان شبه الاستثناء يوجب فساد العقد وشبه النسخ يوجب انعقاده في العبدين فلاينعند بالشَّك * وفيه نظر اما اولافلان معنى شبه الاستثناء ان على الحيار غير دِ اخل في الحكم فيكون بهذا الاعتبار غير مبيع فيكون قبوله شرطا فاسدا للبيع ومعلومية الاستثناء لاتدفع دلك ولهذا جعل الاستثناء فيصورة جهالة الثمن وحده موجبا للنساد مع أنه معاوم * واما ثانيا فلان الاصل في العنود هو الانعناد والجواز اد لم توضع في الشرع الا لذلك فعلى ماذكره يلزم ان لايثبت البساد في شيء من الصور لانه لايثبت بالشك *قوله * ولجهالةالمبيع اوالثمن فانقيلجهالةالثمن طارية بعارض الخيار بعدصحةالتسمية فلايمنع الجواز كما في بيع النِّن مع المدِّبر اجيب بان حكم العقد لما انعدم في محل الحيار بنص قائم من كل وجه وهو الخياركزمانعدامه منكلوجه لانالعتدلاينعتد الاجكمه فصارالايجاب فىدفىالحكمفي محل الخيار بمنزلة العدم كما فيبيع الحرفيبتي الايجاب في حق الاخرجمة من الثمن ابتداع بخلاف المدبر مع المقن فانالأيجاب تناولهما وانماامتنع الحكم فيهلضرورة صيانة حقه لإبنص قائم يمنع ثبوت الحكم فيه والثابت بالضرورة لايظهر حكمه في غير موضع الضرورة فيبنى الايجاب متناولاً له فيما وراءً هذه الضرورة كذا فيشرح التقويم وقيل ممل الحيار لايدخل تحت الحكم فيه ير التمن مجهولا من الابتداء بخلافالمدبرفانهيدخل فىالعند والحكمجميعا لانهقابلله بقضاءالقاضى ثميخرجفي*عد*ث جهالة ثمن المن *قوله * ولم يعتبر هنا اشارة الى جواب سوَّ النقريره ان البيع في الصورة الأولى ينبغى انَّ يكونَّ فاسدا بناء على وجود الشرط الفاسف وهو صير ورة فبول ماليس بمبيع شرط القبول المبيع كما في بيع العبد مع الحر* وتقرير الجواب ان كون عمل الخيار غير مبيع انها هوباعتبار شبه الاستثناء لأنه غير داخل في الحكم واما باعتبار شبه النسخ فهومبيع لكونه داخلافي الابجاب فيكون قبوله شرطا صحيحا بجلاف الحر اوالعبد المصرح باستثناقه فانه ليس بمبيع اصلاوا لحاصل انعمل الحيار مبيع من وجهدون وجهفاعتبر في صورة معاومية محل الحيار والثمن جهة كونهمبيعا حتى لاينسك البيع رعاية الشبه النسخ وفي غيرها جهة كونه غير مبيع حتى ينسد رعاية الشبه الاستثناء *

فصل فى الفاظه وهي اما عام بصيغته ومعناه كالرجال واماعام بمعناه وهذا اماان يتناول المجموع كالرهط والقوم وهو فى معنى الجوم اوكلوادك على سبيل الشمول نحو من يأتينى فله درهم اوكلوادك على سبيل البدل نحو من يأتينى اوّلا فله درهم فالجوم فى معناه يطلق على الثلثة فصاعدا فقوله

يطلق على الثاثة فصاعدا الى يصح اطلاق اسم الجمع والقوم والرهط على كل عدد معين من الثاثة فصاعدا الى ما لانهاية له فاذ الطلقت على عدد معين تدل على جبيع افراد ذلك العدد المعين فاذا كان له ثلثة عبيد مثلا او عشرة عبيد فقال عبيدى احرار يعتق جبيع العبيد وليس المراد انه يحتبل الثاثة فصاعدا فان هذا ينافى معنى العبوم *

قوله فصل في الفاظه إي في الفاظ العام على ماذكره المصنف حيث فسر قوله منها بقوله الى من الفاظ العام والأولى الغاظ العموم على ماذكره غيرهوهي ا مالغظ عام بصيغته ومعناه بان يكون اللغظ مجموعا والمعني مستوعبا سواء وجدله مفردمن لفظه كالرجال اولا كالنساء واماعام بمعناه فقطبان يكون اللفظ مفردا مستوعبا لكلمايتناوله ولايتصور ان يكون العام عاما بصيغته فقط اذلاب من استيعاب المعنى وهذا اى العام بمعناه فقط اما ان يتناول مجموع الافراد واما ان يتناول كل واحد والمتناول لكل واحد اما ان يتناوله على سبيل الشمول اوعلى سبيل البدل فالاول ان يتعلق الحكم بعجموع الامآد لابكل واحد على الانفراد وحيث يثبت للاحاد انهايثبت لانهداخل في المجموع كالرهط آسم لما دون العشرة من الرجال لايكون فيهم امرأة والغوم اسملجماعة الرجال خاصة فاللفظ مفرد بدليل انه يثنى ويجمع ويوحد الضمير العائل اليه مثل الرهط دخل والقوم خرج * والتعنيق ان القوم في الاصل مصدر قام فوصِف به تمغلب على الرجال خاصةلقيامهم 'بامور النساء ذكره في الغافق وينبغي ان يكون هذا تأويل مايقال ان قوما جمع قائم كصوم جمع صائم والافتعل ليس من ابنية الجمع وكل منهما متناول لجميع احاده لألكل واحد من حيث إنه وآحد حتى لوفال الرهط او القوم الذي يدخل هذا الحصن فله كذا فدخله جماعة كان النفل لمجموعهم ولودخله واحد لم يستعق شيئًا * فانقلت فادا لميتناول كلواحد فكيف يصح استثناءالواحب منه فيمثل جاعني القوم الازيدا ومن شرطه دخول المستثنى فى حكم المستثنى منه لولا الاستثناء * قلت يصح من حيث ان مي المجموع لا يتصور بدون مجي كلواحد متى لوكان الحكم متعلقا بالمجموع من حيث هو المجموع من غير ان يثبت لكلفرد لميصح الاستثناء مثل يطيق رفع هذا المجر القوم الاريدا وهذا كاليصح عندى عشرة الأواحدا ولايضح العشرة زوج الأواحدا ادليس الحكم على الاحاد بل على المجموع * والثاني ان يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا مع غيره اومنفردا عنه مثل من دخل هذا الحصن فله درهم فلودخله واحد استحق درهما ولودخله جماعة معااومتعاقبين استحق كل واحدالدرهم* والثالث ان يتعلق الحكم بكلواحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بوآحد آخر مثل من دخل هذا الحصن أولافله درهم فكلواحد دخله أولامنفردا استحتى الدرهم ولودخله جباعة معالم يستحقوا شيئًا ولودخله متعاقبين لم يستحق الا الواحد السابق وسياتي تحقيق ذلك فالحكم في الأول مشروط بالاجتماع وفي الثالث بالانفراد وفي الثاني غير مشروط بشيٌّ منهما * قوله * فألجم مثل الرجال والنساع ومافى معناه من العام المتناول للمجموع مثل الرهط والقوم يصح الحلاقه على اى عددكان من الثلاثة الى ما لانهاية له يعنى ان منهومه جميع الاحاد سواء كانت تلثة او اربعة او ما فوق ذلك وليس المرادانه عند الاطلاق يعتمل ان يراد به الثلثة وان يراد به الاربعة وغير ذلك من الأعداد لانهمينئذ يكون مبهماغير دال على الاستغراق فلايوجب العموم بل ينافيه لان الدلآلة على الاستغراق شرط فيه ولا يحنى ان الكلام في الجمع المعرف واما المنكر فسياتي ذكره وكذاساور اسماء الجموع والافقاسبق ان الرهط اسملادون العشرة من الرجال على ماصر حبه في كتب فى كتب اللغة فصار الحاصل ان المعرف باللام من الجموع واسبائها لجميع الافراد قلت اوكثرت وان كان بدون اللام لمادون العشرة كالرهط اوللعشرة فمادونها كجمع القلة مثل المسلمين والمسلمات والانفس ونعو ذلك * واماتحقيق ان الموضوع للعموم هو مجموع الاسم وحرف التعريف او الاسم بشرط التعريف لمطلق الجمع وان هذا الموضع لاشك انه نوعى فكيف يكون اللفظ باعتباره حقيقة وان الحكم فى مثله على كل جمع اوعلى كل فرد وانه للافراد المحققة خاصة او المحققة والمقدرة جميعا وان مدلوله الاستغراق الحقيقى العرف في العرف في الكلام فيه طويل لا يحتمله المقام *

لأن اقل الجمع ثلثة وعند البعض اثنان لقوله تعالى فانكان له اخوة والمراد اثنان وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله عليه الصلوة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولنا اجماع اهل اللغة في اختلاف صبغ الواحد والتثنية والجمع ولانزاع في الارث والوصية * فان اقل الجمع فيهما اثنان وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما مجاز كا يذكر الجمع للواحد والحديث محمول على المواريث اوعلى سنية تقدم الأمام فانه اذا كان المقتدى واحدا يقوم على جنب الامام واذا كان اثنين فصاعدا فالامام يتقدم اوعلى اجتماع الرفقة بعد قوة الاسلام عن ان الاسلام ضعيفا نهى عليه السلام عن ان يسافر واحد او اثنان لقوله الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب فلما ظهر قوة الاسلام من الثلاثة لئلا يخالى فلما المعنى الثلاثة لئلا يخالى الجماع اهل اللغة ولا تبسك لهم بنحو فعلنا لانه مشترك بين التثنية و الجمع لا ان المثنى جمع فانه م يقولون فعلنا صبغة مخصوصة بالجمع ويقع على اثنين فعلم ان الاثنين جمع *

* قوله * لان اقل الجمع ثلثة اختلفوا في اقل عدد تطلق عليه صيغة الجمع فذهب اكثر الصحابة والمعقهاء واقبة اللغة الى انه ثلثة حتى لوحلى لاينزوج نساء لا يحنث بنزوج امراتين وذهب بعضهم الى انه اثنان حتى يحنث بنزوج امراتين وقسكوا بوجوه الأول قوله تعالى فانكان له اخوة والمراد اثنان فصاعد الان الاخوين يحجبان الام الى السدس كالثلثة والاربعة وكذا كلجمع في المواريث والوصايا حتى ان في الميراث للاختين الثلثين كا للاخوات وفي الوصية للاثنين ما اوصى لاقرباء فلان *الثاني قوله تعلى الله لرجل من قلبين في جوفه الثاني قوله تعلى اله الاثنان فيافوقهها جهاعة ومثله حجة من اللغوى فكيف من النبي عليه السلام وقسك الذاهبون الى ان اقل الجمع ثلثة باجهاع اهل العربية على اختلاف من النبي عليه السلام وقبي فيرضير المتكلم لماستعرف مثل رجل رجلان رجال وهو فعل وهما فعلا وهم فعلوا وايضا مافوق الاثنين هو المتبادر الى الفهم من صيغة الجمع وايضا يصح نفى الجمع عن الاثنين مثل ما في الدار رجال بل رجلان وايضا يصح رجال ثلثة واربعة ولا يصح في الجمع عن الاثنين مثل ما في الدار رجال بل رجلان وايضا يصح رجال ثلثة واربعة ولا يصح في الجمع عن الاثنين مثل ما في الدار رجال بل رجلان وايضا يصح رجال ثلثة واربعة ولا يصح

رجال اثنان وليس ذلك لوجوب مراعات صورة اللفظ بان يكون الموصوف والصفة كلاهمامثني أومجبوعا لاناسبا الاعداد ليست مجبوعا ولالغظ اثنان مثني على ماتغرر فيموضعه ولانه يصح جاءني زيد وعمر و العالمان ولايصح العالمون * تماجابوا عن نمسكات المخالف اماعن الأول فبانه لانزاع في ان اقل الجمع اثنان في آب الارث استعقاقا وحجبًا والوصية لكن لا باعتبار ان صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدا بلباعتبارانه ثبت بالدليل انللاثنين حكم الجمع أما الاستعقاق فلانه علم المراعبة المالاستعقاق فلانه علم من قوله تعالى فانكاننا الحمن يرث بالاخوة يعنى الاختين لاب وام أولاب اثنتين فلهما الثلثان ماترك انلاعتين حكم الآخوات في استعفاق الثلثين مع ان قرابة الاخوة متوسطة لكونها قرابة مجاورة فيكون للبنتين ايضاحكم البنات في استحقاق التَّلتين بطريق دلالة النص لأن قرابتهما قريبة لكونها قرابةالجزفية وايضا يعلمذلك بطريق الأشارة منقوله تعالى فللذكر مثل حظالانثيين فانه يدل على ان حظالابن مع الابنة الثلثان فيكون ذلك حظّالانثيين اعنى البنتين ثم لما كان هذا موهما ان النصيب يزاد بزيادة العدد نفى ذلك بقوله تعالى فأن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا مانرك * فانقلت هب انه يعلم ان مظالبنتين مع الأبن مثل مظه لكن من اين يعلم ان مظهما ذلك بدون الأبن * قلت من حيث ان البنت الواحدة لما استعقت الثلُّث مَم اخلها فبع اخت لها بالطريف الأولى واما الحجب فلأنه مبنى على الأرث اذ الحاجب لايكون الأوارثا بالفوة اوبالفعل على ان الحجب بالاخوين قدثبت بانفاق من الصحابة كاروى أن ابن عباس رضى الله عنه قال لعثمان رضى الله عنه حين رد الأممن الثاث الى السبس بالأخوين قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السنُّس وليس الآخوان أخوَّة في لسان قومك فقال عثمان نعم لكن لااستجيز أن أغالفهم فيما راؤا وروى لااستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي وتوارثه الناس واما الوصية فلانها ماحقة بالميرات من حيث انكلا منهما يثبت الملك بطريق الحلافة بعد الفراغ عن حاجة الميت * و اما الجواب عن الثاني فهو ان الحلاق الجمع على الاثنين مجاز بطريق الملاق اسمالكل على البعض اوتشبيه الواحد بالكثير فى العظم والحطر كايطلق الجمع على الواحد تعظيما في مثل قوله تعالى وإناله لمافظون مع الانفاق على أن الجمع لايطلق على الواحد حقيقة وانما كثر مثل هذاالهجازاعني ذكر العضوالذي لايكون في الشخص الأواحدا بلغظ الجمع عند الاضافة الى الاثنين مثل قلوبهما وانفسهما ورؤسهما ونعو ذلك احترازا عن استثقال الجمع بين التثنيتين معوضوح ان المراد بمثل هذا الجمع الاثنان وقد يجاب بان المراد بالقلوب الميول والدواعي المختلفة كما يقال لمن مال قلبه الى جهتين أوتردد بينهما أنه ذوقلبين * واما الجواب عن الثالث فهو انه لمادل الأجماع على ان إقل الجمع ثلثة وجب تأويل الحديث ف ذلك بان يحمل على اللاثنين حكم الجمع في المواريث استعقاقا وجبا اوفي حكم الاصطفاف خلف الامام ونفكم الامام عليهما أوفى اباحة السفر لهما وارتفاع ماكان منهيا في أول الاسلام من مسافرة وآحد اوأثنين بناء علىغلبة الكفار اوفى انعقاد صاوة الجماءة بهمأ وادراك فضيلة الجماعة وذلك لان الغالب من حال النبي عليه السلام تعريف الاحكام دون اللغات على ان هذا الدليل على تندير تهامه لايدل على المطلوب اذ ليس النزاع في ج م ع وما يشنق من ذلك لانه فاللغة ضمشى الى الى المناهم وهذا حاصل في الاثنين بلاخلاف وانها النزاع في صبغ الجمع وضهافره ولذا قال ابن الحاجب أعلم ان النزاع في نحور جَالَ ومسلمين وضربواً لا في لَنظ ج م ع ولا فى نعونعن فعلنا ولا فى نعوصُعت فلوبكما فانه وفاق فعلى هذا لا عامة الى ما ذكره المصنف المعنى جوابا عن مثل فعلنا ومع ذلك يجب ان يحمل اشتراكه بين التثنية والجمع على الاشتراك العنوى دون اللفظى لانه موضوع للمتكلم مع الغير واحدا كان الغير او اكثر وهذا منهو مواحد يصدق على الاثنين والثلثة وما فوق ذلك كما يصدق هم فعلوا على الثلثة والاربعة ومافوقهما من غير اشتراك لفظ وتعد وضع وابعد من ذلك ما قيل ان مثل فعلنا حقيقة في الجمع مجاز في الاثنين واكنفي بهذا المبعاز ولم يوضع للمتكلم مع واحد اخر اسم خاص لئلا يكون التبع مزاحما للاصل لان المتكلم بهذه الصيغة يحكى عن نفسه وعن غيره على ان ذلك الغير تبع له في الدخول تحت الصيغة لانه ليس بمتكلم بهذا الكلام حقيقة وهو ظاهر بخلاف ما اذا كان الغير فوق الواحد فانه يتقوى بكثرته ويصير بمنزلة الاصل واعلم انهم لم يفرقوا في هذا المقام بين جمع القلة وجمع الكثرة فدل بظاهره على ان التفرقة بينهما انها هي في جانب الزيادة بمعنى ان جمع القلة مختص بالعشرة فها دونها وجمع الكثرة غير محتص لاانه مختص بما فوق العشرة وهذا وفق بالاستعمالات وان صرح بخلافه كثير من الثقات *

فيصح تغصيص الجمع تعنيب لقوله ان اقل الجمع ثلثة والمراد التغصيص بالمستقل وما في معناه كالرهط والقوم * الى الثلثة والمفرد بالجر عطف على الجمع اى المفرد المقيتى * كالرجل وما في معناه * كالجمع الذى يراد به الواحد * نعولا انزوج النساء الى الواحد * اى يصح تخصيص المفرد الى الواحد والطائفة كالمفرد بهذا فسر ابن عباس رضى الله عنه قوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة *

* قوله * فبضع تخصيص الجمع قد اختلفوا في منتهى التخصيص فقيل لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام وفيل يجوز الى ثلثة وقيل الى اثنين وقيل الى واحد والمختار عند المصنف ان العام ان كان جمعا مثل الرجال والنساء اوفى معناه مثل الرهط والقوم يجوز تخصيصه الى الثلثة تفريعا على انها اقل الجمع فالتخصيص الى ما دونها يخرج اللفظ عن الدلالة على الجمع فيصير نسخا وانكان مفردا كالرجل اوما في معناه كالنساء في لا أنزوج النساء يجوز تخصيصه الى الواحد لانه لا يخرج بذلك عن الدلالة على الفرد على ما هو اصل وضع المفرد وفيه نظر من وجوه الاول ان الجمع انها يكون عاما عند قصد الاستغراق على ما تقرر وحينئذ هو حقيقة في جميع الافراد وجاز في البعض وكون الثلثة افل الجمع انها هو باعتبار الحقيقة اذ لانزاع في الجمع الغير العام اذالعام مستغرق الجميع لا اقل ولا اكثر فعينئذ لامعنى لهذا التفريع اصلا الثاني ان حمل الجمع على المنود في مثل لا انزوج النساء انها يكون عند تعذر الاستغراف على ما سيأتي وح على المنود في مثل لا انزوج النساء انها يكون عند تعذر الاستغراف على ما سيأتي وح المنان من قال لقيت كل رجل في البلد واكلت كل رمانة في البستان ثم قال اردت واحدا عد لاغيا عرفا وعنلاو بمكن الجواب عن الاول الصيفة واقله ثلثة وعن عارض باللام والتخصيص انها يرفع العموم فلا بد ان يبقى مدلول الصيفة واقله ثلثة وعن عارض باللام والتخصيص انها يرفع العموم فلا بد ان يبقى مدلول الصيفة واقله ثلثة وعن الثانى بان المتعذر حمل اللام على الاستغراق فيكون الاسم الجنس ونفيه يكون نفيا لجميع الافراد

فيصير المعنى لا اتزوج امراة وهومعنى العبوم والاستغراق فى النفى وعن الثالث بان الكلام فى الصحة لغة * وقوله * والمراد التخصيص بالبستقل قد سبق ان التخصيص لا يكون الا بستقل فهذا تأكيد لدفع توهم حبله على المعنى اللغوى وتنبيه على ان قصر العام على البعض بالاستثناء ونحوه يجوز الى الواحد فى الجبع اينما نحو اكرم الرجال الا الجهال وان لم يكن العالم الا واحدا * قوله * والطافئة كالمغرد يعنى انه اسم للواحد فها فوقه كها فسره ابن عباس لانه اسم لقطعة من الشيءواحدا كان او اكثر وقيل لانه مغرد انضبت اليه علامة الجماعة اعنى الناء فروعى المعنيان وفى الكشاف الطافئة الفرقة التي يمكن ان تكون حلقة واقلها ثلاثة او اربعة وهي صفة غالبة كانها الجماعة الحافة حول الشيء فهقصود المصنى انها ليست للجمع كالرهط بل بمنزلة المفرد فيضع تخصيصها الى الواحد *

منها اى من الفاظ العام الجمع المعرف باللام اذا لم يكن معهودا لان المعرف ليسهو الماهية في الجمع ولا بعض الافراد لعدم الاولوية فنعين الكل اعلم ان لام النعريف اما للعهد الخارجي او الذهني واما لاستغراف الجنس واما لتعريف الطبيعة لكن العهد هو الاصل ثم الاستغراف ثم تعريف الطبيعة لان اللفظ الذى يدخل عليه اللام دال على الماهية بدون اللام فحمل اللام على المافدة الجديدة اولى من حمله على تعريف الطبيعة والفائدة الجديدة اما تعريف العهد او استغراف لانه اذاذكر بعض افراد الجنس العهد او استغراف الجنس فعمل الله على ذلك البعض اولى من حمله على جميع الافراد لان البعض متينن والكل محتمل اللام على ذلك البعض الحملى باللام لايمكن حمله بطريف المفينة على تعريف الماهية لان الجمع وضع لافراد الماهية لا للماهية من حيث هى لكن يحمل عليها بطريق المجاز على ما يأتى في هذه الصفحة ولا يمكن حمله على العهد اذا لم يكن عهد فقوله ولا بعض الافراد لعدم الاولوية اشارة الى هذا فتعين الاستغراق ولتسكم بقوله عليه وسلم في الخلافة فقال الانصار منا امير ومنكم امير تمسك ابوبكر رضى الله تعالى عنه بقوله عليه الصلوة والسلام فقال الانصار منا امير ومنكم امير تمسك ابوبكر رضى الله تعالى عنه بقوله عليه الصلوة والسلام الانتصار منا امير ومنكم امير تمسك ابوبكر رضى الله تعالى عنه بقوله عليه الصلوة والسلام الانتصار منا امير ومنكم امير تمسك ابوبكر رضى الله تعالى عنه بقوله عليه الصلوة والسلام الانتصار منا امير ومنكم امير تمسك الوبوية من قريش ولم ينكره احد *

* قوله * ومنها الجمع المعرف باللام استدل على عبومه بالمعقول والاجباع والاستعبال وتقرير الاخيرين ظاهر و تقرير الاوّل المعرف باللام قد يكون نفس الحقيقة من غير نظر الى الافراد مثل الرجل خير من المراة وقد يكون حصة معينة منها واحد الواكثر مثل جاعى رجل فقال الرجل كذا وقد يكون حصة غير معينة منها لكن باعتبار عهديتها فى الذهن مثل ادخل السوق وقد يكون جبيع افرادها مثل ان الانسان لفى خسر واللام بالاجباع للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين والاشارة الما الى حصة معينة من الحقيقة وهو تعريف العهد واما الى نفس الحقيقة وذلك قد يكون بحيث لا يفتقر الى اعتبار الافراد وهو تعريف الحقيقة والماهية والطبيعة وقد يكون بحيث يفتقر اليه وحينتن اما ان توجد قرينة البعضية كما فى ادخل السوق وهو العهد الذهنى اولا وهو الاستغراق احترازا عن ترجح بعض المتساويات فالعهد الذهنى

الذهنى والاستغراق من فروع تعريف الحقيقة ولهذاذهب المحققون الى ان اللام لتعريف العهد والحقيقة لا غير الا ان النوم اخْدُوا بالحاصل وجعلوه اربعة اقسام نوضيحا وتسهيلا * اذا تمهد هذا فنقول الاصل اى الراجح هو العهد الحارجي لانه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق لأن الحكم على نفس الحنيقة بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوي على وجُود قرينة البعضية فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لاعهد في الخارج خصوصا في الجمع فان الجمعية قرينة القصد الى الافراد دون نفس الحقيقة من حيث هي هي هذا ما عَلَيهاالْحَقَقُونَ وَفَيْمَا ذَكُرُهُ الْمُصَنَّى نَظْرُ لَأَنْ جَعَلَ الْعَهْدُ الذَّهْنَى مَقَدَّمًا عَلَى الاستغراق بناءً على ان البعض متينن وهذا معارض بان الاستغراق اعم فائدة واكثر استعمالا في الشرع واحوط في اكثر الاحكام اعنى الابجاب والندب والتعريم والكراهة وان كان البعض احوط في الأباحة ومنغوض بتعريف الماهية فانه لأيوجب فرد بدون الماهية وقد جعله متأخرا عن الاستغراق بناء على انه لايغيد فائدة جديدة زائدة على مايغيه الاسم بدون اللام وهذا ممنوع ولوسلم فمنقوض بتعريف العهد الذهنى فانعدم الغاهدة فيه اظهر لأن دلالة النكرة على حصة غير معينة اظهرمن دلالته على نفس الحقيقة ولهذا صراحوا بان العهد الذهني في المعنى كالنكرة فان قبل يعتبر فيه العهدية في الذهن فيتميز عن النكرة قلنا وكذلك يعتبر في تعريف المآهية حضورها فىالذهن والأشارة اليها ليتميزعن اسمالجنس النكرة مثل رجع رجعي ورجع الرجعى وبالجملة توففالعبك الذهنى على قرينةالبعضية وعدم الإستفراق تما انفقوا علية وقد صرح بهالمصنف ايضآ حيث مثل بعد ذلك لتعريفالماهية المتأخرعن الاستغراق بنعو اكلت الخبز وشربت الماء اذلا نعني بالمعهود الذهني الامثل ذلك مماندل القرينة على انمللمود دوننفس الحقيقة وللبعض دون الكل وللمبهم دون المعين واذاكان هذا تعريف الماهية فليت شعرى ما معنى العهد الدهني المقدم على الاستغراق وما اسم تعريف الماهية حيث لايكون الحكم على الافرادكا في قولنا الانسان حيوان ناطق *

ولصحة الاستثناء فالمشايخنا هذا الجمع الى الجمع المحلى باللام مجاز عن الجنس ويبطل الجمعية حتى لوحلى لا اتزوج النساء يحنث بالواحدة ويراد الواحد بقوله تعالى انها الصدقات للفقراء ولو اوصى بشىء لزيد وللفقراء نصف بينه وبينهم لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد هذا دليل على ان الجمع مجازعن الجنس ولانه لما لم يكن هناك معهود وليس للاستغراق لعدم الفائدة يجب حمله على تعريف الجنس وانها قال لعدم الفائدة اما فى قوله لا اتزوج النساء فلان اليمين للمنع وتزوج جميع نساء الدنيا غير ممكن فهنعه يكون لفوا وفى قوله تعالى انها الصدقات للفقراء لايمكن صرف الصدقات الى جميع فقراء الدنيا فلايكون الاستغراق مرادا فيكون لتعريف الجنس مجازا فيكون الا تيويف المناء فيكون المناء فيكون لتعريف المناء فيكون المناء فيكون لتعريف الجنس مجازا فيكون الا تيويف المناء فيكون التويف المناء فيكون المناء فيكون لتعريف المناء فيكون المناء فيكون المناء فيكون المناء فيكون المناء فيكون لتعريف المناء فيكون المناء فيكون لتعريف المناء فيكون الله تعريف المناء فيكون المناء فيكون لتعريف المناء فيكون المناء فيكون لتعريف المناء فيكون المناء فيكون المناء فيكون المناء فيكون لتعريف المناء فيكون المناء فيكون لتعريف المناء فيكون المناء فيكون المناء فيكون لتعريف المناء فيكون ال

* قوله * ولصحة الاستثناء فان قبل المستثنى منه قديكون خاصا اسم عدد مثل عندى عشرة الا واحدا او اسم علم مثل كسوت زيدا الارأسه اوغير ذلك مثل صبت هذا الشهر الايوم كذا واكرمت هو الاء الرجال الازيدا فلا يكون الاستثناء دليل العبوم اجيب عنه بوجوه الاول ان

المستثنى منه فىمثل هذه الصور وان لم يكن عاما لكنه يتضبن صيغة عموم باعتبارها يصح الاستثناء وهوجمع مضاف الى المعرفة اىجميع آجزاء العشرة واعضاء زيد وايام هذا الشهر واحاد هذا الجمع * الثاني ان المراد ان الاستثناء من متعدد غير محصور دليل العموم وذلك لان المستثنى منه في الاستثناء المتصل يجب ان يشمل المستثنى وغيره بحسب الدلالة ليكون الاستثناء لاخراجه ومنعه عن الدخول تحت الحكم فلابد فيه من اعتبار النعدد فأن كان محصورا شاملا للمستثنى شهولالعشرة للواحد وزيد للرأس والشهرالليوم والجماعةالتى فيهمزيدلزيد صح الاستثناء والأ فلابد من استغرافه ليتناول المستثنى وغيره فبصح اخراجه الثالث ان المراد استثناء ما هو من افراد مدلول اللفظ لاما هو من اجزائه كا فى الصور المذكورة لايغال المستثنى فيمثل جاءنيّ الرَّجَالُ الأزيدا لبس من الأفراد لأن إفراد الجمع جموع لأاحاد لأنا نفول الصحبح أن الحكم فى الجمع المعرَّف الغير المعصُّور أنما هوعلى الاحاد دون الجموع بشهادة الاستقراء والاستعمال اونقول المراد افراد مدلول اصل اللفظ وهوههنا الرجل بخقوله فللمشايخنا الجمع المعرف باللام مجازعن الجنس وهذا ما ذكره افمةالعربية فىمثل فلان يركب الحيل ويلبس آلتياب البيض انه للجنس للغطع بان ليس الغصد الى عهداو استغراف فلوحلف لاينزوج النساء أولايشتري العبيد اولايتكلم الناس يحنث بالواحد لأن اسم الجنس حقيقة فيه بمنزلة الثلثة في الجمع حتى انه حين لميكن من جنس الرجال غير آدم عليه السلام كانت مقيقة الجنس متحققة ولم يتغير بكثرة افراده والواحد هو المتين فيعمل به عند الاطلاق وعدم الاستغراف الاان ينوى العموم تحينتن لايمنت قط ويصدق ديانة وقضا لانه نوى منيقة كلامه واليمين ينعند لان تزوج جميع (لنسا^ء متصور وعن بعضهم انه لا يص*د*ق قضاء لانه نوى حقيقة لآنثبت الا بالنية فصار كأنه نوى المجاز ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلى يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ويعمق النغي مثل لاتحل لك النساء ايواحدة منهن فتوله تعالى اغا الصدقات للمقراع يكون معناه انجنس الركوة لجنس الفقير فبجوز الصرف الىواحد ودلك لان الاستغراف ليس بمستقيم اديصير المعنى انكل صدقة لكلفقير لايقال بل المعنى انجبيع الصدقات لجميع الفقراء ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد بالاحاد لاثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع لانا نقول لوسلم انهذا معنى الاستغراق فالمطلوب حاصل وهو جواز صرف الزكوة الى فقير واحد *

فتبقى الجمعية فيه من وجه ولولم يحمل يبطل اللام اصلا اى ادا كان اللام لتعريف الجنس ومعنى الجمعية باق في الجنس من وجه لان الجنس يدل على الكثرة تضنا فعلى هذا الوجه حرف اللام معمول ومعنى الجمعية باق من وجه ولولم يحمل على هذا المعنى و تبقى الجمعية على حالها يبطل اللام بالكلية فحمله على تعريف الجنس وابطال الجمعية من وجه اولى وهذا معنى كلام فخر الاسلام رحمه الله في باب موجب الامر في معنى العموم والتكرار لانا ادا ابقيناه جمعا لفاحر في العمل اصلا الى آخره فعلم من هذه الابحاث ان ماقالوا انه يحمل على الجنس مجازا مقيد بصور لا يمكن حمله على العموم والاستفراق حتى لوامكن يحمل عليه كا في قوله تعالى لا تدركه الابصار فان علما فنا قالوا انه لسلب العموم لالعموم السلب فجعلوا اللام لاستغراق الجنس مقوله علما فنا قالوا انه لسلب العموم لالعموم السلب فجعلوا اللام لاستغراق الجنس خوله العموم السلب فجعلوا اللام لاستغراق الجنس

* قوله * فعلى هذا الوجه وهو أن يكون هذا الجمع للجنس حرف اللام معمول لدلالته على تعريف الجنس اى الأشارة الى هذا الجنس من الأجناس ومعنى الجمعية باق من وجه لان الجنس يدلعلى الكثرة نضبنا ببعني إنه منهرم كلِّي لايمنع شركة الكثيرفيه لاببعني أن الكثرة جزُّ منهومه وهذا معنى قول فخر الاسلام رمهمالله انكل جنس يتضبن الجمع فمعنى الجمعية وهو التكثير باق من وجه وان بطل من وجه حيث صح الحمل على الواحد ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يحملُ على مايصح الهلاق الجمع عليه حقيقة باعتبار عهديته وحضوره في الذهن فيكوناللام معمولا والجمعية بأقية منكل وجه لايقالالكلام على تقدير انلايكون هنآك معهود لأنا نقول تقدير عدم المعهود الذهني تقدير باطل لأن كالفظ علم مدلوله جازتعر يفعباعتبار القمد الى بعض افراده من حيث انها حاضرة في الذهن فعينئذ لانسلم انتفاء العهد الذهني فىشى من الصور المذكورة فالصحيح فى اثبات كون الجمع مجاز ا عن الجنس النبسك بوقوعه فى الكلام كقوله عنوله * وهذا معنى كلام فى الكلام كقوله تعالى المتحل الحالنساء وقولهم فلان يركب الحيل * قوله * وهذا معنى كلام فغر الاسلام عبارته انمثل لااتزوج النساء ولااشترى الثياب يتعملى الاقل ويحتبل الكل لان هذا جمع صارمجازا عن اسم الجنس لانا اذا ابقيناه جمعا لفاحر ف العهد اصلا واذا جعلناه جنسا بقى حرف اللام لنعريف الجنس وبقى معنى الجمع فى الجنس من وجه فكان الجنس اولى «قوله» فعلم من هذه الابحاث لاشك ان حمل الجمع على الجنس مجاز وعلى العهد والاستغراف حقيقة ولا مُساغ للخلف الاعند تعذر الاصل ولهذالوقالتخالعنىعلىمافىيدى منالدراهم ولاشئ فيها لزمها ثلثة دراهم ولوحان لايكلمهالايام أوالشهور يقع على العشرة عنك وعلى الاسبوع والسنة عندهما لانه امكن العود فلايحمل على الجنس فلهذا قالوا في قوله تعالى لاندركه الابصار أنه للاستغراق دون الجنس وان المعنى لايدركه كل بصر وهوساب العموم اى نفى الشمول ورفع الايجاب الكلى فيكون سلبا جزئيا وليس المعنى لايدركه شيء من الأبصار ليكون عموم السلب اىشمولالنغى اكلاحك فيكونسلبا كليا لايقال كاان الجمع المعرف باللام فى الأثبات لايجابالحكم لكلفرد كذلك هوفىالننى اسابالحكم دركلفرد كفولهتعالى ومااللهيريدظلما للعباد ان الله لايعب الكافرين ان الله لايهدى القوم الفاسقين لانا نقول يجوز ان يكون ذلك باعتبار انه للجنس والجنس في النفي يعم وقد يجاب من الآية بانها لايعم الاحوال والاوقات وبان الأدراك بالبصر اخص من الرؤية فلا يلزم من نفيه نفيها *

والجمع المعرف بغير اللام نعو عبيدى احرار عام ايضا لصعة الاستشناء واختلف في الجمع المنكر والاكثر على انه غير عام وعند البعض عام لصعة الاستثناء كقوله تعالى لوكان فيهما المنكر والاكثر على اله المسد تا والنعويون حملوا الاعلى غير *

* قوله * لصحة الاستثناء كقوله تعالى ان عبادى ليسراك عليهم سلطان الا من اتبعك فان قيل صحة الاستثناء متوقفة على العموم فاثبات العموم بهادور قلنا يثبت العام بالعموم بوقوع الاستثناء في الكلام من غير نكير فيكون استدلالا بالاستعمال والاجماع * قوله * واختلف في المجمع المنكر لا شك في عمومه بمعنى انتظام جمع من المسميات وانها الحلاف في العموم بوصف

الاستغراق فالاكثرون على انه ليس بعام لأن رجالاً في الجبوع كرجل في الوحدان يصح الملاقه على كل جمع كما يصح الملاق رجل على كل فرد على سبيل البدل وبعضهم على انه عند الاطلاق للاستغراق فيكون عاما لصحة الاستثناء كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدنا ولانه لو لانه لو لا يكن للاستغراق لكن للبعض ولا قائل به اذ لا نسزاع في صحة الملاقه على الكل حقيقة ولان في حمله على ما دون الكل اجمالاً لاستواء جميع المراتب في معنى الجمعية فلا بد من الحمل على الاقل لتيقنه او على الكل لكثرة فائدته وهذا اقرب لانه الجمعية بالعموم والشمول انسب ولانه قد ثبت الحلاقه على كل مرتبة من مراتب الجموع فعمله على الاستغراق حمل على جميع حقايقه فكان اولى * والجواب عن الاول انا لا نسلم انه استثناء بل صفة ولو كان استثناء لوجب نصبه * وعن الثاني ان عدم اعتبار الاستغراق لا يستلزم اعتبار عدمه لتلزم البعضية بل هوللقدر المشترك بين الكل والبعض * وعن الثالث والرابع انه اثبات اللغة بالترجيح على ان الحمل على القدر المشترك ابهام كما في رجل لا اجمال اذ يعرف ان معناه جمع من الرجال وان لم يعلم تعيين عدده وما ذكر من الجمع بين المغايق ان اربد به انه موضوع لكل مرتبة وضعا على حدة ليكون مشتركا فهو ممنوع وان اربد المناه موضوع للمنهوم الاعم الصادق على كل مرتبة بطريق المقيقة فهو قول بعدم الاستغراق*

ومنها المفرد المحلى باللام اذا لم يكن للمعهود كقوله تعالى ان الانسان لفى خسر الا الذين المنوا وقوله تعالى والسارق والسارقة الا ان تدل القرينة على انه لتعريف الماهية نحو اكلت الحبر وشربت الما وانها يحتاج تعريف الماهية الى الفرينة لما ذكرنا ان الاصل فى اللام العهد ثم الاستغراق ثم تعريف الماهية ومنها النكرة فى موضع النفى لقوله تعالى فل من انزل الكتاب الذى جا به موسى فى جواب ما انزل الله على بشر من شىء وجه التهسك انهم قالوا ما انزل الله على بشر من شىء وهو التهسك انهم قالوا ما انزل الله على بشر من شىء فلو لم يكن مثل هذا الكلام للسلب الكلى لم يستقم فى الرد عليهم الايجاب الجزئى وهو قوله تعالى قلمن انزل الكتاب الذى جا به موسى ولكلمة التوحيد *

* قوله * ومنها المفرد البحلى باللام قد سبق ان المعرف باللام اذا لم يكن للعهد الخارجي فهو للاستغراق الا ان تدل القرينة على انه لننس الماهية كما في قولنا الانسان حيوان ناطق او للمعهود الذهني كما في اكات الحبروشربت الماء فانه للبعض الحارجي المطابق للمعهود الذهني وهو الحبر والماء المقدر في الذهن انه يؤكل ويشرب وهو مقدار معلوم كذا ذكره المحققون والمصنف جعله لتعريف الماهية فكانه اراد بالمعهود الذهني المقدم على الاستغراق ما لم يسبق ذكره كقولك للغلام قد دخات البلد وتعلم ان فيه سوقا ادخل السوق اشارة الى سوق البلد ومثله عند المحققين معهود خارجي الكونه اشارة الى معين * قوله * كقوله الله سوق البلد ومثله عند المحققين معهود خارجي الكونه اشارة الى معين * قوله * كقوله تعالى ان الانسان لهي خسر الا الذين امنوا وقوله تعالى والسارق والسارقة اي الذي سرق والمتي واسم الموصول مع ما في المثال الأول من الدليل على كون الصيغة للعموم * قوله * ومنها اي ومن الفاظ العام مع ما في المثال الأول من الدليل على كون الصيغة للعموم * قوله * ومنها اي ومن الفاظ العام مع ما في المثال الأول من الدليل على كون الصيغة للعموم * قوله * ومنها اي ومن الفاظ العام مع ما في المثال المثل المثل المثل المثل المثل القول من الدليل على كون الصيغة للعموم * قوله * ومنها اي ومن الفاظ العام مع ما في المثل الم

العام النكرة الواقعة في موضع ورد فيه النفي بان ينسحب عليها حكم النفي فيلزمها العموم ضرورة ان انتفاء فرد مبهم لايكون الا بانتفاء جميع الافراد وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة الومدة فيرجم النني الى الرصف فلا تعم مثل ما في الدار رجل بلرجلان اما آذا كانت مع منظاً هرة أومقدرة كا في مآمن رجل اولا رجل في الدار فهوللعموم قطعا ولهذا قال صاحب الكشاني ان قراءَة لاريب فيه بالفتح توجبالاستغراق وبالرفع تجوزهُ* واستدل المصنفعلي عموم النكرة المنعية بالنص والأجماع الماالأول فلان قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء بمموسى استعهام تغرير وتبكيت بمعنى انزل الله التورية على موسى وانتم معترفون بذلك فهو ايجاب جزئى باعتبار ان تعلَّق الحكم بفرد معين من الشيء تعلق ببعض افراده ضرورة وقد قَصد بهالزاماليهود ورد قولهم ما انزلالله على بشرمنشيء فبجب أن يكون المعني مآ انرل الله على واحد من البشرشيئا من الكتب على انه سلب كلى ليستنيم رده بالابجاب الجرَّفي اذالايجاب الجرفي لا ينا في السلب الجرفي مثَّل انزل بعض الكتب على بعض البشر ولمينزل بعضها على بعضهم واغا فال الايجاب والسلب دون الموجبة والسالبة لان الكلية والبعضية حنا ليست في جانب المحكوم عليه بل في متعلقات الحكم * واما الثاني فلان قولنا لا اله الاالله كلمة توحيد فلولم يكن صدر الكلام ننيا لكل معبود بعق لما كان اثبات الواحد الحق تعالى توحيدا وللإشارة إلى هذا التغرير قال ولكلمة التوحيد دون ان يقول ولقولنا الااله الاالله او ولصعة الاستثناء فان قلت لما فسرت الآله بالمعبود بحق لزم استثناء الشيء من نفسه لأن الله ايضا اسم للمعبود بالحق على ما صرحوا به قلت معناه انه عُلم للمعبود بالحق الموجود البارى للعالم الذي هو فرد خاص من مفهوم الآله لا انه اسم لهذا المفهوم الكلى كا لا له تُم لا يَخْفَى ان الاستثناء ههناً بدل من اسم لا على المحل والحبر محذوف اى لا اله موجود او فى الوجود الااللهفانقلت هلا قدرت في الامكان ونفي الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد لخطاء المشركين في اعتقادته و الآله في الوجود ولان القرينة وهي نفى الجنس انها تدل على الوجود دون الأمكان ولان التوميد هو بيان وجوده ونفى اله غيره لابيآن امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون الاستثناء منرغا واقعا موقع الحبر لان المعنى على نفي الوجود عن الهة سوى الله تعالى لاعلى ننى مغايرة الله عن كل اله *

والنكرة فى موضع الشرط اذا كان الشرط مثبتا عام فى طرف النفى فان قال ان ضربت رجلا فكذا معناه لا اضرب رجلا لأن اليمين للمنع هنا اعلم ان اليمين اما للحمل اوللمنع فغى قوله ان ضربت رجلا فعبدى حر اليمين للمنع فيكون كقوله لا اضرب رجلا فشرط البران لا يضرب احدا من الرجال فيكون للسلب الكلى فيكون عاما فى طرف النفى وانها قيد بقوله اذا كان الشرط مثبتا حتى لو كان الشرط منفيا لايدون عاما كقوله ان لم اضرب رجلا فعبدى حرفه عناه اضرب رجلا فشرط البر ضرب احد من الرجال فيكون للا يجاب الجزفى

وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة عندنا نعو لا اجالس الا رجلا عالما فله ان يجالس كل عالم للم النكرة الموصوفة بصفة عامة عندنا نعول معروف الآية انها قلنا ان قوله ولعبد عام لانه ذكر في معرض التعليل على عدم جواز النكاح بين المؤمنة والمشرك وهذا الحكم عام

ولولم تكن للعلة المذكورة دلالة للعموم لما صح التعليل وانها يدل على العموم لانه في معرض التعليل لقوله تعالى ولا تالحوا المشركين حتى يوعمنوا وهذا الحكم عام ولولم تكن العلة عامة لما صح التعليل ولأن النسبة الى المشتق تدل على علية المأخذ فكذا النسبة الى الموصوف بالمشتق الانقوله لا اجالس الا عالما علم لعموم العلة فانقوله لا اجالس الا رجلا عالما فان اظهرت الموصوف وهو الرجل وتقول لا عالما كان عاما ايضا *

* قوله * والنكرة في موضع الشرط يريد ان الشرط في مثل ان فعلت فعبه حر أو امرأته طالق لليبين على تحقق نقيض مضبون الشرط فان كأن الشرط مثبتا مثل ان ضربت رجلا فكذا فهويمين للمنع بمنزلة قوالك والله لااضرب رجلا وانكان منفيا مثل ان لم اضرب رجلا فكذا فهويمين للحمل بمنزلةقولك والله لاضربن رجلا ولآشكان النكرةف الشراط المثبت غاس ينيد الايجاب الجزفى فبجب ان يكون فيجانب النقيض للعموم والسلب الكلى والنكرة في الشرط المنني عام ينيدالسلب الكلي فيجب انه يكون فيجانب النتيض للخصوص والابجاب الجزثي فظهر ان عبوم النكرة في موضع الشرط ليس الا عبوم النكرة في موضع النفي *قوله * وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة وهي التي لا تختص بفرد واحد من افراد تلك النكرة كما ادا حلف لا يجالس الأ رجلا عالما فان العلم ليس مايختص واحدا من الرجال بخلاف ما اذاحلف لايجالس الا رجلا يدخل داره وحده قبل كل احد فان هذا الوصف لايصدق الاعلى فرد واحد واستدل على عمومها بوجهين الأوّل الاستعمال في قوله تعالى ولعبد موَّمن خير من مشرك وقول معروف خير من صدقة يتبعها اذى للقطع بان هذا الحكم عام فى كل عبد موعمن وكل قول معروف مع أن قولهتعالى ولعبد موعمن وقع فيمعرض التعليل للنهي عن:كاح المشركين وهو عام لما ذكرنا من أن الجمع المعرف باللهم عام في النفي والأثبات فيجب عموم العلة ليلايم عموم العالم للايم عموم المعرف المنازع ال الحُبْرُ اوبِكُلُّمة أي اوبالنكرة المستثناة عن الَّنني * الثاني أن تعليق الحكم بالوصف المشتق سواءً ذكر موصوفه أولم يذكر مشعر بان مأخل اشتقاق الوصف علة لذلك الحكم فيعم الحكم بعموم علته وهذا مراد من قال الصنة والموصوف كشيء واحد فعبومها عبومه ويدل على هذأ الأصل انه لوحلف لايجالس الأرجلا يعنث بمجالسة رجلين ولوحاني لايجالس الأرجلاعالما لم يحنث بمجالسة عالمين او اكثروف يقال في بيان دلك أنّ الاستثناء ليس بمستقل فعكمه إنما يوعذ منصد الكلام وهذه النكرة في صدر الكلام عامة لوقوعها في سياق النعي لان المعنى لا اجالس رجلًا عالمًا ولا رُجلًا جاهلًا ولاغير ذلك الا رجلًا عالمًا ولا يخنى ان هذا البيان جار بعينه فيمثل لا اجالس الا رجلا والوجه ما اشار اليه شبسالاقِمة حيث قال أن النكرة أذا كانت غير موصوفة فالاستثناء بأسم الشخص فيتناول واحدا وادا كانت موصوفة فالاستثناء بصفة النوع فبخنص ذلك النوع بصير ورته مستثنى * وتحقيق ذلك أن في النكرة معنى الوحدة والجنسية فيكون لا اجالس الارجلا معناه الارجلا واحدا فيحنث بحجالسة رجلين الَّا انه قد تنضم اليها قرينة دالة على ان القص منها الى مجرد الجنسية دون الوحدة فلا يختص بعض الافراد كا اداوصنت بصغة عامة والحكم مما يصح تعليله بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك تعلَّق الحكم الحكم بكل ما يوجد فيه الوصى الا ان القرينة لا تنعصر فى الوصى للقطع بان القصد فى مثل قرة غير من جرادة واكرم رجلا لا امراة الى الجنس دون الفرد ولا كل وصف يصلح قرينة للقطع بانه لا عموم فى مثل لقيت رجلا عالما ووالله لا جالسن رجلا عالما ويحصل البر بمجالسة واحد فالحاصل ان النكرة فى غير موضع النفى تعم بحسب اقتضاء المقام الا انه يكثر فى النكرة الموصوفة بوصفى عام *

فان قيل الذارة الموصوفة مقيدة والمقيد من اقسام الحاص قلنا هوخاص من وجه وعام من وجه اى فان قيل الذارة الموصوفة مقيدة والمقيد من اقسام الحاص بالنسبة الى المطلق الذى لا يكون فيه ذلك القيد عام فى افراد ما يوجد فيه ذلك القيد والنكرة فى غيرهذه المواضع خاص لكنها تكون مطلقة اذا كانت فى الانشاء نحو قوله تعالى ان الله يأمركم انه تذبحوا بغرة ويثبت بها واحد مجهول عند السامع اذا كانت فى الاخبار

نحوراً يت رجلا فاذا اعيدت نكرة كانت غير الأولى واذا اعيدت معرفة كانت عينها لان الاصل في اللم العهد والمعرفة اذا اعيدت فكذلك في الوجهين أي اذا اعيدت المعرفة نكرة كان الثانى غير الأوَّل فالمعتبر تنكير الثانى وتعريفه*

* قوله * خاص من وجه فان قلت قد صرح فيما سبق بان اللفظ الواحد لا يكون خاصاً وعاماً من حيثيتين قلت ليس المراد بالخاص ههنا الخاص الحفيعي اعنى ما وضع لكثير محصور أو لواحد بلُ الأضافي ايما يكون متناولاً لبعض ما تناوله لفظ آخر لا لحجموعه فيكون اقلُ تناولاً بالأضافة اليه وهو معنى خصوصه وهذا كما قالوا في قوله تعالى والذين يتوفون واولات الاحمال ان كلا منهما بالنسبة الى الاخر خاص من وجه عام من وجه وذكر ابن الحاجب ان التخصيص يطلق على قصر اللفظ على بعض مسمياته وانالم يكن عاما كا يطلق العام على اللفظ بمجرد تعدد مسمياته مثل العشرة *قوله* والنكرة فيغير هذه المواضع اىالنفي والشرط المثبت والوصف بصفة عامة تخص لانها موضوعة للفرد فلا نعم الابد ليل يوجب العموم ولا يخفى انالنكرة المصرة بلفظ كل مثل اكرم كلرجل والنكرة المستغرقة باقتضاءالمقام كقوله تعالى عامت نفس وقولهم تمرة خير من جرادة واقعة في غير هذه المواضع مع انها عامة تُم النّكرة اذاً كانت خاصة فان وقعت في الانشاء فهي مطلقة تدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لامر رافدو هذا معنى قولهم المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات كُفُولِهِ تَعَالَى أَنْ الله يَأْمُر كُم أَنْ تَنْ يُعُوا بِقَرَةَ فَأَنَّهُ أَنْشَاءُ لَلْأَمْرِ بَهْنَزَلَةً صِيغَ العقود مثل بعث واشتريت وان وقعت في الأخبار مثل رأيت رجلا فهي لائبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عندالسامع وجعله منابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة * ولغادل ان يقول الانسلم عدم تعرض المطلق بقيد الوحدة للقطع بان معنى ان تذبحوا بقرة ذبح بقرة واحدة ومعنى فتعرير وقبة اعتاق رقبة واحدة فكان المراد آن ذلك ليس بلازم بل يجوز إن يراد به نفس الحقيقة أوفرد منها أو ما صدقت هي عليه وأحدا كان أواكثر ولهذا فسره المحققون بالشافع فيجنسه بمعنى انه لحصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت امرمشترك من غير

تعيين * واما النزاع في عموم النكرة في الانشاء والخبر فالحق انه لفظى لأن القاولين بالعموم لا يريدون شمول الحكم لكل فرد حتى يجب في مثل اعط الدرهم فقيرا صرفه الى كل فقير وفي مثل ان نذبحوا بنرة دمح كل بنرة وفي مثل فتحرير رقبة تحريركل رقبة بل المرأد الصرَّف المي فقير اى فقير كان وكذا المراد ذبح بقرة اى بقرة كانت وتحرير رقبة اى رقبة كانت فان سمى مثل هذا عاما فعام والافلا على انهم جعلوا مثل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا عاما مم انه من هذا القبيل فان جعل مستغرقا فكل نكرة كذلك والأفلا جهة للعموم *قوله* فادااعيدت نكرة لما انجر الكلام الى ذكر النكرة وافادتها العموم والحصوص اردفه بما اشتهر من ان الذكرة اذاً اعيدت نكرة فالثانى غير الأول والمعرفة بالعُلْس والكلام فيما اذا اعيد اللفظ الأوَّل اما مع كينيته من التنكير والتعريف أوبدونها ومينئذ يكون طريق التعريف هو اللام أوالأضافة لتُصِّع اعادة المعرفة نكرة وبالعكس* وتفصيل ذلك ان المذكور اولا اما يكون نكرة او معرفة وعلى التقديرين اما أن يعاد نكرة أو معرفة يصير أربعة أقسام وحكمها أن ينظر إلى الثاني فان كان نكرة فهو مغاير للاول والا لكان المناسب هو التعريف بناءً على كونه معهود ا سابقا في الذكر وان كان معرفة فهو الأوَّل حبلًا له على المعهود الذي هو الأصل في اللام أو الأضافة وذكر في الكشف إنه إن اعيدت النكرة نكرة فالثاني مغاير للاوَّل والا فعينه لأن المعرفة تستغر ق الجنس والنكرة تتناول البعض فيكون داخلا فى الكل سواء قدم او اخر ومثل لاعادة المعرفة نكرة بقول الحماسي * صفحنا عن بني ذهل وقلنا القوم اخوان * عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي كانوا * مع القطع بان الثاني عين الأوَّل* وفيه نظر اما اولا فلان التعريف لأيلزم ان يكون للاستغراق بلاً العهد هو الاصل وعند تقدم المعهود لا يلزم أن تكون النكرة عينه * واما ثانيا فلان معنى كون الثاني عين الأوِّل ان يكون المراد به هو المراد بالأوِّل والجزُّ بالنسبة اليُّ الكلُّ ليس كذلك * واما ثالثا فلان اعادة المعرفة نكرة مع مغايرة الثاني للاوِّل كثير في الكلام قال اللهُ تعالَى ثم اتينا موسى الكتاب الى قوله وهذا كتابُ انزلناه وقال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقال ورفع بعضكم فوق بعض درجات الىغير ذلك واعلم ان المراد ان هذا هو الاصلُّ عند الاطلاق وخلو المقام عن القرافن والا فقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء أله وفي الارض اله وقالوا لولا انزل عليه آية من ربه قل ان الله قادر على ان ينزل اية الله الذي خلقكم من ضعف تمجعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد فوةضعنا وشيبة يعنى فوة الشباب ومنه باب التوكيد اللفظي وقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه اليك الى قوله أن تقولوا أنما أنزل الكتاب على طآفنتين من قبلنا وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقرله تعالى وهو الذي أنزل عليك الكتاب بالحقمصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى اغا الهكم اله واحد ومثله كثير في الكلام كغولهم هذا العلم علم كذا وكذا ودخلت الدار فرايت داراً كذا وكذا ومنه بيت الحماسة * قوله * فكذلك في الرجهين يعني ان المعرفة مثل النكرة في حالتي الاعادة معرفة والاعادة نكرة في انها أن اعبدت معرفة كان الثاني هو الأوِّل وأن اعبدت نكرة كان غيره ولما كانت عبارة المنن تحتمل عكس ذلك بان يتوهم أن المراد ان المعرفة اذا اعبدت معرفة فالثاني غير الأوَّل كالنكرة اذا اعبدت نكرة واذا اعبدت نكرة فالثاني هو الأوَّل كالنكرة اذا اعبدت معرفة فسره في الشرح بماذكرنا دفعا لذلك التوهم * قال

قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى ان مع العسريسرا لن يغاب عسريسرين والاصح ان هذا تأكيد وان اقربالنى مقيد بصك مرتين يجب النى وان اقربه منكرا يجب الفان عنده اى عند ابي منيفة رحمه الله الاان يتعد المجلس فالاقسام العقلية اربعة ففى قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول اعيدت النكرة معرفة وفق وله تعالى ان مع العسر يسرا اعيدت النكرة نكرة والمعرفة معرفة ونظير المعرفة التى تعاد نكرة غير مذكور وهوما اذا اقربالنى مقيد بصك ثم اقر فى مجلس اخربالنى منكر لارواية لهذا وينبغى من كوروهوما اذا اقربالنى مقيد بصك ثم اقر فى مهالله تعالى *

* قوله * لن يغلب عسر يسرين منقول عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وروى عن النبى عليه السلام انه خرج الى اصحابه دات يوم فرما مستبشرا وهو يضعك ويقول لن يغلب عسر يسرين وهذا يدل على ان الثاني مغاير للاؤل في النكرة بخلاف المعرفة فتنكير يسرا للتغنيم اوللافراد وتعريف العسرللعهد اى العسر الذى انتم عليه او الجنس اى الذى يعرفه كل احل فيكون البسر الثاني مغايرا للاوِّل بخلاف العسر وفال فخر الاسلام فيه نظر ووجهوه بانالجملة الثانية ههنا تأكيب للاولىلتقريرها فيالنفس وتمكينها فيالغلبلانها نكرير صريح لها فلا يدل على تعدد اليسركا لايدل فولنا أن مع زيد كنابا أن مع زيد كنابا على ان معه كتابين فاشار اليه المص بقوله والأصح ان هذا تأكيد * قوله * وأن اقر بالى يعنى لو ادار صكا على الشهود فاقر عندهم مرتين آو اكثر بالن في ذلك المك فالواجب الني واحد انفاقاً لأن الثاني هو الأوَّل لكونه معترفًا بالمال الثابت في الصك فان لم يقيد بالصُّك بل أقر بحضرة شاهدين بالى ثم في المرجضرة شاهدين بالى من غير بيان للسبب فعندابي حنيفة رحمه الله يلزمه الفأن بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين للأوِّلين في رواية وبشرط عدم مغايرتهما لهما فيرواية وهذا بناء على ان الثاني غير اللوَّل كما إذا كتب لكل الني صكا واشهدُ علىكل صك شاهدين وعندهما لم يلزمه الا الف واحد لدلالة العرف على ان تكرار الاقرار لتأكيدالحق بالزيادة في الشهود وأن انحدالعجلسفاللازمالف واحد انفاقا على تخريج الكرخي لان للمجلس تاثيرا فيجمع الكلمات المتغرفة وجعلها في حكم كلام واحد وانما قيدنا كلامن الاقرارين بكونه عند شاهدين لانه لواقر بالب عند شاهد وبالب عند شاهد اخر اوبالب عند شاهدين والف عندالقاضي فاللازمالف واحد اثفاقا كذا فىالعجيط بقىصورتان احديهما انيغرعنك خاهدین بالی منکر نم فی اس اخر عند شاهدین بالی منید بها فی هذا الصك فینبغی ان أيكون الواجب الفا اتفاقا لان النكرة اعبدت معرفة والآخرى ان يقر بالف مقيد بالصك عند لخاهدين ثمفى مجلس اخربالف منكر عند شاهدين وتخريج المصنف رحمهالله فيها انه يجب إن يكون اللازم عند ابي حنيفة رحمه الله الفين بناء على انها معرفة اعيدت نكرة فيكون الثاني مغايرا للأوّل *

ومنها اى وهى نكرة تعم بالصفة * فانقال اى عبيدى ضربك فهو حرفضر بوه عنقوا وان قال اى عبيدى ضربته لا يعتق الا واحد قالوا لان فى الاول وصفه بالضرب فصار عاما به وفى

الناني قطع الوصى عنه وهذا الفرق مشكل من جهة التحولان في الأول وصفه بالضاربية وفي الثانى بالمضروبية وهنا فرق آخر وهو ان ايا لا يتناول الاالواحد المنكر فني الأول اى في قوله اى عبيدى ضربك فهو حرلما كان عنقه اى عنق الواحد المنكر معلقابضربه مع قطع النظر عن الغير فيعتق كل واحد باعتبار انه منفرد فعينئذ لا تبطل الوحدة ولو لم يثبت هذا اى عنق كل واحد وليس البعض اولى من البعض يبطل اى الكلام بالكلية وفي الثاني وهو قوله اى عبيدى ضربته يثبت الواحد ويتغير فيه الفاعل اذهناك يمكن التغيير من الفاعل المخاطب بخلاف الأول فان طهارته متعلقة بدباغته من غير ان يكون له نعو ايما المعاطب عكن هنا فلا يتمكن من اكل كل واحد بل اكل واحد لكن يتغير الناني فان البغير من الفاعل المخاطب عكن هنا فلا يتمكن من اكل كل واحد بل اكل واحد لكن يتغير فيه المخاطب ومثل هذا الكلام للتغيير في العرف *

* قوله * ومنها اي وهي نكرة تعم بالصغة يريد إنها باعتبار اصل الوضع للخصوص والقصد الى الغرد كسافر النكرات واغا تعم بعموم الصفة كما سبق فىلايتكلم الارجلا عالما وتنكيرها حال الأضافة الى النكرة ظاهر واما عند الاضافة الى المعرفة فمعناه انها لواحد مبهم يصلح لكل واحد من الاماد على سبيل البدل وان كانت معرفة بحسب اللفظ والمراد بوصفها الوصف المعنوى لاالنعت النحوى لان الجملة بعدها قدتكون خبرا اوصلة اوشرطا وقدصرحوا في قوله ليبلوكم ايكم احسن عبلا انها نكرة وصفت بحسن العبل وهو عام فعبت بذلك مع انه لاخفا ً في انها مبتدأ واحسن عملا خبره والاظهر انعمومها بحسب الوضع للعرق الظاهر بين اعتق عبداً من عبيدى دخل الدار واعتق اىعبيدى دخل الدار والاستدلال على خصوصها بعود الصبير المُفَرِدِ اليه مثل أي الرجال إناك وبصحة الجواب بالواحد مثل زيد أوعمر وضعيف لجريان ذلك في كثير من كلمات العموم مثل من وما وغيرهما خقوله * فانقال اي عبيدي ضربك فهو حرفض بوه جبیعا معا اوعلی الترتیب عنفوا جبیعا فان فال ای عبیدی ضربته فهو حر فضربهم جبيعا لايعتق الاواحد منهموهوالاول انضربهم علىالترتيبلعدمالمزاحم والافالخيار الىالمولى لانزولالعتف من جهته ووجه الفرق انه وصف فيالاول بالضرب وهوعام وفي الثاني قطع عن الوصف لأن الضرب الها اضيف الى المخاطب لا الى النكرة التي تناولها اي والها لم يعتقوا جميعا ولا واحد منهم فيما ادا قال ايكم حمل هذه الحشبة فهرحر والحشبة مما يطيق حبلها واحد فعملوها معا لان الشرط هوحمل الحشبة بكمالها ولم يحملها واحد منهم حتى لوحملوها على التعاقب يعتق الكل واما ادا كانت الخشبة مما لا يطيق حملها واحد فعملوها معا عتقوا جبيعا لانالمقصود هنا صيرورة الخشبة محمولة الىموضع ماجته وهذا يحصل بمطلق فعل الحمل منكل واحد منهم وقد حصل بجلاف الصورة الاولى فان آلمقصود معرفة جلادتهم وذلك انمايحصل بحمل الواحد منهم تمام الخشبة لاعطلق الحمل لكن ينبغي ان يعتق الكل اذاحملوهاعلى النعاقب كا في اى عبيدى ضربك * قول *وهذا الفرق مشكل من جهة النحو لأنه اريد بالوصف النعت النعت النحرى فلانعت فيشئ من الصورتين اذالجملة صلة اوشرط لان اياهنا موصولة اوشرطية باتفاق النحاة وان اريد الوصف من جَهة المعنى فهي موصوفة في الصورتين لانها كا. وصفت في الأولى بالضاربية للخالمب وصنت في الثانية بالمضروبية له والغول بإن الأول ومني والثاني قطع عن الوصف تحكم الايرى ان يوما فيما اذا قال والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه عام بعموم الوصف معانه مسند الحضبير المنكلم واجاب صاحبالكشف بانالضرب قائمبالضارب فلايغوم بالمضروب لامتناع قيام الوصف الواحل بشخصين بخلاف الزمان فان الفعل متصلبه حقيقة وبجوزا ان يصير اليوم عاماً به وايضا المفعول به فضلة يثبت ضرورة فيتدر بقدرها فلا يظهر اثره فى التعميم بحلان المنعول فيهفانه صرح بهوقص وصفه بصفة عامة مع مابين الفعل والزمان من التلازم *وفيه نظر امااولا فلان الضرب صفّة اضافية لها تعلق بالفاعل وبهذا الاعتبار هو وصف له وتعلق ا بالمنعول به وبهذا الاعتبار هووصف له ولا امتناع في قيام الاضافيات بالمضافين * واما ثانيا فلان النعل المتعدى يحتاج الى المنعول به فى التعقل والوجود جبيعا والى المنعول فيه فى الوجود فقط فاتصاله بالأول اشد واثر المنعول به ههنا انما هوفي ربط الصنة بالموصوف لأفي التعميم وكونه ضروريا لاينافي الربط ولوسلم فالفاعل ايضاضروري فينبغى انلايظهر اثره في التعبيم وكونه غير فضلة لاينافي الضرورة بل يؤكدها *قوله* وهنا فرق آخر نفرد به المصنف حاصله أن أيا لواحد منكرفني الصورة الاولى ان لميعتق واحد يلزم بطلان الكلام بالكلية وان عنق واحد دون واحد يلزم الترجيح بلامرجم ادلا اولوية للبعض فتعين عنف الكل ومعنى الوحدة باق من جهة انعتق كلواحث معلق بضربه معقطع النظر عن الغيرفهو بهذا الاعتبار واحد منفرد عن الغير وفي الصورة الئانية يتعين الواحد بآختيآر المخاطب ضربه لأن الكلام لتخيير المخاطب في تعيينه وبحصل الأولوية ويثبت الواحد من غير عبوم وطاهر انه لامعنى لتخيير الفاعل في الصورة الأولى لأنه أغا يعقل في متعدد ولاتعدد في المفعول * وهذا الفرق أيضا مشكل أما أولا فلان الصورة الثانية قد تكون بحيث لايتصورفيها التخيير مثل اى عبيدى وطئته دابتك اوعضه كلبك فهوحر * واما ثانيا فلان الكلام فيما اذا لميقع من المخاطب اختيار البعض بل ضرب الجميع معا اوعلىالنرتيب فعينئذ ينبغى انلايعتنق واحد منهم لعدم وقوع الشرط وهو اختيار البعض اريعتق كلواحدكها ذكرفى الصورة الاولى بعينه لجواز ان يعتبركل واحد منفرد ابالمضروبية كا في الضاربية * وَاما ثالثًا فلانا لانسلم في الصورة الأولى عدم اولوية البعض مطلقًا بل اذا ضربوه معا وعلى هذا التقدير لا يلزم من عدم اولوية البعض عنقكل واحد لجواز ان يعنف واحد مبهم ويكون الخيار الى المولى كا في الصورة الثانية وكما ادافال اعتقت واحدا من عبيدى فانه لايصح انينال لولم يثبت عتق كلواحد وليس البعض اولى من البعض بلزم بطلان الكلام بالكلية لجواز ان يكون الكلام لاعتاق واحد ويكون خبار التعيين الى المولى فان قلت كون اى للواحد أغايصم في المضاف الى المعرفة مثل اى الرجال و اى الرجلين واما اذا اضيف الى النكرة فقد يكون المآثنين مثل إى رجلين ضرباك او الجمع مثل اي رجال ضربوك قلت مراده المضاف الى المعرفة لأن الكلام في التعبيدي ضربك أوضربته *

ومنها من وهو يقع خاصا كفوله تعالى ومنهم من يستبعون اليك ومنهم من ينظر اليك فان المراد

بعض محصوص من المنافقين ويقع عاما في العقلا الذاكان للشرط عومن دخل دار ابي سفيان رضى الله عنه فهو آمن فان قال من شاء من عبيدى عتقه فهو حرفشا واعتقوا وفيمن شئت من عبيدى عتقه فاعتقه فشاء الكل يعتق الكل عندها عبلا بكلمة العبوم ومن للبيان وعند ابي حنيفة رحمه الله يعتقبم الا واحدا لان من للتبعيض اذا دخل على ذى ابعاض كا في كل من هذا الخبز ولانه متيقن اى البعض متيقن لان من اذا كان للتبعيض فظاهر وان كان للبيان فالبعض مراد فارادة الكل محتملة فوجب رعاية العبوم والتبعيض وفى المسئلة الأولى هذا مراعى لان عتق كل معلق بمشيته مع قطع النظر عن غيره فكل واحد بهذا الاعتبار بعض اى كل واحد مع قطع النظر عن غيره بعض فيعتق كل واحد مع رعاية التبعيض نجلانى من شئت فان واحد مع قطع النظر عن غيره بعض فيعتق كل واحد مع رعاية التبعيض نجلانى من شئت فان المخاطب ان شاء الكل فهشية الكل مجتمعة فيه فيبطل التبعيض وهذا الفرق والفرق الاخير

* قوله * ومنها من ويكون شرطية واستنهامية وموصولة وموصوفة والأوليان تعمان ذوى العقول لان معنى منجائني فلهدرهم انجائني زيد وانجائني عمرووهكذا الى جميع الافراد ومعنى من في الدار أزيد في الدار أم عمر و الي غير ذلك فعدل في الصورتين الي لفظة من قطعا للتطويل المتعسر والتفصيل المتعذر وامأالاغريان فغد يكونان للعموم وشمول ذوى العتول وقديكونان للخصوص وارادة البعض كها فىقوله تعالى ومنهم من يستبعون اليك ومنهم من ينظر اليك لجمع الضمير وافراده نظرا الى المعنى واللفظ فانهوان كان خاصاللبعض الاان البعض متعدد لاماله فجمع الضمير لايدل على العموم الاعند من يكتني في العموم بانتظام جمع من المسميات *قوله* يعتقهم الأواحدا هو آخرهم أن وقع الاعتاق على الترتيب والأفالحيار الى المولى وذلك لأن استعمال من في التبعيض هو الشافع الكثير حيث يكون مجرورها دا ابعاض فبحمل عليه ما لم توجد قرينة تو كدالعموم وترجح البيان كما في من شاء من عبيدى عنقه فهو حربقرينة اضافة المشية الىماهومنالفاظالعبوم وكتولهتعالي فاذن آمن شئت منهم وقولهتعالى ترجى من نشاء منهن لقرينة قوله واستغفر لهن وقوله تعالى ذلك ادنى ان تقر اعينهن فانها ترجح العموم وكون من للبيان فصار الفرق بين منشاء من عبيدى ومن شئت من عبيدى ان في الأول قرينة دالة على ان من للبيان دون التبعيض بخلاف الثاني وقد يقال ان العبوم همنا لعبوم الصفة والمشية صفة الفاعل دون المنعول ولوسلم فالمنعول عتقه لاكلمة من وضعفه ظالهر * وبينهما فرق آخر تغرد بهالمصنف تقريره انمن يتحتمل التبعيض والبيان والتبعيض متيقن ثابت على التقديرين ضرورة وجو دالبعض في ضمن الكل وارادة الكل محتملة فيحمل من على التبعيض اخذا بالمتينن المقطوع وتركا للمحتمل المشكوك فغي من شاء من عبيدي امكن العمل بعموم من وتبعيض من بان يعتُّق كل واحد لأنه لماعلق عتف كل لمشيته مع قطع النظر عن الغير كان كل من شاء العتف بعضا من العبيد بخلاف من شئت من عبيدى فان المخاطب لوشاء عنف الكل سقط معنى التبعيض بالكلية وهذا ظاهرعلى تقدير تعلق المشية بالكل دفعة لانمن شاء المخاطب عتقه ليس

ليس بعض العبيد بلكلهم * واما على تقدير الترتيب فنيه اشكال لانه يصدق على كلواحد أنه شاء المخاطب عنقه حال كونه بعضا من العبيد * ويمكن الجواب بان تعلق المشية بكل على الانفراد امر باطن لااطلاع عليه والظاهر من اعتاق الكل تعلق المشية بالكل فلابد من اخراج البعض ليتحقق التبعيض * وههنا نظر وهو ان البعضية التي تدل عليها من هي البعضية النجردة النافية للكلية لا البعضية التي هي اعم من ان تكون في ضمن الكل اوبدونه وحينئذ المجردة النافية للكلية لا البعضية التي هي اعم من ان تكون في ضمن الكل اوبدونه وحينئذ

ومنها ما فيغير العقلاء وقد يستعار لمن فان فال انكان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان المراد الكل وان فال طلقى نفسك من ثلاث ماشئت تطلق مادونها وعندهما ثلاث وقد مروجههما ومنها كل وجميع وهما محكمان في عموم مادخلا عليه بخلاف سافر ادوات العموم فان دخل الكل على النكرة فلعموم الافراد وان دخل على المعوفة فللجموع قالوا عمومه على سبيل الانفراد أى يراد كل واحد مع قطع النظر عن غيره وهذا اذا دخل على النكرة فان قال كل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا يستحق كل واحد اذفى كل فرد قطع النظر عن غيره فكل واحد اول بالنسبة الى المتخلف بخلاف من دخل وههنا فرق آخر وهو ان من دخل اولاعلم على سبيل البدل فاذا اضافي الكل اليه افتضى عموما آخر لئلا يلغو فيقضى العموم في الأول في تعدد الأول وهذا الفرق قد تفردت به ايضا وتحقيقه ان الأول عبارة عن الفرد السابق بالنسبة الى كل واحد عن هوغيره ففي قوله من دخل هذا الحصن اولا يمكن حمل الأول على هذا المعنى وهو معناه الحقيقي اما في قوله كل من دخل على على معناه الحقيقي النعل و هو معناه الحقيقي الما وهو من دخل فلا يمكن حمل الأول على هذا المعنى وهو معناه الحقيقي اما في قوله كل من دخل على النسبة الى المنعنية وله من دخل اولا فاقتضى النعل في المضافى البه وهو من دخل فلا يمكن حمل الأول على هذا المنعنية وله من دخل الهنائي النسبة الى المنعنية عموما المنائية للهنائية وله من دخل والله بالنسبة الى المنعنية المنائية وهو من دخل فلايمكن عمل الأول على هذا المنعنية وله من دخل والله بالنسبة الى المنعن والمنائية وهو من دخل والمنائية وهو من دخل والمنائية وهو السابق بالنسبة الى المنعنية المنائية المنائية المنائية المنائية المنائية وهو من دخل وهو السابق بالنسبة الى المنائية المنائية

* قوله * ومنها ما فى غير العقلا * هذا قول اقبة بعض اللغة والاكثرون على انه يعم العقلا * وغيرهم فان قبل فغى قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن يجب قرا * جبيع ما تيسر عملا بالعبوم كما فى قولهم ان كان ما بطنك غلاما فانت حرة قلنا بنا * الامر على التيسر دل على ان المراد ما تيسر بصفة الانفراد دون الاجتماع لانه عند الاجتماع ينقلب متعسرا * قوله * وقد مر وجههما اما وجه قول ابى يوسف و محمد رحمهها الله تعالى فهوان ما عام ومن للبيان والثلاث جميع عدد الطلاق المشروع واما وجه قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فهوان من للتبعيض فيجب ان يكون ما شائت بعض الثلاث * قوله * وهما محكمان ليس المراد انهما لا يتبلان التخصيص اصلا لان قوله تعالى والله خاتى كل شي * وقوله واوتيت من كل شي * مصوص على ما سبق المراد انهما والمراد انهما والمراد انهما لا يتعلن سافر ادوات العموم على ما سبق فى المعرف باللام ومن وما وذكر شمس الاقمة وخير الاسلام ان كلمة كل يحتمل الحصوص نعو كلمة من كمااذا قال كل من دخل هذا المصن

اولا فله كذا فدخلوا على التعاقب فالنفل للاول خاصة لاحتمال الخصوص في كلمة كل فان الاول اسم لفرد سابق وهذا الوصف متحقق فيهدون من دخل بعده وقد جعل المصنى مثل ذلك من العموم الذي يكون تناوله على سبيل البدل * قوله * فان دخل الكل يعني اذا اضيف لفظ كل الى النكرة فهولعموم افرادها واذا اضبف الى المعرفة فلعموم اجزائها فيصح كل رجل يشبعه هذا الرءين بخلاف كل الرجال ويصح كل الرجال يحمل هذا الحجرُ بخلاف كل رَّجل * قوله * فدخل عشرة معا انها قال ذلك لانهم لودخلوا متعاقبين فالنقل للاول خاصة لآن من دخل بعده ليس داخلا أولا لكونه مسبوقا بالغير ومعنى الأول السابق الغير المسبوق * قوله * فكل أي كل واحد من العشرة الداخلين معا أول بالنسبة الى المتخلف الذي يقدر دخوله بعد فتح الحصن وذلك لان الداخل اولا يجبّ ان يعتبر اضافته الى الداخل ثانيا لا الى من ليس بداخلّ اصلا * فوله * بحلاف من دخل اى لوقال من دخل هذا الحصن اولا فله الَّف فدخله عشرة معا لم يكن لهم ولا لو آحد منهم شيء لانه ليس عموم من على سبيل الانفراد بل عموم الجنس وههنا لم يتحقق احد دخل أولا ولايجوز أن يجعل من استعارة عن الكل أو الجميع ليكون لكل منهم اولهجموعهم نفل واحد لان عموم الكل على سبيل الانفراد وعموم ألجمع على سبيل الاجتماع فصدا وعموم من انها يثبت ضرورة إبهامه كالنكرة في موضع النفي فلامشاركة تصمح الاستعارة * قوله * وِهٰهنا فرق اخرحاصلهانالاول هو السابق على جميع ماعداه وهوبهذاً المعنى لايتعدد فعند اضافة الكل اليه يجب ان يكون مجازا للسابق على الغير مطلقا سواءً كان جبيع ماعداه اوبعضه كالمتخلف لجرى فيه النعدد فنصح اضافة الكل الافرادى اليه فعلى هذا يجبُّ ان يكون من نكرة موصوفة اذ لوكانت موصولة وهي معرفة لكان كل لشمول|الأجزاءُ بمعنى كل الرَّجالُ الَّذينُّ يَلْخَلُونَ هَذَا الْحَسَنِ اولافلهم كَذَا فَيَجِبِ أَنْ يَكُونَ لَلْحَمْوِع نفل واحد وفي هذاالفرق نظر هوان يقتضي في صورةالدخول فرادي ان يستحقالنفلُّ كل واحد منهم غير الاخيرلدخوله تحت عموم هذا المجاز اعنى السابق بالنسبة الى المتخلف وليس كذلك لتصريحهم بأن النفل للاول خاصة ويمكن الجواب بان قيد عدم السبوقية بالغير مراد فلا يصدق لا على الأول خاصة ومما يجب التنبيه له ان اولا ههنا ظرف بمعنى قبل وليس من اوصاف الدّاخلين فكان المراد من قولهم الأول اسمالفرد السابق ان الداخل اولاً مثلا اسم لذلك *

وجبيع عمومه على سبيل الاجتهاع فان قال جبيع من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة فلهمنفل واحد وان دخلوا فرادى يستحق الاول فيصير جبيع مستعارا لكل كذا ذكره فخر الاسلام فى اصوله ويرد عليه انه يازم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يمكن ان يقال ان اتفق الدخول على سبيل الاجتماع يحمل على الحقيقة وان انفق فرادى يحمل على المجازلانه فى حال التكلم لا بدان يراد احدها معينا وارادة كل منهما معينا تنافى ارادة الاخر فحينئذ يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فاقول معنى قوله انه مستعار اكل ان الكل الافرادى يدل على امرين احدهما استحقاق الاول النفل سواء كان الاول واحدا اوجمعا والثانى انه اذا كان الاول مهما يستحق كل واحد منهم نفلا تاما فههنا يراد الامر الاول حتى يستحق الاول النفل سواء كان

كان واحدا اواكثر ولا يراد المعنى الحقيقى ولا الامر الثانى حتى لودخل جهاعة يستعنى الجميع نفلا واحدا وذلك لان هذا الكلام للتعريض والحث على دخول الحصن او لا فيجيب ان يستعنى السابق سواء كان منفردا اومجنها ولا يشترط الاجتماع لانه اذا اقدم الاول على الدخول فتخلف غيره من المسابقة لايوجب حرمان الاول عن استعقاق النفل فالقرينة دالة على عدم اشتراط الاجتماع فلا يراد المعنى الحقيفي وايضا لا دليل على انه اذا دخل جهاعة يستعنى كل واحد من الجهاعة نفلا ناما بل الكلام دال على ان للجموع نفلا واحدا فصار الكلام مجازا عن قوله ان السابق يستعنى النفل سواء كان منفردا اومجنها فان دخل منفرد الومجنها يستعنى لعموم المجاز وهذا بحث المجاز فالاستعقاق مجتمعا ليس لانه المعنى الحقيقي بل لدخوله تحت عموم المجاز وهذا بحث في غاية الندقيق *

* قوله * فان قال جميع من دخل هذا الحصن أو لا أعلم أن المشروط له النفل في مسافل تقييد دخول الحصن بقيد الاولية اما ان يكون مذكورا بمجرد لفظ من اومع اضافة الكل او الجميع اليه وعلى التقادير الثلاث اماان بكون الداخل اولا واحدا او متعددا معا اوعلى سبيل التعاقب يصير تسعة فان كان الداخل واحدا فقط فله كمال النفل في الصور الثلاث اما في من دخل وكل من دخل فظاهر واما في جميع من دخل فلان هذا التنفيل للتشعيع واظهار الجُلادة فلما استعقه الجماعة بالدخول اولا فالواحد اولى لأن الجلادة في ذلك افوى وانكان الداخل متعددا فان دخلوا معا فلا شيء لهم في صورة من دخل ولكل واحد نفل تام في صورة كل من دخل وللجموع نفل واحد في صورة جميع من دخل لأن لفظ جميع للاحاطة على صفة الاجتماع فالعشرة كشخص واحد سابق بالدخول على سافر الناس بحلاف كل فان عمومه على سبيل الأنفرادكما مر وان دخلوا على سبيل التعاقب فالنفل للاول منهم في الصور الثلاث اما فىمن وكل فظاهر واماف الجميع فلانه بجعل مستعارا لكل لقيام الدليل على استحقاق الواحد وهو ان المِلادة في دخوله وحده اقوى فهو بالنفل احرى كذا ذكره فخر الاسلام واعترض عليه بان في ذلك جمعاً بين الحقيقة والعجاز لأنهم لو دخلوا معا استحقوا النفل عملًا بعموم الجميع ولو دخلوا فرادى أستحق الاول منهم عملا لبمجاره كما اذا لم يدخل الا واحد واجيب بانهم اذا دخلوا معا يحبل على الحقيقة وان دخلوا فرادي او دخل واحد فقط يحبل على العجار ورده صاحب الكشف والمصنف بأن امتناع الجبع بين الحقيقة والعجاز انها هو بالنظر الى الأرادة دون الوقوع وههنا قد تحقق الجمعفىالأرادة كيصح الحمل نارة علىمقيقة الجمع واخرى علىمجازه كما يقال اقتل اسدا ويراد سبع او رجل شجاع حتى يعد منهثلا بايهما كان اد لواريد حقيقة الجمع لم يستحق الغرد ولواريد مجازه لم يستحق الجميع نفلا واحدا بل يستحق كل واحد نفلا ناما كما اذا صرح بلفظ كل فلدفع هذا الاشكال اوردالمصنف كلاما حاصله أن الجميع ههنا ليس في معناه الحقيقي حتى يتوقف آستحقاق النفل على صفة الاجتماع للقرينة المانعة عن ذلك وهي انهذا الكلام للتشجيع والتحريض على الدخول اولاعلى ما ذكرنا وليس ايضا مستعار المعنى كلُّ من دخل أولا حتى يستحق كلواحد كبال النفل عند الأجتباع لعدم القرينة على ذلك بلُّ هو جمازعن السابق في الدخول وأحد اكان اوجماعة فيكون للجماعة نقل واحد كما للواحد عملا بعموم المجاز وهذا المعنى بعض معنى كل من دخل او لالأن معناه أن السابق يستحق النغل

وانه لوكان جماعة لكان لكل واحد من احادها كمال النفل فصار جميع من دخل او لامستعار البعض معنى كل من دخل او لافان قوله الكل الافرادى يدل على امرين معناه ان مدلوله مجموع الامرين اد ليس كل واحد منهما مدلولا على حدة حتى يكون مشتركا بينهما فان قلت فالامر الاول هو استحقاق السابق النفل واحد المناف واحد المن الوجماعة من غير قيد عدم استحقاق كل واحد من الجماعة تمام النفل وهمنا قد اعتبر ذلك مع هذا الغيد فلايكون المراد هو الامر الاول قلت عدم استحقاق كل واحد تمام النفل ليس من جهة انه معتبر في المعنى المجازى بلهومن جهة انه لادليل على واحد تمام النفل ليس من بدون الدليل فقوله لايراد المعنى الحقيقي اى اعتبار وصف الاجتماع ولهذا يستحق الواحد ولا الامر الثاني اى استحقاق كل واحد تمام النفل عند الاجتماع ولهذا للنفل على عدم ارادة المعنى المجموع الداخلين معا نفل واحد وقوله حتى لو دخل جماعة تفريع على عدم ارادة المعنى الثاني واعلم انهم لوحملوا الكلام على حقيقته وجعلوا استحقاق المنفرد كمال النفل ثابتا بدلالة النس لكفى *

مسئلة حكاية النعل لانعم لان النعل المحكى عنه واقع على صفة معينة نحوصلى النبى عليه السلام في الكعبة فيكون هذا في معنى المشترك فيتأمل فان ترجع بعض المعاني فذاك وان ثبت التساوى

فالحكم فى البعض يثبت بنعله عليه السلام وفى البعض الأخر بالنياس قال الشافعى رحمه الله تعالى لا يجوز الفرض فى الكعبة لأنه يلزم استدبار بعض اجزاء الكعبة و يحمل فعله عليه السلام على النغل ونعن نقول لما ثبت جواز البعض بنعل عليه السلام والتساوى بين الفرض والنفل فى امر الاستقبال حالة الاختيار ثابت فثبت الجواز فى البعض الاخر قياسا واما نحو قضى بالشفعة

للجار فلبس من هذا الفبيل وهوعام لانه نقل الحديث بالمعنى ولان الجار عام جواب اشكال هو ان يقال حكاية الفعل لما لم تعمفهاروى انه عليه السلام قضى بالشفعة للجار الايدل على ثبوت الشفعة للجار الذى لا يكون شريكا فاجاب ان هذا ليس من باب حكاية الفعل بل هو نقل الحديث بالمعنى فهو حكاية عن قول النبى عليه السلام الشفعة ثابتة للجار ولئن سلمنا انه حكاية الفعل لكن الجار عام لان اللام لاستغراق الجنس لعدم المعهود فصار كانه قال قضى عليه السلام بالشفعة لكل جار *

* قوله * مسئلة تحرير محل النزاع على ما صرح به فى اصول الشافعية انه اذا حكى الصحابى فعلا من افعال النبى عليه السلام بلفظ ظاهره العموم مثل نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار هل بكون عاما أولا فذهب بعضهم الى عمومه لان الظاهر من حال الصحابي العدل العارف باللغة أنه لا ينغل العموم الابعد علمه بتحققه وذهب الاكثرون إلى أنه لا يعم لان الاحتجاج أنها هو بالمحكى ضرورة أن الواقع لا يكون أنها هو بالمحكى ضرورة أن الواقع لا يكون الا بصفة معينة والمصنف رحمه الله تعالى مثل لذلك بقول الصحابي صلى النبى عليه السلام داخل الكعبة ولا يخفى أنه لا يكون من محل النزاع الا على تقدير عموم الفعل المبثت فى الجهات والازمان والصحيح أنه لا عموم له لان الواقع إنها يكون بصفة معينة وفى زمان معين وغيره أنها

انها ياحق به بدليل من دلالة نص او قياس او نعو ذلك ثمرد تمثيلهم لذلك بمثل قضى بالشفعة للجار بانه ليس حكاية الفعل بل نفل الحديث بمعناه ولوسلم فلفظ الجارعام * وفيه نظر اما اولا فلان مدلول الكلام ليس الا الاخبار عن النبى عليه السلام بانه حكم بالشفعة للجا ولا معنى لحكاية الفعل الاهذا * واما ثانيا فلان عبوم لفظ الجار لا يضر بالمقصود اذليس النزاع الافيما يكون حكاية الصحابي بلفظ عام * واما ثالثا فلان جعله بمنزلة قول الصحابي قضى النبى عليه السلام بالشفعة لكل جارغير صحيح بعد تسليم كونه حكاية للفعل ضرورة ان الفعل اعنى قضاء بالشفعة انها وقع فى في بعض الجيران بل في جار معين فان قيل بجوز ان يقع حكمه بصيغة العموم بان يقول مثلا الشفعة ثابتة للجارفلنا فحينئذ يكون نقل الحديث بالمعنى لاحكاية الفعل والتقدير بخلافه * .

مسئلة اللفظ الذي ورد بعل سوال اوحادثة اماان لايكون مستقلا اويكون فعينئل اماان يخرج الجواب قطعا او الظاهر انجواب مع احتمال الابتدا و بالعكس اى الظاهر منه اببداء الكلام مع احتمال الجواب نحوا ليس لى عليك كذا فيقول بلى اوكان لى عليك كذا فيقول نعم هذا نظير عبر المستقل الذي هوجواب هذا نظير عبر المستقل الذي هوجواب قطعا و نحو تعال نفد معى فقال ان تفديت فكذا من غير زيادة هذا نظير المستقل الذي الظاهر انه جواب و نحوان تغديت اليوم مع زيادة على قدر الجواب هذا نظير المستقل الذي الظاهر انه ابتدا مع احتمال الجواب ففي كل موضع ذكر لفظ نحو فهو نظير قسم واحد ففي الثلثة الأول يحمل على الجواب وفي الرابع بحمل على الابتداء عندنا حملا للزيادة على الافادة ولو قال عنيت الجواب صدق ديانة وعندالشافعي رحمه الله يحمل على الجواب وهذا ما قيل ان العبوم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا فان الصحابة ومن بعد عم تمسكوا بالعمومات الواردة لعموم اللفظ لا لحصوص السبب عندنا فان الصحابة ومن بعد عم تمسكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة *

* قوله * اللفظالذي ورد بعد سوال اوحادثة يعنى يكون له تعلق بدلك السوال او الحادثة وحينتن يتحصر الاقسام في الاربعة المذكورة لامتناع ان يكون اللفظ قطعا في الابتداء لا يحتمل الجواب ونعنى بغير المستقل ما لا يكون كلاما مغيدا بدون اعتبار السوال الوالحادثة مثل نعم فانها مقررة لما سبق من كلام موجب اومنغي استفهاما اوخبر اوبلي فانها محتصة با يجاب النفي السابق استفهاما وخبرا فعلى هذا لا يصح بلي في جواب اكان لي عليك كذا ولا يكون نعم في جواب اليس لي عليك كذا اقرارا الا ان المعتبر في احكام الشرع هو العرف حتى يقام كل منهما مقام الاخر فيكون اقرارا في جواب الا يجاب والنفي استفهاما اوخبرا * قوله * حملا للزيادة على الافادة يعني لوقال ان تفديت اليوم فكذا في جواب تعال تغد معى بجعل كلامه مبتدأ حتى يحنث بالنفدي في ذلك اليوم ذلك الغداء المال المبطنة وفي حمله على الجواب الامر بالعكس ولا يخفى اعتبار الزيادة الملفوظة الظاهرة والغاء الحال المبطنة وفي حمله على الجواب الامر بالعكس ولا يخفى ان العمل بالحال دون العمل بالمقال والله اعلم بحقيقة الحال * قوله * صدق ديانة لانه نوى

ما يحتمله اللفظ لاقضاء لأنه خلاف الظاهر مع أن فيه تخفيفا عليه * قوله * أن العبرة لعموم اللفظ لا لحصوص السبب لان التبسك أنها هو باللفظ وهوعام وخصوص السبب لاينافي عموم اللفظ ولا يقتضى اقتصاره عليه ولأنه قد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التبسك بالعمومات الواردة في حوادث واسباب خاصة من غير قصرلها على تلك الاسباب فيكون اجماعا على أن العبرة لعموم اللفظ وذلك كاية الظهار نزلت في خولة امرأة أوس بن الصامت وآية اللهان أيها أهاب دبن فقد طهر ورد في شأة ميمونة وقوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا يتجسه الاما غيرلونه أو طعمه أو ربحه ورد جوابا للسوءال عن بئر بضاعة * فأن قبل لوكان عاما للسبب وغيره لجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد لان نسبة العام الى جميع الافراد على السوية ولما كان لنتل السبب فائدة ولما طابق الجواب السوءال لانه عام والسوءال خاص * أجيب عن الأول بأنه يجوز أن يكون بعض أفراد العام يعلم دخوله تحت الارادة قطعا بحيث لا يحتمل التخصيص لدليل يدل عليه * وعن الثاني بأن فائدة نقل السبب لا تتحصر في خصوص الكم به بل قد يكون نفس معوفة أسباب نزول الآيات وورود الاحاديث ووجوه القصص فائدة وعن الثاني بأن فائدة نقل السبب لا تتحصر في خصوص فائدة وعن الثاني بأن فائدة وعن الثاني بأن فائدة والموء والحموم والحصوص *

اى للشافعى رحمه الله يتعلق بقوله لم يحمل عندنا وأن دخلا أى المطلق والمقيد على المكم في صورة اتحاد الحادثة نحوفصيام ثلثة أيام مع قراءة أبن مسعود وهى ثلثة أيام متنابعات فأن الحكم وجوب صوم ثلثة الحكم وجوب صوم ثلثة أيام من غير تقييد بالنتابع وفى قراءة أبن مسعود الحكم وجوب صوم ثلثة أيام متنابعات يحمل بالاتفاق لامتناع الجمع بينهما فأن المطلق يوجب أجزاء غير المتتابع والمقيد يوجب عدم أجزائه *

* قوله * فصل ذكر المطلق والمقيد عقيب العام والحاص لمناسبتهما إياهما من جهة ان المطلق حو الشائع في جنسه بمعنى انه حصة من الحقيقة عتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين والمقيد ما اخرج عن الشيوع بوجه مآكرفية مؤمنة اخرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها وأن كانت شافعة في ألرقبات الموعمنات وضبط الفصل انه ان اورد المطلق والمقيد لبيان الحكم فاما ان يختلفالحكم اويتحد فان اختلف فان لم يكن احد الحكمين موجبا لتقييدالاخر اجرى ا المطلق على الحلاقه والمتيد على تغييده مثل المعم رجلا واكس رجلا عاريا وان كان احدهما موجبا لنقيبك الأخر بالذات مثل اعتقرفبة ولانعتق رقبة كافرة إوبالواسطة مثل اعتف عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة فان نفي تمليك الكافرة يستلزم نفي اعتاقها عنه وهذا يوجب تقييد ايجاب الاعتاق عنه بالموعمنة حمل المطلق على المغيد * فان قلت معنى حمل المطلق على المغيد تغييده بذلك الغيد وهذا لايستغيم فيما ذكرتم من المثال لأن المغيد انما قيد بالكافرة والمطلق انما قيد بالموعمنة * قلت نعم معناه تغييد المطلق بذلك الغيد لكن إنكان الغيد موجباً فبالبجا به وان كان منفياً فبنفيه وههنا قيد الكافرة منفي فقيد البجاب الاعتاق بنفي الكافرة وهو المؤمنة ونقل عن المصنف ان معنى حمل المطلق على المقيد تقييده بقيد ما سواعكان حوالمذكورف المقيد او غيره لانه في مقابلة أجراء المطلق على اطلاقه ومعناه عدم تغييده بقيد ما بدليل انهم اوردوا علينا الأشكال بتقييد الرقبة بالسلامة مع ان المذكور في المقيد في المِعْيِدُ هُو الْمُومَّمَنَةُ لَا السَّلِيمَةُ * وفيه نظر إذ لا يَخْفَى أن الْحَمَّلُ عَلَى هَذَا المعنى بعيد وسيجيءُ أن أيراد الأشكال المذكورليس باعتبار حمل المطلق على المُقيِّد هذا أذا أختلف الحكم وان انحد فاما ان يكون منفيا اومثبتا فان كان منفيا فلا حمَّل مثل لا تعتق رقبة ولا تعتقُ رقبة كافرة لأمكان الجمع بان لا يعتق اصلا ولا يخفى ان هذا من العام مع الخاص لا المطلق معالمقيد وان كان مثبتا فاما ان تختلف الحادثة اوتتحد فان اختلفت ككفارة اليمين والغتل فلأحمل خلافا للشافعي وان اتحدت فاما ان يكون الاطلاق والتغييد في السبب ونحوه اولا فان كان فلا حمل كوجوب نصف الصاع في صدقة الفطر بسبب الرأس مطلقا في احد الحديثين ومقيدًا بالأسلام في الآذر والا يحمل المطاق على المقيد بالأتفاقُ كَثَرَاءُة العامة فصيام ثلثُهُ ايام وقراءة ابن مسعود فعيام ثانة ايام منتابعات لامتناع الجمع بينهما ضرورة إن المطلق يوجب اجزاء غير المنتابع الموافقة المأمورية والمقيد يوجب عدم اجزائه لمخالفة المأموريه* وفَهذا المِثَال اشَارة الى الجواب عما يقال انكم حملتم المطلق وهو كفارة اليمين على المقيد ق حادثة اخرى وهو كفارة القنل والظهار حيث شرطتم النتابع في الصوم يعنى انها حملناه على مقيد وارد في هذه الحادثة وهو قراءة ابن مسعود فأنها مشهورة ببثلها يزاد على الكتاب

بخلاف قرائة ابى رضى الله عنه فعدة من ايام اخر متنابعات فى قضاء رمضان فانها شادة لايزاد ببثلها على النص والشافعى انها لم يشترط التنابع لانه لاعبل عنده بالقرائة الغير المتواترة مشهورة كانت او غير مشهورة فالمثال المتنف عليه قوله عليه السلام فى حديث الاعرابي صم شهرين وروى شهرين متنابعين *

هذا اذا كان الحكم مثبتا فان كان منفيا نحو لاتعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لا يحبل اتفاقا فلا تعتق اصلاله ان المعلق ساكت والمقيد ناطق فكان اولى فنقول في جوابه نعم ان المقيد اولى لكن اذا تعارض الا تعارض الا في اتحاد الحادثة والحكم كما ذكرنا في صوم ثلثة ايام متتابعات ولان القيد زيادة وصفي بجرى مجرى الشرط فيوجب النفى اى نفى الحكم عند عدم الوصف في المنصوص وفى نظيره كالكفارات مثلا فانها جنس واحد هذا دليل على المذهب الاخر وهو ان بحمل ان اقتضى القياس حمله وحاصله ان التقييد بالوصف كالتخصيص بالشرط والتخصيص بالشرط يوجب نفى الحكم عما عداه عنده وذلك النفى لما كان مدلول النص والتخصيص بالشرط يوجب نفى الحكم عما عداه عنده وذلك النفى لما كان مدلول النص ولنا قوله تعالى لانسئلوا عن اشياء ان تبدلكم تسوء كم فهذه الاية تدل على ان المطلق بجرى على اطلاقه ولا يحمل على المهند لان التقييد يوجب التغليظ و المساءة كافى بقي ابهامه والمطلق على اطلاقه ولا يحمل على المهند المهند المهند وانبعوا ما يبن الله اى انركوه على ابهامه والمطلق مبهم بالنسبة الى المقيد المهن فلا يحمل على واحد في مورده الا ان الوارد في الربائب ولان اعمال الدليلين و اجب ما المكن فيعمل بكل واحد في مورده الا ان لا يمكن وهوعند اتحاد الحادثة و الحكم فهذه الدلائل لنفى المذهب الاول وهو المهل مطلقا *

قوله له ان البطلق ساكت احتج من ذهب الى حمل البطلق على المقيد ولو عند اختلاف الحادثة اوجريان الاطلاق والتقييد في السبب بان المطلق ساكت عن ذكر القيد والمقيد ناطق به فيكون اولى النالسكوت عدم وجوابه القول بالموجب اى نعم يكون اولى عند التعارض كما اذا دخلا في الحكم و اتحدت الحادثة وههنا الاتعارض المكان العمل بهما للقطع بان الشارع لوقال اوجبت في كفارة القتل اعتاق رقبة كيف كانت لم يكن الكلامان متعارضين *قوله* النالتقييد فان قلت الاية انهائدل على ان السؤال والبحث عن القيود و الاوصاف الفير المذكورة يوجب التغليظ و المساءة الاعلى ان تقييد المطلق يوجب ذلك قلت اذا كان البحث عن القيد و الاشتفال به يوجب ذلك فالتقيد بالطريق الاولى على ان المسؤل عنها * وقد يقال على ان الموت عنه من الاية ان موجب المساءة هو تلك القيود و الاشتاء المسؤل عنها * وقد يقال في وجه الاستدلال ان الوصف في المطلق مسكوت عنه و السؤال عن المسكوت عنه منهي بهذا النص في وجه الاستدلال ان الوصف في المطلق مسكوت عنه و السؤال عن المسكوت عنه منهي بهذا النص في وجه الاستدلال ان الوصف في المطلق مسكوت عنه و السؤال عن المسكوت عنه منهي بهذا النص في وحمة المناف المناف المناف المناف المناف المناف النافي و المناف المناف المناف المناف النافي المناف الله تعالى عنه هذا المناف المناف الناف الا يجعل قول الأعلمون *قوله * وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه هذا المناف المناف المناف الابحل ان كنتم المناف المناف

قول الصحابي حجة في الفروع فضلاعن الاصول *قوله * وعامة الصحابة قال عبر رضى الله تعالى ام المرأة مبهمة في كتاب الله تعالى فابهموها إي خال تحريبها عن قيد الدخول الثابت في الربائب فاطلقوها وعليه انعقد اجهاء من بعدهم كذا في التقويم وقد يجاب بان الاجهاء على عدم حمل المطلق على المهند في صورة لا يكون اجهاءا على الاصل الكلى لجواز ان يكون ذلك الدليل لاح لهم في هذه الصورة *قوله * ولان اعمال الدليلين واجب ما امكن وذلك في اجراء المطلق على الحلاقه والمبقيد على تغييده عند الامكان اذلو حمل المحلق على المبقيد يلزم ابطال المحللة لأنه يدل على اجزاء المبقيد وغير المبقيد وفي الحمل على المبقيد ابطال للامر الثاني وبهذا ظهر فساد ما استدل به الشافعية من ان في حمل المحلق على المبقيد جمعا بين الدليلين اذالعمل بالمبقيد مستلزم العمل بالمحلق من غير عكس لحصول المحلق في ضمن ذلك المبقيد فان قبل حكم المبقيد ينهم من المحلق فلو لم يحمل عليه يلزم الغاء المبقيد اجبب بانه يفيد استحباب القيد وفضله وانه عزيمة و المحلق رخصة و نحوذلك و بالجملة هو اولى من المطال حكم الملاق *

فالان شرع فى ننى المذهب الثانى وهوالحمل ان اقتضىالقياس بقوله والننىفىالمقيسعليه بناء على العدم الأصلى فكيف يعدى فانهم قالوا ان النفي حكم شرعي ونحن نقول هو عدم اصلى فانقوله تعالى في كفارة الفتل فتحرير "رقبة موعمنة يدل على اليجاب الموعمنة وليس له' دلالة على الكافرة اصلا والاصل عدم اجزاء تحرير الرقبة عن كفارة القنل وقد ثبت اجزاء المؤمنة بالنص فبقى عدم اجزاء الكافرة على العدم الاصلى فلايكون حكما شرعيا ولابدفي الغياس من كون المعدى حكماً شرعياً وتوضيعه ان الاعدام على قسمين الاول عدم احزاء ما لايكون تحرير رقبة كعدم اجزاء الصلوة والصوم وغيرهما والثاني عدم اجزاء ما يكون تحرير رقبة غير موممنة فالقسم الاول اعدام اصلية بلأخلاف والقسم الثانى مختلف فيه فعند الشافعي رحمه الله تعالى حكم شرعى وعندنا عدم اصلى بناء على ان التخصيص بالوصف دال عنده على نفي الحكم عن الموصوف بدون دلكالوصف فانه لها قال فتحرير رقبة فلولم يقل مؤمنة لجاز تحرير الكافرة فلما قال مؤمنة لزم منه نغى تحرير الكافرة فيكون النغى مدلول النص فكان حكما شرعيا وعن نغول اوجب تحرير المؤمنة ابتداء وهوساكت عن الكافرة لأنه اذا كان في آخر الكلام مغير فصِّدر الكلام موقوى على الآخر ويثبت حكم الصدر بعد التكلم بالمغير لئلا يلزم التناقض فلا يكون ايجاب الرقبة ثمننى الرقبة الكافرة بالنص المقيد بلالناص الابجاب الرقبة المؤمنة ابتداعنتكون الكافرة باقية على العدم الاصلى كمافى القسم الاول من الاعدام وشرط القياس ان يكون الحكم المعدى حكما شرعيا لاعدما اصليا ولايمكن أن يعدى الغيد فيثبت العدم ضمنا جواب اشكال مغدر وهوانيقال نحن نعدى القيد وهو حكمشرعى لانه تابت بالنص فيثبت عدم اجزاء الكافرة ضهنا لاانا نعدى هذا العدم قصدا ومثل هذا يجوز في القياس فتجيب بقولنا لأن القيد وهوقيد الايمان مثلاً يدل على الاثبات في المعيد اى يدل على اثبات الحكم في المعيد وهو الاجزاء في تحرير رقبة يوجد فيه قيد الايمان والنفي في غيره اي على نني الحكم وهو نني الاجزاء

فى الرقبة الكافرة فثبت ان القيد يدل على هذين الامرين والآول وهو اجزاء المؤمنة حاصل في المقيس وهو كفارة اليمين بالنص المطلق وهوقوله اوتحرير رقبة فلايفيد تعديته فهي أي النعدية في الثاني فقط فتعدية القيد تعدية العدم بعينها اي بعين تعدية العدم وأن كانت غيرها فهي مقصودة منها اى وانكانت تعدية القيد غير تعدية العدم فنعدية العدم مقصودة من تعدية القيد وحاصل هذا الكلام ان تعدية القيد هي عين تعدية العدم و ان سلم ان مفهوم تعدية القيد غير مفهوم تعدية العدم فتعدية العدم مقصودة من تعدية القيد فبطل قوله بحن نعدى القيد فثبت العدم ضهنا بلاالعدم يثبت قصدا وهوليس بحكمشرعي فلايصح القياس فتكون اىتعدية القيد لأثبات ماليس بحكمشرعى وهوعدم اجزاء الكافرة فانه عدم اصلى وابطال الحكم الشرعى وهو اجزاء الرقبة الكافرة في كفارة اليمين الذي دل عليه المطلق وهوقوله تعالى فى كفارة اليمين اوتحرير رقبة وكيف يقاس معورود النص فان شرط القياس ان لايكون فى المقيسنص دال على الحكم المعدى اوعلى عدمه وليسحمل المطلق على المقيد كتخصيص العام كا زعموا لبجوز بالغياس جوابعن الدليل الذى ذكر فى المحصول على جواز حمل المطلق على المقيد ان اقتضى القياس حمله وهو أن دلاله العام على الافراد فوق دلالة المطلق عليها لان دلالة العام على الافراد قصدية ودلالة المطلق عليها ضمنية والعام يخص بالقياس اثفاقا بيننا وبينكم فيجبان يقيدالمطلق بالقياس عندكمايخا فاجاب بمنع جواز التخصيص بالقياس مطلقا بقوله لأن التخصيص بالقياس انها يجوز عندنا اذاكان العام مخصصا بقطعي وهنا يثبت الفيد ابتدأ بالقياس لا انه قيد اولا بالنص ثم بالقياس فيصير القياس هنا مبطلا للنص فالحاصل أن العام لا يخص بالقياس عندنا مطلقا بل أنها يخص أذا خص أولا بدليل قطعي وفي مسئلة حمل المطلق على المقيد لم يقيد المطلق بنص اولا حتى يقيد ثانيا بالقياس بل الخلاف فىتقييك ابتدأ بالقياس فلا يكون كتخصيص العام وقد قامالفرق بين الكفارات فان القنل من أعظم الكبائر لما ذكر الحكم الكلى وهو انتقييد المطلق بالقياس لايجوز تنزل الى هذه المسئلة الجزئية وذكرفيها مانعا آخريمنع القياس وهو ان القتل من اعظم الكباثر فبجوز ان يشترط فى كفارته الايمان ولا يشترط فيما دونه فان تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية لايقلل انتم فيدتم الرقبة بالسلامة هذا اشكال اورده علينا في المحصول وهو انكم قيدتم المطلق في هذه المسئلة فاجاب بقوله لان المطلق لا يتناول ما كان ناقصافي كونه رقبة و هو فاقت جنس المنفعة وهذاما قال علماؤنا ان المطلق ينصر ف الى الكامل اى الكامل فيمايطلق عليه هذا الاسم كالماء المطلق لاينصرف الىماء الوردفلا يكون حمله على الكامل تغييدا ولايفال انتمقيد تمقوله عليه السلام في خمس من

من الأبل زكوة بقوله في خبس من الأبل السائمة زكوة مع انهما في السبب و المذهب عندكم ان المطلق لا يحمل على المغيد و ان انحدت الحادثة اذا دخلا على السبب كمافي صدقة الفطر وقيدتم قوله تعالى و اشهدوا اذا تبايعتم بقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم مع انهمافي حادثتين قال الله تعالى فاذابلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم فاجاب عن الاشكالين المذكورين بقوله لأن قيد الاسامة انها يثبت بقوله عليه السلام ليس في العوامل و العلوفة صدقة و العدالة بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء ليس في العوامل و الحوامل و العلوفة صدقة و العدالة بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة *

قوله والنفي في المقيس عليه يعنى انحمل المطلق على المقيد بالقياس فاسد اما اولا فلان هذا النياس ليس تعدية للحكم الشرعى بلللعدم الاصلى وهوعدم اجزاء غير المنيد في صورة التقييد لماسجيع في فصل منهوم المخالفة واما ثانيا فلان فيه ابطالًا لحكم شرعى ثابت بالنص وهو أجزاء غير المقيد كالكافرة مثلًا واما ثالثا خلان شرط القياس عدم النص على ثبوت الحكم في المقيس اوانتفاقه وههنا المطلق نص دال على اجزاءً المقيد وغيره من غير وجوب احدهماً على التعبين فلا يجوز أن يثبت بالقياس أجزا المقيد ولأعدم أجزاء غير المقيد * لايقال المطَّلَق ساكَّت عن القيد غير متعرض له لابالنفي ولا بالاثبات فيكون المحل في مق الوصف خاليا عن النص * لانا نقول ممنوع بلهوناطق بالكم في المحل سواء وجد القيد اولم يوجد ومعنى قولهم ان المطلق غير متعرض للصفات لابالنفي ولا بالاثبات انه لايدل على أحدهما بالنعين هذا ولكن للخصم ان يقول ان المعدى هو وجوب القيد لا اجزاء المقيد ولانسلمان النص المطلق بدل على عدم وجوب القيد بل على عدم وجوب المطلق اعم من ان يكون في ضمن المقيد أوغيره وبهذا يندفع مايقال أنه على تقدير صحة هذه التعدية لأيلز معدم اجزاء غير المقيد كالكافرة فى كفارة اليمين لانغاية الامر ان يجتمع فيه نصان مطلق ومقيد تُغديرًا ولا دلالة للمقيد على عدم الحكم عند عدم القيد فيجوز الكافرة بالنص المطلق و المؤمنة بالنص المنيد ايضا ولاامتناع في اجتماع النص والقياس في حكم واحد على انا نقول المذهب إنه اذا اجتمع المطلق والمغيلا في حادثة واحدة في الحكم فالحمل واجب انفاقًا كمامر * قوله * لأن الغيد يدل على الاثبات في المقيد والنفي في غيره فان قلت هذا صريح في ان النفي ايضا مدلول النص كالاثبات فيكون حكما شرعيا ضرورة فيتناقض مانقدم من انه لا دلالة في المقيد على نغى الكافرة اصلا وانه عدم اصلى لاحكم شرعى ولايصح ان يكون من باب مجاراة الحصم بتسليم بعض مقدماته كما لايخنى علىالناظر فىالسياق والسباق قلت تسامحقالعبارة والمقصودانه لما ذكر النيد فهم انعدم اجزاء الكافرة باق على العدم الاصلى * قوله * و دلالة المطلق عليها اى على الأفراد ضمنية لأن الفعد منه الى نفس الحقيقة أو إلى حمة غير معينة محتملة لحصص كثيرة والمراد دلالته علىالافراد علىسبيلالبدل دونالشمول لظهورانقوله تعالى فتحريررقبة انما يدل على وجوب اعتاق رقبة ما*قوله* لايغال\نتم قيدتم الرقبة بالسلامة مورد الاشكال ليس حمل|المطلق على|المقيد بل ابطال حكم الاطلاق بالقياس وانها اورده في|المحصول جوابا عما

قيل ان قوله اعتق رقبة يعتضى تمكن المكلف من اعتاق اى رقبة شاء من رقاب الدنيا فلودل القياس على انه لا يجزيه الا المؤمنة لكان القياس دليلا على زوال المكنة الثابتة بالنص فيكون القياس ناسحا وانه غير جافز *

فصححال حكم المشترك التأمل حتى يترجح احد معانيه ولا يستعبل في اكثر من معنى واحد لاحقيقة لانه لم يوضع للمجبوع اعلم ان الواضع لا يخلو اما ان وضع المشترك لكلواحد من المعنيين بدون الاخر اولكل واحد منهما مطلقا والثانى غير واقع لان الواضع لم يضعه للمجبوع والا لم يصح استعباله في احدها بدون الاخر بطريق الهقيقة لكن هذا صعيح اتفاقا وايضا على تقدير الوقوع يكون استعباله استعبالا في احد المعنيين وان وجد الاول او الثالث ثبت المدعى لان الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى فكل وضع يوجب ان لا يراد باللفظ الاهذا المعنى الموضوع له ويوجب ان يكون هذا المعنى تبام المسراد باللفظ فاعتبار كل من الوضعين بنافي اعتبار الاخر ومن عرف سبب وقوع الاشتراك لا يخنى باللفظ في المعنيين فقوله لانه لم يوضع للمجبوع اشارة الى ما ذكرنا ان عليه امتناع استعباله في المعنيين اذا كان موضوعا للمجبوع وضعه للمجبوع منتف اما على التقديرين الاخرين فلا يصح استعباله فيها كهاذكرنا ولاجاز الاستلزامه الجموع منتف اما على التقديرين الاخرين فلا يصح استعباله فيها كهاذكرنا ولاجاز الاستلزامه الجموع منتف اما والمجاز فان اللفظ ان استعبل في المعنى المهني واحد بطريق المجاز يلزم ان يكون اللفظ الواحد مستعبلا في المعنى المهني واحد بطريق الهجاز يلزم ان يكون اللفظ الواحد مستعبلا في المعنى المهني واحد بطريق الهجاز يلزم ان يكون اللفظ الواحد مستعبلا في المعنى المهني واحد بطريق الهجاز يلزم ان يكون اللفظ الواحد مستعبلا في المعنى المهني واحد بطريق الهجاز يلزم ان يكون اللفظ الواحد مستعبلا في المعنى المهني واحد بطريق الهجاز يلزم ان يكون اللفظ

* قوله * فصل حكم المشترك التامل في نفس الصيغة اوغيرها من الادلة والامارات ليترجح احد معنييه اومعانيه ولما كان هنا مظنة ان يقال لم لا يجوز ان يحمل على كلواحد من المعنيين من غير توقف وتأمل فيما يحصل به ترجح احدهما اورد عقيب ذلك مسئلة امتناع استعمال المشترك في معنييه اومعانيه * وتحرير محل النزاع انه هل يصح ان يرا دبالمشترك في استعمال واحد كل واحد من معنييه اومعانيه بان يتعلق النسبة بكل واحد منهما لابالمجموع من حيث هو المجموع بان يقال رأيت العيس ويراد به الباصرة والجارية وغير ذلك وفي الدار الجون اى الاسود والابيض واقرأت هند اى حاضت وطهرت فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجوز وقيل الدور اللاسود والابيض واقرأت هند اى حاضت وطهرت فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل الدور اللاسود والابيض المناذ اللامثة بخلاف صيغة افعل على قصد الامر والتهديد او الوجوب والاباحة مثلا * ثم اختلف القائلون بالجواز فقيل حقيقة وقيل مجاز وعن الشافعي رحمه الله انه بقرينة وهذا معنى عموم المشترك فالعام عنده قسمان قسم منفى المقيقة وقسم محتلف المقيقة وقسم محتلف المقيقة وقسم محتلف المقيقة وقسم محتلف المقيقة وقبل يحوز فيه والذى اختاره المصنف وقبل يصح لكنه ليس من اللفة * ثم اختلفوا في الجمع مثل العيون فذهب الاكثرون الى ان وقبل يصح لكنه ليس من اللفة * ثم اختلفوا في الجمع مثل العيون فذهب الاكثرون الى ان الحلان فيه مبنى على الحلاف في المفرد فان جاز والا فلا وقيل يجوز فيه وان لم يجز في المغرد في المؤود في المؤود فيه وان لم يجز في المؤود في المغرد في المؤود في المؤود فيه وان لم يجز في المؤود فيه وان الم يجز في المؤود في ال

فىالمفرد وذهب المصنف الىانه لايستعمل فى اكثر من معنى واحل لاحقيقة ولامجازا اما حقيقة فلانه يترفن على كون اللغظ موضوعا المجموع المعنيين ليكون استعماله فيه استعمالا في نفس الموضوع له فيكون مقيقة وليس كذلك لأنه لوكان موضوعا لمجموع المعنيين لما صح استعماله فى احد المعنيين على الانفراد حقيقة ضرورة إنه لايكون نفس الموضوع له بل جزء واللازم باطل بالأنفاق فان منع الملازمة مستندا بانه يجوز ان يكون موضوعا لكل واحد من المعنيين كا انه موضوع للجموع فجوابه ان استعماله في المجموع حينتن يكون استعمالا في احد المعاني ولانزاع في صحنه * فان قبل لانعني باستعماله في مجموع المعنيين حقيقة انه يراد به المجموع من ميت هو المجموع حتى يلزم كونه موضوعا للمجموع بل معناه انه يراد به كل واحد من المعنيين على انه يناد الأكونه موضوعا لكلواحد على انه نفس المراد لاجزء من معنى ثالث هو المراد وحينتك لايلزم الاكونه موضوعا لكلواحد من المعنيين والأمر كذاك * فجوابه أنه أذا كأن موضوعاً لكل واحد من المعنيين فأما أن يكون مُوضَوعًا له بَدُونَ الْآخِرِ أَى بَشْرِطُ انفراده عن الْآخِر اومطلقًا أَى مَعْ قَطَعُ النظر عَنَّ انفراده عَن الاخر او اجتماعه معه اذ لا يجوز ان يكون موضوعاً لكل واحد بشرط الآخر لما مر في بيان انتفاء وضعه للمجموع وعلى التقديرين. يتبت المدعى اما على الأول فظاهر واما على الثانى فلانوضع اللفظ عبارة عن تخصيصه بالمعنى المجعله بحيث يقتصر على ذلك المعنى لايتجاوزه ولا براد به غيره عندالاستعبال فداهما لايمكن الااعتبار وضع واحد لآن اعتبار كل من الوضعين ينافى اعتبار الأخر ضرورة ان اعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب ارادة هذا المعنى خاصة واعتبار وضعه للمعنى الأخر يوجب ارادته خاصة فلواعتبر الوضعان في الحلاق واحد لرّم في كل واحد من المعنيين صفة الانفراد عن الاخر والاجتماع معه بحسب الآرادة بليلزم ان يكون كلمنهما مرادا وغير مراد في حالةً وأحدة وهو باطل بالضرورة واليه اشار بغوله ومن عرف سبب وقوع الاشتراك لايخنى عليه امتناع استعماله اى اللفظ المشترك في المعنيين حقيقة في اطلاق واحد وذلك لانسببه هو الوضع لكل واحد من المعنيين اما للابتلاء انكان الواضع هو الله تعالى واما لقصد الأبهام اولغنلة من الوضع الأول اولاختلاف الواضعين ان كان غيره والوضع تخصيص اللفظ بالمعنى فلواستعمل في المعنيين حقيقة لكان كل منهما نفس الموضوع له اى المعنى الذي خص به اللفظ وهو باطل ضرورة انتفاء التخصيص عند ارادة المعنى الأخر وهذه مغالطة منشاؤها اشتراك لفظ نغصيص الشيء بالشيء بين قصر المخصص على المخصص به كا يقال في ما زيد الافائم انه لنخصيص زيد بالقيام وبين جعل المخصص منفردا من بين الأشياء بالحصول للمخصص به كا ينقال في اياك نعبد معناه بخصك بالعبادة وفي ضمير الفصل انه لتخصيص المسند اليه بالمسند وخصصت فلانا بالذكراي ذكرته وحده وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى اي تعيينه لذلك المعنى وجعله منفردا بذلك من بين الالعاظ وهذا لايوجب أن لايراد باللفظ الا هذا المعنى فللخصم ان يختار أنه موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقاً اى من غير اشتراط انفراد اواجتماع فيستعمل تارة في هذا الموضوع له من غير استعمال في الأخر وتارة مع استعماله فيه والمعنى المستعمل فيه في الحالين نفس المرضوع له فيكون اللفظ حقيقة *و اما انه لايستعمل في اكثر من معنى واحد مجازاً فلانه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والعجاز وهوباطل لماسيأتي بيان اللزوم على مانقل عن المصنف انهلو اريد المجموع وهوغير الموضوع له وكلواحد من المعنيين مراد وهو

نفس الموضوع له يلزم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ في الحلاق واحد وهذا معنى الجمع بين المقيقة والمجاز * واورد عليه أنه اذا اريد به المجموع كان كل واحد من المعنيين داخلا في المراد لانفس المراد ومثل هذا لايكون جمعا بين الحقيقة والمجازكالعام الموضوع للمجموع اذاار يدبه المجموع ودخل تحته كلفرد وهوغير الموضوع له فاجاب بان ارادة العجموع في المشترك ليستالاارادة كلواحد من المعنيين اذليس ههنا مجموع يرادفيدخل فيهكلواحد من المعنيين بخلاف العام * وفيه نظرلانه ان كانّ هنا محموع يراد باللفظ ويغاير كلا من المعنيين فقدتم الاعتراض وان لم يكن لم يتحنق المعنى العجازى المراد فلم يلزم الجمع بين الحنيفة والعجاز والا وجه ان يقال محل النزاع هو استعمال المشترك في المعنبين او اكثر على أن يكون كل منهماً مرادا باللفظ ومنالها للحكم لاداخلا تحتمعني ثالث هوالمراد والمناله واستعماله فيالمعنيين على هذا الوجه لايتصور الأبانتكون بين المعنيين علاقة فيراد احدهما على انه نفس الموضوع له والأخرعلى انه يناسب الموضوعله بعلاقة فهذا جمع بين الحقيقة والمجاز اذلو اريدكل واحد على انه نفس الموضوع له كان اللفظ حقيقة لامجاز او التقدير بخلافه ولو اريد كلواحد على انه مناسب للموضوع له فذلك (ماان يكون باستعمال اللفظ في معنى مجازى يتناولهما لكونهما من افراده وقدعرفتانه ليسمحل النزاع واما باستعباله فىكلمنهما على انهمعنى مجازي بالأستغلال وسيجى ٤ ان استعمال اللفظ في معنيين مجازيين بالحل بالاتفاق *فان قيل لم لا يجوز ان يكون لزوم الجمعبين الحقيقة والعجاز بان يستعبل فى العجموع باعتبار الحلاق اسم البعض على الكل فيكون مِقْيَقَةَ فِي كُلُّ وَاحْدُ مِجَازًا فِي الْمُجْمُوعِ مِن غَيْرِ اعْتَبَارُ الْوَضِعُ ٱلثَّالَٰتُ وَالْعَلَاقَةُ * قَلْنَا سَبَجَى ۚ أَنْ الملاق اسم البعض على الكل مشروط بلزوم وانصال بينهما كما بين الرقبة والشخص بخلاف الملاق الوالم على الاثنين والملاق الارض على مجموع السماء والارض فانه لاقائل بصعته على انه حينئن يعرد الاعتراض السابق على ما نقل عن المصنف *

فان قبل يصلون على النبى الآية والصلوة من الله رحبة ومن الملائكة استغنار قلنا لااشتراك لان سياق الكلام لا يجاب الافتداء فلاب من اتحاد معنى الصلوة من الجبيع لكنه يختلف باختلاف الموصوف كسائر الصفات لا يحسب الوضع اعلم ان العجوزين تبسكوا بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى فان الصلوة من الله رحبة ومن الملائكة استغنار وقد او ردوا على هذه الآية من قبلنا الله فاسدا وهو ان هذا ليس من المتنازع فيه فان الفعل متعدد لتعدد الضائر فكانه كرر لفظ يصلى واجابوا عن هذا بان التعدد بحسب المعنى لا بحسب اللفظ لعدم الاحتياج الى هذا وهذا الاشكال من قبلنا فاسد لانا لا نجوز في مثل هذه الصورة اى في صورة تعدد الضائر ايضا فتكون الآية من المتنازع فيه والجواب الصحيح لنا ان في الآية لم يوجد استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد لان سياق الآية لا يجاب اقتداء الموقمين بالله تعالى وملائكته في الصلوة على الملائكة يستغفرون لهياء يها الذي امنوا ادعوا له لكان هذا الكلام ان الله تعالى برحم النبى والملائكة يستغفرون لهياء يها الذي امنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في غاية الركاكة فعلم انه لابد من اتحاد معنى الصلوة سواء كان معنى حقيقيا اومعنى مجازيا المالحقيقي فهو الدعاء فالمراد والله اعلم انه تعالى يدعو ذاته بايصال الخير الى النبى عليه السلام في المورد الته بايصال الخير الى النبى عليه السلام في غاية الركاكة فعلم انه لابد من اتحاد معنى الصلوة سواء كان معنى حقيقيا اومعنى مجازيا المالحقيقي فهو الدعاء فالمراد والله اعلم انه تعالى يدعو ذاته بايصال الخير الى النبى عليه السلام

السلام ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة فالذي قال ان الصلوة من الله تعالى رحمة فقد اراد هذا المعنىٰ لأ انالصَّلوة وضعت للرحمة كما ذكر في قوله تعالى يُحبهم وبحبونه ان المحبة من الله ايصال الثواب ومن العبد الطاعة ليس المرآد ان المحبة مشترك من حيث الوضع بلالمراد انهاراد بالنحبة لازمها واللازم من الله تعالى ذلك ومن العبد هذا واما النجازي فكارادة الحير ونعوها مما يليق بهذا المقام * ثم ان اختلى ذلك المعنى لاجل اختلاف الموصوف فلا بأس به فلا يكون هذا من باب الاشتراك جسب الوضع ولما بينوا اختلاف العنى باعتبار اختلاف المسند اليه يفهم منه أن معناه واحد لكنه يختلف بحسب الموصوف لاان معناه مختلف وضعاً وهذا جواب حسن تفردت به وتمسكوا ايضاً بقوله تعالى الم تر أن الله يسجد له من فى السموات الآية حيث نسب السجود الى العقلاء وغيرهم كالشجرة والدواب فما نسب الى غير العقلاء يراد به الانقياد لا وضع الجبهة علىالارض وما نسب الى العقلاء يراد به وضع الجبهة على الأرض فان قوله تعالى وكثير من الناس بدل على أنه المراد بالسجود المنسوب إلى الانسان هو وضع الجبهة على الأرض اذ أو كان المراد الانتياد لما قال وكثير من الناس لان الانقياد شامل جَميع الناس اقول تمسكهم بهذه الاية لايتم اذ يمكن ان يراد بالسجود الانقياد في الجميع وماذكروا ان الانقياد شامل جميع الناس بالحلُّ لان الكفار لاسيما المتكبرين منهم لم يمسهم الانقياد اصلا وأيضا لأيبعد ان يراد بالسجود وضع الرأس على الأرض في الجميع ولا يحكم باستعالته من الجمادات الا من بحكم باستعالة النسبيح من الجمادات والشهادة من الجوارح والاعضاء يوم القيمة مع ان محكم الكتاب ناطق بهذا وقد صح ان النبي عليه السلام سبع تسبيح الحصى وقوله تعالى ولكن لاتفقهون تسبيحهم يحقق ان المراد هو حقيقة النسبيح لا الدلالة على ومدانيته تعالى فان قول تعالى لاتفقهون لايليق بهذا فعلم أن وضع الرأس خضوعا لله تعالى غير ممتنع من الجمادات بل هو كافن لا ينكره الأمنكر خوارق العادات *

* قوله * لكان هذا الكلام في غاية الركاكة لان البجاب الاقتداء انها هو بالحمل والتحريض على ما صدرعن المقتدى به إذ لا البجاب اقتداء عند اختلاف معانى الافعال المذكورة إنها يلزم نظر لان ركاكة الكلام وعدم البجاب الاقتداء عند اختلاف معانى الافعال المذكورة إنها يلزم اذا لم يكن بينهما امر مشترك هو المقصود بالالبجاب للقطع بانه لا ركاكة في مثل قولنا ان السلطان قد الحلق زيدا والامير قد خام عليه فاخدموه وعظموه ايها الرعايا فكذا المرادهها ان الله تعالى يرحم النبى ويوصل اليه من الحير ما يليق بعظمته وكبرياقه والملائكة يعظمونه بها في وسعهم فأثوا أيها المؤمنون بها يليق بحالكم من الدعائلة والثناء عليه فكان كلاما حسنا * قوله * ولا بينوا يعنى أن ذكر اختلاى المسئد اليه عند بيان اختلاف المعنى الصلوة في الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الناس دعاء يشعر بان معنى الصلوة في نفسه واحد يختلف باختلاف الموصوف ولا يدل على أنها موضوعة لمعان مختلفة باوضاع متعددة ليلزم الاشتراك * قوله * وهذا جواب حسن نعم لو لم يتعرض فيه لايجاب اتحاد معنى الصلوة في الاية بل اكنهي بهنع اشتراك لفظ الصلوة بين المعاني المذكورة وتجويز أن يراد بله في الكل معناه الحقيقي والمجازى * قوله * أذ يمكن أن يراد بالسجود الانتياد في الجميع به في الكل معناه الحقيقي والمجازى * قوله * أذ يمكن أن يراد بالسجود الانتياد في الجميع فيه بحث لانه أن أريد بالانتياد امتثال أو أمر التكاليف ونواهيها على ماهو الظاهر من كلامه فيه بحث لانه أن أريد بالانتياد امتثال أو أمر التكاليف ونواهيها على ماهو الظاهر من كلامه فيه بحث لانه أنه أن أريد بالانتياد أله المثال أو أمر التكاليف ونواهيها على ماهو الظاهر من كلامه فيه بحث لانه أنه أن أنه المؤلود المثلاث المؤلود المثال أله أمر التكالية ولمؤلود الكلية وله على المؤلود المؤل

فهو لا يصح فيغير المكلفين وان اريد امتثال حكم التكوين والتسغيرا ومطلق الاطاعة اعم من هذا وداك فشموله لجميع الناسطاهر فلابدان يكون في كثير من الناس بمعنى اخريخصهم كوضم الجبهة وامنثال النكاليف فالاظهر في الجواب عن الآية ما ذكره القوم من إنها على حذف النعل أي ويسجد كثير من الناس على أن المراد بالسجود الأول الانتياد والخضوع وقد دل على شموله جميع الناس ذكر من في الأرض وبالثاني سجود الطاعة والعبادة وهو غير شامل لجميُّ ع الناس * قول * وايضا لا يَبعل هذا ايضا بعيد لان حقيقة السجود وضم الجبهة لا وضم الرأس حتى لووضع الرأس منجانب القفاء لم يكن ساجدا ولو سلم فاثبات حقيقة الرأس في كثير من المذكورات كالسماويات مثلا من الشمس و القبر وغيرهما مشكلولو سلم ففي مثل هذا الامر الخنى لايناسب ان يتال الم تر * قوله * ولا يحكم باستعالَته فيه أيضاً نظر لأن الحكم باستحالته من الجمادات ليس باعتبار ان ليس ذلك في قدرة الله تعالى بل باعتبار ان ليس لها وجوه ولا جباه كما يحكم عليها باستحالة المشى بالأرجل والبطش بالأبدى والنظر بِالْاعْيِنْ بَخِلانَ التسبيح فانه الفاظ وحروف لا يمتنع صدورها عن الجمادات بايجاد القدرة الالهية كما روى عن الحصى والجذع وكذا شهادة الاعضاء والجوارح * فوله * مع ان محكم التنزيل ناطق بهذا ينبغى إن يكون اشارة الى شهادة الاعضاء والجوارح لاالى منينة التسبيح فان أكثر المنسرين على انه مأول بالدلالة على آلا لوهية والوَّمدانية ونَّعو ذلك فكيف يكون محكما اللَّهم الآيراد بالمُحكم المتضح المعنى وما ذكر من لا تفقهون غير مناسب للمعنى المذكور وانها يناسب حقيقة التسبيح فمهنوع لان معناه ان المشركين لايفقهون هذه ألدلالة ولايعرفونها لاخلالهم بالنظر الصحبح والاستدلال الصادق بل الأنسب لمغيِّقة النسبيح لايسبعون *

التقسيم الثانى في استعبال اللفظ في المعنى فإن استعبل فيها وضع له يشهل الوضع اللغوى والشرعى والعرفي والاصطلاحى فاللفظ حقيقة أى بالحيثية التى يكون الوضع بتلك الحيثية فالمنتول الشرعي يكون حقيقة في المعنى المنقول اليه من حيث الشرع وفي المنقول عنه من حيث اللغة وانها قال فاللفظ حقيقة لأن بعض الناس قد يطلقون الحقيقة والهجاز على المعنى اما مجازا واما على انه من خطاء العوام وأن استعبل في غيره لعلاقة بينهما فهجاز اى وأن استعبل في غير ما وضع أن بحيثية ما سواء كان من حيث اللغة او نحوها فهجاز بالحيثية التي يكون بها غير ما وضع له فالمنقول الشرعى مجاز في المعنى الأول من حيث الشرع وفي المعنى الثانى من حيث اللغة فاللفظ الواحد يمكن أن يكون حقيقة ومجازا بالنسبة الى المعنى الواحد لكن من جهتين أولاً لعلاقة فهر تجل وهو حقيقة أيضا للوضع الجديد فاستعبال اللفظ في غير ما وضع له لا لعلاقة يكون وضعا جديد إفالمر تجل حقيقة في المعنى الثانى بسبب الوضع الثانى *

* قوله * التقسيم الثانى من التقسيمات الاربعة هوتقسيم اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى فاللفظ المستعمل استعماله في المعنى فاللفظ المستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون اما حقيقة اومجاز لانه ان استعمل فى غيره فان كان لعلاقة بينه وبين الموضوع له فعجاز والا فمر تجل وهو أيضا من قسم الحقيقة لان الاستعمال الصحيح فى الغير بلا علاقة وضع جديد فيكون اللفظ

مستعملا فيما وضع له فيكون حقيقة وانها جعله من قسم المستعمل في غير ما وضع لهنظر االى الوضع الأول فانه أولى بالاعتبار فان قبل فالمستعمل في غير ما وضع له في الجملة لا ينعصر فى العجاز والمرتجل بل قد يكون منقولاً قلنا نعم الا انه لما كان حقيقة من جهة مجازا منجهةً لرجود العلاقة وكان ذلك يفتقر الى زيادة تفصيل وبيان اخر حكمه فان فيل الاستعمال لا لعُلاقَةً لا يوجب عَدُم العلاقة فالمرتجل يجوزان يكون مجازا في المعنى الثاني من جهةالوضع الاول قلنا لما تعسر الأطلاع على أن النافل هل اعتبر العلاقة أم لا اعتبروا الامر الظاهر وهو وجود العلاقة وعدمهآ فجعلوا الاول منقولا والثاني مرتجلا فلزم فيالمرتجل عدمالعلاقة وفي المنَّة ول وجودها لكن لا تصحة الاستعمال بل لاولوية هذا الاسم بالنَّعيين لهذا المعنى * ثم قيدالاستعباللا بد منه في تعريف الحقيقة والعجاز اذ لا يتصف اللفظ بهما قبل الاستعمال بخلاف المرتجل فانه يكفى فيه مجرد النفل والتعيين وقيدنا الاستعمال بالصحيح احترازا عن الفلط مثلُ استعمال لفظ الأرض في السماء من غيرٌ قصد إلى وضع جديد * والمراد بوضع اللفظ تعبينه للمعنى بحيث بدل عليه من غير قرينة اي يكونالعَّلُم بالتعبين كافيا في ذلكُّ فان كان دلك التعبين من جهة واضع اللغة فوضع لغوى والا فان كان من الشارع فوضع شرعى والا فان كان من قوم مخصوص كاهل الصناعات من العلماء وغيرهم فوضع عرفي خاص ويسمى اصطلاميا والا فوضع عرفى عام وقد غلب العرنى عندالاطلاق على العربي العام فالمعتبر في المعينة هو الوضع بشيء من الاوضاع المذكورة وفي العجاز عدم الوضع في الجملة ولا يشترط في الحقيقة أن يكون موضوعاً لذلك المعنى في جبيع الاوضاع ولا في المجاز أن لا يكون موضوعاً لمعناه في شيء من الأوضاع فان انفق في الحقيقة ان تكون موضوعة للمعنى بجميع الاوضاع الاربعة فهى الحقيقة على الاطلاق والا فهى حقيقة مقيدة بالجهة التي بهاكان الوضعوان كان مجازا بجهة آخرى كالصلوة في الدعاء حقيقة لغة مجاز شرعا وكذا المجازقد يكون مطلقا بان يكون مستعملا فيما هوغير الموضوع له بجميع الاوضاع وقد يكون مقيدا بالجهة التي بها كان غير موضوع له كلفظ الصلوة في الأركان المخصوصة مجازلغة حقيقة شرعا فاللفظ الواحد بالنسبة الىالمعنىالواحد قد يكون حقيقة ومجازالكن منجهتين كلفظالصلوة على ما ذكرنا بل من جهة واحدة ايضا لكن باعتبارين كلفظ الدابة في الفرس منجهة اللغة على ما سبجيء * ثم الحلاق الحقيقة والمجاز على نفس المعنى اوعلى الطلاق اللفظ على المعنى واستعماله فيه شافع في عبارة العلماء معما بين اللفظ و المعنىمن الملابسة الظاهرةفيكون مجازا لاخطأو حمله على خطأ العوام من خطا الحواض فان قيل لابد في التعريفين من تقييد الوضع باصطلاح به التخاطب احترازا عن انتقاضهما جمعا ومنعا فان لفظ الصلوة في الشرع مجاز في الدعاء مع أنه مستعمل في الموضوع له في ألجملة وحقيقة في الاركان المخصوصة مع أنه مستعمل في غير الموضوع له في الجملة وحقيقة في الأركان المخصوصة مع انه مستعمل في غير الموضوع له في الجملة بل لفظ الدابة في الفرس من حيث انه من افرآد ذوات الأربع مجاز لغة مع كونه مستعملا فيما هو من افراد الموضوع له ومن حيث انه من افراد ما يدب على الأرض حقيقة لغة مع كونه مستعملاً في غير ما وضع له في الجملة اعنى العربي قلنا قيد الحيثية مأخود في تعريف الأمور التي تختلف باختلاف الاعتبارات الاانه كثيرا مايحذى من اللغظلوضوحه خصوصاعند تعليف الحكم بالوصف المشعر بالحيثية فالمراد ان الحقيقة لفظ مستعمل فيماوضع له من حيث انه الموضوع له والمجاز لفظ مستعمل

في غير ما وضع له من حيث انه غير الموضوع له وحينتك لا انتقاض لأن استعمال لفظ الصلوة فى الدعاء شرعًا لا يكون من حيث انه موضوع له ولا فى الاركان المخصوصة من حيث انها غيرَ الموضوع له وكذا استعمال لفظ الدابة في الغرس في اللغة لا يكون مجازا الآ آدا استعمل فيه من حيث انه فرد من افراد دوات الأربع خاصة وهوبهذا الاعتبار غير الموضوع لهضرورة ان اللفظ لم يوضع في اللغة لذوات الاربع بخصوصها ولا يكون حقيقة الا اذا استعبل فيه من حيث إنه من افرآد ما يدب على الأرض وهو نفس الموضوع له لغة فان قبل تعريف المجار شامل للكناية فلا بد من اشتراط قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له احترازا عنها قلنا سبجيء ان الكناية مستعملة في المعنى المرضوع له لكن لا لذ أنه بل لينتقل منه الى ملزومه وان الاستعمال في غير الموضوع له ينافي أرادة الموضوع له واما الكناية باصطلاح الاصول فان استعملت في الموضوع له فعقيقة والا فعجاز فلا اشكال فان قيل العجاز بالزيآدة اوالنقصان خارج عن الحد كقوله تعالى ليس كمثله شيء واسأل القرية قانا لفظ المجازمقول عليه وعلى ما تحن بصده بطريق الأشتراك أوالتشابه على ما ذكر في المفتاح والتعريف المذكور أنها هوالمجاز الذي هوصفة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى لا للجهاز بالزيادة والنقصان الذى هوصفة الاعراب اوصفة اللفظ باعتبار تغير حكم اعرابه لايقال اللفظالزائك مستعمل لالعنى فيكون مستعملافي غير ماوضع له ضرورة انه انها وضع للاستعبال في معنى لانا نقول لانسلم أنه مستعبل لا لمعنى بل غير مستعبل لمعنى والفرق ظاهر واضح على ان الاستعبال لا لمعنى لايستازم الاستعبال في معنى غير الموضوع له بل ينافيه وهوظاهر والتحقيق انمعنى استعمال اللفظ في الموضوع له اوغيره طلب دلالتّه عليه وارادته منه فعجردالذكر لايكون استعمالا ولوسلم فلايصح ههنّا لاشتراط العلاقة بين المعنيين ولا في عبارة فخر الاسلام لاعتباره ارادة معنى غير المرضوع له فكيف في عبارة من جمع بين الأمرين *

واما المنقول فهنه ما غاب في معنى مجازى للموضوع له الأول حتى هجر الأول وهوحقيقة في الأول مجاز في الثانى من حيث اللغة وبالعكس اى حقيقة في الثانى مجاز في الأول من حيث الناقل وهو اما الشرع او العرف او الاصطلاح ومنه ما غلب في بعض افراد الموضوع له حتى هجر الباقى كالدابة مثلافهن حيث اللغة اطلاقها على الفرس بطريقى الحقيقة لكن اذا خصت به اى خصت الدابة بالفرس مع رعاية المعنى اى المعنى الأول وهوما يدب على الأرض صارت مجازا اذا اريد بهاغير ما وضعت له وهومايد بعلى الارض مع خصوصية الفرس ومن حيث العرف صارت كانها موضوعة ابتداء لانها لما خصت به فكانه لم يراع المعنى الأول فصارت اسهاله فظهر ان اعتبار المعنى الأول ويراد بالمعنى الأول الأفراد التى يوجب فيها المعنى الأول كما في الحقيقة انها يعتبر المعنى الأول ليصح الحلاق اللغظ على كل ما يوجد فيه ذلك المعنى فان في الحقيقة انها يعتبر المعنى الأول ليصح الحلاق اللغظ على كل ما يوجد فيه ذلك المعنى فان في الحقيقة انها يعتبر المعنى الأول ليصح الحلاق اللغظ على كل ما يوجد فيه ذلك المعنى فان في الحقيقة انها يعتبر المعنى الأول ليصح الحلاق اللغظ على كل ما يوجد فيه ذلك المعنى في في في المحتورة المحت

ولا تصحة اطلاقه اى المنقول على المعنى الثاني وهو ما يدب مع خصوصية الفرس كما في المجار فان فىالعجازانها يعتبر المعنى(الأول وهو المعنىالحقيقى ليضح الطلاق اللفظ عَلَى كل ما يوجَلُ فيه لازم ذلك المعنى واللازم هو المعنى الثاني بل لترجيح هذا الاسم على غيره اى اعتبار المعنى الأول فى الاسم المنقول انها هو لترجيح هذا الاسم على غيره من الاسماع في تخصيصه بالمعنى الثاني اى تعصيص هذا الاسم بالمعنى الثاني والمراد بالنرجيح الاولوية فعلمبهذا ان الواضع قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحجروقد يعتبر فيه كالقارورة والخمر واعتبار المعنى الاول ف الوضع الثّاني لبيان المناسبة والاولوية لا تصعة الاطلاق والا يلزم أن يسمى الدن قارورة فلهذا السرلابجرى القياس في اللغة فلا يقال ان سافر الاشربة خمر بمعنى مخامرة العقل فان معنى المخامرة ليست مراعى في الحمر تصعة الحلاق الحمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بل لاجل المناسبة والاولوية ليضع الواضع لهذاالمعنى لفظا مناسبا له فاحفظ هذاالبحث فانه بحث شريف بديع لم نزل اقدام من سوغ القياس فى اللغة الا لغفلة عنه فيطلق الأسدعلى كلّ من يوجد فيه الشجاعة مجازا بخلاني الدابة والصلوة اي لما علم ان اعتبار المعنى الأول في العجاز انها هو لصحة الحلاق اللفظ على كل ما يوجد فيه لازم المعنى الاول واعتبار المعنى الأول في المنقول ليس لصحة الأطلاق فيصح الحلاق الاسد علىٰ كل ما يوجد فيه الشجاعة ولا يصح الحلاق الدابة في العرف على كل ما يوجد فيه الدبيب ولا يصح الحلاق اسم الصلوة شرعا على كل دعاء *

* قوله * واما المنقول لما كان التقسيم المشهور وهوان اللفظ اذا تعدد مفهومه فانلم يتخلل بينهما نفل فهو المشترك وان تخلل فان لم يكن النقل لمناسبة فمرتجل وان كان فان هجر المعنى الاول فمنقول والا ففي الاول حقيقة وفى الثَّاني مجازموهما ان كلا من المنقول والمر تجل قسم مقابل للحقيقة والعجاز دفع ذلك ببيان انالمرتجل في المعنى الثاني حقيقة والمنغول فيه حقيقةً منجهة مجاز من جهة والتقسيم المشهور مبنى على غايز الاقسام بالحيثية والاعتبار دون الحقيقة والدات فالمنقول ماغلب في غير الموضوع له بحيث يقهم بلاقرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع لموينسب إلى الناقل لأن وصف المنقولية انماحصل من جهته فيقال منقول شرعى وعرفى واصطلاَّحي فالمعنى الثاني انلم يكن من افراد المعنى الأول فاللفظ حقيقة في المعنى الأول مجاز في المعنى الثاني منجهة الوضع الأوّل ومجاز في المعنى الأول حقيقة في المعنى النّاني من جهة الوضع الثاني كالصلوة حقيقة في آلدعا مجاز في الأركان المخصوصة لغة وبالعكس شرعا وينسب حقیقته و مجازه الیما یکون المعنی المستعمل فیه موضوعاً له اوغیر موضوع له باعتباره و باعتبار انقسام كل من وضعيه الىلغوى وشرعى وعر في واصطلاحي ينقسمسته عشر قسما حاصلة من ضرب الأربعة في الأربعة الا أن بعض الاقسام مما لا تحقق له في الوجود كالمنقول اللغوى من معنى عرفي او اصطلاحي مثلًا اوغير ذلك بلَّ اللغة اصل والنقل طار عليه حتى لايقال منقول لغوى وان كان المعنى الثاني من افراد المعنى الأول كالدابة لذى الأربع خاصة وهي في الأصل لما يُعبُ على الأرض فاطلاق اللفظ على ماهو من افراد المعنى الثَّاني اعنى المغيب

ان كان باعتبار انه من افراد المعنى الأول اعنى المطلق فاللفظ مقيقة من جهة الوضع الأول مجاز منجهةالوضع الثانى وأن كان باعتبار انه من افرادالمعنى الثانى فحقيقة منجهةالوضع الثاني مجاز من جهةالوضع الأول مثلا لفظالدابة فيالغرس ان كان من حيث انه من افراد ما يدّب على الارض فعقيقة لغة مجاز عرفا وان كان من حيث انه من افراد ذوات الاربع فَعَجَارَ لَغَهُ مَدَّيْمَةُ عَرِفًا لَانَ اللَّفَظُ لَم يَوضع في اللَّغَةُ لَلْمَقَيْدَ بَخُصُو صَهُ وَلَا فِي الْعَرِي لَلْمُطَلِّقَ بالهلاقه فلفظ الدابة في الفرس بحسب اللغة حقيقة باعتبار مجاز باعتبار وكذا بحسب العرف* ولما كان ههنا مظنة سؤال وهوان اعتبار المعنى الأول وملاحظته فينقل اللفظ الى المعنى الثاني ان كان لصحة الحلاق المنفول على افراد المعنى الأول اعنى المنفول عنه كالمقيقة يعتبر منهومها ليصح الملاقها على كل ما يوجد فيه ذلك المنهوم لزم صحة الهلاق المنقول على كل ما يوجد فيه المعنى الأول لوجود المصعم وأن كان لصجة اطلاقه على افراد المعنى الثاني اعنى المنقول اليه كالنجاز يعتبر معناه الاول اعنى الحقيقي لنعرف العلاقة بينه وبين المعنى الثاني اعنى العجازى فبصح اطلاقه على افراد المعنى الثاني الذي هولازم المعنى الأول اي ملابس لهبنوع علاقة لأن صحة اطلاق اللفظ على المعنى انها يكون لوضعه له اولها هو ملابس له بنوع علاقة فهومستغن عنه لأن مجرد الوضع والتعبين للمعنى الثاني كاف في ذلك وايضا بلزم صحة الهلاق المنقول على كل ما يوجد فيهالمعنى الأول لوجود المصعح كما يصح الهلاق المجاز على كل ما توجد فيه العلاقة بينه وبين المعنىالأول *اجاب بانه قد ظهرهما سبق من أن المنقولُ قد هجر معناه الأول بحيث لا يطلق على افراده من حيث هي كذلك وانه قد صار موضوعا للمعنى الثاني بمنزلة الموضوعات المبتدأة التي ليس فيها اعتبار معنى سابق ان اعتبار المعنى الاول فيه ليس لصحة الهلاقه على افراد المعنى الاول ولا تصحة الهلاقه على افراد المعنى الثاني ليلزم ما ذكرتم بل لأولوية هذا اللفظ منبين الالغاظ بالتعيين لذلك المعنى فانوضع لفظ الدابة لذوات الاربع اولى وانسب من وضع الجدارلها لوجود معنى الدبيب فيها فالتناسب مرعى في وضع بعض الألفاظ ولا يلزم صحة اطلاقه حقيقة على كل ما يوجد فيه ذلك التناسب وهذا معنى عدم جريان القياس في اللغة وهذا البحث مما اورده صاحب المفتاح في وجه تسمية الحقيقة والمجاز ﴿

ويثبت ايضا ان الحقيقة ادافل استعمالها صارت مجازا والهجاز ادا كثر استعماله صارحقيقة ثم كل واحد من الحقيقة والهجاز ان كان في نفسه بحيث لايستتر المراد فصريح والافكناية فالحقيقة التي لم تفجر صريح والتي هجرت وغلب معناها الهجازي كناية والهجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية اعلم ان الصريح والكناية اللذين هما قسما الحقيقة صريح وكناية في المعنى الحقيقي واللذين هما قسما الهجاز صريح وكناية في المعنى الهجاز وعند علماء البيان الكناية لفظ يقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له اى بمعناه الموضوع له وهي لاتنافى ارادة الموضوع له فانها استعمل الموضوع له فانها استعمل الموضوع له فانها استعمل على الموضوع له لكن المقصود والغرض من طويل النجاد طويل القامة فطول القامة ملزوم لطول في الموضوع له لكن المقصود والغرض من طويل النجاد طويل القامة فطول القامة ملزوم لطول

لطول النجاد بخلاف المجاز فأنه استعمل في غير ما وضع له فينافي ارادة الموضوع له *

* قوله * ثم كل من الحقيقة والعجاز يعنى ان الصريح والكناية ايضا من اقسام الحقيقة والعجاز وليست الأربعة اقساما متباينة اما عند علماء الاصول فلان الصريح ما انكشف المراد منه في نفسه اىبالنظر الى كونه لفظا مستعملا والكناية ما استتر المراد منه فينفسه سواء كان المراد فيهما معنى حقيقيا اومجازيا واحترز بقوله فينفسه عن استنار المراد في الصريح بواسطة غرابة اللفظ اوذهول السامع عن الوضع اوعن الغرينة اونحوذلك وعن انكشاف المراد في الكناية بواسطة التنسير والبيان فمثل المنسر والعكم داخل في الصريح ومثل المشكل والعجمل في الكناية لما عرفت من أن هذه اقسام متمايزة بالحيثيات والاعتبارات دون الحقيقة والذات * وما يقال من أن المراد الاستتار والانكشاف بحسب الاستعمال بأن يستعملوه قاصدين الاستتار وان كانَّ واضحاً في اللغة او الانكشاف وان كان خفياً في اللغة احترارًا عن امثالٌ ذلك فلاًّ يخفى مافيه من التكلف *واما عند علماء البيانفلان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له أى لفظ استعمل في معناهالموضوعله لكن لا يتعلق بهالاثبات والنفي ويرجع اليهالصدق والكذب بل ينتقل منه الى ملزومه فيكون هومناط الأثبات والنغى ويرجع الصن والكذب كا يقال فلان لطويل النجاد قصدا بطول النجاد الى لطول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقي كا في قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وامثال ذلك فان هذه كلها كنايات عند المحتقين من غيرلزوم كذب لأن استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه انها هو لَّقصُ الانتقال منه إلى ملزومه * وحينتُك لاحاجة إلى ما قيل إن الكناية مستعملة في المعنى الثاني لكن مع جواز ارادة المعنى الأول ولو في محل آخر وباستعمال آخر بخلاف البجاز فانه من حيث آنه مجاز مشروط بغرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وميل صاحب الكشاف الى انه يشترطً فى الكناية امكان المعنى المعنى العنيقى الانه دكرفى قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم العيمة انه مجاز عن الاهانة والسخط وان النظر الى فلان ببعنى الاعتداد به والاحسان اليه كناية اذا اسند الى من يجوز عليه النظر ومجاز اذا اسند الى من لا يجوزعليه النظر وبالجملة كون الكناية من قبيل الحقيقة صريح في المفتاح وغيره * فان قيل قد دكر في المفتاح ان الكلمة المستعملة اما ان برآدمعناها وحلاا وغيرمعناها ومعاها وغيرمعناها معاوالأؤل الحقيقة في المفرد والثاني المجازفي المفرد والثالث الكناية وهذا مشعر بكون الكناية قسيما للحقيقة والعجاز مباينا لهما* قلنا اراد بالحقيقة ههنا الصريح منها بقرينة جعلها في مقابلة الكناية ونصريحه عقيب ذلك بان الحقيقة والكناية يشتركان فى كونهما حقيقتين ويفترقان بالنصريح وعدمه لا يقال فاذا اريد بالكلمة معناها وغير معناها معايلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذلا معنى له الا ارادة المعنى الحقيقي والمجازى معا لأنا نقول المهتنع انها هوارادتهما بالذات وفي الكناية انها اريدالمعنى الحقيقي للانتقال منه الى المعنى المجارّي وهذا بخلاف المجاز فانه مستعمل في غير ما وضع له على انه مراد به قصدا وبالذات اذلا معنى لاستعمال اللفظ فيغير معناه لينتقل منه الى معناه فينا في ارادة الموضوع له لأن أرادته لا يكون للانتفال إلى المعنى المجازي الداخل تحت الأرادة قصدا من غير تبعية بل لكونه مقصودا بالذات فيلزم ارادة المعنى الحقيقي والمجازى معا بالذات وهو

ممتنع وبهذا يندفع ما يقال لو كان الاستعبال في غير ما وضع له منافيا لأرادة الموضوع له لامتناع الجمع بين الحقيقة والعجاز لكان استعباله فيما وضع له أيضا منافيا لارادة غير الموضوع له لذلك *

ثم كل من الحقيقة والعجاز اما في المعرد وقد مر تعريفهما واما في الجملة فان نسب المتكلم الفعل الى ما هو فاعل عنده فالنسبة حقيقية فيه وان نسب الى غيره لملابسة بيين الفعل والمنسوب اليه فالنسبة مجازية نحوا نبت الربيع البقل فقوله عنده اى عند المتكلم اعلم ان بعض العلماء فالوا الى ما هو فاعل عنده حتى لو قال فالمود انبت الربيع البقل يكون الاسناد مجازيا لان الفاعل عنده هو الله تعالى وان قال الدهرى انبت الربيع البقل فقد اسند الفعل الى ما هو فاعل عنده فالاسناد حقيقى مع الربيعليس بفاعل في العقل وهوكاذب في هذا الكلام كما اذا قال رجل جائني زيد نفسه مريدا معناه الحقيقي والحال انه لم يجيء فكلامه حقيقة مع انه كاذب فالمراد من الفاعل عنده ما يريد افهام المخاطب انه فاعل عنده حتى يشمل الخبر الصادق والكاذب *

قوله ثم كل من الحقيقة والعجاز يريد ان لفظ الحقيقة والعجاز مقول على النوعين بالأشتراك وربها يقيدانفي المفرد باللغريين وفي الجملة بالعقليين اوالحكميين وميل المصنف الي انهما من صفات الكلام كما هو اصطلاح الاكثر دون الاسناد ولذا وصف النسبةبالحقيقية والعجازية دون الحقيقة والمجاز الا أن انصاف الكلام بهما أغاهو باعتبار الاسناد فلهذا أعتبر في التقسيم النسبة فحار الحاصل أن الحقيقة العقلية جملة أسنت فيها الفعل إلى ما هو فاعل عنت المتكلم كغول المؤمن انبت الله البقل والسجاز العقلي جملة اسند فيها الفعل الي غير ماهو فاعل عند المتكلم لملاسبة بين الفعل وذلك الغير نحو انبت الربيع البقل لما بين الأنبات والربيع من الملاسبة لكونه زماناً له واراد بالفعل المصطلح وما في معناه من المصادر والصفات وبالفاعل عند المتكلم ما يريد افهام المخاطب انه فاعل عنده بمعنى ان الفعل حاصل له وهو موصوف به سواء قام به في الحارج كضرب أولا كمات وسواء صدر عنه باختياره أولا وسواء كان فاعلا عند المتكلم في ندس الامر اولا فيدخل في تعريف الحقيقة ما يطابق الواقعُ والاعتقاد جميعا اولا يطابق شيئًا منهمًا أو يطابق أحدهما فقط فلو قال الفاعل عند العقل لخرَّج ما يطابق الاعتقاد فقط مثل قول الدهرى انبت الربيع البقل اللهم الآان يقال المراد عقل المتكلم اوالسامع وقد احترزبه عن الفاعل في اللفظ فأن المنسوب اليه في المجاز العقلي ايضا فاعل في اللفظ ولو اراد بالفاعل عند المنكلم ما يكون الفعل حاصلا له في اعتقاد المنكلم بحسب التعقيق لبخرج الاقوال الكاذبة التي لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد مثل قول الفاقل جاء زيدمع علمه بانه لم يجيء لانه لم يوصف بالمجيَّ لا في الواقع ولا عند المتكلم بحسب التحقيق لكن جُسب ما ينهم من ظاهر كالأمه فصار الحاصل ان الفاعل عند المتكلم عبارة عما يكون الفعل حاصلا له عند المتكلم فىالظاهرفيشمل نحوضرب عمرو على لفظ المبنى للمنعول لآن المضروبية صفة عمرو فهوا فاعل ثم الضمير فيغيره راجع الى الغاعل عن المتكلم بالمعنى المذكور فيدخل في تعريف

تعريف المجاز مثل افعم السيل على لفظ الهبنى للمفعول لأن فاعله الوادى لا السيل ومثل هو في عيشة راضية لأن الفاعل انها هو صاحب العيشة ويخرج مثل قول الدهرى والاقوال الكاذبة لأن الفعل فيها منسوب الى نفس الفاعل عند المتكلم في الظاهر لا الى غيره فلا يحتاج الى قيد التأويل ويكون لملاسبة احترازا عن مثل انبت الحريف البقل فانه ليس بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لان الغير لابد ان يكون من ملابسات الفعل *

* فصلى النفل على النمل في انواع علاقات المجاز وهي مذكورة في الكتب غير مضبوطة لكنى اوردنها على سبيل الحصر والنقسيم العنلى اذا اطلقت لفظا على مسبى هذا يشبل الطلاق اللفظ على المينى وكان ينبغى ان يقول فان اردت عين الموضوع له فعقيقة لكن لم يذكر هذا القسم وذكر ما هو بصده وهو انواع المجازات فقال واردت غير الموضوع له فالمعنى الحقيقي ان حصل له اى لذلك المسبى بالفعل في بعض الأزمان فهجاز باعتبار ماكان او اعتبار ما يؤل المراد ببعض الازمان الزمان المفاير للزمان الذي وضع اللفظ للحصول فيه واغا لم يقيد في المتن بعض الازمان بهذا القيد لأن التقدير استعبال اللفظ في غير الموضوع له مع ان المعنى الحقيقي حاصل لذلك المسبى فان كان زمان الحصول عين زمان وضع اللفظ للحصول فيه كان اللفظ مستعبلا فيما وضع له والمقدر خلافه فهذا القيد مفروغ عنه أو بالقوة فعجاز بالقوة كالمسكر لامر اريقت وأن لم يحصل له اصلا اى لابالفعل ولا بالقوة *

* قوله * فصل قد سبق لابد في العجاز من العلاقة وهو اتصال المعنى المستعبل فيه بالمعنى الموضوع له والعبدة فيها الاستقراع وبرتتى ماذكره القوم الى خدسة وعشرين وضبطه ابن الحاجب فى خدسة الشكل والوصف والكون عليه والاول اليه والعجاورة واراد بالمجاورة مايعم كون احدهما فى الأخر بالجزئية او الحاول وكونهما فى محل وكونهما منلازمين فى الوجود او العنل الوالحيال وغير ذلك والمصنف فى تسعة الكون والاول والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسبية والشرطية والموسفية لان المعنى المجازى فى بعض الازمان خاصة اولا فعلى الاول انتدم ذلك الزمان على زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازى فى بعض الازمان عليه وان تأخر فهو الاول انتدم ذلك الزمان على زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازى في بعض الإزمان عليه وان تأخر فهو الاول اليه اذ لوكان حاصلا فى ذلك الزمان اوفى جميع الازمنة الم يكن مجازا فى المحتينة وعلى الثانى انكان حاصلاله بالقوة فهو الاستعداد والا فان امريكن بينهما الزوم واتصال فى العقل وحينتم انكان احدهما جزء الاخر فهو الاستعداد والا فانكان اللازم صفة للمازوم فهو الوصفية اعنى المشابهة والا فاللزوم اما ان يكون احدهما حاصلا فى الاخر فهو المالية والمحلية الوسبيا له وهو السبية والمسبية السبية المركن المرطية ولا بين النهى والاثبات بانه اذا لم يكن اللازم صفة المالزوم عانكان احدهما حاصلا فى الاخر فهو المالية والاحلية والاخبات هنو السبية والا فهو الشرطية ورد المنع على الاخير وستسبع فى اثناء الكلام ماعلى النقسيم من الابحاث *قوله* اذا

الطلقت لفظا على مسمى مدلول اللفظ من حيث يقصد باللفظ يسمى معنى ومن حيث يحصل منه منهرماً ومن مبث وضعله اسم مسمى الا ان المعنى قد يخص بننس المنهرم دون الافراد والمسبى يعبهبا فيقال لكل منزيد وعبرو وبكرمسبى الرجل ولايقال انهمعناه فلذا قال على مسبى ولم يقل على معنى واورده بلفظالتنكير لئلًا يتوهم أن المراد مسنى ذلك اللفظ فلايتناول العجاز مع انه المقصود بالنظر * قوله * في بعض الازمان اعلم ان المعتبر في المجاز باعتبار ماكان حصول المعنى الحقيقي للمسمى العجازى في الزمآن السابق على حال اعتبار الحكم اىزمان وقوع النسبة وفي العجاز باعتبار مايوءل اليهحصوله لهفى الزمان اللاحق ويمتنع فيهما مصوله له في زمَّان أعتبار الحكم والا لكان المسمى من افراد الموضوع له فيكون اللفظ فيه حقيقة لامجازًا والتقدير بخلافه ويلزم منهذا امتناع حصوله له فيجميع الازمان وهوظاهر ولايمتنع حصوله له فى حال الحكم اى زمان ايناع النسبة والتكلم بالجملة للقطع بان الاسم فى مثل فتلت فتيلاوعصرت خمرا مجاز وان صار المسمى في زمان الاخبار فتيلا وخمرا حقيقة وكذا في مثل و اتوا اليتامى اموالهم وقت البلوغ هو مجاز وآنكانوا يتامى حقيقة حال التكلم بالامر بجلان قولنا لا تشرب العصير اذا صار خبرا واكرم الرجل الذىخلفه ابوه يتيما فانه حقيقة لكونه خبرًا عندالمصير ويتيماً عندالتخليف فلذا قيد مصول المعنى الحقيقي للمسبى ببعض الازمان يعنى البعض خاصة ثم قيد ذلك البعض في الشرح بكونه معايرًا للزمان الذي وضع اللفظ للعصول فيه أي كان بنًا ۚ الكلام ووضعه على حصول المعنى الحقيقي للمسمى في ذلك الزَّمان * وشرَّح هذا الكلام على ما نقلُ عن المصنف ان العجار باعتبار ما كان اومايو ًل اليه انكان في الاسمفالمراد باللفظ نفس الجملة وبالزمان زمان وفوع النسبة والمعنى انوضع الجملة ودلالتها علىان يكون المعنى الحقيقى حاصلا للمسمى في حال تعلق الحكم به فغي مثل واتو البتامي اموالهم واعصر خمرا وضع الكلام على انتكون حقيقة اليتيم حاصلة لهم وقت أيتا الأموال أياهم وحقيقة الحمر حاصلة له حال العصر فلوحصل المعنى الحقيقي في هذه الحالة كا هو مقتضى وضع الكلام لم يكن اللفظ مجازا بل حقيقة فبجب انيكونالحصول فىزمان سابق لبكون مجازا باعتبارماكان اولآحق ليكون مجازا باعتبار مايوًل وان كان في النعل فالمراد باللفظ نفس الفعل وبالزمان ما يدل عليه الفعل بهيئته فاذا قلنا يكتب زيد مجازا عن كتب زيد باعتبار ماكان فمعنى حصول معنى الحقيقي للمسمى ان معنى جوهر الحروف وهو الحدث حاصل للمسمى في زمان سابق على الزمان الذي هو مدلول الفعل أعنى الحال أو الاستقبال أذ لوكان حاصلًا له في ذلك الزمان لكان الفعل حقيقة لا مجازًا. واذا قلنا كتب زيد مجازا عن يكتب باعتبار مايؤل فمعنى حصول المعنى الحقيقي للمسمى ان الحدث حاصلاله فيزمان لاحق متأخر عن الزمان الماضي الذي يدل عليه الفعل بهيئته اذلوكان حاصلا له في الزمان الماضي اكان الفعل حقيقة لامجاز ا فالزمان الذي يعصل فيه المعنى الحقيقي للمسمى فى الصورتين مغاير للزمان الذى وضع لفظ الفعل لحصول الحدث فيه هذا خلاصة كلامه* ولا يخنى ما فيه فانه اراد بالمعنى الحقيقي في الآسم ننس الموضوع له وفي الفعل جزء اعنى الحدث وبالمسبى في الاسهما الهاق عليه اللهظ من المدلول المجازي وفي الفعل الفاعل اذهو الذي يعصل لهالحدث فيزمان سابق اولاحق معانه ليسالمسمى الذي اطلق عليه المجاز الذي هولفظ الغعل وانهاالمدلول المجازى هو الحدث المقار زبزمان سابق اولاحق ولامعنى لحصول الحدث لهفي

له فى حال دون حال والاحسن ان يقال التعبير عن الماضى بالمضارع وعكسه من باب الاستعارة على تشبيه غير الحاصل بالحاصل فى تحقق وقوعه وتشبيه الماضى بالحاضر فى كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم استعارة لفظ احدها للاخر *ثم فى كلامه نظر من وجهين الاول ان حصول المعنى الحقيقى للمسمى فى زمان اعتبار الحكم بل فى جميع الازمنة لا يوجب كونه حقيقة لجواز ان لا يكون اطلاق الله الله على الفرس مجازا مع دوام كونه مما يدب على الارض الثانى ان الحصول بالفعل ليس بلازم فى المجاز باعتبار ما يول بل يكفى توهم الحصول كما فى عصرت خمرا فاريقت فى الحال فانه مجاز باعتبار ما يول مع عدم مصول حقيقة الخبر للمسمى بالنعل اصلا *

فلابد وانتريد معنى لآزما لمعناه الوضعى زهنا اىينتقل الذهن من الوضعى اليه والمراد الانتفال في الجملة ولا يشترط ان يلزممن تصوره تصوره كالبصير ادا أطلق على الاعبى وكالغافط وهو اى اللازم الذهني اما ذهني محض ان لم يكن بينهما لزوم في الخارج كتسمية الشيء باسم منابلة كما يطلق البصير على الاعمى اومنضم الى العرفي انكان بينهما لزومفي الحارج ايضا لكن جسب عادات الناس كالغافط فانه لها وقع في العرف قضاء الحاجة في المكان المطمئن حصل بينهما ملازمة عرفية فبناءً على هذا العرف ينتقل الذهن من المحل ألى الحال فيكون ذهنيا منضا الى العرفي او الخارجي اي يكون الذهني منضا الى الخارجي ان كان بينها لزوم فىالخارج لأبجسب عاداتالناس بلبجسب الخلقة فصار اللزوم الخارجى قسمين عرفيا وخلقيا فسبى الأول عرفيا والثانى خارجيا ومينئذ اى ادا كان اللزوم الذهنى منضما الى العرفي او الحارجي أما أن يكون احدهما جزأ للآخر كالطلاق أسم الكل على الجزء وبالعكس كالجمع للزاحد وهو نظير الحلاق اسمالكل على الجزع والرقبة للعبد وهونظير الحلاق اسم الجزعلي الكل اوخارجا عنه عطف على قوله جرزا للاخر وحينتك اما ان لايكون اللازم صغة للملزوم وهو اى اللزوم اما بحصول احدهما في الآخر كاطلاق اسم البحل على الحال او بالعكس واما بالسببية كاطلاف اسم السبب على المسبب نعو رعينا الغيث اى النبت وبالعكس كقوله تعالى وينزل لكم من السماء رزقا وهذا يعتمل العكس ايضا اى قوله تعالى وينزل لكم من السماء رزقا يعتمل الحلاق اسمالسبب علىالمسبب لآن الرزق سبب غاثى للمطر واما بالشرطية كقولهتعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم أي صلونكم هذا نظير الحلاق اسم الشرط على المشروط وكالعلم على المعلوم هذا نظير الحلاق اسم المشروط على الشوط *

* قوله * فلابد وان تريد معنى لازما لان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم والمراد كون المعنى المجازى في الجملة ولا يشترط

اللزوم ببعنى امتناع الانفكاك في التصور كالبعير يطلق على الاعبى مع انه لايلزم من تصور البعير تصور الاعبى بل بالعكس لكن قد ينتقل النهن منه الى الاعبى باعتبار المقابلة وكذا عن الفاقط الى الفضلات باعتبار المجاورة ففى الأول لزوم ذهنى محض وفي الثانى مع الخارجى والتحقيق ان العلاقة في الحلاق اسم احد المتقابلين على الاخرليس هو اللزوم الذهنى للاتفاق على امتناع الحلاق الاب على الابن بل هو من قبيل الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة التناسب بواسطة تمليح اوتهكم كا في الحلاق الشجاع على الجبان اوتفاؤل كا في الحلاق البعير على الأعبى اومشا كلة كما في الحلاق السيئة على جزا السيئة وما اشبه ذلك * قوله * اوخار جا عنه معناه اويكون كل واحد منهما خارجا عن الأخر اذلوحمل على ظاهره وهو ان يكون احدهما خارجا عن الاخر اميناف كون احدهما جزأ للاخر ولم يقابله ضرورة انه اذا كان احدهما جزأ للاخر ولم يقابله ضرورة انه اذا كان احدهما جزأ للاخر عن الاخر وهو الجز *

او يكون صفته وهو الاستعارة وشرطها ان يكون الوصف بينا كالاسد يراد به لازمه وهو الشجاع فيطلق على زيد باعتبار انه شجاع واذا عرفت ان مبنى المجاز على الحلاق اسم الملزوم على اللازم والملزوم اصل واللازم فرع فاذا كانت الاصلية والفرعية من الطرفين يجرى المجاز من الطرفين كالعلة مع المعلول الذى هوعلة غافية لها وكالجزء مع الكل فان الجزء تبع للكل اىبالنسبة الى اللفظ الموضوع لكل فان الجزء يفهم من هذا اللفظ بتبعية الكل فيصح ان يطلق هذا اللفظ ويراد به جزء الموضوع له والكل معتاج الى الجزء فيكون الجزء اصلافيصح ان يراد الكل باللفظ الموضوع للجزء فاطلاق الكل على الجزء مطرد وعكسه غير مطرد بل يجوز في صورة يستلزم الجزء الكل كالرقبة والرأس مثلا فإن الانسان لا يوجد بدون الرأس والرقبة اما اطلاق اليد وارادة الانسان فلا يجوز وكالمحل فانه اصل بالنسبة الى الحال الى المحل وايضا على العكس اذا كان المقصود هو الحال كالماء والكوز فان المقصود من الكوز الماء والمراد بالحلول على الحوض فى الجوهر *

* قوله * اويكون صفته اى اللازم صفة الملزوم وهذا عطف على قوله اما ان لايكون اللازم صفة للملزوم وهذا النوع من العجاز يسمى استعارة فان قلت قد جعل انواع العلاقات متقابلة متباينة حتى اشترط فى الاستعارة مثلا ان لايكون احد المعنيين جزأ للاخر وفى المجاز باعتبار السببية ونحوها ان لايكون وصفاله الى غير ذلك مما يشعر به التقسيم * وانت حبير بانه لا امتناع فى اجتماع العلاقات بعضها مع بعض مثلا الحلاق المشفر على شفة الانسان يجوز ان يكون استعارة على قصد التشبيه فى الغلظ وان يكون مجاز ا مرسلا من الحلاق الكل على الجزا اعنى المقيد على المطلق وهو اكثر من ان يحصى قات كانه قصد تمايز الاقسام بحسب الاعتبار واراد انه اما ان يعتبر كون احدهما جزأ للاخر او وصفا له الى غير ذلك * فان قلت فالاستعارة قد تكون باعتبار جامع داخل فى الطرفين او شكل لهما فكينى حصر الجامع فى الوصفية قات ارادان اللازم

اللازم وهوماحصل له الجامع وصف للملزوم اعنىالمعنى الحقيقى وهذا لاينافى كون الجامع جزأ من الطرفين اوشكلالهما * فان قيل فاللازم اعنى المعنى المجازى الذي الحلق عليه اللفظ في مثل رَأيتُ في الحمام اسدا هو زيد الشُّجاع مثلًا وهوليس بوصف للملزوم اعنى الاسد الحقيقي فالجواب أن المراد بالاسد لازمه الذي هو الشجاع وهو وصف له وانها وقع الاطلاق على زيد باعتبارانه من افراد الشجاع كما اذا قلت رأيت شجاعاً وهمنا بحث وهو ان اللازم الدى استعمل فيه لفظ الاسد مجازا ان كان هو الانسان الشجاع فظاهر انه ليس بوصف للملزوم اعنى الاسد وأن كان هو الشجاع مطلقا اعم من الانسان والاسد وغيرهما فظاهر انه ليس عشبه بالاسد وانما المشبه هو الانسان الشجاء خاصة فعينئذ لايكون المجاز باعتبار اطلاق اسم المشبهبه على المشبه وايضا لايصح ان المعنى المعنى المعنى المعنى المجارى اصلا ضرورة ان معنى الاسد حاصل لذات لها الشجاعة في الجملة وتحقيق هذه المباحث يطلب من شرحنا للتاخيص * قوله * واذا عرفت يريد ان بعض انواع العلاقة بين الشيئين مايضعم المجاز من الجانبين وبعضها منجانب واحد وذلك لان مبنى الحجاز على الانتغال من الملزوم ألى اللازم وقد عرفت ان معنى اللزوم ههنا الانتقال في الجملة لاامتناع الانتكاك فالملزوم اصل ومتبوع من جهة ان منه الانتقال واللازم فرع وتابع منجهة أن اليه الانتقال فانكان أنصال الشيئين بحيث يكون كل منهما اصلا منوجه فرعا من وجه جاز استعمال اسمكل منهما في الاخر مجازا والاجاز استعمال اسم الاصل في الفرع دون العكس فالعلة اصل منجهة احتياج المعلول اليه وابتناقه عليه والمعلول المقصود اصل من جمهة كونه بمنزلة العلة الغافية والغاية وأنَّ كانت معلولة للغاعل منأخرة عنه فى الحارج الاانها في الذهن علة لفاعليته متقدمة عليها ولهذا قالوا الاحكام علل مالية والاسباب علل آلية وذلك لان احتياج الناس بالدات اغا هو الى الأحكام دون الأسباب وانها قال كالعلة مع المعلول دونالسبب مع المسبب كما فيبيان انواع العلاقة لأن من السبب ما هوسبب محض ليس في معنى العلة والمسبب لا يطلق عليه مجازًا كما سبجيء والكل أصل يبنني عليه الجزء فى الحصول من اللفظ بمعنى أنه إنها يفهم من اسم الكل بواسطة أن فهم الكل موقوف على فهمه وهذا معنى قولهم التضمن تابع للمطابقة والتبعية بهذا المعنى لأينافى كون فهم الجزء سابقا على فهم الكل والجزء اصل باعتبار امتياج الكل اليه فىالوجود والتعقل وفىهذا تسليم مامنعه فىصدرا الكتاب من اطراد تعريف الأصل بالمحتاج اليه * فانقلت لما كان فهم الجزَّ سأبقا على فهم الكل لم يكن الانتقال من الكل الى الجزء بلبالعكس فلايكون الكل ملزوما والجزُّ لأزما على ما مرَّمن التنسير قلت ليس معنى الانتقال من الملزوم الى اللازم أن يكون تصور اللازم متأخرا عنه فى الوجود البنة بل ان يكون اللازم جيث يحصل عند مصول الملزوم فى الذهن فى الجملة وهذا المعنى فى الجزء متعنق بصفة الدوام والوجوب فان قيل احتياج الكل الى الجزء ضرورى مطرد والمجموع الذى يكون البداوالرجل منهجزا منهلا يتحقق بدونهمآ ضرورة انتفاءالكل بانتفاء الجزء فمامعنى أشتراط جواز اطلاق الجزء على الكل بان يستلزم الجزء الكل كالرقبة والراس فان الانسان لايوجد بدونهما بحلاف اليد والرجل فلنا هذا مبنى على العرف حيث يقال للشخص الذي قطعت يده أورجله هو ذلك الشخص بعينه لأغيره فاعتبر الجزء الذي لايبقي الأنسان موجودا بدونه واما اطلاق العين على الرقيب فانها هومن جهة أن الأنسان بوصف كونه رقيبا

لايوجد بدونه كالحلاق اللسان على النرجمان * فان قيل معنى استلزام الجزء الكل يقتضي كون الجزء ملزوما والكل لازما وعدم وجدان الانسان بدون الرأس اوالرقبة انها يدل على ان الجزُّ لازم والكل ملزوم ادالملزوم هو الذي لايوجد بدون اللازم قلنادكر المصنف على انا لأنريد بالمستلزم واللازم مصطلح اهل الجدل بل مصطلح اهل الحكمة والبيان وهم يعنون بالمستلزم المستتبع وباللازم مايتبعه فالحكماء يجعلون خواص الماهية لوازمها لاملزوماتها مع انها لاتوجَّل بدون الماهية والماهية قد نوجد بدونها وعلماءالبيان يجعلون مبنى العجاز على الأنتقال من الملزوم الى اللازم ومبنى الكناية على الانتقالِ من اللازم الى الملزوم ويعنون باللازم ما هُو بمنزلة التابع والرديف فكل من الرقبة والرأس مَلزوم واصل ينتقر اليه الانسان ويتبعه فىالوجود وفى كون ماذكر مصطلح اهل الحكمة نظر فأنهم يقسمون الحاصة إلى لأزمة وغير لأزمة وانباً يطلغون اللوازم على مايكون مغتضىالماهية وممتنع انفكاكه عنها لايغال كلملزوم فهومحناج الىلازمه فيكون اللازم اصلاله وملزوما بمعنى كونه محناجا اليه ويلزم منه جريان الأصالة والتبعية فيجميع اقسام النجاز ضرورة انه مبني على الانتقال من الملزوم الى اللازم لانا نقول انها يلزمذلك لواريد باللازم ما يمتنع انعكاكه عن الشيء متى يحتاج الشيء اليه وقد عرفت انه ليسُ بمراد * قوله * والمراد بالحلولالمتعارف عندالحكماء في حلول الشيء في الشيء اختصاصه به بحيث يصير الأول ناعنا والثاني منعونا كعلول العرض في الجوهر والصورة في المادة فاشار المصنف الى إنا لا نعني بالحال والحمل هذا المعنى بل معنى الحلول حصول الشيء في الشيء سواء كان حصول العرض في الجوهر او الصورة في المادة او الجسم في المكان اوغير ذلك كعصول الرحمة في الجنة *

واعلم ان الاتصالات المذكورة اذا وجدت من حيث الشرع تصاع علاقة للحجاز ايضا كالاتصال في المعنى المشروع كبن شرع يصلح علاقة للاستعارة اى ينظر في التصرفات المشروعة كالبيع والاجارة و الوصية وغيرها ان هذه التصرفات على اى وجه شرع فالبيع عقد شرع لتمليك المال بالمال والاجارة شرعت لتمليك المنعقة بالمال فاذا حصل اشتراك التصرفين في هذا المعنى النواغ من حوافع المبت كالتجهيز والدين فالحاصل انه كها يشترط للاستعارة في غير الشرعيات الغراغ من حوافع المبت كالتجهيز والدين فالحاصل انه كها يشترط للاستعارة في غير الشرعيات اللازم البين فكذلك في الشرعيات واللازم البين للتصرفات الشرعية هو المعنى الحارج عن منهومها الصادق عليها الذي يلزم من تصورها تصورها تصورها وكالسببية عطف على قوله كالاتصال في المعنى المشروع كنكاحه عليه السلام انعتد بلفظ الهبة فان الهبة وضعت لملك الرقبة والنكاح لملك المتعة وكذا نكاح غيره عندنا وعند الشافعي بلفظ الهبة عندنا وأند الهنة عندنا وعند الشافعي بلفظ الهبة عندنا وأند المنتوب اللهبة عندنا وأند المنتوب المناح في المناح في المناح في المناح في المناح والتزويج لفوله تعالى خالصة لك ولانه عقد شرع لمالح لاتحصى رحجه الله لاينعتد الا بلفظ الذكاح والتزويج لفوله تعالى خالصة لك ولانه عقد شرع لمالح لاتحصى رحجه الله لاينعتد الا بلفظ النكاح والتزويج لفوله تعالى خالصة لك ولانه عقد شرع لمالح لاتحصى رحجه الله لاينعتد الا بلفظ النكاح والتزويج لفوله تعالى خالصة لك ولانه عقد شرع لمالح لاتحصى

المنعل المنعل المناع النسل والابتناب عن السفاح وتحصيل الامصان والا فتلاف وينهم النها في المعيشة بالاغرابي غير ذلك مما يطول تعداده وغير هذين اللفظين اى غير لفظ النكاح والتزويج قاصر في الدلالة عليها أنّا على المصالح المذكورة فلنا الخلوص في الحكم وهوعدم وجوب المهر المهر المحتة النكاح بلفظ الهبة مع عدم المهر وجوب مخصوصة لك اما في غير النبي عليه السلام فالمهر واجب وايضا يحتمل ان يكون المراد والله اعلم انا احللنا لك ازواجك حال كونها خالصة لك اى لا نحل ازواج النبي عليه السلام لاحد غيره حما قال الله تعالى وازواجه امهانهم لا في اللفظ فأن المجاز لا يمنتص بحضرة الرسالة وايضا تلك الأمور اى المصالح المذكورة ثمرات وفروع وبني النكاح للملك له عليها اى للزوج على الزوجة حتى يلزم المهر عليه عوضا عن ملك النكاح والطلاق بيده إذ هو المالك اى وما كان الملاتي بيد الزوج على الملك له عليها واذا صح بلفظين لا يدلان على الملك لفة فاولى ان يصح بلفظ يدل عليه والملك له عليها اى بلفظ النكاح والتزويج لا يدلان على الملك لفة ينبغي ان لا يصح النكاح والتزويج لا يدلان على الملك لفة ينبغي ان لا يصح النكاح والتزويج لا يدلان على الملك لفة ينبغي ان لا يصح النكاح والتزويج لا يدلان على الملك لفة ينبغي ان لا يصح النكاح والتزويج لا يدلان على الملك لفة ينبغي ان لا يصح النكاح والتزويج لا يدلان على الملك لفة ينبغي ان لا يصح الفلاين بهنولة العلى وهو موضوعين لهذا العند ولا يجب في الاعلام رعاية المعنى اللغوى *

* قوله * واعلم ان الاتصالات يعنى كما يجوز المجاز في الاسما واللغوية اذا وجدت العلاقات المذكورة بين معانيها فكذلك يجوز في الاسما والشرعية اذا وجد بين معانيها نوع من العلاقات المذكورة بحسب الشرع بان يكون تصرفان شرعيان يشتركان في وصف لازم بين او يكون معنى احدهما سببا لمعنى الاخر وذلك لما سبجى من ان المعتبر في المجاز وجود العلاقة والشرع وسوا كان الكلام خبرا او انشا * وفي التمثيل بالانصال في المعنى المشروع وبالسببية اشارة وسوا كان الكلام خبرا او انشا * وفي التمثيل بالانصال في المعنى المشروع وبالسببية اشارة والمطر اومعنى كما بين الاسلام وغيره من ضبط انواع العلاقات بانها انصال صورة كما بين السما والمحل الشجاع فانهما لايتصلان من جهة الذات والصورة بل والمطر اومعنى كما بين الاسم والرجل الشجاع فانهما لايتصلان من جهة الذات والصورة بل من جهة الأشتراك في معنى الشجاعة وعبر عن علاقة المشابهة بالاتصال في المعنى المشروع كيف شرع لان المشابهة انفاق في الكيفية والصفة * وقوله * فان الهبة وضعت لملك الرقبة يعنى انها عقد موضوع في الشرع لابله لا احكام النكاح ويشترط في انعقاد النكاح بلفظ الهبة ان يطلب الزوج لا فيتغرع عليها إحكام البهة لا احكام النكاح ويشترط في انعقاد النكاح بلفظ الهبة ان يطلب الزوج لا فيتغرن نكاما واما النية فلا هاجة اليها لان المحل متعين لهذا المجاز لنبوه عن قبول الحقيقة يكون نكاما واما النية فلا هاجة اليها لان المحل متعين لهذا المجاز لنبوه عن قبول الحقيقة يكون نكاما واما النية فلا هاجة اليها لان المحل متعين لهذا المجاز لنبوه عن قبول الحقيقة يكون نكاما واما النية فلا هاجة اليها لان المحل متعين لهذا المجاز لنبوه عن قبول الحقيقة المحلون نكاما واما النية فلا هاجة اليها لان المحلوب متعين لهذا المحلوب عن قبول الحقيقة والمحلوب المحلوب الم

بخلان الطلاق بالفاظ العتق فانه يمتاج الى النية لصلاحية المحل للوصف بالحقيقة * قوله * الى غير ذلك اى منضا الى مصالح اخر غير ما ذكر مثل وجوب النفقة والمهر وحرمة المصالح لكونه وجريان التوارث وتحصين الدين ولفظ النكاح والتزويج وانى بالدلالة على هذه المصالح لكونه منبأ عن الضم والاتحاد بينهما فى الغيام بمصالح المعيشة وعن الازدواج والتلفيق على وجه الاتحاد كزوجى الحنى ومصراعى الباب * قوله * ولا يجب اى لا يجب فى الاعلام رعاية المعنى اللغوى حتى يلزم فى لفظ النكاح والتزويج رعاية الحلو عن معنى الملك فيمتنع جعلهما علمين للعقد الموضوع فى الشرع لملك المتعقد * ولقائل ان يقول خلو معناهما عن معنى الملك هو انه لا دلالة فيهما على الملك وليس المراد انهما بدلان على علمالك فعلى تقدير وجوب رعاية المغنى اللغوى المعنى الملك فى الوضع الثانى ويمكن الجواب بان معناهما التلفيق والازدواج سواء كان مع الملك أو بدونه وهذا المعنى عما لم يعتبر فى العقد المخصوص بل اعتبر الملك قطعا وفيه نظر بل الجواب إنه لا يجب فى الاعلام رعاية المعنى اللغوى بحيث يكون هو بعينه المعنى العلى بل الجواب إنه لا يجب فى الاعلام رعاية المعنى اللغوى بحيث يكون هو بعينه المعنى العلى بل يجوز أن يعتبر فيه زيادة خصوص لا يوجد فى المعنى اللغوى *

وكذا ينعق اى النكاح بلفظ البيع لما قلنا من طريق العجاز فان البيع وضع لملك الرقبة فيراد به المسبب وهو ملك والمنعة الجملة عطى على قوله وكذا نكاح غيره عندنا فان قيل ينبغي ان يثبت العكسايضا بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب اى ينبغى ان يصح اطلاق اسم النكاح وارادة البيع اوالهبة بطريق الهلاق أسم المسبب على السبب فأن النكاح وضع لملك المنعة فيذكر ويراد به ملك الرقبة قلنا انها كان كذلك أى انها يصح الحلاق اسم المسبب على السبب اذا كان اى السبب علة شرعت للحكم اى لذلك المسبب اى يكون المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب كالبيم للملك مثلا فان الملك يصير كالعلة الغافية له فان قال أن ملكت عبدا فهو مر اوقال أن اشتريت فشراه متفرقاً يعتق في الثاني لا في الأول رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فشرى نصف عبد ثم باعه ثم شرى النصف الأخر لايعتق هذ النصف لعدم تحقق الشرطوهو ملك العبد فانه بعد اشتراء النصف الأخر لا يوصف بملك العبد وان قال اشتريت عبدا فهو حر فشرى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الأخر يعتق هذا النصف لأنه بعد اشتراء النصف الأخر يوصف بشراء العبد ويعال عرفا انهمشترى العبد وهذا بناء على اناطلاق الصفات المشتقة كاسم الفاعل واسم المفعول والصفةالمشبها على الموصوف في حال قيام المشتق منه بذلك الموصوف انها هو بطريني الحقيقة اما بعد زوالًا المشتق منه فجاز لغوى لكن في بعض الصور صارهذا العجاز حقيقة عرفية ولفظالمشترى من هذا القبيل فانه بعد الفراغ من الشراع يسمى مشتريا عرفا فصار منقولاً عرفياً اما لفظ المالك فلا يطلق بعد زوال الملك عرفا فنى قوله ان ملكت يراد الحقيقة اللغوية وفي قول ان اشتريت الحقيقة العرفية والمسئلة المذكورة فيرمقصودة في هذا الموضع بل المقصود المسئ

المسئلة التى تأتى وهى قوله فأن فأل عنبت باحدها الآخر صدى ديانة لاقضاء فيها فيه تخفيف يعنى في صورة أن ملكت عبدا فهو حر أن قال عنيت بالملك الشراء بطريق الحلاق السمالمسبب على السبب صدى ديانة وقضاء لأن العبد لا يعنق في قوله أن ملكت ويعنق في قوله ان اشتريت أن عنى ما هو أغلظ عليه وفي قوله أن اشتريت أن قال عنيت بالشراء الملك بطريق الحلاق اسم السبب على المسبب صدى ديانة لاقضاء لأنه اراد تخفيفا أماأذا كان سببا محضاً هذا الكلام يتعلق بقوله أنها كان كذلك أذا كان علة فلا ينعكس أى لايصح الحلاق اسم المسبب على السبب على ما قلنا وهو قوله فاذا كانت الاصلية والفرعية من الطرفين الحلوفين بيجرى المجاز من الطرفين الى أخروفانه قد فهم منه انه أذا كانت الاصلية و الفرعية من الطرفين كملك الرقبة أذ ليس شرعيته لأجل حصول ملك المنعة لأن ملك الرقبة مشروع مع أمتناع كملك الرقبة أذ ليس شرعيته لأجل حصول ملك المنعة لأن ملك الرقبة مشروع مع أمتناع ملك المنعة كما في العبد والاخت من الرفاعة و نحوها فينع الطلاق لأزالة ملك المتعة وتلك الأزالة ملك المتعة أذ هي تفضى اليها وليست الاصالاتي نحن فيه فأن العتق وضع لأزالة ملك الرقبة والطلاق لأزالة ملك المتعة أذ هي تفضى اليها وليست خلافاً للشافعي رحمه اللله لها قلنا أنه إذا لم يكن الهسبب مقصودا من السبب لايصح الحلاق المسبب على السبب على السبد على السبد على السبد على السبد على السبب على السبد على ال

* قوله * وكذ ينعقد بلفظ البيع لأنه مثل الهبة في اثباب ملك الرقبة ويزيد عليها بلزوم العوض فيكون انسب بالنكاح ولاينعقد بلفظ الأجارة لأنها لتمليك المنفعة وهي لا تكون سببا لملك المنعة علل وحذا الاباحة والأحلال والتمتع لانها لاتوجب الملك حتى ان من اباح طعاما لغيره فهو انها يبتلعه على ملك المبيع وكذا الوصية لانها لا توجب الملك بنفسها بل توجب الخلافة مضافة الى ما بعد المهوت والهبة توجب اضافة الملك لكن لضعف السبب باعتبار تعريه عن العوض يتأخر الملك الى ان يتقوى بالقبض ولا يبقى ذلك الضعف اذا استعملت في النكاح لان العوض يجب بنفسه فيصير بمنزلة هبة عين في يد الموهوب له فتوجب الملك بنفسها واعلم اى ما ذكره المحنف من الاتصال بين حكمي الهبة والنكاح بكون احدهما سببا للإخركاني في المجاز ولا حاجة الى ما اعتبره فغر الاسلام من الاتصال بين السببين ايضا اعنى الفاظ التملك والفاظ التملك والفاظ التملك والفاظ التمريع وتمثيل لصحة اطلاق المسبب على السبب اذا كان السبب واسطة والاخر في فوله المسئلة في عبد واسطة * قوله * فان قال تفريع وتمثيل لصحة اطلاق المسبب على السبب اذا كان السبب على السبب المكلة في عبد منكر لانه لو قال ان ملكت هذا العبد او اشتريته يعتق النصف الإخر في فصل الملك ايضا لان الاجتماع صفة مرغوبة فيعتبر في غير المعين ويلغو في المعين لانه يعرف بالاشارة اليه لان الاجتماع صفة مرغوبة فيعتبر في غير المعين ويلغو في المعين لانه يعرف بالاشارة اليه

* قوله * وهذا بناء يعني أن قوله أن ملكت أو اشتريت عبدا في معني أن اتصف بكوني مالكا اومشتريا لهجموع عبد واسم الغاعل ونحوه من الصغات المشتغة حقيقة حال قيام معنى المشتق منه بالموصوف كالضارب لمن هوفي صددالضرب مجاز بعد انقضايه وزواله عن الموصوف كالضارب لمن صدر عنه الضرب وانقضى وقيل بل حقيقة وقيل ان كان الفعل ممآ لا يمكن بقاوءه كالمتحرُّك والمتكلم ونحو ذلك فعقيقة والافتجاز واما قبل قيام المعنى به كالضارب لمنّ لم يضرب ولا يضرب في الحال لكنه سيضرب فعجاز اتفاقا فادارال ملكه للنصف الأول عنك قيامً ملك النصى الثاني لم يكن مالكا للعبد الذي هواسم للمجموع وكذا لم يكن مُشترياً لغة على الاصح الا انه غلب في المعنى المجازي اعني من قام به الشراء حالا اوماضيا فصار حقيقة عرفية * قوله * صدق ديانة اي لو استنتي البنتي يُجيبه على وفق ما نوي لاقضاءً اى لو رفع الى القاضى يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة لالعدم جواز العجاز * قوله * بنا^ء على الاصل الذي ^نعن فيه وهو ان السبب اذا كان سببا محضاً يصُمُّ الهلاقهُ على المسبب ولا يصح الهلاق المسبَّب عليه * قوله * قان العنق أي هذا التصرف الذي هو الاعناق موضوع في الشرع لغرض ازاله ملك الرقبة فلا يكون هذا منافيا لما سبعى من أن الاعتاق أثبات القوة لا أزالة الملك فان قبل فالمعتبر في المجاز هوالسببيةوالمسببية بينالمعنىالحقيقى والمجازى ليكون الهلاقا لآسمالسبب علىالمسبب وههنا ليس كذلك قلنا قديقام الغرض من المعنى الحقيقى مقامه ويجعل كانه نفس الموضوع له فيستعمل اللفظ الموضوع لاجل هذا الغرض في مسببه مجازا كالبيع والهبة الموضوعين لغرض اثبات ملك الرقبة في اثبات ملك المنعة *

ولا يثبت العنق ايضا بطريق الاستعارة جواب اشكال وهوان يقال سلمنا انه لا يثبت العنق بلفظ الطلاق بطريق الطلاق اسم المسبب على السبب لكن ينبغى ان يثبت بطريق الاستعارة ولابد في الاستعارة من وصفي مشترك فبينه بقوله اذكل منها اسقاطا بني على السراية واللزوم اعلم ان التصرفات اما اثباتات كالبيع والاجارة والهبة وتحوها واما اسقاطات كالطلاق والعتاق والعنو عن القصاص وتحوها فان فيها اسقاط الحق والمراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته فن البعض وباللزوم علم قبول الفسخ وانها لا يثبت بطريق الاستعارة ايضا لما قلنا الآنها لا تصع بكل وصف بل بمعنى المشروع كيف شرع ولا اتصال بينها فيه اى بين الاعتاق والطلاق في معنى المشروع كيف شرع الأن الطلاق رفع قبد النكاح والاعتاق اثبات القوة الشرعية فان في المنقولات اعتبرت المعلى اللغوية ومعنى العتق لغة القرة يقال عتق الطافر اذا قوى فطار عن وكره ومنه عتاق الطير ويقال عتق البكر اذا ادركت وقويت فنقله الشرع الى القوة المخصوصة فان قيل الاهتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة رحمه الله على ماعر في مسئلة تجزى الاعتاق والطلاق ازالة الملك عند ابي حنيفة ومسئلة تجزى الاعتاق لكن بمعنى ان النصرة الماعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة في مسئلة تجزى الاعتاق لكن بمعنى ان النصرة الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة في مسئلة تجزى الاعتاق لكن بمعنى ان النصرة الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة في مسئلة تجزى الاعتاق لكن بمعنى ان النصرة الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة في مسئلة تجزى الاعتاق لكن بمعنى ان النصرة الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة في مسئلة تجزى الاعتاق لكن بمعنى ان النصرة الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة في مسئلة تجزى الاعتاق لكن بمعنى ان النصرة الاعتاق الملك عند ابي حنيفة في مسئلة تجزى الاعتاق لكن بعنى ان النصرة المناسبة المناسب

التصرف الصادر من المالك هي الى الله الملك البيعني ان الشارع وضع الاعناق الازالة الملك فالمراد بالاعناق اثبات القوة المخصوصة الان الشارع وضعه له فيرد على هذا ان الاعناق في الشرع اذا كان موضوعا الاثبات القوة المخصوصة ينبغي ان الايسند الى المالك فانه ما اثبت قوة فاجاب بقوله فيسند الى المالك مجاز ا الآنه صدر منه سببه وهو ازالة الملك فيكون المجاز في الاسناد كما في انبت الربيع البقل اويطلق اى الاعناق عليها اى على ازالة الملك مجازا فقوله اعنى فلان عبده معناه ازال ملكه بطريق الملاق اسبب على السبب على السبب وحينئذ يكون المجاز في المفرد فقوله اويطلق عطى على قوله فيسند *

* قوله *لانها ايالاستعارة لا يصح بكل وصف للقطع بامتناع استعارة السماء للارض مع اشتراكهما في الوجود والحدوث وغير ذلك بلّ لابد من وصف مشهور له زيادة اختصاص بالمستعار منهوهذا غير متعتق بين الطلاق والعناق لانهما لفظان منقولان عن المعنى اللغوى الواجب رعايته عند استعارة الالفاظ المنفولة والمعنى اللغوى للطلاق منبى عن ازالة الحبس ورفع القيد يقال الطلقت المسجون خليته واطلفت البعير عن عقاله والاسير عن أساره فنقل الى رفع قيد النكاح فان المرأة به قد صارت محبوسة بجق الزوج مقيدة شرعاً لا يحل لها الحروج والبروز بلا اذنه والمعنى اللغوى للعناق منبيء عن الغوة والغلبة يقال عنق الغرخ اذا قوى ولهارعن وكره وعناق الطير كواسبها جمع عنيق لزيادة قوة فيها فنقل فى الشرع الى اثبات القوة المخصوصة من المالكية والولاية والشهادة ونعو ذلك فلاتشابه بين المعنيين في الوجه الذي شرعا عليه * فان قيل لو كان معنى الاعناق اثبات القوة المخصوصة لما صح اسناده الى المالك في مثل اعتق فلان عبده اذ ليس في وسعه اثبات تلك القوة بل مجرد آزالة الملك * فجوابه من وجهين الاول انه مجاز فىالاسناد حيث اسند النعل الى السبب البعيد كما فى قوله تعالى ينزع عنهما لباسهما فان المالك سبب فاعلى لازالة الملك وهي سبب لاثبات الغوة لايقال لم يصدر من المالك سبب غير هذا اللنظالموضوع في الشرع لانشاء العتف لانا نقول هوثابت بطريق الاقتضاء لأن الانشاآت الشرعية غير معزولة بالكلية عن المعاني الاخبارية فلاب من صدور ازالة الملك عن المنكلم فبل النكلم نصحيحا لكلامه على ماسيجيء في فصل الاقتضاء * والثاني انه مجاز في المسند حيث اطلق الاعالق المرضوع لاثبات العرة على سببه الذي هو ازاله الملك وكلا الوجهين ضعيف اذ لا ينهم من الاعناق لغة وعرفا وشرعا الاازالة الملك والتخليص عن الرق ولا يصِّع اسناده حقيقة الآالي المالك وما ذكره من معنى اثبات القوة انما يعرفه الافراد من الفقهاء فكون اللفظ منقولا اليه لاالى ازالة الملك ممنوع لابد من اثباته بنقل اوسماع لانه العمدة فىاثبات وضع الالغاظ وكوناثبات الغوة انسب ببأخذ الاشتقاق لايصاح دليلاً على ذلك لجوازان ينقل اللفظ الى معنى غيره انسب بالمعنى الحقيقي منه على انا لانسلمان الاعناق منقول بل هوحقيقة لغوية لم يطر عليها نقل شرعي *

فان قبل ليس مجازاً هذا اشكال على قوله اويطلق عليها مجازا اىلبس الملاق الاعتاق على

Digitized by Google

نرميع م الناوع ١١

ازالة البلك بطريف العجاز بل هو اسم منقول الى منقول شرعى والمنقول الشرعى حقيقة شرعية فلنا منقول فى اثبات القوة العنصوصة لا فى ازالة الملك ثم يطلق مجازا على سببه وهو ازالة الملك يرد عليه اى على ماسبق ان الطلاق رفع القيد والاعتاق اثبات القوة الشرعية آنا نستعير الطلاق وهو ازالة القيد لازالة الملك لا للفظ الاعتاق حتى يقولوا الاعتاق ما هو فالانصال العجوز للاستعارة موجود بين ازالة الملك وازالة القيد ولايتعلق مبحثنا ان الاعتاق ما هو ما هو فالجواب اعلم ان هذا الجوابليس لابطال هذا الا يراد فان هذا الايراد حق بل يبطل الاستعارة بوجه آخر وهو ان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد وليست اى ازالة الملك الازمة لها اى لازالة القيد فلا تصح استعارة هذه اى ازالة القيد لتلك اى لازالة الملك بل الملك على العكس فان الاستعارة لا تجرى الا من طرف واحد كالاسد للشجاع *

*قوله *يرد عليه قل بجاب عن هذا الأبراد بان العنق تصرف شرعي معناه اثبات القوة المخصوصة على ما مر فلا بدله من لفظ يدل على هذا المعنى حقيقة أو مجازا لبحصل العنف شرعا واستعارة الطلاق لأزالة الملك لست استعارة لهذا المعنى فلا يوجب ثبوته شرعا جلاف ما اذا قال ازلت عنك الملك او رفعت عنك قيد الرق فانه مجاز عن اثبات القوة بطريق الملاق اسم السبب على المسبب كما كان الاعتاق في مثل اعتق فلان عبده مجازا عن ازالة الملك بطريق الملاق اسم المسبب على السبب ولامساغ لذلك فيما نعن فيه لأنه اذا جعل الطلاق مستعارا لازالة الملك فليس هناك لفظ يجعل مجازا عن اثبات العتق فليتأمل ويمكن دفعه بان العتق يثبت بدلالة الالتزام لكونه لازما للمعنى العجازي الذي هو ازالة الملك * قوله * لا للفظ الاعتاق على حذى المضاف اي لا لمنهوم لفظ الاعتاق فليتأمّل * قوله * فالجواب يعنى لا يجوز استعارة ازالة القيد لازالة الملك لانه يجب في الاستعارة ان يكون المستعار منه افوى في وجه الشبه كالاسد في الشجاعة وان يكون المستعارله لازماله كالشجاع للاسد وكلا الشرطين منتف ههنا وللخصم ان يمنع ذلك بناءً على ان في ازالة الملكّ يبقى نوع تعلق هو حق الولاء وان المراد باللزوم ههنا الانتقال في الجملة لا امتناع الانفكاك* ثم لغائل ان يغول لو سلم امتناع الهلاق الطلاق على ازالة الملك بطريف الاستعارة او بطريق الحلّاق اسم المسبب على السبب لكن لم لا يجوّز الحلاقه عليه بطريف الحلّاق الملّاق الملّاق المنز على شغة الانسان والذوق على الادراك باللمس ونعوه * قوله * فان الاستعارة لا نجري الا من لحرف واحد المتناع كون كل من الطرفين افوى من الاخر فى وجه الشبه وفواة العبالغة في النشبيه عند تساوى الطرفين ولغافل أن يغول قد يكون الاستعارة مبنية على النشابه كاستعارة الصبح بغرة الغرس وبالعكس ويحصل المبالغة بالحلاق اسم احد المتشابهين على الآخر وجعله هو هو وكون المشبه به اقوى في وجه الشبه انما يشترط في بعض انسام وكذا التشبيه على ما تقرر في علم البيان *

وكذا اجارة الحر عطى على قوله فيقع الطلاق بلفظ العنق وانها فيد بالحر حتى لو كان عبدا ثبت البيع تنعقد بلفظ البيع دون العكس لان ملك الرقبة سبب لهلك الهنفعة وهذه الهسئلة مبنية ايضا على الاصل الهذكور ان الشيء اذا كان سببا محضا يضح الحلاقه على المسبب دون العكس ولا يلزم عدم الصحة فيها اضافه الى المنفعة جواب اشكال وهو ان يقال اذا صح استعارة البيع للاجارة ينبغى ان يصح عقد الاجارة بقوله بعت منافع هذه الدار في هذا الشهر بهذا * لكنه لا يصح بهذا اللفظ فقوله لأن ذلك ليس لفساد العجاز دليل على قوله ولا يلزم وقوله ذلك اشارة الى عدم الصحة باللفظ الهذكور بل لان الهنفعة

المعدومة لا تصام محلا للاضافة حتى لو اضاف الاجارة اليها لا تصع فكذا العجاز عنها فالاجارة انها تصع ادا اضيف العتف الى العين فان العين يقوم مقام المنفعة في اضافة العتف ثم اعلم ان في الا مثلة المذكورة وهي النكاح بلفظ الهبة والبيع والطلاق بلفظ العتف والاجارة بلفظ البيع الحق ان جبيع ذلك بطريق الاستعارة لا بطريق اسم السبب على المسبب لان الهبة ليست سببا لملك المعتة الذي ثبت بالنكاح بل اطلاق اللفظ على مباين معناه للاشتراك بينهما في اللازم وهو الاستعارة ثم انها لا يثبت العكس لها ذكرت أن الاستعارة لا تجرى الا من طرف واحد واما مثال البيع والملك فصحيح واعلم انه يعتبر السماع في انواع العلاقات لا في افرادها فان ابداع الاستعارات اللطيفة من فنون البلاغة وعند البعض لابد من السماع فان التخلة تطلق على الانسان الطويل دون غيره قلنا لاشتراط

المشابهة في اخص الصفات *

* قوله * وكذا اجارة الحريعنى لوقال بعت نفسى منك شبرا بدرهم لعبل كذا ينعقد اجارة ولوترك واحدا من القيود يفسد العقد ولوقال بعت عبدى او دارى منك بكذا فانهم يذكر المحدة ينعقد بيعا لامكان العبل بالحقيقة مع تعذر شرط المجاز وهو بيان المحدة وان ذكر المحدة فان لم يسم جنس العبل فلا رواية فيه وان سهاه مثل بعت عبدى منك شهرا بعشرة لعبل كذا انعقد اجارة لان اطلاق البيع على الاجارة متعارف عند اهل المدينة فيجوز عند غيرهم اذا اتفق المتعاقدان عليه كذا في الاسرار وقيل ينقد بيعا صحبحا بحبل المحدة على تأجيل الثمن او بيعا فاسدا عبلا بالحقيقة القاصرة * قوله * ولا يلزم اى لا يرد علينا عدم صحة الاجارة بلفظ البيع المضافي الى المنفعة مثل بعت منك منافع هذا العبد شهرا بكذا لعمل كذا اولا يلزمنا هذا المكالا والا فعدم الصحة لازم قطعا * قوله * ثم اعلم ان في الامثلة المذكورة يريد ان ما ذكروا من اطلاقي اسم السبب على المسبب انما يصح في المسبب انما يصح في والمبدك لان الملك مسبب عنه ثابت به ولا يصح في غيره لانه ليس البيع والمبدك لان الملك المناف الثابت بالنكاح لاختصاصه بثبوت ملك الطلاقي والايلاء والظهار ولا الاعد التحليل ولا البيع سببا لهلك المنفعة الثابت بالاجارة لاختصاصه بالحارة الناب بالحارة لاختصاصه بالحارة الناب بالحارة لاختصاصه بالحارة الناب بالحارة المنافة الثاب بالخلول الناع النابط ولا البيع سببا لهلك المنفعة الثابت بالاجارة لاختصاصه بالحارة المناب بالحارة الاحتصاصه بالحارة المناب بالحارة المناب الملك بالنكاح الاحتصاصه بالحارة المناب بالحارة المناب الحارة المناب بالحارة المناب بالحارة المنابع سببا لهلك المنفعة الثابت بالاجارة لاختصاصه بالحار

عن ملك الرقبة واسم السبب انها يطلق مجاز ا على ما هو مسبب عنه فالحق ان هذه الأطلاقات من قبيل الأستعارة وهي الحلاق اسم احد المتباينين على الأخر لأشتراكهما في لارم مشهور هو في احدهما اقوى واعرف كالهلاق اسم الاستّ على الرجل الشجاع فههنا معنى النكاح مباين لمعنى الهبة والبيع لكنهما يشتركان في انبات الملك وهو في البيع اقوى وكذا الطلَّاق والعناق امر ان منبابِّنان يشتركان في ازالة الملك وهي في العناق أقوى وكذا الأجارة والبيع عقدان مخصوصان متباينان يشتر كان في اثبات ملك المنفعة واباحتها وهو في البيم أقوى فاستعير أَسُم أحدهما للآخر ولم يَجز العكس لما عرفت من أن الاستعارة انها تجرى من طرف واحد لئلا يفوت المبالغة المطلوبة من الاستعارة فان قبل قد سبق ان الاستعارة هي الحلاق اللفظ على اللازم الحارجي الذي هو صفة للملزوم فكيف يكون مباينا قانا ليس الاستعارة في الأطلاق على اللازم بل على المباين لأرادة اللازم كاطلاف الاس على الانسان لكونه شجاعا والطلاق الهبة على النكاح لكونه مثبتا للملك والمثبت للملك لازم خارجي صنة للهبة كذا نقل عن المصنف * وقد يجاب عن اصل الاعتراض بانا لا نسلم انه يجب في العجاز باعتبار السببية أن يكون المعنى المقيقي سببا للمعنى العجازي بعينه بل بجنسه حتى يراد بالغيث جنس النبات سواء حصل بالمطر اوغيره فعلى هذا لوقال ان اشتريت عبدا فهو حر واراد الملك فملكه هبة اوارثا يعتق وعلى ما ذكره المصنف لايعتق وهذا الاعتراض مما اورده صاحب الكشف واجاب بان ملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع والوطىء وهو لا يحتلف في ملك النكاح واليمين لكن تغاير الأحكام لتغايرهما صفة لا دانا فانه يثبت في بابالنكاح مقصودا وفى ملك اليمين تبعا ونجن انها أعتبرنا اللفظ لاثبات ملك المتعةفي العجل فيثبت عَلَى حسب ما يحتمله المحل فاذا جعلنا لفظ الهبة مجازا اثبتنا به ملك المتعة قصدا لاتبعا فتثبت فيه احكام النكاح لا احكام ملك اليمين واعلم انه اذا وجد بين المعنيين نوعان من العلاقة فلك أن تعتبر آيتهما شئت ويتنوع المجاز بحسب دلك مثلًا الحلاق المشفر على شعة الأنسان أن كان باعتبار تشبيعها به في الفلط فاستعارة وأن كان باعتبار استعمال المنيد في المطلق فعجّاز مرسل نص عليه الشبخ عبد القاهر رحمه الله * قوله * واعلم انه قد يعتبر يعني ان المعتبر في العجاز وجود العلاقة المعلوم اعتبار نوعها في استعمالات العرب ولا يشترط اعتبارها بشخصها حتى يلزم في آحاد المجازات أن ينقل باعيانها عن أهل اللغة وذلك لأجماعهم على أن اختراع الاستعارات الغريبة البديعة التي لم تسمع باعيانها من اهل اللغة هو من طرق البلاغة وشعبها التي بها نرتفع طبقة الكلام فلو لم يتصح لما كان كذلك ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقايق وتمسك المخالف بانه لو جاز التجوز بهجرد وجود العلاقة لجاز الهلاتي نخلة لطويل غيـر انسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة والآب للابن للسببية والابن للاب للمسببية واللازم باطل اتفاقا * واجيب بمنع الملازمة فان العلاقة مقتضية للصعة والتعلف عن المقتضى ليس بقادح لجوازان يكون لمانع محصوص فان عدم المانع ليس جزأ من المقتضى ودهب المصنى الى انهلم تجز استعارة نخلة لطويل غير انسان لانهاء شرط الاستعارة وهو المشابهة في اخص الأوصاف أي فيما له مزيد اختصاص بالمشبه به كالشجاعة بالاسد فان قبل الطويل للخلة كذلك والا لما جاز استعارتها لانسان طويل قلنا لمل الجامع ليس مجرد الطول بل مع فروع واغمان في اعاليها وطراوة وتمايل فيها * مسئله

مسئلة الحجاز خلف عن الحقيقة في حكم التكلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما في حق الحكم فعنده التكلم بهذا ابنى للاكبرسنامنه في اثبات الحرية خلى عن النكلم به في اثبات البنوة والتكلم بالاصل صحيح من حيث انه مبتداء وخبر وعندهما ثبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن ثبوت البنوة به والاصل ممتنع ومن شرط الحلف امكان الاصل وعدم ثبوته لعارض فيعتق عنده لاعندهما انفق العلماء في ان المجاز خلف عن الحقيقة اى فرع لها ثم اختلفوا ان المخلفية في مقالتكلم اوفي مقالحكم فعندهما في مقالحكم اي الحكمالذي تُبتُ بهذا اللفظ بطريق المجاز كثبوت الحرية مثلا يلفظ هذا ابنى خلى عن الحكم الذى يثبت بهذا اللفظ بطريف الحفيقة كثبوت البنوة مثلا وعندابي حنيفة رحمه الله تعالى في حق التكلم فبعض الشارحين فسروه بان لفظ هذا ابنى ادا اربد به الحرية خلف عن لفظ هذا حر فيكون التكلم باللفظ الذي يغيد عين ذلك المعنى بطريق المجازخلفا عن التكلم باللفظ الذي يفيد عين ذلك المعنى بطريق الحقيقة وبعضهم فسروه بان لفظ هذاابنى اذأ اريد بهالحرية خلفعن لفظ هذاابني اذا اردِد به البنوة والوجهالاول صحيح في المعنى منيدللغرض فانلفظ هذا ابني خلف عن لفظ هذا حراى قائم مقامه والاصل وهوهذا حرصهبع لفظا ومكما فبصع المخلف لكن الوجه الثانى اليق بهذا المغام لامرين احدهما ان المجازخلق عن الحقيقة بالاتفاق ولميذكروا الخلاف الآ في جهة الخلفية فَاجِبُ أَنَّ لَا يَكُونَ الْحَلَافِ فَيِهَا هُوَ الْأُصَلُ وَفِيهَا هُوَ الْخُلُفِ بِلَالْخَلَافِ يَكُونَ في جهة الخلفية فقط فعندهما هذا ابني اذا كان مجازا خلف عن هذا ابني اذا كان حقيقة فى حق الحكم اى حكمه المجازى خلى عن حكمه الحقيقى وعند ابى منينة رحمه الله بعالى هذا اللفظ خلف عن عين هذااللفظ لكن بالجهتين فعلى كلاالمذهبين الأصل هذاابني والخلاف في الجهة فقط فعندُهما من حيث الحكم وعنده من حيث اللفظ ولوكان المراد انهذا أبني خلف عن هذا حرفالخلاني يكون فيالاصل والمخلُّف لافيجهةالخلفية والامر الثاني انفخر الآسلامرممهالله قال انه يشترط صعة الأصل من حيث انه مبتداء وخبر موضوع للايجاب بصيغته وقد وجد ذلك فاذا وجن وتعذر العمل محقيقته اىبالمعنى الحقيقى فصعة الآصل من حيث انه مبتدا وخبر وتعذر العمل بالمعنى الحقيقي مخصوصان بهذا ابني فاما هذا حرفانه صحبح مطلقا والعمل بحقيقته غير متعذر فعلم ان الأصل هذا ابنى مرادا به البنوة محاصل الخلاف انه اذا استعمل لغظ واريد به المعنى المجارى هل يشترط امكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ ام لا فعندهما يشترط فعيث يمتنع المعنى الحقيقي لايصح المجاز وعنده لا بل يكنى صحة اللفظ من حيث العربية *

* قوله * مسئلة لأخلاف في ان المجازخلف عن الحقيقة الىفرع لها بمعنى ان الحقيقة هي الاصل الراجع المقدم في الاعتبار وانها الحلاف في جهة الحلفية فعندها هي الحكم حتى يشترط في المجاز المكان المعنى الحقيقي لهذا اللفظ وعنده النكام حتى يكفى صحة اللفظ من حيث العربية سواعصح معناه اولا فقول القافل هذا ابنى لعبد معروف النسب مجاز اتفاقا ان كان اصغر منه سنا وان كان اكبر فعنده مجاز يثبت به العتى تصحة اللفظ وعندهما لغولاستحالة المعنى الحقيقي وهو ان

يكون الأكبر مخلوقا من نطعة الأصغر * قوله * فالحلاف يعنى عندهما الأصل هذا ابنى لاثبات البنوة والخلف هذاابنى لأثبات الحرية وكذا على النفسير الثاني لكلام الامام فلا يتم الخلاف الا في جهة الخلفية واما على التفسير الاول فالاصل عنده هذا حرفيقع الخلاف في تعيين الحقيقة التي هي الأصل ايضا ولا يقتصر على جهة الحلفية وهذا معنى فوله فالحلاف يكون في الأصل والخلف اي في تعيين مجموعهما لا في كل واحد منهما اذالعجاز الذي هو الخلف انهاهوهذا ابني لاثبات الحرية بلاخلاف على كلاالتنسيرين لايقال قد سبق ان معنى الحلفية في الحكم ان الحكم العجاري خلف عن الحكم الحقيقي فعندهما الاصل ثبوت البنوة والخلف ثبوت الحرية وعنده الاصل هذا حر والحلف هذاابني مجازا فيقع الحلاف في كلواحد من الاصل والفرع لانا نقول هذا لازم على التنسير الثاني ايضا لان الاصلُّ عنده ليس هذا ابني حقيقة بل التَّكُلُمبه وهو مخالف لتُبون البنوة والتعقيق أن الأصل والحلف هما اللفظان أعنى الحقيقة والمجاز والنزاع فى ان هذا خلى عن ذاك فى حكمه اوفى التكلم به وما ذكروه من ان حكم هذا خلف عن حكم ذاك اخذ بالحاصل وتوضيح للمقصود فعلى التفسير الأول يكون الحقيقة التي هي الاصل عنده مغايرة لما هي الاصل عندهما بخلاف النفسير الثاني فانه لفظ واحد عندهم جميعا كالحلف على التنسيرين * قوله * فصحة الأصل من كلام المصنى ولم ينقل جواب الشُّرط الواقع في كلام فخر الأسلام رحمه الله وهوقوله وجب المصير الى خلفه احتراز ا عن الغاء الكلام لحصول المقصود بدونه وهرانه جعلالاصل ماصح تكلما وتعذر العمل بجقيقته وظاهر انه انما يصدق على هذا ابني لا على هذا حر *

لهما ان فى العجاز ينتقل الذهن من الموضوع له الى لازمه فالثانى اى اللازم موقوف على الأول اى الموضوع له فيكون اللازم خلفا وفرعا للموضوع له وهذا هو المراد بالحلفية فى حق الحكم فلابل من امكان الأول وهو المعنى الموضوع له لتوقف المعنى العجازى عليه وايضا بناء على الأصل المتفق عليه ان من شرط صحة الحلف امكان الأصل كما فى مسئلة مس السماء فيها شرط نصحة الحلف وصورة المسئلة ان يحلف بقوله والله لامس السماء تجب الكفارة لأن الكفارة خلف عن البرفنى كل موضع يمكن البر ينعقد اليمين وتجب الكوارة وفى كل موضع لايمكن البر لاينعقد البين ولا تجب الكفارة فنى مسئلة مس السماء البروهو المس ممكن فى حق البشر كما كان للنبى عليه السلام وان حلف لاشرب الماء الذى فى هذا الكوز ولا ماء فيه لا تجب الكفارة لان المسئلة الكوز ولا ماء فيه لا تجب الكفارة لان المسئلة الكوز لان المعتاد فى كتبنا ذكرها معا فكل منها ينبىء عن الاخر قلنا موقوف على فهم الأول لاعلى ارادته اذ لاجمع بينهما اى بين المعتبقة والمجاز والمراد المعنى الحقيقي والمجازى فيها اى فى الارادة فاذا لم ينوقف على ارادة الأول لا يجب امكان الأول وميث توقف على فهم الأول وفهم الأول وامتنع ارادته علم ان المراد لازمه وهو عتمة مندين ملكه اللفظ من حيث العربية يكنى صحة اللفظ من حيث العربية على ما الأول وامتنع ارادته علم ان المراد لازمه وهوعتفه من حين ملكه اللفظ من حيث المين المدين المكان المكان الملاول وامتنع ارادته علم ان المراد لازمه وهوعتفه من حين ملكه المين المكان ا

ملكه فان هذا المعنى لازم للبنوة فيجعل افرار افيعتق قضاء من غير نية لأنه متعين ولا يعتق بقوله يا ابنى لانه استحضار المنادى بصورة الاسم بلا قصد المعنى فلا يجرى الاستعارة لتصعيح المعنى فان الاستعارة تقع اولا في المعنى وبواسطته في اللفظ فيستعار اولا الهيكل المخصوص للشجاع ثم بتوسط هذه الاستعارة يستعار لفظ الاسد للشجاع ولاجل ان الاستعارة تقع اولا في المعنى لا تجرى الاستعارة في الاعلام الا في اعلام تدل على المعنى كعاتم ونعوه ويعتق بقوله يا مر لا نه موضوع له *

* قوله * لهما المشهور في استدلالهما ان الحكم هو المقصود لانفس اللفظ فاعتبار الاصالة والخلفية في المقصود أولى وفي استدلاله أن الحقيقة والنجاز من أوصاف اللفظ فاعتبار الأصالة والحلفية ف النكلم الذي هو استخراج اللفظ من العدم الى الوجود اولى وذكر المصنف في استدلالهما ما يلايم كلام اهل العربية من أن مبنى العجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم فلابد من امكان الملزوم ليتحقق الانتقال منه واجاب بانالانتقال منه يتوقف على فهمه لا على ارادته والنَّهم أنها يتوفَّق على صحة اللفظ وكونه بحيث يدل على المعنى لأعلى أمكان معناه وصحته فى نهسه ثم لا يخنى ان المجاز الذى لأيهكن معناه الحقيقى فى كلام البلغاء أكثر من ان يحصى بل فى كلام الله تعالى ايضا * قوله * لان الاصل وهو البر غير ممكن فان قيل هذا ظاهر فيما اذا لم يكن في الكور ما واما اذا كان فيه ما فاريق فاعادة الما في الكور ممكن فينبغي ان تبغى اليبين منعقدة كما آذا حلف ليقتلن فلانا وهوميت وقت الحلف لأمكان اعادة حيوته وكما أذا حلى ليتلبن هذا الحجر ذهبا قلناً ابتداء اليمين في الكوز انعندت على المكن في الظاهر وعند الأراقة مابقي ذلك المكن مكنا فلا تبقى اليبين على خلاف ماانعقدت اما في مسئلة قتل الميت وقلب الحجر فالبمين قدانعقدت ابتداء على القدرة في الجملة لا على الأمكان في الظاهر ولم ينعند اليمين على ما عظته الله تعالى في الكوز كا انعندت على حيوة يحدثها الله فى الشخص بعد ما حانى مع العلم بموته لانه على تقدير الخلّ لايكون الما الذى فى الكوز وقت اليمين ولايقدر لاشربن الما الذى فى الكوز ان خلقه الله فيه كايقدر لاقتلن الشخص ان احياه الله لان الماء الذي في الكوز اشارة الى موجود لكونه مشار اليه وتقدير الشركم يقتضى عدمه فيلزم اتصاف الشيء بالوجود والعدم وهومحال *قوله * فاذا فهم الأول اى كون المشار اليه ابناله والمتنع ارادته للقرينة المانعة عن ذلك وهي كونه معروف النسب او اكبر سنا من الغائل علم ان المراد لازمه اي لازم كونه ابنا له وهو العنق من حين الملك على انه استعارة حيث الهلق الابن على من ليس بابن لأشتراكهما فيلازم مشهور وهو العنق من حين الملك وهوق الابن اقوى واشهر ودهب بعضهم الى انه من الحلاق السبب على المسبب لأن البنوة من اسباب العنق وهيههنا متأخرة عن الملك لان الملك كان ثابتا ولانسب ثم ادعاه فثبت البنوة فيعنق والحكم في علة ذات وصغين يضاف الى آخرهما وجودا الا ان المصنف رحمه الله تعالى عدل عن ذلك لأن العنق ههنا لاسيما في الاكبر سنا لم يثبت بالبنوة فلا يكون مسببا عنها والسبب الها يطلق على مسببه كامر * قوله * فيجعل افرارا جواب لسوَّال مندر تقديره انه لأوجه لتصعيم

هذا الكلام في هذا المعنى لأنه انجعل مجاز الانشاء الحرية فالمعنى المذكور وهوعتف على من حين ملكته أفرار لا أنشآء ولهذا يبطل بالكره والهزل ولايقبل النعليق بالشرط وانجعل مجازا للأقرار فهو كذب محض بيقين لانعتقه بالبنوة امرمستحيل ولميوجد منجهة السيد اعتاق والاقرار يبطل ادا انصل به دليل الكذب فكيف ادا كان كذبا بيغين فاجاب بانه مجاز للاقرار والمستحيل انها هو البنوة لاالحرية من حين الملك حتى لوقال عنف على من حين ملكته كان صعبحا فان قيل الاعتاق لم يوجد فكيف يصح هذا الاقرار فالجواب انه ان كان صادقا بان سبق عنه اعتاق فقد عنق العبد قضاء وديانة وانكان كادبا يعنق قضاء مؤاخذة له باقراره ولا يعتق ديانة فالعتق قضا الازم على كل تقدير فإن قيل يحتمل ان يكون مجازا عن الشفقة ونعوها فلابد من النية كما إذا قال هذا اخي يعتمل الأخوة في الدين والاتحاد في القبيلة والاخوة فى النسب فلا يعنق مالم يبين انه اراد آلاخوة ابا واما فلنا احتمال بعيد غير ناش عن دليلً لأن السابق الى الفهم عنل تعذر المعنى الحقيقي هو العنق لاغير فيكون مجازا متعينا فلأيحتاج الىالنية بخلاف هذااخي وفيه نظرفان قيل فبجب ثبوتالحرمة فيما اذا قال لزوجته وهي اصغرمنه سنا هذه بنتى قلنا لم يعتبر لانه افرارعلى الغير لانحكم النسب ليس ازالة الملك بعد تُبوته بل انتفاء حل المحلية من الأصل وذلكَ حقها الأحقه فلا يُصدِق في ابطال حق الغير بخلاف هذاابني فانه اقرارعلى نفسه لانمن حكم البنوة بطلان الملك بعد تبونه فانه يملك ابنه بالشراء ثم يبطل ذلك بالعنق فان قبل اذا قال لعبده يا ابنى يجب ان يعتق لتعذر العمل بالحقيقة وتعبن العجاز قلنا وضع النداء لاستعضار المنادى وطلب أفباله بصورة الاسم من غير قصل الى معناه فلا يفتقر الى تصعيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي إو العجازى بجلان آلحبر فانه لتحقيق المخبر به فلابك من تصحيحه بما امكن فان قيل فينبغى ان لا يعتق بمثل يا حرقلنا لفظ الحرموضوع للعتف وعلم لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه حتى لوقصد التسبيح فجرى على لسانه عبدي حر يعتف * قوله * فان الاستعارة تتع أولا في المعنى ميل إلى المذهب المرجوح فى تحقيق الاستعارة وهو انه ليس بمجاز لغوى بل هجاز عقلي بمعنى أن التصرف في امر عقلي حيَّث جعل ما ليس باسد اسدا اى استعير الهيكل المخصوص للرجَّل الشجاع ثم استعمل فيه لفظ الاسد على انه استعمال فيما وضع له والمدهب المنصور انه مجاز لغوى مستعمل في غير ما وضع له وان جعل الرجل الشجاع اسدا ليس معناه استعارة الهيكل المخصوص له بل معناه انه جعل افرا د الاسد قسبين متعارفا وهوماله تلك الشجاعة فىذلك الهيكل وتلك الصورة المخصوصة وغير متعارف وهوماله تلك الشجاعة لكن لا في ذلك الهيكل وتلك الصورة والرجل الشجاع من هذا النبيل الا انلفظ الاسد لم يوضع بالتعقيق الاللفسم الأول فيكون استعماله في النسم الثاني استعمالا في غير ما وضع له واما عدم جريان الاستعارة في الاعلام فمبنى على انه يجب في الاستعارة ادخال المشبه فيجنس المشبه به بجعل افراده قسمين متعارف وغير متعارف والعلمية تنافى الجنسية واعتبار الافراد الا اذا نضمن نوع وصعية اشتهر بها كعانم في الجود فيجعل فسمين متعارفا وهو ما له غاية الجود في ذلك الشغيس المعمود وغير متعارف وهوما له غاية الجود لا في ذلك الشخص فهجعل زيد من قبيل الثاني ويستعار له لفظ حاتم وما ذكره المصنف من انها لاتجرى في الأعلام لأن العام لايدل على معنى ليستعار اولا معناه ثم لغظه فنيه نظرلان العلم دال على معناه العلم بالضرورة فلم لا يجوز استعارته لشخص اخرادعاء وتخبيلا كما جاز استعارة الهيكل الهيكل المخصوص بالاسد للإنسان الشجاع لايقال المراد انه لا يدل على معنى مشترك بينه وبين المشبه لانا نقول المعنى الدى يستعار اولا للمشبه هو المعنى الحقيقى للمشبه به كالهيكل المخصوص على ماصرح به المصنى لا الوصف المشتوك كالشجاع مثلا فانه ثابت للمشبه حقيقة والتحقيق ان الاستعارة تقتضى وجود لازم مشهور له نوع اختصاص بالمشبه به فان وجد ذلك فى مدلول الاسم سواء كان علما اوغير علم جاز استعارته والا فلا *

فان قبل قد ذكر في علم البيان ان زيد اسد ليس باستعارة بل هو تشبيه بغير آلة لانه دعوى امر مستعبل قصدا لان التصديق والتكذيب يتوجهان الى الخبر وانما يكون استعارة اذا حدى المشبه نعو رأيت اسدا يرمى وان كان هذا مستعيلا ايضا بواسطة القرينة لكن غير مقصود فان القصد الى الرؤية هنا فعلى هذا لايكون هذا ابنى استعارة اعلم ان الاستعارة عند علماء البيان ادعاء معنى المنيقة في الشيء الجل المبالغة في التشبيه مع حدين المشبه لفظا ومعنى فالاستعارة لاتجرى في خبر المبتداع عندهم فقولهم زيد اسد ليس باستعارة بل تشبيه بغير آلة بناء على الدليل الذى ذكر في المتن فعلى هذا الايكون هذا ابنى استعارة بليكون تشبيها وفي التشبيه لايعتق فعلم من هذا انهم لايجوزون الاستعارة. اذا كانت مستلزمة لدعوى امر مستحيل قصدا فهذا عين مذهبهما لان شرط صحة المجاز امكان المعنى الحقيقي قلنا هذا فى الاستعارة في اسباء الاجناس وتسبى استعارة اصلية لأنه يلزم حينتُذ قلب الحقايق لافي الاستعارة في المشتقات وتسمى استعارة تبعية نحو نطقت الحال او الحال ناطقة فان هذا استعارة بالأتفاق ولا يلزم هنا قلب الحقايق وهذا ابنى منهذا القبيل هذا الذى ذكران زيد اسد ليس استعارة بناء على إن الاستعارة لا تقع في غبر المبتداء إنها هو محصوص بالاستعارة في اسماء الاجناس اما الاستعارة في المشتقات فانها تجرى في خبر المبتداء عند علماء البيان كما يقال الحال ناطقة أى دالة استعير الناطقة للدالة وهذه الاستعارة فيخبر المبتداء لكن ليست في اسماء الاجناس بل في الاسم المشتق فيجوزون هذا فيخبر المبتداء وفرقهم أن الاستعارة في خبر المبتداء تستلزم قلب الحقايق اذا كان خبر المبتداء اسم جنس اما اذا كان اسما مشتقا فلا تستلزم قلب الحقايق نحوالحال ناطقة فلاتجوز في اسبا الاجناس وتجوز في المشتقات وهناخبر المبتداء وهوابني اسم مشتق لان معناه مولود مني فيجوز فيه الاستعارة فانه من قبيل قولنا الحال ناطقة واعلم أنهم يسبون الاستعارة في أسباء الآجناس أستعارة اصلية والاستعارة في الافعال والاسماء المشتقة استعارة تبعية لان الاستعارة اغا تقع فيها بتبعية وقوعها في المشتق منه وسيآتي قريباه

* قوله * فإن قبل حاصل السوَّال انهذا ابنى من قبيل زيد اسد وهو ليس باستعارة عند المحتقين بل تشبيه بجذى الاداة اى زيد مثل الاسد وهذا مثل ابنى وهو لا يوجب العتق بالاتفاق وحاصل الجواب انه ليس من قبيل زيد اسد بل من قبيل الحال ناطقة وهو استعارة بالاتفاق وذلك لان ابنى معناه مولودمنى ومخلوق من ماهى فيكون مشتقا مثل ناطقة ثم ادرج

فيه سؤالا آخر وهو ان انفاق المحتقين على ان مثل زيد اسد ليس باستعارة لما فيه من دعوى امر مستحيل اجباع على انه يشترط فى الاستعارة امكان المعنى الحقيقى كما هو مذهب ابى يوسفى ومحمد رحمهما الله ولاقافل بالغرق بين الاستعارة والحجاز المرسل فيكون الحجاز غلفا فى المنكم لا فى التكلم *واشار الى الجواب بانهم متفقون على ان مثل الحال ناطقة استعارة مع استحالة المعنى الحقيقى وهو ثبوت النطق للحال فعلم ان امكان المعنى الحقيقى ليس بشرط فى الحجاز على الاطلاق وهذا يمكن ان يجعل معارضة وان يجعل منعا مع السند *قوله *اما ان الاستعارة عند علما البيان ادعاء معنى الحقيقة فى الشيء ميل الى المذهب المرجوح كما بينا والمحققون على انها عبارة عن ذكر المشبه به وارادة المشبه مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به بجعل افراده قسمين متعارفا وغير متعارف مع نصب قرينة مانعة عن ارادة المتعارف ولا يخفى ان ادعاء معنى الحقيقة امر ان متدافعان ولا يخفى ان ادعاء معنى المقيدة المر ان متدافعان المستحيل وعندهما فيه بحث لان الشرط على هذا عدم القصد الى دعوى امر مستحيل وعندهما عدم الاستحالة فاين احدهما عن الاخر *

وبجب ان يعلم ان الجواب الذي اوردته في المنن انها هوعلى تغدير تسليم علما البيان وترك المناقشة على دلائلهم الواهية وذلك ان قولهم زيد اسد ليس باستعارة مع ان قولهم رأيت اسدا يرمى استعارة ليس بقوى والفرق الذي ذكرته في المنن ان زيد اسد دعوى امر مستحيل قصدا بخلاف رأيت اسدا يرمى لا شك انه فرق واه وما ذكر بعد ذلك ان في اسما الاجبرى الاستعارة في خبر المبتدا وتجرى في الاسما المشتقة اضعف من الأول وفرقهم ان الأول يفضى الى قلب الحقايق دون الثاني اوهن من نسج العنكبوت الان قولهم الحال ناطقة ليس في الاستعارة وانها لم اذكر هذه الاعتراضات في المتن لعدم الاحتياج المدهما استعارة والاخر ليس باستعارة وانها لم اذكر هذه الاعتراضات في المتن لعدم الاحتياج اليها فان قولهم الحال ناطقة لما كانت استعارة بالانفاق علم ان امكان المعنى الحقيقي لايشترط لصحة المجاز وعلى تقدير نسليم الفرق بين المشتقات واسما الاجناس قولهم هذا ابنى من قبيل المشتقات فتصح فيه الاستعارة بلا اشتراط امكان المعنى المقيقي *

* قوله * و يجب ان يعلم ان الجواب الذي اوردته في المتن انها هو على تقدير تسليم زعم علما البيان قد تقرر في علم البيان ان نحو رايت اسدا يرمى من باب الاستعارة بجلاف زيد اسد فان المحتقين على انه تشبيه بليغ لا استعارة وان نحو الحال ناطقة بكذا من باب الاستعارة بالاتفاق فنهم المصنى من ذلك ان الاستعارة لا تجرى في خبر المبتدا الا اذا كان مشتقا وبين الفرق بين نحو زيد اسد ونحورايت اسدا يرمى بان الأول يشتبل على دعوى امر مستحيل قصد ا اذالتصديق و التكذيب انها يتوجهان الى الحبر الذي قصد المتكلم اثباته اونفيه لان التصديق هو الحكم به طابقة الحبر للواقع والتكذيب بخلافه فيتصف الحبر بكونه محالا اومستقيها فيفتقر نحو زيد اسد الى تقدير اداة التشبيه لبخرج عن الاستحالة الى الاستقامة بخلاف نحو رأيت اسدا يرمى فانه وإن اشتهل على اثبات الاسدية لزيد لكنه لم يقوق عدا بل القصد انها هو الى اثبات الروعية فلايفتقر الى تقدير اداة التشبيه للتصحيح وبين الفرق بين

ما اذا كانالخبر جامدا وبين ما آذا كان مشتقا بانالاول يشتمل على فلب الحقايق وهو جعل حقيقة الانسان حقيقة الاست بخلاف الثاني فانه لا يشتبل الاعلى اثبات وصف للحقيقة التي ليس بثابت لها * ثم اعترض بان الغرق الأول ضعيف لأن الكلام المشتمل على المحال باطل سواء قصداولم يقصل فلاب من التأويل ولان الاستعارة ربها يشتمل على دعوى امر مستحيل قصدا مثل رمٰى اس*د وتكلم بدّر ولان العجال ربها يجوز*ادعاوءُه لاغراضٌ وَاعتباراَتِ لطَيْفَةُ مع نصب القرينة المانعة على عدم ارادة ثبوته فى الواقع وبان الفرق بين الجامد والمشتق اضعى من الفرق الأولانه ربما يفرق بين ما ثبت ضبنا وبين ما ثبت قصدا لكن اثبات الحمال بالهل قطعاً من غير فرق بين الجامد والمشتق وما ذكر من لزوم قلب الحقايق في الأول دون الثاني في غاية الضعف لظهور ان استحالة نطف الحال ليست دني من استحالة اسدية الانسان سواء سبى فلب المغايف اولم يسم على ان انقلاب المعناه عند المحتقين انقلاب واحد من الواجب والمبكن والمبتنع الى الآخر ولا شك ان نطق الحال ممننع فاثبانه نكون جعل الممتنع ممكنا هذا تفرير كلام المصنف * وانا الملعك على منيقة الحال بأن احكى لك علام علماء البيان في هذا المنام اعلم ان الاستعارة عندهم انها تطلق حيث يستعمل المشبه به في المشبه ويجعل الكلام خلوا عن الشبه صالحا لآن يراد به المشبه به لولا الغرينة متى لو كان المشبه مذكورا لفظا كما في زيد اسد ولعيني منه اسد ولعيت به اسدا اوتعديرا مثل اسد في مقام الاخبار عن زيف لم يسم استعارة ولا اعتبار بكونه خبر مبتداء أو غير ذلك حتى دهبوا الى انقوله تعالى حتى يتبين لكم الحيط الابيض من الحيط الاسود من العجر خرج بواسطة قوله من الغجر من باب الاستعارة الى باب التشبيه فني مثل ربد اسد بجب أن يحمل على حذى اداة التشبيه لامتناع حمل الاسد على زيد واما قرلهم الحال ناطقة ونطقت الحال بكذا فاستعارة قطعاً لأن المشبه متروك بالكلية وسو الدلالة التي شبهت بنطق الناطقة فلا تعلق له بمثل زيد إسد ثم لا يخنى ان هذا ابنى من قبيل زيد اسد لامن قبيل الحال ناطقة لانهلا حاجة الى تأويل الابن بالمشتق ولان مبناه على تشبيه العبد بالابن في ثبوت العنق له لا على تشبيه العنق بالبنوة ليكون استعارة تبعية الا ان علما ً الاصول يسمون مثله مجارا كما هو مصطلح بعض اهل البيان ونجن نقول هو استعارة بتنسير الجمهور ايضا لكونه مستعملا في المشبه المتروك وهو الرجل الشجاع لا في معناه الحقيقي لينتقر الى نقد براداة النشبيه بدليل فولهم زيد اسد على اى مجترى صافل والطير اغربة عليه اى باكية وقد لحصنا دلك في شرح التاخيص فهذا ابني معناه هو معتق من حين ملكته كالأبن فترك المشبه والحلق عليه اسم المشبه به *

مسئلة قال بعض الشافعية لا عبوم للجازلانه ضرورى بصار اليه توسعة فيندر بندر الضرورة قلنا لا ضرورة في استعباله لانه انها يستعبللاجل الداعى الذى يأتى من بعد واذا لم تكن الضرورة في استعباله بل يكون معنى الضرورة انه اذا استعبل اللفظ يجب ان يحمل على المعنى الحقيقى فاذا لم يمكن فعلى العجازى فهذه الضرورة لا تنافى العبوم بل العبوم انها يثبت ان استعبل المتكلم واراد به المعنى العام ولامانع لهذا لانه ما وجد فى الاستعبال ضرورة وهو احد نوعى

الكلامبل فيه من البلاعة ما ليس في الحقيقة وهو في كلام الله تعالى كثير كقوله يريد ان ينقض فاقامه وقوله تعالى لما طغى الماء والله متعال عن العجز والضرورات نظيره قوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهبين ولا الصاع بالصاعين وقد اريد به الطعام اجماعا فلا يشمل غيره عند، ذكر الصاع واراد به ما فيه من الطعام بطريق اطلاق اسم المحل على الحال *

* قوله * مسئلة المجاز المقترن بشي من ادلة العموم كالمعرف باللام ونحوه لاخلاف في انه لا يعم جبيعً ما يصام له اللفظ من انواع المجاز كالحلول والسببية و الجزئية ونعودك اما ادا استعمل باعتبار احد الانواع كلفظ الصاع المستعمل فيما يحله فالصحيح انه يعم جبيع افراد ذلك المعنى لما سبق من أن هذه الصيغ لعبومه من غير تفرقة بين كونها مستعبلة في المعانى الحقيقية إو العجازية وقد يستدل بان عموم اللفظ آنها هو لما ياحق به من الدليل لا لكونه حقيقة والا لَكَانَ كُلُّ حَنيقة عاما والجواب انه بجوزانِ يكون المؤثر هو المجمُّوع ولا يلزم من عدم تأثير المنينة وَحدها ان لايكونالها دخل في التأثير ولوسلم فبجوزان يكون النابل هو المنينة دون المجاز اويكون المجاز مانعا ونقل عن بعض الشافعية انه لأيعممني اذا اريد المطعوم انفاقا لايثبت غيره من المكيلات لأن العجاز ضرورى والضرورة تندفع بارادة بعض الافراد فلا يتبت الكل كالمقتضى واجيب بانه اناريد الضرورة منجهةالمتكلم فىالاستعمال بمعنى آنه لم يجد لهريقاً لتادية المعنى سواه فممنوع لجواز أن يعدل إلى المجاز الاغراض سيدكرها مع القدرة على الحقيقة ولان للمتكلم في أداء المعنى طريقين احدهما حقيقة والأخرمجاز يختار ايهما شاء بل في لهريق العجاز من لطافف الاعتبارات ومحاسّ الاستعارات الموجبة لزيادة البلاغة في الكلام اى علو درجته وارتفاع طبقته ما ليس فى الحقيقة ولان الحجاز واقع فى كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال المفيقة والاضطرار الى استعمال العجاز وان أريدالضرورة منجهة الكلام والسامع بمعنى انه لما تعذرالعمل بالحقيقة وجب الحمل على العجاز ضرورة لئلا يلزم الغاغ الكلام واخلا اللغظ عن المرام فلا نسلم ان الضرورة بهذا المعنى تنافى العموم فانه يتعلق بدلالة اللفظ وارادة المتكلم فعند الضرورة الى مبل اللَّفظ على معناه النَّجازَى يَجُّب ان يحملُ على ما قصده المتكلم والحتمله اللفظ بحسب القرينة إن عاماً فعام وإن خاصا فخاص بخلاف المقتضى فانه لازم عقلى غير ملفوظ فيقتصر منه على ما يحصل به صحة الكلام من غير اثبات العموم الذى هو من صفات اللفظ خاصة فان قيل قد سبق ان العبوم انها هو بحسب الوضع دون الاستعمالُوالمجَّارُ بالنسبة الى المعنى النجَّارُي ليس بموضوع فلنا المراد بالوضع اعم من التشخصي والنوعى بدليل عموم النكرة المنفية ونعوها والمجاز موضوع بالنوع واعلم ان الغول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية ولا يتصور من احد نزاع في صحة قولنا جاءني الأسود الرماة الازيدا وتخصيصهم الصاع بالمطعوم مبنى على ما تبت عندهم من غلبة الطعم في باب الربوا لا على عدم عموم النجاز ومع ذلك فالتعليل بكونه ضروريا من جَهة المتكلم على ما هو المسطور فى كتب القوم مما لا يعقل أصلا لجوازان لا يجد المتكلم لفظا يدل على جُميع افراده ومراده بالحقيقة فيضطر الى المجاز فكما يتصور الاضطرار الى المجاز لاجل المعنى الحاص فكذا لاجل

المعنى العام وانها يلايمه بعض الملايمة الضرورة من جانب السامع لتصعبح الكلام على مامر *

مسئلة لا يراد من اللفظ الواحد معناه الحقيقي والبجازي معا لرجعان المتبوع على التابع فلا يستعنى معتق المعتق مع وجود المعتق اذا اوصى لمواليه ولا يراد غير الخبر بقوله عليه السلام من شرب الخبر فاجلدوه لانه اربد بها ما وضعت له ولاالمس باليد بقوله تعالى اولا مستم النسا لان الوطيء وهو البجاز مراد اجباعا اعلم ان لفظ المولى حقيقة في المولى الاسفل وهو المعتق مجاز في معتق المعتق فاذا اوصى لمواليه لا يستعق معتق المعتق مع وجود المعتق وكذا اوسى لاولاد فلان او لابناقه وله بنون وبنوبنين فالوسية لابناقه دون بنى بنيه الما دخول بنى البنين في الامان في قوله امنونا على اولادنا لان الامان لحقن الدم فيبتنى على المسئلة روايتان *

* قوله * مسئلة لا نزاع في جواز استعبال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقيمن افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الأرض ووضع القدم في الدخول ولافي امتناع استعماله فىالمعنى الحقيقي والمجازى بحيث يكون اللفظ بجسب لهذاالاستعمال حقيقة ومجازآ اما إذا اشترط في المجاز قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فظاهر واما اذا لم يشترط فلان اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي وحده فاستعماله في المعنيين استعمال في غير ما وضع لهفعلي تقدير صحة هذا الآستعمال فهم مجاز بالاتفاق وإنها النزاع في ان يستعمل اللفظ ويراد في الهلاق واحد معناه الحقيقي وألىجازي معا بان يكون كل منهما متعلق الحكم مثل ان تغول لاتقتل الاسك إو الاسكين أو الاسود وتريد السبع والرجل الشجاع احدهما من حيث أنه نفس الموضوع له والاخر من حيث انه متعلق به بنوع علاقة وان كان اللفظ بالنظر إلى هذا الاستعمال مجازا والتحقيق إنه فرع استعمال المشترك في معنييه فان اللفظ موضوع للمعنى المجازى بالنوع فهو بالنظر الى الوضعين بمنزلة المشترك فمن جوز ذاك جوز هذا ومن لا فلا واما ارادة المعنيين في الكناية على ما صرح به في المعناح فليست من هذا المبيل لما عرفت ان مناط الحكم انها هوالمعنى الثاني لأيغال المعنى الحقيقي جزء من مجموع المعنى الحقيقي والمجازي فيجوز ذلك في جميع الصور باعتبار الحلاق اسم البعض على الكل لأنا نغول هو مشروط بان يكون الكل موجودا متحققا له إسم واحد لازما للجزء بمعنى انتقال الدهن من الجزء اليه كالانسان المركب من الرقبة وغيرها والمجموع المركب من الانسان والاسد ليس كذات بل هو اعتبارى محض وبالجملة لم يثبت في اللغة الملاق لفظ الأرض على مجموع السماء والأرض ولفظ الانسان على الادمى والسبع ثمالحق إن امتناع استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى والعجازى انما هو من جهة اللغة إذ لم يثبت ذلك * والغوم يستدلون على امتناعه عقلاً بوجوه الأول ان المعنى المنبنى متبوع والبجارى نابع على ما مر والنابع مرجوح بالنسبة الى المنبوع فلا يعند به ولا يدخل تحت الارادة مع وجود الراجع الثاني أن المعنى الموضوع له بمنزلة المحل للفظ والشيء واحد في حالة في حالة واحدة لآ يكون مستقرا في محل ومتجاوزا آياه * النَّالِثِ أنه يلزم ارادة الموضوع له لمكان المعنى الحقيقي وعدم ارادته للعدول عنه الىالمعنىالهجازى

وهو ممال * والرابع ان الحقيقة نوجب الاستغناء عن القرينة والعجاز يوجب الامنياج اليها وتنافى اللوازم بدل على تنافى الملزومات * الحامس ان اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس الشخص فيمتنع استعماله لعنيين هوحقيقة لأحدهما مجاز للاخركما يمتنع استعمال الثوب الواحد بطريق الملك والعارية بل كما يمتنع اكتساء شخصين ثوبا واحدا في أن واحد يلبسه كل منهما بتمامه على انه ملك المدهما عارية للاخر * والكلُّضعيف الما الأول فلانه النزاع في رجمان المتبوع اذا دار اللفظ بين المعنيين وانماالكلام فيما اذا قامتالغرينة على ارادة التابع ايضا مثلُّ رأيت اسدين برمى احدهما ويغترس الاخر ولاخفاء في جواز ارادة التابع فقط بمعونة القرينة فضلا عن ارادته مع ارادة المتبوع * واما الثاني فلإنه لامعنى لاستعمال اللفظ في المعنى الاارادته عند الحلاق اللفظ من غير تصور استقراره وحلوله في المعنى * واما الثالث فلانا لانسلم ان ارادة غير الموضوع له توجّب العدول عن ارادة الموضوع له لم لا يجوزان يرادالمجموع ويكون كل منهما دَّاخلا تحتُّ المراد * واما الرابع فلان استَفناء الحُقيقة عن|لقرينة معناه انَّ المعنى الحقيقي يفهم بلا قرينة وهولا ينافي نصب القرينة على ارادة المعنى المجازي ايضا وان اريد ان المجاز يعتقر الى قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فينافى الحقيقة فقد عرفت ان محل النزاء إنها هو أرادة المعنى الحقيقي والمجازي لأكون اللفظ مقيقة ومجازا معا والمشروط بالقرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي هو كون اللفظ مجازا لاارادة المعنى المجازي أى الذَّى يتصلُّ بالمعنى المغنى بنوع علاقة فان ذلك عين النزاع فان قيل فاللفظ في المجموع مجاز والعجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيكون الموضوع له مراداً وغير مراد وهذا محال قلنا الموضوعله هوالمعنىالحقيقى وحده فبجب قرينة دالة على أنه وحده ليس بمراد وهي لا تنافي كونه داخلا نحت المراد * واما الحامس فلانه ان كان أتبانا للحكم بطريق القياس فبالحل لأن الامتناع في المقيس عليه مبنى على ان استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية محال شرعا وحصول الشخصين في مكان واحد يشغله كل واحد منهما بتمامه محال عقلا فمن اين بلزم منه استحالة الملاق اللغظ وارادة المعنى الحقيقي والعجازي معا وان كان توضيحا وتبثيلا للمفتول بالمعسوس فلابد من الدليل على استحالة ارادةالمعنيين فانها ممنوعة ودعوى الضرورة فيها غيرمسموعة على انا آلأ نجعل اللفظ عند ارادة البعنيين مقيقة ومجازا ليكون استعماله فيهما بمنزلة استعمال الثوب بطريق الملك والعارية بل نجعله تجازا قطعا لكونه مستعبلا في المجموع الذي هوغير الموضوع له * قوله * فلا يستحق او رد فى المتن من فروع الاصل المذكور تُللته لانه اما ان يتحققُ ارادة العجاز فيمتنع ارادة الحقيقة كالملامسة في قولة تعالى اولا مستم النساء اريد بها الولميء مجازا بالامهام حتى حل للجنب التيمم فلا براد المس باليد فان قيل لااجماع مع مخالفة ابن مسعود رضى الله عنه فعنده المراد بها المس باليد ولا صحة لتيمم الجنب قلنا آراد آجماع من بعد الصحابة بل اجماع الاقمة الاربعة وفيه بحث لان منهم من حملها على المس باليد وجوزتيمم الجنب بدليل اخر لايقال هو مخالف لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ان المراد الوطيء ويحل تيهم الجنب والمس باليد ولا يحل ذلك لانانغول لانسلم ان مثل ذلك مجالف للاجماع و أنما يكون لو رفع امر امتغفا عليه وعدم الغول بان المراد المس باليد معجواز النيمم ليس قولا بالعدم متى يمتنع مخالفته واما ان ينحفق ارادة الحقيقة فلا يرادالمجازوذلك اما في مفرد كالحمر اذا ارب بها حقيقتها فلايراد غيرها من المسكرات بعلاقة المشابهة في مخامرة العقل وانما يجب الحد في السكر منها بدليل اخر من اجماع اوسنة فان قيل لم لا يجوز ان يراد بالملامسة مطلق اللمس الشامل للوطىء وغيره وبالخمر مطلق ما يخامر العقل فيثبت الحكم فى الجميع بطريق عموم العجازقلنا لانه يتوقف على القرينة الصارفة عن ارادة المعنى المقبقي وحده ولا قرينة ولو سلم فغارج عن المبحث * واما فينسبة كما اذا اوصى لمواليه بشيء وله معتق ومعتق معتق يستحقُّ الأولُّ لأن مولى زيد مثلا حقيقة في معتقه لان اضافة المشتق يغيد اختصاص معناه بالمضافي اليه باعتبار مفهومهمثلامكتوب زيب ما بخنص به باعتبار مكتوبيته له مجاز فيمعتف معتقطو جود الملابسةوهي كون زيب سببا لعتقه في الجملة واما لفظ المولى فعنيقة في المعنق سواء اعتقه حر الأصل اوغيره فهو ليس بمجاز في معتق المعتق على ما يتوهم عن ظاهر عبارة المصنف وانما سمى المعتق الأول اسفل لأنه اصل والفروع اعالى للاصول كاغصان الشجرة والاظهر انهيسمي اسغل بالنسبة الى المعتق اسمفاعل حيث سمى المولى الأعلى * قوله *وكذااذ الوصى يريدان لفظ الأبن او الولد المضافين الى شخص متيقة في ابناقه واولاده الصلبية مجاز في ابن الأبن فلو اوصى لابناقه وله ذكور وانات يستحق الذكور خاصة عنده والذكور والأناث عندهما وهو احد قولي ابي حنينة رحمهالله وان كانت له انات خاصة فلا شي الهن وان كان له ابناء وبنوا ابناء يستعق الابنا عاصة عند إلى حنيفة رممه الله عملا بالمغيغة وعندهما الجميع عملا بعموم المجازحيث يطلق الابناء عرفا على الفريغين وان اوسى لاولاده فللذكور والانات الصلبية عناطة اومنفردة وان كان له اولاد واولاد ابن فعنده يستحق الصلبية ذا ﴿ وعندهما الجبيع وقيل الصلبيات خاصة بالاتفاق لأن الأولاد لا يطلق عرفا على اولاد الابن بخلاف الابناء فأن فيل فلوقال الكفار امنونا على اولادنا فأمنوهم ولهم ابنا ً وبنوا ابناء ينبغي ان لا يشمل الامان بني الابناء عند ابي حنيفة رحمه الله كماً هو رواية القياس لكنه يشملهم عنده في رواية الاستحسان * فالجواب أن شمول الامان أياهم ليس من جهة تناول اللغظ بل من جهة ان الأمان لحنن الدم وهومبني على التوسع اذ الانسان! بنيان الربُ فيبتني على الشبهات وأسم الابناء قد يتناول جميع الفروع مثل بني ادم وبني هاشم فجعل مجرد صورة الاسم شبهة اثبت بها الامان لكن فيما هو نابع في الحلقة وفي الطلاق الاسم بخلاف ما اذا امنرهم على الآباء والامهات فانه لا يتناول الاجداد والجدات لانهم وان كانوا نبعا في تناول الاسم لكنهم اصول خلقة فلا يدخلون بالدليل الضعيف الذي هو ظاهر الاسم لأن الاصالة الحلقية تعارضه وعلى هذا يكون حرمة نكاح الجدات بالاجماع لا بان لفظ الأمهات يتناولها *

ولا جبيع بينهما بالمنث اذا دخل حافيا او متنعلا او راكبا فى لا يضع قدمه فى دارفلان لانه مجاز عن لا يدخل فبحنث كيف دخل فهذا من باب عبوم الهجاز اعلم انه تذكر هنا مسائل نتراى انا جبعنا فيها بين الحقيقة والهجاز اولها اذا حلف لايضع قدمه فى دار فلان يحنث اذا دخل حافيا اومتنعلا او راكبا والدخول حافيا معناه الحقيقى والباقى بطريق الهجاز فقوله فى لايضع متعلق بقوله لاجبع بينهما وانها حملناه على المعنى الهجازى لان معناه المحقيقي مهجور

اذ ليس المراد ان ينام ويضع القدمين في الدار وباقي الجسد يكون خارج الدار وفي العرف صار عبارة عن لا يدخل وكذا اى من باب عبوم المجاز قوله لا يدخل في دار فلان يرادبه نسبة السكنى اى يراد بطريق المجاز بقوله في دار فلان كون الدار منسوبة الى فلان نسبة السكنى اما حقيقة واما دلالة حتى لوكانت ملك فلان ولا يكون فلان ساكنا فيها يعنث بالدخول فيها وهي نعم الملك والاجارة والعارية لا نسبة الملك حقيقة وغيرها مجازا اى لا يراد نسبة الملك بطريق المهيقة وغيرها اى الاجارة والعارية بطريق المجاز حتى يلزم الجمع بينهما اى بين المقيقة والمجاز *

* قوله * والدخول حافيا معناه المقيتى لأن وضع الشى ً فى الشىء أن يجعل الثانى ظرفا له بلا واسطة كوضع الدرهم فى الكيس والكيس فى البيت والمعنى الحقيقي ههنا مهجور أذ لو اضطجع ووضع القدمين فى الدار بجيث يكون بافى جسده خارج الدار لايغال عرفا انه وضع التدم فىالدّار وهذا معنى قوله اذ ليس المراد ان ينام ويضّع القدمين فىالدار وباقى الجست يكون خارج الدار وليس معناه ان خروج باقى الجسد شرط في حقيقة وضع القدم ولفظ ينام ليس على منينته كما لا يخنى فان قلت فالدخول غير معتبر في منينة وضع الندم فكيف يصح قوله والدّخول حافيا معناه الحقيقي قلت اراد انه من افراد معنّاهالحقيقي بمعنىأنه اذا دخلّ حافياً صح أن يقال حقيقة أنه وضع القدم في الدار تجلاف ما أذا دخل متنعلا أو راكبا فأن قلت قلُّ صرح في المبسوط والمحيط بان الدُّخولُ ماشيا حقيقة غير معجورة حتى لو نواه لم يحنث بالدخول راكبا فلت كان المراد انه صار حقيقة عرفية في الدخول ماشيا وهي غير' مهجورة بجلان الحقيقة اللغويةاعنى وضع الغدم سواء كان معالدخول او بدونه حتىلو وضع القدم بلا دخول لم يحنث ذكره قاضيخان لكن ظاهر قوله وفي العرف صار عبارة عن لا يدخل مشعر بان وضع الندم حنينة عرفية في مطلق الدخول * قوله * يراد به اي بكون الدار مضافة الى فلان نسبة السكني بدلالة العادة وهو ان الدارثلا تعادي ولا تعجر لذاتها بل لبعض ساكنها الا إن السكني قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكاله فيتمكن من السكني فيها فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا لفلان ولا يكون هو سأكنا فيهاسواء كان غيره ساكنا فيها اولا لغيام دليل السكني التقديري وهو الملك صرح به في الحانية والظهيرية لكن ذكر شبسالاقمة أنه لوكان غيره ساكنا فيها لا يحنث لانغطاع النسبة بنعل غيره *

ولا بالحنث عطف على قوله بالحنث فى قوله ولا جبع بينهما بالحنث اذا قدم نهارا اوليلا فى امرأته كذا يوم يقدم زيد لانه يذكر للنهار وللوقت كقوله تعالى ومن يوليهم يومئذ دبره صورة المسئلة انه اذا قال لامراته انتطالق يوم يقدم زيد يحنث انقدم نهارا اوليلا فالبوم حقيقة فى النهار مجاز فى الليل فيلزم الجبع بين الحقيقة والنجاز فقوله لانه يذكر دليل على

على قوله ولا بالحنث والهاء في لانه يرجع الى اليوم والمراد باليوم في الاية الوقت فاليوم حقيقة في النهار وكثيرا ما يراد به الوقت مجازا فاحتجنا الى ضابط يعرف به في كل موضع ان المراد باليوم النهار او مطلق الوقت والضابط هو قوله فاذا تعلق بنعل ممتل فللنهار وبغير ممتل فللوقت لان النعل اذا نسب الى ظرف الزمان بغير في يقتضى كونه اى كون ظرف الزمان معياراً له اى للنعل والمراد بالمعيار ظرف لا يفضل عن المظروف كاليوم للصوم وهذا البحث يأتى في كلمة في في فصل حروف المعانى فأن احتد الفعل احتد المعيار فيراد باليوم النهار لان النهار أولى وأن لم يمتد أى الفعل كوقوع الطلاق هنا أى في قوله انت طالق يوم يقدم زيد لا يمتد المعيار فيراد به الآن أذ لا يمكن أرادة النهار باليوم فيراد به مطلق الان ولا يعتبر كون ذلك الان جزأ من النهار لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ولان العلاقة موجودة بين معناه الحقيقي ومطلق الان سواء كان الا ن جزأ من النهار أو من الليل *

* قوله * فادا تعلق بنعل ممند هو ما يصح تقديره بهدة مثل لبست الثوب يومين وركبت الفرس يوما بخلاف قدمت يومين ودخلت ثلثة ايام وفيه اشارة إلى ان المعتبر في الامتداد وعدمه هوالنعل الذي تعلق به آليوم لا النعل الذلي اضيف ألَّيه اليوم وذلك لأن اليوم حقيقة في النهار فلا يعدل عنه الا عند تعدّره وذلك فيما اذا كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد لأن الفعل المنسوب الى ظرف الزمان بواسطة تقدير في دون ذكره يقتضي كونُ الظرف معيارا له غير زافل عليه مثل صبت الشهر تدل على صوم جبيع ايامه بخلاف صبت في الشهر فادا امند النعل امند الظرف ليكون معياراك فيصح مل اليوم على حقيقته وهو ما امتد من الطلوع الى الغروب واذ لم يمند الفعلام يمند الظرف لأن الممند لايكون معيارًا لغير المبتد فعينتُذ لا يصح حمل اليوم على النهار المبتد بل يجب ان يكون مجازا عن جزء من الزمان لا يعتبر في العرف ممتدا وهو الآن سواء كان من النهار اومن الليل بدليل قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فان التولى عن الزمن حرام ليلا كان اونهارا ولأن مطلق الآن جزُّ من الان اليوبي وهو جزُّ من اليوم فيكون مطاق الآن جزا من اليوم فيتعنق ا العلاقة وكلام المحيط مشعر بان البوم مشترك بين مطلق الوقت وبين بياض النهار الا ان المتعارف استعماله في مطلق الوقت اذا قرن بنعل لا يمنك وفي بياض النهار اذا قرن بنعل ممتد واستعمال الناس حجة يجب العمل بها * فان قلت قد وقع في كلام كثير من المشايخ ما يدل على أن المعتبر هو المضاف اليه حيث قالوا في مثل أنَّت طالق يوم انزوجك أوَّ اكلمل أن النزوج والنكلم لا يمتك وكذا وقع فى الجامع الصغير وأيمان العداية قلت هو من تسا محاتهم حيث لم يختلف الجواب لتوافق المتعلق به والمضاف اليه في الأمتداد وعدمه واما اذا المتلفا مثل امرافى بيدك يوم يقدم زيد فقد انفقوا على أن المعتبر هو ما تعلق به الظرف لا ما اضيف البه حتى لو قدم ليلاً لا يكون الامر بيدها لان كون الامر باليد ما يمتد فان قلت النكلم ما يقبل النقد بر بالمدة فكينى جعلوه غير مند قلت امتداد الاعراض انها هو بتجدد الامثال كالضرب والجلوس والركوب فها يكون في المرة الثانية مثلها في الاولى

من كل وجه فجعل كالعبن المهتد بجلاف الكلام فان المتعنق في المرة الثانية لا يكون مثله في المرة الأولى فلا يتحنَّق تجدد الامثال * فان قلت كما أن اليَّوم ظُرَف للفعل المنَّعلق به كذلك هو ظرف للنعل المضاف اليه فجب امتداده بامتداده وعدمه بعدم امتداده فحمل على الآن عند عدم امتداد المضاف اليه * قلت هو ظرف له من حيث ألمعنى الآ انه لم يتعلُّق به بتقدير في كما في صبت الشهر حتى يلزم كون الظَّرَف معيارًا له فيوم يقدم زيد بمنزلة اليوم الذى يتدم فيه زيد ويوم يركب 'زيد بمنزلة اليوم الذَّى يركبُ فيهُ ويكنى في ذلك وقوم النعل في جزَّ من اجزاء اليوم وقديجاب بان ظر فيته للعامل قصدية لاضمنية وماصلة لفظا ومعنى لا منتصرة على المعنى بخلاف المضاف اليه فاعتبار العامل اولى عند اختلافهما بألامتداد وعدمه * وما ذكره المصنى من الدليل يتضمن الجواب عن هذا السؤال وعبا قيل سلمنا أن امتداد الفعل يغتضي امتداد الظرف وعدمه يغتضي عدمه لكن من اين يلزم في الأول حمله على بياض النهار وفي الثاني على مطلق الوقت فأن قلت كثيرا ما يمتك النعل مع كون اليوم لمطلق الوقت مثل اركبوا اليوم بأنيكم العدو وأحسنوا الظُّنَّ بالله يوم يأتيكم الموتَّ وبالعُكس مثل انت طالق يوم تصوم وانت حر يوم تنكشف الشبس قلت الحكم المذكور أنما جو عندالاطلاق والحلو عن الموانع ولا يمتنع فالفته بمعونة الفرائن كما في الا مثلة المذكورة على انه لا امتناع في حمل اليوم في الأول على بياض النهار ويعلم الحكم في غيرة بدليل العقل وفي الثاني على مطلق الوقت ويحصل التغييد باليوم من الأضافة كما اذا قال انت طالق حين تصوم او حين تنكشف الشمس فان قيل كيف جعلَ التخيير والتغويض مما يبتد والطلاق والعنَّاقِ مما لَا يَمند مع انه ان أريد انشاءً الامر وحدوثه فهو غير ممتد في الكل وان اريد كونها عيرة ومغيضة وهو ممتد فكذا كونها مطلقة وكون العبد معتقا ممتم قلمنا أريد في الطلاق والعناق وقرعهما لأنه لأفاقدة في تقييد كون الشخص مطلقا او معتقا بالزمان لأنه لا يقبل المتوقيب بالمدة وفي التخيير والتغويض كونها عبيرة ومفوضة لأنه يصح أن يكون يوما أو يومين أواكثر ثم ينقطع فيفيد توقيته بالمدة فان قلت ذكر في الجامع الصغير أنه لو قال امراك بيداك اليوم وغداً دخات الليلة قلب ليس مبنيا على أن اليوم لمطلق الموقت بل على أنه بمنزلة (مراك بيدك يومين وفي مثله يستتبع اسم اليرم الليلة بخلاف ما إذا قال أمرك بيدك الهوم وبعد غد فان اليوم المنفرد لا يستبع ما بازائه من الليل *

ولا بالحنث على على قوله بالحنث الذى سبق بأكل الحنطة وما يتخذ منها عندها فى الآ يأكل من هذه الحنطة النه يراد باطنها عادة فيحنث بعبوم العجاز ولا يرد قول ابى جنيفة ومحمد رحبهما الله على مسئلة المتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز فيمن قال الله على صوم رجب ونوى أليمين انه نذر ويمين هذا مقو القول حتى لو لم يصم يجب القضا لكونه نذرا والكفارة لكونه يمينا فهذه ثمرة الحلاف وادا كان نذرا ويمينا يكون جمعا بين الجقيقة والمجاز الان هذا الله عنهة في النهر مجاز في اليمين الانه نذر بصيفته يهين بموجبه هذا دليل على قوله والا

ولا يرد ثم اثبت انه يمين بموجبه بقوله لأن البجاب المباح يوجب تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كا ان شراء القريب شراء بصيغته تحرير بموجبه فالحاصل ان هذا ليس جمعا بين الحقيقة والمجاز بل الصيغة موضوعة للنذر وموجب هذا الكلام اليمين والمراد بالموجب اللازم المتاخر فدلالة اللفظ على لازمه لايكون مجازاكا ان لفظ الاسد ادا اريد به الهيكل المخصوص يدل على الشجاعة التي هي لازمة الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانها المجاز هو اللفظ الذي استعمل ويراد به لازم الموضوع بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانها المجازة الموضوع له *

* قوله * لأنه يراد باطنها أي ما في الحنطة من الأجزاء يقال فلان يأكل الحنطة أي طعامه من اجزاء الخنطة واكل ما في الحنطة يعم اكلّ عينها واكل ما يتخذمنها من الحبر ومحوه دون السويق فانه عندهما جنس دون جنس الدقيق وقيل يَعنث به عند محمَّد رَمَّه الله واماً حقيقة اكل الحنطة فهو ان يقع الأكل على نفس الحنطة بان يضعها في النم فيبضغها * قوله * لله على صوم رجب وقع في عبارة فغر الأسلام رحمه الله غير منون للعلمية والعدل عن الرجب لأن المراد رجب بعينه أي الذي يأتي عنيب البمين * والمسئلة على سنة أوجه لأن القادل اما ان لاينوي شيئا او ينوي النفر مع نفي اليبين او بدونه او ينوي اليبين مع نفي النذر أو بعونه أوينوى الندر واليمين جميعا فالثلاثة الاول ندر بالاتفاق والرآبع يمين بالاتناق وفىالاخيرين خلاق والبهما الآشارة فىاول هذهالمسئلة بتوله ونوىاليمين اى مم نية النذر او من غير تعرض له بالنفي والأثبات فعند ابي يوسف رحمه الله الخامس يمين والسادس نذر وعندهما كلاهما نذر ويهبين وهما معنيان محتلمان فموجب الاول الوفاع بالملتزم والقضاء عَندالغوت لاالكفارة وموجبالثاني المحافظة على البر والكفارة عندالُغوت لا القضاء واللغظ مقيقة فى النفر لانه المعهوم عرفا ولغة ولهذا لا يتوقى على النبة بجلاف البمين فارادتهما مُعاجبع بين المُعنيقة والعجار * وتقرير الجواب ان هذا الكلام نذر بصبغته لكونها موضوعة لذلك يمين بموجبه اى لازمه المناخر يمين لأن الندر ايجاب المباح الذى هو صوم رجب مثلا وابجاب المباح يوجب تحريم ضده الذَّى هومباح أيضا كنرك الصوم مثلاً لأن ابجاب الشىء يوجِب المنع عن ضده وتحريم المباح يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى شرع لكم تعليلها بالكفارة سبى تحريم النبى صلّى الله عليه وسلم مارية أو العسل على نفسه يمينا فعلَى تقرير المصنف رحمه الله الموجب هو نفس اليمين وقيل معناه أن هذا الكلام يمين بواسطة موجّبه اى اثرهالثابت به لان موجّب الّنذر لزوم المنذور الذى هو جاهزاً الترك في نفسه اذ لا ندر في الواجب بنفسه فصار الندر تحريباً للمباح بواسطة موجبه اي حكمه ودلالة اللفظ على لازم معناه لايكون بطريق الحجاز ما لم يستعمل في اللازم ولم يرد به اللازم مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لأن الحقيقة ايضا تدل على جزء المعنى ولآزمه بطريفُ التضمن والالتزام ولايصير بذلك مجازا فنهم الجز اواللازم قد يكون من حيث انه نفس المراد فاللفظ حينتك يكون مجازا وقد يكون منحيث انه جزء المراد اولازمه فاللفظ حنينة كمااذا فهم الجدار من لفظ البيت المستعمل في معناه وفهم الشجاعة من لفظ الأسد المستعمل

فى السبع فالحاصل ان الصيغة حقيقة لا تجوز فيها واليمين لازم لها فلا جمع * وفيه نظرلما سبق غير مرة من ان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هوارادة المعنى الحقيقى والمجازى معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له ولهذا عدل المصنف رحمه الله فى تحرير المبحث عن عبارةالقوم الى قوله لايراد من اللفظ معناه الحقيقى والمجازى معا فاداريد المعنى الحقيقى للصيغة ولازمه المتأخر كان جمعا بين الحقيقة والمجاز سواء سميت الصيغة مجازا اولا *

وهنا وقع فى خاطرى اشكال وهو قوله يرد عليه انه ان كان هذا موجبه يكون يمينا وان لم ينو اىاليمين كما ادااشترى القريب يعتقى عليه وان لم ينو وان لم يكن موجبه يكون جمعاً بين الحقيقة والمجازويمكن أن يقال في جواب هذا الاشكال الاجمع بينهما فى الارادة الانه نوى اليمين ولم ينو النذر لكنه يثبت النذر بصيغته واليمين بارادته الانالكلام موضوع للنذر وهو انشاء فيثبت الموضوع لموان لم ينو وحقيقة هذا الجواب انا نسلم ان اليمين هو المعنى المجازى لكن فى الانشأ آت بمكن ان يثبت للكلام المعنى الحقيقي والمجازى فالحقيقي لمجرد الصيغة سواء اراد اولم يرد والحجازى ان ارادة فهذه المسئلة تنقسم اقسامافان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط اونوى النذر فيلمين نفى اليمين على النذر فيلمين في النذر فيمين مع الما النذر فيمين فقط وهذا الذى او ردته اشكالا وهو قوله فان قبل يلزم ان يثبت مع انه نوى انه ليس بنذر فاجاب فقط وهذا الذى النذر يثبت بالصيغة فيجب ان يثبت مع انه نوى انه ليس بنذر فاجاب بقوله قلنا لمها نوى جازه ونفى حقيقته يصدى ديانة الان هذا حكم ثابت بينه وبين الله تعالى ولا من للقائ فيه حتى يوجبه القاضى ولا يصدقه فى نفيه بخلافي الطلاق والعتاقى فانه ان قال اردت المعنى المجازى ونفيت الحقيقى يصدقه فى نفيه بخلافي الطلاق والعتاقى فانه ان قال اردت المعنى المجازى ونفيت الحقيقى لا يصدق فى الفضاء الان هذا المكم فيها بين العباد فقضاء القاضى اصل فيه *

* قوله * ويمكن أن يقال في جواب هذا الاشكال يعنى أصل الاشكال المتوهم على مسئلة امتناع الجمع بين الحقيقة والمجازلا الاشكال الوارد على جواب القوم فأنه لايندفع بهذا المقال لكن هذا الجواب أنها يصح فيها أذا نوى اليمين فقط وأما أذا نواهها جميعا فقد تحقق ارادة المعنى الحقيقي والحجازي معا ولا معنى للجمع الاهذا فأن قلت لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيفة من غير تأثير للارادة فكانه لم يردالا المعنى المجازي قلت فلا يمتنع الجمع في شيء من الصور لان المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا تأثير لها * وأعلم أن الاشكال المذكور أنها وقع في خاطر المصنف رحمه الله على سبيل التوارد والافقد نقله صاحب الكشف عن الامام السرخسي مع الجواب بوجهين الأول أنه لما استعملت الصيفة في محل اخر خرجت اليمين من أن يكون مرادة فصارت كالحقيقة المهجورة فلا تثبت من غير نية والثاني أن تحريم ترك

ترك المنتور يثبت بموجب الندر ولا يتوقى على القص الاان كونه يمينا يتوقى على القصد لان الشرع لم يجعله يمينا الا عند القصد بخلاف شراء القريب فان الشرع جعله اعتا قاقصد اولم يقصد * ومن بديع الكلام في هذا المقام ما ذكره شمس الاقمة السرخسي رحمه الله ان كلمة لله قسم بمنزلة بالله كما في قول ابن عباس رضى الله عنهما دخل ادم الجنة فللمماغر بت الشمس حتى خرج وكلمة على نذر الا ان هذا الكلام غلب عند الاجلاق في معنى النذر عادة فعمل عليه فادا نواهما فقد نوى بكل لفظ ما هو من محتملاته فيعمل بنيته ولايكون جمعا بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة بل في كلمتين *

مسئلة لا بد للحجاز من قرينة نبنع ارادة المفينة عفلا اوحسا اوعادة اوشرعا وهي اماخارجة عن المنكلم والكلام كدلالة الحال نحو يمين الفور اومعنى من المنكلم كفوله تعالى واستفزز من استطعت منهم فانه تعالى لا يأمر بالمعصبة اولفظ خارج عن هذا الكلام كفوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فان سياق الكلام وهو قوله تعالى انا اعتدنا بخرجه من ان يكون لا تخيير ونحو طلق امرأتي ان كنت رجلا لا يكون توكيلا اوغير خارج فاما ان يكون بعض الافراد اولى كما ذكرنا في التخصيص اولم يكن نحو الاعمال بالنيات ورفع عن امتى الحطاء والنسيان لان عين فعل الجوارح لا يكون بالنية وعين الحطاء والنسيان غير مرفوع بل المراد الحكم وهو نوعان الاول الثواب والمأثم والثاني الجواز والنساد ونحوهما والاول بناء على صدى عزيمته والثاني بناء على ركنه وشرطه فان من توضاء بهاء نجس جاهلا وصلى على عدى فلان المختر في الحكم لفقد شرطه ويثاب عليه لصدى عزيمته ولما اختلى الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لاعموم له واما عنده فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت احدهما وهو النوع الافر هو المؤوز *

* قوله * مسئلة لا بد المجاز من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي سوا بعلت داخلة في منهوم المجازكها هو رأى علما البيان اوشرطا لصعته واعتباره كما هو رأى اقمة الاصول توله *اوعادة يشمل العرف العام والحاص وقديفرق بينهما باستعمال العادة في الافعال والعرف في الاقوال * قوله * نحو يمين الغور هو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت استعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لاريث فيها ولا لبث فقيل رجع فلان من فوره اى من ساعته ومن قبل ان يسكن * قوله * كفوله تعالى واستفرزاى استنزل او حراك من استطعت منهم بوسوستك ودعائك الى الشر فههنا قرينة مانعة عن ارادة حقيقة الطلب والا بجاب عقلا وهي كون الامر تعالى و تقدس حكيما لا يأمر ابليس باغواء عباده فهو مجاز عن تمكينه من

ذلك واقداره عليه بعلاقة ان الأبجاب يغتضى تمكن المامور من الفعل وقدرته عليه بسلامة الآلات والأسباب * قوله *كقوله تعالى فمن شاءً فليؤمن مثل هذا الكلام حقيقة في التخيير والأذن لكل احدان يختار اى الامرين شاء لكن قوله انا اعتدنا قرينة مانعة عن ارادة ذلك عقلا اذ لا عَدَاب على الاتيان بما خير فيه واذن وهذه القرينة لفظ خارج عن هذا الكلام الموضوع للتخيير وكذا كل من الامرين مجاز للتوبيخ والانكار لا حقيقة اما الأول فبقرينة من شَاءُ أَذ لا يختص الايمان شرعًا بمن شاء واما الثاني فبدلالة العنل وقوله إنا اعتدنا الآية * فان قيل كيف يصّح جعل القرينة التّي هي لفظ خارج عن هذا الكلام قسيما للقرينة التي هي خارجة عن المتكلم والكلام * قلنا باعتبار انها لفظ فيكون من جنس الكلام فلاتكون غارجة عن الكلام على الكلام على الكلام على الكلام الله الفرينة اما ان يكون معنى من المتكلم اولا والثانى اما ان يكون لفظاً اولاً واللفظ اما أن يكون خارجاعنالكلامالذيُّ وقعُّ فيهالنَّجاز أولاً وغير الخارجقسمانُ الأول ما يكون دلالته على المنع عن ارادة الحقيقة باعتبار اولوية بعض افراد منهومه بالارادة من اللفظ الختصاص البعض الاخر بنقصان كالمكاتب من افراد المملوك او بزيادة كالعنب من افراد الفاكهة فيصير اللفظ مجازا باعتبار اختصاصه بالبعض الأولى وهذا الذى يسميه فغر الاسلام حقيقة قاصرة * وذهبالمصنف رحمه الله فيما سبق الى انه حقيقة من وجه مجاز من وجه ولم أ يبين ههنا انه مانع عن ارادة الحنيغة عقلا اوحسا اوعادة اوشرعا والظاهرانه مانع عادة وقل جعله فيما سبق قسيما لدلالة العادة ايضا لأنه اراد بالعادة ثمه ما يختص بالافعال دون الاقوال والثاني ما لا يكون دلك باعتبار اولوية بعض الافراد وذكرله ثمانية امثلة تمنع القرينة عن ارادة الحقيقة في الأولين عقلا وفي الثالث وفي الرابع والحامس حسا مع العرب في الحامس وفي السادس عرفا وفي الثامن شرعا فلذا اعاد لفظ نحو وفي السابع اما عرفا عاما او خاصا اوشرعا من غير تعيين فلذا خالف به غيره وديره بلفظ الكانى * قوله * الأعمال بالنيات روى مصدرا بانما ومجرداعنها وكلاهما يغيدان الحصر والمراد بالنية قصد الالطاعة والنقرب الىالله تعالى في ابجاد النقل فلو سقط في الماء فاغتسل أو غسل اعضاءه للنبرد لم يكن ناويا ونفس هذا الكلام يدل عقلا على عدم ارادة حقيقته اذ قل يحصل العمل من غير نية بل المراد بالأعمال حكمها باعتبار الحلاق الشيء على اثره وموجبه * والحكم نوعان نوع يتعلق بالأخرة وهو الثواب في الاعمال المفتقرة الى النية والاثم فى الافعال المحرمة ونوع يتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد والكراهة والاساءة ونحو ذلك والنوعان مختلفان بدليل آن مبنى الاول على صدق الغزيمة وخلوص النية فان وجد وجد النواب والافلا ومبنى الثاني على وجود الاركان والشرافط المعتبرة في الشرع حتى لو وجدت صح والأفلا سواء اشتملُّ على صدق العزيمة أولا واذا صار اللفظ مجازا عن النوعين المختلفين كآن مشتركا بينهما بحسب الوضع النوعى فلا يجوز ارادتهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لآ عموم له واما عند الشافعي رحمه الله فلان المجاز لاعموم له بل يجب حبله على احد النوعين فعبله الشافعي رحبه الله على النوع الثاني بناء على ان المقصود الاهم من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحل والحرمة والضحة والنساد ونحو ذلكفهو اقرب الى النهم فيكون المعنى ان صحة الأعمال لايكون الا بالنية فلا يجوز الوضوء بدون النية * وحمله أبو حنيفة رضى الله عنه على النوع الأول أى ثواب الأعمال لا يكون الابالنية وذلك لوجهين الأول ان الثواب ثابت انفاقا أذ لا ثواب بدون النية فلو أريد الصحة أيضا ايضا يلزم عموم المشترك او المجاز الثاني انه لوحمل على الثواب لكان باقيا على عمومه اذ لا ثواب بدون النية اصلا بحلاف الصحة فانها قد تكون بدون النية كالبيع والنكاح ثم على تقدير حمله على الثواب يدل الحديث على عدم صحة العبادات بدون النية لأن المقصود منها الثواب فعنك تخلف الثواب لانبقي الصحة فالوضوعي كونه عبادة يفتقر الى النية وفي كونه مفتاحا للصلوة لا يفتقر كذا ذكره المُصنى رَحمه الله * وفيه نظرا ما اولا فلانا لانسلم ان الثواب مراد بالاتفاق وعدم الثواب بدون النية اتفاقا لايغتضى ذلك لانموافقة الحكملك ليللأيغتضى ارادته منه وثبوته بهليلزم عموم المشترك بمعنى ارادة معنييه مثلا قولنا العين جسم ليس من عموم المشترك في شيء وان كان الحكم بالجسمية ثابتا لمعانيه * واماثانيا فلان الغول بعد معموم المجاز مما لم يتبت من الشافعي رحمه الله على ما سبق ولوسلم فله أن يقول هذا الحديث من قبيل المحذوف لا المجاز أي حكم الاعمال بالنية * واما ثالثا فلان عدم بفاء الاعمال على العموم مشترك الالزام اذ لا بد عند كممن تخصيصها بالاعمال التي هى عمل الثواب فبخص عند ايضا بغير البيع والنكاح وامثال ذلك مما لابنتفر صعته الى النيه بالأجماع *واما رابعا فلان انتفاء النواب انما يستلزم انتفاء الصعة لوكانت الصعة عبارة عن ترتب الغرض والغرض هو النواب واما لوكانت الصحة عبارة عن الأجزاء او دفع وجوب القضاء اوكان الغرض هو الامتثال اوموافقة الشرع فلا * واما خامسا فلورود الاشكال المشهور وهو انا لا نسلم ان الحكم مشترك بين النوعين اشتراكا لغظيا بان يوضع بازاء كل منهما وضعا على حدة بل هو موضوع لأثر الشيء ولأزمه فيعم الجواز والنساد والتواب والأثم وغير ذلك كما يعم الحيوان الأنسأن والنرس وغيرهما واللون السواد والبياض ونحوهما فارادة النوعين لايكون منعموم المشترك في شيء واجاب المصنف رحمه الله عن ذلك بانا لا نعني بقولنا الاعمال مجازعن الحكم إن هذا الكلام فايم منام حكم الاعمال بالنيات لان كون الحكم بمعنى الاثر الثابت بالشيء انها هو من او ضاء النتهاء واصطلات المتأخرين ولم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد ان العمل مجازعها يصدق عليه انه ائر العمل ولازمه وذلك معان متباينة هي الثواب والمأثم والجواز والنساد ونعوذلك والاعمال بالنسبة اليها بمنزلةالمشترك اللفظي لكونها موضوعة لكل منها وضعا نوعياً على حدة فلا يراد الجميع وفيه نظر لأن الاشتراك انما يلزم عند تعدد انواع المجاز كاللفظ بالنسبة الى سبب معناه الحقيقي ومسببه ومحله وماله ونحوذلك لابالنسبة الى أفراد نوع واحد ولا شك إن الملابس بحقيقة العمل ليس هو الثواب او الصحة مثلا بخصوصه بل اثره ولازمه ونعو ذلك وهذا يشمل الصحة والثواب من حيث ان كلامنهما من افراد المعنى المجازى فالمراد بكونه مجازا عن الحكم انه مجاز عن المعنى الذى وضع الحكم بازاقه سواء تقدم هذا الوضع اوتأخر اولم يوضع قط اولم يكن لفظ الحكم متعققا فان اللفظ مجازعن المعنى **لا** عن|اللفظ *

ونعو لا يأكل من هذه النخلة ولا يأكل من هذا الدقيق ولا يشرب من هذه البئر متى اذا استفه او كرع لا يحنث ونعو لا يضع قدمه في دار فلان وكالاسهاء المنقولة ونعو التوكيل بالحصومة يصرف الى الجواب لان معناه الجقيقي مهجور شرعا وهوكالمهجور عادة فيتناول الاقرار والانكار

اعلم ان الغرينة اما خارجة عن المتكلم والكلام اى لا تكون معنى في المتكلم اى صغة له ولا نكون من جنس الكلام أونكون معنى في المنكلم أونكون من جنسِ الكلام * ثم هذه الغرينة التي هي من جنس الكلام أما لفظ خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجازفيه بل يكون في هذا الكلام آخر اي يكون في كلام آخر اي يكون ذلك اللفظ الخارج دالا على عدم ارادة الحقيقة اوغير خارج عن هذا الكلام بل عين هذا الكلام اوشى منه يكون دالا على عدم ارادة الحقيقة * تُمهذا النسم على نوعين اما إن يكون بعض الافرآد اولى كا ذكرنا في التخصيص أن المخصص قل يكون كون بعض الافراد ناقصا او رافدا فيكون اللفظ اولى بالبعض الاخر فاذا قال كل مملوك لى حر لاينع على المكاتب مع ان المكاتب مملوك حقيقة فيكون هذا اللفظ مجازا من حيث أنه مقصور على بعض الافراد وهو غير المكانب اولم يكن بعض الافراد اولى فانحصرت القرينة في هذه الاقسام * فان قيل قد جعل في فصل التخصيص كون بعض الافراد اولى من قسم المخصص غير الكُلامي وهنا جعل من قسم القرينة اللفظية فما الفرق بينهما * قلنا المُراد بالمخصص الكلامي ان الكلام بصريحه يوجب في بعض الافراد حكما منافضًا لحكم يوجبه العام وكل مخصص ليس كذلك لأيكون كلاميا فيكون بعض الافراد اولى بكونه مخصصا غيركلامي بهذاالتنسير وهنآ يعنى بالقرينة اللفظية ان يفهم من اللفظ باي طريق كان ان الحقيقة غير مرادة وفى كل مملوك لى حريفهم من اللغظ عدم تناوله المكاتب فيكون القرينة لغظية جئنا الى الامثلة المذكورة في المتن فكل قسم من الاقسام فنظيره مذكور عقيب ذلك القسم لكن لم نذكر فيكل مثال ان القرينة المانعة من ارادة الحقيقة مانعة عقلا اوحسا اوعادة اوشرعا فنبين هنا هذا المعنى فنى يبين الغور كا أذا ارّادت المرأة الحروج فقال أن خرجت فانت طالق يحمل على الغور فالقرينة مانعة عن ارادة الحقيقة عرفا والمعنى الحقيقي الحروج مطلقا وفي قوله تعالى واستغزز من استطعت منهم القرينة تمنع الحقيقة عقلا وكذا فى قوله تعالى فمن شاء فليؤمن لأن التغبير وهو الاباحة مع العداب المستنآد من قوله انا اعتدنا للظالمين نارا ممتنع عفلا وفي قوله طلق امرأتي ان كنت رجلا الحقيقة ممتنعة عرفا وفىقوله الاعمال بالنيات الحقيقة غير مرادة عقلا وفي لايأكل هذه النخلة والدقيق حسا وفي لايشرب من هذه البئر حسا وعرفا وفي لا يضع قدمه عرفا وفي الاسماء المنغولة الما عرفا عاما أو خاصا أوشرعا وفي التوكيل بالخصومة شرعا فان قيل الانسلم أن المعنى الحقيقي ممتنع فيقوله لايأكل منهذه النخلة حسا لان المحلوف عليه عدم اكلها فهو غير ممتنع حساً بل اكلها كذلك قلنا البمين إذا دخات في النفي كانت للمنع فموجب اليمين ان يصير ممنوعا باليمين وما لايكون مأكولا حسا اوعادة لايكون منوعا باليمين تمعطف على أول المسئلة وهو انه لابد المجاز من قرينة قوله فاما اذا كان الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فعند اني حنينة رحمه الله تعالى المعنى الحقيقى اولى لانالاصل لايترك الأضرورة وعندهما المعنى

العجاري أولى ونظيره لاياً كل من هذه الحنطة يصرف الى القضم عنده وعندهما الى اكل ما فيها *

قوله ونعولاياً كل حاف لاياً كل من هذه الشجرة فان نوى ما يحتمله الكلام فعلى ما نوى والأ فان كانت الشجرة ما يوكل كالربباس فعلى الحنمنة والا فان كانت مثمرة كالنخلة فعلى تُمرتها والا فعلى ثمنها كشجرة الخلاف ولوحاني لآيشرب من هذه البئر فان كانت ملى على

الاغتراف عندهما وعلى الكرع عنده والا فعلى الاغتراف متى لايعنث بالكرع وهو ان يتناول الماء بنيه من موضعه يقال كرع في الماءاذا ادخل فيه اكارعه بالخوض ليشرب وأصل ذلك في الدابة لاتكاد تشرب الما الأبادخال اكارعها فيه تمقيل للانسان كرع في الماء اذا شرب الماء بنيه خاص اولم يخضُ *قوله* وكالاسماء المنقولة فان نفس اللفظ قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة اللغوية عرفا عاما كالدابة اوخاصا كالفاعل او شرعا كالصلوة * قوله * ونعو التوكيل بالحصومة فان نفس اللفظ قرينة مانعة شرعا عن ارادة حقيقة الحصومة دالة على ان الخصومة مجازعن مطلق الجواب اقرارا كان اوانكار ا بطريق استعمال المقيد في المطلف او الكل في الجزع بناء على عموم الجواب حتى يصح اقراره على موكله في مجلس القاضي لأن التوكيل انبا يصح شرعا بها يملكه الموكل بنفسه وهو لايملك الخصومة والانكار عند ما يعرف المدعى محقا فيكون مهجورا شرعا وهو بمنزلة المهجور عادة فلايعت به كا لايعت بالحقيقة فيمسائل اكل النخلة والدقيق والشرب من البئر لا يقال فينبغى أن يتعين الاقرار ولايصح الانكار أصلاً لأنا نقول أنما صح من جهة دخوله في عموم المجاز وانما المعجور هو الأنكار بالتعيين محقا كان المدعى اوغير محق لآيقال الواجب عند تعذر الحنيقة العدول الى اقرب المجازات كالبعث والمدافعة لا الى ابعدها كالأقرار لأنا نقول المدافعة هي عين الخصومة وكذا البحث اذا أريد به المجادلة وأن أريد بهالتخعص عن حقيقةالحال ثمالعمل بموجبها فهوعينالجواب والخصومة لميجعل مجازاعنالاقرار الذي هو ضدها بل عبادلت عليه القرينة كما هو الواجب * قوله * فاما اذا كانت عطف هذاالبحث على ما سبف من اشتراط القرينة في العجاز ليتبين أن تعارف العجاز هل يكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة عند الحلاق اللفظ الم لأ فنقول ان الحقيقة اذا كانت معجورة فالعمل بالمجاز اتفا قا والآ فان لم يصر المجاز متعارفا اى عالما في التعامل عند بعض المشايخ وفي التفاهم عند البعض فالعمل بالحقيقة انفاقا وان صار متعارفا فعنده العبرة بالحقيقة لأن الأصل لايترك الالضرورة وعندهما العبرة بالعجاز لان المرجوح في مقابلة الراجح ساقط بهنزلة المهجور فيتراك ضرورة وجوابه انغلبة استعبال العجاز لاتجعل الحقيقة مرجومة لان العلة لانترجح بالزيادة من جنسها فيكون الاستعبال فىحد التعارض وهذا مشعر بترجح السجاز المتعارف عندهما سواء كان عاما متناولا للحقيقة اولا وفىكلام فخر الاسلامرممهالله وغيره مايدل على انه انها يترجح عندهما ادا تناول الحقيقة بعمومه كافى مسئلة اكل الحنطة حيث قالوا ان هذا الاختلاف مبنى على اختلافهم فيجهة خلفية المجاز فعندهما لما كانت الخلفية في الحكم كان حكم المجاز لعمومه حكم الحقيقة اولى وعنده لما كان في التكلم كان جعل الكلام عاملا في معناه الحقيقي اولى *

مسئلة وقد يتعذر المعنى الحقيق والمجازى معا كفوله الأمرأته وهى اكبر منه سنا اومعروفة النسب هذه بنتى اما الحقيقة اى المعنى الحقيقى وهو النسب فى الفصل الأول اى فى الاكبر سنا منه فظاهروفى الثانى فلانها اى الحقيقة والمراد المعنى الحقيقى اما ان تثبت مطلقا اى فى مقهما وفى حق من اشتهر النسب منه اى يكون دعوته معتبرة فى حقهما بان يثبت النسب منه وينتنى عمن اشتهر منه والايمكن هذا اى ثبوت النسب من المدى وانتفاؤه عمن اشتهر منه

لانه يثبت من اشتهر منه اوفي حق نفسه فقط اى يثبت المعنى الحقيقي وهو النسب في حق نفسه فقط بان يثبت منه من غير ان ينتفى عمن اشتهر منه وذا متعتبر اى الثبوت في حق نفسه فقط الآن الشرع يكذبه الآشتهاره من الغير فلا يكون اى تكذيب الشرع المدعى اقل من تكذيبه نفسه والنسب مها يعتمل النكذيب والرجوع بخلاف العتق في انه لا يعتمل النكذيبوالرجوع واما العجاز عطف على قوله اما الحقيقة والمراد ان المعنى العجازى متعذر وهو التحريم فلان التعريم الذي يثبت بهذا اي بلفظ هذه بنتي منافي لملك النكاح فلايكون حقا من حقوقه بيان انه ان ثبت التعريم بهذا اللفظ لا يغلو اما ان يثبت التعريم الذي يفتضى صعة النكاح السابق اوالتحريم الذى لايغتضيها والثانى منتف لانه لو قال لاجنبية معروفة النسب هذه بنتى يكون لغوا فعلم انه ان ثبت التعريم يثبت التعريم الذى يقتضى صعة النكاح السابق ويكون منا من منوف النكاح كالطلاق وذلك ايضا معال لأن هذا اللفظ بدل على التحريم الذى يتنضى بطلان النكاح السابق فكيف يثبت بهالتحريم الذى هوحق من متوق النكاح *واعلم أن نقرير فخر الأسلام رحمه الله على هذا الوجه أن المقيِّقة أما أن تثبت في حقه وحقًّ من اشتهر منه وذا غير ممكن أوفى حق نفسه فقط ثم هذا اما ان يثبت في حق النسب وذا متعذر لان الشرع يكذبه اوفى حق التحريم وذا لايمكن ايضا لان التحريم الذي يثبت بهذا مناف لملك النكاح كا ذكرنا واما المجاز وهو التحريم فلتلك المنافات ايضًا * والفرق بين النحريم الاول والثاني ان المراد بالنحريم الاول ما ثبت بدلالة الالتزام فان ثبوت النسب موجب للحرمة والمراد بالتحريم الثاني ما ثبت بطريق العجاز فان لفظالسنف ادا اريد به الموضوع له دال على الجدار بطريق الالتزام ولا يكون هذا مجازا بل انها يكون مجازا اذا الملق السنف واريد به الجدار فاقول لاحاجة الى قوله اما ان يثبت في عق النسب اوفي حق التعريم لان الموضوع له ثبوت النسب فان لم يثبت النسب لايمكن ثبوت التعريم بطريق الالتزام لعدم ثبوت الاصل فهذا الترديد يكون قبيعا فالدليل النافى لهذاالتعريم المدلول التراما ليس كونه منافيا بملك النكاح بل الدليل النافي هوعدم ثبوت الموضوع له فعلم انه ان ثبت التعريم لايثبت الابطريق المجاز ودا متعذر ايضاً للمنافات المذكورة ولوردد بهذا الوجّه وهوانه أن تأبت التعريم فاما أن يثبت بطريق الالتزام وهومال لعدم ثبوت الموضوع له وهو النسب اوبطريق المجار وهو ايضا مال للمنافات المدكورة لكان احسن *

قوله اومعروفة النسب قيدالاصغر بذلك لان تعذر الحقيقة فيها اظهر والا فغى الاصغر الهجهولة النسب ايضا لايثبت التحريم الاانه ادا اصرعلى دلك فرق بينهما كذافى الاسرار والمبسوط * قوله * بخلاف العتق كان الانسب ذكره عقيب بيان تعذر الهجاز ايضا والحاصل انموجب البنوة بعد الثبوت عنق قاطع للملك كانشا العتق ولهذا يقع عن الكفارة ويثبت به الولاء لاعتق منافى للملك ولهذا يصح شراء امه وبنته فاثبات العتق القاطع للملك متصور منه وثابت فى وسعه فيجعل هذا ابنى للاكبرسنا منه مجازا عن ذلك واما التحريم الثابت بهذه بنتى اعنى التحريم الذى هو من لوازمه البنتية فهو منافى لملك النكاح فالزوج لايملك بهذه بنتى اعنى التحريم الذى هو من لوازمه البنتية فهو منافى لملك النكاح فالزوج لايملك

اثباته اذ ليس له نبديل محل الحل وانها يملك التعريم العالمع للعل الثابت بالنكاح وهوليس من لوازم هذاالكلام بل من منافياته فلا تصح استعارته له والحاصلان التحريم الذي فيوسعه الأيصاع اللفظ له والذي يصلح اللفظ له ليس في وسعه فلا تصح منه اثبات التحريم بهذا الفظ * فانقيل فاللازم لقولنا رأيت اسدا هوشجاعة السبع فكيف صح معله مجارا عن الرجل الشجاع * قلنا الشجاعة فيهما معنى واحد فصح للمتكلم الاخبار بهذا الكلام عن روعية من انصف به بجلات التحريم على ما بيناه *قوله* واعلمانالاستدراك المذكورانها هوعلى مااورده المصنفرحمه الله من تغرير فغر الاسلام رحمه الله لاعلى عبارته في كتابه المشهور لانه قال وفي الاصغر سنا منه تعذر أنبات الحنيقة مطلقا لانه مستعف مهن اشتهر نسبها منه وفي حق المفر متعدر ايضا في حكم التحريم لانالتحريم الثابت بهذاالكلام لُوصَح معناه مناف للملك فلم يصلح حقا من حقوقًا الملك وكذلك العمل بالمجاز وهو التعريم في الفصلين متعذر لهذا العذر الذي ابليناه اي بيناه يعنى ان الحقيقة في المعروفة النسب أما أن تجعل ثآبتة مطلقا أي بالنسبة الى جميع الناس ليتبت النسب من المغر وينتغى من غيره وهو بالحل لان النسب مشتهر من الَغير ولا تأثير لأقراره في ابطال من الغير واما انتجعل ثابتة بالنسبة الى المقر وحده ليظهر الأثر في مق التعريم لكونه لازما للمدلول الحنينى وهو بألحل ايضا لانه لاصعة لمعنى هذا الكلام ولا تبرت لموجبه بناء على اشتهار النسب فلا يتبت مدلوله الحنيقي ليثبت اللازم بتبعيته وعلى تغدير صحة معنى الكلّام وتُبوت موجبه فالتحريم اللازمله منان للك النكاح فيتعذر اثباته عن الزوج وهذا معنى قوله لأنَّ التحرِّيم الثابت بهذا الكلام لوصح معناه منانى للملك فليس في بيَّان تعدر الحنينة في حق المغر فقط ما أورده المصنف رحمه الله من النرديد القبيح وأيضا لم يجعل دليل تعنر النحريم بطريق الالنزام وهومنافاته للملك ابنداع بل آشار الى ان دليل تعذره عدم ثبوتالمدلول الحقيتى وعلى تقدير ثبوته لايثبت التحريم ايضا للمنافات فبين تعذر التحريم بطريق الالتزام على ابلغ وَجه واوكده * وانها وقع للَّمَصْنَف رحمهالله دَلَكٌ لانه دَهل عَنْ قوله لوصحمعناه وخرج من قوله وفي حقالمقر متعذَّر ايضا في حكم التحريم قسما اخرمقابلاً لحكم التحريم وقد سكت عنه فخر الأسلام احترازا عن الترديد القبيح لايقال قوله ايضاً مشعر بذلك اى تعذر فى حكم اثبات النسب لانا نقول بل معناه انه في حق المقر وحده متعفر أيضا كما تعذر مطلقا * قوله * والفرق يريد أن فهم اللازم من اللفظ الموضوع للملزوم قد يكون من حيث انه تمام المراد فيكون اللفظ مجازا كما اذأ استعبلِ لفظ الآسد في الشجاع وقد يكون من حيث انه لازم للمراد فيكون اللفظ حقيقة كما اذا الملق لفظ الاسد على السبع وفهم الشجاع بتبعيته على انه مدلول النزامي فمثل هذه بنتي اذا اريد به انها محرمة على كان تبوت الحرمة مدلولاً مجازيا وان اريد به تبوت البنتية كان تبوت الحرمة مدلولا التراميا وهذا مشير الى ان اللفظ اذا استعمل في جزَّ المعنى اولازمه مجازا فعلالته مطابقة لانها دلالة اللغط على تهام ما وضع له بالنوع من حيث هو كدلك وانها تحقق التضمن والالتزام ادا استعمل اللفظ في المعنى الحقيقي وفهم الجزء واللازم فيضمن ذلك وبتبعيته * فأن قيل هذه (يضا دلالة على تهام ما وضع له بالنوع * قلنا نعم لكن لامن حيث هو كذلك لتحقق فهم الجزء واللازم في ضمن الكل واللزوم سواء ثبت الوضع النوعي أو لم

يثبت بخلاف فهمهما على انهماً تهام المرادكها في الهجاز فانه يتوقف على الوضع النوعي وجواز استعبال لغظ الكل في الجزء والملزوم في اللازم هذا هو اختيار المصنى رحمه الله والاكثرون على معناه تضبن او النزام لا مطابقة *

سئلة الداعى الى المجاز اعلم ان المجاز يعتاج الى عدة اشباء المستعار منه وهو الهيكل المخصوص والمستعار له وهوالانسان الشجاع والمستعار وهولفظ ألاسد والعلاقة وهي الشجاعة والقرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي الى ارادة المعنى المجازى وهو يرمى في رأيت اسدا يرمى والامر الداعي الى استعبال المجاز فانك اذا حاولت أن تغبر عن روعية الشجاء فالأصل ان تقول رأيت شجاعا فاذا قلت رأيت اسدا فلابد ان بوجد امر يدعو الى نراكخ استعبال ما هوالاصل في المعنى المطلوب واستعبال ماهو خلاق الاصل وهو العجَّارُ وَدلكُ الداعى اما لفظى وامامعنوى فاللفظى اختصاص لفظه اى لفظ العجاز بالعذوبة فربها يكون لغظ الحنيقة لفظا ركيكا كلفظ الخنفقيق مثلا ولفظ العجاز يكون اعذب منه أو صلاحيتهالشعر اى ادا استعمل لَّفَظ الحقيقة لا يكون الكلام موزونا وان استعمل لفظ العجاز يكون موزونا اوالسجم فاذ كان السجم داليا مثل الاحد والعدد فلفظ الاسد يستقيم في السجم لا لفظ الشجاع أواصناف البديم كالتجنيسات ونعوها فربها يعصل التجنيس بلفظ المجازلا الحقيقة نعو البدعة شرك الشرك فان الشرك مجاز هنا استعمل لجانس الشرك فان بينهما شبهة الاشتقاف اومعناه اى اختصاص معناه فبن هنا شرع في الداعى المعنوى بالتعظيم كاستعارة اسم ابي حنيفة رحمه الله لرجل عالم فقيه متتى أو التحقير كاستعارة الهمج وهو الذباب الصغير للجاهل أو الترغيب او الترهيب اى اختصاص المعنى المجازى بالترغيب او الترهيب كاستعارة ماو الحيوة لبعض المشروبات ليرغب السامع واستعارة السم لبعض المطعومات ليتنفر السامع أو زيادة البيان اى اختصاص المعنى المجازى بزيادة البيان فان قولك رأيت اسدا يرمى ابين في الدلالة على الشجاعة من قولك رأيت شجاعا فإن ذكر الملزوم بينة على وجود اللازم وفي السجار إطلق اسمالملزوم على اللازم فاستعمال العجاز يكون دعوى الشيء بالبينة وأستعمال الحقيقة يكون دعوى بلا بينة أو تطلف الكلام بالرفع عطف على قوله واختصاص لفظه اى الداعى الى استعمال العجاز قد يكون تلطف الكلام كاستعارة بحرمن المسك موجه الذهب لغهم فيه جهرموقد فيغيد لذة تخييلية وزيأدة شوق إلى ادراك معناه فيوجب سرعة التفهم أومطابقة تهام المراد بالرفع عطف على قوله اوتطلف الكلام اي الداعي الى استعمال العجاز قل يكون مطابقة تمام المراد فيمكن أن يكون معناه مطابعة نمام المراد في زيادة وضوح الدلالة أونقصان وضوح الدلالة فأن دلالة الالفاظ الموضوعة على معانيها تكون على نهج وأحد فادا حاولت ان توعدى المعنى بدلالة او ضح من لفظ المعنيقة او اخفى منه فلا بد ان تستعمل لفظ المجاز فان المجازات متكثرة فبعضها اوضح فى الدلالة وبعضها اخفى فان قبل كيف يكون دلالة لفظ المجاز اوضع من دلالة لفظ المعتبقة بل المجاز محل بالفهم قلنا لها كانت القرينة مذكورة ارتفع الاخلال بالفهم ثماذا كان المستعار منه امرا محسوسا ويكون اشهر المحسوسات المتصفة بالمعنى المطلوب والمستعار له معقولا كان المجاز اوضع من المحتبقة وايضا ما ذكرنا ان ذكر الملزوم بينة على وجود اللازم وان المجازيوجب سرعة التفهم يوعيد هذا المعنى * ويمكن ان يكون معناه ان يوعى دى بعبارة لسانه كنه ما فى قابمه فانك اذا اردت وصف الشىء بالسواد على مقدار مخصوص فاصل المراد ان نصفه بالسواد وتبام المراد ان تصفه بالسواد المخصوص فاللفظ الموضوع يدل على اصل المراد لكن لا يدل على تمام المراد وهو بيان كمية السواد فلا بد ان يذكر شيء يعرف السامع كمية سواده فيشبه به او يستعار له ليتبين للسامع تهام المراد او غير ذلك بالرفع ايضا اى يكون الداعى الى المجاز غير ما ذكرنا فى مقدمته وفى فصل التشبيه ان الغرض من يكون الداعى التشبيه والمجاز فانى قد ذكرت فى مقدمته وفى فصل التشبيه ان الغرض من النشبيه ما هو فانه يكون غرضا للاستعارة ايضا وفى فصل المجاز ان المجاز ربها لا يكون منيدا وربها يكون منيدا ولايكون فيه مبالغة فى التشبيه كالاستعارة *

* قوله * اعلم ان العجاز اورد البيان في نوع الاستعارة تمثيلا وتوضيحا * قوله * فربما يكون لفظالحقيقة لفظأ ركيكا قابل العذب بالركيك وانما يقابله الوجشى الذى يتنفر الطبع عنه الأ انه لا مشاحة في الاصطلاح لكن اسم النفضيل في قوله ولفظ العجاز يكون اعذب منه يغتضي وجود العذوبة في اللفظ الركيك الحنيني كالحنفتية فبجب ان يجعل من قبيل قولهم الشتاء ابرد من الصيف والعسل احلى من الحل * قوله * واصناف البديع اي المحسنات البديعية من المنابلة والمطابقة والنجنيس والترصيع وغير دلك فانه ربها يتانى بالمجاز وينوت بالحقيقة ويُدخل فيها السجم ايضاً وقد افرده بالذَّكر * قوله * او بهطابقة تمام المراد هذا وتلطف الكلام أيضًا من الداعي المُعنوي والعطف على اختصاص لفظه لا ينافي ذُلك ذكر في المتفاح انْ علم البيان هو معرفة ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه وبالنقصان ليتعرز بالوقوق على ذلك عن العطأ في مطابقة الكلام نمام المراد وفسروه بأن المراد هو اداء المعنى بكلام مطابق لمفتضى الحال ونمام المراد ايراده بتراكيب مختلفة الدلالة عليه وضوما وغناء ولا خناء في انه لايمكن بالدلالات الوضعية والالناظ الحقيقية لتساويها في الدلالة عند العلم بالوضع وعدمها عند عدمه وانها يمكن بالدلالات العقلية والالفاظ المجازية لاختلاف مراتب اللزوم فى الوضوح والحناء فادا قصد مطابقة تمام المراد وتأدية المعنى بالعبارات المحتلفة في الوضوح والحفاء يعدل عن الحقيقة إلى المجاز ليتيسر دلك فعلى هذا لا حاجة الى اثبات كون بعض المجازات اوضح دلالة من الحقيقة كما التزمه المصنف رحمه الله وبينه بانهادا كان المعنى المقيقي للفظ محسوسا مشهورا كالشبس والنور والمعنى المجازي معقولا كالحجة والعلم كان المجاز اوضح دلاله على المطلوب من الحقيقة على ان فيه بحثاوه و انه ان اراد بالمعنى ما يقصُد باللفظ مقيقة أو مجازا كالحجة أو العلم مثلاً فلا خفاء في أن دلالة لفظ الموضوع له عليه-اوضح عندالعلم بالوضع من دلالة لفظ الشبس والنور ولو مع الف قرينة وان اراد المعنى الجامع المشترك بين المستعار منه والمستعار له مثلاً فليس لفظ المستعار منه حقيقة فيه ولا لفظ المستعار له مجازا وهوفي المستعار منه او ضع واشهر فلامعنى لاستبعاد كون دلالة الحجاز عليه اوضع فلا حاجة في اثبانه الى اعتبار كون المستعار منه محسوسا والمستعار له معقولاً *

فصلت وقد تجرى الاستعارة النبعية في الحروف ذكر علما البيان ان الاستعارة على قسبين استعارة اصلية وهي في المشتقات وانها قالوا هي تبعية استعارة اصلية وهي في المشتقات وانها قالوا هي تبعية الان الاستعارة في المشتقات لا تقع الابتبعية وقوعها في المشتقى منه كما تقول الحال ناطقة اى دالة فاستعير الناطقة للدلالة بتبعية استعارة النطق للدلالة وكذا الاستعارة في الحروف فان الاستعارة نقع اولا في متعلق معنى الحرف ثم فيه اى في الحرف كاللام مثلاً فيستعار اولا التعليل للتعقيب فان التعقيب لازم للتعليل فان المعلول يكون عقيب العلة فيراد بالتعليل التعقيب وهواعم من ان يكون تعقيب العلة المعلول اوغيره ثم بواسطتها اى بواسطة استعارة التعليل للتعقيب الولادة على الولادة قطعا بلا بعلى الولادة على الولادة قطعا بلا بعلى الولادة وهي الفرض واقع بعد الولادة قطعا بلا تخلى كان الولادة على المالتعليل واريد ان الموت واقع بعد الولادة قطعا بلا تخلى كوقوع المعلول عقيب العلة الفاعلية فعلم ان اللام الداخلة في الفرض داخلة حقيقة على المعلول *

* قوله * فصل قد سبق أن الاستعارة في الافعال والصفات المشتقة تسبى تبعية لانها تجرى اولا في المصر ثم بتبعيته في النعل وما يشتق منه مثلاً يقدر في نطقت الحال او الحال ناطقة بكذا تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق فيستعار النطق للدلالة ثم يوعَّف منه نطقت بمعنى دلت وناطقة بمعنى دالة وغير ذلك واستدلوا على ذلك بان كلأمن المشبه والمشبه بهيجب ان يكون موصوفا بوجه الشبه والصالح للموصوفية هو الحقايق دون الافعال والصفات المشتقة منها ولنا فيه كلام يطلب من شرح التانحيص * فعقد هذا الفصل لبيان ان الاستعارة التبعية لا يختص بالانعال والصفات بلآتجري في الحروف ايضا فيعتبر التشبيه اولا في متعلق حعني الحرف وتجرى فيهالاستعارة ثم بتبعية ذلك في الحرف نفسه والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عند تنسير معانى الحروف حيث يقال من لابندا الغاية والى لانتها الغاية وفي للظرفية واللام للتعليل الى غير ذلك فهذه ليست معانيها والا لكانت اسماء لا حروفا وانما هي متعلقات معانيهًا بمعنى ان معانى تلك الحروف راجعة الى هذه بنوع استلزامكذا فى المغتاح مثال. ذلك قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقول الشاعر * لدوا للموت وابنوا للحراب * شبه نرنب العداوة على الالنقاط وترنب الموت على الولادة بترنب العلة الغافية للنعل عليه ثم استعمل في المشبه اللام المرضوعة للدلالة على ترتب العلة الغافية التي هي المشبه به فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية وبتبغيتها في اللام وصارت اللام بواسطة استعارتها لما يشبه العلية بمنزلة الاسد المستعارلما يشبه الهيكل المخصوص وهذا واضح الاان المصنف رحمه الله اعتبر زيادة تدقيق وهو ان التعليل يستعار اولا للتعقيب لكونه لازما للتعليل

فيراد بالتعليل التعتيب اعم من أن يكون تعنيب المعلول للعلة أو غيره ثم بواسطة ذلك يستعار لام التعليل للتعنيب كما يستعار لفظ الاسد للشجاع اعم من ان يكون سبعا او انسانا ويتع علىٰ تعقيب غير المعلول للعلة كتعقيب الموت للولادة بناء على انه تعقيب كما يقع اسد على زيد بناعلى كونه شجاعا فيكون تعقيب الموت للولادة مشبها بتعقيب المعلول لعلته وهذا معنى قوله جعل كان الولادة علة للبوت اي جعل الموت كان الولادة علة له ويكون استعبال اللام في تعتيب المؤت للولادة بمنزلة استعمال اسم المشبه به في المشبه * ولما كان ههنا اعتراض ظاهر وهوان ما بعداللام يكون علة لامعلولا والعلة تكون متندمة لا متعتبة فلا معنى لاستعارة التعليل للتعتبب واستعمال اللام فيه اجاب بان هذا مبنى على ان اللام يدخل على العلة الغائية التي هي الغرض من النعل الذي يتعلى به اللام والعلة الغائية وأن كانت بماهيتها علة لعلية العلة الغاعلية ومتقدمة عليها فى الدهن لكنها معلولة فى الحارج للعلة الغاعلية ومتأخرة عنها بحسب الوجود كالجلوس على السرير مثلا يتصور اولا فيصير علَّه لاقدام النجار على ايجاد السرير لكنه في الحارج يكون مناخرا عنه محتاجا اليهفيكون ما بعد اللام معلولا بحسب الحارج متعقبا في الوجود للنعل المعلل به فيصح استعمالها في تعقيب غير المعلول للعلة بطريق الاستقارة فقوله وهواعم منان يكون تعقيب العلة المعلول ان كان المعلول مرفوعا فظاهر وان كان منصوبا فمعناه تعنيب العلة الغافية فعلها المعلل بها يقال عقبته اى جئت على عقبه ولا يخفى أن ما ذكره المصنف رحمه الله تكلف لا حاجة اليه لأن معنى التعليل هو بيان العلية لأبيان المعلولية فاللام انها تدل على ان مجرورها علة سواء كان معلولا باعتبار كما في ضربته للتأديب اولاكما في قعلت عن الحرب للجبن واذا كان معلولا باعتبار فدخول اللام عليه انها هو من جهة عليته لا من جهة معلوليته وكونه علة غافية كاف في اعتبار الترتب على الفعل من غير اعتبار كونه معلولا لايقال العلة من حيث هي عله لانقتضى الترتب على شيء وانها يقتضيه المعلول فيجب أن يكون مراد القوم أن ترتب المعلول الذي هو غرض استعبر لترتب ما ليس بمعلول وغرض فيكون الاستعارة في المعلولية لا في العلية لانا نقول لانسلم ذلك في العلة الغافية * قوله * وهي في اسماء الأجناس اراد باسم الجنس ما ليس بصفة فيكون اخص مما هو مصطلح النحاة *

وههنا نذكر حروفا تشتد الحاجة اليها وتسبى حروف المعانى منها حروف العطف * الواو لمطلق الجمع بالنقل عن اثبة اللغة واستقراء مواضع استعبالها وهى بين الاسبين المختلفين كالالنى بين المتحدين فانه يمكن جاء رجلان ولا يمكن هذا فى رجل وامرأة فادخلوا واو العطف وقولهم لا تأكل السمك وتشرب اللبن اى لا تجمع بينهما فلهذا لا يجب الترتيب فى الوضوء واما فى السعى بين الصفاء والمروة فوجب الترتيب بقوله عليه السلام ابدوا بها بدأ الله نعالى لا بالقرآن فان كونهما من الشعافر لا يحتمله اى الترتيب وقوله عليه السلام ابدوا بها بدأ الله تعالى لا يدل على ان بدايته تعالى موجبة لبدايتكم لكن تقديمه فى القرآن لا يخلو عن مصاحة تعالى الدوب وانها الوجوب وانها الوجوب وانها الوجوب فى المقيقة بها لاح له عليه السلام من وحى غير متلو وبالنسبة الى علمنا بقوله ابدوا *

ا * قوله * وههنا نذكر حروفا قد جرت العادة بالبحث عن معانى بعض الحروف والظروف عقيبٌ بحث الحقيقة والعجاز لاشتداد الحاجة اليها من جهة توقف شطر من مسافل النقه عليها وكثيرا ما يسبى الجبيع حروفا تغليبا او تشبيها للظروف بالحروف فيالبناء وعدمالاستغلال والاول اوجه لما فىالثانى من الجمع بين الحقيقة والعجاز اوالهلاقا للحرى على مطلق الكلمة والظاهران المصنف رحمهالله اراد بالحروف مقيقتها ولذا سماها حروف المعاني ثم ذكر بعد ذلك الاسماء لاعلى انها من الحروف وتسبيتها حروف المعانى بناء على ان وضعها لمعان تتبيز بها من حروفالمباني التي بنيت الكلمة عليها وركبت منها فالهمزة المفتوحة اذا قصد بها الأستفهام اوالنداء فهي من حروف المعاني والا فمن حروف المباني * قوله * الواو لمطلق الجمع اي جمع الامرين وتشريكهما في الثبوت مثل قام زيد وقعد عمرو او في حكم نحوقامزيد وعمرو او في ذات نحو قام وقعد زيد ولايدل على المعية والمفارنة اى الاجتماع في الزمان كما نقل عن مالك ونسب الى ابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا على الترتيب أي تأخر ما بعدها عما قبلها في الزمان كما نقل عن الشافعي رحمه الله ونسب الى ابي حنينة رضي الله عنه واستدل على ذلَكَ بوجوه * الأول النقل عن افِهة اللغة حتى ذكر ابو على انه مجمع عليه وقد نص عليه سيبويه في مواضع من كتابه * الثاني استقراء موارد استعمالها فانا بخدها مستعملة في مواضع لا يصح فيها الترتيب أو المقارنة والاصل في الاطلاق الحقيقة ولا دليل على الترتيب أو المقارنة حتى يكون ذلك معدولا عن الاصل وذلك مثل تشارك زيد وعمرو واختصم بكر وخالد والمال بين زيد وعمرو وسيان قيامك وقعودك وجائني زيد وعمرو قبله أو بعده * الثالث انهم ذكروا أن الواو بين الاسمين المختلفين بمنزلة الالف بين الاسمين المتعدين فكما لا دلالة لمثل جاءني رجلان على مقارنة اوترتيب!جماعا فكذا جاءني رجل وآمرأة الاانّ فى قولهم الألف بين الآسمين المتعدين تساما * الرابع أن قولهم لا تأكل السبك وتشرب اللبن معناه النهى عن الجمع بينهما حتى لو شرب اللبن بعد أكل السبك جاز وتحقيقه أنه نصب تشرب بأضهار أن فيكون في معنى مصدر معطوف على مصدر مأخوذ من مضبون الجهلة السابقة اى لا يكن منك اكل السهك وشرب اللبن فلو كان الواو للترتيب لما صع في هذا المقام كما لا يصح الفاء وثم لافادنهما النهى عن الشرب بعد الآكل لامتقدماً ولا مقارنا ولا يخفى ان هذا الاستدلال لا ينفى المقارنة الا ان المقصود الأهم نفى الترتيب * قوله * فلهذا لا يجب الترتيب في الوضوع يعتمل أن يكون لسلب التعليل أي لايجب الترتيب في فسل أعضاء الوضوء بناء على تعاطفها بالواو لما بينا من انها لا يوجب الترتيب وان يكون لتعليل السلب اى لما ثبت أن الواو لمطلق العطف من غير ترتيب لا يجب الترتيب في الوضو لئلا يلزم الزيادة على الكتاب من غير دليل * لايقال فاغسلوا وجوهكم دليل عليه لان الفاء للوصل والتعتيب فبجب أن يكون غسل الوجه عقيب أرادة الفيام الى الصلوة مقدما على غسل سافر الأعضاء ومينئذ يجب الترتيب لعدم القافل بالنصل وهو انهيجب تقديم غسل الوجه من غير ترتيب في البواقي لانا نقول المذكور بعد الغاء هو غسل الاعضاء فلايقتضي الاكونه عقيب النيام الى الصلوة وذلك حاصل على تغدير عدم رعاية الترتيب فيما بينهما * لا يقال لكل عضو فسل على حدة فيجب أن يقدر فأغسلوا وجوهكم وأفسلوا أيديكم وحينتك يلزان يعقب القيام الى الصلوة بغسل الوجه خاصة * لأنا نقول تعدد الافعال بحسب المحال لايوجب أن يقدر

فى الكلام افعالا متعددة بدليل قولنا غسلت الاعضاء وضربت القوم وبدليل اجماعهم على أن قوله وايديكم من عطف المفرد دون الجملة ولهذا لوقال للعبد اذا دغلت السوق فالشتر لحما وخبرًا لأيفهم منه تقديم اشتراء اللحم ولايعد بتقديم الحبزعاصيا لايقال فيلزم تقديم الغسلعلى المسح عملا بموجب الغاء ويجب الترتيب في الكل لقدم القافل بالفصل لآنا نقول الوطيفة في الرأس الغسل والمسح رخصة اسقاط فكانه هو هو فلا يلزم عقيب ارادة الغيام الى الصلوة الا الغسل على انه معارض بانه لا يجب الترتيب في غسل الاعضاء لما ذكرنا فلا يجب فيما بين الغسل والبسح لعدم القافل بالنصل ولا يخنى ضعف الوجهين والجواب القاطع لاصل السواال منع دلالة الناء الجزافية على لزوم تعتيب مضبون الجزاء لمضبون الشرط من غير تراخ وعلى وجوب تنديم ما بعد هاعلى ما عطى عليه بالواو للقطع بانه لا دلالة في قوله تعالى أذا نودى للصلوة الاية على انه يجب السعى عنيب النداء بلا تراخ وانه لا يجوز تنديم ترك البيع على السعى *قوله* واما في السعى استدل على كون الواو للترتيب بغوله تعالى ان الصغا والمروة من شعائر الله وقال الصحابة رضى الله تعالى عنهم بايهها نبدأ فقال صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله تعالى به فهم النبي صلى الله عليه وسلم منه الترتيب فامرهم به والجواب انا لا نسلم تبوت وجوب الترتيب بالاية وفهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك منها بل ثبت ذلك لنا بالحديث المذكور وللنبي صلى الله عليه وسلم بها لاح له من وحى غير متلو ودلك لان الحكم في الآية هو كونهما من شعائر الله وهذا لا يحتمل الترتبب اذ لا معنى لتقدم احدهما على الآخر في ذلك فان قلّت من اين ثبت اصل وجوب السعى قلت من قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعى وقد يفال ان قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما في معنى فعليه أن يطوف بهما الآانه ذكر بطريق نفي الجناح لأن الناس كانوا يتحرجون عن الطواف بهما لما كان عليهما في الجاهلية من صنمين كأنوا يعبدونهما *

وزعم البعضانه للترتيب عند ابي حنيفة رحبه الله وللمقارنة عندهما استدلالا بوقوع الواحدة عنده والثلث عندهما في ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لغير المدخول بها وهذا اى زعم ذلك البعض بالحلل بل الحلاف راجع الى ان عنده كما يتعلق الثاني والثالث بالشرط بواسطة الأول يقع كذلك فان المعلق بالشرط كالمتجز عند الشرط وفي المتجز تقع واحدة لانه لا يبقى المحل للثاني والثالث وعندهما يقع جملة لان الترتيب في المتكلم لا في صير ورته طلاقا اى لا ترتيب في صير ورة هذا اللفظ تطليقا عند الشرط كما أذا كرر ثلث مرات مع غير المدخول بها قوله ان دخلت الدار فانت طالق فعند الشرط يقع الثلث كذا هنا وان قدم الاجزية اى قال لغير الدخول بها انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار يقع الثلث اقبل ان دخلت الدار الدخول بها انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار الدخول بها انت طالق وطالق ان دخلت الدار الدخول بها انت طالق وطالق ان دخلت الدار الدخول بها انت طالق وطالق ان دخلت الدار الدخول بها انتها الدار على معاصم نكاحها وبكلامين منفصلين اى

قال اعتقت هذه ثم قال للاخرى بعدر مان اعتقت هذه أو بحرى العطى اى قال اعتقت هذه وهذه بطل نكاح الثانية فجعلتموه للترتيب هكذا وضع المسئلة في اصول شهرس الاقيمة وامافخر الاسلام فقد وضع المسئلة هكذا زوج رجل امتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج فقوله بغير اذن الزوج لا حاجة الى التقييد به وعلى تقدير ان يقيد به لابدان يقبل النكاح فقولى آخر من قبل الزوج اذ لا بجوز ان يتولى الفضولى الواحد طرفى النكاح وقد قيد في الحواشي كون نكاح الامتين بعقد واحد انباعا لوضع المسئلة في الجامع الكبير ولا حاجة لنا الى التقييد به اذالبحث الذي نحن بصدده لا يختلى بكونه بعقد واحد او بعقدين وفي الجامع الكبير قيد المسئلة بعقد واحد لانه نظم كثيرا من المسافل في سلك واحد وبعض تلك المسافل يختلى بالعقد الواحد وبعقدين كما اذا كان نكاح الامتين برضى المولى وبرضاهما دون الزوج فان هذه المسئلة تختلى بالعقد الواحد وبعقدين فلا جل هذا الغرض قيد بعقد واحد وان اردت معرفة تفاصيله فعليك بطالعة الجامع الكبير *

* قوله * وزعم البعض لو قال لغير المدخول بها أن دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق تقم الواحدة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والثلث عندهما فرعم البعض أن هذا مبنى على انالواو عنده للترتيب فتبين بالأولى فلا يصادف الثانية والثالثة المحل كما لو ذكر بالفاء اوثم وعندهما للمقارنة فيقع الثلث دفعة كما اذا قال أن دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ورد ذلك بالمنع والنقض والحل اما المنع فلانه لا يلزم من ثبوت المقارنة او الترتيب في موارد استعمال الواوكونه مستفادا من الواو لأن المطلق لا يتحقق في الحارج الا مقيداً واما النقض فلانها لوكانت للترتيب عندة و المقارنة عندهما لما اتفقوا على وقوع الواحدة في انت طالق وطالق وطالق منجزا والثاث في مثل انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار بتأخير الشرط واماالحل فهو إن الاختلاف المذكور مبني على إن تعليف الأجزية بالشرط عنده على سبيل التعاقب لأن قوله أن دخلت الدار فانت طالق جبلة كاملة مستغنية عبا بعدها فيعصل بها التعليف بالشرط وقوله وطالق جملة ناقصة مفتقرة في الافادة الى الأولى فيكون تعليف الثانية بعد تعليق الأولى والثالثة بعدهما واذا كان تعليق الأجزية بالشرط على سبيل التعاقب دون الاجتماع كان وقوعها ايضا كذلك لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط وفي المنجز تبين بالأولى فلا تصادف الثانية والثالثة المحل وهذا بمنزلة الجواهر المنظومة تنزل عندا لانحلال على الترتيب الذي ينظمت به بخلاف ما اذا كرر الشرط فان الكل يتعلق بالشرط بلا واسطة وبحُلاف ما أذا قدم ألاجزية فان الكل يتعلق بالشرط دفعة لانه أذا كان في آخر الكلام ما يغير اوله يتوقف ألاول على الأخر فلا يكون فيه تعاقب في التعليف حتى يلزم التعاقب في الوقوع وعندهما يقع الكل دفعة لأن زمان الوقوعهو زمان وجودالشرط والتفريق انهاهو في ارْمَنَهُ التَّعليق لا في ارْمَنَهُ التَّطليق لان الترتيب انها هو في النكلم لا في صيرورة اللفظ تطليقا * وتحقيقه أن عطف الناقصة على الكاملة يُوجب تقدير ما في الكاملة تكميلًا للناقصة حتى لو قال هذه طالق ثلاثا وهذه يجبُّ تثليث طلاق الثانية ايضا بخلاف هذه طالف ثلاثا وهذه طالق وفي الكاملة الشرط مذكوره فيجب تقديره في كل من الاخيرين فيصير بمنزلة ما

اذا قال لغير المدخول بها أن دخلت الدار فانت طالق أن دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ثلاث مرات فعند الدخول يقع الثلاث فكذا همنا لأن المقدر كالملفوظ بخلاق ما اذا ذكره بالغاء اوثم اوقال ان دخلت الدَّار فانت طالق ثلاثا واحدة بعد واحدة فانه صريح في تفريق ازمنة الوقوع ويقرب من ذلك ما يقال ان هذا الكلام ليس بطلاق للحال بل له عرضية أن يصير طلاقا عند وجود الشرد فلا يقبل وصف الترتيب في الحال لأن الرصف لا يسبق الموصوف فكانت العبرة بجال الوقوع اجتماعا وافتراقا لابجال التعليق وليس ههنا ما يوجب تفريق ازمنة الوقوع بخلاف الفآء وثم واعلم ان تأخير وجه قولهما مع عدم الجواب عنه لا يخلو عن ميل الى رجعانه على ما اشير اليه في الأسرار * قوله * وان قدم الأجزية يصلح ان يكون جوابا عما يتوهم من كون الواو للمقارنة عندهم استدلالا بهذه المسئلة وان يكون من تتبة كلام ابي حنينة رحمة الله فرقا له بين تأخير الأجزية وتقديمها حيث يقتضي الأول الافتراق والثاني الأجتباء * قوله * بغير أذن مولاهما أذ لوكان باذنه نفل نكامهما ولا يبطل بالاعتاق * قوله * فعلتموه للترتيب حيث جعلتم الاعتاق بالواو بمنزلة الاعتاق متعاقبا * قول * لا حاجة الى التقييد به اى بقوله بغير اذن الزوج في غرضنا هذا وانها قيد به فخر الأسلام لانه جعل الحكم توقف النكاح على رضاءً كُل من المولى والزوج ولا يخفى انه انبا يصح اذا كانُ بدون رضاهمًا جبيعًا * قُولُه * اذ لا يَجُورُ انْ يَتُولَى الفَضُولَى الواحد طرفى النكاحفية خلاف ال يوسف رحمه الله وقيل الحلاف فيما اذا تكلم العضولي الواحد بكلام واحد اما اذا قال زوجت فلانة من فلان وقبلت منه جاز اتفاقا ويتوقّف * قوله * وبعضُ تلك المسافل يختلف ذكر في الجامع إنه لو زوج رجل امتيه من رجل برضاهما في عقدة واحدة وقبل عن الزوج فضولى فاعنق المولى احديهما بطل نكاح آلامة حتى لا يلحقه الاجازة ويتوقف نكاح المعتقة ولو اعتقهما معا فاجاز الزوج نكاحهما او نكاح الحدهما جاز لانهما حالة العقد امتان ومالةالاجازة حرتان فلا يتحقق الجمع بين الامة والحرة ولو اعتقهما متفرقا بكلام موصول بجرف العطف بانقال هذه حرة وهذه حرة او مفصول بآن اعتق احديهما وسكت ثم اعتق الأخرى فاجاز الزوج نكاحهما معا او واحدَة بعد اخرى جازنكاح المعتقة اولاً لأن الحكم في حقها لايتغير باعتاق الثانيَّة وبطل نكاح الثانية باعتاق الاولى فلاياحقه الاجارة هذااذا كان النكامان في عقدة واحدة واما اذا كان في عقد ثين فان كان مولى الامتين واحدا فالحكم كما ذكر وان كان لكل امة مولى على حدة فأن اعتقت الامتان على التعاقب فالنكامان على حالهما فايهما اجازجاز لانهما لو انشا العقد واحديهها حرة والأخرى امة توقفا لأنه لا تضايق في التوقف واحدهها لا يملك الأجازة والرد في ملك الآخر بخلاف ما إذا كان المولى و إحدا فانه باعتاق الأولى يصير رادا نكاح الثانية وانه سبيل من ذلك وان اجازهما جازنكاح المعتقة الاولى لان حالة الاجازة كعالة الانشاء فيصم نكاح الحرة ويبطل نكاح الأمة *

وان زوج الفضولي اختين بعندين فاجازهما متفرقاً بطل نكاح الثانية وان اجازهما معا اى قال اجزت نكامهما او بحرف العطف اى قال اجزت نكاح هذه وهذه بطلاً اى بطل نكاح كل واحد منهما فجعلتموه للقران فان قال اعتق آبي في مرض موته هذا وهذا وهذا ولا وارث

له ولا مال له سوى ذلك فان اقر متصلا عنف من كل ثلثه وان سكت فيما بين ذلك عنى اللول ونصف الثاني وثلث الثالث لانه لما فال اعتف ابي هذا وسكت يعتف كله لانه يخرج من الثلث لان المفروض أن قيمة العبيد على السواء فأدا قال بعد السكوت وهذا وسكت فقل عطفه على الأول وموجبه أن يعتق نصف الثاني مع نصف الأول لكن لما عتق كل الأول الايمكن الرجوع عنه ثم لما قال وهذا فموجبه عتق ثلث الثالث مع عتف ثلث كل من الأولين فيعتق ثلث الثالث ولا يمكن الرجوع عن الأولين فجعلتموه للقرآن اى جعلتمحر ف العطف فيما اذا اقر متصلا للقران بمنزلة قولهم اعتقهم ابي معا لانه لو لم يكن للقران بل يثبت الترتيب كان كمسئلة السكوت قلنا اماالاول فلانه لما عنقت الاولى لم تبق الثانية علاليتوقف نكامها على عتقها فان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فلم نبق الامة محلا للنكاح فبطل نكامها والماالثاني والثالث فلانالكلام يتوقف على اخره اداكان آخره مغيرا بمنزلة الشرط والاستثناء وهنا اشارة الى هانين المسئلتين كذلك اى آخر الكلام مغير لاوله اما فى الاختين فلان اجازة نكاح الثانية توجب بطلان نكاح الاولى واما فى الاخبار بالاعتاق فلان قوله اعتف ابى هذا بوجب عتق كله ثم قوله وهذا يوجب ان يكون الثلث منقسما بينهما ولا يعتق من الاول الابعضه فيكون مغيرالاول الكلام بخلاف الآمتين اى فى المسئلة الاولى ليس آخر الكلام مغيرا للاول لأنه إذا قال اعتقت هذه وهذه فاعتاق الثانية لا يغير اعتاق الأولى فلا يتوقف اولالكلام على آخره وفي مسئلة الاختين آخر الكلام مغير للاول فيتوقف وقد ذكر في الجامع الحصري قل قيل لأ فرق بين مسئلة الامتين ومسئلة الاختين بل انها جاء الفرق لاختلاف وضع المسئلة وهو ان في مسئلة الامتين قال هذه حرة وهذه حرة وفي مسئلة الاختين قال أجزت نكاح هذه وهذه فانه آفرد لكل وأحدة منهما تحريراً في مسئلة الامتين فلا يتوقف صدر الكلام على الآخر وفى مسئلة الاختين لم يفرد فيتوقع حتى لوافردهنا صح نكاح الاولى ولو لمّ يفرد في الامتين بان قال اعتلقت هذه وهذه عنقنا معا وصح نكامهما *

* قوله * بطلا اى نكاح هذه ونكاح هذه * قوله * فجعلتموه للقرآن حيث جعلتم العطف بالواو بمنزلة الجمع بلفظ واحد لا بمنزلة الاجازة متفرقا فان قلت هذا دليل على جعل الواولمطلق الجمع لا للمقارنة اذلادلالة في مثل جائني الرجلان على المقارنة قلت نعمالا ان في الانشاآت يثبت الحكم لهما معا حتى له و قال اعتقتهما عنقا معا * قوله * سوى ذلك اى لا وارث له سوى ذلك الابن ولا مال له سوى تلك الاعبد اذ لوكان له وارث آخر لم يتحقق الحكم الا في نصيب ذلك الابن وتجب السعاية ولوكان له مال آخر ويخرج الاعبد من الثلث يعتق الكل كما لولم يكن في مرض الموت وقيد بتساوى قيم العبيد حتى لوكان قيمة الاول اكثر مثلا لم يعتق كله لانه لايخرج من الثلث * قوله * لم تبق الثانية محلا ليتوقى اى لم تبق مثلا لم يعتق كله لانه لايخرج من الثانية عقيب عتق الاولى قبل الفراغ عن التكلم باعتاق الثانية ثم لم يصح التدارك باعتاقها له وات المحل وانها قال ليتوقى لانها بقيت محلا لان

تتكع بعد صيروتها حرة * قوله * ولا يعتق من الاول الا بعضه الحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله يتغير الاول الى الرق لانه تجب عليه السعاية والمستسعى مكاتب والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم وعندهما يتغير من براءة الى شغل لانه بدون آخر الكلام يعتق مجانا لانه يخرج من الثلث وبعد اعتاق الاخيرين لم يبق له الا ثلث الثاث ووجب السعاية في ثلثى قيمته ثم التغيير انها يوءثر ادا كان متصلا فلذا لا يثبت فيما ادا وقع الاعتاق او الاجازة متعرف مكوت *

وقد تدخل بين الجملتين فلا توجب المشاركة فنى قوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق تطلق الثانية واحدة وانما تجب هي اي المشاركة اذا افتقر الآخر الى الأول فيشارك الأول اي آخر الكلام اوله فيما نم به الأوَّل بعينه اى بعين ما تم لا بنقدير مثله اى مثل ما تم انلم يمتنع اللاتحاد اى ان لم يمتنع ان يكون ما تم به الاول متحدا فىالمعطوف عليه والمعطوف نحوان دخلت الدارفانت طالق وطالق وطالق ليس كتكرار قوله ان دخلت الدارفانت طالق فلا يقم الثلث عند ابى منيعة رحمه الله هنا بحلاف التكرار فانه يمكن ان يتعلق الأجزية المتكثرة بشرط متحد فيتعلق طالق وطالق بعين الشرط المذكور وهو قوله أن دخلت لا بتقدير مثله اى لا يغدر شرط آخر حتى يصير كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق كها زعم ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبتغديره اى بتقدير مثله وهو عطى على قوله لا بتقدير مثله ان امتنع اى الاتحاد نعوجائي زيد وعبر ولابدان يكون مجيُّ زيد غير مجيَّ عبر و وبعضهم أوجبوا الشركة في عطف الجمل ايضا حتى قالوا ان القران فى النظم يوجب القران فى الحكم فقالوا فى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة لا نجب الزكوة على الصبى كما لا نجب الصلوة عليه يشبه أن يكون هذا الحكم عندهم بناءً على أنه يُجِب أن يكون المخالمب باحدهما عين المخاطب بالافر ولمالم يكن أ الصبى محاطبا بقوله تعالى اقيموا الصلوة لأ يكون مخاطبا بقوله تعالى وآنوا الزكوة لكنا نغول انها لا تجب الركوة على الصبي لانها عبادة محضة والمبي ليس من أهلها لا للقران في النظم والغافل بوجوب الزكوة على الصبي يغول الحطاب بالصلوة والزكوة يتناول الصبيان لكن العقل خصهم عن وجوب الصلوة اذهى عبادة بدنية لا عن وجوب الزكوة اذهى مالية بكن اداء الولى عنه *

* قول * وقد يدخل بين الجهلتين الجهل المتعاطفة بالواو ان وقعت في موضع خبر المبتدا الوجزا الشرط او نحو ذلك فالواو يفيد الجمع بينها في ذلك التعلق والا فالواو يفيد الجمع بينها في حصول مضوفها اذ بدون الواو يحتمل الرجوع عن الاول والاضراب واما الزيادة على ذلك من اعتبار بعض قيود الاولى في الثانية او بالعكس فعفوضة الى القرائن والواو

لا يوجبها ولا يدل عليها * قوله * وانها تجب هي ادا افتقر الاخر الى الأول هذا الحكم في مطلق العطف بالواو لا في عطف الجيل خاصة للغطم بان مثل انت طالق وطالق من عطف المفرد ولا حاجة إلى تقدير المبتداء في الثاني * قوله * لا بتقدير مثله لانه خلاف الأصل فلا يصار اليه الا عند الضرورة * قوله * أو بتقدير مثله عطف على قوله بعينه لا على قوله لا بتندير مثله على ما ذكره المصنف يعرف بالنامل ولا يخنى عليك أن تقدير المثل في نعو جائني زيد وعبرو مما لا حاجة اليه لان العجيُّ المستفاد من جاءً معنى كلي يمكن تعلقه بالمتعددات ولهذا اجمعوا على انه من عطف المفردات دون الجمل وقد عرفت ذلك في مسئلة ترتيب الوضوء * قوله * لانها أي الزكوة عبادة محضة لكونها أحد أركان الدين ولأن المزكى يجعل المال خالصا لله تعالى ثم يصرفه إلى الفقير ليكون كفاية من الله ولا بد في العبادة المحضة من نية وعزيمة من عليه الأداء أو من له نيابة عنه باختياره وهذا منتود في الصبي فلا يكون من أهل العبادات المحضة وقد يقال أنه لو لم يكن أهلالها لما صح أيمانه وصلاته وصيامه فالأولى أن يقال أنه أهل لها لكن لزوم الضرر يمنع لزوم العبادة عليه واحترز بالعبادة المعضة عن صدقة النطر والعشر والخراج لما فيها من معنى المؤنة * قوله * يمكن ادا ا الولى عنه يعنى عدم لزوم العبادات عليه انها هولعجزه عن الاداء نظرًا له ولا عجزعن إداء الماليات لآنها تتأذى بالنائب والجواب انه لا بد في الانابة من اختيار كامل شرعا لبعصل معنى الابتلاء وهذا لا يوجد في الصبي *

وهذا فاستعندنا الاشارة راجعة الى البجاب الشركة في الجمل لأن الشركة أنما تثبت أذا افتغرت الثانية فغى قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى دريتعلق العتق بالشرط ايضا لان هذه الجملة في قوة المفرد لأن الأصل في الواو الشركة وهذه إنها تثبت إذا عطفت على الجزاء فهذه الجملة وان كأنت نا مة لكنها فيقوة المفرد في حكم الأفتقار فعطفت على الجزاء فيكون الواو على اصلها وعطف الاسبية على مثلها بخلاف وضرتك طالق فان اظهار الحبر هنا دليل على عدم المشاركة فى الجزاء لما ذكرنا ان الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه انها تثبت اذا افتقرت الثانية فقوله وعبدى حرفىقوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى حر يرد اشكالا لانها جملة تامة منتقرة الى ما قبلها فينبغى أن لا يتعلق بالشرط بل يكون كلاما مستأنفا عطفا على المجموع فاجاب بانها في قوة المفرد في حكم الافتقار مع انها جملة تامة لان مناسبتها الجزاء في كونهما جملتين اسمتيين ترجع كونها معطوفة على الجزاء لا على مجموع الشرط والجزاء واذا كانت معطوفة على الجزاء تكون في قوة المفرد لأن جزاء الشرط بعض الجملة وايضا الواو للعطف والأصل في العطف الشركة فتحبل على الشركة ما امكن وهذا اذا كان المعطوف مغتقرا إلى ما قبلها حقيقة كا في المفرد أو حكما كما في الجملة التي يمكن اعتبارها في قوة المفرد فع تحمل على الشركة ليكون الواو جارية على اصلها بقدر الأمكان اما اذا لم يمكن حملها على الشركة فلا تحمل وهذا اذا كان المعطوف جملة لا تكون في قوة المفرد فلا تُكون مفتقرة إلى ما قبلها اصلا كما في اقيموا الصّلوة وآتوا الزكوة فالواو تكوّن لمجرد النسف والترتيب ففي قوله ان

دخلت الدار فانت طالق وضرنك طالق يمكن حمل قوله وضرنك طالق على الوجهين لكن اظهار الحبر وهو طالق في قوله وضرنك طالق يرجع العطف على المجموع لا على الجزاء لانه لو كان معطوفا على الجزاء يكنى ان يقول وضرنك فقوله بخلاف وضرنك طالق يرجع الى قوله يتعلق العنق بالشرط ولهذا جعلنا قوله نعلى و لا تقبلوا لهم شهادة ابدا معطوفا على الجزاء لا قوله واولئك هم الفاسقون أى ولاجل ما ذكرنا في قوله وعبدى حر مما يوجب كونه معطوفا على الجزاء وما ذكرنا في قوله وضرتك طالق من قيام الدليل على عدم المشاركة في الجزاء جعلنا قوله تعالى ولا تقبلوا الى اخر معطوفا على الجزاء فان قوله تعالى ولا تقبلوا جملة انشائية مثل قوله تعالى فاجلدوا والمخاطب بهما الاثبة وقوله تعالى واولئك جملة اخبارية وليس الاثبة قوله تعالى فاجلول على المشاركة قائم في الجزاء قائم في ولا تقبلوا ودليل عدم المشاركة قائم في الجزاء قائم في ولا تقبلوا ودليل عدم المشاركة قائم في الجزاء قائم في ولا تقبلوا ودليل عدم المشاركة قائم في الجزاء لا الاخير وثمرة هذا تأتى في آخر فصل الاستثناء انشاء الله تعالى فعطفنا الاول على الجزاء لا الاخير وثمرة هذا تأتى في آخر فصل الاستثناء انشاء الله تعالى في قوله تقبلوا على الجزاء لا الاخير وثمرة هذا تأتى في آخر فصل الاستثناء انشاء الله تعالى في قوله تقبلوا على الجزاء لا الاخير وثمرة هذا تأتى في آخر فصل الاستثناء انشاء الله تعالى في الجزاء لا المقبلول على الجزاء لا الاخير وثمرة هذا تأتى في آخر فصل الاستثناء انشاء الله تعالى في الجزاء لا المقبلة المنابع المنابع

* قوله * فدليل المشاركة في الجزاء اي فيما هو جزاء للقذف وحد له وهو الجلد فان قلت انما يتم ذلك لوكان عدم قبول الشهادة صالحا لكونه جزاء للندن وحدا له قلت الامر كذلك فان الأنسان يتألم برد كلامه وعدم قبول شهادته فوق ما يتألم بالضرب وهذا امر مناسب الأرالة ما لحق المعذوف من العار بتهمة الزنائم انه حد في اللسان الذي منه صدر جريمة الغذى كقطع اليد في السرقة الا إنه ضم اليه الايلام الحسى لكمال الزجر وعمومه جميع الناس فان منهم من لا ينزجر بالايلام بالهنا وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً من قبيل الم نشرح لك صدرك وهو ابلغ من لا تقبلوا شهادتهم واوقع في النفس لما فيه من الابهام ثم التنسير * قوله * ودليل عدم المشاركة قائم في اولئك هم الفاسقون لكونها جملة خبرية غيراً مخاطب بها الاثمة بدليل افراد الكاف في اولم كل وبجب ان يكون عطفا على الجملة الاسمية أعنى فوله والذين يرمون الى اخره وفيه بحث اما اولاً فلان عطف الحبر على الانشاء وبالعكس شاهم عند اختلاف الاغراض واما ثانيا فلان افراد كاف الخطاب المتصل باسم الاشارة جاهز في خطاب الجماعة كقوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك على ان التحقيق ان الذين يرمون ليس بمبتداء بلمنصوب بفعل محذوف على ما هو المختار اي اجلدوا الذين يرمون فهو ايضاً جملة فعلية انشائية مخالهب بهاالائمة فالمذكور قائم ههنا مع زيادة العدول عن الاقرب الى الا بعد ولو سلم أن الذين يرمون مبيدا علا بد في الانشائية الواقعة موقع الحبر من تأويل وصرف لها عن الانشافية كما هو رأى الاكثر وحيصح ان يعطف عليها قوله واولئك هم الفاسقون * قوله * وثمرة هذا تأتى من ان قوله آلا الذّين استثناء من اولئك هم الغاسقون اومن غيره وان القاذف هل يقبل شهادته بعد التربة ام لا *

الفاء للتعقيب فلهذا تدخل في الجزاء فان قال ان دخلت هذه الدارفهذه فانت طالق فالشرط ان تدخل على المعلول نحو جاء الشتاء فتاهب وقد ان تدخل على المعلول نحو جاء الشتاء فتاهب وقد بكون المعلول عين العلة في الوجود لكن في المنهوم غيرها محوسقاه فارواه و نحوقوله عليه السلام

ولن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فان قال بعت هذا العبد منك فقال الآخر فهو حر يكون قبولا بخلاف هو حر ولو قال لخياط ايكفيني هذا الثوب قبيصا فقال نعم فقال فاقطعه فقطم فاذا هولاً يكنيه يضمن كها لو قال ان كفاني فاقطعه بخلاف قوله اقطعه وقد تدخل على العلل نحو أبشر فقد أناك الغوث ونظيره أدالي ألفا فأنت حريعتق في الحال وكذا انزل فأنت امن اعلم أن أصل الفاء أن تدخل على المعلول لأنها للتعقيب والمعلول يعنب العلة وانما تدخل على العلل لان المعلول اذا كان منصودا من العلة تكون علة غافية للعلة فيصير العلة معلولا فلهداً تدخل على العلة باعتبار انها معلول ومن ذلك قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التغوى وقول الشاعر إذا لم يكن ملك داهبة * فدعه فدولته ذاهبة * ونظافره كثيرة وانها قلنا يعتق في الحال لأن قوله فانت حرمعناه لانك حر ولا يمكن، ان يكون فانت حر جوابا للامر لان جواب الامرلا يقع الا الفعل المضارع لان الامر انماً استحق الجواب بتقدير ان وكلمة ان تجعل الماضى بمعنى المستقبل والجملة الاسمية الدالة على النبوت ببعنى المستقبل وانها تجعل ذلك ادا كانت ملفوظة اما ادا كانت مقدرة فلا كما تقول أن تأتني اكرمنك ولا تقول افتنى اكرمتك بل يجب أن تقول افتني أكرمك وكذا في الجملة الاسمية تقول تأتني فانت مكرم ولا تغول افتنى فانت مكرم فكما لاتجعل الماضي بمعنى المستقبل لا تجعل الاسمية بمعنى المستقبل ايضا بل اولى لأن مدالول الجملة الاسمية بعيد من المستقبل ومدلول الماضي قريب اليه لاشتراكهما في كونهما فعلا ودلالتهما على الزمان فلَّما لم تجعل الماضي بمعنى المستقبل لم تجعل الاسمية بمعناه بالطريق الأولى *

* قوله * وقد تدخل على المعلول هي بالحقيقة جواب شرط محذوني اي اذا كان كذلك فتأهب فان قلت لا شك في ان العلية والمعلولية في وجود السقى والارواء لا في منهوميهما والعلة يجب ان تكون مغايرة للمعلول متقدمة عليه في الوجود فكيني يتصور اتحادهما في الوجود قلت تسامح في ذلك نظرا إلى انه لم يتحقق من الفاعل الا فعل واحد والا فالسقى يحصل بمجرد وضع الماء على كفه أوصبه في حلقه والارواء لا يحصل الا بعد شربه بقدر الرى ولهذا صح أن يقال سقاه فها أرواه وأما نحوقوله تعالى ونادى نوح ربعفقال وبانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا فذهب صاحب الكشاني الى أنه في معنى الارادة أي أراد النداء وأردت جدالنا فيتحقق التعقيب وبعضهم إلى أن مرتبة المفسر أن تكون بعد المفسر ومرتبة المعلول بعد العلة فاستعيرت الفاء لمجرد التعقيب والتأخير في الرتبة * قوله * ولن يجزى ولد والده يعنى أن الوالد سبب لحيوته المقيقية فهو بالاعتاق يصير سببا لحيوته المكية لان الرق والده يعنى أن الوالد مكمى فالفاء همنا لهروة المقيقية فهو بالاعتاق لازالته فلا يكون حكما للشراء يحصل العتق لان وضع الشراء لاثبات الملك والاعناق لازالته فلا يكون حكما للشراء يحصل العتق لان وضع الشراء لاثبات الملك والاعناق لازالته فلا يكون حكما للشراء يعتمى القبول كانه قال قبلت فهو حر أذ الاعتاق لا يترتب على الايجاب الا بعد تبوت القبول كانه قال قبلت فهو حر أذ الاعتاق لا يترتب على الايجاب الا بعد تبوت القبول بغلاق هو حر فانه يحتمل أن يكو ردا للايجاب بثبوت المرية قبله وكذا الاذن

الأذن بالقطع بدون الفاع ادن مطلق ومع الفاعمقيد بالشرط الى اذا كان كافيا فاقطعه *قوله * وقد تدخل على العلل دخول الغاء على الجهل الواردة بعد الأوامر والنواهي مستغيض في كلام العرب على معنى كون ما بعدها سببالما فيلها ولما كان الفاء للتعقيب والسبب متقدما على المسبب لامتعقبا آياه تكلف المصنف رحمه الله لتحقيق التعقيب بإن ما بعد الفاع علقباعتبار معلول باعتبار ودخول الفاع عليه باعتبار المعلولية لا باعتبار العلية وذلك لأن المعلول الذي هوالحكم السابق على الفاء كالأبشار مثلا علة غائبة للعلة التي دخلت عليها الغاء كالأخبار بانيان الغوث لكونه مقصودا منها فيكون تلك العلة التي دخلت عليها الفاء معلولاً بالنظر إلى تلك العلة الغافية * وإنت خبير بان ليس الأنشار علة غائبة لاتبان الغوث ولاالامر بالنزود لكون خير الزاد النغوى ولا الأمر بالعبادة لكون العبادة حقا لله تعالى في مثل اعبد ربك فالعبادة حق له ولا الأمر بنركه لذهاب دولته إلى غير ذلك وإنها هو علة غائبة للإخبار بذلك وإيضا العلة الغائبة انما نكون عله لعلية العله لا للعله نفسها فكيف يكون ما دخلت عليه الغاء معلولا فالاقرب ما ذكره القوم من انها انها تدخل على العلل باعتبار انها تدوم فيتراخي عن ابتداء الحكم فان الغوث باق بعد الابشار * قوله * إدالي الفا فانت حر يعتق في الحال مجلاني إدالي" الغا وانت حر فان الواولا عال فيفيد ثبوت الحرية مقارنا لمضمون العامل وهو تأدية الألف وهذا معنى كونالحال فيداللعامل اي يكون حصول مضبون العامل مقارنا لحصول مضبون الحال من غير دلالة على حصول مضبونه سابقا على حصول مضبون العامل للقطع بانهلاد لالة لغولنا افتني وانت راكب الاعلى كونه راكبا حالة الاتيان وقد توهم بعضهم انه يجب تقدم مضمون الحال على العامل لكونها قبدا له وشرطا وحينتن يلزم الحرية قبل الأداء فاجاب بانهمن باب القلب اى كن حرا وانت مواد الى الفاء اوهى حال مقدرة اى ادالى الفا مقدر الحرية في حالة الاداء او الجملة الحالية فاثبة مقام جواب الأمر اي ادالى الغا تصرحرا او الحال وصف والوصف لا ينقدم الموصوف فالحرية يتأخر عن الاداء *

ثم للترتيب مع التراخى وهو اى الترتيب مع التراخى راجع الى النكلم عنده اى عند ابى منيغة رحبه الله والى الحكم عندهما فان قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعندهما يتعلقن جبيعا وينزلن مرتبا فان كانت مدخولا بها يقع الثلث وان لم تكن مدخولا بها تقع واحدة وكذا ان قدم الشرط وعنده في غير المدخول بها اى عند ابى حنيفة رحبه الله في غير المدخول بها اى عند ابى حنيفة رحبه الله في غير المدخول بها اذا قدم الجزاء وانها لم نذكر تقديم الجزاء لانه ياتى هناك قوله وانقدم الشرط فيدل على ان البحث السابق في تقديم الجزاء يقع الأول في الحال لعدم تعلقه بالشرط كانه قال انت طالق وسكت لان التراخى عنده انها هوفي النكلم ويلغو الباقي لعدم المحل لان المراة غير مدخول بها وان قدم الشرط تعلق الأول ونزل الثاني اى وقع في الحال لعدم تعلقه بالشرط كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثمقال وانت طالق ولفا الثالث لعدم

المجل وفائدة تعلق الأول انه ان ملكها ثانيا ووجد الشرط يقع الطلاق وفي المدخول بها اى قدم الجزاء ولم نذكره للعدر السابق نزل الأول والثانى اى يقعان في الحال لعدم تعلقهها بالشرط كانه سكت عنهما ثم قال انت طالق ان دخلت الدار ولما كانت المرأة مدخولا بها تكون عملا فيقع تطليقتان وتعلق الثالث لقربه بالشرط وإن قدم اى الشرط تعلق الأول ونزل الباقى وهذا ظاهر وانها جعل ابوحنيفة رحمه الله التراخى راجعا الى التكلم لان التراخى في الحكم مع عدمه في التكلم متناع في الانشاآت لان الاحكام لا تتراخى عن التكلم فيها فلها كان الحكم متراخيا كان التكلم متراخيا تقديرا كها في التعليقات فان قوله ان دخلت الدار فانت طالق يصير كانه قال عند الدخول انت طالق وليس هذا القول في الحال تطليقا اى تكلها بالطلاق بصير كانه قال عند الدخول انت طالق عند الشرط *

* قوله * يتع الأول اى فى الحال لانه وان وجد فى آخر الكلام ما يغيره الا ان من شرط التغيير الاتصال ليكون كلاما واحدا فيتوقى اوله على آخره واذا اعتبر التراخى فى التكلم صار كل منهبا ببنزلة كلام منفصل عن الاخر * قوله كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال وانت طالق فان قلت لما جعل ثم ببنزلة السكوت فلا وجه لتقدير الواو ولما جعل هذا فى حكم المنقطع عبا قبله فلا وجه لاثبات الشركة فيها تم به الاول اعنى المبتدائن فيصير كانه قال طالق من غير عاطفى ولامبتدائ فعينئذ لا يثبت به شيء قلت ثم يتضهن معنى الجمع والتراخى فاذا قام السكوت مقام التراخى بقى الجمع وهومعنى الواو ثم الاتصال صورة كان في صحة العطفى واثبات المشاركة فى المبتدائن التعليق بالشرطفانه يتوقى على الاتصال حورة ومعنى حتى لوقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق لا يتعلق الثانى والثالث * قوله * وانها جعل (بو حنيفة رحمه الله التعليل المذكور يخص الانشاء وما ذكره غيره من انها لمطلق التراخى فينصرى الى الكامل وهو فى اللفظ والحكم جميعا وايضا دخلت كلمة التراخى على اللفظ فيظهر اثرها فيه ايضا يعم الحبر والانشائ * قوله * كان التكلم متراخيا تقديرا جواب عن دليلهما ان التكلم متصل حقيقة فكيف يجعل منفصلا ولاصحة للعطف مم الانفصال *

بل للاعراض عما قبله واثبات ما بعده على سبيل التدارك بحوجاً زيد بل عبرو فلهذا قال زفر رحبه الله تعالى في قوله له على الني بل الفان يجب ثلثة الآن لانه لا يملك ابطال الأول كفوله انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق ثلثا قلنا الاخبار يحتمل التدارك وذا في العرف نفى انفراده ذا اشارة الى التدارك اى التدارك في الاعداد بكلمة بليراد به نفى الانفراد عرفا نحو سنى ستون بل سبعون بجلاني الانشاء فانه لا يحتمل الكذب اى الانشاء لا يحتمل الكذب المنارك المنارك المنارك المنارك والانشاء لا يحتمل الكذب فقلنا تقع فقلنا تعقيب لفوله بجلاني الانشاء اى لما لم يكن الانشاء محتملا للمدق والكذب قلنا تقع الواحدة اذا قال دلك أي قوله أنت طالق واحدة بل ثنتين لغير المدخول بها فانه إذا قال

قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة وقعت واحدة ولايمكن التدارك والابطال لكونه انشاء فاذا وقعت واحدة لم يبق المجل ليتع بقوله بل ثنتين بخلاق التعليق وهوقوله لغير المدخول بها ان دغلت الدارفانت طالق واحدة بل ثنتين فانه يتع الثلث عند الشرط لآنه قصد ابطال الآول اى الكلام الاول وهو تعليق الواحدة بالشرط وافراد الثانى بالشرط مقام الآول اى قصد تعليق الكلام الثانى بالشرط حال كونه منفردا غير منضم الى الاول ولا يملك الثانى وهو قوله المذكور ويملك الثانى أى الافراد المذكور فتعلق بشرط آخر اى تعلق الثانى وهو قوله ثنتين بشرط آخر فاجتم تعليقان احدها ان دخلت الدارفانت طالق واحدة والثانى ان دخلت الدار فانت طالق ثنتين فاذا وجد الشرط وقع الثلث فصار كما قال لا بل آنت طالق ثنتين ان دخلت الدار فانت طالق بواسطة الاول كما قاناً اى بخلاف ما إذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فان الواو للعطف مع تقرير الاول فيتعلق الثانى بعين ما تعلق به الاول بواسطة الاول فيتعلق الثانى بعين ما تعلق به الاول لا يقع الثانى فعنل وجود الشرط يكون الوقوع على الترتيب ولما لم يبق الحمل بوقوع الأول لا يقع الثانى فعنل وجود الشرط يكون الوقوع على الترتيب ولما لم يبق الحمل بوقوع الأول لا يقع الثانى وعرف الواو *

* قوله * بل للاعراض عما قبله اى جعله فى حكم المسكوت عنه من غير تعرض لأثباته انتيه واذا انضم اليه لا صار نصافى ننى الأول بحو جاء فى زيد لا بل عبرو كذا ذكره المحتقون فعلى هذا لا يكون معنى الندارك ان الكلام الأول باطل وغلط بل ان الأخبار به كان ينبغى ان يتع وبعضهم على ان الاعراض هو الرجوع عن الأول وابطاله واثبات الثانى تدارك لها وقع اولا من الفلط وبالجملة وقوعها فى كلام الله تعالى يكون للاخذ فى كلام آخر من غير رجوع وابطال * قوله * ولهذا قال رفر رحمه الله اى ولكونها للاغراض يلزمه ثلاثة الذى لانه لا يملك ابطال الأول والرجوع عنه على ما هو مقتضى بل حتى لولم يكن بل للاعراض بل لتغيير صدر الكلام لم يلزمه الثلثة وتوقف اول الكلام على آخره فلزوم الثلثة تغريع على انها للاعراض لا للاعراض لا للتغيير وجوابه ان الأقرار اخبار فيعتمل التدارك الا ان الندارك فى الاعراد براد به ننى افراد ما اقربه اولالا ننى اصله فكانه قال اولا له على الني ليس معه غيره ثم تدارك ذلك الانفراد وابطله وقال بل مع ذلك الالني الني آخر وذلك بحكم العربي كما يقال الى متون بل سبعون يراد به زيادة العشرة فقط نجلاني ما إذا اختلى جنس المال مثل على على الني ثوب حيث يلزمه الجبيع * قوله * نجلاني الواو يعنى أذا كان العملي على المربع على النرتيب فلا يبتى المحل بواسطة وقوع الأول فلا يقع على المزان واذا كان العملي منى يكون الوقوع عند الشرط على النرتيب فلا يبتى المحل بواسطة وقوع الأول فلا يقع منى يكون بهنولة المتصريح بتكرير الشرط مثل ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وان دخلت الدار فانت طالق ثنتين فيقع الثائن بالدخول مرة واحدة وفيه نظر اذ لا دليل على دخلت الدار فانت طالق ثنتين فيقع الثائث بالدخول مرة واحدة وفيه نظر اذ لا دليل على

وجوب تقدير الشرط وامتناع تعلقه بالشرط المذكور بعينه قال فغر الاسلام انه لما كان الإبطال الأول واقامة الثاني مقامه كان من قضية اتصاله بدلك الشرط بلاواسطة لكن بشرط ابطال الأول وليس في وسعه ابطال الأول وفي وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة كانه قال لابل انت طالق ثنتين ان دخلت الدار فيصير كالحلق بيمينين لكنا نقول الانسلم ان اتصاله بذلك الشرط موقوف على ابطال الأول وتبسك بعضهم بان ذلك بحسب اللغة وهو ممنوع الأبد له من نقل عن اقوة اللغة كيف وقد اجمعوا على ان ثنتين عطف على واحدة عطف مفرد على مفرد من غير تقدير عامل له فضلاعن تقدير الشرط ولم يفرقوا بين ما يحتمل الرجوع وما الاستختام الا يقال انه قصد ابطال الأول فكيف يجعل الثاني معلقا بها قصد ابطاله الأول فكيف يجعل الثاني معلقا بها قصد ابطاله الأول فكيف المناس الشرط والتعليق *

لكن للاستدراك بعد النفى ادا دخل فى المفرد وان دخل فى الجملة يجب اختلاف ما قبلها وما بعدها وهى بجلاف بل اعلم ان لكن للاستدراك فان دخل فى المفرد يجب ان يكون بعد النفى نحوما رايت زيدا لكن عبرا فانه يتدراك عدم روعية زيد بروعية عبرو وان دخل فى الجملة لا يجب كونه بعد النفى بل يجب اختلاف الجملتين فى النفى والاثبات فان كانت الجملة التى قبل لكن مثبتة وجبان تكون الجملة التى بعدها منفية وان كانت التى قبلها منفية وجب ان تكون التى بعدها مثبتة وهى بخلاف بل فى ان بل للاعراض عن الاول ولكن ليست للاعراض عن الاول ولكن ليست للاعراض عن الاول أقر لزيد بعبد فقال زيد ما كان لى قط لكن لعبرو فان وصل فلعبر و وان فصل فللمقر لآن النفى يعتمل ان يكون العبد معروفا بكونه لزيد ثم وقع فى يد المقر فاقرانه لزيد فقال زيد المعبد وان كان معروفا بانه لى لكنه كان فى الحقيقة لعبر و فى يد المقر فاقرانه لزيد فقال زيد المعبد وان كان معروفا بانه لى لكنه كان فى الحقيقة لعبر و فى يد المقر فاقرانه المنافر المنافر وفى عرف فى بيان النغيير ان صدر الكلام موقوف على الاحتمال الاول المذكور فى المتن وقد عرف فى بيان النغيير ان صدر الكلام موقوف على الاحتمال الاول المذكور فى المتن وقد عرف فى بيان النغيير ان صدر الكلام موقوف على الاحتمال الاول المذكور فى المتن وقد عرف فى بيان النغيير ان صدر الكلام موقوف على الاحتمال الاول المذكور فى المتن وقد عرف فى بيان النغيير ان صدر الكلام موقوف على الاحتمال الاول المذكور فى المتن اقد يثبت الحكم فى الصدر ثم يخرج البعض *

*قوله * لكن للاستدراك اى التدارك وفسره المحققون بدفع التوهم الناشى من الكلام السابق مثل ما جاء في زيد لكن عبر و اذا توهم المخاطب عدم مجىء عبر و ايضا بناء على خالطة وملابسة بينهما وفى المنتاح انه يقال لمن توهم ان زيدا جاءك دون عبر و فبالجملة وضعها للاستدراك ومفايرة ما بعدها لما قبلها فاذا عطف بها مفرد فهو لا يحتمل النفى فيجب أن يكون ما قبلها منفيا ويحتمل منفيا لبحصل المغايرة واذا عطفت بها جملة فهى يحتمل الاثبات فيكون ما قبلها منفيا ويحتمل النفى فيكون ما قبلها منفيا ويحتمل النفى فيكون ما قبلها مثبتا فيكفى اختلاف الكلامين سواء كان المنفى هو الأول أو الثانى ولا يخفى أن المراد اختلاف الكلامين نفيا واثبانا من جهة المعنى سواء كان مختلفين لفظا نحو جاءنى

جائني زيد لكن عبرو لم يجيء اولا نعو سافر زيد لكن عبرو حاضر * قوله وهي بخلاف بل ذكر الحاة آنها في عطف الجمل نظيرة بل اي في الوقوع بعد النفي والابجاب كما إنها في عطني المنردات نقيضة لا حيث يختص لا بها بعد الايجاب ولكن بها بعد النغي فكانه مظنة ان يتوهم انها في عطف الجبل مثل بل في معنى الأعراض فنفي ذلك التوهم فننى بل اعراض عن الأول كانه ليس بهذكور والحكم هوالثاني فقط حتى لا يكون في العطف ببل الا اخبار واحد وليس في لكن اعراض عن الأول بل الحكمان متعتقان وفيه اخبار ان احدهما نفى والأخر اثبات وقد يقال ان موجب بلّ وضعا نفى الأول واثبات الثاني حتى ان في جاءني زيد بل عبروانتني مجيءٌ زيد بكلمة بل وهومبني على ان معنى الأعراض من الأول ابطاله والحكم بنتيضه لا جعله في حكم المسكوت عنه * قوله * لكن لَعبرو في كتب الاصول لكنه لعمرو فغيره الى العالمفة ولم يغيره في المسئلة الثانية تنبيها على انه لا فرق في هذا بين العالمنة وغيرها والنفي اعني فوله ما كان لي قط يعتبل امرين احدهما تكذيب المقرورد اقراره وهو الظاهر من الكلام لأنه خرج جوابا للاقرار والثاني أن لا يكون ردا بل تحويلا حتى كانه صار قائلًا للعبد مقرابه لعمرو فيكون النفي مجازا كما إذا قال له على الف درهم وديعة والمصنف عدل عن ذلك لانه لما صرح بعدم ملكيته له فى زمان من الازمنة لم يصح منهالتحويل ولا قرينة علَّى ما ذكروا من اللَّجاز بلُّ الاحتمال هو انه وان كان في يدُّ زيلًا زمانا واشتهر انه ملكه لكن لم يكن ملكا له قط بل لعمرو فيضير قوله لكن لعمرو بيان تغيير لما هو الظاهر من الكلام فيُصح موصولاً حتى يثبت النفى عن زيد والاثبات لعمرو معا لا متراخيا لان النفى حينئذ يصير ردا للاقرار ولا يثبت ملكية عمرو لمجرد الاخبار *

وعلى هذا فالوا فى المقضى له بدار بالبينة اذا فال ما كانت لى قط لكنها لزيد وقال زيد باع منى او وهب لى بعدالقضاء ان الدار لزيد وعلى المقضى له القيمة للمقضى عليه لانه اذا وصل فكانه نكلم بالنفى والاستدراك معا فيثبت موجبهما معا وهو النفى عن نفسه وثبوت ملك لزيد ثم تكذيب الشهود واثبات ملك المقضى عليه لازم لذلك النفى فيثبت الملك لعمرو بعد ثبوت موجبى الكلامين وهما النفى عن نفسه وثبوت ملك لزيد فيكون جة عليه اى على المنفى له لا على زيد فيضمن القيمة ثم ان اتسقى الكلام تعلق ما بعده بها قبله يرجع الى اول البحث وهو ان لكن للاستدراك فينظر ان الكلام مرتبط ام لا اى يصلح ان يكون ما بعد لكن تداركا لما قبله اولا فان صلح يحمل على التدارك والا فهو كلام مستانق اى وان لم يتسقى اى لا يصلح ان يكون ما بعدها تداركا لما قبلها يكون ما بعدها كلاما مستأنفا نحو لك على الني قرض فقال المقر له لالكن غصب الكلام متسقى فصح الوصل على انه نفى الواجب لانه لو حمل

على نفى الواجب لايستقيم قوله لكن غصب ولا يكون الكلام متسقا برتبطا فعملناه على نفى السبب فلما نفى كونه قرضا تدارك بكونه غصبا فصار الكلام مرتبطا ولا يكون ردا لاقراره بل يكون نفى السبب بخلاف ما اذا تزوجت بغير ادن مولاها بماية فقال لا اجيز النكاح لكن اجيز بهافتين ينفسخ النكاح وجعل لكن مبتدا الانهلايمكن اثبات هذا النكاح بمافتين وذا لايمكن الكلام غير متسق لان اتساقه بان لا يصح النكاح الأول بماقة لكن يصح بمافتين وذا لايمكن لانه لما قال لا اجيز النكاح الناطح الأول فلا يمكن اثبات ذلك النكاح الأول بمافتين فيكون نفى ذلك النكاح واثباته بعينه فعلم انه غير متسق فعملنا قوله لكن اجيزه بمافتين فيكون نفى ذلك النكاح واثباته بعينه فعلم انه غير متسق فعملنا قوله لكن اجيزه بمافتين على انه كلام مستأنف فيكون اجازة لنكاح آخر مهره مافتان *

* قوله * وعلى هذا قالوا اى اذا ادعى بكر دارا فى يد عمرو انها له وجعد عمرو فإقام بكر بينة فقضى القاضي بالدارله ثم فال بكرما كانت الدار لي قط لكنها لزيد بكلام متصل فصدقه زيد فيالاقرار وكذبه في انه لم يكن له قطوهذا معنى قوله فقال زيد باءبكر الدار منى او وهبها لى بعد القضاعنى هذه الصورة قالوا الدار لزيد وعلى بكر المقضى له قيمة الدار لعبرو المقضى عليه لانه لما وصلالاستدراك بالنغى وهو بيان تغييرله فكانه تكلم بهما معا فيثبت موجبهما معا اعنى نفى الملك عن نفسه وثبوت الملك لزيد وانما احتيج الى اثباتهما معا لانه لو حكم بالنفى او لا ينتقض القضاء ويصير الملك لعمرو المقضى عليه فالاستدراك يكون اقرارا على الغير واخبارا بان ملكه لغيره فلا يصح فالحاصل ان مقارنة الكلامين تثبت بتوقى اول الكلام على آخره بناء على وجود المغير حتى كانهما جملة واحدة فلا يفضل بعضها عن بعض في حتى الحكم وحينئذ لا حاجة الى ما يقال من أن النفي لتاكيد الأثبات عرفا فيكون له حكم المو كل لا حكم نفسه فكانه اقر وسكت او انه في حكم المتأخر لان التأكيد مناخر عن الموعمل أو أن المغر قص تصعيح افراره وذلك بالنفديم والتأخير فيعمل عليه احترازا عن الالغاء وانها قيدنا بها اذا كذبه زيد في النغي لانه لوصلة فيه ايضا تردالدار الى عمرو المغضى عليه لاتفاق زيد وبكر على بطلان الدعوى والبينة والحكم * قوله * ثم تكذيب الشهود اشارة الىالدليل على وجوب قيمةالدارلعمرو المغضى عليه على بكر المغضى له وذلك لأن قوله ماكانت لي قط نفي الملك عنه في جبيع الازمنة الماضية فيشمل ما قبلًا القضاء ويلزم من هذا النفي تكذبب شهوده المستلزم لأثبات الدار ملكا لعمرو المقضى عليه لكن بعد تبوت الملك لزيد لأن اثبات الملك لعمرو لإزم لنني الملك عن ننسه وهو مقارن لثبوت الملك لزيد على ما سبق ولازم الشيء متأخر عنه وعما معه فيكون قوله ما كان لي قطمستلزما لامرين احدهما ابطال الاقرار لزيد وهواقرارعلى الغير فلا يسمع والثاني ابطال شهادة الشهود وهوافرار على نفسه فيسبع ويقوم حجة عليه حتى يثبت الدّار ملكا لعمرو وقد اتلها بالأثبات لزيد فيضمن قيمتها * قوله * ثم ان انسق اى انتظم وارتبط والمراد ههناان يصلح ما بعد لكن تداركا لما قبلها مثل ما جائني زيد لكن عبرو وزيد قايم لكن عبرو قاعد وما اكرمت زيدا لكن آهنته بحلاف ما جاءني زيد لكن ركب الامير وزيد فالهم لكن عبرو ليس بكائب وبالجبلة يكون المذكور بعد لكن مما يكون الكلام

السابق بحيث يتوهم منه المخالمب عكسه اوان يكون فيه تدارك لمافات من مضبون الكلام السابق والانساق هو الاصل حتى يعبل عليه الكلام ما المكن كما في قوله لا لكن غصب حيث حمل على وقوع الخطاء في السبب فنفي القرض واثبت الغصب فاتسق الكلام بخلاف ما اذا قاللا اجيز النكاح لكن اجيزه بمافتين لانه نفي اجازة النكاح عن اصله فلا معنى لاثباته بنافة اومافتين وانها يكون متسقا لوقال لا اجيزه بمافة ولكن اجيزه بمافتين ليكون الندارك في المافتين وانها يكون متسقا لوقال لا اجيزه الماللافي اصل النكاح *

اولاً مد الشيئين لا للشك فان الكلام للافهام وانها يلزم الشك من المحل وهو الاخبار بخلاف الانشاء فانه حينئل للتخيير كاية الكفارة فقوله هذا حر اوهذا انشاء شرعا فاوجب التخيير بان يوقع العتق في ايهما شاء انشاء حتى يشترط علاحية المحتف في ايهما شاء انشاء حتى يشترط صلاحية المحتف حينئل اى حين ايتاع العتق في ايهما شاء واخبار لفة عطف على قوله انشاء شيكون بيانه المهارا للواقع فبجبر عليه اى على البيان اعلم ان هذا الكلام انشاء في الشرع فيكون بيانه المهارلانه وضع للإخبار لغة حتى لوجمع بين حر وعبد وقال احدكما حر اوقال لكنه يحتمل الاخبار لانه وضع للإخبار لغة حتى لوجمع بين حر وعبد وقال احدكما حر اوقال ان يكون له ولاية ايقاع هذا العبد لاحتمال الاخبار هنا فين حيث انه انشاء ومن حيث انه اخبار لغة يوجب الشك ويكون اخبارا بالمجهول فعليه ان يظهرما في الواقع وهذا الاظهار لا يكون انشاء بل اظهارا لما هو الواقع فلما كان للبيان وهو تعيين احدهما شبهان شبه الانشاء وشبه الخبار عائم البيان حتى اذا وحدهما فقال اردت الميت لا يصدق ومن حيث انه اخبار قلنا بجبر على البيان فانه لا جبر في الانشاآت بخلاف الاخبارات كما اذا اقربالهجه ولميث بجبر على البيان فانه لا جبر في الانشاآت بخلاف الاخبارات كما اذا اقربالهجه ولميث بحبر على البيان فانه لا حبر في الانشاآت بخلاف الاخبارات كما اذا اقربالهجه ولحيث بجبر على البيان فانه لا حبر في الانشاآت بخلاف الاخبارات كما اذا اقربالهجه ولحيث بجبر على البيان فانه لا حبر في الانشاآت بطرفي الانبارات كما اذا اقربالهجه ولحيث بجبر على البيان به

* قوله *اولاحد الشيئين فان كانا مفردين فهى تغيد ثبوت الحكم لاحدها وان كانا جملتين تغيد حصول مضبون احديها وقد ذهب كثير من اقبة النحو والاصول الى انها في الحبر للشك بعنى ان المتكلم شاك لا يعلم احد الشيئين على التعيين فرد ذلك بان وضع الكلام للافهام فلا يوضع للشك وانها يحصل الشك من محل الكلام وهو الاخبار فان الاخبار بمجىء احد الشخصين قد يكون لشك المتكلم فيه بان يعلم ان الجافي احدها ولا يعلم بعينه وقد يكون لتشكيك السامع لغرض له في ذلك وقد يكون لمجرد ابهام واظهار بصفة مثل وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وبالجبلة الاخبار بالمبهم لا يخلو عن غرض الا ان المتبادر منه الى الفهم هو الشك فهن ههنا ذهب البعض الى ان اوللشك والتحقيق انه لا نزاع لانهم لم يريدوا الاتبادر الذهن اليه عند الاطلاق وما ذكروه من ان وضع الئلام للافهام على تقد تهامه انها يدل على ان او لم توضع للشكيك والا فالشك ايضا معنى يقصد افهامه بان يخبر المتكلم يدل على ان او لم توضع للتشكيك والا فالشك ايضا معنى يقصد افهامه بان يخبر المتكلم المخاطب بانه شاك في تعيين احد الامرين * قوله * بخلانى الانشاء فانه لا يحتبل الشك اوالتشكيك لانه اثبات الكلام ابتداء فاو في الامر للتخيير او الاباحة او التسوية او نحوذلك او التشكيك لانه اثبات الكلام ابتداء فاو في الامر للتخيير او الاباحة او التسوية او نحوذلك

ما يناسب المقام فالتخيير كما فى قوله تعالى فكفارته المعام عشرة مساكين الآية فانه بمعنى الأمر اى فليكفر باحد هذه الأمور والمشهور فى الفرق بين التخيير والآباحة انه يمتنع فى التخيير الجمع ولا يمتنع فى الآباحة الآتيان بواحد وفى التخيير يجب وحينئذ ان كان الأصل فيه الحظر ويثبت الجواز بعارض الأمر كما اذا قال بم من عبيدى هذا اوذاك يمتنع الجمع ويجب الاقتصار على الواحد لانه المأمور وان كان الاصل فيه الأباحة ووجب بالأمر واحد كما فى خصال الكفارة يجوز الجمع بحكم الآباحة الاصلية وهذا يسمى التخيير على سبيل الآباحة * قوله * انشاء شرعا لانه لم يتعنق اثبات الحرية بغير هذا اللفظ فلوكان خبرا لكان كذبا فيجب ان يجعل الحرية ثابتة قبيل هذا الكلام بطريق الاقتضاء تصحيحا لمدلوله اللغوى وهذا معنى كونه إنشاء شرعا وعرفا اخبارا حقيقة ولغة * قوله * ويكون هذا انشاء لان الايجاب الأول انشاء وانها نزل فى مبهم لا فى معين فلا يمكن اثباته فى غير ما اوجبه والعتق انها يتحنق فى المعين بالبيان فيكون فى حكم الانشاء *

وهذا ما قيل آن البيان إنشاء من وجه اخبار من وجه وفي قوله وكلت هذا أوهذا أيهما تصرف صح فلهذا اى لما فلنا ان او في الانشاء للتغيير اوجب البعض التغيير في كل أنواع قطع الطريق بغوله تعالى ان يغتلوا اويصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض وقلنا ذكر الاجزية مقابلةلانواع الجناية وهي معلومة عادةمن فتل اوفتل واخذ مال او اغذمال او تغويف فالفتل جزاؤه الغتل والغتل والاخل جراؤه الصلب واخل المال جزاؤه قطع اليد والرجل والتخويف جزاؤه النفى اى الحبس الدائم على انهورد في الحديث بيانه على هذا المثال فان اخذ وقتل فعندابى منيغة رممه الله ان شاء قطع ثم قتل اوصلب وانشاء قتل اوصلب لأن الجناية يعتمل الاتحاد والتعدد ولهذا قالا في هذا حر اوهذا مشيرا الى عبدهود ابته أنه باطل لأن وضعه لأحدهما الذي هو اعم من كل وهو غير صالح للعنق هنا وقال ابوحنينة يحمل على الواحد المعين مجازا اذ العمل بالحقيقة متعذر ولوقال لعبيده هذا حر اوهذا وهذا يعنق الثالث ويخبر في الأوَّلين كانه قال احدهما حر وهذا يبكن أن يكون معناه هذا حر أوهذان فبخير بين الأول والأخيرين لكن حمله على قولنا احدهما حر وهذا اولى لوجهين الأول انه حينئذ يكون تغديره احدهها حر وهذا جر وعلى ذلك الوجه يكون تغديره هذا حر وهذان حران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حران فالأولى ان يضبر فيالمعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني أن قُوله أو هذا مغير لمعنى قوله هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبل لأن الواو للتشريك فيقتضى وجودالاول فيتوقى اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير بين الاول والثاني بلا توقف على الثالث فصارمعناه احدهما مر ثُمُّ قُولُهُ وَهِذَا يَكُونَ عَطَفاً عَلَى احْدُهُما وَهِذَانَ الوَّجِهَانَ تَفْرُدُ بِهِمَا خَاطُّرى *

* قوله * أيهما تصرف صح حتى لو باعه أحد الوكيلين صح ولم يكن للاخر بعد ذلك أن

ان يبعيه وان عاد الى ملك الموكل * فوله * وقلنا ذكر الأجزية مقابلة لأنواع الجناية والجزاء مما يزداد بازدياد الجناية وينتقص بنقصانها وجزاء سيئة سيئة مثلها فيبعد مقابلة اغلظ الجناية ماخف الجزاء وبالعكس فلا يجوز العمل بالتخيير الظاهر من الآية فوزعت الجمل المذكورة في معرض الجزاء على إنواء الجناية المتفاوتة المعلومة عادة حسب ما تغتضيه المناسبة على إنه روى عن ابن عباس رض الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع ابابردة على ان لا يعينه ولآ يعين عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحابه الطريق فنزلجبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاق ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه في الشرك وفي رواية عطية عنه ومن آخاني الطريق ولم يأخل المال ولم يقتل نغي والمعنى ان كل جماعة قطعوا الطريق وقع فيهم احد هذه الانواع اجرى على مجموعهم الجزاء المقابل لذلك النوع وليس المعني ان كلّ فرد من الجماعة يجرى عليه جزاء ما صدر عنه * فان قلت قطع الطريق على المستأمن لا يوجب الحد فكيف حدوا بقطع الطريق على قوم يريدون الاسلام * قلت معناه يريدون تعلم احكام الاسلام على انهم اسلموا ولوسلم فمن دخل دار الاسلام ليسلم فهوبمنزلةالذمى فيحد قاطع الطريق عليه وقوله منقتل واخذالمال صلب حمله ابوحنيفة رضى الله عنه على اختصاص الصلب بهذه الحالة بحيث لا يجوز في غيرها لا على اختصاص هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل اثبت فيها للامام الحيار بين اربعة امور القطع ثم الفتل والقطع ثمالصلب والفتل فقط والصلب فقط لان هذه الجناية تحتمل الاتحاد ومن حيث انها قطع المارة فيقتل اويصلب والتعدد من حيث انه وجد سبب القتل وسبب القطع فيلزم حكم السببين وقد امرالنبى صلىالله عليه وسلم فىالعرنيين بقطع ايديهم وارجلهم وامر بتركهمفى الحرة حتى مانوا وقد تعارضت الروايات في حديث ابن عباس فني بعض الروايات ان من اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف وصلب فسقط الاحتجاج به وعندهما يتعين الصلب عبلا بظاهر الحديث * قوله * ولهذا اي ولكون او لاحد الشيئين قال ابويوسف ومحمد رحمهماالله فيمن قال هذا حراوهذا مشيراالي عبده ودابته ان كلامه باطل اى لغولايثبت به شيء لأن وضع اولاحد الشيئين اعم من كل منهما على النعيين والاعم يجب صدقه على الاخص والواحد الاعم الذي يصدّق على العبد والدابة غير صالح للعتى وانها يصاح له الواحد المعين الذي هو العبد وفيه بحث لأن البجاب العنف انها هو على ما يصدق عليه انه احدالشيئين لاعلى الممهوم العام اذالاحكام يتعلق بالذوات لا بالممهومات ثم ظاهر هذا الكلام انه لونوى العبد خاصة لميعتق عندهما وفي المبسوط انه يتعين بالنية وقال ابوحنينة رحمه الله لما تعذّر العمل بالحقيقة اعنى الواحد الاعم فالعدول الى المجاز وهو الواحد المعيّن اولى من الغاء الكلام وابطاله والمعين من محتملات الكلام كما إذا قال ذلك في عبدين له فانه يجبر على التعيين بجلان ما إذا قال في عبده وعبد غيره فانه لا يتعين عتق عبده لأن عبد الغير ايضا محل لايجاب العنف لكنه موقوف على اجازة المالك * قوله * ولوقال لعبيده الثلثة هذا حر اوهذا وهذا عطمًا للثاني باو وللثالث بالواو يعنف الثالث في الحال ويخير في الأوَّلين يعين إيهما شاءً لأن سوق الكلام لا يجاب العنق في احد الأوَّلين وتشريك الثالث فيما سيف له الكلام

فصار بهنزلة المدهما مر وهذا فالمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام لا المدالمذ كورين بالتعيين وقيل انه لا يعتق احدهم في الحال ويكون له الحيّار بين الأوَّل والاخيرين لّان الثالث عطف على ما قبله بالواو والجمع بالواوبمنزلة الجمع بالف التثنية فكانه قال هذا حر اوهذان كمااذا حلى لايكلُّم هذا اوهذا وهذآ فانه يحنث بالأول او بالأخيرين جبيعا لا بالثاني وحده او الثالث وحده فتال المصنف هذا محتمل الا أن ما ذكرنا أرجح لوجهين تغردت بهما والأول مأخوذ من كلام الامام السرخسي حيث قال الخبر المذكور في الكلام حر وهو لا يصلح خبرا للاثنين آذ يَعَالُ للواحد حر وللاثنين حران ولا وجه لاثبات خبر آخر لان العطف للاشتراك في الخير اولانبات خبر آخر مثله لا لاثبات خبر آخر مخالف له لفظا وهذا بجلاف مسئلة اليمين فان الحبر يصاح للاثنين ينال لا اكلم هذا او لا اكلم هذين هذا كلامه ولما لم يصلح ما ذكره سببا للامتناع لان المقدر قد يغاير المذكور لفظا كما في قولك هند جالسة ورأيد وقول الشاعر * نعن بها عندنا وانت بها عندا * راض والرأى مختلف * جعله المصنف سبباللاولوية والرجحان * ولا يخني ان الوجه الأول لا يجري في مثل اعتنت هذا أوهذا وهذا ومنتضى كلامالسرخسى ان يكون التخيير بين|لاول والأخيرين بمنزلة اعتقت هذا او هذين كما في مسئلة اليبين * واما على الوجه الثاني فهوببنزلة اعتنت احدهما وهذا كما في هذا حر او هذا وهذا * ولفائل أن يقول على الوجه الأول لأنسلم أن التقدير هذا حر أوهذ أن حران بل هذا حر او هذا حر وهذا حر وحينئذ يكون المقدر مثل الملعوظ وانها يلزم ما ذكره لوكان ذكر الثانى والثالث بلغط التثنية * لايغال يلزم كثرة الحذى * لانا نغول مشترك الالزام اذالتقديرفيها هوالعفتارهذا حراوهذا حر وهذأ حرتكبيلا للجهل الناقضةبتقدير المثل لأن الحرية الغائمة بكل يغاير حرية الأخركما مر في جاءً زيد وعمرو ولوسلم فمعارض بالقرب وكون المعطوف عليه مذكورا صريحا وعلى الوجه الثاني لانسلم أن قوله وهذا لبس بمغير لما قبله * قوله * لأن الواو للتشريك فيقتضى وجود الأول قلناً لا ينافي التغيير ههنا بل يوجبه فانه اذا لم يكن هذا التشريك كان له ان يختار الثاني وحده وبعد تشريك الثالث مع الثاني بعطفه عليه ليس له ذلك مل يجب اختيار الأول وحده او الاخيرين جبيعا وآذا كان مغيراً توقف اول الكلام على آخره ولم يثبت حرية احدالاولين * ـ

واذا استعمل فى النفى تعم نعو ولانطع منهم آثبا او كفورا اى لا هذا ولا ذاك لان تقديره لا تطع احدا منها فيكون نكرة فى موضع النفى فان قال لا افعل هذا اوهذا يحنث بفعل احدها واذا قال هذا وهذا يحنث بفعله المعلما واذا قال هذا وهذا يحنث بفعلها لاباحدها لانالمراد المجموع اى لايحنث بفعل احدها لانه حلى على انه لا يفعل هذا المجموع فلا يحنث بفعل البعض بل بفعل المجموع الا ان يدل الدليل على ان المراد احدها كما اذا حلى لايرتكب الزنا واكل مال اليتيم فان الدليل دال على ان المراد احدها فى النفى اى لايفعل احدا منها لا هذا ولا ذاك بأن لا يكون للاجتماع تأثير فى المنع واعلم ان هذا البهين للهنع فان كان لاجتماع الامرين تأثير فى المنع واعلم ان هذا البهين للهنع فان كان لاجتماع الامرين تأثير فى المنع

اى إنها منعه لاجل الاجتهاع فالمراد نفى الهجموع كما إذا حلف لايتناول السمك واللبن فههنا للاجتهاع تأثير في المنع فإن تناول احدهما لا يحنث إما في الصورة الأولى فالدليل دال على انه انه لاجتهاء تأثير في المنع فإن تناول احدهما مجرم في الشرع فالمراد نفى كل واحد منهما فيحنت بنعل المحموع احدهما وايضا كما ان الواو للجمع فإنها ايضا نائبة عن العامل فيحتمل أن يراد لا ينعل المجموع فلا يحنث بنعل واحد منهما ويحتمل أن يراد لا ينعل هذا ولا ينعل هذا فيتعدد اليمين فيحنث بنعل كل واحد منهما فيحتاج الى الترجيح بد لالة الحال وهو ما ذكرنا فاحفظ هذا المبحث فإنه بنعل كل واحد منهما فيحتاج الى الترجيح بد لاله الحال وهو ما ذكرنا فاحفظ هذا المبحث فإنه المسافل *

* قول * واذا استعمل او في النفي خبرا كان او انشاء يعم النفي كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه لان اولاحك الامرين من غير تعيين وانتفاء الواحد المبهم لايتصور الابانتفاء العجموع فقوله تعالى ولا تطع منهم آثما اوكفورا معناه لا تطع احدا منهما وهونكرة في سياق النفي فيعم وكذا ما جاءني زيد اوعمرو * فان فلت لفظ احد قد يكون اسما للعدد المخصوص بمعنى الواحد وهمزته حينئذ منقلبة عن الواو وجمعه آحاد وقد تكون اسما لمن يصلح ان يخالهب يستوى فيهالمذكر والمؤنث والمثنى والهجموع وهمزته اصلية وهو فى معنىالعموم ولا يستعمل فى الايجاب اصلا كذا ذكره افهة اللغة فغولهم ان اولاحد الشيئين وان مثل اضرب زيدا اوعبرا في معنى اضرب احدهما لا يجوزان يحمل على الثاني وهو ظاهر بل على الأول وهومضاف فلا يكون نكرة ولا يعم في النفي * قلت هومع الأضافة مبهم غير معين قال ابن يعيش وفي احد من الابهام ما ليس في واحد تقول جاءني احدهما او احدهم والمراد واحد غير معين * وهذا يشكل بمسئلة الجامع الكبير وهي انه لوقال والله لا اقرب هذه او هذه اربعة اشهر كأنّ موليامنهماجميعاولو قال لااقرب احديكما كان موليامن واحدة لامنهما جميعا والقياس عدم الفرق الآان كلمة احدى خاصة صيغة ومعنى ولايعم بشيءمن دلاقل العموم وتدا بوقوعها في موضع النفي بحلاف كلمة او فانها قد يغيد العبوم بوقوعها في موضع الاباحة فالاولى أن ينسر او باحد منكر غير مضاف كما ذكره المصنى الا إنه لا يصح في الا يجاب على ما صرحبه الممة اللغة * قوله * فان قال اشارة الى الرد على من زعم ان اوفى الآية بمعنى الواد وتنبيه على الجواب عن مسئلة اليمين فانه لما عطف الثاني على الأول باو والثالث على الثاني بالواو صار في معنى لا اكلم هذا اولًا هذين فيحنث بالأول اوبعجموع الاخرين لأ بالثاني اوالثالث وحده فان اوفى النفي لشمول العدم والواو لعدم الشهول وانمًا تعين العطف علىالثاني دون الاول ترجيحا للغربُّ مع أستوافهما في قصد النفى بخلاف مسئلة الاعتاق فان المقصود هو احدهما لأبعينه فالعطف على المقصود بالحكم هوالراجع * قوله * الاان يدل الدليل اعلمان او اذا استعملت في النفي فهولنفي احد الامرين · فيغيد شمول العدم عند الاطلاق الا اذا فأمت قرينة حالية اومقالية على انه لايتاع احد النغيين فعينتُك يغيد عدمُ الشهول كما ذكر جار الله في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربكالاينقع نفسا ایمانها لم نکن آمنت من قبل او کسبت فی ایمانها خیراً آنه لا یدل علی عدمالفرت بين النفس الكافرة اذا آمنت عند ظهور اشراط الساعة وبين النفس التي آمنت من قبلها ولم تكسب خيرا يعنى ان مجردالايهان بدون العمل لايننع ولم يحمله على عموم النفي بمعنى انه لا ينغم الايمان حينتُ للنفس التي لم تقدم الايمان ولا كسبت الخير في الأيمان لانه اذا نفى الايمان كان نفى كسب الخير فى الايمان تكرارا فبجب حمله على نفى العموم اى النفس التى لم تجمع بين الايمان والعمل الصالح وادا استعملت الواو فى النفى فهو لعدم الشمول لانها للجمع ونفى المجموع يجوزان يكون بنفى واحد الا ان تدل قرينة حالية اومغالية على انها لشمول النفى وسلب الحكم عن كل واحد كما ادا حلى لا يرتكب الزنا واكل مال اليتيم وكما ادا التى بلا الزائدة الموكدة للنفى مثل ما جائني زيد ولاعمر و فالضابطة انه ادا قامت القرينة فى الواو على شمول العدم فذاك والا فهولعدم الشمول واو بالعكس وما دكره المصنى رحمه الله من انه ان كان للاجتماع تأثير فى المنع فلعدم الشمول والا فلشمول العدم ليس بمطرد فانه ادا حلى لايكلم هذا وهذا فهولنفى المجموع مع انه لا تأثير للاجتماع فى المنع بمطرد فانه ادا حلى لايكلم هذا وهذا فهولنفى المجموع مع انه لا تأثير للاجتماع فى المنع بمطرد فانه ادا حلى لايكلم هذا وهذا فهولنفى المجموع مع انه لا تأثير للاجتماع فى المنع

وقد تكون للاباحة نحو جالس الفقهاء اوالهحدثين والفرق بينها وبين التخيير ان المراد فيه احدها فلا يملك الجمع بينها بخلاف الاباحة فله ان يجالس كلا الفريقين اعلم ان المراد بالتخيير منع الجمع وبالاباحة منع الخلو ويعرف بدلالة الحال ان المراد ايهما فعلى هذا قالوا في لا اكلم احدا الا فلانا اوفلانا له ان يكلمهما لان الاستثناء من الحظر اباحة وقد يستعار لحتى كقوله تعالى ليس لك من الأمر شي ويتوب عليهم لان احدهما يرتفع بوجود الاخر كالمغيا يرتفع بالغاية فان حلى لا ادخل هذه الدار اوادخل تلك الدار فان دخل الأولى اولاً له حنث وان دخل الثانية اولاً بر *

* قوله * وقد تكون للإباحة لاغفاء في ان مثل قولنا افعل هذا او داك يستعبل تارة في طلب احد الامرين مع جواز الجمع بينهما ويسمى اباحة وتارة في طلبه مع امتناع الجمع بينهما ويسمى تخيير ا والاباحة والتخيير قد يضافان الى صبغة الامر وقد يضافان الى كلمة او والتحقيق ان اولاحد الامرين وجواز الجمع او امتناعه انها هو بحسب محل الكلام ودلالة الغرائن وهذا كما فالواانها في الخبر للشك والمصنف رحمه الله فسر التخيير بمعنى الجمع والاباحة بمنع الخلو * فان قلت قد لا يمتنع الجمع في التخيير كافي خصال الكفارة وكما ادا حلى ليدخلن هذه الدار اوهذه فانه لو دخلهما جميعا لم يحنث وقد لا يمتنع الخلو في الاباحة كما في جالس الحسن او ابن سيرين اذا لم يكن الأمر للوجوب وكما ادا حلى لا يكلم الازبدا او عمرا فانه لو لم يكلم واحدا منهما لم يكن الباعة ادا لم يكن الأباحة وان باللهما ففي صورة الاباحة اذا لم يجالس واحدا منهما لم يكن آنيا بالمأمور به في الاباحة وان بالسهما ببيا المدن في واحدة منها وجواز غيرها انها هو بحكم الاباحة الاصلية حتى لو لم بكن لم يجز كما ادا قال اعتق هذا العبد اوذاك وطلق هذه الزوجة اونلك * قوله * نمن لم يجز كما ادا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها مضارع منصوب بل فعل وقد يستعار اولحتى ادا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها مضارع منصوب بل فعل

ممتد يكون كالعام في كل زمان ويقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعد اونعولالزمنك اوتعطيني حقى ليس المراد ثبوت احد النعلين بل ثبوت الأول مندا إلى غاية هي وقت اعطاء الحق كما اذا قال الالزمنك حتى تعطيني حتى فصار اومستعارا لحتى والمناسبة ان أو الد المذكورين وتعبين كل واحد منهما باعتبار الخيار فالمع لاحتمال الاخركما ان الوصول الى الغاية فاطع للنعل وهذا معنى قوله لأن احدهما اى احد المذكورين من المعطوف باو والمعطوف عليه يرتفع بوجود الاخركما ان المغيا يرتفع بالغاية وينقطع عندها ولهذا ذهب النحاة ألى ان او هذه ببعتي الي لان النعل الأول متد الى وقوع النعل الثانى او الآلان النعل الأول متد في جبيع الاوقات الاوقت وقوع الفعل الثاني فعنده ينقطع امتداده وقد مثل لذلك بقوله تعالى ليس لك من الامر شيء آويتوب عليهم اي ليس لآفي من الامر في عدابهم او استصلاحهم شيء حتى تقع توبتهم اوتعديبهم وذهب صاحب الكشاف آلى أنه عطى على ما سبق وليس للك من الأمر شيء اعتراض والمعنى ان الله مالك المرهم فاما أن يهلكهم أويهزمهم أويتوب عليهم اويعنبهم قلو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك بالنصب كأن اوبمعنى متى اذليس قبل مضارع منصوب ليعطف عليه فيجب امتداد عدم دخول الدار الأولى الى دخول الثانية حتى لودخلها اولاحنث ولو دخل الثانية اولابر في يمينه لانتها المحلوق عليه كما لو قال والله لا ادخلها اليوم فلم يدخل حتى غربت الشبس وما يقال ان تعدر العطف من جهة ان الأول منعى ليس بمستقيم اذ لا امتناع في عطف المثبت على المنعى وبالعكس حتى لو قال او ادخل تلك بالرفع كان عطفا الآآنه يحتمل ان يكون عطفا على الفعل مع حرف النفي حتى يكون المحلوف عليه احدالامرين عدم دخول الأولى او دخول الثانية فلو دخل الأولى ولم يدُمُلُ الثانيَة منتُ والا فلا ويعتمل أن يكون عطفا على الفعل نفسه متى يكون الفعلانُ فى سياق النغى ويلزم شمول العدم لوقوع او فى النغى فيحنث بدخول احدالدارين ايتهماً كانت كما ادا حلف لا يكلم زيدا اوعمرا وبهدا يظهر أن أوفى قوله تعالى لاجناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن اوتفرضوا لهن فريضة عاطفة مفيدة للعموم اى عدم آلجناح مقيد بانتفا ً الامرين اي المجامعة وتقدير المهرحتى لووجد احدهما كان جناح اي تبعة بايجاب مهر فيكون نفرضرًا مجز وما عطفا على تمسرهن ولا حاجة الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف من انه منصوب باضماران على معنى الاان تغرضوا اوحتى تغرضوا اى ادا لم توجد المجامعة فعدم الجناح ممتد الى نقدير المهر *

حتى للغاية نحوحتى مطلع النجر وحتى رأسها وقد نجى العطف فيكون المعطوف اما افضل او المدر العامل المعلم المعلم

لان يكون سببا للناني يكون ببعنى كى نعواسلمت حتى ادخل الجنة والا فللعطف المحض فأن فال عبدى حران لم اضربك حتى تصبح حنث اناقلع قبل الصباح لان حتى للغاية في مثل هذه الصورة وأن قال عبدى حران لم آتك حتى تغديني فأناه فلم يغده لم يحنث لان قوله حتى تغديني لايصلح للانتها بل هو داع الى الاتيان ويصلح سببا والغداء جزاء فعمل عليه ولو قال حتى انغدى عندك فللعطف المحض لان فعله لايصلح جزاء لفعله فصار كقوله أن لم آنك فاتفد عندك حتى إذا تغدى من غير تراخ بر وليس لهذا أى للعطف المحض نظير في كلام العرب بل اخترعوه اى الفقهاء *

* قول * حتى للغاية اى للدلالة ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزا منه كمافي اكلت السمكة حتى رأسها اوغيرجز كما في قوله تعالى حتى مطلع النجر واما عند الاطلاق فالاكثر على انمابعدها داخل فيماقبلها وقد تكون عالهنة يتبع ما بعدها لما قبلها في الاعراب وقد تكون أبتدائية يتع بعدها جملة فعلية او اسمية مذكور خبرها اومحذوف بقرينةالكلام السابق وفي الكل معنى الغاية وفي العاطفة يجب ان يكون المعطوف جزأ من المعطوف عليه افضلها أو ادونها فلا يجوز جاءتى الرجال حتى هند وان يكون الحكم مما ينقضى شيئا فشيئا حتى ينتهى الى المعطوف لكن بحسب اعتبار النكلم لابحسب الوجود نفسه اذ قد يجوزان يتعلق الحكم بالمعطوف اولا كما في قُولك مات كل اب لي حتى آدم او في الوسط كما في قولك مات الناس حتى الانبياء ولا يتعين العاطفة الافي صورة النصب مثل اكلت السبكة متى رأسها بالنصب والاصل هي الجارة لان العالمنة لا تخرج عن معنى الغاية نظرا الى ان المعطوف يجب ان يكون جزأ من المعطوف عليه وهذا الحكم يعتضيه حتى من حيث كونها عاية لامن حيث كونها عاطنة بل الأصل في العطف المغايرة والمباينة كما فى جاءنى زيل وعبرو ويبتنع حتىعبرو بالعطف كما يبتنع بالجر كماذكره ابن يُعيش * قوله * فان ذكر الخبر جوابه محذون أي فبها ونعمت والمعنى فمرهبا بالقضية ونعمت القضية وهذا معنى لطيف يجرى في جميع موارد هذه الكلمة فاعرفه * قوله * وان دخلت الافعال حتى الداخلة علىالافعال قد تكون للغاية وقد تكون لمجرد السببية والمجازاة وقد تكون للعطف المعض اى التشريك من غير اعتبار غافية وسببية والأول هو الأصل فيعمل عليه ما امكن وذلك بان يكون ما قبل حتى محتملا للامتداد وضرب المدة وما بعدهاصالحا لانتهاء ذلك الأمر المبتد اليه وانقطاعه عنده كقوله حتى يعطوا الجزية فان القتال يحتمل الامتداد وقبول الجزية يصلح منتهى له وكقوله تعالى حتى تستأنسوا اى تستاذنوا فان المنع من دخول بيت الغير يحتمل الامنداد والاستيدان يصلح منتهى له وجعل حتى هذه داخلة على النعل نظرا الى ظاهر اللفظ وصورة الكلام والافالفعل منصوب باضمار ان فهي داخلة حقيقة على الاسم * قوله * والا اى وانلم يحتمل الصدر الامتداد والاخر الانتهاء اليه فأن صلح الصدر ان يكون ا سببا للثانى اى للنعل الواقع بعد حتى تكون حتى بمعنى كى مفيدة للسببية والمجازاة لأن جزاء الشيء ومسببه يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية من المغيا تحو اسلمت كي ادخل الجنة فان

ان اريد بالاسلام احداثه فهولا يحتمل الامتداد وان اريد الثبات عليه فدخول الجنة لايصلح منتهى له بلالاسلام حينتُك اكثر وافوى وبهذا يظهرفساد ما فيل في المناسبة بين|لغافية والسببية ان النعل الذي هو السبب ينتهي بوجود الجزاء والمسبب كما ينتهي المغيا بوجود الغاية على أنه لوضح ذلك لكان متى للغاية منيقة ميث يعتمل الصدر أعنى السبب الامتداد والآخر اعنى السبب الانتهاء اليه * قوله * والا اى وان لم يصلح الصدرسببا للثاني فعني للعطف البحض من غير دلالة على غاية او مجازاة فاذا وقعت حتى في المحلوف عليه ففي الغاية يتوقف البرعلي وجود الغاية ليتحقق امتداد الفعل الى الغاية وفي السببية لا يتوقف عليه بل يعصل بمجرد الفعل الذي هوسبب وان لم يترتب عليه المسبب وفي العطف يشترط وجود النعلين ليتعقق التشريك ولنوضح ذلك فى الفروع فلوقال عبدى مران لم اضربك حتى تصبح فعتى للغاية لان الضرب يعتمل الامتداد وبتجدد الامثال وصياح المضروب يصلح متنهى له فلو افلع عن الضرب قبل الصياح عتق عبده لعدم تحقق الضرب الى الغاية المذكورة. ولو قال عبدي حران لم آنك مني تغديني فهي للسببية دون الغاية لأن آخر الكلام اعني التغدية لا يصام لانتهاء الاتيان اليه بل هو داع الى الاتيان فالمراد بصلوحه للانتهاء اليه ان يكون الفعل في نفسه مع قطع النظر عن جعله غابة يصاح لانتهاء الصدر اليه وانقطاعه به كالصياح للضرب* وقد يقال ان الصدر اعنى الاتيان لا يحتمل الامتداد وضرب المدة وما ذكره المصنف رحمه الله اقرب فبالجملة مجموع احتمال الصدر الامتداد والاخر الانتهاء اليه منتفوالاتيان تصلح سببا للتعدية لانه احسان بدني يصلح سببا للاحسان المالي والتغدية صالحة للمجازاة عن الاحسان ولا يخفى عليك أن الامتداد أو عدمه يعتبر في النفي كما في قوله تعالى حنى تستأنسوا فانه جعل غاية لعدم الدخول وقد يعتبر في نفس الفعل حتى تكون النفي مسلطا على الغفل المغيا بالغاية كما في هذه الامثلة فان اليمين ههنا للحمل دون المنع والتعويل على الفرافن ولو قال ان لم آنك منى انفدى عندك قهى للعطف المحض لتعذر الغاية والسببية اما الغاية فلمامر واما السببية والعجازاة فلان فعل الشخص لا يصلح جزاء لفعله اذ العجازاة هي المكافاة ولامعني لمكافاته نفسه * وفيه بحث لأن المذكور سابقاً هو ان حتى عند تعذر الغاية تكون بمعنى كي وهويفيد سببية الأول للثاني من غير لزوم مجازاة ومكافاة من شخص آخر مثل اسلمت كي ادخل الجنة على لفظ المبنى للفاعل من الدخول ولا امتناء في كون بعض افعال الشخص سببا للبعض ومفضيا اليه كالانبان الى التغدى وادا كان متى للعطف المعض فقيل بمعنى الواو فلا يغيد الترتيب * وظاهر كلام فخر الاسلام واليه ذهب المصنف انها بمعنى الفاء للمناسبة الظاهرة بين التعقيب والغاية فلواني وتغدى عقيب الاتيان من غير تسراخ حصل البر والافلا حتى لو لم يأت اوائي ولم ينغد اواتى وتغدى متراخيا حنث والمذكور في نسخ الزيادات وشرومها أن الحكم كذلك أن نوى الغور والاتصال والأفهى للترتيب سواء كآن مع التراخي اوبدونه حتى لواني وتغدى متراخيا حصل البر وانها يحنث لولم يحدل منه النفت عبعد الاتيان متصلا اومتراخيا في جميع العبران اطلق الكلام وفي الوقت الذأى ذكر أن وقته مثل أن لم آتك اليوم حتى انغدى وقال فخر الأسلام أذا أناه فلم ينغد ثم تغدى من بعد غيـر متراخ فتعابير * و اورد عليه انه اذا لم يتغد عتيب الاتيان ثم تغدى بعد ذلك كان متراخيا بالضرورة فلا معنى لقوله غير متراخ * وجوابه أن المراد ثم تغدى بعد ذلك

غير متراخ عن الاتيان بان ياتيه وقتا آخر فيتغدى عقيب الاتيان من غير تراخ والاشكال انها نشأ من حمل التراخ عن الاتيان الاول المدلول عليه بقوله اذا اناه ومينئذ لا حلمة الى ما يقال ان المسئلة موضوعة في الموقت اى ان لم آنك اليوم والمعنى غير متراخ عن اليوم الا ان لفظ اليوم سقط عن قلم الناسع واعلم ان قوله حتى اتفدى باثبات الالى ليس بهستقيم والصواب حتى اتفد بالجزم مثل فاتفد لانه عطى على المجزوم بلم حتى ينسعب حكم النفى على المعلين جميعا لا على مجموع الفعل ومرف النفى حتى لا يدخل في حيز النفى لفساد المعنى وبطلان المكم * قوله * بل اختر عوه يعنى لا يوجد حتى في كلام العرب مستعبلة للعطى من غير اعتبار الغاية بل صرموا بامتناع مثل جائنى زيد حتى عبر و ولكن الفقها المتعار وها بمعنى الفاء للمناسبة في افراد المجاز الى السماع مع ان مجمد بن الحسن عمن يو خذ عنه اللغة فكنى بقوله سماعا في افراد المجاز الى السماع مع ان مجمد بن الحسن عمن يو خذ عنه اللغة فكنى بقوله سماعا يدل على الترتيب مثل الفاء وثم ليكون موافقا لها ذكر في الزيادات وانها لم تجعل مستعارة لها يفيد مطلق الجمع كالواو على ما ذهب الامام العتابي لان الترتيب انسب بالغاية وعند تعذر المتبعة الاخذ بالحجاز الانسب بعين هذا الدليل ادالغاية لا تتراخى عن الغاء اعنى التعقيب من غير تراخ انسب بعين هذا الدليل ادالغاية لا تتراخى عن الغاء من غير تراخ انسب بعين هذا الدليل ادالغاية لا تتراخى عن الغياء

استعارة حروى الجر البالالصاق والاستعانة فتدخل على الوسافل كالاثبان فان قال بعت هذا العبد بكر يكون بيعا وفى بعت كرا بالعبد يكون سلبا فيراعى شراقطه ولا يجرى الاستبدال فى الكر بجلاف الأول فأن قال لا تخرج الا باذنى يجب لكل خروج اذن لان معناه الاخروجا ملصقا باذنى وفى الا ان آذن لا اى قال لا تخرج الا إن آذن لا يجب لكل خروج اذن بل ان اذن مرة واحدة فخرج ثم خرج مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث قالوا لانه استثنى الاذن من الخروج لان ان مع الفعل ببعنى المصدر والاذن ليس من جنس الحروج فلا يبكن ارادة المعنى الحقيقي وهو الاستثناء فيكون مجازا عن الغاية والمناسبة بين الاستثناء والغاية فارتنع المنع * اقول يبكن تقريره على وجه آخر وهو ان ان مع الفعل المضارع ببعنى المصدر فالمتدر قديقع حينيا لسعة الكلام تقول آئيك خفوق النجم اى وقت خفوق النجم فيكون والمصدر قديقع حينيا لسعة الكلام تقول آئيك خفوق النجم اى وقت خفوق النجم فيكون تقديره لا نخرج وقتا الا وقت اذنى فيجب لكل خروج اذن ويبكن ان يجاب عنه بانه على هذا التقدير الاول لا يحنث فلا يحنث بالشك *

* قوله * البا اللصلاق وهو تعليق الشي الشيء واتصاله به مثل مررت بزيد (دا الصقت مرورك ببكان يلابسه زيد وللاستعانة اى طلب المعونة بشيء على شيء مثل بالقلم كتبت وبتوفيق الله حجت وقد يقال إنها راجعة الى الالصاف بمعنى انك الصقت الكتابة بالقلم فلكونها للاستعانة تدخل على الوسائل اذ بها يستعان على المقاصد كالاثبان في البيوع فان المقصود الاصلى من البيع هو الانتفاع بالمهلوك ودلك في المبيع والثبن وسيلة اليه لانه في الفالب

الغالب من النقود التي لا ينتفع بها بالذات بل بواسطة التوسل بها الى المقاصد بمنزلة الآلات وفرع فغر الاسلام دخولها في الاثمان على كونها للإلصاق ووجهه أن المقصود في الالصاق هو الملصق والملصق به تبع بمنزلة الآلة فيدخل الباء على الأثمان التي هي بمنزلة الآلات فلو قال بعت هذا العبد بكر من الحنطة يكون بيعا والكر ثبناً يثبت في الَّذمةَ حالاً ولوقال بعت ّ كرا من الحنطة بهذا العبد يكون سلما ويكون العبد رأس المال والكر مسلما فيه حتى يشترط الناجيلُ وقبض رأس المال في المجلس ويجوز ذلك ولا يجرى الاستبدال في الكر قبل القبض بخلاف الصورة الأولى فانه يجوز التصرف في الكرفبل القبض بالاستبدال كافي سافر الأثمان * قوله * لا يخرج الا بادني معناه الآخروجا ملحقاً بادني وهو استثناء مفرغ فيجب أن يقدر له مستثنىمنه عام مناسبله فيجنسه وصنتهفيكون المعنىلا تخرج خروجا الآخروجا باذني والنكرة في سياق النفي تعم فاذا اخرج منها بعض بقي ما عداه على حكم النفي فيكون هذا من قبيل لا آكل اكلا لأن الحنون في حكم المذكور لامن قبيل لا آكل لما سَجِيء من ان الاكلُّ المدلول عليه بالفعل ليس بعام ولهذا لايجوز نية تحضيصه الايرى ان قولنا لا آتيك الايوم الجمعة اولا آنيك الاراكبا يغيف عموم الازمنة او الاحوال مع الانفاق على ان قولنا لا آنيك بدون الاستثناء لا يغيد العموم في الازمان والاحوال فظهران ما ذكر في الكشف من ان الفعل يتناول المصرلغة وهو نكرة في موضع النبي فيعم ليس كما ينبغي * قوله * والمناسبة بين الاستثناء والغاية طاهرة لان الغاية قصر لامتداد المغياو بيان لانتهافه كما ان الاستثناء قصر للمستثنى منه وبيان النتهاء حكمه وايضا كل منهما اخراج لبعض ما يتناوله الصدر محقوله ولا يحنث بالشك لغائل ان يقول هناك وجه ثالث يغتّضي وجوب الأذن لكل خروج وهو أن يكون على حذف البا اى الا بان آذن فيصير بهنزلة الأباذني وحذى حرف الجرمع أن وان شائع كثير وعند تعارض الوجهين يبقى هذا الوجه سالما عن المعارض واشار في المبسوط الى الجواب بان قولنا الاخروجا بادني كلام مستقيم بجلاف قولنا الاخروجا ان آذن لكم فانه مختل لا يعرف له استعبالً واما وجوب الأذن لكل دخول في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الاان يأذن لكم فمستفاد من القرينة العقلية واللفظية وهي قوله تعالى ان ذلكم كان يوءدي النبي*

وقالوا ان دخلت في الة المسمح نعو مسعت الحافط بيدى بتعدى الى المحل فيتناول كله و ان دخلت في المحل نعو وامسعوا بروًسكم لا يتناول كل المحل تقديره الصغوها بروًسكم اعلم ان الالة غير مفسودة بل هى واسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اليه والمحل هو المقصود في الفعل المتعدى فلا يجب استيعاب الالة بل يكفى منها ما يحصل به المقصود بل يجب استيعاب المحل في مسعت الحافظ بيدى لأن الحافظ اسم المجموع وقد وقع مقصودا فيراد كله بخلاف اليد فاذا دخلت الباء في المحل وهى حرف مخصوص بالالة فقد شبه المحل بالالة فلا يراد كله والما يثبت استعاب الوجه في التيمموان دخل الباء في المحل في قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم لان المسمح خلف عن الفسل والاستيعاب ثابت في هذا المناب المساح الفسل والاستيعاب ثابت في هذا المناب المساح الفسل والاستيعاب ثابت في هذا المناب المساح الفسل والاستيعاب ثابت في هذا المناب المناب

* قوله * وقالوا اندخلت في آلة المسمح المسمح هو اللمس بباطن الكف فاليد آلة والممسوح ممل المعتبر في الآلة قدر ما يحصل به المقصود فلا يشترط فيه الاستيعاب فاذا دخلت الباء في

المحل صار شبيها بالآلة فلا يشترط استيعابه ايضا لأن المقصود حينئد الصاقى النعل واثبات وصفى الآلصافي في النعل فيصير النعل مقصود الاثبات صفة الآلصافي والمحل وسيلة اليه فيكنني فيه بقدر ما يحصل به المقصود اعنى الصاقى النعل بالرأس وذلك حاصل ببعض الرأس فيكون التبعيض مستفادا من هذا لا من الوضع واللغة على ما نسب الى الشافعي ولهذا قال جار الله ان المعنى الصقوا المسح بالرأس وهذا شامل للاستيعاب وغيره واد قد ظهر ان المراد المبعيض فالشافعي اعتبر اقل ما يطلق عليه اسم المسح اد لا دليل على الزيادة ولا اجمال في الأية وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه ليس بمراد لمحصوله في ضمن غسل الوجه مع عدم تأدى الفرض به اتفاقا بل المراد بعض مقدر فصار مجملا بينه النبي عليه السلام بمقدار الناصية وهو الربع واجاب الشافعي رحمه الله بان عدم تأدى الفرض بها حصل في ضمن غسل الوجه مبنى على فوات الترتيب وهو واجب فصار الخلافي مبنيا على الخلاف في اشتراط الترتيب واما وجوب استيعاب الوجه واليد في التيم مع دخول الباع في النيم خلف عن بالسنة المشهورة يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للفراعين وبان التيم خلف عن بالسنة المشهورة يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للفراعين وبان التيم خلف عن الوضوء وفيه الاستيعاب الا انه نصف بترك مسم الرأس وغسل الرجلين تخفيفا *

على للاستعلاء ويراد به الوجوب لأن الدين يعلوه ويركبه معنى ويستعبل للشرط نحو يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وهى فى المعاوضات المحضة ببعنى الباء اجباعا مجازا لان اللزوم يناسب الالصاقي هذ بيان علاقة المجا وانها يراد به المجاز لان المعنى المتيتى وهو الشرط لا يمكن فى المعاوضات المحضة لانها لا تقبل الحطر والشرط حتى لا تصير قبارا فاذا قال بعت منك هذا العبد على الني فهعناه بالني وكذا فى الطلاق عندها وعنده للشرط عبلا باصلة اىعند ابى حنيفة رحبه الله كلمة على فى الطلاق للشرط لان الطلاق يتبل الشرط فيحمل على معناه المغيني ففى طلقنى ثلثا على الني فطلقها واحدة لا يجب ثلث الآلف عنده لانها للشرط عنده واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط ويجب عندها اى ثلث الآلي لانها ببعنى الباء عندها فيكون الالني عوضا لاشرطا واجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض وأما من فقد مرمسافلها أى في فصل العام في قوله من شئت من عبيدى*

* قوله * ويستعمل للشرط يعنى يستعمل على في معنى ينهم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها كقوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا اى بشرط عدم الاشراك ولاخفا في انها صلة للمبايعة يقال بايعناه على كذا وكونها للشرط بمنزلة المقيقة عند الفتها لانها في اصل الوضع للالزام والجزا لازم للشرط * قوله * وهى في المعاوضات المحضة اى الحالية عن معنى الاسقاط كالبيع والاجارة والنكاح * قوله * وكذا في الطلاق عندهما لان الطلاق على المال معاوضة من جانب المرأة ولهذا كان لها الرجوع قبل كلام الزوج وكلمة على يحتمل معنى البا فيحمل عليها بدلالة الحال وعنك للشرط عملا بالمقيقة فلوقالت للزوج طلقنى ثلاثا على معنى البا فيحمل عليها بدلالة الحال وعنك للشرط عملا بالمقيقة فلوقالت للزوج طلقنى ثلاثا على

على الن فطلقها واحدة فعندهما يجب ثلث الالني لان اجزا العوض ينقسم على اجزا المعوض وعنده لا يجب شي لان اجرا السرط لا ينقسم على اجزا المسروط * وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حتى يثبت كل جز من هذا في مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما على الاخر بمنزلة المتضايفين وثبوت المشروط والشروط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلوانقسم اجزا الشرط على اجزا المشروط لزم تقدم جز من المشروط على الشرط فلا يتحقق المعاقبة واما اذا قالت على اجزا المشروط لزم تقدم جز من المشروط على الشرط فلا يتحقق المعاقبة والما اذا قالت المقابلة فيثبت المتوزيع ولوقالت طلقني وضرتي على الالني فطلقها وحدها يجب ما يخصها من الالني للمقابلة المتوزيع ولوقالت طلقنا وحدل على المعاقبة كان البدل كله عليها كما لو قالت ان طلقنا فلك بدلالة ظاهر الحال اذلوحمل على المعاقبة كان البدل كله عليها كما لو قالت ان طلقنا فلان بدلالي فلان فلا فائدة الموقبة المشرطية اكثر حيث لا يلزمها ببعض الطلاق شيء * قوله * واما من فقد يكون للتبيين او التبعيض اوغيرهما والمحققون على ان اصلها ابتدا الفاية والبواق من فتديكون للتبيين او التبعيض اوغيرهما والمحققون على ان اصلها ابتدا الفاية والبواق السديد لاطباقي افية اللغة على انها حقيقة في ابتدا الغاية والمراد بالغاية في قولهم من لابتدا والغاية والى لانتهاء الغاية هو المسافة اطلاقا لاسم الجز على الكل اذا الغاية هي النهاية واليس لها ابتدا " وانتها" *

الى لانتها الفاية فصدرالكلام ان احتبله فظاهر اى ان احتبل الانتها الى الفاية والافان امكن تعلقه بمحذوف دل الكلام عليه فذاك نحو بعت الى شهر يتأجل الثبن لانصدر الكلام عليه البيع لا يحتبل الانتها الى الفاية لكن يمكن تعلق قوله الى شهر بمحذوف دل الكلام عليه فصار كقوله بعث واجلت الثبن الى شهر وان لم يمكن اى وان لم يمكن تعلقه بمحذوف دل الكلام عليه يحمل على تأخير صدر الكلام ان احتبله اى التأخير نحوانت طالق الى شهر ولا ينوى التأخير والتنجيز يفع عند مضى شهر وعند رفر رحمه الله يفع فى الحال فيبطل قوله الى شهر ثم الفاية ان كانت غاية قبل تكلمه نحو بعت هذا البستان من هذا الحايط الى ذاك واكلت السمكة الى رأسها لا تدخل تحت المفيا وان لم تكن اى وان لم تكن غاية قبل تكلمه فصدر الكلام ان لم يتناولها فهى لمدالمكم فكذلك نحو انبوا الصيام الى الليل فان صدر الكلام لا يتناول المهاية وهى الليل فتكون الفاية حينئذ لمدالمكم اليها فقوله فكذلك مواب الشرط اى لا ندخل الفاية تحت المغيا وان تناول اى تناول صدر الكلام الفاية نحو البوا الموام الفاية نحو البوا المنام الفاية نحو البوا الفاية نحو البوا الفاية تحت المغيا وان تناول اى تناول صدر الكلام الفاية نحو البوا المنام الفاية نحو البوا الشرط الفاية نحو الها المؤتى فند فد ورها السفاط ما وراقها اى ذكر الفاية يكون السفاط ما ورا البد فانها تتناول المرفق فندخل تحت المفيا وللنحويين فى الى اربعة مذاهب الدخول الا مجازاً الفاية نحو آلى المرافق فندخل تحت المفيا وللنحويين فى الى اربعة مذاهب الدخول الا مجازاً

* قوله * بعت الى شهر اى موعجلا النمن الى شهر على انهمال * قوله انت طالق الىشهر ان نوى التنجيز او التأخير والتأجيل فذاك والآيقع بعد مضي شهر صرفا للاجل الى الآيقاع احترازا عن الألغاء وعند زفر رحمه الله يقع في الحال لأن التأجيل و التوقيت صفة لموجود فلا بد من الوجود في الحال ثم يلغو الوصف لأن الطلاق لا يقبله * قوله * ثُم الغاية اختُلفوا في ان المذكور بعد آلى هل يدخل فيما قبله حتى يشمله الحكم ام لا والمحتقون من النحاة على انها لا تغيُّد الا انتهاء الغاية من غير دلالة على الدخول وعدمه بل هو راجع آلى الدليل وتحقيقه أن الىللنهاية فجاز أن يقع على أول آلحد وأن يتوغل في المكان لكن يمتنع المجاوزة لأن النهاية غاية وما كان بعده شيء آخر لم يسم غاية وفصل المصنف بان الغاية اما أن يكون غاية في الواقع او مجرد النكلم ودخول الى عليها فان كانت غاية قبل النكلم فهي لا تدخل سواء نناولها الصُركالسبكة للرأس أولا كالبستان للعافط وهذا ما قالوا ان الغاية آدا كانت قافية بنفسها اى موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في الوجود الى المغيا لم تدخل لانها قافية بنفسها فلا يمكن ان يستتبعها المغيا لكنهم دهبوا الى انها إدا نناولها الصدر تدخل سواء كانت قافمة بننسها أولا فني مسئلة السمكة يتناول الاكل الرأس ولا يتناوله عند المصنف وان لم يكن غاية فبل النكلم فاما أن يتناولها صدر الكلام أولاً فأن تناولها تناول اليد للمرفق دخلت لان دكرها ليس للدالحكم اليها لان الحكم مند قبله بل لاسقاط ما وراعها فيبقى هى داخلة تحت حكم المدر وان لم يتناولها كالصيام لا يتناول الليل لم تدخل لان فذكرها لمد الحكم اليها فيمتد اليه وينتوى بالوصول اليه فيعرم الوصال لوجوب الانقطاع الليل الآن الصيام ان كان عاما فظاهر وان كان عاما فظاهر وان كان عنصان وجوازه في غيره الوصال في رمضان وجوازه في غيره المناه وان كان عند المناه الم فقوله وان لم يكن شرط جوابه الجملة الاسمية التي مبتداعها فصدر الكلام وخبرها الجملة الشرطية التي شرطها قوله أن لم يتناولها وجزاؤها قوله فكذلك أى فهو مثل الأول في عدم

سم الدخول * وقوله فهى لمدالحكم اعتراض لاجزا البكون قوله فكذلك جزا شرط محذوف المنافعود اثبات ان الغاية داخلة اوغير داخلة لااثبات انها لمد الحكم او لغيره فعلى هذا بنبغى ان يكون جزا قوله وان تناول هوقوله فيدخل تحت المغيا لاقوله فذكرها لاسقاط ما رائها بل هوجلة معترضة تنبيها على علة الحكم فافهم واعلم فعلم المر ينفعه *قوله * وللتحويين دليل على ما اختاره من التفصيل * وفيه نظر من وجوه الأول انه نقل المذاهب الضعيفة وترك ماهو المختار وهوانه لايدل على الدخول ولا على عدمه بلكل منهها يدور مع الدليل ولهذا من جنس المغيا * الثاني من اوله الى آخره بخلاني قولنا قرأته الى باب الغياس مع ان الغابة من جنس المغيا * الثاني ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيني يعارض القول بعدم الدخول واليه ذهب كثير من النحاة * الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسئلة السبكة دخول الراس في الأكل على ما هومقتضي المذهب الرابع ومختار القوم لان الدهب الرابع ومختار القوم المناوله وقد اختار اولا انه لا تدخل فكيني يكون ما اختاره هو المذهب الرابع *

وبعض الشارحين قالوا هي غاية للاسقاط فلا تدخل تحته اي بعض المتأخرين من اصحابنا الذين شرموا كلام علمافنا المتقدمين رحمهم الله بينوا بهذا الوجه وهو ان الى للغاية والغاية لا لندخل تحت المغيامطلقا لكن الغاية هنا لبست للفسل بلللاسقاط فلاتدخل تحت الاسقاطفندخل تحت الفسل ضرورة وذلك لان البيد لما كانت اسها للجموع لا يكون الغاية غاية لفسل المجموع لا يكون الغاية غاية لفسل المجموع الى المرافق عالى فقوله الى المرافق غاية لستوط غسل ذلك الذي سقط غسله هو البعض الذي يلى الابط فقوله الى المرافق غاية لستوط غسل ذلك البعض فلاتدخل تحت السقوط فان قال له على من درهم الى عشرة يدخل الأول للضرورة لانه حزام الم فوقه والكل بدون الجزام عمال لا الأخر عند ابي حنيفة رحمه الله فتجب تسعة وعندها تدخل الغايتان فتجب شمانية وتدخل الغاية في الخيار عند ابي الغايتان فتجب على انه بالحيار الى غد يدخل الغد في الحيار اي يكون الخيار ثابتا في الغد عند ابي حنيفة رحمه الله لان قوله على انه بالحيار يتناول مافوقه فقوله الى الفد لاسقاط ماوراقه وكذا في الأجل فاحوبعت الى رمضان اى لا الحلب الثمن الى رمضان واما البيين فاحولا اكلم زيدا الى رمضان فان قوله لا الملب الثمن الحرمضان واما البيين فاحولا اكلم زيدا الى رمضان لاسقاط ماوراقه الى العمن فقوله الى رمضان لاسقاط ماوراقه الى الفرافة الى الغيل فالمون فان قوله لا الملب الثمن الحرمضان واما البيين فاحولا اكم زيدا

* فوله * هى غاية للاسفاط لما كان المختار عند اكثر الاقبة وجوب غسل المرافق فى الوضو مع وقوعها بعد الى ذهب بعضهم الى ان الى ببعنى مع كما فى قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اى مع اموالكم وبعضهم الى انه لا دلالة فى الى على الدخول او عدمه فجعل داخلا فى الوجوب اخذا بالاحتياط او لان غسل اليد لايتم بدونه لتشابك عظمى الذراع والعضد اولانه صار مجملا وقدادار النبى صلى الله نعالى عليه وسلم الما على مرافقه فصار بيانا له * ودهب بعضهم الى انه غاية للاسفاط وذكر والهذا الكلام تفسيرين احدهما ان صدر الكلام

اذاكان متناولا للغاية كاليد فانها اسملاجموع الىالابطكان ذكر الغاية لاسقاط ماورافها لالمد الحكم البها لأن الامتداد حاصل فيكون قوله الى المرافق متعلقا بقوله فاغسلوا وغاية له لكن لاجل اسقاط ماوراء المرافق عن حكم الغسل * والثاني انه غاية للاسقاط ومتعلق به كانه قيل اغسلواايديكم مسقطين الى المرافق فبخرج عن الاسفاط فيبقى داخلة تحت الغسل والاول اوجه لظهور ان الجار والمجرور متعلق بالفعل المذكور *وللقاضي الأمام ابي زيد ههنا بحث وهو انه اذاقر ن بالكلام غاية اواستثناء اوشرط لا يعتبر بالمطلق ثم يخرّج بالنيد عن الالهلاق بلّ يعتبر مع القيد جملة واحدة فالفعلمع الغاية كلام واحد للايجاب اليها لا للايجاب والاسقاط لانهماضدان فلا يثبتان الابنصين والنص مع الغاية نص واحد * قوله * فان قال له على من درهم الى عشرةً يُدخَل الأولَ بناءً على العرف ودلالة الحال لابناء على امتناع وجود الكل بدون الجزء كما ذكره المصنف فانه مغلطة من باب اشتباه المعروض بالعارض فآن الواحد جزعمن كل عدد لكن اذا رتبت معدودات عشرة مثلًا فلانسلم ان الواحد الذَّى هو الأولُّ منها جَزَّ مَا فوقه وانها هو جزء من العجموع المركب منه ومما فوقه فما بينه وبين العاشر لا يكون الا الثاني والثالث وهكذا حتى التاسع وهذا بمنزلة العاشر والحادي عشر وغير ذلك فان كلامنها واحد وليس بجزء مما بين الواحد والعشرة الايرى انه لوقال على من عشرين الى ثلثين اوما بين عشريهن الى تلثينَ يدخل العشرون فى ثلثين مع انها ليست جَزأ من الَّنسعة التي بينها وبينَّ الثلثين * لايغال مراده أن الواحد جزء من العدد الذي فوقه كالآثنين مثلا وثبوت الكلُّ يستلزم لثبوت الجز * لانا نقول لواريد ذلك كان اللازم اربعة واربعين بمنزلة على اثنان وثلثة وأربعة الى عشرة حتى إذا ضم اليه عشرة لزم اربعة وخمسون فظهر إن الكلام مبنى على ان المراد الاحاد التي بين الواحد والعاشر وانها النزاع في انه هل يدخل كلاهما أو الحدهما ويدلُّ على ذلك انهم لم يفرقوا بين هذا وبين قولنا مابين واحد الى عشرة فليتأمل * ولابنا على انه اوجب مابين الاول والعاشر وفيه الثاني والثالث وغيرهما والثاني لايتصور بدون الاول فيجب ضرورة كما اذا قال انت طالق منواحد الى ثلثة فانه ايقاع للثانية وهي لايتصور بدون الاولى فتنع طلفتان ضرورة بجلان انت لحالق ثانية فانه لاتقع الأواحدة ويلغوا الوصى لانهلم يجر للواملة ذكر والطلاق لايثبت الابلفظ على ما ذكره غيره لأن التضايف انها هر بين ا وصفى الاولية والثانوية لابين ذاتيهما فايقاع ما هوثان لايوجب ايقاع ماهو الاول اذ لا تلازم بين المعروضين وهذا كايقال ان كون الاب في الدار يوجب كون الابن فيها ضرورة ان الآب لايتصور بدون الابن ولايدخل الاخر عند ابي منينة رحمه الله تعالى لأن مطلق الدرهم لايتناول العاشر فذكر الغاية لمد حكم الوجوب وعندهما تدخل الغايتان الأول والعاشر لأن هذه الغاية غير قافيمة بننسها اد لاوجود للعاشر الابوجود تسعة قبله ولا وجود للاول الا بوجود الثانى بعده فلا تكونان غايتين ما لم تكونا ثابتتين وذلك بالوجوب وقد عرفت مافيه * وعند رفر رحمه الله تعالى لايدخل شيء من الغايتين عبلا بموجب اللغة وقد حاجه الاصمعى في ذلك فقال ما قولك في رجل قيل له كمسنك فقال ما بين سنين الى سبعين ايكون ابن تسع سنين فتحير زفر رحمه الله تعالى * قوله * لما ذكرنا في المرافق متعلق بالجميع وحاصله ان الحيار وعدم طلب النبن وعدم التكلم ينصرف عند الاطلاق الى التأبيد فذكر الغاية يكون للاسقاط لالمد الحكم فيدخُلُ الغُدُ في الخيار ورمضان في الأجل وعدم التكلم وعندهما لايدخل عملابها هو الاصل في ا فى كلمة الى وقد سبق في نعوبعت الى شهر انه متعلق باجلت النمن وعدل عنه ههنا الى الااللب النمن ليكون نفيا فيتحقق التناول اذربها يتنازع فى كون التأجيل مؤبدا فان المقصود منه الترفية وهو حاصل بادنى مايطلق عليه الاسم وانما وقع فى ذلك انباعا لما وقع فى اكثر نسخ اصول فخر الاسلام رحمه الله وفى الاجال وفى الايمان جمع اجل ويمين والصواب وفى الاجال فى الايمان اذ الا اختلافى رواية فى آجال البيوع والديون بل الغاية الاندخل فى الاجل بالاتفاق كما فى الاجارة وانما رواية الحسن فى آجال البيين قال الامام السرخسى رحمه الله وفى الاجال والاجارات الاندخل وانعاية النائم وفى الاجال والاجارات الاندخل الغاية النائم والمالية وتمليك المنفعة فى موضع الغاية شك وكذا فى اجل البيين الموضع الغاية شك وكذا فى اجل البيين الاندخل فى ظاهر الرواية عنه وهو قولهما الن فى حرمة الكلام ووجوب الكفارة بالكلام فى اجل البيين الاندخل فى ظاهر الرواية عنه وهو قولهما الن فى حرمة الكلام ووجوب الكفارة بالكلام فى اجل البيين الاندخل فى طاهر الرواية عنه وهو قولهما لان فى حرمة الكلام ووجوب الكفارة بالكلام فى اجل البيين الاندخل فى طاهر الرواية عنه وهو قولهما لان فى حرمة الكلام ووجوب الكفارة بالكلام فى الغاية شكا *

فى للظرف والفرق ثابت بين اثباته واضهاره نعو صبت هذه السنة يقتضى الكل بخلاف صبت في هذه السنة فلهذا فى انت طالق غدا يقع فى اول النهار ليكون واقعا فى جبيع الغد وفى الغد ان نوى آخر النهار يصح ولوقال انت طالق فى الدار نطلق فى الحال الآان ينوى فى دخولك الدار فتعلق به وقد تستعار للهفارنة ان لم تصلح ظرفا نعوانت طالق فى دخولك الدار فتصير بمعنى الشرط فلا يقع بانت طالق فى مشية الله ويقع فى علم الله لانه يراد به المعلوم اعلم ان التعليق بالمشية متعارف لا التعليق بالعلم فلا يقال انت طالق ان علم الله وذلك لان مشية الله تعالى متعلق بجميع المكنات دون البعض فاما علم الله تعالى فانه متعلق بجميع المكنات والمهتنعات فقوله فى علم الله لايراد به التعليف فالمراد ان هذا ثابت فى معلوم الله *

قوله فىللظرى بان يشتمل الهجرور على ما قبلها اشتمالا مكانيا او زمانيا تحقيقا مثل الماء فى الكوز وزيد فى الدار ومثل الصوم فى يوم الحميس والصلوة فى يوم الجمعة او تشبيها مثل زيد فى نعبة والدار فى يده ونحو ذلك *قوله* صبت هذه السنة يقتضى الكل لان الظرف صار بمنزلة المفعول به حيث انتصب بالنعل في فتضى الاستيعاب كالمفعول به يقتضى تعلق الفعل بمجموعه الابدليل بخلافى صبت فى هذه السنة فانه يصدق بصوم ساعة بان ينوى الصوم الى الليل ثم يفطر الان الظرف قديكون اوسع فلونوى فى انت طالق غدا آخر النهار يحدق ديانة الافضاء وفى انت طالق في عد يصدق قضاء ايضا لكن إذا لم ينوشيئا كان الجزء الإول اولى لسبقه مع عدم المزاحم ويخالف هذا ماروى ابراهيم عن مجمد رحمهما الله تعالى انه لو قال امرك بيدك عدم المزاحم ويخالف هذا ماروى ابراهيم عن مجمد رحمهما الله تعالى انه لو قال امرك بيدك خوله* تطلق حالا الان الكان الايصاع محمها المالاتي ان يقع فى مكان دون مكان فاذا الم يصاع للتخصيص لم يصاع الان الكان الايصاع محمها المالاتي المتناع ان يقع فى مكان دون مكان فاذا الى المناق المناق الواستعمال المحلف المالون تعليقا بهنزلة انتطالق فى دخولك الدار اك بكني المضافي او استعمال المحلف الحال فيكون تعليقا بهنزلة انتطالق فى دخولك الدار اي وقت دخولها على وضع المصدر موضع الزمان فانه شائع اوعلى استعارة فى المقارنة المنى الظرف و المظروفي من المقارنة المخصوصة فيصير بمعنى الشرط ضرورة ان مقارنة الشيء بالشيء يقتضى وجوده فيلزم تعلق الطلاق بوجود الدخول ليتقارنا قيل وفي قوله بمعنى الشرط بالشيء يقتضى وجوده فيلزم تعلق الطلاق بوجود الدخول ليتقارنا قيل وفي قوله بمعنى الشرط بالشيء وهوده فيلزم تعلق الطلاق بوجود الدخول ليتقارنا قيل وفي قوله بمعنى الشرط في وقوله بمعنى الشرط

اشارة الى انه لايصير شرطا محضا حتى يقع الطلاق بعده بل يقع معه ويظهر الأثر فيما لوقال المنابية انتطالق في نكاحك فتزوجها لانطلق كما لوقال مع نكاحك بخلاف لوقال انتطالف انتزوجتك *قوله* فلايقع تفريع على كونها عند الاستعارة للمقارنة بمعنى الشرط فان كان العجرور بها مما يصح تعليق الطلاق به صار معلقا كالمشية المتعلقة ببعض الممكنات دون البعض فيكون أنت طالق في مشية الله تعلينا بمنزلة انتطالق انشاء الله ولايقع الطلاق لعدم العلم بوجود الشرط والا فلا كالعلم المتعلق بالجميع فلايكون انت طالق في علم الله تعليقا اد لا يصح انت طالق أن علم الله بل يعلم في الحال ويصير المعنى أنت طالق في معلوم الله أي هذا المعنى ثابت فيجملة معلومانه اذلولم يقع لمريكن هذا المعنى فيمعلوم الله والاظهر انه لاحاجة الى جعل العلم بمعنى المعلوم بل ألمرآد انه ثابت في علم الله تعالى بمعنى ان علمه تحيط بذلك فان قيل الغدرة ايضاً شاملة لجميع المكنات فينبغى ان يتع بغوله انتطالق في قدرة الله * اجيب بانها بمعنى تقدير الله تعالى فيصير من قبيل المشية والأرادة* فان قيل قديستعمل بمعنى المقدور مثل قولك عند استعظام الامر شاهد قدرة الله تعالى اجيب بانها على عند المضاف أى اثر قدرته ولا يصح ذلك في العلم لانه ليس من الصفات المؤثرة بخلاف الفدرة * وفيه نظر اذ لا ترجيح لحذى آلمضاف على كون المصدر بمعنى المفعول * ولوسلم فقولنا هوفى آثار القدرة بمنزلة قولنّا هوفي المقدورات * واعلم أن كون التَّغييد بمشية الله تعالى تعليمًا قول أبي يوسى وعند محمد رحمه الله هو ابطال للكلام بمنزلة الاستثناء واعدام لحكمه اذ لا لهريت للوقوف عليها وروى الحلاف على العكس ويظهرا تروف انه يكون يميناعلى تفدير التعليق لاعلى تغدير الاعدام وانهلو فدم مثل انشا الله تعالى انت طالق يقع عند من يقول بالتعليق لعدم حرف الجزاء ولا يقع عند من يقول بالأبطال لعدم الفرق بين التقديم والتأخير * وفي شرح الطحاوي انه لو قال ان لم يشأالله اوما شاءالله فهو ايضا مبطل للكلام بمنزلة انشاءالله وكذا اذا علق بمشية من لايظهر مشيته مثل انشاء الجن وههنا نكتة وهي ان مثل انتطالق ان لم يشأ الله يقتضى وقوع الطلاق البنة اماعلى تقدير المشية فلوجوب وقوع مراد الله واما على تقدير عدم المشية فلوجود المعلق عليه * والجواب انا لانسلم انهذه الكلمة للتعليق بل للابطال ولو سلم فلا نسلم لزوم الحكم على تقدير وجودالمعلق عليه وانها يلزم لوكان ممكنا ووقوع الطلاق علىتقدير عدممشية الله محال فالتعليق بها يستحيل معه وقوع الطلاق لغو وذكر في النوازل انه لوقال انتطالق اليوم واحدة انشاءالله وان لم يشأالله فتنتين فانطلقها واحدة فبلمضىاليوم لميقع الاتلك الواحدة لأن وقوع الثنتين معلق بعدم مشية الله الواحدة البوم وقدشاء وآن لم يطلقها قبل مضى اليوم يقع ثنتان لوقوع المعلق عليه اعنى عدم مشية الله الواحدة ادلوشاء الواحدة لطلقها قبل مضى اليوم ولولم يغيده باليوم فقال انتطالق واحدة انشاءالله وانتطالِق تنتين انلم يشأ الله فلا يقع شيء اما الواحدة فللاستثناء واما الثنتان فلان قوله انت طالق ثنتين أن لم يشأ الله كلام بأكمل أذلوصح يبطل من حيث صح لانه لو وقع الطلاق يثبت مشية الله تعالى لأن وجود الأشِياء كلها بمشيّة الله * وذكر في المُنتفى انه لوقال انتطالق اليوم ثنتين انشاء الله وان لم يشاً الله في اليوم فانت طالق ثلاثاً فهضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثلاثا ولولم يقيده باليوم في اليموم في اليموم في اليمينين فهو الى الموت حتى لولم يطلقها طلقت قبيل الموت بلا فصل وهذا مخالف لما في

لما فى النوازل* وقد ذكر فى المنتى ايضا قبل هذه المسئلة انه لوقال انتطالق انلم يشا الله طلاقك لا تطلق بهذه البمين ابدا وهذا موافق لما فى النوازل كذا فى المحيط واقول الانخالفة وانها اختلى الجواب الاختلاف وضع المسئلتين ففى مسئلة المنتقى علقت الثلاث بعدم مشية الله تعالى النطليقتين وقد وجد المعلق عليه قبيل الموت اذ لوشاء الله التطليقتين الاوقعهما الزوج وفى مسئلة النوازل علقت النطليقتان بعدم مشية الله اياهما فلايقعان ابدا كما ذكر فى المنتقى فى مسئلة ان لم يشأ الله طلاقل والدليل على ما ذكرنا انه اعاد فى النوازل فى غير المقيد صيغة الطلاق فقال وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله بتأخير الشرط على معنى ان لم يشأ الله الثنتين بخلاف المقيد فانه فيه مقدم وفى المنتقى لم يعد حتى يبقى التعليق ان لم يشأ الله الشرط كما فى المقيد فيصرف عدم المشية الى ما انصرفى اليه المشية وهو ان يطلقها ثنتين *

اسما الظروف مع للمقارنة فيقع ثنتان انقال لغير المدخول بها انتطالق واحدة مع واحدة وقيل للتقديم فتقع واحدة ان قال لها اى لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة لأن القبلية صفة للطلاق المذكور اولا فلم يبق محلا للاخر وثنتان لوقال قلبها اى تقع ثنتان انقال لغير المدخول بها انتطالق واحدة قبلها واحدة لان الطلاق المذكور اولاواقع في الحال والذى وصف بانه قبل هذا الطلاق الواقع في الحال يقع ايضا في الحال بنا على انه لوقال انت والحدة المس يقع في الحال فتتعان معا وبعد على العكس اى لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة بعد واحدة تقع ثنتان لمابينا في قوله قبلها واحدة ولوقال لها انت طالق واحدة بعدها واحدة تقع واحدة لما بينا في قوله قبل واحدة وعند للحضرة فقوله لغلان عندى الني بعدها واحدة تقع واحدة لما بينا في قوله قبل واحدة وعند للحضرة فقوله لغلان عندى الني بعدها واحدة تقع واحدة لما بينا في قوله قبل واحدة وعند للحضرة فقوله لغلان عندى الني بعدها واحدة تقع واحدة لما بينا في قوله قبل واحدة وعند للحضرة فقوله لغلان عندى الني بعدها واحدة تقع واحدة لما بينا في قوله قبل واحدة وعند للحضرة فقوله لغلان عندى الني بعدها واحدة تقع واحدة لما بينا في قوله قبل واحدة وعند للحضرة فقوله لغلان عندى الني ليكون وديعة لانه لايدل على اللزوم *

* قوله * اسا الظروف عقب بحث حروف المعانى ببعض اسبا الظروف مما يتعلق به مسائل فقهية ثم عقبها بكلمات بعضها حروف وبعضها اسبا وهى كلمات الشرط واورد فيهامن اسبا الظروف مايكون فيها معنى الشرط ضبطا لادوات الشرط في سلك واحد لتعلق مباحث بعضها بالبعض * قوله * قبل واحدة صغة للواحدة السابقة لان فاعل الظرف ضبير عائد اليها وقبلها واحدة صغة للواحدة الثانية لانها فاعل الظرف فتكون هى المتصغة بالقبلية والتقدم والمراد الصغة المعنوية لاالنعت التحوى والا فالجملة الظرفية اعنى قبلها واحدة نعت للواحدة السابقة ولما وصغت الثانية بانها قبل السابقة وليس في وسعه تقديم الثانية بل ايقاعها مقارنا كاذا قال معها واحدة ثبت من قصل قدرما كان في وسعه تقديم الثانية بل ايقاعها مقارنا كاذا قال معها واحدة ثبت من قصل ورم الاسناد الى ما سبق الوقوع في الحال وهو يملك الايقاع يجعل ايقاعا في الحال لان من ضرورة الاسناد الى ما سبق الوقوع في الحال وهو يملك الايقاع في الحال دون الاسناد فيثبت تصعيعا لكلامه وقيد مسائل القبلية والبعدية بغير المدول بها في الحدول بها يتع الجميع لانها لاتبين بالاولى ولهذا يلزمه درهمان في مثل له على درهم اوبعد دره اوبعد درهم اوبعد

ترضيح مع التلويخ ع

Digitized by Google

عندى النى للوديعة لأن الحضرة تدل على الحفظ كما لو قالوضعت الشيء عندك ينهم منه الاستعفاظ ولا تدل على اللزوم فى الذمة حتى تكون دينا لكن لا تنافيه حتى لوقال عندى الني دينا ثبت *

كلمات الشرط انلشرط فقط فتدخل في المرعلى خطر الوجود فان قال ان لم الحلقك فانت طالق فالشرط وهو عدم الطلاق يتحقق عند الموت فيقع في آخر الحيوة واذا عند الكوفيين يجي للظرف وللشرط نحوواذا يعلس الحيس يدعى جندب ونحوواذا تصبك خصاصة فتجمل وعند البصريين حقيقة في الظرف وقد يجي للشرط بلا سقوط معنى الظرف ودخوله في المر

* قوله * كلمات الشرط ظاهر كلام فخر الاسلام ان اسماء الظروف وكلمات الشرط من حروف المعانى ولايخنى انه تجوز وتغليب ولا ضرورة في حمل كلام المصنى عليه * قوله * أن للشرط اي لتعليق حصول مضبون جملة لحصول مضمون جملة اخرى فقطاي من غير اعتبار ظرفية ونحوها کما فی اذا ومتی فیدخل فی امر علی خطر الوجود ای متردد بین ان یکون وبین ان لا يكون ولايستعمل فيها هوقطعي الوجود او قطعي الانتفاء الاعلى تنزيلها منزلة المشكوك لنكتة * قوله * فيقع في آخر الحيوة اي حيوة الزوج او الزوجة لانهما ما داما حيين يمكن ان يطلقها فلا ينع المعلق عليه ثمان لم تدخل بهافلامير آث وان دخل فلها المراث بحكم الفرار * فان قيلُ هو في الجزا الأخير من الحيوة عاجز عن التكلم بالطلاق ومن شرطه القدرة لأن المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط * قلنا هو امر حكمي فلا يشترط له ما يشترط لحقيقة التطليف ويكتفى بوجود ذلك عند النطليق كما اذا على الطلاق ثم جن فوجد الشرط حالة جنونه فانه ينزل الجزاء وان لم يتصور منه حقيقة التعليق * فان قبل ينبغى ان لا يقع الطلاق بموتها لأن التطليق مكن ما لم تبت والعجز إنها يتحقق بالموت وحينتُك لا يتصور الوقوع * فلنا بل تحقق العجز عن الأيقاع قبيل الموت لأن من حكمه ان يعقبه الوقوع ولا يتصور ذلك * قوله * واذا عندالكوفيين يستعبل للظرى ببعني وقت حصول مضبرن ما اضيف اليه فلايجزم به الفعل ويكون استعباله فيما هوقطعي الوجودكقوله * واذا تكون كريهة ادعى لها * وأذا يحاس الحيس يدعى جندب * الحيس الخلط ومنه سبي الحيس وهو تمر يخلط بسبن واقط وحاس الحيس النحذه وللشرط ببعني تعليق حصول مضمون جبلة بحصول مضمون ما دخل عليه ويجزم به المضارع ويكون استعماله في امرعلي خطر الوجود كقوله * واستفن ما اغناك ربك بالغني* واذا تصبُّك خصاحة فتجمل * أي ان تصبك فقرو مسكنة فاظهر الغنَّى من نفسك بالتزيين و تكليف الجميل اوكل الجميل وهو الشعم المذاب تعنفاقال الشاعر *قد كنت قد ما مثر يامتمولاً * متجملاً متعفعًا متدينًا * فالأن صرت وقد عدمت تمولي *متجملامتعفهًا متدينًا * اي كنت دا ثروة وعفة وديانة فصرت الأن آكل شعم مذاب وشارب عنافة اى بنية ما فى الضرع من اللبن وذادين *وفى كلام فخر الاسلام وغيره أن أذا حينتُك ليس باسم وأنها هوحرف بمعنى أن بدليل استعماله

فيها ليس بقطعي وجوابه ظاهر عند علماء المعاني فان اذا كثيرا ما يستعمل في المشدوك تنزيلا له منزلة المقطوع لنكتة وهي ههنا التنبيه على أن شيعة الزمان رد المواهب وحط المراتب حتى أن أصابة المكرّوه كانهامر لايشك فيه ليولمن المخاطب نفسه على ذلك فيأمن مفاجأةً ﴿ المكروه * وعند البصريين إذا حقيقة في الظرف يضاف إلى جملة فعلية في معنى الاستقبال لكنها قد يستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله تعالى والليل ادا يغشي اى وقت غشيانه على انه بدل من الليل اذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل وتغييله بذلك الرفت ولهذا منع المحتقون كونه حالاً من الليل لانه ايضا يغيد تقييد القسم بذلك الوقت * وقد يستعمل للشَّرط والتعليق من غير سقوط معنى الظرف مثل إذا خرجت خرجت اى اخرج وقت خروجك تعليقا لدروجك بجروجه بمنزلة تعليف الجزاء بالشرط الا انهم لم يجعلوه لكمال الشرط ولم يجزموا بهالمضارع لغوات معنىالابهام اللازمالشرط فانقولك آنياك ادااحمر البسر بمنزلة آنيك الوقت الذي يحمر فيه البسر فغيه تعيين وتخصيص بخلاف متى تخرج اخرج فانه فى معنى ان تخرج اليوم أخرجاليوم وان تخرج غَلًّا الحرجُ غلَّا الى غير ذَلْكُ من ألازمان فجزمالفعل بادا لا يجوز الا في ضرورة الشعر تشبيها للتعليق بين جملتيها بما بين جملتي أن والى هذا اشار المحتقون من الحاة واما استعمالها في الشرط من غير جزم الفعل فشأقع مستغيض * لا يقال ففي استعمالها في الشرط من غير اعتبار سقوط معنى الظرف جمع بين الحقيقة والمَجَازِ * لأنانقول هي لم تستعبل الآ في معنى الظرف لكن تضبنت معنى الشَّرطُ باعتبار إفادة الكلام تقييد حصول مضمون الجملة بمضمون جملة بمنزلة ألمبتداع المتضمن معنى الشرط مثل الذي 'بأنيني اوكل رجل بأنيني فله درهم ولم بلزم من دلك استعمال اللفظ في غير ما وضع له اصلا وقد ينال أن امتناع الجمع أنها هو بأعتبار التنافي ولا تنافي ههنا لأن الوقت يصام شرطاً ومعناه ما ذكرنا من انه لم يُستعمل في غير الوقت اصلا واما ما يقال من انه من عموم المجازحيث استعمل اللفظ الموضوع للوقت في مجموع الوقت والشرط استعمال الجزعي الكل فلايخفي فساده للقطع بامتناع الحلاف الأرض على مجموع السماع والأرض * قوله ودخوله اى دخول أذا انها يكون لامر كافن متحقق فى الحالَ مثلَ قولُه واذا تكون كرّبهة ادعى لها عند نزول الحادثة او امر منتظر الأمحالة اى امر يقطع بتحققه في الاستقبال مثل قوله تعالى إذ (السماء انفطرت فهي تقلب الماضي الى المستقبل لانها حقيقة في الاستقبال وما توهم من دخوله لامر كافن فانما هو من جهة انه قد يستعمل في الاستمرار كفوله تعالى وادالفوا الذين آمنوا فالوا آمنا الاية كما يستعمل فعل المضارع واسم الفاعل لدلك كذا ذكره المحققون *

ومتى للظرف خاصة فيقع بادنى سكوت فى متى لم اطلقك انت طالق لانه وجد وقت لم نطلق فيه وانقال اذا اى انقال اذالم اطلقك فانت طالق فعندها كمتى اى كقوله متى لم اطلقك انت طالق حتى يقع بادنى سكوت كما فى اذا شئت فانه كمتى شئت لا يتقيد بالمجلس اى لو قال لها طلقى نفسك اذا شئت فانه كمتى شئت بالاتفاق حتى لا يتقيد بالمجلس بخلاف طلقى نفسك ان شئت فانه يتقيد بالمجلس فابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حملا كلمة اذا على كلمة متى فى قوله اذا لم اطلقك انت طالق كما ان اذا محمول على متى بالاتفاق

فى قوله طلقى نفسك اذا شئت وعند ابى حنيفة رحبه الله كان اى قوله اذا لم الطلقك انت طالقى عند ابى حنيفة رحبه الله هو كقوله ان لم اطلقك انت طالق فاحتاج ابو حنيفة رحبه الله الى الغرق والفرق انه لما جاء لكلا المعنيين وقع الشك فى مسئلتنا فى الوقوع فى الحال فلايقع الشك وثبه فى انقطاع تعلقه بالمشية فلا ينقطع بالشك اى لما جاء اذا ببعنى متى وببعنى ان فنى قوله اذا لم اطلقك انت طالق ان حبل على متى يقع فى الحال وان حبل على ان يقع عند الموت فوقع الشك فى الوقوع فى الحال فلا يقع بالشك فى ار مثل ان وثبه اى فى طلقى نفسك اذا شئت لاشك ان الطلاق تعلق فى الحال بهشيتها فان حبل على ان انقطع تعلقه بالمشية وان حبل على متى لاينقطع ولا شك انه فى الحال متعلق فلا ينقطع بالشك *

* قوله * ومتى للظرف خاصة بمعنى انه لا يستععل في الشرط خاصة مع سقوط معنى الظرف بمنزلة ان كما جاز ذلك في اذا في قوله واذا تصبك خصاصة على ما ذهبوااليه والا فلا نزاع في ان متى كلمة شرط يجزم بها المضارع مثل متى تخرج آخرج قال الشاءر * متى تأنَّه تعشو الى ضوءٌ ناره * تجد خبر نار عندها خبر موقد * والعَّجب انهم جعلوا ادا متعمضا للشرط بواسطة وقوعه في بيت شاد جازما للمضارع مستعملاً فيها هو على خطر الوجود ولم يجعلوا متى متعضا للشرط مع دوام ذلك فيه * قوله * فعندهما اذا مثل متى في انه لايسقط عنه معنى الظرف وهو منهب البصريين وعنده مثل أن في التمعض للشرطية على ما جوزه الكوفيون * قوله * فاحتاج ابو حنيفة رحمه الله الى الفرق بين قوله اذا لم اطلقك فانت طَالَقُ وقولُه طَلَقَي نفسكَ آذا شِمُّت حَيْثُ جَعَلَ اذا فِي الأولَ لَمْحَضَ الشَّرَطُ بَمِّنزَلَهُ أن حتى لايتع الطلاق الى آخر الحيوة وفي الثاني للظرف بمنزلة مني حتى لا يتنبد بالشية في المجلس وحاصل الفرق إن الاصل في التطليق عدم الطلاق فلا يقع بالشك وفي التعليف الإصل الاستنبرار افلا ينتقطع بالشك افان قيل طلقي نفسك مقيد بالعجابس وأدا ربد عليه متي شئت يتعالى بها وراء العجلس ايضا بخلاف ما اذا ريد عليه أن شئت فني ادا شئت وقع الشك في تعلقه بما وراء العجلس فلا يتعلق بالشك * فجوابه ال النقييد بالعجاس في طلقي نفسك إنها يَتْجَنَّتُ عَلَى خَلَافَى الْأَصَلَ صَرُورَة اجْمَاعِ الصَّخَابَة فَأَدَا وَرَانَ ابْمَنَّى شَمِّتِ صَارَ راجعا الى إصلة شاملا للازمنة واذا قرن باذا شُئت يكون الشك في انقطاع تعلقه بالشية بناء على ان الاصل هر التعليق بالشية في جميع الآرمنة *

وكين شوالعن الحال فان استقام اى السوال عن الحال ، جواب ان محدون اى فيها او يحمل على السوال عن الحال تبطل كلمة كيف و يحنث فيعتف في انت حر كيف أنت حر كيف أنت حر كيف شئت واعلم ان كلمة كيف في مثل قوله انت حر كيف شئت واعلم ان كلمة كيف في مثل قوله انت حر كيف شئت او انت طالف كيف

شئت ليست للسوال عن الحال بل صارت مجازا ومعناها انت حر او انت طالق باية كيفية شئت فعلى هذا المراد بالأستنامة هو ان يصح نعلق الكينية بصدر الكلام كانت طالق أيني شئت فان الطلاق له كيفية وهي ان يكون رجعيا او باينا اما العنف فلا كيفية له فلا يستقيم تعلق الكيفية بصر الكلام وتطلق في انت طالق كيف شئت وتبقى الكيفية اي كونه رجعيا او باينا خنينة او غليظة منوضة اليها ان لم ينو الزوج وان نوى فان اتنقا فذاك والا فرجعية وهذا لانه لما فوض الكيفية اليها فان لم ينه الزوج اعتبر نيتها و ان نوى الزوج فان اتفق نيتهما يقعما نويا وإن اختلفت فلا بد من اعتبار النيتين الما نيتها فلأنه فوض البها وامانيته فلان الزوج هر الاصل في ايقاع الطلاق فاذا تعارضاً نساقطا فبنَّى اصل الطلاق وهو الرجعي وعندهما يتعلق الاصل ايضا اي في انت طالق كيف شئت يتعلق اصل الطلاق اى وقوع الطلاق ايضا بمشيتها فعندهما ما لا يقبل الاشارة اى ما لا يكون من قبيل المعسوسات فعاله واصله سواء الطن أن هذا مبنى على امتناع قيام العرض بالعرض فان العرض الأول ليس محلا للعرض الثاني بل كلاهما حالان في الجسم وليسُ الحدهما أولى بكونه اصلا ومحلا والاخر بكونه فرعا وحالا ففيها نحن فيه لانقول إن الطلاق اصل والكيفية عرض قائم به وان الاصل موجود بدون الفرع بل هما سواء في الاصلية والفرعية لكن لا انفكاك لاحدهما عن الاخر اذ الطلاق لا يوجد الا وان يكون رجعيا او باينا فاذا تعلق احدهما بمشيتها تعلق الأخر*

* قوله * وكيف للسوال قد بظن من سياق هذا الكلام ان كيف من كلمات الشرط على ما هو رأى الكرفيين وعلى ما هو القياس بناء على انها للحال والاحوال شروط الا انها تدل على الحوال ليست فى يدالعبد مثل الصحة والسنم والكهولة والشبخوخة فلم يصح التعليف بها الا ادا ضمت اليها ما نحو كيفها تصنع اصنع والمقصود انها من الكلمات التى يبحث عنها فى هذا المام من غير ان تكون من اسهاء الظروف او كلمات الشرط وذلك لانها للاستفهام اى السوال عن الحال خاصة لكن لا خفاء فى انها لم تبق فى مثل انت طالق كيف شئت على حقيقتها وألا لما كان الوضى مقوضا الى مشيتها بهنزلة ما اذا قال انت طالق رجعيا تريدين أم باينا على قصد السوال بل صارت مجازا والمعنى انت طالق باية كيفية شئت فالظاهر من كلام شئت فاستعيرت لاى الموصولة بجامع الأبهام على معنى انت طالق باية كيفية شئتها من الكيفيات المحرب انظر الى فلان كيف يصنع اى الاستفهام واستعملت اسما للحالكما حكى قطرب عن بعض العرب انظر الى فلان كيف يصنع اى الى حال صنعته وعلى كلا الوجهين يكون كيف منصوبابنزع الحافض * قوله * واما العتى فلا كيفية له لفائل ان يقول انه يكون معلقا ومنجزا على مال وبدونه على وجه الندبير وغيره مطلقا او مقيدا بهاياتى من الزمان وكل هذه كيفيات وقد قال وبدونه على وجه الندبير وغيره مطلقا او مقيدا بهاياتى من الزمان وكل هذه كيفيات وقد قال في المسبوط فى مسئلة انت حركيف شئت انه يعتى عند ابى حنيفة رحمه الله ولامشية له وعندها في المسبوط فى مسئلة انت حركيف شئت انه يعتى عند ابى حنيفة رحمه الله ولامشية له وعندها

لايعتق ما لم يشأ في المجلس فعلم أن بطلان تعلق الكيفية بصر الكلام انما هرعن ابي حنيفة رحمه الله * قوله * وتطلق في انت طالق كيف شئت اي ينم واحدة قبل المشية فان كانت غير مدخولة بانت فلا مشية بعد وان كانت مدخولة فالكيفية مغوضة اليها في العجلس لأن كلمة كيف انها ثدل على تغويض الأحوال والصفات دون الأصل ففي العتى وغير المدخولة لا مشية بعد وقوع الاصل فيلغو التفويض وفى المدخولة يكون التفويض البها بآن يجعلها باينة اوثلاثا وصح هذا التنويض لأن الطلاق قد يكون رجعيا فيصير باينا بهضي العدة وقد يكون واحدآ فيصير ثلاثا بضم الاثنيين اليه وحينئن تصير الحرمة غليظة فالها احتمل ذلك في الجملة صار التنويض الى مشيتها واما تنويض الأصل في نحو طلقي نفسك كيف شئت فليس من كلمة كيف بل من لفظ طلقي وكيف يفيد تفويض الأوصاف *قوله *وعندهما يتعلق الأصل ايضا بالمشية لانه فرض اليهاكل حال حتى الرجعية فيلزم تغويض نفس الطلاق ضرورة انه لا يكون بدون حال من الأحوال ووصف من الأوصاف كما قالوا في مثل قوله تعالى كيف تكفرون بالله الآية أنه أنكار لأصل الكفر بأنكار أحواله ضرورة أنه لاينفك عن حال وتحقيق كلامهما على ما ذكره الغرم ان ما لا يكون محسوسا كالنصرفات الشرعية من الطَّلاق والعناق والبيع والنكاح وغيرها فعاله واصله سراء لأن وجوده لما لم يكن محسوسا كان معرفة وجوده باثاره وآوصافه فأفنفرت معرفة ثبوته الى معرفه اثره ووصفه كثبوت الملك في البيعوالحمل في النكاح والوصف منتقر أيضا الى الأصل فاستويا فصار تعليق الوصف تعليق الأصل وأما ما ظنه المصنى من ابتناء دلك على امتناع فيام العرض بالعرض * ففيه نظر اما اولا فلانه لا جهة لتخصيص ذلك بما ليس بمحسوس * واما ثانيا فلان الاصل فيما ليس بمحسوس لايلزم ان يكون عرضا ويمكن رفعهما بانالكلام في التصرفات الَّتي هي اعراضٌ غير محسوسة * وأماً ثالثًا فلانه لما ثبت عدم انفكاك احدهما عن الأخرارم من تعلق احدهما بالمشية تعلق الاخر بها سواء قام احدهما بالأخر او قاما بشيء آخر فلا مدخل لامتناع قيام العرض بالعرض في ذلك * واما رابعا فلان عدم الانفكاك أنها هو بين الطلاق وكينيةما لا تجصوصها والمعلق ببشيتها انها هو خصوص الكينية ودفعه ان الطلاق لما لم يوجد بدون كينية ما وقد تعلق جبيع الكيفيات بالمشية لزم تعلقه بها ضرورة *

فصد الناية الصريح والكناية الصريح لا يعناج النية والكناية تعناج البها ولاستنارها لا يثبت بها ما يندرى و بالشبهات فلا يعد بالنعريض نحولست إنا بزان و قالوا و كنايات السلاق تطلق مجازا لان معانيها غير وستترة لكن الابهام فيما يتصل بها كالباين مثلا فانهمبهم في انها باينة عناى شيء عن النكاح اوعن غيره فاذا نوى نوعا منها وهو البينونة عن النكاح تعين وتبين بموجب الكلام ولوجعلت كناية حقيقة تطلق رجعية لانهم فسروها بمايستتر منه المرادوالمراد المستتر ههنا الطلاق فيصير كقوله انت طالق اعلم ان على ان موجب الكلام هو البينونة ورد عليهم ان هذه الالفاظ كنايات عند كم والكناية هي ما استتر المراد منها والمراد المستتر هو الطلاق في هذه الالفاظ

فبجب ان يقع بها الرجعي كما في انت طالق فاجاب مشايخنا بان الحلاق لفظ الكناية على هذه الالفاظ بطريق العجاز كما ذكرنا في المتن فبقع بها الباين لأن موجب الكلام البينونة وهذا بنا على تفسير الكناية عند هم ولو فسروها بنفسير علما البيان يثبت المدعى وهو البينونة فلا يحتاج في الجواب الى هذا التكلف وهوان هذه الالفاظ كنايات بطريف العجاز فلهذا قال وبتفسير علما البيان لا يحتاجون الى هذا التكلف لانها عندهم ان يذكر لفظ ويقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له فيراد بالباين معناه ثم ينتقل منه بنيته الى الطلاق فتطلق على صفة البينونة لا انهاريد به الطلاق وقوله فتطلق على صفة البينونة لانه يحتمل ما يعد من الاقراء فاذا نواه اقتضى الطلاق ان كان بعد الدخول وان كان قبله يثبت بطريف اطلاق المسبب على السبب ويرد عليه ان المسبب انها يطلق على السبب اذا كان المسبب مقصودا منه وههنا ليس كذلك وكذا استبراء الرمم ليتزوج زوجا آخر فاذا نوى اقتضى الطلاق حكما مر وكذا انت واحدة لانها تحتمل الطلاق فاذا نوى يقم بهاالرجعى ولا تبين الطلاق حكما مر وكذا انت واحدة لانها تحتمل الطلاق فاذا نوى يقم بهاالرجعى ولا تبين الطلاق حكما مر وكذا انت واحدة لانها تحتمل الطلاق فاذا نوى يقم بهاالرجعى ولا تبين

* قوله * فصل قد سبق نفسير الصريح والكناية فهذا بهان لحكمهما فالصريح لا يحتاج الى النية يعنى ان الحكم الشرعى يتعلق بنفس الكلام اراده اولم يرده حتى لو اراد ان يغول سبعان الله فجرى على لسانه انت طالق او انت حر يقع الطلاق او العتاق نعملو اربد في انت طالق رفع حقيقة القيد يحدق ديانة لاقضاء والكناية يحتاج الى النية او ما يغوم مقامها من دلالة الحال ليزول ما فيها من استتار المراد والتردد * قوله * ولاستتارها اى لخفاء المراد بالكناية وقصورها في البيان لأ يثبت بها ما يندفع بالشبهات فلا يجب حدالتذف الأاذا صرح بنسبة الى الزنا مثل زنيت اوانت زان بجلان جامعت فلانه او واقعتها اووطئتها وكذااذا اقرعلى نفسه بما يوجب الحد الحد الحد مالم يصرح به فلا يحد بالتعريض وهو أن يذكر شيئًا ليدل به على شيء لم يذكره كما يغول المحتاج للمحتاج البه مئنك لاسلم عليك وانظر الى وجهك الكريم وحقيقته المالة الكلام الى عرض أى جانب يدل على المقصود قادا فال لست انابران تعريضا بان المخاطب زان لا يجب الحد لان التعريض نوع من الكناية يكون مسبوقا بموصوف غير مذكور كما تقول في عرض من يوءُذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه توصلاً بذلك الى نفى الأسلام عن المؤدى * قوله * وقالوا وكنايات الطلاق مثل انت باين انت بتة اوبنلةانت حرام يطلق عليها لفظ الكناية بطريق العجاز دون الحقيقة لان حقيقة الكناية مااستتر المراد به وهذه الالفاظ معانيها غير مستترة بل ظاهرة على كل احد من أهل اللسان لكنها شابهت الكناية من جهة الابهام فيما يتصل به هذه الالفاظ وتعمل فيه مثل الباين المعلوم المراد الا أن محل البينونة هي الوصلة وهي متنوعة أنواعا مختلفة كوصلة النكاح وغيره

فاستتر المراد لا في نفسه بل باعتبار ابهام المحل الذي يظهر اثر البينونة فيه فاستعيرت لها لفظة الكناية واحتاجت الى النية ليزول ابهام المحل وتنعين البينونة عن وصلة النكاح ويقع الطلاق الباين بموجبالكلام ننسه من غير أن تجعل انتّ باين كناية عن انتطالق حتى يلزم كون الواقع به رجعيا ولايخنى ان فيه ضرب تكلف ادلقائل ان يتول ان آريد ان منهوما تها اللغوية ظاهرة غير مستترة فهذا لأينافي الكناية واستتار مرادالمنكلم بها كما في جميع الكنايات وان اريد ان ما ارادالمتكلم بها طاهر لا استتارفيه فممنوع كيف ولا يمكن التوصل اليه الا ببيان من جهةالمتكلم وهم مصرحون بانها من جهةالمحل مبهبة مستترة ولم ينسروا الكناية الأ بها استترَّمنه المراد سواء كان دلك باعتبار الحل او غيره ولم يشترطوا ارادة اللازم ثم الانتغال منه الي الملزوم بدليل انهم جعلوا الحقيقة المعجورة والمجاز الغير المنعارف كناية لمجرد استنار المراد فلهذا قال المصنف انهم لو فسروا الكناية بما فسرها به علماء البيان كما احتاجوا إلى هذا التكلف وتقريره ان الكناية عند علماء البيان ان يذكر لفظ ويراد معناه لكن لا لذاته بل لينتقل منه الى معنى ثان هو ملزوم للمعنى الأولكها يراد بطول|النجادمعناه الحقيقى لينتقل منه الى ما يلزمه من طول القامة فيراد بالباين معناه الحقيقى ثم ينتقل منه بواسطة نيةالمنكلم الى ملزومه الذى هو الطلاق فتطلق المرأة على صغة البينونة ولأ يكون أنَّت باينَ بمنزلة انت طَّالَق على ما هو شان العجاز ليلزم كونه رجعيا وهذا مبني على ان المراد في الكناية هو اللازم بالعرض والملزوم بالذات على ما سبق تحقيقه واما على قول من يكتنى فى الكناية بمجرد أجواز ارادة المعنى المقيقى فلا يتأتى ذلك * لا يقال اللازم من حیِث انه لازم یجوزان یکون اعم فلاینتقل منه الیالملزوم ما لم یصر مختصابه حتی یکُون الأنتقال من الملزوم الى اللازم والباين ليس بلازم للطلاق لجواز ان يكون الطلاق رجعيا ولا ملزوم له لان البينونة قل يكون من غير وصلة النكاح * لانا نقول المراد باللازم همنا ما هو بمنزلة نابع الشيء ورديمه وقد يحصل الانتقال عنه بواسطة قرينةمن عرف او دلالة الحال اونعودك وهمنا بحث وهوانه لوسلم ارادة الموضوع له في الكناية فلا خفاء في انه لايكون مقصودا ولا يرجع البه الصدق والكذب ولا يلزم ثبوته في الواقع حتى ان قولنا طويل النجاد كناية عن طول القامة وكثير الرماد كناية عن كونه مضيافا لا يوجب ثبوت طول الجاد له او كثرة الرماد فمن اين يلزم الطلاق بصغة البينونة ولهذا جعل صاحب الكشف تفسير علماء البيان دليلا على أن هذه الالفاظ ليست بكنايات اذ ليس فيها انتقال من لازم الى ملزوم بل لم ينتقل منّ معانيها الى شيءًآخر فانالمراد بها البينونة والحرمة والفطّع لكنّ على وجهً مخصوص وفي محل خاص فيه الاستتار * قوله * الا في اعتدى اي تطلق بصفة البينونة في الكنايات الا في اعتدى واستبرىء رحمك وانت واحدة فان الواقع بها رجعي وظاهر كلامه ان هذه الالفاظ كنايات بتفسير علما البيان بناء على انه اريد بها معانيها لينتغل منهاالي الطلاق الملزوم الا انها لا دلالة في معانيها على البينونة بخلاف لفظ باين وحرام وبتة وبتلة وبیانِاللزوم أن قوله اعتدی بحتمل عدمالدراهم او الدنانیر او نعمالله علیك اوما یعد من الاقراء فألمراد مستترفاذ ١ نوى ما يعد 'من الاقراع ثبت الطلاق بطريق الاقتضاء ضرورة ان وجوب عد الاقراء يتنضى سابقية الطلاق تصعيحا للامر والضرورة ترتفع باثبات واحد رجعى فلأ يصار الى الزائد وفي هذا تنبيه على ان الملزوم المنتفل اليه في الكناية قد يكون

لازما متقدما على ما هو المعتبر في الأقتضاء هذا اذا كان قوله اعتدى بعد الدخول بها واما اذا قال ذلك قبل الدخول بها فلا جهة للاقتضاء وارادة حقيقة الأمر بعد الاقراء لينتقل منه الى الطلاق لأن طلاق غير المدخول بها لا يوجب العدة فيجعل قوله اعتدى مجازا عن كوني طالفا بطريق الملاق اسم المسبب على السبب لأن الطلاق سبب لوجوب الاعتداد ولا يجعل مجازا عن طلقي اد لا يقع به طلاق ولاعن انت طالق او طلقتك لانهم يشترطون التوافق في الصيغة والحاصل انه لما جاز ارادة المعنى الحقيقي جعل اللفظ كناية ولما تعذر ذلك جعل مجازا وامابتفسير علماء الاصول فهو كناية على النف يرين لاستنار المرادبه * ثم أورد على التعبير عن الطلاف بالاعتداد مجازا بطريق الملاق اسم المسبب على السبب انه مشروط بكون المسبب مقصودا من السبب ليصير بمنزلة علة غائية فيتحقق اصالته على ما مر في باب العجاز وظاهر ان ليس المقصود من الطلاق هو الاعتداد * واجبب بان الشرط في اطلاق اسم المسبب على السبب هو اختصاصه بالسبب ليتعنق الاتصال من جانبه ايضا كاختصاص النعل بالارادة والعمر بالعنب ونعو ذلك والاعتداد شرعا بطريف الأسالة محتص بالطلاق لا يوجد في غيره الابطريف التبع والشبه كالموت وحدوث حرمة المصاهرة وارتداد الزوج وغيرها وقد يقال ان اعتدى من باب الأضهار اي طلقتك فاعتدى او اعتدى لاني طلقتك فني المدخولة يثبت الطلاق ويجب العدة وفي غيرها يثبت الطلاق عملا بنيته ولا يجب العدة * قوله * وكذا اي مثل اعتدى استبرى و لأنه تنسير له وتوضيح لها هو المفصود من العدة اعنى طلب براءة الرحم من الحمل الاانه يحتمل ان تكون للوطيء وطب الولد وان تكون لينزوج بروج آخروفادا نوى ذلك يثبت الطلاق افتضاء والمباحث المذكورة في اعتدى آنية هينًا *فوله* وكذاانت واحدة مرفوعة اومنصوبة اوموقوفة يعتملان يراد انت واحدة في قومك او واحدة النساء في الجمال اومنفردة عندي ليس لى غيرادا وتطليقة واحدة على انها وصف للمصدر فاذا نوى ذلك وقع الطلاق بمنزلة انت طالق طلقة واحدة ولا دلالة على البينونة في الصور الثلاث فيتم الرجعي ولا يخفى عليك أن قوله أنت وأحدة ليس من بأب الكناية بتنسير علماء البيان وأنما هو من قبيل المحذوف لكنه كناية باعتبار استتار المراد *

التقسيم الثالث في ظهور المعنى وخفافه اللفظ اذا ظهر منه المراد بسبى ظاهرا بالنسبة اليه ثم ان زاد الوضوح بان سيق الكلام له بسبى نصائم ان زاد حتى سد باب التأويل والتخصيص بسبى مفسرا ثم ان زاد حتى سد باب احتمال النسخ ايضا يسبى محكما كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ظاهر في الحل والحرمة نص في التفرقة بينهما اى بين البيع والربوا لانه في جواب الكفار عن قولهم انها البيع مثل الربوا وقوله تعالى مثنى وثلث ورباع ظاهر في الحل نص في العدد لان الحل قد علم من غير هذه الاية ولانه اذا وردالامر بشيء مقيد ولا يكون ذلك الشيء واجبا فالمقصود اثبات هذا القيد نعوقوله عليه السلام بيعوا سواء بسواء ونظير المفسر قوله تعالى فسجد الملافكة كلهم اجمعون وقوله تعالى قاتلوا المشركين

نوضيح مع التلويح

كافة والمحكم قوله نعالى ان الله بكل شيء عليم وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة النظيران الأولان للمنسر والمحكم مذكوران فى كتب الأصول وفى التمثيل بهما نظر لأن المرق بين المنسر والمحكم ان المنسر قابل للنسخ والمحكم غير قابل له والمثالات المذكوران وهما قوله تعالى فسجد الملاقكة كلهم اجمعون وقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم فى ذلك سواء لانهم ان ارادوا قبول النسخ وعدمه بحسب اللفظ فكل منهما مفسر اذ ليس فى الايتين ما يمنع النسخ بحسب اللفظ وان ارادوا بحسب محل الكلام اواعم من كل واحد منهما فكل منهما محم لان الاخبار بسجود الملاقكة لا يقبل النسخ كما ان الاخبار بعلم الله لا يقبله فلهذا او ردت مثالين فى الحكم الشرعى ليظهر الفرق بين المفسر والمحكم فقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة منسر لان قوله كافة سد لباب التخصيص لكنه بحتمل النسخ لكونه حكما شرعيا وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة سد لباب النسخ *

قوله التقسيم الثالث للفظ باعتبار ظهور المعنى عنه وخفاقه ومراتب الظهور والخفاء فباعتبار الظهور ينحصر فياربعة افسام الظاهر والنص والمنسر والمحكم وظأهر كلأمه مشعربان المعتبر في الظاهر ظهور المراد منه سوال كان مسوقا له اولا وفي النص كونه مسوقا للبراد سواء احتمل التخصيص والتأويل اولا وفي المنسر عدم احتمال التخصيص والتأويل سواء احتمل النسخ اولاً وفى العجكم عدم احتمال شيء من ذلك وهذا هو الموافق لكلام المتقدمين وقد مثلواً للظاهربنجو ياءيها الناسانتوا ربكم وتحوالزانية والزانىالايةوالسارق والسارقةالاية فيكون الاربعة اقساما متمايزة بجسب المفهوم واعتبار الحيثية متداخلة بجسب الوجود الا ان المشهور بين المتأخرين انها انسام متباينة وانه يشترط فى الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذى يجعل ظاهرا فيه وفي النص احتمال التخصيص اوالتأويل اى احدهما والأفلا يكون شيء من الحاص نصا وفي المنسر احتمال النسخ وسبجيء من كلام المصنف ما يدل على هذا * قوله * ثم أن زاد الوضوح اتى بصريح الوضوح دون الضمير العاف الى الظهور لان الوضوح فوق الظهور ولانه المذكور في عبارة الغوم في النص والمفسر والمحكم دون الظهور * قوله * بان سيق الكلام له دال على ان زيادة الوضوح في النص هو بكونه مسوقاً للمراد فان الملاقي اللفظ على معنى شيء وسوقه له شيء آخر غير لازم للاول فاذادلت الغرينة على اناللفظ مسوق له فهو نص فيه من نصمت الشيء رفعته ونصمت الدابة استخرجت منها بالتكلف سيرا فوق سيرها المعتاد *فوله* حتى سِن بأبالنَّاويل من اولت الشيُّ صرفته ورجعته وهو انكشاف اعتبار دليل يصير المعنى به اغلب على الظن من المعنى الظاهر والتنسير مبالغة النسر وهو الكشف فيراد به كشف لأشبهة فيه وهو الفطع بالمراد ولهذا بحرم النفسير بالرأى دون التأويل لانه الظن بالمراد وحمل الكلام على غير الظاهر بلاجزم فيقبله الظاهر والنص لأن الظاهر يحتمل غير المراد احتمالا بعيدا والنص يحتمل آحتمالا ابعد دون المنسرلانه لايحتمل غير المراداصلا *قُولِه* أم ان زاد أي الوضوح على سد اعتمال النسخ ايضا كما سد اعتمال التخصيص والتأويل والمراد نسخ المعنى آدالمحكم يحتمل فىزمنالوسىنسخ اللفظ بان لايتعلق به جواز الصلوة ولا حرمة القرآءة على الجنب والحايض يسمى محكما من احكمت الشيء ابقنته وبناء محكم مأمون الانتقاض وقيل من احكمت فلانا منعته فالمحكم بمتنع من التخصيص والتأويل ومن

ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل واعتبر فغر الاسلام في المحكم زيادة الغوة لازيادة الوضوح حيثٌ قال فاذا زاد قوة وهو المناسب للاحكام وعدم المتمال النسلخ وايضا اذا بلغ المفسرمن الرضوح بحيث لا يحتمل الغير اصلا فلا معنى لزيادة الوضوح عليه نعم يزداد قوة بواسطة تأكيد وتأبيد يدفع عنه احتمال النسخ والانتقاض ثم انه بين وجه زيادة الوضوح في النص وهو أنه يكون بكونه مسوقا للمراد ولم يبينه في المفسر والحكم لانه يكون بوجوه مختلفة كما آذاً كان الكلَّام في نسه مما لا يعتمل النَّاويل ولا النسخ اولحقه فول اوفعل فاطع لاحتمال النَّاويل اواقترن به ما يمنع التخصيص اوينيد الدوام والنأبيد * قوله * كقوله نعالى واحل الله البيع وحرم الربوا مثال للظاهر والنص واشار إلى ان الكلام الواحد بعينه بجوز أن يكون ظاهراً في معنى نصا في معنى آخر فانه طآهر في حل البيع وحرمة الربوا الا انه مسوق للتفرقة بينهما ردا على الكفرة القافلين بتباثلها ثماورد مثالا آخريكون الظاهر باعتبار لفظ والنص باعتبار لفظ آخر وهوقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع اى إنكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلآثا ثلاثا واربعا اربعا فان كفظ انكحوا طَاهِر في حلُّ النكاح اذليس الأمر للوجوب الآآنه مسوق لأثبات العدد فيكون نصا فيه باعتبار قوله مثنى وثلاث ورباع * واستدل على كونه مسوقا لاتبات العدد بوجهين الأول ان حل النكاح قد علم من غير هذه الآية كفوله نعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فالحمل على قصل فاقِدة جَدَيدة أولى الآ أنه يتوفف على كون هذه الآية متأخرة عن تلك * الثاني ان الامراذا ورد بشيء مقيد بقيد ولم يكن ذَلكالشيء واجبا فهولاثبات ذَلك القيد كفولّه عليه السلام بيعوا سواءً بسواء وهذا يو افق مافرره اقمة العربية من ان الكلام اذا اشتمل على فيد زائل على مجرد الاثبات والنفى فذلك الفيد هو مناط الأفادة ومتعلق الاثبات والنفى ومرجم الصدق والكذب وقيدالشيء بكونه غير واجب احترازا عن مثل قوله عليهالسلام ادوا عن كل حر وعبدالحديث * قوله * النظير ان الأولان اورد لَّكُلُّ من المنسر والمحكم ٰ مثالين فالمثال الاول للمنسرهو قوله تعالى فسجدالملاقكة كلهماجمعون والمثال الاول للحكم هوقوله تعالى والله بكل شيء عليم وللمصنف في التمثيل بهما نظر لأنَّه أن اشترط في العجكم ان يكون عدم احتمال النسخ باعتبار لفظ دال على الدوام والتأبيد كما في قوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة قليس في قوله تعالى و الله بكل شيء عليم مايدل عليه فلا يكون محكمًا وان أشترط ان يكون ذلك جسب محل الكلام بان يكون المعنى في نفسه مما لا يحتمل التبديل اولم يشترط شيء من الامرين على التعيين بل اريد عدم احتمال النسخ باعتبار لفظ يدل عليه إوباعتبار محل الكلام فقوله تعالى فسجد الملافكة كلهم أجمعون ايضا محكم لان اخبار الله تعالى لا يعتمل النسخ لتعاليه عن الكذب والغلط ومبنى هذا الاعتراض على تباين الاقسام الاربعة واشتراط احتمال النسخ في المفسر وقد يجاب بان المفسر هو قوله الملافكة كلهم اجمعون من غير نظر الىقوله فسجل والافالاقسام الاربعة متحققة فيهذه الاية فان الملاة٪ جبع ظاهر فىالعبوم وبقوله كلهم اذداد وضوحا فصأرنصا وتقولهاجبعون انقطع احتمال التغصيص فصار منسرا وقوله فسجد اخبار الابعتمل النسخ فيكون محكما وفيه نظر لان نسخ المعنى لايتصور الا فى كلام دال على حكم للقطع بانه لا معنى لنسخ معنى اللفظ المفرد فاذا اعتبر في المفسر

احتمال النسخ فلابد من ان يكون كلاما منيد الحكم * واعترض ايضا بان قوله تعالى فسجد الملافكة كلهم اجمعون لايصلح مثالا للبفسر لانه قد استثنى ابليس فيكون محتملا للتغصيص * واجيب بان الاستثناء منقطع لان ابليس من الجن ورد بان الاصل في الاستثناء الانصال وعد ابليس من الملافكة على سبيل التغليب وهو باب واسع في العربية ولهذا يتناوله الامر في قوله تعالى واذ قلنا للملافكة اسجدوا لادم بل الجواب ما مر ان الاستثناء ليس بتخصيص فان قيل ان قوله تعالى قائلوا المشركين كافة ايضا لا يحتمل النسخ لانقطاع الوحى فلا يكون مفسرا قلنا المراد الاحتمال في زمن الوحى واما بعاى فلاشىء من القرآن بمحتمل للنسخ ومثله مسرا قلنا المراد الاحتمال في زمن الوحى واما بعاى فلاشىء من القرآن بمحتمل للنسخ ومثله مسرا قلنا المراد الاحتمال في زمن الوحى واما بعان فلاشىء من القرآن بمحتمل للنسخ ومثله مسرا قلنا المراد الاحتمال في زمن الوحى والما بعان فلاشىء من القرآن المحتمل النسخ ومثله مسرا قلنا المراد الاحتمال في رمن الوحى والما بعان فلاشىء من القرآن المحتمل النسخ ومثله المدرد المدرد المدرد والنس والنسر والمعكم *

والكل بوجب الحكم الآ إنه ينظهر التفاوت عند التعارض وإذا خفى فإن خفى لعارض يسبى خفيا وإن خفى لنفسه فإن ادراك عقلا فبشكل اولا بل نقلا فعجبل اولا اصلا فبتشابه فالخفى كاية السرقة خفيت في حق النباش و الطرار لاختصاصها باسم آخر فينظر انكان الحفاء لمزية يثبت فيه الحكم ولنقصان لا والمشكل اما لغموض فى المعنى نحو وإن كنتم جنبا فاطهر وا فإن غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال فى الغم فإنه باطن من وجه حتى لايفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر من وجه حتى لايفسد بدخول شىء فى الغم فاعتبرنا الوجهين فالحق بالظاهر فى الطهارة الكبرى حتى وجب غسله فى الجنابة وبالباطن فى الصغرى فلا يجب غسله فى الحدث الاصغر وهذا اولى من العكس لان قوله وان كنتم جنبا فاطهر وا بالتشديد يدل على النكلف والمبالخة لاقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم أو لاستعارة بديعة نحو قوارير من فضة فقوله اولاستعارة عطف على قوله والمشكل اما لغموض فى المعنى وإغا اشكل هذا بسبب الاستعارة لان القارورة تكون من الزجاج لامن الفضة فالمراد ان صفاءها صفاء هذا بسبب الاستعارة لان القارورة تكون من الزجاج لامن الفضة فالمراد ان صفاءها صفاء الزجاج وبياضها بياض الفضة *

قوله والكل اى الظاهر والنص والمنسر والمحكم يوجب الحكم اى يثبته قطعا ويقيئا وعند المبعض حكم الظاهر والنص وجوب العمل واعتقاد حقية المراد لا ثبوت الحكم قطعا ويقينا لان الاحتمال وان كان بعيدا قاطع لليقين ورد بانه لاعبرة لاحتمال لم يشأ عن الدليل والحق ان كلامنهما قد يفيد القطع وهو الاصل وقد يفيد الظان وهو ما اذا كان احتمال غير المراد مما يعضك دليل *قوله* الاانه يظهر التفاوت عند التعارض فيقدم النص على الظاهر والمنسر عليهما والمحكم على الكل لان العمل بالاوضح والاقوى اولى واحرى ولان فيهجمعا بين الدليلين بحمل الظاهر مثلا على احتماله الاخر الموافق للنص مثاله قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم ظاهر في حل ما فوق الاربع من غير المحرمات وقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع نص فى وجوب الاقتصار على الاربع فيعمل به وقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة نص فى مدلوله

فيمدلوله يعتمل التأويل بجمل اللام على انها للترقيت وقرله عليه السلام المستعاضة تتوضأ لوقت كل صلوة منسر فيعمل به *قوله* وإذا خنى أي المراد من اللفظ فخفاره أما لنفس اللفظ اولعارض الثاني يسمى خفيا والأول اما أن يدرك المراد بالعقل أولا الأول يسمى مشكلا والثاني اما أن يدرك المراد بالنقل أولا يدرك أصلا الأوليسبي مجملا والناني منشابها فهذه الأقسام متباينة بلا خلاف والمشكل مأخوذ من اشكل على كذا اذا دخل في اشكاله وامثاله بحيث لايعرف الابدليل يتبيزبه والمجمل من اجمل الحساب رده الى الجملة واجمل الامرابهم فان قيل ينبغي انبكون الخفي ما خفي المراد منه بنفس اللفظ لأنه في مقابلة الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس اللفظ قلنا الخفاء بنفس اللفظ فوق الخفاء بعارض فلوكان الخفي ما يكون خفاوًه بنفس اللفظ لم يكن في اول مرائب الخفاء فلم يكن مقابلًا للظَّاهر ۖ *قُوله* أَنْكَانِ الخُفَاءُ اىخفا اللفظ فيما خفى فيه لمزية له على ما هوظاهر فيه في المعنى الذي تعلق به الحكم يثبت فى حقه الحكم كالطرار فأنه سارق كامل يأخَّذ مع حضور المالك ويقطته فله مزية على السارق من البيت في معنى السرقة وهو الاخذ على سبيل الخفية فيقطع وانكان لنقصان في ذلك لا يثبت كالنَّباش فانه ناقص في معنى السرقة لعدم المحافظة بالموتى فلايقطم * قوله * وهذا أي الحاق بالهن ألفم بالظاهر في الغسل حتى يجب غسله والباطن في الوضوء حتى لا يجب اولى من العكس لأن التطهر وهو المذكور في الجنابة يدل على التكلف و المبالغة في التطهير وذلك في غسل باطن الغم دون تركه ولأن الطهارة الصغرى اكثر وفوعاً من الكبرى فهي بالتخفيف البق وتركُّ المبالغة فيها ارفق واماداخل العين فايصال الماء اليه يورث العمى فالحق بالباطن في الطهارتين دفعا للحرج* فان قيل معنى التطهر معلوم لغة وشرعا الا انهمشتبه في حق داخل الغم والانف كاية السرقة في الطرار والنباش فيكون من قبيل الحنى لا المشكل * قلنا لا نسلم انه معلوم شرعا قبل الطلب والتأمل كين والاختلاف فيه باق بعد وتحقيقه ان معنى التطهر غسل جميع ظاهر البدن الا أن فيه غموضا لايعلم فبلالطلب والتأمل أن جميع ظاهر البدن هو البشرة والشعر مع داخل الغم والأنف أوبدونه *قوله * أولاستعارة عطف على قوله لغموض فى المعنى كقولُه تعالى واكوابُ كانت قوارير قوارير من فضة اى تكونت من فضة وهى مع بياض الفضة وحسنها فيصفاء القوارير وشفيفها فاستعار القوارير لما يشبهها فيالصفاء والشفيف استعارة الاسد للشجاع ثم جعلها من الفضة مع ان القارورة لاتكون الامن الزجاج فجاءت استعارة غريبة بديعة *

والعجمل كاية الربوا فان قوله تعالى وحرم الربوا مجمل لأن الربوا فى اللغة هو الفضل وليس كل فضل حراما بالأجماع ولم يعلم ان المراد اى فضل فيكون مجملا ثم لما بين النبى عليه السلام الربوا فى الأشياء الستة احتبج بعد ذلك الى الطلب والتأمل ليعرف علة الربوا والحكم في غير الاشياء الستة والمتشابه كالمقطعات فى اوافل السور واليد والوجه ونحوهما وحكم الحفى الطلب والمشكل الطلب والتأمل والعجمل الاستنسار ثم الطلب ثم التأمل ان احتبج اليهما كافى الربوا والمنشابه التوقى الدول المعلى عاملين والمجرور مقدم والمنشابه التوقى الدول على على عاملين والمجرور مقدم

نعو فى الدار زيد والحجرة عمرو على اعتقاد المقية عندنا على قرائة الوقف على الا الله في في الدار زيد والحجرة عمرو على اعتقاد المقية عندنا على قرائة الوقف العلم قالوا آمنا فبعض العلمائ قرأ بالوقف على الاول والراسخون غير عالمين بالمتشابهات على الا الله وقفا لازما والبعض قرأ بلاوقف فعلى الاول والراسخون غير عالمين بالمتشابهات مع الزايغين وهو مذهب علمافنا وهذا اليق بنظم القرآن حيث جعل اتباع المتشابهات مع الزايغين والاقرار بحقيته مع العجز عن دركه مظالراسخين وهذا يفهم من قوله آمنا به كل من عند ربنا اى سواء علمنا اولم نعلم *

* قوله * والمجمل وهوما خفى المراد منه بنفس اللفظ خفاء لايدرك الاببيان من المجمل سواءً كان دلك لتزاحم المعانى المنساوية الافدام كالمشترك اولغرابة اللغظ كالهلوع اولانتقاله من معناه الظاهِر الى ما هوغير معلوم كالصلوة والزكوة والربوا * قوله * والمتشابه وهو ماخفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه اصلاً كالمقطعات في اوافل السور مثل الم سميت بذلك لانها اسماءً لحروبي يجب إن يقطع فى النكلم كل منها عن الآخر على هيئته وتسبيتها بالحروف المقطعات مجاز لأن مداولاتها حروف اولانٰ الحرف يطلُّق على الكُّلمة * قوله* واليد والوجه ونحوهما مثل العين والغدم والسبع والبصر والمجيء وجواز الرؤية وامثال ذلك مادل النص على ثبوته لله تعالى مع القطع بامنناء معانيها الظاهرة على الله تعالى لننزهه عن الجسمية والجهة والمكان فهذا كلة من قبيل المنشابه يعتقد حقيته ولا يدرك كيفيته وبعضهم يجعل المقطعات اسماءالسور والوجه مجازا عن الرضا واليد عن القدرة اويجعل الكلام المذكورفيه الوجه واليد ونعوهما تمثيلًا لايعتبر في مفرّداته تشبيه فلا يكون من قبيل المتشأبه * وربما يستدل على ثبوت الأمور المذكورة لله تعالى بانها صفات كمال فىالشاهد والله تعالى موصوف بصفات الكمال فبجب انيكون موصوفا بها الأانا فالهون بامتناء الجارحة والجهة فيحفه تعالى فتكون الكيفية مجهولة لأيرجىدركها والجواب ان ما هوكمال في المخلوق ربها يكون نقصانافي الخالق * وقد يقال أن النستر عبن هو أهل للروَّية والكرامة يكون من عيب ونقصان في المنستر والله تعالى منزه عن ذلك فبجب أن يكون مرفيا فبجاب بأنه يجوز أن يكون لامتناء الرؤية اولغاية العظمة كما قيل ولاستر الاهيبة وجلال والحق آنه يثبت بالدليل الغالهم ثبوت هذه الامور فنكون حقا الا انه لايرجي دراك الكيفية فنكون من المتشابه لا يقال الروية لا يحتاج الى الجهة والمسافة بدليل ان الله تعالى يرانا فلا تكون من المنشابه لانا نفول الكلام في الرؤية بالعين وتحنيف هذه المسئلة في علم الكلام * فوله * وحكم الحفاء الطلب أي الفكر الفليل لنيل المراد والاطلاع على ان خفافه لمزية اونقصان وحكم المشكل التأمل اى التكلف والاجتهادف الفكر ليتميز المعنى عن اشكاله إذ الخفاء في المشكل اكثر ولحكم المجمل الاستفسار وطلب البيان من العجمل فبيانه قد يكون شافيا يصير به العجمل مفسرا كبيان الصلوة والزكوة وقد لايكون كبيان الربوا بالحديث الوارد في الأشياء الستة ولهذا قال عمر رضي اللهعنه خرج النبي عليه السلام من الدنيا ولم يبين لنا ابواب الربوا فعينئذ يعتاج الى طلب لضبط الاوصاف الصالحة للعلية ثم تأمل لتعيين البعض وزيادة صلوحه لذلك * وحكم المتشابه التوقف عن طلب المراد مع اعتقاد حقيته بناء على قراءة الوقف على الا الله الدالة على أن تأويل المتشابه لايعلمه غيرالله ورجحها بوجهين على قراءةالوقف على الراسخون في العلم الدالة

الدالة على أنهم أيضا يعلمون تأويل المتشابه الأول إنه اليق بالنظم لأنه لما ذكر أن من المرآن متشابها جعل الناظرين فيه فرقتين الزايفين عن الطريق والراسخين في العلم أن الثابتين المستقبين الذين لايتهيا استزلالهم وتشكيهكهم فجعل أنباع المتشابه حظ الزايفين لقوله تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنة وابتغا تأويله وجعل اعتقاد الحقية مع العجز عن الادراك حظ الراسخين بقوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به أي نصدق بحقيته سوا علمناه أولم نعلمه هو من عندالله * وفيه نظر لما الابتغلى على الراسخين في العربية أنه لوقصد ذلك لكان الألبق بالنظم أن يقال وأما الراسخون في العلم الثانى أنه على ذلك المذهب أي مذهب القافلين بأن الراسخين يعلمون تأويل المتشابه الراسخين على الله وتركا للوقى على الأ الله يكون يقولون كلاما مبتداء موضعا لحال الراسخين بحذى المبتداء أي هم يقولون والحذى خلاف الأصل وهكذا صرح جار الله في الكشافي والمفصل بتقدير المبتداء أي هم يقولون والحذى خلاف الأصل وهكذا صرح جار الله في الكتبان عني المبتداء هو من هذا النبيل * وفيه نظر لأن الجملة الفعلية صالا للابتدا من غير احتياج الى اعتبار حذى المبتداء * وايضا يعتمل أن يكون يقولون حالا للابتدا من غير احتياج الى اعتبار حذى المبتداء * وايضا يعتمل أن يكون يقولون حالا من غير احتياج الى اعتبار حذى المبتداء * وايضا يعتمل أن يكون يقولون حالا المبتدا من غير احتياج الى اعتبار حذى المبتداء * وايضا يعتمل أن يكون يقولون حالا المبتدا من غير احتياج الى اعتبار حذى المبتداء * وايضا عدم الألتباس *

والاليق بهذا المقام ان يكون قوله تعالى ربنا لاتزغ قلوبنا سوَّالاً للعصمة عن الزيغ السابق ذكره الداعى إلى اتباع المتشابهات الذى يوقع صاحبه في الفتنة والضلالة وايضا على ذلك المنهب يقولون آمنا خبر مبتدا عمدون والحذى خلاف الاصل فكما ابتلى من لل ضربجهل بالامعان في السبر اى في طلب العلم والمراد بذل المجهود والطاقة في طلب العلم ابتلى الراسخ في العلم بالمتشابهات فيا الفائدة في انزال المتشابهات في بالمناسخ في العلم بالمتشابهات فيا الفائدة في انزال المتشابهات في بان الفائدة هي الابتلاء فكما ابتلى الجاهل بالمبالغة في طاب العلم ابتلى الراسخ بكبح عنان ذهنه عن التأمل والطلب فان رياضة المبلد تكون بالعدو ورياضة الجواد تكون بكبح العنان والمنع عن التأمل وهذا اعظمهما بلوى واعمهما جدوى المعداللاء عن الابتلاء اعظم النوعين بلوى والنوعان من المبتلاء الجاهل والعالم وانها كان اعظمهما بلوى لان هذا الابتلاء هو ان يسلم ذلك الى الله ويفوضه البه ويلتى نفسه في مدرجة العجز والهوان ويتلاشي علمه في علم الله ولا يبغى له في بحر الفناء السم ولا رسم وهذا منتهى اقدام الطالبين وقد قبل في علم الله ولا يبغى له في بحر الفناء السم ولا رسم وهذا منتهى اقدام الطالبين وقد قبل العجز عن دراك الاراك ادراك *

قوله فكما ابتلى لما ذهب بعضهم الى ان الراسخين يعلمون تأويل المتشابه لان الخطاب بما لاينهم وان جاز عقلا فهو بعيد جدا وتغصيص الحال اعنى يقولون بالمعطوف مع ان الاصل اشتراكها بين المعطوف والمعطوف عليه اهون من الخطاب بها لايفيد اصلا ولاتناقض في مصر الحكم على معطوف عليه ومعطوف بمعنى انفرادهما بذلك دون غيرهما مثل ماجا عنى الازيد وعمرو اى لابكر ولاخالد اشار الى الجواب بان فائدة الخطاب بالمتشابه هو الابتلاء فان الراسخ

فى العلم لأيمكن ابتلاؤه بالامر بطلب العلم كبن له ضرب من الجهل لأن العلم غاية متهناه فكيف يبتلى به وانها قال ضرب من الجهل لانه لاتكليف للجاهل الذى لا يعلم شيئا فللراسخ فى العلم نوع من الابتلاء ولهن له ضرب من الجهل نوع آخر وابتلاء الراسخ اعظم النوعين بلوى لان البلوى فى ترافح المحبوب اكثر من البلوى فى تحصيل غير المراد واعمهها جدوى اى نفعا لانه اشف فثوابه اكثر * فان قيل ما من اية الا وقد تكلم العلما فى تأويلها من غير نكير من احد وهذا كالاجماع على عدم وجوب التوقف فى المنشابه اجبب بان التوقف مذهب السلف الا إنه لها ظهر اهل البدع وتمسكوا بالمتشابه فى آرائهم الباطلة اضطر الخلف الى النكلم فى المنشابه ابطالا لا قاويلهم وبيانا لفساد تأويلم * وفيه نظر لان ذلك كان فى القرن الأول والثاني حتى نقل تأويل المتشابهات عن الصحابة والتابعين وعن ابن عباس رضى الله عنه انه كان يقول الراسخون فى العلم يعلمون تأويل المتشابه وانا عمن يعلم تأويله ظاهرا وقد يقال ان التوقف اغاهر عن طلب العلم حقيقة لاظاهرا والاقبة انها تكلموا فى تأويله ظاهرا لامتيقة وبهذا يمكن ان يدفع نزاع الفريتين والحق ان هذا الابختص المتشابه بل اكثر القرآن من هذا الغبيل لانه بحر لاينقضى عجايبه ولا ينتهى غراقبه فانى للبشر الغوص على القرآن من هذا الغبيل لانه بحر لاينقضى عجايبه ولا ينتهى غراقبه فانى للبشر الغوص على لاليه والاحاطة بكنه ما فيه ومن ههنا قيل هو معجز بحسب المعنى ايضا *

مسئلة فيل الدليل اللفظي لايفيد اليقين لأنه مبنى على نقل اللغة والنحو والصرف وعدم الاشتراك والعجاز والاضهار والنقل اي يكون منقولا من الموضوع له الى معنى آخر والتخصيص والتقديم وقد اوردوا فيمثاله واسروا النجوى الذين ظلموا تقديره والذين ظلموا اسروا النجوى كيلايكون منقبيل اكلوني البراغيث والتأخير والناسخ والمعارض العقلي وهي ظنية اما الوجوديات وهي نقل اللغة والصرف واللحو فلعدم عصمة الرواة وعدم التواتر واما العدميات وهي من قوله وعدم الاشتراك الى آخره فلان مبناها على الاستقراء وهذا بالطّل اى ما قيل ان الدليل اللفظى لاينيد اليقين لآن بعض اللغات و النحو والتصريف بلغ حدالتواتر كاللغات المشهورة غاية الشهرة ورفع الفاعل ونصب المفعول وان ضرب وما على وزنه فعل ماض وامثال ذلك فكل تركيب موالق من هذه المشهورات قطعي كقو لهتعالى ان الله بكل شيء عليم وبحن لاندعى قطعية جميع النقليات ومن أدعى انلاشيء من التركيبات بمنيد للقطع بمداوله فقد انكر جميع المتواترات كوجود بغداد فما هو الامحض السفسطة والعناد والعقلاء لايستعبلون الكلام فىخلاف الاصل عند عدم القرينة وايضا قدنعلم بالقرائن الغطعية انالأصل هوالمراد والأتبطل فائدة النخاطب وقطعية المتواتر اصلا واعلمان العلماء يستعملون العلم القطعي فيمعنيين احدهما مايقطع الاحتمال اصلا كالهحكم والمتواتروالثاني ما يقطع الاحتمال الناشى عن الدليل كالظاهر والنص والعبر المشهور مثلا فالأول يسمونه *فوله علم اليتين والثاني علم الطمانينة *

* قوله * مسئلة ترجمة هذا البعث بالسئلة ليست كما ينبغي والأشبه أنه اعتراض على ما ذكر من أن اللفظ يغيد القطع وجواب عنه * تقرير الاعتراض أن الدليل اللفظي مبنى على امورظنية والمبنى على الظن لا يغيد اليقين اما الثاني فظاهر واما الأول فلتوقفه على امور وجودية كنقل اللغة لمعرفة معانى المغردات والنحو لمعرفة معاني هيئات التراكيب والصري لمعرفة معانى هيئات المفردات وعلى امور عدمية كعدم الاشتراك والمجاز ونعوهما أذ لادلاله على تعبين المقصود مع احتمال شيء من ذلك والأمور المذكورة كلها ظنيات اماالوجوديات فلتوقف قطعيتها على عصمة الرواة أن نقلت بطريق الاحاد والا فعلى النواتر وكلاهما منتف وامآ العدميات فلان مبناها على الاستقراء وهوانها يغيدالظن دون القطع ولايخنى انهلامعنى لابتناء عدم المجاز اوعدم المعارض العقلي على الاستغراء * وتغرير الجواب انه ان اريد ان بعض الدلافلااللفطية غيرقطعية فلا نزاع وان اريد انه لاشيء منها بقطعي فالدليل المذكور لا يغيده لانا لا نسلم أن الأمور المذكورة للنبة فيكل دليل لفظي قوله في الوجوديات لعدم العصمة وعدمالتواترقلنا لانسلم عدمالتواتر فىالكل فان منها ما هومتواترلغة كمعنى السماء والأرض ونعوا كفاعدة رفع الفاعل وصرفا كقاعدة أن مثل ضرب فعل ماض فيجوز أن يؤلف منها دليل لفظى وقوله في العدميات لأن مبناها على الاستفراء فلنا ممنوع بل مبناها على ان الأشتراك والعجاز وغيرهما من الأمور التي يتوقف الدليل على عدمها كلها خلاف الأصل والعاقل لايستعمل الكلام فيخلاف الاصل الإعند قرينة ندل عليه فاللفظ عند عدم قرينة خلاف الاصل يدل على معناه قطعا ولو سلم عدم قطعية دلالته عليه عند عدم قرينة خلاف الأصل فيجوز أن ينضم اليه قرينة قطعية الدلالة على أن الأصل هو المراد به وحينتُك يعلم قطعا ان الأصل هو المراد والالزم بطلان فائدة التخاطب اذ لا فائدة له الاالعلم بمعانى الخطابات ولوازمها وبطلان ئون المتواثر تطعيا لانه خبر انضماليه قرينة دالة علىتحقف معنآه قطعا وهو بلوغ رواته مدا يمتنع تواطوعهم على الكذب فأذا لم يكن مثل هذا الكلامقطعي الدلالة على أن معناه هو المراد لم بكن المتواتر قطعيا * قوله * وقد اوردوا في مثاله هذا على تقدير ثبوته يصلح مثالًا لمجرد النقديم لا للتقديم القادح في قطعية المراد وتوسيط هذا الكلام بين التغديم وآلتأخير لبس على ما ينبغي لأنهما معآ شرط واحد ولايتصور افتراقهما *قوله * كيلا يكون من قبيل اكاربي البراغيث فان قبل هو باعتبار التقديم لا يخرج من هذا العبيل لأن اكلوني البراهيث ايضا يعنمل النقديم على أن يشبه البراغيث في شدة نكابتها بالعقلاء فيستعبل الواو ضمير جمع لها فلنا المراد بقبيل اكلوني البراغيث اللغة الضعيفة التي يؤتى فيها بالواو دلاله على أن القاعل جمع سواءً كان الفاعل من العقلاء أوشبيها بهم اولم يكن كذلك والاية باعتبار النقديم والتأخير يخرج من هذا القبيل *قوله* والمعارض اشترط عدم المعارض العقلى لان النعل يتبل التأويل بجلاف ألعقل ولأنه فرع العقل لاحتياجه اليه من غير عكس فلا يجوز تكذيب الاصل لتصديف الفرع المنوف صدقه على صدق الاصل *قوله* ومن ادعى اورد بطريق المعارضة دليلا على بطلان قول من زعم ان لاشيء من التركيبات اى الأدلة اللفظية مفيدا للقطع بمداوله تقريره أن القول بذلك انكار للقطع بالأحكام الثابتة بالتواتر كوجود بغداد مثلاً لانه انها يثبت بالتركيب الحبرى وانكار ذلك ان كان مترونا بمغلطة ودليل مز خرف فهو سنسطة وهي في الأصل الحكمة المبوهة استعملت

في افامة الأدلة على نفى ما علم تحققه بالضرورة والا فهو عناد اى انكلر للضرورى وكلاهما باطل *وفيه نظر لانا لانسلم انه انكلر للمتواترات لان كونكل خبر ظنيا لاينافى افادة المجموع القطع بواسطة انضام دليل عقلى اليه وهوجزم العقل بامتناع اجتماعهم على الكذب *قوله* كالمحكم اي كالعلم الحاصل من المحكم فانه قد انضبت اليه قرافن قطعية الدلالة على عدم ارادة خلاف الاصل *

التقسيم الرابع في كينية دلالة اللغظ على المعنى فهي على الموضوع له اوجزئه اولازمه المتأخر

عبارة ان سبق الكلام له واشارة ان لم يسق وعلى لازمه المحتاج اليه افتضاء وعلَى الحكم في شيء يوجد فيه معنى ينهم لغة أن الحكم في المنطوق لأجله دلالة وأعلم أن مشايخنا لما قسموا الدلالات على هذه الاربع وجب أن يحمل كلامهم على الحصر لئلا يفسد تقسيمهم فاقول الذي فهنت من كلامهم ومن الآمثلة التي أو ردوها لهذه الدلالات أن عبارة النص دلالته على المعنى المسوق له سوآء كان ذلك المعنى عين الموضوع له او جزوء او لأزمه المتأخر وإشارة النص دلالته على أحد هذه الثلثة أنَّ لم يكن مُسوَّقًا له وانما قلنا ذِلكَ لأن الجكم الثابت بالعبارة في اصطلاحهم بجب ان يكون ثابتًا بالنَّظم ويكون سوق الكلام له والحكمُ الثابت بالاشارة ان يكون ثابتاً بالنظم ولا يكون سوق الكلام له ومرادهم بالنظم اللغظ وقلًا فالوا قوله تعالى للفنراء المهاجرين الآية سيق لايجاب سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين وفيه اشارة الى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب والمعنى الأول وهو ايجاب سهم من الغنيبة لهم هو المعنى الموضوع له وقد جُعلوه عبارة فيه فيكون المعنى الموضوع له ثابتاً بالنظم والمعنى الثاني وهو زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب جزَّ الموضوع له لآن الفقراء هم الذين لأ يملكون شيئًا فكونهم بحيث لايملكون شيئًامها خلفوا في دار الحرب جزالكونهم بحيث لا يملكون شيئًا فيكون جزَّ المُوضوع له فلما سموا دلالته على زوال ملكهم عما خُلفوا الثارة والأشارة ثابتة بالنظم فيكون جز الموضوع له ثابتا بالنظم واما أن اللازم المتاخر ثابت بالنظم عندهم فلانهم قالواان قوله تعالى وعلى المولود له رزفهن سيقلابجاب نفقة الروجات على الزوج الذي ولدن لاجله وهو المعنى المرضوع له وفيه آشارة الىان\لاب منفرد فىالانفاق علىالوَّل اذ لا يشاركه أحد في هذه النسبة فكذا في حكمها وهو الانفاق عُلى الولد وهذا المعنى لازم خارجي للموضوع له متأخر عنه ولما جعلوه اشارة الى هذا المعنى جعلوا اللازم الحارحي المناخر ثابتا بالنظم فَالمثال الأول عبارة في الموضوع له اشارة الى جزئه والمثال الثاني عبارة في الموضوع له اشارةالىلازمه وهو الانفراد بنفقة الاولاد وايضا الى جزئيه وهو ان النسب الى الاباء الى آخِر مَا ذكرنا في المتن واذا فالت المراة لزوجها نكعت على امرأة فطلقها فقال أرضاء لها كل امرأة لي فطالق طلقت كلهن قضاء فالمعنى الموضوع له طلاق جميع نساقه وفد سيق الكلام لجز المرضوع له وهو لحلاق بعضهن اى غير هذه المرأة فيكون عبارة في جزء الموضوع له وأشارة الى الموضوع له وهو طلاق الكل وايضا الى الجزَّ الاخر وهو طلاق هذه المرأة وايضًا الى لازم الموضوع له وهو لوازم الطلاق كوجوبالمهر والعدة ونحوهما وقوله واحلالله البيع وحرمألربوا سيق للازم المتأخر وهو النفرقة بينهما فيكون عبارة فيه واشارة الى الموضوع له والى اجزائه والى اللوازم الاخر وانها فيدنا اللازم بالمناخر لانهم سموا دلالة اللَّفظ على اللازم المتقدم افتضاء * وانها جَعْلُوا كُنَّالِكَ لأنَّ دلالة الملزوم على اللأزم المتأخر كالعلة على المعلول افوى من دلالته على اللازم غير المتأخر كالمعلول على العلة فإن الأولى مطردة دون الثانية اذ لا دلالة للمعلول على العلة الا أن يكون معلولا مساويا ولان النص المثبت للعلة مثبت للمعلول تبعالها أماً المثبت للمعلول فغير مثبت لعلنه التي هي اصل بالنسبة الى المعلول فبحسن أن يفال أن المعلول ثابت بعبارة النص المثبت للعلم ولا يحسن ان يقال ان العلم ثابتة بعبارة النص المثبت للمعلول فتبين من هذه الأبحاث حدود العبارة والأشارة والاقتضاء واما حد دلالة النص فهو قوله وعلى الحكم في شيء أي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجِب فيه معنى ينهم كلُّ من يعرف اللُّغة انَّ الحكم في المنطوق لاجل ذلكَ المعنَّى يسمَّى دلالَة النص نَعُو ولا 'نقلُّ لهماً أن يدل على حرمة الضرب فالضرب شيء يوجد فيه الأذي والأذي هو معنى يفهم كل من يعرف اللغة انالحكم بالحرمة في المنطوق وهو النافيف لأجله ووجه الحصر في هذه الأربع انَ المعنى ان كان عين الموضوع له اوجزَّه اولازمه الغير المنقدم عليه فعبارة انَّ سيف الكَّلام له واشارة ان لم يسق وان كان لآزمه المتقدم فاقتضاء وان لم يكن شيء من ذلك فان وجد في منا المعنى عله ينهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق المجلَّها فدلالة نص وان لم يُوجِد فلا دلاله اصلا وأنما قلنا ينهم كل من يعرف اللغة لأنه ان لم ينهم احد اوينهم البعض دُون البعض فلا دلالة من حيث اللفظ أذ الدلالة اللفظية أنها اعتبرت بالنسبة الى كل من هو عالم بالوضع وبهذا القيد خرج القياس فأن المعنى في القياس لا يفهمه كل من يعرف اللُّغة فانَّه لا ينهمه الا العجتهد هذا هو نهاية اقدام التعنيف والتنتيح في هذا الموضع ولم يسبقني احد الى كشف الغطاء عن وجوه هذه الدلالات ومن لم يصدقني فعليه بمطالعة كتب المتقدمين والمناخرين والله تعالى الموفَّق *

* قوله * التقسيم الرابع في كينية دلالة اللفظ على المعنى وقد حصروها في عبارة النصواشارته ودلالته واقتضافه ووجه ضبطه على ما ذكره القوم ان الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون ثابتا بنفس النظم اولا والاول ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة والا فهو الاشارة والثانى ان كان الحكم منهوما منه لغة فهو الدلالة اوشرعا فهو الاقتضاء والا فهو التبسكات الفاسدة وعلى ما ذكره المصنف ان المعنى الذي يدل عليه النظم اما ان يكون عين الموضوع له او جزء اولازمه المتأخر اولا يكون كذلك والاول اما ان يكون سوق الكلام لهفيسبى دلالته عليه عبارة اولا فاشارة والثانى فان كان المعنى لازما متقدما للموضوع له فالدلالة اقتضاء والا فان عبرة الدلالة اوليكم في المنطوق لاجلها فدلالة نفهم كل من يعرف اللغة اى وضع ذلك اللفظ لمعناه ان الحكم في المنطوق لاجلها فدلالة نص والافلا دلالة له اصلاوالتهسك بمثله فاسد فالاقسام المذكورة والدلالة وبحصل باعتبارها تقسيم النظم لانه اماان يدل بطريق العبارة او الاشارة او الاقتضاء او الدلالة ولها ذكر المصنف ان تفسير الدلالات على ما ذكره منهوم من كلام الغوم ومأخوذ من امثلتهم وكان كلام الغوم ان الثابت بالعبارة والاشارة ثابت بنفس النظم لزمه بيان ان من المثلتهم وكان كلام الغوم ان الثابت بالعبارة والاشارة ثابت بنفس النظم لزمه بيان ان كلامن الموضوع له وجزئه ولازمه المتأخر ثابت بالنظم فتبين ذلك بها ذكره القوم في قوله كلامن الموضوع له وجزئه ولازمه المتأخر ثابت بالنظم فتبين ذلك بها ذكره القوم في قوله

تعالى للفتراء المهاجرين الاية وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهنولما كان مقتضى كلامه ان كلا من الثابت بالعبارة والاشارة ثلثة افسام نفس الموضوع له وجزاه ولازمة المتأخر اورد امثلة اخرى تتميما للمقصود وتوضيحا له ولزم تكرر بعض الامثلة ضرورة إن الاشارة نستلزم العبارة وان ثبوت الشيء يستلزم ثبوت اجزأته ولوازمه * ثم همنا ابحاث الأول ان كلام المصني مشعر بان معنى السوق ههنا ما ذكر في النص المقابل للظاهر حتى ان غير المسوق له جار ان يكون نفس الموضوع له كما صرح به في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا انه عبارة في الله الميارة وهو على المتأخر وهو التفرقة بين البيع والربوا اشارة الى الموضوع له وهو حل البيع وحرمة الربوا وألى اجزائه كحل بيع الحيوان مثلا وحرمة ببع النغدين متفاضلة والى لوازمه كانتفال الملك ووجوب التسليم مثلاً في البيع وحرمة الانتفاع ووجوب رد الزوائد في الربوا وفي كلام بعض الاصوليين ان معنى المسوق له ههنا ما يكون مقصودا في الجملة سواء كان مقصودا اصليا كالعدد في آية النكاح أوغير اصلى بان يقصد باللفظ افادة هذا المعنى لكن لغرض اتمام معنى آخر كاباحة النكاح فيها حتى لو انفرد عن القرينة صار مقصوداً اصلياً بخلاًف الغير المسوق له فانه ما يكون من لوازم المعنى كانعفاد بيع الكلب من قوله عليه السلام أن من السعت ثمن الكاب صرّح بذلك ابواليسر خيث جعل حل البيع وحرمة الربوا والتفرقة بينهما كلها ثابتة بعبارة النص من فوله تعالى واحل الله البيع وحرم الرّبوا * الثاني ان الثابت بدلالة النص ادا لم يكن عين الموضوعله ولا جزء ولا لأزما له فدلالة النظم عليه و ثبوته به ممنوعة للنطع بانعصار دلالةاللغظة التي للوضع مدخل فيها في الثلث ولاخفاء في ان دلالة اللفظ على الثابت بدلالة النص من هذا العبيل والهذا اشترط في فهمه العلم بالوضع *الثالث ان الثابت بدلالة النص كثيراً ما يكون مبنيا على عله في معنى النظم لا ينهم كثير من الماهرين في اللغة إن الحكم في المنطوق لأجلها كوجوب الكفارة بالاكلُّ والشرُّب في الصوم والحدُّ في اللَّواطُّهُ وغير ذَلَكُ مَمَا لا يحصى فاشتراط فهم كل احد ممن يعرف اللغة أن الحكم لاجلها مما لا صعة له اصلا* الرابع ان الجرم بان الدلالة اللفظية انها اعتبرت بالنسبة الى كل من هو عالم بالوضع حتى لولم يغهم البعض لم يتحقق الدلالة فاسد لآن الثابت باشارةالنُّص قد يكون غامضاً بحيث لا ينهم كثير من الازكياء العالمين بالوضع كانفراد الاب بالانعاق واستغناء اجر الرضاع عن التقدير ونعو ذلك ولهذا خنى اقل مدة الممل على كثير من الصحابة مع سماعهم النص وعلمهم بالوضع وتحقيق ذلك انالمعتبر في دلالةالالتزام عنك علماء الاصول والبيان مطلق اللزوم عقلياكان اوغيره بينا او غير بين ولهذا يجرى فيها الوضوح والحفاع ومعنى الدلالة عندهم فهم المعنى من اللفظادا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع وعند المنطقيين مني الحاف فلهذا اشترطوا اللزوم البين بالنسبة الىالكل * قوله * وانها جعلوا كذلك اي جعلوا اللازم المتأخر ثابنا بنفس النظم عبارة اواشارة واللازم المتقدم غير ثابت بنفس النظم بل بطريق الاقتضاء لأن نسبة الملزوم الى اللازم المناخر نسبة العلة إلى المعلول ونسبته إلى اللازم المتقدم نسبة المعلول الى العلة نظرا الى انه يجبُ ان يثبت او لا فيصح الكلام فيثبت الملزوم ودلالة العلة على المعلول مطردة بمعنى كل علة ندل على معلولها كالشَّمس ندل على الضوُّ

والنار على الدخان بخلاف العكس اذالمعلول انها يدل على علته بشرط مساواته لها كالدخان على النار بخلاف ما اذا كان اعم كالضوع فانه لا يدل على الشهس لجواز ان يكون حصوله بالنار او بالنهر والمطرد لكليته اقوى من غير المطرد فاعتبر وجعل نفس النظم الدال على الملزوم دالا على اللازم المتأخر ولم يعتبر غير المطرد فلم يجعل نفس النظم الدال على الملزوم دالا على اللازم المتقدم وايضا مثبت العلة مثبت للمعلول لكونه تبعا ومثبت المعلول ليس بثبت للعلة لكونها اصلا بل لان مثبت المعلول قد تكون نفس العلة واذا كان كذلك فيعسن ان يقال ال يقال المعلول كاللازم المتأخر ثابت بعبارة النص المثبت للعلول كالملزوم ولا يحسن ان يقال العلة كالملازم المتقدم ثابت بعبارة النص المثبت للمعلول كالملزوم *

كتوله تعالى للفتراء المهاجرين سيق لاستحقاق سهم من الغنيبة لهم وفيه اشارة الى زوال ملكهم عما خلفوا فى دار الحرب وكتوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيق لا يجاب نفتنها على الوالد وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء والى ان للاب ولاية تملك ماله لانه نسب اليه بلام الملك فيقتضى كمال اختصاص الولد واختصاص ماله بابيه على قدر الامكان وتملك الولد غير ممكن لكن تملك ماله ممكن فيثبت هذا والى انفراده بالانفاق على الولد اذ لا يشاركه احد فى هذه النسبة فكذلك فى حكمها والى ان اجر الرضاع يستغنى عن النقدير لانه تعالى اوجب على الاب رزق امهات الولد من غير تقدير فان اراد استئجار الوالدة لا رضاع ولدها يكون ثابتا بالاشارة وان اراد استئجار غير الوالدة فثبوته بدلالة النص لا بالاشارة لا بالمنطوق *

* قوله * للفقراء المهاجرين بدل من قوله لذى الفربي وما عطنى عليه فى قوله تعالى وما العاء الفاء الله على رسوله من اهل القرى الاية وقيل هو عطنى عليه بترك العاطنى وحقيقة الفقر بعدم الملك لا بهجرد الاحتياج وبعد اليد عن المال ولهذا لا يسبى ابن السبيل فقيرا ففى الملاق المفتراء عليهم مع كونهم ذوى ديار واموال بهكة اشارة الى زوال ملكهم عها خلفوا فى دار الحرب وان الكفار يملكون بالاستيلاء بشرط الاحراز فان قيل هو استعارة شبهوا بالفقراء لاحتياجهم وانقطاع اطماعهم عن اموالهم بالكلية بقرينة ان الله لم بجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد السبيل الشرعى لا الحسى وبقرينة اضافة الديار والاموال اليهم وهر، تفيد الملك اجيب بان الاصل هو الحقيقة ومعنى الاية نفى السبيل عن انفس المؤمنين حتى لا يملكونهم بالاستلاد لا عن اموالهم واضافة الديار والاموال اليهم مجاز باعتبار ما كان لان فى حملها على الحقيقة وممل الفقراء على الهجاز مصيرا الى الحلى قبل تعذر الاصل * وههنا بحث وهوان المعتبر فى المقيقة والهجاز كون المعنى المراد من افراد الموضوع له وعدم ذلك حالة اعتبار المكم من الثبوت والانتفاء لا حالة الحكم والتكلم للقطع بان قولنا قتل زيد فى السنة الماضية قتيلا مجاز باعتبار ما يوئل اليه وقولنا خلى هذا الرجل ابوه طقلا ينيما حقيقة مع ان الفتيل قتيلا بجاز باعتبار ما يوئل اليه وقولنا خلى هذا الرجل ابوه طقلا ينيما حقيقة مع ان الفتيل قتيلا بجاز باعتبار ما يوئل اليه وقولنا خلى هذا الرجل ابوه طقلا ينيما حقيقة مع ان الفتيل

حال التكلم بهذا الكلام فتيل حقيقة والرجل ليس بطفل ثم المعتبر هو الحكم الذي جعل ذلك اللفظ من متعلقاته للقطع بان قولنا اكرم الرجل خلفه أبوه طفلا حقيقة وقوله عليهالسلام من فتيل فتيلا فله سلبه مجاز مع ان الرجل حال اكرامه ليس بطفل والفتيل حال استحفاق فاتله سلبه مقتول فعلى هذا اضآفة الديار والاموال ايضا حقيقة لأنها كانت ملكا لهم حال اخراجهم وان لم يكن حال استحقاقهم السهم من الغنيمة * فان قلت الثَّابِت بالاشارة همناً من أي قسم من الاقسام الثلثة * قلت جعله المصنى من قبيل جزاً الموضوع له لأن عدم ملك ما خلفوا من دار الحرب جزء من معنى الفقر وهو عدم ملك شىء ما وفيه نظر لان الثابت بالاشارة هو روال ملكهم عما خلفوا ولا نسلم انه جزَّ لعدم ملكهم شيئًا ما بل لأزم متقدم لانه يجب ان يزول ملكهم اولا حتى يتعقق النقر وعدم ملك شيء ما فظهر ان الثابت بالاشارة لايجب ان يكون الزما متأخرا وقوله فان اراد اى الوالد استتجار الوالدة المطلقة الرضاع الولد يكون استغناء اجرها عن التقدير ثابتا بالاشارة لأن مثل قوله تعالى بالمعروف أنما يقال في مجهول القدر والصغة وآن اراداستئجار غير الوالدة فثبوت استغناء اجرها عن النقدير يكون بدلالة النص لأن جواز الاستغناء عن التقدير مبنى على ان هذه الجهالة لا يفضى الى المنازعة لانهم لا يمنعون في العادة قدر الكفاية من الطعام لان نفعه يعود اليهم ولا من الكسوة لان الولك في حجرها لا باشارة النص لأنه ليس بثابت بنفس النظم لأن الضَّمير في رزقهن وكسوتهن عائد الى الوالدات *

وقوله تعالى وعلى الوارث اشارة الى ان الورثة ينفقون بقدر الارث لان العلة هى الارث لان النسبة الى المستق نوجب علية المأخذ وكقوله تعالى المعام عشرة مساكين فيه اشارة الى ان الاصل فيه الاباحة والتبليك ملحق به وعند الشافعى لا يجوز الا بالتبليك كما فى الكسوة لان الاطعام جعل الغير طا عما لا جعله مالكا والحق به التبليك دلالة لان المقصود فضاء مواجعهم وهى كثيرة فاقيم التبليك مقامه ولا كذلك فى الكسوة اى لا يكون الاصل فى الكسوة الاباحة لان الكسوة بالكسر الثوب فوجب ان يصير العين كفارة وذا بتبليك العين لا الاعارة اذهى ترد على المنافعة على ان الاباحة فى الطعام تتم المقصود اى سلمنا ان الكسوة بالكسر مصدر لكن الاباحة فى الطعام وهى ان يأكلوا على ملك المبيع تتم المقصود دون اعارة الثوب وهى ان يلبسوا على ملك المبيع تتم المقصود دون اعارة الثوب وهى ان يلبسوا على ملك المبيع ولاية الاسترداد فى اعارة الثوب يلبسوا على ملك المبيع فاله الاكل *

* قوله * لأن الأطعام جعل الغير طاعها أى آكلاً لأن حقيقة طعبت الطعام اكلته والهمزة للتعدية الى المنعول الثانى أى جعلته آكلاً وأما نحو المعبتك هذا الطعام فأنها كان هبة وتمليكا بقرينة الحال لانه لم يجعله طاعها فالوا والضابط أنه أذا ذكر المنعول الثانى فهو للتمليك والا فللاباحة

هذا والمذكور في كتب اللغة ان الاطعام اعطاء الطعام وهواعم من ان يكون تمليكا او اباحة ولا يخفي ان حقيقة جعل الغير طاعما اي آكلا ليست في وسع العبد * قوله * والحق به اي بالاطعام التمليك يعنى كان ينبغى ان لا يجوز التمليك لانه ليس باطعام الا انه الحق بالاطعام بطريف دلالة النص لان المقصود قضاء حوابيج المساكين وهي كثيرة وحقيقة الاطعام لا يكفي الا قضاء حاجة الاكل فاقيم التمليك مقامها اى مقام حوايج المساكين كلها يعنى مقام قضائها لانه اذا جاز دفع بعض الحوايج فدفع كلها بطريق الاولى واذآكان جواز التمليك ثابتا بدلالة النص لا بنفس النظم لايلزم في الاطعام الجمع بين الحقيقة وهي الاباحة والمجاز وهو التمليك *قوله* فوجب أن يصير العين كنارة * فأن قلت الكنارة لا يكون عينا لانها عبادة وفي الحقيقة اسم للفعلة التى تكفر الحطيئة فلا بد من تقدير الفعلاى اعطاءالكسوة سواء كان بطريق الاعارة او التمليك * قلت نعم الا أن الله تعالى جعل الكفارة بحسب الظاهر نفس التوب فوجب التندير على وجه يصير هوكنارة في الجملة وذلك في تمليكه دون اعارته اذ بالأعارة يصير الكفارة منافع الثوب لا عينه * فان قلت المذكور في كفارة الاطعام ايضا هو العين لان قوله تعالى من اوسط ما يطعمون بدل من اطعام والبدل هو المقصود بالنسبه ولذا جعل صاحب الكشاف اوكسوتهم عطفا على محل من اوسط لاعلى اطعامفيلزمان يشترط في الطعام ايضا التمليك * قلت يحتمل ان يكون وصفا لمحذوف اى طعام من اوسط على انهمنعول ثان لاطعام اونصب بتقدير اعنى ولا حجة مع الاحتمال * فان قلت البدل راجح لكونه مقصودا بالنسبة ومستغينًا عن التغدير ومشتملا على زيادة البيان والتقرير ومواديا الى كون المعطوف عليه اسمعين كالمعطوف * قلت معارض بانه إذا جعل بدلا يكثر مخالفة الأصل اعنى جعل الكفارة عينا لا معنى ويصير عطف تحرير رفبة من عطف المعنى على العين وينتقر ايضا الى التقدير اى اطعام من اوسط ما تطعبون ويقع لفظاطعام غير مقصود بالنسبة مع القطع بان بيان الممرف اعنى عشرة مساكين اولى بالقصد من بيان كون المطعوم من اوسط ما تطعمون اهليكم اذ ربهاً ينهم ذلك من الاطلاق بغرينة الفرق فجعل ما هو غاية المتصود غير منصود وما هو دونه مقصودا خروج عن القانون ولهذا يجعل ضمير كسونهم عائدًا الى عشرة مساكين لأ الى اهليكم وايضا في العطف اتحاد جهة الاحراب فينبغي ان يكون كسوتهم في موقع البدل من المعام ولاخفاء في انه غلط لا مساغ له في فصاح الكلام أذ لا يحصل الملابسة المصححة لبدل إ الاشتمال بمجرد اضافتهما الى شيء وآحدكما ادا قانااعجبني ثرب زيد كتابه ومررت بفرسه حماره * وقوله * على أن الابادة جواب عما يقال أن المذكور في كثير من كتب التفسير واللغة ان الكسوة مصدر بمعنى الألباس لا اسم للثوب ومن امثلة الاشارة قوله نعالى ثم انهوا الصيام الى الليل قالوا فيه اشارة الى جواز النية بالنهار لانكامة ثمللتراخى فاذا ابتدى على الماليل قالوا فيه اشارة الى جواز النية بالنهار لانكامة ثمللتراخى فاذا ابتدى على الماليل قالوا فيه اشارة الى الماليل قالوا فيه اشارة الماليل قالوا فيه اشارة الماليل قالوا فيه اشارة الماليل قالوا فيه اشارة الى الماليل قالوا في الماليل قالوا فيه اشارة الماليل قالوا فيه اشارة الماليل قالوا فيه اشارة الماليل قالوا فيه الماليل قالوا في الماليل قالوا فيه الماليل قالوا في الماليل قالوا فيه الماليل قالوا في الماليل قالوا فيه في الماليل قالوا فيه الماليل قالوا فيه الماليل قالوا فيه الماليل قالوا في المال الصوم بعد تبين الغجر حصات النية بعد مضى جزء من النهار لان الاصل اقتران النية بالعبادة وكان موجب ذلك وجوب النية بالنهار الا أنه جاز بالليل اجماعا عملا بالسنة وصار افضل لما فيه من المسارعة والاخل بالاحتياط قال الشيخ ابو المعين ان ابا جعفر الحباز السمرقندي رحههما الله استدل بالاية على الوجه المذكور لكن الخصم ان يقول امر الله تعالى بالصيام بع*د* الانتجار وهو اسم للركن لا للشرط وايضا ينبغى ان يوجد الاساك الذى هو الصوم الشرعى عقيب آخر جزء من الليل متصلا ليصير المأمور ممتثلا وان يكون الامساك صوما شرعيا بدون النية فلا بد منها فى اول جزء من اجزاء النهار حقيقة بان يتصل به اوحكما بان نحصل فى الليل وتجعل باقية الى الان *

واما دلالة النص وتسمى فعرى الخطاب فلغوله تعالى ولا تغل لهما أن يدل على حرمة الضرب لآن المعنى المفهوم منه وهو الآدى اى المعنى الذى ينهم منه أن التأفيف حرام لاجله وهو الأذى موجود في الضرب بلهو اشك وكالكفارة بالوقاع وجبت عليه اى على الزوج نصا وعليها اى على المراءة دلالة لأن المعنى الذي يفهم موجبا للكفارة هوكونه جناية على الصوم وهي مشتركة بينهما وكوجوب الكفارة عندنا في الأكل والشرب بدلالةنص ورد في الوقاع لان المعنى الذي يفهم في الوقاع موجبا لكفارة هوكونه جنايةعلى الصوم فانه الأمساك عن المفطرات الثلث فيثبت الحكم فيهما بل اولى لأن الصبر عنهما اشد والداعية اكثر فبالحرى أن يثبت الزاجر فيهما وكوجوب الحد عندهما في اللواطة بدلالة نص ورد في الزنا فأن المعنى الذي يفهم فيه قضاء الشهوة بسغم المَا ۚ في محل محرم مشتهي وهذا موجود في اللواطة بل زيادة لانها في الحرمة وسنح الما وقع اى فوق الزنا اما في الحرَّمة فلان حرمة اللواطة لا تزول ابدا واما في سفح الما عظرنها تضبيع الماء على وجه لا يتخلق منه الوك وفي الشهوة مثله لكنا نقول الزنااكمل في سنح الماء والشهوة لأن فيه هلاك البشر لأن ولد الزنا هالك حكماً وفيه افساد الفراش اى فراش الزوج لانه يجب فيه اللعان وتثبت الفرقة بسببه ويشتبه النسب واما تضييع الماء فقاصر اى ما قالاً من تضييم الماء في اللواطة فقاصر في الحرمة لأنه قد يحل بالعزل والشهوة فيه من الطرفين فيغلب وجوده اى وجود الزنا والترجيح بالحرمة غير نافع اى ترجيح اللواطة على الزنا بالحرمة غير نافع في وجوب الحد لأن الحرمة المجردة بدون هذه المعانى اى المعانى المخصوصة بالزنا وهي اهلاك البشر وافساد الفراش وانتتباه النسب لأيوجب الحد كالبول مثلا *

قوله ويسبى فعوى الحطاب اى معناه يقال فهمت دلك من فعوى كلامه اى جما تنسمت من مراده بها تكلموقد يسمى لحن الحطاب ومفهوم الموافقة لأن مدلول اللفظ فى حكم المسكوت موافق لمدلوله فى حكم المنطوق اثباتا ونفيا ويقابله مفهوم السخالفة * قوله * وكالكفارة نبه بالمثالين على ان الثابت بدلالة النص قد يكون ضروريا كحرمة الضرب من حرمة التأفيف

وقد تكون نظريا كوجوب الكفارة بالوقاع على المرأة إلا انه يرد عليه ان الشافعي رحمه الله مع علو طبقته في اللغة لم يفهم ان الكفارة لإجل الجناية على الصوم بل فهم انها لاجل افساد الصوم بآلجماع التام ولهذا يجعلها واجبله على المرأة لأن صومها ينسد بنجرد دخول شيء من الحشفة في جرفها فهو لا يسلم أن سبب الكفارة هي الجناية الكاملة المشتركة بينهما بل الجناية بالوقاع التام وهي مختصة بالرجل ولهذا سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن وجوبها على المرأة في الحديث الوارد في قصة الأعرابي فان قبل البيان في جانبه بيان في جانبها لاتحاد كفارتهما بخلاف حديث العسيف فان الحد في جانبه كان الجلد وفي جانبها الرجم اجيب بانه مبنى على تحقق السبب في جانبها وهو ممنوع * فوله * بل اولى اى ثبوت الكفارة بالجناية على آلصوم بالاكل والشرب أولى من تُبوتها بالجناية عليه بالجماع لانهما أحوج الى الزاجر من الجماع لقلة الصبر عنهما وكثرة الرغبة فيهما لاسيما بالنهار لالف النفس بهما وفرط الحاجة اليهما وفي هذا تحقيق أن وجوب الكفارة ثابت بدلالة النص لا بالنباس حتى يرد عليه أن النباس لآيثبت الحدود * فان فيل هذا معارض بوجوه الأول أن الجناية بالوقاع لتعلقه بالأدمى أشد من الجناية بالاكل لتعلقه بالمال * الثاني إن الجماع محظور الصوم والاكل نقيضه والجناية على العبادة بالتحظور فوق الجناية عليها بالنقيض لان الاولى نرد على العبادة لبقائها عند ورود المعظور عليها لعدم المضادة وانها يبطل بعد الورود بجلان الثانية فأن العبادة تنعدم قبل ورود النقيض لامتناع الاجتماع * الثالث أن الوقاع يوجب فساد صومين عند كون المراَّة صافعة ولهذا قال الاعرابي هلكت واهلكت * الرابع أن تناهىغلبة الجوع يبيح الافطار فوجود بعضها يورث شبهة الاباحة بحلاف تناهى غلبة الشهوّة * اجيب عن الأولّ بان السبب هو افساد الصوم لا اتلاف منافع البضع حتى لو زني عامدًا يجب الكفارة لوجود الأفساد ولو زني ناسيا لا يجبُ لعدم الافساد وكذا يجب في الأكل لهذاالافساد لا لأثلاث الطعام حتى لواكل اطعامه عامدًا يجب ولواكل طعام غيره ناسيا لم يجب * وعن الناني ان الصوم هو الامساك عن شهوتي البطن و الفرج فالوقاع أيِّضًا نَفْضِيهُ * وعن الثَّالَثُ ان فساد صومها بفعلها ووجوبِّ الكفارة على الرجل انمَّا هو بانساد صومه حتى لو واقع غير الصائمة يجب الكفارة * وعن|الرابع|ن|المبيح هو خوف التلف لا تناهى الجوع كيف و الصوم انها شرع لحكمة الجوع نعم تناهى الجوع شرط خوف النلف ولكن لا عبرة ببعض العلة فكيف ببعض الشرط مع عدم العلة * فوله * فان المعنى الذى يفهم فيه اى في ذلك النص الوارد في الزني ان وجوب الحد بسببه موجود في اللواطة حتى كان تبدل الاسم بينهما ليس الاباعتبار تبدل الحل كالسارق والطرار وما عز وغيره فوجوب الحد في اللواطَّة يكون بالدلالة لا بالغياس والمغصم ان يمنع فهم كل من يُعرف اللغة ان ذلك المعنى هوالسبب لوجوب الحدكيف وقد خفى على كثير من المجتهدين العارفين باللغة * قوله * لكنا نقول حاصل الجواب إنا لا نسلم إن البعني الموجب للعد هو مجرد قضا الشهرة بسفح الماء في عمل عمرم مشتهى بل هومع هلاك البشر وافساد الغراش واشتباه النسب * قوله * لأن ولد الزنا هالك عُكما لأنه لا بجب تربيته على الزاني لعدم ثبوت النسب منه ولا على المرأة لعجزها عن الكسب والانفاق عليه فيهلك ولهذا لابجوز الأقدام على الزنا

بالا العبور والعنيم التي لا يجور الاقدام على القتل به * فان قيل الحد واجب برنى الحصى والزنا بالعبور والعنيم التي لازوج لها معانه لا يتعتق هلاك البشر وافسا الفراش قلنا المراد تحقق ذلك في جنس الزنا * قوله * والشهوة فيه اى في الزنا من الطرفين لميلان طبعها اليها بخلاني اللواطة فان الشهوة فيها من جانب الفاعل فقط و المنعول يمتنع عنها بطبعه على ما هو اصل الجبلية السليمة فيكون الزنى اغلب وجودا واسرع حصولا فيكون الى الزاجر احوج وهذا بيان كون الزنى اكل في الشهوة من اللواطة وايضا محل اللواطة وانشارك مل الزنى في المرمة الله فقوله * والترجيح بالمرمة غير نافع ادعى الحصم ان اللواطة وقي الزنى في الحرمة وسفح الما ومثله في الشهوة بالا تزول ابدا فاجاب بان زيادة اللواطة على الزنا في الحرمة غير نافع في البحاب الحد لان زيادة اللواطة على الزنا في الحرمة غير نافع في البحاب الحد لان زيادة المحلم في شيء مع نقصان البعض كالشهوة وسفح الماء وانتفاء البعض زيادة بعض اجزاء عله المكم في شيء مع نقصان البعض كالشهوة وسفح الماء وانتفاء البعض في المرمة لان حرمته لا تزول ابدا وحرمة الحمر تزول بالتخليل مع انه لا يجب به الحد لان حرمته لا تزول ابدا وحرمة الحمر تزول بالتخليل مع انه لا يجب به الحد في الحرمة الحد *

وكوجوب القصاص المنقل عندها بدلة قوله عليه السلام الآفود الا بالسيف يحتبل معنيين احدها ان القصاص الا يقام الا بالسيف والثانى ان الاقود الا بسبب القتل بالسيف فأن المعنى الذى ينهم موجبا حال عن الضير في ينهم الجزاء الكامل عن انتهاك حرمة النفس متعلق بالجزاء والانتهاك افتعال من النهك وهو القطع يقال سيف نهيك اى قاطع ومعناه قطع الحرمة بها الا يحلو في ناج المصادر الانتهاك مرمة كسى شكستن الضرب خبر ان بها الا يطبقه البلن وقال ابو حنيفة رحمه الله المعنى جرح ينفض البنية ظاهرا وباطنا فانه حينتُل يقع الجناية قصدا على النفس الحيوانية التى بها الحيوة فتكون اكمل وكوجوب الكفارة عند الشافعي رحمه الله في القتل العبد واليبين بلالة نص ورد في الخطاء وهو قوله تعالى ومن قتل موعمنا غطاء فتحرير رقبة موعمة وأوجب الكفارة في الغيوس بدلالة نص ورد في الحظاء وهو قوله تعالى ومن قتل موعمنا غطاء فتحرير رقبة موعمة موالا بهان فكفارته الاية لانه لما أوجب القتل الخطاء الكفارة مع وجود العنر فاولى ان تجب بدونه وأذا فكفارته الاية لانه لما أوجب القتل الخطاء الكفارة مع وجود العنر فاولى ان تجب بدونه وأذا الكفارة عبادة ليصير ثوابها جبوا لما ارتكب فلهذا توعدي بالصوم وفيها معنى العقوبة فانها جزاً يزجره عن ارتكاب المحظور فيجب ان يكون سببها دافرا بين الحظر والاباحة كقتل الخطاء والمقاودة فان اليمين مشروعة والكذب حرام فاما العبد والفيوس فلبيرة محفة وسي الاتلام العبادة والمقاودة فان اليمين مشروعة والكذب حرام فاما العبد والفيوس فلبيرة محفة وسي المتولينيني ان

ان لا تجب في القتل بالمثقل لانه حرام عض هذا اشكال على قوله فيجب ان يكون سببها دافرا بين الحظر والاباحة فان الفتل بالمثقل حرام فيجب ان لا تجب فيه الكفارة قلنا فيه شبهة الخطاء اى في الفتل بالمثقل شبهة الخطاء فانه ليس بالة الفتل وهي اي الكفارة مما يحتاط في اثباته فتجب بشبهة السبب والسبب الفتل الحطاء *

قوله لا قود الا بالسيف يحتمل معنيين فعلى المعنى الثاني وهو أن لاقصاص الا بسبب القتل بالسيف يثبت النصاص بالفتل بالمنقل بطريق الدلالة لأن المعنى الموجب للقصاص حوالضرب بما لا يطبقه البدن سواء كان بالجارح اوغيره بل الضرب بالمُثقل ابلغ في ذلك لأنه يزهق الروح بننسه والجرح بواسطة السراية ولا يخنى ان كون الموجب هوهذا المعنى مما لا ينهم كل من يعرف اللغة ولهذا ذهب ابوحنينة رحمهالله الى أن المعنى الموجب هو الجرحالذي ينقض البنية الانسانية ظاهرااي بالجرح وتغريب الجثة وبالهنا ايبازهاق الروح وافسآد الطبايع الاربع فانه حينئذ اى عند نقض آلبنية ظاهرا وبالهنا يفع الجناية قصدا على النفس الحيوانية التى هى البخار اللطيف الذي يتكون من الطف اجزاء الاغذية ويكون سببا للحس والحركة وقواما للحيوة وهى صغة تغتضى الحس والحركة واحترز بهذا عن النفس الانسانية التي لا تعنى بخراب البدن فتكون تلك الجنابة اكمل من الجناية بدون القصد كالقتل الحطاء أو بنقض البنية ظاهرافقط كالجرح بدون السراية اوباطنا فقط كالقتل بالمثقل فاذا كانت الجناية اكمل يترتب عليها الجزاء الاكمل ويختص بها ليقع كمال الجزاء في مقابلة كمال الجناية *قوله* فيجب ان يكون سببها اى سببالكفارة دافرا بين الحظر والأباحة ليضاف العنوبة الى الحظر والعبادة الى الاباحة فيتم الآثر على وفق المؤثر فني الفتل العطاء معنى الاباحة من جهة الرمى الى صيد او كافر ومعنى الحظر من جهة ترك التشبت واصابة الانسان المعصوم وفي اليمين المعقودة معنى الاباحة من جهة أنها عقد مشروع لنصل الخصومات وفيها تعظيم السم الله تعالى ومعنى الحظر من جهة الحنث والكذب والدافر بين الحظر والاباحة تكون صغيرة فتمعوها العبادة التي هي الكفارة لقوله تعالى أن الحسنات يذهبن السيئات بخلاف العبد والغبوس فان كلامنهما كبيرة محضة فلا تعجرها العبادة لقوله عليه السلام الصلوات الحبس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى مضان كفارات لما بينهن ادا اجتنبت الكبافر فان المراد بما بينهن هو الصفافر بقرينة اذا اجتنبت الكبافر واللام تغيد الاختصاص فلايكون كفارة الآلها* فان قيل الكتاب عام فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد * قلنا قد خص منه البعض كالشرك بالله بدليل قطعي هو الكتاب والأجماع فيجوز تخصيصه بجبر الواحد * فان قيل فينبغي ان لايجب الكفارة بالزنا وشرب الحمر في نهار رمضان * قلما انها وجبت بالافطار والجناية على الصوم وفية جهة الاباحة من حيث انه تناول شيء يقضي به الشهوة *

فان قبل ينبغى ان تجب فيما اذا قبل مستأمناً عمد ا فان الشبهة قائمة هذا اشكال على قوله فيه شبهة الخطاء فان المستأمن كافر عربي فظنه محلا يباح قبله كما اذا قبل مسلما طنه صيد الوحربيا واذا كان فيه شبهة الخطاء

ينبغى ان تجب فيه الكفارة كما فى القتل بالمثقل تجب الكفارة بشبهة الخطاء قلنا الشبهة فى محل الفعل فاعتبرت فى القود فانه مقابل بالعمل من وجه لقوله تعالى ان النفس بالنفس فاما الفعل فعمل خالص والكفارة جزاء الفعل وفى المثقل الشبهة فى الفعل فاوجبت الكفارة واسقطت القصاص فانه جزاء الفعل ايضا من وجه يعنى شبهة الخطاء فى قتل المستأمن انها هى فى محل الفعل لا فى الفعل فان قتل المستأمن من حيث الفعل عمد محض فاعتبرت الشبهة فيها هو جزاء المحل والقصاص جزاء المحل من وجه فاعتبرت الشبهة فيها هو جزاء ولم تعتبر هذه الشبهة فيما هو جزاء الفعل من كل الوجوه وهو الكفارة فى قتل المستامن اما الفتل بالمثقل فان شبهة الخطاء فيه من حيث الفعل فاعتبرت فيما هو جزاء الفعل من كل الوجوه وهو الكفارة وهو وهو الكفارة حتى وجبت الكفارة فيه وكن اعتبرت فيما هو جزاء الفعل من وجه وهو والقصاص حتى لم يجب القصاص فيه * وينبغى ان يعلم ان الشبهة مما تثبت الكفارة ويسقط القصاص وانها قلنا ان القصاص من وجه جزاء المتول يدل على ان الشبهة مما تثبت الما الأول فلقوله تعالى ان النفس بالنفس وكونه حقا لاولياء المقتول يدل على هذا واما الثانى فلانه شرع ليكون زاجرا عن هدم بنيان الرب والزواجر كالحدود والكفارات انها هو اجزية فلانه شرع ليكون زاجرا عن هدم بنيان الرب والزواجر كالحدود والكفارات انها هو اجزية الغطل ووجوب القصاص على الجماعة بالواحد يدل على كونه جزاء الفعل *

* قوله * فان قبل حاصل السوال الأول ان القتل بالمثقل حرام محض فكينى وجب به الكفارة عند ابى حنيفة رحمه الله وحاصل جوابه ان فيه شبهة الحطاء من جهة ان المثقل ليس الله للفعل خلقة بل للتأديب وفي التأديب جهة من الاباحة والشبهة تكفى لاثبات العبادات كما تكفى لدرا العقوبات * وحاصل السوال الثانى المطالبة بالفرق بين قتل المعصوم بالمثقل وقتل المستأمن بالسيف حيث وجبت الكفارة بالأول دون الثاني مع عدم القصاص فيهما لمكان الشبهة * وحاصل جوابه ان الشبهة انها تواثر في اثبات الشيء أو اسقاطه اذا تمكنت فيما يقابل ذلك الشيء والقصاص مقابل للفعل من جهة فيسقط بالشبهة في الفعل كه في القتل بالمثقل لأن الشبهة في الألة الموضوعة لتتبيم القدرة الناقصة فتدخل في فعل العبد وتصير الشبهة فيها شبهة في الفعل وبالشبهة في المحل كما في قتل المستأمن فان دمه لاتهائل دم المسلم في العصمة لانه حربي متمكن من الرجوع الى دار الحرب فكانه فيها والكفارة تقابل الفعل من كل وجه لأن الزواجر اجزية الأفعال فيثبت بالشبهة في الفعل كما في الفتل كما في الفعل كما في الفتل بالمثقل المستأمن *

والثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة والاشارة الاعند التعارض وهوفوق الغياس لان المعنى في الغياس مدرك رأيا لا لغة بجلاف الدلالة فيثبت بها ما يندرىء بالشبهات ولا يثبت ذا بالغياس اى ما يندرى بالشبهات كالحدود والغصاص قال عليه السلام ادروًا الحدود بالشبهات واعلم ان في بعض المسائل المذكورة في المتن كلاما في انها ثابتة بدلالة النصام بالشبهات واعلم ان في بعض المسائل المذكورة في المتن كلاما في انها ثابتة بدلالة النصام بالفياس فعليك بالتأمل فيها *

* قوله * والثابت بدلالة النص اعلم أن الثابت بالعبارة والأشارة سواءً في الثبوت بالنظم وفى القطعية ايضا عند الاكثر الا انه عند التعارض تقدم العبارة على الأشارة لمكلن القصد بالسوق كقول عليه السلام في النساء انهن ناقصات عقل ودين الحديث سيق لبيان نقصان دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خبسة عشر يوما وهو معارض بها روى أنه قال عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو عبارة فترجح فان قيل لا معارضة لأن المراد بالشطر البعض لا النصف على السواء ولو سلم فاكثر اعمار الامه سنون ربعها ايام الصبي وربعها ايام الحيض في الأغلب فاستوى النصفان في الصوم والصلوة وتركهما * اجيب بان الشطر حنيفة في النصف واكثر اعمار الأمة ما بين السنين الى سبعين على ماورد في الحديث وتراك الصوم والصلوة مدة الصبى مشترك بين الرجال والنساء فلا يصلح سببا لنقصان دينهن ثم الثابت بالدلالة مثل الثابت بالعبارة والآشارة في كونه قطعيا مستندا الى النظم لاستناده الى المعنى المغهوم منالنظم لغة ولهذا سبيت دلالة النص فيتدم علىخبر الواحل والغياس واما في قبول التخصيص فلا مماثلة لان الثابت بالدلالة لايقبله وكذا الثابت بالأشارة عند البعض والأصح انه يقبله صرح بذلك الامام السرخسي رحمه الله * قوله * الا عندالتعارض فان الثابت بالعبارة او الاشارة يقدم على الثابت بالدلالة لان فيهما النظم والمعنى فقط فيبقى النظم سالما عن المعارض مثاله ثبوت الكفارة في القتل العمد بدلالة النص الوارد في الحطاء فيعارضه قوله تعالى ومن قتل موعمنا متعمدا فجزاؤه جهنمميث جعل كل جزافه جهنم فيكون اشارة الى نمى الكفارة فرجعت على دلالة النص فان قبل المراد جزاء الأخرة والالكان فيه اشارة الى نفى القصاص قلنا القصاص جزاء المعل من وجه والجزاء المضاف الى الفاعل هو جزاء فعله من كل وجه ولو سلم فالقصاص يجب بعبارة النص الوارد فيه * قوله * وهو اى الثَّابِت بدلالَّه الَّنص فوق الثابت بالنياس لأن المعنى الذي يفهم ان الحكم في المنطوق لاجله يدرك في النياس بالرآى والاجتهاد وفي دلالة النص باللغة الموضوعة لأفادة المعاني فيصير بمنزلة الثابت بالنظم * وفي التعليل اشارة الى انه لا يقدم على القياس المنصوص العلة والى أن دلالة النصمعايرة للقياس الشرعى وقد يستدل على ذلك بوجوه الاولان الأصل في القياس الشرعي ان لا يكون جزأ من الفرع اجماعا وههنا قد يكون كما لوقال لعبده لا تعط زيدًا ذرة فانه يدل على منع اعطاء ما فوق الذرة مع ان الذرة جزَّ منه * فان قيل المنصوص عليه هو الدرة بقيد الوحدة والانفراد وهي غير داخلة فيما فوقها بصفة الاجتماع. قلنا لو سلم فمثله ممتنع في القياس بالأجماع الثاني أن دلالة النص ثابتة قبل شرعية القياس فان كل احلُ يفهم من لا نقل له أن لا تضربه ولا تشتمه سواءً علم شرعية القياس اولا وسواءً شرع الَّغياس اولا الثَّالث ان النافين للقياس قافلون بذلك وقيل هوقياس لما فيه من الحاق فرع باصله بعلة جامعة بينهما فان المنصوص عليه حرمة التأفيف فالحق به الضرب والشتم بجامع الأذى الا انه فياس جلى قطعي وهذا الَّنزاع لفظي * قوله * فيثبت تغريعُ على كُونُ المعنى في الدلالة مدركا باللغة فان حكمها حينتُك يستند الى النظموينتني عنه الشَّبهة المانعة عن ثبوت الحد والقصاص وهي اختلال المعنى الذي يتعلق به الحكم لا الشبهة الواقعة في طريق الثبوت للإجماع على انها يثبت بخبر الواحد مثال ذلك اثبات الرجم بدلالة نِص ورد في ماعز للقطع بانه انها رجم للزنا في حالة الاحصان * قوله * ولا يثبُّت ذا اي ما يندريعُ

بالشبهات بالقياس الذى معناه مدرك بالرأى دون اللغة لما فيه من الشبهة الدارقة للحدود غلانى ما اذا كانت العلة منصوصة فانه حينتُك بهنزلة النص * قوله * واعلم ان في بعض المسافل يعنى انه تابع القوم في ايراد الامثلة المذكورة لدلالة النص وفي بعضها نظر كوجوب الحد باللواطة والقصاص بالفتل بالمثقل لان المعنى الموجب ليس مما ينهم لغة بل رأيا فهو من قبيل القياس الا ان القياس لما لم يكن مثبتا للحد والقصاص ادعوا فيه دلالة النص*

والما المقتضى فانحو اعتق عبدا عنى بالنى يفتضى البيع ضرورة صحة العتق فصاركانه قال بع عبدا عنى بالنى وكن وكيلى فى الاعناق فيثبت اى البيع بقدر الضرورة ولا يكون كالملفوظ حتى لايثبت شروطة اىلا يجب ان يثبت جبيع شروطة بل يثبت من الاركان والشروط ما لا يحتبل السفوط اصلا لكن ما يحتبل سفوطة فى الجبلة لا يثبت فقال ابو يوسف رحمة الله هذا تفريع لما مر انه لا يثبت شروطة لوقال اعتق عبدا عنى بغيرشي انه يصع عن الامر وتستغنى الهبة عن الغبض وهو شرط كما يستغنى البيع ثبة عن القبول وهو ركن قلنا يسفط ما يحتبل السفوط والغبول مما يحتبلة اى الغبول باللسان فى البيع ما يحتبل السفوط كا فى التعالى ما يحتبل السفوط والغبول ما يحتبلة اى الفبول باللسان فى البيع ما يحتبل السفوط كا فى التعالى النافيض اى فى الهبة ولا عبوم للمقتضى اى ادا كان المعنى المقتضى معنى تحته افراد لا يجب ان يثبت جبيع افراده لآنه ثابت ضرورة فيتقدر بقدرها ولما لم يعم لا يقبل التخصيص فى قوله والله لا اكل لان طعاما ثابت اقتضاء و ايضا لا تخصيص الا فى اللفظ *

* قوله * واما المقتضى بالكسر على لفظ اسم الفاعل فتحواعتق عبدك عنى بالف ومقتضاه هو البيع لان اعتاق الرجل عبده بوكالة الغير ونيابته يتوقف على جعله ملكا له وسبب الملك هنا هو البيع بقرينة قوله عنى بالنى فيكون البيع لازما متقدما لمعنى الكلام والاقتضاء هودلالة هذا الكلام على البيع وكان الانسب بها سبق ان يقول واما الاقتضاء فكما في هذا المثال والمراد باللزوم ههنا اعم من الشرعى والعقلى البين وغير البين ويقرب من ذلك ما قبل ان الاقتضاء هودلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية او العقلية * وقد يقيد بالشرعية احترازا عن المحدوق مثل واسأل القرية ولهذا قبل المقتضى زيادة ثبت شرطا لصحة المنصوص عليه شرعا وقوله شرطا حال من المستكن في ثبت وبهذا الاعتبار جاز تذكيره مع كونه عاقدا الى الزيادة والشرط يتقدم على المشروط لامحالة فنهم منه ان المقتضى لازم متقدم وقد صرح بذلك الامم السرخسى رحمه الله حيث قال المقتضى زيادة على المنصوص يشترط تقديمه ليصير المنصوص منيدا او موجبا للحكم * قوله * فصاركانه قال بع عبدك عنى بالني وكن وكيلى في الاعتاق قبل هذا التقدير ليس بمستقيم لانه يحتاج الى الفراغ هو هذا المقدر وكانه انها اختار هذا التقدير ليتحتق في هذا البيع عدم الغبول جلافي ما ذكره الامام البرغرى من الامركانه الامركانه التمار ليتحتق في هذا البيع عدم الغبول بخلاف ما ذكره الامام البرغرى من الامركانه الامركانه التقدير ليتحتق في هذا البيع عدم الغبول بخلاف ما ذكره الامام البرغرى من ان الامركانه

كانه قال اشتريته منكفاعتقهعنى بالفو المأمور حين قال اعتقه فكانه قال بعته منك فاعتقه عنه فانه يشتمل على الابجاب والعبول نعم هذا التقدير احسن منجهة انه جعل عنى متعلقا باعتقه على معنى اعتقه نافيا عنى ووكيلا لأصلة للبيع على ما نوهمه المصنف اذ لا يقال بعنه عنك بل منك والتعنيق أن عنى حال من الفاعل وبالله متعلق باعنف على تضمينه معنى البيع كانه قال اعتقه عنى مبيعا منى بالف * قوله * فيثبت البيع بقدر الضرورة اى مع اركانه وشراقطه الضرورية التي لا تسقط بحال فلا يشترط القبول ولا يثبت خيار الرؤية والعيب نعم يعتبر في الأمر اهلية الاعتاق حتى لوكان صبيا عاقلا اذن له الولي في التصرفات لم يثبت منه البيم بهذا الكلام * قوله * آلاالقبض أي لايعتمل القبض في الهبة السقوط بحالًا اذ لا يوجد هبة توجب الملك بدون النبض فني الصورة المذكورة ينع العنق عن المأمور دون الامر وانها قيد بالقبض في الهبة لأن القبض في البيع الفاسد وانكان شرطا لكنه يحتملُ السقوط حتى يغيرالعتق عن الأمر فيما اذا قال اعتقه عنى بالف دينار ورطل من الحمر لأن القبض ليس بشرط اصلى في البيع الفاسد بدليل ان الصّعيع يعبل بدونه والفاسد ملعق به لا أصل بنفسه فبعتبل السقوط نظرا الى اصله بخلاف الهبة فان القبض فيها شرط اصلى لا تعبل حى الا به ولان الناسد لضعنه احتاج الى القبض ليتقوى به وقد حصل التقوى بثبوته في ضمن العتق خوله* ولا عموم للمقتضى على لفظ أسم المنعول أى اللازم المتقدم الذَّى افتضاء الكلام تصميحاله أدا كان تحته أفراد لايجب أثبات جميعها لأن الضرورة ترتفع باثبات فرد فلا دلالة على اثبات ما وراء فيبقى على عدمه الاصلى بمنزلة السكوت عنه ولأن العموم من عوارض اللفَّظ والمقتضى معنى لا لفظ وقك ينسب القول بعموم المقتضى الى الشافعي' وتحقيق ذلك إن المقتضى على لفظ اسم الفاعل عنده ما يتوفف صدقه أوصحته عقلاً أو شرعاً اولغة على تقدير وهوالمقتضى اسم مفعول فاذا وجد تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له عنده أيضا بمعنى انه لا يصح تقدير الجميع بل يقدر واحد بدليل فان لم يوجد دليل معين الحدها كان بمنزلة المجمل ثم اذا تعين بدليل فهو كالمذكور الن الملفوظ والمقدرسواء في أفادة المعنى فان كأن من صيغ العموم فعام والأفلا فعلى هذا يكون العموم صفة اللفظ ويكون اثباته ضروريا لأن مدلول اللفظ لاينفك عنه وبينوا الخلاف فيما اذاقال والله لاآكل وان اكلت فعبدى مرفعند الشافعي رحمه الله يجوزنية طعام دون طعام تخصيصا للعام اعنى النكرة الواقعة في سياق النَّفي او الشرط لأن المعنى لا أَكُلُّ طعامًا وعنَّكَ الِّي حنيفة رممه الله لايجوز لانه ليس بعام فلا يقبل التخصيص ولا خلاف في شمول الحكم وشيوعه لكل لمعام بلالشيوع عند ابى حنينة رحمه الله اوكد لانه لا ينغض اصّلا لكنه مبنىٰ على وجودً المعلوف عليه في كل صورة لا على عمرم المقتضى وكون المثال المذكور من قبيل المقتضى ظاهر على تنسير المصنف واما على تنسير من اعتبر التوقف عليه شرعا فوجهه ان الصحة الشرعية موقوفة على الصحة العقلية وهي على المقتضى فتكون صحة الحلف على الاكل شرعا موقُّوفة على اعتبار المأكول *

فَان قبل يقدر اكلا وهو مصدر ثابت لغة ولادلالة النعل على المصدر بطريق المنطوق لانها دلالة تضبئية فالثابت لغة على قسبين حقيقي منطوق كالمصدر ومجازي محذوف نحو واسئل الغرية فيصير كفوله لاآكل اكلاً ونبة التخصيص في لاآكل اكلا صحيحة بالانفاق فلنا المصر الثابت لغة هو الدال على الماهية لاعلى الافراد بخلاف قوله لاآكل اكلا فان اكلا نكرة في موضع النفي وهي عامة فيجوز تخضيصها بالنية فان قبل اذا لم يكن لاآكل عاما ينبغي ان لا يحنث بكل اكل قلنا انها يحنث لانه مندرج نحت ماهية الاكل فان قوله لاآكل معناه لا يوجد منه ماهية الاكل وعدم وجود ماهية الاكل موقوف على ان لا يوجد منه فرد من افراد الاكل اصلا فالدلالة على هذا المعني بطريق الاقتضاء لا لان اللفظ يدل على جبيع الافراد اي بطريق المنطوق فان قبل ان قال لا اساكن فلانا ونوى في بيت وأحد تصح نبته والبيت ثابت اقتضا فلنا أنها تصح نبته لان المساكنة نوعان قاصرة وهي ان يكونا في دار واحدة وكاملة وهي هذه اي المساكنة الكاملة هي التي يسكنان في بيت واحد فنية البيت الواحد لا تكون من باب عبوم المقتضى بل من باب نية احد محنهلي اللفظ المشترك اونية احد نوعي الجنس وسيأتي تهامه في هذا الفصل وقد غيرت هنا عبارة المن بالتقديم والتاخير هكذا فنوى ويثبت من المنكم انشاء امر شرعي لالفوى فيكون ثابتا اقتضاء بجلاي طلقي نفسك فانه يصح نية الثلث لان معناه افعلي فعل الطلاق فثبوت المصر في المستغبل بطريق اللغة فيكون نابة النشاء بطريق اللغة فيكون ثابتا اقتضاء بحلاي طلقي اللغة فيكون المناب على ما يأتي *

قوله فان قبل تقرير السؤال سلبنا انه لا يصح نية طعام دون طعام بنا على ان المقتضى لا عبوم له لكن لم لا يجوز ان ينوى اكلا دون اكل على ان يكون العبوم في الأكلات فان دلالة النعل على المصر ليست بطريق الاقتضاء بل بجسب اللغة فيعم لكونه نكرة في سياق النغى بهنزلة ما ادا صرح به نحو لا آكل اكلا فانه يصدق في نبة اكل دون اكل وتغرير الجواب ان المصر الثابت لغة اى في ضبن النعل وهو الذى يتوقى عليه النعل توقى الكلا على المجزء هو الدال على نفس الماهية دون الافراد اذ لا دلالة في النعل على الفرد بل على مجرد الملا فانه عام اتفاقا * وفيه نظر لان المصر ههنا للتأكيد والتأكيد تقوية مدلول الاول من غير زيادة فهو ايضا لايدل الاعلى الماهية ولهذا صرحوا بانه لا يثنى ولا يجمع بجلاف ما يكون للنوع اوللمرة وايضا ذكر في الجامع انه لوقال ان خرجت فعبدى حرونوى السفر ما يكون للنوع اوللمرة وايضا ذكر النعل ذكر للمصدر وهونكرة في موضع النفى فيعم فيقبل خاصة صدق ديانة ووجه بان ذكر النعل ذكر للمصدر وهونكرة في موضع النفى فيعم فيقبل المخصيص * قوله * فالدلالة اى دلالة لا آكل على انه لا يوجد منه فرد من افراد الاكل المغيق الاقتضاء لانه ثبت ضرورة تصميح نفى ماهية الاكل ادلو وجد فرد من افراد يثبت بطريق الاقتضاء لانه ثبت ضرورة تصميح نفى ماهية الاكل ادلو وجد فرد من الافراد يثبت

يثبت الماهية فيضمنه وفيه نظر لانعموم النكرة المنفية ايضا ليس باعتبار دلالة اللفظ على جميع الافراد بطريق المنطوق بل باعتبار أن نغي فرد مبهم يقتضي نغي جميع الافراد ضرورة *قوله * فان قبل تقرير السوَّال أن دلالة المساكنة على المكلن اقتضا وقد صحت نبة بيت واحد وهذا تخصيص يقتضي سابقية العموم فللمقتضى عموم * وتقرير الجواب انا لا نسلم انه تعصيص بل ارادة لآمد منهومي المشتراك او احد نوعي الجنس بقرينة كونه الكامل المنهوم من الاطلاق وذلك لان المساكنة مناعلة من السكني وهي المكث في المكان على سبيل الاستغرار والَّدوام فهي فعل يقوم بهما بان يتصل فعَّل كل منهما بفعل صاحبه وذلك في البيت يكونُ بصغة الكمال وفي الدار انما يكون الاتصال في توابع السكني من اراقة الماء وغسل الثوب ونعوهما لأفي أصل السكني هذا ولكن قد اشتهرت المساكنة عرفا في المساكنة في دار وإمدة سواءً كانت في بيت واحد منها او لا ولهذا يحمل عليه عند عدم النية ولا يجوز نية بيت دون بیت اودار دون دار لانه یؤدی الی عموم المفتضی *فوله* وقف غیرت کان فی نسخه الاصل قوله ومما يتصلُ بذلك الى قوله فيجرى فيه مقدما على قوله ولذلك قلنا اقتداء بغخر الاسلام رحمه الله فاخره ليقع جميع المباحث المتعلقة بعموم المفتضى وخصوصه مجتمعة مخوله ولدلك قلنا قد وقعت في باب الطلاق عبارات متشابهة صعت عند الى منيغة رضى الله عنه نية الثلث في البعض منها مثلطلقي نفسك دون البعض مثل انتطالف اوطلقتك واداصر ح بالمصدر مثل انت طالق طلاقا أو لملقتك طلاقا صحت نية الثلث إنفاقا ودلك لأن الطلاق في انت طالق وطلفتك ثابت بطريق الافتضاء فلا يعم جبيع ما تحته من الافراد وهو الثلث وفى لهلتى ننسك ثابت بطريق اللغة فيكون كالملفوظ فيصح حمله على الأقل وعلى إلكل كسافر اسماء الاجناس وتحقيق ذلك أن أنت طالق يدل جسب اللغة على أنصاف المرأة بالطلاق لاعلى تبوت الطلاق عن الرجل بطريق الانشاء وانهادلك اي الطلاق الثابت بطريق الانشاء من الرجل امر شرعي تبت ضرورة ان اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعاعلى تطليف الزوج اياها فيكون تابتابطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة فان قيل هذا اغا يصحفى انت طالق دون طلقتك فانه صريح ف الدلالة على ثبوت التطليق من قبل الزوج لغة اجيب بان دلالته بحسب اللغة اغاهي على مصدر ماض لأعلى مصدر حادث في الحال فكان ينبغي ان يكون لغوا لعدم تحقق الطلاق في الزمان الماضي الأان الشرع اثبت لتصعيح هذا الكلام مصدرا اى طلاقا من قبل المتكلم في الحال وجعله انشاء للتطليف فصارت دلالته على هذا المدر اقتضاء لالغة بخلاف طلقي نفسك فانه مختصر من افعلي فعل الطلاق من غير ان يتوقى على مصر مغاير لما ثبت في ضمن النعل الأنه لطلب الطلاق في المستقبل فلا يتوقف الاعلى تصور وجوده فيكون الطلاق الثابت به هونفس مصدر الفعل فيكون ثابتا لغة لا اقتضاء فيكون بمنزلة الملفوظ فيصح حمله على الاقل وعلى الكل و ان لم يكن عاما على ماعرفت فى نعو لا آكل ان المصدر الثابت فى ضهن النعل ليس بعام وكذا اذا كان مذكورا نعو طلقى طلاقا وطلقتك طلاقا فانه لا دلالة على العبوم كين وهونكرة في الاثبات * فان قلت فمن اين صحت نية الثلث * قلت منجهة ان الطلاق أسم دال على الواحد حقيقة أو حكما وهو البجموع من حيث هو العجموع اعنى الطلفات الثلث لأنه العجموع في باب الطلاق والى هذا المعنى اشار بغوله كسافر أسماء الاجناس على ما شرحه المصنف * فان قيل فلم لم تجزنية الثلث

فى المقتضى بهذا الاعتبار لا باعتبار العبوم * قلت لانه مجاز والعباز صفة اللفظ و المقتضى ليس بلفظ وهذا لاينافى ابتناء على عدم عبوم المقتضى ايضا نظرا الى انه لو نوى الثلث لكان الطلاق الثابت بطريق الاقتضاء قد اريد به جبيع ما تحته من الافراد وهومعنى عبوم المقتضى ولهذا قال المصنف واذا كان الطلاق ثابتا اقتضاء لايصح فيه نية الثلث لانه لاعبوم للمقتضى ولان نية الثلث انها يصح بطريق العجاز من حيث ان الثلث واحد اعتبارى ولا يصح نية العجاز الا فى اللفظ كنية التخصيص ويرد على المصنف انه فسر عدم عبوم المقتضى بانه لا يجب اثبات جبيع ما تحته من الافراد وهذا لا ينافى الجواز اعنى صحة نية الثلث *

فان قيل ثبوت البينونة في انت باين امر شرعى ايضا فينبغى ان لا يصح فيه نية الثلث قلنا نعم لكن البينونة على نوعين فيصح نية احدهما ولا كذلك الطلاق فانه لا اختلاف فيه الا بالعدد ومما يتصل بذلك المحذوق وهوما يغير اثباته المنطوق بخلاق المقتضى نعو واسئل الغرية اى اهلها فاثباته يغير الكلام بنغل النسبة من الغرية اليه فالمسئول حقيقة هو الأهل فيكون ثابتاً لغة فيكون كالملفوظ فبجرى فيه العموم والخصوص قوله ولذلك اىلا ذكرنا ان المقتضى لاعموم له اصلا لا يصع نية الثلث في انت طالق وطلَّفتك فأن دلالة انت طالق وطلَّفتك على الطلاق بطريق الاقتضاء لا بطريق اللغة لانه من حيث اللغة يدل على اتصاف المرأة بالطلاف لكن لايدل على ثبوت الطلاق بطريق الانشاء عن المنكلم بهذا اللفظ وانباذلك امرشرعي الثابت لغة فإن قيل الطلاق الذي يتبت عن المتكلم بطريق الانشاء كيف يكون ثابتا بالافتضاء منه لان المنتضى في اصطلاحهم هو اللازم المحتاج اليه وهنا ليس كذلك لان الطلاف يثبت بهذا اللفظ فثبوته يكون متأخرا فيكون من باب العبارة فيصح فيه نية الثلث * قلنا عنه جوابان احدهما انه ليس المراد بوضع الشرع هذا اللفظ للانشاء أن الشرع اسقط اعتبار معنى الأخبار بالكلية ووضعه للإنشاء ابتداء بل الشرع في جبيع اوضاعه اعتبر الأوضاع اللغوية حتى اختار للإنشاء الغاظ تدل على تبوت معانيها في الحال كالفاظ الماضي والالفاظ المخصوصة بالحال فادا قال انت طالق وهو في اللغة للإخبار يجب كون المرأة موصوفة به في الحال فيثبت الشرع الايقاع منجهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابنا اقتضاء فهذامعنى وضع الشرع للانشاء واذا كان الطلاق ثابنا اقتضاء لأيصح فيه نية الثلث لانه لاعموم للمقتضى ولان نية الثلث انما تصح بطريق العجار من حيث انَّالثلث وآحد اعتبارى ولا نصح نية الجاز الا في اللفظ كنية التخصيص * وثانيهما انقوله انت طالق بدل على الطلاق الذي هوصنة المرأة لغة ويدل على النطليق الذّي هوصنة الرجل افتضاء فالذيّ هو صنة المرأة لاتصح فيه نية الثلث لانه غير متعبد فيذاتِه وانهاالتعدد في النطليق مقيقة وباعتبار تعدده يتعدد لازمه اى الذى هوصفة المرأة فلا تصم فيه نية الثاث * واما الذى هوصفة الرجل فلا يصم فيه نية الثلث ايضا لانه ثابت اقتضاء وهذا الوجه مذكور في الهداية * والجواب الاول شامل لأنت طالق وطلفتك والثاني مخصوص بانت طالق وادا فال انت طالق لحلاقا

طلاقا او انت الطلاق فانه يصح فيهما نية الثلث ووجهه على هذا الجواب الثانى مشكل لأن الجواب الثانى هو ان الذى هو صفة المرأة لا تصع فيه نية الثلث وفى قوله انت طالف طلاقا لاشك ان طلاقا هو صفة المرأة فينبغى ان لا يصع فيه نية الثلث فنقول اذا نوى الثلث تعين ان المراد بالطلاق هو التطليف فيكون مصر الفعل محذوف تقديره انت طالف لانى طلقتك تطليقات ثلاثا وقوله انت الطلاق اذا نوى الثلث فيعناه انت ذات وقع عليك التطليقات الثلث واما على الجواب الاول فلا يجوز ذلك والطلاق ملفوظ فيصح فيه نية الثلث وان هوصفة المرأة لا يصح فيه نية الثلث بل يجوز ذلك والطلاق ملفوظ فيصح فيه نية الثلث وان كان صفة المرأة *

*قبوله * فان قبل هذه معارضة تقريرها إن صيغ العقود والنسوخ مثل بعث واشتريت ونكعت وطلقت كلها في الشرع انشاآت موضوعة لاثبات هذه المعانى فالطلاق الثابت من قبل الزوج بطريق الانشاء يكون ثابتا بغوله انتطالق فيكون متأخرا لامتغدما فيكون ثابتا عبارة لاافتضآء فيصير بمنزلة لحلفت لحلاقا فيصم نية الثلث * لا يقال هذا وارد على جميع صور الافتضاء فان البيم فيمثل اعتق عبداك عنى بالف انها يثبت بهذا اللفظ بل بتول المأمور اعتقته * لانا نقول معنى النقدم انه يجب ان يعتبر اولا ليصح مدلول الكلام فأنه لولم يعتبر البيع من الامر لم يصح الاعتاق عنه شرعاً وهمنا لايجوز ان يعتبر ثبوت الطلاق بطريق الانشاء اولًا ليصح الايقاع بلالامر بالعكس لانه لايثبت الطلاق من قبل الزوج الابعد الايقاع بهذا الكلام * فاجاب عن المعارضة بوجهين الأول أن ليس معنى كون هذه الآلفاظ أنشاء في الشرع انها نقلت عن معنى الاخبار بالكلية ووضعت لايقاع هذه الأمور بحيث يكون مدلولانها الحقيقية ذلك بل معناه انها صيغ يتونى صحة مدلولاتها اللغوية على ثبوت هذه الامور من جهة المتكلم فيعتبر الشرع ايقاعها منجهته بطريق الاقتضاء يتصحبحا لهذا الكلام فهن حيث ان هذه الأمور' لم يكن ثابنة وقد ثبت بهذا النوع من الكلام يسمى انشاء ولهذا كان جعله انشاء ضروريا حتى لو امكن العمل بكونه اخبار الم يجعل انشاءً بان يقول للمطلقة والمنكومة احديكما طالق لايقم الطلاق* وفيه نظر للقطع بانه الايقصد بهذه الصيغ الحكم بنسبة خارجية مثلا بعت لايدل على بيع آخر غير البيع الذي يقع به ولا معنى للانشاء الأهذا وايضا لا يوجد فيها خاصة الأخبار اعنى احتمال الصدق و الكذب للقطع بأنخطئة من بحكم عليها باحدهما وايضا لوكانت المنار الكان ماضيا فلم يقبل التعليق اصلا لانه نوقيف امر على امر وايضا يقطع كل احد فيما اذا قال للمطلقة ألرجعية انت طالق بالفرق بين ما اذا قصد انشاء طلاق ثان وبين ما اذا ارادالاخبار عن الطلاق السابق وبالجملة كون هذه الصيغ من قبيل الانشاء ظاهر ولهذا تحاشى المصنف عن التصريح بكونها اخبارا لكنه غير منيد لان تبوت الطلاق بطريق الاقتضاء يترقف على كون الصيغة خبرا والا فهوثابت بالعبارة قطعا * الثاني أن الطلاق الذي يدل عليه لمالق لغةصغةللمرأة وهوليس بمتعدد فيدانه بليتعدد بتعددملز ومهاعني التطليق الذي هرصنة الرجل وهو همنا غير ثابت لغة بل اقتضاء فلا يصح نية الثلاث فيه فلا يصح فيما يبتني تعدده عليه قال وهذاالوجه مذكور في الهداية وهوغير شامل لمثل طلفتك وهذآ لبس اعتراضا على الهداية بل على جعل هذا الكلام جوابا عن المعارضة المذكورة لانصاحب

الهداية انها ذكر هذا الكلام جوابا عن قول الشافعي رحمه الله أن ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم فنال ذكر الطالق ذكر لطلاق هوصفة للمرأة لالطلاق هوتطليق هذه عبارته والأيخفى أنه لأيزيد على ماذكر اولا أن الطلاق الثابت من قبل الزوج ثابت بطريقُ الاقتضاء فلا يصح نية الثلثُ فيه وهذا لايدفع المعارضة المذكورة وهوان التطليق الذي هوصنة الرجل ليس بثابت اقتضاء بل عبارة لأن مثل انتطالف وطلقتك في الشرع انشاء لايقاع الطلاق فيكونالطلاق الذى هوصفةالزوج متأخرا عنه ثابنا به بطريقالعبارة فبصع نية الثاث فيه ولا مدفع لذلك الا منع كونه انشاء والقول بانه اخبار يقتضى سابقية الطُّلَاق من قبل الزوج تصعبُّ له فيصِير بعينه الجواب الأول وقد عرفت ما فيه * ثم قال والوجه المُنَّكُور في الَّهِداية منفوض بمثل انت طائقٌ طلاقًا وانت الطُّلاق فانه صفة المرأة وقع صعت نية الثاث اتفاقا واجاب بانه لما نوى الثاث تعين انه اراد بالطلاق النطليق على التأويل المذكور في الكتاب ولأيخني بعده على ان تأويل انت لهالت بانت ذات وقم عليك النطليف ليس بابعد من دلك فعينئذ يصح نية الثاث لاينال صحة نية الثلث موقوقة على كون الطلاق مرادا به التطليق فلو توقف ذلك على نية الثلث لزم الدور لانا نقول المنوقف على نية الثلث هوعلمنا بانه اراد بالطلاق التطليق لانفس ارادته * لايغال الجواب الثاني ليس أن الطلاق الذي هوصفة المرأة لا يتعدد ولايصح نية الثاث فيه اصلا بل انه لايتعدد ولا يصح ذلك فيه الابتبعية التطليق وحينتُك لايرد النفض* لأنا نقول التطليق الذي يقبل التعدد لذاته ثابت في انت لحالق لحلاقا وانت الطلاق بطريق الاقتضاء كا في انت لحالق بعينه فلوكان صحة نية الثلث في الطلاق مبنيا على صعته في التطليق لماصعت ههنا وهو النقض ولأيندفع الابها ذكره المصنف * قوله * لأن المقتضى في اصطلاحهم تعليل لقوله كيف يكون بمعنى لا يكون *

وقوله كسائير اسباء الاجناس اى اذا كان كالملفوظ لكنه اسم جنس وهو اسم فرد لا يدل على العدد بل يدل على الواحد الحقيقي او الاعتبارى كسائير اسباء الاجناس اذا كانت ملفوظة لا يدل على العدد بل على الواحد الماحقيقة او اعتبارا على مايأتي في الفصل الذى يذكر فيه ان الامر لا يدل على العموم و التكرار ان الطلاق اسم فرد يتناول الواحد الحقيقي * ويمكن ان يراد به الواحد الاعتبارى اى المجموع من حيث هو المجموع والمجموع في الطلاق هو الثاث وقوله فان قبل ثبوت البينونة هذا اشكال على بطلان نية الثاث في انت طالق وتقريره انكم قلتم ان المصدر الذى يثبت من المتكلم انشاء امر شرعى لا لغوى فيكون ثابتا اقتضاء فلا يصح فيه نية الثاث فكذلك ثبوت البينونة من المتكلم بقوله انت باين امر شرعى ايضا فينبغى ان لا يصح فيه نية الثاث بوقوله قلنا نعم لكن البينونة جواب عن هذا الاشكال ووجهه انا سلمنا ان البينونة ثابتة بطريق الاقتضاء لكن البينونة من حيث هى البينونة وشتركة بين المهما ونية احدالم وعمل رفعها والغليظة وهى التى لايمكن رفعها وهى الثلث اوهى جنس بالنسبة اليهما ونية احدالم اجتملين صحيحة فى المقتضى وكذلك نية احدالنوعين لانه لابد ان يثبت احدهما ولايمكن اجتملين صحيحة فى المقتضى وكذلك نية احدالنوعين لانه لابد ان يثبت احدهما ولايمكن اجتماعهما فلابد وان ينوى احدهما لكن لا يصح نية عدد معين فيه يثبت احدهما ولايمكن اجتماعهما فلابد وان ينوى احدهما لكن لا يصح نية عدد معين فيه

فيه ادلاعبوم للمغتضى فلادلالة له على الافراد اصلا ولان المقتضى ثابت ضرورة ولا ضرورة في النوعين لانه في العدد المعين فيثبت ما يرتفع به الضرورة وهو الاقلى المتينين ولا كذلك في النوعين لانه لايتصور فيهما الاقل المتيقن لان الانواع لاتكون الامتنافية فلابد ان يصح نية احد النوعين وايضا لاتصح نية البجاز في المقتضى كنية ثلات تطليقات في انت طالق طلاقا بناء على انها واحد اعتبارى كما ذكرنا * وقوله ولا كذلك الطلاق فانه لا اختلاف بين افراده بحسب النوع بل يختلف بحسب العدد فقط ولايمكن رفعه اصلا وقوله ومما يتصل بذلك اى بالمقتضى هو المحذوف * واعلم انه يشتبه على بعض الناس المحذوف بالمقتضى ولا يعرفون الفرق بينهما فيعطون احدهما حكم الاخر فيغلطون في كثير من الاحكام وان توهم متوهم ان المحذوف يصير فيعطون احدهما حكم الاخر والاشارة والدلالة والاقتضاء فيبطل الحصر في الاربعة المذكورة فهذا وهم باطل لان مرادنا باللفظ الدال على المعنى في مورد القسمة اللفظ الماحقيقة واماتقديرا وكل ما هو محذوف فهو غير ملفوظ لكنه ثابت لغة فانه في مكم المفوظ فيكون اللفظ المنطوق دالا على المعنى على اللفظ المحذوف ثم اللفظ المحذوف دال على معناه باحد هذه الاقسام الاربعة فالدلالة المنقسة على اللفظ المحذوف ثم اللفظ المحذوف دال المعنى إما دلالة اللفظ على لفظ آخر فليست من باب دلالة اللفظ على المونى *

قوله اي اذا كان كالملفوظ شرط جوابه قوله لايدل على العدد بل على الواحد وقوله لكنه اسم جنس تقديره اذا كان كالملفوظ وهوليس باسم عام لكنه اسمجنس *قوله* قلنا نعم يعني انضعة نية الثلث في انت باين ليسمبنية على عموم المنتضى بل من قبيل ارادة احد معنيي المشتراك اواحد نوعى الجنس في باب المغتضى وهوجافز وذلك لأن البينونة قد تطلق على الخفيفة وهي القاطعة للحل الثابت للزوج في الحال وعلى الغليظة وهي القاطعة لحل المحلية بان لاتبقى المرأة محلا للنكاح في حقه فانكان لفظ البينونة موضوعا لكل من المعنيين وضعا على حدة كان مشتركا بينهما لفظا وآلا لكان جنسالهما *قوله * لكن لايصح فيه اى فى المُقتضى نية عدد معين فيه اى كُافُن في المقتضى وَهَذَا تكرير لما سبق وزيادة توضيح للمقصود بانه لا يصح نية عدد معين في المقتضى لا على وجه العموم ولا على أنه مجاز * قوله * لانه لايتصور فيهما أي في النوعين الأقل المتيةن يشكل بما قالوا أنه أذا لم ينوشيئا تعين الأدنى أى الخفيفة لأنه المتيقن *قوله* لان الطلاق لايمكن رفعه اصلا وانها يترهم دلك في الرجعي من جهة انه لا يثبت في الحال حكم الطلاق الذي هو ازالة الملك لكونه معلقا بشرط انقضاء العدة او جعله باينا ولا ازالة حل المحلية لتوقفها على انضمام الطلغتين اليه وعدم تبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شراقطه لبس رفعاله * قوله * ومما يتصل وجه إنصال المحدون بالمنتضى ظاهر حتى أن كثيرا من الأصوليين جعلوه من المقتضى وفسروا المقتضى تجعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للمنطوق شرعا اوعقلا اولغة وبعضهم فرفوا بإن المحذوف منهوم يغير اثبانه المنطوق والمقتضى منهوم لايغير اثباته المنطوق فالمحذوف يكون بمنزلة المذكور يجرى فيه ما يناسبه من العموم والخصوص ويكون دلالته على معناه عبارة او اشارة اودلالة اوافتضاء * وفيه بحث لانه انُ اريد بوجه الغرق مين المغتضى والمحدوق وجود التغيير وعدمه فلا يغير فيمثل فانفجرت

اى فضربه فانفجرت وقوله تعالى حكاية فارسلوا يوسى ايها الصديق اى ارسلوه فاتاه وقال ايها الصديق ومثل هذا كثير في المحذوف وأن اريد ان عدم التغيير لازم في المفتضى وليس بلازم في المحذوف لم يتميز المحذوف الذى لاتغيير فيه عن المفتضى *

* فصل * اعلم أن بعض الناس يقولون بمفهوم المخالفة وهو أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ماثبت في المنطوق وشرطه اي شرط منهوم المخالفة عند القافلين به أن لأ يظهر اولويته اى اولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم الثابت للمنطوق ولا مساواته أياه اي مساواة المسكوت عنه المنطوق في الحكم الثابت للمنطوق حتى لوظهر اولوية المسكوت عنه او مساوانه يثبت الحكم في المسكوت عنه بدلالة نص ورد في المنطوق او بغياسه عليه ولا يخرج اى المنطوق محرج العادة نعو قوله تعالى ورباقبكم اللاتى في مجوركم حرم الرباقب على ازواج الامهات ووصفهن بكونهن في حجورهم فلولم يوجد هذا الوصف لا يقال بانتفاء الحرمة لانه انها وصف الرباقب بكونهن في حجورهم اخراجا للكلام محرج العادة فان العادة جرت بكون الرباقب في حجورهم فعينتذ لايدل على نفي الحكم عبا عداه ولا يكون اي المنطوق لسؤال اوحادثة كما اذا سئل عن وجوب الذكوة في الابل السافمة مثلا فغال بناء على السؤال اوبنا على وقوع الحادثة ان في الابل السافية زكوة فوصنها بالسوم هنا لا يدل على عدم وجوب الزكوة عند عدم السوم أوعلم المنكلم بالجرعطف على قوله لسؤال بأن السامع يجهل هذا الحكم المغصوص كما اذا علم ان السامع لايعلم بوجرب الزكوة في الابل السائمة فقال بناءً على هذا أن في الأبل السافية زكوة لا يدل أيضا على عدم الحكم عند عدم السوم فأذا بين شرائط منهوم المخالفة شرع في اقسامه فقال منه أي من منهوم المخالفة هذه المسئلة وهي أن تغصيص الشيء باسمه سواء كان اسم جنس او اسم علم يدل على نفي الحكم عما عداه اي عما عدا ذلك الشيء عند البعض لأن الانصار فهموا من قوله عليه السلام الماء من الماء اي الغسل من المنى علم وجوب الغسل بالاكسال وهو ان يغتر الذكر قبل الانزال *

* قوله * فصل قسم الشافعي المفهوم الى مفهوم موافقة وهو ان يكون المسكوت عنه ايغير المذكور موافقا للمنطوق اي المذكور في الحكم اثبانا ونفيا والى مفهوم مخالفة وهو ان يكون مخالفا له فيه وشرطوا لمفهوم المخالفة الشرايط التي اوردها المصنف ههنا وقالوا في آخر ذكر الشراقط اوغير ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر فعلم ان شرط مفهوم المخالفة ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فاقدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه فالمصنف حصر الشراقط في المعدودات وسكت عن تعييمها ليتمكن من الاعتراض على دليلهم في مفهوم الصفة والشرط بايراد صور توجد فيها الشرائط المعدودة مع عدم نفي الحكم عن المسكوت عنه على ما

ما سنذكره انشا الله تعالى * قوله * ان لا يظهر اولويته ولا مساواته حتى لوظهر احدهما كان الحكم في المسكوت عنه ثابتا بدلالة النص اى منهوم الموافقة او بالقياس يحتمل ان يكون هذا على سبيل اللف والنشراى بدلالة النص في صورة الاولوية وبالقياس في صورة المساواة على ما هو المذكور في اصول ابن الحاجب وغيره ان منهوم الموافقة تنبيه بالادنى على الاعلى ولذلك كان الحكم في المسكوت عنه اولى ويحتمل ان يكون الثبوت بدلالة النص في صورة الاولوية والمساواة ايضا اذا كانت بحيث لا يتوقى معرفة الحكم في المسكوت عنه على الاجتهاد وبالقياس اذا توقفت بنا على ان دلالة النص لا يتوقى على الاولوية كثبوت الرجم في الرجم في الرنا بدلالة نص ورد في ما عز في غير ما عز *

وعندنا لا يدل والا يلزم الكفر والكذب في محمد رسول الله وفي زيد موجود ونحوهها اى ان دل على نفى الحكم عها عداه يلزم الكفر في قوله محمد رسول الله اذ يلزم حينئذ ان لا يكون غير محمد رسول الله وهو كفر ويلزم الكذب في زيد موجود لانه يلزم حينئذ ان لا يكون غير زيد موجودا ولا جهاع العلماء على جواز التعليل والقياس دال على ان تخصيص الشيء باسمه لا يدل على نفي الحكم عها عداه لان القياس هواثبات حكم مثل حكم الاصل في صورة الفرع فعلم انه لا دلالة للحكم في الاصل على الحكم في الاصل على المجالف فيها عداه وانها فهموا ذلك اى علم وجوب الفسل بالاكسال من اللام وهو للاستغراف عبر ان الهاء يثبت مرة عيانا ومرة دلالة جواب اشكال وهو ان يقال لها قلتم ان اللام المتنفراق للاستغراف كان معناه ان جميع افراد الفسل في صورة وجود الهني فلا يجب الفسل بالتقاء المتانين بلا ماء فاجاب عن هذا بان الفسل لا يجب بدون الهاء الا ان التقاء الحتانين كا يدور دليل الانزال والانزال امرخفي فيدور الحكم مع دليل الانزال وهو التقاء الحتانين كا يدور دليل الانزال والانزال امرخفي فيدور الحكم مع دليل الانزال وهو التقاء الحتانين كا يدور دليل الانزال والانزال المرخفي فيدور الحكم مع دليل الانزال وهو التقاء الحتانين كا يدور دليل الانزال والانزال المرخفي فيدور الحكم مع دليل الانزال وهو التقاء الحتانين كا يدور دليل الانزال والانزال المرخفي فيدور الحكم على دليل الانزال وهو التقاء الحتانين كا يدور

* قوله * والا يلزم الكفر والكذب في قول من قال مجمدرسول الله وزيد موجود يعنى يلزم الامران في كل من القولين لان الاول يدل على ان غير مجمد ليس برسول وهو كذب وكفر والثانى يدل على ان غير زيد ليس ببوجود وهو ايضا كذب وكفر لوجود البارى والمصنف خصص الكفر بالاول والكذب بالثانى * فان قبل انها يلزم ذلك اذا تحقق شر اقط مفهوم السخالفة وهو ههنا عمنوع لجواز ان يكون المقتضى للتخصيص بالذكر هو قصد الاخبار برسالة مجمد عليه السلام ووجود زيد ولا طريق الى ذلك سوى التصريح بالاسم * قلنا فعينئذ لا يتحقق مفهوم اللقلب اصلالان هذه الفائدة حاصلة في جبيع الصور * قوله * ولاجباع العلما عنى ان القول بمفهوم اللقب يودي الى نفى المجمع عليه وهو تعليل النص واثبات حكم المنصوص عليه فيها يشاركه في العلة وذلك لان الغرع ان تناوله اسم الاصل فلا قيام لثبوت الحكم فيه بالنص وان لم يتناوله فقد دل النص بحسب المفهوم على نفى الحكم عنه فلا يجوز اثباته فيه بالقياس أذ لا عبرة بالقياس المخالف للنص * وقد يجاب بلن موضع القياس لا يثبت فيه مفهوم المخالفة اتفاقا لان من شرط القياس المساواة ومن بلن موضع القياس لا يثبت فيه مفهوم المخالفة اتفاقا لان من شرط القياس المساواة ومن بلن موضع القياس لا يثبت فيه مفهوم المخالفة اتفاقا لان من شرط القياس المساواة ومن المخالفة اتفاقا لان من شرط القياس المساواة ومن

شرط منهوم المخالفة عدمها على ما مر واستدل ايضا بان النص لم يتناول غير المنطوق في أيجاب الحكم مع انه وضع للايجاب فلان لا يتناول غيره لنفى الحكم عنه مع انه لم يوضع للنفى اولى وبان ما يكون مؤثرا فى اثبات شىء لا يكون مؤثرا فى اثبات ضده * ورد كلاهما بانه لم لا يجوز أن يتناول النص ثبوت الحكم فى محل بالمنطوق ونفيه عن محل اخر بالمنهوم ويدل على اثبات شىء فى محل و اثبات ضده فى غير ذلك المحل وعدم تناول النص لغير المنطوق عين النزاع بل يتناوله نفيا لا اثبانا *قوله * وهو أى اللام تلاستغراق بمعنى أن جميع أفراد غسل الجنابة ناشية من وجود المنى بقرينة ورود الحديث فى غسل الجنابة والاجماع وعلى وجوب الغسل من الحبض والنفاس *

ومنه اى من منهوم المخالفة هذه المسئلة وهى ان تخصيص الشيء بالوصف يدل على نغى المكم عها عداه عند الشافعي او نقول تخصيص الشيء مبنداء ومنه خيره وقدوله يدل خبر مبنداء محذوف اى وهو الراجع الى تخصيص الشيء وقوله عها عداه اى ما عدا ذلك الوصف والمراد نفى المكم عن ذلك الشيء بدون ذلك الوصف كقوله تعالى من فتباتكم المؤمنات خص الحل بالفتيات المؤمنات فيلزم عندهم عدم حل نكاح الفتيات اى الاماء غير المؤمنات للعرف فان في قوله الانسان الطويل لا يطير يتبادر الفهم منه الى ما ذكرنا ولهذا يستقحه العقلاء والاستقباح ليس لاجل نسبة عدم الطير ان الى الانسان الطويل لانه لو قال الانسان الطويل وغير الطويل لا يطير لا يستقحه العقلاء فعلم ان الاستقباح لاجل انه يفهم منه ان غير الطويل يطير ولتكثير الفائدة ولانه لو لم يكن فيه تلك الفائدة لكان ذكره ترجحاً من غير مرجم لان المكم فيما عدا الموصوف ثابتا غير مرجم لانه التقدير عدم المرجحات فتخصيص الحكم بالموصوف يكون ترجيحاً من غير مرجم لان التقدير تقدير عدم المرجحات فتخصيص الحكم بالموصوف يكون ترجيحاً من غير مرجم لان التقدير تقدير عدم المرجحات

* قوله * ومنه تخصيص الشيء بالصفة اى نقض شيوعه وتقليل اشتراكه وذلك بان يكون الشيء مما يطلق على ماله تلك الصفة وعلى غيره فيتقيد بالوصف ليتقصر على الدلالة على ما له تلك الصفة دون القسم الاخر ولهذا قد يعبر عن ذلك بتعليق الحكم باحدى صفتى الذات * واستدل على دلالة على نفى الحكم عما لا يوجد فيه ذلك الوصف بوجوه الاول انه المبتادر الى الفهم عرفا ولهذا يستقبح مثل الانسان الطويل لا يطير واجاب بان الاستقباح انها هو لعدم فافيدة التخصيص في هذا المثال والمثال الجزئي لا يصمح القاعدة الكلية * وفيه نظر لان مرادهم ان كثيرا من اهل اللغة قد فهموا ذلك على ما نقل عنهم في صور جزئية والغرض من المثال التنبيه على ان كل صورة يخلو عن فافيدة اخرى ينهم منه اهل اللسان هذا المعنى فلولا انهم عارفون به لغة لما فهموه * الثاني ان الحمل على اثبات المذكور ونفي غيره فلولا انهم عارفون به لغة لما فهموه * الثاني ان الحمل على اثبات المذكور ونفي غيره اكثر فافدة من اثبات المذكور وحده وتكثر الفائدة مما يرجح المصير اليه لكونه ملايها لغرض

لغرض العقلاء * فان قبل فعينئد يتوقى دلالته على النفى عن الغير على تكثر الفاورة ادبه تثبت وتكثر الفاورة انها تحصل بدلالته على النفى من الغير وذلك دور * اجبب بان ما يتوقى عليه الدلالة هو تكثر الفاورة عنلاوهو ان يعلم انه لودل كثرت الفاورة لا تكثر الفاورة عينا وهو مصولها في الواقع والمتوقى على الدلالة هو تكثر الفاورة عينا لاعقلااى مصولها في الواقع لا تعقل مصولها عند الدلالة وجوابه ظاهر وهو ان الوضع لا يثبت بها فيه من الفاورة بل بالنقل فلم يذكر الغير لكان لظهوره * الثالث انه لولم يكن في التخصيص بالوصف الدلالة على نفى الحكم عن الغير لكان دكر الوصف ترجيعا بلا مرجع لان التقدير عدم الفواود الاخر واللازم باطلانه لا يستقيم تخصيص كلام آماد البلغاء من غير فاورة مرجعة فكلام الله ورسوله اجدر وليس هذا اثباتا للوضع بها فيه من الفاورة بل بالاستقراء عنهم ان كل ما ظن ان لافاورة في اللفظ سواه تعين ان يكون مرادا وهذا كذلك فاندج في القاعدة الكلية الاستقرافية ولا يجرى هذا في منهوم اللقب لان المرجع هناك ظاهر وهو انه لولم يعبر عنه بالاسم لاختل المقصود * لايقال منهوم اللتب لان المرجع هناك ظاهر وهو انه لولم يعبر عنه بالاسم لاختل المقصود * لايقال المرجع هو نيل ثواب الاجتهاد بان يقاس المسكوت على المنطوق * لانا نقول محل القياس بعل لمنهوم المخالفة لما مر * الرابع ان تعليق الحكم بالشيء المنكور صفته مشعر بعلية الوصف للحكم فيقتضى عدم الحكم عند عدم دلك الوصف لانتفاء العلول بانتفاء العله *

ولان مثل هذا الكلام يدل على علية هذا الوصف نحو فى الا بلالسافية زكوة فيقتضى العدم عند عدمه وعندنا لا يدل لان موجبات التخصيص لا تتحصر فيما ذكر * اعلم ان الغافلين بمنهوم المخالفة ذكروا في شراقطه ان التخصيص انها يدل على نفي الحكم عما عداه اذا لم يخرج مخرج العادة ولم يكن لسوال اوحادثة او علم المتكلم بان السامع بجهل هذا الحكم المخصوص فعملوا موجبات التخصيص متحصرة في هذه الأربعة وفي نفي المكم عما عداه فاذأ لم توجد هذه الاربعة علم ان التخصيص لنفي الحكم عما عداه فاقول ان موجبات التخصيص لا تتحصر في تلك المذكورات نعو الجسم الطويل العريض العبيق متحير فان شيئًا من هذه الاشياء لايوجد ومعذلك لايراد منه نفى الحكم عما عداه لانه لوكان لنفى الحكم عماعداه يلزم ان الجسم الذي لا يوجد فيه ذلك الوصف لا يكون متعيزا وهذا محال لان الجسم لا يوجد بدون هذه الصفة وانها وصفه تعريفا للجسم واشارة الى ان علة التحييز هذا الوصف وكالمدح أو الذم فانهقد يوصف الشي اللمدح او الذمولايراد بالوصف نغى الحكم عما عداه مع ان الامور الاربعة المذكورة غير متعننة وفوله وكالمدح عطف على قوله نعو الجسم اى موجبات التخصيص لاتتحصر فيما ذكرتم نعو الجسمالي آخره ونحوالمدح اوالذم فان موجبات التخصيص فيهذه الصور اشياء اخرغيرما ذكروا او الناكيد نعو امس الدابر لا يعود اوغيره اى غير الناكيد نعوومامن دابة في الارض فلم يوجد الجزم بان الموجبات منتفية الا نفى الحكم عما عداه فقوله تعالى وما من دابة في الأرض وصف الدابة بكونها في الأرض ولا يراد ننى الحكم بدون ذلك الوصف لأن الدّابة لاتكون الا في الأرض مع انه لم يوجد شيء من موجبات التغييص المذكورة * وقد ذكر في المنتاح انه تعالى انها وصنها بكونها في الأرض ليعلم ان المراد ليس دابة مصوصة بل المراد كل ما يدب في الأرض

توضيح مع التلويع

فعلم ان موجبات التخصيص وفوائده أشيا كثيرة غير محصورة فلا يحصل الجزم بان كل موجبات التخصيص منتفية الا نفى الحكم عبا عداه وما ذكروا من استقباح العقلا فلانهم لم يجدوا في هذا المثال لوصف الانسان بالطول فائدة اصلا لكن المثال الواحد لا يغيد الحكم الكلى على انه كثيرا ما يكون في كتاب الله وكلام الرسول لكلمة واحدة الني فائدة تعجز عن دركها افهام العقلا وقوله لكان ذكره ترجيحا من غير مرجم في حيز المنع لان المرجم لا يتحصر فيما ذكر *

فوله وعندنا لا يدل لان موجبات التخصيص لاتتحصر فيما ذكر* فان قيل هذا استدلال على اثبات مدهبه بابطال ادلة الحصم بل بعضها فلا يكون موجها * قلت اذا كان مذهب الحصم دعوى تبوت الشىء والمطلوب منع ذلك ونعيه كغى فى المطلوب ردما ذكره الحصمين الأدلة لان الحكم منتف ما لم يتم عليه الدليل وانها سلت عن ردالبعض لطهوره على ان ما ذكره المُصنى أيصح أن يجعُل دُليلًا على مُذهبه كما نبينه انشّاء الله تعالَى * فان قلت أول شرافط منهوم المخالَّفة ان لا يظهر اولوية ولامساواة على ما صرح بهالمصنف ايضا فكيف آدعى انهم حصرُوا موجباتُ التخصيصُ في الاربعة المذكورةُ وفي نفي الحكم عما عداه * قلت لأن ظَّهورُ ا الاولوية اوالمساواة وان شرّط عدمه في المنهوم الا انه ليسّ موجبًا للتخصيص على ما لايخفى * قوله * نحو وما من دابة في الأرض ولا طافر يطير بجناحيه ذكر صاحبالكشان.انمعني زيادة في الأرض ويطير بجناميه هو زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وماً من دابة قط فى جبيع الارضين السبعوما من طافر قط في جوالسماء يطير بجناحيه الاامم امثالكم محفوطة احوالها غير مهمل امرها وقال صاحب المفتاح ذكر فى الارض معدابة ويطير بجناحيه معطافر لبيان ان القصد من لغظ دابة ولفظ طافر أنها هو الى الجنسين والَّى تقريرهما يعنى ان أسم الجنس حامل لمعنى الجنسية والوحدةفادا شغع بها هومن خواص الجنس دون الفرددل على ان القصد به انها هو الى الجنس لا الغرد والمعنى ألذىحمل عليه المصنف صاحب كلام المفتاح من انه انما ذكر الوصف ليعلم ان المراد ليس دابة محموصة بعيد لأن دلك معلوم قطعا بدون الوصف لأن النكرة المنعية لا سيما مع من الاستفراقية قطعية في العموم والاستغراف لا يحتمل المحصوص اصلا بأجماع اهل العربية * قوله * فلمَ يوجد الجزم تقرير الكلام ان دلالة التخصيص بالوصف على نفي ماعداه مشروطة بالجزم بان لاموجب للتحصيص سوى ذلك والشرط منتف دائما فيلزم انتفاع المشروط دائما اما الاشتراط فظاهر واما انتفاء الشرط دافعها فلان فوائد الوصف غيرمحصورة ولا مضبوطة خصوصا في كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام فانه يجوز ان يكون لكلمة واحدة منهما فواثد كثيرة يلحجزعن ادراكها فهمالعقلاء فاذا لم يكن محصورة معلومة لمبحصل الجزم بانتفا الجميع سوى الدلالة على نفي الحكم عماعداه * وهمنا نظر اما اولافلان ما نقله من انهم حصروا موجبات التخصيص فىالاربعة المذكورة وفى نفى الحكم عما عداه سهوظاهر لما ذكر فى اصول ابن الحاجب وغيره ان شرطه ان لا يظهر اولوية ولا مساواة ولا يخرج مخرج الاغلب ولاالسوَّال ولا الحادثة ولا تقريرجهالة او خون او غير ذلك مما يغتضي تخصيصه بالذكر ولقد صرحوا بانه انها يحمل على نفى الحكم عما عداه ادا لم يظهر للوصف فاقدة اخرى اخرى اصلا * واما ثانيا فلان الوصف للكشف او المدح او النم او الناكيد ليس من التخصيص بالوصف في شيء لما عرفت فكانه فهم من التخصيص بالوصف ذكر الوصف في الجملة وانها المراد به الوصف الذي يكون للتخصيص اى نقض الشيوع وتقليل الاشتراك * واما ثالثا فلانه لانزاع لهم في ان المفهوم ظنى يعارضه القياس فلا يتوقف على الجزم بانتفا الموجبات الاخر بل يكفى الظن بذلك وهو حاصل لعدم ظهور شيء من الموجبات بعد التأمل والتعص * قوله * وقوله لكان ذكره ترجيحا بعني بها ذكرنا من الدليل يظهر الجواب عن دليلهم الثالث لان انتفاء الفوائد المذكورة لا يوجب انتفاء المرجح لجواز ان يكون مرجح آخر غيرها *

ولأن اقصى درجانه اى الوصف أن يكون علة وهي لا ندل على ما ذكر لان المكم يثبت بعلل شنى جواب عن قوله ولأن مثل هذا الكلام ونعن نقول أيضا بعدم الحكم اى عند عدم الوصف لكن بناء على عدم العلة فيكون عدم الحكم عدما اصليا لا حكما شرعيا لا انه علة لعدمه اى لا بناء على ان عدم الوصف علة لعدم الحكم عند عدم الوصف ومن ثمرات الحلاني انه أذا كان الحكم المنكور حكماً عدميا لا يثبت الحكم النبوتي فيما عدا الوصف عندنا كقول عليه السلام ليس في العلوفة زكوة فانه لا يلزم منه أن الابل أذا لم تكن علوفة كان فيما زكوة عندنا لان الحكم النبوتي لايمكن أن يثبت بناء على العدم الاصلى وعنده يثبث فيما عدا الوصف الحكم الثبوني وأيضا من ثمرات الخلاف صحة التعدية وعدمها كما في قوله تعالى فتحرير رقبة مومنة هل تصح تعدية عدم جواز الكافرة في كفارة الفتل الى كفارة اليمين وقد مر في فصل المطاق والمقيد ونظيره قوله نعالى من فيتأنكم المؤمنات هذا لآ يوجب تحريم نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا له معانه يعتبل الخروج محرج العادة فان العادة ان لا ينكح المومن الا المومنة ثم او رد مسئلتين يتوهم فيهما انا فاهلون بان التخصيص بالوصف يدل على نغى الحكم عبا عداه وهبا مسئلنا الدعوة والشهادة فقال ولا يلزم علينا امة ولدت ثلثه في بطون مختلفة فقال المولى الاكبر منى فانه نفى الاخيرين لان هذا ليس لتخصيصه هذا دليل على قوله لايلزم والمعنى ان كونه نغيا للاخير ين ليس لاجل ان التخصيص دال على ننى الحكم عما عداه بل لان السكوت في موضع الحاجة بيان فانه يعتاج الى البيان اى الى الدعوة لوكان الولد منه فلما سكت عن الدعوة يكون بيانا بانه ليس منه وايضاانها انتفى نسب الاخيرين لأن الدعوة شرط لثبوت نسبهما ولم توجد لألانه نغى نسبهما وانها قال في بطون مختلفة حتى لو ولدت في بطن واحد فان دعوة الواحد دعوة للجميع لا يقال لا حاجة الى البيان فانها صارت بالاول امول فيثبت نسبا الاخيرين بلا دعوة لانه انها يكون كذلك أن لو كانت دعوة الأكبر قبل ولأدة الاخيرين اما همنا فلا فان دعوة الاكبر في مسئلتنا متأخرة عن ولأدة الاخيرين فلا يكون الاخير ان ولدى ام الوك بل هما ولداالامة

الهداية انبا ذكر هذا الكلام جوابا عن قول الشافعي رحمه الله أن ذكر الطالف ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم فنال ذكر الطالق ذكر لطلاق هوصفة للمرأة لالطلاق هوتطليق هذه عبارته ولا يخفى أنه لا بزيد على ماذكر أولا أن الطلاق الثابت من قبل الزوج ثابت بطريق الاقتضاء فلا يصم نية الثلث فيه وهذا لايدفع المعارضة المذكورة وهو أن التطليق الذي هوصفة الرجل ليس بثابت اقتضاء بل عبارة لان مثل انتطالق وطلفتك في الشرع انشاء لايقاع الطلاق فيكونالطلاق الذى هوصفةالزوج متأخرا عنه ثابنا به بطريق العبارة فيصح نية الثاث فيه ولا مدفع لذلك الا منع كونه انشاء والقول بانه اخبار يقتضى سابقية الطَّلَاق من قبل الزوج تصحيَّا له فيصِير بعينه الجواب الأول وقد عرفت ما فيه * ثم قال والوجه المذكور في المداية منقوض بمثل انت طالق طلاقا وانت الطّلاق فانه صفة المرأة وقد صعت نية الثاث اتفافا واجاب بانه لما نوى الثاث تعين انه اراد بالطلاق التطليق عُلَى النَّاويل المذكور في الكناب ولا يخنى بعده على ان تأويلَ انت لهالف بانت ذات وقع عليك النطليق ليس بابعد منذلك فعينئذ يصح نبة الثاث لايقال صعة نبةالثلث موقوفة على كون الطلاق مرادا به التطلبق فلو توقف ذلك على نية الثلث لزم الدور لأنا نغول المتوقف على نية الثلث موعلمنا بانه اراد بالطلاق النطليق لانفس ارادته * لايفال الجواب الثاني ليس أن الطلاق الذي هوصفة المرأة لا يتعدد ولايصح نية الثاث فيه اصلا بل انه لايتعدد ولا يصح ذلك فيه الابتبعية التطليق وحينتُك لايرد النَّفَضِ* لأنا نفول التطليق الذي يقبل التعدد لذاته ثابت في انت لحالق لحلافا وانت الطلاق بطريق الاقتضاء كما في انت لحالق بعينه فلوكان صحة نية الثلث في الطلاق مبنيا على صحته في التطليق لما صحت ههنا وهو النقض ولأيند فع الأبما ذكره المصنف * قوله * لأن المنتضى في اصطلاحهم تعليل لقوله كيف يكون بمعنى لا يكون *

وقوله كسافير اسباء الاجناس اى ادا كان كالملفوظ لكنه اسم جنس وهو اسم فرد لا يدل على العدد بل يدل على الواحد الحقيقي او الاعتبارى كسافير اسباء الاجناس ادا كانت ملفوظة لا يدل على العدد بل على الواحد الماحقيقة او اعتبارا على مايأتي في الفصل الذى يذكر فيه ان الامر لا يدل على العبوم والتكرار ان الطلاق اسم فرد يتناول الواحد الحقيقي * ويمكن الثاث وقوله فان قبل ثبوت البينونة هذا اشكال على بطلان نية الثاث في انت طالق وتقريره الثاث وقوله فان قبل ثبوت البينونة هذا اشكام انشاء امر شرعى لا لغوى فيكون ثابتا اقتضاء فلا يصح فيه نية الثاث فكذلك ثبوت البينونة من المتكلم بقوله انت باين امر شرعى ايضا فينبغى ان لا يصح فيه نية الثاث * وقوله قلنا نعم لكن البينونة جواب عن هذا الاشكال وجهه انا سلمنا ان البينونة ثابتة بطريق الاقتضاء لكن البينونة من حيث هي البينونة وشميركة بين الحينة وهي التي يمكن رفعها والغليظة وهي التي لايمكن رفعها وهي الثلث اوهي جنس بين الحنيفة ولي المنافئين ال

فيه اذلاعبوم للمقتضى فلادلالة له على الافراد اصلا ولان المقتضى ثابت ضرورة ولا ضرورة في العدد المعين فيثبت ما يرتفع به الضرورة وهو الاقل المتبقن ولا كذلك فى النوعين لانه لايتصور فيهما الاقل المتبقن لان الانواع لاتكون الامتنافية فلابد ان يصح نية احد النوعين وايضا لاتصح نية المجاز فى المقتضى كنية ثلاث تطليقات فى انت طالق طلاقا بناء على انها واحد اعتبارى كما ذكرنا * وقوله ولا كذلك الطلاق فانه لا اختلاف بين افراده بحسب النوع بل يختلى بحسب العدد فقط ولا يمكن رفعه اصلا وقوله ومما يتصل بذلك اى بالمقتضى هو المحتوف * و اعلم انه يشتبه على بعض الناس المحتوف بالمقتضى ولا يعرفون الفرق بينهما فيعطون احدهما حكم الاخر فيغلطون فى كثير من الاحكام وان توهم متوهم ان المحتوف يصير فيعطون احدهما حكم الاخر والاشارة والدلالة والاقتضاء فيبطل الحصر فى الأربعة المذكورة فهذا وهم باطل لان مرادنا باللفظ الدال على المعنى فى مورد القسمة اللفظ الماحقيقة واماتقديرا وكل ما هومحذوف فهو غير مانوظ لكنه ثابت لغة فانه فى مكم المفوظ فيكون اللفظ المنطوق دالا على المنط المحذوف ثم اللفظ المحذوف دال على معناه باحد هذه الاقسام الاربعة فالدلالة المنتسبة على الأربع دلالة اللفظ على المغنى *

قوله اي اذا كان كالملفوظ شرط جوابه قوله لايدل على العدد بل على الواحد وقوله لكنه اسم جنس تقديره ادا كان كالملفوظ وهوليس باسم عام لكنه اسمجنس *قوله* قلنا نعم يعني ان صعة نية الثاث في انت باين ليسمبنية على عموم المنتضى بل من قبيل ارادة احد معنيي المشترك اواحد نوعى الجنس في باب المفتضى وهوجا فزوذلك لأن البينونة قد تطلق على الخفيفة وهي القاطعة للحل الثابت للزوج في الحال وعلى الغليظة وهي القاطعة لحل المحلية بان لاتبقى المرأة محلا للنكاح في حقه فانكان لفظ البينونة موضوعا لكل من المعنيين وضعا على حدة كان مشتركا بينهما لفظا والا لكان جنسالهما *قوله* لكن لايصح فيه إيفي المُقتضى نية عدد معين فيه اي كَافُن في المقتضى وهذا تكرير لما سبق وزيادة توضيح للمقصود بانه لا يصح نية عدد معين في المقتضى لا على وجه العموم ولا على أنه مجاز * قوله * لانه لايتصور فيهما أي في النوعين الأقل المتيقن يشكل بما قالوا انه اداً لم ينوشيئا تعين الأدنى اى الحفيفة لانه المتيقن *قوله* لأن الطلاق لايمكن رفعه اصلا وانما يتوهم ذلك في الرجعي من جهة انه لا يثبت في الحال حكم الطلاق الذي هو ازالة الملك لكونه معلقا بشرط انقضاء العدة او جعله باينا ولا ازالة حل المحلية لتوقفها على انضمام الطلغتين البه وعدم تبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شراقطه لبس رفعاله * قوله * ومما يتصل وجه إنصال الحدون بالمنتضى ظاهر حتى أن كثيرًا من الاصوليين جعلوه من المقتضى وفسروا المقتضى بجعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للمنطوق شرعا اوعقلا اولغة وبعضهم فرفوا بإن المعدوف منهوم يغير اثبانه المنطوق والمغتضى منهوم لابغير اثباته المنطوق فالمحذوف يكون بمنزلة المذكور يجري فيه ما يناسبه من العموم والخصوص ويكون دلالته على معناه عبارة او اشارة اودلالة اوافتضاء * وفيه بحث لانه انُ اريد بوجه الفرق مين المغتضى والمحدوق وجود التغيير وعدمه فلا يغير فيمثل فانفجرت

اى فضربه فانفجرت وقوله تعالى حكاية فارسلوا يوسى ايها الصديق اى ارسلوه فاتاه وقال ايها الصديق ومثل هذا كثير في المحذوف وأن اريد أن عدم التغيير الأزم في المعتنوف وليس بلازم في المحذوف لم يتميز المحذوف الذي التغيير فيه عن المعتنوف لم يتميز المحذوف الذي التغيير فيه عن المعتنوف المحذوف الذي المحذوف الدي المحذوف الدي المحذوف المحدوف المحذوف المحذوف

* فصل * اعلم أن بعض الناس يقولون بمفهوم المخالفة وهو أن يُنبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ماثبت في المنطوق وشرطه اى شرط منهوم المخالفة عند الغافلين به أن لا يظهر اولويته اى اولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم الثابت للمنطوق ولا مساواته آياه اى مساوأة المسكوت عنه المنطوق في المكم الثابُّت للمنطوق حتى لوظَّهُر اوَّلُوية المُسكوتُ عنه او مساوانه يثبت الحكم في المسكوت عنه بدلالة نص ورد في المنطوق او بنياسه عليه ولا بخرج اى المنطوق مخرج العادة نعو قوله تعالى ورباقبكم اللاتي في حجور كم مرم الرباقب على أَرُواج الامهاتُ ووصنهن بكونهن في حجورهم فلُولم يوجد هذا الوصَّف لا يقال بانتفاء الحرمة لانه انها وصف الربائب بكونهن في حجورهم اخراجا للكلام مخرج العادة فان العادة جرت بكون الربائب في حجورهم فعينمن لايدل على ننى الحكم عما عداه ولا يكون اى المنطوق لسؤال اوحادثة كما اذا سئل عن وجوب الذكرة في الأبل السافمة مثلا فقال بناء على السؤال اوبناء على وقوع الحادثة ان في الابل الساقمة زكوة فوصنها بالسوم هنا لا يدل على عدم وجوب الزكوة عند عدم السوم أوعلم المنكلم بالجرعطف على فوله لسوًال بأن السامع يجهل هذا المكم المغصوص كما اذا علم أن السامع لايعلم بوجرب الزكوة في الابل السافية فقال بناءً على هذا أن في الأبل السافية زكوة لا يدل أيضا على عدم الحكم عند عدم السوم فاذا بين شرائط منهوم المخالفة شرع في اقسامه فقال منه أي من منهوم المخالفة هذه المسئلة وهي أن تخصیص الشیء باسبه سواء کان اسم جنس او اسم علم بدل علی نغی الحکم عبا عداه ای عما عدا ذلك الشيء عند البعض لأن الانصار فهموا من قوله عليه السلام الما من الما اى الغسل من المنى عدم وجوب الغسل بالاكسال وهو ان يغتر الذكر قبل الانزال *

* قوله * فصل قسم الشافعى المفهوم الى مفهوم موافقة وهو ان يكون المسكوت عنه اىغير المذكور موافقا للمنطوق اى المذكور فى الحكم اثبانا ونفيا والى مفهوم مخالفة وهو ان يكون عالفا له فيه وشرطوا لمفهوم السخالفة الشرايط التى اوردها المصنف ههنا وقالوا فى آخر ذكر الشرائط اوغير ذلك عما يقتضى تخصيص المنطوق بالذكر فعلم ان شرط مفهوم السخالفة ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فاقدة غير نفى الحكم عن المسكوت عنه فالمصنف حصر الشرائط فى المعدودات وسكت عن تعميمها ليتمكن من الاعتراض على دليلهم فى مفهوم الصفة والشرط بايراد صور توجد فيها الشرائط المعدودة مع عدم نفى الحكم عن المسكوت عنه على ما

ما سنذكره انشاء الله تعالى * قوله * ان لا يظهر اولويته ولا مساواته حتى لوظهر احدهما كلن الحكم في المسكوت عنه ثابتا بدلالة النص اى منهوم الموافقة او بالقياس يحتمل ان يكون هذا على سبيل اللف والنشراى بدلالة النص في صورة الاولوية وبالقياس في صورة المساواة على ما هو المذكور في اصول ابن الحاجب وغيره ان منهوم الموافقة تنبيه بالادنى على الاعلى ولدلك كان الحكم في المسكوت عنه اولى ويحتمل ان يكون الثبوت بدلالة النص في صورة الاولوية والمساواة ايضا اذا كانت بحيث لا يتوقى معرفة الحكم في المسكوت عنه على الاجتهاد وبالقياس اذا توقفت بناءً على ان دلالة النص لا يتوقى على الولوية كثبوت المجتهاد وبالقياس اذا توقفت بناءً على ان دلالة النص لا يتوقى على الولوية كثبوت المرجم في الرجم في الرنا بدلالة نص ورد في ما عز في غير ما عز *

وعندنا لا يدل والا يلزم الكفر والكذب في محمد رسول الله وفي زيد موجود وتعوها اى ان دل على نفى الحكم عبا عداه يلزم الكفر في قوله محمد رسول الله اذ يلزم حينئذ ان لا يكون غير محمد رسول الله وهو كفر ويلزم الكذب في زيد موجود لانه يلزم حينئذ ان لا يكون غير زيد موجود! ولا جهاع العلما على جواز التعليل فانالاجهاع على جواز التعليل والقياس دال على ان تخصيص الشيء باسهه لا يدل على نفى الحكم عبا عداه لان القياس هو اثبات حكم مثل حكم الاصل في صورة الفرع فعلم انه لا دلالة للحكم في الاصل على الحكم المخالف فيها عداه وانها فهموا ذلك اى عدم وجوب الفسل بالاكسال من اللام وهو للاستفراق غير ان الها عنداه وانها فهموا ذلك اى عدم وجوب الفسل بالاكسال من اللام وهو للاستفراق غير ان الها عنه ان جبيع افراد الفسل في صورة وجود الهني فلا يجب الفسل بالنقاء المتانين بلا ماء فاجاب عن هذا بان الفسل لا يجب بدون الها الا ان التقاء المتانين كا يدور دليل الانزال والانزال امرخفي فيدور الحكم مع دليل الانزال وهو التقاء المتانين كا يدور دليل الانزال والانزال امرخفي فيدور الحكم مع دليل الانزال وهو التقاء المتانين كا يدور دليل الانزال والانزال امرخفي فيدور الحكم مع دليل الانزال وهو التقاء المتانين كا يدور

* قوله * والا يلزم الكفر والكذب في قول من قال محمد رسول الله وزيد موجود يعنى يلزم الامران في كل من القولين لان الاول يدل على ان غير محمد ليس برسول وهو كذب وكفر والثانى يدل على ان غير زيد ليس بموجود وهو ايضا كذب وكفر لوجود البارى والمصنف خصص الكفر بالأول والكذب بالثانى * فان قيل انها يلزم ذلك اذا تحقق شر اقط منهوم المخالفة وهو ههنا عمنوع لجواز ان يكون المقتضى للتخصيص بالذكر هو قصد الاخبار برسالة محمد عليه السلام ووجود زيد ولا طريق الى ذلك سوى التصريح بالاسم * قلنا فعينئذ لا يتحقق منهوم اللنام اصلالان هذه الفائدة حاصلة فى جميع الصور * قوله * ولاجماع العلما * يعنى ان القول بمنهوم اللقب يودى الى نفى المجمع عليه وهو تعليل النص واثبات علم المنصوص عليه فيها يشاركه في العلة وذلك لان الغرع ان تناوله اسم الاصل فلا قياس لثبوت الحكم فيه بالنص وان لم يتناوله فقد دل النص بحسب المنهوم على نفى الحكم عنه فلا يجوز اثباته فيه بالقياس اذ لا عبرة بالقياس المخالف للنص * وقد يجاب بلن موضع المقياس لا يثبت فيه منهوم المخالفة اتفاقا لان من شرط القياس المساواة ومن بلن موضع المقياس لا يثبت فيه منهوم المخالفة اتفاقا لان من شرط القياس المساواة ومن بلن موضع المقياس لا يثبت فيه منهوم المخالفة اتفاقا لان من شرط القياس المساواة ومن

شرط منهوم المخالفة عدمها على ما مر واستدل ايضا بان النص لم يتناول غير المنطوق في أيجاب الحكم مع انه وضع للايجاب فلان لا يتناول غيره لننى الحكم عنه مع انه لم يوضع للننى اولى وبان ما يكون مؤثرا فى اثبات شىء لا يكون مؤثرا فى اثبات ضده * ورد كلاهها بانه لم لا يجوز ان يتناول النص ثبوت الحكم فى محل بالمنطوق ونفيه عن محل اخر بالمنهوم ويدل على اثبات شىء فى محل و اثبات ضده فى غير ذلك المحل وعدم تناول النص لغير المنطوق عين النزاع بل يتناوله نفيا لا اثبانا *قوله * وهو اى اللام تناول النص لغير المنطوق عين النزاع بل يتناوله نفيا لا اثبانا *قوله * وهو اى اللام للاستغراق بمعنى ان جميع افراد غسل الجنابة ناشية من وجود المنى بقرينة ورود الحديث فى غسل الجنابة والاجماع وعلى وجوب الغسل من الحيض والنفاس *

ومنه اى من مفهوم المخالفة هذه المسئلة وهى ان تغصيص الشيء بالوصف يدل على نفى المكم عبا عداه عند الشافعي او نقول تغصيص الشيء مبتداء ومنه خيره وقدوله يدل خبر مبتداء محذوف اى وهو الراجع الى تغصيص الشيء وقوله عبا عداه اى ما عدا ذلك الوصف والمراد نفى المكم عن ذلك الشيء بدون ذلك الوصف كقوله تعالى من فتيانكم المؤمنات غص الحل بالفتيات المؤمنات فيلزم عندهم عدم حل نكاح الفتيات اى الاماء غير المؤمنات المعرف فان فى قوله الانسان الطويل لا يطبر يتبادر الفهم منه الى ما ذكرنا ولهذا يستقحه العقلاء والاستقباح ليس لاجل نسبة عدم الطير ان الى الانسان الطويل لانه لو قال الانسان الطويل وغير الطويل لا يطبر لا يستقحه العقلاء فعلم ان الاستقباح لاجل انه يفهم منه ان غير الطويل يطير ولتكثير الفائدة ولانه لو لم يكن فيه تلك الفائدة لكان ذكره ترجيحا من غير مرجم لانه لو لم يدل على نفى المكم عبا عداه لكان المكم فيما عدا الموصوف ثابنا فتخصيص الحكم بالموصوف يكون ترجيحا من غير مرجم لان التقدير تقدير عدم المرجحات فتخصيص الحكم بالموصوف يكون ترجيحا من غير مرجم لان التقدير تقدير عدم المرجحات

* قوله * ومنه تخصيص الشيء بالصفة اى نفض شيوعه وتقليل اشتراكه وذلك بان يكون الشيء مما يطلق على ماله تلك الصفة وعلى غيره فيتقبد بالوصف ليتقصر على الدلالة على ما له تلك الصفة دون القسم الأخر ولهذا قد يعبر عن ذلك بتعليق الحكم باحدى صفتى الذات * واستدل على دلالة على نفى الحكم عما لا يوجد فيه ذلك الوصف بوجوه الأول انه المبتادر الى الفهم عرفا ولهذا يستفيح مثل الانسان الطويل لا يطير واجاب بان الاستقباح انها هو لعدم فافدة التخصيص في هذا المثال والمثال الجزئي لا يصمح القاعدة الكلية * وفيه نظر لان مرادهم ان كثيرا من اهل اللغة قد فهموا ذلك على ما نقل عنهم في صور جزئية والفرض من المثال التنبيه على ان كل صورة يخلو عن فافدة اخرى يفهم منه اهل اللسان هذا المعنى فلولا انهم عارفون به لغة لما فهموه * الثاني ان الحمل على اثبات المذكور وفعى غيره فلولا انهم عارفون به لغة لما فهموه * الثاني ان الحمل على اثبات المذكور وفعى غيره اكثر فافدة من اثبات المذكور وحده وتكثر الفافدة مما يرجح المصير اليه لكونه ملايما لغرض

لغرض العقلاء * فلن قبل فعينتان يتوقى دلالته على النبى عن الفير على تكثر الفائدة أدبه تثبت وتكثر الفائدة أنها نحصل بدلالته على النبى من الفير وذلك دور * اجبب بان ما يتوقى عليه الدلالة هو تكثر الفائدة علاوهو أن يعلم أنه لو دل كثرت الفائدة لا تكثر الفائدة عينا وهو حصولها في الواقع والمنوق على "لدلالة هو تكثر الفائدة تعتل حصولها عند الدلالة وجوابطاهر وهو أن الوحم لا يثبت بها فيمين الفائدة بليالنظ فلم يذكر الفير لكن لفي المن في التحصيص بالرحف الدلالة على نبى الحام عن الفير لكن ذكر الوصف ترجيعا بلا مرجم لأن "نقد ير عم الموائد الاخر واللازم فلم لا يستتيم تخصيص كلام آحاد البلغاء من غير فائدة مرجمة فكلام الله ورسوله اجدر وليس هذا اثبانا الموضع بها فيه من المائدة بل بالاستفراء عنهم أن كل ما لمن أن لافائدة في المنظ سواه تعين الموضع بها فيه من المائدة بل بالاستفراء عنهم أن كل ما لمن أن لافائدة في المنظ سواه تعين منهوم اللقب لان المرجم هناك فائد ج في الفاعدة الكلية الاستقرائية ولا يجرى هذا في منهوم اللقب لان المرجم هناك صفر وهوانه لولم يعبر عنه بألاسم لافتل المنصود * لايفل المربح هو نيل ثواب الاجتماد بان يفاس السكوت على المطوق * لأنا نقول محل الفيلس بمحل لمنهوم المخامة ما مر * الراح ال تعليق الحكم باشيء المنصود بالمنط بعلية الوصف نحكم فيتتفي عم الحكم عند عدم ذلك ومن لانتماء العلول باتماء "العلة * بعلية الوصف نحكم فيتتفي عم الحكم عند عدم ذلك ومن لانتماء العلول باتماء "العلة *

ولان مثل هذا الكلام بنيل على عيه هذا الومن أمو في الأبل ساقية زكرة فيتنفى العلم عند عدمه وعندنا لا بنيل لان موجبات التخصيص الما بدل على نفى لكم عبا عداه الغلطين بيفهوم المخلفة دكروا في شرائعة ان التخصيص الما بدل على نفى لكم عبا عداه أذا لم يخرج عرج العادة ومه يكن لسوال اوعادتة او علم المنكم بأن السلم بجهلهذا الحكم المحتصوص فيعنوا موجبات التحصيص للمحتصرة في هذه الاربعة وفي نفى الكم عبا عداه فاد الم توجد هذه الاربعة عمر أن التحصيص لنمى الكم عبا عداه فادران موجبات التخصيص لا تتحصر في نبية الساكوران أنو إجهم الخويل العريض الهيئي متحيز مان شيئا من هاله الأنتاج الموجد ومع بيث الايراد منه نبى الكم عباء عداه المولى المن المنها المكم على بالمناه المربطة الموران أخير المربطة الموجد الموجد عبو بيث الوصلى الا يكون متحيزا وهذا محل الان الجم الا الموركة الموجود الموجود

فعلم ان موجبات التخصيص وفوافده أشيا كثيرة غير محصورة فلا يحصل الجزم بان كل موجبات التخصيص منتفية الا نفى الحكم عما عداه وما ذكروا من استقباح العقلا فلانهم لم يجدوا في هذا المثال لوصف الانسان بالطول فافدة اصلا لكن المثال الواحد لا يفيد الحكم الكلى على انه كثيرا ما يكون في كتاب الله وكلام الرسول لكلمة واحدة الني فافيدة تعجز عن دركها أفهام العقلا وقوله لكان ذكره ترجيحا من غير مرجم في حيز المنع لان المرجم لا يتحصر فيما ذكر *

فوله وعندنا لا يدل لان موجبات التخصيص لاتتحصر فيما ذكر * فان قبل هذا استدلال على اثبات مذهبه بابطال ادلة الحصم بل بعضها فلا يكون موجها * قلت ادا كان مذهب الحصم دعوى ثبوت الشيء والمطلوب منع ذلك ونعيه كغي في المطلوب ردما ذكره الحصم من الأدلة لإن الحكم منتف ما لم يتم عليه الدليل وانها سكت عن رد البعض لظهوره على ان ما ذكره المصنى أيصح أن يجعُل دُليلًا على مذهبه كما نبينه انشَّاءُ الله تعالَى * فأن قلتَ أول شراقطً منهوم المخالفة أن لا يظهر أولوية ولامساواة على ما صرح به المصنف أيضا فكيف آدعى أنهم حصرُوا موجبات التخصيص في الاربعة المذكورة وفي نفي الحكم عما عداه * قلت لأن ظهورُ الأولوية اوالمساواة وان شرط عدمه في المنهوم الا انه ليس موجبا للتخصيص على ما لايخنى * قوله * نحو وما من دابة في الأرض ولا طافر يطير بجناحيه ذكر صاحب الكشاف ان معنى زيادة في الأرض ويطير بجناميه هو زيادة التعميم والاماطة كانه قيل وماً من دابة قط في جميع الارضين السبعوما من طافر قط في جوالسماء يطير بجناحيه الاامم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها وقال صاحب المفتاح ذكر فى الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طافر لبيان أن القصد من لغظ دابة ولفظ طافر أنها هو الى الجنسين والى تغريرهما يعنى ان اسم الجنس حامل لمعنى الجنسية والوحدةفادا شغع بها هومن خواص الجنس دون الفرددل على ان القص به انها هو الى الجنس لا الغرد والمعنى ألذى حمل عليه المصنف صاحب كلام المفتاح من انه انما ذكر الوصف ليعلم ان المراد ليس دابة مخصوصة بعيد لأن دلك معلوم قطعا بدون الوصف لأن النكرة المنعية لأ سيما مع من الاستغرافية قطعية في العموم والاستغراف لا يحتمل الحصوص أصلا بالجماع أهل العربية * قوله * فلمَ يوجد الجزم تقرير الكلام أن دلالة التخصيص بالوصف على نفي ماعداه مشروطة بالجزم بان لاموجب للتحصيص سوى ذلك والشرط منتنى دائمها فيلزم انتفاع المشروط دائما اما الاشتراط فظاهر واما انتفاء الشرط دائما فلان فوائد الوصف غير محصورة ولا مضبوطة خصوصا في كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام فانه يجوز ان يكون لكلمة واحدة منهما فوافك كثيرة يلحجزعن ادراكها فهمالعقلاء فاذا لم يكن محصورة معلومة لم يحصل الجزم بانتفاء الجميع سوى الدلالة على نفى الحكم عماعداه * وهمنا نظر اما اولافلان ما نقله من انهم حصروا موجبات التخصيص في الأربعة المذكورة وفي ننى الحكم عبا عداه سهوظاهر لما ذكر في أصول ابن الحاجب وغيره ان شرطه ان لا يظهر آولوية ولا مساواة ولا يخرج مخرج الأغلب ولاالسُّوءُال ولا الحادثة ولا تقريرجهالة او خوف او غير ذلك مما يغتضي تخصيصه بالذكرولقد صرحوا بانه انها يحمل علىنغى الحكم عما عداه ادا لم يظهر للوصف فائدة اخرى اخرى اصلا * واما ثانيا فلان الوصف للكشف او المدح او النم او التأكيد ليس من التخصيص بالوصف في شيء لما عرفت فكانه فهم من التخصيص بالوصف ذكر الوصف في الجملة وانها المراد به الوصف الذي يكون للتخصيص اى نقض الشيوع وتقليل الاشتراك * واما ثالثا فلانه لانزاع لهم في ان المفهوم ظنى يعارضه القياس فلا يتوقف على الجزم بانتفا الموجبات الاخر بل يكفى الظن بذلك وهو حاصل لعدم ظهور شيء من الموجبات بعد التأمل والتفحص * قوله * وقوله لكان ذكره ترجيحا بعني بها ذكرنا من الدليل يظهر الجواب عن دليلهم الثالث لان انتفاء الفوائد المذكورة لا يوجب انتفاء المرجح لجواز ان يكون مرجح آخر غيرها *

ولأن اقصى درجانه اى الوصف أن يكون علة وهي لا ندل على ما ذكر لان الحكم يثبت بعلل شنى جواب عن قوله ولان مثل هذا الكلام ونحن نقول ايضا بعدم الحكم اى عند عدم الوصف لكن بناء على عدم العلة فيكون عدم الحكم عدما اصليا لا حكما شرعيا لا انه علة لعدمه أى لا بناء على أن عدم الوصف علة لعدم الحكم عند عدم الوصف ومن ثمرات الحلاف أنه أذا كان الحكم المذكور حكما عدميا لا يثبت الحكم الثبوتي فيما عدا الرصف عندنا كغوله عليه السلام ليس في العلوفة زكوة فانه لا يلزم منه ان الآبل اذا لم تكن علوفة كان فيها زكوة عندنا لأن الحكم الثبوني لايمكن ان يتبت بناء على العدم الاصلى وعنده يثبُّت فيما عداالوصف الحكم الثبوني وأيضا من ثمرات الخلاف صحة التعدية وعدمها كما في قوله تعالى فتحرير رقبة مُوعمنة هل تصح تعدية عدم جواز الكافرة في كفارة الفتل الى كفارة اليبين وقد مر في فصل المطلق والمقيد ونظيره قوله تعالى من فيتأنكم الموعمنات هذا لا بوجب تحريم نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا له معانه يعتمل الحروج محرج العادة فان العادة ان لا ينكح المؤمن الا المؤمنة ثم او رد مسئلتين يتوهم فيهما انا فاهلون بان التغصيص بالوصف يدل على نغى الحكم عما عداه وهما مسئلتا الدعرة والشهادة فغال ولا يلزم عليناً امة ولدت ثلثه في بطون مختلفة فقال المولى الاكبر منىفانه نفي الاخيرين لان هذا ليس لتغصيصه هذا دليل على قوله لايلزم والمعنى ان كونه نغيا للاخير ين ليس لاجل ان التغصيص دال على ننى الحكم عما عداه بل لأنالسكوت في موضع الحاجة بيان فانه يحتاج الى البيان الى الدعوة لوكان الولد منه فلما سكت عن الدعوة يكون بيانا بانه ليس منه وايضاانها انتفى نسب الاخيرين لأن الدعوة شرط لثبوت نسبهما ولم توجد لألانه نغى نسبهما وانما قال في بطون مختلفة حتى لو ولدت في بطن واحد فان دعوة الواحد دعوة للجميع لا يقال لا حاجة الى البيان فانها صارت بالاول امول فيثبت نسبا الاخيرين بلا دعوة لانه انها يكون كذلك أن لو كانت دعوة الأكبر قبل ولادة الاخيرين اما همنا فلا فان دعوة الاكبر في مسئلتنا متأخرة عن ولأدة الاخيرين فلا يكون الأخير ان ولدى ام الوك بل هما ولداالامة

فتحناج ثبوت نسبهما الى الدعرة و لا يلزم ادا قال الشهود لا نعلم له وارثا في ارض كذا انه لا تقبل شهادتهم عندهما فهذا اى عدم قبول الشهادة عندهما بناء على ان التخصيص دال على ما قلنا اى على نغى الحكم عما عداه فيفهم من هذا الكلام ان الشهود يعلمون له وارثا في غير تلك الارض فبناء على هذا المعنى لانقبل شهادتهم لآن الشاهد دليل على قوله ولا يلزم لما ذكر ما لاحاجة اليه جاء شبهة وبها نرد الشهادة ونحن لا ننغى الشبهة فيما نحن فيه اى فى التخصيص بالوصف اى لا ننغى كونه شبهة في نفى الحكم عما عداه والشبهة كافية فى عدم قبول الشهادة ولا حاجة الى الدلالة وقال ابو حنيفة رحمه الله هذا اى السكوت عن غير الارض المذكورة سكوت في غير موضع الحاجة الى الدلالة وقال ابو حنيفة رحمه الله هذا اى السكوت عن غير الكان المذكور عن المجازفة فانهم ربما كانوا متعصين عن احوال تلك الارض فارادوا بنفى علمهم بالوارث في ارض كذا نفى وجوده فيها لانه لوكان موجودا فيها لكانوا عالمين به اما سافر الاراضى فلامعوفة لهم باحوالها فخصوا عدم الوارث بالارض المذكورة دون سافر الاراضى المترازا عن المجازفة *

* قوله * ولان اقصى درجاته فيه نظر لان القائلين المائهوم انها يقولون بذلك اذا لم يظهر للحكم علة اخرى بعد النفعص والاستقصائ وحينتن يحصل الظن وهوكانى اذ لا قافل بان المفهوم قطعى وبهذا يظهر الجواب عها يقال انه لوثبت الوصف لثبت اما بالتواتر وهومنتنى اتفاقا او بالاحاد وهو غير مفيد لان المسئلة من الاصول * قوله * مع انه بحتمل الحروج مخرج العادة لان العادة ان لاينكم الموئمن الاالموئمنة ليس على ما ينبغى لان معنى الحروج مخرج العادة ان يكون ذكر الوصف بناء على ان العادة ارية بانصاف المذكور بذلك الوصف وان الغالب هو الاتصاف ككون الرباقب في حجوركم فلوكانت الفتيات اى الامائ الموئمنات في الغالب والعادة جارية بذلك الحرية بذلك الحري * قوله * في طون في الغالب والعادة الم ههنا فلا يعنى ان الفراش انها يثبت لها من وقت الدعوة فكان انفصال الولدين الاخيرين قبل ظهور الفراش فيها فيكونان ولدى الامة * قوله * في ارض كذا يحتمل ان يكون صفة وارثا وان يكون عقيد وهذا كما طرفا لغوا متعلقا بلا نعلم فيكون مناسبا للتخصيص بالصفة من جهة انه تقييد وهذا كما اوردوا في بحث التخصيص بالصفة قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق *

ومنه التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدمه عند الشافعى رحمه الله عملا بالشرطية فان الشرط ما ينتفى الحكم بانتفائه وعندنا العدم لا يثبت به اى بالتعليق بل يبقى الحكم على العدم الاصلى حتى لا يكون هذا العدم حكما شرعيا بل عدما اصليا بعين ما ذكرنا في التخصيص بالوصف وما ذكرنا من ثمرة الحلاني ثمه يظهر هنا ايضا لان الشرط يقال لامر خارج يتوقف

يتونى عليه الشيء ولا يترتب كالوضوء وفد يفال للمعلق به وهو ما يترتب الحكم عليه ولاً يتوقى به فالشرط بالمعنى الأول يوجب ما ذكرتم لا بالمعنى الثاني اى ينتنى المشروط عند انتفاء الشرط بالمعنى الاول كالوضوع شرط نصحة ألصلوة فانه ينتفي صحة الصلوة عند انتفاء الوضوء وليس المراد أن انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط بهذا المعنى حكم شرعي بل لا شك أن عدم صحة الصلوة عند عدم الوضوع عدم أصلى لكن مع دلك يكون عدم الوضوع دالاعلى عدم صعة الصلوة واما الشرط بالمعنى الثاني فانه لا دلالة لأنتفاقه على انتفاء المشروط فان المشروط يمكن أن يوجل بدون الشرط نحو أن دخلت الدار فانت طالق فعند انتفاء الدخول يمكن ان يقع الطلاق بسبب آخر فقوله تعالى ومن لميستطعمنكم طولا الآية يوجب عدم جواز نكاح الامة عند طول الحرة عنده ويجوز عندنا قال الله تعالى ومن لم يستطم منكم طولًا أنَّ يَنْكُمُ الْمُعَصِّنَاتَ المُوءَمِّنَاتَ فَمِهَا مَلَكَتَ أَيْمَانَكُمُ مِنْ فَتَيَانَكُمُ المُؤمِّنَاتُ عَلَى جَوَازَنْكَاحُ الامة بعدم الندرة على نكاح الحرة فان كانت الندرة على نكاح الحرة ثابتة يثبت عدم جواز نكاح الامة عنده فيصير منهوم هذه الآية مخصصا عنده لغوله تعالى و احل لكم ما وراء ذلكم وعندنا لما لم يدل على نفى الجواز لا يصاح مخصصا ولا ناسخا لنلك الآية فيثبت الجواز بتلك الاية وهذا بناء اى هذا الخلاف مبنى على انالشافعي رحمه الله اعتبر المشروط بدون الشرط فانه يوجب الحكم على جميع النقادير فالتعليق قيده اى الحكم بتقدير معين واعدمه اى الحكم على غيره فيكون له اى للتعليف تأثير في العدم اى عدم الحكم ونعن نعتبره معه اى نعتبر المشروط مع الشرط فأن الشرط و الجزاء كلامواحد أوجب الحكم على تقدير وهوساكت عن غيره فالمشروط بدون الشرط مثل انت في انت طالق اي المشروط وهو قولنا انت طالق في قولنا انت طالق ان هغلت الدار اذا اخذ مجردا عن الشرط فهوبهنزلة انت في انت طالق لانه ليس بكلام بل مجموع الشرطُ والجزاء كلام واحدٌ فلا يكون موجبًا للحكم على جبيع التقادير كما زعم *

*قوله * عملاً بالشرطية فان شرط الشيء ما يتوقف عليه تحققه ولايكون داخلا في ذلك الشيء ولا مؤثرا فيه فبالضرورة ينتفى بانتفاقه وهذا دليل ينفرد به الشرط والا فجميع ما ذكر في الصفة من المقبول والمزيفجار ههنا وبالجملة دلاقل مفهوم الشرط اقوى حتى ذهب اليه بعض من لم يذهب الى مفهوم الصفة * قوله * بعين ماذكرنا اى بناء على عدم علة الحكم المبناء على انعدم المداوعلة لعدم الحام *قوله * ومنا من ثمرة الخلاف يعنى لو قال ان كانت الابل علوقة فلا توعد زكاتها لا يجب بذلك الزكوة في الساقمة خلافا له وايضا الحكم المعدوم عند عدم الشرط لا يجوز * قوله * لان الشرط عدم الشرط لا يجوز * قوله * لان الشرط جواب عن الاستدلال المذكور وحاصله انا لا نسلم ان الشرط ههنا ما يتوقف عليه الشيء بل ما على عليه وهوظاهر والمعنيان المذكوران للشرط كلاهما شائع في عرف الشرع والشرط في العرف العرف العام ما يتوقف عليه وجود الشيء وفي اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون العام ما يتوقف عليه وجود الشيء وفي اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه وجود الشيء وفي اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون العام ما يتوقف عليه وجود الشيء وفي اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون العام ما يتوقف عليه وجود الشيء وفي اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون العام ما يتوقف عليه وجود الشيء وفي اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون العام ما يتوقف عليه وجود الشيء وفي الصلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون المنابقة ولا يكون المنابقة ولا يكون المنابقة وله يكون الشرع والشركة ولا يكون المنابقة ولا يكون المنابقة ولا يكون المنابقة ولا يكون الشركة ولا يكون المنابقة ولمنابقة ولا يكون المنابقة ولمنابقة ولمنابقة ولا يكون الشركة ولمنابقة ولا يكون المنابقة ولمنابقة ولمنابقة ولا يكون المنابقة ولمنابقة ولمنابقة ولمنابقة ولا يكون الشركة ولمنابقة ولمنا

داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه وفي اصطلاح النحاة ما دخل عليه شيء من الادوات المخصوصة الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني ذهنا اوخارجا سواء كان علة للجزاء مثل ان كانت الشهس طالعة فالنهار موجود اومعلولا مثل انكان النهار موجودا فالشهس طالعة اوغير ذلك مثل أن دخلت الدار فانت طالق ومحل النزاع هو الشرط النحوى وظاهر أنه لأيلزمان يكون موقوفا عليه الا انه قد يجاب بانه ان انحد السبب فالحكم ينتفي بانتفاقه والا فان ظهر سبب آخر فلا نزاع في عدم المفهوم وان لم يظهر فالاصل عدمه ويحصل الظن بالمفهوم ولانزاع في عدم العطم * قوله * ومن لم يستطع الى ومن لم يملك زيادة في المال يقدر بها على نكاح الحرة فلينكع مملوكة من الاماء المؤمنات فعنده لايجوز نكاح الامة عند استطاعة نكاح الحرة ويكون هذا حكما شرعياً ثابتا بطريق المنهوم مخصصاً لقول تعالى واحل لكم ماوراً ذَّلَكم وعندنا هو عدم اصلي لا حكم شرعى فلا يصلح مخصصا لقوله تعالى واحل لكم ما وراء دلكم على ما هو مذهُب الشافعي رحمه الله في ان المخصص لأيجب ان يكون موصولًا بالعام ولا نأسخا له على ما هو مذهبنا في المتراخي انه نسخ لا تعصيص ودلك لأن الناسخ يجب ان يكون حكما شرعياً لا عد ما اصليا * وقد يقال المراد انه لا يصاح محصا اى على نقد ير الانصال ولانا سخااى على نقد ير عدم الانصال وفيه نظر لانعدم الانصال ظاهر لاخفاء فيه فاذالم يكن محصما ولانا سخايبقي الجواز لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهذا بخلاف قوله تعالى فهن لم ليجد فصيام ثلثة ايام فهن لم يستطع فالمعام ستين مسكينا فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فانه لم يقم دليل على ثبوت هذه الاحكام قبل هذه الشروط فبنَّيت على العدم الاصلى * فان قيل المعلق بالشرط يجب ان يثبت عند أ ثبوته وهذا فيما ثبت قبل الشرط محال كجواز نكاح الامة * قلت يجب ان يثبت من حيث دلالة اللفظ وهو لاينافي ثبوته في الخارج قبل ذلك بنص آخر كا في الأيات المتعددة في وجوب الصلوة مثلاً فإن الوجوب يَجب أن ينبُّت بالأمر مع أن اثبات الثابت ممال * قوله * وهذا بنا التحقيق في الجملة الشرطية عند أهل العربية أن الحكم هو الجزا وحده والشرط قيد له بمنزلة الظرف والحال حتى ان الجزاء ان كان خبرا فالشرطية خبرية وان كان انشاء فانشاقية وعند اهل النظر انجموع الشرط والجزاء كلام واحد دال على ربط شيء بشيء وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء فكل من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتداء والخبر فمال الشافعي رحمه الله الى الأول وجعل ألتعليق ابجابا للحكم على تغدير وجود الشرط وأعداما له على تقدير عدمه فصار كل من الثبوت والانتفاء حكمًا شرعيا ثابتا باللفظ منطوقا ومفهوما وصار الشرط عنده تخصيصا وقصرا لعموم التقادير على بعضها ومال ابو حنيفة رحمه الله ألى الثانى فجعل الكلام موجبا للحكم على تفدير وجود الشرط ساكنا عن الننى والأثبات على تقدير عدمه فحار انتفاء الحكم عدما اصليا مبنيا على عدم دليل الثبوت لا حكما شرعيا مستنادا من النظم ولم يكن الشرط تخصيصا اذ لا دلالة على عموم التقادير حتى يقصر على البعض *

فعلى هذا الى على هذا الأصل وهوانه اعتبر المشروط بدون الشرط ونعن اعتبرنا المشروط مع الشرط المعلق بالشرط نحوان دخلت الدارفانت طالف انعقد سبباً عنك لكن التعليق اخر

غر الحكم الى زمان وجود الشرط على ماذكرنا من المشروط بدون الشرط موجب للحكم على جميع التقادير والتعليق قيد الحكم بتقدير معين واعدم الحكم على غيره من التقادير فصار انتطالق سببا للحكم ويكون تأثير التعليق في تأخير الحكم لا في منع السببية فابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك هذا تفريع على ان المعلق بالشرط انعقد سببا عنك فان وجود الملك شرط عند وجود السبب بالاتفاق والمعلق انعقد سببا عند الشافعى رحمه الله فاذا علق الطلاق اوالعتاق بالملك فالملك غير موجود عند وجود السبب فيبطل التعليق وجوز تعجيل النذر المعلق فان التعجيل بعد وجود السبب قبل وجوب الاداء صحيح بالاتفاق كتعجيل الزكوة قبل الحول اذا وجد السبب وهو النصاب فالنذر المعلق انعقد سببا عنده فيجوز التعجيل وكفارة اليمين اذا كانت مالية فان الشافعى رحمه الله جوز تعجيل الكفارة المالية قبل الحنث فان اليمين سبب الكفارة عنك بناء على السرط وهو الحنث لأن المالى يعنمل الفصل بين نفس الوجوب بناء على السبب واغا يثبت وجوب الاداء عند الشرط وهو الحنث لأن المالى يعنمل الفصل بين نفس الوجوب

ووجوب الاداء كما فى النمن بان يتبت المال فى الدمة مع انه لا يجب اداؤه بحلاف البدنى فنى الكفارة المالية المنعل بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ثابت كما فى الثمن فان نفس الوجوب بالشراء ووجوب الاداء بالمطالبة فاما فى البدنية فلا ينفك احدهما عن الاخر ففى المالى لما ثبت نفس الوجوب بناء على السبب إفاد صحة الاداء وفى البدنى لما لم يتبت لم يصح الاداء واما قول فلا ينفك احدهما عن الاخر ففى فصل الامر يأتى ان فى العبادة

البدنية ينغك نفسالوجوب عنوجوبالاداء وعندنا لاينعقد سببا الاعند وجودالشرط لان

السبب ما يكون طريقا الى الحكم وقبل وجودالشرط ليس كذلك على مامهدنا من الأصل وهو أنا نعتبر المشروط مع الشرط فلا يكون موجبا للوقوع لما ذكرنا أن الجزاء بهنزلة أنت في قولنا أنت طالق فلا ينعقد سببا للحكم بل أنها يصير سببا عند وجود الشرط *

* قوله * وكفارة اليمين اى وجوز تعجيل كفارة اليمين ادا كانت مالية بان يعتق رقبة اويطعم عشرة مساكين اويكسوهم قبل ان يحنث بنا على هذا الاصل وهو ان السببينعقد قبل وجود الشرط واثر الشرط انها هوفى تأخير الحكم الى زمان وجوده لا فى منع السببية فان قبل هذا ليس من التعليق بالشرط فى شىء بالمعنى الذى نحن فيه قلنا لما قرر هذا الاصل فى نحو انت طالق سببا والدخول شرطا اشار فى نحو انت طالق ان دخلت الدار حيث كان قوله انت طالق سببا والدخول شرطا اشار الى انه جار فى السبب والشرط مطلقا سوا وجد فيه صورة التعليق وادوات الشرط اولا فان الحلى عنده سبب للكفارة بدليل اضافتها اليه والحنث شرط لتوقى وجوب ادافها عليه اجماعا ويحتمل ان يقال انه فى معنى من حلى فليكفر ان حنث فيصير مما نحن فيه * قوله * بنا على هذا الاصل متعلق بقوله جوز تعجيل الكفارة لا بقوله فان اليمين سبب *قوله * وفى البدنى على هذا الاصل متعلق بقوله جوز تعجيل الكفارة لا بقوله فان اليمين سبب *قوله * وفى البدنى على هذا الاصل متعلق بقوله جوز تعجيل الكفارة بنا على ان وجوب الادا لا يثبت قبل الم يثبت اى نفس الوجوب قبل وجود الشرط بنا على ان وجوب الادا لا يثبت قبل الم يثبت اى نفس الوجوب قبل وجود الشرط بنا على ان وجوب الادا لا يثبت قبل

وجودالشرط اجماعا والوجوب في البدني اما عين وجوب الأداء او هما متلازمان لا انعكاك بينهما فلا يثبت الوجوب حيث لأيثبت وجوب الاداء فنعجيله قبل الشرط يكون تعجيلاً قبل الوجوب فلا يصح كما لا تصح الصلوة قبل الوقت بخلاف الزكوة قبل الحول * وأعلم أن الْمَذِكُورُ فَيْ اصولَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ نَفْسَ الوجوبِ قَلْ يَنْفُصُلُ عَنْ وَجُوبِ الْآدَاءَ كَمَا في صَّلُوةً الناهم والناسى فانها واجبه لوجود السبب وتعلق الحطاب وليست بواجبه الاداء بل يظهر الاثر في حتى الَّقضاء وتحقيقه انه يجب عليه في الوقت ان يصلى بعد زوال العذر واما تعلق الرجوب بنفس المال فلا يطابق أصولهم لأن الحكم لايتعلق آلًا بنعل المكلف بل لا معنى له الأالخطاب المتعلق بنعل المكلف ولهذا صرحوا فينحو حرمت عليكمالميتة وحرمت عليكم امهاتكم انه من باب الحذف بقرينة دلالة العقل على انالاحكام انما يتعلق بالافعال دون الأعيان * وذهب الامام السرخسى وفخر الاسلام رحمهما الله ومن نابعهما الى ان الحكم يتعلق بالعين كما يتعلق بالفعل ومعنى حرمة العين خروجها من انيكون محلا للفعل شرعا كما ان حرمة الفعل خروجه من الاعتبار شرعاً فلا ضرورة الى اعتبار الحذف اوالعجاز وايضا معنى الحرمة المنع فهعنى حرمة النعل ان العبد منع عن اكتسابه وتحصيله فالعبد ممنوع والنعل ممنوع عنه وهذا كما يقال لاتشرب هذا الماء وهو بين يديه ومعنى حرمة العين انها منعت عن العبد تصرفا فيها فالعين ممنوعة والعبد ممنوع عنه وذلك كما إذا صب الماء الذي بين يديه فهذا اوكد وأبلغ وذكر فيالميزان ان المعتزلة انما انكروا حرمة الاعيان لئلا يلزمهم نسبة خلق القبيح الى الله تعالى بناءً على ان كل محرم قبيح والاقرب ما ذكر في الاسرارات الحل أو الحرمة اذا كان لمعنى فى العين اضيف اليها لأنها سببه كا يقال جرى النهر فيقال حرمة الميتة لان تحريمها لمعنى فيها ولايقال حرمة شاة الغير لأن حرمتها لاحترام المالك لالمعنى فيها *قوله * وعندنا لا ينعقد اى المعلق سببا للحكم الا عند وجود الشرط ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما ان المعلق قبل وجود الشرط بمنازلة جزء السبب لما مر من ان انت لحالف قبل الدخول بمنزلة انت من انت طالق وجزء السبب لا يكون سبباً * الثاني ان التعليق مانع للمعلق من الوصول الى البحل والاسباب الشرعية لا تصير اسبابا قبل الوصول الى البحال لانها عبارة عما يكون طريقاً الى الشيء ومفضيا اليه فكما لايكون شطر البيع علة للبيع لعدم النمام كذلك بيع الحر لعدم الوصول الى الحلل * واورد على الأول ان الأضافة ايضا ينبغي ان يكون مانعة مثل انت طالق غدا * واجبب بان النعليق يمين وهي لتحتق البر وفيه اعدام موجب المعلق لاوجوده فلايكون المعلق مفضيا الى وجود الحكم بخلاف الاضافة فانها لثبوت الحكم بالايجاب فيوقته لا لمنع الحكم فيتحقق السبب لوجوده حقيقة من غير مانع إذ الزمان من لوازم الوقوعُ* واورد على النَّاني انه لما لم يصل الى الحمل كان ينبغي ان يلغُّو كا اذا قال للاجنبية انتّ طالق * واجيب بانه لما كان مرجو الوصول بوجود الشرط وانحلال التعليق جعل كلاما صعيعا له عرضية أن يصير سببا كشطر البيع حتى لوعلق بشرط لا يرجى الوقوف على وجوده لغا مثل انت طالق ان شاء الله تعالى *

فيعتلف الحكم في المسافل المذكورة على ان اليمين انعقدت للبر فكيف تكون سببا للكفارة بل

بل سببها الحنث لما لم ينعقد سببا عندنا اختلى الحكم في المسافل المذكورة فيجوز تعليق الطلاق والعتاق بالملك لان الملك متعقق عند وجود السبب قطعا ولا يجوز تعجيل النفر والكفارة عندنا لان التعجيل قبل السبب لا يجوز بالاتفاق والسبب انها يصير سببا عند وجود الشرط في باب النفر والسبب للكفارة هو الحنث عندنا فان اليمين لم تنعقف سببا للكفارة لانها انعقدت للبر والكفارة انها تجب على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا للكفارة بل هي شرط لها والحنث سبب *وقرقه بين المالي والبدني غير صحيح ادالمال غير مقصود في حقوق الله تعالى وانها المقصود هو الاداء فيصير كالبدنية * وتبين الفرق اى على مذهبنا بين الشرط وبين الأجل وشرط الحيار فان هذين دخلا على الحكم اما الأجل فظاهر فانه داخل على الثين لا على البيع وأما خيار الشرط فلان البيع لا يحتمل الحطر وانها يثبت الحيار بخلاف القياس فدخوله على المبب الهلم عن دخوله عليها واما المطلاق والعناق فيحتملان الخطر اى الشرط والبيع لا يحتمله لانه يصير بالشرط قالرا فشرط الحيار شرع مع المنافى فان كان داخلا على السبب يكون داخلا على السبب والحكم معا فدخوله على الحكم فقط اسهل من دخوله عليهها فاما الطلاق والعناق فيحتملان الشرط والاصل ان يدخل التعليق في السبب في دخوله عليهها فاما الطلاق والعناق فيحتملان الشرط والاصل ان يدخل التعليق في السبب كيلا يتخلف الحكم عن السبب ولامانع من دخوله على السبب فيدخل عليه بخلاف البيع لا كيلا يتخلف الحكم عن السبب ولامانع من دخوله على السبب فيدخل عليه بخلاف البيع لا كيلا يتخلف الحكم عن السبب ولامانع من دخوله على السبب فيدخل عليه بخلاف البيع لا كيلا يتخلف الحدة على السبب فيدخل عليه بخلاف البيع لا كيده المناه عن دخوله على السبب فيدخل عليه بخلاف البيع كون داخلاء على السبب فيدخل عليه بخلاف البيع كون داخلاء على السبب فيدخل عليه بخلاف البيع كون داخلون داخلاء على السبب فيدخل عليه بخلاف البيع كون داخلاء على السبب فيدخل عليه بخلاف البيع كون داخلاء كون دخوله على السبب فيدخل عليه بخلاف البيع كون داخلاء كون د

نوله فبجور تعليق الطلاق والعناق بالملك لايشكل بها روى عن عبدالله بن عبرو بن العاص رضى الله عنه المدينة والمواد الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا لملاق قبل النكاح فلى طالق ثلثا فبلغ دلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا لملاق قبل النكاح فان الحديث مفسر لا يقبل التأويل ولابد من ان يبين نسخه أو عدم صحته * قوله * والسبب للكفارة هو الحنث عندنا لوجهين الاول ان اليمين انعقلت للبر ووضعت للافضاء اليه والكفارة (نها تجب على تقدير عدم البر فلا يكون اليمين مفضيا اليها لامتناع افضاء الشيء الى ما لا يتحقق الا عند عدم ذلك الشيء الثاني ان السبب يجب تقرره عند وجود المسبب واليمين لايبقي عند وجود الكفارة لانها انها تكون بعد الحنث الذي هونقض لليمين الماسبب هو الحنث لكونه مفضيا الى الكفارة من حيث أنه جناية وهنك لكنها لا توجد بدون اليمين فيكون شرطا * ولفاقل ان يقول على الأول لم لا يجوز ان يفضى اليمين الى الكفارة بطريق الانقلاب والحلفية عن الربحين الى الكفارة بطريق الانقلاب والحلفية عن الربحين الى الكفارة الارتكاب يصيران سببين لوجوب الكفارة بطريق الانقلاب والحلفية عن التبقى الحلف اعنى الالمام الالبناء والحدة كالمهربية على المالة الوجوب الكفارة وجوب الكفارة والكارة وذلك لان العلق على الخلف اعنى الالبقاء وهنا المالية الوجوب الكفارة والكارة والموم نظر بل السبب هو الجناء في كون سبب الكفارة هو الاحرام اوالصوم نظر بل السبب هو الجناية عليهما وجوب الاداع ونين السبب وان لم يجب الاداء خلاق البدنية بالحل لان الحق المالية الوجوب عن وجوب الاداع ونين السبب وان لم يجب الاداء خلاق البدنية بالحل لان الحق الواجب لله تعالى على وجوب الاداع ونين السبب وان لم يجب الاداء خلاق البدنية بالحل لان الحق المناه على على وجوب الله والمالية الوجوب عن وجوب الدائع والمناه على المناه على المناه على على المناه على على المناه على المناه على المناه على المناه على المناه على المناه على على وجوب الدائع والمناه على المناه عل

العباد هو العبادة وهو فعل يباشره العبد بخلاف هوى نفسه ابتغاء لمرضات الله تعالى فالمال لايكون مقصودا في ذلك بل آلة يتأدى بها الواجب بمنزلة منافع البدن فيصير الحقوق المالية كالبدنية في ان المقصود بالوجوب هو الاداء و ان تعليق وجوب الاداء بالشرط يمنع تمام السببية فيهما جميعا وإنما جازت النيابة في المالية لحصول المقصود وهو المشقة ومحالفة هوى النفس بجلافه في البدنية وسيجيء في باب الأمر إن الوجوب ينفصل عن وجوب الأداء في البدنية وإنها قال فيحقوق اللهتعالي لانالمال هوالمقصود فيحقوق العباد اذبه ينتغم الانسان ويندفع الحسران * قوله * وتبين الفرق لما جعل الشافعي رحمه الله التعليق بالشرط بهنزلة التأجيل وشرط الحيار في انه لايمنع السبب عن الانعقاد وانما يؤخر الحكم فقط اشار الى الفرق بان التأجيل انمادخل على الثمن فيغيد تأخير لزوم المطالبة ولا معنى لمنعه السبب عن الانعقاد والملك عن الثبوت ادلاً بهة لتأثير الشيء فيما لم يدخل فيه وشرط الحيار دخل في الحكم فقط لانه ثبت على خلاف القياس لضرورة دفع الغبن والضرورة تندفع بدخوله في مجرد الحكم بان ينعتك السبب ويتأخر الحكم لحصول المقصود بذلك حيث يمكن لصاحب الحيار فسخ البيع بدون رضاء صاحبه ولا يجوز ذلك في السبب لأن دخوله على السبب دخوله على الحكم وتأخير له ضرورة انه نابع للمسبب ثابت به واما الطلاق والعتاق فهما من الاسقاطات دون الاثبانات فيعتملان الشرلج فيعمل بالاصل وهوان يدخل التعليق على ألسبب لئلا يلزم تأخير الحكم عن سببه وان يحمل الشيءُ على كاله وكالالتعليق ان يدخل على السبب اذ لا ضرورة هنا في الأقتصارَ على مجرد الحكم وحمل التعليق على الناقص منه بخلاف البيع فانه لايحتمل الخطر اىالشرط لكونه من الاثبانات فيصير بالشرط قمار ا وهو حرام محض * ولقائل ان يقول الاعتاق ايضا من الآثباتات دون الاستاطات على ما سبق من انه اتبات القوة الحكمية لااز الة الرق *

الباب الثانى فى افادته الحكم الشرعى اى افادة اللفظ المكم الشرعى كالوجوب والحرمة و نحوهما اللفظ المفيد له اما خبر ان احتبل الصدق والكذب من حيث هو اى مع قطع النظر عن العوارض ككونه خبر مجبر صادق أو انشاء أن لم يحتبل واخبار الشارع كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادههن آكد اى من الانشاء لأنه ادل على الوجود اعلم أن اخبار الشارع يراد به الامر مجازا وانها عدل عن الأمر الى الاخبار لان المخبر به أن لم يوجد فى الأخبار يلزم كذب الشارع والمأمور به أن لم يوجد فى الاحبار الوائشاء فاذا أريد المبالغة فى وجود المأمور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا وأما الانشاء فالمعتبر من أقسامه ههنا الامر والنهى فوله استعلاء لا تفعل *

^{*} قوله * الباب الثانى من البابين اللذين اورد فيهما ابحاث الكتاب في المباحث المتعلقة بافادة اللفظ للحكم الشرعى من الوجوب والحرمة وغيرهما وذلك مباحث الامروالنهى *قوله* اللفظ المفيد له الظاهر ان الضمير للحكم الشرعى الا ان الخبر والانشاء من اقسام اللفظ المفيد

المغيد لمطلق الحكم قيد اللفظ بالمغيث لبخرج المغرد عن مورد الغسمة فلاينتغض مد الأنشاء بهضرورة إنه لفظ لابعتمل الصدق والكذب وفيل الاحتمال بكونه بالنظر إلى نفس اللفظ المفيد للحكم لأنه بالنظر الى العوارض قد لا يُعتمل الكذب كغبر الشارع ولم يتعرض لما لايعتمل الصدق باعتبار العارض كقول الغافل السماء تحتنا لأن الكلام فى اللفظ المغيد للحكم الشرعى وهذا غير متصور فيه فعلى هذا لأحاجة الى أن يقال المراد احتبال أحدهما ومعنى احتباله لهما أمكان اتصافه بهما فان كلا منهما كما يوصف به الغافل يوصف به القول لا يغال الصدق مطابقة نسبة الخبر للواقع والكذب عدمها فتعريف الخبر بهما دور لأنا نغول هذا تقسيم باعتبار اللازم المشهور لأتعريف ولوسلم فماهية الحبر والأنشاع واضعة عندالعتل والمقصود تنسيرلفظ الحبر وتعريف الخبر من حيث أنه مدلول لفظ الخبر لا من حيث الماهية والمأخوذ في تعريف الصدق والكذب نفس ماهية الخبر لامن حيث انها مدلول هذا اللفظ فلا دور *قوله * واخبار الشارع لما كان مدلول الخِبر هو الحكم بثبوت منهوم المنهوم اوننيه عنه فالمحكوم به في خبر الشارع ان كان هو الحكم الشرعى مثل كتبعليكم الصيام وأحل الله البيع وحرم الربوا فلا يخفى انه يفيد ثبوت الحكم الشرعي من غير أن يجمل مجازا عن الأنشاء وأن لم يكن كذلك فوجه أفادته للحكم الشرعى أن يجعل الأثبات مجازا عن الأمر والنفي مجازا عن النهى فيفيد الحكم الشرعي بابلغ وجه لأنه اذا حكم بثبوت شيء او نغيه فان لم يتحقق ذلك لزم كذب الشارع وهو محال بجلاف الأمر فانه لايلزم من عدم الانبان بالمأمور به كذب الشارع * فان فلت هذا انما يتصور اذا كان الخبر على مقيقته واما اذا جعل مجازا عن الأمر فمن آين يتصور الكذب على تقدير عدم الايتان بالفعل * قلت نظرا إلى ظاهر صورة الخبر * فان قلت ففي مثل والوالدات يرضعن الحبرالذى هو مجازعنالامر اهو مجموع المبتداء والحبرام خبر المبتداء وحده * فلت ميل صاحب الكشاف الى الثاني وان المعنى والوالدات ليرضعن وبعضهم يميلون الى الأول زعما منهم انخبر المبتداء لايكون جملة انشاقية وقد بينا ذلك في شرح التاخيص * فوله * واما الانشاء فهو اما طلبي اوغير طلبي ولكل منهما اقسام كثيرة والمعتبر منهما فى بحث افادة الحكم الشرعى هوالامر والنهى اذبهما يثبت اكثر الاحكام وعليهما مدار الأسلام ولهذا صدر بعض كتب الأصول بباب ألامر والنهى قال الأمام السرخسي رحمه الله احق ما يبتداء به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما يتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال والحرام وانما قال همنا لان المعتبر في علم المعاني هو الاستنهام لكثرة مباحثه *قوله* فالأمر قول القافل استعلاء اي على سبيل طلب العلو وعد نفسه عاليـًا افعل واحترز بنيد الاستعلاء عُن الدعاء والالتماس مما هو بطريق الخضوع اوالتساوى ولم يشترط العلو ليدخل فيه قول الآدني للاعلى افعل على سبيل الاستعلاء ولهذا ينسب الي سو الادب وعلى هذا يكون قول فرعون لقومه ماذا تأمرون مجازا اى تشيرون والمراد بقوله افعل ما يكون مشتقا من مصدره على طريقة اشتقاق افعل من الععل * ثم لأنزاع في إن الأمر يطلق على نفس صيغة افعل صادرة عن القافل على سبيل الاستعلاء وعلى التكلمبالصيغة وطلب الفعل على لمريق الاستعلاء ولهذا فال ابن الحاجب الامر افتضاء فعل غير كن على جهة الاستعلاء واحترز بقوله غير كف عن النهي ويرد عليه نحو اكنف* اللهم الا ان يراد غير كف عن الفعل إلذي اشتقت منه صيغة الاقتضاء وبالاعتبار الثاني وهوكون الامر بمعنى المصدر

يشتق منه الفعل وغيره مثل امر يأمر والآمر والمأمور وغير ذلك وكذاالقول يطلق ببعنى المقول وببعنى المصر فالتعريف المذكور يكن نطبيقه على الاعتبارين لكن الاول انسب لانه جعل الامر والنهى من اقسام الانشاء والانشاء قسما من اللفظ المفيد * لكن يرد عليه انه ان اريد اصطلاح العربية فالتعريف غير جامع لأن صيغة افعل عندهم امر سوائكان على طريق الاستعلاء أوغيره وان اريد اصطلاح الاصول فغير مانع لان صيغة افعل على سبيل الاستعلاء قد يكون للتهديد والتعجيز وتعوذلك وليست بامر * لا يقال المراد صيغة افعل مرادا بها مايتبادر منها عندالاطلاق * لانا نقول فعينتك يكون قيدالاستعلاء مستدركا وهو ظاهرفان قبل ويرد على عكس التعريف قول الادني للاعلى افعل تبليغا اوحكاية عن العرف مقول هذا القائل الادني بل مقول المبلغ عنه وفيه استعلاء من جهته *

والامر حقيقة في هذا القول انفاقا مجاز عن الفعل عند الجمهور وعند البعض حقيقة فما يدل على انه اى على ان الامر للا الجاب يدل على الجاب فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لان فعله امر حقيقة وكل امر للا المجاب احتجوا على الاصل وهو ان الامر حقيقة في الفعل بقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اى فعله وعلى الفرع وهو ان فعله عليه السلام للا الجاب بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلى قلنا ليس حقيقة في الفعل لان الاشتراك خلاف الاصل ولانه اذا فعل ولم يقل افعل الصح نفيه اى نفى الامر اى الامر الذى هو مصدر لكن ومن هذا الدليل ظهر ان الامر الذى هو مصدر ليس حقيقة في الفعل الذى هو مصدر لكن لم يثبت بهذا الدليل ان الامر الذى هو اسم ليس بمعنى الشأن وتسميته امرا مجاز اذا الفعل الذى الامر والفعل الذى هو الم الله والفعل الذي الامر والفعل الذي الأمر والفعل الذي الاحتجاب الم قوله اذ الفعل الى آخره بيان لعلاقة المجاز بين الامر والفعل *

* قوله * والامراعاد صربح اللفظ دون الكناية لانه اراد الاسم دون المسمى كما يقال الاسلامية قوالسبع مجاز في غيره يعنى ان ام رحقيقة في صيغة افعل استعلاء بالاتفاق ويطلق على الفعل مجازا عند الجمهور وحقيقة عندالبعض حتى يكون مشتركا * فقد ذهب ابو الحسين البصرى رحمه الله الى ان لفظ الامر مشترك بين الغول المخصوص والشيء والفعل والصفة والشأن لتبادر الذهن عند اطلاقه الى هذه الأمور * ورد بالمنع بل يتبادر الى القول المخصوص وقيل هو حقيقة للقدر المشترك بين الفعل والفول اعنى مفهوم احدها دفعا للمجاز والاشتراك وهو قول حادث مخالف للإجماع فلم يلتفت اليه * واذا كان الامر حقيقة في الفعل ايضا فالادلة الدالة على كون الامر للا يجاب ندل على ان فعل النبى عليه السلام ايضا يدل على الا يجاب ضرورة انه امر وكل امر للا يجاب ولا يخفى انه انها يستقيم عند من يقول بعموم المشترك ليكون قولنا كل امر شاملا للقول والفعل فالقول بكون فعله عليه السلام للا يجاب فرع على كونه امرا فالحاصل انه إذا نقل عن النبى عليه السلام فعل فان كان سهوا اوطبعا اوخاصا به فلا

فلا البجاب اجماعا وان كان بيانا لمجمل الكناب يجب انباعه اجماعاً وانكان غير ذلك فهل يجوز ان يقول حقيقة امرنا النبي عليه السلام بكذا وهل يجب علينا اتباعه ام لا فقال البعض نعم وفال الاكثرون لا وهو المختار وللمخالفين مقامان احدهما الاصل وهوان الفعل امر والثاني متفرع عليه وهو أن فعل النبي عليه السلام للايجاب فاحتجرا على الاصل بقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اي فعله لانه الموصوف بالرشد وكذا قوله تعالى وامرهم شوري بينهم فتنازعتم في الأمر العجبين من أمر الله وأمثال ذلك * واحتجوا على الفرع بقوله علَّيه السلام صلوا كما رايتموني اصلى قاله حين شغل عن اربع صلوات يوم الحندق فقضاها مرتبة فثبت بهذا النص ان فعله واجب الانباع وهو معنى كونه للابجاب كما يثبت بقوله تعالى والهيعوا الله والهيعوا الرسول ان قوله موجب * فان قلت اى حاجة الى الاحتجاج على الفرع بعد اثبات الاصل * قلت فيه تنبيه على انهم ابتناقه على الاصل وثبوته بادلة ثابت بدليلُّ مستقل * قوله * قلنا لما احتج الحصم على كلّ من الأصل والفرع على حدة احتج المصنف على بطلان كل منهما مع الاشارة الى الجواب عن احتجاجه والاحتجاج على بطلان الاصل من وجهين الاول ان الامر حقيقة في الغول المخصوص ببعنى انه موضّوع له بخصوصه اتفاقا فلو كان حقيقة في الفعل ايضا يالزم الانتزاك وهو خلاف الاصل لا خلاله بالتفاهم فلا يرتكب الا بدليل والعجاز وان كان خلاف الاصل الا أنه راجع على الاشتراك لكونه اكثر وانها قيدنا بقولنا إنه موضوع له بخصوصه لأن مجرد كون اللفظ حقيقة في امرين مختلفين لايوجب الاشتراك لجواز ان يكون موضوعا للندر المشترك بينهما كالحيوان فانه مقيقة في الأنسان والغرس وليس بمشترك بل متواطى * الثافى ان الامر لوكان حقيقة في الفعل لما صح نفيه عنه لان امتناع النبى من لوازم الحقيقة و اللازم باطل للنطع بان من فعل فعلا ولم يصدر عنه صيغة افعل يصح عرفا ولغة ان يُقال انه لمهامر والدليل الأول اعم لان الثاني انها يدل على ان الأمر الذي هومصدر لايطلق حقيقة على النعل بالفتح اعنى مصدر فعل حتى يشتق منه امر بمعنى فعلوياً مر بمعنى ينعل ولايدل على ان الامر الذي هو آسم لا يطلق حقيقة على النعل بالكسر وهو اسم بمعنى الشان ذكرهُ في الصحاحُ * وفي هذا الكلام اشارة الى ما سبق من ان الامر يُطلقُ حقيقةً على ننس صيغة افعل أستعلاً وعلى اقتضاء النعل بطريق الاستعلاء والأول اسم والثاني مصدر بمنزلة الغول والحبر والحلاق في انالاول هل يطلق حقيقة علىالحاصل من المصدر اعنى الشان والثاني هل يطلق على النعل الذي هر مصدر فعل ينعل ثم اجاب عن احتجاج الحصم بان نسبية الفعل امرا كما في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد وغيره من الأيات من قبيل العجاز باعتبار الحلاق اسم السبب على المسبب بناء على ان الفعل يجب بالأمر ويتبت به فيكون من آثاره وقد يقال شبه الداعى الى النعل بالامر فسمى الفعل امرا تسمية للمعقول بالمصر كتسبية المشوع اي المقصود بالشان الذي هو مصدر شأنت اي قصات * وذكر الامام في المحصول أن الاظهر اى المراد من لفظ الامر في الاية هو القول لما تقدم من قوله فانبعوا امر فرعون اي الهاعوه فيما امرهم به وما امر فرعون برشيد فوصفه بالرشد مجاز من باب وصف الشيء بوصف صاحبه *

سلمنا انه حقیقة فیه ای فی النعل لکن الدلافل تدل علی ان القول للا بیجاب لا النعل ای الدلافل الدی تدل علی ان القولی للا بیجاب لا النعلی فان تلك الدلافل التی تدل علی ان الامر الا بیجاب لا النعلی فان تلك الدلافل غیر قوله تعالی فلیحذر الذین بخالفون عن امره فالضمیر فی امره ان كان راجعا الی الله لا یمکن حمله علی الفعل وان كان راجعا الی الرسول فالقول مراد اجماعا فلا بحمل علی النه لان المشرك لا یراد به اكثر من معنی واحد علی انا لا نعتاج الی اقامة الدلیل علی ان الفعل و نعن فی صدد علی ان الفعل و نعن فی صدد علی ان الفعل و نعن فی صدد المنع فصح ما قلنا ان الدلافل الدالة علی ان الا بجاب لاندل علی ان الفعل للا یجاب النافظ كانی الدالة علی ان الفعل و الحول و الا یجاب الفعل و المنافق الدلیاب و النواد فی خلاف الا الفعل و الحول و الدیجاب الفعل الدیجاب الفعل الدیجاب و الفط كانی الامر القولی كانی المنافق و و و الا یجاب و الترادی خلاف الاصل و ایجاب

فعله عليه السلام استفيد من قول عليه السلام صلوا على انه عليه السلام انكر على الاصحاب صوم الوصال وخلع النعال مع أنه فعل *

* قوله * سلمنا لما كان الأصل وهز /ون الأمر حقيقة في الفعل بحثًا لغو يا ربما يمكن اثباته بالنقل عن اثبة اللغة اوالشيوع في الاستعبال سلمهوا شتغل بما هو من مباحث الاصول وهو كون العمل موجبا أو غير موجب فابطل التفريع أولا والفرع ثانياً والدليل ثالثا * أما الأول فلان الدلائل المذكورة على كون الامر للايجاب أنها تدل على أن الأمر بمعنى الغول المخصوص للابجاب ولا تدل على ان الامر بمعنى فعل النبي عليه السلام للا يجاب على ما سيأتي بيانه واستدل المصنف على ان الفعل غير مراد بان القول مراد اجماعًا فلا يراد الفعل لأن المشترك لا عبوم له ولما كآن من مذهب الحصم عبوم المشترك اعرض عن الاستدلال الى المنع لان الخصم هو الذي يستدل على كون الامر للايجاب قولا كان أو فعلا فيكفينا ان نقول لا نشلم أن الأمر ببعني الفعل مراد من الأدلة الدالة على كون الامر للوجوب أما في غير قوله تعالى فلبحذر الذين يخالفون عن امره فظاهر على ماستفرفه واما في هذه الآية فلتوقفه على عموم المشترك وهو ممنوع * واما الثاني وهو ابطال كون النعل موجبا فلان تعدد الدال مع اتحاد المدلول خلاف الاصل لحصول المقصود بواحد انفاقا وههنا اللفظ موضوع للابجاب اتَّفاقا فالقول بكون الفعل ايضا للإيجاب مصير الى ما هوخلاف الأصل فلا يرتكب الا بدليل كما في تعدد المدلول مع اتحاد الدال اعنى الاشتراك والملاق الترادف على توافق النول والنعل فى الدلالة على الايجاب خلاف الاصطلاح لأنه إنها يطلق على نوافق اللغظين لكن المفصود واضح وقد يقال ان الموضوع للمعاني أنما هي العبارات لآغير وهي وافية بالمقاصد بل (افدة عليها فيكون الدال على الايجاب هو القول لا الفعل وايضا المقصود بالامر من اعظم المقاصد لكونه مبنى الاحكام ومناط الثواب والعقاب فبجب ان يختص بالصيغة لا يحصل بغيرها كمناص الماضى والحالوالاستقبال لانحصل الأبصيغها وكلاهما ضعيف لان انحصار الموضوع في اللفظ ووفاء بالمقاصد في حيز المنع * وعلى تقدير التسليم لا ينافي كون الفعل للالجاب لانجاب لان الفائلين به لا يدعون كون المناع النبي عليه لان الفائلين به لا يدعون كونه موضوعا لذلك بل يدعون انه يجب علينا اتباع النبي عليه عليه السلام في افعاله التي ليست بسهو ولا طبع ولا مختصة به للدلائل الدالة على ذلك وعظم المفصود لا يفتضى اتحاد الدال عليه بل تعدده لشدة الاهتمام به وكثرة الاهتماج اليه ولهذا كثرت الالفاظ المترادفة فيما لهم به اهتمام * واما الثالث وهو ابطال احتجاج على الفرع فلان كون فعله موجبا مستفاد من قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلى وهو صيغة الامر لا من نفس الفعل والا لما احتج الى هذا الامر بعد قوله تعالى اطبعوا الله واطبعوا الرسول وفي عبارة المصنى تسامح لان القول بان كون الفعل موجبا مستفاد من هذا الحديث هو عين دعوى الحصم والاقرب ان يقال وجوب الاتباع في الصلوة ثبت بهذا الحديث لابالفعل على وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعها على يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم على القافكم نعالكم قالوا رأيناك القبت فقال عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما قدرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر ان جبرقيل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما قدرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قدرا فليمسحه وليصل فيهما وبما روى انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه فانكر عليهم ونهم عن ذلك وقال ايكم مثلى يطعمنى ربى ويسقينى فلوكان الفعل موجبا فانكر عليهم ونهم ما قال الامام * الغزالي رحمه الله انهم لم يتبعوه في جبيع افعاله فكيف صار اتباعهم في البعض دليلا ولم يصر مخالفتهم في البعض دليلا *

وموجبه التوقف عند ابن سريج حتى يتبين المراد لانه استعمل في معان مختلفة وهي ستة عشر الابجاب كقوله تعالى افيمواالصلوة الندب كقوله تعالى فكا تبوهم التأديب كقوله عليه السلام كل ما يليك الارشاد كفوله تعالى واستشهدوا الاباعة نحو كلوا النهديد نحو اعملوا ماشئتم الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله الاكرام نحوأدخلوها بسلامآمنين ألتعجيزنحو فأتوا بسورة التسعير نعو كونوا قردة الأهانة نعو دق انك انت العزيز الكريم النسوية نعواصبروا او لا تصبروا الدعاء نحو اللهم اغفرلي التمني نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلي الامتغار نعو الغوا ما انتم ملغون النكوين نعو كن فيكون قلنا لو وجب التوقف هنا لوجب في النهي لاستعماله في معان وهي التحريم كقوله تعالى لاناً كلوا الربا والكراهة كالنهي عن الصلوة في الارض المعصوبة والننزيه نعو ولا نمنن تستكثر والتحقير نعو ولا تمدن عَينيك وبيان العاقبة نعو ولاتعتدوا والارشاد نحو ولانسئلوا عن اشياء والشفقة نحو النهى عن انخاذ الدواب كراسى والمشى في نعل واحد ولان النهي امر بالانتهاء عطف على قوله لاستعماله في معان فلا يبغى الفرق بين قولك افعل ولا تفعل لانه يصير موجبهما التوقفوالفرق بين طلب الفعل وطلب التراك ثابت بديهة وهذا الأحتمال يبطل الحقايف يمكن ان يراد بها حقايق الاشياء فانه لو اعتبر مثل هذه الاحتمالات يجوزان لا يكون زيد زيدا بل عدم الشخص الاول وخلق مكانه شخص آخر وهوعين مذهب السوفسطافية النافين حقايق الأشياء ويمكن أن يراد حقايق الالفاظ اذ ما من لفظ الأوله احتمال قريب اوبعيد من نسخ اوخصوص او اشتراك و مجازفان اعتبرت هذه الاحتمالات معدم القرينة تبطل دلالات الالفاظ على المعانى الموضوع لها وايضا لم ندع انه محكم *

* قوله * وموجبه لما فرغمن بيان ما هو المدلول الحقيقي للفظ الأمر شرع في بيان ما هو المدلول الحقيقي لمسهاه اعنى لصيغة افعل وقد اختلفوا في ذلك فذهب ابن سريج من اصحاب الشافعي الى أن موجب الامر أي الاثر الثابت به التوقف لأنه يستعمل في معان كثيرة بعضها حقيقة اتفاقا وبعضها مجاز انفاقا فعند الاطلاق بكون محتملا لمعان كثيرة والاحتمال يوجب التوقف الى ان تبين المراد فالتوقى عنده في تعيين المراد عند الاستعمال لا في تعيين الموضوع له لانه عنده موضوع بالأشتراك اللفظى للوجوب والندب والأباحة والتهديد ودهب الغزالي وجماعة من المحتقين الى التوقف في تعيين الموضوع له انه الوجوب فقطاوالندب فقط إومشترك بينهما لفظا * قُوله * النَّاديب هوقريب من النُّدب الاان النُّدب لثواب الأخرة والتَّاديب لتهذيب الاخلاق واصلاح العادات وكذا الارشاد قريب منه الاانه يتعلق بالمصالح الدنيوية والنهديد هوالتغويف ويقرب منه الاندار مثل قوله تعالى قل تمتع بكفرك قليلا فانه ابلاغ مع تخويف وقوله كلوا للامتنان على العباد بقرينة قوله مما رزقكم الله وقوله ادخلوها اي آلجنة للاكرام بقرينة قوله بسلام آمنين* وقوله انجلي اي انكشفي جُعله للتمني لانه استطال تلك الليّلةُ متى كان انجلاؤها بالصبح من قبيل المحالات التي لأرجاء في مصولها وقوله القوا احتقار لسحر السحرة في مقابلة ألمعجزة الباهرة بدلالة الحال والتكوين هو الابجاد *قوله* قلنا ابطل دليل التوقف بانه منقوض بالنهى فانه ايضا يستعمل لمعان مع أن موجبه ليس التوقف للعلم الضّروريّ بان ليس مُوجّب انعّل ولا تنعل واحدا * تُمعارضُه بانه لوكان موجب الامر هو ٰ التوقف لكان موجب النهي أيضا التوقف لأنه امر بالأنتَّها وكف النفس عن الفعل * ثم أبطل المقدمة القافلة بأن الاحتمال يوجب التوقف بوجهين الأول أنه يستازم بطلان حقايق الأشياء لامتمال تبدلها في الساعات او بطلان حقايق الالفاظ بان لا يتحقق حملها على معانيها لاحتمال نسخ اوخصوص اومجاز او اشتراك * الثاني ان الاحتمال انما ينافي القطع باحد المعاني لا الظهور فيه ونعن لا ندعى ان الامر محكم في احد المعاني بحيث لا يحتمل غيره اصلابل ندعى انه ظاهر في الوجوب مثلاً ويحتمل الغير وعنك ظهور البعض لا وجه للتوقف بل يعمل عليه حتى يوجد صارف عنه * وهمنا نظر اما اولا فلان الواقنين في الامر واقنون في النهى وتبوت الفرق بين طلب الفعل وطلب النرك لا ينافي ذلك لأن النوقف في الامر توقف في ان المرادهو طلب النعل جازما وهو الوجوب او راجعا وهو الندب او غير ذلك مع القطع بانه ليس لطلب التراك والتوقف في النهى توقف في أن المراد هو طلب الترك جَازِما وهُو التَّعريمُ أو راجَعا وهو الكراهة مع القطع بآنه ليس لَطلبُ النَّعل فالتوقف في كُلُّ منهما توقف فيما يحتمله فمن اين يلزم النساوي وعدم الفرق بين افعل ولا تنعل * واما ثانيًا فلأن الأحتمال في الامر والنَّهي أحتمال ناش عن الدليل على تعدد المعاني وهو الوضع او الشيوع وكثرة الاستعمال فاين هذا من احتمال تبدل الاشخاص او احتمال الالفاظ لغير معانبها الحقيقية عند الاطلاق * فوله * وبيان العاقبة نحو ولا تعتدوا هكذا وقع في اكثر النسخ وفى بعضها لا تعتذروا والحق أنه سقط ههنا شيء من قلم الكانب والصواب أن يكتب هكذا وبيان العاقبة نحو ولا تحسبن الله غافلا عها يعمل الظالمون والياس نحو لا تعتذروا * قوله * وهذا الاحتمال أي اعتباره والتوقي بسببه يبطل الحقايق *

وعند العامة موجبه واحد اذ الاشتراك خلاف الاصل وهو الاباحة عندالبعض اذهى الأدنى والندب عند بعضهم اذ لابد من ترجيح جانب الوجود وادناه الندبوالوجوب عندا كثرهم لقوله تعالى فلبعدر الذين بخالفون عن امره ان تصبيهم فتنة او يصيبهم عداب اليم يفهم منَّ هذا الكلام خوَّف اصَّابةالفتنَّةُ أو العَّذَابُ بَسَجَالفةَالْأَمْرُ أَذَ لُولًا ذَلَكَ الْحَوف لَفْجَ التَّحْذِيرُ فيكون المأمور بهواجبااذ ليس على ترافئير الواجب خوف الفتنة او العذاب وان يكون لهم الخيرة من امرهم قال الله تعالى وما كان لموعمن ولاموعمنة اذاقضي الله ورسوله امرا ان يكون لهم الحيرة من امرهم القضاء والله اعلم بمعنى الحكم وامرا مصدر من غير لفظه او حال اوتمييز ولا يمكن ان يكون المراد من القضاء ما هو المراد من قوله تعالى فقضا هن سبم سموات لان عطف الرسول على الله يمنع ذلك ولا يراد القضاء الذي يذكر في جنب القدر لعين دلك فتعين ان المراد الحكم والمراد من الآمر القول لاالفعل لأنه ان اريب الفعل فاما ان براد فعل القاضي او المقضى عليه والأول لا يليق لأن الله تعالى ادا فعلفعلا فلامعنى لنغى الحيرة وان اريد فعل المقضى عليه فالمراد اذا قضي بامر فالاصل عدمتندير الباء وايضا يكون المعنى ادا حكم بنعل لا يكون الحيرة والحكم بنعل مطلقا لا يوجب نفى الخيرة اذ يمكن ان يكون الحكم باباحة فعل اوندبه وان اوجب ذلك فهو المدعى فعلم ان المراد بالامر ما ذكرنا لا النعل وما منعك أن لأنسجد أذ امرتك فالذم على تركه يوجب الوجوب وانما فولنالشيء إذا اردناه أن نقول له كن فيكون وهذا حقيقة لا مجازعن سرعة الايجاد ذهب الشبخ الامام ابومنصور الماتريدي رحمه الله الي ان هذا مجازعن سرعة الايجاد والمراد بالقول التمثيل لاحقيقة القول ودهب فعر الاسلام الى ان حقيقة الكلام مرادة بان اجرى الله تعالى سنته في تكوين الأشياء ان يكونها بهذه الكلمة لكن المراد هو الكلام النفسي المنزه عن الحروف والاصوات وعلَى المذهبين يكون الوجود مرادا مّن هذا الامر امّا على المذهب الثاني فظاهر واما على الأول فلانه جعل الأمرقرينة للايجاد ومثل سرعة الايجاد بالتكلم بهذا الأمر وترتب وجود الماموريه عليه ولولا أن الرجود منصود من الأمر لما صح هذا التبثيل فيكون الرجود مرادا بهذا الامر اىاراد الله تعالىانه كلما وجد الامر يوجدالمأمور به فكذافى كل امر من الله لأن معناه كن فاعلا لهذا الفعل اى يكون الوجود مرادا في كل امر من الله لأن كل امر فان معناه كن فاعلا لهذا النعل فقوله صل اى كن فاعلا للصلوة وزاق اى كن فاعلاً للزكوة فيثبت أن كل أمر فأنه أمر بالكون فبجب أن يتكون ذلك الفعل آلا أن هذا أى كون الوجود مرادا من كل امر يعلم الاغتبار فلم يثبت الوجود ويثبت الوجوب لأنهمنض

الى الوجود وغيرها من النصوص كقوله تعالى افعصيت امرى وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وللعرف فان كل من يريد طلب الفعل جزما يطلب بهذا اللفظ *

* قوله * وعند العامة اي اكثر العلماء ان موجب الامر واحد لأن الغرض منوضع الكلام هُو ٱلْافْهَامُ وَالْاشْتَرَاكُ عَلَى بِهُ فَلاَّ يُرْتَئِبُ الَّا عَنْدُ قَيَامُ الدَّلِيلُ وَهَذَا يَنْفَى الْقُولَ بَاشْتُراكُهُ لفظا بين الوجوب والندب على ما نقل عن الشافعي رحمه الله أو بينهما وبين الأباحة أوبين الثلاثة وبين التهديد على ما ذهب البه الشبعة ونقل عن ابن سريج ولاينفي القول باشتراكه معنى بين الوجوب والندب لان موجبه واحد وهو الطلُّب جَّازِما كَأَن او رَاجَحاً وقد يُعبر عنه بترجبح النعل او بين الوجرب والندب والاباحة على ما ذهب اليه المرتضى من الشيعة فان موجبه حينتُك ايضا وآحد هو الأذن في الفعل * ثم اختلف القافلون بان موجبه واحد من هذه الأمور المذكورة في ذلك الواحد على ثلثة مذاهب نقال بعض اصحاب مالك انه الاباحة لأنه لطلب وجُود النعل وادناه المنيقن اباحته * وقال ابو هاشم وجماعة من الفقهاء وعامة المعتزلة وهواحد قولى الشافعي رحمه الله إنه الندب لانه لطلب الفعل فلأبد من رجعان جانبه على جانب الترك وادناه الندب لاستواء الطرفين في الابامة وكون المنع عن الترافي امرا زائدًا على الرجعان * وقال اكثر العلماء أنه الوجوب لأنه كمال الطلب والأصل في الأشياء الكمال لان الناقص ثابت من وجه دون وجه فهن جعله للاباحة او الندب جعل النقصان اصلا والكمال عارضا وهو قاب المعقول * ولما كان هذا اثبانا للغةبالتر جبح اعرض عنه المصنف وتمسك بالنص ودلالة الاجماع * اما النص فايات منها قوله تعالى فليحدّر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فننة اويصيبهم عذاب اليم فان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية فخوفهم وحذرهم من اصابة الفننة في الدنيا والعداب في الاخرة بجب أن يكون بسبب مخالفتهم الأمر وهي ترك المأمور به كما انموافقته الاتبان به لانه المتبادر الى الفهم لا عدم اعتقاد مقيته ولاحمله على غيرما هوعليه بان يكون للوجوب اوالندب مثلا فيحمل على غيره يقال خالفني فلان عن كذا اذا اعرض عنه وانت قاصد اياه مقبل عليه فالمعنى يخالفون عن امر الله او امر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون على تضيين المخالفة معنى الاعراض أى يعرضون عن الامر ولا يا نون بالمأمور به نَسوق الاية للتحدّير عن مخالفة الامر وانما يحسن ذلك اذا كان فيها خوف الغننة او العذاب اذ لا معنى للتعذير عما لا يتوقع فيهمكروه ولا يكون في مخالفة الأمر خوف الفتنة او العذاب الا اذا كان المأمور به واجبا أذ لا محذور فى ترك غير الواجب * لا يقال هذا انها يتمعلى تقدير وجوبالحوف والحدر بقوله فلتحذر وهو اول المسئلة وعبن النزاع وعلى تقدير كون امره عاما وهومنوع بلهو مطلق ولانزاع ف كون بعض الأوامر للوجوب * لأنا نغول لا نزاع في أن الأمر قد يستعمل للايجاب في الجملة والامر بالحدر من هذا التبيل بقرينة السباق فانه لا معنى ههنا للندب او الأباحة بل الحذر عن اصابه المكروه واجب وامره مصدر مضاف من غير دلاله على معهود فيكون عانما لأمطلقا وعلى تنديركونه مطلقا يتمالمطلوب لأن المدعى أن الامر المطلق للوجوب ولأ نزاع في انه قد يكون لغيره مجازا بمعونة القرافين * والافرب أن يقال المنهوم من الاية التهديد على خالفة الأمر والحاق الوعيد بها فبجب أن يكون خالفة الامر حراما وتركأ للواجب ليلحق بها بها الرعيد والتهديد ومنها قرله تعالى وما كان لموعمن ولا موعمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الحيرة من امرهم الضبير في لهم لمؤمن ومؤمنة جمع لعبومهما بالوقوع في سياق النفي وفى المرهم لله ورسوله جمع للتعظيم والمعنى ماصح لهم أنّ يختاروا من المرهما شيئًا ويتمكنوا من تركه بل يجب عليهم المطاوعة وجعل اختيارهم تبعا لاختيارهما فيجميع او امرهما بعاليل وقوم الأمر نكرة في سياق الشرط مثل اذا جاءك رجل فاكرمه وهذا اولى من الغول بوقوعه في سياق النفي * ثم لاب ههنا من بيان الأمرين احدهما أن القضاء ههنا بمعنى المُكم وتحقيقه انه اتمام الشيء قولا كما في قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اي حكم اوفعلا كما فىقولەتعالى فقضاهن سبّع سموات اى خلقهن وانقن امرهن ولا يحنى ان الاسناد الى الرسول يأبي عن هذاالمعنى فتعين الاول واما الملاقه على تعلق الأرادة الالهية. بوجود الشيء من حيث أنه بوجبه فمجاز * وثانيهما أن المراد من الأمر هو القول دون الفعل اوالشيء على ما ذكروا في قوله تعالى اذا قضى امرا اى اراد شيئًا وذلك لانه لواريد فعل فعلا فلامعنى لنفي خيرةالمؤمنين منه ولواريد حكم بفعل اوشيء احتبج الىتقدير الباء وهو خلاف الاصلُّ وعلَى تقدير ارتكابه لا يُصح نفي الخيرة على الاطلاق لجواز ان يكون الحكم بندب فعل اوابامته وحبئئذ يثبت الحيرة وعلى تقدير ان يكون الحكم بفعل موجبا لنفي الخيرة يثبت المدعى وهو أن يكون الأمر بالشيء يقتضي نغي الخيرة للعباد ولزوم المتابعة والانتياد فظهر ان المراد من الامر في قوله من امرهم هو القول المخصوص اما بمعنى المصدر أونفس الصيغة سواء جعل امرانصبا على المصدر اوالتميزلما في الحكم من الأبهام او الحال على ان المصدر بمعنى اسم الناعل كما يقول جائني زيد ركوبا فاعجبني ركوبه ومنهاقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد أي ما منعك من السجود على زيادة لا أوما دعاك الى ترك السجود مجازا لان المانع من الشيء داع الى نقيضه و الاستفهام للتوبيخ و الانكار و الاعتراض وهو انها يتوجه على تقدير كون الامر للايجاب ليسلحق تاركه الذمُّ والأفله أن يقول أنك ما الزمتني السَّجود فعلام اللوم والأنكار والتُّوبيخ * فان قلت هذا لا يدل الاعلى كون الامر بالسَّجود للوجوب ولا نزاع لاحد في استعبال الامر لذلك وانبا النزاع في كونه مقيقة له وغاصا به * قلت الملاق قولة اسجدوا لادم من غير قرينة مع قوله اد امرنك دون إن يقول اد امرنك امر ایجاب والزام دلیل على أن الامر المطلق للوجوب وهو المدعى اذ لا نزاع في ان المقيد بالغرينة يستعمل في غير الابجاب مجازا ومنها فوله تعالى إنها فولنا لشيء إذا أردناه إن نغول له كن فيكون ذهب اكثر المفسرين الى ان هذا الكلام مجاز عن سرعة الايجاد وسهولته على الله تعالى وكال قدرته تمثيلا للغائب اعنى تأثير قدرته في المراد بالشاهد اعنى امر المطاع للمطيع في مصول المأمور به من غير امتناع وتوقف ولا افتقار الى مزاولة عمل واستعمال آلة وليس همنا قول ولا كلام وانما وجود الاشياء بالحلق والتكوين مقرونا بالعلم والقدرة والارادة* وذهب بعضهم إلى أنه حقيقة وأن الله تعالى قد أجرى سنته في نكوين الأشياء أن يكونها بهذه الكلمة وأن لم يمتنع تكوينها بغيرها والمعنى نغول له احدث فيحدث عقيب هذا الغول لكن المراد الكلام الأزلى القائم بذات الله تعالى لا الكلام اللفظى المركب من الاصوات والحروف لأنه حادث فبحتاج الى خطاب آخر ويتسلسل ولأنه يستحيل قيام الصوتوالحروف بذات الله تعالى ولمالم يتوفف خطاب التكوين على النهم واشتبل على اعظم النوايد وهو الوجود جاز تعلقه بالمعدوم بل خطاب التكليف ايضا ازلى فلابد ان يتعلق بالمعدوم على معنى انُ الشخصُ الذي سيوجد مأمور بذلك * وبعضهم على ان الكلام في الازل لا يسبى خطابا حتى يحتاج الى مخاطب وعلى المذهبين اي سواءً كان قوله تعالى كن فيكون مجازا اومقيقة يكون الوجود والحدوث مرادا من هذا الامراعني امركن اما على الثّاني فظاهر لأن معناه نقولُ احدث فبحدث اى كلما وجَّد الأمر بالوجود تحققُ الوجود عقيبه * واما على الأول فلأنه جعل الامرقرينة الايجاد ومثل سرعة الايجاد بالنكلم بهذه الكلمة وترتب وجود المأمور به عليها فلو لم يكن الوجود مقصودا بامركن لما صح هذا التمثيل لعدم الجامع فسوا عملنا هذا الكلام منبَّقة او مجازاً يجب أن يكون الوجود مرادا بامركن وكما يكون الوجود مراداً بامركن يكون مرادا جبميع او أمر الله تعالى لانها كلها من قبيل امركن لان معنى أقيموا الصلوة كونوا متيمين للصلوة وعلى هذا التياس الآآن المراد في امر النكوين هو الكون بمعنى الحُدُوثُ مَن كَانِ النَّامَةُ وفي امر التكليف هو الكون بمعنى وجود الشيء على صفة من كان الناقصة وادًا كان كل امرمن الله تعالى لهلبا للكون يجب تكونالمطلوب اى حدوث الَّشيُّ في أمر النكوين وحصول المأمور به في أمر النكليف الآ أنه لو جعل الوجود والنكون مرادا من جميع الأوآمر حتى امر النكليف لزم أعدامه اختيار العبد في الانيان بالنعل المكلف به بان يحدث النعل شاء أولم يشأ كما في امر الانجاد وحينتن يبطل قاعدة التكليف أد لابد فيه انبكون للمأمور به نوع اختيار وان كان ضروريا نابعًا لمشية الله تعالى وما تشاوَّن الأ ان يشاء الله والابصار ملحقاً بالجمادات فلم يثبت كون الوجود مرادا في كل امر النكليف بل نقل الشرع لزوم الوجود للامر الى لزُّوم الوجوب له لان الوجوب مفض الى الوجود نظراً الى العنل و الدّيانة فمار لازم الامر هو الوجوبُ بعد ما كان لازمه الوجود وماصل ماذكره فخر الأسلام رحمه الله ان اعتبار جانب الامر يوجب وجود المأمور به حقيقة واعتباركون المأمور مخالهبا مُكلفا يوجب التراخي اليحين البجاده فاعتبرنا المعنيين فاثبتنا بالامر آك ما يكون من وجوه الطلب وهو الوجوب خلفا عن الوجود وقلنا بتراخي الوجوب الى حين اختياره * فان قلت فعلى هذا يكون الأمر حقيقة في طلب الوجود وارادته مجازًا في الايجاب * قلت نعم بحسب اللغة لكنه حقيقة شرعية في الابجاب ادلا وجوب الابالشرع فان قلت الكلام في مدلول صيغة الأمر بحسب اللغة وقد صرموا بانه الوجوب قلت نعم بمعنى انه لطلب وجود الفعل وارادته مع المنع عن النقبض وهو ايجاب والزام لكنه من العبَّاد لايستلز مالوجود لجواز تخلف مطالبهم عن الطلب فالامر حقيقة لفوية في الايجاب بمعنى الالزام وطلب النعل وارادته جزما ومقيقة شرعية في الايجاب بمعنى الطلب والحكم باستحقاق تاركه الذم والعقاب لابمعنى ارادة وجود النعل والادلة يدل بعضها على الأول وبعضها على الثاني * ولقائل ان يقول لانسلم ان صَيغهُ الامر في اللغة لارادة المأمور به بل لطلبه وهو لا يستلزم الارادة بل قد تكون معها فيعصل المأمور به في اوامر الله تعالى وقد تكون بدونها فلا يُعصل ولا قافِل بالفرق بين اوامر الله تعالى واوامر العباد فينفس مدلول اللفظ ولا بان اوامر الشرع مجازات لغوية وابيضا لوكان امركن لطلب وجود الحادث وارادة تكونه من غير تخلف وتراخ فكان ازليا لزم قدم الحوادث وايضا اذا كان أزليا لم يصم نرتبه على تعلق الارادة بوَجُودالشيَّ على ما يُنبيُّ على على على على على على عنه الاية فالاولى انالكلام مجاز وتبثيل لسرعة التكوين من غير قول وكلام* ومنها قوله تعالى

قوله تعالى افعصيت امرى اى تركت موجبه دل على ان تارك المأمور به عاص وكل عاص ياحقه الوعيد لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها اى ماكنا بالمكث الطويل والوعيد على النرك دليل الوجوب* ومنها قوله تعالى واذا قبل لهم اركعوا لايركعون ذمهم على مخالفة الأمر وهو معنى الوجوب فان قبل من اين يعلم ان الوعيد والذم على ترك المأمور به ولوسلم فهن اين يعلم الوجوب في مطلق الامر قلنا من ترتب الوعيد والذم على نفس مخالفة الأمر المطلق * واما دلالة الأجهاع على ان موجب الأمر المطلق هو الوجوب فلاتفاق اهل العرف واللغة على ان من يريد طلب الفعل مع المنع عن تركه يطلبه بهثل صيغة افعل فيدل على انه لطلب الفعل جزما وهو الوجوب وايضا لم يزل العلماء يستدلون بصيغة الأمر على الوجوب من غير نكير وهذا القدركاني في اثبات مدلولات الألفاظ *

مسئلة وكذا بعد الحظر لما قلنا وقيل للندب كما في وابنغوا من فضل الله اى الطلبوا الرزق وقيل للاباحة كما في فاصطادوا قلنا ثبت ذلك بالفرينة اى الندب والاباحة في الايتين ثبنا بالقرينة فان الابنغاء والاصطياد انها امر بهما لحق العباد ومنفعتهم فلاينبغى ان يثبتا على وجه تنقلب المنفعة مضرة بان يجب عليهم *

قوله مسئلة اختلف القافلون بان الأمر للوجوب في موجب الأمر بالشيء بعد عظره وتحربه فالمختار انه ايضا للوجوب بالدلافل المذكورة فانها لأيفرق بين الوارد بعد الحظر وغيره ولقافل ان يقول الدلافل المذكورة انها هي في الأمر المطلق والورود بعد الحظر قرينة على ان المقصود رفع التحريم لأنه المتبادر الى الفهم وهو حاصل بالأباحة والوجوب او الندب زيادة لابد لها من دليل * وقيل للندب كالأمر بطلب الرزق وكسب المعيشة بعد الانصراف عن المجمعة وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه اذا انصرف من الجمعة فساوم بشيء وان لم تشتره وقيل للاباحة كالأمر بالاصطياد بعد الأحلال واجيب بان المثال الجزئي لا يصمح القاعدة الكلية لجواز ان يثبت الندب والاباحة في الايتين بمعونة القرينة وهي ان مثل الكسب والاصطياد انها شرع حقا للعبد فلو وجب لصار حقا عليه فيعود على موضوعه بالنقض وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان قوله تعالى وابتغوا من فضل الله للا يجاب لما روى عن رسول الله انه قال طلب الكسب بعد الصلوة هو الفريضة بعد الفريضة وتلى قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة الآية فال طلب الكسب بعد الصلوة هو الفريضة بعد المفر يضة وتلى قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة الآية عند البعض وذهب البعض الى التوقي وليس القول بكونه للندب عما ذهب اليه البعض عند البعض وذهب البعض الى التوقي وليس القول بكونه للندب عما ذهب اليه البعض ولا نزاع في المهل على ما يقتضيه المقام عند انضام القرينة *

مسئلة وان اريد به الاباحة اوالندب فاستعارة عند البعض والجامع جواز النعل لااطلاق اسم الكل على البعض لان الاباحة مباينة للوجوب لا جزوء اعلم ان الامر اذا كان حقيقة فى الوجوب فاذا اريد به الاباحة اوالندب يكون بطريق المجاز لامحالة لانه اريد به غير

ما وضع له فقد ذكر فخر الأسلام رحمه الله في هذه المسئلة اختلافا فعند الكرخي والجماص مجاز فيهما وعندالبعض حقيقة فقد المنارفخر الاسلام رحمه الله هذا وتأويله ان المجاز في اصطلاحه لفظ ارید به معنی خارج عن الموضوع له فاما اذا ارید به جزء الموضوع له فانه لایسمیه مجاز ا بل يسميه حقيقة فاصرة والذي يدل على هذا الاصطلاح فوله في هذا الموضع ان معنى الأباحة والندب من الوجوب بعضه في التقدير كانه قاصر الأمغاير اما في اصطلاح غيره من العلماء فالمجاز لفظ أريد به غير ما وضعله سواء كان جزءه اومعنى خارجا عنه وهذا التعريف صحيح عند فغر الاسلام رحمه الله لكن يحمل غير الموضوع له على المعنى الحارجي بناء على عدم الحلاق الغير على الموضوع له على ماعرف من تفسير الغير في علم الكلام فعاصلالخلاف فيهذه المسئلة اناطلاق الامرعلى الاباحة اوالندب اهوبطريق الحلاق اسم الكل على الجزء ام بطريت الاستعارة ومعنى الاستعارة ان يكون علاقةالـمجاز وصغا بينا مشتركاً بين المعنى الحقيقي والمجازي كالشجاعة بين الأنسان الشجاع والاسد والاصع الثاني وهو الْمُلَاتُ اسْمَالِكُلْ عَلَى الجِزُّ لَانَا سَلَّمِنَا انِ الْآبَاحَةِ مِبَايِنَةُ لَلْوَجُوبِ فَان معنى الآباحَة جَوَازَ الفعلّ وجواز الترافئ ومعنى الوجوب جواز النعل مع حرمة النراف لكن معنى قولنا أن الامر للاباحة هوان الامر يدل على جزء واحد من الابآمة وهو جواز الفعل فقط لا انه يدل على كلا جزئيه لأن الأمر لا دلاله له على جوار الترك اصلا بل انها يثبت جواز الترك بناء على ان هذا الامر لايدل على حرمة الترك التيهي جزء آخر للوجوب فيثبت جواز الترك بناءعلى هذا الاصل لا بلفظ الامر فجواز الفعل الذي يثبت بالامر جزء للوجوب فيكون الحلاق لفظ الكل على الجزء وهذا معنى قوله لأن الأمر دل على جواز الفعل الذي هو جزوهما اى الأباحة والوجوب لأعلى جواز النرك الذي به المباينة لكن يثبت ذالعدم الدليل على حرمة الترك التي هي جزء آخر للوجوب وهذا بحث دفيق ما مسه الاخاطري *

* قوله * مسئلة قال فخر الاسلام رحمه الله اذا اريد بالامر الاباحة اوالندب فقد زعم بعضهم انه حقيقة وقال الكرخى والجحاص انه مجاز والظاهر ان هذا الاختلاف ليس فى صيغة الامر لوجهين احدهما ان فخر الاسلام رحمه الله بعد ما اثبت كونها حقيقة للوجوب خاصة ونفى الاشتراك اختار القول الاول وهو ان الامر حقيقة اذا اريد به الاباحة اوالندب وقال هذا اصح وثانيهما انه استدل على كونه مجازا بصحة النفى مثل ما امرت بصلوة الضحى اوصوموا صوم ايام البيض مجازا وانها يدل على ان اطلاق لفظ الامر على هذه الصيغة ليس مجقيقة بل الخلاف البيض مجازا وانها يدل على ان اطلاق لفظ الامر على هذه الصيغة ليس مجقيقة بل الخلاف فى ان اطلاق لفظ امر على الصيغة السنعملة فى الاباحة اوالندب كما فى قوله تعالى كلوا واشر بوا وقوله تعالى فكاتبوهم ونحو ذلك حقيقة او مجاز وهذا ما ذكر فى اصول ابن الحاجب وغيره ان المندوب مأمور به خلافا للكرخى وابي بكر الرازى وهو الجصاص رحمه الله عليهما والمباح ليس بمأمور به خلافا للكوم على ان لفظ الامر حقيقة فى الندب لأن المندوب طاعة والطاعة فعل المأمور به ولان اهل اللغة مطبقون على ان الأمر ينقسم الى امر المجاب وامر والطاعة فعل المأمور به ولان اهل اللغة مطبقون على ان الأمور ينقسم الى امر المجاب وامر

وامرندب وهذا لاينافي كون صيغة الامر مجازا في الندب واما الاباحة فالجمهور على ان لفظ الامر مجاز فيهما لان الآمر للطلب وهويستلزم نرجيح المأمور به على مقابله والماعندالكعبي رحمه الله فالمبل الكونه ترافح الحرام اومقدمة له فيكون مأمورا به وجوابه إن المباح الذي يحصل به تراقح الحرام لايتعين لذلك بل يجوز ان يحصل تراك الحرام بمباح آخر ولا يلزم كونه واجبا غيرا لأنه يجب أن يكون وأحدا مبهما من امور محصورة معينه والمباحات التي يحصل بها تراك الحرام ليست كذلك مهذا محمل جيد لكلام فغر الاسلام رحمه الله لولا نظم الندب والابامة فيسلك وامد وتغصيص الخلاف بالكرخي والجصاص رممه الله فلهذا ذهب اكثر الشارمين الى ان هذا الاختلاف انها هو في صيغة الامر واولوا كلام فخر الاسلام رحمه الله بان الامرحقيقة للوجوب خاصة عندالاطلاق وللندب والاباحة عندانضمام القرينة كماان المستثنى منه حَقيقَة في الْكُلُّ خَاصَة بدون الاستثناءُ وفي البَّاقي مع الاستثناء؛ ولمَّا كانٌ فساد هذَّا التأويلُ ظاهرا لتأديه الى ابطال المجاز بالكلية بان يكون معنى الغرينة حقيقة في المعنى المجازي ولانه بجب في الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له اى دل عليه بلا قرينة ذكروا له تأويلا آخر وهو أن اللفظ المستعمل في جزء ما وضع له ليس بعجاز بناءً على أنه يجب في العجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له و الجزع ليس غير الكل كما انه ليس عينه لأن الغيرين موجود أن يجوز وجود كل منهما بدون الإخر ويهننع وجود الكل بدون الجزء فلا يكون غيره فعنده اللفظ اناستعمل فيغير ما وضع له اي في معنى خارج عبا وضعله فنجاز والا فان استعمل فيعينه فعقيقة والافعقيقة فاصرة وكلآمن الندبو الاباحة بمنزلة الجزءمن الوجوب فيكون صيغة الامر الموضوعة للوجوب متبقة قاصرة فيهما فيوَّل الخلاف الى أن استعمالها في الندب أو الأباحة من قبيل الاستعارة ليكون مجازا او من قبيل الحلاق اسم الكل على الجزء ليكون حقيقة فاصرة فدهب البعض الى انه استعارة بجامع اشتراك الثلثة في جواز النعل الا انه في الوجوب مع امتناع الترك وفيهما مع جواز الترك على النساوي في الاباحة وعلى رجحان النعل في الندب فكل من الندب و الاباحة مقيد بجواز الترك ولايجتمع مع الوجوب المقيد بامتناع التراف فلايكون جزأ له لامتناع تحقق الكل بدون الجزء فالمراد بالمباينة امتناع اجتماع الاباحة والوجوب في فعل واحد الاامتناع صدق احدهما على الاخر فانه لا ينافي الجزئية كالسقف والبيت فالحاصل ان ليس الندب أوالاباحة مجرد جواز الفعل ليكون جزأ للوجوب بمنزلة الجنس بل الثلاثة انواع منباينة داخلة تحت جنس الحكم يختص الوجوب بامتناع النرك والندب بجواره مرجوما والأبامة بجوازه على النساوى ولهذا قال فخر الاسلام رحمه الله آن معنى الاباحة والندب من الوجوب بعضه في النقدير كانه قاصر المغاير ولم يجعله جزأ قاصرا بالتعقيق * وذهب المصنف الى ما اختاره فخر الاسلام رحمه الله وهوانه من قبيل الحلاق اسمالكل على الجزء لكن قرره على وجه يندفع عنهالاعتراض السابق وحاصله أن ليس معنى كون الامر للندب أو الاباحة أنه يدل على جواز الفعل وجواز النراك مرجوحا اومنساويا حتى يكون النجموع مدلول اللفظ للقطع بان الصيغة لطلب الفعل ولا دلالة لها على جواز الترك اصلا بل معناه أنه يدل على الجزع الاول من الندب او الأباحة اعنى جواز الفعل الذى هو بمنزلة الجنس لهما وللوجوب من غير دلالة اللفظ على جواز الترك أو امتناعه وانها يثبت جواز الترك بحكم الاصل ادلادليل على حرمة الترك ولاخفاء في ان مجرد جواز الفعل جزء من الوجوب المركب من جواز الفعل مع امتناء الترك فيكون استعمال الصيغة الموضوعة للوجوب في مجرد جواز الفعل من قبيل أستعمال الكل في الجزء ويكون معنى استعمالها في الاباحة أو الندب استعمالها في جزفِهما الذّي هو بهنزلة الجنس لهما ويثبت النصل الذي هو جواز النرك بحكم الأصل لابدلالة اللنظ ويثبت رجحان المعل في الندب بواسطة القرينة فان قلت الوجوب هو الحطاب الدال على طلب الفعل ومنع النقيض او الأثر الثابت به اعنى كون الفعل مطلوبا منوع الترك اوكونه بحيث يحمد فاءله ويذم ناركه شرعا او كونه بحيثَ يثابِ فاعله ويعاقب او يستحقُ العناب ناركه فلانسلم ان جواز الفعل جزء من مفهومه وما نقل عن المصنف من أن عدم المعاقبة جزء له وهو عبارة عن جواز الفعل فممنوع بمقدمتيه قلتهذا مبنى على ان الوجوب هوعدم الجرح في الفعل مع الجرح في الترك والاباحة هوعدم الجرح لافي النعل ولافي الترك وأن المأدون فيه جنس للواجب والمباح والمندوب والمراد بجواز النعل هوعدم الجرح فيه وهوكونه مأذونا فيه والمناقضة في امثال ذلك ما لايليق بهذه الصناعة الا يرى ان قولهم الامر حقيقة في الوجوب ليس معناه ان وجوب الغيام مثلا هو المدلول المطابقي للفظ قم بل معناه انه لطلب الغيام على سبيل اللزوم والمنع عن التراء * فان قلت قد صرحوا باستعمال الامر في الندب والاباحة وارادتهما منه " ولا ضرورة في حمل كلامهم على أن المراد إنه يستعمل في جنس الندب والاباحة عدولا عن الظاهر وما ذكر من أنَّ الأمرُّ لايكل على جواز التراك اصلا أن ارادٌ بحسب الحقيقة فغيرٌ مفيك وأناراد بحسب المجاز فمهنوع لم لأيجوز أن يستعمل اللفظ الموضوع لطلب الفعل جزما في طلب النعل مع اجازة التراك والآذن فيه مرجوما اومساويا بجامع اشتراكهما فيجوازالنعل والأذن فيه * قات هوكا صرحوا باستعمال الاسد في الانسان الشجاع وارادته منه فان ذلك من حيث انه من افراد الشجاع لامن حيث ان لفظ الاسد يدل على دانيات الانسان كالناطف مثلًا فاذا كان الجامع ههنا هو جواز النعل والاذن فيه كان استعمالَ صيفة الامر في الندب والاباحة من حيث أنهما من افراد جواز الفعل والاذن فيه ويثبت خصوصية كونه مع جواز النرك اوبدونه بالقرينة كما أن الاسد يستعمل في الشجاع ويعلم كونه أنسانا بالفرينة الأ يرى انه لايجوز الهلاق لفظالانسان على الفرس بجامع كونه حيوانا اوماشيا اونحو ذلك بل قد يطلق على مطلق الحيوان من غير دلالة على خصوصية وبالجملة لا يخنى على المتأمل المنصف الغرق بين صيغة افعل ولا تفعل عند قصد الاباحة بان مدلول الأول جواز الفعل ومدلول الثاني جواز التراك لا أن مدلول كل منهما جواز النعل مع جواز الترك * فان التعلي هذا لأفرق بين قولنا هذا الأمر للندب وقولنا هو للاباحة أذ المراد أنه مستعمل فيجواز النعل * قلت المراد بكونه للندب انه يستعمل في جواز النعل مع قرينة دالة على اولوية الفعل والمراد بكونه للاباحة انه خال عن ذاك كما اذا قانا يرمى حيوان اويعاير حيوان فأن مدلول اللفظ واحد الا إن الأول مستعمل في الانسان والثاني في الطير ولا يحنى ان هذا البحث الدقيق لايتم الابها ذكرنا من التعنيق *

هذا اذا استعبل واريد به الاباحة اوالندب اما اذا استعبل فى الوجوب لكن عدم الوجوب بالنسخ حتى يبقى الندب او الاباجة عندالشافعي رحمه الله فلايكون مجاز الان هذه دلالة الكل الكل على الجزّ والعجاز اللفظ المستعبل في غير ما وضع له ولم يوجد اى هذا الخلاف الذي ذكرنا وهو ان دلالة الامر على الأباحة بطريق اطلاق لفظ الكل على الجزّ ام بطريق الاستعارة انها يكون ذلك اذا استعبل واريد به الندب او الاباحة اما اذا استعبل الامر واريد به الوجوب ثم نسخ الوجوب وبتى الندب او الاباحة على مذهب الشافعي رحبه الله فالامر هل يكون مجازا إم لا فاقول لا يكون مجازا لان العجاز لفظ اريد به غير ما وضع له ولم يوجد لانه اريد بالامر الوجوب بل يكون دلالة الكل على الجزء والدلالة لاتكون مجازا فانك اذا الملت الانسان واردت به الحيوان الناطق فان اللفظ يدل على كل واحد من الاجزاء ولا مجاز هنا بل انها يكون مجازا اذا اطلقت الانسان واردت به الحيوان فقط او الناطق فقط و انها قلنا على مذهب الشافعي رحمه الله لانه على مذهبنا اذا نسخ الوجوب لا تبتى الاباحة التى تثبت في ضمن الوجوب كما ان قطع الثوب كان واجبا بالامر اذا اصابته نجاسة ثم نسخ الوجوب في فانه لم يبق القطع مستحبا ولا مباحا *

قوله هذا اذا استعبل يعنى إن الوجوب هو عدم الجرح في النعل مع الجرح في الترك فارتفاعه يجوز ان يكون بارتفاع الجزئين جبيعا وان يكون بارتفاع احدها فلايدل على الأباحة وبقاء الجواز الثابت في ضين الوجوب وعند الشافعي رحمه الله يدل لان دليل الوجوب يدل على جواز النعل وامتناع الترك ودليل النسخ لاينافي الجواز لجواز ان يرتفع المركب بارتفاع الحد جزئيه فيبقى دليل الجواز سالما عن المعارض هذا عند الأطلاق واما عند قيام الدليل فلا نزاع وحاصله ان جواز الواجب لا يرتفع بنسخ الوجوب بل يتوقف على قيام المحرم ودلالة امر الوجوب على جواز النعل دلالة المقيقة على مدلولها التضيني لادلالة المجاز على مدلوله التابين على تقدير نسخ الوجوب وبقاء الجواز لا يصير اللفظ مجازا اوحقيقة قاصرة على اختلاف الرأيين حتى يلزم انقلاب المقيقة الى المجاز في الحلاق واحد *

فصل الأمر المطلق عند البعض يوجب العبوم والتكرار لأن اضرب مختصر من الحلب منك الضرب والضرب اسم جنس يغيد العبوم ولسؤال السابل في الحج العامنا هذا ام للابد سأل اقرع بن حابس في الحج العامنا هذا ام للابد فهم ان الامر بالحج يوجب النكرار قلنا اعتبره بسائر العبادات وعند الشافعي رحبه الله يحتبله لما قلنا غير ان المصرنكرة في موضع الاثبات فبخص على احتبال العبوم وعند بعض علمافنا لا يحتبل التكرار الا ان يكون معلقا بشرط او محصوصا بوصف كفوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واقم الصلوة لدلوك الشبس قلنا لزم لتجدد السبب لالمطلق الامر وعند عامة علمافنا لا يحتبلها اصلا لأن المصد فرد انبا يقع على الواحد المفيتي وهو متيقن او مجموع الافراد لانه واحد من حيث الهجموع

*قوله * فصل عبوم النعل شبول افراده وتكراره وقوعه مرة بعد اخرى وذلك بايتاع افعال متماثلة في اوقات متعددة فان كان الامر مطلقا يجب فيه المداومة وان كان موقتا يجب ايقاعه في ذلك الوقت مدة العبر مثل صلوا النجو يجب العود في كل فجر فيتلازمان في مثل صلوا وصوموا لامتناع ايناع الافراد في زمان وينترقان في مثل طلتى ننسك لجواز أن يتمد العبوم دون التكوار وعامة أو أمر الشرع مما يستلزم فيه العموم النكرار فلذا يقتصر في تحرير المبحث على ذكر التكرار وقد يذكر العموم ايضا نظرا الى تغاير المنهومين وصحة افتراقهما في الجملة * ثم لاخلاف في ان الامر المعيد بقرينة العبوم والنكرار او الحصوص والمرة يغيد ذلك والها الحلاف في الامر المطلق فنيه آربعة مذاهب * الأول انه يوجب العموم في الافراد والتكرار في الازمان اما العموم فلدلالته على مصدر معرف باللام لأن اضرب مختصر من اطلب منك الضرب على قصل انشا الطلب دون الأخبار عنه وسنعرف جوابه واما التكرار فلان أقرع بن الحابس وهو من اهل الليان فهم التكرار من الامر بالحج حين سأل العامنا هذا ام للأبد * لايقال لوفهم لمَّا سأل لانا نقول علم أنَّ لا عَرج في الدين وأن في حمل الامر بالحج على موجبه من التكرار حرجاً عظيما فاشكل عليه فسأل * وجوابه أنا لأنسلم أنه فهم التكرار بل أنما سأل لاعتباره الحج بسافر العبادات من الصلوة والصوم والركوة حيث تكررت بتكر ار الاوقات واتما اشكل عليه الامرمن جهة أنه رأى الحج متعلقًا بالوقت وهومتكرر وبالسبب أعنى البيت وهوليس بمتكرروفي اكثر الكتب إن السافل هوسرافة قال في حبحة الوداع العامنا هذا ام للابق ولا تعلق له بالأمر واما حديث الاقرع ابن الحابس فهو ماروى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال ايهاالناس قد فرض الله عليكم الحج فعجوا فقال الاقرع بن الحابس اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم والمعنى لوقلت تعم لتغور الوجوب كلعام على ماهو المتناد من الامر قلنا لا بالمعناه لصار الوقت سببا

سببا لانه عليه السلام كان صاحب الشرع واليه نصب الشرافع الثاني مذهب الشافعي رحمه الله وهو انه لا يوجب العبوم والتكرار لكن يحتمله ببعني أنه لطلب فعل مطلقا سواء كان مرة اومتكررا ولهذا يتقيد بكلُّ منهما مثل اضربه قليلًا أو كثيراً مرة أومرات وذلك لما مر من سؤال الافرع ومن كونه مختصراً من الحلب منك ضربا أو افعل ضربًا والنكرة في الانبات يختص لكن يحتبل أن يغدر المصار معرفة بدلالة الغرينة فيفيدالعموم ووحد الضبيرفي قوله يحتمله باعتبار ان المقصود من العموم والتكرار وامن * الثالث مذهب بعض العلماء وهوانه لايحتمل النكرار الا اذا كأن معلنا بشرط كفوله تعالى وان كنتمجنبا فالهروا اومفيدا بثبوت وصف كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشبس قيدالامر بالصلوة بتعقق وصف دلوك الشبس* وجوابه انالتكرر فى أمثال هذه الاوامر انها يلزم من تجدد السببالمقتضى لتجددالمسبب لامن مطلق الامر المطلق اوالمعلق بشرط اوالمغيث بوصف ولا يلزم نكرر المشروط بتكرر الشرط لأن وجود الشرط لايتنضى وجود المشروط بخلاف السبب فانه يتنضى وجود المسبب * فان قلت الكلام في الأمر المطلق والمعلق بشرط اووصف مقيد فلا يكون مما نعن فيه ومينئذ لامعنى لقوله الألطلق الامر لأن الخصم لم بدع أنه لمطلق الامر بل للبقيد بشرط أو وصف قلت قد سبق ان المراد بالامر المطلق مو المجرد عن قرينة النكرار او المرة سواء كان موقنا بوقت اومعلقا بشرط اومحصوصا بوصف اومجردا عن جميع ذلك وحينئذ لااشكال وظاهر عبارة المصنف ان المعلق بالشرط او الوصف يحتمل التكرار والحق انه يوجبه على هذا المذهب متى لاينتني الابدليل كا صرح به المصنف في مسئلة ان دخلت الدار فطلقي نفسك ولذا عبر فى التقويم عن هذا المذهب بان المطلق لايقتضى تكرارا لكن المعلق بشرط اووصف يتكرر بتكرره فأن قيل كيف يؤثر التعليق في اثبات ما لايعتمله اللفظ قلنا ليس ببعيد فان القيد ربها يَصرفُ اللَّفظُ عَن مُدَّلُولُه كَصِيغِ الطَّلَاقُ أَوْ الْعَنَّاقُ عَنْدَالْأَطْلَاقُ يُوجِبُ الْوَقْوَعِ فِي الْحَالُ وآذا علق بالشرط يتأخَّر الحكم الى زمَّان وجود الشرط * الرابع مذهب عامة العلماء الحنفية وهوان الأمر لايعتمل العموم والتكرار بل هو للخصوص والمرة سواء كان مطلقا مثل ادخل الدار اومعلقا بشرط اووصف مثل ان دخلت السوق فاشتر اللحم لايغتضى الااشتراء اللحم مرة واحدة وانبا يستغاد العموم والتكرار من دليل خارجي كتكرر السبب مثلا وهذا معنى قول الأمام السرخسي رحمه الله المذهب الصحيح عندنا انه لايوجب التكرار ولايعتمله سواء كان مطلقا أو معلقا بشرط اومحصوصا بصفة الا ان الأمر بالفعل يقع على اقل جنسه وهو ادنى ما يعد به ممتثلاً ويحتمل كل الجنس بدليله وهوالنية وذلك لأن الآمر يدل على مصدر مفرد والمفرد لايقع على العدد بل على الواحد حقيقة وهوالمتيقن فيتعين أواعتبارا اعنى المجموع من حيث هومجموع فانه يقال الحيوان جنس واحد من الاجناس وآلطلاق جنس واحد من النصرفات وكثرة الأجزاء والجزئيات لايمنع الرحدة الاعتبارية وهومحتمل فلايتبت الابالنية * فان قبل لو لم يعتمل العدد لما صح تفسيره به مثل طلقى نفسك ثنتين وصم عشرة ايام اوكل يوم ونعوذلك فلنا لانسلم أنه تفسير بل تغيير إلى ما يعتبله مطلق اللفظ ولهذا فالوا إذا قرن بالصيغة دكر العدد في الايناع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة حتى لو قال المرأته طلقتك ثلثًا اوواحدة وقد مانت قبل ذكر العدد لم يقعشى و (ما الفرق بين طلقتك وطلقى نسك فقد سبق فيجث الاقتضاء ولقافل أن يقول النسلم أن المفرد لانقع على العدد فأن

المفرد المفترن بشيء من ادوات العموم والاستغراق يكون بمعنى كل فرد لا بمعنى مجموع الافراد فان رَعبت أنه أيضا واحد اعتباري فهو المطلوب اذلا نعني باحتبال الامر للعبوم والتكرار سوى انه يراد ايقاع كل فرد من افرادالنعل *قوله* وقوله تعالى فاقطعوا الديهما قد فرعوا على هذا الاصل وهو أن أسم الجنس لا يعنمل العدد مسئلة عدم فطع يسار السارق فى الكرة الثانية وكلام النوم صريح في ابتنائها على أن المصدر الذي يدل عليه اسم الفاعل وهوالسارق لايعتبل العدد قال فغر الاسلام رحمه الله وعلى هذا يغرج أن كل اسم فأعل دُلُ على المصر لغة مثل قوله تعالى والسارق والسارقة لم يحتمل العدد اى كل اسم فاعل دلعلى مصدره لم يعتمل مصدره العدد فاللام في المصدر عوض عن المضاف اليه وضمير لم يعتمل لمصرة وبه يحصل الربط فيصم الكلام والحاصل أن المصدر الذَّى يدل عليه اسم الفاعل لايحتمل العدد بمنزلة المصدر الذي يدل عليه الامر فمعنى السارق الذي سرق سرقة واحدة ولا يجوز أن يراد الواحد الاعتبارى الذى هو مجموع السرقات والا لتوقف قطع السارق على آخر الحيوة اذ لأيعلم تحقق جَميع سرقانه الأمينئُلُ وهو بالله بالاجماع ثُم الواجب بسرقة واحدة قطع يد واحدة بالاجماع فالمعنى الذي سرق والتي سرقت سرقة واحدة يقطع من كل منهما يد واحدة وهي اليمني بدليل الاجماع والسنة فولا وفعلا وفرأ ابن مسعود ايمانهما فلا يكون قطع اليسرى مرادا اصلا ولايمكن تكرر الحكم بتكرر السبب لفوات المحل وهوالبمين بخلاف تكرر الجلد بتكرر الزنا فان العجل باق وهو البدن وكلام المصنف ظاهر فى ابتناء هذه المسئلة على مصدر الامر اعنى اقطعوا فان الواحد الحقيقي متعين للاجماع على انه لايقطع بالسرقة الايد واحدة وقطع البهين مراد اجهاعا فلا يدل الاية على قطع اليسار ولا يتناوله النص وانها عدل عن تقرير القوم لان اسم الفاعل كالسارق مثلا عام وعمومه يفتضي عموم المصدر ضرورة امتناع قيام الواحد الحقيقي بالمجموع وجوابه ان المراد بالوحدة وحدة المصر بالنسبة الى كل فرد من افراد السارق مثلاً *

فصل الأنبان بالمأمور به نوعان اداء اى نسليم عين الثابت بالامر وقضا الى تسليم مثل الثابت به ليشبل النفل*

قرله فصل لانزاع في الحلاق الادا والقضاء بحسب اللغة على الاتبان بالموقنات وغيرها نحو ادا الزكوة والامانة وقضاء الحقوق وقضاء الحج والاتبان به ثانيا بعد فساد الاول ونحو ذلك واما بحسب اصطلاح الفقهاء فعند اصحاب الشافعي رحمه الله يختصان بالعبادات الموقنة ولا يتصور الاداء الا فيما يتصور الاداء الا فيما يتصور فيه القضاء فالهذا قالوا الاداء مافعل في وقنه المقدر له شرعا اولا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا * وقولهم مطلقا تنبيه على انه لا يشترط الوجوب عليه ليدخل فيه قضاء الناقم والحاقض اد لاوجوب عليه الوجوب المحققين وان وجد السبب لوجود المانع كيف وجواز الترك مجمع عليه وهو ينافي الوجوب والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لحلل في الاول وقيل لعذر فالصلوة بالجماعة بعد الصلوة منفردا يكون اعادة على الثاني لان طلب الفضيلة عذر لاعلى الاول لعدم الحلل * وظاهر

ولهاهر كلامهم ان الاعادة قسم مقابل للاداء والقضاء خارج عن تعريف الاداء بقوله اولابناء على انه متعلق بنوله فعل فان ألاعادة ما فعل ثانيا لااولاً * ودُّهب بعض المحتقين الى انها قسم من الأداء وان قوله في تعريف الأداء أولا متعلق بقوله المقدر له شرعا احترازا عن القضاء. فانه واقع في وقته المقدر له شرعا ثانيا حيث قال عليه السلام فليصلها اذاذ كرها فذلك وقتما فقضاء صلوة النَّافم اوالناسي عند النذكر قد فعل فيوقتها الْمَسرلها ثانياً لا اولا وعند اصحاب ابي حنيفة رحمه الله الأداء والقضاء من اقسام المأمور به موقتا كان او غير موقت فالأداء تسليم عين ماثبت بالامر واجبا كان اونغلاوالقضاء تسليم مثل ما وجب بالامروالمراد بالثابتبالامر' ما عَلَم ثبوته بالامر لاما ثبت وجوبه به اذ الرجوب انها هو بالسبب وحينتُذ يصح تسليم عين النابت مع ان الواجب وصف فى اللمة لايقبل النصرف من العبد فلا يمكن اداء عينه وذُلُّكُ لأن المتنع تسليم عين ما وجب بالسبب وثبت في الذمة لاتسليم عين ماعلم ثبوته بالامر كفعل الصلوة فىوقتها اوايتاء ربع العشر والحاصل ان العينية والمثلية بالقياس الى ماعلم ثبوته من الامر لا ما ثبت بالسبب في الذمة * وعلى هذا لاحاجة الى مايقال ان الشرع شغل الذمة بالواجب ثم امر بتغريغها فاخذ ما يحصل به فراغ الذمة حكم ذلك الواجب كانه عينه والثابت بالأمر أعم من أن يكون ثبوته بصريح الأمركُّفوله تعالى أقيموا الصلوة أو بما هو فى معناه كقول ه تعالى ولله على الناس حج البيت ومعنى تسليم العين او المثل في الافعال والاعراض ايجادها والايتان بها كان العبادة حف الله تعالى فالعبد يؤديها ويسلمها اليه ولم يعتبر التقييد بالوقت ليعماداء الزكوة والامانات والمنذورات والكفارات وقال الثابت بالامر دون الواجب به ليعم ادا^ء النوافل فاعتبر في القضاء الوجوب لأنه مبنى على كون المتروك مضمونا والنفل لا يضمن بالترك واما ادا شرع فيه وافسده فقد صار بالشروع واجبا فيقضى والمراد بالواجب همنا ما يعم الفرض ايضا وبعضهم قيد مثل الواجب بان يكون من عند من وجب عليه احترازا عن صرف دراهم الغير الى دينه فانه لايكون قضاء وللمالك ان يستردها من رب الدين وكذا لونوى ان يكون ظهر يومه قضاء من ظهر امسه اوعصره قضاء من ظهره الأيصح مع قوة المهائلة بخلاف صرف النفل مع ان المهائلة فيه آدني * فان قلت يدخل فى نعريف الأدَّاءُ الانبيان بالمباح الذِي ورد به الامر كالاصطياد بعد الاحلال ولايسبى اداء* قلت المباح ليس بمأمور به عند المحققين فالثابت بالامر لايكون الا واجبا اومندوبا ولهذا قال فغر الاسلام رحمه الله بعد ما فسر الاداء بتسليم عين الواجب بالامروق يدخل في الاداء قسم آخر وهو النفل على قول من جعل الامر حقيقة في الأباحة والندب يعني ان الاداء والغضاء من اقسام المأمور به فأن جعل الامر اسما لطلب الجازم كما هو رأى البعض اختص الأداء بالواجب ولهذا جعلناه من اقسام موجب الامر وان جعل اسما للطلب جاز ما كان اوراجحاً على الترك اومساويا له دخل في المأمور بهالواجب والمندوب والمباح فيكون الانيان بالنفل وهو ما يثاب فاعله ولا يسىء تاركه وهذا معنى المندوب اداء فيفسر بتسليم عين الواجب أو المندوب ولا يختص بموجب الامر ولم يتعرض للمباح أذ ليس في العرف الهلاق الأداء عليه كالاصطباد مثلا الا ما ذكر صاحب الكشف من انه ينبغي ان يسمى اداء على الغول بكون الأمر حقيقة للندب والاباحة لأن الكل موجب الأمر وذلك لأنه توهم أن معنى كلام فغر الاسلام رحبه الله هوانه قد يدخل فى الادا قسم آخر على قول من يجعل صيغة الامرحقيقة فى الاباحةوالندب اى يجعلها مشتركابين الوجوب والاباحةوالندب لفظا او يجعلها موضوعة للادن فى الفعل فيكون حقيقة فى كل من الثلثة فلو لم يكن فعل المباح ايضا اداء لاكتنى بقول من يجعلها حقيقة فى الوجوب والندب باعتبار الاشتراك لفظا او معنى وقد اطلعناك على ان المراد بالامر ههنا لفظ الامر الصيغته وانه اشارة الى ما سبق من الاختلاف فى ان اسم الامرحقيقة فى الطلب جازما او راجعا او مساويا لكن التحقيق وهو مذهب الجمهور انه حقيقة فى الطلب الجازم او الراجح فيدخل فى الثابت بالامر الواجب والمندوب وان كان صيغة الامر مجازا فى الندب فان الاحكام الثابتة بالالفاظ المجازية ثابتة بالنص لا محالة ولا يدخل المباح لانه لم يثبت بالامر الا على قول الكعبى *

ويطلق كل منها على الأخر مجازا والفضاء بجب بسبب جديد عند البعض لان الغربة عرفت في وقتها فاذا فات شرف الوقت لايعرف له مثل الابنص وعند عامة اصحابنا بجب بهااوجب الاداء لانه لماوجب بسببه لايسقط بخروج الوقت وله مثل من عنده يصرفه الى ماعليه فها فأت الاشرف الوقت وقد فات غير مضون الا بالاثم اذا كان عامد القوله تعالى فعدة من ايام اخر وقوله عليه السلام من نام عن صلوة الحديث قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر وقال عليه السلام من نام عن صلوة اونسبها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقنها استدل بالا ية والحديث على ان شرف الوقت غير مضون اصلا اذا لم يكن عامد افي الترك فاذا ثبت في الموم والصلوة وهومعقول ثبت في غيرهما كالمنذ ورات المعينة والاعتكاف فياسا وما ذكرنا من النص لاعلام ان ما وجب بالسبب السابق غير ساقط بخروج الوقت وان شرف الوقت ساقط لا للا بجاب ابتداء جواب اشكال مقدر وهو ان القضاه انها وجب الادا وان شرف الوقت ساقط لا للا يكون واجبا بسبب جديد لا بالسبب الذى اوجب الادا في جوابه وما ذكرنا من النص لاعلام الى آخره وايضا لايرد قضا الاعتكاف والمنذورات فتال في جوابه وما ذكرنا من النص لاعلام الى آخره وايضا لايرد قضا الاعتكاف والمنذورات فتال في جوابه وما ذكرنا من النص لاعلام الى آخره وايضا لايرد قضا الاعتكاف والمنذورات فياس مظهر لا مثبت *

قوله ويطلق كل منها اى من الاداء والقضاء على الأخر مجازا شرعيا لتباين المعنيين مع اشتراكها في تسليم الشيء الى من يستحقه وفي اسقاط الواجب كقوله تعالى فاداقضيتم مناسككم اى اديتم فادا قضيت الصلوة وكقولك اديت الدين ونويت اداء ظهر الامس واماجسب اللغة فقد ذكروا أن القضاء حقيقة في تسليم العين والمثل لان معناه الاستقطاء في الحروج عبا لزمه وأن الاداء مجاز في تسليم المثل لانه ينبى عن شدة الرعاية والاستقطاء في الحروج عبا لزمه وذلك بتسليم العين دون المثل *قوله *والقضاء لاخلاف في أن القضاء ببثل غير معقول يكون بسبب جديد واختلفوا في القضاء مثل معقول فعند البعض بسبب جديد أى نص مبتداء مغلير للنص الوارد بوجوب الاداء فني عبارة اكثر المشايخ نصريح بان المراد بالسبب ههنا

همنا ما يعلم به ثبوت الحكم لا ما يثبت به الوجوب كالوقت مثلا والى هذا يشير كلام المصنف في اثناء الدليل * وعند جمهور اصحابنا كالقاضي ابيزيد وشبس الاقمة وفخر الاحلام رممهما الله الفضاء يجب بالدليل الذى أوجب الاداء آحتج الفريق الاول بان اقامة الفعل في الوقت إنها عرفت قربة شرعا بجلاني القباس فلا يمكننا إقامة مثل هذا الفعل في وقت آخر مقامه بالقياس كما في الجمعة وتكبيرات التشريق فان اقامة الخطبة مقام ركعتين ليست مشروعة في غير ذلك الوقت وكذا الجهر بالتكبير عنيب الصلوة في غير ايام التشريق وهذا معنى قوله فاذا فات شرف الوقت لا يعرف له اي للفعل الذي عرف كونه قربة مثل الا بنص اذ لا مدخل للرأى في منادير العبادات وهيئاتها واثبات الماثلة بينها لايقال لو وجب بنص جديد لكان بمنزلة الواجب ابتداء فلم نصح تسميته فضاء مقيقة لانا نقول سمى قضاء لكونه استدراكا لوجوب سابق بخلاف الواجبُ ابتداء * واحتج الفريق الثاني بان الفعل لما وجب فوقته بسببه أي دليله الدال عليه لايسقط وجوبه لخروج الوقت والحال أن للفعل مثلا من عندالمكلف يصرفه الى ما وجب عليه لأن خروج الوقت يغرر نرك الامتثال وهو يغرر ماً عليه من العهدة واحترز بغوله مثل من عنده عن الجمعة وتكبير التشريف سيث لم يشرع اقامة الخطبة معام الركعتين والجهر بالتكبير في غير دلك الوقت فان قبل من جملة العيئات والأوصاف هو الوقِّت ولا قدرة عليه * قلت فيقتصر الفوات على ما تحقق العجز في منه وهو ادراك شرف الوقت ويبقى اصل العبادة معدورا مضمونا فيطالب بالخروج عن عهدته بان يصرف اليه ما هومشروع له فيوقت آخر ويهائله في الهيئات والاذكار حسّا وعقلا وفي ازالة الْمَأْتُم شرعاً وان لم يَمَاثُلُهُ في احراز الفضيلة * فان قبل الواجب بعنه لايبقي بدونها كالواجب بالغررة الميسرة يسقط بسقولها * قلنا نعم إذا كانت المغة مقصودة والوقت ليس كذلك لأن المقصود بالعبادة هرتعظيم الله تعالى ومخالفة الهوى وذلك لايختلف باختلاف الاوقات وامتناع التقديم على الوقت انها هو الأمتناع تقديم الحكم على السبب * فان قيل الفاقت يقابلُ بالمثل او الضهان فيا الذي قوبل به شوف الوقت الفاقت * قلنا قد تحقق العجز عن مقابلته بالمثل اذلم يشرع للعبد ما يماثل شرف الوقت واما المقابلة بالضمان فقد انتفت في غير العبد لقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطأ والنسيان ويثبت تحقق الاثم في العبد بالنص والأجماع على تأثيم ثارالخ الوآجب بتأخيره عن وقته ثم الظاهر من كلام القوم أن إيراد الآية والحديث فهذا المغام للتبسك بهها على ان الواجب من الصوم والصلوة لايسقط بخروج الوقت الا أن المصنف رحمه الله صرح بانه تعليل لما يعهم من قوله أذا كان عامدا وهوانه أذا لم يكن عامداً لايكون شرى الوقت مضمونا أصلا وذلك لآن الشرع جعل جزاء التراف غير عامل هو الاتيان بالصوم في أيام اخر والصلوة في وقت آخر من غير تعرض لشيء آخر بل مع أيما الى انه بمنزلة المأتى به فيوقته ويمكن ان يكون مراده الاستدلال بهما على عدم ستوط السوم والصلوة لخروج الوقت الا انه نبه فى اثناء الكلام على زيادة فليزة وبالجملة بغاء الوجوب بعد الرقت ثابت في الصوم بنص الكثاب وفي الصلوة بنص الحديث وكلاهما معلول المعنى لأن خروج الزةت لايماع مستطا ولاعجز فيءق اصل العبادة فيثبت المكم فيغير المعرم والمطوة كالمتنور والاعتكاف قياسا عليهما جامع أن كلا منهما عبادة وجبت جعببها فان فيل هذا حجة عليكم لا لكم لان وجوب قضاء الصوم والصلوة ثبت بنص الكتاب والسنة ووجوب قضاء غيرها من الواجبات بالقياس فيكون القضاء بسبب جديد ودليل مبتداء لا بهااوجب الاداء *قلنا لانسلم ان النص لا يجاب القضاء بل للاعلام ببقاء الواجب وسقوط شرف الوقت لا الى مثل وضهان فيها اذا كان اخراج الواجب عن الوقت بعذر والقياس مظهر لا مثبت فيكون بقاء وجوب المندور والاعتكافي ثابتا بالنص الوارد في بقاء وجوب الصوم والصلوة ويكون الوجوب في الكل بالسبب السابق لا يقال لوثبت القضاء بالامر الاول لكان الامر مقتضيا له ونحن قاطعون بان قول القابل صم يوم الخبيس لا يقتضى صوم يوم الجمعة وأيضا لو اقتضاء لكان اداء بمنزلة ان يقول صم الما يوم الحبيس والما يوم الجمعة على التخبير ولكانا سواء ولا يعصى بالناخير النا نقول معناه انه امر بالصوم وبايقاعه في يوم الحبيس فلما فات ايقاعه في يوم الحبيس الذى به كمال المأمور به بقى الوجوب مع نقص فيه وحينتُذ لا يلزم اقتضاء خصوص يوم النومين سواء *

فأن قيل فعلى هذا الأصل وهو ان القضاء يجب بها اوجب الاداء اذا نذر الاعتكاف في رمضان ولم يعتكف إلى رمضان آخر ينبغى ان يجوزفضاؤه في رمضان آخر قضاء الاعتكان المندور في رمضان ينبغي أن يجوز في رمضان آخر لأن الفضاء أنها يجب بها أوجب الأداء والأداء قد أوجبه النذير والنذير بالاعتكان في رمضان لم يوجب صوما محصوصا بالاعتكان فيجوز القضاء في رمضان آخر قلنا القضاء هنا يجب بها اوجب الأداء اى النفر وهويقتضي صوما مخصوصا بالاعتكان لكنه أي الصوم المخصوص بالاعتكان سقط في رمضان الاول بعارض شرني الوقت فَاذَا فَاتَ هَذَا أَى عَارِضَ شَرَفَ الْوَقَتَ بَحِيثُ لَأَيْمِكُنَ دَرِكُهُ الْآ بُوقَتَ مَدَيْدَ يَسْتُوى فيه الحيوة والموت وهومن شوَّال الى رمضان آخر عاد الى الأصل موجباً لصوم منصود اىلصوم مخصوص بالاعتكاف فوجوب القضاء معسقولم شرف الوقت احوط من وجوبهمع رعاية شرف الوقث اذ سقوطه يوجب صوماً مقصوداً وفضيلة الصوم المقصود احوط من فضيلة شرف الوقت هذا هومراد فغر الاسلاميقوله وكان هذا احوطالوجهين والاشارة نرجع الىالسقوط في قوله فسقط ما نُبُت بشرَّف الوقِّفُ من الزِّيادة فالحاصل ان وجرب النضاء مع سفوط زيادة نثبت بشرف الوقت احوط من الوجه الآخر وهو ان يجب القضاء مع وجوب رعاية شرف الوقت كما ان الأداء وجب معه فكلته يرد عليه أن في سقوط شرف الوقت تراك الاجتياط فيجيب بأن هذا احوط من وجوب رعاية شرف الوقت والدليل على الاحوطية ما قال فغر الاسلام لان ما تبت بشرف الوقت الى آخره فمعناه ان شرف الوقت اوجب زيادة وارجب نقصانا فالزيادة هي افضلية صوم رمضان على صيام سافر الايام والنقصان هوعدم وجوب الصوم المقصود فلما مضى رمضان سقط وجوب رعاية تلك الزيادة لما ذكر من امكان الموت قبل رمضان آخر فينبغى ان يسقط ذلك النقصان المنجبر بتلك الزيادة ايضا وهو عدم وجوب الصوم المقصود بالطريق

الأولى ووجه الأولوية ان العبادة مما يحتاط فى اثباته فسقوط النقصان اولى من سقوط الزيادة وايضا سقوط الزيادة وايضا سقوط الزيادة بشرف الوقت انها يثبت بخوف الموت وسقوط لنقصان وهو عبارة عن وجوب صوم مقصود يثبت بخوف الموت والنفر بالاعتكاف ايضا فاذا سقط الزيادة المذكورة سقط الزيادة المذكورة بالطريق الأولى *

* قوله * فان قبل لوقال لله على أن اعتكف رمضان أواعتكف هذا الشهر مشيرا إلى رمضان فصامه ولم يعتكف لزمه قضاء الاعتكاف شهرا متتابعا بصوم مبتداء ولا يجوز ان يقضيه في رمضان آخر مكتفيًا بصومه خلافا لزفر رحمه الله فلو كان القضاء بالسبب الأول وهو النفر لجاز ذلك لأن رمضان الأخر مثل الأول في كون الصوم مشروعا فيه مستحنا عليه وكون الاعتكاني فيه صعبحا ولما لم يجز علم انه بسبب جديد هو التغويت وهو سبب مطلق يوجب الاعتكاف بصوم مقصود محصوص به بهنزلة ما اذا ندر ابتداء أن يصوم شهرا فظاهر هذا التغرير مشعر بان المراد بالسبب الجديد او السبب الاول هو سبب الحكم لا النص الدال على ثبوت الحكم والا لكل المناسب ان يقال السبب الموجب للاداء هو النص الدال على وجوب الوفاء بالنذر والسبب الجديد هو قياس المنذور على الصوم والصلوة بل النص الوارد في وجوب قضافهما ويمكن أن يعال كون سبب القضاء هوالندر كناية عن وجوبه بالنص الدال على وجوب المنفور وكونه هو التغويت كناية عن وجوبه بالغياس على الصوم والصلوة تعبيرا باللازم عن الملز وموفى لفظ فخر الاسلام اشارة عفية الى هذا المعنى اوبقال هذا تبثيل لايجاب الشارع الفعل على الكلف بايجاب المكلف إياه على نفسه والمسئلة تدل على ان وجوب القضا فيها اوجبه المكلف على نفسه يكون بموجب جديد لأبالموجب الأول فكذا في البجاب الشارع * وتقرير الجواب ظاهر من الكتاب وعبارة فخر الاسلام ان الاعتكاف بالنذر مطلقا يقتضي صوما وللاعتكاف اثرفي ابجابهوانها جاءهذا النقصان في مسئلة شهر رمضان بعارض شرف الوقت وما ثبت بشرف الوقت فقد فات بحيث لأيتمكن من اكتساب مثله الأبالحيوة الى رمضان آخر وهو وقت مديد يستوى فيه الحيوة والمهات فلميثبت الغائرة فسقط ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة فبقى مضمونا باطلاقه وكان هذا احوط الوجهين لان ما تبت بشرف الوقت من الزيادة لها أحتمل السقوط فالنقصان والرخصة الواقعة بالشرف لأن يحتمل السقوط والعود الى الكمال اولى فاذا عادلم يتأد في رمضان الثاني فقوله يفتضى صومامبني على اشتراط الصومف الاعتكاف الواجب لغوله عليه السلام لااعتكاف الأبالصوم والبجاب الشيء البجاب لتوابعه وشرائطه التىلايتو صل اليه الابهاويكون مايلتر وبالنفير بجلان الوضوق الصلوة فانه ممالايلتز مبالنفير حتى لو نذرصلوة وهو متوضى عبار اداؤها به ولم يحتج الى وضو الأجلها * وقوله انعاجا هذا النقصان اى عدم وجوب صوم مقصود محصوص بالاعتكاني في هذه الصورة بواسطة ان هذا الموقت لشرفه والخنصاصه بفرضية الصوم لا يقبل البجاب الصوم من جهة العبد فلولم يسقط وجوب الصوم المخصوص بالاعتكان في هذاالونت لما امكن أدراك فضيلةالاعتكان في هذا الرقت الشريف يثبت بعارض شرف الرقت نقصان هوعدم وجوب صوم مخصوص بالاعتكاف وزيادة هى فضيلة العبادة فى الوقت الشريف وفضل صيام رمضان على صيام ساهر الايام وقوله فلم يثبت النسرة اى على اكتساب مثل ما فات من زيادة النضيلة الثابتة بشرف الوقت فسقط ما ثبت بشرف الوقت من زيادة الفضيلة لتحقق العجز عن اكتسابه فيبقى الاعتكاف مضمونا بالهلاقه اذ لا عجز عنه والهلاقه يقتضي صوما مقصودا محصوصا به وهذا بمنزلة صلوة وجبت مع شرف الوقت وقد تحقق العجز عن ادراك شرف الوقت لحروجه فيبقى اصل الصلوة مضمونا بشرافطها *وقوله وكان هذا اي سقوط ما ثبت بشرف الوقت من زيادة الفضيلة وبقاء الاعتكاف مضمونا بالهلاقه احوط الوجهين الذين احدهما وجوب القضاء مع سقوط ما ثبت بشرف الوقت وذلك بان يجب القضاء بصوم مقصود مخصوص والأخر وجوب القضاء مع رعاية ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة وذلك بان يقتضي الاعتكاني في رمضان آخر * والدليل على كونه الموجهين هو ان ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة لما احتمل السقوط بمضى رمضان فالنقصان الثابت والرخصة الواقعة بشرى الوقت اولى باحتمال السقوط والعود الى الكبال الذي هُو الأصل في الاعتكاني وهو ان يقترن بصوم منصود مخصوص به واذا عاد الاعتكاف المنفور الى كماله لم يتأد بالاعتكاف في رمضان الثاني لخلوه عن الصوم المخصوص بالاعتكاني ولانه وجب كاملا فلا ينأدي ناقصا * ووجه اولوية سقوط النقصان امران احدهما ان الأنيان بالعبادة احوط من تركها والجابها أولى من نفيها وزيادتها خير من النقصان فيها فسقوط النقصان فيها يكون اولى من سقوط الزيادة وايضا سقوط النقصان عبارة عن وجوب صوم مخصوص به فهو تكثير للعبادة وتكهيل للاعتكاني فيكون اولى * وثانيهها ان موجب سقوط الزيادة امر واحد هو خوف الموت قبل دخول رمضان الثاني وموجب سقوط النقصان امران خوف الموت والندر بالاعتكاف اما الاول فلان خوف الموت قبل دخول رمضان الثاني يوجب قضاء الاعتكاف قبله ولا يتصور ذلك الا بسقوط النقصان والبجاب صوم مخصوص به واما الثاني فلان الاعتكاف شرع بصوم له اثر في البجابه حتى لا يسقط الا بعارض فبالندر بالاعتكان يثبت صوم مخصوص به وهومعنى سقوطالنقصان فأدا ثبت ما يثبته خوف الموت فأولى ان يثبت مايثبته خوف الموت وشئ آخر مع تحققها جبيعا لأن قوة السبب وكثرته ادعى الى وجود المسبب فلا بلزم من ذلكَ اجتماع المؤثرين على أثر واحد لان المراد بالأثبات همنا الاستلزام والاقتضاء لاالنأثير والايجاد * فان قلت الزيادة والنقصان قدثبتا بعارض شرف الوقت فيستطان بغواته لانعدام الاثر بانعدام المؤثر فلا حاجة الى ما ذكرتم من التطويل * قلت السبب قد يكون سببا لحدوث المسبب دون بقاقه فلا ينعدم بانعدامهُ كالصلوة وجبت بالوقت وبنى الوجوب بعد انقضافه فلابد في بيان المطلوب مما ذكروا وفيه اشارة الى الجواب عما يقال ان سقوط شيء لايصاح دليلا على وجوب صوم مقصود فيكون وجوبه ثابتا بلا دليل وذلك لان الندر بالاعتكاف موجب لصوم معصود الا انعارض شرف الرقت كان مانعا عن ثبوت الحكم فبعد انعدامه ثبت الحكم لوجود سببه مع عدم المانع * وةوله لأن يعتمل بنتح اللام على انها اللام الداخلة على الجملة الاسمية التي مبتلوَّها ان يحتمل وخبرها اولى وضمير يحتمل عافد الى النقصان والرخصة وحده لانحادهما معنى اذالمراد ابهما عدم وجوب الصوم المقصود *وقوله رمضان آخر ورمضان الثاني بتنكير الرصف تارة وتعریفه آخری مبنی علی آنه علم ادا قص به معین ومذکر ادا قص به مبهم مثل مرزت تزيد الغاضل وزيد آخر فاراد برمضان آخر رمضاناً مغابرا للذي نذر الاعتكافي فيه إباكان وبرمضان الثاني الذي يليه وهو معين الا أن قوله في تقرير السؤال ولا يجزيء في شهر رمضان الأخر كان ينبغي ان يكون بالتنكير ولذا قال المصنف فيرمضان آخر لابهامه والي

والى رمضان لتعينه والعلم هو شهر رمضان بالاضافة ورمضان محمول على الحذف للتخفيف ذكره في الكشاف وذلك لانه لوكان رمضان علما لكان شهر رمضان بمنزلة انسان زيد ولا يخفى قبحه ولهذا كثر في كلام العرب شهر رمضان ولم يسمع شهر رجب وشهر شعبان على الاضافة *

وسقوط النقصان عبارة عن وجوب صوم مقصود فعلم ان سقوط شرف الوقت يوجب وجوب صوم مقصود ولا شك ان وجوب القضاء مع فضيلة الصوم المقصود احوط من وجوب القضاء مع فضيلة شرف الوقت اذ فضيلة شرف الوقت فضيلة تغلب فوتها مجلاف فضيلة الصوم المقصود وهذا البحث من مشكلات مباحث اصول فخر الاسلام رحمه الله وقد فسر في بعض الحواشى الوجهان بغير ما فسرت لكن لا يخفى على ذوى الكياسة الممارسين للعلوم ان الدليل الذى استدل به على الاحوطية يدل على ان المراد ماذكرت لا ما توهموه والحمد لله ملهم الصواب*

* قوله * وسقوط النقصان عبارة عن وجوب صوم مقصود ذكره قبيل هذا على قصدالتنسير وههنا على قصد التقرير ليستنتج منه ان سقوط شرى الوقت يوجب وجوب صوم مقصود لانه يوجب سقولم النقصان الذي هو عدم وجوب صوم مقصود وسقولم العدم ثبوت لاننفي النعى اثبأت فيكون سقوط النقصان عبارة عن وجوب صوم مقصود فيكون موجب السقوط موجبًا له * قوله * اد فضيلة شرف الوقت فضيلة يغلب فوتها لأنالاعتكان مشروع فيجميع الشهور الاثنى عشر وهذه الغضيلة لاتوجد الا فىواحدمنها بخلاىفضيلة الصوم المقصود فان فوتها نادر لايكون الابننر الاعتكان في رمضان * قوله * وقد فسر في بعض الحواشي الوجهان بغيرما فسرت فقيل احدهما البجابالقضاء بها اوجب الأداء والأخر البجابه بسبب جديد هو التغويت والأول أحوط والألزم أن لا يجب عليه الغضاء في صورة الغوات دون التغويت كما ادا حدث به في رمضان مرض مانع من الاعتكاف دون الصوم كالاسهال مثلاً وقيل احدهما البجاب الفضاء بصوم مقصود والاخر اسقاط القضاء بزوال الوقت لتعذير الاعتكاف بلاصوم وتعذر ايجاب الصوم بلا موجب كا هو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله والأول احوط لأن فيه اسقاط النقصان واعادة الواجب الى صفة الكمال بالبجاب ما هو تبع له بوجوبه وفي الثاني استاط أصل الواجب لتعذر البجاب التبع والدليل المذكور لايدل على أن الوجه الأول أحوط من الثاني بهذين النفسرين لانه جعل نتيجة الدليل هوعدم التأدى فيرمضان الثاني فيجبان يكون الوجه الثاني الغير الاحوط هو النأدى في رمضان الثاني بان يجب القضاء معرعاً ية الزيادة كما ذكره المصنف الاالوجوب بسبب جديد كما في النفسير الأول ولا سقوط القضاء عن اصله كما في التنسير الثاني ولهذا اعترى الذاهبون الى التنسيرين بان المذكور ليس دليلا على الأحوطية بل بيانا لامكان الجاب القضاء بصوم مقصود بمعنى أن الريادة الثابتة للعبادة بشرى الوقت قد نسقط بزوال الوقت كما فى الصُّوم والصلوة فسقط النقصان وهوعدم وجوب الصوم والعود من النقصان الى الكمال أولى لأن الأول عود من الكمال إلى النقصان وهذا عود من النقصان الي الكمال ومن الرخصة الى العزيمة ولما سقط النقصان وعاد الى الكمال لم يتأد في رمضان الثاني ولا يخنى انه بعيد لا يحتمله اللفظ *

والادا ً اما كاملٍ وهو أن يؤدى بالوصف الذي شرع كالجماعة أوقاصر أن لم يكن به كصلوة المنفرد والمسبوق منفردا او شبيه بالقضاء كفعل اللاحق فانه اداء باعتبار الوقت وقضاء لانه يقضى ما انعقد له احرام الأمام بمثله فكانه خاف الأمام فعلى هذا ان اقتدى المسافر بمثله فالوقت ثم سبقه الحدث ثم اقام اما بدخول مصره ليتوضأ واما بنية الاقامة في غير مصره وقد فرغ امامه يبنى, ركعتين باعتبار انه قضاء والقضاء لايتغير اصلا لابالاقامةولابالسفر وآن لم ينرغ اى امامه وصورة المسئلة اقتدى مسافر بمسافر في الوقت ثم سبق المقتدى خدث فلخل مصره للوضوء اونوى الاقامة والامام لم يفرغ يتم اربعا لان نية الأقامة اعترضت على الأداء فصار فرضه اربعا اوكان هذا المسافر مسبوقا اي كان المسافر الذي افتدى بمسافر في صلوة الظهر في الوقت مسبوقا أي اقتدى بعد ما صلى الامام ركعة فلما تم صلوة الامام نوى المقتدى الاقامة فأنه يتم اربعا لان نبة الاقامة اعترضت على فدرما سبق وهومو دهذا القدر من كل الوجوه لأن الوقت باق ولم يلتزم اداء هذا القدر مع الأمام حتى يكون قاضيا لما التزم اداء مع الأمام اما اللاحق فانه التزم اداء جميع الصلوة مع الأمام اما اللاحق فانه التزم اداء جميع الصلوة مع الأمام الما اللاحق فانه التزم اداء جميع الصلوة مع الأمام فيكون في المقدار الذي سبقه الحدث ولم يؤد مع الأمام فاضيا اوتكلم أي تكلم اللاحق بعد فراغ الأمام أوقبله ونوى الاقامة يتم اربعا لانه اداء فيتغير بالاقامة لان عليه الاستينان فادا استأنف يكون مؤديا من كل الوجره فنية الافامة اعترضت على الاداء فيتم اربعا ولهذا لاينرأ اللاحق ولاً يسجد للسهر اى لاجل ان اللاحق كانه خلف الامام لأبقرأ ولا يسجد للسهو اى اذا سهى فى القدر الذى لم يصل مع الامام لايسجد للسهر كالمقتدى ادا سهى لا يسجد للسهر بجلاني السبوق فانه منفرد فيما سبق فيقرأ ويسجد لاسهو *

* قزله * والاداع قد سبق ان المأمور به اما اداع اوقضاع ثم كل منهما اما محض انها فيه شبه الأخر اوغير محض انكان فيصير اربعة والى هذا اشار فخر الاسلام بقوله الامريتنوع نوعين وكل نوع منهما يتنوع نوعين ثم كل من الأداع المعض والقضاع المعض ينقسم قسبين لان الأداء المعض انكان مستجمعا بجبيع الأوصاف المشروعة فاداع كامل والافقاص والقضاء المعض اما أن يعقل فيه المهاثلة فقضاع ببئل معقول واما أن لا يعقل فقضاع ببئل غير معقول فبهذا الاعتبار يصير الاقسام سنة واليه أشار فخر الاسلام رحمه الله بأن صفة حكم الأمر أداء وقضاء وكل منما ثلاثة أنواع فالاقسام بحسب الأجمال أربعة وبحسب التفصيل سنة ثم كل من السنة أما أن يكون في حقوق الله تعالى أوفى حقوق العباد يصير أثنى عشر قسما فظاهر عبارة المصنى ان تقسيم مطلق الأداء الى الكامل والقاصر عاصر دافر بين النفى والاثبات فيلزم ان يكون الشبه بالقضاء قسما منهما وقد جعله قسيما لهما الأ أن المراد ما ذكرناه وفى العبارة اختصار أن الأداء أما محص وهوكامل أوفاصر وأما شبيه بالقضاء *قوله* كالجماعة يعنى فيما شرعت

فيه الجماعة مثل المكتوبات والعيدين والوثر في رمضان والتراويح والا فالجماعة صغة قصور بمنزلة الاصبع الزافدة تمالصلوة التي شرعت فيها الجماعة أماان يؤدى كلها بالجماعة وهو الاداء الكامل اوكلها بالانفراد وهوالادا القاصر اويؤدي بالانفراد بعضها فقط فان كان بعضها الاول فهو ايضا قاصر وان كان بعضها الأخرفهو اداء شبيه بالقضاء وفي لفظ المصنف رحمه الله اشارة الى ذلك حيث قال والمسبوق منفردا اي فيها سبق به فيكون اداؤه قاصرا فني النهثيل للقاصر بالمثالين تنبيه على انه قد يكون عبادة تامة كالصلوة وقد تكون بعضها منها كفعل المسبوق ويلزم ذلك في الكامل ضرورة ان البعض المؤدى بالجماعة اذا لم يكن قاصرا كان كاملا ودهب بعضهم الى ان القاصر والشبيه بالقضاء هو اداء الصلوة نفسها في الصورتين والتمثيل بالمثالين تنبيه على تفاوت القصور زيادة ونقصانا * قوله * كفعل اللاحق هو الذي ادرك اولا الصَّلوة بالجماعة وفاته الباقى بأن نام خلى الأمام ثم انتبه بعد فراغه أو سبقه الحدث خلف الامام فترضأ وجاء بعد فراغه والمصلونه فنعله اداء اباعتبار كونه فى الوقت قضاء باعتبار فوات ما النرمه من الأداء مع الامام فهو يقضى ما انعتدله احرام الامام من المنابعة له والمشاركة معه ببثله اى ببثل ما انعتب له الأحرام لا بعينه لعدم كونه خلف الأمام حقيقة الا انه لما كان العزيمة فيحقه الاداء مع الإمام لكونه منتديا وقد فاته ذلك بعذر جعل الشرع اداء فيهذه الحالة كالأداء مع الأمام فصار كانه خلف الأمام ولما كان اداء باعتبار الأصل قضاء باعتبار الوصف جعل ادا شبيها بالقضاء لاقضاء شبيها بالاداء *قوله * في الوقت ادلو اقتدى به خارج الوقت لم يتغير الحال *قوله *وقد فرغ حال من فاعل ثم اقام والمعنى أن دخول المصر أو نية الاقامة يكون مع حصول فراغ الامام *قوله* والقضاء لا يتغير لانه مبنى على الاصل وهو لم يتغير يكون مع حصول فراغ الامام *قوله* والقضاء لا يتغير النام على الاصل وهو لم يتغير في نسه لانقضائه والحلف لاينار ف الاصل * -

واما القضاء فاما ببثل معنول كالصاوة للصلوة واما ببثل غير معنول كالغدية للصوم وثواب النفنة للحيح وكل ما لايعنلله مثل فربة لايقضى الا بنص كالوقوف بعرفة ورمى الجمار والاضحية وتكبيرات النشريق فانها على صفة الجهر لم تعرف قربة الا في هذا الوقت لان الاصل فيه الاخفاء قال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر وقال الله تعالى ادعوا ربئم تضرعا وخفية فان كونها قربة مخصوص بزمان ولا يقضى تعديل الاركان لان ابطال الاصل بالوصف باطل والوصف وحده لايقوم بنفسه فلم يبقى الا الاثم وكذا صفة الجودة اى لاتفضى باللن ابطال الاصل الى آخره ادا ادى الزيوف في الزكوة فان قيل فلم اوجبتم الفدية في الصلوة فياساً اى على الصوم هذا اشكال على قوله وما لا يعقل له مثل قربة لا يقضى الا بنص وقد عدم النص بوجوب الغدية اذا فانت الصلوة للشيخ الفاني والنص ورد في الصوم وهذا مكم لايدرك بالقياس فينبغى ان لايقاس عليه غيره واما الاضعية فلان اراقة الدم لم تعرف قربة في غير هذه الايام ولا يدرى ان التمدى بعين الشاة او بقيمتها هل هو مثل لقربة فربة والتصدق بالعين اللاونة ام لا والتصدق بالعين او القيمة في الاضعية قلنا يحتمل في الصوم النعليل بالعجز

فتلنا بالرجوب احتياطاً فيكون انيانا بالمندوب او الواجب ونرجو النبول فانه يحتبل ان يكون الندية واجبة قضاء للصلوة وان لم نكن واجبة فلا اقل من ان يكون آنيا بالمندوب ومحمد رحمه الله قال في هذا الموضع نرجو الغبول وفي الأضحية لأن الأصل في العبادة المالية النصدى بالعين الا انه نقل الى الأراقة تطبيبا للطعام وتحقيقا لضيافة الله لكن لم نعمل بهذا التعليل المظنون وهو ان الأصل في العبادة المالية النصدى بالعين في الوقت حتى لم نقل ان التصدى بالعين في الوقت حتى لم نقل ان التصدى بالعين في الوقت احتياطاً فلهذا الاشارة نرجع بالعين في الوقت احتياطاً فلهذا الاشارة نرجع الى قوله وعملنا به بعد الوقت ادا جاء العام الثاني لم ينتقل الى التضعية لأنه الماحتمل جهة اصالته ووقع الحكم به لم يبطل بالشك واما قضاء يشبه الاداء على على قوله وامابئل غير معقول كما اذا ادراك الأمام في العيد راكها كبر في ركوعه اى كبر نكبيرات الزواف فانه وان فات موضعه وليس لنكبيرات العيد قضاء اذ ليس لها المثل قربة لكن للركوع شبه بالنيام فات موضعه وليس لنكبيرات العيد قضاء اذ ليس لها المثل قربة لكن للركوع شبه بالنيام في العيد قضاء اذ ليس لها المثل قربة لكن للركوع شبه بالنيام في الوقت شبيها بالأداء *

فوله واما الفضاء يعنى أنه أما محض بثل معنول أوغير معنول وأما غير محض * فوله * وثواب النعقة للحج يشير الى قول العامة أن الجج تنع عن المباشر وللامر ثواب الانفاق لان النيابة لاتجرى في العبادات البدنية الا أن في الحج شايبة مالية من جهة الاحتياج الى الزاد والراحلة فمن جهة المباشرة يقع عن المامور ومن جَّهة الأنفاق عن الأمر وظاهر المُذهب انه يقع عن الأمر عملا بظواهر الآماديث وعلى التقديرين فالواجب على الأمر مباشرة الافعال والصادر عنه هو الانغاق والمهاثلة بينهما غير معتولة وفي قوله وثواب النغقة للحج تسامح لان التبثيل أما للقضاء أو للمثل والثواب ليس شيئًا منهما * قوله * ولا يقضى تعديل الأركان الغافت في الصلوة ولا صفة الجودة الغافيتة في الدراهم المؤداة في الزكوة لانه اما أن يقضى الرصف وحده وهو بالحل لانه لا يعقل له مثل ولا يوجدُ نص او مع الاصل بان يقضى صلوة معتدلة الأركان او يقضى نفس الركن بصنة الاعتدال ويقضى درآهم جيادا وهو ايضا باطل لما فيه من ابطال الاصل بواسطة بطلان الوصف وهو نقض الاصول وقلب المعتول * قوله * فقلنا بالوجوب امتيالها أي لأقياسا ولا دلالة لأن المعنى المؤثر في ايجاب الغدية كالعجز مثلا مشكوك لأمعلوم الأانه على تقدير التعليل بالعجز يكونالفديةفي الصلوة ايضا واجبة بالغياس الصحيح وعلى تقدير عدم التعليل تكون حسنة مندوبة تجعوسيته فيكون الغول بالوجوب احوط ويرجى قبولها ولهذأ فال عمد رحمه الله في الزيادات في فدية الصلوة يجزيه انشاء الله تعالى *قوله* وفي الأضعية عطى على ما يدل عليه الكلام اي قلنا بوجوب الفدية في الصلوة لما ذكروا بوجوب النصدق بالعين او القيمة في الاضعية لأنها عبادة مالية تثبت قربة بالكناب والسنة والأصل في العبادات المالية النصدق بالعين خالفة لهوى النفس بترك المعبوب الا أن التصدق بالعين نقل في الاضعية إلى اراقة الدم * قوله * نطبيبا للطعام باز الله ما اشتمل عليه عليه مال الصدقة من او ساخ الذنوب والأثام فبالأراقة ينتقل الحبث الى الدماء فيصبر ضيافة اللهتعالى بالحيب ما عنده على ما هو عادة الكرام ويسترى فيه الغنى والفقير الأ انه يحتمل ان يكون نفس التضعية والأراقة اصلا من غير اعتبار معنى التصدق ففى الوقت لم نعمل بالتعليل المظنون ولم نقل بجواز التصدق بالعين اوالقيمة في الماه التحرلقيام النس الوارد بالتضعية وبعد الوقت عملنا بالأصل واوجبنا التصدق بعين الشاة التى عينت للتضعية اوبالقيمة ان استهلكت المعينة اولم يعين شيئًا احتياطا في باب العبادة واغذا بالمحتمل لاعملا بالقياس فيما لايعقل معناه فقوله في الوقت وفي معرض متعلق بقوله لم نعمل بهذا التعليل نظرا الى عبارة المتن الا انه جعل في الوقت متعلقا بالتصدق بالعين في كلام الشرح * قوله * لم يبطل بالشك اى باحتمال ان يكون الأراقة اصلا وقد قدر على المثل بمبيء ايام التحر فان قلت فليف ينتقل الحكم الى الصوم فيمن وجب عليه الفدية عن الصوم فقدر على المقدر قلت نوال القدر قلت فروب الصوم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر * قوله * للركوع شبه بالقيام من تيقن بقاء الاستوا في النصفي الاسفل من البدن وانها يتعقق القعود بانتفاقه لان استوا بقالى البدن موجود في المالين الا انه ليس بقيام حقيقة لمكان الانعناء *

ومقوق العباد ايضا تنقس الى هذا الوجه فالأداء الكامل كرد عين الحق فى الغصب والبيع والصرى والسلم لما عند الصرى والسلم يجب له بدل الصرى والمسلم فيه فى الذمة فكان ينبغى ان يكون تسليم بدل الصرى والمسلم فيه قضاء ادالعين غير الدين لكن الشرع جعله عين ذلك الواجب فى الذمة لئلا يكون استبدالا فى بدل الصرى والمسلم فيه والاستبدال فيهما حرام والقاصر كرد المغصوب والمبيع مشغولا بجناية أودين اوغيرها بانكان ماه لا اومريضا حتى ادا هلك بذلك السبب انتفض النبض عند ابى حنيفة رحمه الله وعندها هذا عيب وهو لا يمنع تهام التسليم وكاداء الزيون اذا لم يعلم به صاحب الحق حتى لو هلك عنده بطل حقه اصلا لما مر *

* قوله * تنقسم الى هذا الوجه الصواب على هذا الوجه كها هو لفظ فغر الأسلام رحبه الله

*قوله * والبيع أى كتسليم عين الحق في البيع وفي عقد الصرف والسلم فيكون هذا العطف
من فبيل علفتها نبناو ماء باردا لان الرد يقتضى سابقية الاغذ فيصع في الغصب دون البيع
وفي التبثيل بالامثلة الاربعة اشارة الى ان الادا والكامل قد يكون تسليم عين الواجب بحسب الحقيقة كرد المغصوب وتسليم المبيع على الوصف الذي ورد عليه الغصب والبيع وقد يكون
تسليم عين الواجب بحسب اعتبار الشارع كتسليم بدل الصرف وتسليم المسلم فيه اذكل منها
ثابت في الذمة وهو وصف لا يحتبل التسليم الا ان الشرع جعل المؤدى عين ذلك الواجب
في الذمة لئلا يلزم الاستبدال في بدل الصرف والمسلم فيه قبل القبض وهو حرام ولئلا يلزم
في الذمة لئلا يلزم الاستبدال في بدل الصرف والمسلم فيه قبل القبض وهو حرام ولئلا يلزم

امتناع الجبر على النسليم بناء على أن الاستبدال موقوف على التراضي وكذا الحكم في سافر الديون لأن الديون الما تقضى بامثالها ضرورة ان الدين وصف ثابت في الذمة والعين المودي مغاير له الأ أن الشارع جعله عين الواجب لما ذكرنا فأن قبل القضاء مبنى على تصور الاداء اذ لامعنى له الانسليم مثل ما يكون نسليم عينه اداء فادا امتنع نسليم العين امتنع تسليم المثل فلنا العين اعم من ان يكون بحسب الحقيقة اوباعتبار الشرع والممتنع في الدين تسليم العين بحسب الحقيقة وانتفاء الحاص لايوجب انتفاء العام فالموءدي في الدين عين الحق في الجُملة وآن كان مثلًا للعين بحسب الحقيقة لا نفسه ضرورة تُحقق التغاير في الجملة وهذا بخلاف القرض فان الموادى مثل لم يجعله الشرع عين الثابت في الذمة لعدم الضرورة لان رد المتبوض ممكن فبالنظر الى المتبوض يكون المؤدى مثلا * واما ما يقال من انمعنى قضاء الدين بالمثل ان المديون لما سلم المال الى رب الدين صار ذلك دينا في ذمته كا كان ماله دينا في ذمة المديون فيتقاصاً مثلا بمثل * فنيه نظر لأن قضاء الدين حينتُكُ لا يكون تسليم عين الثابت وهو ظاهر ولاتسليم مثله لانالمثل على هذا التندير هوما ثبت في دُمَّة ربِّ الدِّينَ والتسليم لم يقع عليه بل على نفس المال الموَّدى وايضا على هذا لايكون بين قضّا الدين والقرض فرق وقد صرح فخر الاسلام رحمه الله وغيره بان تآدية القرض قضاء ببثل معقول وتأديةالدين اداء كامل * قوله * والقاصر يعنى اذا غصب عبدا فارغا فرده مشغولا بجناية يستعق بها رقبته اوطرفه اوبدين بان استهلك في يده مال انسان تعلق الضمان برقبته أوبمرض حدث في يد الغاصب اوغصب جارية فردها حاملا اوباع عبد اوجارية سالما عن ذلك فسلمه باحدى هذه الصفات فهذا اداء لوروده على عين ماغصب او باع لكنه قاصر لكونه لاعلى الوصف الذي وجب عليه اداره ويتفرع على قصور الاداء إنه لو سلم المبيع مشغولا بالجناية فقتل بتلك الجناية انتفض الغبض عندابي منينة رحمه الله متى كان المشترى لم يقبضه فيرجم على الباهم بكل الثمن لان يدالمشترى زالت عن المبيع بسبب كانت ازالتها به مستعنة في يد البائع بمنزلة ما لواستحقه مالك اومرتهن اوصاحب دين وهذا استحقاق فوق العيب وعندهما الشغل بالجناية عيب بمنزلة المرض بل آش والعيب لآيمنع تمام النسليم فالمشترى لابرجع بكل الثمن بل بنقصان العيب بان يقوم العبد حلال الدم وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين الغيمتين من الثمن فني لفظُ هلك ولفظ التسليم اشارةُ الى انْ الخُلاف في الشغل بالجنايةُ دون الدين وفي المبيع دون المفصوب وكذا الخلاف قيما اذا رد الجارية المفصوبة عاملا *فوله* وكادآء الزيون جمع زين وهوما يرده بيت المال ويروج فيما بين التجار فلو وجب على المديون دراهم جيآد فادى زيوفا فهومن حيث تسليم الوآجب اداع ومن حيث فوات وصف الجودة قاصر فريب الدين أن لم يعلم عند القبض كون المقبوض زيوفا فآنكان قافها في يدى فله ان ينسخ الأداء وبطَّالب المديون بالجياد احياء لحقه في الوصف وأنَّ هلك المَّبوض في يك ربالدين بطل حقه في الجُودة بالكلية حتى لايرجع على المديونبشي ً لما مرمن انه لا يجوز ابطال الآصل بالوصف وهذا اداء باصله آدلامثل للوصف منفرداً لامتناع فيامه بنفسه وقال ابويوسف رحمه الله له ان يرد مثل المغبوض ويطالب المديون بالجياد لأن المغبوض دون حقه وصفاً فيكون بمنزلة المقبوض دون حقه قدراً وامتنع الرجوع الى الفيمة لناديه آلى الربوا فيرد مثل المقبوض كما يرد عينه إذا كان قائما فعلم إن قوله إذا لم يعلم به صاحب الحق الحق ينبغى ان يجعل قيدا للتبكن من ردالمقبوض لالكون الاداء قاصرا على ما يفهم من ظاهر العبارة *

والادا الذي يشبه القضاء كما إذا امهر إباها فاستحق صورة المسئلة ان يكون إب المرأة على الرجل فتزوجها ذلك الرجل على إن المهر ابوها فاستحق حتى وجبت فيمته للمرأة على الزوج ولم يقض بها القاضى حتى ملكه ثانيا فمن حيث أنه عين حقها أدا اى تسليم الزوج البها أدا الها الإيها لا يملك البها أدا فلا يملك الزوج ان يسلم اباها اليها لا يملك الزوج ان يبنعه منها ومن حيث أن تبدل الملك يوجب تبدل العين فضاء روى ان رسول الله عليه السلام دخل على بريرة فانت بريرة بتمر والقدر كان يغلى باللحم فقال عليه السلام الا تجعلين لنا من اللحم نصبا فقالت هولم تصدق علينا يارسول الله فقال عليه السلام الا تجعلين لنا من اللحم نصبا فقالت هولم تصدق علينا يارسول الله فقال عليه السلام ولان حكم الشرع على الشيء بالمل والحرمة وغيرهما يتعلق بذلك الشيء من ميث انه مملوك لامن حيث الذات متى الاعتبار فاذا تبدل هذا الذات متى العبن هذا الناس عدل الناس عدل الناس هو هذا المجموع فلا يعتق قبل تسليمه اليها ويملك الزوج التناف وبيعه فبلة أي بيم العبد قبل تسليمه اليها وابن قضى القاضى بقيمته عليه ثم ملكة اعتافة وبيعه فبلة أي بيم العبد قبل تسليمه اليها وأن قضى القاضى بقيمته عليه ثم ملكة المتاف وبيعه فبلة أي بيم العبد قبل تسليمه اليها وأن قضى القاضى بقيمته عليه ثم ملكة المتعافية عليه فيه *

* قوله * والاداء الذي يشبه القضائكا اذا تزوج الرجل امرأة على عبد له هو ابوالمرأة فعتف الاب لنهلك المهر بنفس العقد فان استحق العبد بقضائ القاضى بطل ملكها وعتقه ووجب على الزوج قيمة العبد للمرأة لانه سبى ما لا وعجز عن تسليمه فان لم يقض القاضى بالقيمة الى ان ملك الزوج ذلك العبد ثانيا بشرائ اوهبة او ميراث ونحو ذلك لزم على الزوج تسليم العبد الى المرأة فهذا النسليم اداء من حيث ان العبد عين حق المرأة لانه الذى استحقته بالتسبية لكنه يشبه القضاء من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين بدليل السنة والمعقول فالعبد المنبك ثانيا كانه مثل ما استحقته بالتسبية لاعينه ويتفرع على كونه اداء ان الزوج بجبر على تسليمه اذا طلبته المرأة لكونه عين حقها مع قيام موجب كونه اداء ان الزوج بجبر على تسليمه اذا طلبة لاستحق بقضائ ثم ملكه الباقع ثانيا لا يجبر على التسليم وهو النكاح بخلاف ما اذا باع عبدا فاستحق بقضائ ثم ملكه الباقع ثانيا لا يجبر على التسليم الى المسترى اذا طلبه لانفساخ البيع لانه ظهر بالاستحقاق توقى البيع على اجازة المستحق فعين لم يجز بطل و انفسخ ويتفرع على كونه شبه القضاء ان العبد لايعتف قبل تسليمه الى الروجة و ان الزوج يملك النصرى في العبد بالاعناق والكتابة والبيع والهبة قبل تسليمه الى الروجة و ان الزوج يملك النصرى في العبد بالاعناق والكتابة والبيع والهبة قبل تسليمه الى الزوجة لانها تصرفات صادفت ملك نفسه ويتفرع على كون العبد مثل المسي لاعينه الى الزوجة لانها تصرفات صادفت ملك نفسه ويتفرع على كون العبد مثل المسي لاعينه

حكما انه لوقضى الغاضى في الصورة الذكورة على الزوج بغيبة العبد للزوجة ثم ملك الزوج العبد ثانيا لايعود حق المرأة في العبن فلا يجبر الزوج على التسليم ولا الزوجة على القبول لان حقها قد انتقل من العين الى القيمة بالقضاء ولو كان له حكم المسمى بعينه لعاد حقها فيه اذا كان القضاء بالقيمة بقول الزوج مع اليمين كالمغصوب اذا عاد من اباقه بعد قضاء القاضى بالقيمة للمغصوب منه يعود حقه اذا كان القضاء بقول الغاصب مع يمينه *قوله * دخل على بريرة هي مولاة عايشة رضى الله تعالى عنها وعائشة من بنى تبدل الغامب مع يمينه بقوله بالمالم *قوله * ولان بنى هاشم على انها كانت صدفة النطوع وهى لا تحرم الاعلى النبى عليه السلام *قوله * ولان حكم الشرع دليل معقول على ان تبدل الملك يوجب تبدل العين وحاصله ان المراد بالعين هو المجموع المركب من الشيء ومن وصفى الملوكية لان الشيء الذي يحكم الشرع بحرمة التصوف فيه على بعض المكفين وبعله للبعض الاخر انها هو الشيء مع وصفى المهلوكية والكل يتبدل بتبدل بعض المكفين وبعلى ظاهر عبارة المصنف منافشة لا يخفى ولفائيل ان يقول الم لا يجوز ان يكون العين المتصفة بالحل والحرمة هو ذلك الشيء بفياله المولية وتبدل الاوصاف لا يوجب تبدل الذات وقد عرفت الفرق بين المجموع والمقيد فالاولى النبسل بالسنة * لايوجب تبدل الذات وقد عرفت الفرق بين المجموع والمقيد فالاولى النبسل بالسنة *

ومن الادا الناصر ما اذا الهم المفصوب المالك جاهلا وعند الشافعي رحبه الله لايبراً عن الضان لانه مأمور بالاداء لا بالنفرير وربها يأكل الانسان في موضع الاباحة فوق ما يأكل من ماله ولنا انه ادا حقيقة وان كان فيه قصور فتم بالاتلاق وبالجهل لايعذر والعادة المخالفة للديانة لفو وهو ان يأكل في موضع الاباحة فوق ما يأكل من ماله والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل او لا مثل له لان الحق في الصورة قد فات للعجزفيتي في المعنى فلا يجب القاصر الاعتدالعجز عن الكامل فني قطع البد ثم القتل خير الولى بين القطع ثم الفتل وهو مثل كامل وبين الفتل فقط وهو قاصر فعندها لايقطع لانه انها يعتص بالقطع اذا تبين انه لم يسرفاذا افضى البه يدخل موجبه في موجب الفتل المراد بالموجب هنا الأثر الحاصل بالقطع في محله فصار كا اذا قتله بضربات قلنا هذا من حيث المورة في جزاء الفعل وهو القطع فاحت موجبهها انها هو من المعنى اي هذا الذي ذكر ان القتل اتم اثر القطع فاتحد الجناية في على ما من حيث المورة في جزاء الفعل وهو القصاص وانها يدخل في جزاء العلى اي انها ومذل كا الدي في جزاء الفعل وهو القصاص وانها يدخل في جزاء العلى اي انها عنه من الله تعالى وما أكل ومذا الذي ألدية جُزاء المحل والفتل قد يعجوا اثر القطع كها يتم قال الله تعالى وما أكل وما أكل

اكل السبع الأما ذكيتم جعل القتل ما حيا اثر الجرح فهذا منع لقوله ان الفتل اتم اثر القطع وانها لا يجب اى القصاص جواب عن قوله فصار كا اذا فتله بضربات بتلك الضربات اذ لاقصاص فيها واذا انقطع المثل يجب القيمة يوم الخصومة لانه حينتك تحقق العجز عن الكامل بالقضاء اى قضاء القاضى وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد رحمها الله تعالى يوم الانقطاع *

* قوله * ومن الأدام القاصر فصل هذا المثال عن الأمثلة السابقة وأخره عن ذكر الأدام الذي يشبه القضاء اقتداء بغخر الاسلام رحمه الله وان كان المناسب تقديمة يعنى لو غصب طعاما فقدمه الى مالكه وأباحه اكله فأكله جاهلا بانه الطعام الذى غصب منه فهو أداء قاصر يبرأ به الغاصب عن الضهان ونقل عن الشافعي رحمه الله خلافه ولم يوجد في كتب اصحابه واشار بقوله المعم المغصوب الى انه لوالمعم ما هو متخذ من المغصوب بان كان دقيقا فخبره او لحما فطبخه لايبرأ وقيد بالاطعام لانه لو وهب المغصوب من المالك وسلمه اليه اوباعه منه وهو لا يعلم او أكله من غير ان يطعمه الغاصب يبرأ عن الضمان بالاتفاق * وتمسك الشافعي رحمه الله بان الغاصب مأمور بالأداء ولم بوجك لأنما وجَل منه تغرير منهى عنه فلا يكون اداءً مأمورا به وانها قلنا أنه تغرير لما جرت به العادة من ان الانسان يأكل في موضع الاباحة فوق ما يأكل من مال نفسه لعدم المانع الحسى او الشرعى وماصل هذا التقرير انه وان وجد صورة الأداء بتسليم عين حقه اليه الآآنه بطل معنى الاداء وهوايصال حق المالك اليه نفيا للفرور المنهي عنه ا فلا يكون ادا عنيقة وقد يقال انه نكتتان احديهما انه تغرير والتغرير لا يكون ادا الأن التغرير منهي عنه والأداء مأمور به وتنا في اللوازم بدل على تنافي اللزومات والبراءة لأيحصل الأبالأداء المأمور به الثانية إنه إداء قاصر فلا يعتبر نُغيا للغرور *قوله* ولنا إنه إداء لأنه أوصل المغصوب الى يدالمالك اصلا ووصفا بحيث صارمتمكنا من النصرف فيه فان فيل ازال يدا مطلقة جبيع التصرفات وما اعاد الايد الاباحة والقاصر لا ينوب عن الكامل فلنا على تقدير ثبوت القصور فيه فقد ثم بالأثلاف كا في إدا ً الزيوف عن الجياد * فان قبل جهل المالك به يبطل الأداُّ لما فيه من ألغرور قلنا الجهل عار ونقيصة فلا يعذر به المالك في ابطال ما وجب على ا الغاصب من الرَّد إلى المالك كما لو غصب عبد ا فقال للمالك اعتق هذا العبد فاعتقه وهو جاهل بانه عَبْده يعتق العبد ويبرأ الغاصب وما ذكر من العادة الجارية بكثرة الاكل في موضع الاباحة عادة مخالفة للديانة الكاملة الداعية الى ان يحبُّ لا نبيه المسلم ما يحب لنفسه فيكونُ لغوا لا يبطل الاداء * قوله * والقضاء بمثل معقول قبل يجرى مثل هذا النفسيم في مقوف الله تعالى ايضا كقضا الغافتة بالجماعة فانه كامل وبالانغراد فانه قاصر ورد بان الثابث في الذمة هو اصل الصلوة الوصف الجهاعة فالغضاء بجهاعة اومنفردا انبان بالمثل الكامل الآ إن الأول اكل *قوله* فنى قطع اليد ثم القتل اما ان يصدر ا عن شخص او شخصين وعلى التقديرين اما ان يكونا خطافين أوعمدين أواحدهما عمدا والاخرخطاء وعلى التقادير اما أن يكون القتل قبل البرء اوبعده وتفاصيل الاحكام فى كتبالفقه ومحل الحلاف المدَّكور في الكتاب ما اذا كان القاطع والقائل شخصا واحدا متعمدا ويكون الغتل قبل البرء «قوله» وعندهما ليس للولى ان يقطع

بل له ان يقتل لأنه انبأ يقتص بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى القتل بحكم النصافاذا افضى الى القتل بان قتله متعبدا سقط حكم القطع فى نفسه وصار قتلا ودخل موجبه الشرعى وهو القصاص فى موجب القتل لأن القتل قد انم الأثر الثابت بالقطع حسا وحقيقة بدليل ان حكمه حكم السراية فيكون القطع ثم القتل جناية واحدة بهنزلة ما اذا قتله بضربات فليس للولى فيه الا القتل والحاصل انه جعل الافضاء الى القتل بهنزلة السراية اليه فظهر ان المراد بالموجب فى الموضعين الاثر الثابت بالشيء الا ان الأول ثابت شرعا والثانى حسا وما ذكره المصنى رحمه الله تعيين لما صدق عليه الموجب فى الموضعين لابيان اختلافهما بالمفهوم * قوله * والقتل قد يحجو اثر القطع من حيث ان المحل يفوت به ولا يتصور الاتهام والسراية بعد فوات المحل * قوله * وعند ابه يوسف رحمه الله يجب قيمته يوم الغصب لانه لما انقطع المثل التحقى بها لامثل له والحلنى انها يجب بالسبب الذى وجب به الاصل وهو الغصب فيعتبر قيمته يوم الفصب وعند محمد رحمه الله يجب قيمته يوم الانقطاع لان المصير الى القيمة للعجز عن اداء المثل وذلك بالانقطاع فيعتبر قيمته آخر يوم كان موجود افى ايدى الناس فانقطع *

والقضاء بمثل غير معقول كالنفس تضمن بالمال المتقوم فلا بجب عند احتمال المثل المعقول صورة ومعنى وهو القصاص خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده ولى الجناية مخير بين القصاص واخذالدية وانبا شرع اى المال عند عدم احتماله اى القصاص منة على القائل بان سلم نفسه وعلى القتيل بأن لم يهدر حقه بالكلية وما لا يعقل له مثل لا يقضى الا بنص قد ذكر هذه المسئلة في مقوق الله فالأن نذكرها في مقوق العباد ليتفرع عليها فروعها فلا يضهن المنافع بالمال المتقوم لانها غير متقومة اذ لا تقوم بلا احراز ولا احراز بلابقاء ولابقاء للاعراض فانقيل كيف يردالعقد عليها اى ان لم يكن المنافع متقومة فكيف يرد عقد الأجارة على المنافع قلنا باقامة العين مقامها فان قيل هي في العقد متقومة إي المنافع في العقد مال متقوم لتقومها في عقد النكاح لأن أبتغاء البضع وهو النكاح لا يجوز الآبه اى بالمال المتقوم قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم ويجوز اى ابتغاء البضع بمنفعة الآجارة فتكون منفعة الأجارة في عقد النكاح ما لامتقوما فتكون في نفسها كذلك اى لماكان المنافع في العقد متقومة كانت في نفسها متقومة الآن ما ليس بمتقوم لا يصير بورود العند متقوما ولان تقومها ليس لامتياج العقد اليه هذا دليل آخر على قوله فتكون في نفسها كذلك لأن العقد قد يصع بدونه كالحلم فان منافع البضع غير متقومة في حال الحروج عن العند وأن كانت منتومة في مال الدّخول في العند فهم أنّها غير منتومة حال الحروج يصح مقابلتها بالمال فى العند وهو عند الخلع فعلم ان العند الايحتاج الى تقومها فتقومها فى العند ليس لضرورة العند ولما ثبت تنومها في العند تكون في نفسها متنومة * ***فوله**

قوله فلا يضبن المنافع بالمال المتقوم قيد بالمتقوم تنصيصا على ما وقع فيه الخلاف وهو انها عند الشافى رحمه الله يضبن بالمال المتقوم وتوطئة لاقامة الدليل فانه يقوم على سلب التقوم عن المنافع سوا كانت ما لا اولم تكن اقتصارا على المقصود وهو انتفاء الماثلة بانتفا التقوم والمتحتمق ان المنفعة ملك لامال لان الملك ما من شأنه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال ما من شأنه ان يدخر للانتفاع به وقت الحاجة والتقوم يستلزم المالية عند ابى حنيفة رحمه الله والملكية عند المالية في منه المنافع المعصوبة مدة ولا يستعملها وبالاتلاف بان يستخدم العبد وتركب الداية ويسكن الدارمثلا وعند ابى حنيفة المحرز لان المنفعة عرض والعرض غير باق وغير الباقى غير محرز لان الأحرازهو الصيانة والادخار لوقت الحاجة فيتوقى على البقاء لامحالة وماليس بمحرز ليس بمقتوم كالصيد والحشيش فالمنفعة ليست بمتقومة فلا يكون مثلا للمال المتقوم فلا يقضى الابنص ولا أمثالها بمنزلة انعدام الاعراض ومدوث امثالها فى كل آن وقد سبق انه سفسطة اللهم الا ان يخص الحكم بالاعراض المتصوفة مثل المنافع مثلا وايضا للخصم ان يقول بل التقوم باعتبار الملكية يخص الحكم بالاعراض المتصوفة مثل المنافع ادبها اقامة المصالح وتقضية الحواقع لا بنفس الاموال*

قلنانقومهافي العند ثبت بالرضاء هذا منع لغوله ان ماليس بمنفوم لايصير بورود العفد منقوما بل يصير في العقد متقوما بالرضاء بخلاف القياس لما بينا انه لاتقوم بلا احراز فلايقاس عليه فيشمل معنيين احدهما انه لايقاس تقوم المنافع في الغصب على تعومها في العقد والثاني انه لايقاس كون المنافع مقابلة بالمال في الغصب على كونها مقابلة بالمال في العقد لهذا اي لكون النقوم فى العنُّف بخلاف القياس وهذا دليلَ على بطلان القياس بالمعنى الأولُّ وقوله وللفارق أيضا وهو الرضاء دليل على بطلان النياس بالمعنى الثاني فأن له أثراً في أيجاب المال منابلا بغير المال ولا يضمن الشاهد بعنو الولى النصاص اذا قضي الناضي به ثم رجع هذا تنريع أخرعلىقوله وما لا يعقل له مثل لايقضىالابنصوصورة المسئلة شهد شاهدان بعنو الولى القصاص فقضى القاضى بالعنو ثم رجعا عن الشهادة لم يضبنا ولا غير ولى الفتيل اذا فتل الفاتل اى لايضمن غيرولي الفتيل اذا فتل الفاتل لان الشهود وقائل الفاتل لم يغونوا لولى الفتيل شيئًا الا استيفاء القصاص وهومعنى لا يعقل له مثل والقضاء الشبيه بالآداء كالقيمة فيما اذا امهر عبدا غير معين فانها قضاء مقيقة لكن لما كان الاصل مجهولا من حيث النوصف ثبت العجز أى عن اداء الاصل وهو تسليم العبد فوجب القيمة فكانها اصل ولماكان اى الاصل وهو العبد معلوماً من حيث الجنس بجب هر اى الاصل وهو العبد فيتغير بينه وبين القيمة وايهما ادى تجبرعلى القبول وايضا الواجب من الأصل الوسط وذا يتوقف على القيمة فصارت اصلا من وجه فقضاؤها يشبه الآداء *

قوله تقومها في العقد ثبت بالرضى منع لقوله ماليس بمنقوم في نفسه الايصير بورود العقد منقوما فان قلت فيه تسليم لعدم صير ورنه متقوما بالعقد بالرضى قلت لما اشتمل العقد على الرضى كان النقوم بالرضى تقوما بالعقد لأن تأثير الشيء في الشيء يجوز أن يكون باحد اجزاقه أو لوازمه * قوله * قلًا يقاس عليه أي لا يصح أثبات المقدمة القافلة بتقوم المنافع في الغصب بالقياس على تقومها في العقد ولا اثبات اصل المدعى وهومقابلة المنافع في ألغصب بالمال المنقوم بالقياس على مقابلتها به في العقد اما الأول فلان الحكم في الأصل ثبت بالنص على خلاف القياس لانتفاء الامراز فلايصح مقيسا عليه واماالثاني فلوجودالفارق وهوالرضي فان له اثرا في البجاب المال في مقابلة ما ليس بمال كما في الصلح عن دم العمد لايقال كل من المانعين موجود فيكل من القياسين فما وجه تغصيص ابطال الأول بكون الأصل على خلاف القياس وابطال الثاني بوجود الفارق لانا نقول الثابت على خلاف القياس هو تقوم ما ليس بمعرز لامقابلة غير المآل بالمال لنعقت الانتفاع المقصود وقضاء الحراهج فىكل منهما والرضى انما يو ونر في صعة استبدال ماليس بمال بالمال لأفي جعل ما ليس بمتقوم متقوما فيختص كل من القياسين بمانع *قوله* وهو اي استيفاء القصاص معنى لايعقل له مثل والمال ليس مثلا له صورة وهو ظاهر ولا معنى لأن في استيفاء القصاص معنى الاحياء لما فيه من دفع شر القاتل ودفع هلاك اولياء المفتول على يده بناء على قيام العداوة وفي حيوة اولياء المفتول واثبانه حيوة للمقتول وبقاء لذكره وهذا المعنى لأيوجد في المال وانما ثبت في الخطاء على خلاف القياس ضرورة صيانة الدم المعصوم عن الهدر بالكلية * قوله * والقضاء الشبيه بالاداء كتسليم الَّقيمة فيما اذا تزوج رجل امرأة على عبد غيرمعين فان الحبوان يثبت في الذمة كالابل في الدية والغرة في الجنين وهذا جهالة في الوصف لا في الجنُّس كما في نسمية تُوب أو دابة فبعتمل فيما يبنى على المساتحة كالنكاح وانلم يعتمل في البيع فتسليم عبد وسط ادا وتسليم فيمته فضا حقيقة لكونها مثل الواجب لاعينه لكنه يشبه الاداء لما ف القيمة من جهة الاصالة بناء على ان العُبِد لجهالُهُ وصفه لايمكن ادارَّه الابتعينه ولا تعيين الا بالتقوم فصارت القيمة اصلا يرجع اليه ويعتبر مقدما على العبد حتى كان العبد خلف عنه * فان قيل فينبغي ان يتعين القيمة ولأيخير الزوج بين آدا العبك والقيمة فجوابه انالعبك معلوم الجنس مجهول الوصف فبالنظر الى الأول يجبُّ هو كما لو امهر عبدًا بعينه وبالنظر الى الثاني يُجْبِ القيمة كما لو امهر عبدغيره فصار الواجب بالعقد كانه احد الشيئين فبغير الزوج اذالتسليم عليه الاعلى المرأة فايهما ادى تجبر المرأة على الغبول فظهر بها ذكرنا ان قوله وايضا الواجب من الاصل الوسط وذا يتوقف على النيمة فصارت اصلاً من وجه لايصلح وجها برأسه في اصالة النيمة بل هو توضيح وتنميم لما سبق على مافررنا الالمجردالعجز عن الاصل وهو العبد لا يتحقق اصالة البدل وهو القيمة لجريانه فيجميع صور الغضاء فانه لايكون الاعند تعذر الاداء *

فصل لابد للمأمور به من الحسن هذه المسئلة من امهات مسافل الاصول ومهمات مباحث المعِنول والمنقول ومع ذلك هي مبنية على مسئلة الجبر والقدر التي زلت في بواديها اقدام الراسخين وضلت في مباديها إفهام المتفكرين وغرفت في جارها عقول المبتحرين وحقيقة الحق فيها اعني

اعنى الحاق بين طرفى الافراط والتغريط سرمن اسرار الله التى لا نطلع عليها الاغواص عباده وها إنا بعزل عن ذلك لكن اوردت مع العجز عن درك الادراك قدر ما وقفت عليه ووفقت لا يراده اعلم ان العلما قد ذكروا ان الحسن والتبح يطلقان على ثلثة معان الاول كون الشيء ملايها للطبع ومنافرا له والثانى كونه صفة كمال وكونه صفة نقصان والثالث كون الشيء متعلق المبرح عاجلا والثواب آجلا وكونه متعلق النم عاجلا والعقاب آجلا فالحسن والقبح بالمعنيين الاولين يثبتان بالعقل اتفاقا اما بالمعنى الثالث فقد اختلفوا فيه فعند الاشعرى لا يثبتان بالعقل بل بالشرع فقط وهذا بناء على الامرين احدهما انهما ليسا لذات النعل وليس للفعل صفة يحسن الفعل اويقبح لاجلها عند الاشعرى وثانيهما ان فعل العبد ليس باختياره عنده فلا يوصف بالحسن والقبح ومع ذلك جوز كونه متعلق الثواب والعقاب بالشرع بناء على ان عنده لايفج من الله ان يثبب العبد اويعاقبه على ما ليس باختياره لان الحسن والقبح لاينسبان الى افعال الله عنده فالحسن والتبح بالمعنى الثالث يكونان عند الاشعرى بحجرد كون النعل مأمورا به ومنها عنده فلهذا قال فالحسن عند الأشعريم اوللاعمل مأمورا به ومنها عنه فلهذا قال فالحسن عند الاشعريم اوللكراهة المربه العبارة كان النهى للتحريم اوللكراهة عنده والقبح كان النهى للتحريم اوللكراهة عنده والقبح كان النهى للتحريم اوللكراهة عنده والقبح كان النهى للتحريم اوللكراهة والقبع كان النهى التحريم اوللكراهة المربه والتبع كان النهى التحريم اوللكراهة المربه والتبع كان النهى للتحريم اوللكراهة والتبع كان النها والتبع كان النها والتبع المربة المناه النها والتبع كان النها والتبع بالمناه والتبع كان النها والتبع المناه والتبع ما ليس باختيار والتبع كان النها والتبع بالمناه والتبع المناه والتبع كان النها والتبع بالمناه والتبع المناه والتبع المناه والتبع كان النها والاباء والتبع والتبع ما ليس باختيار والتبع ما ليس باختيار والتبع كان النها والتبع وال

قوله فصـــل * من قضايا الشرع انه لابد للمأمور به من الحسن لأن الشارع حكيم لايأمر بالغيشاء واما من حيث اللغة فلا امتناع لأن قول القادل اشرب على سبيل الالزام امرلغة وقد اختلفوا في أن حسن المأمور به من موجبات الامر ببعني انه ثبت بالامر اومن أ مدلولاته بمعنى انه يثبت بالعقل والامردليل عليه ومعرف له فالمصنَّف رحمه الله قبل تفصيل المذاهب والدلاقل أجهل القول بانه لأبد للهأمور به من الحسن سواءً ثبت بنفس الأمر أوبالعقل قبله قال في البيران وعندنا لما كان للعقل حظ في معرفة حسن بعض المشروعات كالايبان واصل العبادات كان الأمر دليلا ومعرفا لما ثبت حسنه في العقل وموجبا لما لم يعرف به *قوله* هذه المسئلة يعني مسئلة الحسن والقبح من أمهات مسائل اصول الفقه لأن معظّم ابوابه باب الامر والنهى وهوينتضى حسن المأمور به وقبح المنهى عنه فلابك من البحث عن ذلك ثم يتغرع عليه مباحث ان الحسن حسن لنفسه اولغيره ونحو ذلك * قوله * ومن مهمات مباحث المعتول والمنتول يجوز ان يريد بذلك علم الاصول فانه جامع بين الوصنين وان يريد بالمعتول الكلام وبالمنقول النقه فان هذه المسئلة كلامية من جهة البحث عن افعال البارى تعالى هل تنصف باللسن وهل تدخل النبايح تحت ارادته وهل تكون بخلقه ومشيته واصولية من جهة انها بحث عن أن الحكم الثابت بالأمر يكون حسنا وما تعلق به النهى يكون قبيعا ثم ان معرفتها امرمهم في علم النقة لئلا يثبت بالامر ما ليس بحسن وبالنبي ما ليس بتبح * فوله * ومع ذلك زيادة تحريض على شدة الاهتمام بهذه المسئلة بمعتى انها اصل لفروع كثبرة وفرع لأصل عبيق صغب الاطلاع عليه متعسر الوصول اليه وبوادى مسئلة الجبر والغدر المدركات التي يطلب فيها الطرق الموصلة اليها ومباديها المقدمات المرتبة بالغوى الفكرية للوصول الميها ويجازها ماوصل اليه كل احد بفوة فكره ولم يستطع مجاوزته في هذه المسئلة

فبن زل قدمه في البوادي او ضلفهه في المبادي فقد يرجى عوده الى طريق الحق او اعترافه بالعَجْزُ وَمِن غَرِقَ فَيْجُرِهِ وَلَمْ يِنْتِبِهِ لَلْحُطَاءُ فَيُمَتِىمَانُهُ فَعَلَّ هَلْكُ *قُولُه* وحقيقة الحَق الجُبرِ. افراط فى تفويض الأمور الى الله تعالى بجيث يصير العبد بهنزلة جباد لاارادة له ولا اختيار والندر تغريط فيذلك بحيث يصير العبد خالقا لافعاله مستقلا في البجاده الشرور والقبايح وكلاهباً بالحل والحق اى الثابت فينفس الامر وهو الحاق اى الوسط بين الافراط والتفريط على ما اشاراليه بعض المحتقين حيث قال لا جبر ولاتنويض ولكن امر بين امرين ومقيقة الحق احتراز عن مجازه ايعما يشبه الحق وليس محق * قوله * وقفت اي معلت واقفا عليه ووفقت اى جعلت الاسباب منوافقة لابراده فالأول من النوقيف والثاني من النوفيق *قوله* اعلم ان العلما على تعرير للمبعث وتاخيص لحمل النزاع على ما هو الواجب في المناظرة فكل من الحسن والمقبع وبالثاني العلم حسن والمقبع وبالثاني العلم حسن والجهل فببح وبالثالث الطاعة حسنة والمعصية فببحة ومعنى كون الشيء متعلق المدح اوالذم والثواب أوالعقاب شرعا نص الشارع عليه اوعلى دليله وهو لاينافي جواز العنو ولذا قالوأ كونه متعلق العقاب ولم يقولواكونه تجيث يعاقب عليه ومحل الخلاف هوالثالث فعنك المعتزلة الافعال حسنة وقبيحة لنبواتها اولصنة من صفاتها فبنها ما هوضروري كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ومنها ما هونظرى كعسنالكذبالنافع وقبح الصَّدق الضاَّر ومنها مالأيدركُ الآبالشرع كعسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم آول يوم من شوال فانه مما لا سبيل للعقل اليه لكن الشرع اذا ورد به كشف عن حسن وقبُح ذانيين * وعند الاشعرى لايثبت الحسن والنبح الا بالشرع * وهذا مبنى على امرين يعنى ان العبدة في اثبات ذلك امران احدهبا أن حسن النعل وقبحه ليسا لـذات النعـل ولا لشيء من صفاته متى يحكم العتل بانه حسن اوقبیح بناء على تحقق ما به الحسن اوالنبح وثانیهما ان فعل العبد اضطراري لااختيار له فيه وآلعنل لا يحكم باستحناق الثوابّ اوالعناب على ما لااختيار للفاعل فيه وليس المراد ان مذهب الاشعرى مبنى على هذين الأمرين ببعنى انه لابد من تحققها ليثبت منحبه بل كل من الأمرين مستغل بافادة مطلوبه بل له أدلة اغرى على منهبه مستغنية عن الأمرين *قوله* لأن الحسن والتبح لاينسبان إلى افعال الله تعالى عند الاشعرى والمذكور في الكتب الكلامية انه لأقبيح بالنسبة الى الله تعالى بل كل افعاله حسنة واقعة على نعج الصواب لانه مالك الامور على الاطلاق ينعل ما يشاء لاعلة لصنعه ولا غاية لنعله وذلك لانهم قد ينسرون الحسن بها ليس بهنهي عنه فجميع افعالالله تعالى حسن بهذا المعنى وبمعنى كونه صنة كال واما بمعنى كون النعل متعلق المدح والثواب فالله تعالى منزه عنه وما ذكروا من تغسير الحسن بها أمر به والقبيح بها نهى عنه فانها هو في افعال العباد خاصة وكون المباح داخلا فى تنسير الحسن عندهم محل نظر الانفاقهم على انه ليس بهأمور به على ما مر ولانه ليس بمتعلق المرح والثواب بلانزاع وهومعنى الحسن والاوضع ان يقال القبيع ما نهى عنه والحسن ماليس كذلك ليشمل المباح ونعل البارى تعالى *

وعند المعنزلة ما يحبد على فعله سواء يحبد عليه شرعا اوعقلا وهذا تفسير الحسن ومايذم على فعله هذا تفسير التبيح وبالتفسير الاغر ما للقادر العالم بحاله ان ينعله احترزوا

احتر زوابالتيدين عن فعل المضطر والمجنون وهذا تنسير آخر للحسن فان المعتزلة فسر واالحسن والتبيع بتفسرين فالحسن بالتفسير الأول يختص بالواجب والمندوب وبالتفسير الثانى يتناول المباح ايضا وما ليس له ذلك اى القبيع ما ليس للفادر العالم بحاله ان يفعله فكلا تفسيرى القبيع متساويان لا يتناولان الاالحرام والمكروه فعلى التفسير الأول للحسن المباح واسطة بين المسن والقبيع وعلى الثانى لاواسطة بينهما *

قوله وعند المعتزلة لكل من الحسن والقبيح تفسير أن أحدهما الحسن ما يحمد على فعله شرعاً اوعقلاً والقبيح مايدم عليه وثانيهما المسن ما يكون للقادر العالم بحاله أن ينعله والقبيح ماليس للقادر العالم بحاله أن ينعله واحترزوا بالقادر أي الذي أن شاء نواك عن المصطر وبالعالم عن المجنون لأن ما لهما أن ينعلاه قد لا يكون حسنا بل قبيحا فلو لم يقيد لانتقض التعريفان جمعا ومنعا والحسن بالتفسير الثانى اعم لتناوله المباح ايضا بخلاف الأول فانه يقتصر على الواجب والمندوب إذ لا مدح على المباح ولأذم كالتنفس مثلافهو واسطة بين الحسن والغبيخ بالتنسير الأول وعلى التنسير الثاني لأواسطة لأن الحسن يشمل الواجب والمندوب والمباح والغبيح يشمل الحرام والمكروه كما يشملهما بالتغسير الآول فالغبيح بكلا التنسيرين لايشهل الاالحرام والمكروه فيكون التنسير ان متساويين * وهمنا بحثان الأول ان النعل الغير المقدور الذي لايعلم حاله مما لايصدق عليه ان للقادر العالم بحاله ان ينعله اولا ينعله فيكون واسطة بالتنسير الثاني * ويهكن الجواب بانه داخل في النبيح أذ ليس للنادر العالم بحاله أن يفعله بناء على عدم الغدرة عليه أوالعلم بحاله * الثاني أن المكروه عندهم مما يمدح على تركه ولا يذم على فعله فلا يدخل في النبيح بل يكون واسطة بمنزلة المباح وانعا يغترفان من جهة انه يهدح تاركه بخلاف المباح ويمكن الجواب بان المراد به هو المكروه كراهة النحريم فأنه قبيح بالتنسيرين واما المكروه كراهة الننزيه فبعوز أن يكون واسطة وان لم يتعرض له المصنف رحمه الله * ولقائل ان يقول ان اربد بماله ان ينعله اولا ينعله ما يجوز له أن ينعله وما لا يجوز فالمكروه كراهة التنزيه داخل في الحسن وهو بعيد وأن اريد ما من شان القادر العالم بحاله ان ينعله وينبغى له ذلك وما ليس من شأنه ذلك ولا بنبغى له حتى يدخل المكروه كراهة التنزيه في التبيح بناء على ان من شأن العاقل ان لا ينعل ما يستحق بتركه المدح لم يكن كلا تنسيرى القبيح متساويين بل الثانى اعم لشبوله المكروه كراهة التنزيه *

نعند الاشعرى لايثبتان الا بالامر والنهى لما ذكرت ان هذا الحكم مبنى عنده على الاصلين اوردت على وفيه دليلين لاثبات الاصلين اما الاول فقوله لانها ليسا لذات الفعل اولصفة له والا يلزم قيام العرض بالعرض وضعفه ظاهر اى ضعف هذا الدليل ظاهر لانه ان عنى بقيام العرض انصافه به فلانسلم امتناعه فانه واقع كقولنا هذه الحركة سريعة اوبطيئة على ان قيام العرض بالعرض بهذا المعنى لازم على تقدير كونهما شرعيين ايضا محوهذا المعلى مسن شرعا

اوقبیح شرعا وان عنی ان العرض لایقوم عرضا آخر بل لابد من جوهر یتقوم به العرضان فالقیام بهذا المعنی غیر لازم علی تقدیر کون الحسن والقبح لذات الفعل او لصفة له اذ لابد من فاعل یقوم الفعل الحسن به وان عنی به معنی آخر فلابد من بیانه لینکلم علیه و اما الثانی فقوله

ولأن فاعل النبيح أن لم يتمكن من تركه فنعله اضطرارى وأن تمكن فأن لم يتوقف على

مرجح كان اتفاقيا وان توقف يجب عنده لانا فرضناه مرجعا تاما ولئلا يترجع المرجوح ولايكون

المرجع باختياره لئلا يتسلسل فيكون اضطراريا والاضطرارى والاتفاقي لايوصفان بهما اتفاقا تقريره ان فاعل الفيع لا يخلو اما ان يكون متبكنا من تركه او لافان لم يكن متبكنا من تركه فغطه لان التبكن من الفعل معدم التبكن من الترك لا يكون باختياره ادلوكان نتكلم في ذلك الاختيار انه باختياره ام لا فاما ان يتسلسل اوينتهى الى الاضطرارى وانكان متبكنا من تركه فغطه ان م يتوقف على مرجع يكون اتفاقيا وهولا يوصف بالحسن والقبع اتفاقا وايضا يكون رجعانا من غير مرجع وهو دالفعل عند وجود المرجع لانا فرضناه مرجعانامااى جملة ما يتوقف على مرجع يجب وجود الفعل عند وجود المحلم هذه الجملة فصدور الفعل مع هذه الجملة فعده الجملة معافية وهود الفعل مع في مرجع يكون رجعانا امن غير مرجع ولانه لولم يجب مينتن يمكن عدمه لكن عدمه يوجب رجعان المرجوح وهو الله امتناعا من رجعان احد المتساويين واذا وجب عند وجود المرجع لايكون اختياريا لان المرجع لايكون باختياره والا نتكلم في ذلك الاختيار كا ذكرنا فيودى الى التسلسل او الى الاضطرارى والتسلسل باطل فثبت انه اضطرارى والاضطراى فيولي مقيماته منعا يمكن ان يقال انه شيء وقد والبعض الذى لا يعتقدونه يقينها لم يوردوا على مقدماته منعا يمكن ان يقال انه شيء وقد غفى على كلا الفري يعتين مواقع الغلط فيه وإنا اسمعك ما متحاله منعا بمكن ان يقال انه شيء وقد غفى على كلا الفري وهذا مبنى على اربع مقدمات *

توله لما ذكرت انهذاالحكم ظاهر هذاالكلام مشعر بان الحكم بان الحسن والتبح انها يثبتان بامر الشارع ونهيمبنى على الاصلين المذكورين وذكر الادلة لاثبات الاصلين وليس كذلك فان لهم على هذا المطلوب ادلة كثيرة عقلية ونقلية لاتتوقى على ان فعل العبد ليس باختياره ولا يتعرض لنفى كون الحسن والتبح لذات الفعل اولصنة من صفاته نعم هذا المعنى لازم في هذا الحكم اذلوكان الحسن والتبح لذات الفعل اولصنة من صفاته لما كان بالشرع وهوظاهر * ثم ما ذكره المصنفي رحمه الله في هذا المقلم دليلان لهم على هذا المطلوب قداعترفوا بضعفها وعدم تمامهها * اما الأول فتقريره ان الحسن منهوم زائد على منهوم الفعل المتصنى به اذقد يعقل الفعل ولا يخطر بالبال حسنه ثم أنه وجودى لأن نقيضه لأحسن وهوعدمى والالماصدي على المعنوم انه ليس بحسن ضرورة ان الوجودي يقتضي مجلا موجودا فهومعني زائد على المحلوب قافها به لامتناع ان الوجودي فيكون قافها به لامتناع ان يوصف الشيء بمعنى هو قافم بشيء آخر فيلزم قيام العرض بالعرض وهو بالحل لانه ينزم المبارة فيام الموض بالعرض وهو بالحل لانه ينام المناه في المبار العرض بالعرض وهو بالحل لانه ينام المنتاع في المبارة وايضا معا حيث الجوهر تبعاله وحقيق خيام المشيء بالمناسء والعرف ذلك المورث تبعاله وحقيم المشيء بالمناسء والعرف ذلك المناه والتحين فيام المناه به انه ميث الجوهر تبعاله وحقيم المشيء به انه ميث ذلك العرف قيام المناه به انه ميث ذلك المرض تبعاله وحقيم المشيء به انه ميث ذلك العرض تبعاله وحقيم المشيء به انه ميث ذلك العرف قابعا في التحين وايضا معنى فيامه به انه ميث ذلك العرض خاصة على خاصة عورون في العرف في المرض المناه به انه ميث ذلك العرض في المناه في التحين وايضا معنى فيامه به انه ميث ذلك المرض المناه به انه ميث ذلك العرف في المناه بي المناه به انه ميث ذلك العرف وايضا ميث المناه به انه ميث ذلك النه المناه به انه ميث ذلك المناه به المناء به المناه به العرف به بالمناه به المناه به المناه

العرض وحيث ذلك العرض هو حيث ذلك الجوهر الذي هو عمل للعرض فهما معاحيث ذلك الجوهر وقافمان به فلا معنى لغيام احدهما بالاخرغايته ان قيامه بالجوهر مشروط بقيام الاخر به * وضَّعنه من وجوه الاول انه أناريد بالقيام اختصاص الشَّيُّ بالشَّيُّ بَيْتَ بِصَيْرًا احدهما منعونا ويسمى محلا والاخرناعنا ويسمى حالا فمأ ذكرتم لابدل على امتناع فيام العرض بالعرض بهذا المعنى بل هو واقع كانصاف الحَركة بالسرعة والبطوء وان ارّيد كونه أنابعاً له فى التحير فالنيام بهذا المعنى لم يَلْزم لجواز ان يكون الحسن صنة للنعل ثابتا له ولا يكون تأبعا له في التعيز بل تابعا للجرهر الذي يقوم به الفعل * الثاني أن الصدق على المعدوم لاينتضى العدمية مطلفا لجواز ان يكون منهوم كلى يصدق على موجود فتكون حصة منه موجودة وعلى معدوم فنكون حصةمنه معدومة كاللا ممتنع الصادق على الواجب والمعدوم الممكن وبالجملة عدمية صورة الننى موقوفة على كون ما دخل عليه حرف النفى وجوديا بدليل أن اللامعدوم وجودى فلو أثبت وجودية مادخل عليه حرف النعي بعدمية صورة النعي لزم الدُّورِ* الثالث انه منقوض باتصاف الفعل بالامكان|الوجودي بعين ما ذكر من|الدليل فيلزم ان لا يكون الامكان ذاتيا له * الرابع انه مشترك الالزام لان المسن الشرعى ايضا عرض أ بالدليل المذكور فيلزم من اتصاف الفعل به فيام العرض بالعرض فان فيل هو امر اعتبارى لا تحقق له في الأعيان ومثله لا يعد من قيام العرض بالعرض ولهذا احتاجوا الى اثبات كون الحسن العقلي وجوديا فلناالدليل المذكور على اثبات وجودية الحسن العقلي جارههنا بعينه * واما الثاني فتقريره على ما ذكره المحققون ان فعل العبد غير اختياري لأنه أن كان لازم الصدور عنه بحيث لايمكنه التراك فواضع أنه اضطرارى وأن كان جافزاً وجودهوعدمه فأن افتقر الى مرجح فهم المرجع يعودالتقسيم فيه بأن يقال أن كان لازما فاضطرارى والا احتاج الى مرجع آخر ولزم التسلسل وأن لم يفتقر الى مرجع بل صدر عنه تارة ولايصدر عنه اخرى مع نساوى الحالين من غير تجدد امر من الفاعل فهو أتفاقى والانفاقى و الاضطراري لا يوصفان بالمسن والنبح عنلا بالانناق ولا يخنى أنه لاجهة للتخصيص بنعل النبيح على ماوقع في نقرير المصنف رحمه الله وانه لاحاجة على تقدير عدم التبكن من التراك الى ما ذكره من الاستدلال على كون النعل اضطراريا اذ لامعنى للاختياري الا ما يتبكن فيه من النعل والترك وان قوله وان لم يتوقف على مرجح كان اتفاقيا ورجعانا من غير مرجع إن اراد به عدم النوقف على مرجح من عندالفاعل كمآ هو المذكور في عبارة البعض فلا نسلم لزوم الرجعان من غير مرجع فأن نفى الحاص لا يوجب نفى العام وأن اراد عدم التوقف على مرجع اصلاً لم يصع كونه اتفاقيا اذ لابد للاتفاق من وجود العلة اعنى جبيع ما يتوقف عليه لان المكن لا يقع بدون علته * ولما كان همنا مظنَّه انبغال لانسلم انه اذآ وجب عند وجود المرجح لم يكنَّ أَعْتَباريا وانها يلزم ذلك انلولم يكن ذلك المرجع باغتياره اوننس اغتياره اشار آلى الجواب بانا ننقل الكلام الى ذلك الاختيار حتى ينتهى الى مرجع لايكون باختياره قطعا للتسلسل الحجال لان الاختيار صغة متحققة لا امر اعتباري حتى ينقطم التسلسل بانقطاع الاعتبار اويكون اختيار الاختيار عين الاختيار * واعترض على هذا الدليل بوجوه الاول اناتجد تفرقة ضرورية بيين الافعال الاضطرارية والاختيارية كالسقوط والصعود ومركتي الأخذ والرعشة فيكون ماذكرتم استُدلالا في منابلة الضرورة فلا يسبع ويكون بالحلا * الثاني انه يجرى في فعل البارى

فبجب أن يكون مختارا وهوباطل *الثالث أنه يلزم أن لا يوصف بحسن ولا قبع شرعاً لأن التكليف بغير المغتار وان كان جافزا لكنه غير واقع * الرابع انا نختار آنه يحتاج الى مرجع وهو الاغتيار وسواء قلنا يجب بهالفعل اولا يجب بكون اغتياريا اذلا معنى للاغتيارى الأما يترجع بالأختيار والحاصل ان معنى الاختياري استواء الطرفين بالنظر الى الغدرة ووجوب احدها بحسب الارادة لاينافي دلك فالمرجع هوالارادة التي يجب النعل عند تحققها ومتنع عن عدمها * وقد يجاب عن الأول بان المعلوم ضرورة هو وجود القدرة لأنا ثيرها *وعن الثاني بان مرجع فاعليته قدتم فلا يحتاج الى مرجع متجدد ادعله الاحتياج الىالمرجع عندناالحدوث دون الامكان * وعن الثالث بان وجود الاختيار ومقدورية الفعل كان في الشرَّع وعندكم لولاً استقلال العبد بالنعل وتأثير قدرته فيه لقبح النكليف عقلا * وعن الرابع بانه اذاكان ما ليجب الفعل عنده من الله تعالى بطل استقلال العبد به فقبح التكليف عندكم كما إذا كان موجد النعل هوالله فلهذا قال المصنف رحمه الله أنهم لم يوردوا على مقدماته منعا يعتد به وانه قد خَفي منشأ العلط في هذا الدليل على كلا العربيقين أعنى الدين يعتقدونه يقينيا والذين لا يعتقدونه يقينيا والمصنف اورد المنع على المقدمة الفائلة بانه أن نوقف على مرجح يجب وجود النعل عند وجود المرجمح ان اريك بالنعل الحالة الحاصلة بالايقاع كما للمتعرَّك فيكل جزُّ من أجزاء المسافة وعلى المقدمة القاؤلة بانه اذا وجب عند وجود المرجح لا يكون الحتياريا إن اربد بالنَّقُل ننس الايناع وبني تحقيق ذلك على اربع مُقدمات *

المنسمة الأولى ان النعل يراد به المعنى الذى وضع المصر باز اقه ويمكن ان يراد به المعنى الماصل بالمصر فانه ادا تحرك زيد فقد قام الحركة بزيد فان اريد بالحركة الحالة التى تكون للم تحرك في اى جزء يفرض من اجزاء المسافة فهى المعنى الثانى و ان اريد بها ايناع تلك الحالة فهى المعنى الأول و المعنى الثانى موجود فى الحارج اما الأول فامر يعتبره العمل ولا وجود له فى الحارج اد لوكان لكان له موقع ثم ايناع دلك الايناع يكون واقعا الى ما لا يتناهى فيلزم التسلسل فى طرف المبدأ فى الامور الواقعة فى الحارج وهو محال ولانه يلزم انه ادا اوقع الفاعل شيئا واحدا فقد اوجد امورا غير متناهية وهذا بديهى الاستعالة على ان كون الايناع امرا غير موجود فى الحارج اظهر على مذهب الاشعرى فان التكوين عنده امر غير موجود فى الحارج «في الحارج»

* فوله * المقدمة الأولى ان كثيرا من المصادر عما يحصل به للفاعل معنى ثابت قائم به كها ادا قام فعصل له هيئة هى القيام اوتسخن فعصل له صفة هى الحرارة اوتحرك فعصل له حالة هى الحركة فلفظ الفعل وكثير من صبغ المصادر قديطاق على نفس ايفاع الفاعل ذلك الامروهو المعنى المصدرى ويسمى تأثيرا كاحداث الحركة والبحادها فى ذات الموقع والبحدث فانه تحرك لا كايفاع الحركة فى جسم آخر حتى يكون تحريكا وكايفاع الفيام او القعود فى ذاته وقد يطلق على الوصف الحاصل للفاعل بذلك الايفاع وهو المعنى الحاصل من المصدر ويكون وصفا كالقبام اوكيفية كالحرارة اوغير ذلك كالحالة النى تكون للمتحرك مادام متوسطابين المبتدأ والمتنفى والاول حقيقة

حقيقة معنى المصدروهو الجزعمن مفهوم الفعل الاصطلاحي وهو امر اعتباري لأوجود لهفي الخارج لوجوه ثلثة * الآول إنه لو كان موجّودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا إلى غير النهاية وكل ايناء معلول لايناعة والتندير أن الآيناعات أمور موجودة فيلزم التسلسل في جانب المبتدآ اى العلة في امور موجودة في الحارج على ما هو المنروض لا في امور اعتبارية حتى ينقطم بانقطاع الاعتبار او يكون ايقاع الايقاع عين الايقاع كما فى لزوم اللزوم وامكان الامكانوانما قال في المبتدأ لان استحالة النسلسل في جانب العلَّة مما قام عليه البرهان ووقع عليه الانفاق بخلان جانب المعلول فانه لا برهان عليه وبرهان التطبيق ليس بنام على ما عرف في علم الكلام * الثَّاني انه لا يلزم عند البجاد الناعل شيئًا ان يوجد امور المتحققة غير متناهية هي الايقاعات المترتبة وبديهة العقل قاطعة باستحالة ذلك ولا يخنى انه انما يلزم لوكان ايقاع الايقاع أيضا فعله أما لواوج شيئا بايقاعه وكان أيقاعه بايقاع فاعل آخر كالبارى فلايلزم ذلك آدا انتهى الى ايناع قديم كالوصف الذى يسمى تكوينا لم يلزم النسلسل ايضاً * الثالث وهو الزامي أن الايقاع معناه التكوين ومذهب الاشعرى أنه ليس من الصفات المرجودة في الخارج على ما تقرر في علم الكلام والالزام ليس بتام لان مذهب الاشعرى ان التكوين ليس صفة مقيقية ازلية مغايرة للقدرة ولا يلزم من دلك نفى التكوين الحادث عند تعلق القدرة والارادة لوجودالشيء بل العبدة في اثبات هذا المطلوب هولزوم التسلسل فى الايقاعات ويمتنع انتهائه الى ايقاع قديم لانه يستلزم قدم الحادث ضرورة انه لا يتصرر ايقاع بالمعنى المصرى من غيرشيء يقع به *

المقدمة الثانية كل ممكن فلا بد من ان يتوقى وجوده على موجد والا يكون واجبا بالذات ثم ان لم يوجد جبلة ما يتوقى عليه وجوده ببتنع وجوده والاامكن وجوده وكل ممكن لايلزم من فرض وقوعه محال وهنايلزم لانه ان وقع بدون تلك الجبلة لم تكن هى جبلة مايتوقى عليه والمفروض خلافه وان وجد تلك الجبلة يجب وجوده عندها والا امكن عدمه ففى حال العدم ان توقى على شيء آخر لم يكن المفروض جبلة وان لم يتوقى على شيء آخر فوجوده مع الجبلة نارة وعدمه اخرى رجعان من غير مرجع وهو محال * فان قيل لانسلم انه محال بل المحال الرجعان بلا مرجع بمعنى وجود المكن من غير ان يوجده شيء آخر محال ولم يلزم هذا المعنى * قلت قد لزم هذا المعنى لانه ان امكن عدمه مع هذه الجبلة يجب ان لا يلزم من فرض عدمه محال لكنه يلزم النه لا شك انه في زمان عدمه لم يوجده شيء فني الزمان الذي وجد ان وجد بابجاد شيء آخر اياه يكون الايجاد من جبلة ما يتوقى عليه وجوده فلا يكون الموجد كل شيء ممكن من شيء بجب عنده وجود ذلك الممكن ولولاه يمتنع وجوده وهذه المفية متفق عليها بين اهل السنة والحكماء لكن اهل السنة يقولون بها على وجه لا يلزم منه الموجب بالذات فان وجود الشيء يجب على تقدير ايجادالله ايامويمتنع وجه لا يلزم منه الموجب بالذات فان وجود الشيء يجب على تقدير ايجادالله ايامويمتنع وجه لا يلزم منه الموجب بالذات فان وجود الشيء يجب على تقدير ايجادالله ايامويمتنع وجه لا يلزم منه الموجب بالذات فان وجود الشيء يجب على تقدير ايجادالله ايامويمتنع

* قوله * المقدمة الثانية حاصلها انه لابد لكل ممكن منعلة يجب وجوده عند وجودها وعدمه عند عدمها متنع عدمها فهو بالنظر الى عدمها ممتنع

وهو الامتناع بالغير اما توقف وجود المكن على علة موجدة فضروري واضح من ملاحظة منهوم المبكن وهو ما لا يكون وجبده ولا عدَّمة من ذاته وانها يخني على بعض الادهان لعدم ملاحظة منهوم الأمكان او معنى الاحتياج الى الموجد وهذا لا ينافى الضرورة والضروري ف ينبه عليه السندلال فلهذا قال والا اى وان لم يتوفى على موجد الكان واجبا اذ لانعنى بالراجب الا مايكون وجوده من ذانه ولا يتوفق على موجد واما كون علة المكن بحيث بجب عدم ألمكن عند عدمها ويجب وجوده عند وجودها بجميع اجزائها وشرافطها وهو المراد بجملة ما يتوفف عليه وجدود الممكن * فحاصله معدمتان احديهما قولنا كلما عدمت جملة ما يترقف عليه وجود المكن امتنع وجوده والثانية قولنا كلما وجدت جملة ما يتوفى عليه وجود المكن وجب وجوده * اما آلاولى فلانها لو لم نصدق لصدق قولنا قد يكوُّن اذا عدمتالجملة لَم يمتنُّع وجودالممكن بل امكن بالأمكان|العام وهذا بالحل لأنَّ وجود المكن على تقرير عدم جملة ما ينوف عليه لوكان مكنا لمّا لزم من فرض وفوعه محال واللازم بالهلآما الملازمة فلان استحالة اللازم بوجب استحالة الملزوم ضرورة امتناع الملزوم بدون اللازم تحنينا لمعنى اللزوم والمستحيل لايكون مكنا واما بطلان اللازم فلانه لو فرض وقوع وجودالمكن بدون وجود جملة ما يتوقف عليه لزم ان لايكون بعضالموقوف عليه موقوفا عليه هذا عال وبيان اللزوم ظاهر * واما الثانية فلأنها لولم تصدق لصدق أولنا قديكُون اذاً وجدت جبلة ما يُتوقى عليه وجود المبكن لم يجب وجوده بل امكن عدمه بالامكان العام وهذا باطل لان عدم المبكن على تقدير وجود الجبلة لوكان ممكنا لما لزم من فرض وقوعه ممال واللازم بالحل لأنا لو فرضنا وفوع عدم الممكن عند وجود جملة ما يتوفق عليه وجوده ففَى تلك الحالة اما ان ينوقف الوجود على شيء آخر اولا وكلاهما محال أما الاول فلاستلزامه ان لا يكون جملة ما يتوقف عليه جملة لبقاء شيء آخر واما الثاني فلاستلزامه الرجعان بلا مرجع وهو وجود المكن نارة وعدمه اخرى مع تعقق جبلة ما يتوقف عليه وجوده في الحالتين من غير زيادة اونقصان ترجع الوجود أو العدم وكلا الامرين اعنى الرجعان بلا مرجع وعدم كون المِهمَّلةَ جَهله عَالَ بالضَرورَة فعن م المهكن عند تُعقق جملة ما يترقف عليه وجوده عال فوجو دمواجب وهو المطلوب *فان قيل ان اردتم بالرجعان من غير مرجع وجو د الممكن من غير ان يوجل مشي و آخر اىمغاير لذات الممكن فلانسلم لزوم ذلك على تقدير عدم الممكن مع تعقق جمله ما يتوقف عليه وجوده فان نلك الجملة علقموجدة غاينه ان المعلول لا يجب معها وان اردنم به غير ذلك مثل تحتق المعلول مع علته الموجدة تارة وعدم تحققه معها اخرى فلانسلم استحالة ذُّلك بل هواول المسئلة * فُجوابه ان المراد هوالاول وهولازم لان الايجاد غير متحتنى حالة العدم وهو ظاهر فنى حالة الوجُّود إن تحقق لم يكن المفروض جملة ما يتوقفعليه وجود المكن لأنمى جملته الابجاد وقد كان منتنيا فيحالة العدموان لميتحقق لزم وجود الممكن بلا ابجاد شيء اياه وهومعني الرجحان بلا مرجح ويظهر لك بهذا التقرير أن في عبارة المصنف رحمهالله زيادة لا عاجة اليهما اذ يكنى ان يقال قد لزم هذا المعنى لأنه لاشك انه فى زمان عدمه لم يوجده شى الى الاخر * فان قبل ان كان المراد بقولكم يمتنع وجوده اويجب وجوده الامتناع والوجوب بحسب الذات فنساده ظاهر لان الكلام في الممكن وان اريد بحسب الغير فالأمكان لا يناقضها فلا وجه لغولكم والا امكن وجوده أوعدمه قلّنا المراد بامتناع الوجود استعالته بالنظرالي عدم العلة

وبامكاته عدم استحالته بالنظر اليه وكذا المراد بوجوب الوجود استحالة العدم بالنظر الى وجود العلة وبامكان العسم عدم استحالته بالنظر اليمولاخفا في تناقضهما وهذا معنى ما يقال ان المهكنة تناقض الضرورية * فان قيل المعلول النوعي قد يتعدد علله كالشبس والقبر والنار للضوء ومع انتفاء علة واحدة لا يمتنع وجودالمعلول قلنا اذا اعتبرت المعلول نوعيا فعلته أحد الأمور وانتفاؤه انها يكون بانتفاء كل منها ومينئل يمتنع وجود المعلول واعلم ان ماذكره المصنى رحمه الله مبنى على أن الأيجاد أمر يتوفى عليه وجود المكن والحقانه اعتبار على يحصل في الذهن منَّ اعتبار اضافة العلة الى المعاول فهو في الذهن مَّتأخر عنهما وفي الخارجَ غير متحنق اصلًا والمشهور أنه أن أمكن عدم المبكن عند تحنق جبيع ما يتوقف عليموجوده كان وجوده ثارة وعدمه اخرى تخصيصا بلا مخصص وترجيحا بلا مرجع لان نسبته إلى جبيع الأُوقات على السوية وبطلانه ضرورى * فان قبلَ لم لا يكنى في وقوع المبكن اولويته من غير أن ينتمى الى الوجوب ومينئذ يمكن عدمه مع تحقق جملة ما يتوقف عليه الوجود بناعملى انَ جَبَلَة ما يَتُوفَى عَليه الوجود انبا يغيِّك اولويِّنه لا وجوبه قلنا ان امكن العدم مع تلكَ الاولرية فوقوعه أن كان لا بسبب لزم رجعان المرجوحوان كان بسببكان من جملة ما يتوقف عليه الوجود عدم ذلك السبب فلا يكون المغروض جبلة ما يتوفى عليه الوجود * قوله * وهذه الغضية وهي احتياج كل ممكن الى علة بجب وجود المكن عند وجودها وعدمه عند عدمها ما انعق عليه الحكما واكثر اهل السنة يعنى انها مع كونها اولية مشهورة لم ينازع فيها الاقوم من المتكلمين ذهبوا الى انالفاعل السخنار انما يعدر عنه الفعل على سبيل السحة دونُ الْوجوب لكن أهل السنة يغولون وجود الشيء واجب على نقرير البجادالله الهامبارادته واختياره أي ونَّت اراد فالله تعالى مختار والمعلول سادتْ واعترض الحكماءُ عليه بان اختياره ان كان قديما يلزم فدم المعلول لامتناع التخلف وان كان حادثا ننقل الكلام اليه ويلزم النسلسل او قدم المعلول *

واعلم انما رعبواان كل موجود عكن عوف بوجوبين سابق ولاحق باطل لانه ان اريد السبق الزماني فتحال لانه ان الله و الزماني فتحال لانه الله و الزماني فتحال لانه بين المحتاج اليه فكذا لانه مع العلة الناقصة لا يجب ومع التامة لا يكون الوجوب منها ضرورة ان الوجوب معلولها فالوجوب ليس الا منارنا بحبث لا يحتاج الوجود اليه وكل منها اثر المؤثر التام * ثم العنل قد يعتبر احد المتضافيين مؤخرا من حيث ان الاخر في التعنل ومندما من حيث ان الاخر في التعنل ومندما من حيث ان الاخر عد المنابقة واحد المنابقة واحد المنابقة واحد المنابقة المنابقة واحد المنابقة

* فوله * واعلم اه قد اشتهر فيها بين الحكها ان وجود كل ممكن مجهوف بوجوبين سابق وهو وجوب صدوره عن العلة ولاحق وهو وجوب وجوده ما دام موجودا وذلك لأنه ما لم يخرج عن جب النساوى ولم ينبته الى حد الوجوب لم يوجد لمامر وبعد تحقق الوجود امتنع العدم ما دام الوجود متعققا ضرورة امتناع اجتماع الوجود والعدم * واعترض عليه المصنف بانه ان اريدى بسبق الوجوب على الوجود السبق الزماني وهو ان يكون المتقدم موجودا في زمان قبل زيان تحقق المتاهر بلزم ان يتحقق الموجوب في زمان عدم المكن وهو

محال بالضرورة وان اريد السبق الاحتياجي وهو ان يكونالمتنسم بحيث يحتاج اليهالمتأخر كسبق الجزء على الكل او العلة على المعلول متى يكون المراد ان وجود الممكن عن العلة محتاج الى وجوبه على ما هو الظاهر من كلامهم فهوايضا بالحل لانه أن أريد الآمتياج في العقلُّ فظاهر ان تعقل وجود المبكن لا يتوقف على تعقل وجوبه بل الامر بالعكس وأنّ اريد في الخارج وفي نفس الأمر فاما أن يراد بالنظر إلى العلة الناقصة أو بالنظر إلى العلة النامة وكلاهما باطل اماالاول فلانه لأوجوب مع العله الناقصة فضلاعن ان يكون محتاجا البهاذ النزاع انما هو في انه هل يجب مع العلة الناَّمة ام لا * واماالثاني فلانالوجوب اذا كان مما يحتاجً البهالوجود كان من جمله ما يتوقف عليه وجودالمبكن فكان جزأ من العلةالتامة فيلزمنقدمة على نفسه ضرورة أنه معلول للعلة التامة لما مر من أنه اذ وجِست العلةالتامة بجميع اجزاهما وشرافطها وجب المعلول فيكون الوجوب اثرا للعلة النامة متأخرا عنها وكونه جزأ منهايقتضي تقدمه عليها هذا محال والحاصل أن كون الوجوب أثر اللعلة النامة التي هي جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن ينافى سبقه على الوجود بمعنى احتياج الوجود اليه ضرورة امتناع كون الشيء اثرا لشيء وجزا منه وقد ثبت الأول فينتني الثاني * والجواب ان المراد بالسبق الامتياج البه في نفس الامر ببعني انالعنل يحكم عند ملاخطة هذه الامور بان المبكن مالم يَجِبُ لَمْ يُوجِكُ لِمَا مَرَ فَالْوَجُوبِ[يضاً ثما يحتاج البه وجودالممكن لكنهم حين قالوا يجب وجودًا الممكن عند تحقق العلة النامة ارادوا بها جميع مايتوقف عليه الممكن سوى الوجوب بناء على انه اعتبار عملى هوتاً كل الوجود حتى كانه هو فلم يجعلوه من اجزاء العلة التامة فان اثبتم هذاالالحلاق وزعبتمان ما سوىالوجوب علة ناقعة لانها بعضٌ ما يحتاج اليه وجود المبكنُ فنقول ان اردنم بتولكم لايجب الوجود مع العلة الناقصة السلُّب الجزئي فهو لا يضرنا وانَّ اردتم السلب الكلى بمعنى أنه لايجب معشى من العلل الناقصة فهو ممنوع فان من العلل الناقصة ما اذا تحققت تحقق الوجوب وهيجملة ماينوقف عليه وجود المبكن سوى الوجوب فالوجوب اثرلها متآخرعنها بالذات وسابق على الوجود بالذات بمعنى الاحتياج اليمولافساد في ذلك *قوله* مع العلة الناقصة أو التامة أراد المعية الزمانية والا فالمعلول يتأخر عن العلة لامحالة * قوله * ثمَّ العقل كانه تنبيه على منشأ الغلط في سبق الوجوب على الوجود وذلك انهما معلولاً عله واعدة هي المؤثر النام فلا يمكن تحقق احدهما بدون الآخر بمنزلة وجود النهار واضاءة العالم المعلولين لطلوع الشبس فللعنل ان يعتبرهما معا نظرا الى ترتبهما على العلة من غير نقدم احدها على الأخر وان يعتبر احدها متأخرا عن الأخر من حيث انه ممتاج إلى الاخر ومتقدمًا عليه من حيث ان الاخر محتاج البه كالاخوة مثلاً فان اخوَّة زيف مقارنةٌ لاخرة عبرو ومتأخرة عنها ومتغدمة عليها لكن بجسب اعتبارات مختلفة وهذا الذى يغال له دور المعية فمن نظر الى احتياج الوجود الى الوجوب جرم بانه سابق على الوجود و لم يلامظ مقارنتهما بالذآت وتاخر الوجوب ايضا باعتبار الاحتياج الى الوجود وقدنبهناك على ان الوجود يتوقف على ما لا يتوقف عليه الوجوب وهوننس الوجوب فلايكونان معلولى علة واحدة هي العلة النامة بلالعلة المؤثرة وهذا لايوجب مقارنتهما ولا ينافي تقدم أحدهما بمعنى احتياج الأخراليه وايضا لاخفاء فى انه يصح ان يقال وجب صدوره فوجد دون ان يقال وجد فوجب صدوره وان توقف المعية لايغتضى السبق كها بين وجودالنهار واضاءةالعالم وانالوجوب

الوجوب والوجود على تقدير كونهما معلولى علة واحدة لا يجب ان يكونا مضافين اللهم الاجوب والرجود على الله ان يعتبر وصف المقارنة وهوليس بلازم *

المقدمة الثالثة لما ثبت انه لابد لوجود كل ممكن من شيء يجب عنده وجود ذلك الممكن يلزم انه لابد ان يدخل فيجملة مايجب عنده وجود الحادث أمور لا موجودة فيالخارج ولّا معلَّامِهُ كالأمور الَّاضافية وهو القول بالحال وذلك لأنَّ جبلة مايجبٌ عنده وجود زيد الحادث لايكون نمامها قديما لان القديم ان اوجبه في وقت معين محدوثه يتوقى على مصول دلك الوقت فلايكون تمام ما يجب عنده قدايما وان اوجبه لا فيوقت معين تحدوثه فيوقت معين رجعان من غير مرجع فيكون بعضها حادثة فعينئذ أن لم يدخل في تلك الجبلة أمور الموجودة ولا معلَّومة فهي آما موجودات محضة وهي مستندة الي الواجب فيلزم اما قدم الحادث او انتفاء الواجب وأما معدومات محضة وهي لأتصم علة للموجود وايضا وجود زيد متوقف على اجزائه الموجودة واما موجودات مع معدومات وهذا بالهل ايضا لان هذه النضية ثابتة وهيأنه كلما وجدُّ جبيع الموجودات التَّي ينتقر اليها زيد يوجد زيد من غير توقف على عدم شيُّ اذ لوتوقع على عدم عبرو مثلا يتوقف علىعدمه الذي بعد الوجود لان العدم الذي قبل الوجود قديم فيلزم فلم زيدالحادث ثم عدم عمر والذى بعد الوجود لايمكن الابزوال جزُّ من العلة الموجبة لوجود عمرو اوبقافه وذلك الجزُّ اما أن يكون موجودا محضا فيصير معدوماً وذا لايمكن لانه لايصير معدوما الا بعدم جزَّ من علة وجوده اوبنايه وهلم جرا آلى الواجب فلا يمكن عدم عمرو وحينتك لايمكن وجود زيد لنوقفه على عدم عمرو وكلامنا فيزيد الموجود وآما الله يكون لزوال العدم مدخل فيزوال ذلك الجزء وزوال ذلك العدم هو الوجود ونفرضه وجود بكرفعهم عبرو يتوقفعلى وجود بكر وقد فرضنا وجود زيد متوقفا على عدم عمرو فيلزم توقف وجود زيد على وجود بكر على تقدير وجود جميع الموجودات التي ينتقر اليها زيد هذا خلف وادا ثبت القضية المذكورة يلزمانه كلما عدمزيد لايكون عدمه الا بعدم شيء من تلك الموجودات ثم هكذا الى الواجب فيثبت على تتدير افتقار وجود كل ممكن الى شيء يجب ذلك الممكن عنده دخول ماليس بموجود ولا معدوم في جملة ما يجب عندَّه وجود الحادث *

*قوله المقدمة الثالثة ان جبلة ما يتوقى عليه وجود الحادث لابد ان يشتبل على امر ليس ببوجود ولا معدوم كالايقاع الذى هو امر اضافى مثلا وهذا قول بالحال وانقسام المفهوم الى الموجود والمعدوم والواسطة لانه ان لم يكن له كون فهو المعدوم والا فان استقل بالكافنية فموجود والافحال وهى صفة غير موجودة ولا معدومة قافية ببوجود * وتقرير الدليل ان جبلة ما يتوقى عليه وجود زيد الحادث لا يمكن ان يكون قديما بجبيع اجزافه لان وقت المحدوث ان كان من جبلة ما يتوقى عليه هذا من جبلة ما يتوقى عليه هذا خلى وان لم يكن من جبلتها كان حدوث زيد فى ذلك الوقت رجعانا من غير مرجع بمعنى وجود المكن من غير البجاد شى اياه لانه لم يكن قبل الوقت البجاد وبعن لم يتحقى شى وجود المكن من غير البجاد شى الما المناه الم يتعنى ما يقال لم لا يجوز ان يكون ان يكون عليه الم يتوقى عليه الوقت المال لم لا يجوز ان يكون ان يكون عليه الوقت المناه الم لا يجوز ان يكون ان يكون عليه الوجود النها الوجود النها الوجود النها المناه المنا

من جملة ماينون عليه الوجود الارادة التي من شأنها نرجيح ماشا متى شا والاخصر ان يقال لوكان النجموع قديماً لزم قدم زيد الحادث لمامر من وجوب وجود الممكن عند تحقق جملة مايترقف عليه بل الاظهر أنه لا حاجة الى هذه المقدمات ويكنى أن يقال لو لم يكن في جملة ما يترقف عليه وجود الحادث امر ليس بموجود ولا معدوم لكان اما موجودات محضة اومعدومات محضة او مركبة من الموجودات والمعدومات * والاقسام باطل باسرها اما الأول فلان تلك الموجودات مستندة الى الواجب ضرورة استعالة التسلسل فيطرف المبداع عينئذ ان لم يكن بعض تلك الموجودات معدوما فيشى من الازمنة لزمقدم زيد الحادث بالزمان ضرورة دوام المعلول بدوام علته النامة وان كان شيء منها معدوما فعدمه يكون بعدم شيء من علته التأمة وهلم جرا الى الواجب فيلزم انتفاء الواجب في شيء من الازمنة وهو محال وقد يقال في تقريره أن تلك الموجودات أن انتهت إلى الواجب كانت قديمة ولزم قدم زيدالحادث وان لم تنته اليه لزم انتفاء الواجب ولا يخنى انه لأمعنى لغوله وهي مستندة الى الواجب على هذا التغرير وان عدم انتها المكنات الى الواجب لأيستلزم انتفاقه غاية ما في الباب أنه لا يدل على وجوده * واما الثاني فلان المعدوم المحض لا يصاح عله لوجود المكن وهذا بديهي ولان الكلام فيزيد المركب ووجود المركب يتوقف على وجود اجزافه بالضرورة فلا يكون جملة ما يتوفَّف عليه معمومات محضة * وأما الثالث فلان علم الحادث لو كانت موجودات مع معدومات لما كان وجود جميع الموجودات التي ينتقر اليها وجود الحادث مستلزما لوجود الحادث ضرورة توقفه على آلمعدومات ايضا واللازم بالحل لان هذه الغضية ثابنة وهي قولنا كلما وجد جميع الموجوداتالنى يغتقراليها وجود زيد يوجدريد من غير توقف على علم شيء ما اذ لوتوقف على علم شيء ولنفرضه عمرا فاما ان يتوقف على عدمه السابق اوعلى عدمه اللاحق وكلاهما بالحل اما الأول فلان عدمه السابق قديم اي ازلى فيلزم قلم زيد الحادث ضرورة تحقق جبيع مايتوف عليه من الموجودات والمعلومات * فان قبل هن ان العدم الذي هو بعض اجزاء العلة قديم فهن ابن بلزم قدم مجموع العلة حتى يلزم قدم المعلول فلنا من جهة أن وجودالمكن على هذا التقدير مستند الى الواجب والى عدم قديم فيكون جميع الموجودات التي يتوقف عليها وجود زيد قديمة فان كان العدم الذي يتوفى عليه وجود زيد ايضا قديما كانت العله بجميع اجزافها قديمة * فان قبل ألكلام انها هو على تقدير حدوث بعض ما يتوقف عليه وجود زيد قلنا نعم الا انه لزم فلمه بالضرورة على تقدير تركب العله من الموجودات والمعدومات التي عدمها ازلى ضرورة استناده الى القديم * واما الثاني وهو توقف وجود زيد على عدم عبرو اللاحق اعنى عدمه الحادث بعد وجوده فلان عدم عبرو بعد وجوده لا يبكن الا بزوال شيء مما يترض عليه وجود عمرو أو بغاؤه أذ لو وجل عله الوجود والبقاء بجميع أجزائها امتنع عدم المعلول لما مرمن وجوب وجود المبكن عند وجود علته النامة فذلك الجزءالذى يحدثءهم عبرتو بزواله اما ان يكون موجودا تحيضا فيزول بان يصير معدوما واما ان لايكون موجودا مجضا بل تمعموما محضا اومركبا من الموجود والمعدوم ولا يكون زواله بزوال الموجود فقط لانه حينمًا يعمير السلم الاول بعينه بل بزوال المعدوم اوبزوال كلا الجزاين اعنى الموجود والبعديم وزوال البعدوم لا يتصور الا بزوال عدمه فلفا عبر عن حذا الشق بتوله واما

ان يكون لزوال العدم مدخل في زوال ذلك الجزُّ مقابلًا لقول وذلك الجزُّ (ما أن يكون موجودا محضا فكانه قال أما ان لايكون لزوال العدم مدخل فيزوال ذلك الجزء الذي ينعدم عبرو بزواله او يكون وكلا النسبين بالحل اما الأول فلان انعدام ذلك الجزُّ لا يبكن الأ بزوال جزء من علة وجوده او بقاقه وينقل الكلام الى ذلك الجزء بانه اما معدوم صار موجودا وسيأتى الكلام عليه واما موجود صار معدوما وذلك لايكون الا بانعدام شيء مما يتوقى عليه وجوده وهلم جرا الى الواجب فيلزم انتفاء الواجب وهو محال وما يستلزم المحال محال فيلزم أَستَعَالَةً وَجُود رَيِّ لَتُوقِّفه على البحال مع ان الكلام في زيد الموجود * واما الثاني وهو أن يكون لز وال العدم مدخل في وال دلك الجزء فلان روال العدم وجود ولنفرضه وجود بكر فيكون وجود زيدبعد تحقق مجموع مايتوقف عليهمن الموجودات موقوفا على وجودبكر ضرورة توقفه على عدم عمرو الموقوف على زوال مرعملته الموقوف على وجود بكر هف لأنا مافرضناه مجموع الموجودات التي يتوقف عليهاوجو دريد لايكون مجموعا ضرورة بناء بكر الموجود لا يغال لم لا يجوز ان يكون وجو د بكر منَّ جبلةً تلك الموجودات لأنا نغول لو كان وجود بكر من جبلة تلك الموجودات التيُّ فرضناها متحننة لكان زوال عدم ذلك الجزء متحننا لانه عبارة عن وجود بكر فيكون زوال ذلك الجزء الذى فرضناه معدوما متختفا ضرورة زوال المعدوم بزوال عدمه فيلزم تحقق عدم عمرو ضرورة انتفاء جزء مها يترقف عليه وجوده فبلزم تحقق وجود زيد ضرورة وجود علته التامة بجميع اجزائه الموجودة والمعدومة هف لأن النقدير انه تحقق جميع الموجودات التي يتوقف عليها وجود زيد ولم يوجد زيد بناء على توقعه على عدم شيء فرضناه عمروا واذا ثبت بطلان توقف وجود الحادث بعد تعنق جبيع الموجودات التي يعتقر البها على عدم شعماتبت فولنا كلما وجد جبيع الموجودات التى يغتقر البها وجود زيد بوجد زيد وهي القضية التي ادعينا انها ثابته وتنعكس بعكس النعيض آلى فولنا كلما لم يوجد زيد لم يوجد جميع الموجودات التي يفتقر وجوده اليها بل الأبد من عدم شيءٌ منها وهذا معنى قوله كلما عدم زيد لايكون عدمه الا بعدم شي^ع من تلك الموجودات التي ينتفر اليها وجوده ثم ينقلًا الكلام الى عدم ذلك الشيء بأنه لا يكون الا بعدم شي ما يتوقف عليه وجوده وهلم جرا الى أن يننهي الى الشيء الذي لا يكون بينه وبين الواجب واسطة فعدمه لا يكون الا بعدم الواجب وهومحال هذا تقرير الدليل على امتناع تركب عله وجود الحادث من الموجودات والمعلومات * وفيه بحث من وجهين احدهما ان ثبوت القضية المذكورة لأيوجب الا لزوم وجودالحادث عنك وجود جميع الموجودات التي يغتفر هو اليها من غير أن يبقى موقوفا على عدم شيء وهذا لايوجب عدم تركب علته النّامة من الموجودات والمعدومات لجواز انتتركب منهما ويكون وجود جميع الموجودات المنتفر اليها مستلزما للعدم الذى له مدخل في العلية ولا شك ان لعدم المانع دخلا في عله الحادث فان قلت الشرطية المذكورة يوجب لزوم وجود ريد على جميع الوضاع المقدم وتقاديره فيثبت على تقدير أن لا يتعقق شيء من الأعدام التي جعلتموها داخلة في العلة قلت إنها يلزم ذلك لوكان عدم تحقق تلك الاعدام من التقادير المكنة الاجتماع مع المقدم وهوممنوع لجواز أن يكون المقدم اعنى وجود جميع الموجودات المفتقر اليها مستلزما لتلك الاعدام وممتنع عدم تحقق اللازم مع تحقق الملزوم * وثانيهما أن قوله

واذا ثبت الغضية المذكورة يلزم انه كلما عدم زيد لايكون عدمه الا بعدم شيء من تلك الموجودات الى آخره مما لادخل له في البات المطلوب ويمكن تقريره بوجه آخر وهو ان جملة ما يجب عنده وجود الحادث لايجوز ان يكون موجودات مع معدومات لأن القضية المذكورة مستلزمة لقولنا كلما عدم زيد عدم شيء من الموجودات المفتقر هو اليها المستندة الى الواجب وهذا عال السنلزامه انتفاء الواجب أذ عدم ذلك الموجود يستلزم عدم شيء مما يفتقر هو البه من الموجودات وهكذا الى الواجب فيكون عدم زيد مالا مع ان الكلام في زيد الحادث المسبوق بالعدم واستعاله العدم بواسطه الاستناد الى الواجب وان لم تناف الامكان بالذات لكن لا خفاء في أنها تنافى الحدوث الزماني وهذا التقرير يدل على اله ادا وجبوجو دالمعلول عند وجود العلَّه لأبكونَ عله الحادثُ موجودًا محضًا ولَّا موجودًا مَعَمَعُدُوم *فَانَ قُلْتُ لَمُلَابِجِوز ان يكون من جملة تلك الموجودات فاعل بالاختيار يوجد الحادث اى وقت شاء قلت لان الكلام انها هوعلى تقدير وجوب المعلول عند وجودالعلة فني ايوفت اوجد المختار ذلك الحادث اما أن يتعقف قبله جبيع الموجودات التي يعتقر هو اليها مما سبى أرادة أو اختيارا او غير ذلك ولم يوجد الحادث فيلزم التخلف واما ان لايتحقق فينقل الكلام الى ذلك البعض الذي لم يوجد بان عدمه لابد أن يكون عند عدم شيء من الموجودات التي يعتقر هو البها وهكذا الى الواجب على مامر فيلزم انتفاء الواجب وهو محال وقديجاب عن هذا السؤال بان العلية يقتضى شدة المناسبة بين العلة والمعلول لئلا يكون صدوره رجعانا بلا مرجع وليكون وجودالعلة مستلزما لوجودالمعلول ولأشك انالموجباشد مناسبة بالموجبمن المختآر فلا ينيض من الموجب الاالموجب وضعف هذا الكلام غنى عن البيان واد قد بطلت الاقسام الثُّلَثَةُ يُثبَتُ أَنَّهُ لَأَبِدُ عَلَى تَقْدَيرُ وجوب المعلول عند وجود العلَّهُ مَن ان يدخل في جملة ما يتوقى عليه وجود الحادث أمر ليس بموجود ولا معدوم وهو المطلوب * فأن قيل أم لا يجوز أن يكون من جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث الحركات الفلكية على انها ازلية وعدم كلسابق منها معد لوجود اللاحق والكل مستند الىالواجب من غير ان يكون لها بداية والحركة امر غير قار الدات فيرتفع لامتناع بقائها لا لارتفاع شيء من الموجودات التي يفتقر هي اليها حتى يلزم ارتفاع الواجب وحينتك لايتم البرهان على امتناع تركب علل الحوادث من الموجودات والمعدومات فلايلزم ثبوت امور لاموجودة ولامعدومة اجيب بانه لايتصور الحركة الابان يوجد اين اي كون في مكلن أو وضع فينعدم ويحدث أين أو وضع آخر فالاين أو الوضع الأول مكن البقاء فلُّواستند الى الوآجب وجوبا يجب بقاؤه فلا يحدُّث حركة اصَّلا فالماهية الغير الغارة لايكون اثراً للموجب والذات التي يمتنع زوالها كيف يوجب اثرا يجب زواله * فان قبل الذات بكون عله لمطلق الحركة وهو امر سرمدي وان كان افراده بحبث بجب زوالها قلنا ماهية الحركة ليست ماهية محققة والالم يكن طبيعة المطلق مخالفة لطبيعة الأفراد بل هي ماهية اعتبارية ركبها العنل من حدوث كون ثم عدمه وحدوث كون آخرٌ * فان قيلٌ يمكن ان يكون المطلق باقيا بنجكُد الافراد مع أن الافراد غير باقية قُلْناً نعم لكن لايمكن ان يكون في طبيعة الافراد امتناع البقاء وفي طبيعة المطلق امكان البقاء بل طبيعة ألافراد والمطلق تكون على نعج واحد فى الأمكان والامتناع وههنا طبيعة كل فرد يعتضى عدم البقاء فلا يكون للمطلق طبيعة نوعية موجودة تحتها افراد فلا يكون المطلق معلول

معلول الموجب ولا افراده ايضا لامتناع بنافها كذا ذكره البصنى رحمه الله وهو لا يدفع ما ذهب اليه الفلاسفة من استنادالحركات الى ارادات حادثة من النفوس الفلكية لاالى بداية وتحقيق هذا البقام موضعه علوم آخر * وقد يستدل على اثبات الواسطة بين الموجود والمعدوم بان الايجاد ليس اعتبارا عقليا للقطع بتحققه سوا وجد اعتبار العقل اولم يوجد ولا امرا محققا موجودا والا لاحتاج الى ايجاد آخر ولزم التسلسل من جانب المبدأ في الامور الموجودة ويمتنع كون ايجاد الايجاد عينه ضرورة تغاير المحتاج والمحتاج اليه والجواب ان المعلوم قطعا هو ان الفاعل اوجد شيئا وهذا لاينافي كون الايجاد امرا اعتباريا غير متحقق في الخارج اذ لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول انتفاء الممل كما في قولنا زيد اعمى فان الامركذلك سوا وجد اعتبار العقل اولم يوجد مع ان العبى امر عدمي فاذا قتل زيد عبرا صدى انه اوجد القتل لكنه لاينافي صدق فولنا الايجاد معدوم ببعني انه ليس امرا متحققا في الخارج *

فان قبل لا يثبت هذا الأمرعلي ذلك التقدير لأنه يراد بالمعدوم نقيض الموجود فالأمر الذى يسمونه حالا داخل فى احدالنفيضين ضرورة قلت هذا التأويل صحيح الافى قوله وذلك الجزء اما ان يكون موجودا محضا الى آخره فان الانحصار فيها ذكر من الأمرين ممنوع فانه بكن ان يدخل في العلم الموجبة لعبرو امور لا موجودة ولا معدومة كالاضافيات فان فسر الموجود بها يندرج فيه الأضافيات لأنسلم أن كل موجود يجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب فلا يُصح قوله وهلم جرا الى الواجب وان فشربها لا يندرج الأضافيات في الموجود بل في المعدوم لانسلم حينتُك أن زوال كل معدوم لا يكون الا بوجود شيء فأن الاضافيات الرجودية معدومة فيالحارج وزوالها لا يكون بوجود شيء فثبت توقف الموجودات الحادثة على امور لا موجودة ولامعدومة ولا يبكن استناد تلك الامور الى الواجب بطريق الايجاب لأنه يلزم حينئل المحالات المذكورة من قدم الحادث وانتفاء الواجب ولا يلزم من عدم استناد الأمور المذكورة استغناؤها عن الواجب اذ لاهك انها منتقرة الىالواجب بلاواسطة أوبواسطة الموجودات المستندة اليه لكن لأعلى سبيل الوجوب ومينتك اما أن يجب بالترام التسلسل فيها وهذا باطل اوبكون اضافة الاضافة عين الاولى واما ان لا يجب والظاهران الحق هذا فان ايقاع الحركة غيرواجب ومع ذلك اوقعها الفاعل ترجيحا لاسد المتساويين ثم الحركة اى الحالة الذكورة تجب على تقدير الايناع (دلو لم تجب دوجودها رجعان بلا مرجع ولا يلزم فى الايتاع الرجحان بلا مرجح اى الوجود بلا موجد اد لا وجود للايناع واعلم أنّ اثبات تلك الأمور على تندير أن كل عملن يعناج في وجوده إلى مؤثر يوجبه علص عن الغول بالموجب بالذات وموجب للغاعل بالاختيار ولو لا تلك الأمور لا يهكن نغي الموجب بالذات الا بالنزام وجود بعض الموجودات من غير وجوب ويلزم من هذا وجودالمكن بلا موجد وهو محال كما مر في المقدمة الثانية *

قوله فان قبل تقرير السوَّال على ماسبق اليه الاذهان إنا نعنى بالموجود والمعدوم ما لا يتصور معه الواسطة لأن كل ما يمكن أن يتصور فهو أما ثابت وهو الموجود أولاً وهو المعدوم ولا واسطة بين النتيضين فالامر الذى سبيتموه حالا وجعلتموه واسطة بين الموجود والمعدوم أن كان له ثبوت فهو داخل في الموجود والا فني المعدوم وحاصل الجواب ان هذا غير صحيح لاستلزآمه ورودالمنع على بعض معدمات دليلنآ على امتناع تركب عله الحادث من موجودات ومعدومات وهلسبعت عاقلا يجيب عن معارضة الخصم بانها فأسدة ألانه يلزم منهابطلان الدليل الذي انا اوردته على نتيض مطلوبك والطاهر ان مثل مداالكلام لايمدر عبن له ادنى تبيز فكيف بنسب هذا الى الممنف رحمه الله تعالى وهوعلم التحنيف وعالم الندفيق ومنشآ التوجيه والتوضيح ومنشأ النعديل والتنعيع مل توجيه السؤال ان ذكرتم من الدليل على امتناع كون علة الحادث موجودات محضة اومعلومات محضة او مركبة من الموجودات والمعدومات دال بعينه على أمتناع ان يدخل فيها امور لا موجودة ولامعدومة لأن الراد بالمعدوم نقيض الموجود اى ما ليس بموجود ولا يخرج عن النقيضين فتلك الامور اما ثابتة فتكون موجودة اولا فتكون معدومة فالمركب منها ومن غيرها اما أن يكون موجودات محضة اومعدومات محضة أو مركبة من الموجودات والمعدومات والكل بالحل بعين ماذكرتم من الدليل *فاجاب بان دليلنا الابجرى فيما ذكرتم لورود المنع على المقدمة القائلة بان ذلك ألجز الذى ينعدم عبرو بزواله أما ان يكون موجودا محضاً واما أن يكون لزوال العليم مدخل فيزواله لجواز أن يدخل في علة وجود عبر و امرر لا موجودة ولا معدومة بزعينا كالايناع والاغتيار وبعو دلك من الاضافيات فان عملتبوها داخلة في الموجود فلا نسلم ان كل موجود ممكن فهو واجب بالنظر الى علته المستندة الي الواجب حتى بلزم من انعدامه انعدام علته منتهما ألى الواجب لجواز ان يكون من جملة تلك الموجودات الاختيار الذي من شأنه الايناع اي وقت شاءً من غير ان يعلل الانتيار ومن غير أن يلزم الوجود بلا البجاد بل لا يلزم الا ترجيح البختار احد المتساويين واستحالته ممنوعة وان جعلتموها داخلة في المعدوم فلا نسلم أن زوال كل معدوم لا يمكن الا يزوال العدم الذي هو عبارة عن وجود شيء ما حتى يلزم من زوال ذلك الجزء المعدوم الذي هواضافي زوال العدوم بمعنى وجود بكرمثلا فيلزم الحلف وذلك لان الاضافيات الني لايدخل العدم في منهرماتها كالابوة والاخوة والايقاع وتعلق القدرة والارادة وعو دلك كلها معدومة على هذا النقدير وزوالها لا يكون بوجود شيء كما ادا تعلقت الأرادة بشيء ثم انقطعت ولاً يخنى أنه أذا جعلِت ثلك الامور داخلة في الموجود يرد منع لزوم قدم الحوادث او انتنا الواجب على تندير كون عله الحادث موجودات محضة الا انه لم يصرح به لانسباق الفهن البه من قوله لانسلم ان كل موجود يجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب ولأن الواقع دغول المعدوم فيجملة ما يفتقر اليه وجود الحادث ضرورة افتقاره الى عدم المانم؛ واعلم اني لولم ازد في شرح هذا الكتاب على نفر مر هذا الباب * بل على نوجيه هذا السؤال والجواب المنى فلقد راجعت فيه كثيرا من الحداق * فماز ادوا على انعاب النواطر والاحداف * واني لو اقتديت بللصنف في الاشارة إلى ما تفردت به لطال الكلام * وكثر الملام * والله المونف للمرام * قوله * فيثبت اى لما ثبت الدليل المذكور سالما عن النفض ثبت توقف وجود الحوادث على امورليست بموجودة ولا معدومة وتلك الامور ممكنة فبجب استنادها الى علة لاعالة ولا يمكن استنادها إلى الواجب بطريق الايجاب لانها أن كانت منتفية في شيء من الازمنة لرم انتفا الواجب لان الصادر عن الشيء بطريق الاعجاب يكون لازما له وعدم اللازم

اللازم يستلزم علم الملزوم وان لم يكن منتفية فيشيء من الازمنة لزم قلم الحادث لاستناده الى الواجب بواسطة الايقام الذي لاينتني فيشي من الازمنة * فان قبل يجوز ان يتوقف على امور اخر موجودة قلنا الكلام في تلك الأمور كا في هذا الحادث ويلزم قدمها فيثبت ان هذه الأمور لا تستند الى الواجب بطريق الايجاب ولا بلزم من ذلك استغناؤها عن الواجب بل لاشك انها منتقرة اليه بلا واسطة كايجاد المعلول الأول مثلااوبواسطة الموجودات المستندة الى الواجب لكن على سبيل الصحة والأختيار دون الوجوب اذلوكان استنادهاالي الواجب بواسطة الموجودآت المستندة اليه على سبيل الوجوب لزم قدمها ضرورة قدم الوساقط ويلزم قدم الموادث فتوله لكن لا على سبيل الوجوب قيد لاستناد الموجودات الى الواجب متعلق بنول المستندة البه واد فد افتنرت تلك الأمور الى الواجب فصورها عنه أما ان يكون على سبيل الوجوب اولا على سبيل الوجوب والوجوب اما ان يكون بطريق التسلسل بان ينتقر كل ايفاع الى ايقاع قبله لا الى نهاية والنسلسل باطل بالبرهان المذكور في موضعه واما ان يكون بطريق كون ايناع الايناع عين الايناع بالذات حتى لأينتنر الى ايناعات غير متناهية وهذا أيضا ليس بسديد لان العقل جازم بأن أيقاع الحادث مغاير لايقاع أيقاعه* وهذان الطريقان وإن أمكن تبشيتهما بهنع استحالة التسلسل في غير الموجود أت وعنع مغايرة ايتام الايتام للايتام بالذات بل لا تغاير الا باعتبار لكن التول بصدور الايتام عن العلة بطريق الأختيار دون الوجوب اللهر عند العقول واجدر بالقبول غانا نجُد من انفسنا ان المتعراك يوقع الحركة مع عدم وجوب ايقاعها بل مع نساوى الايقاع واللايقاع بالنسبة اليه ولا امتناع فيترجيع المعتار احد المتساويين وذلك لأن الايقاع ليس بموجود كأ انه ليس بمعدوم فلا يلزم من تبوتها مع العلة نارة وعدم ثبوتها اخرى رجعان المبكن بلا مرجع بمعنى وجود الممكن بلا مُوجِد ولا أبجاد اذ لا وجود للايتاع بخلاف الحركة ببعنى الحاصل من المعدر وهي الحالة الثابتة للمتحرك في كل جزء من اجزاء المسافة فانها موجودة فبجب وجودها على تقدير الأيقاع لأن العلة قد وجدت بجميع اجزائها من الأمور الموجودة والأمور اللا موجودة واللامعدومة اعنى الايقاع فلولم يجبكان وجودهارجعانا من غير مرجع بمعنى وجود المكن من غيرموجك وأيجاد والاظهران يقال أنها يجب على نقدير الايقاع ضرورة امتناع الايتاع بدون الوقوع فظهر الغرف بين الامر اللا موجود واللا معدوم كايتاع الحركة وبين الامر الموجود كالحالة التي هي الحركة فان الأول لا يجب مع علته النامة والثآني يجب * قوله * واعلم ان اثبات الامور اللا موجودة واللا معدومة كالاختيار والايتاع مخلص عن لزوم القول بكون الراجب تعالى موجبا بالنَّ ات وموجب لكونه فاعلا بالاختيار أما الأول غلان القول بكون موجباً انما يلزم من جهة انه لوفعل بالاختيار لكان فعلم جافز النراك فيلزم عدم الممكن مع وجود علته التامة وقد سبق انه يلزم منه الرجعان بلا مرجع ولو منع تمامية العلة بنا على أن الاختيار ايضا من جملة ما يترقف عليه النعل بنقل الكلام الى الاختيار بانه اما قديم فيلزم قدم الحادث المحادث فيتسلسل الاختيارات فيلزم عمام الحوادث بذات الله تعالى ولا مخلص من ذلك على تقدييرعدم انبات الامور اللا موجودة واللا معدومة الا بالتزام جواز وجود الممكن بدون وجوبه متى صع ان النعل يصدر عن الواجب ولا يجب وجوده مادام ذات الواجب بل يجوز عدمه مع وجود جبيع ما يتوقى عليه وقد سبق ان هذا مستلزم للرجعان بلامرج اى وجود المكن بلا موجد والبجاد واما على تقدير اثبات الامور اللا موجودة واللا معدومة فلا يلزم القول بالا يجاب لان من جبلة ما يتوقى عليه وجود المكن الايقاع والاختيار والايقاع لا يجب ثبوته عند تحقق علته النامة اد لا يلزم من عدم وجوبه المحال المذكور اعنى الرجعان بلا مرجع بمعنى وجود المكن من غير موجد اد لا وجود للايقاع ولا للاختيار كما لا عدم لهما * واما الثانى فلان هذه الامور لا يمكن استنادها الى الواجب بطريق الا يجاب لما يلزم من قدم الموادث او انتفاء الواجب فيلزم استنادها اليه بطريق الاختيار فيكون الواجب فاعلا الموادث او انتفاء الواجب فيلزم استنادها اليه بطريق الاختيار فيكون الواجب فاعلا

المتسه الرابعة ان الرجحان بلا مرجع بالحل وكذا الترجيع من غير مرجع لكن ترجيع امد المساويين اوالمرجوح واقع لانه اما ان لايكون ترجيع اصلا او يكون للراجع فقط او المساوي او المرجوح والاول بالحل لانه لولا الترجيع لايوجد ممكن اصلا وكذا ترجيع الراجع بالحل لان المبكن لايكون راجعا بالذات بل بالغير فترجيع الراجع يؤدى الى اثبات الثابت او احتياج كل ترجيع الى ترجيع المنجوع فيلم النعية فالترجيع لايكون الا للمتساوى او المرجوح ولان كل عكن معدوم فعدمه راجع على وجوده فينفس الامر بالنسبة الى علة العدم ومساوله بالنسبة الى دات المبكن فابحاده ترجيع المرجوح او المساوى على ان الارادة صفة من أنها ان الابحاب الفاط بها احد المتسلويين او المرجوع على الاخر فعلم ان الارادة لا تعلل كا ان الابحاب بالذات لا يعلل لان ذات الارادة تنتفى ما ذكرنا وانها بمتنع رجعان المرجوح او المتساوى المحتار احد المتساويين المثال المشهور وهو الهارب من السبع اذا رأى طريقين متساويين المثل لا تبديه التي لولاها لانسد باب العلم بالصانع وهو ان الرجع فاقول الغفية فقال المكماء التفية النال المرجع على عدم الرجع بل غايته عدم العلم بالمرجع فاقول الغفية بالى وجوده بلا مرجع محال مع انه بمكن اثبات حذا الملكن بلا مرجع محال بمعنى ان وجوده الم ان لايمتاح في وجوده الى غيره او يحتاج ولابد من الاول قطعا للتسلسل نم نقول الموجود اما ان لايمتاج في وجوده الى غيره او يحتاج ولابد من الاول قطعا للتسلسل نم نقول الموجود اما ان لايمتاج في وجوده الى غيره او يحتاج ولابد من الاول قطعا للتسلسل نم نقول الموجود اما ان لايمتاج في وجوده الى غيره او يحتاج ولابد من الاول قطعا للتسلسل نم نقول الموجود الماكن بلا مرجد المكن بلا مرجد على على تقدير تسليم تلك القفية وبداهتها الناعل هو المرجع فلايلزم وجود المكن بلا مرجد على على من الاول قطعا للتسلسل نم

قوله المقدمة الرابعة ان الرجعان بلا مرجع اى وجود المكن بلاموجد باطل وكذا الترجيع الله مرجع اى الابجاد بلا موجد وبطلان ذلك بديهى عنى عن البيان * واما ترجيع احد المتساويين اوترجيع المرجوح فجائز واقع واستدل على ذلك بوجوه الاول انه اما ان لايكون ترجيع اصلا او يكون للراجع اوللمساوى او للمرجوح والاولان باطلان فتعين الاخران اما الاول فلانه لولا الترجيع لها وجد مكن اصلا لانه لا يوجد بدون الايجاد والايجاد ترجيع واما الثانى فلان الممكن لايكون راجعا الا بواسطة مرجع خارج عن ذاته لاستوا الطرفين

الطرفين بالنظر الى ذاته فلو جاز ترجيع الراجع اى اثبات الرجعان فاما ان يثبت الرجعان الذي هو ثابت فيلزم اثبابت الثابت وتحصيل الحاصل وهرمحال واماان يثبت رجعان زاهد على ماله من الرجعان فيكون كل ترجيح مسبوقا بترجيح آخر وهولا محالة يكون بمرجح فيلزم تسلُّسل الترَّجيعات والمرجعات لا الى نهاية فيفتقر وجود كل حادث الى امور غير متناهية فان فيل أن كانالمدعى بطلان نرجيح الراجح في الجملة بمعنى انه لا شيء من الذرجيح بترجيع للراجح فلايلزم من ثبوته عدم تناهى الترجيعات لجوازان ينتهى الى ترجيع المساوى او المرجوح اى الى ترجبح لآيكون قبله ترجيع وان كان المدعى بطلان انعصار الترجيح في ترجيح الراجح بمعنى انه ليس كل ترجيع ترجيعا للراجع فلايصح قوله فالترجيع لايكون الا للمساوى او المرجوح اد لا يلزم من بطلان انعصار الترجيع في ترجيع الراجع ثبوت انعصاره في ترجيع المساوى او المرجوح ويثبت به المطلوب او المرجوح قلنا مراده انه لايكون الترجيع بالاخرة الا للمساوى او المرجوح ويثبت به المطلوب وهو وقوع ترجيح المساوى أوالمرجوح آلثاني ان وجود الممكن مساو لعدمه نظرا الى ذات المكن ومرجوح نظرا الى ما هو الاصل السابق اعنى علم علة الوجود فانه علة للعلم فالبجاد الممكن يكون ترجيعاً للبساوى نظرا الى الذات وللمرجوح نظرا الى العلة الثالث أن الأراة صغة من شانها أن يرجع الفاعل بها آحد المتساويين على الاخر أو المرجوح على الراجع فالا يجاد باللاغتيار قد يكون ترجيعا لذلك * فان قيل اغتيار المختار احد المتساويين ترجيح من فير مرجع قلنا الأرادة والاختيار لا يعلل بانه لم اختار هذا دون ذاك لأن الترجيع صنة دانية لها كما انالايجاب بالذات لا يعلل بانالموٰجب لماوجب هذا دون: اك * فان قيل الترجيح يستلزم الرجحان ضرورة فترجيح المساوى اوالمرجوح يوجب رجحانهوهوممتنع بالضرورة قلنأ المهتنع هو رجحان المساوى او آلمرجوح ما دام المساوّى مساويا والمرجوح مرجوحا ضرورة امتناع اجتماع النعيضين اعنى الرجعان وعدمه وعند ترجيع الفاعل اياهما لم يبقيا مساويا ومرجوما لان معنى الترجيع اثبات الرجعان وجعل الشيء راجعا واخراجه عن حد التساوى فضلا عن المرجومية * فوله * وهراي القضية البديهية وتذكير الضمير باعتبار الخبر وهران الرجعان بلا مرجح بالحل والعلم بوجودالواجب مبنى على هذه المقدمة اذا العمدة فيه انه لا شك في وجود موجود فانكان وأجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا فلابد له من موجد ضرورة امتناع ترجح المد طرفى الممكن بلا مرجح فينقل الكلام الى موجده فاما أن يتسلسل وهو ممال أو ينتهي الى الواجب وهو المطلوب وبهذا يظهر صحة ما ذكره المصنى رحمه الله من ان هذا الاستدلال انها يبتني على بطلان وجود المكن بلا موجد لا على بطلان ترجيح الغاعل احدالمتساويين باختيارهفان قيل تعلق الأرادة بوجود المبكن امر ممكن فيغتقر الي موجد فيتسلسل او يلزم وَجوده بلا موجد * قلنا ارادة الارادة عينها او الارادة ترجح لذاتها او تعلق الأرادة ليس بموجود بل حال فلا يلزم وجود الممكن بلا موجد واعلم ان نزاع الحكماء انها هو في نرجيح احد المتساويين من غير مرجع لا في ترجيع المعتار احد المتساويين وجعله رَاجَحاً بِالْارَادَة * قوله * مع أنه يمكن الاستدلال على وجود الصانع بوجه لا يبتنى على بطلان الرجحان بلا مرجع بان يقال لابد من موجود الايحتاج في وجوده الى الغير قطعا للنسلسل اذ لو احتاج كل موجود الى غيره لزم النسلسل أن دهب لا الى نهاية او الدور ان

عاد الى الأول والدور نوع من التسلسل بناء على عدم تناهى التوقفات والاحتياجات فلذا اكتفى بذكره واقول الموجود الذى لا يحتاج فى وجوده الى الغير لا يلزم ان يكون واجبا الاعلى تقدير امتناع الرجعان بلا مرجح والا لجار ان يكون ممكنا ولايكون وجوده من ذاته ولا من غيره بل يحصل بعد العدم بلاموجد فلاغنية عن هذه القضية وان لم يذكرها فى اللفظ

وايضا انها او ردا المثال سندا للمنع فعليكم البرهان على الرجعان في المثال المذكور على انا نقول ان وجب المرجح في المثال المذكور فاما ان يجب بحسب نفس الامر وهذا باطل لان الاعتقاد الناعل لا يطابق لما في نفس الامر كاني للافعال الاختيارية واما ان يجب بحسب اعتقاد الفاعل وذا باطل ايضا اذ نفعل افعالا مع عدم اعتقاد الرجعان كما في الهارب بل مع اعتقاد المرجوحية ومن انكر هذا فقد انكر الوجدانيات فبطل قولهم ان فايته عدم العلم بالرجعان فان عدم علم الفاعل بالرجعان كاني في هذا الفرض فعلم ان المراد بقولنا ان الرجعان بلا مرجع باطل هوان وجود المكن بلا موجد محال سواء كان الموجد موجبا او لا فالرجعان هو الوجود فقط لا إنه يصير راجعا قبل الوجود *

* قوله * وايضا يعنى ان المتكلمين في مقام المنع لامتناع ترجيح احد المتساويين وانها يذكرون المثال سندا للمنع أي لم لا يجوز ترجيح احد المتساويين كما في الهارب من السبع يسلك احد الطريقين المتساويين فان قيل كيفي منع نفس المدعى قلنا بل هو جزء من الدليل على كون الواجب موجبًا بالذات فيجب على الحكماء اقامة الدليل على هذه القضية أوعلى كونها بديهية واماً ما ذكر المصنف رحمه الله من إنه يجب إقامة البرهان على وجود المرجح في المثال المذكور فخارج عن قانون التوجيه اذ علَّى المستدل البرهان على المقدَّمة المهنوعة لأعلى بطلان السندوان أورد المثال بطريق النقض كان على المتكلم الدليل على تخلف الحكم فيه واثبات عدم الرجعان وليس للحكيم الا منع النساوي أوعدام المرجع فيه * قوله * على أنا نقول على سبيل التبرع باتبات سند المنع وبعد اثباته يكون نقضا لدعوى الحكماء وتعربوه ظاهر والحاصل انالقول بالاحتياج إلى مرجح في نفس الامر باطل قطعا اذ كثيرا ما يكون الطريق الذى بختارة الهارب مرجوما مواديا آلى مهالك وسباع اكثر فيبقي الاحتياج الى مرجع بحسب علم الفاعل واعتقاده فادًا سلموا في المثال المذكور آنه لا علم بالرجعان فقد حصل الغرض وهو عدم المرجح في علمالهارب واعتقاده وفيه نظرً لأن عدم العلم بالرجَّعان في اعتقادهً لَّا يستلزم عدم الرجحان في اعتقاده لجواز أن يكون راجعا في اعتقاده وهو لايعلم ذلك ولايلاحظه فان قلت قلاً سلم المصنف بطلان الترجيح بلا مرجح فكيف صح منه انبات عدم المرجع في المثال المذكور قلت السلم هو بطلان الأيجاد بلاموجد والمدعى في المثال المذكور عدممر جع غير الفاعل واختياره به يصير احد المتساويين راجعا ليو أثره الفاعل * قول * فعلم مما تقدم انه لا امتناع في ترجيح احد المتساويين بلهو واقع وانه لا امتناع في ثبوت الايقاع من الفاهل المختارتارة وعدمه أغرى من غير مرجع وان المتنع انها هو وجود المكن بلا موحد فيجب ان يكون هذا هو المراد بالقضية المتنق عليها بين العقلاء وهو امتناع الرجعان بلا مرجع فالرجعان هو الوجود لا حالة للمكن قبل الوجود بها يكون اقرب إلى جانب الوجود لانه لانه حينتُك يكون معدوما فلا يكون جانب الوجود راجعا وانها يترجع عند تحقق الوجود وزوال العدم وهذا جيد الا ان تخصيص الرجعان بالوجود ليس كما ينبغى بل العدم ايضا كذلك قانه يترجح بعدم علة الوجود فكما ان وجود المكن بلاعلة الوجود محال كذلك عدمه بلا علم علم العدم وهو عدم علم الوجود محال *

اذا عرفت هذه المتدمات فقوله يجب وجود النعل عند وجود المرجح ان اراد بالنعل المالة التى تكون للمتعرك ال جزء يفرض من اجزاء المسافة فعلى تقدير القول بوجود بعض الاشياء بلا وجوب نهنع وجوب تلك الحالة فلا يلزم الجبر على إنا قد ابطلنا هذا التقدير لكن اثبات المطلوب على هذا التقدير ايضا أقرب من الاحتياط وعلى تقدير امتناع وجود الاشياء بلا وجوب الجبر منتف أيضا أما بالقول بأن اختيار الاختيار عين الأول فلا يلزم التسلسل على تقدير كون المرجح من العبد وأما بأنه يلزم حينت توقى الموجود على ماليس ببوجود ولا بمعدوم فالحالة المذكورة تتوقى على أمر الموجود والا معدوم كالايقاع مثلا ثم هو أما أن يجب بطريق التسلسل أوبان أيقاع الايقاع عين الأول وأما أن الايجب للن الفاعل يرجح أحد المتساويين وأن أراد بالفعل الايقاع فبعين ما قلنا في الايقاع هذا الذي ذكرنا عربي المتساويين وأن أراد بالفعل الايقاع فبعين ما قلنا في الايقاع هذا الذي ذكرنا

* قول * إذا عرفت هذه المقدمات الأربع فنقول في الجواب عن الدليل المذكور على ان فعل العبد ليس باختياره ان المراد بالفعل في قولكم ان توقف فعل العبد على مرجم بجب وجودالفعل عند وجود المرجح إماالمعنى الحاصل بالمصدر كالحالة التي تكون للمتعرك في أي جزٌّ يغرض من اجزاء المسافة واما ننس المعنى الذى وضع المصر بازاقِه وهو الأحداث والايقاع كايقاع تلك الحالة فان اريد الاول فالجبر اى عدم اختيار العبد في فعله منتف اما على تقدير عدم توقف وجودالممكن على وجوبه فظاهر اذالجبر انماكان يلزم منالوجوب وعدم بقاءالاختيار وهذا الثقدير وأن بين بطلانه فيالمقدمة الثانية الا أن أثبات المطلوب اعنىٰ عدم الجبر على النقديرين اقرب الى الامتياط لئلا ينوهم ثبوت الجبر على شيء من التقديرين واما على تقدير توقف وجود كل ممكن على وجوبه فالجوازان يكون المرجح من الفاعل باختيارة قولكم ننقل الكلام ألى الاغتيار أنه باختيارة فيلز مالتسلسل أولاباختياره فيلزم الاضلوار فلنا هوباختياره ولانسلم لزوم التسلسل لجواز أن يكون اختيار الاختيار عين الاختيار اونغول لا يجب عند وجود المرجح لجواز توقفه على امر آخرليس بموجود ولا معدومووجود المرجح النام اى وجود جملة ما يتوقف عليه لا ينافي النوقف على تحقق ما ليس بموجود ولا معدوم كالايقاع فان قيل ينقل الكلام الى صدور الايقاع عن الفاعل قلنا يجب بطريق التسلسل في الأيناعات بناء على انها ليست بموجودات حتى يستحيل النسلسل فيها او بطريق عدم التسلسل بناء على ان ايناع الايناع عين الايناع اولا يجب اصلا وهو الظاهر لمامر من ان استناد الأمور اللا موجودة واللامعدومة كالايقاع مثلا ليس بطريق الايجاب بل بطريق الصحة والاختيار فان الايقاع وعدمه متساويان بالنظر آلى اختيار الفاعل فهو يختار الايقاع اى وقت شاء ترجيُّحاً لاحد المنسآويين باختياره وان اريد الثانى اى النعل بمعنى الايقاع فلا جبر ايضا لانه يصدر عن فاعله لا بطریق الوجوب اد لایلزم من دلك الرجعان بلا مرجع ببعنی وجود المهكن بلا موجد الدیقاع وانها لم یشیر المصنف ههناالی بطلان طریق التسلسل اورجعان طریق عدم الوجوب اعتبادا علی ما سبق فی المندمة الثالثة *

فالأن جئنا الى اثبات ما هو الحق وهوالنوسط بين الجبر والقدر اى ما هو حاصل بمجموع خلق الله وفعل العبب فنقول التغرقةضرور بةبين الافعال الاختيارية والاضطرارية وليست النفرقة ببجرد كونها موافقة لارادتنا لان الارادة أن كانت صفة بها يرجع الفاعل احد المتساويين ويخصص الأشياء بما هي عليه من الخصوصيات يلزم من وجود الأرادة لنا كون الترجيح والتخصيص صادرين منا وهوالمطلوب وان لم يكونا صادرين منا لا يكون الارادة الا مجرد شوق فبجب إن لا يقرفرق بين الاختيارية والأضطرارية التي يشتاق اليها كحركة نبضنا على نسق نشتهي ان تكونعليه لكنا نفرق بينهما ونعلمان الأولى بنعلنا لا الثانيةوايضا نفر ق في الاختياريات بين ما نقدر على تركه وبين ما لا نقدرعلى تركه كالانعدار الي مب بالعدو الشديد الذي لانقدر على الامساك عنه وكذا نفر ق ف الترك بين مانقدر على فعل وبين مالانقدر وايضا قد نفعل بداعية وقد نفعل بلاداعيةفعلمان العلم الوجد آنى قاض بانانفعل من غير اضطرار ولاوجوب ونرجح احد المتساويين اوالمرجوح وٰهذا الترجيح هو الاغتيار والغصُّ ثُمُّ مع ذلَكُ نشاهدُ غوارت العادات في صور الافعال كالحركات الترية من التوى الضعيفة كفطم مسافة بعيدة في طرفة عين وامثاله وكذا في عدم صدورها كما تواتر في اخبار الأنبياء والصديقين ان الكفار قصدوهم بانواع الادى فلم يقدروا على ذلك مع سلامة الالات وتوافر الدواعي والارادات معقدرتهم فى ذلك الزمان على امور اشق من ذلك فعلمان المؤثر فى وجود الحركة اى الحالة المدكورة ليس قدرة العبد وارادته اذ لو كان لم يخالف ارادته ولو كان مؤثر الطبعا فيما جرى عليه العادة لم يوجد خوارق العادات وايضا لا يهكن الحركات الا بتهديد الاعصاب وارخافها ولا شعور لنا بشي من ذلك ولا ندري اي عصبة يجب تمديدها لتعصيل الحركة المخصوصة وكذا لاشعور لنا بكينية خروج الحروف عن خارجها فعلم من وجدان ما يدل على الاختيار ووجدان ان اختيار العبد ليس موثرا في وجود الحالة المذكورة انه جرى عادته تعالى انامتي قصدنا المركة الاختيارية قصدا جار ما من غير اضطرار إلى القصد يخلف الله عقيبه الحالة المذكورة الاختيارية وان لم نقص لم يخلق *

* قوله * فالآن جئنا الى اثبات ما هو الحق قد ورد فى الحديث ان القدرية مجوس هذه الامة والمجوس قافلون بالهين احدها مبدأ الحير والآخر مبدأ الشر وهذا يلايم القول بكون خالف الشر والقبيح غير الله تعالى وايضا قافلون بان الله تعالى يخلف شيئائم يتبرأ عنه كخلف ابليس وهذا يلايم القول بكون الله تعالى خالفا للشرور والقبايح مع انه لا يرضاها فههذين الاعتبارين ينسب القدر كل من الطائفتين الى الآخرى والمحققون من اهل السنة على نفى الجبر والقدر واثبات امر بين الأمرين وهو ان المؤثر فى فعل العبد مجموع خلف الله تعالى و اختيار العبد لا الاول فقط ليكون جبرا ولا الثانى فقط ليكون قدرا و المصنى او رد على ذلك دليلين الأول حاصله انه ثبت بالرجد ان ان للعبد قصدا و اختيارا فى بعض الافعال على ذلك دليلين الأول حاصله انه ثبت بالرجد ان ان للعبد قصدا و اختيارا فى بعض الافعال

الانعال وان ذلك النص والاختيار لايكنى في وجود ذلك النعل اذ قد لا يقع مع تحتق جميع اسبابه التي من العبد وقد يقع من غير تحقق الاسباب التي من عنده فعلم انه حاصل بخلق الله تعالى اياه عنيب ارآدة العبد وقصده الجازم بطريق جرى العادة بأن الله تعالى يخلقه عنيب قصد الغبد ولا يخلقه بدونه وباقى الكلام تنبيه على تلك المقدمات وتوضيح لها ولقائل أن يغول خوارق العادات وعدم وقوع المرادات معنوافر الدواعى وسلامة الالات لاينافي كون العبد هو الموجد لفعله الاختياري لجواز أن يكون المؤثر قدرته واختياره لكن بشرط ان لايريد الله تعالى عدم وقوع النعل حتى لو إراد العبد شيئًا واراد الله تعالى خلاَّفه يقع مراد الله تعالى البنة لامراد العبل لانتفاء شرط تأثيره فلا يلزم من ذلك ان يكون فعله جلت الله تعالى على ما هو المدعى *قوله* وانام يكونا صادرين منا لايكون الأرادة الأمجرد شوق هذا الكلام غير صالح للالزام فان المعتنين على ان الأرادة في الحيوان شوف الي مصول المراد وداع يدعوالي تحصيله لما يعلل او يتخيل من ملايمته وما ذكر من انه يجب ان لاينع فرق بين الاختيارية والاضطرارية التي يشتاق اليها ليس بلازم لان المراد بالاختياري مآيكون مع صحة تعلق الارادة به يصح تعلق الندرة به وستعرف أن النعل قديكون متعلق الارادة دون القدرة وبالعكس * قوله * نفرق في الأغتياريات بين مانقدر على تركه وما لا نقدر فان قيل كيف يستقيم هذا والاختيارى ما يتمكن فيهمن الفعل والتراك قلنا نعم ولكن قد ينضم اليه ما بنع التمكن من التراك كميل الانقال إلى المركز بالطبع في صورة الانعدار آلى حبب وهو ما انتخدر من الأرض وكذا نفرق في الترك بين ما نقدر على فعله كترك الحركة في ارض مستوية وبين مالا نقدر على فعله كتراك الحركة الى البنا العالى وايضاق نجد في الفعل الاختياري باعثا عليه وداّعيا اليه من أنسنا كالمشى الى عبوب بخلاف المشى الى مكروه * قوله * كقطّع مسافة بعيدة في طرفة عين الأنزاع في جواز ذلك على الانبياء وقد تواتر عن الأولياء ايضا الأ أن بعض النقهاء ينكرونه *

ثم القصد مخلوق الله ببعنى انه تعالى خلق قدرة يصرفها العبد الى كل منهها على سبيل البدل ثم صرفها الى واحد معين بنعل العبد وهو القصد والاختيار فالقصد مخلوق الله بعنى استناده لاعلى سبيل الوجوب الى موجودات التى هى مخلوقة الله لاان الله خلق هذا الصرف مقصودا لان هذا ينافى خلق القدرة فحصلت الحالة المذكورة بهجموع خلق الله واختيار العبد فلهذا قال قلنا توقفه على مرجع لا يوجب كونه اضطراريا لان لاختياره تأثيرا فى فعله ايضاً

وانها قال ايضا ليعلم ان الاختيار ليس بهو ترتام بل هو جزا المو شرع برهان آخر قد ثبت انه لايوجد شيء الا وان يجب وجوده بالغير فان كان العبد موجبا لوجوده بلا واسطة امر فلا صنع له فيه كها لاصنع له في وجوده وفي ذاته وان كان بتوسط وجود امر فذلك الامر يجب بالموجودات المستندة الى الواجب فيخرج من صنع العبد وانكان بتوسط عدم امر لايكون ذلك العدم السابق على الوجود اذ لاصنع للعبد فيه فيكون العدم الذي بعد الوجود وهذا العدم لايمكن الابزوال العلة التآمة لذلك الامر اولبقائه فالعلة التامة ان كانت موجودات محضة تكون واجبة بالاستناد الى الواجب تعالى فلا يقدر العبد على اعدامها وان كان للعدم همضة تكون واجبة بالاستناد الى الواجب تعالى فلا يقدر العبد على اعدامها وان كان للعدم

مدخل فى تلك العلة النامة فزوال العدم هو الوجود فيكون بتوسط وجود امر وقد مرامتناعه وقد ثبت بالوجدان ان للعبد صنعا ما فلا يكون الا فى امر لا موجود ولا معدوم ولا يكون ذلك الامر واجبا بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب تعالى اذ يخرج حينتك من صنع العبد ثم ذلك الشم الشمورات الموجود لا يجب على تقدير دلك الامر لتوقفه على امور لا صنع للعبد فيها اصلا كقدرة العبد ووجوده وامثالها فالامر الاضافى الذى هو الصادر من العبد وهو الذى لا يجب عنده وجود الاثر يسمى كسبا وقد قال مشايخنا ان ما يقع به المقدور مع الفراد القادر به فهو خلق وما يقع به المقدور لا مع صحة انفراد القادر به فهو كسب ثم الني للصنع للعبد فيها والثاني مايصح انفراد القادر به مع تحقق الانفراد كما فى الموجودات التي لاصنع للعبد فيها والثاني مايصح انفراد القادر به لكن لايكون منفردا بل يكون لفدرة العبد مدخل مافى ذلك الشيء كالافعال الاختيارية للعباد وقد قيل ما وقع لافى محل قدرته فهو العبد واحد فالحقد واحد في القدرة ويصح انفراد نفسير واحد فالحقد امر اضافى يجب ان يقع به المقدور لا في محل القدرة ويصح انفراد القادر بايقاع المقدور بذلك الامر والكسب امر اضافى يقع به المقدور في محل القدرة ولايصح انفراد القادر بايقاع المقدور بذلك الامر والكسب امر اضافى يقع به المقدور في محل القدرة ولايصح انفراد القادر بايقاع المقدور بذلك الامر فالكسب لايوجب وجرد المقدور بل يوجب من انفان الفاعل بذلك المقدور بل يوجب من حيث هو كسب انصانى الفاعل بذلك المقدور بل يوجب من

*قوله * ثم القص جواب سوال تقديره ان قصدالعبد اضطرارى الااختيارى النه اغاحصل بخلق الله تعالى من غير اختيار للعبد والالتسلسل الاختيارات فاجاب بان القصد محلوق الله تعالى ببعني استناده لاعلى سبيل الوجوب الى المخلوفات الموجودة كالقدرة مثلا لكنه من الأمور اللا موجودة واللامعدومة فلايجب عند وجود ماينوقف عليه اد لوكان القصد الذي هو صرف القدرة إلى الفعل مخلوقا للهتعالى قصدا لكان الفاعل مضطرا الى الفعل غير متمكن من الترك وهذًا ينافي خلق القدرة التي من شأنها التبكن من الفعل و الترك ولقافل ان يقولُّ لوكان الاستناد الى مخلوق الله تعالى لاعلى سبيل الوجوب كافيا في كون النعل مخلوقا لله تعالى فلا نراع لاحد في كون فعل العبد مخلوقا لله تعالى بهذا المعنى ضرورة استناده الى العبد الذي هرالعَلَوْق وهذا لاينافي كون العبد موجدا له ومؤثرا فيه * والجواب ان الاستناد لاعلى سبيل الوجوب انبا يمكن فىالامور اللاموجودة واللامعدومة كالقصدمثلا لافى الموجودة كالحالة الحاصلة من الايناع والكلام فيها كا مر في المقدمة الثالثة *قوله* برهان آخر هذا هو الدليل الثاني وحاصله إنا نعلم بالوجدان أن للعبد صنعا ما أي فعلا ما بالاختيار وصنعه يجب أن يكون في امر لا موجود ولا معدوم لا في امر موجود لان صنعه فيه اما إن يكون بلا واسطة اوبواسطة وجود شيء اوبواسطة عدم شيء والاقسام باسرها بالطلة اماالأول فلانوجود ذلك الشيء يجب عند تمام علته فلا يتصور صنع العبد فيه أى تأثيره الاختياري واما الثاني فلان وجود الأمر الذي يكون الصنع بواسطته يجب بالموجودات المستندة إلى الواجب فبخرج من صنع العبد ضرورة كونه واجبا * واما النالث فلأن ذلك العدم ان كان عدما سابقاً فهو قديم لأصنع فيه وأن كان عدما المعنا توقف على زوال جزَّ من العلة النامة للوجود للوجود وذلك الجزء أن كان موجودا كان واجبا بالاستناد إلى الواجب فيمتنع للعبد ازالته وان كان لزوال العدم مدخل في زواله عادالمحذور لأن زوال العدم وجود فيكون بواسطة وَجُود شَيَّ وَهُو وَاجْبُ بَوَاسِطَةُ المُوجُوداتِ المُستندةِ إلى الواجِبِ فَيَخْرِج مَن صنع العبد فتعين ان صنع العبد لا يكون الافي امر لاموجود ولا معدوم وذلك الامر لا يَجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب والا لخرج عن صنع العبد فلم يبق لصنع العبد اثر في نعل ما ويلزم منه بطلان ما ثبت بالوجد آن ثم ذلك الامر لا يجوز إن يكون هو الايتاع والايجاد الذي يُجِب عندِه النعل البنة حتى يكون العبد موجداً لذَّلكُ الشَّيُّ الموجود وخالفا له لأن ذلك الشيء يتوقع على امور لا اثر للعبد في وجودها كوجود العبد وقدرته وسلامة الآلة ونحوذلك * فتعين أن ذلك الأمر اللا موجود واللا معدوم الصادر عن العبد. امر لایجب عنده وجود الآثر وهو المسبى بالکسب والنعل حاصل به وبخلف الله تعالَىٰ وكل منهمًا مقرون بقدرة الَّا انه في الخلق يصحّ انفراداًلقادر بايْقاع المقدور وفي الكسب لا يصحّ وآيضا فىالحلق يتع النعل المقدور لا في عمل القدرة وفىالكسب يتع المقدور في ممل القدرة مثلا حركة زيد وفعّت بحلق الله تعالى في غير من قامت به القدرة وهو زيد ووقعت بكسب زيد في المحل الذي قامت به قدرة زيد وهوننس زيد والحاصل ان اثر الخالق البجاد النعل في امر خارج من ذانه واثر الكاسب صنعه في محل قاهم به هذا * ولكن لقابِل أن يقول وجوب الفعل بواسطة الموجودات المستندة الي الواجب لاينافي كونه مقدورا للعبد ومخلوقا له لجواز ان يكون استناده بواسطة قدرة العبد وارادته التي من شأنها الترجيع والأيجاد وايضا الوجوب بالندرة والداعى لاينافي تعلق اصل الندرة باصل النعل المكن وكونه مخلوقا للقادر والقافلون بان فعل العبد بخلفه وارادته لاينازعون في توقفه على امور من الله تعالى كايجاد العبد واقداره وتمكينه ونعو ذلك * واعلم أن ملخص كلام بعض المعتقين ف هذه المسئلة أنه لأشك أن بعض أحوال الحيوان لأشعور له بها كالنبو وهضم الغذاء وبعضها مشعور بها لكن ليس بارادته كمرضه وصعته ونومه ويقظته وبعضها عما له قصد الى صدوره وصعة الصدورغير التصل اذربها يصح صدور فعل لايتصده وربها يتصد ما لايصح صدوره عنه فصحة الصدور واللاصدور هي السبي بالقدرة وهي لا تكني في الصدور الابعد أن يرجح أحد الجانبين على الاخر والترجيح آنما هو بالقصّ الذي هو المسمى بالارادة او بالداعي وعند الغدرة والداعى يجب الصدور وعند فقد أحدهما يمتنع والقول بصدور الفعل عن القادر من غيرا ترجيح احد الطرفين تبسكا بالامثلة الجزفية بالحل فان الترجيح بالعلم غير العلم بالترجيع وهو انما يمتاج الى وجود المرجح لا الى العلم به وكل فعل يصدر عن فاعله بسبب مصول قدرته وارادته فهو باختياره وكل ما لايكون كذلك فهوليس باختياره وسوءال السافلانه بعد حصول القدرة والارادة هليقدرعلى التراكئ كغول من يغول ان المكن بعدوجوده هل يمكن ان يكون معصوماحال وجوده فمحصول قدرته وارادته لابد أنينتهي الى اسباب لايكون بقدرته وارادته دفعا للتسلسل ولاشك ان عند الاسباب بجب الفعل وعند فقد انها بمتنع فالذي ينظر الى الاسباب الاول ويعلم انها ليست بتدرة العبد ولابارادته يحكم بالحبر وهوغير صحيح مطلقا لان السبب الغريب للنعل هر قدرة العبد وازادته والذي ينظر الى السبب التريب يحكم بالاختيار وهو ايضا ليس بصعيع

مطلقاً لأن الفعل لم يحصل باسباب كلها مقدورة للعبد ومرادة فالحق ان لاجبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين *

ثم اختلاف الاضافات ككونه طاعة اومعصية حسنة اوقبيحة مبنى على الكسب لاعلى الخلف الأخلق التبيح ليس بنبيح ادخلته لاينافي المصاحة والعاقبة الحميدة بل يشتمل على كثير منهما وانها الانصاب به بارادته وقصره قبيح وقد علم أن الكسب من حيث هر هر يوجب الاتصاف فالقصد اليه قبيح لأنه موصل الى القبيح لأنه يعلم انه كلما قصده يخلقه الله تعالى ولا جبر في القص فالحاصل أن مشايخنا رحمهم الله ينفون عن العبد، قدرة الا يجاد والتكوين فلا خالَقُ ولا مكوَّن الا الله لكن يقولون انْللعبك قُدَّرة ما على وجه لايلزممنه وجود امر َ حقيقي لم يكن بل انها يختلف بقدرته النسب والأضافات فقط كتعيين احد المتساويين وترجيحه هذا ما وفقت عليه من مسئلة الجبر والقدر وبالله التوفيق ثم بعد ذلك رجعنا الى ما نعن بصده وهرمسئلة المسنوالتبع فقوله ان الاتفاق والأضطرارى لا يوصنان بالمسن والتبح غير مسلم لان كونالنعل اتفاقيا آو اضطراريا لاينافى كونه حسنا لذاته اولصفة من صفاته فيمكن ان يوجب ذاتالنعل اوصفة من صفاته لحوقالمدحاوالذم بكل من اتصف به سواءً كان اتصافه به اختياريا اواضطراريا اواتفاقيا الايرى ان اللهتعالي يحمد على صفائه العليا مع ان اتصافه بها ليس باختياره على ان الاشعرى يسلم الحسن والتبح عقلاً بمعنى الكيال والنقصان ولا شك ان كل كال محبود وكل نقصان مذموم وأن اصحاب الكمالات محبودون بكمالاتهم واصحاب النقايص مذمومون بنقايصهم فانكاره الحسن والقبح بمعنى انهما صنتان لاجلهما يحبد اوينم المرصوف بهما في غاية التناقض وان انكرهما بمعنى انهما لأيوجد في النعل شيء يثاب الغاعل أويعاقب لاجله فنقول إن عنى إنه لايجب على الله تعالى الاثابة او الاعقاب لاجله فاغن نساعا في مدا النعل وان عنى انه لايكون في معرض ذلك فهذا بعيد عن الحق وذلك لان الثواب والعقاب آجلاوانكان لايستقل العقل ببعرفة كيفيتهما لكن كلمن علم أن الله عالم بالكليات والجرفيات فأعل بالاختيار قادر على كلشى وعلم انه غريق بنعمة الله فكل لبحة ولحظة ثم مع ذلك كله ينسب من الصنات والانعال ما يعتقل انه في غاية التبع والشناعة اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا فلم ير بعقله انه يستعق بذلك مدمة ولم يتينن انه فى معرض سغط عظيم وعداب اليم فقل سجل على غباوته ولجاجه وبرهن على سخافة عقله واعرجاجه واستخف بفكره ورايه حيث لم يعلم بالشر الذى فىوراقه عصمنا الله عن الغباوة والغواية وأحدانا حدايا الهداية *

قوله ثم اختلاف الاضافات لما جعل الافعال كلها مخلوقة لله تعالى ولاشك ان منها ما هو قبيح والله تعالى منزه عن القبايح حاول التنصى عن ذلك بان الحسن والقبح والطاعة والمعصية اعتبارات راجعة الى الكسب دون الحلق فيستند الى العبد لا الى الله تعالى وذلك لان خلق المعصية ليس ببعصية وخلق القبيح ليس بقبيح بل ربها يتضبن مصالح وانها القبيح كسب المعصية والقبيح فلا يقبح من الله خلقها ويقبح من العبد كسبها * قوله * فقوله ان الاتفاقى والاضطرارى لا يوصفان بالحسن والقبح غير مسلم منع للمقدمة الثانية من دليل الحصم وهوان

ان فعل العبد غير اختيارى ولا شيء من غير الاختيارى بحسن اوقبح وانت خبير بانها مقدمة اجباعية مسلمة عند الحصم فلا وجه لمنعها ولا حاجة اليها لان جبيع المباحث السابقة انبا كان لتحقيق منع المقدمة الاولى والتقصى عبا اورد من الدليل عليها وبيانانه لايمتنع انبكون فعل العبد اختياريا واعجب من ذلك توضيحه سند المنع بصفات الله تعالى وانه يحمد عليها وبكمالات الانسان ونقايصه حيث يحمد عليها وينم وادعاؤه النناقض في كلام الاشعرى حيث جعل كل كمال حسنا وكل نقصان قبيحا مع انه قرر في اول الفصل ان النزاع في الحسن والقبيح بمعنى استحقاق المدح اوالذم في الدنيا والثواب اوالعقاب في الاخرة ولا ادرى كيف ذهب هذا على المصنى رحمه الله تعالى حتى ذكر في سند المنع ما ذكر ثم في معرض ذلك وهو ما ذهب اليه الاشعرى من ان الفعل ليس لذاته أو لصفة من صفائه في معرض ذلك وهو ما ذهب اليه الاشعرى من ان الفعل ليس لذاته أو لصفة من صفائه بيث يحكم العقل بان فاعله يستحق في الدنيا المدح والثواب فعسن أو الذم والعقاب بكل ما نص الشارع به أوبدليله على استحقاق المدح والثواب فعسن أو الذم والعقاب فقبيح وليس للخالف دليل يعتد به ولا منع يعول عليه وما ذكره المصنى حمدالله من تلفيق العبارات وتنبيق الاستعارات وتعديل الاسجاع وتكثير الافزاع فلعله عند الاشعرى كصرير باب أو كطنين ذباب والله اعلم بالصواب * قوله * في وراقه الصواب من وراقه *

فلما ابطلنا دليل الاشعرى رجعنا الى اقامة الدليل على مذهبنا والى الحلاف الذى بيننا وبين المعتزلة وعند بعض اصحابنا والمعتزلة حسن بعض افعال العباد وقبحها يكونان لذات الفعل او لصفة له ويعرفان عقلا أيضاً أى يكون ذات الفعل بحبث يحبد فاعله عاجلا ويثاب آجلا أويذم فاعله عاجلا ويعاقب لاجله آجلا اويكون للفعل صفة يحبد فاعل الفعل وبثاب لاجلها اوبنا قال أيضا لانه لا خلاف في أنهما يعرفان شرعا لان وجوب تصديق النبى عليه السلام أن توقى على الشرع يلزم الدور واعلم أن النبى عليه السلام أذا أدعى النبوة وأطهر العجزة وعلم السامع تصديق شيء من ذلك تبطل فاقدة واجبة عليكم وأمثال ذلك فأن لم يجب على السامع تصديق شيء من ذلك تبطل فاقدة النبوة وأن وجب فلايخ من أن يكون وجوب تصديق بعض أخباراته عقليا أولايكون بل يكون وجوب تصديق كل أخباراته شرعيا والثانى باطل لانه لو كان وجوب تصديق الكل شرعيا لكان وجوب تصديق كل أخباراته شرعيا والثانى باطل لانه لو كان وجوب تصديق لابد أن يجب تصديقه بقوله عليه السلام أن تصديق الاخبار الأول وأجب فاكم في هذا القول فان أم يجب تصديقه لا يجب تصديقه لا يجب تصديقه لا يجب تصديق الأخبار الأول وأدن وجب فاما أن يجب بالأخبار الأول وجوب وجوب وجوب وجوب وجوب المناه على السام على الشرع كان واجبا عقلا أن والمناه على الشرع كان واجبا عقلا فيكون حسنا عقلا الذالة الإن الواجب العقلى ما يحبد على فعله ويذم على الشرع كان واجباً عقلاً فيكون حسنا عقلاً لأن الواجب العقلى ما يحبد على فعله ويذم على الشرع كان واجباً عقلاً فيكون حسنا عقلاً والحسن العقلى

ما يحمد على فعله عقلا فالواجب العقلى اخص من الحسن العقلى وكذلك نقول في امتثال اوامره انه اما واجب عقلا الى آخر هذا الدليل لاثبات الحسن العقلى صريحا فقوله وأيضا

وجوب تصديق النبى عليه السلام موقوف على حرمة الكذب فهى ان ثبتت شرعا يلزم اللدور وان ثبتت عقلا يلزم فبعها عقلا هذا يدل على القبح العقلى وكل منهما يدل على الاخر التزاما لانه اذا كان الشيء واجبا عقلا يكون تركه قبيحا عقلا وان كان الشيء حراما عقلا فتركه يكون واجبا عقلا فيكون حسنا عقلا *

* قوله * وعند بعض اصحابنا تبسك على كون حسن بعض الافعال وقبحه عقليين بوجهين حاصل الأول ان تصديق اول اخبارات من ثبت نبوته واجب عقلا وكل واجب عقلا فهو حسن عقلا اما الصغرى فلانه لو كان شرعاً لتوقي على نص آخر يوجب تصديقه فالنص الثانى ان كان وجوب تصديقه بنفسه لزم توقف الشيء على نفسه وان كان بالنص الأول لزم الدور وان كان بنص ثالث لزم التسلسل واما الكبرى فلان الواجب عقلا اخص من الحسن عقلا على ما سبق ويلزم من ذلك ان يكون نراك النصديق مراما عقلافيكون قبيحاً عقلا وحاصل الثاني ان وجوب تصديق النبي موقوق على حرمة كذبه اذ لو جاز كذبه لما وجب تصديقه وحرمة كذبه عقلية أذ لوكانت شرعية لتوقفت على نص آخر وهوايضا مبنى على حرمة كذبه فاما أن يثبت بذلك النص فيتوقى على نفسه أو بالأول فيدور او بثالث فيتسلسل والحرمة العقلبة يستلزم القبح العقلي ويلزم من ذلك أن يكون صدقه واجبا عقلا والجواب ان وجوب التصديق ودرمة الكذب بمعنى جزم العقل بانصدقه ثانت قطعا وكذبه متنعلًا قامت عليه من الادلة القطعية مما لانزاع في كونه عقليا كالتصديف بوجود الصانع واما بمعنى استحقاق الثواب او العقاب فى الأجل فبجوز ان يكون ثابتا بنص الشارع على دليله وهو دعوى النبرة والمهار المعجرة فانه بمنزلة نص على أنه يجب نصديف كلّ ما اخبر به ويحرم كذبه اوجكم الله القديم بوجوب الهاعة الرسول عليه السلام غاية ما في الباب ان ظهوره يتوقى على تكلم النبي عليه السلام بعد ما ثبت صدقه بالدليل القطعي * قوله * وكذلك نقول في امتثال أو امر النبي عليه السلام ان وجب عقلافهو المطلوب وان وجب شرعا توقف على امر الشارع ووجوب امتثال الامر بالامتثال انكان بالامر الاول دار والانسلسل والجواب ان الوجوب ببعنى اللزوم العقلى تابت بالادلة النطعية وببعنى استعناق الثواب على النعل والعقاب على النرك ثابت بنص الشارع على دليله كا مر وبقوله تعالى اطبعوا الله الله المداردة المداردة الله المداردة والهيعوا الرسول بعد ما علم وجوب الأمنثال بمعنى اللزوم العقلى الذي هو غير المتنازع فيه كما علم لزوم تصديق ما قامت عليه الحجة القطعية من المسئلة العندسية ثم استحقاق الثواب والعقاب امر آخر يثبت بحكم الشارع في الشرعيات ولا يثبت في الهندسيات *

ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بهما وعندنا الحاكم بهما هوالله تعالى والعقل آلة للعلم بهما فيخلق الله العلم عقيب نظر العقل نظراً صحيحاً لما اثبتنا الحسن والقبح

والقبح العقليين وفي هذا القدر الأخلاف بيننا وبين المعتزلة اردنا ان نذكر بعد ذلك الخلاف بيننا وبينه وذلك في امرين احدهما ان العقل عندهم حاكم مطلقا بالحسن والقبح على الله والعباد اما على الله فلان الأصلح للعباد واجب على الله بالعقل فيكون تركه حراما على الله والحكم بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسن والقبح ضرورة واما على العباد فلان العقل عندهم يوجب الافعال عليهم وببيعها وبحرمها من غير ان يحكم الله فيها بشيء من ذلك وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله وهومتعال عن ان يحكم عليه غيره وعن ان بجب عليه شيء وهوخالق افعال العباد على ما مر جاعل بعضها حسنا وبعضها قبيحا وله في كل قضية كلية ومن نفع أوضر ومن حسن أوقبح وثانيهما أن العقل عندهم موجب للعلم بالحسن والقبح بطريق التوليد بأن يولد العقل العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح وعندنا العقل اله لمعرفته بعض من ذلك أذ كثير مما حكم الله بحسنه أوقبحه لم يطلع العقل على شيءمنه بل معرفته موقوفة على تبليغ الرسل لكن البعض منه قد أوقف الله العقل على هيءمنه بن مولد للعلم بل أجرى عادته أنه خلق بعضه من غير كسب وبعضه بعد الكسب أي ترتيب العقل المغرمات المعلومة ترتيبا صحيحا على ما مر أنه ليس لنا قدرة أيجاد الموجودات وترتيب المقل المغرمات المعلومة ترتيبا صحيحا على ما مر أنه ليس لنا قدرة أيجاد الموجودات وترتيب المعلد الموجودات ليس بايجاد *

قوله فلان الاصلح واجب لاغفاء في انه لا معنى للوجوب عليه ببعنى الثواب على الفعل والعُقاب على الترافح فلا يتصور المسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه فان قلت فها معنى الحلان في انه هل يجب على الله تعالى شيء أم لا قلت معناه أنه هل يكون بعض الافعال الممكنة فيننسها بحبث بحكم العقل بامتناع صدوره اولا صدوره عن الله تعالى كرعاية ما هو الاصام لعباده وكتبول الشفاعة واخراج الغاسق عن النار ونحو ذلك * قوله * وعندنا الحاكم بالحسن والنبح هوالله تعالى لايتال هذا مذهبالاشاعرة بعينه لانا نتولالفرق هوانالحسن والتبح عند آلاشاعرة لا يعرفان الابعد كتاب ونبي وعلى هذا المذهب قد يعرفهما العقلّ بخلف الله تعالى علمًا ضرورياً بهما اما بلا كسب كعسن تصديف النبي عليه السلام وقبح الكذب الضار واما مع كسب كالحسن والتبح المستغادين من النظرف الادلَّة وترتيب المقدُّماتُ وقد الأيعرفان الله بالنبي والكتاب كأكثر احكام الشرع *قوله* بطريف التوليد موان يحصل الفعل عن فاعل بتوسط فعل آخر كعركة المنتاح والمباشرة ان يكون ذلك بدون توسط فعل آخر كعركة اليد ولا توليد عند اهل السنة لآستناد الافعال كلها الى الله تعالى بلا واسطة بمعنى انه خالتها وموجدها فعصول العلم عقبب النظر الصعيع عندهم يكون بخلف اللهتعالى عادة ببعنى انه لاببتنع ان لا يحصل والعادة هو نكرر النعل ووفوعه دافيها أو اكثريا وعند الحكما وبطريق الوجوب بمعنى أن النظر الصحيح يعد الذهن لنيضان النتيجة عليه فيجب حصولها ضرورة نهام القابل والفاعل وعندالمعتزلة بطريق التوليد ببعنى ان العقل يولدالعلم ويوجبه بواسطة ترنيب المقدمات على ما تغرر عندهم من استناد بعض الحوادث الى غير البارى تعالى وقد يقال أن النظر الصحيح هو الذي يأول النتيجة وما ذكره المصنى أقرب وأنسب بتنسيرهم التوليد بآبجاد الفاعل فعلا بتوسط فعل آخر *

والمأمور به في صفة الحسن نوعان حسن لمعنى في نفسه وحسن لمعنى في غيره لما ثبت ان الحسن والقبح يعرفان عقلاً علم انهما ليسا بمجرد آلامر والنهى بلُّ انما يحسن الفعل او يُقْبَح امَّا لعينه اولشي ً آخر ثم ذٰلك الشيء حسن لعينه اوقبيح لعينه قطعا للتسلُّسل وهو اما ان يكون جزء ذلك الفعل اوخارجا عنه والجزاء اما صادق على ألكل كالعبادة تصدق على الصلوة والصلوة عبادة مع خصوصية فالعبادة جزوها إو لم تصدق كالاجراء الحارجية كالسجود لا يصدق على الصلوة والحسن لمعنى فىنفسه يعم الحسن لعينه والحسن لجزئه ويُجب ان يعلم ان الحسن باعتبار الجزء انها يكون حسنا اذا كان جميع اجزائه حسنا بمعنى انه لا يكون جزء واحد منه قبيحا لعينه اد لوكان لايكون المجموع حسنا ثم الحارج اما ان يكون صادفًا على دلك النعل نعو الجهاد اعلا كلمة الله تعالى فالجهاد حسن لكونه اعلا والاعلاكارج عن منهوم الجهاد واما ان لأيكون صادقا كالوضوء حسن للصلوة والصاوة لانصدف على الوضوء فثبت اللهسن ينقسم الى هذه الاقسام وكذا النبيح لكن امثلة هذا سيئاتي فيفصل النهي انشأ الله تعالى وانمًا الملق الحسن لمعنى فينفسه على الحسن لعينه اما اصطلاحا ولامشاحه في الاصطلاحات اولان المسن لعينه هوالنَّعل المطلق كالعبادة مثلا وهولايوجد الا فيضمن جزئياته الموجودة وبحثنا فى تلك الجزفيات المعلوم وجودها حسا وهي لا تكون الاحسنة لمعنى في نفسها أو حسنة لغيرها فالفرق بين الجزء الصادق وبين الخارج الصادق أن ما يكون مفهوم الفعل متوقفا عليه فهو الجزُّ وما ليس كذلك فهو الخارج كالصَّلَوة مثلًا فان مفهومها الشرعي أنها هو عبادة مخصوصة بالخصوصيات المعلومة فمغهومها متوقف على العبادة اما الجهاد فمفهومه الغتل والضرب والنهب مع الكمار وليس اعلاءً كلمة الله تعالى داخلا في هذا المنهوم بل يلزم ذلك في الحارج فيكون لآزما لاجزأ وهذا هو الفرق المشهور بين الذاتي والعرضي ادا عرفت هذا علمت بطلان قول من انكر كون الفعل حسنا اوقبيحاً لذاته بان قال فديختلف حسنالفعل وقبحه باعتبار الأضافة فلا يكون حسنا لذاته اوقبيعا لذانه لأن الاختلاف بالأضافة لايدل على ما ذكرلان الاضافة داخلة في ذات ذلك النعل لأن النعل من الأعراض النسبية والأعراض النسبية تتقوم بالنسب والأضافات فالأضافات المختلفة فصول متقومة لها فقولنا شكر المنعمحسن لذاته معناه ان الشكر المضاف الى المنعم حسن لا ان دات الشكر من عبر اضافة حسن *

* قوله * ثم ذلك الشيء لفظة ثم اشارة الى ان الشيء الذي لاجله يحسن الفعل او يتبح يجب ان يكون بالاخرة حسنا لعينه اوقبيحا لعينه ادلو توقف حسن كل شيء على حسن شيء آخرلزم التسلسل ببعني وجود اشياء غير متناهية نظرا الى نفس الاشياء وببعني ترتب امور غير متناهية نظرا الى وصف الحسن * قوله * ويجب ان يعلم المركب المشتمل على حسن اوقبح اما ان يكون حسنا بجميع اجزائه اوببعضها مع قبح البعض الاخر اوبدونه واما ان يكون قبيحا بجميع اجزائه أو ببعضها مع حسن البعض الاخر اوبدونه فالمنف رحمه الله خص الحسن باعتبار جزئه بالقسم الأول اعنى ما يكون حسنا بجميع اجزائه ثم فسره بها يشمل القسم الثالث ايضا اعنى ما يكون بعض اجزائه قبيحا العينه ولم يتعرض لجانب القبيح والظاهر ان الحسن باعتبار جزئه ما لا يكون شيء من اجزائه قبيحا لعينه ولم يتعرض لجانب القبيح والظاهر ان

ان ما يكون بعض اجزائه حسنا وبعضها قبيحا بجعل من قسم القبيح تغليبا لجانب القبح والحرمة ولا يخنى انه اداكان الشيء حسنا بجميع اجزافه كان حسنا لعينه وجعله حسنا باعتبار الجزء انها هو مجرد اصطلاح * قوله * وكذا النبيح ينقسم الى خبسة اقسام لانه اما ان يكون قبيعا لذاته اولا والثاني آما ان يكون قبيحا لجزئه اولامر خارج عنه وكل من الجزء والخارج اما محمول اوغير محمول وما سبق من ان الحسن والنابع يكون لذانه أو لصنة من صناته انها هو في بعض الافعال فلاينافي ثبوته في بعض الافعال باعتبار امر خارج غير محمول كالصلوة للوضوء * قوله * وانما اطلق لما ذكر أن الحسن لمعنى في نفسه يعم الحسن لعينه والحسن لجزفه ورد عليه ان هذا انها يصح فى الحسن لجزقه ضرورة ان جزُّ الشيءَ معنى كافن فيهُ ولأيصح في الحسن لعينه إذ ليس ذات الشيء معنى فيه فاجاب أولًا بانه مجرد اصطلاح وكأنه تغليب باعتبار أن عامة الاشياء يكون حسنا باعتبار الاجزاء وثانيا بان الكلام في الافعال الموجودة الصادرة عن فاعلها وهي لأمحالة يكون جزئيات مشخصة مركبة من النشخص ومن المعنى الكلى الحسن لذاته كالعبادة مثلا فبالنظر إلى هذا المركب الاعتباري يكون الحسن راجعاً إلى جزئه الذي هو المعنى الكلي والمذكور في كتب القوم أن المراد بالحسن لمعنى فىنفسه انه يتصف بالحسن باعتبار حسن ثبت فى داته سواء كان لعينه اولجزئه بخلاف الحسن لغيره فانه يتصف بحسن ثبّت في غيره وهذا قريب مما يقال ان الدار حسنة في نفسها اي مع قطع النظر عن الأمور الخارجة عنها * قوله * والفرق بين الجزء قد استدل نفاة الحسن والقبح العقليين بانه لوحسن النعل اوقبح لذاته لما اختلف بان يكون النعل حسنا نارة وقبيحا اخرى لأن ما بالذات يدوم بدوام الذات واللازم بالحل لان شكر المنعم حسن بخلاف غيره والكذب قبيح ثم يحسن ادا كان فيه عصمة نبى من ظالم فاشار الى جوابه بال الحسن او النبيح لذاته فيما يختلف باختلاف الاضافات هو المجموع المركب من النعل والاضافة فالنعل جنس والاضافات فصول مقومة لانواعه والحسن اوالقبيح لذاته هوالانواع لاالجنس نفسه *

اما الأول فاما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديف واما ان يقبل كالاقرار باللسان يسقط عالة الاكراه والتصديف هو الاصل والاقرار ماحق به لانه دال عليه فان الانسان مركب من الروح والجسد فلا يتم صفته الابان يظهر من الباطن الى الظاهر بالكلام الذى هوادل على الباطن ولا كذلك سافر الافعال انها قال هذا للفرق بين الاقرار وعبل الاركان فان الاقرار بجعله داخلا في الايبان ولا نجعل عبل الاركان داخلا فيه واعلم ان المنقول من علما فنا رحمهم الله في هذه المسئلة قولان احدهما ان الايبان هو التصديق وانبا الاقرار لاجرا والاحكام الدنيوية عليه والثاني ان الايبان هو التصديق وانبا الاقرار من عليه والثاني ان الايبان هو القرار معا فهن صدق بقلبه وترك الاقرار من غير عنر لم يكن مو منا اعتبارا لجهة ركنية الاقرار في حال الاختيار وان صدق ولم يصادف وقتاً يقرفيه يكون مو منا اعتبارا لجهة التبعية في حال الاضطرار وكالصلوة يسقط بالعذر هي على قوله كالاقرار *

قوله اما الأول اى المأمور به الحسن لمعنى في ننسه ثلثة اضرب لأنه اما ان يكون شبيها بالحسن لمعنى في غيره اولا والثاني اما أن يقبل سقوط التكليف به أولا وانماجعل الشبيه بالحسن لمعنى في غيره مقابلًا لهدّين القسمين نظرا إلى أنه لاينقسم إلى ما يحتمل السقوط وما لايحتمله بل كله يحتمل السقوط وقف يقال لأن المراد به ما يكون حسنه لكونه اتيانا للماموريه لالذاته ولا لجزئه بخلاف الأولين وليس بمستَّقيم لآن الاتيان بالمأمور به مسن لذاته وبهذا الاعتبار يصح جعله من اقسام الحسن لمعنى في نفسه ثم عبارة فخر الاسلام انه اما ان يقبل سفوط هذا الرصف أولاً والظاهر أن هذا الوصف اشارة الى كونه حسنا لمعنى في نفسه واعترض عليه بان الساقط فيحال الاكراه هو وجوب الاقرار لإحسنه حتى لو صبّر عليه حتى قتل كّان مأجورًا فلذا غيره المصنف رحمه الله الى سقوط التكليف وهو موافق لما قيل أن هذا الوصف أشارة الى كونه مأموراً به بمعنى امر الوجوب لايقال حسنه كان بالأمر فيسقط بسقوطه لا محالة وهو لاينافي كونه حسنا باعتبار امر الندب لانا نغول هذا مذهب الاشعرى وسيصرح المصنف رحمه الله بنغيه وعندنا ليس الحسن بالأمر بل أنها يتعلق ألامر بالفعل لكونه حسنا لذاته اولجزقه اولغيره *قوله* واعلم أن المنقول يعنى ذهب بعضهم إلى أنالاقرار باللسان ليس جزأ من الايمان ولا شرطا له بل هو شرط لا جراء احكام الدنيا حتى أن من صدف بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من ذلك كان موعمنا عند الله تعالى غير موعمن في احكام الدنيا كا أنَّ المنافق لما وجَّلُ منه الأقرار دون التصديق كان مؤمنًا في أحكام الدُّنيا كافراً عند الله وتبسكوا على ذلك بان حقيقة الايبان هو النصديق وانه عبل الغلب وبان من احدث الايمان يوصف به على التحقيق وان انقضى الاقرار وذهب بعضهم إلى انالاقرار جزءً من الايهان تبسكا بظواهر النصوص الدالة على كون كلمة الشهادة من الايبان وبان النبي عليه السلام كان يأمر بها ويكتنى وبجعلها اهم من الأعمال الا ان الاقرار جزء له شائبة العرضية والتبعيَّة ففي حال الاختيار تعتبر جهة الجزفية حتى لايكون نارك الاقرار مع تمكنه منه موَّمنا عندالله تعالى وفي حال الاضطرار تعتبر جهة العرضية والتبعية حتى يحكم بآيمان من صدق ولم ينهكن من الافرار واما ان ركن الشيء كيف يسقط ولايسقط ذلك الشيء فجيء جوابه ولقُل طال النزاع بين المصنف رحمه الله وبين بعض معاصريه في تنسير التَصديق المعتبر في الايمان وانه التصريق الذي قسم العلم البه والى التصور في اواقل المنطق أم غيره * ويجبان يعلمان معناه وهوالذى يقال له بالفارسية كرويدن وهوالمراد بالتصديق فالمنطق على ما صرح به ابن سينا وماصله ادعان وقبول لوقوع النسبة اولاوقوعها وتسبيته تسليما زيادة توضيح للمنصود وجعله مغايرا للنصديق المنطنى وهم ومصوله للكفار ممنوع ولو سلم فى البعض يكون كنره باعتبار جعوده باللسان واستكباره عن الادعان وعدم رضاقه بالايمان وكثير من المصدقين المقرين يكفر بها صبر عنه من امارات الانكار وعلامات الاستكبار * فان قبل فعلى هذا يكون التصديق من الكينبات دون الأفعال الاختبارية فكيف يصح الآمر بالايمان قلنا باعتبار اشتماله على آلاقرار وعلى صرف القوة ونرتيب المقدمات ورفح الموانع واستعبال الفكر فيتحصيل تلك الكيفيات ونحو ذلك منالافعال الاختيارية كما يصح الامر بالعلم والتينن ونعو ذلك وذكر المصنف رحمه الله ان التصديق امر اختيارى هونسبة الصدق الى المخبر اختيارا حتى لو وقع في القلب صدق المخبر ضرورة من غير ان ينسبه

ينسبه اليه اختيارا لم يكن تصديقا ونحن اذا قطعنا النظرعن فعل اللسان لأنفهم من نسبة الصدق الى المنكلم الاقبول حكمه والأذعان له وبالجملة المعنى الذى يعبر عنه فى الفارسية بكرويدن تصديق من غير ان يكون للقلب اختيار فى نفس ذلك المعنى *فان قبل لم جعل الاقرار الذى هو عبل اللسان داخلا فى الايمان بجلاف اعمال سافر الاركان فجوابه ان الايمان وصف للإنسان المركب من الروح والجسد والتصديق عبل الروح فجعل عبل شىء من الجسد ايضا داخلا فيه تحقيقا لكمال اتصافى الانسان بالايمان وتعين فعل اللسان لانه المتعين للبيان واظهار ما فى الباطن بحسب الوضع ولهذا جعل الحمد الذى هو فعل اللسان رأس الشكر وفى التبثيل بالايمان اشارة الى ان المأمور به الحسن اعم من ان يتوقف ادراك العقل حسنه على ورود الامر به اولم يتوقى فان حسن الايمان ثابت قبل الامربه مدرك بالعقل نفسه *

و اما إن يكون شبيها للعسن لمعنى في غيره كالزكوة و الصوم والحج بشبه ان يكون حسنها بالغير وهورفع حاجة النقير وقهر النفس وزيارت البيت لكن النقير و البيت لا يستحقان هذه العبادة

والنس مجبولة على المعصبة فلا يحسن قهرها فارتفع الوساقط فصارت تعبدا محضا لله تعالى يرد عليه انكم أن أردتم بالحسن لمعنى في نفسه أن يكون الحسن لذات الفعل أو لجزيم لايكون الزكوة وامثالها من هذا التسم اذ بينتم ان جهة حسنها لمعنى فينفسها كونها تعبدا محضاً لله فيكون عينها حسناً لكونها مأمورا بها لا لذاتها ولا لجزئها وان اردتم بالحسن لمعنى فىنفسه كون النعل مأمورا به فهذا عين مذهب الاشعرى ولا يستقيم تقسيم الحسن الى الحُسن لمعنى فينفسه والحسن لمعنى في غيره لأن كل المأمورات حسنة لمعنى في نفسها بهذا المعنى والجواب عنه وجهان آلاول أنه قد علم مما تقدم ان حسن الفعل عند الأشعرى لكونه مآموراً به وعندنا لا بل انبا امر به لانه كان حسنا قال الله تعالى أن الله يأمر بالعدل والاحسان يقتضى كونه عدلا واحسانا قبل الامر لكنه خنى على العتل فالهبره اللهتعالىبالامر فالأمر بالزكوة وامِثالها دال على حسنها لمعنى فينفسها على ما يأتي فيهذاالفصل ان الأمر المطلق يتناول الضرب الاول من النسم الأول فيكون حسنا لمعنى فينفسها لكنا لانعلمذلك المعنى والثاني أن الاتيان بالمأمور به من حيث أنه أتيان بالمأمور به حسن لمعنى في نفسه لأن لحاعة الله تعالى ونرك مخالفته ممايحكم العقل بحسنه خلافا للاشعرى فان شكر المنعم عنده ليس بحسن عقلا فاداً الزكوة يكون حسنا لمعنى في نفسه لأنه انبان بالمأمور به والانبان بالمأمور به حسن لمعنى فينفسه وعندالاشعرى انها يحسن ادا الزكوة لانه مأموربه فيصدق عليه تنسير الحسن وهو ما امر به من غير ملاحظة انه طاعة الله تعالى فهذا بناء على ان الحسن لمعنى في نفسه نوعان احدهما ان يكون حسنا اما لعينه واما لجزفه والثاني ان يكون حسناً لكونه انيانا بالمأمور به وقد يجتمع المعنيان كالايمان بالله تعالى فانه حسن لعينه واتيان بالمأمور به وقد يوجد الأول بدون الثاني اذا اني به لكونه حسنا لعينه او لجزئه لكن لم يؤمر به وايضًا على العكس في الحسن لا لجزفه ولا لعينه لكن يكون مأمورًا به وقد اني به لكونه مأمورًا به فعلم فساد ماقال أن كل المأمورات حسنة لمعنى فينفسها بهذا المعنى لانه إنها يكون كذلك اذا اتى به لكونه مأمورا به فالوضوء الغير المنوى حسن لغيره عندنا لأجل الصلوة والمنوى بنية امتثال امر الله تعالى حسن لغيره ولمعنى فى نفسه لأنه اتيان بالمأمور به حتى شرط فيه الاهلية الكلملة فان العبادات يشترط لها الاهلية الكلملة حتى لا تجب على الصبى بخلاف المعاملات على ما يأتى فى فصل الاهلية ان شاء الله تعالى *

* قوله * كالركوة يريد أن أعلى درجات الحسن في النصديق الذي لا يسقط بحال ثم في الأقرار الذَّى هو رَكن من الايَّمَان لكنه يحتمل السقوط ثم في الصلوة التي تحتمل السقوطُ وليست بركن لكنها حسنة لعينها بجيث لا يشبه الحسن لغيره ثم الزكوة والصوم والحج فانها مع احتمال سقوطها وعدم ركنيتها تشبه الحسن لغيره فالصلوة حسنة لعينها لكونها تعظيما للبارى وشكرا للمنعم وعبادة لمن يستحقها * لايقال حسنها بواسطة استحقاق المعبود الذي لا يحسن لغيره لانا نقول هذا لاينافي الحسن لعينها بل يؤكف الايرى ان الايمان بالله تعالى حسن لعينه بخلاف غيره والكفر بالله تعالى قبيح لعينه وبالجبت والطاغوت حسن لعينه فالمتصف بالمسن هو الافعال المضافة التي ورد الامر بها الا ان منها ما يحسن بالنظر الي نفس الفعل المضافي كالأيبان والصلوة المأمور بهما * ومنها ما يحسن لغيره بان يكون المقصود الاصلى بالامر هوذلك الغير لانفس النعل المضاق كالوضوء والجهاد واما الركوة والصوم والحج فكل منها حسن لمعنى فىننسه لكنه يشبه الحسن بالغير وتحقيق ذلك انه حسن بالغير الا آنه لا اعتبار بحسن ذلك الغير حتى انه في مكم العدم فصار كل منها كانه حسن لا بواسطة امر فجعل بهذا الاعتبار من قبيل الحسن لمعنى في نفسه * فههنا مقامان احدهما ان هذه الافعال ليست حسنة بالنظر الى انفسها بل بواسطة امور يعرف العقل انها المطلوبة بالأمر والمتصفة بالحسن وثانيهما انه لأعبرة بهذه الوساقط وانها فيحكمالعدم حتىكان المقصود بالامر هونفس الأفعال التي ورد الأمر بها * أما الأول فلأن الرَّكُوة فينفسها تنتيض للمال وأمَّا يحسن بواسطة حسن دفع حاجة الغتير والصوم فىنفسه اصرار بالنفس ومنع لها عما اباح لها مالكها من النعم وانبا يحسن بواسطة حسن قهر النفس الامارة بالسوء التي هي اعدى اعداءً الانسان رجرا لها عن ارتكاب المنهيات وانباع الشهوات والحج في نفسه قطع للمسافة الى امكنه مخصوصة وزيارة لها بمنزلة السغر للتجارة وزيارة البلدان والاماكن وانما يحسن بواسطة زيارة البيت الشريف المكرم بتكريم الله نعالى اياه واضافته اليه فنيه تعظيمله *وأماالثاني فلان النتير والبيث وان كان ما يستحقان الأحسان والزيارة نظرا الىالنقر والشرف لكنهما لا يستحقان هذه العبادة اعنى الزكوة والحج اذ العبادة حق الله تعالى خاصة والأحسن ان يقال النقير أنها يستحق الأحسان من جهة مولاه وهو الله تعالى لا من جهة العباد والبيت لايستعق الزيارة والتعظيم لنفسه لانه بيت كسافر البيوت والنفس وأنكأنت بحسب الفطرة محلا للخير والشرالا انها للمعاصى اقبل والى الشهوات اميل حتى كانها بمنزلة امر جبلي لها فكانها مجبولة على المعاصي بمنزلة النار على الأحراق فبالنظر الى هذا المعنى لايحسن قهرها فسقط حسن دفع الحاجة وزيارة البيت وقهر النفس عن درجة الاعتبار وصار كل من الزكوة والصوم والحبح حسنا لمعنى فينفسه من غير واسطة وعبادة خالصة بمنزلة الصلوة وقد يقال ان

ان هذه الوساءط لم يعتبر لانه لأدخل فيها لقدرة العبد واختباره فلم يجعل الحسن باعتبارها *واعترض بان الوساقط هي دفع الحاجة وقهر النفس وزيارة البيت وهي باغتياره لأنفس الحاجة وشهرة النفس وشرى الامكنة ما لا دخل له فيه لقدرة العبد واجيب بان دفع الحاجة وقهر النفس وزيارة البيت نفس الزكوة والصوم والحج فكيف يكون وساقط حسنهآ وانما الوسايط هي الحاجة والشهوة وشرف المكان ولا اختيار لملعبك فيها وفيه نظر اذالواسطة مايكون حسن الفعل لأجل حسنها وظاهران نفس الحاجة اوالشهوة ليست كذلك فلذاصرح المصنف رحمه الله بان الوسافط هي الدفع والنهر والزيارة المخصوصة ولا خفاء في انها ليست نفس الزكوة والصوم والحج وفى عبارة فخر الاسلامرحمه الله ان الوساقط هى قهر النفس وماجة الفقير وشرف المكان والمقصود ما صرح به المصنى رحمه الله * قوله * يرد عليه قد خرج مما ذكرنا الجواب عن هذا الأبراد وهو أن حسن هذه العبادات الثلث وأن كان لغيرها بدلالة العتل الا ان ذلك الغير في حكم العدم بناء على ما ذكرنا فصارت كانها حسنة لا بواسطة امر خارج عن ذاتها فالحنت بما هرمسن لعينه كالصلوة وجعلت من قبيل الحسن لمعنى في نفسه لاسجرد كونَّه مأمورًا به كما هو رأى الاشعرى * واما المصنى رَحمهالله فقد اجاب بوجهين حاصل الأول أنا لأنجعل جهة حسنها كونها مأمورا بها بل نستدل بذلك على أنها حسنة في ننسها وان لم ندرك جهة حسنها لما ان الأمر المطلق ينتضى حسن المأمور به لمعنى في نفسه وحاصل الثاني ان كل ما امر به الشارع فالانبان به حسن لذانه بمعنى ان العقل يحكم بان طاعة الله تعالى وامتثال امره حسن لله أنه فبعسن الانبان بالزكوة والصوم والحج لكونه انيانا بالمأمور به وعند الاشعرى لا يحسن ذلك عقلا بلّ الشرع هو الذي يحكّم بوجوب الطاعة ومسنها فالحسن لمعنى في نفسه نوعان نوع يكون حسنه لعينه أو لجزئه مع قطع النظر عن كونه اتيانا بالمأمور به كالايمان والصلوة ونوع يكون حسنه لكونه انبانا بالمأمور به كالزكوة ونعوها ويشترط في حسن هذا النوع ان يكون الاتيان به الإجل كونه ما مورابه حتى لولم يكن كذلك لم يكن حسنالعني فىننسه وبهذا يندّنع لزوم حسن جبيع ما امر به لجواز ان يؤنى به لاعلى قصد الامتثال كالوضوء للتبرد فبحسن لغيره اللعينه وبها ذكرنا من فيد قطع النظر عن كونه انيانا بالمأمور به صار النوع الثانى مغايرا للنوع الأول والا فالانيان بالمامور به ايضا حسن لعينه ثم النوعان وان تباينا تجسب المفهوم والاعتبار فلا تباين بينهما في الحصول لامر واحد كالايمان يحسن لذاَّته ولكونه انيانًا بَالمَامُورُ به والآول يثبت قبل الشرع دون الثاني وعلى هذا لا يمتنع اجتباع الحسن لذانه ولغيره فيشيء واحد كالرضوء المنوى حسن لذاته باعتبار كونه اتياناً بالمآمور به ولغيره باعتبار كونه شرطا للصلوة * فان قيل المآمور به في الصلوة والزكوة ونحوهما هوالاتيان بهذه الأشياء اذ العبد انها هو مأمور بايقاع الفعل واحداثه فها معنى الاتيان بالمأمور به والاتيان هو نفس|المأمور به قلنا قد سبق آن ههنا معنى مصدريا ومعنى حاصلا بالمصر والاول هوالايقاع والثاني هوالهيئة الموقعة فارادوا بالمأمور بهالحاصل بالمصركالحركة بمعنى الحالة المخصوصة وبالاتيان به ايقاعه واحداثه فان قيل فعينتُك لا يكون الحسن هو المأمور به مع أن الكلام فيه قلنا المأمور به في التحقيق هو الايقاع والاحداث فعسنه حسن المأمور به * فان فيل كل من الزكوة والصوم والحج عبادة مخصوصة والعبادة حسنة لعينهافيكون

كل منها حسنا لجرقه فيكون حسنا لمعنى في نفسه ولا حاجة الى ما ذكره من التكلفات قلنا كونه عبادة مخصوصة لايقتضي كون العبادة جزأ منه لجواز ان يكون خارجا عنه صادقا عليه والامر كذلك إذ ليست جزأ من مفهوم شيء منها بجلاف الصلوة مخوله * يقتضى كونه عد لا واحسانا لانزاع للاشعرى في كون العدل عد لا والاحسان احسانا قبل الشرع وانها النزاع في كونه مناطأ للمدح عاجلا والثواب آجلا * قوله * فإلامر بالزدوة وامثالها دال على حسنها لمعنى في نفسها لقابل ان يقول لانسلم انه امر مطلق بل العقل قرينة على أنه انها امربها لدفع حاجة الفقير ونحوه *

واما الثانى وهو الحسن لغيره فذلك الغير اما منفصل عن هذا المأمور به كاداء الجمعة فانه منفصل عن السعى وفي هذه العبارة تغيير وقد كانت قبل التغيير هكذا فذلك الغير اما قائم بنفسه منفصل عن هذاالمأمور به فاسقطت قولى قائم بنفسه لان الاعراض لاتقوم بنفسها فالمراد به انه لا يكون قائما بهذا المأمور به فقوله منفصل يكون مكررا كالسعى الى الجمعة مسن لادا الجمعة فالوضوء حسن للصلوة ولبس قربة مقصودة حيث يسقط بهذا المأمور به كالجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى وصلوة الجنازة لقضا حق الميت حتى ان اسلم الكفار باجمعهم لايشرع الجهاد وان قضى البعض حق الميت يسقط عن الباقين ولما كان المقصود يتأدى بعين المأمور به كان هذا الضرب وهو ان يكون الغير قائما بالمأمور به لاالضرب وهو ان يكون الغير وهو العنين وهو العنين والمألم المؤلفة النه وهذا الغير منهوم الجهاد هو القتل والضرب وامثالهما وهذا المنى ليس منهوم اعلاء كلمة الله تعالى والمنوب وامثالهما وهذا المن السعى في المنهوم اعلاء كلمة الله تعنى في نفسه فشابه هذا الضرب غير الناطق والكارج هو عينهما فالجهاد حقيقة وهى القتل ليست حسنة لمعنى في نفسه فشابه هذا الضرب الأول لاالضرب الأول لان السعى في نفسه فشابه هذا الضرب الناطم الأول لاالضرب الأول لان السعى في نفسه فشابه هذا الضرب الأول لان السعى غير اداء الجمعة في المفهوم وفي الخارج *.

*قوله * فذلك الغير أما منفصل عبارة فيحر الأسلام رحمه الله فضرب منه ما هو حسن لغيره وذلك الغير قافع بنفسه مقصودا لايتأدى بالذى قبله بجال اى بالمأمور به الحسن لغيره وضرب منه ما هو حسن لمعنى فى غيره لكنه اى ذلك الغير يتأدى بنفس المأمور به والمراد بالقائم بنفسه ان لايتأدى بالأتيان بالمأمور به بل يفتقر الى اتيان به على حدة وهذا معنى كونه منفصلا فيكون مفنيا عن ذكرة وظاهر ان ليس المراد بالقائم بنفسه ما لا يفتقر فى التحيز وللشارة الى التبعية المفير كالجواهر لان مثل اها الجمعة مثلا عرض فكيف يقوم بنفسه وكان حتى العبارة ان يقول المامور به تنبيها على إن المراد بالقائم بنفسه وبالمأمور به المنفصل عنه وغير المنفصل في قوله * فلا الحتاج اى على إن المراد بالقائم بنفسه وبالمأمور به المنفصل عنه وغير المنفصل في قوله * فلا احتاج اى

اى الوضو في كونه وسيلة للصلوة إلى النية لأن الصلوة إنها يفتقر إلى الوضو باعتبار ذاته وهو كونه لمهارة لا باعتبار وصفه وهو كونه عبادة والمفتقر الىالنية هو وصفه لا ذاته * قوله * كالجهاد فانه يحسن بواسطة الغيرالذي هو إعلاء كلمةالله وصلوة الجنازة يحسن بواسطةالغير الذي هو قضاء حق الميت فالغيران امران حسنان حاصلان بنفس المأمور به اعني الجهاد والصلوة لأ يننصلان عنهما وعبارة فخر الاسلام رحمه الله انهما انما صارا حسنين لمعنى كفر الكافر واسلام الميت ودلك معنى منعصل عن الجهاد والصلوة ولا يخنى عليك أن ليس كفر الكافر واسلام الميت مما يتأدى بنفس المأمور به اعنى الجهاد والصلوة وأن لا معنى لبيان الانفصال في هذا المقام بل ينبغي ان يبين عدم الانفصال بمعنى تأديه بنفس المأموريه وعدم قيامه بنفسه الا انه اراد بالانفصال النفاير والتباين تحقيقا لكون حسن الجهاد وصلوة الجنازة بالغير * قوله * ولما كان المقصود يعني أن المأمور به المسن لغيره لأشك أنه مغاير لذلك الغير بحسب المنهوم فان كان مغايرا له بحسب الحارج ايضا كادا ً الجمعة والسعى فلاشبه له بالحسن لمعنى في نفسه وان لم يكن مغايرا له بحسب الحارج كالجهاد واعلاء كلمة الله تعالى فهو شبيه بالحس لمعنى فينفسه من جهة كونه في الحارج عين ذلك الغير الحسن لمعنى في نفسه فانقلت لمجعل حذا القسممن قبيل الحسن لمعنى في الغير آلشبيه بالحسن لمعنى في نفسه دون العكس كالركوة والصوم والحج قلت لآنه لاجهة همنا لارتفاع الوسافط وصيرورتها فى حكم العدم بخلافها ثمه وقد يقال الأن الواسطة ههنا كفر الكافر واسلام الميت وهما باختيار العبد وقد عرفت مافيه.

والامرالطلق اى من غير انضام قرينة تدل على الحسن لمعنى في نفسه او غيره بتناول الضرب الأول من القسم الأول ويصرف عنه ان دل الدليل اى الذى لايقبل سقوط التكليف من الحسن لمعنى في نفسه لأن كال الأمريقتضى كالصفة هذا الأموربه لما علم ان المطلق ينمون امرا كاملا بان يكون للا يجاب فاما الأمر الذى للا باعة الوالندب فناقص في كونه امرا اذا ثبت هذا وقد علم ان الحسن مقتضى الأمر اى لو لم يكن الشيء حسنا لما امر الله تعالى به فيكون الأمر الكامل اى الأمر الذى هوللا يجاب منفشة الحسن الكامل لأن الشيء لو لم يكن بحيث يكون في فعله مصاحة عظيمة وفي تركه منسدة عظيمة لما اوجب الله تعالى فعله ليكون الا يجاب عصلا لفعله ومانعا من تركه فالا يجاب يدل على كمال العناية بوجود المأمور به يدل على كمال حسنه على كمال العناية بوجود المأمور به وكمال العناية بوجود المأمور به وانها اخترت في الأول لفظ ايضاً اشارة الى الحسن لمعنى في نفسه بمعنى انه انبان بالمأمور به وانها اخترت في الأول لفظ يقتضى وفي الثانى يوجب لأن المعنى الأول مقتضى الأمر والثانى موجب الأمر والفرق بينها يغتضى وفي الثانى يوجب لأن المعنى الأول مقتضى الأمر والثانى موجب الأمر والفرق بينها في ذلك البعن على اهل التحصيل فقال الشافعي الأمر بالجمعة يوجب صفة حسنها وان لا يكون المشروع في ذلك اليوم الآهى فلا يجوز ظهر غير المعنور اذالم يفت الجمعة ولمالم يخاطب المعنور بالجمعة فلنا لما كان الواجب قضاء الظهر لا الجمعة علمنا ان الأصل فاذا ادى الظهر لم ينتقض بالجمعة قلنا لما كان الواجب قضاء الظهر لا الجمعة علمنا ان الأصل

هوالظهر لكنا امرنا باقامة الجمعة مقامه في الوقت فصارت مقررة له لاناسخة ولافرق في هذا المين المعذور وغيره لعموم فاسعوا لكن سقط الجمعة عنه رخصة فاذا الى بالعزيمة صار كغير المعذور فانتقض الظهر هذه المسئلة تفريع على ان الامر المطلق يقنضى ما ذكره والخلاف هنا في امرين احدهما ان غير المعذور اذا ادى الظهر في البيت قبل فوت الجمعة لا يجوز عنده ويجوز عندنا بناء على ان الاصل في هذا اليوم الجمعة عنده والظهر عندنا ودليلنا في المتن مذكور وثانيهما ان المعذور اذا ادى الظهر هل ينتقض اذا حضر الجمعة ام لافعنده لاوعندنا ينتقض لأن الامر بالسعى يعم المعذور وغير المعذور والعزيمة في هذا اليوم اقامة الجمعة مقام الظهر الذى هو الاصل لكن هذا ساقط من المعذور بطريق الرخصة فاذا حضر الجمعة مقام الظهر الذى هو الاصل لكن هذا المعنور فانتقض الظهر *

* قوله * والامر المطلق عبارة فخر الاسلام رحمه الله أن الامر المطلق في اقتضاء صفة الحسن يتناوُّل الضَّرِب ٱلأول من النُّسم الَّاول لأنَّ كمال الأمرُّ يقتضَّى كمال صَّفَة المأمورية فكذلكُ كونه عبادة يقتضي هذا المعنى ويحتمل الضرب الثاني بدليل فعمل المصنف رحمه الله القسم الأول على المسن لمعنى فيننسه والضرب الأول منه على ما لايعتبل السقوط بحال وعدل عن قوله وبحتمل الضرب الثاني الى قوله ويصرف عنه ليشمل الحسن لمعنى فيغيره كالجهاد ومابحتمل السقوط أويشبه الحسن لمعنى في نفسه كالصلوة والزكوة ففي الجهاد دل الدليل على كونه حسنا لغيره وفي الصلوة على احتمال سقوط التكليف وفي الزكوة على كونها شبيهة بالحسن لغيره ولأ يخفى أن استدلاله الثاني وهوان يكون المأمور به لمطلق الامرعبادة يوجب ذلك لايدل الأعلى كونه حسنا لمعنى فينفسه من غير دلالة على عدم احتماله سقوط التكليف به ولذا صرح بأن ذلك أشارة إلى الحسن لمعنى في نفسه الآ أن المذكور في سافر الكتب أن الامر المطلق يقتضي حسن المأمور بهلعني في نفسه من غير تعرض لعن ماحتمال سقوطالتكليف به وذكر في شروح اصول فخر الاسلام رحمه الله ان المراد بالضرب الأول من النسم الأول هو ما يحسن لعينه مقيقة لأماالحق به حكما وهو الشبيه بالحسن لمعنى فيغيره كالركوة ونعوها والمرادبالضرب الثاني ما يقابل القسم الأول اعنى مايكون حسنا لمعنى في غيره ومثل هذا غير عزيز في كلام فغر الاسلامرممه الله *قوله* والغرق بينهما هو ان المقتضى متقدم بمعنى ان الشيء يكون حسنا ثم يتعلق به الامر ضرورة أن الامر لا يتعلق الأبها هُوحسنُ والموجب متأخر بمعنى ان الامر يوجب حسنه من جهة كونه انيانا بالمأمور به ولا يتصور ذلك الأبعد ورودالامر به وهذا ما يقال أن حسن المأمور به عندنا من مدلولات الامر وعندالاشعرى من موجبانه *فوله* ولما لم يخالهب المعذور بالجمعة معناه آنه لم يوعمر باقامة الجمعة عينا بل له الخيار بينها وبين الظهر فاذا ادى احدهما اندفع الاخر *

فصل التكليف بها لا يطاق غير جائز خلافا للاشعرى لانه لا يلين من الحكيم ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الأوسعها الى غير ذلك من الايات وهو غير واقع في المهتنع لذاته اتفاقا

اتفاقا واقع عنده في غيره اى واقع عند الاشعرى في غير المتنع لذاته كايمان ابي جهل وعندنا ليس هذا تكليفا بها لا يطاق بنا على ان لقدرة العبد تأثيرا في افعاله توسطا بين الجبر والقدر وقد سبق تقريره في الفصل المتقدم فان قبل التكليف بالمحال لازم على تقدير التوسط ايضا لان العبد غير قادر على اليجاد الفعل بل يوجد بجلق الله فيكون التكليف بالفعل تكليفا بالمحال قلنا نعم لكن للعبد قصد اختيارى فالمراد بالتكليف بالحركة التكليف بالفود البها ثم بعد القصد الجازم يخلف الله الحركة اى الحالة المذكورة باجرا عادته والتكليف بالحركة البها على قدرته على سببها الموصل اليها غالبا وهو القصد على ان علمه تعالى بانه لا يومن بنخياره لا يخرجه عن حيز الامكان هذا الحوال فايمانه عالم في الأثير الواليمان يكون تكليفا بالمحال فاجيب بان الله علم كل شيء على ما هو عليه والعلم فالامر بالايمان يكون تكليفا بالمحال فاجيب بان الله علم كل شيء على ما هو عليه والعلم تابع للمعلوم فعلمه تعالى بانه لا يومن باختياره لا يخرجه عن حيز الامكان اى عن ان يكون متدورا ومخارا له وعنده لا تأثير لها اى لقدرة العبد في افعاله بل هو مجبور ثم عندنا علم مواز التكليف بها لايطاق ليس بناء على ان الاصلح واجب على الله خلافا المعترلة بل بناء على أنه لايليق من حكمته وفضله *

قوله فصل ذكر فخر الاسلام ان من الحسن لغيره ضربا ثالثًا يسمى الجامع وهو ما يكون حسنا لحسن شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه وهي القدرة التي بها يتمكن العبد من اداً ما لزمه وماصل كلامه ان وجوب اداً العبادة يتوقف على الفدرة توقف وجوبالسعى على وجوب الجمعة فصار حسنا لغيره مع كونه حسنا لذاته ثم اورد مباحث القدرة وتفاريعها ولا يخفى أن فيه نوع تكلف وان جعله من اقسام الحسن لغيره ليس اولى من جعله من اقسام المسن لذاته فلذا أفرد الممنن رحمه الله لتلك المباحث فصلا على حدة وذكر أن التكليف بها لايطاق اي لايندر عليه غير جائز لوجهين الاول انالنكليف بالشي استدعا عصوله واستدعاء حصول ما لايمكن حصوله سنه فلا يليق بالحكيم بناء على الحسن والنبح العقليين والثانى انه مما اخبره اللهتعالى بعدم وقوعه فى إيات كثيرة كقوله تعالى لآيكلف الله نفسا الآ وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج وكل ما اخبر الله تعالى بعدم وقوعه لا يجوز إن يقع والالزم امكان كذبه وهومحال وآمكان المحال محال فبهذا الطريق يمكن الاستدلال بالأيةعكى عدم الجواز والافالظاهر منها الدلالة على عدم الوقوع دون عدم الجواز ولم يثبت تصريح الاشعرى بتكليف المحال الا إنه نسب اليه لاصليين احدهما أنه لانا ثير لقدرة العبد في افعاله بل هي خلوق الله تعالى ابتداء وثانيهما ان الغدرة مع النعل لاقبله على ماسيجيء والتكليف قبل النعل لامعه لأن استدعا العل مقدم عليه أذ لايتصور الأفي المستقبل فهو حال التكليف غير مستطيع * * فوله * وهو غير واقع ما لا يطاق اما ان يكون متنعا لذانه كاعدام القديم وقلب الجنايق فالاجماع منعقد على عدم وقوع النكليف به والاستقراء ايضا شاهدٌ على ٰدلُّكُ والايات

ناطقة به واما أن يكون ممتنعا لغيره بأن يكون مكنا فينسه لكن الأيجوز وقوعه عن المكلى لانتناء شرطه او وجود مانع فالجمهور على ان التكليف به غير واقع خلافا للاشعرى ولا نزاع ف وقوع التكليف بماعلم الله انه يقع إغا النزاع فيماعلم انه لا يقع أو اخبر بُذُلِك كبعض تكاليف العصاة والكفار فصار حاصل النزاع انمثل ذلك هل هومن قبيل ما لا يطاق منى يكون النكليف الواقع به تكليف ما لا يطاق ام لا فعند الجمهور هو مما يطاق بمعنى ان العبد قادر على القصد اليه باختياره وان لم يخلف الله النعل عنيب قصده ولا معنى لتأثير قدرة العبد في انعاله الا هذا على ما سبق في تحقيق النوسط بين الجبر والقدر وعند الاشعرى هو محال لاستلزامه المحال وهو انقلاب علم الله تعالى جهلا أو وقوع الكذب في اخباره فايمان ابي جهل محال وهو مكلف به فالتكليف بما لا يطاق واقع * واجيب بان علم الله تعالى بعدم ايمانه لايخرجه عن الامكان اي عن كونه مندورا لابي جهل ومختارا له ببعني صحة تعلق قدرته بالنصداليه غايةً ما في الباب أنَّ الله تعالى لا يحدثه عنيب قصده وانبا فسر الأمكان بذلك لأن البقاء على الامكان الذاتي غيرمنيد لانه غيرمحل النزاع وقوله العلم نابع للمعلوم لاعاجة اليه في الجواب الا انه دفع لما يقال أن جميع التكاليف تكليف بها لايطاق ضرورة أن علم الله تعالى متعلق بوجود النعل فيجب أو بعدمه فيمتنع ولا شيء من الواجب والممتنع بمستطاع ومندور * ولقائل أن يمنع كون العلم تابعا للتعلوم بمعنى أنه لا يتعلق به الأبعد وقوعه فأن الله تعالى عالم في الأزل بكل شيء انه يكون اولا يكون ومينئذ يلزم الوجوب او الامتناع ولهذاصرح المحققون أن معنى كون علمه تأبعا للمعلوم ان المطابقة معتبر من جهة العلم بأن يكون هو على طبق المعلوم وقوعا اوعدم وقوع ويكفى فى الجواب ان الوجوب او الامنناع بواسطةعلم الله تعالى او اخباره لايوجب كون النعل غير مقدور للعبد لأن الله يعلم أنه يوءمن أولايوءمن باختياره وقدرته فيعلم أن له اختيارا وقدرة في الايمان وعدمه فكذا في الأخبار * وقديقال في تُقرير دليل الاشعرى ان أبا جهل مكلف بالايمان وهو تصديق النبي عليه السلام فيجميع ما علم مجيئه به ومن جملة ذلك انه لايوعمن فقد كلف بان يصدقه في ان لايصدقه وهو عال فلزم وقوع التكليف بالمهتنع بالذات فضلا عما لايطاف وما ذكر لايصاح جوابا عن ذلك ولا علص الآبما قيل ان تكليفه جميع ما انزل انها كان قبل الاخبار بانه لا يومن وبعده هو مكلف بها عدا التصديق بانه لايصل ولا يخنى مافيه *قوله * وعنده اى لو كان التكليف ببالأ يوجد بقدرة العبد تكليفا ببالايطاق على ماذهب اليه الاشعري لزم ان يكون جبيع التكاليف تكليفابها لابطاق بناعلي مذهب الاشعرى في ان العبد مجبور في افعاله لانا ثير لقدرته اصلاوهذا باطل بالأجماع اذالاشعر يوآن قال بالوقوع لم يقل بالعموم * قوله * ثم عندنا يعني ان عدم جواز تكليف مالا يطاق عند المعتزلة مبنى على انه بجب على الله تعالى ما هو اصاح لعباده و لاخفاء في ان على مثكلين ما لا يطاق اصاح فيالون واجبا فيكون التكليف ممتنعا وعندنا مبنى على انه لا يليق بالحكمة و الفضل ان يكلف عباده بما لا يطينونه اصلا فيلزم النراف بالضرورة ويستعنوا العداب ومالايليف بالحكمة والفضل سنه وترك احسان الى من يستعقه وهوقبيح لايجوز صدوره عن الله تعالى ولقابل ان يقول لبس معنى الوجوب على الله تعلى استحقاق العقاب على التراك بل اللزوم وعدم جواز التراك فالغول بعدم جواز التكليف بما لا يطلق بناء على أنه لا يليف بالمكمة بالحكمة والنضل قول بانه بجب عليه ترك تكليف ما لايطاق نفضلا على العباد واحسانا وهذا قول بوجوب الاصلح فان قيل لا يجب عليه النرك لكنه يتركه تفضلا واحسانا قلنا فعينتُذ لايثبت عدم الجواز وهو المدعى بل يثبت عدم الوقوع *

ثم التدرة شرط لوجوب الادا الالنس الوجوب لانه قد ينفك عن وجوب الاداء فلاحاجة الى الندرة وسيأتي الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء في الفصل المتأخر بل هو يثبت اى نفس الوجوب بالسبب والاهلية على ما يأتي اى في فصل الاهلية والمقدة نوعان مكنة وميسرة فالمكنة ادني ما يتمكن به المأمور على ادا المأمور به اى من غير حرج غالبا وانها قيدنا بهذا لانهم جعلوا الزاد والراحلة في الحج من قبيل القدرة الممكنة وهي شرط لاداء كل واجب فضلا من الله تعالى بدنيا كان او ماليا فلهذا يجب التيم مع العجز والصلوة فاعدا اوموميا معه اى مع العجز ويسقط الزكرة اذا هلك المال بعد الحول قبل التمكن اتفاقا فعلى هذا يتصل بقوله وهي شرط لاداء كل واجب قال زفر لا يجب النفاء على من صاراهلا القدرة للاداء اذا كان هو الغرض أما ههنا فالغرض النفاء وقد وجد السبب فامكان القدرة الميين لامكان امتداد الوقت كاني لوجوب النفاء كسئلة الحلق بمس السباء فانه ينعقد البيين لامكان البر في الجملة كها كان للنبي عليه السلام فامكان الاصل وهو البركاني لوجوب النفاء *

فوله ثم القدرة شرط لوجوب الاداء فان قيل نفس الوجوب لاينفك عن التكليف اد لايتصور بدون الامر والتكليف مشروط بالقدرة فكيف ينفك نفس الوجوب عن القدرة اجيب بوجهين الاول ان التكليف هو طلب ايناع الفعل من العبد ونفس الوجوب ليس كذلك لماستعرف من ان نفس وجوب الصلوة هو لزوم وقوع هيئة محصوصة موضوعة للعبادة عند مضور الوقت الشريف ووجوب الاداع هولزوم ايقاع تلك الهيئة فعند ذلك يتحقق التكليف الايرى ان صوم المربض والمسافر واجب ولا تكليف عليهما وكذا الزكوة قبل الحول الثاني ان معنى اشتراط التكليف بالقدرة هو انه لا يقع التكليف الابها يستطيع العبد ايقاعه واحداثه عند تعلق الارادة به والا فلا كلام في صحة التكليف بها لا يكون مقدورا عند ورود الامر وعند تعنق سبب الوجوب قبل المباشرة لان المذهب ان التكليف قبل المعنى والقدرة معه *قوله* لانه قد ينفك اى قد يوجد نفس الوجوب بدون وجوب الاداع فعينئذ لا يحتاج الى القدرة الى منشأ الاحتياج اليها هو الاداء وهو مصادرة على المطلوب اذليس المدعى الا ان المحتاج الى الندرة هو وجوب الاداع لا نفس الوجوب * قوله * من غير حرج غالبا قيد بذلك لانه قد ينبكن من اداء الإداء والراحة نادر الموبون الراحلة كثيرا لكن لا يتمكن منه فدينكن من اداء الاداء الله الزاد والراحة نادر الموبون الراحلة كثيرا لكن لا يتمكن منه فدينك من اداء الإداء والراحة نادر المهدون الراحلة كثيرا لكن لا يتمكن منه في المنافقة كثيرا لكن لا يتمكن منه في الموبوب الوداء والمؤاحة نادر المهدون الراحلة كثيرا لكن لا يتمكن من اداء الموبوب الوداء الموبوب المهدون الراحلة كثيرا لكن لا يتمكن منه في الموبوب المهدون الراحة المؤلوب المهدون الراحة المؤلوب الموبوب المؤلوب المؤلو

بدونهما الابحرج عظيم في الغالب وفرق بين الغالب والكثير بان كل ما ليس بكثير نادر وليس كل ماليس بغالب نادرا بل قد يكون كثيرا واعتهر بالصعة والمرض والجذام فان الاول غالب والثاني كثير والثالث نادر * قوله * وهي اى القدرة المكنة شرط لوجوب ادا كل واجب فضلا من الله لان القدرة التي يمتنع التكليف بدونها هي ما يكون عند مباشرة الفعل فاشتراط سلامة الاسباب والالات قبل الفعل يكون فضلا من الله ومنة *قوله* فامكان القدرة على الاداء بامكان امتداد الوقت كاكان لسليمان عليه السلام كاني للقضاء ولم يعتبر امكان القدرة في الحج بدون الزاد والراحلة وامكان قدرة الشيخ الفاني على الصوم والمقعد على الركوع والسجود وزوال عبى الاعبى مع ان هذا اقرب من امتداد الوقت بهين الفيا من امتداد الوقت بمين الفياس لانه قد يمتنع امكان اعادة الزمان الماضي ولو سلم فصدق المعلون عليه على اذ باعادة الزمان الماضي لا يصير الفعل الذي لم يوجد من الحالف موجودا فيه اذلا يتصور وجود افيه اذلا يتصور ان يفعله *

على ان القدرة التي شرطناها متقدمة هي سلامة الآلات والاسباب فقط وقد وجدت هنا فاما القدرة الحقيقية فانها مقارنة للفعل اي ولئن سلمنا ان امكان القدرة على الاداء غير كاني لوجوب القضاء بل يشترط لوجوب القضاء وجود القدرة على الاداء فوجود القدرة التي تشترط لوجوب العبادات متقدمة هي سلامة الآلات والاسباب فقط وهي حاصلة هنا ولا يشترط الفدرة النامة المعيقية لانها مقارنة للفعل لان العلة النامة تكون مقارنة للمعلول اذ لوكانت سابقة زمانا يلزم تخلف المعلول عن العلة النامة أو نقول القضاء يبتني على نفس الوجوب لاعلى وجوب الاداء كما في فضاء المسافر والمريض الصوم ولا يشترط بقاء هذه القدرة أي الممكنة لبقاء الواجب اذالتمكن على الاداء يستغني عن بقافها أي استمرارها فلهذا لا تشترط للقضاء فلهذا أدا ملك الزاد والراحلة فلم يحج فهلك المال الديسقط عنه لان الحج وجب بالقدرة الممكنة فقط لان الزاد والراحلة ادني ما يتمكن به على هذا السفر غالباً أعلم أن جعل الزاد والراحلة من القدرة الممكنة يناقض قوله لان القدرة التي شرطناها متقدمة الى آخره *

قوله فاما القدرة الحقيقية قب اختلفوا في ان القدرة مع الفعل اوقبله والمحققون على انه ان اريد بالقدرة القوة التى تصير مو ثرة عند انضام الارادة اليها فهى توجد قبل الفعلومعه وبعده وان اريد القوة المو ثرة المستجمعة بجميع الشراقط فهى مع الفعل بالزمان وان كانت متقدمة بالذات بمعنى احتياج الفعل اليها ولا يجوز ان يكون قبل الفعل لامتناع تخلف المعلول عن علته المامة اعنى جملة ما يتوقف عليه لها مر في فصل الحسن والقبح فلهذا قال ان

ان القدرة التي شرط تقدمها على وجوب إداء العبادات هي سلامة الآلات والأسباب لاالقدرة الموَّثرة المستجمعة بجميع شرافطالناً ثير * فان قيل يجب ان يكون النكليف مشروطا بالقدرة بمعنى الغدرة الموءنرة المستجمعة بجميع شرافطالتأثير ضرورة انالفعل بدونها ممتنع ولا تكليف بالممتنع فلنا معارض بان النعل عند جميع شرافط التأثير واجب لامتناع التغلف ولاتكليف بالواجب لأنه غير مقدور لعدم النمكن من النرك وبانه لو كان النكليف مشروطا بما ذكرتم لما توجه التكليف الاحال المباشرة ويلزّم انّ لايعصى بترك المأمور به لعدم التكليف بدونً المباشرة والتعنيق انه قبل المباشرة مكلف بايقاع النعل في الزمان المستقبل وامتناع النعل في هذه الحالة بناء على عدم علنه التامة لا ينافي كون النعل مقدورا ومختار اله بمعنى صعة تعلف فدرته وارادته وقص الى ايقاعه وانها المهتنع تكليف ما لا يطاق بمعنى ان يكون النعل مما لا يصح تعلق قدرة العبد به وقصده الى ايجادة وبهذا يندفع مايقال ان النعل بدون علته التامة ممتنع ومعها واجب فلاتكليف الابالحال لان فىالاول تكلينا بالمشرول عندعدم الشرط وفي الناتى تكليفا بتعصيل الحاصل * قوله * اونقول جواب ثالث عن دليل زفر حاصله منع المندمة المطُّوية القافلة بأن ما لايجب ادارُّه لايجب قضارٌه والسند هووجوب قضاءصوم المسافر والمريض مع عدم وجوب الاداء * قوله * ولا يشترط يعتمل ان يكون جوابا آخرًا عن دليل زفر وان يكون ابتداء كلام يعنى ان القضاء انما يجب لبقاء الواجب بالسبب السابق وهو غير مشروط ببغاء القدرة المهكنة لأن المفتفر الى حقيقة هذه القدرة وبقافها هوحقيقة الاداء واما التمكن من الاداء فبستفن عن بقائها بل يكنى مجرد امكانها وتوهمها واذا كان الوجوب باقيا بدون بقاء هذه القدرة كانالقضاء ثابتا بدونها فلايكون شرلها للقضاء بل للاداء فقط وهو المطلوب ولا يلزم تكليف ماليس في الوسع لان هذا ليس ابتداءً تكليف بلُّ بِنَا ۚ النَّكَايِنَ الَّاوِلِ عَلَى مَا هُو ۚ السِّخَارِ مِن انَّ النَّصَاءَ أَنَّمَا هُو بِالسَّبِ الأول لا بنص جديد * وقد يستدل على اختصاص هذه القدرة بالاداء بانه يلزم في النفس الأخير من القبر قضاء جميع المتروكات من الصلوة والصوم مع عدم القدرة وليس ذلك ليظهر اثره في الحلف كما في الجزُّ الأخير من الوقت إذ لاخلفُ للقضاء وجوابه إن ذلك إنما اعتبر ليظهر إثره في الموالخذة في الاخرة كالميت يبتى عليه الواجبات في حق بناء الاثم والمواخذة مع ان الموت عجز كلي يسقط معه النعل قطعا ومن هينا قيل لافرق بين الأداء والقضاء في أن كلا منهما ان كان مطلوبا لننس النعل فلابد من بقاء الندرة اذ لايتصور النعل بدونها وانكان مطلوبا لامر آخر يكفى توهم القدرة فني آلنفس الاغير تبقى الواجبات بتوهم امتداد الوقت ليظهر اثره في المواخذة وكذا الصلوة بعد فوات القدرة يبقى في الذمة لنوهم حدوث القدرة *قوله * لأن الزاد والراحلة دليل على انهما من القدرة المكنة حتى لا يشترط بقاؤهما لبقاء وجوب الحج نم الظاهر انهما من قبيل الآلات التي هي وساقط مصول المطلوب فجعلهما من القدرة المكنة لايناقض تفسيرها بسلامة الآلات والأسباب على ما زعم المصنف *

والقدرة الميسرة ما يوجب البسر على الاداء كالنباء فى الزكوة ويشترط بقاؤها لبقاء الواجب لئلا ينقلب الى المسر فلا تجب الزكوة فى هلاك النصاب بعد الحول بعد النبكن بخلاف

الاستهلاك لانه تعلى فان قبل لما شرطتم بنائها لبقاء الواجب يجب ان يشترط بقاء النصاب للوجوب في البعض فلا تجب بعلى هلاك بعضه في الباقي توجيه السوءال انكم شرطتم بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب والنصاب شرط لليسر فيجب ان يشترط بقاء النصاب للوجوب في البعض فينبغي ان لا تجب الزكوة في الباقي ادا هلك بعض النصاب فتجيب بان النصاب ما شرط لليسر بل للتمكن وفي هذا الكلام ما فيه *

قوله والقدرة الميسرة مايوجب اليسر على الأداء اي يسرفدرة العبد على اداء الواجب والاطهر أن يقال يسر الأداء على العبد بعد ما ثبت الأمكان بالقدرة المكنة فهي كرامة من الله نعالى في الدرجة الثانية من القدرة المكنة ولهذا اشترطت في اكثر الواجبات المالية التي أداوها أشق على النفس عند العامة وذلك كالنباء في الزكوة فأن الأداء مكن بدونه الا أنه يصير به اليسر حيث لاينتقص أصل المال وأنها يغوت بعض النهاء * ثم القدرة المكنة لما كانت شرطا للتمكن من الفعل واحداثه كانت شرطا عضا ليس فيه معنى العلية فلم يشترط بغاوُّها لبغاء الواجب اذالَّبقاء غير الوجود وشرط الوجود لايلزم ان يكون شرطا للبقاءُ كالشهود في النكاح شرط للانعقاد دون البقاء بجلاني الميسرة فانها شرط فيهمعني العلية لانها غيرت صفة الواجب من العسر إلى اليسر إذ جاز إن يجب بهجرد القدرة الممكنة لكن بصفة العسر فاثرفيه القدرة الميسرة واوجبته بصغة اليسر فيشترط دوامها نظرا الى معنى العلية لان هذه العلة عالايمكن بقاء الحكم ب ونها اذلايتصور اليسر بدون القدرة الميسرة والواجب لايبقى بدون صغة البسر لانهلم بشرع الابتلك الصفة فلهذا اشترط بقاء القسرة الميسرة دون المهكنة معران ظاهر النظر يقتضي ان يكون الأمر بالعكس اذا لفعل لا يتصور بدون الأمكان ويتصور بدون البسر *قوله * فلا يجب يعنى بعدمانهكن من اداء الزكوة بعد الحول ولميوء حتى هلك المال لم يبق الوجوب لعدم بقاء القدرة الميسرة خلافًا للشافعي رحمه الله واما أذا لم يتمكن بأن هلك المال كما تم الحول فلا ضمان بالاتفاق فان قبل ففي صورة الاستهلال بان يُنفق المال في ماجته اويلقيه في البحر قد انتنت الغدرة الميسرة فينبغي أن لا يجب الضمان فجوابه أن اشتراط بقاء القدرة الميسرة انها كان نظرا للمكلف وقد خرج بالتعدى عن استحقاق النظر له فلم يسقط الوجوب عنه اونقول نجعل الندرة الميسرة باقية تقديرا زجرًا على المتعدى وردا لما قصده من أسغاط الحق الواجب عن نفسه ونظرا للفقير *قوله* وفي هذا الكلام ما فيه يعني ان التمكن من اداء الزكوة لاينوفف على ملك النصاب بل يكنى ملك قدر المؤدى فكيف يكون وجود النصاب من شرايط النمكن وراجعا الى القدرة الممكنة على انهم فسروا القدرة الممكنة بسلامة الاسباب والالات والنصاب ليس منها وهذا لايرد على كلام النوم لانهم لم يجعلوا النصاب من القدرة الممكنة بل من شرافط الوجوب ومصول الأهلية بان يكون غنيا فيتمكن من الأغناء لامن شراقط اليسر بناء على انه لايغير الواجب من العسر الى اليسر لان ايناء العسم من المافتين وايتاء الدرهم من الأربعين سواء في البسر وهذا معنى قوله ونسبة ربع العشر الى كل المقادير سواءً بل رباً يكون ايناء الدرهم من الاربعين ايسر من ايناء الممسة من الماقتين واذا كان النصاب شرط الوجوب لأشرط اليسرلم يشترط بغاؤه لبغاءالوجوب فيمابغي

بقى من النصاب عند هلاك البعض لأن الوجوب فى واجب واحد لا يتكرر فلا يشترط دوام شرطه فان قيل فينبغى ان لا تسقط الزكوة بهلاك جبيع النصاب قلنا انها تسقط لفوات القدرة الميسرة التى هى وصف النباء لالفوات الشرط الذى هو النصاب ولهذا لانسقط بهلاك بعض النصاب مع ان الكل ينتفى بانتفاء البعض وبهذا يندفع ما قيل ان تفريع قوله فلا تجب الزكوة فى هلاك النصاب على قوله ويشترك بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب مشعر بان النصاب على قوله ويشترك والا فلا وجه للنفريع *

قلنا النصاب ما شرط لليسر لأن الواجب ربع العشر ونسبته الى كل المقادير سوا على بليمير عنيا فيصير اهلا للإغناء لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر عنى ولا حدله فقدره الشرع بالنصاب وكذا الكفارة وجبت بهذه الفدرة لدلالة التغيير ولقوله تعالى فهن لم يجد فصيام تلثة ايام وليس المراد العجز في العمر لان ذا يبطل اداء الصوم فالمراد العجز الحالى مع احتمال الفدرة في المستقبل اى نشترك المقارنة للاداء كالاستطاعة مع المعل اى المقدرة التامة المفيقية التى تقارن الفعل كما ذكرنا آنفا فالقدرة المشروطة في الكفارة قدرة كذلك اى مقارنة لاداء الكفارة لاسابقة ولا لاحقة وذا دليل اليسر اى اشتراط القدرة المقارنة الماليسر فيشترط بقاءً الواجب اى يشترط بقاءً القدرة في باب الكفارة لبقاء الواجب حتى ان تحقت القدرة على الاعتاق فوجب الاعتاق ثم لو لم تبق القدرة يسقط الاعتاق فوجب الأنها لما لم يتصل بالاداء علم ان القدرة المقارنة للاداء لم توجد وهو الشرط لما ذكرنا ان وجوب الكفارة بالفدرة الميسرة فيشترط بقاءً ها *

* قوله * لا صدقه الا عن ظهر غنى اى الاصادرة عن غنى والظهر مقعم كما فى ظهر الغيب وظهر القلب او هو كناية عن القوة اد (لمال للغنى بهنزلة الظهر الذى عليه اعتماده واليه استناده وقد يستدل على اشتراط الغنى لاهلية وجوب الزكوة تارة بهذا الحديث فانه لننى الوجوب لا لنفى الوجود اد كثيرا ما توجد الصدقة عن الفقير وتارة بالمعقول وهو ان الزكوة اغناء للفقير ولا يصير المرا اهلا للاغناء الا بالملك * وعليه اعتراض ظاهر وهو ان المعتبر فى الزكوة ليس هو الاغناء الشرعى بل الاغناء عن السوال بدفع حاجة الفقير وهذا لايتوقف على الغنى الشرعى فلذا جمع المصنى بين الامرين وجعل الحديث دليلا على توقف اهلية اغناء الفقير على الغناء وقد يجاب عن الاعتراض بان المراد اللاغناء بصفة الحسن يتوقف على الغنى الشرعى لان الغالب من حال الفقير علم الصبر على شداف الفقر والجزع على مكاف الهاجة فلا بد فى اهلية الاغناء المأمور به من الغنى الشرعى لئلا يوادى الى الجزع المذموم فى الاعم الاغلب * فان قلت كينى التوفيق بين هذا الحديث فيا المديث وبين قوله عليه السلام افضل الصدقة جهد المقل قلت ان جعلت هذا الحديث فيا للوجوب فنااهر اذ لا تنافى بين عدم وجوب الصدقة الاعلى الغنى وبين كون صدقة الفتير

على سبيل التطوع اكثر ثوابا منه باعتبار كونها اشق فأن افضل الاعمال احمزها وان جعلته ننياً للنضيلة وهو الظاهر الملايم لقوله عليه السلام خير الصدقة ما يكون عن ظهر غنى فوجه الجُمِم ان المراد تُفْضِيل صدقة الغنى على صدقة الفنير الذي لا يصبر على شَدة الغنروبجزع لدى الحاجة على ما هو الاعم الاغلب وتغضيل صدته الغتير الذي اختص بتأييد وتوفيق الهي في الصبر على شدة الحاجة وايثأر مراد الغير على مراده ولوكان به خصاصة وقد يقال المراد بالغنى غنى القلب حتى يصبر على فقره ويتثبت عن التكفف أن كان فقيرا ولا يبقى له تعلق قلب بما تصدق به بحيث يغضى الى الطاله بالمن والاستكثار انكان غنيا وعلى هذا لا يبقى النبسك المذكور * قوله * ولاحد له إي للغني لانه بكثرة المال وذلك يتفاوت بتفاوت الاشخاص والازمان والاحوال فقدره الشارع بالنصاب فصار الغني من له النصاب والفقير من لانصاب له وهر اعم من الفقير المقابل للمسكين بمعنى من له ادنى شي * قوله * لدَّلالة النخبير يعنى انالتخيير الكامل وهوالتخيير فيالصورة والمعنى بان يكون بين امورمتناوتة بعضها اسهل من البعض كخصال الكفارة دليل التيسر بخلاف التخيير صورة فقط بان يكون الامور منهاثلة في المالية كما في صدقة العطر من نصف صاع من بر أوصاع من شعير او تمر فانه دليل النا كيد وانه لابد من الأداء البتة * قوله * لأن ذا اي كون المراد بغدم وجدان المال هو العجز في العبر يبطل أدا الصوم لأن هذا العجز لأيتعنق الافي آخر العبر وبعده لا يتصور ادا الصوم فلايصح ترتب الصوم على عدم الوجد ان بهذا المعنى فعلم ان المرادبه العجز في الحال مع احتمال أن يحصل القدرة في الأستقبال *قوله * حتى أن تحقف القدرة أراد بها ملك الرقبة أوثمنها لاالفدرة الحقييقة المستجمعة بجميع شراقط النأثير لانها لاتكون بدون الاعتاق فلامعني ار والما وسنوط الاعتاق *

الا ان المال هنا غير عين فلا يكون الاستهلاك تعديا فيكون كالهلاك جواب سوال مقدر وهو انه لما سوى بين الزكوة والكفارة في انهها واجبتان بالقدرة الميسرة ينبغى ان لا تسقط الكفارة بالمال اد استهلك المال كما لا تسقط الزكوة فاجاب بان المال غير معين في الكفارة فلا يكون الاستهلاك تعدا وهو في الزكوة معين لان الواجب جزء من النصاب فتعين ان الواجب من هذا المال فادا استهلك المال كله استهلك الواجب فيضمن واعلم ان في قولهم ان بقاء القدرة الميسرة شرط لبقاء الواجب والا انقلب اليسر عسرا نوع نظر لانه ان يسر الله تعالى لنا امرا لا يلزم من ذلك ان يثبت يسر آخر وهو بقاء النصاب ابدا فان اشتراط هذا اليسر يودي الى فوات اداء الزكوة فانه ان اخر اداء الزكوة خمسين سنة ثم هلك المال بعد ذلك لا يجب عليه شيء وايضا لا ينقلب اليسر عسرا فان اليسر الذي حصل باشتراط المول لا ينقلب عسرا بل غايته ان لا يثبت يسر آخر انه الميسر للصواب *

^{*} قوله * الا ان المال هنا غير عين بهذا يخرج الجواب عن اشكال آخر وهو ان الواجب في الكفارة يعود بعد هلاك المال باصابة مال آخر قبل الاداء ولا يعود في الزكوة فيكون دون الزكوة * قوله * واعلم اعترض رحمه الله على قولهم يشترط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب لتلاينقاب اليسر عسرا اولا بانه يودى الى فوات اداء الزكوة فيها اذا اخر اداء الزكوة خمسين

خبسين سنة ثم هلك المال وثانيا بانا لا نسلم انه يلزم من عدم اشتراط بقاء القدرة انقلاب اليسر عسرا بل انها يلزم ثبوت احداليسرين وهوالنهاء مثلاً دون الاخر وهوالبقاء فان حصول القدرة الميسرة يسر وبقاؤها يسر آخر والجواب عن الأول التزام الفوات في صورة هلاك البال ولا محدور في ذلك لانه ما فوت بهذا الحبس على احد ملكا ولا يدا بل المال حقه ملكا ويدا وانها حقى الفقير في ان يعين محلا للصرف اليه ولصاحب المال الحيار في اختيار محل الأداء فلعله حبس عن هذا المحل ليوادى من محل آخر فلا يضمن الا يرى ان منع المشترى الدار عن الشغيع حتى صار بحرا ومنع المولى العبد المديون عن البيع او العبد الجانى عن اوليا الجناية من غير اختيار الارش حتى هلك لا يوجب الضمان وعن الثانى ان معنى انقلاب اليسر الى العسر انه وجب بطريق البحاب القليل من الكثير يسرا وسهولة ان معنى انقلاب الهسر الهالك لوجب بطريق العبار اليسر عسرا وليس المراد ان نفس اليسر يصير عسرا فانه محال عقلا وانها يصير اليسر عسرا وبالعكس فليتامل انه المسر يصير عسرا فانه محال عقلا وانها يصير اليسر عسرا وبالعكس فليتامل انه المسر لكل عسر *

فصل المأمور به نوعان مطلق وموقت هذا الفصل هواصل الشرايع قد تأسس عليه مبانى الاصول والفروع فان طالعت هذا الموضع في كتب الاصول علمت سعيى في ننفيع هذه المباحث وتحقيقها المراد بالمطلق غير الموقت كالكفارات والنذور المطلقة والزكوة اما المطلق فعلى المتراخي لآنه اىالامر جا للفور وجاء للتراخي فلا يثبت الفور الا بالقرينة وحيث عدمت يثبت التراخي لا ان الامر يدل عليه لان المراد بالفور الوجوب في الحال والمراد بالنزاخي عدم التقييد بالحال لا التقييد بالمستقبل حتى لواداه في الحال يخرج عن العهدة فالفور بحتاج الى القرينة لا التراخي واما الموقت فاما أن يتضيق الوقت عن الواجب وهذا غير واقع لانه تكليف بها لا يطاق الا لفرض القضا كمن وجب عليه الصلوة آخر الوقت واما أن يفضل كوقت الصلوة آخر الوقت واما أن يفضل كوقت الصلوة واما أن يساوى وحينئذ اما أن يفضل او يساوى كالحج *

* فوله * فصل فى تفسيم المأمور به باعتبار امر غير قائم به وهو الوقت بخلاف ما سبق من التفسيم الى الاداء والقضاء والحسن لعينه او لغيره فانه كان باعتبار حالة للمأمور به فى نفسه فلذا جعله فخر الاسلام فى الدرجة الاولى وقال فى هذا التفسيم لا بد من ترتيبه على الدرجة الاولى اى لا بد من ذكر هذا التقسيم وايراده عنيب التقسيم الذى ورد فى الدرجة الاولى وهذا الفصل اصل للإحكام الشرعية يبتنى عليه ادلة عامة الفواعد الكلية والجرفية فى الفقه لا شنباله على مباحث الموقت وغير الموقت وما يتعلق بكل من الاقسام والاحكام وذلك معظم احكام الاسلام * قوله * مطلق وموقت المراد بالموقت ما يتعلق بوقت محدود بحيث لا يكون الاتيان به فى غير ذلك الوقت اداء بل يكون قضاء كالصلوة خارج الوقت اولايكون يكون الاتيان به فى غير ذلك الوقت اداء بل يكون قضاء كالصلوة خارج الوقت اولايكون

مشروعا اصلا كالصوم في غير النهار وبالمطلق ما لا يكون كذلك وان كان واقعا في وقت لا عالة * قوله * اما المُطلق فعلى التراخي اختلفوا في موجب الأمر فذهب كثير إلى ان حقه الفور والمختار انه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل كل منهما بالقرينة وهوالاء بعنون بالغور امتثال المأمور به عقيب ورود الامر وبالتراخي الاتيان به متأخرا عن ذلك الوقت والصحيح من مذهب العلماء الحنفية انه للتراخي الا أن مرادهم بالتراخي عدم التقييد بالحال والمصنف اصطلح على أن المراد بالتراخي عدم التنبيب بالحال لا التنبيب بالاستنبال فالتراخى عنده اعم من النور وغيره وذلك لأنه لما استدل على كون مطلق الامر للتراخي بان الأمر جاء للفور' وجا ً للتراخي فلا يثبت الفور الا بالقرينة فعند الألملاق وعدم القرينة يثبت التراخى لضرورة عدم قرينة الغور لا بدلالة الامركان لمعارض ان يتول جاً المنور وللتراخى فلايثبت التراخي الأبقر ينقفعنك عدمها يثبت الفور فدفعها بان الفور امر زافك ثبوتي فبحتاج آلي القرينة بخلاق التراخي فانه عدم اصلى فصار ما ذكره موافقاً لمّا هُو المختار من إن مطلق الامر ليس على الغور ولا على التراخي بالمعنى البشهور فلا دلالة في الامر على احدها بل كل منهما بالقرينة * قوله * اولا يكون كقضاء رمضان جعلوا صيام الكفارات والنَّذور المطلقة وقضاء رمضان من الموقت باعتبار أن الصوم لا يكون الا بالنهار والا ظهر انه من قسم المطلق كما ذهب اليه صاحب الميزان لان التعلق بالنهار داخل في منهوم الصوم لا قيد له ثمَّالقضاءُواجب بالسبب السابق وصومالنذر والكفارة بالنذر والحنث وْنُعُوه فَلَأُ يكون النهار الذي يصام فيه سببًا لوجوبه * فوله * وقسم آخر مشكل حق التقسيم ان يقال الموقت اما أن يتضيف وفته أو لا والثاني أما أن يعلم فضله كالصلوة وأما أن يعلم مساواته وحينئذ اما ان يئون سببا كصوم رمضان أولا كصوم النضاء واما ان لايعلم فضله ولا مساواته كالحج او يقال الوقت اما ان يكون سببا للوجوب معيارا للاداء اولا هذا ولا ذاك او سببا لا معبارا اوبالعكس *

اماوقت الصاوقفهو ظرف للموادى وشرط للاداوا والاداوا والداوس النابت بالامر والثابت بالامر والثابة بالمرى التعلق الله بالاعتمام بالاعتمام الكامل الايرى انقوله الماللزيد، ينصرف الى الاغتمام بطريق الملك ولولم يمكن ينصرف الى ما دونه اما الاضافة بادنى ملابسة فيجاز فالاغتمام الكامل الكامل في مثل قولنا صلوة النجر انها هو بالسببية فالامور التى ذكرنا من الاضافة الى آخرها كلواحد منها يوجب غلبة الظن بالسببية لكن مجموعها يغيد القطع ولتغيرها بتغيره صحة وكراهة وفسادا ولتجدد الوجوب بتجدده ولبطلان التقديم على الشرط اى التقديم على شرط وجوب الاداء صحيح كالزكوة قبل الحول يحققه اى يحتق كون الوقت سببا للوجوب ان شرط وجوب الاداء صحيح كالزكوة قبل الحول يحققه اى يحتق كون الوقت سببا للوجوب ان الوقت وانام يكن مواثرا في ذا ته بل بعنى انه تعالى رتب الاحكام على امور ظاهرة

ظاهرة تيسيرا كالملك على الشراء الى غير ذلك فيكون الاحكام بالنسبة الينامضافة الى هذه الامور فهذه الأمور موثرة في الاحكام بجعل الله كالنارفي الاحراف عند اهل السنة فان قيل الحكم قديم فلا يوثر فيه الحادث قلنا الابجاب قديم وهو حكمه تعالى في الازل انه اذا بلغ زيد يجب

عليه ذا واثروه هم الحكم المصطلح اى الوجوب حادث فانه مضاف الى الحادث فلايوجد قبله *

* قوله * أما وقت الصلوة الموادى من الصلوة هي الهيئة الحاصلة من الأركان المخصوصة الواقعة في الوقت والأداء اخراجها من العدم الى الوجود والوجوب لزوم وقوعها في ذلك الوقت لشرف فيه فوقت الصلوة ظرف للموءدي أي زمان يحيط به ويفضلُ عنه وهو ظاهر وشرط للاداءً اذ لا يتعقق الاداء بدونه مع انه غير داخل في منهوم الاداء ولا مؤثر في وجوده وليس شرطا للموعدي لأن المختلف باختلاف الوقت هو صفة الأداء والقضاء لا نفس الهيئة * فان قلت ظرفية الوقت للموادى يستلزم شرطيته للآداء فلا حاجة الى ذكرها قلَّت لو سلم فلا نسلم انه لزوم بين حتى يستغنى عن ذكره وايضا المقصود بيان اشتراك الصلوة والصوم ف شرطية الوقت وامتياز الصلوة بظرَفيته والوقت سبب لوجوب الموَّدى اى لزوم تلك أ الهيئة مرتب عليه متى كانه الموعثر فيه بالنظر الينا تيسيرا منالله تعالى على العباد بربط الاحكام بالاسباب الظاهرة كالملك بالشراء مع ان النعم مترادفةً في الاوقات والعبادة شكر فاقيم البحل مقام الحال والمتقدمون على أن السبب نعم الله تعالى واختلاف العبادات بحسب اختلاف نعم الله تعالى واستدل على سببية الوقت بستة اوجه كل منها امارة تغيد الغلن لا القطع لقيام الاحتمال الاإن الجموع يفيد القطع لأن رجحان المظنون يتزايد بكثرة الامارات الى أن يبلغ مدالقطع كشجاعة على رضى الله عنه وجود حاتم وفيه مناقشة لا يخفى *قوله* ولتغيرها أى تغير الصلوة بنغير الوقت حيث نصح في الوقت الكامل وتكره في أوقات مخصوصة وتفسد في غير وقته والأصل في اختلاف المكم ان يكون باختلاف السبب وان جاز ان يكون باختلاف الظرف او الشرط الا انه لا يقدح في كونه امارة السببية نعم يرد عليه ان المتغير هو الموجى او الأداء والمدعى سببيته لنفس الوجوب *قوله * ولتجدد الرَّجوب بتجدد الوقت هذا ايضا ينبد الظن لأن دوران الشيء مع الشيء المارة كون المدار عله للداثر * قوله * فان التقديم على الشَّرط صحيح دفع لما يقال أن بطلان تقديم وجوب الصلوة على الوقت لا يدل على سببينه لجوازان يكون شرطا له ونقديم الحكم على الشرط ايضا باطل فاجاب بالمنع مستندا بصعة تفديم الزكوة على الحول الذى هو شرط لوجوب الأداء وفيه نظر لأن بطلان تنديم الشيء على شرطه ضروري لأنه موقوف على الشرط فلا يحصل قبله وفي الركوة المول ليس شرطا للوجوب أو للادا مبل لوجوب الأدام ولا يتصور تقدمه عليه بخلاف وقت الصلوة فانه شرط للاداء فبجور ان يكون بطلان تقديم الاداء عليه باعتبار شرطيته له باعتبار سببيته لنفس الوجوب على ما هو المدعى والحق أن بطلان تقديم الشيء على شرطه المهرمن بطلان تغديمه على السبب لجوازان يثبت باسباب شتى فبطلان المتعديم لايصلح امارة على السبهية وقد يقال أن احتمال الشرطية قافمالا أن الادلة السابقة ترجع جانيب السبيبة كالشترك يصاح دليلا على احد مداوليه بمعونة القرينة *

ثم هواى الوقت لما بين ان الوقت سبب للوجوب اراد ان يبين ان المراد بالوجوب نفس الوجوب لا وجوب الاداء سبب لنفس الوجوب لأن سببها الحقيتى الا يجاب القديم وهو رتب الحكم على شء ظاهر فكان هذا اى الشىء الظاهر وهو الوقت سببها لها اى لنفس الوجوب بالنسبة الينا ثم لفظ الأمر لمطالبة ما وجب بالا يجاب المرتب الحكم على ذلك الشىء وهو الوقت فيكون اى لفظ الأمر سببا لوجوب الاداء والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الأول هو اشتغال ذمة المكلف بالشىء والثانى هولزوم تفريخ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق فى ذمته فادا اشترى شيئا يثبت الثمن فى الذمة فثبوت الثمن فى الذمة نشوت الثمن فى الذمة نشوب وايضا القضاء واجب على الملافعي عليه والنافم والمريض والسافر ولا اداء عليهم لعنم الحالب اما فى الاولين فلان خطاب من لا ينهم لغو واما فى الاخيرين فلانهما مخاطبان بالصوم فى ايام اخر *

* قوله * ثم هو سبب لنفس الوجوب يريك ان ههنا وجوبا ووجوب ادا ووجود ادا ا ولكل منها سبب مقيقى وسبب ظاهرى فالوجوب سببه الحقيقي هوالايجاب القديم وسببه الظاهري هوالوقت ووجوب الأداع سببه الخقيقي تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهري اللفظ الدالعلى ذلك ووجود الأداع سببه الحقيقي خلف الله تعالى وأرادته وسببه الظاهري استطاعة العبد اى قدرته المواثرة المستجمعة بجميع شراقط التأثير فهي لا تكون الا مع النعل بالزمان وهذا معنى قول فخر الاسلام ولهذا اى ولكون الوجوب جبّرا من الله تعالى بالايجاب لا بالعطاب كانت الاستطاعة مغارنة للفعل اد لو كانت قبله لكانت اما مع الوجوب وهو جبرلا اختيار فيه او مع وجود الاداء وقد عرفت ان المعتبر فيه صحة الآسباب وسلامة الالات فتعين ان يكون مع الفعل وقد صرح بذلك في بعض تصانيفه حيث قال أن السبب موجب وهو جبري لا يعتبد الندرة ولذلك لم يشترط الندرة سابقه على النعل لأن ما قبله نفس الوجوب وهوجبر ووجوب الأداء وانه لا يعتبد الندرة الحنينية اما فعل الاداء فيعتبد الندرة فللهُ كانتُ الاستطاعة مع الفعل * قوله * والفرق بين نفس الوجب اعلم ان الوجوب ق عرف النتها على اختلاف عباراتهم في تنسيره يرجع الى كون النعل بحيث يستعق ناركه الذم في العاجل والعقاب في الاجل فبن هينا ذهب جبهور الشافعية إلى انه لامعنى له الالزوم الانيان بالنعل وانه لا معنى للوجوب بدون وجوب الاداء بمعنى الانيان بالنعل الاعم من الأداء والغضاء والأعادة فاذاً تمنق السبب ووجدالهجل من غير مانع نحقق وجوب الاداء حتى يأثم تاركه ويجب عليه النضاء وان وجد في الوقت مانع شرعي اوعلى من حيض اونوم اونحودلك فالوجوب يتآخرالي زمان ارتفاع المانعوحينتك أفترفوا تلثفر ففذهب الجمهور الى أن النعل في الزمان الثاني قضا على أن المعتبر في وجوب الغضاء سبق الوجوب فى الجملة لا سبق الوجوب على ذلك الشخص فعلى هذا يكون فعل النافم والحافض وتعرهما قضاء وبعضهم يعتبر الرجوب عليه حتى لا يكون فعل الناهم والحاهض ولنعوهما قضاء لعدم

لعدم الوجوب عليهم بدليل الاجماع على جواز النرائ وبعضهم يغول بالوجوب عليهم بمعنى انعقاد السبب وصلاحية المعل وتعنف اللزوم لولا المانع ويسبيه وجوبا بدون وجوب الاداء وليس هذا ألا تغير عبارة * واما الحنفية فذهب بعضهم الى انه لافرق بين الوجوبووجوب الاداء فى العباد ات البنية حتى ان الشبخ المعنى ابا المعين بالغ في رده وانكاره وادعى ان استحالته عنية عن البيان فان الصوم مثلا انبا هو الامساك عن قضاء الشهوتين نهار الله تعالى والامساك عن البيان فان الصوم مثلا انبا هو الامساك عن قضاء الشهوتين نهار الله تعالى والامساك فعل العبد فاذا حصل الأداء ولو كانا متغايرين لكان الصائم فاعلا فعلين الامساك واداء الامساك وكذا كل فاعل كالاكل والشارب كان فاعلا فعلين المدهما ذلك النعل والاخر ادارً وهذه مكابرة عظيمة ثم قال ان جعل اصل الوجوب غير وجوب الأداء في الواجب البدني مبنى على مذهب الى الهريل العلاف من شياطين القدرية وهوان الصوم والصلوة والحج ليست عبارة عن الحركات والسكنات المخصوصة بل عن معان ورافها تقارنها فبالسبب تجت تلك المعانى وتشتغل الذمة بها وبالامر يجب وجود الحركات والسكنات التي تحصل تلك المعانى بها أومعها فيكون التعرك والسكون من العبد اداء لها وتحصيلا ثم قال ان الشارع اوجب على من مضى عليه الوقت وهو ناهم مثلا بعد زوال النوم ما كان يوجبه فى الرقت لولا النوم بشرافط مخصوصة ولم يوجب ذلك فى باب الصبى والكفر وهو ينعل ما يشاء ويحكم مايريد واوجب الصوم على المريض والمسافر معلنا باغتيارهما الوقت تخنينا ومرحمة فان اختار االاداء ف الشهر كان الصوم والمبا فيه وان اخراه الى السحة والاقامة كان واجبا بعدهما بخلاف الواجب المالي فان الواجب هوالمال والاداء فعل فيذلك المال فبجب على الولى اداء ما وضع في دمة الصبي من المال كما لو وضع في بيت الصبي مال معين * واما الذاهبون الى الفَّرق فمنهم من اكتفى بالتمثيل ومنهم من حاول التحقيق فذهب صاحب الكشف الى أن نفس الرجوب عبارة عن اشتغال النمة بوجود النعل الذهني ووجوب الاداء عبارة عن اخراج ذلك النعل من العدم الى الوجود الحارجي ولا شك فى تغايرهما ولذا لا يتبدل ذلك التصور بتبدل الوجود الخارجي بالعدم بل يبتى على حاله وكذا في المالى اصل الوجوب لزوم مال متصور في الذمة ووجوب الاداءُ اخراجه من العدم الى الوجود الحارجي الا انه كما لم يكن في وسعه ذلك اقيم مال أخرمن جنسه متامه في حفًّا صَّعَهُ ٱلأَدَّاءُ وَالْخَرُوجِ عَنِ الْعَهْلُةُ وَجَعْلُ كَانَهُ ذَلَكَ الْمَالُ الْوَاجِبِ وَهَذَا مَعْنَى قُولُهُمُ الدَّيْوِنَ يقضى بامثالها لا باعيآنها فظهر الفرق بين الفعل واداء الفعل هذا كلامه والظاهر أن اشتغال النمة بوجود النعل النمنى اوالمال المتصور مجرد عبارة اذ لايصح ان يراد تصور من عليه الوجوب لجواز ان بكون غافلا كالنائم والصبى ولا التصور في الجملة أدلامعني لأشتغال دمة النَّاهُمُ أُوالصِّبِي بصَّلُوة أومال توجِد في ذهن رَّيك مثلا * ثم في تفسير وجوب الأداء بالأخراج من العدم الى الوجود تسامح والمراد لزوم الاخراج وذهب المصنف الى أن نفس الوجوب هو اشتغال الذمة بنعل اومال ووجوب الأداء لزوم تغريغ الذمة عما اشتغات به وتحقيقه ان للنعل معنى مصدريا هو الايناع ومعنى حاصلا بالمصدر هو الحالة المخصوصة فلزوم وقوع تلك الحالة ه ونفس الوجوب ولزوم ايتاعها واخراجها منالعهم الىالوجود هو وجوب الاداء وكذا في المالى لزوم المالوثبوته في الذُّمة نفس وجوب ولزُّوم تسليبه الىمن له الحق وجوب اداً والوجوب في كلُّ منهما صنة لشيء آخر فهذا وجه افتراقهما في المعنى ثم انهما يغترقان

قى الوجود اما قى البدنى فكما قى صلوة النائم والناسى وصوم المسافر والمريض فان وقوع الحالة المخصوصة التى هى الصلوة او الصوم لازم نظرا الى وجود السبب واهلية المحل وإيقاعها من هو لاء غير لازم لعدم الحطاب وقيام المانع واما فى المالى فكما فى الثمن اذا اشترى الرجل شيئا بثمن غير مشار اليه بالتعبين فانه يجب فى الذمة ضرورة امتناع البيع بلا ثمن ولا يجب اداوه الا بعد المطالبة هذا حاصل كلام وفيه نظر لانه ان اريد بلزوم وجود الحالة المخصودة عتيب السبب لزوم وجودها من ذلك الشخص كالنائم والمريض مثلا فلزوم الفعل الاختيارى من الشخص بدون لزوم ايقاعه اياه ليس بمعقول بل لزوم الوقوع عنه فى تلك الحالة ليس بمشروع وبعدها كما يلزم الوقوع على وان اليد المنار وموجود تلك الحالة فى الجملة ففذا ما ذهب اليه جمهور الشافعية من ان الفضاء قد يكون بدون سابقية الوجوب على ذلك الشخص وانها يتوقى على سبق وجوب فى الجملة بان يلزم وقوع المعل من شخص بايقاعه اياه فى ما نقيم يثبت وجوب بدون وجوب الاداء وكان بينهما فرقا يتعسر التعبير عنه فان المعلوريلزمه فى مال قيام العذر ان يوقع الفعل بعد زوال العذر لو ادركه والمشترى يلزمه قبل المطالبة ولا يلزمهما الايقاع والاداء فى الحال فلو قلنا ان الوجوب هو فى مان يقاع الفعل اواداء المال في زمان بعد تقرر السبب ووجوب الاداء لزومه فى زمان لوم المور به قلنا بعد الشروع يتوجه الحطاب صوم المريض والمسافر ادا المواجب واتيانا بالمأمور به قلنا بعد الشروع يتوجه الحطاب ويلزم الاداء كما فى الواجب واتيانا بالمأمور به قلنا بعد الشروع يتوجه الحطاب ويلزم الاداء كما فى الواجب واتيانا بالمأمور به قلنا بعد الشروع يتوجه الحطاب ويلزم الاداء كما فى الواجب واتيانا بالمأدوم من ان الواجب واحد لاعلى التعين *

ولابد للقضاء من وجوب الاصل فيكون نفس الوجوب ثابنا ويكون سببه اى سبب نفس الوجوب شيئا غير العطاب وهو الوقت لما ذكرنا من عدم الحطاب لانه لاشئ غير الوقت والحطاب يصاح للسببية فالسببية منحصرة فيهما اما لهذا اوللاجماع فيلزم من نفى احدهما ثبوت الاخر ثم اعلم ان بعض العلماء لا يدركون الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ويقولون ان الوجوب لا ينصرى الا الى الفعل وهو الاداء فبالضرورة يكون نفس الوجوب هى نفس وجوب الاداء فلا يبقى الفرق بينهما والله درمن ابدع الفرق بينهما وما ادق نظره وما امن حكمته وتحقيق ذلك انه لما كان الوقت سببا لوجوب الصلوة كان معناه انه لما حضر وقت شريفكان لازما ان يوجد فيه هيئة محصوصة وضعت لعبادة الله تعالى وهى الصلوة فلزوم وجود تلك الهيئة عنيب السبب هونفس الوجوب ثم الاداء هو ايقاع الحب وجود تلك الهيئة لمناسبة بينهما فان المراد بالسبب الداعى ثم بواسطة هذا الوجوب يجب ايقاع تلك الهيئة فالوجوب الاول يتعلق بالصلوة وهى الهيئة واثاني بادائها حتى لوكان السبب بدانه داعيا الى نفس الايناع لا الى الهيئة الماصلة بالايناع فلزوم ايناع الايناع لوكان السبب بدانه داعيا الى نفس الايوب بدون وجوب الاداء كما في المريض والمسافر وجوب الاداء وقد يوجد نفس الوجوب بدون وجوب الاداء كما في المريض والمسافر في وجود المالة الذي هي الصرم حاصل لأن ذلك اللزوم باعتبار ان السبب داع اليه فان المراد بالله نات المائية المائة النه المائة النه هي الصرم حاصل لأن ذلك اللزوم وجود الحالة النه هي الصرم حاصل لأن ذلك اللزوم باعتبار ان السبب داع اليه فان المائه المائة المائة النه هي الصرم حاصل لأن ذلك اللزوم باعتبار ان السبب داع اليه فان المائه المائة المائة المائة المائة المائة المائة المائدة المائة المائة

اليه والحمل وهو المكلف صالح لهذا فلولم يحصل ذلك اللزوم لما كان السبب سببا لكن لايجب ايقاعه مع انه يجوز ان يكون واقعا واذا وجد البيع بثمن غير معين والبيع مبادلة المال بالمال وقد ملك المشترى تحقيقا للمبادلة فهذا نفس الوجوب ثم لزوم اداء المال الواجب فرع على الاول فهو وجوب الاداء *

* قوله * ولابد للقفاء من وجوب الاصل لانه انيان بمثل المأمور به الا انه يكفى نفس الوجوب على ما مر وبعضهم على أن الفضاء مبنى على وجوب الأداء الا أن المطلوب قد يكون ننس الفعل فيأثم بتركه ويفتقر الى القدرة بمعنى سلامة الاسباب والالات وقديكون ثبوت خلفه ويكنى فيه توهم ثبوت الفدرة فني مثل الناهم يتحقق وجوبالأداء على وجه يكون وسيلة الى وجوب القضاء بتوهم حدوث الانتباه صرح بذلك فخر الأسلام رحمه الله تعالى في شرح المبسوط *قوله * لما ذكرنا من عدم الخطاب تعليل لكون السبب غير الخطاب وقوله الأنه لا شيء غير الوقت والحطاب تعليل لكونه هو الوقت يعني أن السببية متعصرة في الوقت والحطاب أما لانه لابد من سبب ولا شيء غيرهما يصلح للسببية واما لانعناد الاجماع على ان السبب هو الوقت أو الحطاب فادا انتفى الحطاب تعين الوقت للسببية وهو المطلوب ولفاقل ان يمنع عدم الخطاب وانما يلزم اللغو لوكان مخاطبا بان ينعل في حالة النوم مثلا وليس كذلك بل هو مخاطب بان يفعل بعدالانتباه والمريض مخاطب بان يفعل فيالوقت اوفي اياماخر كما فىالواجب المخير والعجب انهم جوزوا خطابالمعدوم بناء على انالمطلوبصدور النعل حاله الرجود حتى قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى من شرط وجوب الاداء القدرة التي بها يتمكن المأمور من الادأء الا انه لايشترط وجودها عنك الأمر بل عند الاداء فان النبي عليه السلام كان مبعوثاً الى الناس كافة وصح امره في حق من وجد بعده ويلزمهم الاداء بشرط ان يبلغهمُ ويتمكنوا من الأداء وقد صرح بذلك كالمريض يوءُمر بقتال المشركين اذا برأً قال الله تعالى فادا اطهأننتم فاقيموا الصلوة أي ادا امنتم من الحوف فصلوا بلا أيها * قوله * فانَ المراد بالسبب الداعى لا الموجد المواثر في حصول الشَّيء حتى يمنع صلاحية الوقت للسببية *قوله * حتى لوكان السبب بذاته يعنى أن الوجوب هو لزوم ما كان السبب داعيا اليه ووجوب الاداع لزوم أيقاعه سواء كان ذلك الشيءالذي يستدعيه السبب إيقاعا اوغبر ايقاع حتى لوكان ابتاعا فنفس الوجوب هولزوم الايقاع ووجوب الاداء هولزوم ايقاع الايقاع وفي هذا دفع لما يقال ان الواجب ربما يكون الفعل بمعنى الايقاع فيكون لزوم الايقاع نفس الوجوب لا وجوب الاداء *

فلما ذكر ان الوقت سبب لنفس الوجوب اراد ان يبين ان السبب ليس كل الوقت بل بعضه فغال ثم اذا كان الوقت سبباً وليس ذلك كله اى السبب ليس كل الوقت لانه انكان الكل سببا لا يخلو اما ان تجب الصلوة فى الوقت او بعده فان وجبت فى الوقت يازم التقدم على السبب لانه ان كان الكل سببا فما لم ينقض كل الوقت لا يوجد السبب وان وجبت بعد الوقت لزم الاداء بعد الوقت وكل منهما باطل فلا يكون الكل سببا وهذا معنى قوله

لأنه ان وجبت في الوقت تقدم على السبب وان لم تجب فيه تأخر الآداء عن الوقت فالبعض سبب ولا يتعين الأول بدليل الوجوب على من صار اهلا في الأخير اجهاعا ولا الأخير والا لما سعب التقديم عليه فالجزء الذي انصل به الآداء سبب فهذا الجزء ان كان كاملا يجب الأداء كاملا فان اعترض عليه الفساد بطلوع الشبس يفسد وان كان نافحا كوقت الأحبرار يجب كذلك فاذا اعترض عليه الفساد بالفروب لايفسد لتعتق الملايمة بين الواجب والمؤدى لانه وجب ناقصا وقد ادى كما وجب بخلاف الفصل الأول لانه شرع في الوقت الكامل لان ماقبل طلوع الشبس وقت كامل لانقصان فيه قطعا فوجب عليه كاملا فاذا فسد الوقت بالطلوع لايكون مؤديا كما وجب لان النهى عن الصلوة في هذه الأوقات باعتبار ان عبدة الشبس يعبدونها في هذه الأوقات فالعبادة في هذه الأوقات مشابهة لعبادة الشبس فلهذا ورد النهى وعبادة الشبس انها هي بعد الطلوع وقبل الغروب فقبل الطلوع وقت كامل ولا كذلك وعبادة الشبس انها هي بعد الطلوع وقبل الغروب فقبل الطلوع وقت كامل ولا كذلك

قوله ثم اذا كان الوقت لاخفاء في ان الشرط هو الجزَّ الأول من الوقت والظرف هو مطلف الرفت منى ينع اداء في اى جزء من اجزاء الوقت اوقعه على ما هو الصحيح من المذهب بدليل انه يوعدي بنية الغرض والآداء ولايقضى بالتأخير من اول الوقت وآما السبب فكل الوقت أن أخرج الغرض عن وقته على ما سيأتي والأ فالبعض أذ لوكان هو الكل لزم نقدم المسبب على السبب أووجوت الأداء بعد وقته وكلاهما بالمل بالضرورة أما لزوم احدالامرين فلان الصلوة أن وجبت بعد الوقت فهو الأمر الثاني وهذا ظاهر وأن وجبت في الوقت لزم تقدم وجوبها علَى السبب الذي هو جبيع الوقت ضرورة ان الكل لايوجد الابوجود جبيع اجزافه والحاصل ان بين ظرفية كل الوقت وسببيته منافاة ضرورة ان الظرفية يقتضى الاحاطة والسببية التقدم وقد ثبت الأول فانتفى الثاني ثم ذلك البعض لا يجوز أن يكون أول الوقت على التعبين والالما وجبت على من صار أهلا للصلوة في آخر الوقت بقدر ما يسعها واللازم باطل بالأجماع ولا آخر الوقت على التعيين والابلاص الاداء في اول الوقت لامتناع التقدم على السبب فان قبل هوسبب لنفس الوجوب لا لوجوب الأداء قلنا لاخلاف في ال وجرب الأداء لايتقام على نفس الوجوب وادا لم يتعين الأول ولأالأخر فهوالذي يتصل به الاداء ويليه الشروع فيه لأن الأصل في السبب هو الوجود والاتصال بالمسبب فلا جهة للعدول عن القريب القائم الى البعيد المنقضى * فان قيل المسبب همنا نفس الوجوب لاالاداء حتى يعتبر الاتصال به قلنا نعم الا أن الوجوب منض الى الرجود اعنى الاداءفيصير هو ايضا مسببا بواسطة فيعتبر الاتصال به فان اتصل الاداء بالجزء الاول تعين لعدم المزاحم والا ينتقل السببية الى الجزء الذي يليه وهكذا الى الجزء الذي ينصل بالأداء * فان قبل لم لا يجوز ان بكون السبب حينتُك هوجميع الأجزاء من الأول الى الأنصال قلنا لأن فيه تخطياً من الغليل الى الكثير بلا دليل وايضا فيه جعل السبب موجودا ببعض الأجزاء وهو الجزء الغائم المتصل فان قيل أن أتصل الأداء بالجزء الأول فقد تقررت عليه السببية من غير انتقال والا فلا

فلا سببيته له حتى ينتقل عنه واياما كان فلا انتقال قلنا لانسلم انتفاءالسببية عن الجزاً الأول على تقدير عدم انصال الاداء به وانها المنتفى عنه تقرر السببية وهذا لا ينافى الانتقال والحاصل ان كل جزء سبب على طريق الترتب والانتقال لكن تقرر السببية موقوف على انصال الاداء وبهذا يندفع ما يقال لوتوقف السببية على الاذاء وهو موقوف على الوجوب الموقوف على الموقوف الموقوف الموقوف الموقوف الموقوف على الموقوف ال

قان قبل يلزم أن يفسد العصر أذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى أن غربت الشبس* قلناً لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعنى الفساد الذي يتصل بالبناء البناء هنا ضد الابتداء والمراد أنه ابتداء الصلوة في الوقت الكامل والفساد الذي اعترض في حالة البقاء

جعل عذرا لأن الاحتراز عنه مع الأفبال على الصلوة متعذر لكن هذا يشكل بالغجر يعنى من شرع في النجر ومدها الى ان طلعت الشهس ينبغى ان لا ينسد كما في العصر اذا شرع في الوقت الكامل ومدها الى ان غربت فان في الصورتين الشروع في الوقت الكامل فالنساد المعترض في العصر ان جعل عنوا ينبغى ان يجعل في النجر عنوا بعين تلك العلة هذا اشكال اختاج في خاطرى ولم اذكر له جوابا في المتن فيخطر ببالى عنه جواب وهو ان في العصر لما كان له شغل كل الوقت فلابد ان يوعدى البعض في الوقت الكامل والبعض في الوقت الناقص وهو وقت الاحمرار فاعترض النساد بالفروب على البعض الناقص فلاينسد واما في النجر فان كل وقته كامل فيجب اداء الكل في الوقت الكامل فان شغل كل الوقت يجب ان يشغله

على وجه لايعترض النساد بالطلوع على الكامل ولولم يؤد فكل الوقت سبب في حق الفضاً

لان العدول عن الكل في الأداء كأن لضرورة وقد أنتفت هنأ هذا البحث الذي ذكرنا وهو أن بعض الوقت سبب أنها هو في الأداء أما أذا لم يوء في الوقت فني حق الفضاء كل الوقت سبب لأن الدلاقل دالة على سببية كله لكن في الأداء عدلنا عن سببية الكل الى سببية البعض لضرورة وهي أنه يلزم حينتُذ التقدم على السبب أو تأخر الأداء عن الوقت وهذه الضرورة غير متحققة في الفضاء فوجب الفضاء بصفة الكمال أي لانقول أنه أذا لم يوء في الوقت أنتقل السببية من أول الوقت الى آخره فاستقرت السببية عليه في حق الفضاء حتى يجب الفضاء ناقصا في العصر فيجوز الفضاء فيجب كاملا *

قوله ومدها اى صلوة العصر الى ان غربت الشهس اى قبل فراغه منها على ما صرح به فخر الاسلام رخمه الله ليتحقق اعتراض النساد ادلوحصل الفراغ مع الغروب لم يكن فسادا *قوله* قلنا لما كان الوقت كلمة لما ليست فى موقعها اد لا معنى لسببية الاول للثانى وعبارة فخر الاسلام رحمه الله تعالى ان الشرع جعل الوقت متسعا ولكن جعل له حق شغل كل الوقت بالادا واعلم ان النساد الذى يعترض على ما وجب بسبب كامل كا فى المنجر اوناقص كا فى العصر ويتعذر الاحتراز عنه مع الاتبان بالعزيمة والاقبال على الصلوة فى جميع الوقت

هو وقوع بعض الأدام خارج الوقت على مقتضى كلام المصنف رحمه الله حيث صرح باعتراض النَّسَادُ بِالْغُرُوبِ على مَا الْبَنْدَأُ فَيُوفَتَ الْأَحْمِرَارَ وَوَجْهُ تَعْذِيرُ الْأَحْتَرَازَ عَنْهُ ان لَيْسَ فَوَسْعَ العبد ان يقع فراغه من الصلوة مع نمام الوقت مقارنا بل لأيحصل النيقين بشغل كل الوقت بالأدا الآبامنداد الاداء الى التيقن بخروج الوقت واماً على مقتضى كلام القوم فهو وقوع بعض الادا في وقت الكراهة كما بعد النجر وما قبل المغرب لامجرد وقوعه بعد الوقت ادلافساد فيه لما ذكر في طريقه الحلاف وغيره من أن المذهب هو أنه لو شرع في الوقت في الظهر أو العصر أو المغرب أوالعشاء فاتم بعد خروج الوقت كان دلك أداء لاقضاء وظاهر انشغل كل الوقت بالاداء بدون هذا النساد ممتنع في العصر دون النجر بلا اشكال * وقد يجَّاب عن اشكال الغجر بان العصر يخرج الى ما هو وقت الصَّلوة في الجملة بجلاف العجر اوبان في الطلوم دخولًا في الكراهة وفي الغروب خروجًا عنها * وأما جواب المصنف, حمه الله فغيه نظر لأن شغلًا كل الوقت على وجه لابعترض النساد بالطلوع على الكلمل متعدر عنده على مامر فعند الاتيان بالعزيمة اعنى شغل كلالوقت بالاداء يلزم احتمال اعتراض النساد بالضرورة وذهب بعض المشايخ الى أن ليس معنى سببية الجزالمنصل بالاداء ان السبب هو الجزا الذي قبيل الشروع ا بل معنَّاه أنه أذا شرع فكل جزء الى آخر الصلوة سبب لوجوب الجزُّ الذي يلاقيه ومحل لأداقِه وعلى هذا لايرد اصل السوءال في العصر المبتد لأن الجزء الذي طرء عليه النساد بالغروب وجب بسبب ناقص * قوله* ولولم يوءد فالسبب كل الوقت في حق القضاء اذفي حق الأداء السبب هو الجزء الملاصق واحدا فواحدااد لو كأن السبب في حق الاداء ايضا جبيع الوقت لما تبت الوجوب في الوقت ولم يأثم المكلف بالتراك على مامر *قوله * فوجب القضاء بصفة الكمال منى لايجوز فضاء العصر النائت جيت بيت منه في ووت الكراهة فان فيل السبب وهو كل الرقت ناقص بنقصان البعض فينبغي إن يجوز ذلك قلنا لما صار دينا في الذمة ثبت بصَّمة الكمال لأن نقصان الوقت ليس باعتبار ذاته بل باعتبار كون العبادة فيه شبيها بالكفرة فادا مضى خاليا عن الفعل زالت محليته وبغيت سببيته فكلنالوجوب ثابتا بسببكامل ولهذا يجب النضاء كاملا على من صار اهلا في آخر العصر كذا ذكره شبس الاقمة وقديجاب بان الاجزاء الصعبعة أكثر فبعب القضاء كاملاً نرجيعاً للاكثر الصعبع على الاقل الفاسل *

ثم وجوب الأداء يثبت آخر الوقت أذ هنا توجه الحطاب حقيقة لأنه الآن يأثم بالتراك لاقبله حتى اذا مات فى الوقت لأشىء عليه ومن حكم هذا القسم ان الوقت لما لم يكن متعينا شرعا و الاختيار الى العبد لم يتعين بتعيينه نما أذ ليس له وضع الشرايع وأنها له الارتفاق فعلا فيتعين فعلا كالخيار فى الكفارات ومنه أنه لما كان الوقت متسعا شرع فيه غير هذا الواجب فلابد من تعيين النية ولا يسقط التعيين أذا ضاق الوقت بحيث لايسع الالهذا الواجب هذا جواب اشكال وهو أن التعيين أنها وجب لاتساع الوقت فأذا ضاق الوقت ينبغى أن يسقط التعيين فقال لآن ما ثبت حكما أصلياً وهو وجوب التعيين بالنية وقوله حكما منصوب

منصوب على الحال بناءعلى سعة الوقت لا يسقط بالعوارض و تقصير العباد و اما القسم الثانى و هو ان يكون الوقت مساو باللواجب و يكون سبباللوجوب فوقت الصوم و هورمضان اى نهار رمضان شرط للاداء و معيار للمو دى لانه قدر و عرف به فان الصوم مقدر بالوقت و هذا ظاهر و معرف بالوقت فانه الامساك عن المفطرات الثلث من الصبح الى الغروب مع النية فالوقت داخل فى تعريف الصوم و سبب للوجوب لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصه و مثل هذا الكلام للتعليل و نظافره كثيرة فانه اذا كان الشيء خبرا للاسم الموصول فان الصلة علة للخبر وقد ذكر غير مرة انه اذا حكم على المشتق فان المشتق منه علة وهنا كذلك لأن قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر معناه شاهد الشهر فالشهود علة له *

 قوله ثم وجوب الأداء يثبت آخر الوقت وهو ما اذا تضيق عليه الواجب بحيث لاتفضيل عنه جزء من الرقت أوياً ثم بالتأخير عن ذلك الوقت الأيقال فالموءدي في أول الوقت الأيكون انبانا بالاداء الواجب وبالمأمور به لآنا نقول بعد الشروع يجب الاداء ويتوجه الخطاب على ما مر *فوله* ومن حكم هذاالقسم وهوما يكون الوقت فاضلا عن الواجب ويسمى الواجب الموسم ان لايتعين بعض اجزاء الرفت بتعيين العبد نما بان يقول عينت هذا إلجزاء للسببية ولا قصدا بإن ينوى ذلك وهذا يعلم بالطريق الاولى وذلك لأن تعيين الاسباب والشروط من وضع الشارع وليس للعبد ذلك وانما للعبد الآرتفاق فعلا أي اغتيار فعل فيه رفق وليس ذلك بتعيين جزء لانه ربها لا ينيسر فيه الاداء بل له الاختيار في تعيينه فعلا بان يوعدى الصلوة في أي جزء يريد فيتعين بذلك النعل ذلك الجزء وقتا لَنَعله كما فيخصال الكَّفارة فان الواجب احد الامور من الاعتاف والكسوة والأطعام ولا يتعين شيء منها بتعيين المكلف قصدا ولا نما بل يختار ايها شاء فينعله فيصيرهو الواجب بالنسبة اليه وفي هذا اشارة الى ما هو المختار من ان الواجب في الموسع هو الاداء في جزء من الوقت ويتعبن بفعله وفي المخير هواحد الامور ويتعين بنعله لآكما يقال في الموسع انه يجب في اول الوقت وفي الأخر قضاء اوبجب في الأخر وفي الأول نفل يستط النضاء وفي المخير أن الواجب هو الجميع ويسقط بنعل واحد اوالواجب بالنسبة الىكل احد شيء آخر وهوما ينعله اوالواجب واحد معين لكنه يسقط به وبالآخر *قوله* لأنه اىالصوم قدر بالوقت ولهذا يزاد باز دياده وينتقص بآنتناصه وعرف به اى علم مندار الصوم به كمأ يعلم مغادير الأوزان بالمعيار واما التعريف به بمعنى دخوله في تعريف الصوم على ما دهب اليه المِمنف رحمه الله فلادخل له في المعيارية الابتكافى *قوله * ومثل هذا الكلام للتعليل اى الأغبار عن الموصول مشعر بعلية الصلة للخبر عند صلاحها لذلك بخلاف قولنا الذي في الدار رجل عالم على أن الاظهر أن من ههنا شرطية فيكون على السببية ادل *

ولنسبة الصوم اليه ولتكرره به ولصحة الاداء فيه للمسافر مع عدم الحطاب ومن حكمه ان الايشرع فيه غيره فلهذا يقع عند ابي يوسف وحمد رحمهما الله تعالى عن رمضان اذانوى المسافر

واجبا آخر لان المشروع في هذا اليوم هذا لأغير اشارة الى الصوم المخصوص برمضان قحق الجميع ولهذا يصح الأدا^ع منه اى من المسافر لكنه رخص بالفطر وذا لا يجعل غيره مشروعاً فيه فلنا لما رخص فيه لمصالح بدنه فمصالح دينه وهو قضاء دينه اولى وانمالم يشرع للمسافر غيره أن أتى بالعزيمة وهنا لم يأت أذ صام وأجبا أخر جواب عما قالا أن المشروع في هذا اليوم في مق الجميع صوم رمضان لاغير فنقول لانسلم ان المشروع في حق المسافر هذا لاغير مطلقا بل أن أتى المسافر بالعزيمة أما أذا أعرض عنها فلا نسلم ذلك ولأن وجوب الأداء ساقط عنه فصارهذا الوقت في مقه كشعبان فعلى الدليل الأول وهوقوله فبصالح دينه وهو قضاء دينه اولى ان شرع في النفل يقع عن رمضان لانه اذا شرع في واجب آخر انها يتم عنه لمصالح دينه فانقضاء مافات اولى للمسافر من اداء رمضان لانه أن مات قبل ادراك عدة من ايام أخر لتى الله تعالى وعليه صوم القضاء ولا يكون عليه صوم رمضان فاذا كان الوقوع عن واجب آخر لمصالح دينه فنيها اذا نوى النفل فمصالح دينه انها هي اداء رمضان لاالنفل وعلى الثاني اى وعلى الدليل الثاني وهو ان الوقت بالنسبة اليه كشعبان يقع عن النفل وهنا روایتان ای بناء علی هذین الدلیلین فی هذه المسئلة روایتان وان اطلق فالأصح أنه يقع عن رمضان أذ لم يعرض عن العزيمة وأما المريض أذا نوى وأجبا أخر يقع عن رمضان لتعلق الرخصة بحقيقة العجز فاذا صام ظهر فوات شرط الرخصة فيه فصار كالصعبح وفى المسافر تعلقت بدليل العجز وهو السفر فشرط الرغصة ثابت هنا قوله ظهر فوات شرط الرخصة فيه وفي هذا الكلام نظر لأن المرخص هو المرض الذي يزداد بالصوم الأالمرض الذى لايقدر به على الصوم فلانسلم انه اداصام ظهر فوات شرط الرخصة *

* قوله * ولنسبة الصوم الى الشهر كفولنا صوم رمضان و الاصل فى الاضافة الاختصاص الاكل وهو ان يكون ثابتا به لأن معنى الثبوت بالسبب سابق على سافير وجوه الاختصاص الا ان وجود النعل لا يصلح ان يكون ثابتا بالوقت لتوقفه على اختيار العبد فاقيم الوجوب الذى هو وجود شرعى ومغض الى الوجود الحسى مقامه * قوله * ولصحة الاداء فيه يعنى ان السبب اما الوقت و اما الحطاب للاجماع او لعدم الثالث وليس هو الحطاب بدليل صحة صوم المسافر و المريض فى الشهر مع عدم الحطاب فى حقهما فتعين الوقت ثم المختار عند الاكثرين ان الجزء الاول من كل يوم سببلصومه لانصوم كل يوم عبادة على حدة منفردة بالارتفاع عند طريان الناقص كالصلوت فى اوقاتها فيتعلق كل بسبب ولان الليل ينافى الصوم فلا يصلح طريان الناقص كالصلوت فى اوقاتها فيتعلق كل بسبب ولان الليل ينافى الصوم فلا يصلح سببا لوجوبه * وذهب الامام السرخسى رحمه الله تعالى الى ان السبب مطلق شهود الشهر على ما هو الظاهر من النص والاضافة فان الشهر اسم للجموع الا ان السبب هو الجزء الاول منه لئلا يلزم تقدم الشيء على سببه ولهذا يجب على من كان اهلا فى اول ليلة من الشهر لئلا يلزم تقدم الشيء على سببه ولهذا يجب على من كان اهلا فى اول ليلة من الشهر الشهر على من كان اهلا فى اول ليلة من الشهر

ثم جن قبل الاصباح وافاق بعد مض الشهر حتى يلزمه القضاء ولهذا يجوز نية اداء الغرض في اللَّيلة الأولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب كما اذا نوى قبل عروب الشبس وسببية الليل لا تغتَّضي جُواز الأداء فيه كمن أسلم في آخر الرقت وأيضا قوله عليه السلام صوموا لروعيته يدل على ذلك اذ ليس المراد حقيقة الروعية اجماعاً بل ما يثبت بهاوهو شهرد الشهر ولا جهه للتعبير بالرواية عن الجزاء الاول من كل يوم وكل من هذه الوجوه و أن أمكن دفعه الا أنها أمارات تفيد بمجمَّوعها رجعان سببية شهود الشهر مطلقا * قوله * ولان وجوب الاداء عطف على مضبون الكلام السابق كانه قال اذا نوى واجبا آخر يقرعنه لانه لما رخص النجولان وجوب الادآء ساقط عنه فصار رمضان في حق المسافر بل في حق اداقه وتسليم ما عليه بمنزلة شعبان وانما قلنا في حق اداقه لأنه في حق نفس الوجوب ليس بهنزلة شعبان لتحقق سبب الوجوب فيهدون شعبان *قوله *وهنا روايتان روى ابن سهاعة انه يقع عن الفرض وهو الاصح وروى الحسن انه يقع عن النفل هذا اذا نوى النفل وان الحلق النية فتيل يقع عن الفرض على مقتضى رواية ابن سماعة في نية النفل وعن النفل على متبتضى رواية آلحسن والاصحانه يقع عن الفرض على جميع الروايات لانه لما لميعرض عن فرض الوقت بصريح نية النفل فانصرف الملاق النية منه الى صوم الوقت كالمنيم * فان قيلَ فكَينَ جَازِ ترك الدَّلْيِل الثاني بالكلية قلنا لان الوقت انما يصير بمنزلة شعبان أذا تحقق منه الاعراض عن العزيبة وذلك بنية صريح النفل أو وأجب آخر * قوله * وفي هذا الكلام نظر جوابه أن الكلام في المريض الذي لا يطيق الصوم ويتعلق الرخصة بحقيقة العجز واما الذي يخان فيه ازدياد المرض فهو كالمسافر بلا غلاف على ما يشعر به كلام الأمام السرخسي رحمه الله في المبسوط من ان قول الكرخي بعدم الغرق بين المسافر والمريض سهو اوموولً بالريض الذي يطبق الصوم ويخاف منه ازدياد المرض *

وقال زفر رحبه الله هذه مسئلة ابتدافية لا تعلق بالمريض والمسافر وهي أنه لما صار الوقت متعينا له فكل المساق يقع فيه يكون مستحقا على الفاعل الي يكون حقا مستحقا لله تعالى على الفاعل كالأجبر الحاص فان منافعه حق المستأجر فيقع عن الفرض وان لم ينو كعبة كل النصاب من الفقير بغير النية قلنا هذا يكون جبرا والشرع عين الامساك الذي هو قربة لهذا اى لصوم رمضان ولاقربة بدون القصد وقال الشافعي رحبه الله لما كان منافعه على ملكة لا ان منافعه صارت حقا لله جبرا لا بد من التعيين لئلا يصير جبرا في صفة العبادة قلنا نعم لكن الأطلاق في المتعين تعيين هذا قول بموجب العلة اى بتسليم دليل المعلل مع بقا الخلافي على ما يأتي في المتعين تعيين لانه إذا كان في الدار في حده فقال آخر يا إنسان فالمراد به زيد ولا يضر الخطآ في الوصفي بلن نوى النفل واجبا آخر وهو صحيح مقيم لأن الوصف لما لم يكن مشروعا يبطل فبتي الاطلاق وهو تعيين

ترضيح مع التلويح

Digitized by Google

وقال اى الشافعى رحمه الله لما وجب التعيين وجب من اوله الى آخره لأن كل جزاً يفتقر الى النية فاذا عدمت فى البعض فسد ذلك فيفسد الكل لعدم التجزى اى لعدم تجزى الصوم صحة وفسادا فانه اذا فس الجزاً الاول من الصوم شاع وفسد الكل *

* قوله * وقال زفر رحمه الله عطف على قوله يقع عند ابي يوسف وهذا ابتداء تفريع آخر على تعيين الوقت في الصوم ومحل الخلاف مآ اذا امسك الصحايح المقيم في نهار رمضانً ولم يحضره النبة فعند زفر رحمه الله يكون صوما واقعا عن الفرض لان الامر المتعلق بالنعل في عل معين وان كان دينا باعتبار ذانه بمعنى انه يجب أيجاده لكنه اخذ حكم المعين المستحق باعتبار الوجود فنى اى وصف وجد يقع عن المأمور به كرد الوديعة والعصب وهذا كما اذا استأجر خياطا لبخيط له ثوبا كان فعلهوافعاً منجهة ما استحق عليه سوا عصد به التبرع او اداءً ما وجب عليه بالعند وقيد الأجير بالحاصلان المستعق في الأجيرُ المُشترك هو الوصَّف الذي يحدث في الثوب لا منافع الأجير وكما إذا وهب كل النصاب من الفقير بغير نية الزكوة فانه يخرج عن العهدة * فأن قيل ايتاء مأنى درهم الى النقير بنية الزكوة لايصح عند زفر رحمه الله فكيف الهبة فلنا المراد الهبة متغرقة اوالفغير المديون اوالكلام الزامي والجواب ان تعيين الوقت للصوم لأ يجوزان يكون استحقاقا لمنافع العبد وامساكانه عليه لأنه حينتك يكون جبرا لعدم اختيار العبد في صرفها فلا يصلح عبادة وقربة لانها النعل الذي يقصد به العبد التقرب الى الله تعالى ويصرفه عن العادة الى العبادة باختياره فان قيل فما معنى تعيين الشرع المساك العبد في هذا الوقت لصوم رمضان قلنا معناه انه عين امساكه الذي يكون قربة لأن يكونصوم° رمضان لا صوما آخر والامساك بوصف القربة لا يتحقق بدون النية اذ لاقربة بدون القصد فأن قبل فاداً كان المنافع على ملك العبد غير مستحقة عليه فلم لم يجز صرفها الى صوم آخر قلنا لعدم مشر وعية صوم آخر في ذلك الوقت كما في الليل مع القطع بانه لا استحقاق فيه اصلا فظهر بها ذكرنا ان الاعتراض بان الامساك اختياري لا جبرى انها ينشأ من عدم تعقيق معنى الكلام واما هبة النصاب فانما صارت زكوة من جهة انها عبادة تصلح ان تدون مجازا عن الصدقة بناء على أن المبتغى بها وجه الله تعالى لأ عوض عن الفقير وذكر الامام السرخسي رحمه الله أن معنى القصد حصل باختياره البحل ومعنى القربة بجاجة البحل لحصول الثواب بهجرد الهبة من النقير ولهذا لا يملك الرجوع * قوله * وقال الشافعي رحمه الله تعالى لما كانت منافع العبد على ملكه من غير أن يصير مستحقة لله تعالى على العبد لزم تعيين نية الغرض لئلآيازم الجبر في صنةالعبادة بان يكون امساكه على قصد القربة للعبادة المغروضة شاءً العبد اوآني وتحنيق ذلكان وصفالعبادة ايضا عبادة ولهذا يختلف ثوابا فكما لابدلصيرورة النعل قربة من النية كذلك لا بد لصيرورة القربة فرضا أو نفلا منها احترارا عن الجبر وتعيين العمل انها يكنى للتميز لألنني الجبر واثبات النصد واما تأدى فرض الحج بدون التعيين فانما ثبت على خلاف النياس فعلى هذا لا يتأدى فرض الصوم بنية التطوع او والهب آخر اصطلق النية ولو في الصحيح المقيم * والجواب انانسلم وجوب التعيين الا انا لا نسلم انه لا يحمل التعيين باطلاق النيةفان الاطلاق في المتعين تعيين كما ادا كان في

فى الدار زيد وحده وقلت يا انسان تعين هوللاحضار وطلب الاقبال فكذا ههنا لما لم يشرع فى الوقت الا الصوم الغرض ونويت مطلق الصوم تعين هو للايجاد وطلب الحصول * فانّ قيل سلمنا ذلك في الملاق النية لكن ينبغي أن لا يحصل بالخطاء في الوصف بأن ينوى النفل او واجبا آخر كما لايقال زيد باسم عمرو قلنا لما نوىالاصل والوصف والوقت قابل للاصل دون الوصف وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل بل بالعكس اقتصر البطلان على الوصف وبقى الملاق آصل الصوم * فان قلت الصوم ههنّا لازم ضرورة ان الصّوم لا يوجّد بدون وصف ولم يوجد ههنا سوى النفل فبطلانه يغتضي بطلان الأصل ضرورة انتفاءا لملزوم بانتفاء اللازمبل ألاصل والوصف وان تغايرا بحسب المفهومفهما واحد بحسب الوجود فبطلان إحدهما بطلان الأخرقلت اللازم احد الاوصاف لأعلى التعبين فبطلان وصف معين لايوجب انتفاء الاصل لجواز ان يوجد مع وصف آخر كالفرض هَهنآ * ثم آنها اوصاف راجعة الى اعتبار الشارع فله أن يحكم ببطلآن الوصف بمعنى انتفاء وصف النفلية عن الصوم لابمعنى أنه ينتفى الشي الذي مونفل ليكون ذلك نفيا للصوم * فان قلت نية النفل أعراض عن الفرض لما بينهما من المنافاة فيصير بمنزلة تراك النية قلت الاعراض انها ثبت في ضمن نية النفل وقد لفت فيلقو ما في ضبنها * وقد يجاب عن اصل استدلاله بانا لا نسلم أن وصف العبادة يكون بقصد العبد بل هو الزام من الله تعالى فان الفرض اسم لما الزمنا الله تعالى اياه وثبت ذلك بطريق قطعى مجلان أصل العبادة فانه اسم لما محصل على سبيل الاخلاص لله تعالى وذلك بالنية بان يقص بقلبه توجه فعله إلى الله تعالى وحده فاذا وجد الامساك المقرون بالنية كان عبادة ثم انصافه بصغة الفرضية لايكون بنعل العبد بل بوجود الالزام من الله تعالى فنيته النعل او واجبا آخر لا يسقط الفرضية الثانبة في نفس الأمر اذ لا اثرلظنهان اللازم ليس بلازم كالمولود الثاني يتصف بالأخوة وأن ظن الناس أنه ليس باخبنا على أن أمه لم تلك مولودا آخر طنا فاسدا * قوله * فيفسد الكل لعدم التجزى لا يقال صح البعض فيصح الكل لعدم التجزّى لأنا نغول الصحة وجودى فتغتقر الى صحة جبيع الاجزاء تجلاف الفساد وايضا ترجيح النساد في باب العبادات احوط *

والنية المعترضة لا تقبل التقدم قلنا لما صح بالنية المنقدمة المنفصلة عن الكل فلان يصح بالمتصلة بالبعض أولى جواب عن قوله أن النية المعترضة لا تقبل التقدم وأعلم أولا أن الاستناد هو أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم كالمغصوب فانه يملكه الغاصب بادا والضهان مستندا إلى وقت الغصب عنى أدا استولد الغاصب المغصوبة فهلكت فادى الضهان يثبت النسب من الغاصب * فالشافعي رحمه الله يقول أدا اعترض النية في النهار لا يمكن تقدمه الى الغجر بطريق الاستناد لأن الاستناد أنها يمكن في الأمور الثابتة شرعا كالملك ونعوه أما في الأمور الحسية والعقلية فلا يمكن الاستناد وهنا صحة الصوم متعلة بحقيقة النية وهي أمر وجداني فأدا كان حاصلا في وقت لا يكون حاصلا قبل ذلك الوقت الايرى أنها لا نستند أدا اعترضت النية بعد الزوال فكها في صوم القضاء فأدا لم تستند بقي البعض بلا نية فايب بأنا لانقول أن النية المتعرضة نثبت في الزمان المتقدم متحققة تقديرا فأن الاصل

هو منارنة العبل بالنية فاذا نوى في اول الليل فجعلها الشرع منارنة للعبل تقديرا فكذا هنا وايضا (ذا كان الاكثر مقرونا بالنية وللاكثر حكم الكل يكون الكل منارنا بالنية تغديرا فلهذا قال وتكون تغدير يقلامستندة والطاعةقاصرة في اول النهار فيكفيها النية التقديرية فلا نقول ان الجزالاول من الصوم اذا خلاعن النية فسد ويشيع ذلك الفساد ولا يعود صحيحا باعتراض النية بل نقول ان الجزالاول لم ينسد بل حالة موقوفة فان وجد النية في الاكثر علم ان النية التقديرية كافية في الجزالاول لقصور العبادة فيه وان لم توجد في الاكثر علم ان النية القديرية لم تكن في الأول على أنا نرجح بالكثرة الآن

للاكثر حكم الكل وهذا الترجيح الذى بالذات اولى من ترجيحه بالوصف على ما يأتى في باب الترجيح انا نرجح البعض الذى وجد فيه النية على البعض الذى لم توجد فيه بالكثرة والشافعى رحمه الله يرجح على العكس بوصف العبادة فان العبادة لا تصح بدون النية فيفسد ذلك البعض فيشيع النساد الى البعض الذى وجد فيه النية فيرجح البعض الفاسد على البعض الصحيح بوصف العبادة و نحن نرجح البعض الفاسد بالكثرة وترجيحنا ترجيح بالذاتي وهو وصف العبادة *

* قوله * والنية المعترضة يعنى إن افتران النية لجميع الأجزاء متعدر وباول الأجزاء متعسر وحرج فلابد من التقديم عليه بان يعزم في اللبل انه يمسك لله تعالى من النجر الى الغروب ولا يَطْزِرُ عليه مَزم على الترك فيعتبر اسْتُدا منه كالنية في اول الصاَّرة بجعل باقية الى آخرها أ واماالنية المعترضة في خلالاالصوم فلا يقبل التقديم على مامضي من الامساكات لأن الشيء انها يعتبر حكما ادا نصور مفيقة كالنية في خلال الصلوة لاتعتبر متقدمة وحاصل الجواب إنا لا نجعل النية المتأخرة متندمة بل نجعل النية المعدومة في الزمان المتقدم المفارنة لبعض اجزاءً اليوم متحققة تقديرا كما ان النية المنقدمة التي لا تقارن شيئًا من الجزاء اليوم تعتبر مقارنة لها تقل برا والخفاء في انه لما صح الصوم بالنية المنفسلة عن جميع الاجزاء فلان يصح بالنية المتصلة بالبعض أولى لكن جعل النية بالليل افضل لما فيه من الاحتياط والمسارعة الى الامتثال * فان قيلاالمعدوم المسبوق بالوجود يبكن ان يقدر تحققه بان يجعل وجوده فيحكمالباقي بل ربما يمنع طريان العدم على النية المتندمة بالليل فان من عزم على فعل يجعل عازما عليه ما لم يفرغ عنه او لم يعزم على تركه واما المعدوم بالعدم الأصلى فلا معنى لتقدير تحققه قلناً كما أن المنتضى يجعل كافنا نغديرا فكذلك الاني لانه بصدد الكون وايضا نجعل الافتران ببعض الأجزاء بمنزلة الافتران بالكل لانه من حيث كونه صوما جملة الامساكات في اليوم شيءٌ واحد فالمنقرنَ بجزءٌ منه مَقترنَ بالكل حَكماً وايضا للاكثر حكم الكل في كثير من الأحكامُ فبجعل افتران الاكثر بالنية بمنزلة افتران الكل بها * فان قيل البعض الأول يفسد قبل أن ا يقترن بهالنية وبعد النساد لا يعود صحيحا فلنا لا بل ينوقف الامساكات المتقدمة لصلومها للصوم فان صادفتنيته فيالاكثر صارت صوما والافسدتفان قيل لوكان الاقتران بالبعض كافيا لصح الصوم بنية بعد نصف النهار قلنا يجب إن يكون ذلك البعض مما له حكم الكل من وجه

وجه ليكون الاقتران به في حكم الاقتران بالكل * قوله * والطاعة قاصرة في اول النهار لقلة مخالفة المهوى بناء على عدم اعتباد الاكل فيه فترك الاكل والشرب فيه خارج مخرج العادة لامشقة في وابتداء كمال الطاعة من الضعوة الكبرى *

فان قيل في التقديم ضرورة فان محافظة وقت الصبح متعذرة جدا فالتقديم الذي لايعترض عليه المنافى كالأنصال قلنا وفى التأخير ايضا ضرورة كما فى يوم الشك لأن تقديم نية الفرض حرام ونية النفل لغو عندكم فيثبت الضرورة وايضا الضرورة لازمة في غير يوم الشك ايضا ادا نسى النية فى الليل اونام او اغمى عليه ولأن صيانة الوقت الذى لادرك له واجبة حتى أن الاداء مع النقصان أفضل من القضاء بدونه وعلى هذا الوجه لا كفارة ويروى هذا عن ابي منينة رحمه الله اعلم انه لما افام الدليلين على صعة الصوم المنوى نهارا اولهما فوله لما صح بالنية المنفصلة وثانيهما قوله ولان صيانة الوقت الذي الى آخره و الدليل الثاني يشعر بان الصوم المنوى نهاراً انها يُصْح ضرورة ان الصّيانة واحبة فعلَّى هذا الدليل لايجبُّ الكفارة اذا افسده ومن حكمه المنحكم هذا القسم وهوان يكون الوقت معيارا للمؤدى ان الصوم مقدر بكل اليوم فلا يقدر النفل ببعضه اى ببعض النهار خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده اذا نوى النفل من النهار يكون صومه من زمان النية وان كان بعد الزوال ومن هذا الجنس اى من جنس صوم رمضان المنفور في الوقت المعين يصم بالنية المطلقة ونية النفل لكن ان صام عن واجب آخر يصح عنه لأن تعينه مؤءثر في حقه وهو النفل لا في حق الشارع فأن الوقت صارمتعينا بتعيين النادر فتعيينه صارمؤثراً في حقه وهو النفل حتى يقع عن المنذور بسبب ان الوقت متعين للمنذور بتعيينه لكن لايؤثر فحق الشارع اى ان نوى واجبا آخر لايقع عن المنذور واما القسم الثالث فالوقت معيار لاسبب كالكفارات والنذور المطلقة والقضاء وحكمه انهلالم يكن الوقت متعيناً لها كأن الصوم من عوارض الوقت فلا بدمن التبييت اى من النية في الليل بخلاف صوم رمضان والندر المعين فان الوقت متعين فتكنى النية الحاصلة في آلا كثر وتكون النبة النفريرية ماصلة في أول النهار بناء على تعبين الوقت فان تعبين الوقت يوجب كونه صائما وهنا لم يتعين الوقت فوجب النية الحقيقية في اول النهار وأما النفل فهو المشروع الاصلى في غبر رمضان كالفرض في رمضان فتكفي النية في الأكثر *

* قوله * وفى التأخير ايضا ضرورة فان قبل ضرورة النقديم عامة فى حق الجميع وضرورة التأخير مختصة بالبعض وفي بعض الأحيان وبناء الأحكام على الاعم الاغلب دون القلبل النادر قلنا انهاسوينافي اصل الحاجة لافى قدرها والحاص فى مواضعه كالعام فى مواضعه وضرورة التأخير ليست من النادر الذى لا يبتنى عليه الاحكام بل هى كثيرة فى نفسها وان كانت قايلة بالاضافة الى

خرورة التقديم * فان قيل ضرورة التأخير لا يختص بها قبل نصف النهار قلنا نعم الا ان فيماً قبُّل نصى النهاريترك الكلَّالي خلف وهو الأكثر وفيما بعده ينوت الاصُّل والخلف جميعاً فيفوت الصوم لان الاقل بمقابلة الاكثر في حكم العدم * واعلم ان المراد بنصف النهار ههنا هو الضعوة الكبرى لأنها نصف النهار الصومي اعنى من طلوع النجر اليغروب الشبس واما الروال فهو نصف النهار باعتبار طلوع الشبس الى غروبها والمختار انهلونوى قبيل الزول بعد الضعوة الكبرى لم يصح لعدم مقارنة النية لاكثر النهار الصومى * قوله * خلافًا للشَّافعي رحمه اللهُ المختار من مذهبه على ما هو المسطور في الكتب انه يجوز النفل بنية قبل الزوال بشرط الامساك وآلاهلية في أول النهار ايضا وانه يكون صافعا من اول اليوم ينال ثواب صوم الجميع كبن ادرك الأمام في الركوع * قوله * ومن هذا الجنس يعنى لوندر صوم رجب وصوم يوم الخميس فهذا الصوموان كان من القسم الثالث من جهة ان الوقت معيار لا سبب الا انه من جنس صوم رمضان في تعين الوقت الذلك الصوم حتى يتأدى بمطلق النية وبنية النغل لكن لا يتأدى بنية واجب آخر لان تعيين وقت المنذور انما حصل بتعيين من النادر لابتعيين الشَّارِع فيوَّثر فيما هو حق النَّاذر كَالنَّف لمنى ينصرن الى ما تَّعينَ له الَّـوقتُ وَلَّا يؤثر فيما هو حقالشارع وهوالواجب الآخر فلا بنصرف الى المنذور بل ينع عما نوى * فان قلت قد قيدوا النفر في امثلة النسم الثالث بان يكون مطلقا غير معين وجعلوا حكم النسم الثالث ان الوقت لما لم يكن متعينا للصوم افتقر الى نية من الليل وهذا مشعر بان المنذور المعبن ليس من النسم الثالث ولاخفاء في ان الوقت فيه ليس بسبب وانها السبب هو الندر فلا يكون من النسم الثاني ايضا بل قسما برأسه فلا يتحصر الأقسام في الأربعة * قلنا لبس النسم الثالث الآما يكون الوقت معيارا لا سببا ولا شك ان المندور المعين كذلك لكنه لما كان شبيها بالنسم الثاني في تعيين الرقت وقد بينوا حكمه افتصروا في امثلة النسم الثالث واحكامه على ما لا يُكون له شبه بالقسم الثاني فقيدوا النذر بالمطلق لايقال الوقت في المنذور المعين شرط وفي القسم الثالث معيار لاغير وذلك لان النهار داخل في مفهوم الصوم فلايكون شرطا والنهار المعين غارج يتوقف عليه الاداء في المندور المعين فيكون شرطا فيه دون المطلق لاناً نفول عدم شرطية الوقت ليس بمعتبر في القسم الثالث على مامر من انه عبارة عمايكون الرقت معيار الا سببا من غير تعرض لكونه شرطا او غير شرط * قوله * واما النفل جواب سوًا ال تغريره ان عدم تعين الوقت لوكان موجبا للتبييت لما صح النفل بنية من النهار فاجاب بان المشروع الاصلى في غير رمضان هوصوم النفل كالفرض في رمضان فيلغي اقتران النية بالاكثر * وتحقيقه ان الامساكات الغير المقترنة بالنية يكون موقوفة لاجل ما هومشروع الوقت وهر الغرض في صوم رمضان والنذر في يوم النف المعين والنفل في غير ذلك واما الواجباب الأخر فانها هي من المحتملات فاذا صادفت قبل نصف النهار نية ما هو من مشروعات الوقت ومتعيناته انصرفت اليه والا فلا فصح الفرض والنذر المعين والنفل بنية من النهار بخلاف سافر الواجبات *

واما القسم الرابع وهو الحج فيشبه الظرف لأن افعاله لا تستغرق اوقاته ويشبه المعيار لانه لا يصحف عام واحد الاحج واحد ولان وقنه العبر فيكون ظرفا حتى ان اتى به بعد العام الاول يكون

يكون اداً بالأنفاق لكن عند ابي يوسف رحمهالله يجب متضيقاً لا يجوز تأخيره عن العام الاول وهولايسم الاحجا واحدا فيشبه المعيار وعنك محمد رحمهالله يجوزبشرط ان لايفوته قال الكرخي هذا بناء على الحلاف بينهما في ان الامر المطلق يوجب الغور ام لا وعند عامة مشايخنا رحمهم الله إن الأمر المطلق لايوجب الغور انغاقا بيننا فبسئلة الحجمبتدأة فغال محمد رحمه الله لما كان الاتيان به في العبر ادا ً اجهاعا علم ان كل العبر وقته كقضا ً الصلوة والصوم وغيرهما وقال ابو يوسف رحمه الله لما وجب عليه لا يسعه ان يوعمره لان الحيوة الى العام القابل مشكوكة متى اذا ادرك النابل زال الشك فنام منام الاول بخلاف فضاء الصلوة والصوم فان الحيوة الى اليوم الثاني غالبة فاستوت الآيام كلها فان قيل لما تعين العام الأول ينبغي أن يشرع فيه النفل قلنا انها عينا احتياطا احترازا عن الغوت وظهر ذلك في حق الآثم فِعْطُ لا في ان يبطل اختيار جهة التقصير والا ثم اى لما كان الحج فرض العمر كان الاصل ان لا يتعين بالعام الأول وانها عينا احتياطاً لئلاً ينوت ويظهر آثر هذا التعيين في الاثم فقط أي أن اخرعن العام الأم الله عن العام الأول ثم مات ولم يـدرك الحج كان آثما لكن لا يظهر أثر التعيين في بطلان اختياره لما اختار جهة التقصير والاثم بان ادرك الوقفة ولم ينو حجة الاسلام بل نوى النفل وأذا كان هذا الرقت يشبه المعيار لكنه ليس بمعيار لما قلنا ولأن افعاله غير مقدرة بالوقت بخلاف الصوم فانه مقدر بالوقت فان المعيار هو ما يقدر الشيء به كالمكيال ونعوه فأن تطوع هذا جواب اذا في قوله واذا كان هذا الوقت وعليه حجة الاسلام يصح وعند الشافعي رحمه الله تعالى يقم الفرض اشفاقا عليه فأن هذا أى النطوع وعليه حجة الاسلام من السفه فيعجر عليه أى أذا نوى النطوع يحجر عن نية النطوع فبطلت نيته فبغيث النية المطلقة وهي كافية على انه يصح بالهلاق النية وبلانية كمن احرم عنه اصحابه وهي مغبى عليه قلنا الحجر ينوت الاختيار ولا عبادة بدونه اما الاطلاق فنيه دلالة التعيين اذ الظاهر أن لايقصد النفل وعليه حجة الاسلام والاحرام غير متصود جواب عن قوله كمن احرم عنه اصحابه بل هو شرط عندنا كالوضو فيصم بنعل غيره بدلالة الأمر فان عقد الرفاقة دليل الأمر بالمعاونة *

* قوله * واما النسم الرابع من الموقت فهو الحج فان وقته مشكل في الزيادة والمساواة وبيان دلك من وجهين احدهما بالنسبة الى سنة الحجود لك لان وقته يشبه الغلرف من جهة ان اركان الحج لا تستفرق جميع اجزاء وقت الحج كوقت الصلوة ويشهه المعيار من جهة انه لا يصح في

عام واحد الا حج واحد كالنهار للصوم * وثانيهما بالنسبة الى سن العمر وذلك لأن وقته العبر وهو فاضل على الواجب حتى لواتي به في العام الثاني كان اداء بالاتفاق لوقوعه في الوقت الآ انه عند أبي يوسف رحمه الله يجب مضيقًا لا يجوز تأخيره عن العام الأول وهولًا يسم الاحجا واحدا فاشبه المعيار من جهة انه لا يسم واجبين من جنس واحد وعند محمد رحمة الله يجوز تأخيره عن العام الاول بشرط ان لا ينونه فان عاش ادى وكان اشهر الحجمن كل عام صالحة للاداء كاجزاً الوقت في الصلوة وان مات تعينت الأشهر من العام الأولكالنهار للَّصُومُ فَثَبَتَ الْاشْكَالُ * فَانْ قَلْتَ كَلَامِهِمَا فِي هَذَّهُ الْمُسْئَلَةُ اشْكُلُ مِنْ وَقَتْ الْحَجِ لَانَهُ لَمَّا تَضَيُّكُ الواجب في العام الاول بحيث لم يجز تأخيره عنه على قول ابي يوسف رحمه الله نعين أن وقته العام الأول لا جبيع العبر الكيف يكون في العام الثاني أداء ولما ثبت التوسع وجاز التأخير على قول مجمد رحمه الله تعبن ان وقته جبيع العبر فكيف ياثم بالموت في العام الثاني * قلت حكم ابي يوسف رحمه الله بالتَضييف للآحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلية ولهذا جاز ادارَّه في العام الثاني وحكم محمد رحمه الله بالتوسع الظاهر الحال في بنا والأنسان لالانقطاع التضيف بالكلية فلهذا يأثم بالتأخير لو مات في العام الثاني فيثبت أن وقته يشبه كلامن الظرف والمعيار عندهما الأ ان الأطَّهر الراجح في الأعتبار هو المعيارية عند ابي يوسف رحمه الله والظرفية عند محمد رحمه الله * قوله * احترازا عن الفوت يعنى أن التعيين هنا مثبت بعارض خُوف الموت لا انه امر اصلى فاثر التعيين انها يظهر في حرِمة التأخير وحصول الأثم لا في انتفاء شرعية النفل بخلاف تعين رمضان للفرض فانه امر اصلى ثبت بتعيين الشارع فيظهر اثره في الاثم وعدم جواز النفل جميعا * قوله * لكنه ليس بمعيار لما ذكرناً من أنَّ انعال الحج لا نستفرق جميع اجزاء وقته ولان انعال الحج غير متدَّرة بالوقَّت يعني ان كل واحد من ألوقوف والطواف والسعى والرمى لم يندير بأن يكون من وقت كذا الى وقت كذا كما قدر الصوم بكونه من طلوع الفجر الى غروب الشمس واذا لم يندر بالوقت لم يكن الوقت معيارا * فان قلت أى فرق بين الدليلين قلت الاول استدلال بعدم الازم على عدم الملزوم والثاني استدلال بعدم آلحد على عدم المحدود ولا يخنى ان مسئلة صعة التطوع مبنية على انالوقت ليس بمعيار من غير ان يكون لشبهه بالمعيار من غل ف ذلك فذكره في مضمون الشّرط ليس كما ينبغي *

فصل هذا النصل في ان الكفارة هل يخاطبون بالشرافع ام لا وهو غير مذكور في اصول الامام فخر الاسلام ولما كان مهما نقلته من اصول الامام شبس الاقبة ذكر الامام السرخسى رحبه الله لاخلاف في ان الكفار يخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات وبالعبادات في حق المواخذة في الأخرة لقوله تعالى ما سلككم في سفر الاية اعلم ان الكفار مخاطبون بالثلثة الاول مطلقا اجماعا اما بالعبادات فهم مخاطبون بها في حق المواخذ في الاخرة اتفاقا ايضا لقوله تعالى ما سلككم في سفر قالوا لم نك من المصلين اما في حق وجوب الاداع في الدنيا فختلف فيه كما ذكر في المتن وهو قوله اما في حق وجوب الاداع فكذا عند العراقيين من مشايخنا لآنه

لانه لو لم يجب لابو اغذون على تركها ولان الكفر لا يصلح مخففا ولا بضركونها غير معتد بها مع الكفر جواب اشكال وخو ان العبادات لما لم تكن معتدا بها مع الكفر لا يكون فى وجوب الادا وفائدة فاجاب بان هذا لا يضر لانه يجب عليه بشرط الايمان كالجنب يجب عليه المرط الطهارة لاعند مشايخ ديارنا يتعلق بقوله فكذا عند العراقيين لقوله عليه السلام ادعهم الى شهادة ان الالهلاالله فانهم اجابوك فاعلمهم ان الله فرض خمس صلوة الحديث يفهم منه ان فرضية الصلوات الحمس مختصة بتقدير الاجابة فعلى تقدير عدم الأجابة لاتفرض اما عند القافلين بان التعليق بالشرط يدل على نفى الحكم عند عدم الشرط فظاهر واما عندنا فلعدم الدليل على الغرضية لا انه دليل على عدم الفرضية على مامر في فصل مفهوم المخالفة *

* قوله * فصل في ان الكنار هل يخالمبون بالشرايع ام لا وهومذ كور في اخر اصول فخر الأسلام في بيان الأهلية حيث قال الكافر اهل لاحكام لايراد بها وجهالله تعالى لانه اهل لادافها فكان اهلا للوجوب له وعليه ولما لم يكن اهـلا لشواب الأخرة لم يكن اهـلا لوجوب شيء من الشرافع التي هي طاعات الله تعالى فكان الخطاب بها موضوعا عنه عندنا ولرمه الأيمان بالله تعالَى لما كانَّ اهلًا لادافه ووجوب مكمه ولم يجعل مخاطبًا بالشرايع بشرط تقديم الايمان لانه رأس اسباب اهلية احكام نعم الأخرة فلم يصاح أن يجعل شرطًا مقتضى * وقيل أن ترجمة النصل بها ذكرخطا فان الصلوة غير صحيحة من الكآفر وهومنهى عنها فكيف يكون مخالحبا بها بل الترجمة الصحيحة أن الكفارهل يخالمبون بالتوصّل الىفروع الأيمان وقد يقال أن ترجمته هو ان حصول الشرط الشرعي لصعة الشيء كالأيمان لصعة العبادات والطهارة لصعة الصلوة هل هو شرط في النكليف بوجوب اداقه آم لا ثم صور واالمسئلة في جزئي من جزئياته وهو تكليف الكافر بالفروع تسهيلا للمناظرة * فوله * في حق الموَّاخذة في الأخرة متعلق بالعبادات خاصة ومعناه انهميو المنون بنرك الاعتناد لان موجب الامر اعتناد اللزوم والاداء واما في حق وجوب الأداء في الدنيا فمذهب العراقيين أن الحطاب يتناولهم وأن الأداء وأجب عليهم وهو مذهب الشافعي رحمه الله وعند عامة مشآيخ ديار ماوراء النهر انهم لأيخاطبون باداء ما يحتمل السقوط واليه ذهب الغاض ابوزيد والامام السرخسى وفغر الاسلام رحمهم الله وهو المختار عند المتأخرين ولا خلاف في عدم جواز الاداء عال الكنر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الأسلام وانبا يظهر فاثدة الحلاف في انهم هل يعاقبون فيالاخرة بترك العبادات زيادة على عقوبةً الكفركما يعاقبون بترك الاعتفاد كذا في الميزان وهو الموافق لما ذكر في اصول الشافعية من ان تكلينهم بالفروع انها هو لتعذيبهم بتركها كما يعذبون بترك الاصول فظهر ان عمَّل الحلاف هو الوجوب في حق المواخدة على ترك الاعمال بعد الاتفاق على المواخدة بترك اعتقاد الوجوب * قوله * لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين أورد الآية دليلا على انهم مخاطبون بالعبادات في من المواعَّلة في الآخرة على ما هو المنفق عليه وقد نبهنا لح على ان على الوفاق ليس هو المه اخذة في الأخرة على تراك الاعمال بل على ترك اعتماد الوجوب فالآية تبسك للمافلين بالوجوب في حق المواخذة على ترك الاعمال ايضا ولذا اجاب عنه الغريق الثانى بان المراد لم يكن من المعتقدين فرضية الصلوة فيكون العذاب على ترك الاعتقاد ورد بانه مجاز فلا يثبت الابدليل * فان قبل لا حجة فى الاية لجواز ان يكونوا كاذبين فى اضافة العذاب الى ترك الصلوة والركوة ولا يجب على الله تعالى تكذيبهم كما فى قوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين وما كنا نعمل من سوء ونعو ذلك او يكون الاخبار عن المرتدين الذين تركوا الصلوة حال ردنهم * قلنا الاجماع على ان المراد تصديقهم فيما قالوا اوتحذير غيرهم ولوكان كذبا لما كان فى الاية فائدة وترك التكذيب انما يحسن اذا كان العقل مستقلا بتكذيبه كما فى الايات المذكورة وهنا ليس كذلك والبجرمون عام لا محص له بالمرتدين * قوله * و اما عندنا فلعدم الدليل على الفرضية ممنوع فان العمومات الواردة فى حق فرضية الصلوة دليل عليها مع ان المعلق بالشرط هو الأمر بالاعلام العرضية *

ولان الامر بالعبادة لنيل الثواب والكافر ليس اهلا له وليس في سقوط العبادة عنهم تخفيف بل تغليظ ونظيره ان الطبيب لا يأمر العليل بشرب الدواء عند البأس لانه غير مغيد فكذا هنا وقد ذكر اى الأمام شبس الأقبة ان علماقنا لم ينصوا في هذه المسئلة لكن بعض المتأخرين استدلوا من مساولهم على هذا وعلى الحلاف بينهم وبين الشافعي رحمه الله فاستدل البعض بان المرتد اذا اسلم لا يلزمه قضاء صلوة الردة خلافا للشافعي رحمه الله فدل على أن المرتد غير مخاطب بالصلوة عندنا وعند الشافعي رحمه الله مخاطب بها والبعض بأنه اذا صلى في اول الوقت ثم ارتك ثم اسلم والوقت باق فعليه الأداء خلافا له بناء على أن الحطاب ينعدم بالردة وضعة ما مضىكانت بناءعليه اى على الحطاب فادا عدم الحطاب عدم صحةمامضى فبطل ذلك الاداء فادا أسلم في الوقت وجب ابتداء وعنده الخطاب باق فلا يبطل الاداء والبعض فرعوه على ان الشرائع ليست من الايمان عندنا خلافا لموهم بخاطبون بالايمان فقط فلا يخاطبون بالشرائم عندنا لانها غير داخلة في الايمان ويخاطبون عنده لكونها من الايمان عنده و الكل ضعيف فاحتج على ضعف الاستدلال الاول بقوله لآنه أنها يسقط القضاء عندنا لقوله تعالى أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فسقوط القضاءعندنا لايدل على ان المرتد غير مخاطب بل يمكن ان يكون مخاطبا لكن سقط عنه لغوله تعالى ان ينتهوا الاية واحتج على ضعف الاستدلال الثأنى بغوله ولان المودى انها بطل لغوله تعالى ومن يكفر بالايمان فغط حبط عمله فاذا اسلم في الوقت بجب لا محالة اى فادا حبط العمل ثم اسلم والوقت باق يجب عليه قطعا واحتج على ضعف التغريع المذكور بغوله ولآنهم يخاطبون بالعغوبات والمعاملات عندنا معانها ليست من الأيمان

الايمان فقوله انهم مخاطبون بالايمان فقط ممنوع ثم لما ابطل الاستدلالات المذكورة قال و الاستدلال الصحيح على المذهب ان من نذر بصوم شهر ثم ارتد ثم اسلم لا يجب عليه فعلمان الردة تبطل وجوب اداء العبادات *

* قوله * ولأن الأمر بالعبادة لنيل الثواب أجيب بأنه لنيل الثواب على تقدير الأتيان به ولاستحناق العقاب على تقدير التراك فالكفار ان توصلوا الى المأمور بمبتعصيل شراقطه فالثواب والا فالعقاب وعدمالاهلية إنها هوعلى نقديرعدم تحصيل الشرط اعنى الايهان وايضا منقوض بالامر بالايمان فانه ايضا لنيل الثواب فانقيل الايمان رأس الطاعات واساس العبادات فكيف يثبت شرطاوتبعا لوجوب الفروع الايرى ان السيد اذا قال لعبده تزوج اربعا لايثبت الحرية بذلك فلنا ليس كذلك بليثبت وجوب الايهان بالأوامر المستقلة الواردة فيه لا انه يثبت في ضمن الأمر بالفروع * قوله * وليس في سقوط العبادة عنهم تخفيف جواب عن النبسك الثاني للفريق الأولّ يعني أن سقوط الحطاب بالأداء عن الكفارليس للتخفيف بل لتحقيق معنى العقوبة بإخراجهم من اهلية ثواب العبادة واما الجواب عن تمسكهم الأول فهو ان المواخذة لا يستلزم العطاب في من وجوب الاداء في الدنيا اولا نسلم المؤاخفة على ترك العبادة بل هو عين النزاع وانباً المواخذة على نراك اعتفاد الوجوب على ما مر * قوله * وصعة ما منى كانت بناء على الخطاب ضعيف اد الصحة انبا نبتنى على ورود العطاب وتعلقه لا على بقاء تعلقه كيف والأداء عند الشافعي رحمه الله أنما هولسقوط تعلق الخطَّاب في حق الموَّدي * قوله * لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان الآية هوعن الشافعي رحمه الله محمول على من مات على كنره بدليل قوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية وهي مسئلة حمل المطلق على المقيد * قول * عندنا ليس معناه انهم لا يخاطبون بالعقوبات والمعاملات عندالشافعي رحمه الله بل هولتعقيف أن الخلاف ليس مبنيا على الخلاف في كون العبادات من الأيمان * قوله * والاستدلال الصحيح لا يقال انه خرج بقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم مآقد سلفالانا نقول هذا فى السيئات ونذّر الصدم من الحسنآت وقد يقال ان النذر من الاعمال ا فببطل بالردة *

فصل والنهى اما عن الحسيات كالزنا وشرب الحمر المراد بالحسيات مالها وجود حسى فقط والمراد بالشرعيات مالها وجود شرعى مع الوجود الحسى كالبيع فان له وجودا حسيا فان الايجاب والقبول موجود ان حساو مع هذا الوجود الحسى له وجود شرعى فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعى يكون ملك المشترى اثرا له فذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد الايجاب والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع بوجود البيع بلا ترتب الملك عليه فيثبت الوجود الشرعى فيقتضى القبح لعينه انفاقا الشرع بوجود البيع بلا ترتب الملك عليه فيثبت الوجود الشرعى فيقتضى القبح لعينه انفاقا ولا تقربوهن حتى يطهرن واما عن الشرعيات كالصوم والبيع فعند الشافعى رحمه الله هو

كالأول وعندنا يغتضى النبحلغيره فيصح ويشرع باصله الا بدليل ان النهى للنبح لعينه ثم الغبح لعينه بالحل انفأفا اعلم ان النهى يغتضى العبح وانما اخترنالفظ الاقتضاء لل ذكرنا ان الله تعالى انما ينهى عن الشى ولقبعه لا أن النهى وثبت القبح فأن كأن النهى عن الحسيات يقتضى القبح لعينه لأن الأصلان يكون عين المنهى عنه قبيحا لأغيره فنبح عين المنهى عنه اما لتبح جميع اجزافه أو بعض اجزاقه فالتبح لبعض اجزآقه د آخل في التبح لعينه فادا كأن الأصل أن يكون قبيحا لعينه لايصر في عنه الا اذا دل الدليل على ان النهي عنه لغيره فعينتُك يكونَ قبيحاً لغيره ثم ذلك الغير ان كانوصنا فعكمه مكم القبيح لعينه وهوماءى بالقسم الاول الأن ان القسم الاول مرام لعينه وهذا حرّام لَغيره وان كان مجاوراً لا ياحق بالقسم الاول كفوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يطهر ندل الدليل على النالمي عن القربان المجاور وهو الأدى حتى أن قربها ووجد العلوف يثبت النسب انفأقا وان كأن النهي عن الشرعيات فعند الشافعي رَممه الله هو كالأول أي يعتضى النح لعينه الا ادًا دل الدليل على ان النهى للنج لغيره وعندنا ينتضى النبح لغيره والعجة والمشروعية باصله الا اذا دل الدليل على أن النهى للقبح لعينه ثم كل ما هوقبيح لعينه باطل اتفاقا وانها اوردنا للشرعيات نظيرين الصوم والبيع ليعلم انه لا فرق عندنا وعند الشافعي رحمه الله بين العبادات والمعاملات هو يقول لاصحة لها اى للشرعيات شرعا الأوان يكون مشروعة ولا يكون مشروعة مع نهى الشرع عنه اذ ادنى درجات المشروعية الآباحة وقداننفت ولان النهى يقتضى النبح وهوينافي المشروعية اعلم ان الحلاف ببننا وبين الشافعي رحمه الله في أمرين اولهما أن النمي عن الشرعيات بلا قرينة اصلا ينتضي النبح لعينه عنده وفائدته أنَّ يكون النصرف بأطلا وعندنا يقتضى القبح لغيره والصحة. باصله وثانيهما انه اذا وجد القرينة على انالنهي سبب التبح لغيره ويكون ذلك الغير وصغا فانه بالحل عند الشافعي رحمه الله وعندنا يكون صعيعا باصله لا بوصفه ونسبيه فاسدا وهذا الخلاف مبنى على الحلاف الأول وسبجيء هذا الخلاف في هذا النصل والدليلان المذكوران في المتن يدلان على مدّهبه في الحلاف الأول وهوكون النصرف بالحلا *

^{*} قوله * فصل النهى هوقول القافل لا تفعل استعلاء اوطلب ترك الفعل اوطلب كف عن الفعل استعلاء والخلاف فى انه حقيقة فى التحريم اوالكراهة او فيهما اشتراكا لفظيا او معنويا كما سبت فى الامر * ثم النهى المتعلق بإفعال المكلفيين دون اعتقاداتهم اما ان يكون نهياعن فعل حسى اوشرعى وكل منهما اما ان يكون مطلقا او مع قرينة دالة على الفيح لعينه او لفيره فالمقصود بيان حكم المطلق وفسر الشرعى بها يتوقى تحققه على الشرع والحسى بخلافه واعترض عليه بان مثل الصلوة والزكوة والبيعوغير ذلك يتحقق من المكلف من غير توقى على الشرع واجبب بان المستغنى عن الشرع هونفس الفعل واما مع وصفى كونه عبادة اوعقد المحصوصا يتوقى على الشرع وصفى كون الزنا او الشرب معصية حينتُ هو وصفى كون الزنا او الشرب معصية حينتُ هو وصفى كون الزنا او الشرب معصية

معصية لا يتعنى الا بالشرع فنسره المصنى بما يكون له مع تعنقه الحسى تحنق شرعى باركان وشرافط محصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو آنتني بعضها لم يجعله الشارع دلك النعل ولا يحكم بتحققه كالصلوة بلا طهارة والبيع الوارد على ما ليس بمحلوان وجد الفعل الحسى من الحركات والسكنات والابجاب والقبول وقد يقال أن الفعل أن كان موضوعا في الشرع لحكم مطلوب فشرعى والا فحسى * قوله * فيقتضى القبح لعينه إشار بلفظ الاقتضاء الى أن القبح لأزم منقدم ببعنى انه يكون قبيحا فينهى الله تعالى عنه لا انّالنهي يوجب قبعه كما هر رأيًّا الاشعرى والحاصل أن النهى عن المعل الحسى يحمل عند الاطلاق على النج لعينه أي لذاته او لجزئه وبواسطة القرينة يحمل على التبح لغيره فذلك الغيران كان وصفأ فاقما بالمنهى عنه فهو بمنزلة النج لعينه وان كان مجاورا منفصلا عنه فلا والنهى عن النعل الشرعي يحمل عند الأطلاق على النَّامِ لغيره وبواسطة القرينة على النبح لعينه وقال الشافعي رحبه الله بالعكس وثمرة ذلك أنه هل يترتب عليه الاحكام ام لا فالحاصل ان الشارع وضع بعض افعال المكلف لاحكام مقصودة كالصوم للثواب والبيع للملك وقد نهى عن ذلك في بعض المواضع فهل بني فى تلك المراضع ذلك الوضع الشرعى حتى يكون الصوم فى يوم العيد مناطا للنواب والبيع الفاسد سببا للملك او ارتفع ذلك الوضع فيها فهن حكم بارتفاع الوضع جعل المنهى عنه قبيعا لعينه ومن لافلا لتنافى الوضع الشرعى والقبح الذاتى * ثم الفعل الشرعى المنهى عنه أنه دل دليل على أن قبحه لعينه فبالمل وأن دل على أنه لغيره فذلك الغير أن كان مجاورا فهو صحيح مكروه وان كان وصفا ففاسد عند ابى منيفة رحمه الله وبالحل عند الشافعى رحمه الله وان لم يُدَل الدليل على أن قبحه لعينه أو لغيره فبالحل عند الشافعي رحمه الله تعالى حتى لا يترتب عليه الاحكام وعند ابي حنينة رحمه الله يصح باصله لكن لأينسد بوصنه لعدم الدليل على ان التبح لوصفه *

قلنا حقيقة النهى توجب كون المنهى عنه ممكنا فيثاب بالامتناع عنه ويعاقب بنعله والنهى عن المستحيل عبث هذا هو الدليل المشهور الاصحابنا على ان النهى عن الشرعبات يقتضى الصحة وقد اوردالحم عليهم ان امكان المنهى عنه بالمعنى اللغوى كانى والا نسلم انه يجب ان يكون ممكنا بالمعنى الشرعى فاجبت عن هذا بقولى فامكانه اما بحسب المعنى الشرعى اواللغوى والثانى باطل الن المعنى اللغوى الايوجب المفسدة التى نهى الاجلها حتى لووجب يكون النهى عن الحسيات والانزاع فيه فتعين الاول تحقيقه انه اذا نهى عن بيع درهم بدرهمين فهنا امر ان احدها امر لفوى من غير المعنى الشرعى الذى ذكرنا وهو قولهما بعت واشتريت وهذا امر الاول يكون النهى عن المسرعى الذي ذكرنا وهو قولهما بعت واشتريت كان النهى عن الامر الاول يكون النهى عن المسيات ومينئذ انكانت المفسدة التى نهى الاجلها في نفس هذا القول من حيث هو القول فلا نزاع في كونه بالحلا لكن الواقع ليس هذا القسم في نفس هذا القول المس المنا القول قبيعا لعينه كقوله تعالى والا تقربوهن حتى في غير هذا القول الحسى النول قبيعا لعينه كقوله تعالى والا تقربوهن حتى في غير هذا القول الحسى المنا القول قبيعا لعينه كقوله تعالى والا تقربوهن حتى في غير هذا القول المسى الا يكون هذا القول قبيعا لعينه كقوله تعالى والا تقربوهن حتى في غير هذا القول المسى الا يكون هذا القول قبيعا لعينه كقوله تعالى والا تقربوهن حتى في غير هذا القول المسى الا يكون هذا القول قبيعا لعينه كقوله تعالى والا تقربوهن حتى

يطهرن وان كان النهى عن الأمر الثانى يجب امكانه بحسب المعنى الشرعى فلا يكون النهى المتبع لذاته اولجزئه لأن ذلك ينافى امكان وجوده شرعا فيكون لقبع امر خارجى وايضا اذا اجتمع الموضوع له لغة وشرعا لابد من حمل اللفظ على الموضوع له الشرعى فيجب الامكان بالمعنى الشرعى * فان قبل النهى عن البيع مثلا ليس الاعن التصرف الحسى فاما المعنى الشرعى فلا قدرة للعبدعليه فكينى يصع النهى عنه * قلنا الشارع قد وضع اللفظ لانشاء البيع بمعنى انه كلما وجد هذا اللفظ من الأهل مضافا الى المحل يوجد انشاء البيع الشرعى قطعا فالقدرة حاصلة على انشاء المعنى الشرعى بان يتكلم باللفظ الموضوع له مضافا الى المحل الصالح له فاذا كان المعنى الشرعى مقدورا يصع ان يكون منهيا عنه ثم بتبعية هذا النهى يكون التكلم باللفظ منهيا عنه ثم بتبعية هذا النهى يكون التكلم باللفظ منهيا عنه لانه انتكام ثبت المعنى الموضوع له وهو الانشاء الشرعى ونظيره الطلاق فى حالة الحيض *

قوله قلنا حقيقة النهى اصل هذا الدليل ما قال محمد رحمه الله في باب الرد على من زعم ان الطلاق لغير السنة لآيتم ان النبي عليه السلام نهي عن صوم يوم النحر انهانا عما يتكون اوعمالاً تيكون والنهي عمالاً يتكون لغوادلاينال للاعمى لاتبصرو للادمي لا تطر * وتحقيقه ان المنهى عنه يجب ان يكون متصور الوجود بحيث لواقدم عليه لوجد حتى يكون العبد مبتلى بين ان يقدم على الفعل فيعاقب اقدامه وبين ان يكف عن الفعل فيثاب بامتناعه بخلاف النسخ فانه لبيان أن الفعل لم يبق متصور الوجود شرعا كالتوجه الى بيت المقدس وحل الأخوآت وذكر الامام الغزالي رحمه الله في المستصنى ان مثل الصلوة والصوم والبيع في الأوامر مستعملة في المعانى الشرعية دون اللغوية للعرف الطارى وما وجدنا ذلك العرف في النواهي فبقى على اصل الوضع من المعانى اللُّفوية كقوله تعالى ولا تَنكَعُوا مانكع اباؤكم * وقوله عليه السلام دعى الصلوة أبام أقرافك فانه في معنى النهى وحاصله أن امكان النعل باعتبار اللغة كان فى النمى ولا نسلم احتياجه الى امكان المعنى الشرعى وجوابه ظاهر وهو القطع بان الحافض أنبا نهبت عبا سباه الشرع صوما وصلوة لاعن ننس الأمساك والدعاء والمصنف رممة الله فصل الكلام بعض التفصيل ومآول الرد في البيع الذي معناه اللغري قريب من معناه الشرعي *وذكر صاحب النواطع أن وجود النقل المشروع بامرين بنعل العبد وبأطلاق الشرع فبالنهى امنع الأطلاق على خاله فيصح النهى امنع الأطلاق فلم يبق مشروعا لكن تصور النعل من العبد باق على خاله فيصح النهى بناء عليه مثلًا أن العبد مأمور بالصوم وليس في وسعه الاالامساك مع النية في النَّهار فاماً صيرورته عبادة فباذن الشارع فنى يوم النحر لما زال اذن الشارع لم يبق صوما مشروعا مع بقاء تصور النعل من العبد واعترض عليه بان النهى ورد عن مطلق الصوم فيحمل على حقيقته والفعل المخصوص بدون اعتبار الشرع لا يسبى صوما كالامساك مع النية في الليل وجوابه أن المعقيقة للعوم شرعا الاالامساك من الغجر الى المغرب مع النية وهذا متصور من العبد وقد نهاه الشارع عنه حتى صار يوم التحر بمنزلة الليل فلا يكون عبادة يترتب عليها الثواب * وماصل الأستدلال وجهان أحدهما أن النهى لولم يدل على الصحة لكان المنهى عنه عبر الشّرعي أيغير المعتبر في الشرع لان الشّرعي المعتبر لهو الصعبع واللاز مباطل لانا نعلم

نعلم قطعا ان المنهى عنه في صوم يوم النحر وصلوة الأوقات المكروهة انها هو الصوم والصلوة الشرعيان الأالامساك والدعاء * وثانيهما انه لو لم يكن صحيحا لكان ممتنعا فلا يمنع عنه الان المنع عن الممتنع عبث والجواب عن الأول ان الشرعى ليس معناه المعتبر شرعا بل مايسميه الشارع بذلك الاسم وهو الصورة المعينة والحالة المخصوصة صحت ام الا تقول صلوة صحيحة وصلوة غير صحيحة وصلوة الجنب وصلوة الحايض باطلة وعن الثانى انه ممتنع بهذا المنع والمحال منع الممتنع بغير هذا المنع كالحاصل يمتنع تحصيله اذا كان حاصلا بغير هذا المنع كالحاصل يمتنع تحصيله اذا كان حاصلا بغير هذا المتحصيلة

ولان النهي بدل على كونه معصية لا على كونه غير منيد لحكمه كالملك مثلا فنتول بصحته لاباباحته والقبح مقتضى النهى فلا يثبت على وجه يبطل النهى قد ثبت فيما مضىان الامر يقتضي كون المأمور به حسنا قبل الامر والنهي يقتضي كونه قبيحا قبله خلافا للاشعرى وهذا معنى الاقتضاء فلا يمكن ان يثبت المنتضى على وجه يبطل المنتضى وهو النهى فانه لوكان قبيحًا لعبنه في الشرعيات يكون بالهلا اى لَا يمكّن وجوده شرعا والنهى عن المستحيل عبث فيثبت على الوجه الذي ادعيناه وهوالغج لغيره والبعض سلموا ذلك في المعاملات لما قلنا لافي العبادات اصلا فلا يصح الصلوة في الأرض المغصوبة اعلم أن ابا الحسين البصري رحمه الله اخذ في المعاملات مذهبناً على التنصيل الذي يأتى اما في العبادات فمذهبه ان النهى يغتضي البطلان مطلقا وان كان الدليل دالا على ان النهى بسبب القبح في المجاور كالصلوة في الارض المغصوبة فانها بالهلة عنده واما عندنا وعندالشآفي رممه الله صحيحة لكن على صنة الكراهة لانه لم يأت بالمأمور به لان المنهى عنه لم يوءمر به قلنا كل معين يأتى به فانه لم يوعمر به بل مطلق الفعل مأمور به لكنه يخرج عن العهدة بانيانه بمعين لاشتماله على المأمور به ذانا والمنهى عنه عرضاً والمشروعات تحتمل هذا الوصف أجماعا كالأحرام الفاسد والطلاق الحرام والنكاح الحرام ونعوها وانما قيدنا بقولنا دانا وعرضا لانه بالتقسيم العقلى اما ان یکون مأمورا به لذاته ومنها عنه لذاته او مأمورا به بالعرض ومنها عنه بالعرض عنه او ما مورا به بالذات ومنهيا بالعرض او بالعكس اما الأول فحال لأنه اما بحسب عينه فيوجب ان يكون حسنا لعينه وقبيحا لعينه فيجتم الضدان واما بحسب جزئه فهذا الجزء القبيح يكون قبيحا لعينه قطعا للتسلسل فيكون بالملا فلا يتعتق الكل فعلم من هذا انالقبيح لمعنى في نفسه يمكن انيكون قبيحا لجزء واحد واما الحسن لمعنى فينسمه فلا يتصور الاوان يكون جميع اجزائه حسنا اى لا يكون شيء من اجزائه قبيحا لعينه * واما الثاني فقف ذكرنا ان الأمرُّ المطلق يقتضي الحسن لمعنى في نفسه فلا يتأدي بما هو مأمور به بالعرض لأن هذا حسن لغيره فلا يتأدى به المأمور به فهذا القسم ممكن بل واقع لكن لا يتأدى به المأمور به امرا مطلقا * واما الرابع وهو العكس فيكون بالحلا لآيتأدي به المأمور به فبتي النسم الثالث وهو المهجى ثم يرد علينا اشكل وهو انكم قد اخترعتم نوعا من الحكم لا نظير له فى المشروعات

فیکون نصب الشرع بالرأی فنقول فیجوابه المشروعات تحتیل هذا الوصف ایکونه حسنا لعینه قبیحا لغیره وبعبارة اخری کونه مأمورا به لذانه منهیا عنه لعارض وبعبارة اخری کونه صحیحا ومشروعا باصله لابوصفه او مجاوره والکل واحد *

قوله ولأن النهى جواب عن كلام الحصم لااستدلال على اقتضاء النهى الصحة وكذا قوله والقبح مقتضى النهى لكنة لايصاح لالزام الخصم لانه لايقول بالقبح لذاته بل النعل انها يحسن للامر ويتبح للنهى وحاصل الكلام انه أن اريد بالصحة امكان المعنى الذي يسبى في الشرع بالصلوة والبيع ونحو ذلك فلا نزاع فيه وانما النزاع فى الصحة بمعنى استحقاق النواب وسقوط الفضاء وموافقة امر الشارع وترتب الاثار عليه كالملك ولادلالة لشيء مما ذكرتم على ان النهى يقتضى أن يكون المنهى عنه بهذه الصفة *قوله* فيثبت على الوجه الذي الدعيناه يعنى ان النهى يقتضى النبح والمنهى عنه يقتضى الأمكان ولابد من رعاية الأمرين وذلك بان يحمل القبح على القبح للفير وهو لاينافي الصعة فيكون محافظة على المقتضى وهوالقبح وعلى المقتضى وهو النهى بأن لايكون نهيا عن المستحيل بخلاف ما اذا حمل القبع على القبع لعينه وحكم ببطلان المنهى عنه فانه يلزم اسفالًم النهى وجعله لغوا عبثًا * قوله * والبعض سلموا ذهب المنكلمون والجبائي وابو هاشم واحمد ومآلك في احدى الروايتين الى عدم صعة الصلوة فى الدار المغصوبة وذهب القاضى ابوبكر الى انها لا تصح الا انه قال يسغط الطلب عندِها لآبها يعنى لايجب الفضاء والمغتار انها نصح استدل المانعون بانه يجب عليه الانيان بالمأمور به والمنهى عنه لايجوز ان يكون مأمورا به لنضاد الامر والنهى والجواب انهان اريك انه يجب الاتيان بما هوننس منهوم المأمور به فهو محال اذ المأتى به لا يكون الامعينا وهو غير المأمور به ضرورة تغاير المطلق والمقيد وان اريد انه يجب الاتبان بما هو منجزفيات المأمور به وافراده فلا نسلم ان المنهى عنه بالغير لايكون من جزفيات المأمور به قوله هما متضاد ان قلنا التضاد انها هو بين المأمور به والمنهى عنه لذاته واما المأمور به بالذات والمنهى عنه بالعرض فلانسلم تضادهما وانها يلزم الامتناع لواتحدجتها الامر والنهى وليس كذلك بل يجب هذا النعل لكونه صلوة ويحرم لكونه غصبًا كالسيد اذا قال لعبده خط هذاً الثواب ولاتخطه فىهذا المكلن فلوخاله فيه يعل ممتثلا بالخياطة وعاصيا لكونه فى دلك المكلن *قوله * فهذا الجز القبيح يكون قبيحًا لعينه اى منتهيا اليه اد لوكان قبيحًا لجزفه ينقل الكلام اليه ويلزم التسلسل أي وجود اجزاءً غير متناهية لامر موجود اتى به المكلف فان قيل لم لايجوز أن يكون قبح ذلك الجزء لامر خارج عنه قلنا لأن ذلك الحارج أن كان خارجا عن الم الكل ايضاً لا يكون هذا من قبيل القبيح لجزئه وان كان داخلا فيه ينقل الكلام الى قبحه *قوله* فعلم من هذا قد سبق بيان ذلك في الحسن فان قيل لم لا يجوز أن يكون حسنا لمعنى فىنفسه وقبيحا لمعنى فىنفسه بان يتركب عن جزئين احدهما حسن لعينه والاخرقبيح لعينه فلنا هو جافز الا أن مثله قبيح لمعنى في نفسه بحسب الشرع والعقل أذ الحسن شرعاً وعقلا ما يكون حسنا بجبيع اجزافه لان الحسن بمنزلة الوجود والقبح بمنزلة العدم ووجود ألمركب ينتقر الى وجود جبيع الاجراء بخلاف العدم *قوله* بل واقع كالطَّهارة بالماءالمغصوب فلوكانت

فلوكانت الطهارة مأمورا بها امرا مطلقا اى من غير قرينة على انها مطلوبة للغير لمايتأدى بها المأمور به *قوله * واما الرابع هومايكون منهيا عنه لذاته ومأمورا به بالعرض فلايتأدى به المأمور به مطلقا لانه يقتضى الحسن لذاته *

فعلى هذا الأصل وهو أن النهى عن المشروعات يغتضي القبح لعينه عنده الأبدليل أن النهى للتبح لغيره وعندنا يقتضى القبح لغيره والصحة والمشروعية باصله الابدليل ان النهى للنبح لعينه أن لم يدل الدليل على أن النهى للنبح لعينه أوغيره يبطل عنده ويصح بأصله عندنا واندل الدليل على ان النهى للنج لغيره فذلك الغير ان كان وصفاله يبطل عنده ويفسد عندنا اى يصح بآصله لابوصفه اذالصحة تتبع الآركان والشرايط فبحسن لعينه ويقبح لغيره بلا ترجيح العارض على الأصلى وعنده الباطل والعاسد سواء هذا هو الحلاف الاخر الذي وعدت ذكره وهو بناء على الخلاف الأول لأنه لما كان الأصل في المنهى عنه البطلان عنده يجب ان يجري على اصله الأول الأعند، الضرورة فالضرورة منتصرة على ما ادا دل الدليل على ان النهى لنبح المجاور كالبيع وقت النداء الما اذا دل الدليل على ان النهى لنبح الوصف اللازم فلا ضرورة في ان لأيجرى النهى على اصله فان بطلان الوصف اللازم يوجب بطلان الاصل بخلاف المجاور فانه ليس بلازم واما عندنا فلان الاصل في المنهى عنه اذا كان تصرفا شرعيا يجب وجوده وصحته شرعا فيجري على اصله الأعند الضرورة وهي متحصرة فيما اذا دل الدليل على ان النبح لعينه اولجزيه اما اذا دل الدليل على ان النبي لنبح الوصف اللازم فلا ضرورة فىالبطلان لان صحة الاجزاء والشروط كافية لصحة الشيء وترجيح الصحة بصحة الاجزاءُ اولى من ترجّبِع البطلان بالوصف الخارجي واذا لم يكن الضرورة فأقما هنا يجرى النهى على اصله وهو ان يكون المنهى عنه موجودا شرعا اى صحيحا وذلك كالبيم بالشرط والربوا والبيع بالخبر وصوم الايام المنهية هذه امثلة الصحيح باصله لابوصفه الذى نسميه فاسدا لكن صح النذر به اى مع ان صوم الايام المنهية فاسد يصح النذر به لآنه طاعة والمعصية غير متصلة به ذكراً بل فعلًا وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى واما فىذكره والتلفظ به فلا معصية فصح النذر به لان النذر ذكره لافعله فلأيلزم بالشروع لأن الشروع فعل وهو معصية *

قوله وعنده اى عندالشافى رحمه الله الباطل والفاسد عبارتان عبا يقابل الصحيح بمعنى عدم سقوط القضاء اوعدم موافقة الأمر فى العبادات وببعنى خروجه عن السببية للثمرات المطلوبة منه فى المعاملات ولا نزاع فى التسبية فانها مجرد اصطلاح ولا فى ان المنهى عنه قد يكون منهيا عنه لامر غارج وانها النزاع فى ان هذا القسم هل يكون صحيحا يترتب عليه آثاره ام لا * قوله * لان صحة الأجزا والشروط كافية فعلى هذا يجب ان يقيد الوصف اللازم بان لا يكون من الشروط ثم لاخفا فى ان الوقت من شروط

الصلوة والصوم وقد جعله في الصلوة مجاورا وفي الصوم وصفا لازما لما سبعي * قوله * كالبيم بالشرط يعنى شرطا لاينتضيه العند ولاحد المتعافدين فيه نفع او للمعتود عليه وهو من اهل الاستعناق وقد نهى النبى عليه السلام عن بيع وشرط والنهى راجع للشرط فيبني اصل العقد صعيعا منيدا للملك لكن بصنة النساد والحرمة فالشرط امر زاف على البيع لازم له لكونه مشروطا فينفس العند وهو المراد بالوصف في هذا المقام * قوله * والربا أي وكالبيع بالربا وهو الفضل الخالى عن العوض و أن فسر الربا بمعاوضة مال بمال من جنسه وفي احد الجانبين فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة فهو عطف على البيع بالشرط لأعلى الشرط *قوله* والبيع بالخبرفانه فاسد لان الخبر جعلت ثمنا وهوغير مقصود بلوسيلة الى المقصود اذالانتفاع بالاعيان لابالاثمان ولهذا يشترطوجو دالمبيع دون الثمن عندالعند فبهذا الاعتبار صار الثمن منجملة الشروط بمنزلة الات الصناع فينسد البيع لكون احدالبدلين غير متقوم ادالمتقوم مأيجب ابقاؤه بعينه اوبمثله او بقيمته والحمر يجب اجتنابها بالنص لعدم تقومها لكنها تصامح للثمن لانها مال لان المال ما يميل اليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة أوماخلت لمصالح الادمى ويجرى فيه الشح والفتنة *قوله* وصوم الأيام المنهبة اعنى العبدين وايام التشريق فانه فاسد لأباطل لأن الصَّوم نفسه مشروع لكونه المساكما على قصد القربة وقهر النفس لمخالفة هواها وتحريضا لها على مواساة الفقراء بالاطلاع على شدة حالهم والنهى انها هولهذه الاوقات باعتبار انها ايام اكل وشرب على ما ورد به الحديث والونت معيار للصوم يتدر به ويعرف به فكان بمنزلة لأزم خارج اوباعتبار ان الصوم في هذه الآيام اعراض عن ضيافة الله تعالى وهووصف لازم للصوم خارج عنه اى غير داخل فى منهومه وبهذا يندفع ما فيل لانسلم ان تراك الاجابة مغاير للصوم بل هو عينه كترك السكون فانه عين التحرك وبالعكس وفي الطريقة المعينة ان النهى ورد عن الصوم فصرفه الى غيره عدول عن المغينة فلا يجوز الأبدليل وجوابه ما سبق من أن النهى عن الناعل الشرعى يقتضى عند الاطلاق قبعه لغيره اذ لو قبع لذاته لما كان مشروعا وايضا فواف الصوم ادل دليل على انه لايكون منهيا عنه لذاته * ثم قالوالتعقيف إن الصوم في هذه الايام تراكللمنظرات النَّلَث والاجابة فمن حيث الاضافة إلى المنظرات يكون عبادة مستحسنة ومن حيث الأضافة الى اجابة الدعوة يكون منهيا عنه لما فيه من نراك الواجب والضك الاصلى للَّصوم هو الاول دون الثانى لاختصاصه بهذه الايام فالصوم باعتبار الأضافة الى الاضداد التي هي الاكل والشرب والجماع بمنزلة الاصل وباعتبار الاضافة الى الاجابة بمنزلة التابع فترك الاجابة صأر بمنزلة الوصف وترك المفطرات الثاث بمنزلة الاصل فبقى الصوم في هذه الايام مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فكان فاسدا لاباطلا * قوله * لكن صح الندر به اى بالصوم في الايام المنهبة لأن الصوم نفسه طاعة وانها المعصية هي الأعراض عن ضيافة الله تعالى وهي في فعل الصوم لا في ذكر اسمه والبجابه على نفسه والحاصل ان لِلصوم جهة لهاعة وجهة معصية وانعقاد النفر أنما هُو باعتبار الجهة الأولى حتى قالوا لو صرح بذكر المنهى عنه بأن يتول الله على أن صوم يوم التحرلم يصح نذره فيرواية الحسن عن أبي حنيفة رمُّمه الله كما لوقالت لله على أن أصوم أيام حيض بخلاف ما لوقالت عدا وكأن الغد يوم نحر اوحيض واماضرب ابيه وشتم امه فلا جهه فيه لغير المعصية فلا يصح الندر النفر به اصلا * وتحقيق ذلك ان النفر البجاب على نفسه بالقول وفى القول المكن التبيز بين المشروع والمنهى عنه والشروع البجاب بالفعل وفى الفعل لايمكن التبيز بين الجهتين وهذا كاجوزوا بيع السمن الذائب الذى مانت فيه الفارة لا مكان ابراد البيع على السمن دون البجاسة ولا يجوز اكله لاستحالة التبيز بينهما *

واما الصلوة في الأوقات المنهية فقل نعيت لفساد في الوقت وهو سببها وظرفها فاوجب نقصاناً فلا ينتأدى به الكامل لا معيارها فلم يوجب فسادا فيضمن بالشروع بجلافي الصوم اعلم ان الوقت سبب للصلوة وظرف لها فين حيث انه سبب يجب الملايمة بينهما فاذا وجب كاملا لاينادى ناقصا كما في العجر وقضا الصلوة في الأوقات المنهية وان وجب ناقصا ينادى ناقصا للاينادى ناقصا كما في اداء العصر ومن حيث انه ظرف لامعيار يكون تعلقه بالصلوة تعلق الهجاورة لاتعلق الوصفية فلا يوجب الفساد بل بوجب النقصان بجلافي الصوم فان الوقت معياره فالصوم عبادة مقدرة بالوقت فيكون كالوصف له ففساده يوجب فساد الصوم وهذا الفرق انها يظهر اثره في النفل متى لوشرع في الصلوة في الأوقات المنهية يجب عليه انهامها ولو افسد يجب عليه قضاؤها أما أن شرع في الصوم في الأيام المنهية لا يجب انهامه بل يجب رفضه فان وضه لا يجب القضاء وأن كان عاد أن الن عاد أنها وانها قال عندنا وعنده لمامر ان على مذهب ابي الحسن البصرى رحمه الله النهي في العبادات يوجب البطلان مطلقا مع أن الدليل يكون دالا على أن النهي لتبح امر مجاور في العبادات يوجب البطلان مطلقا مع أن الدليل يكون دالا على أن النهي لتبح امر مجاور كالصلوة في الأرض المفصوبة والبيم وقت النداء أوردت هنا مثالين احدها للعبادات والأخر للمعاملات *

وطاعة وارتكابا لمعصية هى ابطال عبادة فترجعت فيها جهة المضى فاذا افس ها فقد افس عبادة وجب عليه المضى فيها فيلزم القضاء وقوله وهذا الفرق انها يظهر اثره في النفل اذلافرض في هذه الاوقات واما مثل القضاء والمنذورات المطلقة فلا يتأتى في هذه الاوقات صلوة كانت اوصياما لوجوبها بصفة الكمال *

وان دل على أن النهي لعينه أي لذاته أولجزئه يبطل أنفاقاً هذا الكلام يتعلق بغوله وأن دل على أن النهى لغيره كالملاقيع والمضامين فأن الركن معدوم فدل الدليل على أنه مجاز عن النسخ فيكون قبيعاً لعينه قوله فيكون قبيعا تعقيب لقوله فان الركن معدوم فيلزم من بطلانه فبحه لعينه لأنهما متلازمان الملاقبح جمع ملقوحة وهي ما في البطن من الجنين والمضامين جمع مضون وهو ما في اصلاب النعول من الما وفي الحديث نهى عن بيع المضامين والملاقبح فلماً كان ركن البيع وهو المبيع معدوما لايمكن وجود البيع فلا يراد منينة النهى لما ذكرنا ان النهى عن السنحيل عبث فيكون النهى مجازاً عن النسخ فان النسخ لاعد ام الصحة والمشروعية والجامع ان الحرمة تثبت بكل منهما الاان الحرمة بالنسخ لعدم بناء العمل بخلاف الحرمة بالنسخ المام ثم اعلم أن من جملة مشكلات هذا النصل التفرقة بين الجزُّ والوصف والمجاور فكل وأحد من هذه الثلثة آما أن يصدق على ذلك المنهى عنه أولم يصدق فالجزء أما صادق على الكل وهو ما يصدق على الشيء ويتوقف تصور ذلك الشيء على تصوره كالعبادة للصلوة واماً غير صادق كاركان الصلرة للصارة والابجاب والغبول والمبيع للبيع واما الوصف فالمراد به اللازم الحارجي وهو اما إن يصدق على الملزوم بحو الجهاد اعلاء كلمة الله وصوم الايام المنهية اعراض عن ضيافة الله تعالى واما ان لايصدق كالثمن فانه كلما يوجد البيع يوجد الثمن لكن النَّمَن لا يصنى على البيع وليس ركن البيع لأنه وسيلة الى المبيع لا منصود اصلى فجرى مجرى آلات الصناعة كالقدوم واما المجاور فهو الشيء الذي يصعبه ويفارقه في الجملة وهو اما صادق على الشيء كما يقال البيع وقت النداء اشتغال عن السعى الواجب فانه قد يوجد الاشتغال عن السعى الواجب بدون البيع وايضا على العكس أذا جرى البيع في حالة السعى واما غير صادق كقطع الطروق لايصدق على السفر بل السفر موصل الى القطع فالقطع يوجد بدون سفر المعصية كما اذآ قطع بدونالسفر اوسافر للحج فقطع الطريق وايضا على العكس بان سافر بدون نية القطع ولم يوجد القطع اوسافر بنية القطع لكن لم يوجد القطم * اذا ثبت هذا جئنا الى تطبيق هذه الاصول على الامثلة المذكورة أما الربوا فانه فضل خال عن العوض شرط في عقد المعاوضة فلما كان مشروطا في العقد كان لازما للعقد ثم هوخال عن ألعوض لأن الدرهم لا يصام عوضا الالمثله فان المعادلة بين الزائد والناقص عدول عن قضية العدل فلم يوجد المبادلة فى الزايد لكن الزائد هوفرع على المزيد عليه فكان كالرصف أونقول ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال قد وجد لكن لم يوجد المبادلة التامة فالأصل المبادلة حاصل لأوصفها وهو كونها تامة * واما البيع بالشرط فكالربوا لأن الشرط المر زائد واما البيع بالحمر فان الحمر مال غير متقوم فجعلها ثمنا لا يبطل البيع لما ذكرنا ان الثمن غير مقصود بل تابع ووسيلة فيجرى مجرى الاوصاف النابعة ولان ركن البيع وهو مبادلة البال بالمال متحقق لكن المبادلة النامة لم توجد لعدم المال المتقرم في احد الجانبين* واما صوم الايام المنهية فلما ذكرنا ان الوقت كالوصف ولانه اعراض عن ضيافة الله تعالى وهذا وصفى له * واما الصلوة في الارض المغصوبة فان شغل مكان الغير لم يلزم من الصلوة بل انها يلزم من المسلى فان كل جسم متمكن فوقع بين شغل مكان الغير وبين الصلوة ملازمة اتفاقية * واما البيوع الفاسدة فانها أوجبت تلك المغاسد اي المغاسد المذكورة كالبيع بالشرطوالر بوافتكون قبيحة بوصفها واما البيع وقت الندائفتل سبق دكره وقد وقع بينه وبين الاشتغال عن السعى ملازمة انفاقية وكذا النكاح بغير شهود لانه منفى بقوله عليه السلام لا نكاح الأ بشهود أي يكون باطلا لانه منفى لامنهى وكلا منا في المنهى فيرد اشكال وهو انه لما كان على قوله لانمهنى قوله ولانه وضما الحلالة للانها ينفصل عنه والعبد اي وان سلم ان النكاح منهى عنه فأن في موضع الحرمة وفيما لا يتحتمل الحل اصلا كالامة المجوسية والعبد اي وان سلم ان النكاح منهى عنه فان نهمه يوجب المحلف لا لكيل مشروعيته انفصل عنه وهو الحل يكون بالحلان لا بليل مشروعيته في موضع الحرمة كالامة المجوسية وفيما للايم لل يبطل البيع لان وضعه للملك لا لايبطل البيل المسروعيته في موضع الحرمة كالامة المجوسية وفيما للايمل الملائدي البيع لان وضعه للملك لا للهل الميل المسروعية في موضع الحرمة كالامة المجوسية وفيما لايمل كالعبد فاذا انفصل عنه الحل لايبطل البيع لان وضعه الحرمة كالامة المجوسية وفيما لايمل المل كالعبد فاذا انفصل عنه الحل لايبطل البيع هو هو الحل كالعبد فاذا انفصل عنه الحل لايبطل البيع هو هو الحل كالعبد فاذا انفصل عنه الحل لايبطل البيع هو هو الحدود المنافرة وفيما لايبط لايونية وفي الحدود المل كالعبد فاذا انفصل عنه الحدود المل كالعبد فاذا انفصل عنه الحل لايبطل البيع هو هو الحدود المورد المل كالعبد فاذا انفصاء عنه الحل لايبط لايبط المورد المنافرة عليه المل المنافرة على المنافرة المنافرة على المنافرة على المنافرة على ا

خورله* البلاقيع جبع ملقوحة موافق لها في الصحاح وذكر في الفاقق انها جبع ملقوح يقال لغت الناقة وولدها ملقوح به الا انهم استعبلوه بحذف الجار *قوله* وليس اى الثمن ركن البيع لا تعتبلة الدينة وسيلة الى العبيع لقافل ان يقول لم لا يجوز ان يكون احد ركنى الشيء وسيلة الى الاخر مقصودا اصليا بل الدليل على انه ليس بركن هو ان البيع بجوز مع عدم الثمن ولا يجوز مع عدم الثمن ولا يجوز مع عدم الثمن والتلفظ بصيفة البيع لا يصع شرعاً بدون ذكر الثمن كالمبيع الاانه المناه عبال على التراضى والتلفظ بصيفة البيع لا يصع شرعاً بدون ذكر الثمن كالمبيع الاانها المعنى لهذا الكلام في هذا الماهم *قوله* وكذا الى مثل بيع المضامين والملاقع الفاسدة لا يحتى انه لا معنى لهذا الكلام في هذا الماهم في المناهم وجود وجوب العدة في المبيد المبيد والمبر الشبهة العقدوهي وجود وسورته في عله لا الساحة النكاح *ولها كان ههنا من الناهم في المناهم والمبر الشبهة العقدوهي وجود وسورته في عله لا المباع خواما كان ههنا من الناهم المناهم الله في المبلك المبالم وبالنبي يثبت الحرمة وينتنى الحل اجماعا فينتنى مشروعيته ضرورة ان الاسباب بقاً التناسل وبالنهي يثبت الحرمة وينتنى الحل اجماعا فينتنى مشروعيته ضرورة ان الاسباب الشرعية انها تراد لاحكامها لالذواتها بجلان البيع فانه شرع للملك فانتفاع حل الاستمتاع لاينافيه والم النكاح حالة الاحرام والاعتكانى والحيض فانه الم يبطل لظهور (ثره في المال اعنى بعد والم الماء العوارض لايقال البيع مشروع الموم للطاعة فيلزم بطلانهما النهى بعد والم هذه العوارض لايقال البيع مشروع للملك ولك الانتفاع والصوم للطاعة فيلزم بطلانهما النهى بعد والم هذه العوارض لايقال البيع مشروع للملك ولمل الانتفاع والصوم للطاعة فيلزم بطلانهما النهى بعد

ضرورة أن المنهى عنه حرام ومعصية لأنا نقول البيع مشروع للملك وحل الانتفاع مبنى عليه ونفس المنهى عنه لا يلزم أن يكون معصية الا أذا كان النهى عنه لذاته والصوم ليس كذلك على ما مر * _

فأن قبل النهى عن الحسبات يغتضى القبح لعينه والقبح لعينه لا يغيد حكما شرعيا اجماعا فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا والملك بالغصب واستيلاء الكفار والرخصة بسفر المعصية فأن المعصية لاتوجب النعبة ثم ورد على هذا اشكال وهو إنا لانسلم أنه أذا وردالنهى عن الحسيات لايغيد حكما شرعيا فأن الطلاق في الحيض يغيد حكما شرعيا والظهار يغيد المكم الشرعى وهو الكفارة فأجاب بقوله ولا يلزم ان الطلاق في الحيض يوجب حكما شرعيا لانه قبيح لغيره ولا الظهار لأن الكلام في حكم مطلوب عن سبب لا في حكم زاجر فأن هذا يعتبد حرمة سببه فعاصل الجواب في الطلاق أن بحثنا في النهى عن الحسيات اذالم يدل الدليل على انه تنا في الظهار فبحثنا في أن المنهى عنه لا يغيد حكما شرعيا هو وفي الطلاق قد دل الدليل وأما في الظهار فبحثنا في أن المنهى عنه لايغيد حكما شرعيا هو المطلوب عن السبب والظهار لايغيد حكما شرعيا هو زاجر*

*قوله * فان قيل ظاهر السوال نقض على القاعدة المذكورة وهي أن النهي عن الفعل الحسى يقتضى قبحه لعينه مع الاجماع على ان النبيح لعينه لا يغيد حكمًا شرعيا وُدلك لان كلا من الزنا والغصب واستيلاء الكفار وسفر المعصية فعل حسى نهى عنه وقد تبت بالزنا حرمة المصاهرة و بالغصب والاستيلاء الملك وبسفر المعصية رخصة الافطار وقصر الصلوة والمسح ثلثة ايام وعلى هذا لايتوجه المنع المذكور لان مطلوب الناقض بطلان القاعدة فينبغى انيجعل السواال ابتداء اشكال وهو ان المنهى عنه في الصور المذكورة فعل حسى لادلالة فيه على ان النهى عنه لغيره وكل ما هذا شأنه فهو قبيح لعينه ولا شيء من القبيح لعينه بهفيك لحكم شرعى فيلزم ان لا يكون الافعال المذكورة مغيدة للاحكاماالمذكورة وعلى هذا يكونالمنع المذكور منعا للنتيجة من غير تعرض للفدح في المقدمتين مع انهما اجماعيتان * ثم استناد المنع بالطلاق والظهار ليس بمستقيم لانهمآ فعلان شرعيان بمنزلة البيع والنكاح اعتبرلهما فى الشرع شرافط وخصوصيات لاحسيان بمنزلة الشرب والزنا وليته اور د فى هذا المعام كون كل من|لشرب والزنا موجبا للحد وعلى تقدير استغامة ماذكر فالجواب عن الطلاق والظهار كلُّم عَلَى السند وكانه سكت عن جواب المنع لانه غير موجه بناء على تُبوت المعدمتين أ بالأجهاع ونبه على فساد ما توهم من كونالطّلاق فىالحيض منهيا عنه لذانه وكون الكفارة من احكام الظهار والاثار المطلوبة ثماشتغل بحل الاشكال ودفع مايتوهم نقضا للقاعدة *قوله* فان المعصية لاتوجب النعمة تأكيد وزيادة دلالة على أن هذه الأفعال المنهية ينبغي أن لأنوجب الأمكام المذكورة لكونها نعماء اماالملك والرخصة فظاهر واما حرمة المصاهرة فلما فيها من ثبوت المحرمية والبعضية وقد اشار اليه قوله تعالى وهو الذى خلف من الماء بشرا بشرا فجعله نسبا وصهرا وانعقد عليه الأجماع *قوله* لأن الاستمتاع بالجز الايجوز لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وقوله عليه السلام ناكع اليد ملعون *

قلنا الزنا لآيوجب ذلك بنسه بل لانه سبب للولد وهو الاصل في البجاب الحرمة ثم يتعدى منه الى الأطراف والاسباب كالوطى تقريره ان الزنا بذاته لايوجب حرمة المصاهرة حتى برد الاشكل بل لان الولد يوجب الحرمة لان الاستبتاع بالجز لا يجوز ثم يتعدى منه الحرمة الى الاشكل بل لان الولد موجب لحرمة الحرافه اى فروعه واصوله كامنات النساء وتتعدى ايضا الى الاسباب اى الولد موجب لحرمة امهات النساع فاقيم ما هو سبب الولد هو الولى و البجاب حرمتهن كما اقبنا السفر مقام المشقة فى اثبات الرخصة وسبب الولد هو الولى ودواعيه فجعلناها موجبة لحرمة المصاهرة لاذاتا بل بتبعية الولد وما يعمل بالخلفية يعتبر فى عمله صفة الاصل والاصل وهو الولد لآيوصف بالحرمة الهاجرية وتحوها فهنا عن الولد لا يعتبر حرمته لان المعتبر فى الخلف صفات الهاء من الطهورية وتحوها فهنا لا يعتبر صفات الولى وهى الحرمة التراب بل يعتبر صفات الهاء من الطهورية وتحوها فهنا لا يعتبر صفات الولى وهى الحرمة التراب بل يعتبر صفات الهاء من الطهورية وتحوها فهنا لا يعتبر صفات الولى وهى الحرمة التراب بل يعتبر صفات الهاء من الطهورية وتحوها فهنا لا يعتبر صفات الولى وهى الحرمة بلا المعتبر الولد وهو لا يوصف بالحرمة *

*فوله * ثميتعدى منه اى من الولد الحرمة الى الحرافه اى فروعه من الأبناء والبنات واصوله من الآباء والامهات الا انه تراك في حق النساء ضرورة اقامة النسل كما سقطت حقيقة البعضية فحق آدم عليه السلام فلذا صرح بذكر امهات النساء وفسر صاحب الكشف الاطراف بالأب والام ومنع نسيرها بالاب والاجداد والام والامهات لان حرمة امهات الموطوع وبناتها لايتعدى الا ألى آلاب وكذا حرمة اباء الوالمي وأبناقه لا يتعدى الا الى الام حتى لايحرم أم الزوجة اوجدتها على اب الزوج اوجده * فان قيل هب ان حرمة الولد تتعدى الىفروعه لوجود البعضية فما وجه تعديها الىالاصول اجيب بان ماءالرجل يختلط فىالرحم بماءالمرأة ويُصير شيئًا واحدا ويثبت لهذا الماء بعضية من الواطى واصوله وبعضية من المُوطوءة واصولها فاذا صار الماء انسانا تعدى البعضية منه إلى الوالمي والموطوءة باعتبار أن جزأ من كل منهما قد صار جزأ من الأخر اذالوك بكماله يضاف الىكل منهما فكان كل منهما بعضا من الأخربواسطة الولد فيثبت الحرمة الا إنه ترك في حق المولموءة خاصة الضرورة التناسل وفي حق ما بين الاجداد والجدات لانه امرحكمي ضعيف فلاميعتبر فيحق الاباعد *قوله * والاسباب معناًه ثم يتعدى الحرمة الى الاطراف والبجاب الحرمة الى الاسباب ثم لم يعتبر في السبب كالوطي ا مثلا كونه حلالا اوحراما لانه خلف عن الولد وهوعين لا يتصف بالحل والحرمة ومعنى قولهم حرام زاده انه ولك من وطيءٌ حرام لايقال هومخلوق من ماثين امتزجا امتزاجا غيرمشروعُ بنعل غيرمشروع في ممل غيرمشروع ولهذا قال عليه السلام ولا الزنا شرالثلثة ولا قرينة على تخصيصه بمولود معين لانا نقول لا معنى لاتصاف امتزاج المافين وانخلاف الولد بكونه حراماً وبالحلا وغير مشروع وقد نشاهد ولد الزنا اصلح من ولد الرشدة في امر الدين

والدنيا فيكون دليلا على ان الحديث ليس على عبومه ولهذا يستحق ولد الزنا جبيع الكرامات التي يستعنهاولد الرشدة من قبول عبادته وشهادته وصحة قضائه وامامته وغير ذلك*

والملك بالفصب الايثبت مقصودا بل شرطا لحكم شرعى وهو الضان لثلا بجتبع البدل والمبدل في ملك شغص واحد هذا جواب عبا قال لا يثبت الملك بالفصب وتقريره ان الغصب لا ينيد ملكا مقصودا بل انبا يثبت الملك في المغصوب بنا على ان الضان صار ملكا للمغصوب منه فلولم يخرج المغصوب عن ملكه ولم يدخل في ملك الغاصب الاجتبع البدل والمبدل في ملك الغصوب المناس واحد وهذا الايجوز ثم ورد على هذا اشكال وهو ان يقال الانسلم ان اجتباع البدل والمبدل في ملك شخص واحد الا يجوز فان ضمان المدبر يصير ملكا للمغصوب منه مع ان المدبر الا ينتقل عن ملكه فاجاب عن هذا بقوله والمدبر يخرج عن ملك المولى تحقيقا المضان لكن الايدخل في ملك الغاصب ضرورة لئلا يبطل حقه اى المدبر يخرج عن ملك الفاصب اذ لودخل لبطل حق المدبر وهو استحقاق الحرية ثم اجاب بجواب آخر في ملك الفاصب اذ لودخل لبطل حق المدبر وهو استحقاق الحرية ثم اجاب بجواب آخر وهو قوله أوهو في مقابلة اذ الله ملك اليد فلا يرد الاشكال المذكور ثم اجاب عن استيلاء الكفار بقوله واما الاستيلاء فانها نهى العصة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم أو هي ثابتة مادام محرزا وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا اما في حق الاخرة فلا حتى تكون آثها مو اخذا به واجاب عن سفر المعصية بقوله الدنيا اما في حق الاخرة فلا حتى تكون آثها مو اخذا به واجاب عن سفر المعصية بقوله الدنيا اما في حق الاخرة فلا حتى تكون آثها مو اخذا به واجاب عن سفر المعصية بقوله الدنيا اما في حق الاخرة فلا حتى تكون آثها مو اخذا به واجاب عن سفر المعصية بقوله الدنيا اما في حق الاخرة فلا حتى تكون آثها مو اخذا به واجاب عن سفر المعصية بقوله الدنيا الما في حق الاخرة فلا حتى تكون آثها مو اخذا الما بيناه من قبل *

* قوله * والملك بالغصب فان قبل لوكان ثبوت الملك في المغصوب بناءً على صيرورة الضان ملكا للمغصوب منه لما ثبت الملك قبله فلم ينقل بيع الفاصب ولم يسلم الكسب فلنا ليس المراد ان سبب الملك هوملك الضمان اوتقرير الضمان على الفاصب بل السبب هو الغصب لكن لامن حيث كونه شرطا لحكم شرعى هو وجوب الضمان المتوقف على خروج المغصوب عن ملك المغصوب منه ليكون القضاء بالقيمة جبرا لما فات اد لا جبر بدون الفوات وما ثبت شرطا لحكم شرعى يكون حسنا بحسنه وان قبع في نفسه و يعتبر مقدما عليه ضرورة تقدم الشرط على المشروط فزوال ملك الاصل مقتضى وملك البدل مترتب عليه ولما كان زوال الماك ضروريا لم يتعنق في الزوائل المنتفية التي لاتبعية لها كالولد وذلك ان الملك شرط للقضاء بالقيمة و الولد غير مضبون بالقيمة فليس بتبع فلا يثبت فيه الملك بخلاف الزوائل المتصلة والكسب فانه تبع محض بالقيمة فليس بتبع فلا يثبت فيه الملك بخلاف الزوائل المتبم لا بدل مقابلة كما في البيع فرجب ان لا يعتبر عند القدرة على الاصل كما اذا عاد العبد الابقى قلنا نعم الا أنا نحتاج فوجب أن لا يعتبر عند القدرة على الأصل كما إذا عاد العبد الابقى قلنا نعم الا أنا نحتاج فوجب أن لا يعتبر عند القدرة على الأولد فوجب أن المورة على الأسل عند القدرة على المنتفية العبد الابقى قلنا نعم الا أنا نحتاج فوجب أن لا يعتبر عند القدرة على الأصل كما إذا عاد العبد الابقى قلنا نعم الا أنا نحتاج

نعتاج الى از المملك الاصل عند الفضا المبروت ملك البدل احتراز اعن اجتماع البدل والمبدل منه فى ملك شخص واحد وعند مصول المقصو دبالبدل العبرة بالقدرة على الأصل كما أذا نيهم وصلى بهثم وجد الماء خوله * لكن لا يدخل في ملك الغاصب يعني أن ملك المدبر بعتبل الزوال و أن لم يعنبل الانتقال فههناقدر المن غير دخول في ملك الغاصب كالوقف بخرج عن ملك الواقف ولايدخل في ملك الموقوف عليه * فان قيل فينبغى أن يكتنى بذَّلك في جبيع الصور أذ به يندفع الضرورة اعنى امتناع اجتماع البدل والمبدل منه في ملك شغص وآحد ولا حاجة الى دخوله في ملك الغاصب قلنًا هذا خلاف الأصل لإن الأصل في الأموال المملوكية ولأن الغرم بازاء الغنم فلا يرتكب الاعند الضرورة كما في المدبر كيلا يبطل منه *فوله* أوهواي ضمان المدبر في منابلة ملك اليد يعنى ازالصان في الغصب في مقابلة العين لانه المقسود و المضبون الأصلى الواجب الرد والمتقوم الا انه عدل عن ذلك في المدير لتعذر انعدام الملك في العين فجعل بدلاً عن النقصان الذي حل بيده كضمان العنق يجعل بدلًا عن العين عنداحتمال البجاد شرطه اعتى - تمليك العين كما في الفن ولا يجعل بدلا عنه عندعدمه كالمدير وام الولد *قوله * واما الاستيلاء يعنى لانسلم أنه لا دليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى الصيد دليل على ان النهى عنهلغيره وهو عصبة البحل اعنى كون الشيء عرم التعرض عصناً لحق الشرع الولمق العبد وعصبة اموالنا غير ثابتة في زعمهم الانهم يعتقدون اباحتها وتملكها بالاستيلاء فكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة اموالناً بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المرامنين في زمن النبي عليه السلام فيكون استيلاؤهم عليها كاستيلاقهم على الصيك * ولمّا كان هنا مَظنة انّ يقال لانسلّم ان العصَّة غُيرٌ ثابته في زعبهم بل هم يعرفون ذلك وانها يجعدون عنادا اشار الى جواب آخر وهو ان العصبة انها تثبت مادام المال محرزاً باليد عليه حقيقة اوبالدار وبعد استيلاقهم واحرازهم اياه بدار الحرب قد زال الاحراز الذي هوسبب العصبة فسقطت العصبة فلم يبق الاستيلاء محظورا والأستيلاء فعل متد له حكم الابتداء في حالة البقاء فصار بعد الاحراز بدار الحرب كأنه استولى على مال غير معصوم ابتداء فيملكه كالمسلم للصيد * قوله * وسفر المعصية ليس بمنهى عنه لذاته ولا لجزفه بل لحاوره على ما سبق *

فصصصل اغتلفوا في الأمر والنهى هل لهما حكم في الفد ام لا والصحيح انه ان فوت المقصود بالأمر يحرم وان فوت عدمه المقصود بالنهى يجب وان لم يفوت فالامر يغتفى كراهته والنهى كونه سنة مو كلة يعنى إذا امر بالشى فضد ذلك الشى ان انفوت المقصود بالأمر فغط الفد يكون حراما وان لم يفوته يكون فعله مكروها واذا نهى عن الشىء فعلم ضده ان فوت المقصود بالنهى ففعل الفد يكون واجبا وان لم يفوته ففعله يكون سنة مو كدة فالحاصل انه أن وجد شرافط التناقض بين الفدين فوجوب احدها يوجب حرمة الاغر فالحاصل انه أن وجد شرافط التناقض بين الفدين فوجوب احدها يوجب حرمة الاغر وحرمة احدها ترجب وجوب الاغر لانه لما لم يقصد الفد لا يعتبر الله من حيث يفوت المقصود فيكون هذا القدر مقتفى الامر والنهى وإذا لم يفوت المقصود نقول بكراهته وكونه

سنة مو عدة ملاحظة لظاهر الأمر والنهى فان مشابهة المنهى عنه توجب الكراهة ومشابهة المأمور به توجب الندب وكونه سنة مو كلدة فقو له تعالى ولا يحل لهن ان يكتبن وهو في معنى النهى يقتضى وجوب الاظهار والامر بالتربص يقتضى حرمة التزوج وقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح يقتضى الامر بالكني لكنه غير مقصود فيجرى التداخل في العدة بخلافي الصوم فان الكني ركنه وهومقصود *


* قوله فصلل * اختلفوا في ان الامر بالشيء هل هو نهى عن ضه وبالعكس وليس الخلاف فالمنهومين للقطع بان منهوم الامر بالشيء عالف لمنهوم النهي عن ضا ولا ف اللفظين للقطع بان صيغة الامر أفعل وصيغة النهى لاتفعل وانها الخلاف في أن الشيء المعين اذاامر به فهل هونهي عن الشيع المضادله فقيل إنه ليس نفس النهي عن ضده ولا منضبنا له عقلا وقيل نفسه وقيل يتضبنه ثم افتصر قوم على هذا وقال آخرون ان النهى عن الشي عن الله الأمر بنض وقيل يتضبنه * ثم اختلف القافلون بان الأمر بالشيء نهى عن ضده فبنهم من عبم الغول في امر الوجوب والندب فععلها نهيا عن الصد تحريبا وتنزيها ومنهم منخصص امر الوجوب فجعله نهيا عن الضد تحريها دون الندب ومنهم من خصص الحكم بما اذا اتحد الض كالحركة والسكون ومنهم من قال انه عندالتعدد يكون نهباً عن واحد غير معين الى غير ذلك من الأفاويل على مأذكر في الكتب المبسوطة * و المختار عند المصنف رحمه الله أن ضدالمأمور به ان كان منونا للمقصود يكون حراما والاكان مكروها وكذا عدم ضد المنهى عنه مثلا إذا تعين زمان وجوب المأمور به فالضد المنوت له يكون حراما في ذلك الزمان سواءً إتحد اوتعدد متى لوامر بالخروج عن الدار فباى ضد يشتغل من القيام والقعود والأضطِّجاع في الدار يكون مراما لفوآت المأمور به لكن التُعتيق ان مرَّمة كل منها انها يكون من ميث انه من افراد ضدالمأمور به وهوالسلون في الدار كالامر بالايمان يوجب حرمة النغاق واليهودية والنصرانية لكونها من افراد الكفر وفي النهي عن الشيء الابعب الاضد واحد اذ ترك القيام مثلا يعصل بكل من القعود والاضطَّعاء وماصل هذا الكلام ان وجوب الشيء يدل على حرمة تركه وحرمة الشيء تدل على وجوب تركه وهذا مما لا يتصور فيه نزاع *قوله* وهو فيمعني النهي يعني ان قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتبن وانكان ظاهره اخبارًا عن عدم حل الكتبان الا انه في المعنى نهى عن الكتبان فيقتضى وجوب الاظهار لئلايغوت عدم الكتمان المقصود بالنهى وقوله تعالى والمطلقات يتربصن في معنى الأمر اىليتربصن اى يكففن ويحبسن انفسهن عننكاح آخر وولمى آخر فيقتضى حرمةالتزوج لكونه مفوتاللتربص والنهى عن عزم عقد النكاح يقتض وجوب الكف عن التزوج وهذا آيضا تفريع على ان ِالنهى عن الشيءُ يقتضي وَجُوبِ ضد المفوت له كالأولُّ * الآ أن فيه بجنًا وهو أن المُعتَّفة اذا تزوجت بزوج آخر ووطئها وفرق القاضي بينهما يجب عليها عدة آخري ويحتسب ما ترى من الإقرآء من العدتين وعند الشافعي رحمه الله يجب عليها استيناف العدة بعد انقضاء الأولى لأنها مأمورة بالكُّف وذكر المدة تقدير للركن الذي هوالكف كتقدير الصومالي الليل

الليل والايتصور كفان من شخص واحد في مدة واحدة كاداء صومين في يوم واحد فاجاب عنه بان المقصود ليسهو الكفيلهو الحرمات من النكاح والحروج والجماع الانها كانت ثابتة حال النكاح والطلاق شرع الزالتها الا ان الشرع اخر ثبوت الحكم بعد انعقاد السبب الى انقضاء المدة اذلوكان المقصود هو الكفي لها كان الحروج والنكاح حراما في نفسه فلو تحقق ينبغى ان الايأثم الا اثم الخروج والجماع ولها كان المقصود وهو الحرمات والتروك تداخلت العدتان اذ الاامتناع في اجتماع الحرمات فيجوز ان يثبت حرمة الخروج والتزوج موجملة الى انقضاء مدة الاقراء ولهذا سبى الله تعالى العدة اجلا والاجال اذا اجتمعت على واحد ولواحد انقضاء مدة واحدة كما في الديون بخلاف الصوم فان الكفي ركنه المقصود بالامر والا يتصور انقضت بهدة واحدة كما في الديون بخلاف الصوم فان الكني ركنه المقصود بالامر والا يتصور انقضت بهدة واحدة كما في الديون بخلاف الصوم فان الكني ركنه المقصود بالامر والا يتصور انتصافي الشيء في زمان واحد بفعلين متجانسين كجلوسين *

والمأمور بالقيام فى الصلوة اذا قعل تمقام لا يبطل لكنه يكره والمحرم لمانهى عن لبس المخيط كان لبس الازار والردائسنة والسجود على المجس لا ينسل عندابى يوسف رحمه الله لانه لا يفوت المقصود حتى اذا اعاده على الطاهر يجوز وعندهما ينسل لانه يصير مستعملا للجس فى عمل هو فرض والتطهير عن النجاسة فى الاركان فرض دافم فيصير ضلا مفوتاً * وهذه المسافل تفريعات على ماذكر من الاصلوبع معرفة احكام الاصل معرفة هذه الفروع تكون سهلة انه المسهل لكل عسير *

قوله والمأمور بالقيام تفريع على ان ضدالهأمور به اذا لم ينوته كان مكر وها لاحراما فان قعود المصلى لايفوت القيام المأمور به لجواز ان يعود اليه لعدم تعين الزمان حتى لو كان القيام مأمورا به في زمان بعينه حرم القعود فيه وقوله لايبطل معناه لايفسد لان عدم البطلان لا على على مالوجوب لان تراك الواجب يفسد الصلوة ولا يبطلها *قوله* والمحرم تفريع على انعدم ضد المنهى عنه اذا لم يفوته كان مندوبا لاواجبا فان المحرم منهى عن لبس المخيط مدة احرامه وعدم ضلا اعنى عدم لبس الرداء والازار ليس بهفوت المقصود بالنهى اعنى تراك لبس المخيط لجواز ان لا يلبس المخيط ولا شيئا من الرداء والازار فيكون لبس الرداء والازار سنة لا واجبا لايقال ضد لبس المخيط تركه اعم من ان يلبس شيئا آخر او لا وعدم الترك مفوت لترك اللبس ضرورة لا نانقول هذا مبنى على اعتباراتهم من ان ضد القيام هو القعود والاضطجاع وتحوها لا ترك القيام فضد لبس المخيط هولبس غير المخيط وهو الموافق لاصلاح المتكليين من ان الضد يكون وجوديا * قوله * و السجود تدريع على اصلين مما سبق وذلك لان السجود على الطاهر مأمور به فاذا سجد على اللبس لا يكون مفوتا للمأمور به لجواز ان يسجد بعد ذلك على الطاهر فيجوز ولا تفسد الصلوة عند ابى يوسف وعندها رحمهم الله تعالى تفسد بناء على انه مأمور به بدوام التطهير في جميع الاركان فاستعمال النجس في عمل هو فرض في وقت ما يكون مفوتا للمقصود بالامر وانها قال في عمل هو فرض في وقت ما يكون مفوتا للمقصود بالامر وانها قال في عمل هو فرض في وقت ما يكون مفوتا للمقصود بالامر وانها قال في عمل هو فرض

وذلك لأن وضع البدين او الركبتين ليس بفرض فيكون وضعها على النجس بمنزلة ترك الوضع وهو لا يفسد وتحقيق ذلك انه انها يصير مستعبلا للجنس اذا كان حاملا للنجاسة تحقيقا وهوظاهر او تقديرا كها اذا كان في مكان وضع الوجه نجس فان النجاسة تصير وصفا للوجه باعتبار ان اتصاله بالارض ولصوقه بها فرض لازم فيصير ما هوصفة للارض صفة له بخلاف ما اذا لم يكن اللصوق لازما فانه لا يقوى هذه القوة * ثم لا يخفى لطنى الايهام في قوله انه الهسهل لكل عسير * تم الجلد لاول من التوضيح والتلويح بعون الله الهلك اللطيف في او اسط المحرم الحرام سنة احدى وثلث مائة





الجلد الثاني من التاويح

لبه--- الله الرحبن الرحيم

* قوله * الركن الثاني في السنة وهي في اللغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح في العبادات النافلة وفي الآدلة وهمو المراد ههناً ما صدر عن النبي عليه السلام غير القرآن من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير والمقصود بالبحث ههنا بيان انصال السنة بالنبي عليه السلام الا أنه يبعث عن كينية الانصال بانه بطريق النواتر أوغيره وعن حال الراوى وعن شرافطه وعن ضد الاتصال وهو الانقطاع وعن متعلقه الذي هو محل الحبر وعن وصوله من الأعلى الى الآدني في المبدأ وهو السماع او المنتهى وهو التبليغ او الوسط وهو الضبط وعن قدح القادح فيه وهو الطعن وعبا يخص نوعًا خاصاً من السنة وهو الفعل وعن مبدأ السنة وهوالوحي وعبا يتعلق بها تعلق السوابق كشرافع من قبلنا أو تعلق اللواحق كاقوال الصعابة فآورد هذه المباحث في احد عشر فصلا * قوله * فصل في الاتصال فان قلت كيني جعل مورد القسمة الحبر وفي السنة الأمر والنهى بل الفعل ايضا ينقل بالطرق المذكورة قلت لأن المتصف حقيقة بالتواتر وغيره هو الخبر ومعنى اتصال الا مر والنهى به ان الاخبار بكونه كلام النبى عليه السلام متواتراً ومعنى المتواتر على منتضى كلامه ما يكون رواته في كل عهد قوماً لا يحصى عددهم ولا يمكن توالموعم على الكذب لكثرتهم وعد النهم وتباين اما كنهم فقوله فى كل عهد احترازعن المشهور وقوله الايعمى عددهم معناه لايدخل تحت الضبط وفيه احتراز عن خبر قوم محصور واشارة الى انه لايشترط في النواتر عدد معين على ما ذهب اليه بعضههم منَ اشتراط خُمِسة اواثنى عشر اوعشرينَ اواربعين اوخمسينَ قولاً من غيرٌ دليل وقولُهُ ولا يمكن توالموعم أي توافقهم على الكذّب عند العَقتين تنسير للكثرة بمعنى أن المعتبر فى كثرة المخبرين بلوغهم مدا يمتنع عند العنل تواطوعهم على الكذب حتى لواخير جمع غير محصور بها يجوز بوافتهم على الكذب فيه لغرض من الاغراض لا يكون متواترا *واماً ذكر العدالة وتباين الاماكن فتأكيد لعدم تواطئهم على الكذب وليس بشرط في التواتر حتى لواخبر جبع غير محصور من كنار بلدة ببوت ملكهم حصل لنا البقين واما مثل خبر اليهود بغتل عيسي عليه السلام وتأبيك دين موسى عليه السلام فلانسلم تواتره وحصول شراقطه فى كل عهد ثم المتواتر لا بد أن يكون مستندا ألى الحس سمعا او غيره متى لو انفق اهل اقليم على مسئلة عنلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان *قوله* والأول اى المتواتر يوجب علم البنين لأن الناق الجمع الغير المعصور على شيء مخترع لأثبوت له في نفس الامر مع تباين آرائهم واحلانهم واوطانهم مستحيل عنلا بمعنى ان العنل يحكم حكماً قطعياً بانهم لم يتواطو وا على الكذب وان ما اتفتوا عليه حق ثابت في نفس الامر عبر محتمل للنقيضُ لا بَبعني سلب الأمكان العقلى عن تواطئهم على الكنب * والأحسن أن يقال أنا نجد من انسنا العلم الضروري بالبلاد النافية كمكمة وبغداد والامم الحالية كالانبياء والاولياء عليهم السلام بجيث لا ينعتمل النقيض اصلاوما ذاك الأبالأخبار ثم حصول العلم من المتواتر ضرورى لا يفتقر الى تركبت المجة متى أنه بعصل لن لايعلم ذلك كالصبيان وجوار ترتيب المقدمات لا ينافى ذلك كما في بعض الضروريات * فأن قبل جوازكذب كل واحد يوجب جوازكذب

الاغرين لعلم التفاوت مع ان المجموع ليس الانفس الاحاد فجواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع وايضا يلزم القطع بالنتيضين عند نواترهما وايضا اذآ عرضنا على أنفستاً وجود اسكندر وكون الواحل نصف الاثنين نجد الثاني اقوى بالضرورة فلوكانا ضروريين لما كان بينهمافر فوايضا الغروري بستارم الوفاق وهومنتف في المتواتر لمخالفة السمنية والبراهمة * اجيب اجبالا بانه تشكيك في الضروري فلا يساعق الجواب كشبهة السوفسطافية وتفصيلابان مُكُم الجملة في يخالف مكم الآماد كالعسكر الذي يفتح البلاد وتواتر النتيضين محال عادة ولا امتناع في اغتلاف انواع الضروري بحسب السرعة والوضوح بواسطة الالف والعادة وكثرة المارسة والاخطار بالبال ونعوذلك مع الاشتراك في عدم احتمال النقيض و الضروري لايستلزم الوفاق لجواز المكابرة والعناد كما للسوفسطافية * قوله * والثاني أي المشهور يغيب علم لمانينة أ والطمانينة زيادة توطين وتسكين بعصل للنفس على ما آدركته فان كان المدرك بنينيا فالمينانها ريادة البنين وكماله كما يحصل للمتينن بوجود مكة بعد ما يشاهدها واليه الأشارة بنوله نعالى حكاية ولكن ليطمئن قلبي وان ظنيا فالمينانها رجعان جانب الظن بحيث يكاد يدخل فيحد البتين وهوالمراد ههنا وحاصله سكون النفس عن الاضطراب بشبهة الاعند ملاحظة كونه احاد الأصل فالمتواتر لاشبهة في اتصاله صورة ولا معنى وخبر الواحد في اتصاله شهبة صورة وهو ظاهر ومعنى حيث لم يتلقه الأمة بالقبول والمشهور في اتصاله شبهة صورة لكونه آحاد الأصل لا معنى لأنَّ الأمة قد تُلقيه بالقبول فافاد مكما دون اليقين وفوق اصل الغلن * فان قيل هو في الأصل خبر واحد ولم ينضم اليه في الاتصال بالنبي عليه السلام ما يزيد على الظن فيجب أن يكون بمنزلة خبر الواحد قلنا اصحاب النبي عليه السلام تنزهوا عن وصبة الكذب اى الغالب الراجع من حالهم الصدق فيعصل الظن بمجرد اصل النقل عن النبي عليه السلام ثم يحصل زيادة رجحان بدخوله فى حد التواثر وتلغيه الامة بالنبول فيوجب علم لمهانينة وليسالمراد بتنزهم عن وصمة الكذب ان نقلهم صادق قطعا بحيث لا يحتمل الكذب والا الكن المشهور موجبا للعلم البقين لأن الغرن الثاني والثالث وان لم يتنزها عن الكذب الأانه دخل في حدالتواتر واما بعدالغرون الثلثة فاكثر اخبار الاحاد نقلت بطريق التواتر لتوفر البيراعي على نقل الأحاديث وتدوينها في الكنب وفي كلامه الثارة إلى أن خبر الواحد أذا لم يكن راويه الأول متنزها عن وصبة الكذب لا ينيد علم الطبانينة وان دخل بعد ذلك. في حد النوائر كما يشتهر من الأخبار الكاذبة في البلاد *

والثالث يوجب عليه الظن ادا اجتبع الشرافط التي نذكرها ان شا الله تعالى وهي كافية لوجوب العمل وعندالبعض لايوجب شبئا لانه لايوجب العلم ولا عبل الا عن علم لتوله تعالى ولا تنفي ما ليس لل به علم وعند بعض اهل الحديث يوجب العلم لانه يوجب العبل ولا عبل الا عن علم قاما البجابة العبل فلتوله تعالى فلو لانفر من كل فرقة منهم طافعة لينفقهوا في ألّد يورف والطافئة تتم على واحد فصاعدا والرسول عليه السلام قبل خبر بريرة وسلمان في الهدية والصدة تموارسات الافراد، الى الافاق والاخبار في احكام الاخرة لا توجب الا الاعتقاد وهي مغبولة ولانه تحتبل

الصدق والكذب وبالعدالة يترجح الصدق ولنا هذه الدلاؤل لكن لا نسلمانه لاعمل الاعن علم قطعى والعقل يشهد انه لا يوجب اليقين والاحاديث في احكام الاخرة منها ما اشتهرومنها ما دون ذلك وكل يوجب ما ذكرنا ولانها توجب عقد القلب وهو عمل فيكفى له خبر الواحد وفي هذا نظر لانه يجب ان لا يختص هذا باحكام الاخرة بل يكون كل الاعتقادات كذلك *

* قوله * والثالث وهو خبر الواحد يوجب العمل دونالعلم اليقين وقيل لا يوجب شيئًا منهما وفيل يوجبهما جميعا ووجه ذلك ان الجمهور ذهبوا الى أنه يوجب العمل دون العلم وقد دل ظاهر قوله نعالي ولا تقف ما ليس لك به علم أن يتبعون الا ألظن على استلزام العمل العلم فذهب طائفة الى أنه لا يوجب العمل ايضا احتجاجا بنغى اللازم وهو العلم على نغى الملزوم وطافعة الى انه يوجب العلم ايضا احتجاجا بوجو دالملز ومعلى وجو داللازم والمصنى منع اللزوم من غير تعرض لدفع الدليل وظاهره غير موجه الا أنه اعتبد على ظهوره وهو أن أتباع الظن قد ثبت بالأدلة ولا عموم للايتين في الأشخاص والأزمان على أن العلم قد يستعمل في الادراك جازما كان او غير جازم والظن قد يكون بمعنى الوهم واستدل على كون خبر الواحد موجيا للعمل بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فلو لانفر من كل فرقة الاية وذلك لان لعل ههنا للطلب والابجابلامتناع الترجي على الله تعالى والطائنة بعض من الغرقة واحداو اننان اذ الغرقة هي الثلثة فصاعدا وبالجملة لأيلزم ان يبلغ حد النواتر فدل على أن قول الأحاد يوجب الحذر * وقد يجاب بان المراد الفتوى في الفروع بقرينة التفقه ويلزم تخصيص القوم بغير العجتهدين بقرينة ان العجتهد لا يلزمه وجوب الحذر يجبر الواحد لأنه ظنى وللاجتهاد فيه مساغ ومجال على ان كون لعل للايجاب والطلب محل نظر ثم قوله كل فرقة وان كان عاما الا أنه خص بالأجماع على عدم خروج واحد من كل ثلثة * والماالسنة فلانه عليه السلام قبل خبر بريرة في الهدايا وخبر سلمان في الهدية والصدقة حين اني بطبق رطب فقال هذا صدقة فلم ياكل منه وامر اصحابه بالاكل ثم اتي بطبق رطب وقال هذا هدية فاكل فامر اصحابه بالاكل ولانه عليه السلام كان يرسل الأفراد من اصحابه الى الافاق لتبليغ الاحكام وايجاب قبولها على الأنام وهذا أولى من الاول لجواز أن يحصل للنبي عليه السلام علم بصدقهما على انه انها يدل على القبول دون الوجوب * فان قيل هذه أخبار احاد فكيف يثبت بهكون خبر الواحل حجة وهو مصادرة على المطلوب قلنا تغاصيل ذلك وأن كانت أحادا الأإن ملتها بلغت مد التواتر كشجاعة على وجود حاتم وإن لم يلزم التواتر فلا أقل من الشهرة * وربماً يستندل بالأجماع وهو أنه نقل من الصحابة وغيرهم الاستدلال بحبر الواحد وعملهم به في الوقايع المختلفة التي لاتكاد تحصي وتكرر ذلك وشاع من غير نكير وذلك يوجب العلم عادة بآجماعهم كالغول الصريح وقد دل سياق الأخبار على ان العمل في تلك الوقايع كان بنفس خبر الواحد وما نقل من انكارهم بعض اخبار الاحاد انما كان عند قصور في افادة الطن ووقوع ريبة في الصدق فو له قوالاخبار في احكام الاخرة ولانه يحتمل دليلان مستقلان على كون خبر الواحد موجبا للعلم تقرير الاول ان خبر الواحد في احكام الآخرة

توضيح مع التلويح

47

Digitized by Google

من عذاب النبر وتناصيل الحشر والصراط والحساب والعناب وغير ذلك منبول بالإجماع مع إنه لا ينيد الا الاعتقاد اذ لا يثبت به عمل من الفروع وتقرير الثانى ان خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب وبالعدالة يترجح جانب الصدق بحيث لا يبقى احتمال الكذب وهو معنى العلم* وجوابه انا لانسلم ترجح جانب الصدق الى حيث لا يحتمل الكذب اصلا بل العقل شاهد بان خبر الواحد العدل لا يوجب اليقين وان احتمال الكذب قائم وانكان مرجوعا والالزم القطع بالنقيضين عند اخبار العدلين بهما * وجواب الأول وجهان احدهاان الاحاديث في باب الاخرة منها ما شواتر واعتضد بالكتاب وهو في الجمل والاصول فيفيد القطع وثانيهما ان المقصود من احكام الاخرة وهو عند العلم وقد بين فساده وجوابه ان الاحاديث في احكام الاخرة وهو معنى العلم وقد بين فساده وجوابه ان الاحاديث في احكام الاخرة انها وردت لعقد القلب والجزم معنى العلم وفي غيرها للعمل دون الاعتقاد فوجب الاتيان بها كلفنا به في كل منهما *

فصل الراوى اما معروف بالرواية واما مجهول اى لم يعرف الا بحديث اوحديثين والمعروف اماان يكون معروفا بالنقه والاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة اى عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عبر وزيد ومعاد وابي موسى الاشعرى وعافشة وتحوهم رضى الله تعالى عنهم اجبعين وحديثه يقبل وافق القياس اوخالفه وحكى عن مالك ان القياس مقدم عليه ورد بانه يقين باصله وانها الشبهة في نقلهوفى القياس العلة محتملة وهي الاصل وايضا اذا ثبت ان هذا علة قطعا لكن بهكن ان يكون في الفرع مانع اولحصوصية الاصل الراوية فقط كابي هريرة وانس فان وافق القياس قبل وكذا ان خالى قياسا ووافق قياسا آخر لكنه ان خالى جبيع الاقيسة لا يقبل عندنا وهذا هو المراد من انسداد باب الرأى وذلك لان النقل بالمعنى كان مستقيضا فيهم فاذا قصرفقه الراوى لم يوعمن ان يذهب شيء من معانيه فتدخله شبهة زافدة يخلو عنها القياس وذلك مثل حديث المصراة وهي ما روى انه عليه السلام قال من اشترى شاة فوجدها محفلة فهو بخير النظرين الى في ضرعها بترك حليها ليظنها المشترى سبينة فيغتر فهذا الحديث مخالى للقياس الصحيح من عليه بشل العدوان بالمثل او بالقيهة حكم ثابت بالكتاب وهو قوله فاعتدوا كل وجه لان تقدير ضمان العدوان بالمثل او بالقيهة حكم ثابت بالكتاب وهو قوله فاعتدوا عليه والسنة والاجباع *

قُولُه فَصَلَ حَاصَلُهُ إِنَّ الْرَاوِي الْمَامِعُرُ وَفِي بِالْرِوايَةُ الْوَجِهِدِلِ اللَّهِ الْمُعْرُوفُ فَانْكَانَ مَعْرُوفًا بِالنَّمْةُ

بالفقه يقبل سواء وافق الغياس املاوالا فاما ان توافق قياسا ما فيقبل اولافيرد واما المجهول خاما أن يظهر حديثه في القرن المثاني أولا فأن لم يظهر يجوز العمل به في القرن الثالث لابعده وان ظهر فاما أن يشهد السلف له بصحة الحديث فيقبل أو يردوه فلا يقبل أو يسكتوا عنه فيقبل أويقبل البعض ويرد البعض مع نقل الثقات عنه فان وافق قياسا يقبل والأفلا *قوله* وعديثه يقبل اي يعمل بحديث الراوى المعروف بالرواية والفقه صواء وافق الفياس حتى يكون ثبرت الحكم بهلابالقياس او خالفه حتى يثبت موجبه لأ موجَّت القياس وذهب اسحاب الشافعية الى أن العلة أن ثبتت بنص راجع على الحبر في الدلالة فأن كان وجودها فى الفرع قطعيا فالقياس مقدم وان كان طنيا فالتوقف وان تبنت لا بنص راجح فالحبر مقدم وعن الى الحسين البصري انه لاخلاف في تقديم القياس ان نبتت العلة بنص قطعي وفي تقديم الخبران ثبتت بنص لهنى او استنبطت من اصل لهنى وانما الخلاف فيما استنبطت من اصل قطعى * واستدل المنف رحمه الله على تقدم الحبر بوجهين الأول أن الحبر يقين باصله لانه من حيث انه قول الرسول عليه السلام لا يعتمل العطاء وأنما الشبهة في عارض النقل بحيث يعتمل الغلط والنسيان والكذب والغياس عتمل باصله اى علته التي تبنى عليها الاحكام فانها لاينحنق يغينا الابنص قطعى او اجماع وهو امر عارض ولاشك ان متينن الاصل راجح على محتمله الثاتى انه على تقدير ثبوت العلة قطعا يعتمل ان يكون خصوصية الاصل شرطا لثبوت الحكم اوخصوصية الفرع مانعا عنه فيكون تطرق الاحتمال الىالغياس اكثرفيوعزعن الخبر الذى لا يتطرف الاحتمال الا في طريق نقله وهوعارض ثم تراد الصحابة القياس بالخبر متواتر المعنى وان كانت آحادها غير متواترة فيكون إجهاعا * قو له * لكنهاي خير الراوي المعر وفي بالرواية دون النقه ان خالف جميع الاقيسة التي لا يكون ثبوت اصولها بجبر راوغير معروف بالنقه لا يقبل عندنا * وفيه بحث أما أولا فلان الشبهة في القياس في المورستة حكم الأصل وتعليله فى الجبلة وتعين الوصف الذى به التعليل ووجود ذلك الوصف فى النرع وننى المعارض فى الأصل وننيه في الغرع * واما ثانيا فلان الظاهر من مال عدول الصحابة نقل الحديث بلفظه ولهذا نجد في كثير من الاحاديث شك الراوي وانها آستناض النقل بالمعنى عند العلماء لتغرر لفظ الحديث بالرواية والتدوين * واما ثالثا فلاته نقل عن كبار الصحابة انهم تركوا القياس بخبر الواحد الغير المعروف بالُّفقه وقد نقل صاحب الكشُّق ما يشير الى أنَّ هذا الفرق مستحدث وان خبر الواحد متقدم على القياس من غير تفصيل وما روى من استبعاد ابن عباس خبر ابي هريرة في الوضوع مامسته النار ليس تقديما للقياس بل استبعاد اللخبر لظهور خلافه * وقد يستدل بان الكتاب دل على وجوبالعمل بالنياس وهوقوله تعالى فاعتبروا وخبر الواحد لايصاح ناسخا للكتاب ويجاب بانه لاعموم في الاية حتى يثبت به قياس يعارضه خبر الواحد ولو سلم فقد خص منه القياس الذي يعارضه دليل اقوى منه فلم يبق قطعيا وقد سبق ان العام الذي خص منه البعض يجوز ان يخص بالخبر والقياس * وقوله * مثل حديث المصراة من صريته اذا جمعته والمراد الشاة التي جمع اللبن في ضرعها بالشد وتراك الحلب مدة ليظنها المشترىكثيرة اللبن وقول المصنف ليظنهاالمشترى سبينة فيه نظر وكذاالمحملة روى ابوهريرة ان النبيعليه السّلام قال لا تصروا الابل والغنمفين ابتاعها بعد ذلك فهو

بغير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها المسكها وان سخطها ردها ورد معهاصاعا من تهر ويروى بالمد النظرين ويروى من اشترى شاة محفلة فهو بغير النظرين ثلثة ايام الحديث ووجه كون هذا الحديث فالفا للقياس الصحيح ان تقدير ضمان العدوان بالمثل ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى فهن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بهثل ما اعتدى عليكم وتقديره بالقيمة ثابت بالسنه وهى قوله عليه السلام من اعتقى شقصا له فى عبد قوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وكلاهما ابت بالاجماع المنعقد على وجوب المثل او القيمة عند فوات العين فان قبل فيكون رد هذا الحديث بناء على فالفة الكتاب والسنة والاجماع ولا نزاع فى ذلك اجيب بان هذه الصورة ليست من ضمان العدوان صريحا لكنه فسخ بعد العقد ظهر انه تصرف فى ملك الغير بلا رضاه لان البائع انها رضى لحلب الشاة على تقدير ان يكون ملكا للمشترى فيثبت فيها الضمان بالمثل او القيمة قياسا على صورة العدوان الصريح وهذا تكلى ذكره المصنى رحمه الله وظاهر كلام فخر الاسلام ان هذا الجبر ناسخ للكتاب والسنة ومعارض للأجماع في ضمان العدوان بالمثل او القيمة واوله بعضهم بان المراد انه ناسخ للكتاب والسنة والإجماع على حون القياس حجة والقول بنفى القياس انها حدث بعد القرن الثالث وسيصرح على حون القياس حجة والقول بنفى القياس انها حدث بعد القرن الثالث وسيصرح على حون القياس حجة والقول بنفى القياس انها حدث بعد القرن الثالث وسيصرح ملى على خون القياس عجة والقول بنفى القياس انها عدث بعد القرن الثالث وسيصرح ملى المنفى رحمه الله فى فصل الانقطاع المندي المديث معارض لقوله تعالى فاعتدوا عليه بهثل ما اعتدى عليكم *

واما المجهول فان روى عنه السلنى وشهدوا له بصحة المديث صار مثل المعروف بالرواية وان سكتوا عن الطعن بعلى النقل فكذا لأن السكوت عند الحابة الى البيان بيان وان قبل البعض ورد البعض مع نقل الثقات عنه يقبل ان واقى قياسا كعديث معثل بن سنان فى بروع مات عنها هلال بن مرة وما سبى لها مهرا وما دخل بها فقضى عليه السلام لها بمهر مثل نسافها فقبله ابن مسعود ورده على رضى الله تعالى عنها وقال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقيبه قال شمس الاقبة الكردرى ان من عادة العرب الجلوس محتبيا فاذا بال يقع البول على عقيبه وهذا بيان قلة احتياط الاعراب حيث لم يستنزهوا البول وهذا طعن من على من الله تعالى عنه وقد روى عنه الثقات كابن مسعود وعلقبة ومسروق وغيرهم فعملنا به لما وافق القياس عندنا فان الموت كالدخول بدليل وجوب العدة في الموت ولم يعمل به الشافعي رحمه الله لما خالف القياس عنده و ان وده الكل فهو مستنكر لا يعمل به كعديث فاطمة بنت قيس انه عليه السلام لم يجعل لها نفقة ولاسكني وقد طلفها روجها ثلثا فرده عمر فغيرة من الصحابة وقال عمرضي الله عنه اراد بالكتاب والسنة القياس لان ثبونه بهما حيث قال الله تعالى فاعتبروا وحديث معاد في القياس مشهور وقال بعضهم اراد بالكتاب فو لهنا المنافة الثلث النفلة فوله المنافقة الثلث النفلة فوله المنافقة الثلث النفلة فوله المنافقة الثلث النفة قوله تعلى الدين فيه اراد بالكتاب والسنة القياس الان ثبونه فوله تعالى المنفوة وأوله وحديث معاد في القياس مشهور وقال بعضهم اراد بالكتاب فوله تعالى المنفوة وأوله تعالى المنفوة وأوله المنافقة الثلث النفقة فوله تعالى المنافوة وأوله وحديث معاد في القياس مشهور وقال بعضهم اراد بالكتاب فوله تعالى المنوه وأوله وحديث معاد في القياس المنه قال المنافقة الثلث النفقة فوله تعالى المنافقة الثلث النفقة النفية ا

النفقة والسكنى ما دامت فى العدة وان لم يظهر حديثه فى السلنى كان يجوز العبل به فى زمن ابي منيفة رحبه الله اذا وافق القياس لان الصدق فى ذلك الزمان غالب قال عليه السلام غير القرون قرنى الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم يغشو الكذب فالقرن الأول الصحابة والثانى النابعون والثالث تبع التابعين * اما بعد القرن الثالث فلا لغلبة الكذب فلهذا صح عنده القضاء بظاهر العدالة وعندها لا فهذا الاختلانى العهد *

* قول * و اما المجهول ذهب بعضهم إلى أن هذا كناية عن كونه مجهول العدالة والضبط اذ معلوم العدالة والضبط لا بأس بكونه منفردا بحديث أو حديثين فأن قبل عدالة جميع الصحابة تُابنة بالايات والاحاديث الواردة في فضائلهم قلنا ذكر بعضهم أن الصحابي اسم لمن اشتهر بطول صحبة النبي عليه السلام على طريق التتبع له والأغل منه وبعضهم انه اسم لمؤمن رأى النبي عليه السلام سواء لحالت صعبته ام لا الا ان الجزم بالعدالة مختص بين اشتهر بذلك والباقون كسافر الناس فيهم عدول وغير عدول * قوله * في بروع بنتح الباء واصحاب الحديث يكسرونها * فوله * خالف القياس عنده وذلك أن المهر لايجب الأ بالفرض بالتراضي اوبقضاء القاضي أو باستيناء المعتود عليه فاذا عاد المعتود عاليه اليها سالمًا لم يُستَوجبُ بمقابلته عوضا كما لو طلقها قبل الدخول بها وكهلاك المبيع قبل القبض * قوله * كحديث فاطمة بنت قيس ولقائل ان يقول هومما قبله ابن عباس وقال به الحسن وعطا والشعبي واحمد فكيف يكون مما رده الكل اللهم الا ان يجعل الاكثر حكمالكل معكونه عَالَمَا لَظَاهِرُ ٱلْكُنَّابِ والسَّنَة * قَوْلَه * قَالَ عليه السلامُ خير القرون الحديث قان قيل وقد قال عليه السلام مثل امتى مثل المطر لا يدري اوله خير امآخر فكيف التوفيق قلنا الحيرية يختلف بالاضافات والاعتبارات فالقرون السابقة خيربنيل شرفى قرب العهد بالنبى عليه السلام ولزوم سيرة العدل والصدق واجتناب المعاصى ونعوذلك على ما اشار اليه فوله عليهالسلام ثُم يَفْشُو الْكُذِبِ وَإِمَا بَاعْتِبَارَ كُثْرَةَ الْثُوابِ وَنَيْلَ الْكَرْجَاتِ فِي الْأَخْرَةِ فَلَا يُكْرِي أَنِ الْأُولَ خَيْرً لكثرة طاعته وقلة معصيته ام الآخر لايمانه بالغيب طوعا ورغبة مع انقطاع زمن مشاهدة آثار الومى وظهور المعجزات وبالتزامة طريق السنة مع فساد الزمان *

فصل في شرائط الراوى وهى اربعة العنل والضبط والعدالة والاسلام اما العنل فيعتبر هنا كما له وهو مقدر بالبلوغ على ما يأتى فلا يقبل خبر الصبى والمعتوه واما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء وكماله ان ينضم الى هذا الوقوف على معانيه الشرعية وشرطنا حق السماع احترازا عن ان يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخنى على المتكلم هجومه ليعيده وهو يزدرى نفسه فلا يستعيده وفهم المعنى بالنصب عطف على حق السماع في قوله وشرطنا حق السماع

منا لا في الترآن لان المعتبر في نقله نظمه فلذا يبالغ في حفظه عادة بخلاف الحديث على انه قد ينقل بالمعنى متى لو بولغ في حفظه كانت كافية ولانه محفوظ لقوله تعالى وانا له لحافظون والمراقبة بالنصب عطى ايضا على ذلك احترازا عبن لايرى نفسه اهلا للتبليغ فيقصر في مراقبة بعض ما التى اليه واما العدالة فهى الاستقامة وهى الا نزجار عن محظورات دينه وهي متفاوتة واقصاها أن يستقيم كما مر وهو لا يكون ألا في النبي عليه السلام فاعتبر ما لا يوءًى إلى الحرج وهو رجعان جهةالدين والعنل على داعى الهوى والشهوة فنيل ان من ارتكب كبيرة سفطت عدالته واذا اصر على الصغيرة فكذا اما من ابتلى بشيء منها من غير أصرار فتام العدالة فشهادة المستور وان كانت مردودة لكن خبر العجهول يقبل هندنا لشهادة النبي عليه السلام على ذلك القرن بالعدالة واما الاسلام فانما شرطناه وان كان الكنب حراما في كل دين لان الكافر يسعى في هدم دين الأسلام تعصبا فيرد قوله في اموره وهو التصديق والاقرار وهونوعلنظاهر بنشوه بين المسلمين وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو آلا أن في اعتباره على سبيل التفصيل حرجا فيكفى الاجمال بان يصدق بكل ما اتى به النبى عليه السلام فلذا قلنا الواجب ان يستوصف فيقال اهو كذا وكذا فاذا قال نعم يكمل ايمانه أى لاجل ان الاجمال كان بناء على ان الحرج مدفوع في الدين قلنا أن الواجب الاستيمان وليس المراد بالاستيمان أن نساله عن صفات الله تعالى أو نسأله عن الايمان ما هو وما صنته فأن هذا جرعبيق يغرق فيه العنول والافهام ولايكاد العلماع يعلمون صفات الله بل المراد أن نذكر صنات الله تعالى التي يجب أن يعرفها المؤمنون ونساله أهو كذلك أي اتشهد ان الله موصوف بالصفات المذكورة فيقول نعم فيكمل ايمانه وهذا هوالمراد والله اعلم بقوال تعالى فامتحنوهن فاذا ثبت هذه الشرافط يقبل حديثه سواء كان اعمى او عبدا اوامرأة اومحدودا في قذن تافيا بخلاف الشهادة في مقوق الناس فانها تحتاج الى تمييز زاف ينعدم بالعبى والى و لآية كاملة تنعدم بالرق وتغصر بالانوثة فان الشهادة و الغضاء ولاية للشاهد والعاص على المشهود عليه والمقضى عليه الايرى ان الشاهد يلزم المشهود عليه شيئا وهذا اى الاخبار بالحديث ليس من باب الولاية فان المخبر لا يلزمه اى الناقل لا يلزم المنتول اليه شيئًا بل يلزم بالنزامة اى يلزم الحكم على المنتول اليه بالنزامه الشرايع ولانه يلزمه أولاً ثم يتعدى منه الى الغير اى يلزم الحكم الناقل اولا ثم يتعدى منه الى الغير وهوالمنفول اليه ولا يشترط لمثله الولاية آى لمثل الحكم الذى يلزم على الغير بنبعية لزومه اولا اولا على الشاهد وبالزام الشاهد عليه شيئا كها في الشهادة بهلال رمضان فان الصوم يلزم الشاهد اولا ثم يتعدى منه إلى الغير تبعا فلا يكون ولاية على الغير اى ثبوت هذا المكم بالتبعية على الغير اذ ليس هو الزاما على الغير قصدا فلهذا يقبل من العبد والمرأة الشهادة بهلال رمضان ورد الشهادة ابدا من تهام الحد هذا بيان الفرق بين قبول المديث من المحدود في القذف اخلا تاب وبين عدم قبول الشهادة منه فان حديثه مقبول وشهادته غير مقبولة فان عدم قبول شهادته من تهام عده قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فبعد التوبة لاتقبل شهادتهم وان كانوا عدولا لكن يقبل حديثهم بناء على عد التهم وقد ثبت عن اصحابه عليه السلام قبول المختبر بريرة وسلمان قبول الحديث عن الأعبى و المرأة كعائشة رضى الله عنها وهو عليه السلام قبل خبر بريرة وسلمان وضى الله تعالى عنها *

* قوله * فصل في شرافط الراوى لم يكتنى بذكر الضبط والعدالة لأن الصبى الكامل التبييز رببا يكون ضابطا لكن لا يجتنب الكذب لعلمه بإنه لا الماعليه ولان الكافر رببا يكون مستقيما على معتقده ولهذا يسأل القاضى عن عدالة الكافر اذا شهد على الكافر عند طعن الحصر نعم لو فسر العدالة بمحافظة دينه يحمل على ملازمة التقوى والمروة من غير بدعة وجعل علامتها اجتناب الكبافر وترك الاصرار على الصغافر وترك بعض الصغافر والمباعات التي مما يدل على خسة النفس ودنائة الهبة كسرقة لقبة والتطفيف في الوزن بحبة والاجتباع مع الارذال والاشتغال بالحرف الدنية فلا خفا في شبولها الاسلام الأن الكفر اعظم الكبافر فيخرج بقيد العدالة الكافر كما يخرج المبتدع والفاسق * قوله * واما الضبط الميضي ان الضبط بهذا المعنى العدالة الكافر كما يخرج المبتدع والفاسق * قوله * واما الضبط الميضي ان المنبط بهذا المعنى بذلك وشاع وذاع من غير نكير الا ان هذا يغيد الزجعان على ما صرح به في سافر كتب الأصول واليه اشار فخر الاسكام بقوله وهو مذهبنا في الترجيع *

فصل في الانقطاع الى انقطاع الحديث عن الرسول عليه السلام وهو ظاهر وبالحن اما الظاهر فكا لارسال الارسال عدم الاسناد وهو ان يقول الراوى قال رسول الله عليه وسلم من غير ان يذكر الاسناد والاسناد ان يقول حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الظاهر على الله عليه وسلم من حيث الظاهر لعدم الاسناد الذي يحصل به الانصال لا من حيث البلطن للدلافل المذكورة في المتن الدالة على قبول المرسل ومرسل الصحابي مقبول بالأجماع ويحمل على السماع ومرسل القرن الثانى والثالث لا يقبل عند الشافعي رحمه الله الا إن يثبت انصاله من طريق آخر كمراسيل سعيد بن المسيب قال لاني وجدتها مسانيد للجهل بصفات الراوى التي يصح بها الرواية وهذا دليل على قوله لا يقبل عند الشافعي رحمه الله ويقبل عندنا وعند مالك وهوفوق

المسند لان الصحابة ارسلوا وقال البراعما كل ما نحد ته سبعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها حدثنا عنه لكنا لا نكذب ولان كلامنا في ارسال من لو اسند لا ينظن به الكذب فلان لا ينظن الكذب على الرسول اولى والمعتاد انه اذا وضح له الامر طوى الاسناد وعزم واذا لم يتضح نسبه الى الفير لبحمله ما حمله هذا جواب عن دليل الشافعي رحمه الله حيث قال للجهل بصفات الراوى ولا بأس بالجهالة لان المرسل اذا كان ثقة لايتهم بالغفلة عن حال من سكت عنه الايرى انه لوقال اخبرني ثقة يقبل مع الجهل ولا يعزم ما لم يسبعه من الثقة ومرسل من هودون هو لا عيد بعض اصحابنا لما ذكرنا ويرد عند البعض لان الزمان زمان الفستى و الكذب الآ ان يروى الثقات مرسلة كما رووا مسنده مثل ارسال محمد زمان الفستى و الكذب الآ ان يروى الثقات مرسلة كما رووا مسنده مثل ارسال محمد زمان الفستى و الكذب الآ ان يروى الثقات مرسلة كما رووا مسنده مثل ارسال محمد

* قوله * فصل في الانقطاع وهو قسمان طاهر كالارسال وباطن وذلك اما لامر يرجع الى نفسالخبربكونه معارضاً للكتَّابِ اوللخبر المتواتر او المشهور اوبكونه شادًا فيما يعم به البِّلوي واماً لامر يرجم الى ننس النَّاقل كنقصان في العقل كغير المعتوه والصبي أو في الضبط كغير المفعل او في العدالة كغبر الغاسق والمستور او في الاسلام تغبر المبتدع واما لامرغبر دلك کاعراض الصحابة عنه وفی اصطلاح المحدثین ان ذکر الراوی الذی لیس بصحابی جمیع الوساقط فالحبر مسند وان تراك وأسطة واحدة بين الراويين فمنقطعوان تراك واسطة فوق الواحد فبعضل بنتح الضاد وان لم يذكر الواسطة اصلا فبرسل * قوله * ومرسل القرن الثاني لا يقبل عند الشافعي رحمه الله الأباحد امو خمسه أن يسنده غيره أو أن يرسله اخر وعلم ان شبوخها مختلفة اوان يعضك قول صحابي اوان يعضك قول اكثر اهل العلم اوان يعلم من حاله أنه لا يرسل الا بروايته عن عدل * فان قيل اشتراط أسناد غيره باطل لان العبل حينئذ بالمسند والاربعة الباقية ليس شيء منها بناليل وانضام غير المقبول اليخير المغبول لا يصيره مغبولا فلنا المسند فد لا يثبت عدالة رواته فيغبل المرسل ويعمل به وبانضهام امر الى امر قد يحصل الظن او يقوى فيجب العمل وعندنا يقبل بل يقدم على المسند استدل الشافعي رحمه الله بان قبول الرواية موقوف على العلم بكون الراوى متمنا بالعقل و العدالة وغير ذلك من الصفات المعتبرة في الرواة وعند عدم ذكر الراوي لايعلم ذلك فلا يقبل * واستدل القافلون بالقبول بثلثة اوجه ثالثها يدل على انه فوق المسند الأول ارسال الصحابة وقبول مع وجود الواسطة في البعض * الثاني ان كلامناً في ارسال العدل الذى لواسند الا يظن انه كذب على من روى عنه واذا لم يظنبه الكذب على من يجوز ان يكذب فعدم لمن كذبه على النبي عليه السلام وهو معصوم اولى وقد عرفت ان ليس النزاع في مرسل الصحابي ومرسل من علم من حاله انه لا يرسل آلا بروايته عن عدل * المثالث ان العادة جارية بان الأمر اذا كان واضعاً للناقل جزم بنقله من غير اسناد واذا لم

لم يكن واضعا نسبه إلى الغير لبحمل الناقل ذلك الغير الشىء الذى حمله هو اى الناقل فالمسل يدل على انه واضح للناقل بخلاف المسند وقد يهنع جرى العادة بذلك بل ربها يرسل لعدم احاطة الرواة وكيفية الا تصال ويسند الى العدول تحقيقا للحال وانه على ثقة في ذلك المقال * قوله * ولا باس جواب عن استدلال الشافعي رحمه الله تعالى يعنى ان جهل السامع بصفات الراوي لا يضر لان التقدير ان الناقل عدل ضابط فلا يتهم بالنفلة عن حال الرواة ولا يجزم بنقل الحديث ما لم يسبعه من عدل وقد يدفع بان امر العدالة على الظن والاجتهاد فربها يظن غير العدل عدلا * قوله * الا يرى انه اذا قال اخبرني ثقة يقبل كانه يشير الى ان الشافعي رحمه الله كثيرا ما يقول اخبرني ثقة وحدثني من لا اتهم الاان مراده بالثقه ابراهيم بن اسماعيل وبهن لا يتهم يحيى بن حسان وذلك مشهور معلوم *

واما الانقطاع الباطن فاما بالمعارضة اوبنقصان في الناقل اما الأول فاما بمعارضة الكتاب كعديث فأطمة بنت قيس قوله تعالى بالنصباى كعارضة عديث فاطمة قوله تعالى فنصب قوله تعالى لكونه منعول المعارضة اسكنوهن اما في السكني فظاهر وامافي النفقة فلان قو له تعالى من وجدكم يحمل عندنا على قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وانفتوا عليهن من وجدكم وكعديث القضاء بشاهد ويمين المدعى قوله تعالى بالنصب ايضا لهذا المعنى وهكذا الا إمثلة التي تأتي واستشهدوا شهيدينمنرجالكمالاية وعند عدم الرجلين اوجب رجلا وامرأتين وحيث نغل الى ما ليس بمعهود في مجالس الحكم دل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين فان حضور النساء لا يعمد في مجالس الحكم ولوكانت اليمين كافية مع الشاهد الواحد مقام المرأنين لما اوجب حضورهما على انالنساء ممنوعات من الخروج وحضور مجالس الرجال وذكر في المبسوط ان القضاء بشاهد ويمين بدعة واول من قضى به معاوية وكحديث المصراة قوله تعالى فاعتدوا وانبايردلتندم الكتاب متى يكون عام الكتاب وظاهره اولى من خاص خبر الواحد ونصه ولا ينسخ ذلك بهذا ولايزادبه عليه وامابمعارضة الخبر المشهور كحديث الشاهد واليمين قوله عليه السلام البينةعلى المدعى واليمين على من انكر وكحديث بيع الرطب بالتبر فانه ان كان الرطب هو التهر يعارض قو له عليه السلام التمر بالتمر مثلابمثل وقوله جيدها ورديها سواعوان لم يكن يعارض قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم تحقيقه ان الرطب لأ يخلو من ان يكون تمرا او لم يكن فان كان تمرا فان لم يجزّ بيعه بالتمريكون معارضاً لقوله عليه السلام التمرّ بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ولايقال انه تبر لكن الرطب والتبر مختلفان في الصفة لأنا نقول لا اعتبار لاختلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواعلك فع هذه الشبهة صريحا زدت قوله جيدها ورديها سواء *

قوله تعديث فاطمة بنت قيس فيه بحث لان الكلام في خبر العدل وهذا مستنكر متهم

رواته بالكذب و الغفلة والنسيان لا لكونه في مقابلة عموم الكتاب والا لما كان لغوله احفظت ام نسيث وصدقت ام كذبت معنى وايضا لاخفاء في ان الفراءة الشادة غير متواترة ولامنيدة للقطع فكيف يرد الحديث لمعارضتها وكيف يقبل من الراوى أن هذا كلام الله تعالى ولايقبل ان ذاك كلام الرسول وهو بمراى منه ومسمم * قوله * وكعديث القضاء بشاهد ويمين هو ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين الطالب وهو معارض لغوله تعالى واستشهدوا شهيدين الاية وذلك من وجوه الأول ان الامر بالاستشهاد مجمل في حق ما هوشهادة ففسره برجلين آورجل وامرأتين وتفسير العجمل يكون بيانا لجميع ما يتناوله اللفظ * الثاني أن قوله تعالى ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ان لاترتابوا نص على أن أدنى ما ينتني به الريبة هوهذان النوعان وليس بعد الأدنى شيء * الثالث ما ذكره المصنف وانها اقتصر عليه لانه ربها يمنع الأجمال والحصر فيما ذكر بل للشارع أن يترك بعض الامور إلى الاجتهاد أو إلى الحديث ولأن قوله تعالى ذلكم أشارة الى أن يكتبوه وأدنى معناه افرب من انتفاء الريب على ما هو المذكور في التفسير «قوله * وذكر في المبسوط ليس المراد ان ذلك امر ابتدعه معاوية في الدين بناء على خطافه كالبغى فى الاسلام ومحارَّ به الامام وقتل الصحابة لانه ورد فيه الحديث الصحيح بَلَ المراد انه امر مبتدع لم يقع العمل به الى زمن معاوية لعدمالحاجة اليه لكن المروى عن على رضى الله عنه ان النّبي صلَّى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويبين صاحب الحق وروى عنه ايضا أن النبي صلى الله وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعى وعن على رضَّ الله عنه أنه كأن يقضى بالشاهد واليمين فعلى هذا لا يكون العمل به منَّ مبتدعات معاوية * قوله * وكعديث المصراة صريح في كونه مخالفا للكتاب لا لمجرد القياس على ما ذهب اليه المصنف فيما نقل عنه *قوله* وانها يرد خبر الواحد في معارضة الكتاب لأن الكتاب مقدم لكونه قطعيا متواتر النظم لأشبهه في متنه ولافي سنده لكن الحلاف انها هوفي عمومات الكتاب وطواهره فمن يجعلها ظنية يعتبر بغبر الواحد اذا كانعلى شرافطه ومن يجعل العامقطعيا فلايعمل بخبر الواحد في معارضته ضرورة ان الظني يضحل بالقطعي فلاينسخ الكتاب به ولايزاد عليه ايضا لانه بمنزلة النسخ واستدل على ذلك بقوله عليه السلام يكثر لكم الأحاديث من بعدي فاذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فها وافق فاقبلوه وما خالفه فردوه * واجيب بانه خبر الواحد وقل خص منه البعض اعنى المتواتر والمشهور فلايكون قطعيا فكيف يثبت به مسئلة الأصول على انه مما يخالف عموم قوله تعالى ومااتاكم الرسول فخذوه وقد طعن فيه المحدثون بان في رواته يزيد بن ربيعة وهو مجهول وترك في اسناده واسطة بين الاشعث وتوبان فيكون منقطعا وذكر يحيىبن معين انه حديث وضعته الزنادقة وايراد البغارى اياه في صحيحه لا ينافي الانقطاع اوكون احد رواته غير معرون بالرواية فان قيل المشهور ايضا لا يغيد علم اليقين فكيف يعتبر في معارضة عموم الكتاب وهو قطعى اجيب بانه يفيد علم طمانينة وهو قريب من اليقين والعام ليس بقطعي بحيث يكفر جاحك فهو قريب من الظن وقد انعقد الأجماع على تخصيص عمومات الكتاب بالحبر المشهور كقوله عليه السلام لا يرث القائل وقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عبتها وغير ذلك * قوله * البينة عن المدعى واليمين على من انكر مصر جنس البينة على المدعى وجنس اليمين على المنكر فلا يجوز الجمع بين الشاهد واليمين على المدعى

المدى بخبر الواحد *قوله* وكحديث بيع الرطب بالتبر هوما روى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان النبى عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتبر فقال اينقص اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذن الا انه لما اورد هذا الحديث على ابى حنيفة رحمه الله اجاب بان هذا الحديث دار على زيد ابن المبارك كيف يقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعرف الحديث منه هذا الطعن حتى قال ابن المبارك كيف يقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ابو عياش عمن لا يقبل حديثه كذا في المبسوط فلا يكون من قبيل رد خبر الواحد بنا على معارضته للخبر المشهور وذكر في الاسرار وغيره انه يجوز ان لايكون الرطب تبرا مطلقا لفوات وصف الببوسة ولا نوعا آخر لبقا اجزاقه عند صير ورته تبرا كالحنطة المنطبة ليست حنطة على الاطلاق لفوات وصف الانبات ولا نوعا آخر لوجود اجزا الحنطة فيها وكذا المخطة مع الدفيق *قوله* لااعتبار لاختلاف الموصف قوله عليه السلام جيدها وردبها بالوصف اصلا لجواز ان يكون المعتبر بعض اختلاف الاوصاف وهوما يكون موجبا لتبدل بالوصف اصلا لجواز ان يكون المعتبر بعض اختلاف الاوصاف وهوما يكون موجبا لتبدل الاسم والحقيقة في العرف حتى ان الاتبان بالتبر لابعد امتثالا لطلب الرطب كالذبيب والعنب فان قبل فيه دليل على ان علة الاستوا كون الوصف ليس من صنع العباد قلنا عنوع بل العلم فان قبل لهيه دليل على ان علة الاستوا كون الوصف ليس من صنع العباد قلنا عنوع بل العلم عدم تبدل الاسم والحقيقة في العرف ولم سلم فلا عبرة بالقياس في مقابلة الخبر *

واما بكونه خاذا فى البلوى العام كعديث الجهر بالتسمية فانه لو كان فخفاؤه فى مثل هذه الحادثة مما يحيله العنل فان قبل جعل هذا النوع من اقسام المعارضة ولا معارضة فيه قلت امثال هذا الحديث تدل على عدم وجوب النبليغ عن النبى عليه السلام او على ترك الصحابة التبليغ الواجب عليهم فنكون معارضة لدلاقل وجوب التبليغ او لدلائل تدل على عدالتهم اوتكون معارضة للعضية الععلية وهى انه لو وجد لاشتهر وفى المتن اشارة الى هذا واما باعراض الصحابة عنه نحو الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فانهم المتلفوا ولم يرجعوا اليه

واما باغراض المتعابه عنه تحوالطلاق بالرجال والعدة بالنساء فالهم المتعابة ولم يرجعوا اليه واما النانى وهوالذى يكون الانقطاع بنقصان فى الناقل الاول ان يكون منقطعا بسبب كونه معارضا والثانى ان يكون الانقطاع بنقصان فى الناقل والأول على اربعة اوجه اما ان يكون معارضا للكتاب اوالسنة المشهورة او بكونه شاذا فى البلوى العام او باعراض الصحابة عنه فانه معارض لاجماع الصحابة فلما ذكر الوجوه الاربعة شرع فى القسم الثانى فى الانقطاع الباطن وهذان القسمان وان كانا متصلين ظاهرا لوجود الاسناد لكنهما منقطعان باطنا وحقيقة اما القسم الأول فلقوله عليه السلام يكثر لكم الاحاديث من بعدى فاذا روى لكم عنى حديث فاعرض هلى كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فانه ليس بحديث وما خالى فردوه فدل هذا الحديث على ان كل حديث يعارض دليلا اقوى منه فانه منقطع الرسول عليه السلام وانها هومفترى وكذلك كل حديث يعارض دليلا اقوى منه فانه منقطع عنه عليه السلام لأن الادلة الشرعية لايناقض بعضها بعضاوانه التناقض من الجهل المحض واما الثانى فلانه لما كان الاتصال بوجود الشرائط التى ذكرناها فى الراوى فعيث عدم بعضها الثانى فلانه لما كان الاتصال بوجود الشرائط التى ذكرناها فى الراوى فعيث عدم بعضها

لايثبت الانصال فكنبر المستور الآفى الصدر الأول كما قلنافى المجهول وخبر الفاسق بالجرعطف على قوله خبر المستور والمعتوه وسيأتي معناه فى فصل العوارض والصبى العاقل والمفغل الشديد الغفلة لا من غالب حاله التيقظ والمساهل اى المجازف الذى لا يبالى فى السهو والخطاء والتزوير وصاحب الهوى فانه لا يقبل روايتهم للشرافط المذكورة اى لاشتراط الشرافط المذكورة فى الراوى *

* قوله * واما بكونه شادًا عطف على قوله واما بمعارضة الخبر المشهور وكذا قوله واما باعراض الصحابة عنه وكلاهما من افسام الانقطاع بالمعارضة اما الأول فلان الخبر الشاذ مع عموم البلوي يعارض الادلة الدالة على وجوب تبليغ الاحكام وتأدية مقالات النبي عليه السلام أو الادلة الدالة على عدالة الصحابة لان تراد التبليغ الكانتركا للواجب لزم عدم عدالتهم وأن لم يكن تركا للواجب لزم عدم وجوب التبليغ فان قيل فعلى هذا لا يكون قسما آخر بل من الانقطاع بواسطة معارضة الكناب اوالحبر آلمشهورفلنا جعله قسما آخر باعتبارانه يحتمل كلامما ذكرتم مع احتمال المعارضة للقضية العقلية وهي انه لو وجد هذا الحديث لأشتهر لتوفر الدواعي وعموم حاجة الكل البه * ولا يخفي ان هذه الفضية ليست قطعية حتى يرد الخبر بمعارضتها نعم الأصل هو الآشنهار لكن رب اصل قلعه الحديث وايضا ليس وجوب التبليغ ان يبلغ كلُّ وأحد كل حديثُ الى كُلُّ احْد بل عدم الأخفاء ولذا قال الله تعالى فأستُلوا أهل الذكر ﴿ واما حديث الجهر بالتسمية فهو عندهم من قبيل المشهور. حتى ان اهل المدينة احتجوا به على مثل معاوية وردوه على ترك الجهر بالنسمية وهو مروى عن أبي هربرة رضي الله عنه وعن انس ايضا الأانه اضطربت رواياته فيه بسبب ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يبالغ في الجهر وحاول معاوية وبنوا امية محو اثاره فبايعوا على التراك فخاف انس وروى الجهر عن عبر وعلى وابن عباس وابن زبير وغيرهم رضى الله تعالى عنهم ثم لا يخنى ان ترايج الجهر نفى والجهر اثبات فربها لا يسمعه الراوى لاسيما مثل انس رضي الله عنه وقد كان يقف خلف النبى عليه السلام ابعد من هوالاء وهذا لا ينافي سماعه الفائحة على انه روى عن انس ان النبي عليه السلام وابابكر وعمر رض الله عنهما كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وايضاروى ان انسا سئل عن الجهر والأسرار فقال لأادري هذه المسئلة والسبب ما ذكرناه * واما الثاني وهو انقطاع الحبر بالمعارضة بسبب اعراض الصحابة فلانه يعارض اجماعهم على عدم قبوله وعلى ترق العمل به فبحمل على انه سهو اومنسوخ لا يقال لا اجماع مع مخالفة بعض الصحابة كيف والقول بان الطلاق يعتبر بحال الرجال مما ذهب اليه عمر وعثمان وعاء شقرضي الله عنهم وراوى الحديث زيد برثابت لانا ننول ليس المراد الاجماع على الحكم بل على عدم النمسك بذلك الحديث ولا بنني ان المراد انفاق غير مذا الراوي والافهومتبسك به لامحالة * قوله * الأفى الصدر الأول يعني القرن الأول والثاني والثالث فانه يقبل لأن العدالة فيها اصل بشهادة النبي عليه السلام وفي غير الصدر الأول المستور بمنزلة الغاسق لأن النسق في أهل ذلك

الزمان غالب فلا بد من العدالة المرجعة جانب الصدق * قوله * وصاحب الهوى وهو الميل الى الشهوات والمستلذات من غير داعية الشرع والمراد المبتدع الماقل الى مايهواه فى امر الدين فان تأدى الى ان يجب اكفاره كفلات الروافض و المجسمة والحوارج فلا خفاء فى عدم قبول الرواية لانتفاء الاسلام والافالجمهور على انه يقبل روايته ان لم يكن ممن يعتقد وضع الاحاديث الا ادا كان داعيا الى هواه بذلك الحديث فقوله للشرافط المذكورة اشارة وضع الكاديث الى ان المراد بالهوى ما يوءدى الى الكفر او الفسق *

* فصـــل * في ممل الخبر أي الحادثة التي ورد فيها الخبر وهو أما مقوق الله تعالى وهي أما العبادات أو العنوبات والأولى تثبت بجبر الواحد بالشرافط المذكورة وما كان من الديانات كالأخبار بطهارة الماء ونجاسته فكذا أى يثبت باخبار الواحد بالشراقط المذكورة اى اذا اخبر الواحد العدل ان هذا الماء لهاهر اونجس يتبل خبره ثم استدرك عن قوله فكذا بقوله لكن ان اخبر بها الفاسق او المستورية عرى لأن هذا اى الاخبار عن طهارة الماء ونجاسته امر لايستقيم تلقيه من جهة العدول بخلاف امر الحديث فني كثير من الاحوال لايكون العدل حاضرا عند الماء فاشتراط العدالة لمعرفة الماء حرج فلايكون خبر الفاسق والمستورساقط الاعتبار فارجبنا انضام التعرى به بخلاف امر الاحاديث فان الذين يتلقونهاهم العلماء الاتقياء فلا حرج اذا لم يعتبر قول النسقة والمستورين في الأحاديث فلا اعتبار لأحادثهم اصلا واما اخبار الصبى والمعتوه والكافر فلا يقبل فيها اصلا اي لايقبل في الديانات كالأغبار عن طهارة الماء ونجاسته اصلا اى لا يلتفت الى قوله فلا يجب التحرى بخلاف اخبار الفاسق فان الواجب فيه التعرى والثانية اى العقوبات كذلك عند ابي يوسف رحمه الله اى تثبت جبر الواحد بالشرافط المذكورة لآنه يغيد من العلم ما يصلح به العمل في الحدود كالبينات و لأنه يثبت العقوبات بدلالة النص والثابت بدلالة النص فيه شبهة فعلم أن العقوبات تثبت بدليل فيه شبهة وجوابه أن النّابت بدلالة النص قطعي بمعنى قطع الاحتمال الناشي عن دليل تحرمة الضرب من قوله تعالى ولا نقل لهما ان والثابت بجبر الواحد ليس في هذه المرتبة وعندنا لا لنمكن الشبهة في الدليل والحد يندريء بها وانها تثبت بالبينة بالنص اي كان النياس الدينب العقوبات كالحدود والقصاص بالبينة لانهاخبر الواحد فانكلما دون التواترخبر الواحد فيكون البينة دليلا فيه شبهة والحد يندرى عبها لكن انما يثبت العقوبات بالبينة بالنص على خلاف الغياس فلا يغاس ثبوتها بجديث يرويهالواحد على ثبوتها بالبينة وآمآ مغوق العباد فتثبت بجديث يرويه الواحد بالشرافط المذكورة واماثبوتها بخبر يكون في معنى الشهادة فهاكان فيه الزام محض لا يثبت الابلفظ الشهادة والولاية فلا يقبل شهادة الصبى والعبد

والعدد عند الامكان حتى لايشترط العدد فى كل موضع لايمكن عرفا كشهادة القابلة مع ساقر شرائط الرواية صيانة لحنوق العباد ولان فيه معنى الالزام فبحتاج الى زيادة توكيد والشهادة بهلال الفطر من هذا القسم اى له حكم هذا القسم لما فيه من خوف التزوير والتلبيس وما ليس فيه الزام كالوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا وما اشبه ذلك كالود ايع والامانات يثبت باخبار الواحد بشرط التميز دون العدالة فيقبل فيها خبر الفاسق والصبى والكافر لانه لأالزام وللضرورة اللازمة هنا فان في اشتراط العدالة في هذه الامورغاية الحرج على ان المتعارف بعث الصبيان والعبيد بهذه الاشغال والعدولالثنات لاينتصبون دافعا للمعاملات الخسيسة لاسيبا لاجل الغير بخلاف الطهارة والنجاسة فان ضرورتهما غير لازمة لان العمل بالاصل مُكُن فانه قد سبق في هذا النصل في الطهارة والنجاسة أن هذا أمر لايستقيم تلقيه من جهة العدول فهذا بيان ان الضرورة حاصلة في قبول خبر غير العدول في الطهارة والنجاسة لكن نذكرهنا أن الضرورة فيها غيرلازمة لأن العبل بالأصل ممكن فاما في المعاملات فالضرورة لازمة فلم يقبل خبر غير العدول ثمه مطلقا بل مع انضهام التحرى وقبل هنا مطلقا وما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل فانه الزام من حيث انه يبطل عمله في المستغبل وليس بالزام من حيث ان الموكل يتصرف في حقه وحجر المأذون وفسخ الشركة لما ذكرنا في عزل الوكيل وانكاح الولى البكر البالغة فانه من حيث انه لايمكن لها النزوج في المستقبل على تقدير نفاذ هذا الانكاح الزام ومن حيث انه يمكن لها فسخ هذا الانكاح ليس بالزام فأن كان المخبر وكملا أو رسولا يقبل خبر الواحد غير العدل وأن كأن فضوليا يشترط أما العدد أو العدالة بعد وجود سافر الشراقط انها فرقوا بين الوكيل والرسول وبين الغضولي لأن الوكيل والرسول يقومان مقام الموكل والمرسل فينتقل عبارتهما اليهما فلا يشترط شراقط الأخبار من العدالة ونحوها فى الوكيل والرسول بحلاف المضولي وايضا قلما يتطرق الكذب في الوكالة والرسالة بان يقول كاذبا وكلنى فلان اوارسلنى اليك ويقول كذا وكذا واما الأخبار الكاذبة من غير رسالة ووكالة فكثيرة الوقوع وذلك لأن محالفة ظهور الكذب ولزوم الضرر في الأولين أشد وقوله رعاية للشبهين اى شبه الالزام وعدم الالزام *

* قوله فصل الله في على الحبر سواءً كان خبرا عن النبى عليه السلام اولم يكن والمراد خبر الواحد ولذا حصر المحل في الفروع والاعمال اذالاعتقاديات لانتبت باخبار الاحاد لابتنائها على اليقين * قوله * واما اخبار الصبى فان قيل ان ابن عمر رضى الله تعالى عنه اخبر اهل قباء بتحويل القبلة فاستداروا كهيئتهم وكان صبيا قلنا لوسلم كونه صبيا فقد روى انه اخبرهم

بذلك انس فبعتمل انهما جاآ به جميعا فاخبراهم *قوله * لتمكن الشبهة قد يجاب عنه بانه الاعبرة للشبهة بعد ما ثبت كون خبر الواحد حجة على الاطلاق بالدلافل القطعية وإنها لم يثبت بالقياس مع الأدلة القطعية على كونه حجة لأن الحدود تجب مقدرة بالجنايات ولامدخل للرأى في اثبات ذلك * قول * مع سافر شرافط الرواية يخرج الناسق والمغنل ونعو ذلك وقيد الولاية يخرج العبد ومثل الصبي يخرج بكل من القيديّن بعد تفرد كل منهما بغائدة *قوله * صيانة لحقوق العباد يعنى يشترط الأمور المذكورة لئلا يثبت الحقوق المعصومة بمجرد اخبارعدل اوهو تعليل لثبوت حقوق العباد بخبر يكون في معنى الشهادة * قوله * ولأن فيه معنى الألزام تعليل لاشتراط الامور المذكورة فانقوله لايثبت الابكذا يتضمن الامرين جميعا *قوله* فبحتاج الى زيادة توكيد اما لفظالشهادة فلانها تنبى عن كال العلم لأن المشاهدة هى المعاينة والعلم شرط في الشهادة لنوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشه والافدع واما الولاية فلانها يتضمن كون العجبر حرا عاقلا بالغا يتمكن من تنفيذ الغول على الغير شاء او ابي وذلكَ من امّارات الصدق و اما العدد فلان المميّنانُ الفلب بقول الاثنيّن اكثر منه بقول الواحد ولآن الشاهد الواحد يعارضه البراءة الاصلية فيترجح جانب الصدق بانضمام شاهدآخر البه *قوله * والشهادة بهلال الفطر يشترط لها لفظ الشهادة والولاية والعدد وان' لم يكن من اثبات الحقوق التي فيها معنى الالزام لأن الفطر مما يخاف فيه التلبيس والتزوير دفعا للمشقة بجلاف الصوم وهذا اظهر مما ذهباليه بعضهم منانه من هذاالنسم بنا على ان العباد ينتنعون بالنطر فهو من حقوقهم ويلزمهم الامتناع عن الصوم يومالفطر فكل فيه معنى الالزام اد لايخنى ان انتفاعهم بالصوم اكثر والزامهم فيه اظهر مع انه يكنى فيه شهادة الواحد *قوله* وما ليس فيه الزأم ذكر فخر الاسلام رحمه الله في موضع من كتابه ان اخبار المبيز يقبل في مثل الوكالة والمداية من غير انضام التحرى وفي موضع آخرانه يشترط التحرى وهوالمذكور فىكلامالامامالسرخسى ومحمد رحمهالله ذكر القيد فىكتابالاستحسان ولم يذكره في الجامع الصغير فقيل يجوز أن يكون المذكور في كتاب الاستحسان تنسيرا لهذا فيشترط وبجوز أن يشترط استحسانا ولا يشترط رخصة وبجوز أن يكون في المسئلة روايتان * قوله * على ان المتعارف لايشتر لم في الخبر بالوكالة و الآذن وتعوهما العد الة والتكليف والحرية سواءً اخبر بانه وكيل فلان او مأذونه او اخبر بان فلانا وكل المبعوث اليه وجعله مأذونا لأن الأنسان قلما يجد المجتمع للشرافط يبعثه لهذه المعاملات او لإخبار الغير بانه وكيل فىذلك وظاهر عبارة البعض مشعر بالقسم الثاني حيث يقولون الانسان قلما يجد المستجمع للشرائط يبعثه الى وكبله اوغلامه *قوله* وان كان اى المخبر بما فيه الزام من وجه دون وجه فضوليا يشترط اما العدد او العدالة على الاصح وقيل لابد من العدالة والاختلاف أنها وقع من لفظ المبسوط حيث قال اذا حجر المولى على عبده واخبره بذلك من لم يرسله مولاه لم يكن حجرا في قياس قول الى منيفة رحمه الله متى يخبره رجلان أورجل عدل يعرفه العبد فععل بعضهم العدالة للحموع وبعضهم للرجل فقط وهو الاصحلان للعدد تأثيرا فى الالهمينان ولانه لو اشترط في الرجلين العدالة كان ذكره ضافعا ويكنى أن يقال حتى يخبره رجل عدل ولم يذكر فى المبسوط اشتراط وجود سافر الشرافط اعنى الذكورة والحرية والبلوغ لانفيا ولأ اثباتا فلذا قال فخر الاسلام رحمه الله وغيره انه يحتمل أن يشتركم ساير شراقط الشَّهادة عند

ابى حنينة رحمه الله حتى لايتبلخبر العبدو المرأة والصبى واما عندهما فالكل سواء اى يكفى في هذا القسم قول كل عميز كا في القسم الذى لا الزام فيه لمكان الضرورة و المصنف رحمه الله جزم باشتراط سافر الشرافط لكن لا يخفى انه يحصل به قصور في رعاية شبه عدم الالزام فقوله رعاية للشبهين تعليل للاكتفاء باحد الامرين العدد او العدالة *

نصـــل في كينية السماع والضبط والنبليغ اما السماع فهوالعزيمة في هذا الباب وهو اما بان يقرأ الحدث عليك اوبان نقرأ عليه فنقول أهوكا قرأت فيقول نعم والأول اعلى عند المحدثين فانهطر يقة الرسول عليه السلام وقال ابو حنيفة رحمه الله كان ذلك احق منه عليه السلام فأنه كان مآمونا عن السهو اما في غيره فلاعلى ان رعاية الطالب اشدعادة وطبيعة و ايضا اذاقرأ التلميذ فألبحافظة منالطرفين واذا قرأ الاستاذ لايكون البحافظة الامنه واما الكتاب والرسالة فقائم مقام الخطاب فان تبليغ الرسول كان بالكتاب والأرسال ايضا والمختار في الأولين ان يقول حدثنا وفي الاخيرين اخبرنا واما الرخصة فهي الأجازة والمناولة فان كان عالما بها في الكتاب يجوز فالمستعب أن يقول أجاز ويجوز أيضا أخبر وأن لم يكن عالما بما فيه لايجوز عندابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف كما في كتاب القاضي الى الفاضي لهما ان امر السنة امر عظيم مما لايتساهل فيه وتصحيح الأجازة من غير علم فيه من النساد ما فيه وفيه فتح لباب التقصير في طلب العلم وهذا امر يتبرك به لا امر يتع به الاحتجاج واما الضبط فالعزيمة فيه الحفظ الى وقت الأدام وإما الكتابة فقد كانت رخصة فانقلبت عزيبة في هذا الزمان صيانة للعلم والكتابة نوعان مذكر اى اذا رأى الخط تذكر الحادثة هذا هو الذى انقلب عزيمة وامام وهو ما لاينيد النذكر والاول حجة سواءً خطه هو اورجل معروف او مجهول والثاني لايتبل عند أبي منينة رمه الله أصلا وعند أبي يوسف رمه الله أن كان تحت يا يتبل في الاحاديث وديوان النضاء للامن من التزوير وان لم يكن في يده لا ينبل في ديوان القضاء ويقبل في الأحاديث اذا كان خطا معرفا لا يخاني عليه التبديل عادة ولايقبل فى الصكوك لأنه في يد الخصم حتى ادا كان في يد الشاهد يقبل وعند محمد رحمه الله يقبل ايضا في الصكوك اذا علم بلاشك انه خطه لأن الغلطفيه نادر وما يجده بخط رجل معروف في كتاب معروف يجوز ان يغول وجدت بخط فلان كذا وكذا واما الخطالهجهول فانضم اليه خط جماعة لايتوهم التزوير فيمثله والنسبة تامة يقبل وغير مضهوم لاالمراد من النسبة

النامة ان يذكر الاب والجد والمالتبليغ فانه لايجوز عند بعض الهل الحديث النقل بالمعنى لقوله عليه السلام نضر الله المرأ اى نعم الله سبع منا مقالة فوعاها واداها كما سبعها ولانه مخصوص بجوامع الكلم وعند عامة العلماء يجوز ولا شك ان العزيمة هو الاول والتبرك بلفظه عليه السلام اولى لكن اذا ضبط المعنى ونسى اللفظ فالضرورة داعية الى ماذكرنا وهوفى ذلك انواع اى الحديث فى النقل بالمعنى انواع فها كان محكما يجوز للعالم باللغة وما كان ظاهرا يحتمل الغير كعام يحتمل الحصوص اومقيقة تحتمل الهجاز يجوز للمجتهد فقط وما كان مشتركا ومجملا اومن جوامع الكلم لا يجوز اصلالان فى الاول اى المشترك ان المكن التأويل فتأويله لا يصير حجة على غيره و الثانى والثالث اى فى المجمل والمتشابه لا يمكن نقلها باللغنى وفى الاخير اى ما كان من جوامع الكلم لا يوعمن الفلط فيه لا ما لمته عليه السلام لمعان تقصر وفى الاخير اى ما كان من جوامع الكلم لا يوعمن الفلط فيه لا ما لمتناه عليه السلام لمعان تقصر عنها عقول غيره *

*قوله * فصل في كينية السماع وهو الأجارة بان يقول له اجزت لك ان تروى عنى هذا الكناب اومجموع مسموعاتي اومغروًاني ونحو دلك والمناولة ان يعطيه المحدث كتاب سماعه بیده ویغول الجزت لك ان تروی عنی هذاالكتاب ولا یكنی مجرد اعطاءالكتاب وانماجوز طريق الاجازة ضرورة ان كل محدث لايجد راغبا الى سماع جبيع ما صح عنده فيلزم تعطيل السنن وانقطاعها فلذا كانت رخصة *قوله * وهذا امر يتبرك به جوابٌ عما يقال ان السلف كانوا يعتبرون الاجازة و المناولة من غيرعلم العجاز له بما فيه *قوله* و أمام يعنى ان الراوى لم يستند منه التذكر بل اعتمد عليه اعتماد المقتدى على امامه * قوله * والثاني لا يقبل عند ابى حنينة رحمه الله لان المقصود من النظر في الكتاب عنده التذكر والعود الى ما كان عليه من الحفظ حتى يكون الرواية عن حفظ نام اذالحفظ الداهم مما يتعسر على غير النبي عليه السّلام لاسيما في زمان الاشتغال بآنواع العلوم وفروع الاحكام وذكر في المعتمد ان الذي ينبغى أن يكون عمل الحلاف هو ما اذا لم يتذكر سماعه بما في هذا الكتاب ولا قراقته ولكن غلب على ظنه ذلك * فوله * وديوان الفضاء هو المجموعة من قطع القراطيس يقال دونت الكتب جمعتها وقد يقال الديوان لمجمع الحاكم *قوله* لقوله عليه السلام نضر الله امرأ الحديث اجيب بان النقل بالمعنى من غير تغير اداء كما سبع ولوسلم فلا دلالة في الحديث على عدم الجواز غايته انه دعاء للنَّاقل باللُّفظ لكونه افضل * قوله * ولأنه محصوص بجوامع الكلم يعنى يوجد في الحديث الفاظ يسيرة جامعة لمعانى كثيرة لايقدر غيره على تأدية تلك المعانى بعبارته وذلك كقوله عليهالسلام الحراج بالضمان ولاضرر ولاضرارفي الاسلام والغرم بالغنموالجواب أنالكلام فيغير جوامع الكلم مع القطع بانه معنى الحديث لمعرفة الناقل بمواقع الالفاظ والعمدة في جواز ذلك ما ورد عن الصعابة رضى الله عنهم امر النبي عليه السلام بكذا ونهي عن كذا ورخص في كذا وشاع ذلك من غير نكير فكان اتفاقا * قوله * فما كان محكما اي متضح المعنى بحيث لايشتبه معناه ولا يحتمل وجوها متعددة على ما صرح به فخر الاسلام رحمه الله لاما لايحتمل النسخ على ما هو المصطلح في اقسام الكتاب *

فصل في الطعن وهو اما من الراوي او من غيره والأول اما بان يعمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروما كعديث عافشة رضىاللهعنها ايهاامرأة نكعت بغيراذن وليها فنكلمها بالهل ثم زوجت بعدهاابنة اخيهاعبد الرحمن وهوغائب وكعديث ابن عمر رضى الله عنهما فى رفع اليدين فى الركوع وقال المجاهد صحبت ابن عمر عشر سنين فلم اره رفع يديه الأفى تكبيرة الافتتاح وان عبل بخلافه قبلها او لا يعلم التاريخ لايجرح واما بان يعبل ببعض محتملاته فانه رد مته للباقى بطريف التأويل لأجرح كعديث ابن عباس رضى الله عنهما من بدل دينه فاقتلوه وقال لانقتل المرتدة واما بان انكرها صريحا كعديث ايما امرأة نكعت الحديث رواه سليمان عن موسى عن الزهرى عن عائشة رضى الله عنهم وقد انكر الزهرى لا يكون جرما عند محمد لقصة ذی الیدین وهی ما روی ان النبی علیه السلام صلی احدی العشافین وسلم علی رأس الركعتين فقام دو البدين فقال لرسول الله عليه السلام اقصرت الصلوة ام نسبتها فقال عليه السلام كلُّ ذلكٌ لم يكن فقال وبعض ذلك قد كان فاقبل على القوم وفيهم ابوبكروعمر فقال احق ما يقول دو البدين فقالا نعم فقام وصلى ركعتين فقبل عليه السلام روايتهما عنه مع انكاره ومن دهب الى ان كلام الناسى يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام فى الصلوة ثم نسخ ولأن الحمل على نسيانه أولى من تكذيب الثقةالذي يروى عنه ويكون جرما عندان بوسف لأن عبارا فاللعبر اما تذكر حيث كنا في ابل فاجنبت فتبعكت الى آخره ولم يقبله عمر قال كنا في أبل الصدقة فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال اما كان يكفيك ضربتان فلميتذكره عمر فلم يقبل قول عمار يقال قعكت الدابة فىالتراب اى تمرغت ووجه التبسك بهذا ان عبارا لو لم يحك حضور عبر في تلك القضية لقبل عمر لعدالة عمار فالمانع من القبول ان عمارا حكى حضور عمر وعمر لم يتذكر ذلك فبالأولى اذا نقل عن رجل حديث وهولايذكره لايكون متبولا ونقل البخارى في صحيحه عن شقیق کنت مع عبد الله بن مسعود وابی موسی فقال ابو موسی الم تسمع قول عمار لعبر أن رسول الله عليه السلام بعثنى أنا وأنت فأجنبت فتمعكت الصعيف فأتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرناه فقال عليه السلام اما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة وقال عبدالله افلم ترعمر لم يتنع بنول عمار وهذا فرع خلافهما في شاهدين شهدا على قاض انه قضى بهذا ولم يتذكر القاضى والثاني انه ان كأن من الصحابي فيما لا يعتمل الحفاء يكون

يكونجرها نحو البكر بالبكر جلدهافة و تغريب عام ولم يعبل به عبر و على رضى الله عنها و لا يكون جراء على من المنه عنهما وفيها يحتمل الحفاء لا يكون جراء كما لم يعبل ابوموسى بحديث الوضوء على من فهقه فى الصلوة لانه من الحوادث النادرة فيحمل على الحفاء عنه وان كان من اقبة الحديث فان الطعن مجملا لا يقبل و ان كان منسرا فان فسر بها هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن من اهل النصيحة لامن اهل العداوة والعصيبة يكون جراء والا فلا وما ليس بطعن شرعا فهذكور في أصول البردوى فان اردت فعليك بالمطالعة فيه *

قوله فصل فى الطعن كعديث عائشة رضى الله عنها قد يقال ان غيبة الاب لايوجب ان يكون النكاح بلا ولى لان الولاية تنتقل الى الا بعد عند غيبة الأقرب * قوله * وأن عمل اىالراوى بخلاف ماروى قبل الرواية لايجرح لجواز انه كان مذهبه فتركه بالحديث وكذا ادا لم يعلم التاريخ لانه حجة بيتين فلا يسقط بالشك «قوله * عن الزهرى عن عافشة رضى الله عنهما تراك بينهما ذكر عروة وهو الراوى عن عائشة رضى الله عنها *قوله * لقصة ذى البدين هرعمرو بن عبدود سبى بذلك لانه كان يعمل بكلنا يديه وقيل لطول يديه استدل بالقصة على أن رد المروى عنه لايكون جرما وذلك أن النبي عليه السلام قبل رواية أبي بكر وعمر رضى الله عنهما انه سلم على رأس الركعتين مع انه انكر ذلك اولا لأن سياف النصة يدل على انه إنا عبل بقولهما الأبدليل آخر وكلام النبي عليه السلام انا جرى على ظن انه قد اكل الصلوة فكان في حكم الناسى وكلام الناسى لايبطل الصلوة * والقول بان ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلوة تأويل فاسد لان تحريم الكلام في الصلوة كان بهكة وحدوث هذا الأمر الها كان بالمدينة لآن راويه ابوهريرة رضى الله عنه وهو متأخر الاسلام وقد رواه عمران بن الحصين وهجرته متأخرة كذا في شرح السنة *قوله* ولان الحمل على نسيانه اولى من تكذيب الثقة التي تروى عنه فان قبل أن اريد بالتكذيب النسبة الى تعبدالكذب فليس بلازم لجواز ان يكون سهوا اونسيانا وان اريد به اعم من ذلك فلا اولوية لان المروى عنه ايضا ثقة قلنا تعارضا فبقى اصل الخبر معمولاً به وفيه نظر وظاهر كلام المصنى رحمه الله يدل على ان هذا الحلاف فيما ادا صرح المروى عنه بالانكار والتكذيب ولايشعر بالحكم فيما ادا توقف وقال لا انذكر ذلك وفيل آلحلان في الثاني وفي الاول يسقط بلا خلاني وقيل ان ترجح احدهما على الآخر في الجزم فهو المعتبر وأن تساويا فقد تساقطا فلا يعمل بالحديث «قوله ب ويكون جرماً عند أبي يوسف لقصة عبار وقد يستدل بانه يلزم الانقطاع بكون احدهما مغفلا وجوابه ان عدم التذكر في مادثة لايوجب كونه مغفلا بحيث يرد خبره وقلها يسلم الانسان من النسيان ' ولأخفأ فى ان كلا من عمر وعبار عدل ضابط وايضا عدالة كل منهما وضبطه يقين فلا يرتفع بالشك *قوله* ولم يعمل به عمر وعلى رضي الله عنهما فان قبل قد روى ان عمر رضي الله عنه نغى رجلًا فلحنَّ بالروم مرتدا فعلَّى وآلله لا انغى ابدا اجيب بانه كان سياسة اذلوكان حدا لماحلف اذالحد لايترك بالارتداد وفيه بحث لأن المسئلة اجتهادية لاقطع بها فبجوز ان

يكون تغير اجتهاده بذلك والانصاف انقصة اعرابي وقع في كوة في المسجد وقهقه الاصحاب في الصلوة بعضر من كبار الصحابة وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم باعادة الوضوط والصلوة ليست اخفى من حديث في تغريب العام في زنا البكر بالبكر دكره النبي عليه السلام ورواه عبادة بن الصامت رضى الله عنه خوله * فان كان الطعن مجملا بان يقول هذا الحديث غير ثابت اومنكر او مجروح اوراويه متروك الحديث اوغير العدل لم يقبل لان العد الة اصل في كل مسلم نظرا الى العقل والدين لاسيما في الصدر الاول فلا يترك بالجرح المبهم لجواز ان يعتقد الجارح ما ليس جرح جرما وقيل يقبل لان الغالب من حال الجارح الصدق والبصارة باسباب الجرح ومواقع الحلاف والحق ان الجارح ان كان ثقة بصيرا باسباب الجرح ومواقع الحلاف والمهم والا فلا * قوله * وما ليس بطعن شرعا مثل ركض الحيل و المزاح و تحمل الحديث في الصغر ومثل الارسال والاستكثار من فروع الفقه وامثال ذلك *

فصل في افعاله عليه السلام فبنها ما يقتدى به وهو مباح ومستحب وواجب وفرض وغير المقتدى به وهو اما مخصوص به اوزلة وهى فعل من الصفاير يفعله من غير فصل ولابد ان ينبه عليها لئلا يقتدى بها ففعله المطلق يوجب التوقى عند البعض للجهل بصفته و لا يحصل المتابعة الا باتيانه على تلك الصفة وعند البعض بل يلزمنا انباعه لقوله تعالى فلبحذر الذين بخالفون عن امره اى فعله وطريقه وعند الكرخى يثبت المتيقن وهو الاباحة ولايكون لنا اتباعه لانه النا اتباعه لانه بكن ان يكون لنا اتباعه لانه بعث ليقتدى باقواله وافعاله قال الله تعالى لابراهيم عليه السلام انى جاعلك للناس اماما وذلك بسبب النبوة والمخصوص به نادر *

* قوله * فصحصل في افعاله عليه السلام يعنى الافعال التى لم يتضع فيها امر الجبلة كالقيام والقعود والاكل والشرب فان ذلك مباح له ولامته بلا خلاف فيكون خارجا عن الاقسام اويد خل في المباح الذى يقتدى به ببعنى انه مباح لنا ايضا فعله فعلى هذا يصح حصر غير المقتدى به في المخصوص والزلة اذ لا يجوز منه الكبائر ولا الصغائر *قوله * وواجب وفرض يعنى ان فعله عليه السلام بالنسبة الينايت عنده بدليل يكون قطعيا لا مالة حتى ال قياسه واجتهاده ايضا قطعى لانه لا نفر له فالثابت عنده بدليل يكون قطعيا لا مالة حتى ال قياسه واجتهاده ايضا قطعى لانه لا نفر له على ماسياتي *قوله * وهي فعل من الصغائر رد لما ذكره بعض المشايخ من ان زلة الانبياء هي الزلل من الافضل الى الفاضل ومن الاصوب الى الصواب لاعن الحق الى الباطل وعن الطاعة الى المعصية لكن يعانبون بجلالة قدرهم ولان تراك الافضل عنهم بهنزلة ترك الواجب عن الغير *قوله * من غير قصف قال الأمام السرخسى رحمه الله الما الزلة فلا يوجد فيها القصد الى عينها ولكن يوجد القصد الى اصل الفعل لانها اخذت من قولهم زل الرجل في الطين ادا لم يوجد القصد الى الوقوع ولكن وجد قولهم زل الرجل في الطين ادا لم يوجد القصد الى الوقوع ولكن وجد

وجد القصد الى المشى في الطريق وانها يواخذ عليها لانها لا يخلر عن نوع تقصير يهكن للهكلف الاحتراز عنه عند النتبت واما المعصية حقيقة فهى فعل حرام يقصد الى نفسه مع العلم بحرمته *قوله* ففعله المطلق اى الحالى عن قرينة الغرضية والوجوب والاستحباب والاباحة وكونه زلة اوسهوا او مخصوصا بالنبى عليه السلام فيه اربعة مذاهب حاصل الاولين الاتفاق على عدم الجزم بحكم ذلك الفعل بالنسبة الى النبى عليه السلام والاختلاف في أنه هل يلزمنا الاتباع او يتوقف في الانباع ايضا وحاصل الاخيرين الاتفاق على ان حكمه الاباحة للنبى عليه السلام والاختلاف في أنه هل يجوز لنا الانباع ام لا * واعترض على مذهب التوقف باننا اما أن نمنع الامة من الفعل ونذمهم عليه فيكون حراما أولا فيكون مباحا فلا يتحقق القول بالتوقف والجواب أنا لا نمنعم ولا نذمهم عليه فيكون حراما أولا فيكون مباحا فلا يتحقق القول على المرة بوقل النابعة بعرد الانبان بالفعل وهذا لايتوقف على العلم بصفته *وعلى الثانى على الألمرة بلا دليل مع أن الأصل في الاشياء الاباحة * وعلى الرابع أنه أن أريد بالاباحة اثبات الحرمة بلا دليل مع أن الأصل في الاشياء الاباحة * وعلى الرابع أنه أن أريد بالاباحة جواز النعل عبواز النول على ما هو المصلاح فلا دليل عليها وأن أريد مجرد جواز النعل فلا نزاع للوافية ويمكن أن الأراد الأباحة بالمعنى المصطلح وتثبت بحكم الاصل *

* فصل الله في الوحى وهو ظاهر وباطن (ما الظاهر فثاثة الاول ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه عليه السلام بعد علمه بالمبلغ باية فاطعه والقرآن من هذا القبيل والثاني ما وضح له باشارة الملك من غير بيان بالكلام كما قال عليه السلام ان روح القدس نفت في روعى ان نفسالن تموت الحديث حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب الروع القلب وهذا يسمى خاطر الملك والثالث ما تبدو بقلبه بلا شبهة بالهام الله تعالى بان اراه بنور من عنده كما قال لتحكم بين الناس بها اراك الله وكل ذلك حجة مطلقا بخلاف الالهام للاوليا فانه لايكون حجة على غيره واما الباطن فها ينال بالرأى والاجتهاد وفيه خلاف فعند البعض حظه الوحى الظاهر لأغير وانما الرأى وهو المحتمل للخطاء يكون لفيره لعجزه عن الاول لقوله تعالى ان هو الاوحى وعند البعض للولي ثمالهم بالرأى بعد انقضاء مدة الانتظار لعموم فاعتبروا يااولى الابصار ولحكم داود وسليمان عليهما السلام بالرأى في نفش غنم القرم يقال نفست الفنم والابل نفوشا اى عدنا انه مأمور بانتظار روى ان غنم قوم وقعت ليلا في زرع جماعة فافسدته فتخاصموا عند داود عليه السلام فحكم داود بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غيرهذا رفق بالفريقين فقال ارى ان تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بالبانها واولادها واصوافها ارفق بالفريقين فقال ارى ان تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بالبانها واولادها واصوافها الوقى بالفريقين فقال ارى ان تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بالبانها واولادها واصوافها

والحرث الى ارباب الشاة يقومون عليه حتى يعود كهيئته يوم افساته ثم يترادون فقال دَاود عليه السلام القضاء ما قضيت وامضى الحكم بذلك اما وجه حكومة داود عليه السلام ان الضرر وقع في ألغنم فسلمت الى المجنى عليه كما في العبد الجاني واما وجه حكومة سليمان عليه السلام انه جعل الانتفاع بالغنم بازا عمانات من الانتفاع بالحرث من غير ان يزول ملك المالك عن الغنم واوجب على صاحب الغنم ان يعمل في الحرث حتى يزول الضرر والنقصان ولقوله عليه السلام ارأيت لوكان على ابيك دين فقضيته الحديث روىان الخثعبية قالت بارسول الله أن فريضة الحج أدركت أبي شبخًا كبيرا لايستطيع أن يستبسك على الراحلة افتجزيني ان المج عنه فقال عليه السلام ارآيت لوكانعلى ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك فالت نعم قال فدين الله احق ان يقبل وقوله عليه السلام ارأيت لو تمضمضت بما ثم مججته الحديث روى ان عمر رضى الله عنه سأل النبي عليه السلام من قبلة الصافح فعال عليه السلام ارأيت لوتمضمن بها مجعته اكان يضرك لكن يحتمل في الحديثين ان النبي عليه السلام علمه بالوحى لكنه بينه بطريق القياس لما كان موافقا له ليكون افرب الى فهم السامع ولأنه اسبق الناس في العلم وانه يعلم المنشابه والعجمل فعمال أن يخفى عليه معانى النص المراد بها العلل فاذا وضع له لزمه العبل ولانه شاور اصحابه في سائر الحوادث عندعدم النص فاخذ في اسارى بدر برأى ابى بكر رضى الله عنمروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى يوم بدر بسبعين اسيرا فيهم العباس عمه عليه السلام وعنيل ابن عمه ابي طالب فاستشار ابابكر فيهم فغال فومك واهلك فاستبقهم لعل الله ان يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوى بها اصحابك وفال عبر كذبوك واخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم فان هوالاء اقمه الكفر وان الله عزوجل اغناك عن النداء مكن عليا من عنيل وحمزة من عباس ومكنى من فلان لنسب له فلنضرب اعناقهم فاخذرسول الله صلى الله عليه وسلم برأى ابي بكر رضى الله عنه وكان ذلك هو الرأى عنده فمن عليهم حتى نزل قوله تعالى لولاكتأب مرالله سبق لمسكم فيها اخذتم فيه عذابعظيم أيلولأ حلم الله سبق في اللوح المعنوط وهو أنه لا يعاقب احل بالعطاء فكان هذا خطاء في الاجتهاد لانهم نظروا في أن استبقاءهم ربها كان سببا لاسلامهم وتوبتهم وإن فدائهم يتقوى به على الجهاد في سبيل الله وخفى عليهم أن قتلهم أعز للأسلام وأهيب لمن وراقهم وأفل لشوكتهم فلماً نزلت هذهالاية قال عليه السلام لونزل بنا عذاب مانجا الاعبرولهذه الاية تأويل آخر نذكره في باب الاجتهاد ان شاء الله تعالى ومثل ذلك كثير اى مثل ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى اصحابه كثير وبعض ذلك مذكور في اصول البزدوى ومن ذلك ماروى ان رسول ألله صلى الله عليه وسلم ارآد يوم الاحزاب ان يعطَى المشركين شَطر ثبار المدينة لينصرفوا فقام سعد بن عبادة وسعد بن معاد فقالاً ان كان هذا عن ومى فسمعاً وطاعة وان كان عن رأى فلا نعطيهم الاالسيف قدكنا ^نعن وهم فىالجاهلية لم يكن لنا ولهمدين وكانوا لايطعمون من تمار المدينة الابشرى اوقرىفاذا اعزنا الله تعالىبالدين انعطيهم تمار المدينةلا

لانعطيهم الاالسيف وقال عليه السلام انى رأيت العرب قد رمتكم قد قوس واحدة فاردت ان اصرفهم عنكم فاذا ابيتم فذاك ثم قال عليه السلام للذين جاوًا للصامح اذهبوا فلانعطيهم الاالسيف واجتهاده لا يحتمل الغرار على الخطا كن مع ذلك الوحى الظاهر اولى لانه اعلى ولانه لا يحتمل الخطا الاابندا ولا بقا والباطن لا يحتمل بقا اى الوحى الباطن وهو القياس يحتمل الخطا في حالة الابندا كن لا يحتمل القرار على الخطا فهذا هو المراد بالبقا والوحى الظاهر لا يحتمل الخطا اصلا لا ابندا ولا بقا فكان اقوى ومدة الانتظار ما يرجو نزوله فاذا خان الفوت في الحادثة يعمل بالرأى لما ذكر في هذا الفصل انه مأمور بانتظار الوحى ثم العمل بالرأى بعد انقضا مدة الانتظار بين مدة الانتظار وهو ما يرجو نزوله والله تعالى اذا سوغ له الاجتهاد كان الاجتهاد وما استنداليه وهو الحكم الذى ظهر له بالاجتهاد وحيا الانطقا عن الهوى وهذا جواب عن التبسك على المذهب الأول بقوله تعالى ان هو الاوحى يوحى*

* قوله * فصــــل في الومي فعنك البعض حظه الومي الظاهر لا الاجتهاد واستكل عليه صریحاً بقوله تعالى أن هوالاومي يومي فانه يدل على أن كل ماينطق به أنها هو وميلاغير والمنهوم من الوحي ما القي الله تعالى اليه بلسان الملك اوغيره واجاب بانه اذا كان متعبدا بالأجتهاد كان حكمه بالاجتهاد ايضا وحيا لانطقا عن الهوى واستدل ايضا اشارة بان الاجتهاد يحتمل الحطاء فلأيجوز الاعند العجز عن دليل لا يحتبل الخطاء ولا عجز بالنسبة الى النبي عليه السلام لوجود الومى القالهع واشار الى الجواب بان اجتهاده لايحتمل القرار على الخطاء فتقريره على ا مجتهده قاطع للاحتمال كالأجماع الذي سنده الاجتهاد * وبهذا يخرج الجواب عن استدلالهم الآخر وهو انه لو جازله الاجتهاد لجاز مخالفته لان جواز المخالفة من لوازم احكام الاجتهاد لعدم القطع بانه حكم الله تعالى واللازم باطل بالأجباع * وقد يستدل بانه لو جاز له الاجتهاد لما توفَّف في جواب سوءًال بل اجتهد وبين مايجت عليه من الجواب فاشار في تقرير القول المختار الى جوابه وهو انه مأمور بالانتظار فهو شرط لاجتهاده على أن نفس الاجتهاد ايضا يغتضى زمانا * واستدل على المختار بجبسة أوجه الأول وجوب الأجنهاد عليه لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار * الثاني وقوعه من غيره من الانبياء كاود وسليمان عليهما السلام في قصة المتعمية وجواز قبلة الصافم * الرابع انه عالم بعلل النصوص وكل من هو عالم بها يلزمه العمل في صورة النرع الذي يوجد فيه العلة وذلك بالاجتهاد الحامس انه عليه السلام شاور اصحابه في كثير من الامور المتعلقة بالمروب وغيرها ولايكون ذلك الا لتقريب الوجوه ولتخمير الرأى اذ لوكان لتطييب قلوبهم فانلم يعمل برأيهم كان ذلك ايذاء واستهزاء لاتطبيبا وان عمل فلا شك ان رأيه اقوى واذا جاز لهالعمل برأيهم عند عدم النص فبرأيه اولى لانه اقوى *

*فصحت له في شرايع من قبلنا وهي تلزمنا حتى يقوم الدليل على النسخ عند البعض

لقرله تعالى فبهديهم اقتده وقوله تعالى مصدقا لما بين يديه وعندالبعض لالقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولان الاصل في الشرايع الماضية النحصوص الا بدليل كما كان في المكان وماد كروا وهو قوله تعالى فبهديهم افتده وقوله تعالى مصدقا لما بين يديه وقوله كا كان في المكان اي كان في الفرون الأول لكل قوم نبى ويبتع كلواحد منهم نبيهم دون الآخر وكل من الانبياء مخصوص بالمكان المعين فذلك في أصول الدين وعند البعض تلزمنا على انها شريعة لنا لغوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الدين الآية والأرث يصير ملكا للوارث مخصوصا به فنعمل به على أنه شريعة لنبينا محمد عليه السلام ولقوله عليه السلام لوكان موسى حيا لما وسعه الا انباعي وما ذكروا غير محتص بالاصول بل في الجميع على أن النسخ ليس تغييرا بل هو بيان لمدة الحكم والمذهب عندنا هذا لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتعريف شرطنا ان يقص الله تعالى علينا من غير انكار *فصللله في تقليد الصحابي يجب اجماعافيما شاع فسكتوا مسلمين ولايجب أجماعا فيما ثبتالحلاق بينهم وأختلف فيغيرهما وهومالميعلم اتفاقهم ولا اختلافهم فعند الشافعي رحمه الله لايجب لأنه لما لم يرفعه لا يحمل على السماع وفى الاجتهادهم وسافر العجنهدين سواء لعموم قوله تغالى فاعتبروا يااولى الابصار ولان كل مجتهد بخطى ويصيب عند اهل السنة وعند ابي سعيد البردعي رحمه الله يجب لقوله عليه السلام اصعابي كالنجوم بآيهم اقتديتم اهتديم واقتدوا بالذين من بعدى غام الحديث ابي بكرو عبر ولان اكثر افوالهم مسبوع من حضرة الرسالة وأن اجتهدوا فرأيهم أصوب لانهم شاهدوا موارد النصوص ولتقدمهم في الدين ولبركة صعبة النبي عليه السلام وكونهم فيخير الغرون وعندالكرخي يجب فيما لايدرك بالغياس لانه لاوجه له الاالسماع اوالكذب والثاني منتنى لافيما يدرك لان القول بالرأى منهم مشهور والمجتهد يخطى ويصيب والاقتداع فى البعض بها ذكرنا اى الافتداء في بعض المواضع بان نغلدهم ونأخذ باقوالهم وفي البعض اي في بعض المواضع بان نسلك مسلكهم أي في الاجتهاد ونجتهد كما اجتهدوا وهذا اقتداء أيضا وهو جواب عن فولهم اصحابي كالنجوم و ايضاً كل مائبت فيه انفاق الشيخين بجب الافتداءبه واما التابعي فان ظهر فتواه في زمن الصحابة فهو كالصحابي عند البعض لأنه بتسليمهم إياه دخل في جبلتهم كشريح خالف علياً رضى الله عنه ورد شهادة الحسن له وكان مذهب على قبول شهادة الولد لوالده وابن عباس رضى الله عنم رجع الى فتوى مسروف فى النفر بذيح الولد

الولد وكان مذهبه ان يجب عليه ماقة من الابل اذهى الدية فرجع الى فتوى بسروق وهى الولد وكان مذهبه ان يجب عليه ماقة *

* قوله * فصل في الشرايع من قبلنا الى آخردقوله ولان الاصل في الشرايع اىشرايع من قبلنا المصوص بزمان الا ان يدل دليل على ان الثانى تبع للاول في الزمان وداع الى ما دعى اليه كلوط لابراهيم وهرون لموسى صلوات الله عليهم كها كان الاصل فيها الحصوص بمكان كشعيب صلوات الله تعليه في اهل مدين واصحاب الايئة وموسى عليه السلام فيمن ارسل اليهم وادا كان الاصل هو الحصوص فلا يثبت العبوم في الامكنة والازمنة والام * قوله * وماذكر وا غير مختص بالاصول دفع لما أورده الفريق الثانى من اختصاص الايتين بالاصول دون الفروع ولما ورد عليه أن بعض احكلهم مما لحقه النسخ فلا يقتدى به ويكون مغير اله الاممدة الجاب بان النسخ ليس تغييرا بل بيانا لمدنه فها انتهت مدته ارتفع ولم يبقى لنا الاتباع وما بتى لزمنا الاتباع على أنه شريعة لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم * قوله * فصل في تقليد الصحابي يجب أجماعا واختلف في غيرهما ممل الخلاف قول الصحابي المجتهد هل يكون حجة النوادر وفي ظاهر الرواية الاتفليد أذهم رجال ونحن رجال بخلافي قول الصحابي فانه جعل حجة النوادر وفي ظاهر الرواية الاتفليد أذهم رجال ونحن رجال بخلافي قول الصحابي فانه جعل حجة النباء عليه السلام وذكر الامام السرخسى رحمه الله أنه الاخلافي في أنه الم يعتد به وعند الشافعي رحمه الله أنه الخلاف في أنه الم يعتد به في أجماع الصحابة حتى الايتم أجماعه مع خلافه فعندنا يعتد به وعند الشافعي رحمه الله تعالى ه

باب البيان ويلحق بالكتاب والسنة البيان وهو اظهار المراد وهو اما بالمنطوق اوغيره الثانى بيان ضرورة والاول اما ان يكون بيانا لمعنى الكلام او اللازم له كالمدة الثانى بيان تبديل والاول اما ان يكون بلا تغيير اومعه الثانى بيان تغيير كالاستثناء والشرط والصفة والغاية والاول اما ان يكون معنى الكلام معلوما لكن الثانى اكلاه بها قطع الاحتمال او مجهولا كالمشترك والمجمل الثانى بيان تفسير والاول بيان تقرير فبيان التقرير والتفسير يجوز للكتاب بخبر الواحد دون التغيير لانه دونه فلا يغيره فلا يجوز تخصيصه بجبر الواحد عندنا على ماسبق ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه تكلينى بها لايطاق وهل يجوز تأخيره عنوفت الخطاب فبيان التقرير والتفسير يجوز موصولا ومتراخيا انفاقا لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه*

* قوله * باب البيان ويلحق بالكتاب والسنة البيان وهو يشارك العام والخاص والمشترك ونعوها منجهة جريانها في الكتاب والسنة الاانه قدم ذكرها واخرذكر البيان اقتداء بالسلن

ف دلك ثم البيان يطلق على فعل المبين كالسلام والكلام وعلى ماحصل به النبيين كالدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو العلم وبالنظر الى هذه الاطلاقات فيل هو ايضاح المقصود وقيل الدليل وقيل العلم عن الدليل والى الأول ذهب المصنى رحمه الله وحصره في بيان الضرورة وبيان التبديل وبيان التغيير وبيان التنسير وبيان التقرير وذكر فيه وجه ضبطوبعضهم جعل الاستثناء بيان تغيير والتعليق بيان تبديل ولم يجعل النسخ من اقسام البيان لانه رفع للحكم لااظهار لحكم الحادثة الا أن فغر الاسلام رحمه الله اعتبر كونَّه المهار الانتها مدة الحكم الشرعي ولا يخفي أنه ان اريد بالهيان مجرد اظهار المقصود فالنسخ بيان وكذا غيره من النصوص الواردة لبيان الاحكام ابتداء وان اريد اظهار ما هو المراد من كلام سابق فليس ببيان وينبغى ان يراد اظهار المراد بعد سبق كلام له تعلق به في الجملة ليشمل النسخ دون النصوص الواردة لبيان الأحكام ابتداء مثل اقبمواالصلوة ثم التخصيصُ ايضا من بيانُ التغيير الا انهُ اخر ذكرهُ لمَّا فيه من البحث والنفصيل ولم يعده مع الاستثناء والشرط والصغة والغاية * فان فيل الغاية أيضا بيان المدة فكيف جعلها 'بيانا لمعنى الكلام لا للازمه قلنا النسخ بيان لمدة بغاء الحكم لالشيء هو من جملة الكلام ومراد به بجلاف الغاية فانه بيان لمدة معنى هو مدلول الكلام حتى لايتم الكلّام بدون اعتباره مثل وانموا الصيام الى الليل فلهذا جعّل الغاية بيانا لمعنى ٰ الكلّام دون مدة بناء الحكم المستفاد من الكلّام ثم كون النسخ تبديلًا انها هو بالنسبة الينا حيث يفهم من الحلاق الحكم التأبيد *قوله* فلا يجوز التخصيص اى تخصيص الكتاب بخبر الراحد لأنْ خَبر الواحد دونْ الكتاب لانه لهني والكتاب قطعي فلا يخصصه لأن التخصيص تغيير وتغيير الشيء لا يكون الا بها يساويه اويكون فرقه وهذا مبنى على ان العام قطعي فيما تناوله والا فقديجاب بان عام الكتاب قطعي المتن لاالدلالة والتحصيص انما يقرفي الدلالة لانه رفع الدلالة في بعض الموارد فيكون تراك طني بظني وبعبارة أخرى الكتاب قطعي المتن ظني الدلالة والحبر بالعكس فكان لكل قوة من وجه فوجب الجمع وهواولي من|بطال|لحبر بالكلُّية * وقد استدل بان الصحابة كانوا يخصصون الكتاب بخبر الواحد من غير نكير فكان اجماعا على جوازه وجوابه ان خبر الواحد قطعي عند الصحابي بمنزلة المتواتر عندنا لانه سمعه من النبي عليه السلام معانهم انما كانوا يخصصون الكتاب بالخبر بعد ما ثبت تخصيصه بغطعى من اجماع اوغيره وفد عرفت ان العام الذى خص منه البعض يصير ظنيا ويجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس *قوله* ولايجُوز المنان عن وقت الحاجة الا عند من يجوز تكليف العجال ولا اعتداد به وما روى من انه نزل قولهتعالى حتى يتبين لكم الحيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر فكان احدنا اذا اراد الصوم وضع علمالين ابيض واسود وكان ياً كل ويشرب حتى يتبينا فهو محمول على ان هذا الصنع كان في غير الغرض من الصوم ووقت الحاجة انها هوالصوم الغرض * قوله * فبيان التقرير والتفسير يجوز موصولاً و متراخيا انفاقاً أي بيننا وبين الشافعي رحمه الله والا فعند أكثر المعتزلة والحنابلة وبعض الشافعية لأبجوز تأخير بيان المجمل عن ونت الحطاب فان قات فما فائدة الخطاب على تقدير تأخير البيان قات فاقدته العزم على النعل والتهيوال عند ورودالبيان فانه يعلم منه احد المداولات بخلاف الحطاب بالمهمل فانه لايفهم منه شيء ما اصلا * واستدل على جوأز تراخى بيان التفسير عن وقت الخطاب بقوله تعالى ثم أن علينا بيانه أى فاذا

فاذا قرأناه بلسان جبرفيل عليك فانبع قرآنه وتكرر فيه حتى يترسخ فى دهنك ثم انعلينا بيان ما اشكل عليك من معانيه وانها حمل على بيان التفسير لأن معناه اللغوى هو الايضاح ورفع الاشتباه واما تسمية التغيير بيانا فاصطلاح ولوسلم فبيان التغيير مراد اجماعا فلا يراد غيره دفعا لعموم المشترك ولوسلم ان اللفظ علم وليس بمشترك فبيان التغيير قدخص منه بالاجماع*

على الأخير فيصير المجموع كلاما واحدا كا ذكر في الشرط اى في فصل مفهوم المخالفة ان الشرط والجزاء كلام واحد اوجب الحكم على تقدير وهو ساكت عن غيره *

فوله وبيان التغيير أن كان بيستقل فسيأتي حكمه وأن كان بغيره كالاستثناء ونحره فلا بصح الا موصولا بحيث لايعد في العربي منفصلا حتى لايضر قطعه بتنفس اوسعال اونحوهما وعنَّكُ ابن عباس رضي الله عنه يجوز متراخيا تبسك الجمهور بقوله عليه السلام من حلف على يمين الحديث وجه التمسك أنه لوضح الانفصال لما أوجب النبي عليه السلام التكفير معينا بلقال فليستثن أويكفر فأوجب احدهما لابعينه أذ لاحنث مع الاستثناء فلا كفارة على النعيين بل الواجب احد الامرين وعلى هذا ينبغى ان يحمل كلام المصنف رحمه الله لاعلى انه لو جاز التراخي لما وجبت الكفارة اصلا لا معينا ولا مغيرا * فان قيل قد روى بان النبي عليه السلام قال لأغرون قريشا وسكت ثم قال انشاء الله تعالى وأيضاً سأله اليهود عن مدة لبث اصحاب الكهن في كهنهم فقال اجببكم غدا فتأخر الوحى بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء انى فاعل دلك عدا الا ان يشاء الله فقال عليه السلام ان شاء الله فقد صح انفصال الاستثناء عن قوله اجيبكم غدا بايام * فالجواب عن الأول ان السكوت العارض يحمل على ماذكرنا من نحو تنفس أو سعال جمعا بين الأدلة * وعن الثاني أن قول عليه السلام أن شاء الله لايلزم ان يعود الى قوله اجيبكم غدا بل معناه افعل دلك اى اعلف كل ما اقول له انى فاعله غدا بمشية الله تعالى انشاء الله كما يقال لك افعل كدا وكذا فتقول انشاء الله فعلى هذا يحمل قول ابن عباس رضى الله عنه على ان مراده انه يصح دعوى نية الاستثناء منه ولو بعد شهر على ما ذهب البه البعض من جواز انصال الاستثناء نية وان لم يقع تلفظا فان فيل بيان التغيير على تقدير الاتصال مشتمل على اثبات شيء ونفيه في زمان واحد والا لما كان تغييرا فجوابه إنه لما وقع فى كلام الله تعالى نعمل على وجه لايلزم منه ذلك التنافي وذلك لانا نجعل العجموع كلاما واحدا موجبا للحكم على تقدير الشرله اوالصفة مثلا وساكتا

عن ثبوته ونعيه على تقدير عدمه حتى لوثبت ثبت بدليله ولوانتغى انتغى بناء على عدم دليل الثبوت على ما سبق في فصل منهوم المخالفة * فان قلت فها معنى التغيير على هذا التقدير قلت معناه انه ينهم الاظلاق على تقدير عدم ذكر المغير فبعد ذكره تغير المراد الذي كان ينهمه السامع على تقدير عدم المغير ولا يخفى انه على هذا التقدير بكون جميع متعلقات الفعل من قبيل بيان التغيير وقد يقال انه كان اولا للايجاب وبعد البيان صار تصرف يمين ولا يخفى ان هذا الها يصح في بعض صور الشرط لاغير *

واختلف فى التخصيص بالكلام المستقل فعند الشافعى رحمه الله يصح متراخيا وعندنا لابل يكون نسخا اى المتراخي لايكون تخصيصا بل يكون نسخال قصة البقرة اى قوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة تعم الصغراء وغيرها ثم خص متراخيا وعلم ان المراد بقرة مخصوصة وقوله تعالى واهلك في قوله تعالى لنوح عليه السلام فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك وقوله تعالى (نكموماتعبدون من دون الله حصب جهنم نقل إنه لما نزلت حذه الآية قال أبن الزبعرى لرسول (الله صلى الله عليه وسلم اعنت فلت ذلك قال نعم فقال البهود عبدوا عزيرا والنصاري عبدوا المسبح وبنوامليح عبدوا الملافكة فعال عليه السلام لا بل هم عبدوا الشياطين التى امرتهم بذلك فانزل الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون يعنى عزبرا وعيسى والملائكة خصنا متراخيا اىخص الاتيان تخصيصا متراخيا وهما قوله تعالى واهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله بقوله انه ليس من اهلك وبقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون قلنا فىقصة البقرة نسخ الاطلاق لان فى الاول يجوز ذبح اى بقرة شاوًا ثم نسخ هذا والاهل لم يكن متناولا للابن لان من لايتبع الرسول لايكون اهلاله ولوسلمناتناوله لكن استثنى بقوله تعالى الأمن سبق فان اريد بالأهل الاهل قرابة حتى يشهل الابن فالاستثناء منصل وقوله ليس من اهلك اى من الاهل الذي لم يسبق عليه القول وان ارب الأهل ابمانا فالاستثناء منقطع تحقيقه ان الأهل لا يخلو اما ان يراد به الاهل المانا أو الأهل قرابة فان أربد الأول لا يتناول الأبن لأنه كافر فالاستثناء وهو قوله تعالى الا من سبق عليه النول على هذا منقطع وقوله تعالى انه ليس من اهلك لا لا لا الله الله الابن الكافر وان ازيد الثانى اى الاهل قرابة يتناول الابن لكن استثنى الابن بقوله تعالى آلامن سبق عليه القول فخرج الابن بالاستثناء لأبالتُعْصيصُ المتراخي بقوله أنه ليس من أهلك أي من الأهل الذي لم يسبق عليه القول والمراد بسبق القول ما وعد الله تعالى باهلاك الكفار وقوله تعالى وما تعبدون من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام مقيقة لان ما لغير العقلاء وانها أورده تعنتا بالعجاز اوالتغليب

اوالتغليب فقال ان الذين سبقت لهم لدفع هذا الاهتبال واصحابنا قالوا كل ما هو تفسير يصح متراخيا اتفاقا وما هو تغيير لا يصح الا موصولا اتفاقا كالاستثناء وانما اختلفوا في التخصيص بناء على انه عندنا بيان تغيير وعنك بيان تفسير لما عرف ان العام عنده دليل فيه شبهة فبحتبل الكل والبعض فبيان ارادة البعض يكون تفسيرا فبصح متراخيا كبيان المجمل وعندنا قطعى في الكل فيكون التخصيص تغيير موجبه اقول لافرق عند الشافعي رحمه الله بين التخصيص والاستثناء بناء على ان العام محتبل عنده فعلى هذا كلاهما يكونان تفسيرا عنده لكن الاستثناء لم المنافعي مستقل فيجوز فيه التراخى وعندنا كلاهما تغيير وهو لا يجوز الا موصولا *

قوله واختلف في التخصيص بالكلام المستقل انه هل بصح متراخبًا املًا وذكر المستقل للتحقيق والتوضيح دون التغييب لأن التخصيص بالكلام لايكون آلا بالمستقل وليس الخلاف في جواز قصر العام على بعض ما يتناوله بكلام متراخ عنه وانما الملاف في انه تخصيص حتى يصير العام في الباقي ظنيا اونسخ حتى يبقي قطعياً بناءً على ان دليل النسخ لايتبل التعليل وقُلُّ نبهت على ان اشتراط الاستقلال والمقارنة في التغصيص مجرد اصطلاح مع آن العمدة في التغصيص عند الجمهور أنما هر. الاستثناء والشرط والصغة والغاية وبدل البعض على أنه لا يستمر لهم الجرى على هذا الاصطلاح لتصريحهم بان العام ادا خص منه البعض صارظنيا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس ولا يخفى ان التخصيص بكلام مستقل مقارن في غاية الندرة * تم الحلاف فجواز التراخي جار فيكل ظاهر يستعمل فيخلافه كالمطلق في المغيث والنكرة في المعين ولهذا صح استدلال الشافعية بقصة البقرة والا فلفظ بقرة نكرة فى الاثبات فلايكون من العموم فىشىء وجه الاستدلال انهم امروا بذبح بقرة معينة مع اناللفظ مطلق ورد بيأنه متراخيا وانما قلنا انهم امروا بذبح بقرة معينة لان الضمير في قوله تعالى انها بقرة صفراً فاقع للبقرة المأمور بذبحها وللقطع بآنهم لم يأمروا ثانيا بمتجدد وبانالامتثال آنا حصل بذبح المعينة * والجواب منع دلك بل المأمور بديحها كانت بقرة مطلقة على ما هو ظاهر اللفظ ولذا قال ابن عباس رضى الله عنهما وهو رفيس المفسرين لوذبحوا ادنى بنرة لأجزأتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشددالله عليهم وقددل قوله تعالى وما كادوا يفعلون على انهم كانوا قادرين على الفعل وان السوء ال عن التعيين كان تعننا وتعللا ثمنسخ الامر بالمطلق وامر ابالمعين * واعترض بانه توعدي الى النسخ قبل الاعتقاد والتمكن من ألعمل جميعا اذلم يحصل لهم العلم بالواجب قبل السوال والبيآن والجواب انهم علموا انالواجب بقرة مطلقة والهلاق اللفظ كاف في العلم بذلكوالنردد ا نماوقع في التفصيل والتعيين *قوله* في قوله تعالى لنوح عليه السلام فاسلك الى ادخل في السفينة من كلُّ جنس من الحيوان ذكرا وانثى وادخل فيها نسأً الله واولادكُ ثم خص ابنه بقوله تعالى انه ليس من اهلك * قوله * لأن ما لغير العقلاء فذهب البعض وجمهور اقمة اللغة على انها نعم العقلاء وغيرهم فان قيل لوكان ما لغير العقلاء لما أورد ابن الزبعري هذا السوءال

وهو من الفصحاء العارفين باللغة ولما سكت النبى عليه السلام عن تغطئته فالجواب انه الها اورده تعنتابطريق العجاز او التغليب فان اكثر معبود انهم الباطلة من غير ذوى العقول فغلب جانب الكثرة * ولا يخفى ان التغليب ايضا نوع من العجاز وقدروى ان النبى عليه السلام قال له ما اجهلك بلغة قومك اماعلمت ان ما لما لا يعقل فنى هذا يكون قوله تعالى ان الذين سبقت لدفع احتمال العجاز لالتخصيص العام *قوله* واصحابنا قالوا ان الحلاى مبنى على ان التخصيص بالمستقل بيان تغيير عندنا وبيان تفسير عند الشافعى رحمه الله ثم رد ذلك بانه لافرق عند الشافعى رحمه الله ثم رد ذلك بانه تفسير وانما افترقا في جواز التراخى بناء على الاستقلال وعدمه واقول المحققون من اصحاب تفسير وانما افترقا في جواز التراخى بناء على الاستقلال وعدمه واقول المحققون من اصحاب الشافعى رحمه الله على ان الاستثناء بيان تغيير بخلانى التخصيص بالمستقل وغيره من المحصات الشافعى رحمه الله على ان الاستثناء بجموع الافراد لكن لا يتعلق الحكم الابعد اخراج البعض وسائر انواع التخصيص ليس كذلك بل هو بيان ودلالة على ان المراد البعض *

* فصــــل * في الاستثاء وهومشتق من الثني يقال ثني عنان فرسه اذا منعه عن المضى في الصوب الذي هو متوجه اليه اعلم ان بعض الناس فسموا الاستثناء على المتصل والمنقطع ثم عرفوا كلا منهما بها بجب تعريفه به لكنى لم افعل كذلك لانالاستثناء الحقيقي هو المتصل وأنما المنقطع يسمى استثناء بطريق العجازقلم اجعل المنقطع قسما منه لكن اوردته فى دنابة الاستثناء الحقيقي وهوالمنع عن دخول بعض مانناوله صدر الكلام فيحكمه اي فيحكم صدر الكلام وفي متعلق بالدخول وقوله بعض ما نناوله صدر الكلام لبخرج الاستثناء المستغرق بالأواخواتها متعلق بالمنع وفيه احتراز عن سائر التخصيصات وهذا تعريف تغردت بهوهو أجود من سائير التعريفات لأن من قال هو اخراج بالأواخوانها ان اراد حقيقة الاخراج فممتنع لأنَّالاخراج اماً ان يكون بعدالحكم فيكونُ تناقضاً والاستثنّاء وأقّع فىكلامالله تعالى أو قبلُ الحكم وحقيقة الاخراج لايكون إلا بعد الدخول والمستثنى غير داخل فى حكم صدر الكلام فيمتنع الاخراج منآلحكم وانما المستثنى داخل فىصدر الكلام منحيث التناول اى منحيث إنه يفهم أن المستثنى من صدرالكلام وضعاً والاخراج ليس من حيثالتناول لأن التناول بعد الاستثناء باق فعلم ان حقيقة الاخراج غير مرادة على انهم صرحوا بانه اخراج ما لولاه لدخل فعلم ان المراد بالاخراج المنع من الدخول مجازا وهوغير مستعمل في الحدود فالتعريف الذي ذكرته اولى قالوا هو بيان تغيير لأنه يغير موجب صدر الكلام اذ لو لاه لشمل الكل ومع ذلك أنه بيان لمعنى الكلام لأنه يبين أن المراد هو البعض بجلاف النسخ فأنه تغيير محض لمعنى الكلام واختلفوا فى كيفية عمله ففى قوله لهعلى عشرة الاثلثة لأبخ اماان يطلق العشرة على السبعة فعينئذ قوله الا ثلثة يكون بيانا لهذا فهوكا قال ليسله على ثلثة منها فيكون كالتخصيص بالمستقل في ان كلا منهما يبين ان الحكم المذكور في صدر الكلام واردعلي بعضُ افراده والحكم في البعض الاخر مخالف للحكم في البعض الاولُ ولا فرق بينهمًا على هذاً

هذا المذهب الا ان الاستثناء كلام غير مستقل والتخصيص كلام مستقل وعندنا هذا الفرق ثابت بينهما مع فرق آخر وهو ان الاستثناء لايثبت حكما مخالفا لحكم الصدر بجلاف التخصيص وهذا المذهب وهوان العشرة براد بها السبعة الى آخره هو ما قال مشايخنا ان الاستثناء عند الشافعي رحمه الله يمنع الحكم بطريق المعارضة مثل دليل الخصوص والمراد بالمعارضة ان يثبت حكما مخالفا لحكم صدر الكلام وانحا قلت ان مرادهم بالمنع بطريق المعارضة هذا المذهب لانهم ذكروا في الجواب عنه ان الالله المصوص لان المشركين اذا خص منهم نوع كان الاسم واقعا على الباقى بلا خلل وهذا الكلام نص على انه جواب عن قول من قال ان المراد بالعشرة هو السبعة *

*قوله * فصـــل في الاستثناء قد اشتهر فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز ف المنقطع والمراد بالاستثناء صيغ الاستثناء وامالفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية فى القسمين بلا نزاع فالصواب ان يقسم اولا الى القسمين ثم يعرف كل على حدة والمصنفرحمه الله ذهبالى ان لفظ الاستثناء مجاز في المنقطع فلم يجعله من اقسام الاستثناء ثم المتعارف في عبارة العوم ان الاستثناء هو الاخراج عن متعدد بالا واخواتها وعدل المصنف رهبه الله عن ذلك الى المنع عن الدخول لانه اذا ارّيد الاخراج عن الحكم فالبعض غير داخل فيه حتى يخرج وان آريد الإخراج عن تناول اللفظ اياه وانفهامه من اللفظ فلااخراج لأن التناول باق بعد وان اريد بالاخراج المنع عن الدخول فهو مجاز يجب صيانة الحدود عنه وأنت خبير بان تعريفات الادباء مشعونة بالمجازعلى ان الدخول والحروج ههنامجاز البتة لان الدخول هو الحركة من الحارج الى الداخل والحروج بالعكس * قوله * بالأواخواتها احتراز عن سائر انواع التخصيص اعني الشرط والصفة والغاية وبدل البعض والتغصيص بالمستغل والملاق التغصيص على الجميع باعتبار انها قصر للعموم ونقض للشيوع على ماهومصطاح الشافعية فانقيل يدخل في التعريف الوصف بالا وغير وسوى ونحو دلك قلنا ان تحقق تناول صدر الكلام وعمومه فهو استثناء والا فلا انتقاض لعدم التناول *قوله * قالوا تحقيق كون الاستثناء بيان تغيير اما التغيير فبالنظر الى شمول الحكم للجميع على تقدير عدم الاستثناء واما البيان فبالنظر الى انه اظهار انالمتكلم اراد البعض وهذا ظآهر في المذهب الأول وليس مختارا عنده وهذا معنى قولهم موجب الكلام بدونالاستثناء هوالتبوت للكل فغير الىالثبوت للبعض وفيه بيان انالمراد ثبوت الحكم للبعض وقال في النقويم هو تغيير من حيث انه رفع البعض وبيان من حيث انه قرر الباقي *قوله* واختافوا في كيفية عمله قد سبق الى الفهم أن في الاستثناء المتصل تناقضاً من حيث أن قولك لزيد على عشرة الأثلثة أثبات للثلاثة في ضمن العشرة ونغي لها صريحًا فاضطروا الى بيان كيفية عمل الاستثناء على وجه لايرد ذلك وحاصل اقوالهم فيها ثلاثة الأول أن العشرة مجاز عن السبعة والا ثلثة قرينة الثاني أن المراد بعشرة معناها أي عشرة افراد فيتناول السبعة والثلاثة معا ثم اخرج منها ثائمة حتى بتيت سبعة ثم اسندالحكم الى العشرة المخرج منها الثلثة فلم يقع الأسناد الأعلى سبعة الثالث ان العجموع اعنى عشرة الا ثلاثة موضوع بآراء سبعة حتى كانه وضع لها اسمان مفرد وهوسبعة ومركب هوعشرةالاثلثة

قوله مع فرق آخرهذه مسئلة اختلافهم في ان الاستثناء من الاثبات هل هونفي الملافعند الشافعي رحمة الله نعم حتى بكون معنى الأثلثة أنها ليست على وعند أبى حنيفة رحمه الله لاحتى يكون معناه عدم الحكم بثبوت الثلاثة وجعلها فيحكم المسكوت عنه لااثبات ولا نعى بخلاف الخصيص بالمستقل فانه يثبت حكما محالفا لحكم صدر الكلام اتفاقا *قوله* وهذا المذهب ذكر بعض المشايخ ان الاستثناء يعمل عندنا بطريق البيان بمعنى الدلالة على ان البعض عبر ثابت من الاصل حتى كانه قبل على سبعة ولم يتعلق التكلم بالعشرة في حق لزوم الثلاثة فالاستثناء تصرف في الكلام بجعله عبارة عما وراء المستثنى وهنك الشافعي رحمه الله بطريق المعارضة بمعنى أن أول الكلام إيقاع للكل لكنه لأيقع لوجود المعارض وهو الاستثناء السال على النبي عن البعض حتى كانه قال الا ثلثة فانها ليست على فلا يلزمه الثلاثة للدليل المعارض لأول الكلام فيكون الاستثناء تصرفا في الحكم فاجابوا بان الكلام فديسقط حكمه بطريق المعارضة بعد ما انعقد فينفسه كا في التخصيص وقد لاينعقد بحكمه كما في طلاق الصبي والمجنون الا أن الحاق الاستثناء بالثاني اولى لانه لو انعقد الكلام في نفسه مع انه لا يوجب العشرة بل السبعة فقط لزم اثبات ما ليس من محتملات اللفظ اذا السبعة الآيصاح مسمى للفظ العشرة لامقيقة وهو ظاهر ولامجازا لاناسم آلعدد نصيىمداوله لايحمل علىغيره ولوسلم فالمجازخلاف الأصل فيكون مرجوما فاستدل المصنف بهذا الجواب على ان مرادهم بكونه بطريق المعارضة هوان المستثنى منه عبارة عن الفدر الباقي مجازا والاستثناء فرينة على ما صرح به صاحب المفتاح حيث قال ان استعمال المتكلم للعشرة في التسعة مجاز والا واحدا قرينة المجازج

اوالحلق العشرة على عشرة افراد تم اخرج ثلثة بعد الحكم وهذا تناقض ظاهر وانكل بعد الاقرار ولااظنه مذهب احداو قبله ثم حكم على الباقى او الحلق عشرة الاثلثة على السبعة فكانه قال على سبعة فعلى المنشئاء تكلما بالباقى في صدر الكلام بعد الثنيا أى المستثنى ففي قوله له على عشرة الاثلثة صدر الكلام عشرة والثنيا ثلثة والباقى في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بالسبعة وقال له على سبعة وانها قلنا انه على الاخيرين تكلم بالباقى بعد الثنيا اما على المذهب الأخير فلان عشرة الاثلثة موضوعة للسبعة فيكون تكلم باللسبعة واما على المذهب الثانى فلانه اخرج الثلثة قبل الحكم من افراد العشرة ثم حكم على السبعة فالتكلم في حق الحكم يكون بالسبعة اى يكون الحكم على السبعة فقط ثم حكم على السبعة فالتكلم في حق الحكم على السبعة فقط منه عدديا كالتخصيص بالعلم وفي غير العددى كالتخصيص بالوصف كانه قال جائى غير زيد لما جمع بين المذهب الثانى والثالث في ان الاستثناء على كليهها تكلم بالباقى اراد ان يبين الفرق الذي بينهما وهوان على المذهب الأخير المستثنى منه اذا كان عدديا كتوله له على سبعة فيكون الاستثناء في دلالته على كون الحكم في المستثنى عالفا لحكم الصدر كالتخصيص بالعلم في نفى الحكم عا عداه وان كان غير المن غير في المستثنى عالفا لحكم الصدر كالتخصيص بالعلم في نفى الحكم عما عداه وان كان غير في المستثنى عالفا لحكم الصدر كالتخصيص بالعلم في نفى الحكم عما عداه وان كان غير في المستثنى عالفا لحكم الصدر كالتخصيص بالعلم في نفى الحكم عما عداه وان كان غير

الجزيبة والادرا كات الضرورية وتكامل الغوى الجسهانية من المدركة والبحركة النيهي مراكب للغوة العقلية ببعنى انها بواسطتها تستغيف العلوم ابتدأ وتصل الى المقاصد وبمعونتها يظهر اثارً الأدراك وهي مسغرة مطيعة للغوة العنلية باذن الله تعالى فيي نامرها بالأخب والأعطباء واستيناء اللذّات والتحرك للإدراكات فدر مائرى من المصاحة فبعصل الكمالات * قوله * وقد سبق في باب الأمر اعلم أن المهم في هذا المقام تحرير المبحث وتلخيص محل النزام ليتأتى النظر فَي ادلة الجانبين ويظهر صعة المطلوب ولا نزاع للمعتزلة في ان العقل لايستقل بدراك كثير من الأحكام على تفاصيلها مثل وجوب الصوم في آخر رمضان وحرمته في اول الشوال ولا نزاع للاشاعرة في ان الشرع ممناج الى العقل و ان للعقل دخلا في معرفة الاحكام حتى صرموا بان الدليل اما عقلى صرّف وآما مركب من عقلى وسمعى ويبتنع كونه سمعيًّا صرفا لأن صدق الشارع بل وجوده وكلامه الها يثبت بالعَمَل وأنَّا النزاع في ان العَلَقُل اذا لم يبلغه الدعوة وخطاب الشارع اما لعدم وروده واما لعدم وصوله اليه فهل بجب عليه بعض الافعال ويحرم بعضها بمعنى استحقاق الثواب والعقاب فى الاخرة الملافعنك المعترلة نعم بناء على مسئلة المسن والنبح وعندالاشاعرة لا أذ لاحكم لُلعقل ولا تعذيب قبل البعثة وقدا سبق تحقيق ذلك *قوله* قطَّعا للدور يعنى أن ثبوت الشرع موقوق على معرفة الله تعالى وكلامه وبعثة الانبياء بدلالة المعجزات فلوتوقفت معرفةالامور على الشرع لزم الدور *قوله* وثانيهما معارضة الوهم العقل فان قيل الوهم لايدرك الاالمعانى الجزئية والعقل لايدرك الاالكليات فكيف المعارضة بينهما اجيب بان مدرك الكل هو النفس لكنها تدرك الكليات بالغوة العاقلة والجزئيات بالحواس ومعنى المعارضة ابجذاب النفس الىآلةالوهم دون العقل فيما من حقه ان يستعبل فيه العقل وذلك لأن الفها بالحس والوهم ومدركاتهما اكثر *

فهو وحده غير كانى اي العقل وحده غير كانى فيها يمناج الانسان الى معرفته بنا على ماذكرنا من الامرين بل لابل من انضهام شي آخر اما ارشاد او تنبيه ليتوجه العقل الى الاستدلال او ادراك زمان يحصل له التجربة فيه فيعينه على الاستدلال فلهذا اغترنا النوسط فى المسائل المتفرعة المذكورة فى المنن وهى قوله فالصبى العاقل لا يكلف بالا بمان لعدم استينا ممدة جعلها الله تعالى علما لحصول التجارب وكال العقل ولكن يصح منه اعتبار ا لاصل العقل ورعاية للتوسط فجعلنا مجرد العقل كافيا للصحة وشرطنا الانضهام المذكور للوجوب والمراهفة ان غفلت عن الاعتقادين لا تبين من زوجها و ان كفرت تبين فانها ان لم تدرك المدة المذكورة لم يجعل محرد عقلها كافيا فى التوجه الى الاستدلال لكن ان توجهت علم انها ادركت مدة افادتها النوجه فجعلنا مجرد عقلها كافيا اذا حصل التوجه وشرطنا الانضهام اذا لم يحصل التوجه وكذا الشاهق ولوقبل الى لايكلى قبل منى زمان يحصل فيه التجربة وبعده يكلى فلا يضمن قاتل الشاهق ولوقبل مدة التجربة فانه لم يستوجب عصمة بدون دار الاسلام *

* * فهو اى العنل وحده غيركان في جميع ما يحصل به كال النفس وورد به امر الشارع لما ذكرنا من نطرق الخطاء ولبس المراد أن العقل لأيستقل في أدراك شيء واكتساب حكم البنة عَلَى مَّاهُورِأَى الْاسْمَاعِيلِيَّهُ فَي ائْبَاتِ الْحَاجَةُ الْيَالْمُعْلَمُ * قُولُهُ * فالصبي العافل لا يكلف بالابمان وهوالصحبح وذهب كثيرمن المشايخ حتى الشيخ ابومنصور رحمه آلله الى ان الصبى العاقل يجب عليه معرفة الله تعالى لانها لكمال العنل والبالغ والصبى سواء في ذلك وأنما عدر في عبل الجوارح لضعف البنية بخلاف عبل الغلب ومعنى ذلك آن كبال العقل معرف للرجوب والمرجب هو الله تعالى بخلاف مذهب المعتزلة فان العقل عندهم موجب بذاته كما ان العبد موجد لافعاله كذا في الكناية *قوله* وان كنرت اى المراهقة تبين عن الروج لأنا إنما وضعنًا البلوغ موضع كمال العقل والتمكن منالاستدلال اذا لم تعرفُ ذلكُ حقيقةٌ اما اذا تُحقق التوجُّه الى الاستدلال والكفر فلا عذر فان قبل اذانيط الحكم بالسببالظاهر دار معه وجودا وعدما ولم يعتك بحقيقة السبب فينبغى ان يعذر المراهقة التى كغرت كالمسافر سنرا علم انه لامشقة فيه اصلا فانه يبقى الرخصة بجالها قلنا ذلك في الفروع واما في الاصول لاسيما الأيمان فيجب اذا وجد السبب المقيقي اودليله لعظم خطره *قوله * وكذا أي مثل الصبي العاقل البالغ الشاهق في الجبل إذا لم يبلغه الدعوة فانه لايكلف بالاعان بمجرد عقله متى لو لم يصنى أعانا ولا كنرا ولم يعتقل لم يكن من أهل النار ولو آمن صح ابمانه ولو وصف الكنر كان من اهل النار للدلالة على انه وجد زمان التجربة والتمكن من الاستدلال واما اذا لم يعتقد شيئًا فان وجد زمان التجربة والتمكن فليس بمعدور والا فمعدور وليس في تقدير الزمان دلالة عقلية اوسمعية بل دلك في علم الله تعالى فان نحقق يعذبه والافلا وهذا مراد ابي حنينة رحبهالله حيث قال لاعدر لاحد في الجهل بخالفه لما يرى من الافاق والا نفس واما في الشرايع فيعذر الى قيام الحجة فان قيل الشاهق لما لم يكلف بالايمان كان ينبغى أن لا يهدر دمه بليضهن قائله فالجواب أن العصه لا يثبت بدون الاحراز بدار الاسلام عتى لواسلم في دار الحرب ولم يهاجر البنا فقتل لم يضبن قاتله وكذاالصبيُّ والنجنون اذا فتلا في دار الحرب *

* فصل الله الله الله في الشرع وصنى يصير به الانسان اهلا له وعليه قال الله تعالى وهى في اللغة العهد وفي الشرع وصنى يصير به الانسان اهلا لها له وعليه قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى هذه الاية اخبار عن عهد جرى بين الله وبين بنى آدم وعن افرارهم بوحدانية الله تعالى وبربوبيته والاشهاد عليهم دليل على انهم يو اخذون بموجب افرارهم من اداء حقوق يجب للرب تعالى على عباده فلابد لهم من وصنى يكونون به اهلا للوجوب عليهم فيثبت لهم الذمة بالمعنى اللغوى والشرعى وقال الله تعالى وكل انسان الزمناه طافره في عنقه العرب كانوا ينسبون الحير والشر الى الطافر فان مرسانحايتيننون به وان بارحا يتشأمون به فأستعير الطافر لما هو في الحقيقة سبب للخير والشر وهوقضاء الله تعالى وقدره واعمال العباد فانها وسيلة لهم الى الحير والشر فالمعنى الزمناه ما قضى له من خير اوشر اوالزمناه عمله لزوم القلادة

القلادة او الغل العنق اى لا ينغك عنه ابد افدات الاية على لزوم العمل للانسان فعل ذلك اللزوم هو الذمة فقوله في عنقه استعار العنق لذلك الوصف المعنوى الذى به يلزم التكليف لزوم القلادة او الغل العنق وقال ومملها الانسان فهذه الاية تدل على خصوصية الانسان بجمل اعباء التكاليف اى وجوبها عليه فيثبت بهذه الايات الثلث أن للانسان وصفا هو به يصير احلا لما عليه وقد فسر الذمة بوصف يصير هو به اهلا لما له وعليه ولا دليل في هذه الايات على وصف يصير به اهلا لما له لكن المقصود هنا اثبات اهلية الوجوب عليه فيدون هذا على وصف يصير به اهلا لما له فكثيرة كافيا لاثبات المفصود واما الدلائل الدالة على الوصف الذى يصير به اهلا لما له فكثيرة منها قوله تعالى خلق لكم مافى الارض*

قوله فصـــل ثمالاهلية يعني بعد ما ثبت انه لابد في المحكوم عليه من اهلية للحكم وانها لا يثبت الابالعقل فان الاهلية ضربان احدهما اهلية الوجوبُ اي صلاحيته لوجوبُ الحفوق المشروعة له وعليه والثانية اهلية الاداء اي صلاحيته لصدور النعل منه على وجه يعتك به شرعا والاولى بالذمة ولما وقع فى كلام البعض ان الذمة امر الامعنى له والاحاجة اليه في الشرع وانه من مخترعات العنهاء يعبرون عن وجوب الحكم على المكلف بثبوته في ذمته حاول المصنى رحمة الله الرد عليهم بتحقيق الذمة لغة وشرعا واثباتها بالنصوص * وتحقيق ذلك أن الذمة في اللغة العهد فاذا خلق الله تعالى الانسان عمل امانته اكرمه بالعقل والذمة حتى صار اصلاً لوجوب الحنوف له وعليه وثبت له حنوق العصمة والحرية والمالكية كما أذا عاهدنا الكفار واعطيناهم الذّمة يثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين فى الّدنيا وهذاهر العهد الذي جرى بين الله تعالى وعباده يوم الميثاق المشار اليه بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم على ما ذهب اليه جمع من المنسرين أن الله تعالى اخرج ذرية آدم بعضهم من بعض على حسب ما يتوالدون الى يوم النيبة في ادنى مدة كوت الكل بالنفخ في الصور وحيوة الكل بالنفخة الثانية فصورهم واستيقظهم واخذ ميثاقهم ثم اعادهم جميعا في صلب آدم ثم انشأ تلك الحالة ابتلاء ليومن بالغيب * وحاصل كلام المصنى رحمه الله من الاستدلال بالايات ان الانسان قد خص من بين الحيوانات بوجوب اشياً له وعليه وتكاليف يوالغذ بها فلابد من خصوصية بها يصير اهلا لذلك وهو المراد بالنمة فهي وصف يصير به الانسان اهلا لما له وما عليه * واعترض بان هذا صادق على العنل بالمعنى المذكور فيما سبق وان الادلة لأتدل على ثبوت وصف مغاير للعقل اجيب بانا لانسلم ان العقل بهذه الحيثية بل العقل أنا هو بمجرد فهم الخطاب والوجوب مبنى على الوصف المسبى بالذمة حتى لوفرض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف كالوركب العقل في ميوان غير الادمى لم يثبت الوجوب له وعليه والحاصل أن هذا الوصف بمنزلة السبب لكون الأنسان اهلا للوجوب له وعليه والعقل بهنزلة الشرط فان قلت فها معنى قولهم وجب اوثبت في ذمته كذا قلت معناه الوجوب على نفسه باعتبار ذلك الوصف فلما كان الوجوب متعلقا به جعلوه بهنزلة ظرف يستقرفيه الوجوب دلالة على كال التعلق واشارة الى أن هذاالوجوب أنما هو باعتبار العهد والميثاق الماضي كما يقال وجب في العهد والمروة ان يكون كذا وكذًا واما على ما ذكره فغر الاسلام رحبه الله من ان المراد بالذمة في الشرع

نفس ورقبة لها ذمة وعهد فبعناه انه وجب على نفسه باعتبار كونها محلا لذلك العهد فالرقبة تفسير للنفس والعهد تنسير للذمة وهذا عند التحقيق من تسبية العمل باسم الحال والمقصود واضح عقوله عقال الله تعالى واد اخذ ربك من بنى آدم ذهب كثير من المنسرين الى انه غثيل والمراد نصب الادلة الدالة على الربوبية والوعدانية المبيزة بين الضلال والهدى وكذا قول تعالى وكل انسان الزمناه ظافره الآية غثيل للزوم العمل له لزوم القلادة للعنف من غير اعتبار استعارة في العنق على انفراده كا بقال جعل القضاء في عنقه لأيراد وصف به صار اهلا لذلك وانما المراد مجرد الالزام والالنزام وتعقيق ذلك الىعلما البيان واما قوله تعالى ومملها الأنسان فالمراد بالامانة الطاعة الواجبة الاداء والمعنى انها لعظمها بحيث لوعرضت على هذه الاجرام العظام وكانت ذات شعور وادراك لابين أن يحبلنها وحبلها الانسان مع ضعف بنيته ورخاوة فوته الأجرم فادا الراعى لها والغاهم بحقوقها بجير الدارين أنه كان ظلوما حيث لم يقف يها ولم يراع حنها جهولا بكنه عاقبتها وهذا وصف للجنس باعتبار الاغلب وقيل لما خلف الله تعالى هذه آلاجرام خلق فيها فيها وقال لها اني فرضت فريضة وخلقت جنة لمن الهاعني ونارا لمن عصاني فقلن نُعن مسخرات على ما خلقنا لا نعمل فريضة ولا نبغي ثواباً ولا عقاباً ولماً خلق آدم عرض عليه مثل ذلك فعمله وكان ظلوما لنفسه بتعمل مايشق عليها جهولا بوخامة عاقبته وفيل الأمانة العفل والتكليف وعرضها عليهن اعتبارها بالأضافة الى استعدادهن واباقهن عهيم اللياقة والاستعداد وممل الانسان قابليته واستعداده وكونه ظلوما جهولا لما غلب عليه من القوة الغضبية والشهوية وعلى هذا يحسن ان يكون علة للحمل عليه فان من فواقد العقل ان يكون مهيمنا على القوتين مأفظا لهما عن التعدى ومجاوزة الحد ومعظم مقاصد التكليف تعديلهماوكسر صورتهما فظهر انه لادليل في هذه الآيات على انه للإنسان وصفا به يصير اهلا لما عليه وليت شعري أي دلالة للعنق على ذلك وأي حاجة إلى اعتبار الاستعارة في كل فرد من مغردات الكلام وايضا لما كان مبنى هذهالاستدلالات على انالانسان يلزمه ويجب عليه شيء فلابد فيه من وصف بهيمير اصلا لدلك لم يكن حاجة الى هذه النكلفات بلدلالة فوله تعالى اقبموا الصلوة واتوا الزكوة على هذا المعنى اظهر وكذا ثبوت الحقوق له لايدل على أن فيه وصفا هو الذمة لجواز أن يكون ذلك لذات الانسان على أن استعقاف الرزق غير منص بالانسان فيلزم ثبوت الذمة لكل دابة *قوله * فان مرساناً السانح ماولاك ميامنه اى بمر من مياسرك الى ميامنك والبارح بالعكس والعرب يتطير بالبارح ويتفأل بالسانح لانه لابمكنك أن يرميه حتى ينحرف فبهذاالاعتبار استعيراالطافرلما هو سبّب الخير والشرّ من قضاء الله تعالى وقدره وعمل العبد فان ما قدر للعبد بمنزلة طافر يطير اليه من غش العيب ووكر القدر ولا يجنى ما فيكلام المصنف رحمه الله من النسامح حيث جعـل الطافر استعارة لسبب الخير والشراي قضاء اللهتعالي وقدره واعمال العبادثم قال فالمعنى الزمناه ماقضى له من خير وشر فجعل الطاهر عبارة عن نفس الحير والشر المقضى به ثم القضاء هو الحكم من الله تعالى والأمر اولا والقدرهو التقدير والتنصيل بالأظهار والايجادثانيا وفي كلام الحكماء ان القضاء عبارة عن وجود جميع المخلوقات في الكتاب المبين و اللوح المجهوظ مجتمعة مجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها منصلة منزلة فى الأعيان بعد مصول الشرائط كها قال عزوجل وان من شيء الاعندنا خزافنه وماننز لهالابقدر معلوم وقريب منه ما يقال

يقال ان القضاء ما في العلم والقدر ما في الارادة وقد يقال ان الله تعالى اذا ارادشيمًا قال له كن فهناك شيئان الارادة والقول فالارادة قضاء والقول قدر *

فقبل الولادة له ذمة من وجه يصاح لبجب له الحق لا لبجب عليه فاذا ولد يصير ذمنه مطلقة لكن الوجوب غيرمقصود بنفسه بل المقصود حكمه وهو الأداء فكل ما بمكن اداؤه يجب وما لايمكن فلا فعوق العباد ما كان منها غرما وعوضا بجب اى على الصبى وهذا فهم من قوله فاذا وله لآن المقصود هو المال واداوُّه يحتمل النيابة وكذا ما كان صلة تشبه المؤن او الأعواض كنفقة القريب نظير الملة التي نشبه المؤن والزوجة نظير الملة التي تشبه الاعواض لاصلة تشبه الاجزية أي لايجب فلا يتحمل العقل أي لايتحمل الصبي الدية وانكانعاقلا في هذا الكلام ايهام لأنه يشبه أن يكون جزاء أنه لم يحفظه عما فعل ولا العنوبة أي لايجب على الصبى العنوبة كالنصاص ولا الاجزية كعرمان الميراث على ما مر في باب الحكوم به وهوفوله كعرمان الميراث بالفتل فلايثبت في حقالصبي لأنه لايوصف بالتقصير وآما حقوق الله تعالى فالعبادات لا تجب عليه اماالبدنية فظاهرة لأن الصبا سبب العجز واما المالية فلان المقصود هوالأداء لاالمال فلا يحتمل النيابة فصارت كالبدنية ولآ العقوبات كالحدود ولا عبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر عند محمد لرجعان معنى العبادة ويجب عندهما اجتزاء اي اكتفاء بالأهلية القاصرة وما كان مؤنة محضة كالعشر والخراج يجب وعلى الآصل المذكور وهو ان ما بمكن ادارًه يجب وما لا فلا قلنا لو وجب ادا^ء الصلوة على الحايض والحيض ينافيها يظهر ذلك في من النضاء وفي قضائها مرج فيسقط اصل الوجوب بخلاف الصوم اذ ليس فى القضاء حرج والاداء محتمل أى يحتمل أن يكون أداء الصوم من الحافض وأجبا لأن الحدث لا ينافي الصوم وعدم جوازه منها اي عدم جواز الصوم من الحافض خلاف القياس فينتقل الى الخلف اى ينتقل الوجوب الى الخلف وهو القضاء والجنون المبتد يوجب الحرج في الصلوة والصوم وكذا الاغباء المبتد في الصلوة دون الصوم لآنه اى الاغباء يندر مسترعبا شهر رمضان واما الثانية اي إهلية الأداء فقاصرة وكاملة وكل تثبت بقدرة كذلك اي اهلية الأداء القاصرة نثبت بقدرة فاصرة واهلية الأداء الكاملة نثبت بقدرة كاملة والقدرة القاصرة تثبت بالعقل القاصر وهوعقل الصبى والمعتوه والكاملة بالعقل الكامل وهوعقل البالغ غير المعتوه *

* فوله * فقبل الولادة يعنى ان الجنين قبل الانفصال عن الام جزء منها من جهة انها ينتقل

بانتقالها ويتقرر بقرار هاومستقل بنفسه من جهة التفرد بالحيوة والتهيو للانفصال فيكون لهذمة من وجه حتى يصلح لوجوب المغرق له كالأرث والرصيمة والنسب لا لوجوبها عليه حتى لو أشترى الولى له شيئًا لأيجب عليه الثمن واما بعد الانفصال عن الام فيصير ذمة مطلقة لصيرورته ننسا مستقلة من كل وجه فيصير اهلا للوجوب له وعليه حتى كان ينبغي ان يجب عليه كل حق يجب على البالغ الا انه لما لم يكن احبلا للاداء لضعف بنيته والمقصود من الوجوب هوالاداء اختص واجبانه بما يمكن ادارًه عنه فلهذا احتج الى تفصيل الواجبات وغير ما يجب عبا لا يجب وهو ظاهر من الكتاب * قوله * كنفتة القريب فانها صلة تشبه المؤن من جهة انها يجب على الغنى كناية لما يحتاج اليه اقاربه بمنزلة النفقة على نفسه جلاف نفقة الزوجة فانها تشبه الأعواض من جهة إنها وجبت جزاء للاحتباس الواجب عليها عند الرجل وأغا جعلت صلة لأعرضا محضا لأنها لم تجب بعد المعاوضة بطريق التسبية على ماهو المعتبر في الأعواض فلكونها صلة تسقط بهضي المدة اذا لم يوجد التزام كنفقة الأقارب وكشبهها بالأعواض يصر دينا بالالنزام * قوله * وأن كان عاقلا أي الصبي لآيت عبل الدية وأن كان ذا عنل ونميز لأن الدية وأن كانت صلة الآ إنها تشبه جزاء التنصير في منظالناتل عن فعله والصبي لأيوصف بذلك ولهذا لاتجب على النساء ثم في فوله وانكان عاقلا أيهام ان المراد وان كان من العاقلة لكنه ليس ببراد لأن تحمل الدية لا يتصور الا من العاقلة فلا معنى للمَا كبد بقوله و أن كان من العاقلة * قوله * فالعبادات التجب عليه أي على الصبي فان قلت من جملة العبادات الآمان وهوليس ببدني ولا مالي لكونه عمل القلب قلت جعله من البدنية تغليبا اوباعتبار اشتماله على الاقرار الدّي هو عمل اللسان وذهب بغر الاسلام رحمه الله الى أن الصبى أذا علل يجب عليه نفس الأمان وأن لم يجب عليه أدارًه لأن نفس الوجوب يثبت باسبابه على لمريق الجبر اذا لم يخل عن فاقدة وحدوث العالم وهو السبب متقرر في مقه واما الخطاب فانما هو لوجوب الأداء وهوليس باهل له فلوادي ألامان بالافرار مم التصديف وقع فرضا لان الايمان لايحتمل النفل اصلا ولهذا لايلزمه تجديد الأيمان بعدالبلوغ فان الصبي يصاح عذرا في ستوط وجوب الأداء لأنه مما يحتمل الستوط بعد البلوغ بعدر النوم والاغباء بخلاف ننس الوجوب فانه لا يحتمل السنوط بحال والصبي لا ينافيه فيبتي نفس الوجوب ولهذا لواسلمت امراة الصبى وهو ياباه بعد ما عرضه القاضي عليه يفرق بينهما وذهب الأمامالسرخسي رممه الله الى انه لأوجوب عليه ما لم يبلغ وان عقبل لأن الرجوب لايثبت بلون ملمه وهو الاداء لكن ادا ادى يكون الايمان المؤدى فرضا لان عدم الوجوب آنماكان بسبب عدم الحكم فقط وآلأ فالسبب والهجل قافم فاذا وجد وجد كالمسافر اذا صلى الجمعة يقع فرضا *قوله* وإما المالية فلان المقصود هو الأداء يعني إن الفرض من شرعية العبادات المالية كالزكوة مثلا هوالاداء ليظهر المطيع عن العاصى لاالمال لان الله تعالى غنى عن العالمين وليس المعنى ان الله تعالى اراد الاداء من كل مكلف منى يلزم من عدم اداً البَعْض خلافٌ مراد الله تعالى وهومحال الايرى انه لم يَخْلَق الجن والانس الا لمعرفته ولايلزم من عدم معرفة البعض خلاف مراده فعلى هذا الاحاجة الى ما قيل ان المعنى المقصود هو الاداء في من علم الله تعالى منه الاقتمار واما في من غيره فالمقصود الابتلاء الآبتلا والزام الحجة فانقبل قد يجرى النيابة في المالية كما اذا وكل غيره باداء زكوته فينبغى أن يجب على الصبى ويؤدى عنه وليه أجيب بان فعل الناقب في النيابة الاختيارية ينتقل الى المنوب عنه فيصلح عبادة بجلاف النيابة الجبرية كنيابة الولى *قوله * مونة محضة كالعشر والحراج يعنى بالبحض انه بحسب الاصل والقصد لا يخالطه شى من معنى العبادات والعقوبات وقد سبق أن معنى العبادة في العشر والعقوبة في الحراج أنا هو بحسب الوصف وليس بهقصود *قوله * والكلملة أى القدرة الكلمل أى المقرون بقوة البدن وذلك لان المعتبر في وجوب الاداء ليس مجرد فهم الحطاب بل مع قدرة العمل به وهو بالبدن فاذا كانت المعتبر في وجوب الاداء ليس مجرد فهم الحطاب بل مع قدرة العاقل أو احديهما كا في الصبى المعتبر ناها المعاقل ألما المائية ناقصة *

فما يثبت بالقاصرة اقسام فعفوق الله تعالى كالابمان وفروعه نصح من الصبى لغوله عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وانما الضرب للتأديب بواب أشكال وهو أنْ يقال كيف يضرِب والضرب عَقوبَة والصبَّى ليس من اهلَّهَا فاجاب بَانُهنَّا الضرب للتأديب والصبى اهل للتأديب ولآنه عطى على قوله لغوله عليه السلام أهل للثواب ولان الشيء إذا وجد لاينعدم شرعا الأبجرو أي بحجر الشرع وهو بالحل فيما هومسنوفيه نفع محض ولا ضرر الا فىلزوم ادائه وهوعنه موضوع واما حرمانالميرات والغرقة فيضافان الى كفر الآخر جواب سوءال وهوان لزوم أداء الاسلام لما كان موضوعا عن الصبى لكونه ضرراً يلزم أن لايثبت باسلامه حرمان الميراث عن مورثه الكافر ولا الفرقة بينه وبيس زوجته الوثنية لان كلا منهما ضرر فاجاب بانهما يضافان الىكفرالاخرلاالى اسلامه وايضاحها من ثبرات الابمان وانما يعرف صعة الشي عجكمه الذي وضعله وهو سعادة الدارين الاترى انهما يثبتان تبعا ولم يعدا ضررا حتى لوكانا ضررا لايلزم بتبعية الآب اد تصرفات الآب لايلزم الصغير فيما هو ضرر محض واما الكفر فيعتبر منه أيضا لأن الجهل لا يعد علما فيصم ردته فيلزمه احكام الآخرة لانها نتبع الاعتفاديات والاعتفاديات امورموجودة حقيقة لامردلها بخلاف الأمور الشرعية وكذا احكام الدنيا لانها تثبت ضبنا اى لان احكام الدنيا تثبتبالكنر ضبنا والاحكام القصدية فىالاسلام والكنر هى الاحكام الاخروية ولما كانت ثابتة ضبنا تثبت وأن كانت ضررا مع انه لايصح منه قصدا ما هو ضرر دنيوى على انها بلزمتبعا ايضا اى الاحكام الدنيوية بسبب الكفر يلزم الصبى تبعا للابوين وأن كان لايلزم تصرفاتهما الضارة قصدا واما حقوق العباد فياكان نفعا محضا كقبول الهبة ونحوه يصح و أن لم يأدن وليه فان آجرالهجور اى الصبى المعجور او العبد المعجور نفسه وعمل بجب الأجرة استعسانا في الغياس

لاتجب الاجرة لبطلان العقد وجه الاستحسان ان عدم الصحة كان لحق المحجور حتى لايلز مه ضرر فادا عبل فوجوب الاجرة نفع محض واتما الضرر في عدم الوجوب لكن في العبد يشترط السلامة أن تلفى فيه ضبن أى أن تلفى العبد المحجور في ذلك العبل يضبن المستأجر بخلاني الصبى لان العصب لا يتحتفى في الحر وادا قائلا يستحقان الرضح الضبير يرجع الى الصبى والعبد المحجورين والرضع عطاء لا يكون كثيرا أى لا يبلغ سهم الغنيمة ويضح تصرفهما وكيلين بلا عهدة وأن لم يأذن الولى أذ في الصحة أعنبار الادمية وتوسل إلى ادراك المضار والمنافع واهتدا في التجارة بالتجربة قال الله تعالى وابتلوا اليتامي وما كان ضررا محضا عطفى على قوله فها كان نفعا كالطلاق والهبة والقرض ونحوها لا يصح منه وأن أذن وليه ولا وأغا يصح أقراض مال الصبى للقاضى دون غيره من الأولياء لأن القاضى أقدر على استبغاقه وأغا عليه صيانة المفوق والعين لا يومن هلاكها جبلة حالية أى لما كان صيانة المفوق على الناضى والحال أن العبن ربها بهلك فيقرضها القاضى ليلزم في ذمة المستقرض ويأمن هلاكها القاضى والحال أن العبن ربها بهلك فيقرضها القاضى ليلزم في ذمة المستقرض ويأمن هلاكها القاضى والحال أن العبن وبها بهلك فيقرضها القاضى ليلزم في ذمة المستقرض ويأمن هلاكها القاضى والحال أن العبن وبها بهلك فيقرضها القاضى ليلزم في ذمة المستقرض ويأمن هلاكها القاضى والحال أن العبن ربها بهلك فيقرضها القاضى ليلزم في ذمة المستقرض ويأمن هلاكها التحديد المنافعة والحدة والمنافعة ويقونها القاضى ويأمن هلاكها المنافعة والمنافعة والمنافعة والمنافعة ويقونه المنافعة ويقونه المنافعة ويقونه المنافعة ويقونه المنافعة ويقونه المنافعة ويقونه المنافعة ويقونه ويقونه المنافعة ويقونه المنافعة ويقونه المنافعة ويقونه ويقونه المنافعة ويقونه المنافعة ويقونه المنافعة ويقونه المنافعة ويقونه ويقونه ويقونه المنافعة ويقونه ويقو

قوله فبا ثبت بالفدرة الناقصة اقسام لانها اما حقوق الله تعالى او حقوق العباد والأول اما مسن لا يحتمل النبح واما قبيح لا يحتمل الحسن واما متردد بينهما والثأني اما ننع محض اوضرر تحض اومتردد بينهما صارت ستة واحكامها مذكورة في المتن *قوله* وهو بالمَّل فيما هوحسن وفيه نفع محض يعنى ان الأبمان وفروعه نفع محض فلايليق الشارع الحكيم الحجرعنه فان فيل هو يحتمل الضرر بالالتزام والعهدة حيث يأتم بتركه والجواب أنه لاضرر فيه الامن جهة لزوم الاداء ولزومالاداء موضوع عنالصبي لانه مما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعفرالنوم والأغباء والاكراه واما نفس الاداء وصحته فنفع محض لاضررفيه * فان قيل نفس الاداءايضاً يحتبل الضرر في حق احكام الدنية كعرمان الميراث عن مورثه الكافر والفرقة بينه وبيسن زُوجتُه المشرِكَةُ فَالْجُوابِ انا لأنسلم أنهما مَضَافَان آلَى اسلامُ الصَّبَى بل الَّي كفر الْمُورِثُ والزوجّة ولو سلم فهما من تبرأت اسلامه واحكامه اللازمة ضبنا لامن احكامه الاصلية الموضوعة هو لها لظهور أن الأيمان أمًا وضع لسعادة الدارين وصعة الشيء الما تعرف من مكمه الاصلَّى النَّبَيْ وضع هوله لا مما يلزمه من حيث أنه من ثمراته وهذا كا أنالمبي لوورث قريبه أووهب منه قريبه فتبل يعنف عليه على أنه ضررمحض لأنالحكم الاصلى للارث والهبة هو الملك بلا عوض لا العتق الذي ترتب عليها في هذه الصورة *قوله* الأثري أنها أي حرمان الأرب عن المورث الكافر والفرقة عن الزوجة الوثنية يثبتان فيما اذا ثبت اعان الصبي تبعا بان أسلم أحد أبويه ولم يعد أضرارا بمنع صجة ثبوت الأبمان لكونهما من الثبرات واللوازم لامن المقاصد والاحكام الاصلية للابمان *قوله* واما الكنر فيعتبر من الصبى ايضاكا يعتبر الايمان أذلوعني عنه الكنر وجعل موعمنا لمأر الجهل بالله تعالى علما به لأن الكنر جهل بالله تعالى

عددى كجاءنى النوم الا زيدا فهو كنوله جائنى من النوم غير زيد فيكون فى دلالته على كون الحكم فى المستثنى مخالفا لحكم الصدر كالتخصيص بالوصف فى ننى الحكم عبا عداه فان فوله غير زيد صفة فلا فرق على هذا المذهب اذا كان المستثنى منه غير عددى بين الا وغير صفة وعلى المذهب الثانى هو ان المزاد بالعشرة عشرة افراد و الاخراج قبل الحكم فالاستثناء على هذا المذهب اكد فى دلالته على كون الحكم فى المستثنى مخالفا لحكم الصفد من التخصيص بالعلم والوصف فى ننى الحكم عبا عداهما

لان ذكر المجموع اولا ثم اخراج البعض ثم الاسنادالى الباقى يشير الى ان مكم المستثنى خلاف مكم الصدر بخلاف جاءنى غير زيد وعلى الأول اى على المنهب الأول يكون اثباتا وننيا بالمنطوق اى يكون المستثنى والمستثنى منه جملتين احديهها مثبتة والاخرى منفية والاثبات والنفى يكونان بطريق المنطوق لا المفهوم وعلى المذهب الاخير يكون كالتخصيص بالعلم او الوصف فلا دلالة لهما على نفى الحكم عما عداهما عندنا وعند البعض يكون دلالته من حيث المفهوم وعلى المذهب الثانى يكون آكد من هذا فدلالته على الحكم في المستثنى تكون اشارة لا منطوقا حجته اى حجة المذهب الأول ان وجود النكلم مع عدم حكمه في البعض غلى قوله ان وجود النكلم مع عدم حكمه في البعض على قوله ان وجود النكلم مع عدم حكمه في البعض على قوله ان وجود النكلم مع عدم حكمه في البعض شافع على انه من النفى اثبات وبالعكس وأيضا لو لا ذلك لما كان كلمة التوحيد توحيدا ناما *

* قوله * او قبله عطى على قوله بعد الحكم اى الحلق العشرة على عشرة افراد ثم اخرج للائة قبل الحكم ثم حكم على الباقى من العشرة وهو السبعة *قوله * جبته قد احتج الذاهبون الى المذهب الأول بانه لا بد ان يراد بعشرة كمالها او سبعة اذ لا ثالث والأول باطل المقطع بانه لم يقر الا بسبعة فتعين الثانى وايضا لوكان المراد عشرة بكمالها لامتنع من الصادق مثل قوله تعالى فلبث فيهم النى سنة الا خمسين عاما لما يلزم من اثبات لبث خمسين ونفيه واجبب بان المراد باللفظ الكل والحكم انها يتعلق بعد اخراج البعض اذ الكلام يتم باخره فلا فساد وقد اورد فخر الاسلام ثلث حجج من قبل الشافعي رحمه الله في ان الاستثناء يعمل بطريق المعارضة معناه بطريق المعارضة معناه القول بالمذهب الأول جعلها حججا على المذهب الأول تقرير الأولى انه لا سبيل الى جعل المستثنى في حكم المسكوت عنه لان اعدام التكام اى القول بعدم التكلم الموجود حقيقة غير المستثنى في حكم المسكوت عنه لان اعدام التكام مع عدم حكمه اى الأثر الثابت به بناء على مانع منه البعض يهتنع حكمه في القدر المخصوص فههنا فانه شائع مستفيض كالعام الذي خص منه البعض يهتنع حكمه في القدر المخصوص فههنا وهو الاستثنا * وتقرير الثانية ان اهل اللغة اجمعوا على ان الاستثنى لوجود المعارض وهو الاثبات ننى وهذا صريح في ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات ننى وهذا صريح في ان الاستثناء من النفي الماسية ومن الاثبات ننى وهذا صريح في ان الاستثناء على ان على المن المستثنى مغالف لحكم الصدر

فيكون معارضا له لا في حكم المسكوت عنه * وتفرير الثالثة انهم اجمعوا على ان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد اى افرار بوجود البارى تعالى ووحدته فلو لم يكن عمل الاستثناء بطريق المعارضة و اثباته حكما مخالفا لحكم الصدرلما لزم الاقرار بوجود الله تعالى بل بنفى الا لوهية عما سواه والتوحيد لا يتم الا باثبات الا لوهية لله تعالى ونفيها عما سواه ولا شك انه لو تكلم بكلمة التوحيد دهرى منكر لوجود الصانع بحكم باسلامه ورجوعه عن معتقده فيثبت ان الاستثناء يدل على اثبات حكم مخالف للصدر هذا تقرير المجمع على وفق ما ذكره القوم احتجاجا بها على ان عمل الاستثناء بطريق المعارضة وانه من النفى اثبات وبالعكس وقد سبق ان هذا عبارة عن المذهب الاول وذلك لانه لا يتحقق على المذهبين الاخيرين فتعين الاول وذلك لانه لا يتحقق على المذهبين الاخيرين منه والمتثنى منه والمستثنى وآلة الاستثناء عبارة عن الباقى ولا حكم الا عليه هذا الحكم بالصدر بعد اخراج البعض منه فلا حكم فيه الا المدهب الثالث اذ ليس فيه اعدام المتكلم فلان لايخفى ان الحجة الاولى لا تدل على نفى المذهب الثالث اذ ليس فيه اعدام المتكلم بل قول بان عشرة الا ثلثة اسم للسبعة فليس فيه الا العدول عن التكلم بالاحصر الى التكلم بالاحل التكلم بالاطول *

فان فيل لوكان المراد البعض يلزم استثناء النصى من النصى فى اشتريت الجارية الا النصى او التسلسل هذا دليل اورده ابن الحاجب على نفى المذهب الاول واثبات المذهب الثانى وهو المذهب عنده ولما وجدته زيفا او ردته على طريق الاشكال وبينت فساده و توجيهه انه لوكان المراد من المشرق سبعة كما هو المذهب الاول فاذا قلت اشتريت الجارية الاالنصى يكون المراد بالجارية النصى فان كان المراد بالنصب المستثنى نصى الجارية فقد استثنيت نصى الجارية من نصى الجارية وان كان المراد بالجارية النصى مستثنى من النصى فعلم ان المراد بالجارية لم يكن نصا بل ربعا والمعروض ثم نصى هو المراد بالجارية لم يكن نصا بل ربعا والمعروض ان المستثنى نصى ما هو المراد فيكون نصى الربع مستثنى فيتسلسل هذا مكاية ما اورده ابن الملتثنى نصى ما هو المراد فيكون نصى الربع مستثنى فيتسلسل هذا مكاية ما اورده ابن هو البعض ثم هو المبتناء من المناول لامن المراد اى الاستثناء من المناول لامن المراد هو البعض لا ان المتناول لا من المراد فيكون استثناء النصى من الكل والجواب اى عن الدليل على المذهب الاول ان العشرة هذا جواب عن موله ان وجود النكلم مع عدم حكمه في البعض شافع لفظ خاص للعرد المعين لاعلى كالسلجن فلا يجوز ارادة العبض بالاستثناء كالمد والموضحت مجازا فالاصل عن قوله ان وجود النكلم مع عدم حكمه في البعض شافع لفظ خاص للعرد المعين لاعلم كلم عدم والمنات نمى وبالعكس مجاز والمراد انه لم يمكم عليه بحكم الصدر لا عنده وقولهم هو من الاثبات نفى وبالعكس مجاز والمراد انه لم يمكم عليه بحكم الصدر لا

لا انه حكم عليه بنقيض حكم الصدر وقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور هو كقوله لاصلوة بغير طهور ولوكان نفيا واثباتا يلزم صلوة بطهور ثابتة فيصح كل صلوة بطهور لعموم النكرة الموصوفة ولان الاستثناء متعلق بكل فرد وقولهم هومن الاثبات نفى جواب عن قوله واجماعهم وقوله لم يحكم عليه اى على المستثنى وانها حملنا قولهم على الهجاز لانا لما ابطلنا المذهب الاول فعلى المذهبين الاخيرين المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفى ولا بالاثبات *

* قوله * فان قبل تغرير السوَّال ظاهر من الكتاب وتوجيه الجواب منع الملازمة وهي قوله ان كان المراد بالنصف المستثنى نص الجارية لزم استثناء نصف الجارية من نصف الجارية وانها يلزم لو كان النصف مستثنى من المراد وليس كذلك بل هو مستثنى من المتناول اى ما يتناوله اللفظ وهو الجارية بكمالها على ما سبق من ان الاستثناء عبارة عن منَّع دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه * وفيه بحَّث اما اولاً فلان المستثنى منه هو اللفظ بأعتبار ما يتناوله بحسب الاستعبال وقصد المتكلم بحسب الوضع للقطع بانه لايضع استثناء بعض الافراد الحقيقى عن اللفظ المستعبل في معناه المجازى إذا كان استثناء متصلامتل معلوا الاصابع في إذا نهم الا اصُّولِها بَّان يراد بالاصابع الانامل ويخرجُ منها الأدول على انه استثناء متصلُّ وما ذكره المصنف رحمه الله من هذا النبيل لأنه اراد بالجارية نصفها مجازا واخرج النصف منها باعتبار انها يتناول الكل بحسب الوضع * واما ثانيا فلانه غير اعتراض ابن الحاجب هربا عن اشكال الضمير وتقرير اعتراضه انا قاطعونبان من قال اشتريت الجارية الا نصفها لم يرد بالجارية نصفها والالزم استثناء نصفها من نصفها وهو بالحل قطعا وايضا يلزم التسلسل لآن استثناء النصى من الجارية يتنضى أن يراد بها النصى واخراج النصى من النصى يتنضى أن يراد به الربع واخراج النصف من الربع يقتضى ان يراد به النبن وهكف الى غير النهاية وايضا انا قاطعون بان الضمير يعود الى الجارية بكمالها لا الى نصفها مع القطع بان مدلول الجارية وضميرها واحد وعلى ما ذكره المصنف يلزم ان يراد بالجارية معناها المجازى وبضميرها معناها الحقيقي على عكس ما هو المشهور في صنعة الاستخدام *قوله* والجواب اجاب عن الحجة الأولى بان الاستثناء يعمل بطريق المعارضة وان المراد بالمستثنى منه هو البعض مما لايصح فى بعض الصور وهو ما اذا كان اسم عدد فانه لفظ خاص فىمدلوله ببنزلة العلملايستعمل في غيره منينة ولا مجازا ولما كان هذا ضعيفا بناء على ان المجاز باعتبار الحلاق اسم الكل على البعض شافع حتى يجرى في الأعلام بان يطلق زيد ويراد بعض اعضافه فال ولوصعت اى الأرادة مجازا فالاصل عدم المجاز لا يصار اليه الا بدليل وهمنا يصح أن يراد الكل ويكون تعلق الحكم بعد اخراج البعض * ولا يعنى عليك ان هذا دليل مستقل على ننى المذهب الأول ولا بد في جعَّلُه جوابًا عن الحجة الاولى من تكلف واجاب عن الثانية بأنَّ قولَ أهل اللَّغَهُ إن الاستثناءُ من الاثبات نفي وبالعكس مجار لوجوه * الأول انهم اجمعوا على انه استخراج ونكلم بالباقى بعَّد الثنيا اي يستخرج بالاستثناء بعض الكلام عن أن يكون موجباً ويجعلُ الكلام عبارة عما وراء المستثنى فظاهر الاجماعين متنانى فلا بد من الجمع بينهما مجمل الاول على المجازُّ وانما عدل المصنفُّ عن هذاالوجهُ لضَّعنه لأنالاجماعِ النَّاني مُنْوعِ ولوسلم فبجوز

ان يحمل على انه تكلم بالباقى بحسبب وضعه وحقيقته وأثبات ونفى بحسب اشارته على ما صرر به فغر الاسلام من كونه نفيا واثباتا ثابت بدلالة اللغة كصدر الكلام الا ان موجب صدر الكلام ثابت قصدا وكون الاستثناء نفيا واثباتا ثابت اشارة ولا شك ان الثابت بالاشارة ثابت بنفس الصيغة وان لم يكن السوق لاجله * الثانى ان القول بكون الاستثناء من النفى اثباتا وبالعكس انبا يصح على المذهب الاول دون الاخيرين وقد ابطلنا المذهب الاول بها سبق من الدليل فبطل صحة كون الاستثناء من النفى اثباتا وبالعكس فوجب تأويل الاجماع عليه *الثالث ان القول بكونه من النفى اثباتا وبالعكس لا يصح في كثير من الصور كقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور على ما سيأتى * واعلم ان كلام المصنف مبنى على ان القول بكون الاستثناء من النفى اثباتا وبالعكس انها يصح على المنقب الأول بل هو عينه واما على المذهبين الاخيرين فلا حكم على المستثنى اصلا لا بالنفى ولا بالاثبات * وفيه نظر واما على المذهب الأنبوت بالثانى كابن الحاجب وغيره قافلون بان الاستثناء من النفى اثبات وبالعكس بمعنى انه اخرجت من العشرة ثلاثة ثم تعلى بالعشرة المخرج منها الثلاثة المناب وغيره العمل المبور «منها الثلاثة المناب وبالعكس بمعنى انه اخرجت من العشرة ثلاثة ثم تعلى بالعشرة المخرج منها الثلاثة المناب والعكس بمعنى انه اخرجت وبالثلاثة الحكم بعدم الثبوت *

ووجه البجاز الحلاق الاخص على الاعملان الحكم عليه بنقيض حكم الصدر اخص من قولنا حكم الصدر منتفى عنه وقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور تكلم بالباقى بعد الثنيا وهو لاصلوة بغير طهور وليس هو نفيا واثبانا لان تقديره لا صلوة ثابتة الا صلوة ملصقة بطهور نكرة موصوفة نفيا واثبانا فالجملة الاثبائية هى صلوة ملصقه بطهور ثابتة وصلوة ملصقة بطهور نكرة موصوفة وهى عامة لعموم الصفة على ما دللنا عليه فى فصل العام فصار كقوله كل صلوة بطهور ثابتة وهذا بالحل لان الشرافط الاخر ان كانت مفقودة والطهور موجودا لا يجوز الصلوة و ايضا صدر الكلام يوجب السلب الكلى اى كل واحد واحد من افراد الصلوات غير جافزة ثم الاستثناء يجب أن يتعلق بكل واحد واحد والا يلزم جواز بعض الصلوات بلا طهور واذا كان الاستثناء عبيب أن يتعلق بكل واحد واحد والا يلزم جواز بعض الصلوة غير جافزة بكل واحد واحد من الملوة غير جافزة في حال القرائها بطهور فالجملة الاثبائية قولنا كل واحد واحد من الصلوة جافزة في حال القرائها بالطهور *

* قوله * ووجه العجاز اى طريق هذا الهجاز الحلاق الأخص على الأعم والملزوم على اللازم وذلك لأن انتفاء حكم الصدر لانه كلما تحقق الحكم بنقيض حكم الصدر انتفى حكم الصدر انتفى حكم الصدر من غير عكس كما في قوله لا صلوة الا بطهور فان حكم الصدر وهو عدم الصحه منتفي عن الصلوة بطهور ولم يتحقق الحكم بنقيضه وهو الحكم بصحة كل صلوة بطهور فعبروا عن انتفاء حكم الصدر بالحكم بنقيض حكم الصدر تعبيرا عن اللازم بالملزوم بطهور فعبروا عن انتفاء حكم الصدر بالحكم بنقيض حكم المدر تعبيرا عن اللازم بالملزوم فقالوا هو من النفى اثبات وبالعكس قال في التقويم ان قولهم هومن النفى اثبات ومن الاثبات نفى الحلق على ظاهر الحال مجازا لانك اذا قلت لفلان على الفي درهم الاعشرة لم يجب العشرة كما لو نفيتها ولكن عدم الوجوب على المقر ليس بنص ناف للوجوب عليه بل لعدم

لعدم دليل الوجوب * قوله * وليس هو نفيا واثباتا اورد دليلين على ان الاستثناء في مثل لا صلوة الا بطهور لا يجوزان يكون اثبانا وان كان من النفي الأول انه لوكان اثبانا لكان معناه صلوة بطهور ثابتةاى صحبحةوقك سبق ان النكرة الموصوفة نعم بعبوم الصغة فيكون المعنى كل صلوة بطهور صحيحة وهذا بالهل لأن بعض الصلوة الملصنة بالطهور بالهلة كالصلوة الى غير جهة الغبلة وبدون النية ونعو ذلك وهذا في غاية النساد للقطم بان مثل قولنا اكرمت رجلا عالما لا يدل على اكرام كل عالم وكون الوصف علة نامة للحكم بحيث لا يحناج الى شيء آخر غير مسلم في شيء من الصور فضلا عن جمع الصور والغول ابعموم النكرة الموصوفة ما قدح فيه كثير من العلما والحنفية فضلا عن الفاولين بأن الاستثناء من النفى أثبات وبالعكس ولا نزاع لاحد في أنّ من حلى لاكرمن رجلا عالمًا يبر باكرام عالَّم وامَّد واما من حلى ّ لا اجالس الأرجلا عالما فانها لا يحنث بمجالسة عالمين او اكثر بناءً على أن الوصف قرينة على أن المستثنى هو النوع لا الفرد بجلاف ما لوقال لا أجالس الا رجلا على أن القافلين بعموم النكرة الموصوفة لا يشترطون في العمول الاستفراف * الثاني ان قوله لا صلَّوة سلب كلَّى بمعنى لا شيء من الصلوة بجافيزة والسلب الكلى عند وجود الموضوع في قوة الايجاب الكلى المعدول المعمول فيكون المعنى كل واءب من افراد الصلوة غير جَأْفَرَة الآفي حال افترانها بالطهور فيجب ان يتعلق الاستثناء بكل صلوة اذ لو تعلق بالبعض لزم جواز البعض الاخر بلا لهمور ضرورة انه لم يشترط الطهور الأفى بعض الصلوات وهو بالحل واذا تعلق الآستثناء بكل فرد والاستثناء من النهى اثبات لزم تعلق اثبات ما نغى عن الصدر بكل فرد من افراد الصلوة فيكون المعنى كل واحد من افراد الصلوة جائزة حال اقترانها بالطهور وهو بالحل لمامر * فان قلت معنى تعلق الاستثناء بكل واحد ان البعض الذي هو المستثنى قد اخرج عن الحكم المتعلق بكل واحد وهو عدم الجواز واثبت له حكم مخالف له وهو الجواز فلا يلزم جواز كل صلوة ملصَّقة بالطهور قلت المخرج على هذا التقدير بعض الأموال لا بعض افراد الصلوة اذ الدليل الثاني مبنى على أن يكون قوله الا بطهور حالًا والمعنى لا صلوة جائزة في حال من الأحوال الآفي حال افترانها بالطهور ببعني أن كل صلوة فهو غير جائزة الله في تلك الحال فانها جافزة حينتُذكها تقول ما جاءني القوم الأراكبين بمعنى جاوًا راكبين لا ماشين من جهة ان الحكم المثبت على الحالة المستثناة يكون بعينه هو المنعي في صدر الكلام وبالعكس لآمن جهة آن تعلق الاستثناء بالبعض يستلزم جواز بعض الصلوة بلاطهورفانه مما الديال عليه شبهة فضلا عن أن يكون حجة كيف والحكم الكلى في صدر الكلام أنها هوعدم الجواز ولا دلالة له على انالمُشروط بالطهور هو جواز البعض دون البعض * نعم لغافل انُ يقول أن الموضوع في صدر الكلام نكرة دالة على فرد ما وانها جاء عبومها من ضرورة وقوعها في سياق النفي فني جانب الاستثناء يوجد ايضا ذلك المرضوع ولا يعم لكونه في الاثبات فيكون المعنى لَا صلَّوة جافزة الا في حال الافتران بالطهور فان فيَّها يُنتنى هذا الحكم ويثبت نقيضه وهو جواز شيء من الصلوات اد نقيض السلب الكلي البجاب جزفي كما يقال ما جاءني احد الأراكبا *

فان قيل قوله لا صلوة الا بطهور يشكل عليكم لا علينا لانكم قد ذكرتم في فصل العام ان

النكرة الموصوفة عامة لعموم الصفة واوردتم للمثال لا اجالس الا رجلا عالما له ان يجالس كل عالم فقوله لا صاوة الا بطهور عام في زعمكم فيازم عليكم فسادان المدهما ما ذكرتم انه يلزم أن يكون كل صلوة بطهور جافزة والثاني انه يلزم أن يكون الاستثناء من النعي اثباتا وانتم لا تقولون به ولا يشكل علينا لان النكرة الموصوفة لا تعم عندنا فان كان الاستثناء من النغي اثبانا يصير كفوله بعض صلوة بطهور جافزة وهذا حق فلت المستثنى في كلنا الصورتين اي في قوله لا اجالس الا رجلا عالماً وقوله لا صلوة الا بطهور عام عندنا والاستثناء ليس من النفي اثبانا في كلتيهما لكن في قوله لا اجالس الا رجلا عالما لا يدخل في الحلف شيء من افراد العالم ومن ضرورة هَذا ان يكون له مجالسة كل عالم فاباحة مجالسة كل عالم لهذا المعنى لألان الاستثناء من النعى اثبات واما في قوله لا صلوة الابطهوركل صلوة بطهور غير محكوم عليه بعدم الجواز لا انه محكوم عليه بالجواز عندنا فلا يلزم شيء من النسادين عليناً بل على من يقول أن الاستثناء من النهي إنبات وأيضا يجيء في باب القياس أن الفرق بطريق الاستثناء يدل على علية المستثنى فيكون الصلوة الخالية عن الطهور علة لعدم جوازها فكلما خلت عنه لا تجوز فلو كان الاستثناء من النفي اثباتا يكون كونها مقارنة للطهور علة للجملة الاثباتية فتعم لعبوم العلة وقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الاخطاء هر كقوله وما كان له أن يقتل موعمنا عبد الا أنه كان له أن يقتل خطاء لأنه يوجب أذن الشرع به ولا يجوز اذن الشرع بالفتل الحطأ لان جهة الحرمة ثابتة فيه بناء على تراك التروى والهذآ نجب فيه الكفارة ولوكان مباحا محضا لما وجبت الكفارة وهذا دليل تُفردت بايراده وهذا افوى دليل على هذا المذهب والشافعية حملواالاستثناء فى فولهالاخطأ علىالمنقطع فرارا عن هذا لكن الاصل هو المتصل وآما كلمة التوميد جواب عن قوله وايضا لولاذلك لما كان كلمة التوحيد توميدًا ناما فلان معظم الكفار كانوا اشركوا وفي عقولهم وجود الآله ثابت فسيق لنغي الغير ثم يازم منه وجوده تعالى اشارة على الثاني اى على المذهب الثاني وهُو ان الأستثناءُ آخراج قبل الحكم ثم حكم على الباقى وانها قلنا أن وجوده تعالى يثبت على هذا المذهب بطريق الاشارة لانه لما ذكر الاله ثم اخرج الله ثم حكم على الباقى بالنفى يكون اشارة الى ان حكمالمستثنى خلاف حكمالصدر والالما اخرج منه وضرورة على الاخير اي على المذهب الأخير وهو ان العشرة الاثلثة موضوعة للسبعة فعلى هذا المذهب وجوده تعالى يتبت بطريق الضرورة لأن وجود الآله لما كان ثابتا في عنولَهم يلزم من ننى غيره وجوده ضرورة وذلك لأن تُقديره على هذا المذهب لا الهغير الله موجود فيكون كالتخصيص بالوصى وليس له دلاله علىنفي المكمعها عداهعندنافلا دلالة للكلامعلى وجوده تعالى منطوقا ومنهوما بل ضرورة فقط *

* قوله * فان قيل حاصل السوال أنكم قائلون بعبوم النكرة الموصوفة وقد ذكرتم في مثل لا اجالس الا رجلا عالما أن له أن يجالس كل عالم فيلزم همنا أيضاً أن يصح كل صلوة بطهور وهذ

وهذا قول بكون الاستثناء من النغي اثباتا وحاصل الجواب انا قايلون بالعموم لكن لايلزمنا الحكم جبواز كلّ صلوة بطهور بلّ يلزمنا عدم الحكم بعدم جواز كل صلوة بطهور وهذا اعم من الحكم بالجواز والعام لا يستلزم الحاص واما جواز مجالسة كل عالم فانها هي بالاباحة الاصلية لا بدلالة الاستثناء وذلك لانه باليمين إنها حرم مجالسة غير العالم فبالاستثناء اخرج العالم عن تحريمه المجالسة فبقى مباح المجالسة بحكم الأصل * قوله * وايضا لما لم يسلّم الخصم فاعده عبوم النكرة الموصوفة اثبت لزوم العبوم في مثل لأصلوة الأبطهور بطريق الزامي وهو انه سلم في باب القياس ان من مراتب أثبات العلية بطريق الأيماء ان يغرق بين حكمين بوصفين بطريق الاستثناء كما في قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعنون فان العنو عله يستوط المفروض فههنا لوكان الاستثناء إثباتا لكان الاقتران بالطهور علة الجواز والخلو عنه علة عدم الجواز فيلزم جوازكل صلوة مغترنة بالطهور ضرورة وجود الحكم عنَّد وجود العلة وفيه نظر لانه طريقً ظنى وقد عارضه الأدلة القاطعة على ان مجرد الطهور ليس علة للجواز بل يفتقر الى اشياء اخر على انه لو ثبت العلية لم يضر لجواز انتفاء الحكم لعدم شرط او وجود مانع فمن اين يلزم جواز كل صلوة بطهور والحاصل انهم قافلون بان مثل قولنا ما كتبت الا بالقلم بدل على ثبوت الكنابة بالقلم لكن لا يلزم منه ان لا يتوقى الكتابة على شيء آخر * قوله * وهذا اقوى دليل وللخصم أن يمنع كونه دليلا اد لا دلالة مع احتمال الانقطاع وكون الاصل في الاستثناء هو الاتصال لايفيد لجواز أن يعدل عن الأصل بقرينة عدم ظهورها يصاح استثناؤه منه فالأوجه أن يقال أن قوله الأخطاء مفعول له أوحال اوصغة مصار محذوف فيكون مغرغا والاستثناء المفرغ متصل لأنه معرب على حسب العوامل فيكون من نهام الكلام ويغتقر الى تغدير مستثنى منه عام مناسب له في جنسه ووصعه * قوله * واما كلمة التوحيد جواب عن الحجة الثالثة وتقريره طاهر فان قيل لزوم وجوده تعالى بطريق الأشارة اعتراف بمدهب الحصم فانه لأيدعي انه ينيد الاثبات بطريق العبارة ببعنى أن يكون السوق لأجله بل يدعى أنه مدلول اللفظ ولزوم وجوده تعالى بطريق الضرورة على الوجه المذكور يقتضي أن لا يصير الدهري النافي للصانع موعمنا بهذه الكلمة وهو خلاف الأجماع اجيب عن الأول بان محل الخلاف هو الهراد هـنّـا الحكم اعني كون الاستثناء من النغي آثبانا وثبوته بطريق الاشارة في هذه الصورة لا يوجب الاطراد لانتفاقه في مثل لا صلوة الا بطهور وعن الثاني بانمبني الامر على الاعم الا غلب وحكم باسلامه عملاً بظاهر قوله عليه السلام امرت ان اقائل الناس حتى يقولوا لا اله الاالله الحديث *

وما قبل عليه اى على المذهب الاخبرهذا دليل حاول به ابن الحاجب ننى المذهب الاخبر انه لم يعهد فى العربية لفظ مركب من ثلثة اى المستثنى منه واداة الاستثناء والمستثنى بل عهد لفظ مركب من كلمتين كبعلبك ومركب اعرب فى وسطه ضعيف أذ ليس المراد آنه مركب موضوع مثل بعلبك بل المراد ان معناه مطابق لمعنى السبعة مثلاً فيكون هناك وضع كلى اى وضع الواضع اللفظ الذى استثنى منه الباقى وضعا كليا لا وضعا جزئيا واعلم ان الوضع

على نوعين وضع جزئى كوضع اللغات ووضع كلى كالأوضاع التصريفية والتحوية ففى الأوضاع الجزئية سلمنا انه لم يعهد فى العربية لفظ مركب من ثلث كلمات مع انه فى حيز المنع نعو شاب قرناها * وبرق نعره * وعبد الرحمن فانه مركب من ثلثة العبد واللام ورحمن للن فى الأوضاع الكلية لانسلم انه لم يعهد فى العربية ان معنى المركب من ثلاث كلمات يطابق معنى الكلمة الواحدة فان من له يد فى الايجاز والاطناب يسهل عليه ان يفيد معنى الكلمات الكثيرة بكلمة واحدة ويفيد معنى كلمة واحدة بكلمات كثيرة فان لفظ انسان وحيوان ذى نطق كلمنهما يقوم مقام الاخر وكذا لفظ فرس وحيوان ذى صهيل وامثال ذلك كثيرة وايضا منقوض بنعو ابى عبد الله فانه مركب من ثلثة والاعراب فى وسطه وهذا المذهب هو المشهور من علمائنا *

* قوله * وما قيل حاول ابن الحاجب وغيره رد المذهب الثالث بوجوه الأول انا قاطعون بان المراد من كل من المستثنى والمستثنى منه وآلة الاستثناء معناه الأفرادي * والمفرد لا يقصل بجز منه الدلالة على جز معناه الثاني انه خارج عن قانون لغة العرب اذ لم يعهد مركب من تلثة الفاط ولا مركب اعرب جروه الاول وهو غير مضاف الثالث انه يلزم عود الضمير الى جزء الاسم في مثل اشتريت الجارية الا نصفها الرابع أن أهل اللغة الجبعوا على أن الاستثناء اخراج بعض من كل وعلى تفدير أن يكون عشرة الا ثلثة اسما للسبعة لا يتحقق هذا المعنى فاشآر المصنف رحمه الله الىمنع الوجه الثانى ونقضه وحله على وجه يندفع به الوجوه الاربعة * اما المنع فهو انا لانسلم انه لم يعهد في لغة العرب مركب من اكثر من كلمتين فان كثيرًا من الآعلام كذلك مثل شاب قرناها وبرق نحره وامثال ذلك * واماالنقض فهو مثل ابي عبدالله علما مركب من ثاث كلمات مع ان الأعراب في وسطه بدليل قولنا جاً عني ابوعبد الله ورأيت اباعبد الله ومررت بابي عبد الله * واماً الحل فهو انه ان اريد أنه ليس في لغة العرب تركب المرضوع الشخصي من اكثر من كلمتين فمسلم لكن القافلين بان المستثنى منه والمستثنى واداة الاستثناء عبارة عن الباقى لم يريدوا أنه موضوع لهبالشخص بمنزلة بعلبك ومعدى كرب بل ارادوا انه موضوع له بالنوع بمعنى انه تبت من الواضع انه ادا ذكر ذلك فهم منه الباقى كا ثبت منه انه آذا غير صيغة فعل بالفتح الى فعل بضم الناء وكسر العين ينهم منها المعنىالمبنى للمنعول واذا ركب زيد مع قائم وجعلا مرفوعين فهم منه الحكم بنبوت الغيام الى زيد الى غير ذلك من الغواعد الصرفية والتعوية فانها اوضاع كُلِّية وان اربيك أنه ليس في اللغة تركب الموضوع النحوى من اكثر من كلمنين فظاهر النساد فان جميع المركبات موضوعة بالنوع سواء تركب من كلمتين او اكثر مثل قولنا حيوان دونطق وقولنا جسم حساس متحرك بالأرادة دونطق فانه موضوع للانسان بالنوع على معنى انه ثبت من الواضعانه اذا ذكر اسم جنس وصف بها يخص بعض انواعه فهم منه ذلك النوع فالموضّوع النوعى كثيرا ما يتركب من اكثر من كلمتين ويكون الأعراب في وسطه كا ترى ويكون لاجزائه دلالة على معانيها الافرادية لانها كلمات ولايصير البجموع كلمة واحدة حتى يكون كل من المفردات جَرّاً من الكلمة فيمتنعءود الضمير اليه بل يكون عود الضمير الى المستثنى منه بمنزلة عوده الى المبتداء في مثل زيد ابوه قائم مع انه جزء من المركب

المركب الموضوع بالنوع وهذا المعنى لا ينافى الاخراج المجمع عليه لانه مما يفيده اداة الاستثناء والمعانى الافرادية ليست معجورة في الموضوعات النوعية * واقول اما المنع فجوابه الاستقراء ونقل افية اللغة واما النقض ببثل شاب قرناها فبدفوع بها ذكر في الكشآني جوابا عبا قيل انه لم يعهد التسبية بثلثة اسماعما فكيف يكون الكلمات المتعجى بهااسماء للسوروذلك انه قال ان التسمية بثلثة اسماء فصاعدا مستنكرة لعمرى وخروج عن كالمالعرب لكن اذا جعلت اسباً واحداً على لهريغة حضر موت واما غير مركبة منثَّورة نثر أسهاء العدد فلا استكار فيها لأنها من باب التسمية بما حقه أن يحكي حكاية كما سموا بتأبط شرا وبرق نحره وشاب قرناها وكما لو سبى بزيد منطلق وبيث من الشعر ولا خفاء في أن مثل عشرة الا تلته ليس محكيا بل معربا بحسب العوامل * واما النقض ببثل ابي عبدالله حيث اعرب فى وسطه فنى غاية النساد لأن ابن الحاجب قد احترز عنه حيث قال ولا يعرب بالجزُّ الأول وهوغير مضاف ولأادرى كين خنى هذا على المصنى * واما الحل فليس بهستقيم لأن المقصود دفع التناقض المتوهم في الاستثناء حيث اسند الحكم الى الكل واخرج البعض فالقول بكون المركب موضوعا للباقي وضعا كليا ليس مما يخنى على احد أو يقع فيه اختلاف أو يصلح أن يكون مقابلا للمذهبين الأولين لكنه لايني بالمقصود لأن المفردات حينتك مستعملة في معانيها الافرادية فاماان يراد بالعشرة في قولنا له على عشرة الاثلثة عشرة افراد و يحكم باثباتها وهو التناقض اويراد سبعة افراد وهوالمذهب الأول اويراد عشرة افراد لكن يتعلق الحكمبها بعد اخراج الثلثة وهو المذهب الثاني فهجرد الغول بان الهجموع موضوع للسبعة بالنوع لايغني من الحق شيئابل التحقيق في هذا المقامما ذكره بعض المحتقين وهو أن عشرة اخرجت منها ثلثة مجاز للسبعة لأن العشرة التي اخرجت منها تلثة عشرة ولأشيء من السبعة بعشرة والعشرة بعد اخراج الثلثة وقبله منهوم واحد وليست السبعة بعشرة على حال الملَّفتها او قيدتها أنها هي الباقي من العشرة بعد أخراج الثلُّثة كما يغال انها اربعة ضمت اليها ثلاثة وانها ليست باربعة اصلا انما حى الحاصل من ضم الاربعة الى الثلثة ثمان السبعة مرادة في مثل عشرة الأثلثة فان قلت هذا التركيب مقيقة في عشرة موصوفة بانها اخرجت منها ثلثة فكان مجازا في السبعة وهو المذهب الأول وان قلت هو موضوع للباقي من العشرة بعد اخراج الثلثة ولا ينهم منها عند الاطلاق الا ذلك وليس مدلولها عشرة مقيدة فهو موضوع للسبعة لا على انه وضع له وضعا واحدا كما يتصور بل على انه يعبرعنه بلازم مركب والشيء قد يعبر عنه باسبه الحاص وقد يعبر عنه ببركب بدل على بعض لوازمه وذلك في العدد ظاهر فانك قد تنقص عددا من عدد متى يبقى المقصودكما تنقص ثلثة من عشرة متى نبنى سبعة وقد يضم عدد الى عدد حتى يحصل المقصود كما قال الشاعر * بنت سبع واربع وثلُّث * هي حنَّى المُنيم المشتاق * والمراد بنت اربع عشرة ويعبر عنه بغيرهما كمال العشرة جنر الماقة وضعف الحبسة وربع الاربعين وعلى هذآ ينبغى ان يحمل المذهبالأخير والمذهب الثاني يرجع الى احدهما وآنت بعد ذلك خبير بها يرد على الوجوه التي ابطلوا بها المذهبين *

وبعضهم أى بعض مشايخنا كالقاضى الأمام أب زيد وفغر الأسلام وشبس الأقبة السرخسى رحبهم الله مالوا في الاستثناء الغير العددي إلى الثاني بحكم العرف أي الى المذهب الثاني

وهو انه اخراج قبل الحكم ثم حكم على الباقي وقدفهم هذا من قولهم في كلمة التوحيد ان أثبات الا له بالاشارة لانه على الأخير كالتخصيص بالوصف وهم لا يتولون بهبل شبهوا الاستثناء بالغاية اعلم انهم لم يصرحوا بهذا المذهب لكن قالوا في كلمة التوحيد ان اثبات الآله بطريق الاشارة فنهبت من ذلك إن مذهبهم هذا لانه لو كان مذهبهم هو الثالث وهو ان العشرة الا ثلثة موضوعة للسبعة وقد بينا أن الاستثناء الغير العددي على هذا المذهب كالتخصيص بالرصف فصار كقوله لا اله غير الله موجود والتخصيص بالرصف عند هوالاء لايدل على نفي المكم عما عداه فلا دلالة على وجوده تعالى بطريق الأشارة فعلمان مذهبهم لبس هذا الثالث وانهم شبهوا الاستثناء بالغاية ويقولونان حكم ما بعد الغاية يخالف حكم ماقبل الغاية وليس مدهبهم هوالاول لان على الاول النني والاثبات بطريق المنطوق لا بطريق الأشارة فعلم أن مذهبهم في الاستثناء الغير العددي هوالثاني بحكم العرف وهذا مناسب لما قال علما البيان ان الاستثناء وضع لنفى التشريك والتخصيص يفهم منه ولما قال اهل اللغة انه اخراج وتكلم بالباقى ومن النغىاثبات وبالعكِسفيكون|خراجا منالافراد وتكلما بالباقى في حق الحكم ونفيا واثباتا بالاشارة وفي العددي ذهبوا الىالاخبر حتى قالوا في انكان لي الاماقة فكذا ولم يملك الاخمسين لا يحنث فعلى المذهب الثالث هر تقوله أن كان لى فوق الماقة فلا يشترط وجود الماقة ولو قال ليس له على عشرة الا ثلثة لا يلزمه شيء فكانه قال ليس له على سبعة *

* قوله * شبهوا الاستثناء بالغاية حيث قالوا ان موجب صدر الذلام ينتهى بالاستثناء انتهاء الأثبات بالعدم والنفى بالوجود كما ينتهى بالغاية اصل الكلام ولزم من انتهاء الاول اثبات الغاية فصار كل من الاثبات والنفى فى المستثنى ثابتا بدلالة اللغة كالصدر الا ان حكم الصدر ثابت قصدا وعبارة وحكم المستثنى ضبنا واشارة ولا يخفى ان هذا انما يصح فى غير الاستثناء المفرغ للقطع بان مثل ما جاءنى الازيد وما زيد الا قاقم مسوق لاثبات بحىء زيد وقيامه بابلغ وجه واوكده حتى قالوا انه تأكيد على تأكيد * قوله * بحكم العرف يعنى ان العرف شاهد على ان الاستثناء يفيد اثبات حكم مالك للصدر بطريق الاشارة دون العبارة وهو انه انها يصح على المذهب الثانى دون الاول لانه يفيده بين العددى وغيره وايضا مبنى هذا الكلام اصلا الا ان الكلام فى ثبوت هذا العرف وفرقه بين العددى وغيره وايضا مبنى هذا الكلام على ان كون الاستثناء من النفى اثبانا وبالعكس منطوق على المذهب الاول دون الثانى وقل على الفير العدى يفيد النفى والاثبات بطريق الاشارة توفيق بين الإجاعات الاربعة الاول ما قال علماء البيان فى افادة ما والا للقصر مثل ما جاءنى الازيد ان الاستثناء البيان فى افادة ما والا للقصر مثل ما جاءنى الازيد ان الاستثناء المائية البيان فى افادة ما والا للقصر مثل ما جاءنى الازيد ان الاستثناء المائي النبيان فى افادة ما والا للقصر مثل ما جاءنى الازيد ان الاستثناء المائة البيان فى افادة ما والا للقصر مثل ما جاءنى الا زيد ان الاستثناء المائة الديد المائة المائة الديد اللهستثناء الفير العادة ما والا للقصر مثل ما جاءنى الا زيد ان الاستثناء الفير المائة الديد الديد المائة المائة الديد الله المائة الديد المائة المائ

موضوع لنفى التشريك بمعنى انه لا يشارك المستثنى فى الهكم غيره من افراد المستثنى منه ويلزم منه التخصيص اى اثبات الهكم للبستثنى عما سواه وهومعنى القصر الثانى اجماع اهلاللغة على انه اخراج اى للبستثنى من حكم المستثنى منه الثالث اجماعهم على انه تكلم بالباقى اى قصد الى المبات المبات الهلام على من الأفراد بعد الاستثناء من غير قصد الى اثبات اونفى فى القدر المستثنى وانكان لازما الرابع اجماعهم على انه من النفى اثبات ومن الاثبات نفى اى ضمنا واشارة لا قصدا وعبارة *

مسئلة شرط الاستثناء ان يكون مما اوجبه الصيغة فصدا لا مما يثبت بها ضبنا لانه تصرف في اللفظ فلهذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لو وكل بالحصومة غير جافز الاقرار لا يجوز لانه انبا يجوزله الاقرار لانه قافم مقامه لا لانه من الحصومة فيكون ثابتا بالوكالة ضبنا فلا يستثنى الا ان ينغض الوكالة استثناء منقطع اى لكن له ان ينغض الوكالة ويصح عند عمد رحمه الله تعالى لان المراد بالحصومة الجواب مجازا فيتناول الاقرار والانكار فيصح الاستثناء موصولا ولانه بيان تقرير نظرا الى الحقيقة اللغوية لان الاقرار مسالمة لا مخاصهة فعلى هذا يصح مفصولا ولو قال غير جافز الانكار فايضا على الدلاف بناء على الدليل الاول لمحمد رحمه الله استثناء الانكار ولا يتأتى وحمد الله المتثناء الانكار ولا يتأتى لان استثناء الانكار ليس تقرير اللحقيقة اللغوية بل ابطال لها اما عند ابى يوسف رحمه الله فلا يصح هذا الاستثناء لا للدليل الذى ذكر في استثناء الاقرار بل لانه استثناء الكل من الكل لانه قد ذكر ان الاقرار ليس من الحصومة فالحصومة هى الانكار فقط فلا يمكن استثناء الكل لانه قد ذكر ان الاقرار ليس من الحصومة فالحصومة هى الانكار فقط فلا يمكن استثناء الكل لانه قد ذكر ان الاقرار ليس من الحصومة الله خطر ببالى *

* قوله * مسئلة شرط الاستثناء ان يكون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى قصدا وحقيقة على تقدير السكوت عن الاستثناء لا تبعا وحكما لان الاستثناء تصرف لفظى فيقتصر عبله على ما يتناوله اللفظ ولايعمل فيها يثبت حكما فلو وكل رجلابالخصومة واستثنى الاقرار لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله لان الاقرار يثبت ضهنا بواسطة ان الوكيل قافم مقام الموكل لا بواسطة ان الاقرار يدخل فيها قصدا حتى يصح اخراجه منها فلا يصح استثنائه ولا ابطاله بطريق المعارضة الا بنقض الوكالة ويصح عند محمد رحمه الله تعالى لوجهين الاول ان الخصومة لما كانت مهجورة شرعا صار التوكيل بالخصومة توكيلا بالجواب عملا بالمجاز فدخل فيها الاقرار و الانكار قصدا فصح استثناء الاقرار موصولا لا مفصولا لانه بيان تغيير النائى انه بيان تقرير لانه يفيد انه اراد بالخصومة معناها اللغوى الذي هو الخصومة لا الشرعي الذي هو مطلق الجواب فيصح موصولا ومفصولا ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار قيل

لا يصح بالاتفاق لها فيه من تعطيل اللفظاعن حقيقته اعنى المنازعة والانكار ومجازه اعنى مطلق المجواب * والاصح انه على الخلاف بناء على الوجه الأول ليحب رحبه الله وانه مجازه واستثنى طامل للاقرار والانكار فيجوز استثناء ايهما كان ولا يلزم تعطيل اللفظلانه قصد مجازه واستثنى بعض افراد السجاز كما يقال رأيت في الحمام الاسود الاهدا الاسد وذلك ان دخول الانكار فيه ليس من حيث انه معناه المقيقي بل من حيث انه من افراد المعنى المجازى نظراالى عموم المجاز والاقرار وان كان ضمنا وتبعا للانكار الاانه لما صار مجازا عن مطلق الجواب دخل كل منهما فيه بحسب الاصالة واما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يصح استثناء الانكار لكن لا للدليل الذي ذكره في علم صحة استثناء الاقرار اذ الانكار يثبت بالخصومة قصدا لا ضمنا بلان الوكالة بالخصومة وكالة بالانكار فيكون استثناره منها بمنزلة استثناء الشيء من نفسه ولقافل ان يقال الاقرار ايضا فيلزم استثناء الشيء عن نفسه *

مسئلة الاستثناء متصل ومنقطع والثانى مجاز فان قبل قسمت الاستثناء على المتصل والمنقطع فكينى يصح قولك والثانى مجاز قلت ليس هذا قسمة حقيقة بل المراد ان الاستثناء يطلق على معنيين احدهما بطريق الحقيقة والثانى بطريق العجاز وقد اورد اصحابنا قوله تعالى

الا الذين تابواً من امثلة الاستثناء المنقطع ووجههانالاستثناء المتصل هو اخراج عن حكم

المستثنى منه بالمعنى المذكور وهنآ ليس كذلك لان حكم الصدر أن من قذى فهوفاسق وهنا لا يخرج من هذا الحكم الا انه لا يبتى فاسقا بعد النوبة فهذا حكم آخر اورده اصحابنا من امثلة الاستثناء المنقطع والوجه الذي ذكره فغر الاسلام في كونه منقطعا هو أن صدر الكلام الفاسغون والتاقبون ليسوآ منالفاستين وفي هذا نظر لأنالفاستين ليس مستثنى منه بل المستثنى منه قوله واولئك اي الذين برمون والفاسقون هو حكم المستثنى منه ولا شك ان الرماة النافيين داخلون في المستثنى منه وهراولئك غير دأخلين في حكم المستثنى منه وهوالفاستون كما تقول القوم منطلقونالا زيدا فزيد داخل فىالقوم وغير داخل فى منطلقون وقد ذكر في التقويم وجه حسن لكونه منقطعا فاوردت ذلك في المتن وهو ان الاستثناء المتصل اخراج عن حكم المستثنى منه بالمعنى المذكور والمعنى المذكور ان معنى الاخراج هوالمنع عناللُّخولَ كما ذكرنا في من الاستثناء والاستثناء المنقطع هو أن يفكرُ شيء بعد الا وآخواتها غير محرج بالمعنى المذكور فقولنا غير محرج يتناول امرين احدهما ان لا يكون داخلا في صدر الكلام والثاني ان يكون داخلا فيه لكن لا يضرج عن عين ذلك الحكم وحكم صدر الكلام إن من قذف صار فاسقا وقوله تعالى الا الَّذين تأبُّوا لَا يخرُّج عن عين ذلك الحكم بل معناه أن من تاب لا يبقى فاسقا بعد الدُّوبة فهذا حكم آخر ونظافره في الغرآن كثيرة منها قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فان قوله ما قد سلف اى الجمع بين الاختين الذى قد سلف داخل في الجمع بين الاختين لكنه غير مخرجمن

من حكم صدر الكلام وهرالحرمة لانه حرام ايضا لكنه اثبت فيه حكما آخر وهو انه مغنور مسئلة الاستثناء المستفرق بالحل واصحابنا فيدوه بلفظه او بما يساويه نحو عبيدى احرار

الا عبيدى او الا ممالكي لكن ان استثنى بلغظ يكون اخص منه في المفهوم لكن في الوجود يساويه يصح نحو عبيدي احرار الا هو الاء ولا عبيد له سواهم *

* قوله * مسئَّـلة المستثنى ان كان بعض المستثنى منه فالاستثناء منصل والا فمنقطع ولفظ الاستثناء والمستثنى حقيقة عرفية في الفسمين على سبيل الاشتراك واما صبغة الاستثناء فعقيقة فى المتصل مجاز فى المنقطع لانها موضوعة للاخراج ولا اخراج فى المنقطع فكلام المصنف رحبه الله ممول على أن الاستثناء أي الصيغة التي تطلق عليها هذا اللفظ مجاز في المنقطع فأن لفظ الاستثناء يطلق على فعل المتكلم وعلى المستثنى وعلى نفس الصيغة * قوله * وقف اورد اصحابنا الظاهر ان الآستثناء ف قوله تعالى اولئك هم الفاسقون الآ الذين تابوا متصل اى اولئك الذين يرمون محكوم عليه بالنسق الا النافبين منهم فانهم غير محكّوم عليهم بالنسق لأن الناف من الدنب كبن لا ذنب له والنسق هو المعصية والدروج عن طاعة الله وقد جعله فغر الاسلام وغيره منغطعاً وبينوه بوجوه الاول ما اختاره المصنف رحمه الله وهو المذكور في التقويم وحاصله أن المستثنى وأن دخل في الصدر لكن لم يقصد أخراجه من حكمه على ما هو معنى الاستثناء المتصل بل قصد اثبات حكم آخر له وهو ان النافب لايبقى فاسقا ولا يخفى انه انبا يتم اذا لم يكن معنى هم الفاسقون الثبات على النسق والدوام والا فلا يعذر للانصال فلا وجه للانقطاع* الثَّاني ما ذكره فغر الاسلام وهو ان المستثنى غير داخل في صدرً الكلام لأن النافب ليس بغاسق ضرورة انه عبارة عنن قام به النسق والنافب ليس كذلك لزوال النسق بالتوبة وهذا مبنى على انه يشترط في حقيقة اسمالفاعل بقاء معنى الفعل واما ادا لم يشترط ذلك فيتعقق التناول لكن لايصح الاخراج لأن التابيب ليس بمخرج ممنكان فاسقا فى الزمان الماضي وهذا حاصل الوجه الثالث وهو آن الناقب قادى والقادى فأست لأن النسق لأزم القذى وبالتوبة لم يخرج عن كونه قادفا فلم يخرج عن لأزمه وهو النسق في الجملة وأن لم يكن فاسقا في الحال * وأعترض المصنى رحمه الله بأن المستثنى منه على تقدير انصال الاستثناء ليس هو الفاسقين بل الذين حكم عليهم بذلك وهم الذين يرمون المشار البهم بقوله واولئك ولا شك ان التاهبين داخلون فيهم مخرجون عن حكمهم وهو العسق كانه قبل جميع القادفين فاسقون الإ النافبين منهم كما يُقال القوم منطلَّقون الأربدا استثناء متصل بنا على أن زيدا داخل في القوم فرج عن حكم الانطلاف فيصح الاستثناء المتصل سواء جعل المستثنى منه بحسب اللفظ هو القوم أو الضَّمير المستتر في منطلقون بناء على انه اقرب وان عمل الصفة في المستثنى اظهر وليس المراد ان المستثنى منه لفظا هو لفظ القوم البتة وأذا جعل المستثنى منه ضمير منطلقون فمعنى الكلام أن زيدًا داخل في الدوات المحكوم عليهم بالانطلاق فغرج عن حكمالانطلاق كمآ فى فولنا انطلق الغوم الا زيدا وكذا الكلام فى الْأَيَّة * واجاب بعض مشايخنا عن هذا الاعتراض بكلام تحقيقه ان الفاسق ههنا اما ان يكون ا ببعنى الناسف علىقص الدوام والثبات او ببعنى من صدر عنه النسق في الزمان الماضي او من قام به النست في الجملة ماضيا كان او حالاً فان اربك الأول فالتاقب ليس بغاسق ضرورة قضاء الشرع بان التائب ليس بغاسف حقيقة ومن شرط الاستثناء المتصل أن يكون الحكم متناولا للمستثنى على تقدير السكوت عن الاستثناء وهذا مراد فخر الاسلام بعدم تناول الفاستين للنافبين بجلاف منطلقون فانه بدخل فيه زيد على تقدير عدم الاستثناء وان اريدالثاني اوالثالث فلا صحة لأخراج الناقب عن الفاسقين لأنه فاسف بمعنى صدور النسق عنه في الجملة ضرورة أنه قادف والغذف فسف * ولا يخنى أن منع دخول التائبين في الفاسقين بالمعنى الذي ذكرنا ومنع عدم صحة اخراجهم عن الفاسقين بالمعنى الأخرليس بهوجه وان الاستدلال على دخولهم بأنه قل حكم بالنسق على اولئك المشاربه الى الدين يرمون وهو عام ليس بصحيح للاجماع القاطع على انه لا فسق مع التوبة وكفى به محصا وذكر بعض الأفاضل إن دخول المستثنى في المستثنى منه انها يكون باعتبارتناول المستثنى منه وشموله اياه لا بحسب ثبوته له في الواقع كيف ولوثبت الحكم له لما صح استثناؤه فههنا الدين يرمون شامل للنافبين منهم فلا يضر في صحة الاستثناء انهم ليسوا بماسقين في الواقع وان التوبة تنافي تبوت النسق كما اذا لم يدخل في الأنطلاق فانه يصح استثناؤه باعتبار تحفوله في القوم مثل انطلق الغوم الا زيداو الحاصل انه يكفي في الاستثناء دخول المستثنى في حكم المستثني منه بحسب دلالة اللفظ وان لم يدخل فيه بحسب دليل خارج كا يقال خلق الله تعالى كل شيء الا ذاته وصفاته ويمكن الجواب بانه لا فافدة للاستثناء على هذا التقديرلان خروج المستثنى من حكم المستثنى منه معلوم فبحمل على المنقطع المغيد لفائدة جديدة وهذا مراد فخر الاسلام بعدُم دخول الناقِبين في صُدرالكلام وحينتُك لا يرد اعتراض المصنف لا يقال لم لا يجوز ٰ ان يكون المستثنى منه هو الفاستون ويكون الاستثناء لاخراج التاقبين منهم في الحكم الذي هو الحمل على اولئك الغادفين والاثبات لهم فان الاستثناء كما يجوز من المحكوم عليه يحوز من غيره كما يقال كرام بلدتنا اغنيائهم الأ زيدا بمعنى ان زيدا وان كان غنيا لكنه خارج عن الحمل على الكرام لأنا نقول فعينتك يلزم ان يكون النافيون من الفاسقين ولا يكونون من القادفين والامر 'بالعكس وقك يقال ان الاستثناء منقطع على معنى انهم فاسقون في جميع الأحوال الأحال التوبةولا يخفى انه محتاج الى تكلف في النقدير الى في الأحوال الاحال توبة الذين تابوا اوالا نوبة الفادفين اي وقت توبتهم على ان يجعل الذين حرفا مصدريا لااسها موصولا وضمير تابوا عاف الى أولئك وبعد اللتياوالتي يكون الأستثناء مفرغا متصلا لا منقطعا *

مسئلة ادا تعتب الاستنثاء الجمل المعطوفة كاية القذى ينصرى الى الكل عند الشافعى رحمه الله وعندنا الى الافرب لقربه وانصاله به وانقطاعه عما سواه ولان توقف صدر الكلام ثبت ضرورة في في في في الاستثناء اولى وصرفه الى في في الكل في الجمل المختلفة كاية الفذى في غاية البعد لان قوله تعالى فاجلدوا ولا تقبلوا وردا على سبيل الجزاء بلفظ الانشاء ثم واولئك هم الفاسقون جملة مستأنفة بلفظ الاخبار الى صرف

الشافى رحمه الله الاستثناء الى الكل ففى آية القذى قطع الشافعى رحمه الله قوله تعالى ولا تقبلوا عن قوله فاجلدوهم حتى لم يجعل ردالشهادة من تمام الحد وجعل اولئك هم العاسون عطفا على قوله ولا تقبلوا وقوله واولئك لا الى قوله على قوله ولا تقبلوا وقوله واولئك لا الى قوله فاجلدوا حتى آن الجلد لا يسقط بالتوبة وعدم قبول الشهادة والفسق يسقطان بالتوبة عنده والجمل المختلفة فى آية القذى وهى قوله فاجلدوا وقوله ولا تقبلوا وقوله واولئك هم الفاسقون ونحن جعلنا الاولين جزاء لا نهما اخرجا بلفظ الطلب مغوضين الى الاقمة وجعلنا واولئك مستأنفا لأنها بطريق الاخبار والاستثناء مصروفا الى اولئك *

قوله مسئلة اذا وردالاستثناء عقيب جمل معطوفة بعضها على بعيض بالواو فلاخلاف في جواز رده الى الجميع والى الأخير خاصة وأما الحلاف في الظهور عند الأطلاق ومذهب الشافعي رحمه الله أنه ظاهر في العود إلى الجميع وذهب بعضهم إلى التوقف وبعضهم إلى التفصيل ومذهب ابى حنينة رحمه الله أنه ظاهر في العود الى الأخبرة لوجهين الأول أن الجملة الاخبرة فريبة من الاستثناء متصلة به منقطعة عما سبقها من الجمل نظرا الى حكمها وأن أتصلت به باعتبار ضمير اواسم اشارة * ويحتمل أن يجعل الغرب والانصال دليلا والانتطاع عما سبق دليلا آخر بمعنى أن الأخيرة بسبب انقطاعها نصير بهنزلة حافل بين المستثنى والمستثنى منه كالسكوت من غير ان يصير المجموع بمنزلة جملة واحدة فلا يتحقق الاتصال الذي هو شرط الاستثناء الثاني أن عودالاستثناء الى ما قبله أنما هولضرورة عدماستقلاله والضرورة تندفع بالعود الىواحدة وقدعاد الىالاخيرة بالاتفاق فلا ضرورة فيالعوداليغيرها والمصنف رحمه آلله اثبت الضرورة من جانب صدر الكلام وذلك انه لما وردالاستثناء لزم توقف صدر الكلام ضرورة انه لاب له من مغير والضرورة تندفع بتوقف جملة وأحدة فلا تتجاوز الى الاكثر ولما كان ههنا مظنة ان يقال الواو للعطف والتشريك فيعيد اشتراك الجمل فى الاستثناء اجاب بان العطف لايفيد شركة الجمل النامة في الحكم على ماسبق من ان الغران في النظم لا يوجب الغران في الحكم مع أن وضع العالمات للتشريك في الأعراب و الحكم فلان لاينبد التشريك في الاستثناء وهو تغيير لكلام لا حكم له اولى * قوله * وصرفه الى الكلّ تنزل بعد اثبات المطلوب الى صورة جزئية وقع فيها النزاع وكثر الكلام وهو آية القذى المشتملة على جمل ثلث هي فاجلدوا ولا تقبلوا وأولئك هم الفاسقون واستُدل من مذهب الشافعي رحمه الله في الأحكام على انه جعل جملة ولا تقبلوا منقطعة عن جملة فاجلدوا معران كونها معطوفة عليها اظهر من ان يخنى وجعل جبلة واولئك هم الفاسنون عطفا على جبلة ولا تقبلوا مع انها جبلة السبية اخبارية ظاهرها الاستيناف بيان لحال القادفين وجريبتهم غير صالحة لان يكون جزاء للقذن وتنبيها للحد ولا تتباوا فعلية طلبية مسوقة جزاء للقذف ووجه الاستدلال انه قبل شهادة البحدود في القذني بعد التوبة وحكم عليه بعدم النسف ولم يسقط عنه الجلد فلزم من ذلك تعلق الاستثناء بالاخيرتين وقطع ولاتقبلوا عن فاجلدوا اذلو كان عطفا عليه لسقط الجلُّك من الناوب على ما هو الاصلُّ عنده من صرف الأستثناء الىالكل وفيه بحث اذلانزاع لأحد في أن قوله تعالى ولا تقبلوا عطف على فاجلدوا الا أن الشافعي رحمه الله لم يجعله من غام الحد بناء على أنه لايناسب الحد لأن الحد فعل يلزم على الأمام أقامته لأحرمة فعل ولم يسقط عنه الجلدبالتوبة لأنه حق العبد ولهذا اسقط بعنو المقنوق وصرف الاستثناء الى الكل عنده ليس بقطعى بل هوظاهر يعدل عنه عند قيام الدليل وظهور المانع مع ان المستثنى هو الذين تابوا واصلحوا ومن جبلة الاصلاح الاستحلال وطلب عنو المقنوق وعند وقوع ذلك يسقط الجلد ايضا فيصح صرف الاستثناء الى الكل * قوله * ثم اولئك هم الفاسقون جبلة مستانفة مبتدأة غير واقعة موقع الجزاء بل هى ازالة لما عسى ان يستبعد من صيرورة القذى سببا لوجوب العقوبة التى تندره بالشبهات مع ان القذى خبر يحتبل الصدق والكذب وربها يكون حسبة يعنى انهم الفاسقون العاصون بهتك ستر العنة من غير فائدة حين عجزوا عن اقامة اربعة شهداء فلهذا استحقوا العقوبة ولا يجوز ان يكون في معرض التعليل لرد الشهادة حتى يكون رد الشهادة أسبب الفسق فيقبل بعد التوبة لزوال الفسق لأن العلة الإعطى على الحكم بالواوبل ربها يذكر الفاء كذا قبل* وفيه نظر لانه يرد ذلك على تقدير جعلها علم المتحقاق العقوبة فان قيل الواو لمجرد النسق والنظم دون العطف على الحكم قلنا فليكن كذلك اذا جعلناها في معرض العلة لرد الشهادة مع انه اقرب *

ومن اقسام بيان التغيير الشرط وقد مراى في فعل مفهوم المخالفة والفرق بينه وبين الاستثناء يظهر في قوله بعت منك هذا العبد بالني الأنصى العبد انه يتم البيم على النصى بالني لان الاستثناء تكلم بالباقي فكانه قال بعث نصف العبد بالني ولو قال على أن لي نصفه يقم على النصف بخبساقة فكانه يدخل في البيع لفاقدة تقسيم الثبن ثم يخرج ولاينسد بهذا الشرط لأنه بيع شيء من شيئين * فصل في بيان التبديل وهو النسخ والبحث هنا في تعريفه وجوازه ومحله وشرطه والناسخ والمنسوخ وهوان يرد دليل شرعى متراخيا عن دليل شرعى مقتضيا خلاف حكمه ولما كان الشارع عالما بان الحكم الأول موقت الى وقت كذا كان الدليل الثانى بيانًا محضًا لمدة الحكم في مقه ولما كان الحكم الدول مطلقًا كان البقاء فيه اصلاً عندنا لجهلنا عن مدته فالثاني يكون تبديلا بالنسبة الى علمنا كالقتل بيان للاجل في حقه تعالى لأن المقتول ميت باجله وفى حقنا تبديل وهو جافز فى احكام الشرع عندنا خلافا لليهود عليهم اللعنة فعند بعضهم بالحل نقلا وعند بعضهم عقلا وقد انكره بعضالمسلمين ايضا وهذا لايتصور من مسلم انكان المراد ان الشرايع الماضية لم ترتفع بشريعة محمد، عليه السلام وتلك الشرايع باقية كا كانت لكن المسلمين الدّين لم يجوزوا النّسخ لم يريدوا هذا المعنى بلمرادهم ان الشريعة المنظمة موقتة الى وقت ورود الشريعة المنأخرة اذ ثبت في القرآن ان موسى وعيسى عليهما السلام بشرا بشريعة محمد عليه السلام واوجبا الرجوع اليه عند ظهوره واذا كان الاول موقتاً لا يسبى الثاني ناسجًا ونحن نقول إن الله تعالى سباه نسخًا بقوله ما ننسخ مِن آنة الانة * *قوله

قوله ومن اقسام بيان التغيير الشرط اما انه تغيير فلانه غير الصيغة عن ان تصير ايقاعا ويثبت موجّبها والما انه بيان فلان الكلام كان يحتمل عدم الابجاب في الحاّل بناء على جواز النكلم بالعلة مع تراخى الحكم كبيع الحيار وبالشرط ظهر أن هذا المعتمل مراد وذهب الأمام شبس الافهة رحمه الله آلي انه بيان نبديل لان منتضى انت حرنز ول العنق في المحلوا سنقراره فيه وأن يكون علة للحكم بنفسه فبالشرط يثبدل ذلك ويتبين أنه ليس بعلة تامة ولاأبجأب للُّعتَقُ بَلَ يَمْيَنَ بَخَلَافَ الْاستثناء فانه تغيير لا تبديل أذلم يخرُّج كلامه من أن يكون اخبارًا بالواجب وقد ذكر فخر الاسلام رحمه الله ان كلامنهما يمنع انعقاد الآيجاب الآان الاستثناء بمنع الانعقاد فىبعض الجملة حتى لايبقى موجبا فيه لافىالحال ولا فى المآل والتعليق يمنع الانعقاد في الحال لا في المال *قوله * ولا ينسب اي البيع الواقع بقوله بعث هذا العبد منك بالف على انلى نصفهبهذا الشرطوهو كون نصفه لهعلى ماسبق من ان كلمة على يستعمل في الشرطمع ان هذا شرط لايفتَّضيه العند لان هذا بالتحقيق ليسَ بيعا بالشَرط بل هو بيع شيء من شيئين اي احد النصفين من نصفى العبد والحاصل انه شرط من وجه فافاد توزيع الثمن وليس بَشرط حقيقة فلم ينسُد البيم حُقوله* فصـــل * النسخ في اللغة الأزالة يَقال نسخت الشبس الظل أ أى از النه والنقل يقال نسخت الكتاب اى نقلت ما فيه الى اخره ونسخت النحل نقلتها من موضع الىموضع آخر ومنهالمناسخات في المواريث لانتقال المال من وارث الى وارث وفي الشرع هو ان برد دلیل شرعی متراخیا من دلیل شرعی مغتضیا خلاف حکمه ای حکم الدلیل الشرعی المتغدم فخرج التخصيص لانهلايكون متراخياوخرجورود الدليل الشرعي مقتضياخلاف حكم العقلمن الاباحة الأصلية والمراد بخلاف حكمه مايدافعه وينافيه لا مجرد المغايرة كالصوم والصلوة وذكر الدليل ليشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا وغير ذلك وخرج ما يكون بطريق الأنشاء والاذهاب عن القلوب من غير أن يرد دليل وكذا نسخ التلاوة فقط لأن المقصود تعريف النسخ المتعلق بالأحكام على أن يكون صغة للدليل بمعنَّى المصدر المبنى للفاعل وهو النَّاسخيـة لا المبنى ا للمنعول وهو النسونية وقد يطلق النسخ بمعنى الناسخ واليه ذهب من قال هو الخطاب المنعول وهو المناع الحكم الثابت بالخطاب المنقدم على وجه لولاه لكان باقيا ثابتا مع تراخيه عنه وقد يطلق على فعل الشارع واليه ذهب من قال هو رفع حكم شرعى بدليل شرعى متآخر لاينال ماثبت في الماضي لآيتصور بطلانه لتحققه قطعا وما في المستقبل لم يثبت بعل فكيف يبطل فاياما كان لا رفع لانا نقول ليس المراد بالرفع البطلان بل زوال أما نظن من التعلق بالمستقبل بالناسخ لكل في عقولنا ظن التعلق في المستقبل فبالناسخ زال ذلك النعلف المظنون * قوله * و لما كآن الشارع يعني إن النسخ بيان للمدة بالنظر الى علم الله وتبديل بالنظر الى علمنا حيث ارتفع بناء ما كان الأصل بقاره عندنا *قوله* ونعن نقول فيه بحث لأن النزام ليس في الحلاق لفظ النسخ وكيف يتصور ذلك من المسلم وقد ورد به التنزيل واغا النزآع في ورود نص يقتضي حكما مخالفا لما يقتضيه نصسابق غيردال على نوقيت بل جار على الأطلاق الذي ينهم منه التأبيد ولهذا كان ننصى المخالف عن ارتفاع الشرايع المنقدمة بانها كانت موقتة الى ظهور خانم الانبياء عليه السلام لا مطلقة يفهم منه المتأبيد ولا خناء في ان قوله تعالى ما ناسخ من آية الاية لاينافي ذلك بل الجواب أنا

لانسلم أن بشارة موسى وعيسى عليهما السلام بشرع النبى واليجابهما الرجوع اليه يقتضيان توقيت أحكام التورية والانجيل لاحتمال أن يكون الرجوع اليه باعتبار كونه مفسرا أومقررا أومبدلا لبعض دون بعض فمن أين يلزم التوقيت بلهى مطلقة يفهم منها التأبيد فتبديلها يكون نسخا ولوسلم فمثل التوجه الى بيت المقدس والوصية للوالدين كان مطلقا فرفع *

اما النقل ففي التورية تمسكوا بالسبت مادامت السموات والأرض وادعوا نقله تواترا ويدعون النقل عن موسى عليه السلام ان لا نسخ لشريعته فلنا هذا الدعوى غيرصحيح لوجود التحريف وأما العنل فلانه يوجب كون الشيء مأموراً به ومنهياً عنه فيكون حسناً وقبيحا ولآنه يوجب البدأ والجهل بالعواقب ولنا ان حل الأخوات في شريعة آ دم عليه االسلام وحل الجزء اى حواء له عليه السلام لم ينكره احد ثم نسخ في غير شريعته ولآن الأمر للوجوب لا للبقاء واغا هو بالاستصحاب فلا يقع التعارض بين الدليلين بل الدليل الثاني بيان لمدة الحكم الأول الذي لم يكن معلوما لنا وقولهم بأن البقاء بالاستصعاب مع أن الاستصحاب ليس بعجة عندهم مشكل لانه يلزم أن لايكون نص مانى زمن النبى عليه السلام حجة الا في وقت نزوله فاما بعده فلا والجواب عن هذا اما بالنزام الاحتجاج بمثل هَذِاالاستَصحاب أى فىكل صورة علم انه لم يغير واما بأن النص يدل على شرعية موجبه قطعا الى زمان نزول الناسخ فيهذا يندفع التعارض المذكور اعلم ان فخر الاسلام رحمه الله اجاب عن قولهم انه يوجب كون الشيء منهيا عنه ومأمورا به بقوله ان الامر للوجوب لا للبقاء وانها البقاء بالاستصحاب فلا يلزم كون الشيء مأمورا به ومنهيا عنه فيحالة واحدة وفي هذا الجواب نظر وهوانه لما كان ألبناء بالاستصحاب والاستصحاب ليس بججة عند علمائنا فيلزم ان لا يكون نص ما في زمن حيوة النبي عليه السلام حجة الا في حالة نزوله ولا يكون حُجة بعدها وهذا قول بالطلُّ وآنا قَيْدُناه بزَّمن النبي لأن بوفانه عليه السلام ارتفع احتمال النسخ وبغي الشرايع التي قبض النبى عليه السلام حجة قطعية موابدة وقد خطر ببالى عن هذا النظر جوابان احدهما انا نلتزم أن مثل هذا الاستحماب حجة اى كل استحماب يكون عدم التغيير معلوما فلما نزل على النبي عليه السلام حكم فتبونه بالنص وبقاوَّه بالاستحماب وقد عام انه لم ينزل مغير ادلونزل لبين النبي عليه السلام فاما لم يبين علم انه لم ينزل فمثل هذا الاستحاب يكون حجة و ثانيهما انا لا نقول ان البقاء بالاستصحاب بل النص يدل على شرعية موجبه قطعا الى زمان نزول الناسخ وبهذا يندفع النعارض المذكور وهوكون الشيء مأمورابه ومنهيا عنه في زمان واحد لان النص الاول حكمه موقت الى زمان نزول الناسخ فاذا نزل الناسخ لم يبق موجب الأول وهذا عبن ماذكر في اول النصل انه لما كان الشارع عالما بان الحكم الأول موفت الى آخره فلا يحتاج أدفع التعارض المذكور الى ان نقول ان البقاء

بالاستصعاب وفي هذا مكمة بالغة وهوكالا ميائم الامانة وايضايمكن مسن الشيءوة بعه في زمانين *

* فوله * اما النقل القاقلون ببطلان نسخ شريعة موسى عليه السلام نقلا تمسكوا بكتابهم وقول نبيهم وادعوا فيكل منهما إنه متواتر اماالكتاب فها نقلوا آية في التورية تمسكوا بالسبت اي بالعبادة فيه والقيام بامرها مادامت السموات والأرض ولا فاقل بالفصل بين السبت وغيره واما قولَ النبي عليه السلام فما نقلوا عن موسى عليه السلام ان هذه شريعة موعبدة الى يوم النبعة وفي لفظ الأدعاء اشارة الى الجواب وهو منع النوانر والونوق على كتابهم لما وقع فيه من التحريف واختلاف النسخ وتناقض الاحكام كيف ولم يهق في زمن بحت نصر من البهود عدد يكون اخبارهم تواترا وخبر تأبيد شريعة موسى عليه السلام مما افتراه ابن الراوندي ليعارض به دعوى الرسالة من نبينا عليه السلام ولوضح ذلك لاشتهر معارضتهم به مع مرصهم على دفع رسالة محمد عليه السلام والقاؤلون ببطلان النسخ عقلا فسكوا بوجهين الأول انه يوجب كون الشيء مأمورا به ومنهياعنه فيلزم حسنه وقبحه لذاته وهوممتنع الثاني ان النسخ لا يجوز ان يكون بدون مصاحة لامتناع العبث على الحكيم تعالى بل يكون لكمة خنيت اولاً فظهرت ثانيا وهذا رجوع عن المصاحة الاولى بالاطلاع على مصاحة اخرى فيلزم البدأ والجهل وكلاهما محالان على الله تعالى فالمصنف رحمه الله استدل اولا على ثبوت النسخ بما ينتهض حجة على البهود وغيرهم وهو نسخ بعض الأمكام الثابنة في زمن آدم عليه السلام لكن الأيخفى انه لايدفع القول بتأبيد شريعة موسى عليه السلام بدليل نقلى الايقال الاحكام المذكورة كآنت جافزة بآلاباحة الاصلية دونالادلة الشرعية فرفعها لايكون نسخا ولوسلمكانت فيحق امة محصوصة اوكانت موقتة الى لهمور شريعة لانا نقول قد ثبت الاطلاق والحتمال التغييد لم ينشا عن دليل فلا يعباءبه والأباحة الاصلية عندنا بالشريعة لانالناس لم يتركوا سدى في زمان من الأزمنة فرفعها يكون نسخا لامالة واجاب ثانيا عن دليل القائلين ببطلان النسخ عقلا على ما ذكره الغوم واشار ثالثا الى بطلان دليلهم الأول بأنه لايمتنع تبدل الافعال حسناً وقبحا بحسب تبدل الازمان والأحوال والاشخاص على ما سبق في مسئلة الحسن والقبح *قوله* وقد خطر ببالى لقاقل أن يقول الاعتراض أنما هو على فغر الاسلام رحمه الله وهو قائل بان الاستصحاب ليس بحجة اصلا وكونه حجة في صورة ما يكون رجوعا عن مذهبه فلا يتم الجواب الأول وكذا الثاني لانه قافل بان البقاء بالاستصحاب فالقول بان البقاء ليس بالاستصحاب يكون دفعا لكلامه لا توجيها له *

واما محله فاعلم ان الحكم اما ان لا يحتبل النسخ فى نفسه كالأحكام العقلية مثل وحدانية الله وامثالها وما يجرى مجراها كالامور الحسية والاخبارات عن الامور الماضية او الحاضرة او المستغبلة نعوفسجد الملافئة واما ان يحتبل كالاحكام الشرعية ثم هذا اما ان لحقه تأبيد نصاكفوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك الاية وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة او دلالة كالشرايع

التى قبض عليها النبى عليه السلام فانها موعدة بدلالة انه عليه السلام خاتم النبيين او توقيت على على تأبيد في قوله اما ان لحقه تأبيد فان النسخ قبل غام الوقت بدأ او يكون الحكم مطلقا عنها اىعن التأبيد والتوقيت فالذى بجرى فيه النسخ هذا فقط واما شرطه فالنبكن من الاعتقاد كانى لا عامة الى التبكن من الفعل عندنا وعند المعتزلة لا يحبح قبل الفعل لان المقصود منه الفعل فقبل حصوله يكون بدأ ولنا ان عليه السلام امر ليلة المعراج بخسين صلوة ثم نسخ الزافد على الحبس مع عدم النبكن من العبل وذلك لانه يبكن ان يكون المقصوده والاعتقاد والعبل جبيعا وهنا اى وصورة يكون المقصود الاعتقاد والعبل جبيعا الاعتقاد اقوى فانه يصلح ان يكون قربة مقصودة كها فى المنشأبه وهو اى الاعتقاد والعبل وغيرها فذبح ابراهيم عليه السلام من هذا القبيل اى من قبيل النسخ قبل المعل عند وغيرها فذبح ابراهيم عليه السلام من هذا القبيل اى من قبيل النسخ قبل المعل عند الامع تقرير الاصل على ما كان وانها امر بذبح الولد ابتلاء على القولين فان قبل الامر بالنداء خرم الاصل فيكون نسخا هذا اشكال على مذهب من يقول ان دبح ابراهيم عليه السلام ليس باسخ *

فلا يوجد التكليف وتحقيقه أن قوله صم أبدا يدل على أن صوم كل شهر من شهور رمضان الى الابد واجب في الجملة من غير تغييدُ للوجوب بالاستمرار الى الأبد فلم يكن رفع الوجوب بعنى عدم استمراره منافضاً له وذلك كما يقول صم كل رمضان فان جبيع الرمضانات داخلة في هذا الخطاب وادا مات انقطع الوجوب قطعا ولم يكن نفيا لنعلق الوجوب بشيء من الرمضانات وتناول الحطابات له والحاصل انه يجوز ان يكون زمان الواجب غير زمان الوجوب فند يتقيد الأول بالأبد دون الثاني فان قلت قوله تعالى وجاعل الذين اتبعرك من قبيل الاخبار فكيف جعله من امثلة الاحكام الشرعية فلت من جهة انه حكم بوجوب تقدم الموممن على الكافر في السرى والكرامة كالشهادة ونعوها * قوله * قديح ابراهيم عليه السلام ذهب بعضهم الى أن ابراهيم عليه السلام امر بذبح الولد ثم نسخ بورودالغداء بذبح الشاة اما الأول فلْقُولِه تَعالَى حكاية يا ابت افعل مانوعمر فأنه يدل على أن الدبح كان مأمورا به ولقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم والفداء انها يكون بدلاً عن المأمور به ولوكان المأمور به مندمات الذبح لما احتج الى الفداء لانه قد اتى بها وايضا لولم يكنالذبح مأمورابه لامتنع شرعا وعادة اشتغاله بدلك وافدامه على النرويع وأمرار المدية على حلق ألولد وتله للجبين واما الثاني فلانه لو لم ينسخ لكان نركه معصية فان فيل قد وجد الذبح لما روى انه ذبح وكان كلما قطع شيئًا بِلتَعم عَنيب القطع قلناهد اخلاف العادة والظاهر ولم ينقل نقلا يعتد به ولوكان لما احتج الى الفداء ثم لا يخفى ان هذا النسخ ليس من قبيل النسخ قبل النمكن من الفعل كما في نسخ الصلوات ليلة المعراج للقطع بأنه عَكن من الذبح واعا امتنع لمانع من الخارج واما كونه قبل النعل فالنسخ لايكون الا كذَّلك إذ لايتصور نسخ ما مضى ولذا قال امام الحرمين كل نسخ واقع فهو متعلق بها كان يقدر وقوعه في المستقبل فان النسخ لا يتعلق على مقدم سابق بل الفرض انه اذا فرض ورود الامر بشيء فهل يجوز انينسخ قبل ان يهضى من وقت انصال الأمر به ما يتبع لفعل المأمور به * والحاصل أنه اذا وقع التكليف بنعل ظاهر في الاستمرار فهل يجوز ان ينسخ قبل ان يوثى بشيء من جزئياته كما لو قال حجرا هذه السنة وصوموا غدا ثم قال قبل تجيء وقت الحج والغد لاتحجوا ولا تصوموا وذهب بعضهم الى انه ليس بنسخ اذ لا رفع هنا ولا بيآن للانتهاء وانا هو استخلاف وجعل لذبح الشأة بدلا عن ذبح الولد اذالفداء اسم لما يقوم مقام الشيء في قبول ما يتوجه اليه من المكروه يقال فدينك نفسى اى قبلت ما توجه عليك من المكروه ولوكان دامح الولد مرتفعا لم يحتج الى فيام شى مقامه وحيث فام الحلف مقام الاصل لم يتحقق ترك المأموربه حتى يلزمالاثم فان قبل هب ان العلف قام مقام الاصل لكنه استلزم حرمة الاصل اعنى ذبح الولد وتحريم الشيء بعد وجوبه نسخ لا محالة فجوابه انا لا نسلم كونه نسخا وانبا يلزم لوكان حكما شرعياً وهوممنوع فان حرمة دلج الولد ثابتة في الاصل فزالت بالوجوب ثم عادت بنيام الشاة منام الولد فلآيكون حكما شرعبا حتى يكون تبوتها نسخا للوجوب *

فلنا لما قام الغير مقامه عاد الحرمة الاصلية واما الناسخ فهو اما الكناب او السنة لا القياس على ما يأتى ولا الاجهاع لانه ان كان في حيوة النبي عليه السلام يكون من باب السنة لانه متفرد

ببيان الشرايع وان كان بعده فلا نسخ حينئذ فيكون اربعة اقسام نسخ الكتاب بالكتاب اونسخ السنة بالسنة اوالكتاب بالسنة اوبالعكس وقال الشافعي رحمه الله بنساد الاخيرين لقوله تعالى نأت بخير منها اومثلها دليل على امتناع نسخ الكتاب بالسنة والسنة دونه اى دون الكتاب وقوله تعالى قل ما يكونلي ان ابدله من تلقاء نفسي ولقوله عليه السلام ا داروي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله الحديث اوله قوله عليه السلام يكثرلكم الأحاديث من بعدى فاذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه ولأنهأن نسخ الكتاب بالسنة يغول الطاعن خالف النبي عليه السلام ما يزعم انه كلام ربه وان نسخ السنة بالكتاب يقول كذبه ربه فلا نصدقه فالتعاون بينهما اولى واحتج بعض اصحابنا اىعلى جواز نسخ الكتاب بالسنة بانه نسخ قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين اول الاية قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان نرك خيرا الوصية للوالدين والافربين بالمعروف بغوله عليه السلام لأوصية للوارث وبعضهم بان قوله تعالى فامسكوهن الاية اول الاية قوله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسافكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت اويجعل الله لهن سبيلا نسخ بغوله عليه السلام الثيب بالثيب جلدماية <u>ورجم بالحجارة ولكن هذا فاسد</u> اى ما مرمن الاحتجاجين لبعض اصحابنا فاسد فاستدل على فساد الامتجاج الاول بقوله لآن الوصية للوارث نسخت باية المواريث اذ في الاول فوضها الينا ثم تولى بنفسه بيان حق كل منهم والى هذا اشار بقوله يوصيكمالله في اولادكم وقال عليه السلام ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ثماستدل على فساد الاحتجاج الثاني بنوله ولأن عمر قال أن الرجم كأن مما يتلى في كتاب الله تعالى فعوله تعالى فالمسكوهن فى البيوت لم ينسخ بقوله عليه السلام الثيب بالثيب بل نسخ بالكتاب وهو قولهتعالى الشبخ والشبخة أدا زنيا فارجموهما وكان هذا مما يتلى في كتاب اللهنعالى فاسخ تلاوته وبقى حكمة ثم لما بين فساد مااحتج به بعض اصحابنا على جواز نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب اراد انيذكر الحجة الصحيحة على هذا المطلوب فقال والحجة أنه عليه السلام حين كانبمكة يصلى الى اللعبة وبعد ما قدم الى المدينة كان يصلى الى بيت المقدس فالأول ان كان بالكتاب نسخ بالسنة والثاني كان بالسنة ثم نسخ بالكتاب واعلم انه عليه السلام لما كان بهكة كان يتوجه الى الكعبة ولأيدرى انه كان بالكتاب اوبالسنة ثم لما قدم الى المدينة توجه الى بيت المقدس سنة عشر شهرا وليس هذا بالكتاب بل بالسنة ثم نسخ هذا بالكتاب وهو قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فاسخ السنة بالكتاب متينن به *

*قوله * لاالقياس لان شرطه التعدى الى فرع لانصفيه *قوله * فلا نسخ حينتُذ اى بعد النبى عليه السلام لان الاحكام صارت موجدة بانقطاع الوحى ولايخنى انهذا مختص بالاحكام المنصوصة فان فيل فلسقط نصيب المؤلفة بالأجماع المنعقد في زمن ابي بكررضي الله عنه وثبت حجب الام عن الثلث الى السدس بالاخوين بالاجهاع مع دلالة النَّص علَى أنها أنها تُعجببالاخوة دون الأخوين فلنا نصبب المؤلفة سقط لسقوط سببه لالورود دليل شرعى على ارتفاعه ودلالة النُّص على عدم الحجب بالأخوين نبتني عَلَى كون المنهوم حجة وكون إقلَّ الجمع ثلثة ولا قطع بذلك وذكرفخر الاسلام رحمةالله فىبابالاجماع ان نسخ الاجماع بالاجماع جافز وكانه ارآد ان الاجماع لدينعند البتة بخازىالكتاب والسنة فلايتصوران يكونناسخا لهما ويتصور ان ينعقد اجماع لماحة ثم يتبدل تلك المماحة فينعقد اجماع ناسخ له والجمهو على انه لاينسخ ولاينسخ به لانه لايكون الاعن دليل شرعى ولايتصور عدوته بعدالنبي عليه السلام ولا ظهوره لاستلزامه اجماعهم اولاعلى الحطاء مع لزوم كونه على خلاف النص وهو غير منعند * فان قبل لم لا يجوز ان يكون سند الاجماع الثاني قباسا قلت لان شرط صحة القباس عدم مخالفة الأجماع ولهذا لايجوز أن يكون المنسوخ بالأجماع هو القياس لأن انتفاء الشيء بانتفاء شرطه ليس من باب النسخ ولقائل ان يقول لانسلم ان الاجماع المخالف للنص خطاء وانها يكون كذلك لولم يكن مستندا الى نص راجع على النص الاول الذي يجعل منسوخا به لايقال فعينئذ يكون الناسخ هو النص الراجع لا الاجماع لانا نقول يجوز أن لا يعلم تراخى ذلك النص فلا يصح جعله ناسخا بجلاف الاجماع المبنى عليه فانه يكون متراخيا لامحالة فيصاح ناسخا *قوله* والى هذا يعنى اشار بقوله تعالى يوصيكم الله الى ان الايصاء الذى فوض الى ناسخا *قوله* والى هذا يعنى اشار بقوله تعالى يوصيكم الله الى ان الايصاء الذى فوض الى العباد قد تولاه بنفسه لعلمه بجهل العباد وعجزهم عن معرفة مقاديره فصار بيان المواريث كانه الايصاء وكذا الناء في قوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلاوصية لوارث مشعر بأن ارتفاع وصية الوارث انها هو بسبب شرعية الميراث كها يقال زارني فاكرمته وقد يقال ان النَّابت باية المواريث وجوب حق بطريق الارث وهو لا ينافي تبوت حق آخر بطريق آخر فلا رافع للوصية الاالسنة وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان المنتغي باية المواريث اغا هو وجوب الوصية لاجوازها والجواز انمأ انتفى بقوله عليه السلام لاوصية لوارث ضرورة ننى اصل الوصية لكن لايخنى ان جوارها ليس مكما شرعيا بل اباحة اصلية والثابت بالكتاب انما هو الوجوب المرتنع باية المواريث فلا يكون هذا من نسخ الكتاب بالسنة *قوله* وكان هذا مما يتلى في كناب الله تعالى يعنى ان حكم قوله تعالى فأمسكوهن فى البيوت قد نسخ بقوله الشبخ والشبخة ادارينافار جموهمانكالامن اللهفه فدامنسوخ التلاوة دون المكم وقوله فامسكوهن بالعكس ومنسوخ النلاوة وانالم يكن قرآنا متوانرا مكتوبا في المصاحف لكنه يجعل من قسم الكتاب لا السنة ولذا قال عمر رضى الله عنه لو لا اننى اخشى ان يقال زاد عمر في القرآن ماليس منه لالحقت الشبخ والشبخة إلى آخرة بالمصعف * قوله * فاسخ السنة بالكناب منيتن فبه بحث اذ لادلیل علی کون التوجه الی بیت المقدس ثابتا بالسنة سوی انه غیر متلو فىالقرآن وهولايوجب البقين كالتوجه الىالكعبة فبلاالتوجه الى بيت المقدس فانه لايعلم كونه ثابتا بالكناب أو السنة مع أنه لايتلي في العرآن للقطع بان آية النوجه إلى المسجد الحرام انها نزلت بعد النوجه الى بيت المقدس بالمدينة فان قيل النوجه الى بيت المقدس من شرايع من قبلنا وهو ثابتة بقوله تعالى فبهديهم اقتده قلنا قد ظهر انتساحه بالسنة حيث كان النبى عليه السلام يتوجه بهكة الى الكعبة *

اما نسخ الكتاب بالسنة في هذه القضية فمشكوك فيه و دييث عائشة رضي الله عنها دليل على نسخ الكتاب بالسنة وهو قوله وقالت عاقشة رضى الله عنها ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اباح الله له من النساء ماشاء فيكون السنة ناسخة لقوله لا يحل لك النساء من بعد ولانه عليه السلام بعث مبينا فجازله بيان مدة حكم الكتاب بومى غيرمتلو ويجوز ان يبين الله بومى متلو مدة حكم ثبت بومى غير متلو وفوله نأت بخير اى فيما رجع الى مصالح العباد دون النظم وان سلم هذا لكنها أنها نسخ حكمه لانظمه وهما في الحكم مثلان اي انسلم ان المراد الخيرية من حيث النظم فالسنة لآتاسخ نظم الكتاب فان الاحكام المتعلقة بالنظم باقية كما كانت بل تاسخ مكمه والكناب والسنة في أثبات الحكم مثلان وان الكتاب راجح في النظم بان نظمه معجز وتثبت بنظمه احكام كالقراءة في الصلوة ونعوها وليس ذلك من تلقاء نفسه عليه السلام لقوله تعالى أن هو الأومى يومى أى ليس نسخ الكناب بالسنة من تلقاء نفسه وهذا جواب عن قوله قل ما یکونلی ان ابد له من تلقاء نفسی وقوله علیه السلام فاعرضوه على كتاب الله اذا اشكل تاريخه اولم يكن في الصعة بحيث ينسخ به الكتاب بدليل سياق الحديث وهوقوله يكثرلكم الاحاديث من بعدى وما ذكر من الطعن فانه في نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وارد فان من هو مصدق يتينن إن الكل من عند الله ومن هو مكذب يطعن في الكل ولا اعتبار بالطعن الباطل وفيما ذكرنا اعلا منزلة الرسول عليه السلام وتعظيم سنته ونظاهر نسخ الكتاب بالكتاب كثيرة كنسخ الوصية للوالدين باية المواريث ونسخ الكتاب بالسنة ماروت عاقشة رضى الله تعالى عنها ماقبض النبي عليه السلام متى اباح الله تعالى له من النساء ماشاء فيكون قوله تعالى لا يعل لك النساء من بعد منسوعًا بالسنة ونسخ السنة بالكتاب نسخ النوجه إلى بيت المقدس بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ السنة بالسنة بغوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة الغبور الافزور وها الحديث *مسئلة* يجوز ان يكون الناسخ اشف عندنا لأن في ابنداء الاسلام كل من عليه الصيام كان محيرا بين الصوم والندية ثم صار الصوم حتما وعند البعض لايصح الابالمثل او الاخف لقوله تعالى نأت بخير منها الآية قلنا الاشق قديكون خيرا لأن فيه فضل الثواب * مسئلة * لاينسخ المتواتر بالاماد

بالاحاد ويسخ بالمشهور لانه من حيث انه بيان يجوز بالاحاد ومن حيث انه تبديل يشترط التراتر فيجوز بها هو متوسط بينهها اى بين المتواتر وخبر الاحاد وهو المشهور واما المنسوخ فهو اما الحكم والتلاوة معا فالوا وقد برفعان بهوت العلهاء او بالانساء كصحف ابراهيم عليه السلام والانساء كان للقرآن فى زمن النبى عليه السلام فال الله تعالى سنقرفك فلا تنسى الا ما شاء الله فاما بعد وفاته فلا لقوله تعالى أنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما الحكم فقط واما التلاوة فقط ومنعه البعض لان النص بحكم والحكم بالنص فلاانفكاك بينهها ولنا قوله تعالى فامسكوهن فى البيوت نسخ حكمه وبقى ثلاوته ونظافره كثيرة كوصية الوالدين وسورة الكفر ونحوهها ونسخ قراءة آبن مسعود رضى الله عنه وهى ثلثة آيام متنابعات مع بقاء حكمه ولان حكمه اى حكم النص على قسبين احدهها يتعلق بهعناه والاخر بنظمه كالاعجاز وجواز الصلوة وحرمته للجنب والحافض فبجوز أن ينسخ احدهها بدون الاخر *

* قوله * وحديث عائشة دليل على نسخ الكتاب بالسنة فيه بحث لعدم النزاع في ان الكتاب لا ينسخ بخبر الواحد فكيف مجرد اخبار الراوى من غير نقل مديث في دلك على ان فولها حتى اباح الله له ظاهر في انه كان بالكتاب حتى قيل انه قوله تعالى إنا احللنا لك ازواجك اللالتي انبت اجورهن واشار الشبخ ابوأ اليسر الى ان حرمة الزيادة على الفسع حكم لا يحتمل النسخ لان قوله تعالى من بعث بمنزلة النابيد اذ البعدية المطلقة نتناول الابد * فُولُه * وليس دَلَكُ من تِلقاء نفسه فان قلت هل بجوزان يكون بالاجتهاد قلت هو راجع الى الومي حيث اذن الله تعالى له في الاجتهاد من غير ان يغرره على الخطاء * قوله * بدليل سياق الحديث فانه يدل على أن المراد خبر لايقطع بصعته حيث لم يقل فاذا سمعتم منى وفيل هذا الحديث مما يخالف كتاب الله تعالى الدَّال على وجوب انباع الحديثُ مطلقا * قوله * واما المنسوخ لايخني ان هذا التفصيل انها هو في منسوخ الكتاب آذا لحديث ليس من الوحى المتلوحتي يكون منسوخ التلاوة بل لا يجرى النسخ الافي حكمه والمراد بالحكم همنا ما يتعلق بمعنى الكتاب لا بنظَّمه * قوله * وقد يرفعان بحث استطر ادى يعنى كما يرفع الحكم والتلاوة بدليل شرعي حتى يكون نسخا وقد يرفعان بغير ذلك وتحقيقه ان المراد بالمكم هو العلم بالوجوب ونعوه والخفاء في ارتفاع ذلك بموت العلماء أو باذهاب الله دلك العلم عن قلوبهم وفيه بحث لان الحكم غير العلم والعلم انها يتوم بالروح وهو لا يفنى بالموت فلذا المال هذا البحث على غيره * فوله * سنفرفك فلا تنسى الأما شاء الله يدل على ثبوت النسيان في الجملة لان الاستثناء من النعى اثبات اشارة وانلم يكن كذلك عبارة وذلك مثل ما روى إن سورة الآحزاب كانت تعدل سورة البقرة *

واما وصف المكم عطف على قوله واما المكم فقط واما التلاوة فقط فقك اختلفواان|لزيادةعلى

نوضحم النلويخ

سِلِ

النصنسخ ام لا وذكروا انها اما بزيادة جز كزيادة ركعة على ركعتين مثلاً اوشرط كالايمان في الكفارة او ما يرفع مفهوم المخالفة كها لو قال في العلوفة ركوة بعد قوله في السافية زكوة وهي نسخ عندنا اي الزيادة على النص نسخ عندنا ويجب استثنا الثالث اذ لا نقول بالمنهوم اي بيفهوم المخالفة اعلم ان في المحصول و اصول ابن الحاجب ذكر ان الزيادة على النص اما بزيادة الجز او بزيادة الشرط او بزيادة ما يرفع مفهوم المخالفة وذكر الحلاف في كل واحد من هذه الثلاثة وهو ان الزيادة نسخ عند ابي حنيفة رحمه الله فاقول يجب استثناء الثالث فان الزيادة بها يرفع مفهوم المخالفة لا يكون نسخا عند ابي حنيفة رحمه الله بناعلى الثالث فان الزيادة بها يرفع مفهوم المخالفة لا يكون نسخا عند ابي حنيفة رحمه الله بناعلى انه لا يقول بيفهوم المخالفة وعند الشافعي رحمه الله لا مطلقاً وقيل نسخ في الثالث و في المنافق و كل و المنافق و كلاء و كلاء

ان غيرت الاصل حتى لواتى به كها هو قبل الزيادة نجب الاعادة كزيادة ركعة في الغجر وعشرين في حد القنف والتخيير في الثلثة بعد ما كان في الاثنين كالشاهد واليمين كان في الكتاب التخيير بين الاثنين بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فزاد الشافعي رحمه الله امرا ثالثا وهو الشاهد ويمين المدعى لكن الاخيرين لا يستقيمان على هذا التفسير اعلم ان ابن الحاجب اورد ههنا ثلثة امثلة فالاول هو زيادة ركعة في الفجر مثلا وهذا المثال مستقيم لانه على تقدير الزيادة ان اتى به كها هو قبل الزيادة يجب الاعادة والمثالان الاخيران وهما زيادة عشرين في حد القذى والشاهد واليمين لا يستقيمان على هذا التفسير فانه.فسر تغيير الاصل بانه لواتى به كها هو قبل الزيادة تجب الاعادة وانها قلنا انهما لا يستقيمان على هذا الزيادة تجب الاعادة وانها قلنا انهما لا يستقيمان على هذا النفسير لان في هانين الصورتين ان اتى به كها هو قبل الزيادة لا يستقيمان على هذا النفسير لان في هانين الصورتين ان اتى به كها هو قبل الزيادة *

* قوله * فقد اختلفوا ان الزيادة على النص نسخ ام لا يعنى ان الزيادة ان كانت عبادة مستقله كزيادة صلوة سادسة مثلا فلا نزاع بين الجمهور في انها لايكون نسخا وانها النزاع في غير المستقل ومثلوا له بزيادة جزء اوشرط او زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة واختلفوا فيه على ستة مذاهب * الأول انه نسخ واليه دهب علماء الحنفية * الثانى انه ليس بنسخ واليه ذهب الشافعية * الثالث ان كانت الزيادة ترفع مفهوم المخالفة فنسخ والا فلا * الرابع ان غيرت الزيادة المزيد عليه بحيث صار وجوده كالعدم شرعا فنسح والا فلا واليه ذهب القاضى عبد الجبار * الحامس ان اتحدت الزيادة مع المزيد عليه بحيث يرتفع التعدد والانفصال بينهما فنسخ والا فلا * السادس ان الزيادة ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعى فنسخ والا فلا والظاهر ان قولهم بدليل شرعى انها ذكر لزيادة البيان والتأكيد سواء تعلق بقوله رفعت اوبثبوته لان الزيادة على النص الرافعة لحكم شرعى لا يكون الا بدليل شرعى وكذا ثبوت الحكم الشرعى ثم لا يخفى ان الدليل الذى يثبت به الزيادة يجب ان يكون ما وصاح ناسخا هذا تفصيل المذاهب على ما في اصول ابن الحاجب * وللمصنف رحمه الله عليه مؤاخذ نان احديهما انه يجب اخراج مفهوم المخالفة عن محل الحلافى مع ابى حنينة رحمه الله لانه مؤاخذ نان احديهما انه عبدا خراج مفهوم المخالفة عن محل الحلافى مع ابى حنينة رحمه الله لانه مؤاخذ نان احديهما انه يجب اخراج مفهوم المخالفة عن محل الحلافى مع ابى حنينة رحمه الله لانه مؤاخذ نان احديهما انه عبدا خراج مفهوم المخالفة عن محل الحلافى مع ابى حنينة رحمه الله لانه

لانه لا يعول به فلا يتصور رفعه وانت خبير بانه لا مؤاخذة في ذلك على ابن الحاجب لما علم من عادته في الاختصار بالسكوت عما هو معلوم فهو في حكم المستثني والثانية إن إبن الحاجب اورد للزيادة التي تغير المزيب عليه بحيث يصير وجوده كالعدم ثلثة امثلة الاولّ زيادة ركعة في صلوة النجر والثاني زيادة عشرين جلدا على ثمانين في حلَّ الغذي الثالث الْتَغيير في ثلثة امور بعد التغيير في امرين كما يقال صم او اعتق ثم يقال صم اواعتق او المعم وقد فسر في العصول وغيره تغيير الاصل بحيث يصير وجوده كالعدم بانه بكون الأصل اعنى المزيد عليه بحيث لو يوعن به كما هو قبل الزيادة يجب الاعادة والاستينان * ولايخفى ان هذا انها يستقيم في المثال الأول اذ لوفرضنا كون الفجر ثلث ركعات فمن صلى ركعتين وسلم تجب عليه اعادة الصلوة بركعانها الثلث بخلاف المثالين الأخيرين اذ لو اقتصر على ثمانين جلدا لاتجب الأزيادة عشرين من غير اعادة للثمانين وكذا لواتى باحد الامرين الاولين اعنىالصومُاوالاعتاق كان كافياً منَّ غير وجوب شيءآًخرعليه وان اقتصر في تنسّبر تغييرٌ الاصل على ماذكره ابن الحاجب وهو أن يصير وجود المزيد عليه بمنزلة العدم فالمثال الثاني مستقيم اذالثمانين بمنزلةالعدم فيانهلايحصل بها اقامةالحد ويبغىالاشكال فيالمثال الثالث لان احدً الامرين لا يكون بمنزلة العدم على تقدير التخيير بين تللته امور بل يحصل الاتبان بالماء ور به على يُق*دير الاتيان باحد الامْرين الاولين وغاية* توجيهه ما ذكره بعضا^{المح}ققين وهـُو ان ترك الأولين مع فعل الثالث غير محرم وقد كان محرما قبل الزيادة فهوكالعدم في انتفاءً الحرمة عنهما * واعلم ان المثال الثاني اعنى زيادة عشرين على الثمانين ليس من قبيل ويلزم استتنافه او كانت زيادة فعل ثالث بعد التخيير بينالفعلين فنسخ والا فلا كزيادة عشرين على تمانين صرح بذلك الامدى في الاحكام حيث قال ومنهم من قال انكانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة على حسب ما كان ينعل قبلها كان وجوده كعدمه ووجب استينافه كزيادة ركعة على ركعتى الغجركان ذلك نسخا او كان قد خيربين فعلين فزيد فعل ثالث فانه يكون نسخا لتحريم نرك النعلين السابنين والا فلا وذلك كزيادة التغريب على الحد وزيادة عشرين جلدة على مد القادف وزيادة شرط منفصل في شرافط الصلوة كاشتراط الوضوء وهذا هو المذهب الغاضى عبد الجبار هذه عبارة الامكام وفي معتمد الاصول أنه قال قاضي القضاة أن الزيادة اذا كانت مغيرة حكم المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث لوفعل المزيد عليه بعدالزيادة على الجد الذي كان يفعل قبلها لم يجز ولزم استينافه كانت نسخا وان فعل بعد الزيادة فصح ولم يلزم استينافه وانما يجب ضم شيء آخر اليه لم يكن نسخا وقال لو خيرنا الله تعالى بين واجبين لكانت زيادة ثالث نسخا لقبح تركهما فظهر ان في نقل ابن الحاجب خللا بينا * قوله * فاته فسر ينبغي أن يكون بلفظ المبنى للمفعول لأن ابن الحاجب لم يفسره بهذا التفسير *

وقبل انصار الكل شيئا واحدا كان نسخا كزيادة ركعة لأكالوضوع في الطواف واختار البعض قول

أبى المسين رحمه الله وذكر في المحصول واصول ابن الحاجب ان المختار قول ابي الحسين رحمه الله وهوانه لأشك ان الزيادة تبدل شيئًا فان كان أي الشيء المبدل حكما شرعيا نكون نسخا والأ نعوان يكون عدما اصليا فلاولنا أن زيادة الجزُّ اما بالنخبير في اثنين اوثلثة بعد ما كان الواجب واحدا اواحد اثنين فترفع حرمة النرك واما بابجاب شيء زافك فترفع اجزاء الادل كريادة الشرط هذا دليل على ان الريادة نسخ كها هو مذهب ابى منيغة رحمه الله و تقريره ان الزيادة المختلفة فبما بيننا وبينهم زيادة الجزوزيادة الشرط اماز بادة الجزعانما تكون بثلثة امور الاول بالتغيير في اثنين بعد ما كان الواجب واحدا فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك ذلك الواجب الواحد والثانى بالتخيير في الثلثة بعد ما كان الواجب احد اثنين فالزيادة هنا ترفع مرمة ترك احد هذين الاثنين والثالث بالبجاب شيء زاف فالزيادة هنآ ترفع آجزا الاصل وامآ زيادة الشرط فأنها ترفع اجزاء الاصل وهذا ما قال في المنن كزيادة الشرط والكل حكم شرعى مستفاد من النص وايضا المطلق بجرى على الحلاقه كما ذكرنا اى حرمة تراك الواجب الواحد وحرمة تراك احد اثنين واجزاء الاصل احكام شرعية فالوا حرمة النراك الني يرفعها التخيير ليست بحكم شرعي لان حرمة التراف لهذا الواجب الواحد انها كانت ثابتة اذا لم يكن شيء آخر خلفا عنه والاصل --- عدمه قد ذكرنا أن التخيير يرفع حرمة التراك وهي حكم شرعي وهم يقولون حرمة التراك التي يرفعها التخيير ليست بحكم شرعي لأن حرمة التراك لهـنا الواجب الواحد أنها كانت ثابتة اذا لم يكن شيء آخر خلفًا عن ذلك الواجب الواحد اما اذا كان شيء آخر خلفًا عن ذلك الواجب الواحد لايكون تركه مراما فعلم ان مرمة تركه مبنية على عدم الحلف وعدم الحلف عدم اصلى وكلُّ حكم مبنى على عدم اصلى لا يكون حكما شرعيا فعرمة تراك ذلك الواجب لا تكون حكما شرعيا فرفعها لا يكون نسخا فلهدا يثبت التخيير بين غسل الرجل ومسح الخى بجبر الواحد وكذا بين التيم والوضوء بالنبيذ فعلى هذا لا يكون الشاهد واليمين ناسخا لغوله تعالى فان لم یکونا رجلین هـنا نفریع علی مذهب ای الحسین رحمه الله فنص الکتاب اوجب غسل الرجلين على التعيين فيمكن ان يثبت النخيير بين غسل الرجل ومسح الخف بخبر الواحد وايضا أوجب النَّس النَّيم على اليقين عند عدَّم الماء فيمكن ان يثبت يخبر الواحد التغيير بين التيهم والوضوء بالنبيد عن عدم الماءوايضا النص اوجب رجلا وامرأتين عند عدم الرجلين فيمكن أن يثبت بخبر الواحد التحيير بين رجل وامرأتين وبين اليمين والشاهد قلنا مرمة التراف تثبت بلفظ النص عند عدم الخلف لا به اى لا بعدم الخلف يعنى عدم الحلى ليس عله لحرمة التراك بل النص عله لحرمة الترك لكن عند عدم الحلى فيكون حرمة التراكحكما شرعيا ولوكان الامر كها توهم لم يكنشىء من الأحكام الواجبة حكما شرعيا اذ يمكن ان يقال حرمة تراه الصلوة والصوم وغيرهما مبنية على عدم الحلف وايضا وجوبهما وايضاً وايضا التغيير ليس باستخلاف اذفى الأول الواجب احدها وفى الثانى الاصل لكن الخلف كانه هو فلا يكون اى الاستخلاف نسخا وان كان فنى البسع والنبيذ بخبر مشهور اى وان كان الاستخلاف نسخا فنى مسئلة البسع على الخفين والوضوء بالنبيذ يثبت بخبر مشهور ونسخ الكتاب بالخبر المشهور جافز عندنا وقوله تعالى فرجل و أمرأنان اى فالواجب هذا فيكون الشاهر جافز عندنا وقوله واليبين ناسخا *

* قول * فترفع اجزا الاصلقيل معنى الاجزاء امتثال الا وامر والخروج عن العهدة ودفع وجوب القضاء وذلك ليس بحكم شرعي ولوسلم فالامتثال بنعل الاصل لم يرتنع وما ارتنع وهوعدم توقفه على شيء آخر ليس بنسخ لانه مستند الى العدم الاصلى فالاولى إن يغال انه نسخ ا لتعريم الزيادة على الركعتين مثلا وايضا قبل ان التغيير بين الاثنين معناه وجوب احدهما لا بعينه وهو ليس بمرتفع و المرتفع وهو عدم قيام غيرهما مقامهما نابت بحكم النفي الاصلى فلا يكون رفعه نسخًا * قوله * وايضًا المطلق يُعنى أن الأطلاق معنى مقصود له حكم معلوم وهو الجوازبما يطلق عليه الاسم وان لم يشتمل على المقيد وحكم القيد آلجواز بما اشتملُ على ا القيد ويستلزم عدم الجواز بدونه فثبوت حكم احدهما يوجب انتهاء حكم الاخر فيكون نسخا وفيه بحث لانه ان اراد ان المقيد يستلزم عدم الجواز بدون القيد بحسب دلالة اللفظ فهو قول بمنهوم المخالفة وان اراد بحسب العدم الاصلى فهو لايكون مكما شرعيا * قوله * ولو كان الامركما توهماى لوكان التوقف على على الحلف موجبا لكون الحكم غير شرعى لزم ان لا يكون شيء من الاحكام شرعيا لان وجوبكل شيء وحرمة نركه يبتني على عدم الحلف وفيه نظر لان تُبوت الحلف لا ينافي الوجوب غاية ما في الباب انهما لا يجتمعان ولا يرتفعان معا في شخص واحد فيكون فرضية الصلوة والصوم مثلا ثابتة بالنص وحرمة تركهما موقوفة على عدم الحلف وايضا لامعنى لترقف مرمة الزنا والسرقة ونعو ذلك على عدم الدلف فهن اين بلزم نعي الحكم الشرعي على تقدير أن لا يكون المتوقف على عدم الحلف حكما شرعياً * فوله * وأيضا لما جعل الخصم التخيير من قبيل الاستخلاف حتى سوى بين التخيير في رجل وامرأنين وشاهد معيمين والتخبيربين آلفسل والمسح وبين التيمم والوضوع بالنبيذ ابطله المصنف بان الواجب في التخيير احد الأمرين او الأمورلا على النعيين وفي الاستخلاف واحد معين هو الأصل الذي تعلق به الوجوب اولا كالغسل مثلا وكالوضوء الا أن الحلف جعلكانه غير ذلك الاصل حتى كانه لم يرتنع فلهذا لم يكن الاستخلاف نسخا بخلاف التخيير فانه نسخ لحرمة ترك ذلك الامر الواجب اولًا على التعيين. * قوله * وقوله تعالى فرجل وامرأنانُ خبر مبتداء محدوف اي فان لم يكن رجلان فالواجب رجل وامرانان فعلى هذا يكون الحكم بالشاهد واليبين رفعا لذلك الوجوب وفيه بحث لان اصل الاستشهاد ليس بواجب وانمأ النقدير فليشهد رجل و امرأتان فالمستشهد رجل وامرأنان وهذا على تقدير افادته انحصار الاستشهاد فىالنوعين لاينغى صحة الحكم بألشاهد واليمين ومايغال ان قوله تعالى فاستشهدوا مجمل في حق الشاهد وقد قسر بالنوعين فيلزم الانعصار لان التنسير بيان لجميع ما اريد

بالهجمل وايضا قد نقل الحكم عن المعتاد الى ما ليس بمعتاد من مضور النساعجالس القضاء وهذا دليل على ان غيره ليس بمشروع فغايته الدلالة على انحصار الاستشهاد في النوعين وعلى ان غيرهما لا يعتبر عند التداين لكنه لا يقتض عدم صحة القضاء بغير ذلك *

ثم اوردالفروع على ان الزيادة نسخ عندنا وقال فلايزاد النغريب على الجلد والنية والترتيب والولاء على الوضو وهو اى الوضو على الطواف والفائحة وتعديل الاركان على سبيل الغرضية بخبر الواحد يرجع الى الكل و الايمان على الرقبة بالقياس اى لايزاد قيد الايمان على الرقبة فى كفارة البهين بالغياس على كفارة الفتل يرد هنا انكم زدنم الفاتحة والتعديل بخبر الواحد حتى وجبا وانما لم يثبت الفرضية لانها لا تثبت بجبر الواحد عندكم فان الفرض عندكم ما ثبت لزومه بعاليل قطعي والواجب ما ثبت لزومه بدليل لهني فقد زدتم على الكتاب بخبر الواحد ما يمكن انبزاد به وهو الوجوب ويمكن ان يجاب بانا لم نزد الفاتحة والتعديل على وجه يلزم منه نسخ الكناب لانا لم نقل بعدم آجزا الاصل لولا الفاتحة والتعديل حتى يلزم النسخ حينتك بل قلنا بالوجوب فقط بمعنى انه يأتم تاركهما وفي هذا المعنى لايلزم نسخ الكتاب اصلا ولا يمكن مثل حذا فى الوضوء حتى يكون النيةوالترتيب واجبين في الوضوء لأنَّ الوضوُّليس عبادة مقصودة بل هو شرطللصلوة فلا يمكن ان يكون شيء من اجزاقه واجبا لعينه بمعنى انه يأثم تاركه بل لاجل الصلوة بمعنى انه لا يجوز الصلوة الآبه فأن قلنا بوجوب النية والترتيب فمعناه انه لا يصح الصلوة الا بهما فيلزم من وجوبهما عدم اجزاء الصلوة التي هي الاصل وهذا سران ابا حنيفة رحمه الله تعالى جعل في الصلوة واجبات ولم يجعل تلك في الوضوء فلله دره ما آدق نظره في احكام احكام منه الشريعة الغرا وهوالذي اصله ثابت وفرعه في السماء *

* قوله * فلا يزاد النغريب فقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والنية بقوله عليه السلام الاعبال بالنيات و النرتيب بقوله عليه السلام ابدوا بها بدا الله تعالى به وبقوله عليه السلام لايقبل الله تعالى صلوة امراً حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يعسم برأسه ثم يغسل رجليه والولاء في غسل اعضا الوضوع على ما هومذهب مالك بها روى انه عليه السلام كان يوالى في وضوئه اوبقوله عليه السلام هذا وضوا لايقبل الله تعالى الملوة الابطهور والطواف بقوله عليه السلام لاصلوة الابطهور والطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام وفرضية الفاتحة بقوله عليه السلام لا صلوة الابنائي وفرضية تعديل الاركان في الصلوة بقوله عليه السلام لاعرابي خفى في صلوته قم فصل فانك لم تصل * فان قيل كيف زيد وجوب الفاتحة والتعديل بجبر الواحد قلنا لان الزيادة بطريق الوجوب لاترفع اجزاء الاصل فلا يكون نسخا فلايمتنع بجلاف الزيادة بطريق الوجوب لاترفع اجزاء الاصل فلا يكون نسخا فلايمتنع بجلاف الزيادة بطريق الفرضية بعنى عدان خير الفاتحة وعدمها اذ لا نزاع في ان التعديل مشهور فالقصود بالفرضية والوجوب هنا فوات الصحة وعدمها اذ لا نزاع في ان

ان شيئًا من ذلك لايكفر جامده * فان قلت فهلا زيدتفريب العام على سبيل الرجوب قلنا لأن الخبر فيه غريب مع عموم البلوى ولانه تعريض على المساد على ما مر * فأن قلت ادااقتصر المصلى على الفاتحة يكون فرضا لامحالة فيكون فرضا على الأطلاق اذ لا قافل بالنصل قلت النزاع فيماشرع فرضا لأفيمايقع فرضا كما اذااقتصرعلى سورة البقرة فانها نقع فرضا ولم يشرع فرضًا بالأحماع * فان قلت فحينتُك نكون الفاتحة فرضًا وواجبًا مع انهما متنافيان ضرورة ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب بدليل لهني لاقطعي قلت فرض من حيث كونها قرآنا وواجب من حيث خصوصية الفاتحة وعند تغاير الحيثيتين لا منافاة * قوله * بل هو شرط للصلوة يعنى انالكلام في كون الوضوء مغتاحاً للصلوة واما كونه قربة فيفتغر الى النية بلا خلاف اذبها يتميز العبادة عن العادة فعلى هذا ينبغى ان يكون النية والترتيب واجبين في الوضوُّعلى قص القربة ببعني أنه لا يكون قربة بدونهما * قوله * ببعني أنه لا تجوز الصارة الا به لقافل أن يقول لم لايجوزان يكون وأجبا بمعنى أن يكون المصلى آثما باعتبار تركه النية اوالنرتيب في الوضوام صعة صلونه كما في نرك الفائحة وحينتك لآيلزم النسخ * قوله * فيلزم من وجوبهما عدم اجزاء الصلوة التي هي الاصل الانسب ان ينسر الاصل بغسلُ الاعضاء التلثة ومسى الرأس ومعنى عدم اجزافه كونه غير كان في صحة الصلوة وذلك لان المراد بالاصل في هذا المقام هو المِزيد عليه الذي ترفع الزيادة اجزائه * قوله * ولم يجعل تلك اى الواجبات بمعنى انه يأثم ناركها في الوضوع والا فلا خفاء في ان غسل المرفق ومقدار الربع في المسح واجب بمعنى اللازم بدليل ظنى بحيث لا يكفر جامده * قُول * اصله ثابت افتباس لطيف بتغيير يسير مع ما فيه من لطف الأيهام وذلك ان ابا حنيفة رحمه الله اسم ابيه ثابت كما ان قواعد فقهه وأصوله ثابتة محكمة ونتايج فكره عالمية مشتهرة كفروع فقهه *

* فصل الله في بيان الضرورة وهو اربعة انواع الأول ما هو في حكم المنطوق مثل قوله نعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يدل على ان الباقى للاب وكذا نصيب المضارب ادا بين نعين الباقى لرب المال قياسا واستحسانا وكذا نصيب رب المال استحسانا للشركة في صدر الكلام اى ادا بين تعين الباقى للمضارب استحسانا لا قياسا لان المضارب انها يستحق الربح بالشرط ولم يوجد بجلاني رب المال فانه يستحق بدونه لان الربح نها مملكه فيكون له حتى ادا فسدت المضاربة يكون كل الربح للمالك وللمضارب اجر عمله هذا هو وجه القياس واما وجه الاستحسان فهذكور في المنن والثاني ما ثبت بدلالة حال المتكم كسكوت صاحب الشرع عن تغيير امر يعاينه يدل على حقيته وكذا السكوت في موضع الحاجة كسكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور روى ان عبر رضى الله عنه حكم فيمن شرى جارية فاستولدها ثم استحت بردالجارية على المستحق ورد قيمة الولد والعفر وكان شاور عليارضى الله فاستولدها ثم استحت بردالجارية على المستحق ورد قيمة المنافع ولوكانت واجبة لما الاعراض عنه واشتهر في الصحابة ولم يرده احد ولم يقض برد قيمة المنافع ولوكانت واجبة لما الاعراض عنه واشتهر في المن والميرده احد ولم يقض برد قيمة المنافع ولوكانت واجبة لما الاعراض عنه واشتهر في المنافع ولم يقض برد قيمة المنافع ولوكانت واجبة لما الاعراض عنه واشتهر في المنافع ولم يقض برد قيمة المنافع ولوكانت واجبة لما الاعراض عنه واشتهر في المنافع ولم يقض برد قيمة المنافع ولوكانت واجبة لما الاعراض

عنه بعد ما رفعت اليه الغضية وطلب منه القضاء بها للمولى عليه وكذا سكوتالبكر البالغة <u>جعل بيانا لحالها التي توجب الحياء وكذا النكول جعل بيانا</u> اي جعل افرارا لحال في الناكل وهو انه امتنعُ عن آداء ما لِزمه وهواليمين مع القدرة عليها فيدل ذلك الامتناع على افراره بالمدعى لانه لا يظن بالمسلم الامتناع عما هو لازم عليه الا ادا كان محقا في الامتناع وذلك بان يكون اليمين كأذبة ان حلف واليكون كادبة الا ان يكون المدعى محمّا في دعواه والثالث ما جعل بيانا ضرورة دفع الفرور كالمولى يسكت حين برى عبده يبيع ويشترى يكون اذنا رفعا للغرور عن الناس وكذا سكوت الشغيع جعل تسليما لانه أن لم يجعل تسليما فأن امتنع المشترى عن التصرف يكون ذلك ضررا له وان لم يمتنع وتصرف ثم ينقض الشفيع تصرفه يتضرر المشترى ايضا والرابع ما ثبت بضرورة الكلام نعوله على مافة ودرهم ومافة ودينار وماقة وقنيز حنطة يكون الآخر بيانا للاول وعند الشافعي رحمه الله الماقة مجملة عليه بيانها كما في ماقة وثوب وماقة وشاة لنا أن حنى المعطون عليه في العدد متعارف للخفة نحو بعت بهافة وعشرة دراهمونظافرها فيحمل على ذلك فيما هو مقدر بخلاف العبد والثوب على انهما لا يثبتان في الذمة فقوله فبعمل على ذلك اى حذى المعطوف عليه فالحاصل أنه أذا ذكر بعد الماقة عدد مضاف نعو ماقة وثلثة اثواب فإن الاخير بيان الماقة بالاتفاق فان كان بعد الماقة شيء من المقدرات كالسرهمو الدينار والغنيز نجعله بيانا للماقة فياسا على العدد والجامع كونهما متدرين فاذا قال له على ماقة ودرهم قلنا الماقة من الدراهم قياسا على قوله على مافة وثلثة اثراب اما اذا كان بعد المافة شيء مما هوغير مقدر كالعبد والثوب كقوله له على ماية وثوب وماقة وعبد لا نجعله بيانا للماقة *

* قوله * للشركة في صدر الكلام وهو عند المضاربة فانه ننصيص على الشركة في الزيح وبيان نصيب احد الشريكين في المال المشترك بيان لنصيب الاخر فاذاقال على ان لى نصى الربح فكانه قال ولك ما بقى فهو في حكم المنطوق * قوله * بدلالة حال المنكلم اى الذى من شانه التكلم في الحادثة كالشارع والبجتهد وصادب الحادثة * قوله * وكذا السكوت في موضع الحاجة كان الانسب ان يقدم ذلك و يجعل سكوت صاحب الشرع وسكوت الصحابة وسكوت البكر من امثلته فان الامر الذى يعاينه الشارع لولم يكن حقا لاحتبج الى تغييره ضرورة ان الشارع لا يسكت عن تغيير الباطل * قوله * وكذا سكوت البكر البالغة جعل بيانا لن الشارع لا يسكت عن تغيير الباطل * قوله * وكذا سكوت البكر البالغة جعل بيانا التى يوجب المياه وعبارة فخر الاسلام ان سكوت البكر في النكاح جعل بيانا على السكوت وهي المياء والمقصود ان السكوت جعل بيانا للحياء عن النكام بها حصل لها من الرضا * والمواب ان اللام في قوله فجعل سكونها دليلا على ما يهنع الحياء من النكام به وهو الاجازة والصواب ان اللام في قوله فجعل سكونها دليلا على ما يهنع الحياء من النكام به وهو الاجازة والصواب ان اللام في قوله فحوله

قوله لحالها ليست صلةللبيان وانها هو تعليل اذ المعنى جعل السكوت بيانا للرضاء لاجل حال في البكر يوجب السكوت وهي الحياء عن المهار الرغبة في الرجال ومعنى عبارة المصنف رحمه الله انه جعل بيانا للاجارة لاجل حالها الموجبة للحياء وهي الرغبة في الرجال *قوله* وكذا النكول جعل بيانا لثبوت الحق عليه واقرارهبه لأجل حال في الناكل وهذا هو الموافق لما نعن بصدده من أنَّ البيانُ يثبت بدلالة حال المنكلم * قوله * كالمولَّى يسكت حين يرى عبد، يبيم ويشتري يكون ادنا فان فيل يحتمل ان يكون سكوته لفرط الغيظ وعدم الالتفات بناءعلى ان العبد مجور شرعا قلت يترجح جانب الرضا بدلالة العرف و العادة في ان من لايرضي بتصرف العبدُ يظهرُ النَّهِيُّ ويرد عليه والاظهر ان هذا القسم مندرج في القسم الثاني اعني ثبوت البيان بدلالة حال المتكلم * قوله * وعند الشافعي رحمه الله الماقة مجملة بعني ليس عطف الدرهم عليها بياناوتنسيرا لها لان مبنى العطف على التغاير ومبنى التنسير على الاتحاد *قوله* لنا استُدل على كون المعطوف بيانا للمعطوق عليه في مثل له على ما فتودرهم بان مذى المعطوف عليه اى حذى تبيزه وتنسيره متعارف في العدد اذا عطف عليه عدد منسر مثل ماقة وثلثة اثواب حتى إذا ذكره يستهجن في العربية فيعد تكرارا فصورة عطف غير العدد ايضا بحمل على ذلك اىعلى حذني منسر المعطوف عليهبقرينة المعطوف فيما آذا كان المعطوف مقدرا بالعدد مثل ماقة ودرهم أو بالوزن مثل ماقة وقنيز حنطة لمشابهته العدد بخلاف نحو له على ماقة وعبل اوثوب فان الثاني لا يكون بيانا للاول لانه لا يشبه العدد حتى يصاح فياسه على مثل له على مافة وثلثة دراهم مع مانع آخر وهوان تنسير المافة بالعبد اوالثوب لايلايم لفظ على لآن موجبه الثبوت في الذَّمة ومثل العبد والثوب لا يثبت في الذمة الا في السلم للضرورة فلا يرتكب الا فيما صرح به كالمعطوف دون المعطوف عليه مع انه لا يكثر كثرة العدد حتى يستحق التخفيف * فان قيل النياس ليس بمستقيم لأن المنسر في مثل ماقة وثلثة دراهم هو ميز العطوف اعنى المضاف اليه لا نفس المعطوف على ما زعمتم في مافة ودرهم قلنا ممنوع بلالمفسر هوالمعطوف بمعنى ان المعطوف عليه يكون من جنس المعطوف درهما كان اودينارا او غيرهما * وقد يجاب بانه قياس في اللغة وان اربد ابتناء الحكم على الغياس الشرعى لم يكن من قبيل البيان وايضا لا نسلم أن العلة هو كون المعطوف من قبيل المقدرات بلُّ كون العطن متنضيا للشركة فيما يتوفف عليه المعطوف والمعطوف عليه كالجزاء والشرط فَكَذُا التَّفْسِيرِ فِي مَاهَّةَ وَتُلْنَةَ اثْرَابِ بَخَـلانِي مَافَّةَ ودرهم أذَّ لا أبهام في حق المعطوف فلا احتياج الى التفسير *

^{*} الركن الثالث * في الأجباع وهو اتفاق المجتهدين من أمة مجهد عليه السلام في عصر على مكم شرعى بعض العلما و قيدوا الأجباع بالحكم الشرعى وبعضهم قالوا على أمر حتى يعم الحكم الشرعى وغيره و اعلم أن الأحكام أما دينية وأما غير دينية كالحكم بأن السقبونيا مسهل قان وقع الاتفاق على مثل هذا أولم يقع فهما سوا عتى أن انكره أحد لا يكون كنرا بل يكون جهلا بهذا الحكم سوا وقع الاتفاق أو لم يقع أما الاحكام الدينية فأما أن تكون شرعية أوغير شرعية والمراد بالحكم الشرعى ما ذكرت في أول الكتاب أنه ما لايدرك

لولا خطاب الشارع وما ليس كذلك فادراكه اما بالحس او بالعقل وكل منهما يفيد اليقين فان كان ذلك الأمر امرا حسيا ماضيا فالأجماع عليه يكون أخبارا فلا يكون من قسم الاجماع المخصوص بامة محمد عليه السلام ولا يشترط له الاجتهاد بل يكون من قبيل الاخبارات وان كان أمرا حسيا مستقبلا كامور الأخرة واشراط الساعة مثلًا فمعرفته لايمكن الا بالنقل عن مخبر صادق يوقف على المغيبات كالنبي عليه السلام مثلا فاجماعهم على ذلك من حيث انه اجماع على ذلك الامر المستقبل لا يعتبر لأنهم لا يعلمون الغيبُ لكن يعبتر من حيث أنه منقولً عمن يوقف على الغيب فرجع الى الامر الاول وهو ان يكون مسوسا ماضياً وانكان امرا يدرك بالعقل فالعقل يغيد اليقين فالدليل هو العقل لا الاجماع بخلاف الشرعيات فان مستند الاجماع لا يكون فالهعا ثم الاجماع يغيدها قطعية فالبحث هنا في امور الاول في ركنه وهو الانفاق والعزيمة فيه أن يثبت ذلك أما بالنكلم منهم أوبعلمهم به والرخصة أن يُتكلم البعض أو يعمل به ويسكت الباقى بعد بلوغ ذلك اليهم ومضى مدة التأمل وعندالبعض لايثبت بالسكوت لأن عمر رضي الله عنه شاور الصعابة في مال فضل عنده وعلى ساكت حتى سأله فروى حديثًا في قسمة الفضل لما شاور عمر رضى الله عنه الصحابة في ذلك إشار بعض الصعابة بتأخير النسمة والامساك الى وقت الحاجة وعلى رضى الله عنه ساكت حتى سأله فقال أرى ان تقسم بين المسلمين وروى في ذلك حديثًا فعمل عمر بذلك ولم يجعل سكوته دليل الموافقة حتى شافهه وجوز على السكوت مع ان الحق عنده خلافهم وشاورهم في اسفاط الجنين فاشاروا بان لاغرم عليك وعلى ساكت فلما سأله قال ارى عليك الغرة فلم يكن سكوته تسليما روى أن عمر رضى الله عنه ضرب امرأة لجناية فاسقطت الجنين فشاور الصعابة رضى الله تعالى عنهم فقالوا الأغرم عليك فانك موعدب وما اردت الاالهبر وعلى ساكت فلما سأله قال ارى عليك الغرة والنه قد يكون للمهابة كا قيل الابن عباس رضى الله عنه ما منعك أن تغبر عمر رضى الله عنه بقولك في العول فقال درته وذكر الأمام سراج الملة والدين في شرحه للفرائض ان العول ثابت على قول عامة الصحابة رضى الله عنهم بآطل عند ابن عباس رضى الله عنه وهو يدخل النقص على البنات وبنات الابن والاحوات لاب وام اولأب مثاله نركت زوجا واما واختا لأب وام فعند العامة المسئلة من ستة وتعول الى الثمانية وعند ابن عباس رضي الله عنه للزوج النصف ثلانة وللام الثلث اثنان وللانت الباقي وهذه اول حادثة وقعت في نوبة عمر رضى الله عنه فاشار العباس رضى الله عنه الى ان يقسم المال على سهامهم فقبلوا منه ولم ينكره احد وكان ابن عباس رضى الله عنه صبيا فلما بلغ خالف وقال من شاعباهلته ان الذى أحصى رمِل عالج عددا لم يجعل في المال نصفين وثلثا فقيل هلا قلت ذلك في عهد عمر رضى الله عنه قال كنت صبيا وكان عمر رضى الله عنه رجلامهيبا فهبته وقد يكون للتأمل وغيره اى يكون السكوت للتأمل وغيره من الاسباب المانعة للأظهار ولنا أن شرط النكلم من

من الكل متعسر غير معتاد والمعتاد انيتولى الكبار الغنوى ويسلم سافرهم ولها كان الحكم عنده مخالفا فالسكوت حرام والصحابة لأيتهمون بذلك واما سكوت على فيمكن حمله على ان ما افتوا به من امساك المال اى مال فضل عندره وعدم الغرم عليه اى في مسئلة الاسقاط كان حسنا الا أن تعجيل اداء الصدقة والتزام الغرم صيانة عن الغيل والغال ورعاية لحسن الثناء والعدل كان احسن وبعد التسليم اى بعد تسليم ان ما افتوا به لم يكن حسنا وكان خطاء السكوت بشرط الصيانة عن الغوت جائز وذلك إلى آخر المجلس تعظيما للغتيا وحديث الدرة غير صحبح لأن الخلاف والمناظرة بينهم في مسئلة العول اشهر من أن يخنى على عمر رضى الله عنه وكان عمر الين للحق وان صح فيحمل على انه اعتذر عن الكف عن المناظرة معه لا عن بيان مذهبه فان الواجب عليه ان يبين مذهبه وما هو حق عنده لئلا يكون شيطان اخرس لسكوته عن الحق لكن المناظرة غير وآجبة عليه وانابن عباس رضى الله عنه انها اعتذرعن الكف عن المناظرة التي لم تكن واجبة عليه ولما شرطنا مضى مدة التأمل لم يرد الشبهة التي ذكرت وهو أن السكوت قد يكون للنامل *مسئلة * إذا اختلفت الصحابة في فولين يكون إجماعا على ننى قول ثالث عندنا واما في غير الصحابة فكذا عند بعض مشايخنا وبعضهم خصوا ذلك بالصعابة رضى الله عنهم اذ لا يجوز ان يظن بهم الجهل اصلا نظيره انهم اختلفوا في عدة حامل توفى عنها زوجها فعند البعض تعتد با بعد الاجلين وعند البعض بوضع الحمل فالاكتفاء بالاشهر قبل وضع الحمل قول ثالث لم يقل به احد وأختلفوا في الجد مع الأخوة فعند البعض كل المال للجد وعند البعض المقاسمة فعرمان الجد قول ثالث لم يقل به أحد واختلفوا في علة الربوا فعندنا العلة هي القدر مع الجنس وعند الشافعي رحمه الله تعالى الطعم مع الجنس وعند مالك رحمه الله تعالى الطعم والادخار مع الجنس فالغول بان العلة غير ذلك لم يقل به احد واختلفوا في الزوج مع الأبوين والزوجة مع الابوين فعندا لبعض للامثلث الكل في المسئلتين وعند البعض ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في المسئلتين فالقول بثلث الكل في احديهما وثلث الباقي في الآخرى قول ثالث لم يقلُّ به احد واختلفوا في فسخ النكاح بالعبوب الحبسة فعند البعض لا فسخ في شيء منها وعند البعض حق النسخ ثابت في كل منها فالنسخ في البعض دون البعض قول ثالث لم يقل به احد ويعبر عن هذابعدم القاول بالنصل واختلفوا في الحارج من غير السبيلين فعند البعض غسل المغرج فغط واجب وعند البعض غسل الاعضاء الاربعة واجب فغط فشمول العدم اوشمول الوجود ثالث لميقلبه احد وايضا الحروج من غير السبيلين نافض عندنا لا مس المرأة وعنك الشافعي رحمه الله تعالى المس ناقض لا الخروج فشمول الوجود او شمول العدم نالث لم يقل به احد *

* قوله * الركن الثالث في الأجماع هو في اللغة العزم يقال اجمع فلان على كذا اى عزم والاتفاق يقال اجمع القوم على كذا اى انفقوا وفي الاصطلاح انفاق المجتهدين من امة ممه عليهالسلام في عصر على حكم شرعي والمراد بالانفاق الآشتراك في الاعتقاد اوالقول اوالنعل وقيد بالمجتهدين اذ لا عبرة باتناف العوام وعرف بلام الاستغراف احترارا عن اتفاق بعض مجتهدى عصر واحترز بقوله منامة محمد عليه السلام عن اتفاق مجتهدى الشرافع المسابقة وقوله في عصر حال من السجتهدين معناه زمان ما قل أو كثر وفاهدته الاحتراز عبا يرد على من ترك هذاالتيد من لزوم عدم انعناد الأجباء الى آخر الزمان اد لايتعنف انفاق جميع المجتهدين الأحينئذ ولا يخفى أن من نركه أنما نركه لوضومه لكن النصريح به انسب بالنعرينات والحلق ابن الحاجب وغيره الأمر ليعم الشرعى وغيره حتى يجب انباع اجماع اراء العجمهدين في امر الحَروب ونعوها ويرد عليه أن تارك الاتباع أن أثم فهو أمر شرعى والا فلا معنى للوجوب والمصنف خصه بالشرعى رعبا منهانه لافاقدة للإجباع فى الامور الدنيوية والدينية الغير الشرعية وفيبا ذكره من البيان نظر لأن العقلي قد يكون ظنيا فبالأجهاء يصير قطعيا كهافي تغضيل الصحابة وكثيرمن الاعتقاديات وايضا الحسى الاستقبالي قد يكون مما لم يصرح به المخبر المادق بل استنبطه المجتهدون من نصوصه فيفيد الأجماع قطعيته *قوله * فالبحث هنا في امور ركنه واهله وشرطه وحكمه وسببه اعنى السند والناقل وعلى هذا كان المناسب ان يقول الأول ركنه الا انه اراد بالبحث المعنى الجنسي فكانه قال والابحاث هينا في امور فبهذا الاعتبار صح قوله الأول في ركنه * قوله * ضرب أمرأة لجناية روى ان امرأة غاب عنها زوجها فبلغ عمر رضى الله عنه انهاتجالس الرجال وتحدثهم فاشخص اليها لبهنعها من ذلك فاملصت من هيبته اي ازلفت الجنبن واسقطته * قوله * وقد يكون اي سكوت الهجتهد للتأمل وغيره كاعتقاد حقية اجتهاد كل مجتهداو كون القائل اكبرسنا منه اواعظم قدرا اواوفر علما اواستغرار الحلاف حتى لوحضر مجتهدؤا الحنفية والشافعية رحمهمالله وتكلم احدهم بما يوافق مذهبه وسكت الاخرون لم يكن اجماعا ولا يحمل سكوتهم على الرضا لتقرر الخلاف ثم لا يخنى أن اشتراط مضى مدة التأمل أنسأ يدفع احتمال كون السكوت للتأمل ولا يدفع احتمال كونه لتصويب المجتهدين اواستقرار الحلآن او نحو دلك وان مثل هذا الاجماع يسمى الاجماع السكوتي لايكون جامده كافرا وان كان هو من الادلة القطعية بمنزلة العام من النصوص *قوله* بالعيوب الحمسة وهي الجداموالبرصوالجنون في إحدالزوجين والجبُ والعنة في الزوج والرتق والقرن في الزوجة *قوله* فشمول العدم هو في حكم الغسل أن لا يجب غسل المخرج ولا غسل أعضاء الوضوء وشمول الوجود أن يُجب غسلهما جبيعاً وفي حكم النقض شبول الوجود ان ينتقض الطهارة بكل من خروج الخارج من غير . السُّبيلين وبيس المرأة وشبول العدم ان لاينتفض بشيء منَّهما *

وقال بعض المتأخرين الحق هو التفصيل وهو ان القول الثالث ان استلزم ابطال ما اجمعوا عليه لم يجز احداثه والاجاز مثال الاول الصورتان الاوليان فان الاكتفاء بالأشهر قبل آلوضع منتف بالأجماع اما لان الواجب وضع الحمل فهذا يسمى اجماعا مركبا

مركبا فما به الاشتراك وهوعدم الاكتفاء بالاشهر مجمع عليه وفى الجد مع الاخوة اتفاق الفريقين واقع على عدم حرمان الجد ومثَّال الثاني الأمثلة الاخبرة فانه ليسُّ في كل صورة الا مخالفة مذهب واحد لانخالفة الاجماع ولوكان مثل هذا مردودا يلزمان كلمجتهد وافق صحابيا اومجتهدا في مسئلة بلزمه أن يوافقه في جميع المسافل وهذا باطل اجماعاً فأن عند ابن مسعود رضي الله عنه الحامل المتوفى عنها زوجها عدَّنها بوضع الحمل فابو حنيفة رحمهالله وأفقه في ذلك ولم يوافقه في انالنحروم يحجب حجب النقصان عنده ولم يقل احد بانالعجموع المركب من كون عدنها بوضع الحمل مع انتفاء الحجب منتف اجماعاً اما عند ابن مسعود رضي الله عنه فلثبوت الثاني وامآ عندغير وفلانتفا الاول ومثل هذا كثير فان المجتهدين رممهم الله وافتوا بعض الصحابة في مسئلة مع انهم خالفوا ذلك البعض في مسئلة اخرى اقول التبسك بالأجماع المركب وبعدم الغافل بالغصل مشهور في المناظرات وابطاله على الوجه الذي نقلته عن بعض المتأخرين ليس بحق بل الحق في ذلك والله اعلم أنه أذا كأن الغرض الزام الخصم يكون مقبولاً في هذا الفرض كما يقال في الوجوب في الحلى ان الوجوب في الضمار الايخلو من أن يكون ثابنا او لا فان كان ثابتًا في الضهار يكون ثابتًا في الحلى فياسا وان لم يكن ثابتًا ف الضار يكون ثابنا في الحلى ادلولم يثبت في الحلى يلزم العدم في الضار مع العدم في الحلى وهذا منتنى اجماعا فهذا لا يغيد حقية الوجوب في الحلى لكن يغيد نفي ما قاله الشافعي رحمه الله فانه لولم يثبت الوجوب في الحلى يلزم العدمان وهومنتف عندالشافعي رحمه الله اما أن لم يكن الغرض الزام الحصم بل المهار ما هو الحق فاعلم أن التفصيل الذي اختاره بعض المتأخرين وهو أن الغول الثالث أن استلزم ابطال ما أجمعوا عليه لم يجز أحداثه كلام غير منيك لانه لاخفاء في ان الغول الثالث ان استلزم ابطال ما اجمعوا عليه كان مردودا والخصميسلم هذا المعنى ولكن يدعى أن القول الثالث مستلزم لأبطال ما اجمعوا عليه في جميع الصور اما في مسئلة واحدة كما في مسئلة العدة وحرمان الجد واما في مجموع المسئلتين فغي مسئلة الزوج والزوجة مع الابوين احد الشهولين ثابت وهو ثلث الكل في كليهما اوثلث الباقي في كلبهما فالغول بثلث الكل في احدهما دون الاخر مخالف للاجماع وكذا في الفسخ بالعيوب وفى مسئلة الحارج من غير السبيلين احدى الطهارتين واجبة اجماعا فالقول بان لأشىء منهما واجب مبطلآلاجماع وكذا فىآلحلى والضيار وكذا الغول بانالعدةالمذكورة بوضع الحمل مع انتفاء الحجب المذكور مبطل للاجماع فالشأن في تمييز صورة يلزم فيها بطلان الاجماع عن صورة لايلز مفيها ذلك فلابد من ضابط وهو ان القولين ان كانا يشتركان في امر هو في الحقيقة واحد وهو من الاحكام الشرعية فعينتك يكون القول الثالث مستلزما لابطال الاجماع والا فلا فعنك ذلك نقول ان المختلف فيه اما حكم متعلق بمحل واحد او حكم متعلق باكثر من محل واحد اما الأول فكمسئلة العدة والجد مع الاخوة فان القولين يشتركان في ان العدة لًا تنقضي بالأشهر وحدها وان الجد لأبحرم وكل واحد منهمًا امر واحد وهو مكم شرعي *

* قوله * وقال بعض المتأخرين ذكر الامدى فىالاحكام ان المختار فى هذه المسئلة انما هو التفصيل وهو ان القول الثالث ان كان يرفع مااتفق عليه القولان فهو ممتنع لما فيه من عالفة الاجماع والا فلا ادليس فيه خرق الاجماع حيث وافق كلواحد من القولين من وجه وان

خالفه من وجه وبين كثيرا من امثلة القسمين ثم قال فان قيل كل من القولين غير قابل بالتنصيل فهوقول لميقل به قاقل فيكون بالحلا قلنًا عدم القول به لايوجب بطلان القول به والألما جاز الحكم في واقعة متجددة لم يسبق فيها قول لأمد فان قيل قد اتَّفق القولان على نغى التفصيل فالقول بالتفصيل خرق للإجماع قلنا ممنوع فان عدم القول بالتفصيل اعم من القول بعدم التفصيل والاعم لايستلزم الاخص نعم لو صرح القولان بنغى التفصيل لما جارّ الغول به فان قيل فنى التفصيل تخطيتُه كل من الفريقين في بعض مادهب اليه وهي تخطيئه للامة فيمننم قلنا الممتنع تغطيئة الامة فيما انفقرا عليه لأتغطيئة كل بعض فيما لاانفاق عليه فعلم ان عدم الغول بالنصل وان اشتهر في المناظرات لكنه ليس مما وقع الانفاق على قبوله وانها يقبل حيث يصلح الزاما للخصم بان يلزم من النفصيل بطلان مذهبه ثم النفصيل الذي اختاره صاحب الاحكام ومن تبعه اصل كلى يغيد معرفة احكامالجزفيات اذلابخني علىالناظر المنامل ان الغول الثالث مل يشنمل على رفع ما انفق عليه الغولان السابغان ام لأوليس على الأصولي النعرض بتفاصيل الجزفيات * وما ادعاه الخصم من ان الفول الثالث مستلزم لبطلان الأجماع في جميع الصور غير معتَّ به لانه ادعاء باطل لأنا لانسلم ثبوت احد الشهولين بالأجماع في مسئلة الزوج او الزوجة مع الأبوين كيف وقد يصبق انه لاشيء من الشهولين بمجمع عليه لما فيه من محالفة البعض ولهذا احدثالتابعون قولاثالثا فغال ابن سيرين بثلثّ الكل فيزوج وابوين دون زوجة وابوين وقال تابعي آخر بالعكس وكذا في العيوب الحسة ليس شبول الوجود ولا شبول العدم بعجم عليه وكذا في البواقي مثلا لا اجماع على وجوب غسل المخرج لمخالفة المنافعي غسل المخرج لمخالفة المنافعي المنافع رحمه الله واذاً صدق أنه لا شيء أولا وأحد من الطهارتين عما يجب أجماعاً فكيف يصدق أن احديهما واجبة اجماعا غاية ما فى الامر انه ركبت مغلطة بحسب التعبير عن الامرين بمنهوم يشهلهما علىسبيل البدل وتكون تعلق الحكم به فىكل منالقولين باعتبار فرد آخر وظاهر انه لايلزم منه الاجماع على الحكم فيشيء من الافراد بخلاف مسمَّلة العدة والجد مع الاخوة لاتفاق الفريقين على عدم جواز الاكتفاء بآلاشهر قبل الوضع وعلى عدم جواز حرمان الجد واما مسئلة عله الربوا فلا يخنى ان القول الثالث انكان قولاً بعدم اعتبار الجنس في العلبة كان مالنا للاجماع والا فلا اد لم ينع انفاق الافوال الثلثة الاعلى أعتبار الجنس في العلية *قُولُه* اما عند أبن مسعود داخُل في ميز قوله لميقلبه احد يعني لاقافل بان المجموع المركب من كون عدة الحامل بوضع الحمل ومن انتفاء حجب المحروم منتف باجماع ابن مسعود وغيره اماً عنده فلان الجزُّ الثاني اعنى انتفاء الحجب منتف عند لان الحجب ثابت واماعند غيره فلان الجزء الأول اعنى كون العدة بوضع الحمل منتف لكونها بابعد الاجلين والمركب ينتنى بانتناء احد جزئيه *قوله * في الضمار هو المال الغائب الذي لايرجي فان رجي فليس بضمار وقيل هوما لاينتنع به من الاموال *قوله* فلابك منضابط تقريركلاُّمه ان القولِّينُ السَّابقينُ ان اشتركا في أمر واحد هو حكم شرعي فاحداث القول الثالث ابطال للاجهاع فان لم يشتركا في ذلك بان لا يكون المشترك فيه واحدا بالمنينة اوكان واحدا لكن لا يكون حكما شرعبا فأمدات النول الثالث لا يكون ابطالا للاجماع وعند تقرير هذا الضابط لابد من النظر فان اىموضع بشتر الخفيه المولان فحكم واحد شرعى واىموضع لابشتر كانفيه في دلك *فنقول

فنقول المختلف فيه بين القولين الأولين قديكون حكما متعلقا بمعل واحد وقديكون حكما متعلَّقًا باكثر من عمل وآمد * أمَّا الأول وهو أن يكون حكما متعلقًا بمعل وأحد فالقولان قد يظهر اشتراكهما في حكم واحد شرعى فيبطل الثالث كما في مسئلة العدة والجد مع الأخوة وقد يظهر عدم اشتراكهما في ذلك كما في مسئلة الربوا فلا يبطل الثالث وقد يكون بحيث يمكن أن يخرج منهما اشتراك في حكم واحد شرعى وافتراق بين امرين ومبنئل أن كأن الافتراق مما حكم به الشرع كما في مسئِّلة ذات الزوجين فان القولين يشتركان في اثبات نسب الولدِ من احدهما وفي ان الثبوت من احدهما ينافي الثبوت من الاخر بحكم الشرع فأحداث الغول الثالث بالهل سواءكان فولا بشبول الوجود اعنى تبوت النسب منهما جبيعا اوشبول العدم اعنى عدم ثبوته من واحد منهما اصلا وان لم يكن الافتراق مما حكم به الشرع كما فيمسئلة الحارج من غير السبيلين حيث انفق الغولان على وجوب النطهير أعنى الوضوء أوغسل العخرج وعلى الافتراق اعنى كون الواجب أحدهما فغط لكن لميحكم الشرع بان وجوب احدهما ينافى وجوب الاخر فالقول الثالث أن كان قولا بشمول العدم اعنى عدم وجوب شيء منهما كان بالحلاومبطلاً للاجماع السابق و أنَّ كانَّ قَوْلاً بشمولُ الوجودُ اعنى وجوٰبهما جميعا لم يكن بالحلا لعدم استلزامه ابطأل الاجماع ولزم من هذا ان الحكم بانه أذا اشترك القولان في حكم واحد شرعى كان القول الثالث مستلزما لابطال الاجماع ليس على الحلاقه * واما الثاني وهوان يكون المختلف فيه حكما متعلقا باكثر من ممل واحلُّ فاختلاف القولين انها يتصور بثلثة اوجهالأول انيكون احدهما قافلا بثبوت الحكم فيصورة معينة وعدم ثبوته في الصورة الأخرى والأخرقا فلا بالعكس كقول ابي منينة رحمه الله بالانتقاض بالخروج من غير السبيلين لا ببس المرأة وقول الشانعي رحمه الله بالانتقاض بالمس دون الخروج فالقول بالانتقاض بكل منهما اوبعدمالانتقاض بشيء منهما لايكون ابطالا لحكمشرعي مجمع عليه الثاني ان يكون احدهما فافلا بالنبوت في الصورتين وهومعني شمول الوجود والاخر بالعدم فيهما وهو معنى شمول العدم فان اتفق الشمولان على حكم واحد شرعى كتسوية الاب والجد فى الولاية كان القول بالافتراق مبطلا للاجماع والافلا كالقول بجواز الفسخ ببعض العيوب دون البعض الثالث ان يكون احدهما فاقلا بالثبوت في احدى الصورتين بعينها والعدم في الأخرى والاخر قافلا بالثبوت في كلتي الصورتين فيكون اتفاقا على الثبوت فىصورة بعينها اوبالعدم منهما فيكون اتفاقا على العدم فىصورة بعينها فيكون القول الثالث ابطال للجمع عليه كسئلة الصلوة في الكعبة نفلًا وفرضا وبجعل هذه المسئلة ومسئلة مساوات الأب والجد من التسم الثاني يتبين أن ليس المراد بالأول أن يشترك القولان في حكموا حد شرعى وبالثاني أن لا يشتركا فيه واما مسئلة بيم الملاقيح والبيع بالشرط فلا يخنى عليك أنها خارجة عن البحث فان بطلان بيم الملاةبح مسئلة مجمم عليها والبيم بالشرط مسئلة مختلف فيها لاتعلق لاحديهها بالاخرى والمبعث هوآنه اذا سبق فيمسئلة اختلافعلىالقولين فاحداث فول ثالث هل يكون ابطالاً للإجماع ام لا *

واما مسئلة الربوا فعلته القدر مع الجنس او الطعم مع الجنس لايشتركان في امر واحد هو حكم شرعى ولوجعل مفهوم احد الأمرين او احد الأمور امرا واحدا فذلك ليس بامر هوفي الحقيقة

واحد بل واحد اعتبارى ولو كان امرا واحدا فليس حكما شرعيا بخلاف مسئلة الخارج من غير السبيلين فان الواجب احدالفسلين اما الوضو اوغسل المخرج فهما يشتركان في امر واحد وهوحكم شرعى وهو وجوب التطهير فالتطهير واجب بالأجماع فذلك التطهير الواجب هو الوضوء عندُنا وغُسَل المخرج عند الشَّافعي رميَّه الله فالنُّول بان لاشيء من التَّمْهير واجبُ خلاف الأجماع اما الغول بان كل واحد واجب لايكون محالفاً للإجماع ولوفيل الافتراق ثابت بالأجماع فشمول الوجوب محالف للإجماع فنغول الافتراق هنا ليس حكما شرعيا اى لم يحكم الشرع بان المنافاة ثابتة بينهما حتى يلزم من عدمُ احدهما وجود الاخر بخلاف ما اذا كان الافتراق حكما شرعيا كما اذا اخبرت المرأة آن زوجها الغاقب مات فتزوجت وولدت فجاءً الزوج الأول فعندنا يثبت نسب الوك من الزوج الأول وعندالشافعي رحمه الله من الأخير فثبرته من كليهما اوعدم الثبوت من احدهما منتف اجماعا فني هذه الصورة الافتراق حكم شرعي * واما الثاني فاما ان يكون النَّابت عند البعض الوجودُ فيصورة مع العدم ف الآخري. وعندالبعض عكس ذلك كسئلة الحروج والمس فالقول بان كلا منهما ناقض او ليس شيء منهما ناقضا لايكون خلاف الاجماع فان القول بانتقاض كل منهما فالف لغول اب حنيفة رحمه الله فيمسئلة المس ولقولاالشافعيرحمة الله فيمسئلة الخروج وليس فيشيء منهما مخالفة الاجماع * ولوجعل الحكمان حكما واحداكا يقال الانتقاض في الخروج مع عدمه في المسقول ابي منينة رحمه الله وعكسه قول الشافعي رحمه الله فهما لايشتركان في آمر واحد ولوجعل احد الأفتراقين مشتركا فقد مرانه ليس حكما شرعيا ولوقيل يشتركان فى حكم شرعى وهوعدم جواز الصلوة فان من احتجم ومس المرأة لا يجوز صلوته بالاجماع اما عندنا فللاعتجام واما عنده فللمس فالذي يخطر ببالي أن لا يقال انهذه الصلوة بالملة أجماعا لأن الحكم عندنا أنها لا تجوز للاحتجام والحكم عنك الشافعي رحبه الله إنها لأتجوز للبس وكل من الحكمين منفصل عن الاغر لاتعلق لاحدهما بالاخر فيمكن ان اباحنيفة رحمه الله يكون مخطِّئًا في الحروَّج مصيباً في المس والشافعى رحمه الله يكون بمطئآ فى المس مصيبافى الحروج ادليس من ضرورة كوَّنه يُطئلف احدهما انيكون مخطئا فى الأخر واما ان يكون الثابت عند البعض الوجود فى الصورتين وعند البعض العدم في الصورتين ويسمى هذا عدم القافِل بالفصل * واما الأجماع المركب فاعم من هذاً كسئلة الزوج مع الابوين والزوجة مع الابوين ومسئلة النسخ بالعيوب فان الثابت شمول الوجود اوشمول العلم فبجب أن ينظر ان شمول الوجود وشمول العدم ان كانا مشتركين في مكم و احد شرعى فخينتُذُ يكونالافتراق ابطالا للاجماع نظيره انهليس للاب والجد الجبارالبكر ْ البالغة على النكاح عندنا وعندالشافعي رحمه الله لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالغول بولاية الأب دون الجد خلاف الأجباع لأن شبول الوجود وشبول العدم يشتركان في حكم شرعى وهو وجوب الساواة فان الجد كالآب شرعا عند عدم الآب فالمساواة بينهما حكم شرعى جلاف الزوج مع الابوين والزوجة مع الابوين فان مساواة الزوج والزوجة في ان للام ثلث الكل الربيعة المربية المر ولما أن يكون الثابت عندالبعض الوجود في أحديهما مع العدم في الأخرى وعند البعض الوجودف كليهها او العدم في كليهها لجواز النفل دون الفرض في الكعبة عند الشافعي رحمه الله وجواز

وجواز كليهما عندابى حنيفة رحمه الله فجواز النفل متفق عليه فالقول بعدم جوازهما أوجواز الغرض دون النغل خلاف الأجماع وكبيع الملاقبح والبيع بشرط فان الثانى يغيدالملك عند ابي حنيفة رحمه الله دون الأول وعنك الشافعي رحمه الله كلواحد منهما لا يغيد الملك فالملاقيح منفق عليها فالغول بافادتهما الملك اوافادة الملاقيح لاالبيع بالشرط خلاف الاجماع وهذاغاية التعقبق في هذه المسئلة *

قوله وأما مسئلة الربوا احدالقولين فيها علية القدر مع الجنس والأخر الطعم مع الجنس اوالادخار مع الجنس وهما لايشتركان فيواحد حقيقي هومكم شرعي فانمفهوم احدالامرين واحد بحسب الاعتبار بل بحسب العبارة دون الحقيقة ومع ذلك فليست العلية حكما شرعيا لايدرك لولاخطاب الشارع بل قد يستنبط نعم يمكن أن يقال أن القولين أنفقا على أنه لاربوا فيغير الجنس وهوحكم شرعى فالقول بعدم دخُّول الجنس في العلية رفَّع لذلك *قوله* فالنطهير واجب بالأجماع قد عرفت أنه يصدق لأشى من النطهيرين بمجمع على وجوبه اما غسل المخرج فالمخالفة ابي منيفة رحمه الله واما غسل الاعضاء فالمخالفة الشآفعي رحمه الله فلا يصدق ان الحدهما واجب بالاجماع *قوله* ولو جعل الحكمان يعنى لو اعتبر التركيب بين الحكمين فىكل من القولين ليصير حكماً واحدا بان يقال الانتقاض بالخروج مع عدم الانتقاض بالمس حكم وآحد لابي منيفة رحمة الله والانتقاض بالمس مع عدم الانتقاض بالحروج حكم واحد للشافعي رحمه الله فهذان لايشتركان في امر واحد وقع الانفاق عليه حتى يكون مالفته ابطالا للاجماع فان قبل قد اتفقا على احد الافترافين اعنى انتقاض الحروج دون المس اوبالعكس فالجواب مامر من انه مع كونه واحدا اعتباريا ليس بحكم شرعى فأن قيل ينبغى ان يكون الغول بشهول العدم مبطلا للاجهاع على حكم شرعي هو بطلان صلوة من احتجم ومس فالجواب ان بطلانهما ليس بمجمع عليه وانا قال فالذي يخطر ببالي لان الظآهر انه لأخلاف فيبطلان الصلوة وانماالحلاق فيجهة البطلان فالحكمان متحدان لانغاير بينهما اصلا واغاالتغاير في العلة * قوله * و اما الأجهاع المركب فاعم من هذا أي عما يسمى عدم القافل بالنصل لانه يشمل ما ادا كان احدهما قافلا بالثبوت في احدى الصورتين فقط والاخر بالثبوت فيهما اوبالعدم فيهما *

واما الثانى فنى اهلية من ينعقد به الاجهاع وهى لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة فان النسق يورث التهبة ويسقط العدالة وصاحب البدعة يدعر الناس اليها وليس هو من الآمة على الالملاق وسقطت العدالة بالنعصب أوالسفه وكذاالعجون أعلم أن البدعة لأيخلو من احد الأمرين أماً تعصب واما سنه لانه انكان وافر العقل كان عالما بقام ما يعتقده ومع دَلَكَ يَعَانِكُ الْحَقُّ وَيُكَابِرُهُ فَهُو الْمُنْعَمِّبِ وَأَنْ لَمْ يَكُنَّ وَأَفْرُ الْعَقَلُ كَانَ سَفَيْهَا أَذَ السَّفَةُ خَفَّةً واضطراب يحمله على فعل مخالف للعقل لقلة التأمل واما العجون فهو عدم المبالاة فالمغتى الماجن هو الذي يعلم الناس الميل واما عامة الناس فنيما لا يمتاج الى الراي كنقل

توضيح مع التلويع

القرآن وامهات الشرايع داخلون فىالاجماع كالمجتهدين وفيما يحتاج لاعبرة بهم اعلم ان الأجماع على نوعين أحدهما أجماع يغيد قطعية الحكم اى سند الأجماع لايكون موجبا للقطع بلاجماع على نوعين المعطية والثانى أجماع لايغيد قطعية الحكم بان يكون سند الاجماع موجبا للقطع ثم الاجماع يغيد زيادة توكيد فنقل القرآن وامهات الشرايع من هذا القبيل والاجماع الأولُّ لاينعتد مَّا بقى مخالف واحد وذلك المخالف اومجالف آخر فيعهدآخر لايكفر بالمخالفة واما الاجماع الثانى فليس كذلك فان الحكم قطعى بدونه فليس المراد انه لولم يوافق جميع العوام لم ينعقد الاجماع حتى لا يكفر الجاحد بلُّ لا يمكن لاحد من الحواص والعوام المخالفة حتى لوخالف احد يكفر وبعض الناس خصوا الأجماع بالصحابة لانهم هم الاصول في امورالدين والبعض بعترة الرسول عليه السلام لطهارتهم عن الرجس والبعض باهل المدينة لقوله عليه السلام ان المدينة طيبة تنغى خيثها وان الحطاء خبث الاان هذه الامور زائدة على الاهلية وما يدل على كونه حجة لايوجب الاختصاص بشيء من هذا وعند البعض لايشترط اتفاق الكل بل الاكثر كأنى لغوله عليه السلام عليكم بالسواد الأعظم وعندنا يشترط لان الحجة اجماع الامة فما بقى احد من اهله لايكون اجماعا وربما كان اختلف الصحابة والمخالف واحدفى مقابلة الجمع الكثير والسواد آلاعظم عامة المسلمين عمن هوامة مطلغة والمراد بالامة المطلغة اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم طريقة الرسول عليه السلام واصحابه دون اهل البدع وأما الثالث ففي شروطه انقراض العصر ليس شرطا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يشترط ان يموتو ا على ذلك لاحتمال رجوع بعضهم ولنا أنه تحقق الأجماع فلا يعتبر توهم رجوع البعض حتى لورجع لايعتبر عندنا *مسئلة* شرطالبعض كونه في مسئلة غير مجنهد فيها في زمن الصحابة فجعلو ا الخلاف المتقدم مانعا من الأجماع المتأخر لان ذلك المخالف اغا اعتبر خلافه لدليله لا لعينه ودليله باق ولان في تصعيح هذا الاجهاع تضليل بعض الصحابة والمختار عدم اشتراطه لان المعتبر اتفاق اهل العصر وقد وجد، و دليله كان دليلا لكنه لم يبق كا اذا نزل نص بعد العمل بالقياس فلا يازم التفليل الذي ذكر فالحاصل انهم أن أرادوا بالتفليل التفليل بالنسبة الى الدليل فالتضليل غير لازم لأن دلياهم كان دايلاً في ذلك الزمان لكنه لم يبق دليلا فىزمآن حدوثالاجماع وانارادواالنضايل بألنسبة الىالواقع فلانسلم امتناعهلان العجتهد يخطئ ويصاب فاذا وتع الملاف في مسمَّلة فلا شكان احدهما بالنسبة الى الواقع والَّى علم الله مخطى وضال أعام ان الضلال أما ان يكون بالنظر الى الدايل أي لا يكون الدليل مقرُّونا بشرائطه واما انيكون بالنظر الى الحكم لابالنظر الى الدليل اىيكون الدليل مقرونابشرائطه ومع ذاك لأيكون موصلا الى الحكم الذي هوحق عند الله فان اراد بتضليل الصحابة المعنى الاول فلانسلم أرومه لان الصحابة اذا اختافوا واقام كل واحد منهم الدليل مقرونا بشرائطه لايكون واحد منهم ضالا ومحطئا بالنظر الى الدليل ثم اذا انعقد الاجماع بغدهم على احد

احد الطرفين فدليل المخالف لم يبق الآن دليلا لأنه حدث دليل اقوى وهو الأجماع لكن الأجماع لم يدل على ان الدليل لم يكن قبل ذلك مقرونا بشراقطه فلا يكون تضليلا بالنظر الى الحكم متنعبل الله الدليل وان اراد المعنى الثانى فلا نسلم ان تضليل بعض الصحابة بالنظر الى الحكم متنع فانه (دا وقع الاختلاف بينهم فاصابة الحق لا تعدوهم ومع ذلك لاشك ان احدهم محلى عظى عظى الكلم لان الحق عند الله واحد عندنا *

قوله وليس هو اي صاحب البدعة الذي يدعو الناس اليها من الامة على الاطلاق لانه وان كان من أهل القبلة فهو من أمة الدعوة دون المنابعة كالكفار ومطلق الأسم لأمنه المنابعة المشهود لها بالعصمة قال شبس الاقمة صاحب البدعة ان لم يكن يدعو اليها ولكنه مشهور بها فغيل الأيعند بقوله فيما يضل فيه واما فيما سواه فيعند به والأصح انه ان كان مظهرا لها فلًا يعند بقوله اصلا و الأ فالحكم كما ذكر * قوله * بالتعصب هوعدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناءً على ميل الى جانب *قوله * لأيكفر بالمخالفة يعنى في صورة عدم غام الأجماع بنا على بقاء مخالف و احد *قوله * انقراض العصر عبارة عن موتجميع من هو من اهل الاجتهاد فيوقت نزول الحادثة بعد انفاقهم على حكم فيها وفائدة دلك جواز الرجوع قبل الانقراض لادخول من يحدث وقيل جواز الرجوع ودخول من\درك عصرهم من العجتهدينڧاجماعهم ايضا وعنك القافلين بالاشتراط ينعفك الاجماع لكن لايبغى حجة بعك الرجوع وقيل لاينعفك مع احتبال الرجوع * قوله * فجعلوا الخلاف المتقدّم مانعا يتعنى ادا لم يكن على طريق البحث عَن المأخذ كا هو دأب المناظرة بل على ان يعتقد كل حقية ما ذهب اليه وعليه عامة اهل الحديث والشافعية وقد صح عن محمد انه لايكون مانعا ونقل عن ابي حنيفة رحمه الله مايشعر بالمنع وذلك كبيع امهات الاولاد وكان مختلفا بين الصحابة فاجمع التابعون على انه لايجوز فلو قضىبه قاض لا يُنفذ عند محمد وروى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينفذ فقيل هذا مبنى على آن الأجماع لم ينعف وقيل على أن فيه شبهة حيث ذهب كثير من العلماء الى انه ليس بأجماع * قوله* لكنه لم يبق اى لم يبق دليلا يعند به ويعمل به وعبارة فغر الأسلام رحمه الله انه نسخ واعترض عليه بانه لانسخ بعد انقطاع الوحى واجيب بجوازه فيما يثبت بالاجتهاد على معنى انه لما انتهى دلك الحكم بانتهاء المصاحة وفق الله تعالى اثمة العجتهدين للاتفاق على القول الأخر ورفع الخلاف وان لم يعرفوا مدة الحكم وتبدل المصلحة *

واماالرابع فنى حكمه وهو ان يثبت الحكم يقينا حتى يكفر جاحا القوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين فان قبل الوعيد متعلق بالمجموع وهو المشاقة والاتباع قلنا بل بكل واحد والا لميكن في ضمه الى المشاقة فاقدة اول الاية ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل الموئمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسائت مصيرا اى نجعله واليا لما تولى من الضلالة * ووجه الاستدلال انه جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل الموئمنين فى الوعيد ولا شك ان مشاقة الرسول وحدها توجب الوعيد فلا الناتاع المذكور حرام لم يكن فى ضمه الى المشاقة

فافدة فكان الكلام حينئذ ركيكاكا لوقال ومن يشاقف الرسول ويأكل الحبز واذاكان انباع غيرسبيل الموعمنين مراما ولا شك ان انباع سبيل من السبل واجب لقوله تعالى قل هذه سبيلى الأية فيكون الواجب انباع سبيل المؤمنين ثم سبيل المؤمنين لابكن أن يكون عين ما اتى به النبى عليه السلام لانه أذا كان كذلك فاتباع غيره يكون مخالفة الرسول عليه السلام ويكون المعطوف عليه وهى المشافة ولا يمكن أيضا أن يكون سبيل المؤمنين احكاما لا يدخل فيها ما اتى به النبي عليه السلام اذلو كان كذلك كان ما اتى به النبي عليه السلام غيرسبيل المومنين فيكون انباعه داخلا في الوعيد فيكون سبيل المومنين مجموعاً مركبا مما أتى بهالنبى عليه السلّام ومن غيره فهذا الغير يكون واجب الانباع فان شرط لكونه واجب الاتباع اتفاق الامة حصل المطلوب وان لم يُشترط فَهُ على الاتفاق اذا كان واجب الاتباع فهم تحقق الاتفاق اولى ان يكون واجب الاتباع * فان قبل ان كان سبيل الموممنين مركبًا ثما اتى به النبي عليه السلام ومن غيره فما اتى به النبى عليه السلام يكون غير سبيل المومنين فانباعه يكون داخلا في الوعيد فلنالايكون غير سبيل المومنين لانجر الشيء لأيصدق عليه انه غيره كا لأبصدق عليه انه عينه لأن من له عشرة دراهم فقط بصدق ان يقول ليس لى غير عشرة دراهم مع انه يملك اجزاء العشرة * واعلم أن هذا الاستدلال على ان الاجماع حجة ليس بقوى لانه يمكن ان يكون ما اتى به النبي عليه السلام عين سبيل الموعمنين مع انه لايكون المعطوف عين المعطوف عليه لأن منهوم مشاقة الرسول عليه السلام غير منهوم اتباع غير سبيل الموعمنين فهذه الغيرية كافية لصحة العطف كقوله تعالى أطيعوا الله والطيعوا الرسول مع ان الحاعة الرسول عين الحاعة الله تعالى في الوجود الخارجي لقوله تعالى ومن يطع الرسول فقد الهاع الله لكنه غيره بحسب المنهوم وقوله تعالى كنتم خير المة الآية والحبرية توجب الحقية فيما اجتمعوا لانهلولم يكن حقا كان ضلالا لقوله تعالى فماذا بعدالحق الاالضلال ولاشك انالامه الضالين لايكونون خير الامم على انه فد وصفهم بقوله تعالى نأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فادا اجتمعوا على الأمر بشيء يكون ذلك الشيء معروفا واذا نهوا عن الشيء يكون ذلك الشيء منكرا فيكون اجماعهم حجة * ·

قوله وهوان يثبت الحكم اى الحكم الشرعى اذ الحكم الدنيوى لا يثبت يقينا لان الاجماع لا يكون فوق صريح قول الرسول عليه السلام وهوليس بعجة في مصالح الدنيا لقوله عليه السلام في قصة التلقيح انكم اعلم بامور دنياكم وربا كان يترك رأيه في الحروب ببراجعة الصحابة وقيل يثبت الحكم مطلقا لكن في الدنيوى يجوز مخالفته بعد تهدل المصاحة واما الحكم الشرعى المجمع عليه فان كان اجهاعه طنيا لا يكفر جاحده وان كان قطعيا فقيل يكفر وقيل لا يكفر والحق ان نحو العبادات الحبس مما علم بالضرورة كونه من الدين يكفر جاحده اتفاقا والما الحلاني في غيره وسيأتي فيه تفصيل واستدل على افادة الاجماع بثبوت الحكم يقينا بوجوه من الكتاب والسنة منها قوله تعالى ومدن يشاقت الرسول من بعد ما تبيدن له الهدى يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم * وجده الاستدلال انه تعالى او عد

اوعد بانباع غير سبيل الموءمنين بضمه الى مشاقة الرسول التي هو كفر فبحرم اذلايضم مباح الى حرام فى الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم يلزم انباع سبيلهم اذلا محرج عنهما لأن ترافح الاتباع غير سبيهلهم فيدخل في اتباع غير سبيلهمو الاجماع سبيلهم فيلزم التباعه * فأن قيل لفظ الغير -مفرد لآيفيد العموم فلا يلزم حرمة انباع كل مايغاير سبيل المؤمنين بل يجوز ان يكون غير سبيل المؤمنين هو الكفر والتكذيب فلنا بل هو عام بالاضافة الى الجنس بدليل صحة الآستثناء قطعا ولوسلم فيكفى|الأطلاق * فان قيل السبيل حقيقة فيالطريق|الذي عشى فيه وهوغير مراد انفاقا وليس حمله على الطريق الذى انفق عليه الامة من قول اوفعل اواعتقاداولي من حمله على الدليل الذي انبعوه فلناانباع غير الدليل وان كان هو النياس داخل في مشافة الرسول اى مالغة حكمه ادالقياس ايضا مستند الى نص وحينتُذ يلزم التكرار * فان فيل لوعم لزم اتباع المباحات واسناد الحكم الى الدليل الذي اسندالمومنون اجماعهماليه فلنا خُصُ دَلُّكُ للفَّطْم بانه لايلزم المنابعة في المباح وان الانباع هو الانبان بمثل فعل الغير لكونه فعل الغير لالكونة مما ساق اليه الدليل مثلا ايمان المؤمنين بالله تعالى ونبوة موسى عليه السلام لايعد انباعا لليهود ودلك كاخص المؤمنون بالمجتهدين الموجودين في عصر فانقيل يجوز أن يراد سبيل المؤمنين في منابعة الرسول عليه السلام أومناصرته أوالافتداءبه أوفيها صاروا به موعمنين وهو الايمان به كيف وقدنز لت الاية في طعمة ابن ابير ف حين سر ف درعا وارتك ولحق بالمشركين * اجيب بان العبرة للعمومات والأطلافات دون خصوصيات الأسباب والاحتمالات والثابت بالنصوص مادلت عليه طواهرها ولم يصرف عنه قرينة * وقد يقال أن النبسك بالظواهر ووجوب العمل بها (غا ثبت بالاجماع ولو لاه لوجب العمل بالدلايل المانعة عن انباع الظن * واعترض المصنف رحمه الله بانه يجوز ان يلون سبيل المومنين ما الى بهالرسول عليه السلام ويكنى في صحة العطف تغاير المفهومين وجوابه أنا لانمنع ذلك منجهة انه لايصح العطف بل من جهة أن سبيل المؤمنين عام لاعصص له عا ثبت أنيان الرسول عليه السلام مع أن حمل الكلام على الغائدة الجديدة أولى من حمله على التكرار وتغاير المنهومين الأيدنع التكرار كا في فولنا انبعوا الفرآن وكناب الله تعالى والتنزيل ونعو ذلك *قوله* والأبكن ايضا أن يكون سبيل المؤمنين أحكاما لا يدخل فيها ما أتى به النبي عليه السلام عنا مم الاماجة اليه ف الاستدلال ادعلى تقدير غير ما الى به النبى عليه السلام لا يدخل انباع ما اتى به النبى عليه السلام في الرعيد لأن عطف انباع غير سبيل المؤمنين على خالفة الرسول عليه السلام والحاف الوعيد بهما قرينة ظاهرة على اناتباع ما الي به وآمنثال او امره لايدخل في الوعيد وأن كان غير سبيل المومنين وعلى هذا لاحاجة اليما النزمه من أن جزء الشيء ليس غيره مع انه امر انفق على بطلانه جمهور المتمسكين بهذه الآية على حجية الأجماع*

وفوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء والوساطة العدالة ومنه قال اوسطهم وكل الفضائل متحصرة في التوسط بين الأفراط والتفريط فان روَّس الفضائل الحكمة والعنة والشجاعة والعدالة فالحكمة نتبجة تكميل القوة العقلية وهي متوسطة بين الجربزة والغباوة فتوسطه ان المتوى القوة العقلية الى حد يمكن للعقل الوصول اليه ولا يتجاوز عن الحد الذي وجب

ان يترقى عليه ولا يتعرق فيما ليس من شأنه التعرق كالتفكر في المنشابهات والتفتيش في مسئلة القضائو القدر والشروع بمجرد العقل في المبداء والمعاد كما هوداب الفلاسفة والعفة هي نتيجة تهذيب القوة الشهوانية وهي متوسطة بين الخلاعة والخمود والشجاعة نتيجة تهذيب الغوة الفضية وهي متوسطة بين التهور والجين والها يحمد منها التوسط لان النفس الحيوانية هي مركب للروح الانسانية فلابد من توسطها لئلاتضعف عن السير ولاتجمع بلتنقاد للروح ثم التوسط في هذا المجموع الى الحكمة والعفة والشجاعة هي العدالة فلهذا فسر الوساطة بالعدالة فالعدالة تقتضي الرسوخ على الصراط المستقيم وتنفي الزيغ عن سواء السبيل وقوله عليه

السلام لاتجتبع امتى على الضلالة وقوله عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن هذه هى الادلة المشهورة على ان الأجماع حجة فقوله ومن يشاقف الرسول فقد عرفت ماعليه واما غيره من الايات فد لالته على ان اتفاق مجتهدى عصر واحد حجة ليست بقوية وما ذكر من اخبار الاحاد فبلوغ مجموعها الى حد التواتر غير معلوم والاجماع دليل فاطع يكفر جاحك فيجب ان يكون الدلاقل الدالة على انه دليل فاطع قطعية الدلالة على هذا المدلول المطلوب*

قوله وكدلك جعلناكم أمة وسطا اثبت المجموع الأمة العدالة وهي تقتضي الثبات على الحق والطريق المستنيم لأن العدالة المخيفية الثابئة بتعديل الله تعالى تنافى الكذب والميل الى جانب الباطل ولا خماء في انها لبست ثابتة لكل واحد من الامة فتعين العجموع وايضا الشاهد حقيقة هوالمخبر بالمدق واللفظ مطلق يتناول الشهادة في الدنيا والأخرة فبجدان يكون قول الأمة حقا وصفا لبختارهم الحكيم الحبير للشهادة على الناس *قوله * وكل الفضافل مُعصرة في التوسط تقرير هذا الكلام أن الخالف تعالى وتقدس قد ركب في الانسان ثلث قوى احديهما مبداء ادراك الحقايق والشوق الىالنظر في العواقب والتمييز بين المصالح والمفاسد ويعبر عنها بالقوة النطقية والعقلية والنفس المطمئنة والملكية * والثانية مبداء جذب المناقع وطلب الملاد من المأكل والمشارب وغير ذلك ويسمى القوة الشهوانية والبهيمية والنفس الأمارة * والثالث مبداء الاقدام على الأهوال والشوق الى التسلط والترفع وهي القوة الغضبية والسبعية والنفس اللوامة ويحدث من اعتدال الحركة للاولى الحكمة وللثانية العنة وللثالثة الشجاعة فامهات الفضائل هي هذه الثلثة وما سوى ذلك آغا هو من تفريعاتها وتركيباتها وكل منها محتوش بطرفي افراط وتفريط همارزيلتان* اما الحكمة فهي معرفة الحقايق على. ماهي عليه بقدرالاستطاعة وهي العلم النافع المعبر عنه بمعرفة النفس مالها وما عليها المشار البه بقوله تعالى ومن يوءت الحكمة فقك أوتى خيرا كثيرا وافراطها الجربزة وهي استعمال الفكرفيما لاينبغى كالمتشابهات وعلى وجه لاينبغي كمخالفة الشرافع نعوذ بالله تعالى منعلم لاينغم وتغريطها الغباوة التي هي تعطيل القوةالفكرية بالأرادة والوقوف عن اكتساب العلوم النافعة * واما الشجاعة فهو انقياد السبعية للناطقة في الأمور واقدامها على حسب الرؤية من غبر اضطراب فيالامور الهائلة حتى يكون فعلها جبيلا وصبرهامحمودا وافراطها التهور اي الاقدام على ما لاينبغي ونفريطها الجبنُ الىالحذر عما لاينبغي الحذرعنه * واما العنة فهي ا انقياد البهيمية للناطقة ليكون تصرفاتها بحسب اقتضاء الناطقة ليسلم عن استبعاد الهوى اياها

واستخدام اللذات وافراطهاالخلاعة والمفجور اىالوقوع فى اردياداللذات على مايحبوتغريطها الخمود الى السكوت عن طلب اللذات بغدر ما رخص فيه العفل والشرع ايثارا لاخلقة فالأواساط فضافل والاطراف رزافل واذا امتزجت الفضافل الثلثة حصلت من امتزاجها حالة متشابهة هى العدالة فبهذا الاعتبار عبر عن العدالة بالوساطة واليه اشار بقوله عليه السلامخير الأمور اوسطها * والحكمة في النفس البهيمية بقاء البدن الذي هومركب النفس الناطقة ليصل بذلك الى كا لها اللائق بها ومنصدها المنوجه اليه وفي السبعية كسر البهيمية وفهرها ودفع النساد المتوقع من استيلاقها واشتراط التوسط في افعالهما لئلا تستبعد الناطقة في هواهما وتصرفاتهما عن كاللها ومقصدها وقد مثل ذلك بفارس استردى سبعا وبهيمة للاصطياد فان انقاد السبع والبهيمة للفارس واستعملهما على ما ينبغى حصل مقصود الكل بوصول الفارس الى الصيد والسبع الى الطعمة والبهيمة الى العلف والأهلك الكل فقوله النفس الحيوانية اراد ما هو اعم من البهيمية والسبعية * واما الكلام في ان هذه الثلثة نفوس متعددة ام نفس واحدة مختلفةً بالاعتبارات ام قرى وكينيات للنفس الانسانية فموضعه علم آخر * قوله * واما غيره من الايات فدلالته على ان انغاق مجتهدى عصر واحد حجة قطعية ليست بغوية اما قوله تعالى كنتم خبر امة الاية فلان الظاهر ان العطاب للصحابة على ما يشعر به قوله لن يضروكم الا اذى وان الصلال في بعض الأحكام بناء على العطاء في الاجتهاد بعد بذل الوسع لاينافي كون المؤمنين العالمين بالشرايع الممتثلين للاوامرخير الامم ولان المعروف والمنكر ليساعلي العموم اذرب منكرلم ينهوا عنه لعدم الالملاع عليه ولانالمعروف والمنكر بجسب الرأى والاجتهاد لايلزم ان يكونا كذلك في الواقع وبعد تسليم جميع ذلك لا دلالة قطعاعلى قطعية اجماع المجتهدين من عصر واما قوله تعالى وكذلك جعلناكم آمة وسطا الاية فلان العدالة لاتنافي الحطاء فى الاجتهاد اد لانسف فيه بل هومأجور ولأن المراد كونهم وسطا بالنسبة الى سائر الأمم ولانه لامعنى لعدالة النجموع بعدالقطع بعدم عدالة الكل من الاحاد وبعد النسليم لا دلالة على قطعية اجماع السجتهدين من عصر *قوله * وما ذكر من الأخبار قد يستدل على حجية الاجماع بان الاخبار في عصمة الآمة عن الخطاء مع اختلاف العبارات وكون كل منها خبرا واحدا فدّ نظاهرت حتى صارت متوانرة المعنى بمنزلة شجاعة على رضىاللهعنه وجود حانم فاجاب بان بلوغ مجموعها حدالتواتر غير معلوم والايخنى انمثل هذا يرد على كل ما ادعى تواتر معناه *

فانا اذكر ماسنح لحاطرى فاقول القضايا المتفق عليها نوعان احدها ما اتفق عليه جميع الناس نحو العدل حسن والظلم قبيع فهذا النوع يجب ان يكون يقينيا يضاهى المتواترات والعجر بات لان الناس اذا اتفقوا على قضية فان لم تكن ثابتة عندهم فتواطئهم على الكذب مما يحيله العقل اذ لو لا ذلك يلزم القدح في المتواترات وان كانت ثابتة عندهم فحكم العقل به ان لم يتوقف على السبع فان كان حكما واجبا على تقدير تصور الطرفين في نفس الأمر بديهة أوكسبا فهو المطلوب وان كان واجبا في اعتقادهم الا انه خطا فوقوع الخطاء بحيث لم يتنبه عليه احد من الانبيا عليه السلام والحكما والعلما وغيرهم في الازمنة المتطاولة يوجب ان لا اعتماد على العقل اصلا وايضا الحكم الضرورى ليس معناه الا انه ما يقع في العقول وان لم يكن واجبا اصلا بل وقع اتفاقا والاتفاقي لا يكثر ولولا ذلك يلزم القدح في العجربات وان قوقف

على السبع فان حكم العقل بوجوب قبوله بان يحكم بامتناع الكذب من قائله فهو المطلوب وان لم يحكم فأنَّفاق الجمهور على قبوله من غير وجوب بالملُّ لما مر * فأن قلت لم لايجُوز ۖ أنّ وأحدا من اهل الشوكة حكم به واتبعه منابعوه ثم بعد ذلك اتبعهم الناس كما نشاهده من الرسوم والعادات قلت كلامنًا فيما يعتقده الناس أنه حسن أو قبيح عند الله فلا يرد ذلك على أن الانبياء واهل الحق لم يخافوا ان يعنيتهم الناس على تراف الرسوم بل رفضوها وهم فل اعتفدوا ما نعن بصده وايضًا مثل ذلك الاعتمال يرد على المتوانرات الماضية ولم يغدح فيها والثاني ما انفق عليه المجتهدون من امة محمد عليه السلام في عصر علي امر فهذا من خواص امة محمد عليه السلام فانهخانم النبيين فلاوحى بعدهوقك قال تعالى البوم اكملت لكم دينكم ولاشك ان الاحكام التي تثبت بصريح الوحي والنسبة آلى الحوادث الواقعة فليلة غاية الغلة ولولم يعلم احكام تلك الحوادث من الوحى الصريح وبغيّت احكامها مهملة لايكون الدين كاملافلاب من أن يكون للخجتهدين ولاية استنباط احكامها من الوحى فان استنبط العجتهدون في عصر حكما واتفتوا عليه يجبعلى اهل ذلك العصر قبو له فاتفاقهم صاربينة على ذلك الحكم فلا يتحوز بعد ذلك مالفتهم لقوله تعالى ولاتكونوا كالدين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جائهم البينات وقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الامن بعد ماجاءتهم البينة وايضًا فوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طافينة الآية يدل على وجوب انباع كل قوم طائنته المتنقبة فان انفق الطوائن على حكم لم يوجد فيه وحى صريح وامر وا افوامهم به يجب قبوله فانفاقهم صار بينة على الحكم فلا يجوز المخالفة بعد ذلكَ لما ذكَّرنا وايضا قوَّله تُعالى الْمُبعوا الله والهيعوا الرسول واولَّى الأمر منكمفاولوا الامرَّان كانواهم العجتهدين فاذاً اتنقوا على امر لم يوجد فيه صريح الوحى بجب اطاعتهم وانكانواهم الحكام فان لم يكونوا مجتهدين ولم يعلموا الحكم المذكور يجب عليهم السوال من اهل العلم والاجتهاد لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكران كنتم لا تعلمون فاذا سألوهم واتفقوا على الجواب يجب التبول والا لم يكن في السوال فافدة فيجب على الناس الأطاعة في ذلك العصر وكذا بعده لما مر *

* قوله * فانا اذكر قل ذكر المصنى رحبه الله مماسته له على قطعية الأجباع ستة اوجه حاصل الأول ان الله تعالى حكم باكمال دين الأسلام فيجب ان لا يكون شيء من احكامه مهملا ولأشك ان كثيرا من الحوادث مما لم يبين بصريح الوحى فيجب ان يكون مندرجا تحت الوحى بحيث لا يصل اليه كل احد وحنيئذ اما ان لا يمكن للامة استنباطه وهو باطل اذ لا فائلة فى الادراج اويمكن لغير المجتهدين منهم خاصة وهو باطل لبالفر ورة فتعين استنباطه للمجتدين وحينئذ اما ان يستنبطه قطعا ويتينا كل مجتهد وهو باطل لما بينهم من الاختلاف او جبع المجتهدين الم يوم الغيامة وهو ايضا باطل لعدم الفائلة فتعين استنباط جمع من جميع المجتهدين ولا دلالة على تعيين عدد معين من الاعتمار فيجب ان يعتبر عصر واحد وحينئذ لاترجيح للبعض على البعض فتعين اعتبار جميع المجتهدين في عصر واحد فيكون اتفاقهم بيانا للحكم وبينة عليه فيجب اتباعه للايات الدالة على وجوب انباع البينة هذا غاية تقرير هذا الكلم ولفافل ان يقول وجوب الانباع لا يستلزم القطع وايضا ما ذكر لا يدل على حجية اجماع ولفافل ان يقول وجوب الانباع لا يستلزم القطع وايضا ما ذكر لا يدل على حجية اجماع ولفافل ان يقول وجوب الانباع لا يستلزم القطع وايضا ما ذكر لا يدل على حجية اجماع ولفافل ان يقول وجوب الانباع لا يستلزم القطع وايضا ما ذكر لا يدل على حجية اجماع ولفافل ان يقول وجوب الانباع لا يستلزم القطع وايضا ما ذكر على عليه واحد او جماعة ولغافي كل عصر لجواز ان يكون الحكم المندرج في الوحى مما يطلع عليه واحد او جماعة

من المجتهدين في عصر آخر قبله او بعده وايضا اكبال الدين هو التنصيص على قواعد العنافد والتوقيف على اصول الشرافع وقوانين الاجتهاد لا ادراج حكم كل حادثة في القرآن * والمصنفي رحمه الله جعل القضايا المتفى عليها نوعين احدها ما انفق عليه جييع الناس والثاني ما انفق عليه المجتهدون من امة محمد عليه السلام في عصر وظاهر انها لا تتحصر في ذلك لان ما لم يتنق عليها جبيع الناس بل بعضهم اقسام كثيرة لا يدخل تحت المصر ثم ذكر في النوع الأول نظو يلا ونفصيلا لادخل له في المقصود الا بيان ان ما انفق عليه المجتهدون في عصر يجب في ذلك العصر قبوله كها ان المتفى عليها بين الجميع يجب قبولها وثبوتها في عصر يجب في ذلك العصر قبوله كها ان المتفى عليها بين الجميع يجب قبولها وثبوتها في نفس الأمر بهنزلة المتواترات والمجربات * قوله * وايضا قوله تعالى فلولا نفر الاية لقائل ان يقول هذا لا يفيد الا كون ما انفق عليه طوائق الفتها * ججة على غير الفتهاء والكلام في قوله مجةعلى المجتهدين حتى لا يسعهم مخالفته وايضا وجوب العبل لا يستلزم القطع وكذا الكلام في قوله تعالى المبعوا الله واطبعوا الرسول واولى الأمر منكم على انه لو صح ما ذكره لزم ان يكون قول مجتهد واحد في عصر لا مجتهد فيه غيره حجة قطعية لكونه بينة على الملام في ذلك العصر *

وايضا فوله تعالى وما كان الله ليضل فوما بعد اذ هديهم يدل على انه لا يلغي في فلوب فرم ما العلماء المهديون خلاف الحق لكونه ضلالا لقوله تعالى فما ذا بعد الحق الا الضلال وايضا قوله نعالى ونفس وما سويها فالهمها فجورها وتقويها قد إفاح من زكيها يدل على ان النفس المزكاة يلهمهاالله الخير والشر لاسيما عندالاجتماع والنفس المزكاة هي المشرفة بالعلم والعمل * وايضا العلما ااذا فالواان الاجماع حجة فطعية مع انفاقهم على ان الحكم لايكون قطعيا الاوان يكون الدليل الدال عليه قطعيا فاخبارهم بان الأجماع حجة قطعية اخبار بان قد وصلوا الى دليل دال على انه حجة قطعية اذ لولاذلك لايكون كلامهم الاكاذبا والقافلون بهذا القول العلماء العاملون المجتهدون الكثيرون غاية الكثرة بحيث لأيمكن توالمؤهم على الكذب وذلك الدليل لا يكون قياسا لانه لا يغيد القطعية عندهم ولا الأجماع للدور بقى الدليل الذي هوالرحى فصار كان كل واحد قال انه وصل إلى من الكتاب أوَّالسُّنَّة ما يدل على أنه حجة فطعبة وادا فالوا هذاالغول كان الدليل على انه حجةوحيا متوانرا على ان الأجماع الذي ندعي انه حجة اخص الأجماعات فان قوما قالوا اجماع اهل المدينة حجة وقوما قالوا اجماع العترة وحجة ونحن لا نكتني بهذا بل نقول لا بد من النباق جميع المجتهدين حتى يدخل فيهم العترة واهل المدينة فادلتهم تدل على مطلوبنا والأماديث كثيرة في هذا المطلوب كفوله عليه السلام يدالله على الجماعة وقوله عليه السلام من خالف الجماعة قدر شبر فقد مات ميتة جاهلية وقوله عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم فالغرض من هذا ان الأدلة الدالة على انه حجة قد وصلت الى العلماء بحيث يوجب العلم اليقيني ثم الأجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم فيما لميرو فيهخلاف الصحابة ثماجماعهم فيما روى فيه خلافهم فهذا اجماع مختلف

بوضيحهم التلويح شننا

يرل

Digitized by Google

* قوله * وايضا قوله تعالى و ما كان الله ليضل قوما الآية لقافل ان يقول المراد عدم الاضلال بالالجاء الى الكنر بعد الهداية الى الأيهان اذكثيرا ما يغرالخطا بجهاعات العلما وأيضا هذا لا ينغى وقوع الضلال والذهاب الى غير الحق من النفس او من الشيطان وانها ينغى وقوع الاضلال من الله تعالى وايضا لو اجرى على ظاهَّره لزم انلايخُطاءُ جماعةمن العلماءُ قط ولاَّ دلالة على تعبين جبيع المجتهدين من عصر * قوله * وايضا قوله تعالى نفس وما سواها الاية الواو للنسم ومعنى تنكير ننس النكثير وقيل المراد ننس آدم عليه السلام ومعنى الهام الغجور والتقوى افهامهما وتعريف حالهما والتمكين من الاتيان بهما ومعنى تزكيتها انماؤها بالعلم والعمل ومعنى تدسيسها نقضها واخفاؤها بالجهالة والنسوق وليس معنى الهمامالفجور والتقوى أن يعلم كل خير وشر ولا اغتصاص لذلك بالنفس المزكاة فكيف بجميع المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر والعجب من المصنف كيف رد استدلالات المومانها ليست قطعية الدلالة على كون الاجباع حجة قطعية واورد مما سنحله ما لا دلالة فيه على المطلوب بوجه من الوجوده والحاق هذه الوجوه بالكتاب مما انفق له في آخر عهده ولا يوجد في النسخ القديمة وقد يقال أن مراده الأستدلال بمجموع الآيات المذكورة لا بكل واحد وذلك مع انه خلاف ظاهر كلامه ليس بمستقيم اذ لا دلالة للجموع ايضا قطعا *قوله * وايضا العلماء استدلال جيد الا أن حاصله راجع الى ما سبق من أن الاحاديث الدالة على حجية الاجماع متواترة المعنى والمصنف رحمه الله قد منع ذلك * ثم لما كان هذا مظنة أن يقال أن العلماء لم يتنقوا على ذلك بحيث يمتنع تواطوعم على الكذب لأن منهم من خالف وزعم ان الحجة انها هو اجباع اهل المدينة أو اجباع العترة أجاب بأن ما ندعى كونه حجة أخص الأجباعات لانه اجماع جميع المجتمدين في عصر فيدخل فيهم المجتهدون من اهل المدينة والعترة بخلاف اجماع اهل المدينة او العترة فانه لايستلزم اجماء الكل * وفيه نظر لانه قد لا يوجد في العصر مجتهد من العنرة اولا يطلع عليه كما في الغرب الثالث وما بعده فلا يكون اخص ولا تدل ادلتهم علىمطلوبنا لأن دليلهم هواشتمال اجماع العترة على قول الامامالمعصوم بل الجوابانالمراد انفاق علماء السنة والجماعة والا فقد خالف كثير من اهل الهواء والبدع * قوله * ثم الاجماع على مرانب فالأولى بمنزلة الاية والحبر المتواتر يكفر جاحده والثانية بمُنزلة الحبر المشهور يضَّلُل جامَرُه والثَّالَثُهُ لا يضلل جامِكُ لما فيه من الاختلاف * قوله * وفي مثل هذا الاجماع يجوز التبديل ذهب فخر الاسلام الى انه يجوز نسخ الاجهاع بالاجهاع وأن كان قطعيا حتى لو اجمع الصحابة على حكم ثم اجمعوا على خلافه جاز والمختار عند الجمهور هو التنصيل على ما أشار اليه المصنف رحمه الله وهو ان الاجماع القطعي المنفق عليه لا يجوز تبديله وهو المراد بما سبق من ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به والمختلف فيه يجوز تبديله كمااذا اجمع النرين الثاني على حكم يدوى فيه خلاف من الصعابة ثم اجمعوا بانفسهم او اجمع من بعدهم على

على خلافه فانه يجوز لجواز ان ينتهى مدة الحكم الثابت بالأجماع فيوفق الله تعالى اهل الأجماع للإجماع على خلافه وما يقال ان انقطاع الوحى يوجب امتناع النسخ فمختص بها يتوقف على الوحى والأجماع ليس كذلك والمصنف رحمه الله قد تحاشى عن اطلاق لفظ النسخ الى لفظ التبديل محافظة على ظاهر كلام القوم من ان الأجماع لاينسخ ولا ينسخ به *

واما الحامس فنى السند والناقل يجوزان يكون سند الاجباع خبر الواحد والقياس عندنا وعند البعض لآبد من قطعى قلنا يكون الاجباع لغواح وكونه حجة ليس من قبل دليله بل لعينه كرامة لهذه الامة واما الناقل فكما ذكرنا في نقل السنة *

* قول * واما الحامس ففي السند والناقل جمعهما في بحث واحد لأنهما سبب فالأول سبب ثبوت الاجماع والثانى سبب ظهوره والجمهورعلى انه لايجوز الاجماع الاعن سند من الدليل اوامارة لأن عدم السند يستلزم الحطاء اد الحكم في الدين بلا دليل خطاء ويمتنع اجماع الامة على الحطاء وايضا انفاق الكل من غير داغ يستعبل عادة كالاجماع على اكل طعاموا مل وفائدة الأجماع بعد وجود السند سقوط البحث وحرمة المخالفة وصيرورة الحكم قطعياً * ثم اختلفوا فىالسند فدهب الجمهورالى انه يجوز ان يكون قياسا وانه واقع كالاجماع علىخلافة ابى بكررضي الله عنه فياساعلى امامته في الصلوة حتى قيل رضيه رسول الله صلى الله عليهوسلم لأمرديننا افلانرضاه لامر دنيانا وذهبالشيعة وداود الظاهرى ومحمد بن جرير الطبرى الى المنع من ذلكُ واما جواز كونه خبر واحد فمتفق عليه كذا في عامة الكتب وقد وقع في الميزان وأصول شمس الاقمة ان المذكورين خالفوا في الظني قياسا كان او خبر واحد ولم يجوزوا الاجماع الا عن قطعي لانه قطعي لا يبتني الاعلى قطعي لان الظُّن لا يفيد القطم * وجوابه ان كون الاجماع حجة ليس مبنيا على دليله اى سنده بل هو حجة لذاته كرامة لهذه الامة واستدامة لاحكام الشرع والدليل على بطلان مدهبهم انه لو اشترط كون السند قطعيا لوقع الاجماع لغوا ضرورة تبوت الحكم قطعا بالدليل القطُّعي * فان قيل هذا يقتضي ان لايجوز الاجماع عن قطعي اصلا لوقوعه لغوا قلناالمراد انه لو اشترط كون السند قطعيا لكان الأجماع الذي هو أحد الادلة لغوا بمعنى انه لا يثبت حكما ولا يوجب امرا مقصودا في شيء من الصوراذ النأكيد ليس بمقصود أصلى بخلاف ما اذا لم يشترِط فان السند اذا كان ظنيا فهو يغيد اثبات الحكم بطريق القطعواذا كان قطعيا فهويغيل التأكيدكما فىالنصوص المتعاضدة على حكم واحد فلا يكون لغوا بين الأدلة * واعلم انه لا معنى للنزاع في جواز كون السند قطعیا لانه ان ارید انه لا یقع اندای مجتهدی عصر علی حکم ثابت بدلیل قطعی فظاهر البطلان وكذا أن أريد أنه لا يسمى أجماعا لأن الحد صادق عليه وأن أريد أنه لايثبت الحكم فلايتصور فيهنزاع لأن اثبات الثابت محال * قوله * واما الناقل نقل الاجماع البناقد يكون بالنوانر فيفيد القطعوف يكون بالشهرة فيقرب منه وقد يكون بخبر الواحد فيغيد الظن ويوجب العمل لوجوب آنباع الظن بالدلافل المذكورة قال الامام الغزالى رحمه الله وجوب

العمل بخبر الواحد يثبت اجماعا وذلك فيما نقل عن النبى عليه السلام واما فيما نقل عن الامة من الاجماع فلم يدل على وجوب العمل به نص ولا اجماع ولم يثبث صعة القياس في اثبات اصول الشريعة هذا هو الاظهر ولسنا نقطع ببطلان من يتبسك به في حق العمل واستدل بأن نقل الظنى مع تخلل الواسطة بين الناقل والنبى عليه السلام يوجب العمل فنقل القطع اولى واجبب بان خبر الواحد انها يكون ظنيا بواسطة شبهة في الناقل والا فهو في الاصل قطعى كالاجماع بل اولى اذ لاشبهة لأحد في ان الخبر المسموع عن النبى عليه السلام مجة قطعا *

* الركن الرابع * فى القياس وهو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متعدة لا تدرك بجرد اللغة اى اثبات حكم مثل حكم الاصل فى الفرع والمراد بالاصل المقيس عليه وبالفرع المقيس وقد قيل عليه ان التعدية توجب ان لا يبقى الحكم فى الاصل و هذا باطل لان التعدية فى اصطلاح الفقها المعنى الذى ذكرنا وايضا لا تشعر بعدم بقاقه فى الاصل بل تشعر ببقاقه فى الاصل فى وضعها اللغوى الا يرى ان تعدية الفعل هى ان لا يقتصر على التعلق بالفاعل بل يتعلق بالمفعول ايضا كها هو متعلق بالفاعل فالمراد هنا ان لا يقتصر ذلك النوع من الحكم على الفرع ايضا ولا حاجة الى ان يقال تعدية المكم المتعد لان التعدية لا تبكن الا وان يكون الحكم متعدا من حيث النوع وانها الاختلافي يكون باعتبار المحل وقوله لا تدرك مجرد اللغة احترازعن دلالة النص ولاكر هذا القيد واجب لاتفاق العلها وقوله لا تدرك مجرد اللغة احترازعن دلالة النص والقياس *

* قوله * الركن الرابع في القباس * هو في اللغة التقدير والمساوات يقال قست النعل بالنعل اى قدرتها بها وفلان لا يقاس بفلاناى لايساوى وقد يعدى بعلى لتضبين معنى الابتناء كقولهم قاس الشي على الشيء وفي الشرع مساوات الفرع للاصل في علة حكمه وذلك لانه من ادلة الاحكام فلا بد من حكم مطلوب به وله محل ضرورة والمقصود اثبات ذلك الحكم في ذلك المحل اثبوته في محل آخر يقاس هذا به فكن هذا فرعا وذلك اصلا لاحتياجه البه وابتناقه عليه ولايمكن ذلك في كل شيئين بل اذا كان بينهما امر مشترك يوجب الاشتراك في المكم ويسمى علة الحكم ولا بد من ثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت عينها فيه محال لان المعنى الشخصى لا يقوم بمحلين وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب وقد وقع في عبارة القوم انه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة * واعترض عليه بانه منتوض بدلالة النص وبانه لا معنى لعدية الحكم لاستحالة الانتقال على الاوصافى ولو سلم في غيازم عدم بقاء الحكم في الاصل ولو سلم فالثابت في الفرع لا يكون حكم الاصل بل مثله ضرورة تعدد الاوصافى بتعدية حكم الاصل باثبات حكم الاصل في الفرع وبهذا خرج الجواب عن الاعتراضات المذكورة الا انه تعرض لبعضها على التفصيل على ما سيشير اليه *قوله* والمراد بالاصل المقيس عليه فان قلت تفسير الاصل والفرع بالمقيس عليه والمقيس يستلزم عن المقب عليه فان قلت تفسير الاصل والفرع بالمقيس عليه والمقيس يستلزم عن المورد بالمقبس عليه فان قلت تفسير الاصل والفرع بالمقيس عليه والمقيس يستلزم والمراد بالاصل المقيس عليه فان قلت تفسير الاصل والفرع بالمقيس عليه فان قلت تفسير الاصل والفرع بالمقيس عليه والمقيس يستلزم

الدور لتوقى معرفتها على معرفة القباس قلت ليس هذا تفسيرا للاصل والفرع بل بيان لما صدقا عليه اىالمراد بالاصل المحل الذى يسبى مقيسا عليه لا نفس الحكم ولا دليله على ما وقع عليه اصطلاح البعض وكذا فى الفرع مثل اذا قسنا الذرة على البر فى حرمة الربوا فالاصل هو البر والفرع هو الذرة لا بتنافها عليه فى الحكم لا يقال فبخرج عن التعريف قباس المعدوم على المعدوم لان الاصل ما يبتنى عليه غيره والفرع ما يبتنى على غيره و المعدوم ليس بشىء لانا نقول لفظة ما عبارة عما هو اعم من الموجود والمعدوم اعنى المعلوم ولو سلم فالوجود فى الذهنكانى فى الشيئة *قوله* بل تشعر ببقايه فى الاصل فيه بعث لان معنى التعدية فى اللغة جعل الشىء متجاوز الشىء ومتباعدا عنه ولا يخنى ان النعدية فى اصطلاح التصريف فى اللغة جعل الشىء متجاوز الشىء ومتباعدا به لايمكن تعدية الحكم الااذا كان متعدا بالنوع وذلك لانه مبنى على ان يكون التعدية حقيقة ههنا وهذا باطل اذ لا يتصور التعدية وذلك لانه مبنى على ان يكون التعدية حقيقة ههنا وهذا باطل اذ لا يتصور التعدية فى الأوصان *

وبعض اصجابنا جعلوا العلة ركن النياس والتعدية حكمه فالنياس نبيبن ان العلة في الأصل مذا لينبت الحكم في الفرع ذكر فخر الأسلام ان العلة ركن القياس والتعدية حكمه فالركن ما ينقوم به الشيء والحكم هو الاثر الثابت بالشيء والمراد ان الشيء الذي ينقوم ويتحقق به النياس هو العلة الى العلم بالعلة ثم النعدية هي اثر القياس فالنياس هو نبيبن ان العلة في الأصل هذا الشيء لينبت الحكم في الفرع حتى لو علل بالعلة القاصرة كها هو النياس والفرض منه وانها قلنا لينبت الحكم في الفرع حتى لو علل بالعلة القاصرة كها هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى لا يكون هذا التعليل قياسا وهذا احسن من جعل النياس تعدية واثبانا للعكم في الفرع لمعنى الفرع لبست الا الحكم بالساواة بين الاصل تكون خارجة عن المعلول وعلة اثبات الحكم في الفرع لبست الا الحكم بالساواة بين الاصل والفرع في العلة لينبت المساواة بينهما في الحكم وهو يفيد غلبة الظن بان الحكم هذا لا الحكم من اثبات الحكم فالمراد به هذا المعنى لا ان القياس مثبت للحكم ابتدا وان مثبت الحكم من اثبات الحكم فالمراد به هذا المعنى لا ان القياس مظهر للحكم ابتدا وان مثبت الحكم هو الله تعالى وهذا ما قالوا ان القياس مظهر للحكم المثبت *

* قوله * وبعض اصحابنا ذكر فخر الاسلام أن ركن القياس ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه لوجوده فيهوقال أما الحكم الثابت بتعليل النصوص فتعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأى على احتمال الحطاء وهذا صريح في أن العلة ركن والتعدية حكم فيه واشارة الى ان القياس هو التعليل أى تبيين أن العلة في الأصل هذا ليثبت الحكم في الفرع فذهب المصنف رحمه الله الى ان مراده أن العلم بالعلة

ركن القياس اى ما يتقوم به ويتعصل؛ وهذا يحتمل وجهين احدهما ان يراد بالركن نفس ماهية الشيء على ما اشار اليه في الميزان ان ركن القياس هو الوصف الصالح المؤثر وما سواه مما يتوفف عليه انبات الحكم شرائط الاركان * وثانيهما وهو الاظهر ان يراد بالركن جزء الشيء على ما ذهب اليه بعض المحققين من أن أركان القياس أربعة الأصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع واما حكم الفرع فثمرة الفياس لتوقفه عليه لكن لايخفى انهلاحاجة على هذا التندير الى ما ذكره من أن المراد بالعلة العلم بالعلة لأن نفس هذه الأمور الأربعة مما يتروني عليه تحذف النباس ووجوده في نفسه * فان فيل قد ذكر فخر الاسلام ان منجملة شروط القباس تعدية الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه وشرطالشي متقدم عليه فكيف يكون اثرا له واجيب بان المراد ان كون التعدية حكم القياس واثره شرط له وان التعدية شرط للعلم بصحة القباس لاالقباس نفسه * قوله * وهذا احسن من جعل القياس تعدية هذا ظاهر على تفسير التعدية باثبات الحكم في الغرع اذ يصح ان يقال دليل اثبات حرمة الربوا في الذرة هو القياس ولا يصح ان يقال هو اثبات حرمة الربوا فيه *قوله * لأن مثبت الحكم هو الله تعالى غير واني بالمقصود لانه ينبغي على هذا التقديران لأبجعل شيء من الادلة مثبتا للحكم بل يجعل مظهرا على ما ذهب اليه المحققون من ان مرجع الكل الى الكلام النفسي والأوجه ما سبق من انحكم الفرع ثبت بالنص او الأجماع الوارد في الاصل والنباس بيان لعموم الحكم في النرع وعدم اختصاصه بالاصل وهذا واضح * ثم الاظهر ان يفسر التعديةبالابانة والاظهارعلى ما ذكره الشيخ ابومنصور رحمه الله ان القياس ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر *

واصحاب الظواهر نفوه فبعضهم على ان لا عبرة للعقل اصلا وبعضهم على ان لا عبرة له في الشرعيات الهمقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء يكون كل الاحكام مستفادة من الكتاب والقياس انها يكون حجة فيها لا يوجد في الكتاب وقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ان كان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فلا تبسك لهم حينئل وان كان المراد القرآن فالتبسك به كما ذكرنا في قوله تعالى تبيانا لكل شيء وقوله عليه السلام فقاسوا ما لم يكن بها قد كان فضلوا واضلوا لفظ الحديث هكذا لم يزل امر بني اسرافيل مستفيها حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فقاسوا الى آخره ولان العمل بالاصل ممكن وهو الاباحة والبراءة الاصلية وانها دعينا اليه بقوله تعالى قل لا اجد فيها اوحى الى محرما على على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية وكل ما لا يوجد في كتاب الله تعالى على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية وكل ما لا يوجد في كتاب الله تعالى على البيان القطعي فلم يجز اثبانه بها فيه شبهة وهو تصرف الضير يرجع الى الاثبات اى

اثبات الحكم المذكور في حقه نعالى ولانه طاعة الله نعالى اى الحكم الشرعى طاعة الله والمراد بالحكم هذا المحكوم به ولا مدخل للعقل في دركها كالمقدرات مثل اعداد الركعات وسائر المقادير الشرعية التى لا هذخل للعقل في دركها بخلاف امر الحرب وفيم المتلفات و نحوهها أن العمل بالاصل لا يمكن وهي من حقوق العباد وهي تدرك بالحساو العقل فقوله بخلاف أمر الحرب جواب سوء ال مقدر وهو ان هذه الاشياء يصح فيها القياس والعمل بالرأى اتفاقا فصح اثبات بعض الاحكام بالقياس فاجاب بالفرق المذكور وكذا امر القبلة اى يدرك بالحس اوالعقل او بالسفر او بمحاداة الكواكب و نحوهما والاعتبار محمول على الاتعاظ بالقرون الخالبة اعلم ان النص المنهسك به للقائسين هوقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار والمراد بالاعتبار الاتعاظ بالقرون الخالبة يدل عليه سياق الاية وقوله تعالى وشاورهم في الامر محمول على الحرب اى ان تبسك به احد على صحة العمل بالرأى في الاحكام الشرعية نقول انه محمول على الحرب اى ان تبسك به احد على صحة العمل بالرأى في الاحكام الشرعية نقول انه محمول على الحرب اى ان تبسك به احد على صحة العمل بالرأى في الاحكام الشرعية نقول انه محمول على الحرب اى ان تبسك به احد على صحة العمل بالرأى في الاحكام الشرعية نقول انه محمول على المراكب *

* قوله * اصحاب الظواهر نفوه اي القياس بمعنى انه ليس للعقل ممل النظير على النظير لا في الاحكام الشرعية ولا في غيرها من العقليات والاصول الدينية واليه ذهب الخوارج اوبمعني. انه ليس للعقل ذلك في الأحكام الشّرعية خاصة اما لامتناعه عقلا واليه ذهب بعض الشيعة والنظام واما لامتناعه سبعا واليه ذهب داود الاصفهاني والمذكور في الكتاب ادلة المذهب الاخير ولم يتعرض للاولين لانا فالمعون بان الشارع لوقال ادا وجدت مساوات فرع الاصل في علة حكمه فاثبت فيه مثل حكمه واعمل به لميلزم منه محال لا لنفسه ولا لغيره * ثم اختلف الغافلون بعدم امتناع القياس فقيل هو واجب عقلاً لئلا يخلو الو قافع عن الاحكام ادا النص لا يعي بالحوادث الغير المتناهية وجوابه أن أجناس الاحكام وكليانها متناهية يجوز التنصيص عليها بالعبومات والجبهور على انه جافز * ثم اختلفوا فذهب النهرواني والقاشاني الى انه ليس بواقع والجمهور على أنه و اقع ثم اختلفوا في ثبوته فقيل بالعقل وقيل بالسبع * ثم اختلف الغافلون بالسبع فقيل بدليل ظنى وقيل قطعى وبه يشعر كلام المصنف حيث استدل عليه بدلالة نص الكتاب وبالسنة المشهورة وبالأجماع *قوله* المراد بالكتاب اللوح عن ابن عباس رضى الله عنه هو لوح من درة بيضاً طوله بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وعند الحكماء هو العقل الفعال المنتقش بصور الكافنات على ما هي عليه منه ينطبع العلوم في عقول الناس وقيل هو علم الله تعالى وعلى هذا لا استدلال ولو كان المراد بالكتاب المبين هو القرآن فلا استدلال ايضا على القراءة المشهورة لان قوله تعالى ولاحبة في للمات الارض ولأرطب ولا يلبس الاية مجرورمعطوف على ورقة في قوله تعالى وما نسقط من ورقة الايعامها اي ما يسقط من رطب ولأيابس وفسروابن عباس رضي الله عنه بهنبت وغير منبت ولأمعني حينئك للتعبيم المراد في مثل قولهم ما تراك فلان من رطب ولا يابس الا جمعه نعم لوحمل قراءة الرفع على الابنداء دون العطف على ممل من ورقة لكان فيه تمسك بمناج إلى ما ذكر من الجواب وهو

ان كل شىء فرض فهوكائن فى القرآن معنى وان لم يكن فيه لفظا على ما ذكر فى قوله تعالى تبيانا لكل شىء فرض فهوكائن فى القرآن حجة * فان قيل الكل فى القرآن الاانه لا يعلم الا النبى عليه السلام او اهل الاجهاع قلنا فليكن فيه حكم القياس خيعرفه المجتهد * قوله * اولاد السبايا جمع سبية بمعنى مسبية يعنى انهم انخذوا الجوارى سريات فولدت اولادا غير نجباء * قوله * فلم يجز اثباته بها فيه شبهة احتراز عن الاجهاع اذ لا شبهة فيه واما غير الواحد فهو بيان من جهة الشارع قطعى فى الاصل وانها تهكنت الشبهة فى طريق الانتقال الينا وهذا بخالف حقوق العباد فانها تثبت بها فيه شبهة كالشهادات لعجزهم عن الاثبات بقطعى * قوله * بخلاف امر الحرب حاصله انا لا نهنع العبل بالرأى والنياس فيما يمكن فيه العمل بالأصل ويكون من حقوق الله تعالى ولا يكون مدركة بالحس ولا بالعقل اذ لو ادرك العمل بالأصل ويكون من حقوق الله تعالى ولا يكون مدركة بالحس ولا بالعقل اذ لو ادرك

ولنا قوله تعالى فأعتبروا الآية والأعتبار ردالشيءالي نظيره والعبرة لعموماللفظ لابخصوص السبب واللفظ عام يشمل الاتعاظ وكل ما هو رد الشيء الى نظيره اىالحكم على الشيء بما هوثابت لنظيره فاشتقافه من العبور والنركبب يدل على التجاوز والتعدى فيدلعلى الانعاظ عبارة وعلى النياس اشارة لان الانعاظ يكون ثابنا بطريق المنطوق مع ان سياق الكلام له والغياس يكون ثابتا بطريق المنطوق من غيران يكون سياقالكلام له سلمنا أن الاعتبار موالاتعاط لكن يثبت القياس دلالة اى ما ذكرنا انه بدل على القياس اشارة كان على تقديران المراد بالاعتبار رد الشيء آلى نظره فالان نسلم ان المراد بالاعتبار الاتعاظ ومع دلك يدل على النياس بطريق دلالة النص التي تسبى فعوى الخطاب وطرينها اي طريق دلالة النص في هذه الصورة أن في النص ذكر الله تعالى هلاك قوم بناءعلى سبب وهو اغترارهم بالغوة والشوكة ثم أمر بالاعتبار ليكف عن مثل ذلك السبب لئلا يترتب عليه مثل ذلك الجزاء فالحاصل ان العلم بالعلم يوجب العلم بحكمه فكذا في الأحكام الشرعية من غير تفاوت وهذا المعنى ينهممنه من غير اجتهاد فيكون دلالة نص لاقياسا حتى لا يكون اثبات القياس بالقياس قال الله تعالى في سورة الحشر هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم ان يخرّجوا وظنوا انها ما نعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذى فىقلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم وايدى الموءمنين فاعتبروا مااولي الابصار فعلى تقدير ان يكون المراد بالاعتبار الاتعاظ معناه اجتنبوا عن مثل هذا السبب لانكم ان انيتم بمثله يترتب على فعلكم مثل ذلك الجزاء فلما ادخل فاء التعليل على قرأه فاعتبروا جعل النصة المذكورة عله لوجوب الاتعاظ وانبآ تكون عله لوجوب الاتعاظ باعتبار قضية كلية وهي ان كل من علم بوجود السبب يجب الحكم عليه بوجود المسبب حتى لو لم

لم يقسر هذه القضية الكلية لا يصدق التعليل لأن التعليل أنها يكون صادقا أذا كان الحكم الكلي صادقافيكون حينئذهذا الحكم الجزئي صادقا فاذا ثبت القضية الكلية يثبت وجوب القياس فى الاحكام الشرعية وهذا المعنى ينهم من لفظ الفاع وهي للتعليل فيكون مفهوما بطريق اللغة فيكون دلالة نصلاقياسا فلايلزم الدور وهواتبات القياس بالغياس ودلالة النص مقبولة اتفاقا وانما الخلاف في القياس الذي يعزف فيه العلة استنباطا واجتهادا ونظيره اي نظير القياس وانها اورد هذا النظيرهنا لانه لما ذكر ان الغياس في الاحكام الشرعية اعتبار حسب الاعتبار في الامور التي يتعظ بها اراد ان يبين كيفية الاعتبار في القياس وكيفية استنباط العلة قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة بالنصب أى بيعوا الحنطة ولما كان الأمر للايجاب والبيعمباح يصرف الىقوله مثلا بمثل اى يصرف الابجاب إلى قوله مثلا بمثل كما في قوله تعالى فرهان مقبوضة يصرف الايجاب الى النبض حتى يصير النبض شرطا للرهن فيكون هذه الحالة شرطا والمراد بالمثل القدر لانه روى ايضا كيلا يكيل ثم قال عليه السلام والفضل ربوا اى الفضل على القدر لانه فضل خال عن عوض فحكم النص وجوب المساواة ثم الحرمة بناء على فوتها والداعى الىهذا الحكم الفدر والجنس اذبهما يثبت المساواة صورة ومعنى فاذا وجدنا هذه العلة في ساثير المكبلات والموزونات اعتبرناها بالحنطة وأيضا حديث معاذ رضي الله عنه عطن على قوله فاعتبروا وحديثه انالنبي عليه السلام لما بعث معادًا الى اليمن قال له بم تقضى قال بما في كتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال اقضى بها قضى به رسول الله قال فان لم تجد ما قضى به رسول الله قال اجتهد برأيي قال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بها يرضى به رسوله وقد روينا ما هو قياس عنه عليه السلام في آخر ركن السنة وهو قوله عليه السلام ارأيت لو كان على ابيك دين وحديث قبلة الصائم وعمل الصحابة ومناظرتهم فيه اى فى القياس أشهر من أن يخنى ثم شرع فى جواب الدلائل المذكورة على نفى القياس فغال ويكون الكتاب تبيانا بمعناه لآن التبيان يتعلق بالمعنى والبيان باللفظ ولما كان الثابت بالقياس ثابتا بمعنى النص يكون النص دالا على حكم المقيس بطريق النبيان واما قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الآية فكل شيء يكون في كتاب الله بعضه لفظا وبعضه معنى فالحكم فالمتيس عليه يكون موجودا فيهمعني وفي ذلك تعظيم شأن الكتاب والعمل بهلفظا ومعنى اي في العمل بالقياس تعظيم شآن الكتاب واعتبار نظمه في المقيس عليه واعتبار معناه في المقيس واما منكر وا القياس فانهم عملوا بنظم الكتاب فقط واعرضواعن اعتبار فعواهوا خراج الدرر المنكونةعن بحار معناه وجهلوا ان للغرآن ظهرا وبطناوان لكلءك مطلعاوقك وفق الله العلما الرآسخين العارفين دقايف التآويل لكشف فناع الاستار عن جمال معانى التنزيل وانكاره عليه السلام لغياس بنى اسرافيل بناعملى جهلهم وتعصبهم لا يقدح في فياسنا والعبل بالاصل اى في الاستصحاب عبل بلادليل لان وجود الشيء اوعدمه

فى زمان لا يدل على بقاقه فان المكنات توجد بعد العدم وتعدم بعد الوجود وقل لا آجد ليس امرا به اى بالعمل بالاصل بل بالعمل بالنص اى بل هو امر بالعمل بالنص وهو خلق لكم ما فى الارض جميعاً فكل ما لم يوجد حرمته فيما اوحى الى النبى عليه السلام يكون ملالا لقوله تعالى خلق لكمون عن نقول ايضا بانه لا يجوز لنا ال عرم شيئا مما فى الارض بطريق القياس فانه قياس فى مقابلة النص والظن كانى للعمل جواب عن قوله فلم يجز اثباته بها فيه شبهة وهو تصرف فى حقه تعالى باذنه ولا يعمل به اى بالقياس فيما لا يدرك بالعقل وهو جواب عن قوله ولا مدخل للعقل فى دركها *

* قوله * ولنا قوله تعالى فاعتبروا بااولى الأبصار فان الاعتبار رد الشيء الى نظيره بان يحكم عليه بحكم ومنه سمى الاصل الذى يرد اليه النظافر عبرة وهذا يشمل الاتعاظ والقياس العملى والشرعى ولأشك أن سوق الآية للاتعاط فيدل عليه عبارة وعلى المياس أشارة فأن قيل الاعتبار هو الانعاظ وحقيقته نتبع الشيء بالنأمل على ما يشهد به الاستعمال ونقل افهة اللغة وقد يستعمل في الغياس في الأمور العملية كما يقال في اثبات الصانع اعتبر بالدار وهل يمكن حدوثها بغير صانع فما ظنك بالعالم ولاينهم احد من مثل (عتبر قس الدرة بالحنطة قلنالوسلم فيدل على ثبوت القياس الشرعي بطريق دلالة النص على ما يشعر به فا التعليل الدالة على ان القصة المذكورة قبل الامر بالاعتبار عله لوجوب الاتعاظ بناء على ان العلم بوجود السبب يوجب الحكم بوجود المسبب وهو معنىالفياسالشرعي * وفيه نظر لانالفاءً بل صريح الشرط والجزاء لأيقتضي العلية النامة حتى يلزم أن يكون علة وجوب الاتعاظ القصة السَّابِقة غاية ما في الباب أن يكون لها دخل في ذلك وهذ! لا يدل على أن كلُّ من علم وجود السبب يجب عليه الحكم بوجود المسبب على انما ذكره من التحقيق مما يشك فيه الافراد من العاماء فكيف يجعل من دلالة النص وقد سبق انه يجب ان يكون مما يعرفه كل من يعرنَى اللغة وقد يقال انه لا عموم في الآية ولو سلم فقد خص منه ما ينتغي فيه شرائط القياس ومانعارضت فيه الأفيسة وصيغة الامر يحتمل الوجوب وغيره والمرة والتكرار والحطاب مع الحاضرين فقط والتقييد ببعض الأحوال والازمنة فكيف يثبت بذلك وجوب العمل لكل مجتَّهِد بكل قياس صحيح في كل زمان وجوابه ان اعتبروا في معنى افعلوا الاعتبار وهو عام وتخصيص البعض بالعقل لا يقدح في كونه قطعيا وعلى تقدير عدمالعموم فالاطلاق كاف ولفظ اولىالابصار يعم المجتهدين بلا نزاع ولا عبرة بباقى الاحتمالات والالما صح التمسك بشيء من النصوص * قوله * ولما كان الأمر للايجاب الظاهر أن الأمر للإباحة والتقييد بالصُّنة المُذكورة للدلالة على انه لا يجوز بيع الحنطة عند انتفاقها لكنه لما لميقل بمنهوم الصغة ولم يهكنه ان يجعل جوازالبيع عند انتفاء ألصفة منتفيا بحكمالاصل اذ الاصل هوالجوازلرمه المصير الى ان الامر للا يجاب باعتبار الوصف بمعنى ان بيع الحنطة مباح الا ان رعاية الماثلة فيه واجبة كما ان اخذ الرهن جافز والقبض فيه واجب * فان قلت معنى كون الأمر للابجاب ان المأمور به واجب وهذا لايستقيم فيما نحن فيه اذ لا وجوب لبيم الحنطة بوصف المماثلة ولا لاغد الرهن بوصف النبض قات مراده ان الأمر منصرف الى رعاية الوصف وهي واجبة كانه قيل اذا بعنم الحنطة فراعوا المهاثلة واذا اخذتم الرهن فاقبضوا * قوله * وايضا حديث معاد فانه مشهور يثبت به الأصول فان قلت الاجتهاد قد يكون بغير القياس المتنازع فيه كالاستنباط من النصوص الحنية الدلالة اوالحكم بالبراءة الاصلية اوالقياس المنصوص العلة ولو سلم فلا دلالة على الجواز لغير معاذ رضى الله عنه قلت الاستنباط بالنصوص مما يوجد فى الكتاب والسنة وكدا البراءة الأصلية على تقدير تسليم احتياجها الى الاجتهاد لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية فبنى القياس وهو مطلق ولو افتصر على منصوص العلة لما سكت الشارع لبقاء كثير من الأحكام وهي التي تبنني على قياس غير منصوص العلة وجواز ذلك لمعاذ رضي الله عنه انها كان باعتبار اجتهاده فتبت في غيره بدلالة النص وقد قال عليهالسلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة *قوله* وقد روينا في آخرباب السنة الماديث يدل على انه عليه السلام كان يقول في بعض الاحكام بالقياس وهي وان كانت اخبار احاد الا أن جملة الأمر بلغت حد النوائر وهي أنه عليه السلام كان يعمل بالقياس فيدون حجة وربها يجعل وجه الاستدلال انه عليهالسلام كان يذكر بعض الاحكام بعللها ولولم يجز الحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لما كانت لذكر العلل فاقدة وقد يجاب عنه بأن ذكر الاحكام بعللها لا يوجب صحة العمل بالنياس بل فأفدتها معرفة الحكم والعلة معا فانها اوقع في النفس وادخل في القبول فلايلزم ان يكون دليلالصعة القياس *قوله* وعمل الصحابة اشارة آلي دليل على حجية القياس بوجهين احدهما انه ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل بالقياس عند عدم النص وانّ كانت تفاصيل ذلك احادا والعادة قاضية بان مثل ذلك لايدون الا عن قاطع على كونه حجة وان لم نعلمه بالتعيين وثانيهما ان عملهم بالقياس ومباحثتهم فيه بترجيح البعض على البعض تكرر وشاع من غير نكيروهذا وفاق واجهاءعلى حجية القياس وما نقل من ذم الرأى عن عثمان وعلى وابن عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم أنما كان في البعض لكونه بمقابلة النص اولعدم شرافط القياس وشيوع الاقيسة الكثيرة بلاانكار مقطوع به مع الجزم بان العمل كان بها لظهورها لا لحصوصياتها *قوله* لان وجود الشيء اوعدمه في زمان لا يدل على بقافه فيه نظر لانا نقطع بكثير من الاحكام كوجود مكة ووجود بغداد وعدم جبل منالياقوت وبحر من الزيبق مع أنه لا دليل عليها الا انالاصل في الموجود هو الوجود حتى يظهر دليل العدم والاصل في المعدوم هو العدم حتى يظهر دليل الوجود وبالجملة الحكم بالبراءة الاصلية شافع فيما بين العلماء جيث لايصح انكاره على ما سبق في منهوم الشرط والصفة *

*نصلله شرطه ای شرط النیاس اعلم ان للنیاس اربعة شرائط اولها ان لایکون حکم الاصل ای المقیس علیه مخصوصا به ای بالاصل بنص آخر کشهادة حزیمة والاحکام المخصوصة بالنبی علیه السلام و ان لایکون ای حکم الاصل معدولا عن القیاس هذا هو الشرط الثانی و هو اما بان لایدرکه العنل کاعد اد الرکعات او یکون مستثنی عن سننه کاکل الناسی فانه ینافی

ركن الصوم اى العدول عن الغياس باحد الامرين اما بان لايدرك العقل حكم الاصل الايدرك علقه وحكيته كاعداد الركعات اويكون حكم الاصل مستثنى عن سنن الغياس اى عن طريقته المسلوكة وقاعدته المستبرة كاكل الناسى فانه مستثنى عن سنن الغياس وهو تحقق الفطر من كل ما دخل في الجوني واذا كان مستثنى عن سننه لا يصح القياس عليه فلا يصح قياس الاكل خطاء على الاكل ناسيا وكنقرم المنافع في الاجارة فانه مستثنى عن سنن الغياس لآنه اى التقوم يعتبد الاحراز والاحراز يعتبد البقاء ولابقاء للاعراض وان منع استحالة بقاء الاعراض فيثل هذه الاعراض اى المنافع لاشك في استحالة بقافها فالغياس يقتضى عدم تقوم كل ما لايبقى فاذا كان تقومها مستثنى عن سنن الغياس لايقاس تقوم المنافع في الغصب على تقومها في الأجارة وان يكون المعدى حكما شرعيا هذا هو الشرط الثالث وهو واحد مقيد بقيود كثيرة وهي هذه ثابتاً باحد الأصول الثلثة اى الكتاب والسنة والاجماع من غير تغيير الى فرع متعلق بالمعدى هو نظيره اى الفرع يكون نظيرا للاصل في الحكم ولانص فيه اى في الفرع والمراد نص دال على الحكم المعدى اوعدمه لا مطلق النص *

*قوله * فصحصل * في شرافط القياس عبارة فغر الاسلام رحمه الله في الشرط الأول ان لايكون الأصُّل مخصوصاً بحكمه بنص آخر أى لأيكون المغيس عليهمنفردا بحكمه بسبب نص آخر دال على الأختصاص وذلك كا اختص حزيمة من بين الناس بقبول شهادته وحده يقال خص زيد بالذكر أذا ذكر هودون غيره وفي عبارة الفقها عمر النبي عليه السلام بكذا وكذا وفي الكشاف أياك نعبد معناه نخصك بالعبادة لا نعبد غيرك وأما استعمال البَّاء في المقصور عليه فقليل كا في قولهم ما زيد الاقاهم انه لتخصيص زيد بالقيام لكنه مما يتبادر اليه الوهم كثيرا حتى انه يحمل الاستعمال الشائع على القلب فلذا غير المصنى عبارة فخر الاسلام رحمه الله الى قوله أن لايكون حكم الأصل مخصوصا به كاختصاص قبول شهادة الواحد بجزيمة لقوله عليه السلام من شهد له حزيمة فعسبه وذلك انه شهد للنبي عليه السلام انه أوفى الأعرابي ثمن نأقته اوانه بايع نافته على اختلاف الروايتين وذلك التخصيص ثبت بطريق الكرامة اوباعتبار أنه فهم من بين الحاضرين جواز الشهادة للرسول بناء على أن خيره بمنزلة المعاينة *قوله * وان لايكون الى آخره اي معرولا به لانه من العدول و هولازم ولا يُبعد ان يجعل من العدل وهو الصرف فيكون متعديا *قوله * فانه ينافي ركن الصوم فان قيل فكيف صح قياس الوقاع ناسيا على الأكل في عدم فساد الصوم قلنا لم يثبت دلك بالقياس بل بدلالة النصّ للعلم بان بفاء صوم النّاسي في الاكل اله يكون باعتبار انه غير جان لاباعتبار خصوصية الأكل *قوله * وكتقوم المنافع جعله من المثلة المعدول عن سنن القياس الأن القياس عدم تقوم المعدوم اذالقيمة تنبيء عن التعادل ولا تعادل بين ما يبقى وبين ما لا يبقى لكنه ثبت في الاجارة لبقوله تعالى وانوهن الجورهن وقوله تعالى اخبارًا على انتاجرني ثماني حجج وقوله عليه السلام اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه وجعله فغر الأسلام رحمه الله من أمثلة كون

الاصل مخصوصا بحكمه وهوايضا مستقيم بل التعقيق ان الشرط الثاني يغني عن الأول لكونه من اقسامه على ما ذكره الأمدى في الأحكام من ان المعدول به عن سنن القياس ضربان المدحماً ما لايعقل معناه وهواما ان يكون مستثنى من فاعدة عامة كقبول شهادة حزيمة وحده اولايكون كذلك بل يكون مبتداء به كاعداد الركعات ونصب الزكوة ومقادير الحدود والكفارات وثانيهما ماشرع ابتداء ولا نظير له فلا يجري فيه النباس لعدم النظير سواء عنل معناه كرخص السفر أولا كضرب الدية على العافلة * قوله * و أن يكون المعدى فيه أشعار بانه يشترط ان لايكون حكم الأصل منسوخا اذ لا تعدية لما ليس بثابت *قوله* باحد الاصول الثلثة اشارة الى أن حكم الأصل لايجوز أن يكون ثابتا بالقياس لأنه أن اتحدت العله في القياسين فذكر الواسطة ضافع وأن لم يتحد بطل احدالفياسين لابتنائه على غير العلة التي اعتبرهاالشرع في الحكم مثلاً أذا قيس الذرة على الحنطة ف حرمة الربوا بعلة الكيل و الجنس ثماريد قياس شيُّ آخر على الذرة فان وجدت فيه العلة اعنى الكيل والجنس كان ذكر ألدرة ضافعاً ولزم قياسه على الحنطة وان لم توجد لم يصح قيآسه على الدرة الأنتفاء علة الحكم «قوله» من غير تغيير اى لا يغير في الفرع حكم الاصل من الحلاقة اوتقييده اوغير ذلك مما يتعلق بنفس الحكم وانما يقع التغيير باعتبار المحل وباعتبار صيرورته ظنيا في الفرع *قوله* الى فرع متعلق بمحذُّون اي وان يكون المعدى حكما موصوفا بها ذكر معدى الىفرع هونظيره ولايستقيم تعلقه بالمعدى المذكور اما لفظا فللفصل بالاجنبى واما معنى فلانه لايفيد اشتراطكون الفرع نظير الاصل ولا اشتراط كون الاصل حكما موصوفا بما ذكر فيجميع الصور لان معناه حينتُكّ انه يشترط ان يكون الحكم المعدى الى فرع هونظيره حكما شرعيا ثابنا باحد الاصول الثلثة *

فلا يثبت اللغة بالغياس هذا تفريع قوله حكما شرعبا وانما لا يثبت اللغة بالقياس لما بينا في المحتمدة والعجاز ان في الوضع قد لايراعي المعنى كوضع الفرس والابل وتحوهما وقديراعي المعنى كا في القارورة والخمر لكن رعاية المعنى الماؤسة وضع هذا اللغظ لهذا المعنى من القارورة على الدن لقرار الما فيه فرعاية المعنى لاولوية وضع هذا اللغظ لهذا المعنى من سافر الالفاظ كالحمر وضع لشراب مخصوص لمعنى وهو المخامرة فلا يطلق على سافر الاشربة لانه ان اطلق مجازا فلا نزاع فيه لكن لا يحمل عليه مع ارادة المحقيقة وان الحلق حقيقة فلابك من وضع العرب وكذا الزناعلى اللواطة ولا يقال الذمي اهل للظهار كالمسلم من وضع العرب وكذا الزناعلى اللواطة ولا يقال الذمي اهل للطلات فيكون اهلا للظهار كالمسلم حرمة لاننتهى بها لعدم صحة الكفارة عنه لعدم اهليته لها وكذا تعليل الربوا بالطعم فانه يوجب في العدديات حرمة مطلقة وهي في الاصل مقيدة بعدم النساوي حتى لوروعى التساوي لوراك في العدديات ليست بمكيلة والتساوى بالعدد غير معتبر لان التساوى في الاصل انها هو بالكيل والعدديات ليست بمكيلة والتساوى بالعدد غير معتبر شرعا ولايصح قياس الهطاء على النسيان في عدم الافطار هذا نفريع قوله الى فرع هو نظيره شرعا ولايصح قياس الهطاء على النسيان في عدم الافطار هذا نفريع قوله الى فرع هو نظيره شرعا ولايصح قياس الهطاء على النسيان في عدم الافطار هذا نفريع قوله الى فرع هو نظيره

لانه ليس نظيره لأن عدره دون عدر النسيان ولا يصم أن كان في الفرع نص هذا بيان تفريع قوله ولا نص فيه لأنه أن كان موافقا للنص فلا حاجة اليه وأن كان محالفا يبطل والضائر في قوله انكان وفي قوله فلا حاجة اليه وفي قوله يبطل يرجع الى القياس *

* قوله * فلا يثبت اللغة بالقياس يعني اذا وضع لفظ لمسمى مخصوص باعتبار معني يوجد فى غيره لايصم لنا أن نطلق ذلك اللفظ عَلى ذلك الغير حقيقة سواءً كان الوضع لغويا أوشرعيا اوعرَّفياً وذِلكَ كالهلاَّق الحمر على غير العَّقار من المسكرات احتج المخالف بالدورانوالالحاَّق بالغياس الشرعي واجيب بانه يشترط في الدوران صلوح العلية وهوممنوع ههنا فانعلة الهلاق اللفظ على المعنى حقيقة هو الوضع لاغير وبان العمدة في حجية القياس الشرعي هو الاجماع ولا اجباء ههنا* ويردعلي المتبسكين بقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الأبصار على ماحققه المصنف رحمه الله من دلالة النص وجوابه أنا لأنسلم أن رعاية المعنى سبب للأطلاق بل هي سبب للوضع ونرجبح الاسم على الغيرعلى ماسبف ولانزاع فىصحةالاطلاق مجازا عندوجودالعلاقة على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله من استعمال الفاطالطلاق في العتاق وبالعكس لاشتمالهما على ازالة الملك وما ذكره من وجوب الحد على اللاقط قياسا على الزاني فانما هو قياس في الشرع دون اللغة اوهوقول بدلالة النص وكذا اليجاب الحد بغير الخمر من المسكرات * وقد نوهم بعضهم أن أمثال ذلك قول بجريان القياس في اللغة وليس كذلك وههنا بحث وهوان اشتراط كون حكم الإصل شرعيا اماان يكون في مطلق الفياس وهو باطل لأن قياس السماء على البيت في الحدوث جامع التأليف وقياس كثير من الأغذية على العسل في الحرارة بجامع الحلاوة وامثال ذلك مما ليست بافيسة شرعية لاينوف على كون حكم الاصل شرعيا وهوظاهر واما أن يكون في القياس الشرعي وحينئذ لا معنى لتغريع عدم جريان القياس في اللغة على ذلك وهو ايضا ظاهر والتحقيق أن هذا شرط للقياس الشرعي على معنى أنه يشترط فيه كون حكم الاصل مكما شرعبا ادلوكان حسيا اولغويا لم يجز لان المطلوب اثبات مكم شرعي للمساواة فيعلة ولا يتصور الأبذلك فلوفال النبيذ شراب مشند فتوجب الحدكايوجب الاسكار اوكما يسمى خمرا كان بالملا من القول خارجا عن الانتظام وهذا مبنى على ان القياس لايجرى فىاللغة ولافىالعقليات من الصّفات والافعالوفاقدته تظهر فيهااذا قاس النفي بالنفي فاذا لم يكن المقتضى ثابتا في الأصل كان نفيا اصليا والنفي الأصلى لايقاس عليه النفي الطاري وهُوحكم شرعى ولا النفي الاصلى لثبوته بدون القياس وبالاجهاع وقد يذكر في كثير من المسافل ولذلك يقول المناظر لابد من بيان المقتضى فيالاصل وما ذلك الاليكون النفي حكما شرعيا وقد سبق نبد من ذلك في فصل المطلق والمقيد *قوله * لكن لأيحمل اي لفظ الحمر على سافر الأشربة مجازا عند ارادة معناه الحقيقي فيذلك الاطلاق لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والعجاز اللهم الأان يطلق مجازا على شراب يخامر العقل فيشمل العقار وغيره بطريق عموم المجاز *قوله* وهي في الأصل مقيدة بعدم التساوي يعني أن الحكم في الأصل حرمة تنتهي بالتساوي بالكيل فان قيل قد اثبت الحرمة في بيع المقلى بغيره وبيع الدقيق بالحنطة مع انها لا تنتهى بالكيل فلنا بطلان الانتهاء بالكيل أغا جاء من صنع العبد وهو القلى والطحن لاباثبات الشرع والشرع افا اثبتها متناهية بالمساواة كيلا اعنى قبل القلى والطعن *قوله* والتساوى بالعدد غير معتبر شرعا قبل عليه ان التساوى بالوزن معتبر شرعا وهوكاف في انتها الحرمة * قوله * لان عدره اىعدر الحطا ودن عدر النسيان لامكان الاحتراز عن الحطا بالتثبت والاحتياط بخلاف النسيان فانه سماوى محض جبل عليه الانسان *قوله * لانه ان كان موافقا للنص فلا حاجة اليه اعترض عليه بان عدم الاحتياج الى القياس لاينافي صحته والاستدلال به قصد االى تعاضد الادلة كالاجماع عن قاطع والى هذا ذهب كثير من المشايخ وكثير فى كتب الفروع الاستدلال فى مسئلة واحدة بالنص والاجماع والقياس * قوله * وان كان مخالفا يبطل كقياس القتل العبد على الخطا واليمين الفوس على المنعقدة فى البحاب الكفارة فانه مخالف لما روى انه عليه السلام قال خمس من الكبافر لاكفارة فيهن وعد منها الغموس وقتل النفس بغير حق *

وان لايغير اىالقياس حكم النص هذا هو الشرط الرابع فلا يصح شرطية التمليك في طعام الكفارة قياسا على الكسوة لأنها تغير حكم قوله تعالى فكفارته المعام عشرة مساكين فكذا شرط الابمان في كفارة اليمين فياسا على كفارة الفتل بخالف الملاق النص وكذا السلم الحال فياسا على المؤجل يخالف قوله عليه السلام الى أجل معلوم وأيضاً لم يعده أى الشافعي رحمه الله كما هو في الأصل فهذا بيان ان في قياس جواز السلم الحال على المؤجل فسادين احدهما انه مغير للنص والثاني ان الحكم لم يعد كا هو في المقيس عليه بل عدى بنوع تغيير وقد بينا فى الشرط الثالث بطلان هذا أذفى الأصل جعل الأجل خلفا عن وجود المعقود عليه ليمكن تحصيله فيه وهنا اسقطه فان قيل انتم غيرتم ايضا قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواء فانه يعم القليل والكثير فغصصتم القليل من هذا النص العام فجوز تمبيع القليل بالقليل مع عدم التساوى بالتعليل بالقدر اى قلتم انعلة الربوا هى القدروالجنس والقدر اى الكيل غير موجود في بيع الحننة بالحننتين فلا يجرى فيه الربوا فهذا التعليل مغير للنص وكذا فىدفع النيم فى الزكوة اى غيرتم النص وهو قوله عليه السلام فىخبس من الأبل الساقية شاة وغيره مما يدل على دفع عين ذلك الشيء دون النيمة وفي صرفها الى صنف واحد اى غيرتم النص الدال على صرفها الىجبيع الاصناف وهو قوله تعالى انما الصدقات للفتراء والمساكين الأية بالتعليل بالحاجة اىقلتم انالعلة وجوب دفع الحاجة عن الفتيروهذا المعنى موجود فىدفع القيم بل اكل لان الدراهم والدنانير خلقنا لتحصيل جبيع الاشياء التي تمس بها الحاجة وفي دفع عين الواجب تندفع الحاجة الواحدة وربها لايحتاج الغنير الى ذلك الشيء بل يحتاج الى غيره وقد قلتم عدالاصناف لبيان مواقع الحاجة والعلة هي دفع الحاجة فبجوز الصرف الى صنف واحد يوجد فيه ألحاجة فالتعليل بالماجة فىالصورتين،مغير لحكم النص وفى جواز غير لفظ تكبيرة الافتتاح اىغيرتم النص وهوقوله تعالى وربك فكبر بالتعليل بان المراد تعظيم الله تعالى فيجوز باى لفظ كان نحو الله اجل ونعوه وفى ازالة الحبث بغير الماء اى غيرتم النص وهو قوله عليه السلام الماء طهور وقوله عليه السلام الماء طهور وقوله عليه السلام حتيه واقرصيه ثم اغسليه بالماء قلنا المراد التسوية بالكيل وهى لا تتصور الافى الكثير لان المراد التسوية الشرعية فى قوله عليه السلام الاسواء بسواء والتسوية المعتبرة شرعا فى المطعومات التسوية بالكيل وهى لا تتصور الافى الكثير فلا نسلم انه يعم القليل والكثير كا يقال لانقتل حيوانا الا بالسكين فان معناه لا تقتل حيوانا من شأنه ان يقتل بالسكين الا بالسكين فقتل حيوان لايفتل بالسكين الا بالسكين كالقبلة والبر غوث لا يدخل تحت النهى *

*قوله * وان لايغير حكم النص فالاطعام هو جعل الغير طاعما سواءً كان على وجه الاباحة اوالتمليك فاشتراط التمليك فيأسا على الكسوة تغيير لحكم النص وكذا تقييد رقبة الكفارة بالموامنة تغيير للاطلاق المنهوم من النص وهذا الكلام ظاهر في أن المراد تغيير حكم نص في الجملة سواء كان هو النص في حكم الاصل او غيره فان قوله تعالى فالمعام عشرة مساكين وقوله تعالى اوتحرير رقبة لَيس لبيان حكم الاصل بل حكم الغرع فعلى هذأ لاحاجة الىهذا القيد لأن اشتراط عدم النص في الفرع مغن عنه لأن معناه عدم نصدال على الحكم المعدى اوعدمه وهمنا النص دال على عدم الحكم المعدى في الفرع لأن الاطلاق يدل على اجزاء مجرد الاطعام على سبيل الاباحة وعلى اجزاء الرقبة الكافرة وانه لايشترط التهليك و الايمان * وقد يقال يجوز ان يغير النياس حكم نص لايدل على ثبوت الحكم في النرع ولاعلى عدمه وفيه نظر وعبر فخر الأسلام رميه الله عن هذا الشرط بأن يبقي الحكم في الأصل على ما كان قبله ثم قال واغا اشترط ذلك لانتغيير حكم النصفى نفسه بالرأى باطل ثممثل بهذه الامثلة وغيرها قصدا الى أن فيها تغيير النص بالرأي فهم الشارعون أنها امثلة لعدم بقاء حكم النص المعلل على ما كان قبل التعليل فاعترضوا بان المغير في هذه الامثلة انا هو حكم النص في الفرع لافي الاصل *قوله* وكذا السلم الحال في الحديث من اراد منكم أن يسلم فليسلم في كيلًا معلوم ووزن معلوم الى الجاجل معلوم وجوز الشافعي رحمه الله السلم الحال قياسا على المؤجل بجامع دفع الحرج بأحضار المبيع مكانالعتك ورد هذاالقياس بوجهين احدهما انالنص يدل على عدم مشروعية السلم الحآل بحكم مفهوم الغاية اتفاقا او الزأما ولا عبرة بالقياس المغير لحكم النص الا أن مالغة المعهوم سيما في خبر الواحد غير قادحة في صحة القياس عند الشافعي رحمهالله وثانيهما انمحلالبيع يجب ان يكون مملوكا مندور النسليم والمسلم فيه ليس كذلك لكونه غير موجود الا إن الشرع رخص فيه باقامة ما هوسبب القدارة على التسليموهو الاجل مقام مقيقة القدرة وجعله خلفا عنها فحكم الاصل اعنى السلم المؤجل يشمل على جعل الاجل المعلوم خلفا عن وجود المسلم فيه وعن القدرة عليه وفي قياس السلم الحال عليه تغيير لهذا الحكم لانه ليس فيه جعل الاجل خلفا عن الوجود وقد سبق ان من شرط القياس تعدية الحكم الحكم لانه ليس من غير تغييره وقديقال أن معنى أقامة الخلف مقام الاصل هو جعَّل الخلف كانهُ هُو الاصلُ فباعتبار حقيقة الاصل يكون تحقيقا الداك لاتغيير اويكون اولى بالجواز لكونه مصيرا الي الاصلدون

دون الخلق وعدولا عبا هوخلاق مقتضى العقد اعنى الأجل ورببا يجاب بان اقدامه على عقد السلم دليل على ان ما عنده مستعق لحاجة اخرى فيكون بمنزلة العدم كالماء المستعق للشرب في واز التيم وفيه نظر اذربها يكون لدفع الحرج في احضار المبيع ولفيرومن الاغراض فلا يكون الحاجة ضرورية *

وانما كان تغييرا ادا كان الاصل واجبا لعينه وليس كذلك فان الصدقة حلت مع وسخهاضرورة

دفع الحاجة وهي مختلفة فلابك من جواز دفع القيم اي اغا كان التعليل في دفع القيم تغييرا للنص أذا كان الاصل وهو الشأة مثلاً واجباً للفقير لعينه وليس كذلك فان الزكوة عبادة محضة لاحق للعباد فيها واغا هي حق الله تعالى لكن سقط حقه في صورة ذلك الواجب باذنه بدلالة النص لانه تعالى وعدارزاق النقراء بقوله الاعلى الله رزقها ثماوجب على الاغنياء ما لا مسمى ثم امر باداء تلك المواعيد وهي الارزاق المختلفة من ذلك المسمى ولا بمكن ذلك الاداء الابالاستبدال فيكون متضنا للامر بالاستبدال كالسلطان يعد موا عيد مختلفة ثم يأمر بعض وكلاقه باداقها من مال معين عنده يكون إذنا بالاستبدال فكذا ههنا فثبت هناك حكمان جواز الاستبدال وصلاحية عين الشاة لأن تكون مصروفة الى الفقير فالحكم الأول ثبت بدلالة النص واما الحكم الثانى المستعاد من قوله عليه السلام في خبس من الأبل الساقمة شاة فقد عللناه بالحاجة فان الصفة مع وسخها حلَّت لهذه الأمة الأجل الحاجة بعد أن لم تكن فى الامم الماضية فاذا كانت عين الشاة صالحة للصرف الى الفقير للحاجة يكون قيمتها صالحة ايضا لهذه العلة فالتعليل وقع في هذا الحكم وليس فيه تغيير النص بل يكون التغيير في الحكم الأول وهوثابت بالنص لابآلتعليل فيكون تغيير النص بالنصجنبعا معالتعليل فيحكمآخر ليس فيه تغيير النص وهذا معنى قول فغر الاسلام رحمه الله فصار التغيير مجامعاً للتعليل بالنص لابالتعليل * وقد قال ايضا فصار صلاح الصرف الى الفقير بعد الوقوع لله بابتداء اليد ليصير مصروفا الى الفنير بدوام يده حكما شرعيا في الشاة فعللناه بالتقوم وعديناه الى سافر الأموال معناه ان الصفة تعملله تعالى بابتداء يدالنقير قال عليه السلام الصدقة تقع في كف الرممن قبل انتقع في كف الفقير فني حال ابتداء يد الفقير تقع لله تعالى وفي حال بقاء يدالفقير تصير للفقير فقوله صلاح الصرف اىصلاح المحل وهو عين الشاة مثلا للصرف الى النتير وقوله ليصير مصروفا علَّه غافية للصلاح أي صلاحية الشاة للصرف إلى النتيرلتصير مصروفا اليه بدوام يده فقوله الى الفقير يتعلق بالصرى وبابتداء اليد يتعلق بالوقوع وليصير يتعلق بالوقوع وليصير يتعلق بالصلاح وبدوام يده يتعلق بقوله مصروفا وقوله حكما شرعيا خبر صار فهذا الحكم هوالحكم الثانى آلمذكور وفي قوله ان الصدقة واقعة في الابتداءلله وفي البقاء مصروف الى النقير بيان ان الصدقة ليست في الابتداء حق الفقير حتى بلزم تغيير حقه من غير اذنه وهذه المسئلة مع هذه العبارة من مشكلات كنب اصحابنًا في الأصول *

قوله وانما كان تغييرا وجه السواال انكمجوز تمدفع قيمة الواجب في الزكوة قياسا على العين بعلة دفع حاجة النقير وفي هذا التعليل تغيير لحكم النص الدال على وجوب عين الشاة

وحاصل الجواب أن تغيير هذا النص ليس بالتعليل بل بدلالة النصوص الواردة في ضمان ارزاق العباد وايجاب الزكوة في اموال الاغنياء وصرفها الى الفقراء وذلك ان الزكوة عبادة والعبادة خالص حق الله تعالى فلا يجب للفقراء ابتداء وانما تصرف اليهم ايضاء لحقوقهم وانجازا لعدة ارزاقهم ولأخفاء فىان حوايجهم مختلفة لاتندفع بنفس الشاة مثلا وانما تندفع بهطلق المالية فلما امر الله تعالى بالصرف اليهم مع ان حقهم في مطلق المالية دل ذلك على جواز الاستبدال والغاء اسم الشاة باذن الله تعالى لأبالتعليل وعلم ان ذكر اسم الشاة اغا هو للونها ايسر على من وجبت عليه الزكوة لأن الأنياء من جنس النصاب اسهل ويد اليه اوصل ولكونها معيارا لمقدار الواجب اذبها يعرف القيمة فان قيل اذا ثبت وجوب الشاة بعبارة النص وجواز الاستبدال بدلالته فها معنى التعليل بالحاّجة اجيب بان التعليل الهاوقع بحكم آخر وهو كون الشاة صالحة للصرف إلى الفقير وهذا ليس بخكم ثابت باصل الخلقة حتى يمتنع تعليله بل حكم شرعى ثابت بالنص الدال على وجوب الشاة لان المرادبه صلاحية حدثت بعد ما كانت باطلة في الأمم السالغة باعتبار كون الصدقة من الأوساخ ولهذا كان تقبل القرابيس بالأمراق وايضا محال التصرفات الها تعرف شرعا كصلاحية الحل محلا للبيع دون الخمر ولما كان هذا حكما شرعيا عللناه بالحاجة اي بجاجة الفقير الى الشاة اوبكونها دافعة لحاجته لتعدى الحكم الى قيمة الشاة ونجعلها صالحة للصرف الىالعقير لانالحاجة الىالقيمةاشدوهى للحاجة ادفع فصار الحاصل ان ههنا حكما هو وجوب الشاة وآخرهو جواز الاستبدال وثالثا هوصلاحية الشاة للصرف الى الفقير والتعليل انما وقع في هذا الحكم اى صلاحية الشاة للصرف وليس فيه اى في هذا الحكم تغيير بل تغيير النص الدال على وجوب الشاة انما يكون بالنص أي بدلاله النص الأمر بافاءً حق النقراء وهذا التغيير مقارن للتعليل في حكم آخر هوصلاحية الشاة للصرف ليس فيه اى فى دلك الحكم الاخر تغيير النص اصلا ادلانص يدل على عدم صلاحية الشاة للصرف الى النقير فصار التغيير مع التعليل لا بالتعليل و الممتنع هو التغييرُ بالتعليل لأمعه فقوله بالنص خبرصار ومجامعا حال أو هو خبر صار وبالنص خبر بعث خبر فعلى ماذكره المصنف رحمه الله صار الاصل هو الشاة والغرع القيمة والحكم الصلاحية والعلة الحاجة * ولما كان هذا مخالفا لظاهر عبارة فخر الاسلام رحمه الله حيث جعل الفرع هو سافر الأموال والعلة النقوم اوردها وشرحها تنبيها على ان العلة قد تعتبر من جانب المصرف وهي الحاجة وقد تعتبر من جانب الواجب وهي النقوم وان المستبدل به يجوز أن يعتبر نفس القيمة وحينئذ لأمعني للتعليل بالتقويم وان يعتبر ماله القيمة فتعلل بالنقويم والمقصود واحد وهو صلاح صرف الشاة وغيرها * فان قات كما ان النص الدال على وجوب الشاة دال على صلاحها للصرف كذلك النص الدال على جواز الاستبدال دال على صلاح غير الشاة للصرف فلا حاجة الى التعليل قلت لامعنى لجواز الاستبدال الاسقوط اعتبار اسمالشاة وجواز ايناء حق النتير من كل مايصاح للصرف اليه وهذا لايدل على صلاحية التيبة وكل متقوم للصرف بعد ما كانت هذه الصلاحية باطلة في الامم السالفة بخلاف البجاب الشاة بعينها فان معناه الامر بصرفها الى الغنير وهذا تنصيص على الصلاحية فلابد من اثبات كون النيبة اوكل متقوم صالحًا للصرف وذلك بالتعليل مع ما فيه من الاشعار بان الاستبدال أغايجوز بها بها يعتد به فى دفع الحاجة حتى لو اسكن الفقير داره مدة بنية الزكوة لم يجز فالحاصل ان الصدقة تقع لله تعالى ابتدا وللفقير بقا فلابد من ثبوتها حقا لله تعالى اولاو من صلوحها للصرى الى الفقير ثانيا ففى الشاة مثلا ثبت كلا الامرين بالنص وفى القيمة ثبت الاول بدلالة النص والثانى بالتعليل والقياس على الشاة وقد اعترض على جواز الاستبدال بدلالة النص بانه اغا يلزم لولم يكن فى جنس الواجب ما يصاح لايفا عنى الفقراء وقضا حوا يجهموهو الدراهم والدنانير المخلوقة ثبنا للاشياع على الاطلاق ووسيلة الى الارزاق *

وذكر الاصناف لعد المصارف فان قوله تعالى الها الصدقات الاية ذكروا ان اللام للعاقبة

لاللتمليك وانما يلزم تغيير النص لوكان اللام للتمليك فيلزم حينئذ دفع ملكشخص الى شخص آخر وانما فلَّناأ انَّالَلَام ليستُ للنَّمليكُ لأنالُصفاتُ والفَّقراء لايمكن ان يراد بهماً الجمع لما عرفت ان حرف التُعريف اذا دخل على الجمع تبطل الجمعية ويرادبه الجنس وايضا فى هذا الموضع لو اربد الجمع لكان المراد جمعا مستفرقا فمعناه انجميع الصفات لجميع النثراء والمساكين وهذا غير مراد اجماعا اذليس فى وسع احد ان يوزع جميع الصدقات على جميع الغفراء بحيث لأيحرم واحد على انه ان اريد هذا يبطل مذهب الشافعيرحمهاللهواذاكم يكن الجمع مراداكان المراد الجنس فيراد ان جنس الصدقة لجنس الفنير والمسكين منغير ان يراد الافراد فيكون اللام للعاقبة لاللتمليك الذى يوجب التوزيع على الافراد فيكون لعد المصارف والتكبير لتعظيم الله تعالى فاداء القيمة وذكر لفظ آخر يكونان في معنى المنصوص اعلم أن بعض العلماء فرقوا بين الكبرياء والعظمة فأنه جاء في الاحاديث الالهية الكبرياء ردافي والعظمة ازاري فالكبرياء صفة هي لله تعالى بمنزلة الرداء للإنسان والعظمة بمنزلة الأزار فالأول ادل على الظهور والثاني علىالبطون فلا يكون اللهاعظم واجل بمعنى اكبر لكنا نغول فولهتعالى وربك فكبرلايراد به فل الله اكبرلانه لوفيل وربك قل الله اكبر لاینید معنی فبعناه وربک فعظم ای قل اوافعل ما فیه تعظیم الله والفرق الذی ذکروا بين الكبرياء والعظمة لاينيد لأنه ليس في وسع العبد اثبات ذُلك المعنى بل في وسعه ذكر الله بالتعظيم والأجلال واثبات المعنى المشترك بين التكبير والتعظيم والأجلال على انه ليس لبعض صفات الله تعالى مزية على البعض لاسيما ادا كانت من جنس واحد فادا كان المقصود التعظيم وكل لفظ فيه التعظيم يكون في معنى الله اكبر وقوله فاداء القيمة راجع الي مسئلة دفع القيم وانا ذكره ههنا لأن فيه وفي مسئلة التكبير معنى مشتركا وهو كونهما في معنى المنصوص فلهذا جمعهما فى سلك واحد واستعمال الماء لازالة النجاسة فيجوز بكل ما يصامح لها اعلم انه ان اوردالاشكال على قولهنعالى وانزلنا منالسماء ماعلمورا وقوله عليهالسلامالماعلمهور فغير وارد لانه لايدلعلى انغير المائليس بطهور وان اوردعلى قوله عليه السلام حتيه وأقرصيه ثم اغسليه بالماء فوارد والجواب ان استعمال الماء ليس مقصودا بالذات وانما لا يزول الحدث بسافر الماقعات لكونه غير معقول في الاصل وهو الماء بخلاف الخبث فان أز الته معقولة ولايضر ان يلزمها امرغير معقول دفعا للحرج وهوان لا يتنجس كل ما يصل اليه ولان الماء مطهر طبعا فيزول به كلاهما وغيره كالحل مثلا قالع يزول به الحبث لا الحدث فان قيل لما كان

مبعاً فيرون به هرهها وغيره كاعل منو قائع يرون به العبث له الحدث عان فين المناقضة * از الله الحدث غير معقولة وجبت النية كالتيم قلنا يأتي الجواب في فصل المناقضة *

قوله وذكر الأصناف وجه السوَّال انكم جوزتم صرف الزكوة الى صنف واحد قياسا على صرفها الى الكل بعلة الحاجة وفي هذا التعليل تغيير للنص الدال على كون الزكوة حقا لجميع الأصناف والجواب ان استعقاق الكل اغا يلزم لوكان اللام للغليك وليس كذلك لما مرمن ان الزكوة خالص حق الله تعالى ابتداء واغا يصير للفقراء بقاء بدوام اليد فيكون اللام للعاقبة دون التمليك وانما إحال ذلك على غيره لأن كون اللام للعاقبة مجاز بعيد لا يصار ا اليه الا عند ظهور القرافن وقد امكن حمل اللام على الاختصاص والدلالة على ان المصارف انما هي هذه الأصناف لا غير ببعني آنه لا يجوز الصرف الى غيرهم وانهم هم الصالحون للصرف اليهم سواءً صرف اولم يصرف فبالصرف الى البعض لأيتغير كون الكلمصارف واغاً يلزم التغيير لوكان اللام للخليك فيغيد ان الزكوة ملك لجميع الاصناف فيكون صرفها الى البعض صرى ملك الشغص الى عيره * ثم تقرير المصنف رحمة الله لا يخلو عن ضعف لأنه قد سبق أن بطلان الجمعية وثبوت الحمل على الجنسية أنما يكون عند تعذر الاستغراق فلامعني لتعليل عدم امكان ان يراد بالفقراء الجميع ببطلان الجمعية أولا وبتعذر الاستغراق ثانيا فني العبارة تسامح وايضا المطلوب ههنا جوازالصرف الى بعض الاصناف وهذا لايتغارت بكون الفقراء للجمعية اوللجنسية فلا مدخل لما ذكره من أن الفقراء للجنس في أثبات كون اللام للعاقبة دون النهليك لجواز ان يلتزم الحصم بطلآن الجمعية ويدعى كون الزكوة ملكا للاجناس المذكورة فلا مدفعها آلا ما ذكرنا * قوله * على انه أن أريد هذا اى توزيع جميع الصدقات على جميع الفقراء يلزم بطلان مذهب الشافعي رحمه الله لانه لا يقول بوجوب الصرف الى جميع آفراد كل صنف بل الى جمع منها فأن قلت ادا كان للاستغراف كان المعنى كل صدقة لكل فقير وهذا اظهر بطلانا فلم عدل الى توزيع الجمع على الجمع فلت لانه ربها يدعى ان معنى الاستغراق الشهول والاحاطة بمعنى التجموع فانمقابلة الجمع بالجمع بِمَتْضَى انقسام الاحاد الى الاحاد فابطل ذلك ايضا وسكت عبا هو ظاهر البطلان * قوله * واستعمال الماغ لازالة النجاسة يعني أن المقصود هو أزالة النجاسة لاالاستعمال بدليل جواز الاقتصار على قطع موضع النجاسة اوحرقه وكون الماء آلة صالحة للازالة حكم شرعى معلل بكونه مزيلا فيعدى الىكل مافع يشاركه فيذلك وكونه مزيلا يتضبن امرين طهارة البحل وعدم تنجس الالة بالملاقات والا لما وجدت الازالة بل الزيادة * فان قبل بل الحكم بطهارة الحل لخاصية في الماء أذلوكان لاز النه لوجب ان يشاركه جميع المافعات المزيلة في رفع الحدث قلنا الحكم بالطهارة عن الحدث بمعنى زوال المانع الشرعى ليس بمعتول اذالعضو طاهر لاينجس به شيء ومن شرط القياس كون المعنى معقولاً قيل ولو سلم انه معقول فالماء يوجد مباحا لايبالي بخبته ولايلحق به سرج بخلاف سائر المافعات وفيه نظر اما اولا فلانه لاعبرة بالغرق

بالفرق بعد تحقق العلة وهى الأزالة واما ثانيا فلانه منغوض برفع الحبث * فانقلت قد ذكر في بحث المناقضة ان التطهير بالماء معغول وفي الهداية ان غير المعغول هو الاقتصار على الاعضاء الاربعة وامااز الة الحدث فيعغول فلت يأتي جوابه في بحث المناقضة وذكر فغر الأسلام رحمه الله ان الماء مطهر المعه لم يحدث فيه معنى لا يعقل فلا يحتاج في صير ورته مطهر الله النية بحلاف التراب فانه ملوث الا ان الشرع جعله مطهرا عند ارادة الصلوة فيغتقر الى النية * فان قيل هب ان قلع الحبث واز النه بالماء معقول الا انه يتضمن امرا غير معقول وهو عدم تنجس الماء باول الملاقات قلت لابأس بذلك بعد كون المعنى معقولا لانه ملتزم لفرورة دفع الحرج *قوله* وهو ان لا يتنجس كل مايصل اليه لنفي الشبول لالشبول النفي *قوله* لان الماء مطهر طبعا تعليل لمعقولية از الة الماء للخبث وذلك لفرط لطافته وقوة از الته وسرعة نفوذه وسهولة خروجه فيزول به الحدث والحبث جبيعا بخلاف سافر الماقعات فانه مطهر باعتبار القلع والاز الة فيزول به الحدث والحبث جبيعا بخلاف سافر الماقعات فانه معقوليته باعتبار القلع والاز الة فيزول به الحبث لابتناقه على الرفع والقلع دون الحدث لعدم معقوليته نبوتا وزوالا *

ـل* العلة فيل المعرف ويشكل بالعلامة اختلفوا في تعريف العلة فقال البعض هي المعرف اى ما يكون دالا على وجود المكم وفالوا العلل الشرعية كلها معرفات لانها لَيستُ في الحقيقة بمواثرة بل المواثر هو الله قلنا يدخل العلامة في تعريف العلة ولايبقي الفرق بينهما لكن الغرق ثابت لأن الأحكام بالنسبة الينا مضافة الى العلل كالملك الى الشراء والقصاص الى القتل وليست الاحكام مضافة الى العلامات كالرجم الى الاحصان فلاب من الفرق بين العلة والعلامة وقبل المؤثر وهي في الحقيقة ليست بمؤثرة اعلم أن البعض عرفوا العلة بالمؤثر والمراد بالمؤثر ما به وجود الشيء كالشمس للضوء والنار للاحراق والبعض ابطلوا تعريف العلة بالمؤثر بانها في المقيقة ليست بهوئرة بل العلل الشرعية كلها معرفات لأن الحكم قديم فلا يؤثرفيه الحادث والجواب عن هذا انا قد ذكرنا انالحكمالمصطلح هواثر مكمالله القديم فان ايجاب الله قديم والوجوب حادث فالمراد من المؤثر في الحكم ليس انهمو ثر فى الايجاب القديم بل في الوجوب الحادث بمعنى ان الله تعالى رتب بالايجاب القديم الوجوب على امرحادث كالدلوك مثلا فالمراد بكونه موَّثرا ان الله تعالى حكم بوجوب ذلك الاثر. بذلك الامر كالقصاص بالقتل والاحراق بالنار ولافرق فيهذا بين العلل العقلية والشرعية فكل من جعل العلل العقلية موَّثرة بذواتها يجعلل العلل الشرعية كذلك وهم المعتزلة فكما إن النار عله للاحراق عندهم بالذات بلا خلق الله تعالى الاحتراق فان القتل العبد بغير حق عله لوجوب القصاص ايضًا عقلاً وكل من جعل العلل العقلية مؤثرة بمعنى إنه جرى العادة الالهية بجلق الأثر عنيب ذلك الشيء فبخلق الامتراق عنيب مماسة النار لا إنها مؤثرة بذاتها يجعل العلل الشرعية كذلك بانه حكم انه كلما وجد ذلك الشيء يوجدعقيبه الوجوب حسب وجود الاحتراق عقيب مماسة النار فآن المتولدات بخلق الله تعالى عند اهل السنة والجماعة على ماعرف في الكلام الا ان يقال بالنسبة الينا فان الاحكام تضاف الى الاسباب

في حقنا فانا مبتلون بنسبة الاحكام الى الاسباب الظاهرة فيجب القصاص بالقتل وان كان

فى الحقيفة المقتول ميت باجله فنى ظاهر الشرع الاحكام مضافة الى الاسباب فهذا معنى كونها مواثرة وقبل الباعث لاعلى سبيل الأبجاب بعض الناس عرفوا العلة بالباعث يعنى مايكون باعثا للشارع على شرع الحكم كا فى قولك جئتك لاكرامك الاشرام باعث على البجئ والفتل العبد باعث للشارع على شرع القصاص صيانة للنفوس وقوله لا على سبيل الابجاب احتراز عن مذهب المعتزلة فان العلة توجب على الله تعالى شرع الحكم عندهم على ماعرف ان الاصلح للعباد واجب على الله تعالى عندهم اى المشتبل على حكمة مقصودة للشارع في شرعه الحكم هذا تفسير الباعث لاعلى سبيل الابجاب والمراد من الحكمة المصاحة والمرادمن كونه مشتبلا على الحكمة ان ترتب الحكم على هذه العلة محصل للحكمة فان العلة لوجوب القصاص القتل العبد العدوان ولايتصور اشتباله على الحكمة الا بهذا المعتولة من الحب نفع الى العباد آودفع ضر اى عن العباد وهذا مبنى على ان افعال الله تعالى معللة بمصالح العباد عندنا مع ان الاصلح لايكون واجبا عليه خلافا للمعتراة وما ابعد من الحق قول من قال انها غير معللة بها فان بعثة الانبياء عليهم السلام لاهنداء الحلق واظهار المعجزات لتصديقهم قال انها غير معللة بها فان بعثة الانبياء عليهم السلام لاهنداء الحلق واظهار المعجزات لتصديقهم قال انها غير معللة بها فان بعثة الانبياء عليهم السلام لاهنداء الحلق واظهار المعجزات لتصديقهم قال انها غير معللة بها فان بعثة الانبياء عليهم السلام لاهنداء الحلق واظهار المعجزات لتصديقهم قال انها غير معللة بها فان بعثة الانبياء عليه مالسلام لاهنداء الحلق واظهار المعجزات لتصديقهم قال انها عليه خلافا للمعترات لتصديقهم قال انها عليه فرقا المعترات لتصديقهم قال انها عليه عليه السلام لاهند العلية بها فان بعثول المعترات العدول العدول

* قول * ويشكل بالعلامة وهي ما يعرف به وجود الحكممن غير أن يتعلق به وجود كالأذان للصلوة والأحصان للرجم يعنى انتعريف العلة بالمعرف للحكم ليس بمانع لدخول العلامة فيعقيل ولا جامع لخروج المستبنطة عنه لانها عرفت بالحكم لان معرفة علية الوصف متأخرة عن لهلب عليته المتأخرة عن معرفة الحكم فلو عرف الحكم بها لكان العلم بها سابقا على معرفة الحكم فيلزم الدور وجوابه انالمعرف للعلةالمتقدم عليها هوحكمالاصل والمعرف بالعلةالمتأخرعنها هوحكم الفرع فلا دور فان قيلهما مثلان فيُشتركان في الماهية ولوازمها قلنا لا ينافي كُونُ (حَدُهما اجلى من الاخر بعارض * قوله * بل في الوجوب الحادث لقافل أن يقول الوجوب الحادث على ما زعمتم اثر للخطاب القديم وثابت به فكيف يكون اثرا لشيء آخر وهو فعـل حـادث كالغتـل مثـلا وجوابه ما اشاراليه من ان معنى ثأثيرالحطاب القديم فيهانه حكم بترتبه على العلة وثبوته عنيبها وعلى هذا لآ يبعد أنّ يراد بالحكم الحطاب القديم وبكون معنى تأثير العلة تأثيرها في تعلق الحطاب بافعال العباد *قوله* وكل من جعل العلل العقلية مؤثرة بذواتها يجعل العلل الشرعية كذلك فان قلت كون الوقت موجد الوجوب الصلوة والقتل لوجوب القصاص ونحوذلك مما لايذهباليه عاقل لان هذه اعراض وافعال لايتصور منها ايجاد وناثير فلت معنى نأثيرها بذوانها أنالعنل يحكم بوجوب القصاص بحجردالقتل العبد العدوان من غير توقف على البجاب منموجب وكذا في كل ماتحقق عندهم انهعلة * قوله * كلما وجد ذلك الشيء يوجد عقيبهالوجوب فان قلت كثير من العلل الشرعية مما كانت متحققة قبل ورود الشرع من غير ان يوجد عقيبها الوجوب كالوقت مثلا قلت معنى كلامه ان كل شىء جعله الشارع علة لحكم فبعنى ذلك انه حكم بانه كلما يوجد ذلك الشيء بشرائطه يوجد المحكم عقيبه باليجاب الله تعالى فقبل ورود الشرع لاحكم بالعلية فلاوجوب عقيب وجود دلك الشيء * قوله * الا أن يقال بالنسبة الينا يعنى ان الموجب للاحكام هو الله تعالى الا أن الايجاب لما كان غيبا عناه نحن عاجزون عن دركها شرع العلل موجبات للاحكام في حق العبل ونسب الوجوب اليها فيها بين العباد *

فهن انكر التعليل فقد انكر النبوة وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى وما المروا الا ليعبدوا الله وامثال ذلك كثيرة في القرآن ودالة على ما قلنا وايضا لولم يفعل لغرض اصلا يلزم العبث ودليلهم انه ان فعل لغرض فان لم يكن حصول ذلك الغرض اولى به من عدمه امتنع منه فعله وان كان اولى به كان مستبكلًا به فيكون نافصًا في دَّانَّه وقد قيل عليه انه انها يكون مستكملاً به لو كان الفرض راجعاً البه وهنا راجع الىالعبد واجابوا عن ذلك أن تحصيل مصلحة العب. وعدمه أن استويا بالنسبة البه لا يكون غرضا وداعبا له الى النعل لانه حينئذ يلزم الترجيح من غير مرجع وان لم يستويا بالنسبة اليه يكون فعل اولى فيلزم الاستكمال * أقول * هذا الجواب غير مرضى لانا لا نسلم أنه أن استويا بالنسبة اليه لا يكون غرضا وداعيا ولا نسلم الترجيح من غير مرجح لم لا يجوز ان يكون الأولوية بالنسبة إلى العباد مرجعا وكون العلة هكذا يسمى مناسبة اى كونها بحيث تجلب الننع الى العباد او تدفع الضررعنهم يسمى مناسبة والوصف المناسب ما يجلب نفعا اويدفع ضرراً وفد قال الفاضي آلامام ابو رأيد المناسب ما لو عرض على العفول تلفته بالقبولوقل ذكروا انالمناسب اما حقيقي واما اقناعي فالحقيقي امالمصاحة دينية كرياضة النفس وتهذيب الاخلاق فالوصف المناسب كالدلوك وشهود الشهر والحكم وجبوب الصلوة والصوم والحكمة رياضة النفس وقهرها او دنيوية وهي اما ضرورية وهي خمسة حفظ النفس والمال والنسب والدين والعتل فهذه الخبسة هي المكبة والمصاحة في شرعية القصاص والضبان وحد الزنا والجهاد وحرمة المسكرات والوصى المناسب هو الغتل العبد العدوان والسرقة والغصب مثلا والزنا وحربية الكافر والاسكار واما ممتاج اليهاكها فى تزويج الصغيرة فالوصف المناسب هوالصغر والحكم شرعية التزويج والحكمة والمصاحةكون المولية تحت الكفو وهذه المصاحة ليست ضرورية لكنها في محل الحاجة لإنَّه يمكن أن يغوت الكفولاالي بدل وأما أن لا يكون ضرورية ولامحتأجا اليها بل للتحسين كعرمة الَّفاذورات فانها حرمتِ لنجاستهـا وعلو منصب الأدمى فلا يحسن تناولها والاقناعي ما يتوهم انه مناسب ثم اذا تأمل يظهر خلافه كجاسة الحمر لبطلان بيعها فمن حيث انها نجسة تناسب الأدلال والبيع يقتضى الأعزار لكن معنى الجاسة كونها مانعة من صعة الصلوة وهذا لا يناسب بطلان البيع والحكمة المجردة لا تعتبر في كل فرد لمفاقها وعدم انضاطها بل في الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط يدور معها اي يدور الرصف مع الحكمة او يغلب وجودها اي وجودا لحكمة عنده اي عند الوصى والمراد ان ترتب الحكم على الوصف يكون محصلا للحكمة دائما اوفى الاغلب كالسفر مع المشقة اى ليس المراد ان المشقة هي الحكمة بل الحكمة هي دفع الضرر ودفع الضرر انما يتحقق في صورة وجود الضرر ووجود الضرر لايتحقق الاوان تكون المشقة موجودة ثم المشقة غالب الوجود في السفر فترتب الحكموهو الرخصة على الرصف وهو السنر يكون محصلال العكمة التي هي دفع الضرر في الأغلب *

* قوله * ومن انكر التعامِل فقد انكر النبوة لأن تعليل بعثة النبي عليه السلام باهندا الخلق الإزم لها وكذا تعليل المهار المعجزة على يد النبي عليه السلام بتصديق الخلف وانكار اللازم انكار للملزوم لانتفا ً الملزوم بانتفا ً اللازم *قوله* والوصف المناسب ما يجلب نفعا اويدفع ضرراً قريب مما ذكره الامام في المخصول انه الوصف الذي يغضى الي ما يجلب للانسان نفعا او يدفع عنه ضررا وفسر النفع باللذة اوما يكون طريغا البهاوالضرر بالالم اوما يكون طريغا اليه وفد يفسر المناسب بالوصف الملايم لافعال العقلاء في العادات والاول أقول من يجعل الاحكام الثاتبة بالنصوص مُتعلقة بالحكم والمصالح والثانى قول من يأبى ذلك * وقال القاضى الامام البوزيد رحمه الله المناسب ما لوعرض على العقول تلقته بالقبول يعني إذا عرض على العقل أن هذا المكم انها شرع لأجل هذه المصاحة يكون ذلك الحكم موصلاً الى تلك المصاحة عقلا ويكون تلك المصاحة آمرا مقصودا عقبلا ولا يخفى أن ما ذهب اليه الجمهور من أن الفتل العمد العد وان وصف مناسب لوجوب القصاص والاسكار لحرمة الحبر ونعودلك على ما صرح به فى التقسيم المذكور لا يستقيم على هذه التفاسير اذ ليس القتل مثلا مما يجلب نفعا اويدفع ضررا ولا هو ملايم لافعال العُمَلاءُ ولا هو مقصود من وجوب القصاص فلذا قال المصنفّ رحمه الله وقد ذكروا ان المناسب اما حقيقي واما اقناعي فاحأله على الغير لما انه لا يستغيم على تنسير المصنف رحمه الله بل على النسير الذي ذكره الامدى في الاحكام وهو ان المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم على وفقه حصول مأ يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم سواء كان المقصود جلب منفعة او دفع مفسدة فانه يلزم من ترتب وجوب القصاص على القتل حصول ما هومقصود من شرعية القصاص وهوبقاء النفوس على ما يشير اليه قوله تعالى ولكم فىالقصاص حيوة ويهكن ان يفسرما ذكرهالامام ابوزيد رحمه الله بهذا المعنى أى المناسب هو الذي اذا عرض على العقل انه يلزم من ترتب الحكم عليه مصول ما هو المقصود منه يقبله وانها عدل عنه الامدى لانه انها يصام للناظر لا للمناظر اذ ربها يغول الحصم هذا ما لايتلفاه على بالقبول فلايكون مناسبا بالنسبة الى وليس الاحتجاج بقبول الغير على أولى من العكس ويمكن أن يقال المراد أعامة العقول ولذا ذكر بلفظ الجمع *

وهنا ابحاث الأول الأصل في النصوص عدم النعليل عند البعض الآبدليل كها قال عليه السلام الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين و الطوافات عليكم فتعليله عليه السلام دل على ان هذا النص معلل وان عدم نجاستها معلل بالطوافي لأن النص موجب بصيعته لا بالعلة ولآن التعليل بكل الأوصافي محال وبالبعض محتمل وعند البعض هي معللة بكل وصف الا بهانع الآن كل وصف صالح لهذا اي للتعليل والنص مظهر للحكم والعلة داعية جواب عن قوله ان النص موجب للحكم بصيغته لا بالعلة اي نعم ان النص موجب للحكم بصيغته ببعني انه مظهر للحكم بصيغته لا انه داع بل الداعي الى الحكم هو العلة والتعليل لا ثبات الحكم بصيغته في الأصل آخر عن قوله ان النص موجب بصيغته أي نعم ان النص موجب للحكم بصيغته في الأصل لا في النرع موجب للحكم بسبب العلة و نعن اغا نعال لا ثبات الحكم في النرع لا في النرع موجب للحكم بسبب العلة و نعن اغا نعال لا ثبات الحكم في النرع الأفي الاصل وعند الشافعي رحمه الله معللة لكن لابد من دليل حميز لان بعض الأوصاف

متعد وبعضها فاصر فلو علل بكل وصف يلزم التعدية وعدمها وعندنا لابد مع ذلك أى مع ما قاله الشافعي رحمه الله من الدليل على أن هذا النص معلل في الجملة لاحتمال ان يكون من النصوص الغير المعللة *

*قوله * الاصل في النصوص عدم التعليل اختلفوا في ذلك على اربعة مذاهب فقيل الاصل عدم التعليل حتى يقرم دليل التعليل وقيل الاصل التعليل بكل وصف صالح الضافة الحكم اليه حتى يوجد مانع عن البعض وقيل الاصل التعليل بوصف لكن لابد من دليل يميزه من بين الأوصاف ونسبت ذلك الى الشافعي رحمه الله وقد اشتهر فيما بين اصحابه ان الأصلُّ في الأحكام هو النعبد دون النعليل والمختار أن الأصل في النصوص النعليل وإنه لاب من دليل بميز الوصف الذي هو علة ومع ذلك لابد قبل التعليل والتمييز من دليل يدل على ان هذا النص الذي يريد استخراج علته معلل في الجبلة لان الظاهر وهو ان الاصل في النصوص التعليل أما يصام للدفع دون الألزام وفي المذهب الثالث لاحاجة الى ذلك بل يكنى أنَّ الأصل في النصوص النَّعليل * وجهُ الأول أن النص يوجب للحكم بصيغته لابعلته أدالعلل الشرعية ليست من مدلولات النص وبالتعليل ينتقل الحكم من الصيغة الى العلة التي هي من الصيغة بمنزلة العجاز من الحقيقة فلا يصار اليه الا بدليل وايضاالتعليل اما بجميع الأوصاني وهو محال لأن المفصود هو التعدية وبمتنع وجود جميع اوصاف الأصل فى الفرع ضرورة التغاير والتمايز في الجملة واما بالبعض وهو أيضا بالهل لآن كل وصف عينه النجتها محتمل للعلية وعدمها والحكم لايثبت بالاحتمال فلابد من دليل يرجح البعض *فان فيل همنا قسم آخر هو التعليل بكل وصف فلنا اما ان يراد كُل وصف على الأطلاق فيلزم تعدية المكم الى جميع المحال اذ ما من شيئين الا وبينهما مشاركة في وصف ما أويراد كل وصف صلح للعلية واضافة الحكم فيفضى الى التناقض اى التعدية وعدمها لان بعض الاوصاف منعد وبعضها قاصر على ما سبجيء فلدا لم يتعرض ههنا لهذا القسم * ووجه الثاني أن الأدلة قاهمة على حجية الغياس من غير نغرقة بين نص ونص فيكون التعليل هوالأصل ولا بكن بالكل ولا بالبعض دون البعض لما مرفتعين التعليل بكل وصف الا ان يقوم مانع كمخالفة نص اواجماع اومعارضة اوصانى * ووجه آلثالث انه لايمكن التعليل بجميع الأوصانى لما مر ولا بكل واحد لأن منها ما هو قاصر يوجب حجر القياس وقصر الحكم على الأصل ومنها ما هو متعد يوجب التعدية الى العرع وهذا تناقض فتعين البعض وايضا اختلان الصحابة فالغرع لاختلافهم فالعلة يدل على اجهاعهم على أن علة الحكم هوالبعض دون الجهوع اوكل واحد والبعض محتمل فلابد له من مميز واحتياج التعيين والتمييز الى الدليل لاينافي. كون الاصل هو التعليل وبهذا يخرج الجواب عن الدّليل النَّاني على القول الأول فلهذا ' اقتصر المصنف رحمه الله على جواب الدليل الأول * ووجه الرابع ظاهر ولقائل أن يقول لانسلم ان التعليل بالقاصرة توجب عدم التعدية بل غايته انه لا يوجب التعدية ولا يدل الا على ثبوت الحكم في المنصوص فعلى تقدير التعليل بكل وصف ثبت التعدية بالمتعدية

ويكون القاصرة لتأكيد الثبوت في الأصل ويدل على ذلك ما ادعيتم من ان نص الربوا في النقدين معلل عند الشافعية بالنبنية مع تعدى وجوب التعيين الى المطعوم *

نظيره في حديث الربوا ان قوله عليه السلام بدا بيد يوجب التعيين وذلك من باب الربوا ايضا لانه لما شرط تعيين احد البدلين احترازا عن بيع الدين بالدين فانه عليه السلام نهى عن بيع الكالى بالكالى شرط تعيين الآخر احترازا عن شبهة الفضل فانللنقد مزية على النسيئة وقدوجدناهذاالحكممتعديا حتى لايجوزبيع الحنطة بعينها بشعير بغيرعينه اجماعا وشرط الشافعى رحمه الله التقابض في بيع الطعام بالطعام فاذا وجدناه معللا في ربوا النسيئة نعلله في ربوا الفضل ايضا لانه اثبت منه لان الربوا هو الفضل الخالي عن العرض وهو موجود حقيقة في ربوا الغضل كبيع قنيز من الحنطة بقنيزين منها اما الربوا في النسيئة وهو بيع الحنطة بعينها بشعير بغير عينه نسيئة فشبهة الفضل قافهة لاحقيقة الفضل هذا ما قالوا واعلم ان اشتراط هذا الشرط وهوكون هذا النص معللا في الجهلة في غاية الصعوبة لأن التعليل انتوقف على تعليل آخر فالتعليل الموقوق عليه ان توقف على تعليل آخر يلزم التسلسل وان لم يتوقف يثبت ان بعض النعليلات لم يتوقف على هذا وبمكن ان يجاب عن هذا بانا لما شرلمنا فى العله التأثير وهو ان يتبت بالنص او الأجباع اعتبار الشارع جنس هذا الوصف اونوعه فيجنس هذا الحكم اونوعه لا يثبت التأثير الاوآن يثبت كون هذا النص من النصوص المعللة لأنه كلما يثبت اعتبار الشارع جنس هذا الوصف اونوعه فيجنس هذا الحكم اونوعه ثبت أن هذا النص من النصوص المعللة الثاني يجوز أن يكون العله وصفاً لأزما كالثبنية للزكوة فىالمضروب عندنا فان الذهب والفضة خلقا ثمنا وهذا الوصف لاينفك عنهما اصلا حتى يجب الزكوة في الحلى وللربوا عنده وعارضا كالكيل للربوا فان الكيل ليس بلازم حسا للحنطة والشعير فانهما قديباعان وزنا وجليا وغفيا على ما يأتى واسما أي اسم جنس كقوله عليه السلام في المستحاضة أنه دم عرف انفجر وهذا اسمع وصف عارض الدم اسم جنس والانفجار وصف عارض وحكما كقوله عليه السلام ارأيت لوكان على أبيك دين قاس النبي عليه السلام اجزاء قضاء الحج عن الآب على اجزاء قضاء دين العباد عن الآب و العلة كونهما دينا وهو حكم شرعى لأن الدين لزوم حق فىالذمة وكتولنا فىالمدبر أنه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى فلايباع كام الولد فيه فياس عدم جوازبيم المدبر على عدم جو ازبيع ام الولد والعلة كونهما مملوكين تعلق عنقهما بمطلق موت المولى وهذا حكم شرعى واغاقلنا بمطلق موت المولى احتراز ا

عن المدبر المغيد كقوله ان مت في هذا المرض فانت مر ومركبا كالكيل والجنس وغير مركب وهذا طاهر ومنصوصة عن المدبر المغيد كتابي المنطقة وغير منصوصة كتابي ألى *

* قوله * نظيره اى نظير الاصل المذكور في قول عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد أن قوله عليه السلام يدا بيد يوجب التعيين لأن البدالة التعيين كالأشارة والأحضار وذلك من باب الربوا ايضا اى وجوب التعيين من باب منع الربوا والاحترار عنه كوجوب المماثلة لانه لما شرط في مطلق البيع تعين احد البدلين احتراراً عن بيع الدين بالدين شرط في باب الصرف تعيين البدلين جبيعا احتراز اعن شبهه الفضل الذَّى هُو رَبُوا كَا شُرِهُ المَاثلة فِي الْقدر احترازا عن حقيقة الفضل وقد وجدنا وجوب التعيين متعديا عن بيع النقدين الى غيره حتى وجب التعيين فيبيع الحنطة بالشعير حيث لم يجز بيع حنطة بعينها بشعير لابعينه مع الحلول وذكر الأوصاف ومتى شرط الشافعي رحمه الله تعالى التقابض فى المجلس في بيع الطعام بالطعام سواء أنحد الجنس أو أختلف لبحصل التعيين فثبت باجماعهم على تعدية وجوب التعيين الى غير النقدين أن نص الربوا معلل في مقاوجوب النعيين اذلا تعديه بدون التعليل فبجب ان يكون معللا في حق وجوب المهاثلة بطريف دلالة الأجماع حتى يتعدى الى سافر المورونات لأن ربوا الغضل وهو مبنى تعدية وجوب المهائلة اشك ثبوتا وتحقيفا من ربواالنسيئة وهو مبنى نعدية وجوب التعيين لان فيه شبهة الغضل باعتبار مزية النقد على النسيئة ومقيقة الشيء اولى بالثبوت من شبهته والحاصل ان تعليل هذا النص فيربوا النسيئة دليل على كونه معللا فيربوا الفضل وكونه معللا فيربوا النسيئة مستندا الى الاجهاع اوالنص وهوقوله عليه السلام اغا الربوا فى النسيئة وان النبي عليه السلام نهى عن بيعالربوا والريبة والمراد بالريبة شبهة الربوا وفيبيعالنت بالنسيئة شبهة الربوا فالدليل على كون النص معللا في الجملة قد يكون نصا أو أجماعا وقد يكون تعليلا آخر وينتهى بالأخرة الى نص أواجهاع قطعا للتساسل وليس فى كلامهم ما يوهم ان كل تعليل يتوقف على تعليل آخرحتى يتوهم ورود الاشكال الذى اورده المصنف رحمهالله من لزوم التسلسل أو استغناء بعض التعليلات عن كون النص معللا وتقرير جوابه انا نشترط في العلة التأثير اى اعتبار السارع جنسه اونوعه في جنس الحكم اونوعه فكلما ثبت علية الوصف ثبت تأثيره وكلما ثبت تأثيره ثبت كونالنص معللا فىالجملة ضرورة انهقك اعتبرعلة لنوع الحكم المستفاد منه اولجنسه وعلة الجنس علة للنوع وربما يقال ان استخراج العلة واعتبار كونها مؤثرة اوغير مؤثرة موقوف على كونالنص معللا فاثبات ذلك به دور *قوله* هذا ما قَالُوا أَمَا قَالَ ذَلْكُ لَمَا تُوهُمُ مَن ورود الاَشْكَالُ وَلَانَ اثْبَاتُ التَعليلُ في ربوا النسيئة كان في كون النص من النصوص المعللة في الجملة ولاحاجة الى باقى المقدمات ولأن وجوبالتعيين والمماثلة فىالاشياءالسنة قد ثبت بالنص الوارد فيها وقد سبق ان من شرط التعليل والتعدية عدم النص في الفرع ويمكن ان يجاب بانه مبنى على مذهب من لايشترط ذلك على انه لامناقشة في المثال ويكفى فيه الفرض والتقدير *قوله * الثاني اشارة الى نفى شرافط اعتبرها بعضهم فى العلة وهى أن يكون وصفا لازما جليا منصوصا عليه ليس بمركب

ولا حكم شرعى حتى لا يجوز التعليل بالعارض لأن انفكاكه يوجب انتفاءً الحكم والجواب ان المعتبر صلاحية العمل للاتصاف به ولأبالحنى كرضا المتعاقدين في ثبوت حكم البيع وجوابه يأتى في فصل الاستحسان وهو ان الحنى قد يكون افرى والاعتبار بالقوة اولى ولا بغير المنصوص لما سيأتي مع جوابه ولا بالمركب من وصنين فصاعدا والا لكانت العلة صنة زائدة على العجموع ضرورة آنا نعقل العجموع ونجهل كونه علَّه بناء على الذهول او الحاجة الى النظر والمجهول غير المعلوم واللازم وهو كون العلة صنة للمجموع بالهل لأن صفة الكل أن لم تقم بشيء من الاجزاء لم تكن صفة له وان قامت فاما بكل جز ۖ فيكون كل جز عله والمقدر خلافه واما بجزء واحد فيكون هوالعلة ولا مدخل لسافر الاجزاء واما بالعجموع منحيث هوالعجموع وحينتُذ أن لم يكن له جهة وحدة فظاهر وأن كانت ينقل الكلام اليها والى كينية فيامها بالمجموع ويتسلسل * والجواب انه لا معنى لكون الوصف علة الاقضاء الشارع بثبوت الحكم عندها رعاية لمصاحة وليس ذلك صغة له بل جعله الشارع متعلقاً به ولو سلم فالعلية وجهةً الرحدة من الاعتبارات التي ينقطع التسلسل فيها بانقطاع الاعتبار ولا يجور التعليل بحكم شرعى لانه أما متقدم بالزمان على ما فرض معلولا فيلزم تخلف المعلول أومتأخر فيلزم تقدم المعلول اومقارن فيلزم التحكم ادليس احدهما اولى بالعلية والجواب ان تأثير العلل الشّرعية ليس بمعنى الايجاد والتحصيل حتى يمتنع النقدماو التخلف ولوسلم فيجوز ان يكون احد الحكمين صالحاً للعلية منغير عكس اويكون الثابت بالدليل علية احدهما دون الاخرفلايلزم التحكم فظهر بطلان الأدلة على اشتراط الشروط المدكورة وقد ثبت بالادلة السابغة حجيةالغياس وصحة البَعليل من غير فصل بين اللازم والعارض او الجالي والحني الى غير دلك فثبت المطلوب والمراد بكون العلة اسم جنس ان يتعلق الحكم بمعناه القاهم بنفسه مثل كون الحارمج من المستعاضة دم عرق منفجر لاان يتعلق بنفس الأسم المختلف باختلاف اللغات *

^{*} مسئلة * ولا يجوز التعليل بالعلة الماصرة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز فانه جعل علة الربوا في الذهب والفضة الثمنية فهي مقتصرة على الذهب والفضة غير متعدية عنها ادغير الحجرين لم يخلق ثمنا والحلاف فيمااذا كانت العلة مستنبطة امااذا كانت منصوصة يجوز عليتها اتفاقا لآن الحكم في الأصل ثابت بالنص سواء كان معتول المعنى اولا وانما يجوز التعليل للاعتبار اذليس للعبد بيان لمية احكام الله تعالى وما قالوا ان فاقدة التعليل لا تتحصر في هذا اى في الاعتبار وفاقدته ان يصير الحكم اقرب الى القبول ليس بشيء اذ الفاقدة الفقية ليست الا اثبات الحكم فان قبل التعدية موقوفة على التعليل فتوقفه عليها دور قلنا يتوقى على علمه بان الوصف حاصل في الغير اى التعليل لا يتوقى على التعدية بل يتوقى التعليل على العلم بان هذا الوصف حاصل في غير مورد النص * واعلم ان كثيرا من العلماء قد تحيروا في هذه المسئلة واستبعدوا مذهب اب حنينة رحمه الله فيها توهما منهم ان الحق قد تجيروا في هذه المسئلة العلة ان العلة في الاصل ماهي فاذا حصل غلبة الظن بالعلة فان

فان كانت متعدية من الأصل اى حاصلة في غير صورة الأصل يتعدى الحكم والأبل يقتصر الحكم على مورد النص اومورد الاجماع يقنصر الحكم أما توقف النعليل على النعدية اوعلى العلم بان العلة حاصلة في غير الاصل فلّا معنى له * فاقول هذه المسئلة مبنية على اشتراط النَّأْتُير عند ابي حنينة رحمه الله وعلى الاكتناء بالأخالة عند الشانعي رحمه الله ومعنى النأثير اعتبار الشارع جنس الوصف اونوعه فىجنسالحكم اونوعه فان كانالوصف مقتصرا على مورد النص غير حاصل في صورة اخرى لأيحصل غلبة الظن بالعلة اصلا لان نوع العلة اوجنسها لما لم يوجد في صورة اخرى لايدرى ان الشارع اعتبره اولم يعتبره وعند الشافعي رحمه الله لما كان مجرد الأخالة كافيا يحصل الوقوف على العلة مع الافتصار على مورد النص* فعاصل الخلاف أنه أذا كان الوصف مقتصراً على مورد النص أو الأجماع يمتنع الوقوف بطريق الاستنباط على كونه علة عندنا خلافا له فهذا الذي ذكرنا من مبنى الحلاف افاد عدم صعة التعليل بالوصف القاصر عندنا وصعته عنده * وثمرة الخلاف إنه إذا وجد في مورد النص وصفان فاصر ومتعد وغاب على طن المجتهد ان القاصر عله هل يمنع التعليل بالمتعدى ام لافعنده يمنع وعندنا لافانه لااعتبار لغلبة الظن بعلية الوصف القاصر فانهآ مجرد وهم لاغلبة ظن فلا يعارض غلبة الظن بعلية الوصف المتعدى الموءثركا إن توهم أن لخصوصية الأصل تأثيرا في الحكم فهذا المعنى لايمنع التعليل بالوصف المتعدى المؤثر فكذا مهنا الااذا كان الوصف القاصر يثبت عليته بالنص كفوله عليه السلام حرمت الحمر لعينها فعينتك يثبت عليته ويكون مانعا من علية وصف آخرفان قبل تعليلكم بالثمنية للزكوة في المضروب تعليل بالوصف الناصر قلنا لابل متعد إلى الحلى * فإن قبل تعديته إلى الحلى لا تدل على كونه وصغا مرائرا وقد جعلتم هذه المسئلة مبنية على النأثير قلنا معنى قولنا أن الثمنية علة للزكوة في المضروب هو ان كون الذهب والفضة خلقا تمنين دليل على انهما غير مصروفين الى الحاجة الاصلية بل هما من اموال النجارة خلقة فيكونان من المال النامي وتأثير المال النامي في وجوب الزكوة عرف شرعا فمعنى كون الثمنية علة للزكوة أن الثمنية من جزفيات كون المال ناميا فتكون علة موشرة باعتبار ان الشارع اعتبر جنسه في حكم وجوب الركوة فالعلة في الحفيقة النهاء لا الثبنية *

* قوله * لان الحكم فى الاصل ثابت بالنص اشارة الى الجواب عن استدلال الحصم وهو ان النص اذا كان معقولا فالحكم ثابت بالعلة دون النص لانه لامعنى للعلة الا ما ثبت به الشيء ولا شيء ههنا يثبت بها سوى الحكم ولذا يعدى الى الغرع بان يقال ثبت فى الاصل بالعلة وهى موجودة فى الفرع فيثبت فيه ايضا وعدم التعدى لا يصلح مانعا للاجماع على جواز العلة القاصرة المنصوصة * فاجاب بان الحكم فى الاصل ثابت بالنص سواء كان معقول المعنى اولم يكن علل اولم يعد التعليل لواضيف الى العلة لزم بطلان النص فالمثبت للحكم هو النص ومعنى علية الوصف كونه باعثا للشارع على شرع الحكم وانها جاز التعدية الى الفرع لما فى التعليل من تعيم النص وشهوله للفرع وبيان كونه مثبتا لحكم الفرع * وقيل حكم الاصل مضافى الى النص فى نفسه والى العلة فى دف الفرع وهذا القدر من الاشتراك كاف

في القياس * قوله * وانها يجوز التعليل احتجاج على امتناع النعليل بالعلة القاصرة اى وانها جاز التعليل بغير المنصوص لان الشارع لما امر بالاعتبار المبنى على التعليل مع قدرة المنصوصة كان ذلك اذنا ببيان لمية الاحكام لاجل النياس فبقى بيان اللمية بالناصرة على الامتناع حتى يرد بها نص الشارع * قوله * أذ الْمَاقِدة الفقهية ليست الا اثبات الحكم لقاقل أن يقولُ ان اريْد بالنَّافدة النَّقهية ما يكون له تعلق بالفقه ونسبة اليه فلانسلم انحصارها في اثبات الحكم لجوَّارَ أن يكون سرعة الادعان وزيادة الالحمينان بالاحكام والاطلاع على حكمة الشـارع في أ شرعيتها وان اريد المسئلة الفقهية فلا نسلم ان التعليل لا يكون الا لاجلها لجواز ان يكون لفاقلة اخرى متعلقه بالشرع فلايلزم العبث وقد يقال أن دليل الشرع لابد من أن يوجب علما اوعملا والتعليل بالقاصرة لا يوجب العلموهو ظاهر ولاالعمل لانه واجب بالنصوالاطلاع على الحكمة من باب العلم فلايعتبر في حقه التعليل المفيد للظن * وجوابه ان التعليل بالقاصرة ليست من الأدلة الشرعية ولو سلم فيغيث الظن بالحكمة والمصلحة وهدو يوجب سرعة الادعان وشدة الاطمنيان وايضا منقوض بالتعليل بالعلة القاصرة المنصوصة بنص ظني * واعلم انه لا معنى للنزاع في التعليل بالعلة القاصرة لانه أن اريد عدم الجزم بذلكَ فلا نزاع وان اريد عدم الظن فبعد ما غلب على رأى العجتهد علية الوصف القاصر وترجح عنده ذلك بامارة معتبرة في استنباط العلل لم يصح نفي الظن دهابا الى انه مجرد وهم على ما زعم المصتف واما عند عدم رجعان ذلك اوعند تعارض القاصر والمتعدى فلانزاع في ان العله هو الوصف المتعدى * قوله * قان قبل تقرير السوال لو كانت صحة التعليل موقوفة على تعدية العلة لم يكن تغديتُها موقوفة على صعتها لامتناع الدور واللازم منتف للانفاق على توقف التعدية على نبوت العلية الموقوي على صعتها وتقرير الجواب أن الموقوي على التعليل هو التعدية بمعنى اتبات مثل مكم الاصل في الفرع والتعليل موقوف على التعدية بمعنى العلم بوجود الوصف في غير مورد النص فلادور وقد تجاب بانه دورمعية لادور تفدماذا لعلة لايكون الامتعدية لا أن كونها متعدية يثبت أولا ثم تكون علة *قوله* هذه المسئلة مبنية على اشتراط التأثير فيه نظر لأن اقتصار الوصف على مورد النص وعدم حصوله في صورة اخرى مع عدم النص على عليه الوصف لذلك الحكم لاينافي وجود جنس الوصف في صورة اخرى وآعتبار الشارع ایاه فی جنس الحکم بان بثبت دلگ بنس او اجماع * فوله * ویکون مانعا من علیه وصف آخر قبل علیه لا تزاحم فی العلل فیجوز آن بثبت بالنص اوغیره للحکم عله قاصرة واخری متعدية ويتعدى الحكم باعتبار المتعدية دون الغاصرة *

* مسئلة * ولا يجوز التعليل بعلة اختلف في وجودها في الفرع او في الاصل كفوله في الأخ انه شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق اذا ملكه كابن العم فانه ان اراد عنقه اذا ملكه لأيفيده لان هذا الوصف غير موجود في ابن العم وان اراد اعتاقه بعد ماملكه فلانسلم ذلك في الاخ وكقوله ان تزوجت زينب فكذا تعليق فلا يصح بلا نكاح كها لو قال زينب التي اتزوجها طالق لآنا نهنع وجود التعليق في الاصل او ثبت الحكم في الاصل بالاجهاع مع الاختلاني

في العلة كقوله في قتل الحر بالعبد انه عبد فلا يقتل به الحر كالمكانب اي مكانب قتل وله مال يني وببدل الكتابة وله وارث غير سيده فنقول العلة في الأصل جهالة المستعنى لا كونه عبداً * مسئلة * ولا يجوز التعليل بوصف يقعبهالفرق كقوله مكانب فلايصح التكفير باعتاقه كما اذا ادى بعض البدل فنفول اداء بعض البدل عوض مانع * الثالث تعرف العلة بامور أولها النص اما صريحا كقوله تعالى كيلا يكون دولة يغال صار الفي وله بينهم يتد اولونه بأن يكون مرة لهذا ومرة لذلك وقوله تعالى لدلوك الشهس وقوله تعالى فبما رحمة من الله وغيرها من العاظ التعليل او ايما عبان يترتب الحكم على الوصف بالغاء في ايهما كان نحو قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله عليهالسلام لانقربوه طيبا فانه يحشريوم القيامة ملبياوا لحقان هذا صريح لان الغاء في مثل هذه الصورة للتعليل فصار كاللام فه عناه لانه بعشر وكذا في لفظ الراوي نعو زنى ماعز فرجم اويترتب الحكم على المشتق نحواكرم العالم او ينع جوابا نحووافعت امراتي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة اويكون بحيث لولم يكن عله لم يغد نحو انها من الطوافين والحق أن هذا صريح اذ كلمةان اذا وقعت بين الجملتين تكون لتعليل الاولى بالثانية كقولهتعالى وما ابرى عنسى ان النفس لامارة بالسو ونظافره كثيرة فاما ان تكون ان في مثل هذا الكلام للنعليل اويكون تقديره لأن والحذف غير الايماء ونعو أرأيت لوكان على ابيك دين الحديث او يغرق في الحكم بين شيئين بحسب وصف مع ذكرهما نعر للفارس سهمان وللراجل سهم فانه فرق في الحكم بين الفارس والراجل بحسب وصنى الفروسية وضدها فقوله مع ذكرهما اما أن يرجع الضبير الى الحكمين باعتبار أنه ذكر الفرق بين الشيئين في الحكم ففهم الحكمان فيرجع الضبير اليهما أو يرجع الضبير الى الشيئين أوذكر احدهما أي احد الحكمين أواحد الشيئين نعو القاتل لا يرث فان تغصيص القاتل بالمنع من الارث مع سابقة الارث يشعر بان علة المنع الفتل أو يفرق بينهما بطريق الاستثناء نعو الا أن يعفون قال الله تعالى وأن طلقتبوهن من قبل ان تبسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون والعنو يكون علة لسقوط المفروض أو بطريق الغاية نعو حتى يطهرن أو بطريق الشرط نعو مثلابهثل فان اختلى الجنسان فبيعوا كيف شئتم فاختلاف الجنس مكون علة لجواز البيع *

* فوله * وان اراد اعنافه يعنى ان اراد انه يصير ملكا ثم يقع عن الكفارة باعناق قصدى

واقع بعد الملك فلا نسلم وجود هذا الوصف فىالغرع اعنىالاخ بل هو يعتق بمجرد الملك

Digitized by Google

* قوله * اوثبت عطف على اختلف اى لا يجوز التعليل بعلة اختلف في علينها مع الاجماع على ثبوت الحكم في الاصل كالاختلاف في ان علة عدم قتل الحربالمكاتب هو كونه عبد أاو الجهل بان مستعق استبقاء القصاص هو السيد ام غيره من الورثة بناء على عدم العلم بانه هل ينى ببدل الكنابة ام لا * قوله * اداء بعض البدل عوض والعرض مانع من جواز التكفير وهو موجود في الأصلُ دون الفرعفان قلت هذا ليس من قبيل التعليل بوصف يقع به الفرق اذ ادا عض البدل لا يوجد في الفرع وهو المكانب الذي لم يواد شيئًا فكيف يجعل عله قلت معنى الكلام انه لا يجوز التعليل بعلة مع وصف يقع به الفرق فالباء في قوله بوصف ليست صلة للتعليل بل هي با ً المصاحبة وحينتُك لا اشكال *فوله* الثالث لا شك ان كون الوصف الجامع عله حكم خبرى غير ضرورى فلابد في اثباته من دليل وله مسالك صحيحة ومسالك يتوهم صعتها فلا بد من التعرض لحالهما ولما يتعلق بكل منهما والمسالك الصحيحة تُلاثة النص والاجماع والمناسبة * ثم النص اما صريح وهو ما دل بوضعه واما ايما وهو ان يلزم من مداول اللفظ فالصريح له مرانب * منها ما صرح فيه بالعلة مثل لعلة كذا ولاجل كذا وكى يكون كذا ومنها مآورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل لكذا وبكذا وان كان حَدًا فَانَ هَـذَهُ الحَرُونَ قُد يَجِي ً لغير العلية كلام العاقبة وباء المصاحبة وان المستعملة في مجرد الشرط والاستصعاب * ومنها ما دخل فيه الفاع في كلام الشارع اما في الوصف مثل زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون واوداجهم تشعب دما وامافى الحكم نحو والسيارق والسارقة فاقطوا ايديهما والحكمة فيه أن الفاء للترتيب والباعث مندم في العنل متأخر في الحارج فبجوز دخول الغاء على كل منهما ملاحظة للاعتبارين وهذا دون ما قبلهلان الغاء للتعقيب ودلالته على العلية استدلالية * ومنها ما دخل فيه الفاء في لفظ الراوي مثل سهي فسجد وزني ماعز فرجم وهذا دون ما قبله لاحتمال الغلط الا انه لا ينفي الظهور * واما الايما و فهوان يقرن بالحكم ما لولم يكن هو اونظيره للتعليل لكانبعيدا فبحمل على التعليل دفعا للاستبعاد كما في قصة الاعرابي فأن غرضه من ذكر المواقعة بيان حكمها وذكر الحكم جواب له ليحصل غرضه لئلا يلزم اخلا السوال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت الحاجة فيكون السوال مقدرا في الجواب كانه قال واقعت فكفر وهذا ينبد ان الوقاع عله للإعتاق الا ان الفاعليست محققة ليكون صريحا بل مقدرة فيكون أيماء مع احتمال عدم قصد الجواب كما يقول العبد طلعت الشبس فيغول السيد اسغنى ماء وكعديث الخثغمية فانها سألت النبى عليه السلام عن دين الله تعالى فذكر نظيره وهو دين الادمى فنبه على كونه علة للنفعوالا لزم العبث وللايماء ايضا مرانب كذا ذكره ابن الحاجب وفيه تصريح بان مثل قوله عليه السلام فانه يعشر ملبيا من قبيل التصريح على ما ذكره المصنف رحمه الله دون الأيماء على ما وقع في المحصول * واما كلمة أن بدون الفاء مثل أنها من الطوافين فالمذكور في أكثر الكتب أنها من قبيل الصريح لما ذكره الشيخ عبدالقاهر رحمه الله انها في مثل هذه المواقع يقع موقع الفاء ويغنى غناءها وجعلها بعضهم من قبيل الايماء نظرا الى انها لم توضع للتعليل وانها وقعت في هذه المواقع لتغوية الجملة التى يطلبها المخاطب ويتردد فيها ويسأل عنها ودلالة الجواب على العلية ايماء لا صريح وبالجملة كلمة ان مع الغاء اوبدونها قد يورد في امثلة التصريح وقد يورد في

في امثلة الأيماء ويعتذر عنه بانه صريح باعتبار ان والغاء وايماء باعتبار ترتب الحكم على الوصف واما ما ذكره المصنف رحمه الله في تعليل ان من احتمال كونها على حذف اللام فبعيد لأنه انها يكون في ان بالفتح *

واعلم ان في هذه المواضع ان سلم العلبة انها قال ان سلم العلبة لان العلبة في بعض هذه المواضع غير مسلمة نحو واقعت امرأتي لانه وان نسب الحكم الى المواقعة لكن يهكن ان يكون العلمة شيئا يشهل عليه المواقعة كهناك حرمة الصوم مثلا لكن بعض تلك العلل لايمكن بها النياس اصلا نحو السارق والسارقة لان السرقة ان كانت عله فكلما وجدت يثبت القطع نصالا قياسا وكذا في زنا ماعز ونحوه فاستخرجه وايضا النص يدل على ترتب الحكم على نلك القضية في واقعت امرأتي وتحوها لا على كونها مناطا فانه يمكن ان يكون هتك حرمة الصوم وايضا الغاية والاستثناء لا يدلان على العلبة وثانيها الاجماع كاجماعهم على ان الصغر على وفق العلل الشرعية واظن ان المراد منه ان الشرع اعتبر جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم ويكنى الجنس البعيد هنا بعد ان يكون اغض من كونه متضنا لمصاحة فان هذا مرسل لايقبل اتفاقا وكلمة هذا اشارة الى كونه متضنا لمصاحة لكن كلما كان الجنس اقرب كان القياس اقوى الاستدراك يتعلق بقوله ويكنى الجنس البعيد هنا *

قوله واعلم ان فى هذه المواضع فيه سو ترتيب لانه كان ينبغى ان يقدم المنع ثم ينكلم على تقدير التسليم ثم المنهسكون بهسلك الايهاء لايدعون انه يدل على العلية قطعاً حتى يكون احتمال ان يكون العلة شيئا آخر قادحا فى كلامهم بل يدعون فيه الظن وظهور العلية دفعا للاستبعاد والغاية والاستثناء وغيرهما سواء فى ذلك و اما التعليل بالعلة القاصرة التى لايمكن بها القياس فجائز اتفاقا فى المنصوصة اى التي يدل عليها النص صريحا او ايهاء مثل اقم الصلوة لدلوك الشهس والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والقاتل لايرث وللفارس سهمان فهتصودهم بيان وجود دلالة النص على العلية سوا امكن بها القياس اولم يمكن * قوله * وألثها المناسبة وهو كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه منضمنا لجلب نفع او دفع ضرر معتبر فى الشرع كا يقال الصوم شرع لكسر القوة الحيوانية فانه نفع بجسب الشرع وانكان ضرا بحسب الطب وقد اضطرب كلام القوم فى بحث المناسبة واقسامها وما يتعلق بها * وللمصنف معتبر فى المن نظره فتحن نورده ونزيد عليه نبذا من كلام القوم يطلعك على اختلاف كلماتهم فى هذا المقام عسى ان تفوز فى اثنافه بالمرام نبذا من كلام القوم يطلعك على اختلاف كلماتهم فى هذا المقاء على ان الوصفى لايصير نبذا من كلام القوم يطلعك على اختلاف كماتهم فى هذا المقاء على ان الوصفى لايصير غله بجرد الاطراد بل لابد لذلك من معنى يعقل بان يكون صالحا للحكم ثم يكون معد لا

بمنزلة الشاهد لابد من اعتبار صلاحه للشهادة بالعقل والبلوغ والحرية والاسلام ثم اعتبار عدالته بالاجتناب عن معظورات الدين فكذا لابد لجعل الوصف علة من صلاحه للحكم بوجود الملايمة ومن عدالته بوجود التأثير فالتعليل لا يقبل ما لم يقم الدليل على كون الوصف ملايما وبعد الملايمة لا يجد العمل به الا بعد كونه موثرا عندنا ومحيلا عندا صحاب الشافعي رحمهالله فالملايمة شرط لجواز العمل بالعلل والتأثير اوالاخالة شرط لوجوب العمل دونالجواز حتى لو عمل بها قبل ظهور التأثير نفل ولم ينفسخ ومعنى الملايمة الموافقة والمناسبة للحكم بان يصح اضافة الحكم اليه ولا يكون نافيا عنه كاضافة ثبوت الغرقة في اسلام احد الزوجين الى اباء الاخرعن الأسلام لانه يناسبه لا الى و صف الاسلام لانه نابٍ عنه لأنَّ الاسلام عرف عاصباً للحقوق لأقاطعاً لها وهذا معنى قولهم الملايمة انبكون الوصف على وفق ماجاً من السلف فانهم كانوا يعللون بالأوصاف الملايمة للاحكام لاالنابية عنها فظهر من هذا ان معنى الملايمة هو المناسبة وانها تقابل الطرد اعنى وجود الحكم عنك وجود الوصف من غير اشتراط ملايمة اوتأثير اووجوده عند وجوده وعدمه عند عدمه على اختلاف الرايين والمذكور في اصول الشافعية أن المناسبة هو كون الوُصف بحيث يجلب للانسان نفعا أو يدفع عنه ضررا وهو كون الوصف على منهاج المصالح بحيث لو اضيف الحكم اليه انتظم كالاسكار لحرمة الخَمْرُ بَخُلانَى كُونِها مَاءَعا فَعَدَّى بالزِّب ويَعفظ في الدن وان من المناسب ملاقها وغير ملايم فخلط المصنف رحمهالله كلام الغريغين وذهب الىان المناسب ما يكون متضمنا لمصاحةاعتبرها الشرع كعفظ النفس والمال والدين والنسب والعقل وغير دلك ماسبق ذكره والملايمة شرط زاف على ذلك فلابدان ينسر بمايغا يرهاو يكون اخص منهاوقد فسرها القوم بكون الوصف على وفف العلل الشرعية وظن المصنف رحمه الله ان المرادمنه اعتبار الشارع جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم فالمراد الجنس الذيهو اخصمن كونهمتضبنالمصاحةاعتبرهاالشرع كصلحة حفظالنفس مثلافالمراد انهيجب ان يكون اخصمن مصاحة حفظ النفس وكذامن مصاحة حفظ الدين الي غير ذلك ولايكفي كونه اخص من المتضين لمصاحة ما لان المتضمن لمصاحة حفظ النفس اخص من المتضمن لمصاحة ما وليس بملاقم حتى لو قيل شرع هذا الحكم لمصاحة حفظ النفس لم يضح لآنه تعليل بالمناسب دون الملاقم ومجرد حفظ النفس قد لايكون مصاحة كا في الجهاد بل لابد من خصوصية اعتبر بها الشارع ثم الجنس الذي اعتبره الشارع في جنس الحكم قد يكون قريباً لا واسطة بينه وبين نوع الوصف وقد يكون بينهما واسطة او اكثر وهكذا متصاعدا الى ان يبلغ الجنس الذى هو اعم من الكل واخص من المتضمن لحفظ مصاحة النفس مثلا وكلما كان الجنس اقرب الى الوصف اى اقل واسطة واشد خصوصية كأن القياس اقوى وبالقبول احرى لكونه بالتأثير انسب والى أعنبار الشرع أفرب * قال الأمدى في الأحكام أن لكل من الوصف والحكم أجناسا عالية وقريبة ومنوسطة فالجنس العالى للحكم الحاص هوالحكم واحص منه الوجوب مثلاثم العبادة ثم الصلوة ثم المكتوبة والجنس العالى للرصف الحاص كونه وصفا يناط الاحكام به واخص منه المُنَاسِب ثم المصلحة الضرورية ثم حفظ النفس وهكذا ولا شك ان الظن الماصل باعتبار خصوص الرصف في خصوص المكم لكثرة ما به الاشتراك اقوى من الظن الحاصل من اعتبار العموم في المعموم فما كان الاشتراك فيه بالجنس السافل فهو أغلب على النظن وما كان بالعالى فهو ابعد وما كان بالمتوسط ضتوسط على الترتيب في الصعود والنزول ثم قال ان من القياس

النياس موثراً يكون علنه منصوصة ارجمعاً عليها اواثر عين الوصل في عين الحكم اوفي جنسه اوجنسه في عين الحكم ومنه ملاقها اثر جنس الوصل في جنس الحكم كا سبق تحقيقه وهاذكره المصنف رحمه الله من المراد بالملاقم كانه يناسب هذا الاصطلاح لولا اطلاق الجنس ههنا ثم علاقها ومن الناس من جعل ما اثر عينه في عين الحكم موثرا وما سواه من الاقسام الثلاثة ملاقها وقال ايضا الملاقم ما اثر عين الوصل في عين الحكم كا اثر جنس الوصل في جنس الحكم والمذكور من كلام المحققين من شارعي اصول ابن الحاجب ان الملاقم هو المناسب الذي لم يثبت اعتباره بنص او اجهاع بل يترتب الحكم على وفقه فقط ومع ذلك ثبت بنص او اجهاع اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم والمراك المناس ما لم يعتبر شرعا الملاقم على وفقه * فأن الم يعتبر شرعا اصلا وهل هذا الانهاف قلبنس او الجنس في العين او الجنس في المنس في العين الحلاق هو اعتبار عين الحكم وعلى هذا الانشال وبالجملة لا يُوجد في كلام الفريقين ما يوافق عين الرصف في عين الحكم وعلى هذا الاشكال وبالجملة لا يُوجد في كلام الفريقين ما يوافق عين الرصف في عين الحكم وعلى هذا الانشكال وبالجملة لا يُوجد في كلام الفريقين ما يوافق عين الرصف في عين الحكم وعلى هذا الانكل وبالجملة لا يُوجد في كلام الفريقين ما يوافق النفس وحمد الله *

والملائم كالصغر فانه علة لثبوت الولاية عليه لما فيه من العجز وهذا يوافق تعليل الرسول عليه السلام لطهارة سؤر الهرة بالطوف لما فيه من الضرورة فان العلة في احدى الصورتين العجزوفي الاخرى الطون والعلتان وان اختلفتا لكنهها مندرجتان نحت جنس واحد وهو الضرورة والحكم في احدى الصورتين الولاية وفي الآخرى الطهارة وهما مختلفتان لكنهما متدرجتان تحت جنس واحد وهو المكم الذى يندفع به الضرورة فالحاصل ان الشرع اعتبر الضرورة في اثبات حكم يندفع به الضرورة اي اعتبر الضرورة في حق الرخص وكما يقال فليل النبيذ يحرم كفليل الخمر والعلة ان قليله يدعو الى كثيره والشرع اعتبر جنس هذا في الخلوة مع الجماع وكذا حمل حد الشرب على حد القذى فان الشرع اعتبر اقامة السبب الداعى مقام المدعو اليه في الخلوة مع الجماع فان فيه اقامة الداعي مقام المدعو اليه وقد قال على كرم الله وجهه فى مد الشرب اذا شرب سكر واذا سكر هذى وأذا هذى افترى ومد المفترين ثمانون فأذا وجد الملايمة يصم العمل ولا يجب عندنا بل يجب اذا كانتمو ثرة فالملايمة كاهلية الشهادة والتأثير كالعدالة وعند بعض الشافعية يجب العمل بالملايم بشرط شهادة الأصل وهي أن يكون للحكم أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أونوعه وعند البعض بمجرد كونه عيلًا اى يقع في الخاطر أن هذا الوصف علة لذلك الحكم وهذا يسمى بالمصالح المرسلة اى الأوصاف الني تعرف عليتها بمجرد كونه مخيلا يسمى بالمصالح المرسلة وتقبل عند الفزالي اى المصالح المرسلة فاعلم ان الوصف المرسل نوعان نوع لايقبل اتفاقا وهو

الذي اعتبر الشرع جنسه الا بعد وهوكونه متضبنا لمصلحة في اثبات الحكم ونوع يقبل عند الغزالي رحمه اللهوهو ان الشرع اعتبر جنسه البعيد الذي هو اقرب من ذلك الجنس الابعد

اذا كانت المصاحة ضرورية قطعية كلية كنترس الكفار باسارى المسلمين فانه لم يوجد اعتبار الشارع الجنس التريب لهذا الموصف في الجنس القريب لهذا المكم اذلم يعهد في الشرع اباحة قتل المسلم بغير حق لكن وجد اعتبار الضرورة في الرخص في استباحة المحرمات واعلم انه قيد المصاحة بكونها ضرورية قطعية كلية كا لو تترس الكفار بجمع من المسلمين وغين نعلم ان تركناهم استولوا على المسلمين وقتلوهم ولو رمينا الترس يخلص اكثر المسلمين فتكون المصاحة ضرورية لأن صيانة الدين وصيانة نفوس عامة المسلمين داعية الى جواز الرمى الى الترس وتكون قطعية لانحصول المصاحة وهي صيانة الدين ونفوس عامة المسلمين وتكون كلية لان استخلاص عامة المسلمين مصاحة كلية فخرج بقيد الضرورة ما لو تترس وتكون كلية لان استخلاص عامة المسلمين مصاحة كلية فخرج بقيد الضرورة ما لو تترس الترس وبالكلية ما اذا لم يكن المصاحة كلية كا اذا كانت جماعة في سفينة وثقلت السفينة فان طرحنا البعض في البحر نجاالباقون لا يجوز طرحهم لان المصاحة غير كلية لانه على تقدير نوك الطرح لا تهلك الأجماعة محصوصة وفي التترس لو تركنا الرمى لفتلوا كافة المسلمين مع الاسارى *

قوله والملائم كالصغر في ثبوت ولأية النكاح فان الشارع اعتبر جنس ذلك الوصف وهو الضرورة في جنس ولاية النكاح وهو الحكم الذي يندفع به الضرورة واعترض المصنف رحمه الله بانه يجب في الملاقم ان يكون جنس الرصف اخص من مطلق الضرورة بل من ضرورة حفظ النفس ونحوه أيضًا فالأولى أن يقال الحاجة ماسة الَّي تطهير الأعضاء عن النجاسة بالماء والى تطهير العرض عن النسبة الى الغاحشة بالنكاح ونجاسة سؤر الطوافين مانع يتعذر الاحتراز عنه من تطهير العضو كالصغر عن تطهير العرض فالوصف الشامل للصورتين دفع الحرج المانع عن تطهير المعتاج اليه والحكم الذَّى هوجنس الطهارة والولاية هو الحكم الذَّى يندفع به الحرج المذكور * قوله * وعند بعض الشافعية يعنى ان القائلين بوجوب العمل بالملاقم فرقتان فرقة توجب العمل بالملاهم بشرط شهادة الاصول بمعنى ان يقابل بغوانين الشرع فيطابقها سالمًا عن المناقضة اعنى البطال نفسه باثر اونص او اجماع او ايراد تخلف الحكم عن الوصف في صورة اخرى وعن المعارضة اعنى ايراد وصف يوجب خلاف ما اوجبه ذلك الوصف من غير تعرض لنفس الوصف كا يقال لا يجب الركوة في ذكور الحيل فلا تجب في اناثها بشهادة الأصول على التسوية بين الذكور والأناث وادنى ما يكنى في ذلك اصلان وذلك لأن المناسب بمنزلةالشاهد والعرض على الاصول تزكية بمنزلة العرض على المزكين واماالعرض على جبيع الأصول كما ذهب اليه البعض فلا يخفى انه متعذر اومتعسر والمصنف رحمهالله فسرشهادة الأصل بان يكون للحكم اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه وفرقة يوجب العمل بالملايم بمجرد كونه مخيلا الىموقعا في القلب خيال العلية والصحة والاوصاف التي تعرف عليتها بعجرد الاخالة تسمى بالمصالح المرسلة والمذكور في اصول الشافعية ان

ان المناسبب هوالحبل ومعناه تعيين العلة فيالاصل مجرد ابدا المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الاصلي لا بنص ولا بغيره * ثم فالوا والمناسب ينقسم الى موَّثر وملاقم وغريب ومرسل لانه اما معتبر شرعا اولا اما المعتبر فاما ان يثبت اعتباره بنص او اجماع وهو المؤثر اولا بل يترتب الحكم على وفقه فقط فذلك لايخلو اماان يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او أعتبار جنسه في عين الحكم او اعتبار جنسه في جنس الحكم او لا فأن تبت فهو الملائم وأن لميثبت فهو الغريب وأماغير المعتبر لأبنص ولأ باجهاع ولابترتب الحكم على وفقعفهو المرسل وينقسم الى ماعلم الغارَّه والى مالم يعلم الغارَّه * والثاني ينقسم الى ملائم فدعلم اعتبار عينه فيجنس الحكم اوجنسه في عين الحكم اوفي جنسه والى ما لم يعلم منه ذلك فهو الغريب فان كان غريبا اوعلم الغاوَّه فمردَّوداتفاقا وان كان ملاقها فقد صرح امام المرمين والامامالغزالى رحمه الله بنبوله وشرط الغزالي في نبوله شروطا ثلثة ان يكون ضرورية لا حاجية وقطعية لاظنية وكلية لاجزءية ايمختصة بشخص فغتح القلعة ليس فيمحل الضرورة وخوف الاستيلاء من غير قطع لا يجوز الرمي لكونه ظنيا والعاء بعض اهل السفينة لنجاة البعض لا يجوز لان المصاحة جزقية فالملاقم كعين الصغر المعتبر في جنس الولاية اجماعا وكجنس الحرج المعتبر فى عين رخصة الجمع وكجنسَ الجناية العبد العدوان المعتبر فى جنس القصاص والغريب كا يعارض بنقيض مقصود الفار فيحكم بارث زوجته قياسا على القاتل حيث عورض بنقيض مقصوده وهو الارث فحكم بعدم ارثه فهذا له وجه مناسب وفي ترتب الحكم عليه تحصيل مصاحة هى نهيه عن النعل الحرام لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أو اجباع وما علم الغاؤه كتعبين البجاب الصوم في الكفارة على من يسهل عليه الاعتاق كالملك فانه مناسب لتعصيل مصاعة الزجر لكن علم عدم اعتبار الشارع له * قال الأمام الغزالي رحمه الله من المصالح ماشهد الشرع باعتباره وهي اصل في القياس وحجة ومنها ما شهد ببطلانه كتعيين الصوم في كفارة الملك وهو باطل ومنهامالم يشهدله بالاعتبار ولابالابطال وهذا فيمحل النظر والمراد بالمصاحة العجافظة على مقصودالشرع من العجافظة على الحبسة الضرورية وكل ما يتضبن حفظ هذه الخبسة الضرورية وكل مايقويها فهي مصلحة ودفعها مفسدة واذااطلقناالمعني المخيل اوالمناسب فى باب القياس اردنا به هذا الجنس و المصالح الحاجية او التحسينية لا يجوز الحكم بمجردها ما لم تعضد بشهادة الاصول لانه يجرى مجرى وضع الشرع بالرأى واذا اعتضد باصل فهوقياس* واما المصلحة الضرورية فلا بعد في ان يوعدي اليها رأى مجتهد وان لم يشهدله اصل معين كا في مسئلة التترس فانا نعلم قطعا بادلة خارجة عن الحصر ان تغليل الغتل مقصود للشارع كنعه بالكلية لكن قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له اصل معين و نحن انما نجوزه عند الغطم أوظن قريب من القطع وبهذا الاعتبار نخصص هذا الحكم من العمومات الواردة في المنع عن الغتل بغير حق لما نعلم قطعا ان الشرع يوتر الحكم الكلي على الجزئي وانحفظ اصل آلاسلام اهم من حفظ دم مسلم واحد وهذا وآن سبيناه مصلحة مرسلة لكنها راجعة الى الأوول الأربعة لأن مرجع المصاحة الى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والأجماع ولأن كون هذه المعاني عرفت لابدليل واحد بل بادلة كثيرة لاحصر لها من الكتاب والسنة وترافن الأحوال وتفاريق الأمارات سميناه مصلحة مرسالة لا قياسا أد القياس أصل معين * وفال بعد ماقسم المناسب الى مو تر وملاقم وغريب ان المعنى المناسب اربعة اقسام ملاقم يشهدله

اصل معين فيقبل قطعا ومناسب لا يلاقم ولا يشهد له اصل معين فلا يقبل قطعا كحرمان القاتل لولم يرد فيه نص معارض له بنقيض قصده ومناسب شهد له اصل معين لكن لايلاقم فهو في محل الاجتهاد وملايم لايشهد له اصل معين وهو الاستدلال المرسل وهو ايضا في محل الاجتهاد * قوله * لكن وجد اعتبار الضرورة في الرخص في استباحة المحرمات اورد المصنف رحمه الله عليه الاعتراض السابق وهو انهذا اعتبار للجنس الابعد وهوغيركاني في الملائمة فالاولى ان يقال اعتبر الشرع حصول النغم الكثير في تحمل الضرر اليسير وجميع التكاليف الشرعية مبنية على ذلك *

والتأثير عندنا ان يثبت بنص او اجهاع اعتبار نوعه اوجنسه في نوعه اوجنسه اى نوع الوصف او جنسه في نوع الحكم او جنسه والمراد بالجنس هنا الجنس القريب كالسكر في الحرمة هذا نظير اعتبار النوع في النوع وكقوله عليه السلام ارأيت لو تهضمت الحديث هذا نظير اعتبار الجنس في النوع فان للجنس وهوعدم دخول شيء اعتبار افي عدم فساد الموم وكفياس الولاية على الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة بالصغر هذا نظير اعتبار النوع في الجنس ولنوعه اعتبار في جنس الولاية لثبوتها في المال على الثيب الصغيرة وكطهارة سؤر الهرة نظير اعتبار الجنس في الجنس العندين المنار الجنس في الجنس المنار الجنس المنار الجنس في الجنس المنار الجنس في الجنس المنار الجنس المنار الجنس في الجنس في الجنس المنار الجنس في الجنس المنار الجنس في الجنس في الجنس المنار الجنس في الجنس في الجنس في الجنس في المنار الجنس في الجنس في الجنس في المنار الجنس في الجنس في الجنس في المنار المنا

قوله والتأثير عندنا أنما قال عندنا لأنه عند اصحاب الشافعي رحمه الله أخص من ذلك وهو أن يتبت بنص أواجهام اعتبارعين الوصف في عين ذلك الحكم ولذاقال الأمام الغزالي رحمه الله المؤثر مغبول بانفاق الغافسين وقصر ابو زيد الدبوسي رحمه الله الغياس عليه لكنه اورد للمؤثر امثلة عرف بها انه من قبيل الملاقم لكنه سماه ايضا مؤثرا فالقياس ينقسم باعتبار عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه اربعة اقسامالاول ان يظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم وهوالذي يقال انه في معنى الاصل وهو المقطوع بهالذي ربهايقر به منكروا القياس اذلا فرق الابتعدد المحل الثاني إن يظهر تأثير عينه في جنس الحكم الثالث أن يظهر تأثير جنسه فىعينه وهو الذى خصصناه باسم الملاقم وخصصنا اسمالمؤثر بها يظهر تأثير عينه الرابع أن يظهر تأثير الجنس في الجنس وهو الذي سبيناه المناسب الغربب ثم للجنسية مراتب عبوما وخصوصا فبن اجل ذلك تتفاوت درجات الظن والاعلى مقدم على الاسغل والأقرب مندم على الابعد في الجنسية * فالمصنف رحمه الله أخذ من كلامهم تنسيرُ المؤثر وفيد الجنس بالغريب ليتميز عن الملائم على ماسبق واورد بدل العين النوع لئلا يتوهم ان المراد هوالوصف والحكم مع خصوصية العل كالسكر العنصوص بالخبر والحرمة العنصوصة بها فيوهم ان للخصوصية مدخلًا في العلية فالمراد بالوصف الوصف الذي يجعل عله لا مطلف الوصف وكذاالمراد الحكم المطلوب بالقياس لامطلف الحكم لان جميع الأوصاف والاحكام متى الاجناس انواع لمطلق الوصف والحكم فلا يبقى فرق بين علية السكر للحرمة رعلية الضرورة للتخفيف للتخفيف فاضافة النوع الى الوصف والحكم بمعنى من البيانية اى النوع الذى هوالوصف اوالحكم المطلوب فهو نوع لمطلق الوصف والحكم وقد بين بالاضافة الى الوصف المغموص والحكم المطلوب احترازا عن الانواع العالية والمتوسطة التي وقع التعبير عنها بلفظ الجنس واما أضافة الجنس الى الوصف والحكم فهي بمعنى اللام على أنَّ المراد بهما الوصف المعين والحكم المطلوب كا في حالة اضافة النوع والمراد بالجنس ما هواعم من ذلك الوصف او الحكم مثلا عجز الإنسان عن الانيان بها يحتاج اليه وصف هوعلة لحكم فيه تخفيف للنصوص الدالة على عدم الحرج والضرر فعجز الصبى الغير العاقل نوع وعجز المجنون نوع آخر وجنسهما العجز بسبب عدم العقل وفوقه الجنس الذى هوالعجز بسبب ضعف القوى اعممن الظاهرة والباطنة على ما يشمل المريض وفوقه الجنس الذي هو العجز الناشي من الفاعل بدون اختياره على ما يشمل المعبوس وفوقه الجنس الذي هو العجز الناشي من الفاعل على ما يشهل المسافر أيضا وفوقه مطلق العجز الشامل لما ينشأ عن الفاعل وعن محل الفعل وعن الحارج وهكذا في جانب الحكم فليعتبر مثل ذلك في جميع الأوصاف والأحكام والا فتعقيف الانواع والاجناس باقسامها مما يتعسر في الماهيات المقيقة فضلا عن الاعتباريات * فالحاصل ان الرصف المواثر هو الذي ثبت بنص او اجماع علية ذلك النوع من الوصف لذلك النوع من الحكم كالعجز بسبب عدم العقل لسَّفوط ما يُحتاج الى النية او عليهٌ جنس ذلكَ الوصف لنوع ذلك الحكم كعدم دخول شي في الجوف لعدم فساد الصوم اوعلية ذلك النوع من الوصف لجنس ذلك الحكم كا في سنوط الزكوة عمن لا عنل له فان العجز بواسطة عدم العنلموُ ثر في سقوط ما يحتاج الى النية وهو جنس لسقوط الزكوة او علية جنس الوصف لجنس الحكم كما فىسقوط الزكوة عن الصبى بتأثير العجز بسبب عدم العقل فىسقوط ما يحتاج آلى النية واما امثلة المتن فني بعضها نظر لما سيأتي من ان السكر والصغر من قبيل المركب ولمآسبق من أن المراد همنا الجنس القريب والضرورة للطواف ليست كذلك بل قد عرفت أنه ليس بملاقم فضلا عن المواثر *

وقل يتركب بعض الأربعة مع بعض فاستخرجه كالصغر مثلا فان لنوعه اعتبارا في جنس الولاية ولجنسه اعتبارا في جنس الولاية ولجنسه اعتبارا في جنسه العجز والولاية ثابتة على العاجز كالمجنون مثلا وقس عليه البواقي والمركب ينقسم بالتقسيم العقلى احد عشر فسها واحد منها مركب من الأربعة واربعة منها مركبة من ثلثه وستة مركبة من اثنين ولا شك ان المركب من اربعة افوى الجميع ثم المركب من ثلثة ثم المركب من اثنين ثم ما لايكون مركبا *

* قوله * وقد يتركب بعض الأربعة لأخفاء في أن اقسام المفرد أربعة حاصلة من ضرب الأثنين في الأثنين لأن المعتبر في جانب الوصف هو النوع أو الجنس وكذا في جانب المكم وحينتُك يلزم انحصار المركب في أحد عشر لأن التركيب أما ثنائي أو ثلاثي أو رباعي أما الرباعي فواحد لا غير واما الثلاثي فاربعة لانه يصير ثلاثيا بنقصان واحد من الرباعي و ذلك الواحد أما أن يكون اعتبار النوع في النوع أو في الجنس أو اعتبار الجنس في النوع أوفي الجنس وأما الثنائي فستة لأنكل واحد من الاقسام الأربعة للافراد ويتركب مع كل من الثلثة الباقية ويحير

اثنا عشر حاصلة من ضرب الأربعة في الثلثة فيسقط ستة بموجب التكرار اونقول اعتبار النوع فى النوع أما أن يتركب مع اعتبار الجنس فى النوع اومع اعتبار النوع فى الجنس اومع اعتبار المنس في الجنس ثم اعتبار المنس في النوع أما أن يتركب مع اعتبار النوع في الجنس أومع اعتبار المنس في الجنس * اعتبار الجنس في الجنس * اعتبار الجنس في الجنس * فان قلت اعتبار النوع يستلزم اعتبار الجنس ضرورة انه لا وجود للنوع بدون الجنس فلا يتصور الافراد الاف اعتبار الجنس واما اعتبار النوع في النوع فيستلزم التركيب الرباعي البتة واعتبار النوع في الجنس اوعكسه يستلزم التركيب الثنافي قلت المراد الاعتبارة مداً لا ضهنا حتى ان الرباعي ما يكون كل من الاعتبارات الاربعة منصودا على حدة فالمركب من الأربعة كالسكر فانه موعثر في الحرمة وكذا الجنس الذي هو ايناع العداوة والبغضاء موثر في الحرّمة ثم السكر يوءُثر في وجوب الزاجر اعم من ان يكون آخرويا كالحرمة او دنيويا كالحد * ثم لما كان السكر مظنة للقذف صار المعنى المشترك بينهما وهو ايتاع العداوة والبغضاء مؤثرا في وجوب الزاجر واما المركب من الثلثة فالمركب مما سوى اعتبار النوع فىالنوع كالتيمم عند خوف فوت صلوة العيد فانالجنس وهوالعجز الحكمي بحسب العجل بعتاج اليه شرعًا موثر في الجنس اي في سغوط الامنياج وفي النوع لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اقامة لاحد العناصر مقام الاخر فان التراب مطهر في بعض الاحوال بحسب نشف النجاسات وايضا عدم وجدان الماء وهو النوع مؤثر في الجنس وهو عدم وجوب استعماله لكن النوع وهو خوف العوت لا يووثر في النوع أي في النيم من حيث أنه تيمم * والمركب مما سوى اعتبار الجنس في النوع كما في التيمم أذا لم يجد الأما عيمتاج الى شرَّبه فان العجز الحكمى بحسب العمل عن استعبال ما يحتأج اليه شرعا موثر في سقوط الامتياج فهذا تاثير الجنس في الجنس ثم النوع موَّثر في النوع لقوله تعالى فلم تجدوا ماء على ما ذكرنا وايضا عدم وجدان الماء وهو النوع مواثر في الجنس اى في عدم استعماله دفعا للهلاك لكن الجنس غير مؤثر في النوع لأن العجز المذكور لايؤثر في التيمم من حيث هو النّيم * والمركب مماً سوى أعتبار النوع في الجنس كالحيض في حرمة القربان فهذا تأثير النوع في النوع وجنسه وهو الأذىعلةايضا لحرمةالقربان ولجنسه وهو وجوبالاعتزال والمركب مما سوى اعتبار الجنس فى الجنس كما يقال الحيض علة لحرمة الصلوة فهذا تأثر النوع في النوع وايضا علة للجنس وهو حرمة القراءةاعم منان يكون في الصلوة اوخارجها ولجنسه وهو الحروج من السبيلين تاثير في حرمة الصلوة لكن ليس له تاثير في الجنس وهو حرمة الغراءة مطلقا * وامَّا المرَّك من الاثنين فالمركب من اعتبار النَّوع في النوع مع الجنس في النوع كما في طهارة سورٌ الهرة فان الطوف علة الطَّهارة لقولُه علَّيه السلام انها من الطَّوْآفين وجنسه وهومخالطة نجاسة يشَّقُ الْاحترازعنها عله للطهارة كابار الفلوات * والمركب من اعتبار النوع في النوع مع النوع في الجنس كافطار المريض فانه مو اثر في الجنس وهو التغنيف في العبادة وكذا في الانطار بسبب الضرر والمركب من أعتبار النوع في النوع مع الجنس في الجنس كولاية النكاح في المجنون جنونا مطبقاً فانه من حيث أنه عجز بسبب عدم العقل مواثر في مطلق الولاية ثم من حيث انه عجز دائمي بسبب عدم العقل علة لولاية النكاح للحاجة بخلاف الصغرفانه من حيث انه صغر لايوجب هنه الولاية والمركب من اعتبار الجنس في النوع مع الجنس في الجنس كالولاية في مال الصغير فان العجز لعدم العقل مواثر

فى مطلق الولاية ثم هو موثر فى الولاية فى المال للحاجة الى بقاء النفس والمركب من اعتبار الجنس فى النوع مع النوع فى الجنس كغروج النجاسة فانه موثر فى وجوب الوضوع ثم خروجها من غير السبيلين كما فى اليد وهى الله التطهير موثر فى وجوب از التها والمركب من اعتبار النوع فى الجنس مع الجنس فى الجنس كما فى عدم الصوم على الصبى والمجنون فان العجز لعدم العقل موثر فى سقوط العبادة للاحتياج الى النية ثم الجنس وهو العجز لحلل فى القوى موثر فى سقوط العبادة كذا ذكره المسنى رحمه الله * قوله * ولا شك ان المركب من اربعة اقوى الجبيع يعنى ان قوة الوصف انها هى بحسب التأثير والتأثير بحسب اعتبار الشارع وكلما كثر الاعتبار قوى الاثار فيكون المركب اقوى من البسيط والمركب من اجزاء اكثر اقوى من المركب من اجزاء اقل و انت خبير بانه انها يستقيم فيما سوى اعتبار النوع فى النوع فانه اقوى الكل لكونه بهنزلة النص حتى يكاد يقر بهمنكر واالقياس اذ لا فرق الا بتعدد المحل فالمركب من غيره لا يكون اقوى منه *

وقد سبى البعض اولالاربعة غريبا والثلاثة ملاقبة ثم لا يخلو من ان يكون له اصلمعين

من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه ويسبى شهادة الاصل وهى اعم من اولى الاربعة مطلقاً اى شهادة الاصل اعم من اعتبار نوع الوصف فى نوع الحكم ومن اعتبار جنس الوصف فى نوع الحكم ومن اعتبار جنس الوصف فى نوع الحكم فقد وجد للحكم اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه لكن لا يلزم أنه كلما وجد له اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه فقد وجد اعتبار نوع الوصف او جنسه فى نوع الحكم وبينهما وبين اخيرى الاربعة عموم وخصوص من وجه اى قد يوجد شهادة الاصل بدون واحد من اخيرى الاربعة وقد يوجد واحد من اخيرى الاربعة وقد يوجد واحد من اخيرى الاربعة بدون شهادة الاصل وقد يوجد ان معا فالتعليل بهمابدون الشهادة حجة ويسبى عند البعض تعليلا لاقياسا وعند البعض

هرقیاس ایضا و ادا وجد شهادة الاصل بدون التأثیر لا یکون حجة عندنا ویسبی غریبا ایضا اعلم آن التعلیل باولی الاربعة لا یکون الا مع شهادة الاصل لما قلبا انها اعم فیکون التعلیل بکل منهما قیاسا اتفاقا والتعلیل باغیری الاربعة ادا وجد مع شهادة الاصل یکون قیاسا اتفاقا وادا وجد بدون شهادة الاصل فعند البعض قیاس وعند البعض لا ویسبی تعلیلا لکنه مقبول اتفاقا وانها الحلاف فی تسمیته قیاسا وشهادة الاصل قد توجد بدون الاولین لانها اعم من کل منهما ملقا وقد توجد بدون الدولین لانها فاعم من کل منهما من وجه فادا وجدت بدون التأثیر لا یقبل عندنا ویسبی غریبا ای یسبی الوصف الذی یوجد فی صورة یوجد فیها نوع الحکم والثانی مردود وهو الوصف الذی یوجد جنسه او نوعه فی نوع الذی اعتبر نوعان احدهما مقبول وهو الوصف الذی اعتبر نوعان احدهما و نوعه فی نوع دلگ الحکم لکن لا نعلم ان الشارع اعتبر هذا الوصف اولا *

* قوله * وقد سبى التعض ذكر في بعض اصول الشافعية ان المناسب الفريب ما يو ثر نوعه في نوع المكم ولم يوَّثرجنسه في جنسه كالطعم في الربوا فاننوغ الطعم وهو الاقتيات مؤثر في ربوية البر ولم يؤثر جنس الطعم في ربوية سافر المطعومات كالحضروات والملاهم. هوالافسام الثلثة الباقية * قوله * ثم لا يخلُّو أي الحكم بعد التعليل لا يخلو من أن يكون ا مقرونا بشهادةالاصل اولا يكون فغىالكلام حذف والمراد بشهادةالاصلان يكون لااحكمالمعلل اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصِّ اونوعه وأنَّها قلنا المراد انه لايخلو من ان يكون له اصل اولا يكون لما ذكر أن كلامن اعتبار النوع في الجنس واعتبار الجنس في الجنس قد يوجد بدون شهادة الاصل فصار الحاصل أن كلآمن اعتبار النوع في النوع واعتبار الجنس فى النوع يستلزم شهادة الأصل وهومعنى العبوم والحصوص المطلق واما اعتبار النوع فى الجنس او الجنس في الجنس فلا يستلزم شهادة الاصل بل قد يجتمعان وقد يفترقان وهذا معنى العبوم والحصوص من وجه فالتعليل بالوصف الذى اعتبرنوعه اوجنسه في نوع الحكم يكون قياسا لا محالة لان الحكم المعلل منيس والاصل الشاهد منيس عليه وكذا التعليل بالوصف الذى اعتبر نوعه فى جنس الحكم او جنسه فى جنسه اذا كان مع شهادة الأصل واما اذا كان بدونها فهو تعليل مشروع مقبول بالاتفاق لكن عند بعضهم يسمى فياساوعند بعضهم يكون استدلالا بعلة مستنبطة بالراى بمنزلة ما قال الشافعي رحمه الله ان التعليل بالعلة المتعدية يكون قياسا وبالعلة القاصرة لا يكون قياسا بل يكون بيان علة شرعية للحكم* وقال شمس الأقمة رحمه الله الاصح عندى انه قياس على كل حال فان مثل هذا الوصف يكون له اصل في الشرع لامالة ولكن يستغنى عن ذكر لوضوحه وربعاً لا يقع الاستغناء عنه فيذكر فعلى هذا لا يكون الحلاف في مجرد تسميته قياسا على ما ذهب اليه المصنى رحمه الله بل عند البعض يكون التعليل بالوصف المواثر مستلزما لشهادة الأصل لكنه قد بذكر وقد لا بذكر وحينتن يصح أن يحمل قوله ثم لإيخلو من ان يكون له اصل معين على ظاهره * قوله * واذا وجد شهادة الأصل بدون التأثير يعني ان شهادة الأصل قد توجد بدون كل من الانواع الاربعة للتأثير وحينئذ يسمى الوصف غريبا لعدم تأثيره فلا يقبل عندنا اي لا يجب قبوله لان شرط وجوب القبول هوالتأثير اوالمراد به أنه لايعبل ما لم يكن ملاقبا * فان قلت الملايم بعب ان يعتبر جنسه في جنس الحكم فهو احد الانواع الأربعة فالقريب لا يكون ملائما قلت أحد الانواع هواعتبار الجنس القريب في الملايم هوالجنس القريب في الملايم هوالجنس البعيد فالفريب بمعنى غير المواثر يجوز ان يكون ملاقها فظهر ان اسم الغربيب يطلق على نوعين من الوصف احدهما ما اعتبر نوعه في نوع الحكم على ما سبقُ من ان البعض يسمى اولالأربعة غريبا والثلثة الباقية ملاقمة وهو مقبول بالاتفاق وثانيهما ما يوجد جنسه او نوعه في نوع ذلك الحكم لكن لايعلم اعتباره ولا الغاوء في نظر الشارع وهو مردود اذا لم يكن ملائما خلافا لاصحاب الطرد واشار المصنف رحمه الله في اثناء كلامه آلي اثبات شهادة الأصل بدون التأثير بانها قد توجد بدون الأولين يعنى اعتبار النوع أو الجنس في النوع لكونها اعممنهما مطلقا وبدون الأخيرين يعنى اعتبار النوع اوالجنس في الجنس لكونها اعممنهما من وجه فتوجد بدون التاثير في الجملة الانعصاره في الانواع الاربعة وما يتركب منها *

وفيه نظر لان التعنق بدون كل واحد من الأربعة لا يستلزم جواز التعنق بدون المجموع فيجوز ان يكون اعم من الاولين باعتبار ان يوجد في الأخيرين وبالعكس فبمجرد ذلك فيجوز ان يكون اعم من الايلزم ان يوجد بدون النائير *

وانها اعتبرنا التأثير لآنه اى الفباس امر شرعى فيعتبر فيه اى فى الفباس اعتبار الشارع وهو ان يكون الفياس بوصف اعتبره الشارع او اعتبر جنسه ولان العلل المنقولة ليست الا موئرة كقوله عليه السلام انها من الطوافين والطوافات عليكم وقوله فى المستحاضة انه دم عرق انفجر ولا نفجار الدم من العرق وهو البحاسة تأثير فى وجوب الطهارة وفى عدم كونه حيضا وفى كونه مرضا لازما فيكون له تأثير فى التغفيف وقوله عليه السلام ارأيت لو تمضمت بها الحديث وغيرها من افيسة الرسول عليه السلام والصحابة رضى الله عنهم وعلى هذا فلنا مسم الرأس مسمع فلايسن تثليثه كمسمح الحق لان كونه مسما موثر فى التغفيف حتى لم يستوعب عمله واما الرأس مسمع فلايسن تثليثه كما فى سافر الاركان فغير معقول وكذا جعلناالصغر علة للولاية بجلاف فى عدم التعيين فى الودايم والمفصوب فان رد الوديعة والمفصوب واجب فلا يجب عليه رد فى عبر هذا ولما كان هذا الرد متعينا لا يجب عليه تعيينه بان يقول هذا الرد هو رد الوديعة وفى النفل فانه اذا نوى فى غير مضان صوما مطلقا يصرف الى النفل لتعينه فنى رمضان يصرف الى صوم رمضان لتعينه فان رمضان صوما مطلقا يصرف الى النفل لتعينه فنى رمضان يصرف الى صوم رمضان لتعينه فان

* قوله * وانها اعتبرنا التأثير في العلة لوجب العمل بالقياس لوجهين احدهما ان القياس امر شرعى فلا بد فيه من اعتبار الشارع وثانيهما ان الاقيسة المنقولة عن الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم كلها مبنية على العلل المراثرة واجيب عن الاول بان كون القياس امرا شرعيا لا يقتضى الا ان يكون له اصل في الشرع واما لزوم ان يثبت بنص او اجماع اعتبار الشارع نوع الوصف او جنسه القريب على ما فسرتم به التأثير فممنوع ولم لا يكنى الجنس البعيد وحصول الظن بوجوه اخر من مسالك العلة كيف وقد جوز تم العمل بغير المراثر ايضا وعن الثاني بانه لا يدل الا على ان الاقيسة المنقولة كلها مبنية على علل معقولة مناسبة وليس النزاع في ذلك بل في التأثير بالمعنى المذكور * ولا يخنى ان في كثير من الاقيسة المنقولة قد اعتبرت الاجناس البعيدة ولم يثبت اعتبار الوصف بنص او اجماع بل بوجوه اخر والظاهر ان مرادهم بالتأثير في هذا المقام ما يقابل

الطرد فمعناه أن يكون الوصف المناسب ملاقها لأضافة الحكم اليه سواء كان موثرا بالمعنى الذى ذكره الممنف رحمه الله اولا وحينئذ يتم الأستدلال وهذا ظاهر من النظر في كلامهم في هذا المقام ومن تقرير التأثيرفي الأمثلة المذكورة فني قوله عليه السلام آنها من الطوافين أ لجنس الطوان وهوالضرورة له اثر فى الشرع فى التغفيف واثبات الطهارة ورفع النجاسة كمن اً كل الميتة في المخصَّبة فانَّه لا يجب عليه غسل اليُّل والفَّم للضرورة وايضا لما كانت الهرة منَّ الطوافين لميمكن الاحترازعن سوئرها الابجرج عظيم فسقط اعتبار النجاسة دفعا للحرج كمآ في حل المينة وفي قوله عليه السلام إنها دم عرق انفجر لانفجار الدم ووصوله إلى موضع بجب تطهيره عنه وهومعنىالجاسةاثرفىوجوبالطهارةوفى عدمكونانغجارالدم حيضا وقىكونه مرضا لازما مووثرا في التخفيف اما في وجوب الطهارة فلان العبد لايصاح للقيام بين بدي الرب الا ظاهرا وأمّا في عدم كونه حيضاً فلأن الحيض دم ثبت عادة راتبة في بنات آدم حلقها الله تعالى في ارحامهن وانفجار دم العربي ليس كذلك فلايكون حيضا موقعا في الحرج الموجب لاسقاط الصلوة والوضوء واما في كونه مرضا فلانه ليس في وسعها امساكه ورده فيكون له نأثير في النخفيف بان يحكم مع وجوده بنيام الطهارة في وقت الحاجة وهو وقت الصَّلُوة للضرورة اذكو وجبت عليها الطهارة لكل حدث لبقيت مشغولة بالطهارة ابدا ولم تغرغ للصلوة قطعا وفى قوله عليه السلام ارأيت لوتمضمضت بماء ثم مجعته اكان يضرك لعدم قضاء الشهوتين اثر في عدم انتقاض الصوم فكما أن المضمضة مقدمة شهوة البطن وليست في معنى الأكلُّ كذلكَ القبلة مندمة شهوة الفرج وليست في معنى الجماع لا صورة لعدم ايلاج فرج في فرج ولا معنى لعدم الانزال فني المسئلة المذكورة ليس التأثير بمعنى اعتبار النوع او الجنس الغريب * قوله * وغيرها أي وكغير المذكورات من اقيسة النبي عليه السلام واقيسةالصحابة رضي اللهتعالي عنهم كما فال النبي عليه السلام فينحريم الصدقة على بني هاشم ارأيت لو تمضمضت بهاء ثم مججته اكنت شاربة كذًا أو رده فخر الاسلام رحمه الله وعاية تقريره ان هذا تعليل بمعنى موءَّثر وهوان الصفقة مطهرة الأوزار والأثام فكانت وسخا بمنزلة الماء المستعمل فكما أن الامتناع من شرب الماء المستعمل آخذ بمعانى الأمور فكذلك حرمة الصدقة على بنى هاشم تعظيم لهم واكرام وأغتصاص بمعانى الأمور وكما اغتلنت الصحابة رضى الله تعالى عنهم في الجد معالاً خوة واحتج كل فريق بتمثيل مشتمل على معنى مو الروبة من الجأنبينُ اوالاتصال بالميت بطريقُ الجزفية فقال على رضى الله تعالى عنه انها مثل الجد مع الأخرة مثل شجرة انبتت غصنا ثم تفرع عن الغصن فرعان فالقرب ببن الفرعين اولى من القرب بين الفرعين والاصل لان الغصن بين الفرعين والاصل واسطة ولا واسطة بين الفرعين فهذا ينتضى رجعان الاخ على الجد الاان بين الغرعين والاصل جزئية وبعضية ليستبين الغرعين نفسهما فكان لكلُّ منهما ترجيح فاستويا * وقال زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه مثل الجد مع الحافد كبثل نهر ينشعب من واد ينشعب من هذا النهر جدول ومثل الاخوين كمثل نهر ينشعبان من واد 'فالقرب بين النهرين المنشعبين من الوادي اكثر من القرب بين الوادى والجدول بواسطة النهر وقال ابن عباس رضى الله عنه لايتقى الله زيدبن ثابت رضى الله عنه يجعل ابن الأبن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا اعتبر احد طرفى القرابة وهو لَمْرَنَّ الْأَصَالَةُ بِالطِّرْفِ ٱلْآخِرِ وَهُو الجَرْقِيةِ فَيَ القَرْبُ * قُولُه * وَعَلَى هَذَا الْأَصَلُ وهُو اعتبار

الناثير جزئيا في اقيستنا في المسافل المختلف فيها فعللنا بالمعلل الموثرة فان للمسح اثرا في التخفيف فانه ايسر من الفسل ويتأدى به الفرض ولا يشترط فيه استيعاب المحل كا في المفسولات بجلافي الركنية فانه لا اثر لها في النكرار وابطال التخفيف وكون التثليث سنة اللهم الا ان يقال ان الركنية تنبىء عن القوة والحصانة ووجوب الاحتياط فيناسب النكرار لبحصل باليقين او بنظن قريب منه وكذا الصغر في اثبات الولاية فان ولاية النكاح لم يشرع الاعلى وجه النظر للمولى عليه باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح بنفسه وذلك في الصغر دون البكارة وكذا تعيين الصوم الفرض في رمضان موثر في اسقاط وجوب التعيين لان اصل النية في العبادات انها هو للتمييز بين العبادة والعادة وتعيينها انها هوللتمييز بين المهات المتزاحمة فخيث لا تزاحم لا حاجة الى التعيين بخلافي الفرضية فانه لا يعقل تاثيرها المهات المتزاحمة فخيث لا تزاحم لا حاجة الى التعيين بخلافي الفرضية فانه لا يعقل تاثيرها في البحاب التعيين *

وبعض العلماء احتجوا بالتقسيم فيه أي على العلة في القياس وهوان يقول العلة أما هذا او هذا او هذا والاخيران بالطلان فتعين الاول فان لم يكن حاصرا لا يغبل وان كان ماصرا بان يثبت عدم علية الغير آى غير هذه الاشياء التي ردد فيها بالأجماع مثلا انها قال مثلاً لأنه يمكن أن يثبت عدم علية الغير بالنص بعد ما ثبت تعليل هذا النص يقبل كاجهاعهم على أن علة الولاية اما الصغر أو البكارة فهذا اجهاع على نفي ما عداهما وبتنقيح المناط وهو أن يبين عدم علية الغارق ليثبت علية المشتراك الغارق هو الوصف الذي يوجد في الاصل دون الغرع والمشترك هو الوصف الذي يوجد فيهما وعلماؤنا رحمهم الله لم يتعرضوا لهذين فان على تقدير قبولهما يكون مرجعهما إلى النص أو الأجماع أو المناسبة وبالدوران وهو بالهل عندنا فنسره بعضهم بانه وجود الحكم في كل صور وجود الوصف وزاد بعضهم العدمعند العدم وشرط بعضهم قيام النص في الحالين اي في حال وجود الوصف وحال عدمه ولا حكم له نظيره ان المرا اذا قام الى الصلوة وهو متوض لا يجب الوضوء واذا قعد وهو محدث يجب فعلم أن الوجوب دافر مع الحدث فأنا قد وجدنا وجوب الوضوء دافرا مع الحدث وجودا وعدما والنص موجود في الحالين اي حال وجود الحدث وحال عدمه ولا حكم له لان النص بوجب انه كلما وجد الغيام الى الصلوة وجب الوضوع وكلما لم يوجد لم يجب اما عند القافلين بالمنهوم فظاهر واما عندنا فلان الاصل هو العدم على مامر في منهوم المخالفة وموجب النص غير ثابت في الحالين اما حال عدم الحدث فأن طَاهر النص يومب أنه اذا وجد القيام مع عدم الحدث يجب الوضوء وهذا غير ثابت واما حال وجود الحدث فلانه ينبغي انه ادًا لم يتم الى الصلوة مع وجود الحدث لا يجب الوضوء اما عند القافلين بالمنهوم فلان هذاالحكم هو مدلول النص واما عندنا فلان عدم وجوب الوضوء وان كان بناء على الصوم

الاصلى لكن جعل هذا الحكم حكم النص مجازا فعلم يهذا علية الحدث اذ لو لا ذلك لما تخلف الحكم عن النص اصلا *

* قول وبعض العلما عند اشتهر فيما بين الأصوليين أن من مسالك العلة السير والتقسيم وهو حصر الأوضاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد ثم ابطال علية بعضها ليثبت علية الباقي فيكون هناك مقامان * احدهما بيان الحصر ويكفي في ذلك أن يقول بحثت فلم أجد سوى هذه الاوصاف ويصدق لان عدالته وتدينه مما يغلب ظن عدم غيره اذ لو وجد لما خنى عليه او لان الاصل عدم الغير وحينئذ للمعترض ان يبين وصنا آخر وعلى المستدل ان يبطل عليته والا لما ثبت الخصر فيما احصاه فيلزم انقطاعه * وثانيهما ابطال عاية بعض الأوصان ويكفي في ذلك أيضا الظن وذلك بوجوه الأول وجود الحكم بدونه في صورة فلوّ استقل بالعلية لَّا نتنى الحكم بانتفاقه آلثاني كون الوصف مما علم الْغارَّه في الشرع امأ مطلقاً كالاغتلاف بالطول او النصر او بالنسبة الى الحكم المبعرث عنه كالاختلاف بالفكورة والانوثة في العنف الثالث عدم ظهور المناسبة فيكفى للمستدل ان يقول بحثت فلم اجد له مناسبة ولا يعناج الى اثبات ظمور عدم المناسبة لأن التقدير انه عدل اخبر عما لا طريق إلى معرفته الأخبره وحينتُذ للمعترض أن يدعى ذلك في الوصف الذي يدعى المستدل انه علة ويحتاج الى الترجيح * والمتهسكون بالسير والتقسيم لا يشترطون اثبات التعليل في كل نص بل يكنى عندهم أن الأصل في النصوص التعليل وأن الأمكام مبنية علىالحكم والمصالح اما وجربا كما هومذهبالمعتزلة واما تفضلا كماً هومذهب غيرهم* ولو سلم عدم الكلية فالتعليل هوالغالب فيالاحكام والحاف الفرد بالاعم الا غلب هوالظاهر ولا يشترطون في بيان الحصر اثبات عدم الغير بنص او اجماع لحصول الظن بدون ذلك على ما بيناه واما على ما ذكره المصنف رحمه الله فيكون هذا من المسالك القطعية بمنزلة النص والاجماع ويكون مرجعه اليهما وكذا الكلام في تنقيح المنالم * قال ابن الحاجب ان الاخالة هى المناسبة وهى المسمى بتخريج المناط اى تنتيح ما علق الشارع الحكم به وماله الى التنسيم بانه لا بد للحكم من علته وهي اما الوصف الفارق او المشترك لكن الفارق ملفي فيتعين المشترك فيثبت الحكم لثبوت علتموذكر الامام الغزالي رممه الله أن النظر والاجتهاد في مناط الحكم اى علنه اما ان يكون فيه تحقيقه او تنقيحه او تخريجه اما تحقيق المناط فهو النظر والاجتهاد في مُعرفة وجودالعلة في إحاد الصور بعد معرفتها بنص أواجماع أواستنباط ولايعرف خلاف في صعة الاحتجاج به اذا كانت العلة معلومة بنص او اجماع واماً تنتيح المناط فهو النظر في تعبين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بخلاف الأوصاف التي لا مدخل لها في الاعتباركما بين في قصة الاعرابي أنَّ لا مدخل في وجوب الكفارة لكونه ذلك الشخصار من الاعرابي الى غير ذلك حتى يتعين وطيء المُلَف الصَّافم في نَهار رَمضان عامدًا وهَّدُا النوع وان اقربه اكثر منكرى القياس فهو دون الأول واما تغريج المناط فهو النظرفي اثبات عله آلحكم الذى دل النص او الاجماع عليه دون علته كالنظر في اثبات كون السكر علة لحرمة

الخبر وهذا في الرتبة دون النوعين الاولين ولهذا انكره كثير من الناس *قوله* وبالدور ان الحج بعض الاصوليين على علية الوصف بلوران الحكم معه اى ترتبه عليه وجودا ويسبى الطرد وبعضهم وجودا وعدما ويسبى الطرد والعكس كالتحريم مع السكر فان الخبر بحرم اذا كان مسكرا وتزول حرمته اذا زال اسكاره بصير ورته خلا و شرط البعض وجود النص في حالتي وجود الوصف وعدمه والحال انه لا حكم له اى للنص وذلك لدفع احتبال اضافة الحكم الى الاسم وتعين اضافته الى معنى الوصف فان الحرمة تثبت للعصير اذا اشتد ويسبى خبرا وتزول عنه عند زوال الشدة والاسم فاذا كان الاسم قافها في الحالين ودار الحكم مع الوصف زال شبهة علية الاسم وتعين علية الوصف والا لما تخلف الحكم عن النص *توله* لكن جعل هذا الحكم حكم النص مجازا جواب عبا يقال ان هذا الاشتراط لا يصح عند من لا يقول بمنهوم المخالفة اذ لا يكون النص قافها عند عدم الوصف الم يتناوله النص الاعند المغلوب بنهوم الشرط واما عند غيرهم فيكون عدم وجوب الوضوع مبنيا على عدم دليل الوجوب فيجعل من حكم النص المنص عن مطلق عدم الوجوب الوضوع مبنيا على علم دليل الوجوب فيجعل من حكم النص المناف عن مطلق عدم الوجوب *

وقوله عليه السلام لا يقفى القاضى وهو غضبان فانه بعل القضاء وهوغضبان عند فراغ الغلب ولا يعل عند شغله بغير الغضب لهم ان علل الشرع امارات فلا حاجة الى معنى يعفل فلنا نعم في حقة نعالى اما في حق العباد فانهم مبتلون بنسبة الاحكام الى العلل كنسبة الملك الى البيع والقصاص الى الفتل فانه بجب القصاص مع ان المقتول ميت باجله فلا بد من النجيز بين العلل والشروط والوجود عند الوجود لا يدل على العلية لانه فد يقع اتفاقا وقد يقع في العلامة ولا يشترط لها ايضا اى لا يشترط الوجود عند الوجود للعلية لأن التخلف لما نعلايقول به فيها ثم العلة عين ذلك الوصنى عند القافل بتخصيصها وذلك الوصنى مع عدم المانع عند من لا يقول بتخصيص العلة فان العلة بجموع ذلك الوصنى مع عدم المانع والوصنى واما عند من لا يقول بتخصيص العلة فان العلة بجموع ذلك الوصنى مع عدم المانع والوصنى يكون جزأ للعلة فيعنى قولنا ان التخلق لمانع لا يقدح في كون يكون جزأ للعلة ولايشترط العدم عند العدم لا يقدح فيهاان التخلف النع لا يوجد في كون ولا حكم له امر لا يوجد الانادرا فكينى يجعل اصلا في باب النياس وايضا هو غير مسلم في آية الوضوع لانه ثبت المدت بالنص لان ذكره في الحانى ذكر في الاصل ولان المعنى أذا أى في المانع والنوم دليل الحدث بالنص لان ذكره في الحانى ذكر في الاصل ولان المعنى فيها أي في من مضاجعكم والنوم دليل الحدث بالنص لان ذكره في الحانى ذكر في الأصل ولان المعنى في المياب الوضوع بدلالة النص اى على وجود المدث واختار في التيمم الهنا في المياب الوضوع بدلالة النص اى على وجود المدث واختار في التيمم النوم والنوم دليل الحدث والملا المنات والمنات وا

النصريح اى بوجود الحدث وهو قوله تعالى او جا احد منكم من الغافط الى قوله فتيمموا وايضا فيه ايباء اى فى النص اشارة الى ان الوضوع عند عدم الحدث سنة لكونه ايتبارا بظاهر الامر وعند الحدث واجب بخلافي الفسل فانه ليس بسنة لكل صلوة وهذا وجه آخر لترق التصريح بالحدث فى الوضوع والتصريح به فى التيمم والغضب لا يوجد بدون شغل القلب ولا يحل القضاء الا بعد سكونه هذا منع لقوله فانه يحل الفضاء وهو غضبان عند فراغ القلب فها ذكر ان النص قافم فى الحالين ولا حكم له ممنوع اما حال وجود الوصفى فانه لا يحل الفضاء الا بعد سكون النفس عن الغضب كها ذكر فى المتن واما حال عدم الوصفى وهو غير مذكور فى المتن فعندنا لا دلالة للنص على عدم المكم عند عدم الوصفى وحدا عند من يقول بالمنهوم لان من شرافط منهوم المخالفة ان لا يثبت التساوى بين المنطوق والمسكوت وقد ذكرتم ان القضاء لا يحل عند شغل القلب بغير الغضب فيثبت التساوى بين المنطوق والمسكوت فلم يوجد شرط صحة منهوم المخالفة فلا يكون النص حينئذ دالا على عدم الحكم عند عدم الوصف فبطل قوله ان النص قافم فى الحالين ولا حكم له *

* قوله * فانه يحل القضاء وهو غضبان يعنى إن النص قافِم في حال الغضب بدون شغل القلب مع عدم مكمه الذى هو حرمة القضاء عند الغضب وأيضا النص قافم في حال عدم الغضب وشغل القلب بنحو جوع او عطش مع عدم حكمه الذى هو اباحة القضاء عند عدم الغضبُ اما بطريقُ منهومُ المخالِّفة أو بالآباحة الأصلية أوبالنصوص المطلقة في الغضاء ويجعلُ من حكم النص المذكور مجازا * قوله * والوجود عند الوجود كان الاحسن ان يقول الوجود عند الوجود و العدم عند العدم لأ يدل على العلية لجواز أن يكون ذلك بطريق انفاق كلى او تلازم تعاكس اويكون المدار لازم العلة او شرطا مساويا لها فلا يفيد ظن العلية لانها احتمال واحد وهذه الاحتمالات كثيرة وقد يقال اذا وجد الدوران من غير مانع من العلية من معية كما في المتضايفين اوتأخر كما في المعلول أوغيرهما كما في الشرط المساوى فالعادة فأضية بحصول الظن بل القطع بالعلية كما اذا دعى انسان باسم مغضب فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك مرة بعل أخرى علم بالضرورة أنه سبب الغضب حتى ان من لا ياتي منه النظر كالاظفال يعلمون ذلك ويتبعونه في الطرق ويدعونه بذلك الاسم ويجاب عنه بان النزاع انما هو في حصول الظّن بعجرد الدوران وهو فيما ذكرتم من المثال ممنوع اد لولا انتفاء طهور غير دلك اما بانه بحث عنه فلم يوجد واما لان الاصل عدمه لما حصل الظن غليته انه يغيب تقوية الظنالحاصل من غيره وربها يقال أن هذا انكار للضروري وقب ح في جميع التجربيات فان الاطفال يقطعون به من غير نظر واست لال بها ذكرتم واهل النظر كأنجمعين على ذلك حتى كاد تجرى مجرى المثلُّ ان دورانالشيء مع الشيءُ آية كون المدار علة للدَّاڤر ويجاب بأن الاحكام العقلية لا يختلف بالاختلاف الأحوال بخلاف الأحكام الشرعية المبنية على المصالح فلا في بيان عللها من مناسبة او اعتبار من الشارع اذ في إلِيْول بَالظرر فتح لباب الجهل والنصرف في الشرع * قوله * ولا يشترط لها ايضاً زيادة

زيادة تنبيه على بعد المناسبة بين الدوران والعلية يعنى ان الوجود عندالوجود والعدم عند العدم كما انه ليس بملزوم للعلية فكذلك ليس بلازم لها لجواز ان لايوجد الحكم عنك وجود العلة الظاهرة بناء على مانع او على عدم تمامها حقيقة وان لا ينعدم عند عدمها بناء على ثبوته بعلة اخرى كالحدث بتبت بخروج النجاسة والنوم وغير ذلك وفديقال في تغرير هذا الكلام انالوجود عند الوجود والعدم عندالعدم لايدل على صحة العلية كاانالعدم عند الوجود والرجود عند العدم لا يدل على فسادها اعتبارا لمالة الموافقة بجالة النخالفة فى الصعة والنساد * قوله * وقيام النص اشارة الى بطلان كلام الفريق الثالث وذلك ان ما اشترطوا من قيام النص في الخالين من غير حكم امر لا يوجُّك الا نادر ا ولا عبرة بالنادر في احكام الشرع فكيف يجعل اصلا فيما هو من ادلة الشرع بان يبتني عليه ثبوت العلية على أن وجوده بطريق الندرة أيضا في مل النزاع فأنا لآنسلم في المثالين المذكورين قيام النص فى الحالين مع عدم حكمه اما فى الاية فلانا لآنسلم قيام النص بدون الحكم حال انتفاءً الحدث وأغا يلزم ذلك لولم يكن النص مقيدا بالحدث ومفيدا بوجوب الوضوء بشرط وجود الحدث وبيانه من وجهين الحدهما ان أشتراط الحدث فيوجوب البدل وهو التيمم بغوله اوجاء احد منكم من الغاقط اشتراط له في وجوب الاصل وهو الوضوء اذالبدل لايغار فالاصل بسببه وانا ينارفه بحاله بان يجب في ال لايجب فيها الأصل وبالجملة لما رتب وجوب التيمم على وجود الحدث عند فقد الماء فهم ان وجوب التوضوء بالماء مرتب على الحدث وثانيهما ً ان العمل بظاهر النص متعدر لاقتضافه وجوبالتوضوء عند كل قيام وفىكاركعة فلايتصور أداء الصلوة فلابك من اضهار اى اذا قمتم من مضاجعكم أو اذا أردتم القيام الى الصلوة مد ثين والنيام من المضجع كناية عن الننبه من النوم والنوم دليل الحدث فعلى الاول يكون ذكر الحدث بطريق دلالة النص واما على الثانى فالظاهر انه من قبيل المضمر والحلاق دلالة النص عليه اما لغوى بمعنى انه يفهم من النص او هو من قبيل المشاكلة | اوالتغليب اواعتبارً ان النيام من المضجعُ انما يدلُ على النومُ دلالة لاعبارة وهذا انسب فأن قبل للبدل حكم الأصل فكانت قضية الترتيب أن يصرح بالحدث في وجوب الوضوء ويكتنى بالدلالة في وجوب التيم فلم عكست اجيب بوجهين الأول ان الماء مطهر بنفسه فابجاب استعماله دل على وجود النجاسة المكمية المنتقرة الى آزالتها جلاف ابجاب استعمال التراب فانه ملوث لا يقتضى سابقة حدث فصرح معه بالحدث الثانى ان في تراك التصريح بالحدث فينص الوضوء اشارة الى ان الوضوء سنة عند كل صلوة وأن لم يكن محدثا نظراً الى طاهر الطلاق الامر وتحقيقه انه قد علم بدلالة النص والاجماع عدم وجوب الوضوء عند النيام الى الصلوة بدون الحدث فبحمل على الابجاب عند الحدث عملا بحقيقة الامر وعلى الندب عند عدم الحدث عملا بظاهر الحلاقه وترك هذا الاماء في الغسل لانه لأيسن لكل صلوة بل للجمعة والعيدين فصرح معه بذكر الحدث وهذا مبنى على ما يعتبروالبلغاء في تراكيبهم من الرموز لأعلى أنَّ يتناولُ الأمر للحدث أيجابا ولغيره ندبًا لأنه لا يرادُّ من اللفظ معنياه ا المختلفان * فان قلت مبنى هذه المباحث على ان سبب الوضوء هو الحدث وقدر تقرر في موضعه ان سببه ارادة الصَّلوة الالحدث قلت هومبنى على التقدير اي ولوسلم ان العلة هى الحدث فهى لم تثبت بالدوران على ما ذكرتم واما فى الحديث فلانا لانسلم انتفاء حكم النص وهو حرمة القضاء مع وجود الوصف وهو الفضب وانما يصح ذلك لووجد الغضب بدون شغل القلب وهو ممنوع كيف والغضبان صيغة مبالغة ببعنى المبتلى غضبا على مانقل عن الرجاج فلا يتصور له فراغ القلب مادام غضبان وبهذا يحصل المقصود وهو منع قيام النص فى الحالين مع عدم حكمه لان الكل ينتنى بانتفاء البعض الا انه تعرض فى الشرح بحال العدم ايضا زيادة لتحقيق المقصود يعنى لانسلم انمن حكم هذا النص حل القضاء عند عدم الغضب وانما يكون كذلك لو تحقق شرافط منهوم المخالفة وهو ممنوع *

فصلط لأبجوز التعليل لاثبات العلة كاحداث تصرى موجب للملك اىلابجوز بالقياس احداث تصرف يكون علة لثبوت الملك وقولنا الجنس بانفراده يحرم النساء بالنص وهو نهى عن الربوا والريبة جواب اشكال وهو انكم اثبتم بالقياس شياء هوعلة لحرمة النساء وهو الجُنس بأنفراده اى بدون الكيل والوزن فاجاب بان هذا بالنص وهوقول الراوىنهي النبى عليه السلام عن الربوا والريبة الريبة الشك والمراد بالريبة حناشبهة الربوا وشبهة الربوا ثابتة فيها اذا كان الجنس بانفراده موجودا وقد باع نسيئة الأن للنقد مزية على النسيئة وكون الاكل والشرب موجبا للكفارة بدلالة النص وكذا القصاص في القتل بالمثقل عندهما اىثابت بدلالة النص لابالقياس المستنبط فلا يرد حينئذ اشكال وصفتها بالجراى لا يجوز التعليل لأثبات صنة العلة كاثبات السوم في الانعام ولاثبات الشرط او صنته كالشهود في النكاح هذا نظير اثبات الشرط وككونهم رجالا اومختلطة نظير اثبات صفة الشرط ولاثبات الحكم اوصفته كصوم بعض اليوم نظير اثبات الحكم وكصفة الوتر نظير اثبات صفة الحكم لأن فيه نصب الشرع بالرأى فلا يجوز ابتدا اما ادا كان له اصل فبصح كاشتراط النقابض في بيع الطعام بالطعام اى عندالشافى رحمه الله فان له اىلاشتراط التقابض عندالشافى رحمه الله اصلا وهو الصرف ولجوازه بدونه اصلا اى لجواز البيع بدون التقابض عندنا اصلا وهو بيع ساير السلع فالحاصل ان اشتراط التقابض عندالشافعي رحمه الله وان كان اثبات الشرط فأنه يوجد له اصل وهو بيع الصرف وعدم أشتراطه عندنا كذلك يوجدله اصل وهو بيع سافر السلع فالتعليل لايصح الله للتعدية هذا ما قالوا الها قلت هذا لأني نقلت هذا الفصل عن اصول الامام فغر الاسلام رحمه الله ولم ادر مامراده فان اراد ان القياس لايجرى في هذه الاشياء اصلا فهذا لا يصح وقد قال فى آخر الباب وانما انكرنا هذه الجملة اذا لم يوجد له فىالشريعة اصل يصح تعليلًا واما اذا وجد له فلا بأس به وان اراد انه لا يصح التعليل في هذه الامور الا اذا كان لها اصل فلا معنى لتخصيص هذه الأمور بهذا الحكم ولا فاقدة في تفصيلها بل يكفيه أن يقول

قوله فصلله كر فغر الاسلام رحمه الله إن النعدية حكم لازم للتعليل عندنا جاهز عند الشافعي رحمه الله فعندنا لآبجوز التعليل الالتعدية الحكم من اللحل المنصوص الى محل آخر فيكون التعليل والغياس واحدا وعندالشافعى رحمهالله يجوز لزيادةالغبول وسرعة الوصول والاطلاع على مكمة الشارع فيوجد التعليل بدون الغياس والكلام فى التعليل الغير المنصوص ثم جملة ما يقع التعليل لاجله اربعة الأول اثبات السبب او وصعه الثاني اثبات الشرط أو وصفه الثالث اثبات الحكم أو وصفه الرابع تعدية حكم مشروع معلوم بصفته الى محل آخر يماثله فى التعليل فالتعليل مختص بالتعدية لآبجوز لاثبات سبب اوصفته لانه اثبات الشرع بالرأى ولا لاثبات شرط لحكم شرعي اوصفته بحيث لا يثبت الحكم بدونه لان حذا ابطالًا للحكم الشرعى ونسخ له بالرائي ولا لاثبات حكم اوصفته ابتداء لانه نصب احكام الشرع بالرأى فلا يجوز شيء من ذلك الا ادا وجد له في الشريعة اصل صالح للتعليل فيعلل فيتعدى حكمه الى محل آخر سواءً كان الحكم اثبات سبب اوشرط او وصفهما اواثبات حكم آخر مثل الوجوب والحرمة وغيرهما فصار الحاصل ان التعليل لآثبات العلَّة اوالشرط اوالحكم ابتداءً بالحل بالاتفاق ولاثبات حكم شرعى مثل الوجوب والحرمة بطريق التعدية من اصل موجود في الشرع ثابت بالنص او الاجماع جائز بالاتفاق * واختلفوا في التعليل لاثبات السببية اوالشرطية بطريق التعدية من أصل ثابت في الشرع بمعنى أنه أذا ثبت بنص أواجماع كون الشيء سببا اوشرطا لحكم شرعى فهل يجوز ان يجعل شيء آخر عله او شرطا لذلك المكم قياساً على الشيء الاول عند تحقق شراقط القياس مثل أن يجعل اللواطة سببا لوجوب الحد فياسا على الزنى ويجعل النية في الوضوء شرطا لصحة الصلوة فياسا على النية في النيم فذهب كثير من علماء المذهبين الى امتناعه وبعضهم الى جوازه وهو إختيار فغر الاسلام رحمه الله وانباعه فلذا احتاجوا الى التنصيل والأشارة الى التسوية بين الحكم والسبب والشرط في انها تجوز ان يثبت بالتعليل ان وجد لها اصل في الشرع وتمتنع ان لم يوجد وقال صاحب الميزان لامعنى لغول من يغول ان الغياس حجة في البات المكم دون البات السبب أو الشرط لانه ان اراد به معرفة علَّه الحكم بالرأى والاجتهاد فذلك جافز في الجميع لان المعرفة لاتختلف ا وان اراد ان الجمع بين الاصل والغرع لايتصور الا في الحكم دون السبب والشرط فممنوع " بل يتصور في الجميع وان اراد ان النياس ليس بمثبت فيسلم والجميع سوا في انه لايثبت فيه شيءً بالقياس بَل يعرفبهالسبب والشرطكا يعرف به الحُكم واحتجاج|لفريقينمذكوراً في اصول الشافعية ومقصود هذا النصل مشهور فيها بين القوم مسطور في كتبهم *قوله* وقولنا الجنس قد توهم ورود الاشكال بانكم اثبتم بالقياس علية مجرد الجنس لحرمة الربوا وعلية الاكل والشرب لوجوب الكفارة وعلية القنل بالثقل لوجوب القصاص عندابي يوسف وعميد رحمهما الله فاجاب بانا لم نثبت ذلك بالقياس بلبالنص عبارة في الأول و دلالة في الاخيرين على ما سبق في بحث دلالة النص * ولم يورد فخر الأسلام رحمه الله في هذا المقام مسئلة وجوب الكفارة بالاكل والشرب ولأمسئلة وجوبالقصاص بالقتل بالمثقل لان جعلهما لمن قبيل دلالة النص دون النباس مبنى على ان النباس لا يجرى في الحدود والكنارات لا على انه لا يجرى في الاسباب والشروط لان مذهب فعر الاسلام رحمه الله انه يصح اثبات السبب والشرط بالرأى والغياس اذا وجدله اصل في الشرع وهمنا الوفاع اصل للاكلوالشرب والقتل بالسين اصل للقتل بالمثقل فكيف يتوهم ان يورد هذا اشكالًا على انبات السبب بالتعليل فيما لا يوجد له اصل * وانا وقع ذلك للمصنف رحمه الله من اصول ابن الحاجب وذلك انه اختار انه لايصح اثبات السبب بالغياس فاورد الغنل بالمنفل اشكالا فاجاب بانا لأنبين سببية القتل بالمثقل قياسا على سببية القتل بالسيف بل نبين أن السبب هو القتل العبد العدوان سواءً كان بالسيف أوبغيره فالسبب وأحد لأغير * وأما مسئلة حرمة الربو أ بالجنس فاوردها فخر الاسلام رحمه الله مثالا لااشكالا فقال اما تفسير القسم الاول اى بيان اثبات الموجب فهثل قولهم في الجنس بانفراده انه يحرم النسيئة وهذا خلاف وقع في الموجب فلم يصح اثباته ولا ننيه بالرأى ادلا بحد اصلا نقيسه عليه بل يجب الكلام فيه بالنص عبارة اواشارة اودلالة او اقتضاء وذلك انه ثبت بالنص والاجماع حرمة الفضل الحالى عن العوض وقد بينا ان العلة هي القدر والجنس ووجدناً حرمةالربوا حُكما يستوي فيهشبهته بجقيقتُه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الربوا والرببة وللإجماع على حرمة البيع مجازفة كبيع صبرة حنطة بصبرة حنطة باعتبار تساويهما فيرأى المتبايعين ووجدنا فيالنسيئة شبهة الفضل وهي الحلول اذ النقل خيرمن النسيئة وهذا وان كان فضلا من جهة الوصف لكنه يثبت بصنع العبد فاعتبر كافي بيع الحنطة المقلية بغيراً لمقيلة لأمكان الأحتراز عنه بخلاف الفضل من جهة الجودة فانه ثبت بصنع الله تعالى فجعل عنوا لتعدر الاحتراز عنه ولما كان العلة هى القدر والجنس اخذ الجنس شبعة العلة من حيث انه شرط العلة فاثبتنا به شبهة الربوا احتياطا فيثبت سببية الجنس بحرمة النسيئة بدلالة النص الموجب لسببية القدر والجنس لحرمة حقيقة الغضل * فوله * والحق في مسئلة اثبات العلة انه أن ثبت عليه شيء لحكم بناء على معنى صالح لنعليل ذلك الحكم به بان يكون موَّثرًا أو ملاقبًا فكل شيَّ يُوجِدُ فيه ٰ ذلك المعني الموَّثر ْ والملاهم فهو علة الذلك الحكم بلا خلاف ولا يكون هذا من اثبات العلة بالقياس لآن العلة بالحنيقة هوذلك المعنى المشترك بين الشيئين وفدئبت عليته بها هومن مسالك العلة فيكون العلة واحدا تنعدد باعتبار العمل مثلا اذا ثبت إن الوقاع علة لوجوب الكفارة بناء على إنه يوجد فيه هتك حرمة صومرمضان فقد ثبت انالعلة هي هتكالحرمة وهوموجودة فيالأكل فيحكم بانه علة لوجوب الكنارة وان لم يثبت ان علية ذلك الشيء للحكم مبنى على اشتماله على ذلك المعنى بل وجد مجرد مناسبة ذلك المعنى لعلية الحكم بعلية شيء آخر يوجد فيه ذلك المعنى المناسب قياسا على ما ثبت عليته لأنه تعليل بالمرسل اذ لم يثبت تأثير ذلك ذلك المعنى المناسب ولا ملاقمته وهذا هو المختلف فيه من ائبات العلة بالقياس فيجوز عند من يغول بصحة التعليل بالمرسل ولا يجوز عند من يشترط التأثير او الملاقمة *

* فصلله القياس جلى وخفى فالخفى يسمى بالاستحسان لكنه اعم من القياس المغنى فان كل قياس خفى استحسان وليس كل استحسان قياسا خفيا لان الاستحسان قد يطلف على غير القياس الخفى ايضا كا ذكر في المتن لكن الفالب في كتب اصحابنا انه ادا ذكر الاستحسان اريد به القياس الحفى وهو دليل يقابل القياس الجلى الذي يسبق البه الافهام هذا تفسير الاستحسان وبعض الناس تحيروا في تعريفه وتعريفه الصحيح هذا وهو انه دليل يقع في مقابلة الفياس الجلى وقوله الذي يسبق اليه الافهام تفسير للقياس الجلى وهو حجة عندنا لان ثبوته بالدلاول التي هي حجة اجهاعا ضبير هو راجع الى الاستحسان وقد انكر بعض الناس العلم بالاستحسان جهلا منهم فإن انكروا هذه التسمية فلا مشاحة في الاصطلاحات وإن انكروه من حيث المعنى فباطل ايضا لانا نعني به دليلا من الادلة المتنفي عليها يقع في مقابلة القياس الجلى ويعمل به ادا كان اقوى من القياس الجاي فلا معنى لانكاره الآنه اما بالاثر كالسلم والابار واما بالقياس الحنى ودكروا له اى للقياس الحنى قسمين الأول ما قوى اثره اى تأملنا حق التأمل علمنا انه فاسد النظر نرى صحته وخفى فساده اى ادا نظرنا البه بادى النظر نرى صحته ثم ادا تأملنا حق التأمل علمنا انه فاسد النظر نرى صحته ثم ادا التأمل علمنا انه فاسد النفر قاص تأملنا حق التأمل علمنا انه فاسد النفرة المناه المناه فاسد النظر نرى صحته ثم ادا القائل المناه المناه النه فاسد النفرة المناه النه فاسد النفرة المناه المناه المناه النه فاسد النفرة المناه المناه المناه النه فاسد المناه الم

قوله فصحصل * في الاستحسان هو في اللغة عدد الشيء حسنا وقد كثر فيه المدافعة والرد علي المدافعين ومنشأهما عدم تحقيق مقصود الفريقين ومبنى الطعن من الجانبين على الجرأة وقلة المبالات فان القافلين بالاستحسان بريدون به ما هو احد الادلة الاربعة على ما سنبينه والقافلون بان من استحسن فقد شرع يريدون به ان من اثبت حكما بانه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذه من الشارع والحق انه لابوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع اذ ليس النزاع في التسبية لانه اصطلاح وقد قال الله تعالى الذين يستبعون القول فيتبعون احسنه وقال النبي عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ونقل عن الاقهة اطلاق الاستحسان في دخول الحمام وشرب الماع في يد السقا ونحو ذلك وعن الشافعي رحمه الله انه قال استحسن في المتعة ان يكون ثلثين درهما واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة * واما من جهة المعني فقد قيل هو دليل ينقد ح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه فان اريد بالانقداح الثبوت فلا نزاع في اله نزاع في الحل اله وقيل هو العدول عن قياس الى قياس اقوى وقيل العدول الى خلان الظن لدليل اقوى وقيل العدول عن قياس الى قياس اقوى وقيل العدول الى خلان الظن لدليل القوى ولا نزاع في قبول ذلك * وقيل تخصيص القياس بدليل الى خلان الطن لدليل القوى ولا نزاع في قبول ذلك * وقيل تخصيص القياس بدليل الى خلان الطن لدليل القوى ولا نزاع في قبول ذلك * وقيل تخصيص القياس بدليل الى خلان الظن لدليل القوى ولا نزاع في قبول ذلك * وقيل تخصيص القياس بدليل المادول المادول عن قياس الى قبات القياس بدليل الهو العرب الهواليون في قبول ذلك * وقيل تخصيص القياس بدليل المادون عن النبور العرب بالانتفاد عن قياس المناس المناس

اقرى منه فيرجع الى تخصيص العلة وقال الكرخي رحمه الله هو العدول في مسئلة عن مثل ماحكم به فىنظافرُها الىخلافه بوجه هو اقوى ويدخل فيهالتخصيص والنسخ* وقال|بوالحسين البصرى رحمهالله هوترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ بوجه هو اقوى منه وهو في حكم الطارى على الأول * واحترز بقوله غير شامل عن تراك العموم الى الخصوص وبقوله وهو في حكم الطارى عن القياس فيما اذا قالوا تركنا الاستحسان بالقياس * واورد على هذا التناسير ان تراد الاستحسان بالنياس يكون عدولا عن الاقوى الى الاضعف واجيب بانه انما يكون بانضام معنى آخر الى القياس يصير به اقوى * وَلَمَا اختلفت العبارات في تفسير الاستحسان مع انه قل يطلق لغة على ما يهواه الانسان ويميل اليه وان كان مستقبعا عند الغير وكثر آستعماله في مقابلة القياس على الاطلاق كان انكار العمل به عند الجهل بمعناه مستحسنا حتى يتبين المراد منه اذ لا وجه لقبول العبل بها لا يعرف معناه وبعد ما استقرت الأراء على أنه اسم لدليل منفى عليه نصا كأن او اجماعا او قياسا خفيا آذا وقع في مقابلة قياس سبق اليه الأفهام حتى لايطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو مجة عند الجميم من غير تصور خلاف ثم الله غلب في اصطلاح الاصول على النياس الخني خاصة كا غلب اسم النَّيَاس على النياس الجلى تمييزًا بين النياسين واما في النروع فاطلاق الاستعسان على ألنص والاجماع عند وقرعهما في مقابلة القياس الجلى شاقع ويرد عليه أنه لا عبرة بالقياس في مقابلة النص آو الاجماع بالاتفاق فكيف يصح التمسكبه وآلجواب انه لا يتمسك به الاهند عدمظهور النص اوالاجماع * قوله * وذكروا له قسمين الصحة تقارب الاثر والضعف تقارب الفساد وبهذا الاعتبار يتعنق تنابل النسبين في كل من الاستحسان والنياس والمراد بظهور الصحة في الاستعسان ظهورها بالنسبة الى فسأد الخني وهو لاينافي خفاءها بالنسبة الى ما يقابله من النياس والمراد بخفاء الصحة فى النياس الجلى خفاءوها بان ينضم الى وجه النياس معنى دقيق يورثه فوة ورجعانا على وجه الاستحسان * ثم الصحيح ان معنى الرجعان همناتعيين العمل بالراجح ونرك العمل بالمرجوح وظاهر كلام فغر الاسلام رحمه الله انه الاولوية حتى يجوز العمل بالمرجوح *

وللنياس اى للنياس الجلى قسمين ما ضعف اثره وما ظهر فساده وغفى صحته فاول ذلك راجع على القسم الاول على اول هذا اى القسم الاول من الاستحسان وهو ما قوى اثره راجع على القسم الاول من النياس الجلى وهو ما ضعف اثره واعلم انا اذا ذكرنا النياس نريد به النياس الجلى واذا ذكرنا الاستحسان نريد به النياس الحنى فلا تنس هذا الاصطلاح لان المعتبر هو الاثر الاالظهور وثانى هذا على ثانى ذلك اى القسم الثانى من النياس وهو ما ظهر فساده وخفى صحته راجع على القسم الثانى من الاستحسان وهو ما ظهر صحته وغفى فساده فالاول وهو ان يقع القسم الأول من الاستحسان في مقابلة القسم الأول من النياس كسور سباع الطير فانه بخس قياسا على سور سباع البهافم طاهر استحسانا لانها نشرب بهنقارها وهو عظم طاهر والثانى بخس قياسا على سور سباع البهافم طاهر استحسانا لانها نشرب بهنقارها وهو عظم طاهر والثانى

والثانى وهو ان يقع القسم الثانى من الاستحسان فى مقابلة القسم الثانى من القياس تسجدة التلاوة توجّدى فى الركوع قباسا لانه تعالى جعل الركوع مقام السجدة فى قوله وخرراكا لا استحسانا لان الشرع امر بالسجود فلا يوجّدى بالركوع كسجود الصلوة فعملنا بالصحة الباطنة فى القياس وهى أن السجود غير مقصود هنا وانا الفرض ما يصاح تواضعا محالفة للمستكبرين واعلم انهم جعلوا فى هذه المسئلة كون السجود يوجّدى بالركوع حكما ثابنا بالقياس وعدمه حكما ثابنا بالاستحسان ولا ادرى خصوصية الاول بالقياس والثانى بالاستحسان فلهذا اوردت مثالا آخر وهوقوله وكا اذا اختلفا فى ذراع المسلم فيه فنى القياس بتحالفان لانهما اختلفا فى المستحق بعنف السلم فيوجب التحالف لكن عملنا بالصحة الباطنة للقياس وهى ان الاختلانى فى الوصف هنا يوجب الاختلانى التحالف لكن عملنا بالصحة الباطنة للقياس وهى ان الاختلان فى الموصف هنا يوجب الاختلان لا وذلك لانهما أختلفا فى المستحق بعقد السلم فيوجب التحالف كا فى المبيع فهذا قياس جلى يسبق البه الافهام ثم اذا نظرنا علمنا انهما ما اختلفا فى الثوب بخلاف الكيل والوزن يسبق البه الافهام ثم اذا نظرنا علمنا انهما ما اختلفا فى اصل المبيع بل فى وصفه لانهما اختلفا فى الذراع والذراع وصفى لان زيادة الذراع توجب جودة فى الثوب بخلاف الكيل والوزن واذا كان الذراع وصفا والاختلاف فى الول قياسا هذا ما ذكروه *

قوله فالأول يعنى أن سوَّر سباع الطير من البازى والصقر ونعوها نجس قياساً على سوَّر سباع البهاقم كالفهد والذقب لمخالطته باللعاب المتولد من لهم نجس فان اغتيار المحققين ان لحم سباع البهاقم نجس لايطهر بالزكاة لان المرمة فيها يصاح للغذاء اذا لم يكن الضرر والاستخبات او الاحترام آية النجاسة الا انه لما اجتمع في السبع ما لا يو كل وهو طاهر كالجلد والعظم و العصب و الشعر وما يو كل وهو نجس كاللحم و الشحم اشبه دهنا مانت فيه فأرة فيحل له حكم بين النجاسة والطهارة المقيقتين بان حرم اكله و تنجس لعا به لكن جاز بيعه والانتفاع به ولم يجعل نجاسة سباع الطير ايضا بهذا الطريق لان الروايات انها وردت في سباع البهاقم دون الطيور فاحيتج فيها الى القياس وهذا قياس ضعيف الأثر قليل الصحة في سباع البهاقم دون الطيور على سبيل الاخذ ثم الابتلاع والمنقار عظم طاهر لانه جافى لارطوبة فيه فلا يتنجس الماء بملاقاته فيكون سوَّرها هرا الانتماع والمنقار على الملوبة الشابة الا أنه يكره لما أن سباع الطيور لا يحترز فيه فلا يتنجس الماء به التجاسة وهى الرطوبة النجاسة في الرطوبة النجاسة وهى الرطوبة النجاسة في الالقالمور به بالاتيان عنم تأدى المأمور به بالاتيان بغير المامور به امرا جليا وعكسه امرا خفيا اشتبه على المصنف رحمه الله جهة جعل تأدى الموسيدة بالركوع قياسا وعدم تاديها به استحسانا ونقل عنه في توجيه ذلك انه اذا جاز اقامة السجدة بالركوع قياسا وعدم تاديها به استحسانا ونقل عنه في توجيه ذلك انه اذا جاز اقامة السجدة بالركوع قياسا وعدم تاديها به استحسانا ونقل عنه في توجيه ذلك انه اذا جاز اقامة

الركوع مقام السجدة ذكرا لما بينهما من المناسبة اعنى اشتمالهما على التعظيم والانحناء فجاز اقامته مقامه فعلا لتلك المناسبة وهذا امرجلي سبق اليه الافهام فيكون قياسا الاان الاستحسان ان لاينادى به كالسجدة الصلانية لاننادى بالركوع لان الامر بالشيء ينتضى حسنه لذاته فيكون مطلوبا لعينه فلاينادى بغيره وهذا قياس خفى بالنسبة الى الأول فيكون استحسانا * وفيه نظر ادلا يخنى ان عدم تأدى المأمور به بغيره قياسا على اركان الصلوة اللهر واجلى من تأديه به قياسا على جواز اقامة اسمالشيء مقام اسم غيره * والأفرب ان يقال لما اشتمل كلُّ من السجود والركوع على النعظيم كأن النياس فيما وجب بالتلادة في الصلوة ان يتأدى بالركوع كا يَناُدَى بالسَجود لما بينهما من المناسبة الظاهرة ولهذا صح التعبير عنه بالركوع في في المعاد في من غير تعذر الحقيقة وصحة خفية هي ان سجدة التلاوة لم تجب قربة مقصودة ولهذا لايلزم بالنَّذر كالطهارة واغا المقصود هو النواضع ومخالفة المستكبرين وموافقة المطبعين على قصد العبادة ولهذا اشترطالطهارة مرة واستقبال القبلة وهذا حاصل في الركوع في الصلوة الآ ان المأمور به هو السجود وهو مغاير للركوع فينبغى ان لا ينوب الركوع عنه كا لاينوب عن السجدة الصلاتية مع قرب المناسبة بينهما لكونهما من أركان الصلوة وموجبات التحريمة وكما لا ينوب الركوع خارج الصلوة عن السجدة مع انه لم يستحق بجهة اخرى بحلان الركوع في الصلوة وهذا فياس خفى فسمى استعسانا وفيهائر طاهر هو العمل بالحقيقة وعدم تأدية المأمور بهلغيره ونساد خنى هو جعل غير المقصود مساويا للمقصود فعملنا بالصحة الباطنة في التياس وجعلنا سجدة التلاوة في الصلوة متأدية بالركوع ساقطة به كا يسقط الطهارة للصلوة بالطهارة لغيرها بخلاف الركوع خارج الصلوة لانه لم يشرع عبادة بحلاف السجدة الصلاتية فانها مقصودة بنفسها كالركوع بدليل قوله تعالى واركعوا واسجدوا *

واعلم انه لادليل على انحصار القياس والاستحسان في هذين القسبين وعلى انحصار التعارض بينهما في هذين الوجهين فلهذا اوردت الاقسام المكنة عقلا وفلت وبالتقسيم العقلى بنقسم كل الى ضعيف الاثر وقويه وعند التعارض لايرجح الاستحسان الافي صورة واحدة وهي ان يكون القياس ضعيف الاثر والاستحسان قوى الاثر اما في الصور الثلث الاغر فالقياس راجع على الاستحسان اما اذا كان القياس قوى الاثر والاستحسان ضعيف الاثر فواضح واما اذا كانا قويين فالقياس يرجع لظهوره واما اذا كانا ضعيفين فاما أن يسقطا اويعمل بالقياس لظهوره فلهذا اوردت الحكم المتيقن وهو أن الاستحسان لايرجع على القياس في هذه الصور الثلث ويرجع في صورة واحدة والى صحيح الظاهر والباطن وفاسدها وصحيح الظاهر وفاسد الباطن وبالعكس فالأول من القياس يرجع على كل استحسان وثانيه مردود بقى الاغيران فاسد الباطن وعكسه وثانيه مردود اى ثانى الاستحسان وهو فاسد الظاهر والباطن بقى فاسد الباطن وعكسه وثانيه مردود اى ثانى الاستحسان وهو فاسد الظاهر والبلطن بقى فاسد الباطن وعكسه وثانيه مردود اى ثانى الاستحسان وعكسه فالتعارض بينهماوبين الاغيران اى من الاستحسان وهما صحيح الظاهر فاسد الهاطن وعكسه فالتعارض بينهماوبين

وبين اخيرى القياس ان وقع مع اختلاف النوع فها ظهر فساده بادى النظر اكن اذا توعمل تبين صعته اقوى مما كان على العكس اعلم ان التعارض بين كل واحد من هذين القسمين من الاستحسان اى صعبع الظاهر فاسد الباطن وعكسه وبين كل واحد من اخيرى القياس ان وقع مع اختلاف النوع وهذا في صورتين احديهما ان يعارض صعبع الظاهر فاسد الباطن من الاستحسان فاسد الظاهر صحبع الباطن من القياس وثانيهما ان يعارض فاسد الظاهر صحبع الباطن من القياس فلا شك ان ما ظهر فساده الباطن من التياس فلا شك ان ما ظهر فساده بادى النظر لكن اذا توعمل يتبين صعته اقوى مما كان على العكس سواء كان قياسا او استحسانا بادى التغلر لكن اذا توعمل يتبين صعته اقوى مما كان على العكس سواء كان قياسا او استحسانا

ومع اتحاده ان امكن فالقياس اولى اى ان وقع التعارض بينهها مع اتحاد النوع وهو ان يعارض استحسان صحبح الظاهر فاسدالبالهان قياسا كذلك اويعارض استحسان فاسدالظاهر صحبح البالهن قياسا كذلك يكون القياس راجحا في الصورتين واغا قلنا ان امكن لانا لم على تعارض القياس والاستحسان على هذه الصفة والظاهر انه ادا كان الاستحسان على صفة كان النياس على خلاني تلك الصفة لان القياس لا يكون صحبحا في نفس الامر الا وقد جعل الشرع وصفا من الاوصافي علة لحكم بعنى انه كلما وجد ذلك الوصفي مطلقا اوكلما وجدذلك الوصف بلا مانع يوجد ذلك الحكم لكنه وجد ذلك الوصف باحدى الصفتين المذكورتين في الفرع فيوجد ذلك الحكم فان كان القياس بهذه الصفة لا يعارضه قياس صحبح سواء كان جليا اوخفيا لانه لايمكن ان يجعل الشرع وصفا آخر علة لنقيض ذلك الحكم بالمعنى المذكور غل أم يوجد ذلك الوصف في الفرع اذلو كان كذلك يلزم حكم الشرع بالتناقض وهذا محال ثم يوجد ذلك الوصف في الفرع اذلو كان كذلك يلزم حكم الشرع بالتناقض وهذا محال على الشارع تعالى وتقدس فعلم ان تعارض قياسين صحبحين في الواقع ممتنع والخاتم والباطن وبين استحسان كذلك وكذا لايقع بين قياس فاسد بين قياس صحبح الظاهر والباطن وبين استحسان كذلك وكذا لايقع بين قياس فاسد بين قياس صحبح (لبالحن وبين استحسان كذلك وكذا لايقع بين قياس فاسد بين قياس وحبح (لبالحن وبين استحسان كذلك وكذا لايقع بين قياس فاسد بين قياس وحبح (لبالحن وبين استحسان كذلك وكذا لايقع بين قياس فاسد بين قياس فاسد وين المتحسان كذلك وكذا المنع فعند النظاهر وبين استحسان كذلك وكروا من حيث القوة والضعف فعند

التعقيق داخل في هذا التفصيل ايضا لانه لايخلواما ان يكون صحبح الظاهر اوفاسد الظاهر وعلى النظاهر وعلى كل من التقديرين لا يخلو من انه اذا توعمل حق التأمل يتبين صحته او يتبين فساده واذا كانت القسمة متحصرة في هذه الاقسام فقوى الاثر اوضعينه لا يخلومن احد هذه الاقسام قطعا *

فوله وبالنقسيم العقلى ينقسم الغياس والاستحسان تارة باعتبار القوة والضعف وتارة باعتبار الصحة والفساد اما بالاعتبار الأول فاما ان يكونا قويى الأثر اوضعيفى الأثر اوالغياس قويا والاستحسان ضعيفا اوبالعكس ففى الرابع يترجح الاستحسان قطعا وفى الثلثة الباقية يتيقن علم ترجيح الاستحسان واما ترجيح القياس ففى الأول والثالث متيقن لا فى الثانى فانه يحتمل سقوط الاستحسان والقياس لضعفها وتسبية الاستحسان فى جبيع الاقسام يكون باعتبار خفافه الا انه يشكل بها ذكره فخر الاسلام رحمه الله من انا سبينا ما ضعف اثره قياسا وما قوى اثره استحسانا واما بالاعتبار الثانى فاما ان يكون كل منها صحيح الظاهر والباطن اوفاسدهما اوضحيح الظاهر فالمال اوبالعكس وفى الجميع يكون القياس جليا بمعنى سبق الافهام اليموالاستحسان الظاهر فاسد الباطن اوبالعكس وفى الجميع يكون القياس جليا بمعنى سبق الافهام اليموالاستحسان

خفيا بألاضافة اليه * ويقع التعارض على ستة عشر وجها حاصلة من ضرب الاقسام الاربعة للاستعسان في الأقسام الاربعة للقياس فالقياس الصعبح الظاهر و الباطن يترجع على جليع اقسام الاستعسان والقياس الفاسد الظاهر والباطن يكون مردودا بالنسبة الى الكل فتبقى ثمانية اوجه حاصلة من ضرب اقسام الاستعسان في اخيري القياس فالاول من الاستعسان يترجح عليهما نصحته ظأهرا وبالهنا والثانى يرد مطلقا لنساده ظاهرا وبالهنا بغى أربعة اوجه حاصلة من ضرب اخبرى الاستعسان في اخبرى النباس الاول تعارض الاستعسان الصحيح الظاهر الماس الباطن والقياس الماس الظاهر الصحيح الباطن والثاني بالعكس والثالث تعارض استعسان صعبح الظاهر فاسد البالهن وقياس كذلك والرابع تعارض استعسان صعبح البالهن فاسد الظاهر وفياس كذلك وسبى اتفاق القياس والاستعسان فىصحة الظاهروفسادالبالهن باتحاد النوع واختلافهما في ذلك باختلاف النوع وحكم برجحان الاستعسان في الوجه الثاني من هذه النوع واختلافها في الوجه الثانية وادعى ان الظاهر امتناع التعارض بين قياس واستحسان يتنغان في قوة الأثر اوصحة البالهن سواء كان مع الاتفاق في صحة الظاهر أوبدونه وبعد إقامة الدليل جزم بهذا الحكم * وقد علم من الاستدلال ومن سوق الكلام بالاخر ان قوله اذا كان الاستحسان على صنة كان القياس على خلاف تلك الصنة مقيدًا بالقوة والصعة البالهنة اذلا امتناع فىان تعارض فياس ضعيف أوصعبح الظاهرفقط اوفاسد الظاهر والبالمن أوالظاهر فقط الآستحسان كذلك *قوله* بالمعنى المذكور أيبمعني أنه كلماوجد ذلك الوصف مطلقا اوبلا مانع يوجد ذلك الحكم *قوله* وماذكروا هذا كلام قليل الجدوى الذن تداخل الاقسام ضرورى فيما اذا قسم الشيء تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة كا يقال اللفظ ثلاثى اورباعى اوخماسي وباعتبار آخراسم اوفعل اوحرف وباعتبار آخرمعرب اومبنى الى غير ذلك نعم لوصح ماذكره البعض من أن المراد بالضعف والنساد واحد وكذا بالفُّوة واتصحة لكان احد القسبين مستدركا *

والمستحسن بالقباس المنفى يعدى لا المستحسن بغيره نظيره ان فى الاختلاف فى الثبن قبل قبض المبيع اليبين على المشترى فقط قباسا لانه المنكر وعليهما قباسا خفيا لان الباقع ينكر نسليم المبيع بقبض ما هوثمن فى زعم المشترى وأنا يحلى الباقع لانه ينكر زياده الثمن ولما كان هذا ظاهرا لم نذكره فى المنن المشترى وأنا يحلى المشترى لانه ينكر زياده الثمن ولما كان هذا ظاهرا لم نذكره فى المنن فبعدى الى الوارثين أى أذا اختلى وأرثا الباقع والمشترى فى قدر الثمن قبل قبض المبيع نحالى الوارثان والى الاجارة أى أذا اختلى الموجر والمستاجر فى مقدار الاجرة قبل استيفا المنفعة نحالنا وأما بعد القبض فثبوته بقوله عليه السلام أذا اختلى المتبايعان والسلعة قاقبة نحالنا وترادا فلا يعدى الى الوارث والى حال هلاك السلعة والاستحسان ليس من تخصيص العلة وليس كذلك العلم على ما يأتى بعض الناس زعبوا أن الاستحسان من باب تخصيص العلة وليس كذلك العلم في تخصيص العلة أن ترك القياس بدليل أقرى لا يكون تخصيصا * * *قوله* لما يأتى في تخصيص العلة أن ترك القياس بدليل أقرى لا يكون تخصيصا * * *قوله*

قوله والمستحسن قد سبق ان الأستحسان دليل يفابل الفياس الجلى سواءً كان اثر الواجهاعا أوضرورة اوقياسا خنيا فههنا يريد الغرق بين المستحسن بالنياس الحنى والمستحسن بغيره في ان الاول تعدى الى صورة اخرى لأن من شان القياس التعدية والثاني لايقبل التعدية لأنه معدول به عن سنن القياس مثلا اذا اختلف المتبايعان في مقدار الثبن فالقياس ان يكون اليبين على المشترى فقط لانه المنكروحاه لابدعي شيئا حتى بكون البائع منكزا فهذا قياس جلى على سافر النصرفات الا إنه ثبت بالاستعسان التعالف أي وجوب اليمين على كل من الباقع والمشترى اما قبل قبض المبيع فبالقياس الحفى وهو أن الباقع ينكر وجوب زيادة وجوب تسليم المبيع بما إقر به المشترى من الثمن كا أن المشترى ينكر وجوب زيادة الثمن فيتوجه اليمين على كل منهما كا في سافر التصرفات فان اليمين يكون على المنكر واما بعد قبض المبيع فبالأثر وهو قوله عليه السلام ادا اختلف المتبايعان والسلعة قافهة تعالفا وترادا فوجوب التعالف قبل القبض يتعدى ألى وارثى البائع والمشترى ادا اختلفافي الثمن بعد موتُ الْبَافِع والمشترى لأن الوّارث يقوم مقام المورث في حقوق العقد والحكم معقول وكذا يتعدى آلي الأجارة قبل العمل حتى لو اختلف القصارورب الثوب فيمقدار الأجرة قبل اخل القصار في العمل تحالفا لان كلامنهما يصاح مدعيا ومنكرا والأجارة يحتمل الغسخ وهو فى التعالف ثم النسخ دفع الضرر عن كل منهما وامآ وجوب التعالف بعد النبض فلايتعدى ألى الوارث ولا الى حال هلاك السلعة لأنه غير معتول المعنى ادالباقع لا ينكر شيئا فيقتصر على مورد النص وهو تحالف المتعاقدين حال قيامالسلعة وما روى من قوله عليه السلام اذا اختلف المتعاقدان تحالفا وترادا فهوايضا يغيدالتقييد بغيامالسلعة لأنهان اربدردالمأخوذ فظاهر وان اريد ردالعقد فكدلك ادالفسخ لايرد الأعلى ما ورد عليه العقد * فانقلت قد سبق أن من شرط التعدية أن لايكون الحكم ثابتا بالنياس من غير فرق بين الجلى والحنى فكيف يصح تعدية المستحسن بالقياس الخني * قلت المعدى بالمقيقة هو مكم اصل الاستحسان كوجوب آليمين على المنكر في سافر التصرفات الا أن صورة التحالف وجريان اليمين من الجانبين لماكانت حكم الاستحسان الذى هوالقياس الحنى اضيف التعدية اليه اذ لايوجد في الأصل الذي هو سافر التصرفات يمين المنكر بهذه الكيفية وهو ان يتوجه على المتنازعين من قضية واحدة * قوله * والاستحسان ليس من تخصيص العلة على ما توهمه البعض من ان القياس ثابت في صورة الاستحسان وفي سافر الصور وقد تراك العمل به في صورة الاستحسان لمانع وعمل به في غيرها لعدم المانع فيكون باطلا لما سيأتى من ابطال تخصيص العلة والها فلنا انه ليس من تخصيص العلة لآن اتعدام الحكم في صورة الاستعسان انما هولانعدام العلة مثلاً موجب نجاسة سؤر سباع الوحش هو الرَّطوبة النجسة في الالة الشاربة ولم يوجد ذلك في سباع الطير فانتنى الحكم لذاك وهذا معنى ترك النياس الجلى الضَّعين الأثر بدليل قرى هوقياس خنى قوى الأثر فلا يكون من تخصيص العلة فيشيء*

نصـــل فى دفع العلل المؤثرة اى الاعتراضات الواردة على العلل المؤثرة منه النقض وهو وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم ودفعه باربع طرق اى الجواب عنه يكون باربع

طرق الأول منع وجود العلة في صورة النقض نحو خروج الجاسة علة للانتقاض فنوقض بالقليل فيمنع الخروج فيه وكذا وجود ملك بدل المفصوب يوجب ملكه اىملك المفصوب لئلا يجتبع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد فنوقض بالمدبر اى ادا كان ملك بدل المفصوب عله لملك المفصوب فني غصب المدبر يكون كذلك لكن الحكم متخلف لأن المدبر غير قابل للانتقال من ملك الى ملك عندكم فيهنع ملك بدل المغصوب بان يهنع في المدبر كون بدل المغصوب فانه ليس بدل العين بل بدل اليد النافتة فان ضمان المدبر ليس بدلا عن العين بل بدل عن اليد الفاقتة والثاني منع معنى العلة في صورة النقض اى المعنى الذي صارت العلة علة لأجله وهو بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص نعومسح الرأس مسح فلايسن فيه التثليث كمسح الحق فنوقض بالاستنجاء فيمنع فى الاستنجاء المعنى الذى فى البسح وهو انه تطهير حلمي غير معنول ولاجله اى لاجل انه تطهير حكمى غير معقول لأيسن في المسح التثليث لأنه لتوكيد التطهير المعقول فلا يغيد أى النثليث في البسم كا في التيمم ويغيد في الاستنجاء والثالث قالوا هو الدفع بالمكم وهو ان يمنع تخلق المكم عن العلة في صورة النقض وذكروا له امثلة خروج النجاسة علة للانتقاض وملك بدل المغصوب علة لملك المغصوب وحل الاتلاف لاحياء المهجة لاينافي عصمة المال كا في المخمصة فيضمن الجمل الصافل فنوقض بالمستحاضة والمدبر ومال الباعي فاجابوا ف الأولين بالمانع لكن هذا تخصيص العلة ونعن لانقول به وفي الثالث بانا لانسلم أن حل الأنلاف ينافي العصمة في مال الباغي بل اغا أنتفت للبغى أورد الأمام فخر الأسلام رحمه الله للدفع بالحكم ثلثة امثلة احدها خروج التجاسة علة للانتقاض فنوقض بالمستحاضة أن خروج النجاسة موجود فيها بدون الانتقاض وثانيها ان ملك بدل المفصوب عله لملك المفصوب فنرقض بالمدبر فاجاب فغر الاسلام رحمه الله في الصورتين بانه اغا تغلف الحكم في الصورتين بالمانع فاقول هذا الجواب ليس دفعًا بالحكم بل هو تخصيص العلة ونعن لا نقول به وثالثها ان حل الاثلاث لاحياً المهجة لاينافي العصبة كا في المخمصة فانه أن اكل مال الغير في المخمصة لاحيام المهجة بجب الضمان فيضمن الجمل الصافل فنوقض بمال الباغى ان العادل اذا اتلف مال الباغي حال الفنال لامياء المعبِّة لا يجب الضمان فعلم أن حل الاتلاف لا حياء المعبِّة ينافي العصمة فاجاب بانا لانسلم ان حل الاتلاف ينافي العصمة في مال الباغي فان عصمة مال الباغي لم تنتف بحل الأتلاف بل بالبغي فاقول الظاهر أن الحكم المدعى في الجمل الصائل وجوب الضان وبناء العصبة فعينتذ لا يكون هذه الصورة نظيرا للدفع بالحكم بل حاصل هذا المثال أن المعلل أدعى حكما أصليا وهو العصمة مثلا فأن الأصل في أموال المسلمين العصمة وهى لاندفع الابعارض وليسفى المتنازع فيهوهو الجمل الصافل الاعارض واحدوهو حل الإتلاف وقد

وقد ثبت بالقياس على المخمصة ان حل الاتلاف لايصاح رافعا للعصمة فيبقى العصمة في الجمل الصائل فبجب الضَّمان فنوقض بمال الباغي ان حل الاثلاثي رافع للعصمة في مال الباغي فاجاب بان رافع العصمة في مال الباغي ليس حل الاتلاف بل الرافع هو البغي فهذا لا يكون دفعا بالحكم بل بيان ان علة الحكم وهو ارتفاع العصمة في صورة النَّقض شيء آخر هذا معنى قوله والضابط المنتزع من هذه الصورة ان المعلل اذا ادعى حكما اصليا لايرتنع الابعارض كالعصمة هنا وليس في المتنازع فيه الاعارض واحد واثبت بالغياس ان هذا العارض لايرفعه كما في المخمصة فنوقض بَصورة كال الباغي مثلا فاجاب بان الرافع شيء آخر فهذا بيان ان علة الحكم في صورة النقض شيء آخر ويمكن ان يتكلف في ان تصير هذه المسئلة نظيرا للدفع بالحكم ووجهه ان يرادُ بالحكم عدم منافاة حَلَّ الْاتْلَاقِ العصبة فهذا الحكم ثابت في الجبل الصافلُ قياسا على المعمصة فنوقض بمال الباغي ان حل الاتلاف ثابت فيه وعدم منافاته العصمة غير ثابت لان الثابت فيه منافاة حل الأتلاف العصمة فاجاب بان منافاة حل الاتلاف العصمة غير ثابنة فيه لأن العصمة لم تنتى في مال الباغى جل الاتلاف بل أنا انتفت للبغى هذا غاية التكلف ومع هذا لايوجد النقض فىهذه الصورة لانالنقض وجودالعلة معتخلف الحكم ومل الانلان الأحياء المعجة ليس علة لعدم منافاته العصمة لثبوت حل الاتلاف في مال الباغي مع المنافاة فلا يكون نقضا فلا جل هذه الفسادات في الأمثلة الثلثه اورد مثالا آخر في المتن فقال وأنا أورد للدفع بالحكم مثالًا وهو الغيام إلى الصلوة مع خروج التجاسة عله لوجوب الوضوء فبجب في غير السبيلين فنوقض بالنيم أى في صورة عدم القدرة على الماء يوجد القيام الى الصلوة مع خروج التجاسة ومع ذلك لأيوجب الوضوء فيمنع عدم وجوبالوضوء فيه لكن النيم خلف عنه معناه انا لانسلم عدم وجربالوضوء فيصورة عدم الماء بلالوضوء واجب لكن النيمم خلف عنه الرابع الدفع بالغرض نعوخارج نجس فيكون ناقضا فنوقض بالاستعاضة فنقول الغرض التسوية بين السبيلين وغيرهما فانه حدثته لكن اذا استمر يصير عفوافكذ اهنا *

* قوله فصل المجاوب عنها والمذكور ههنا سنة وهى النقض وفساد الوضع وعدم الانعكاس الاعتراضات اى الجواب عنها والمذكور ههنا سنة وهى النقض وفساد الوضع وعدم الانعكاس والفرق والمهانعة والمعارضة والجمهور على ان المناقضة اعتراض صعبح على كل تعليل فلابد من دفعه ويذكر فيه اربعة طرق الأول الدفع بالوصف وهو منع وجود العلة في صورة النقض والثانى الدفع بمعنى الوصف وهو منع وجود المعنى الذى صارت العلة علة لأجله والثالث الدفع بالحرض وهو الدفع بالخرض وهو الدفع بالغرض وهو أن يقول الغرض التسوية بين الأصل والفرع فكما ان العلة موجودة في الصورتين فكذا الحكم وكما ان ظهور الحكم قد يتأخر في الفرع فكذا في الأصل فالتسوية حاصلة بكل حال * قوله فنوقض بالقليل يعنى لو كان النجس الحارج من بدن الأنسان حدثًا لكان القليل الذي

لم يسل من رأس الجرح حدثًا وليس كذلك فيجاب بانا لا نسلم انه خارج فان الحروج هو الأنتقال من مكان بالطن الىمكان ظاهر ولمهوجد ذلك عند عدمالسيلان بلظهرت التجاسة ازوال الجلدَّة الساترة لها بخلاف السبيلين فأنه لايتصور ظهور القليل الا بالحروج * قوله * وهواى المعنى الذي لاجله صارت العلة علة بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص بمعنى أن الوصف بواسطة معناه اللغوي يدل على معنى آخر موَّثر في الحكم فان كون المسمح تطهيرا حكميا غير معقول المعنى ثابت باسم المسمح لغة لانه الاصابة هي تنبىء عن التخفيف دون التطهير الحقيق فلايسن فيه التثليث لانه انا شرع لنوكيد نطّهير معقول كالغسل فلا يفيد فى المسح ويغيدف الاستنجاء لان النطهير فيه معقول أذهواز الةعين النجاسة ولهذا كان الغسل فيه افضل وفى التثليث نوكيد لذلك ومبنى هذاالكلام على ان يكون المراد بعدم سنية التثليث كراهيته ليكون حكما شرعيا فيعلل *قوله * فاجابوا في الأولين بالمانع وهو في المستحاضة العذر ودفع الحرج وفي المدبر النظر له وعدمقابليته للمملوكية يعنى أن خروج دم الاستحاضة حدث الا أنه تأخر حلمه الى ما بعد خروج الوقت ولهذا يلزمها الطهارة لصاوة اخرى بعد خروج الوقت بدلك الحدث اذ خروج الوقت ليس بحدث اجماعاً وكذاً ملك بدل المغصوب سببب لملك المغصوب اعنى المدبر كا في المبيع حتى لو جمع في البيع بين فن ومدبر صح في الفن بحصته من الثمن بحلاف الجمع بين فن وحرالا انه لم يثبت في المدبر لمانع اورد فخر الاسلام رحمه الله هذين المثالين على هذا الوجه اقتداء لصاحب التعويم وقال في شرحه ان هذا الوجه لا يسلم عن العول بتعصيص العلة * و الضابط حاصل هذا النفرير ان الحكم المدى وجوب الضمان والعلم الاثلاف والاصل صورة العنمصة والفرع صورة الجمل الصافل والنقض هو مال الباغي وظاهر انه لا جهة لمنع انتفاء الحكم فيه اذ لانزاع فيعدم وجوب الضمان فيه فلا يكون هذه الصورة نظيرا للدفع بالحكم وايضًا حل الانلاف لايلايم وجوب الضمان فضلا عن النائبير* وحاصل التقرير الثاني وهو إن يجعل نظيرا لدفع الحكم إن الحكم هو عدم منافاة حل الأنلاف لبقاء العصمة بمعنى انه لايسنط عصمة الجمل الصافل باباحة فتله لابقاء روح المقتول عليه كما في المخمصة والعلة حلَّ الإنلان فنوقض بمال الباغي حيث وجدت العلة وهي حل الانلاف مع عدم الحكم الذي هوعدم المنافاة ضرورة تحقق المنافاة اذ قد سقطت العصمة ولم يجب الضمان على المتلف* فاجاب بمنع انتفاء الحكم في صورة النقض اى لانسلم تحقق منافاة حل الاتلاف لبقاء العصمة في مال الباغي بلعدم المنافاة متعقق الا ان العصمة انتفت بالبغى وعدم المنافاة بين الشيئين لايوجب التلازم بينهما حتى بمتنع معوجود احدهما انتفا الاخر بسبب من الاسباب واعترض المصنف رحمه الله بان حل الاثلاثي ليس علة لعدم المنافاة حتى يكون تحققه في مال الباغي مع المنافاة نقضا وذلك لانه لايلايم عدمالمنافاة وعدم سقوط العصمة فضلا عن تأثيره فيه والجواب ان النائير الما هو على تقدير أن يجعل مل الاثلاف علة مؤثرة ويكفى في التمثيل الفرض والتقدير *قوله * فانه اى الحارج النجس حدث في السبيلين لكن اذا استمر الحارج كما في الاستحاضة وساسل البول صارعنوا وسقط حكم الحدث في تلك الحالة ضرورة توجه الخطاب بادا الصلوة فكف ههنا اى فىغير السبيلين يكون حدثًا ويصير عند الاستمرار عنوا كما

كما في الرعاني الدائم وهذا راجع الى منع انتفاء الحكم وذلك لأن النافض يدعى امرين ثبوت العلة وانتفاء الحكم فلا يصح دفعه الا بهنع احدهما *

ثم اعلم انه ان تيسر الدفع اى دفع النقض بهذه الطرق فبها والا فان لم يوجد في صورة النقض مانع فقد بطلتالعلة وان وجدالمانع فلا لكن بعض اصحابنا يفولون العلة توجب هذا لكن تخلف الحكم لمانع فهذا تخصيص العلة ونحن لانقول به بل نقول انما عدم الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة فتجعل عدم المانع جزأ للعلة او شرطا لها لهم في جواز التخصيص القياس على الأدلة اللفظية والثابت بالاستعسانات عطف على قوله القياس على الأدلة اللفظية فانه مخصوص عن القياس ولان التخلف قد يكون النساد لعلة وقد يكون لمانع كا في العلل العقلية وذكروا ان جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة المسطور في كتبنا انه ذكر القائلون بتخصيص العلة ان الموانع خمسة لكنى عدلت عن هذه العبارة لما سيأتى مانع من انعقاد العلة كانقطاع الوتر في الرمى وكبيع الحر اومن غامها كما اذا حال شيء فلم يصب السهم وكبيع ما لا يملكه اومن ابتداء الحكم كا اذا اصاب الشهم فدفعه الدرع وكخيار الشرط اومن عامه كا ادا اندمل بعد اخراج السهم والمداوة وكغيار الرؤية أومن لزومه كما ادا جرح وامتد حتى صار طبعا له وامن وكغيار العيب فالتغصيص ليس في الأولين بل في الثلث الأخر لأن التخصيص أن يوجد العلة ويتخلف الحكم لمانع فالمانع ما منع الحكم بعد وجود العلة فني الاولين من الصور العنس ليس كذلك لان العله لم توجد فيهما وفي الثاث الأخر العله موجودة والحكم متخلف لمانع فتخصيص العلة مقصور على الثلث الأخر فلهذا لم يقل في المتن ان الموانع خبسة بل قال ما يوجب عدم الحكم خبسة والغرق بين الحيارات ان في خيار الشرط قد وجد السبب وهو البيع و الحيار دخل على الحكم وهو الملك على ماعرف في فصل منهوم المخالفة أن الحيار يثبت بالضرورة فدخوله على الحكم اسهل من دخوله على السبب لان دخوله على السبب يوجب الدخول على المسبب والحكم فاذا كأن داخلا على الحكم لم يكن الملك ثابنا و أما خيار الرؤية فان البيع صدر مطلقا من غير شرط فاوجب الحكم وهو الملك لكن الملك لم يتم لعدم الرضا بالحكم عند عدم الرؤية واما خيار العيب فانه حصل السبب والحكم بتهامه لنهام الرضا لانه قد وجد الرؤية لكن على تقدير العيب يتضرر المشترى فقلنا بعدم اللزوم على تقدير العيب فني خيار العيب يتمكن المشترى من رد البعض لانه تفريق الصفة وهو بعد النمام جافز وفي خيار الرؤية لا ينمكن لأنه تفريق قبل التَّهَامُ وَذَا لَآ يَجُورُ *

* قوله * ثم اعلم دهب بعضهم الى ان النقض غير مسهوع على العلل المؤثرة لان التأثير لايثبت

الا بنص اواجهاع فلا يتصور المناقضة فيه وجوابه ان ثبوت التأثير قد يكون ظنيا فيصح الاعتراض بالنقض وحينتك أن اندفع باءب الطرق المذكورة فقدتم التعليل والافاما أن يوجد في صورة النقض مانع من تبوت الحكم اولاً فان لم يوجد فقد بطل التعليل لامتناع تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع وان وجد مانع لم يبطل التعليل اما قولاً بتخصيص العلة كما ذهب اليه الأكثرون وذلك بان يوصف العلة بالعموم باعتبار تعدد المحال ثم يخرج بعضا لمحال عن تأثير العلة فيه ويبتى الناثير منتصرا على المحال الاخر واما قولا بأن عدم المانع جز ً للعلة أو شرط لها ليكون انتفاء الحكم في صورة النقض مبنيا على انتفاء العلَّه بانتفاء جزُّها اوشرطها والَّى هذا دهبُّ فعر الاسلام وتبعه المصنف رحمهالله تحاشيا عن الغول بتخصيص العلة فعدم المانع عندهم شرط لعلية الوصف وعند الاكثرين لظهور الاثرعن العلة فانتفا الحكم في صورة النقض عندهم يكون مستندا الى عدم العلة وعند الأكثرين الى وجود المانع وهذا نزاع قليل الجدوى * احتج القائلون بتخصيص العله بوجوه الاول القياس على الادلة اللغظية فكما انالتخصيص لا يتلح في كون العام حجة كذلك النقض لا يقدح فى كون الوصف علة والجامع كونهما من الادلة الشرعية أو جمع الدليلين المتعارضين وسرو ان نسبة العام الى افراده كنسبة العلة إلى موارده والنقض لمانع معارض للعلة يشبه التخصيص بمخصص مانع عن تبرت الحكم في البعض * الثاني أن العلة في الغياس الجلي شاملة لصورة الاستعسان وقد انعدم الحكم فيها لمانع هودليل الاستعسان ولا نعنى بتغصيص العلة الاهدا * الثالث ان تخلف الحكم عن العلة يحتمل ان يكون لفساد في العلة ويحتمل ان يكون لمانع من تبوت الحكم والمعلل قد بين انه لمانع فيجب قبوله لانه بيان احدالمحتملين وهذا بمنزلة العلل العنلية فان الحكم قد يتخلف عنها لمانع كالامراق بالنار عن الخشب الماطخ بالطلق المحلول * قوله * ذكر القاقلون بتخصيص العله في هذا المقام الهانع وهي ثلثة لكنهم لما اخذوا فى تعداد الموانع او ردوا فيها المانع من انعقاد العلية ومنْ تمامها وان لم يكونا من قبيل المانع المعتبر في تخصيص العلة وهوماً يهنع الحكم بعد تحقق العلة والمصنف رحمه الله غير عبارتهم وعبر عن موانع الحكم بموجبات عدم الحكم ليشمل المانع عن الحكم وعن العلة انعقادا إو تماما والعبدة في أقسام المانع هو الاستغراء والمذكور في التغويم اربعة لانه أن كان بحيث لا يحدث معه شيء من الاجزاء فهو المانع من الابتداو َّالَّانعقَاد والَّا فَهُو الْمَانع من التَّمامُ فكل منهما في العلة او الحكم * وزاد بعضهم قسما خامساً نظرا إلى ان للحكم ابتداء وتماماً ودواماً ولاعبرة فىالعلة بالدوام بل النهام كان لخروج النجاسة للحدث ثم المفصود وهو العلة والحكم الشرعبان وقد اضافوا اليهما الحسيين لزيادة التوضيح وفى كون أمتداد الجرح وصيرورته بمنزلة الطبع مانعا من لزوم الحكم نظر لانه ان اريك بالحكم الغتل فهوغير ثابت وان اريد الجرح فهو لازم على تقدير صيرورته بمنزلة الطبعوقد يجاب بانالحكم هوالجرح على وجه يغضى الى الغتل لعدم مقاومة المرمى فالاندمال مانع من تمام الحكم لحصول المقاومة واما بقاء الجرح وتون المجروح صاحب فراش فلا يمنعه لتعقق عدم المقاومة الا انه ما دامميا يحتمل ان يزول عدم المقاومة بالاندمال ويمتمل ان يصير لازما بافضائه الى الفتل فادأ صار لهبعا فقد منع ذلك افضافه الى الغتل وكان مانعا لروم المكم ثم لا يخنى انه نمثيل مبنى على

على النسامع و الا فالرمى علة للمضى و المضى للاصابة والاصابة للجراحة والجراحة لسيلان الدم وهو لذهوق الروح *

ولنا ان التخصيص في الالفاظ مجازفيخنص بها وتراك القياس بدليل اقوى لا يكون تخصيصا لانه ليس بعلة حينئذ ولان العلة في القياس ما يلزم من وجوده وجود الحكم لاجهاع العلها على وجوب النعدية اذا علم وجود العلة في الفرع من غير تقييدهم بعدم المانع مع ان هذا التقييد واجب فعلم ان عدم المانع حاصل عند وجود العلة فهو آما ركنها أو شرطها اى عدم المانع أما ركن العلة أو شرطها فأذا وجد المانع فقد عدم العلة ثم عدمها قد يكون لزيادة وصف كها أن البيع المطلق علة فاذا زيد الخيارفقد عدمت أو لنقصانه كالخارج النجس مع عدم الحرج علة للانتقاض وهذا معدوم في المعذور ومنه فساد الوضع وهو أن يترتب على العلة نقيض ما نقتضيه ولاشك أن ما ثبت تأثيره شرعاً لا يمكن فيه فساد الوضع وماثبت فساد نقيض ما نقتضيه ولاشك أن ما ثبت تأثيره شرعاً وسيأتي مثاله *

* قوله * ولنا ان التخصيص اجاب عن الاحتجاج الاول بان التخصيص من الاحكام التي لايمكن تعديتها من الاصل اعنى الادلة اللفظية الى الفرع اعنى العلل لأن التخصيص ملزوم للمجار والعجَّاز من خواص اللغظ واختصاص اللازم بالشَّىء يوجب اختصاص الملزوم به والألزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال وربما يعترض عليه بأنا لا نسلم آن التغصيص مطلَّمًا ملزوم للحجاز بل التخصيص في الالفاظ كذلك ومعني تعدية الحكم اثبات مثله في صورة الفرع فيتبت في العلل تخصيص ببعض الموارد كتخصيص الألفاظ ببعض الأفراد ويتصف اللفظ بالمجاز ضرورة استعماله في غير ما وضع له ويمتنع اتصاني العلة به اذ ليس من شأنها الاتصاني بالحقيقة والمجاز * وعن الاعتجاج الثاني ان اثبات الحكم بطريق الاستعسان ترك للقياس بدليل اقوى منه وهو ليس من تخصيص العلة بمعنى انتفاء الحكم لمانع مع تحقق العلة لوجهين احدهما ان القياسُ بل الوصف فيه ليس بعلة عند وجود المعارض الأفوى لما سبق من ان شرط الغياس أن لا يعارضه دليل أقوى منه فانتغا الحكم في صورة الغياس مبنى على عدم العلة لا على تحتف المانع مع وجود العلة * وثانيهما ان العلة في النياس مَا يلزُّمُمن وجوده وجود الهكم بدليل الاجماع على وجوب نعدية الهكم الى كل صورة نوجد فيها العلة منغير نقييد بعدم المانع فكل مآ لا يلزم من وجوده وجود الحكم بل يتخلف عنه ولو لمانع لا يكون علة * ولما كان هذا الوجه صالحا لأن يجعل دليلا مستقلاعلى بطلان تخصيص العلة اشار اليه بقوله مع ان هذا التقييد واجب الى آخره وتقريره انهم اجمعوا على وجوب التعدية عنك العلم بوجود العلة من غير تعرض منهم للتقييد بعدم المانع مع انه معلوم قطعا انه لا تعدية عند وجود المانع فعلم من تركهم التغييد ان المراد بالعلة ما يستجمع جميع ما يتوقف عليه التعدية من عدم مانع وغيره على انه شرط للعلة اوشطرلها فعند وجود المانع يكون العلة معدومة لانعدام ركنها او شرطها وههنا نظر وهوان غلبة الظنيكفى في العلية سواء استلزمت الحكم ام لا ولا نسلم الاجماع على وجوب التعدية ملطفا بل بشرائط وقيود كثيرة منها عدم المانع وايضا كثيرا ما يقع الاطلاق اعتمادا على العلم بالتغييد كما في قولهم العمل بالعموم واجب والمراد عند عدم المخصص *قوله* ثم عدمها اى عدم العلة قد يكون لزيادة وصف على ما جعل علة بان يكون عليته مشروطة بعدم ذلك الوصى فينتنى بوجوده كالبيع المطلق اى غير المقيد بشرط علة للملك فاذا زيد عليه الخيار لم يبق مطلقا فلم يكن علة والمراد بالمطلق ههنا ما يقابل المقيد بالشرط ونحوه لاالمشروط بالاطلاق فانه لا وجود له اصلا ولا المغنى الكلى الذى لا يوجد الا في ضمن الجزئيات فانه صادق على البيع بالخيار وقد يكون بنقصان وصف هومن جملة الكان العلة اوشرافطها فينتنى الكل بانتفاع جزء الوشطه كالحارج النجس فانه مع الحرج علة لانتفاء الوضوء فعند وجود الحرج لا يكون علة كما في الستحاضة *

ومنه عدمالعلة مع وجود الحكم وهذا لا يتدح لاحتبال وجوده بعلةاخرى ومنه الفرقفألوا هو فاسد لانه غصب منصب التعليل وهذا نزاع جدلى ولانه أذااثبت علية المشتراك لايضره الفارق لكن اذا اثبت في الغرع مانعا يضره وكل كلام صحيح في الاصل اذا اورد على سبيل الفرق لا يقبل فينبغى أن يورد على سبيل المهانعة متى يقبل كقول الشافعي رحمه الله تعالى اعناق الراهن تصرف يبطل مق المرتهن هذا تعليم يننع في المناظرات وهو ان كل كلام يكون في نفسه صحيحًا اي يكون في المقيقة منعًا للعلة المؤثرة فانه اذا اورد على سبيلًا الفرق يمنع الجدلى توجهه فبجب أن يورد على سبيل المنع لا على سبيل الفرق فلا يتهكن الجدلىمن رده كقول الشافعي رحمه الله اعتاق الراهن تصرف يبطل حق المرتهن فيرد كالبيع فانقلنا بينهما فرق فان البيع يحتمل الفسخ لا العتق يمنع توجه هذا الكلام فينبغى ان نورده على هذا الوجه وهو أن مكم الأصل أن كان هو البطلان فلا نسلم الأصل عنابيع الراهن فان اراد ان الحكم فيه البطلان فهذا ممنوع لأن الحكم عندنا في بيع الراهن النوف وأن كان التوقف أي أن كان حكم الأصل النوف فني الفرع أن ادعيتم البطلان لا يكون الحكمان متماثلين وان ادعيتم التوقف لا يمكن لان العنق لا يحتمل الغسخ وكنوله فى العبد قتل آدمى مضبون فيوجب المال كالحطاء فنقول ليس كالحطاء اذ لا قدرة فيه على المُلِّلُ أي في الخطاء على المثل لأن المثل جزاء كامل فلا يجب مع قصور الجناية وهو الحطاء فان أورد على هذا الوجه ربيا لا يقبله الجدلى فنورده على سبيل المهانعة فتوجيه هذا اى توجيه

هذا الكلام على سبيل المهانعة أن حكم الأصل وهو الحطاء شرع المال خلفاً عن القود وفي الفرع مزاحمت أياه يعنى ان المال شرع خلفا عن القود لأن حكم الأصل وجوب القود لكن لم يجب لما قلنا فوجب خلفه وفي الفرع وهو العبد الحكم عند الشافعي رحمه الله تعالى مزاحمة المال القود فلا يكون الحكمان متماثلين *

* قوله * ومنه اى ومن دفع العلل الموائرة فساد الوضع كما يقال التيم مسح فيسن فيه التثليث كالاستجاء فيعترض بأنه قد ثبت اعتبار المسح في كراهة التكرار كالمسح على الحق وهذا انها يسبع قبل نبوت تأثير العلة والا فيمتنع من الشارع اعتبار الوصف في الشيء ونقيضه * قوله * ومنه اى ومن دفع العلل المؤثرة عدم الانعكاس وهو ان يوجد الحكم ولا يوجد العلة وهذا لا يقدح في العلية لجواز ان يثبت الحكم بعلل شنى كالملك بالبيم والهبة والأرث كما في العلل العقلية فان نوع الحرارة يحصل بالنار والشبس والحركة نعميه تنع توارد العلل المستقله على معلول واحد بالشخص لأنه يقتضى ان يكون كل منها محتاجا اليه من حيث انه عله ومستغينا عنه من حيث ان الأخرعلة مستقلة على انه غير لأزم في العلل الشرعية اذ ليس معنى تأثيرها الايجاد وقد صرحوا بان المتوضى اذا حصل منه البول والغافط والرعان ونحو ذلك مصل حدثه بكل واحد من هذه الاسباب * قوله * ومنه الفرق وهو ان يتبين في الاصل وصف له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع فيكون حاصله منع علية الوصف وادعاء أن العلم هي الوصف مع شيء آخر وهو مقبول عند كثير من أهل النظر والاكثرون على انه لا يقبل لوجهين احدهما انه غصب منصب المعلل اذ السافل جاهل مسترشد في موقف الأنكار فادا ادعى علية شيء آخر وقف موقف الدعوى وهذا بجلاف المعارضة فانها انها يكون بعد تهام الدليل فالمعارض حينئذ لا يبقى سافلا بل يصير مدعيا ابتداء ولا يخنى أنه نزاع جدلي يقصدون به عدم وقوع الحبط في البحث والا فهو نافع في المهار الصواب وثانيهما أن المعلل بعد ما أثبت كون الوصف المشترك علة لزم تبوت الحكم في الفرع ضرورة ثبوت العلة فيه سواءً وجد الفارق اولم يوجد لأن غاية الأمر ان المعترض يثبت فى الأصل علية وصف لا يوجد فى الفرع وهذا لا ينافى علية الوصف المشترك الموجب للتعدية نعم لو اثبت الفارق على وجه يمنع ثبوت الحكم في الفرع كان قادها الا انه لا يكون مجرد الفرق بل بيان عدم وجود العلة في الفرع بناء على ان العلة هي الوصف المفروض مع عدم المانع * قوله * لكن لم يجب اى القود لما قلنا من أن قصور الجناية بالحطا لل يوجب المثل الكامل فوجب المال خلفا عنه فابجاب المال في العمد بأن يكون الوارث محيرا بين القصاص واخذ الدية لا يكون مماثلًا له لانه بطريق المزاحمة دون الخلفية اذ الحلف لا يزاحم الاصل بل لا يثبت الا عند تعذره فالحاصل ان قضية الغياس اثبات مثل حكم الاصل في الفراع وهو منتود ههنا لأن الحكم في الأصل وهو الحطاء ايجاب خلفية المال عن القصاص وفي الفرغ وهو العبد ايجاب مزاحبته له *

ومنه المهانعة فهي اما في نفس الحجة لاحتمال ان يكون متبسكا بما لا يصلح دليلا كالطرد

والتعليل بالعدم ولاحتبال ان لا يكون العلة هذا بل غبره كما ذكرنا في قتل الحر بالعبد واما في وجودها في الأصل او في الغرع كما مر واما في شروط التعليل واوصافي العلة ككونها موثرة ومنه المعارضة واعلم ان المعترض اما ان يبطل دليل المعلل ويسمى مناقضة او يسلمه لكن يقيم الدليل على نفى مدلوله ويسمى معارضة وتجرى في الحكم وفي علته والاولى تسمى معارضة في الحكم والثانية في المقدمة فقوله واعلم ان المعترض ان يمنع مقدمات دليله ويسمى هذا علما المعلل فللمعترض ان يمنع مقدمات دليله ويسمى هذا علما المعارضة فاذا ذكر لمنعه سندا يسمى مناقضة كما يقول ما ذكرت لا يصلح دليلا لانه طرد مجرد من غير تأثير الى آخر ما عرفت في المهانعة وله ان يسلم دليله فيقول ما ذكرت من الدليل وان دل على ما ذكرت من المدلول لكن عندى عما ينفى ذلك المدلول ويقيم دليلا على المالعل ويقيم دليلا معارضة في المكم والمقدمة من مقدمات دليله والأول يسمى معارضة في المقدمة المناقبة الملكم والثانى يسمى معارضة في المقدمة كما اذاقام المعلل دليلا على ان العلة للحكم هي الوضى الفلاني فللمعترض ان لا ينقض دليله بل يثبت بدليل آخر ان هذا الوصى ليس بعلة فهذا معارضة في المقدمة في المقدمة »

* قوله * ومنه المهانعة وهي منع مقدمة الدليل اما مع السند او بدونه والسند ما يكون المنع مبنيا عليه ولما كان القياس مبنيا على مقدمات هي كونالوصف عله ووجودها في الأصل وفى النرع وتحنف شرافط النعليّل بان لا يغير حكم النّص ولا يكون الاصل معدولا به عن سنن القياس وتحقق اوصاف العلة من التأثير وغيره كان للمعترض ان يمنع كلامن ذلك بان يتول لا نسلم أن ما ذكرت من الوصف علة أوصالح للعلية وهذا ممانعة في ننس الحجة ولو سلم فلا نسلم وجودها في الاصل أو الفرع أولانسلم تحنق شرائط النعليل أوتحنف أوصاف العلة * واختلف في قبول المهانعة في نفس الحجة فقيل القياس الحاق فرع باصل بجامع وقد حصل فلا نكلف اثبات ما لم يدعيه واجيب بانه لا بدفى الجامع من نان العلية والا لادى الى النمسك بكل طرد فيروعى الى اللعب فيصير القياس ضافعاً والمناظرة عبثا مثل ان يقال الحل مائع فيرفع الحبث كالماء ولهذا احتاج المصنف رحمه الله في جريان المهانعة في نفس الحجة الى بيانه بقوله لاحتمال أن يكون متمسكا بها لا يصاح دليلا كالطُرد وكالتعليل بالعدم ولاحتمال أن لا يكون العلة هو الوصف الذي ذكره وأن كان صالحا للعلية بل يكون العلة غيره كما قتل عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فقيل لا نسلم ان العلة في الاصل اعنى المكاتب كونه عبداً بل جهالة الستعق أنه السيد أو الوارث وقد ذكر ذلك في مسئلة الاختلاف في العله * واعلم ان المهانعة في نفس الحجة هي اساس المناطرة لعموم ورودها على النياس اذ قلما يكونالعلة قطعية وعند ايرادها يرجع المعلل فيالنفصي عنها ألى مسالكالعلة وهي كثيرة وعلى كل منها ابحاث فيطول القيل والمقال ويكثر الجواب والسواال ثم ينبغى ان يكون ذكر المهانعة على وجهالانكار وطلب الدليل لا على وجهالدعوى واقامة الحجة ولا يخنى انه يصح

المهانعة بعد ظهور تأثيرها لجواز ان يثبت بالنص او الأجهاع تأثير الوصف بمعنى اعتبار نوعه او جنسه في نوع الحكم او جنسه ويكون علة الحكم غيره او يكون مقتصرا على الاصل بحُلَّان فساد الرضَّم فأنه لايضم بعد ظهور النائير ولهذا جعل فخر الاسلام رحمه الله دفع العلل المؤثرة بالمهانعة والمعارضة صحبحا وبالنقض وفساد الوضع فاسدا نعم قد يورد النقض وفساد الرضع على العلل المو وترة فيعتاج الى الجواب وبيان انه ليس كذلك المؤورة واعلم ان المعترض تنبيه على إن مرجع جميع الاعتراضات الى المنع والمعارضة لأن غرض المستدل الألزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه عن اثباته بدليله والاثبات يكون بصعة مقدمانه ليصاح للشهادة وبسلامته عن المعارض لينغف شهادته فيترتب عليه الحكم والدفع يكون بهدم احدهما فهدم شهادة الدليل يكون بالقدح في صحته بهنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها وهدم سلامته يكون بفساد شمآدته بالمعارضة بما يغابلها وبمنع ثبوت حكمها فها لا يكون من القبيلين لا يتعلق بمقصود الاعتراض فالنقض وفساد الوضع من قبيل المنم والفلب والعكس والقول بالموجب من قبيل المعارضة وما ذكره المصنف رحمه الله من تخصيص المناقضة بالمنع مع السند يبطل حصر الاعتراض فى المناقصة والمعارضة لخروج المنع المجرد عنهما وعند اهل النظر المناقضة عبارة عن منع مقدمة الدليل سواءً كان مع السند أو بدونه وعند الاصوليين هي عبارة عن النقض ومرجعها الى المهانعة لانها امتناع عن تسليم بعض المقدمات من غير تعيين وتخلف الحكم بمنزلة السند له * فان قبل ينبغى أن لا يكون المعارضة من اقسام الاعتراض لأن مدلول الحصم قد ثبت بنهام دليله قلنا هي في المعنى نعى لنهام الدليل ونفاذ شهادته على المطلوب حيث قوبل بها يهنع ثبوت مدلوله ولما كان الشروع فيها بعد تمام دليل المستعل طاهرا لم يكن غصبالان السافل قدة أمعن موقف الانكار الي موقف الاستعالان فالحاصل ان عدر المعترض اما أن يكون بحسب الطاهر والقصد في الدليل أو في المدلول والأول اما ان يكون بهنع شيء من مقدمات الدليل وهو المهانعة والمهنوع اما مقدمة معينة معذكر السند او بدونه ويسمى مناقضة واما مقدمة لا بعينها وهوالنقض بمعنى أنه لو صح الدليل بجميع متدمانه لما تخلف الحكم عنه في شيء من الصور واما أن يكون باقامة الدليل على نفي مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما أن يكون بعد أقامة المعلل دليلا على أثبانها وهو المعارضة فى المقدمة فيدخل فى اقسام المعارضة واما ان يكون قبلها وهو الغصب الغير المسموع لاستلزامه الحبط في البحث بواسطة بعد كل من المعلل والسائل عما كانا فيه وضلالهما عما هو طريق التوجيه والمقصود بناء على انقلاب حالَهما واضطراب مقالهما كل ساعة * والثاني وهو القدح في المدلول من غير تعرض للدليل اما ان يكون بمنع المدلول وهو مكابرة لايلتنت اليه واما باقامة الدليل على خلافه وهي المعارضة وتجرى في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي علته بان يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات دليله والأول يسمى معارضة فى الحكم والثانية المعارضة فى المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل منافضة والمعارضة فى الحكم اما ان يكون بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه وهو معارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين * فان قلت في المعارضة تسليم دليل الحصم وفي المنافضة انكار وفكيف هذا من دلك قلت يكمى في المعارضة التسايم من حيث الظاهر بان لا يتعرض للانكار قصدا * فان قلت فنى كل معارضة معنى المناقضة لأن ننى الحكم وابطاله يستلزم ننى دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الهلزوم بانتفاء اللازم قلت عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض بجلاف ما ادااتحد الدليل ثم دليل المعارض ان كان على مايستلزمه فعكس واما ان يكون بدليل آخر وهى المعارضة الحالمة واثباته لنقيض الحكم اما ان يكون بعينه او بتغيير ما وكل منها صريحا او التزاما والمعارضة في المهدمة ان كانت بجعل علة المستدل معلولا والمعلول علة فعارضة فيها معنى المناقضة والا فمعارضة خالصة وهى قد تكون لننى علية ما أثبت المستدل عليته وقد تكون لا ثبات علية علم اخرى اما قاصرة واما متعدية الى جمع عليه او مختلف علية وبعض هذه الاقسام مردود وامثلتها مذكورة في الكتاب فان قلت بعد ما ظهر تأثير العلم نعين يصع معارضتها خصوصا بطريق القلب الذي هو جعل العلم بعينها علم لنقيض الحكم بعينه وليس كذلك والمنافاة انها هي بين التأثير وربها يورد على الموثر ما يظن انه معارضة على القطع ولا وليس كذلك والمنافاة انها هي بين التأثير في نفس الامر وتهام المعارضة على القطع ولا قائل بذلك وهكذا حكم فساد الوضع فتخصيصه بانه لا يمكن بعد ثبوت التأثير مما لا جهة له *

ثم شرع في تقسيم المعارضة في الحكم فقال الها الأولى فاما بدليل المعلل وان كان بزيادة شيء عليه وهي معارضة فيها مناقصة فان دل علىنقيض الحكم بعينه فقلب كقوله صوم رمضان صوم <u> فرض فلايناً دى الابتعيين النية كالقضا ً فنقول صوم رمضان صوم فرض فيستغنى عن التعيين بعد</u> تعينه كالقضاء لكن هذا التعين قبل الشروع وفي القضاء بالشروع اى تعيين الصوم في رمضان تعيين قبل الشروع بتعيين الله وفى القضا انها يتعين بالشروع بتعيين العبد وكقوله مسح الرأس ركن فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول ركن فلا يسن تثليثه بعد اكماله بزيادة على الفرض في محله وهو الاستيعاب كغسل الوجه وان دل على حكم آخر يلزم منه ذلك النقيض يسمى عكسا كقوله في صلوة النفل عبادة لا تبضى في فاسدها فلا تلزم بالشروع كالوضوء فنقول لما كان كذلك وجب أن يستوى فيه النذر والشروع كالوضوء اعلم أن كل عبادة تجب بالشروع فانها أذا فسدت يجب المضى فيها كما في الحج فيلزم أن كل عبادة أذا فسدت لا يجب المضى فيها لا تجب بالشروع فنقول لو كان عدم وجوب المضى فى الفاسب علة لعدم الوجوب بالشروع كان عله لعدم الوجوب بالشروع والندر كما في الوضوء فانه لا يمضى في فاسده ولا يجب بالشروع والنذر فيازم استواءالنذر والشروع فى هذاالحكم والأول اقوى من هذا اى الفلب افرى من العكس لأنه جاء بحكم آخر وبحكم مجمل وهو الاستواء اى المعترض جاء في العكس بحكم اخر وفي الغِلب جاء بنقيض حكم يدعيه المعلل فالقلب اقوى لأنه في العكس اشتغل بما ليس هو بصده وهو اثبات الحكم الأخر وفي الغلب لميشتغل بذلك وايضا جاءً

بحكم مجمل وهو الاستوا^ع اذ الاستواء يكون بطريقين والمعترض لم يبين ان المراد ايهما واثبات الحكم المبين اقوى من اثبات الحكم المجمل وايضا الاستواء الذى فى الفرع غير الاستواء الذى هو فى الاصل فهذا هو قوله ولانه مختلى فى الصورتين ففى الوضوء بطريق شمول العدم وفى الفرع بطريق شمول الوجود واما بدليل آخر عطف على قوله فاما بدليل المعلل وهومعارضة وهى خالصة اما ان يثبت نقيض حكم المعلل بعينه او بتغيير او حكما

يلزم منه ذلك النقيض كقوله المسح ركن في الوضوع فيسن تثليثه كالفسل فنقول مسح فلايسن تثليثه كسح الخي *

قوله وان كانبزيادة شيء عليهيعنيزيادة تقييد تقريرا وتنسيرا لانبديلا وتغييرا ليكون قلباً وهو مأخوذ من قلب الشيء ظهر البطن كفلب الجراب يسمى بذلك لان المعترض جعل العلة شاهدا له بعد ما كان شاهدا عليه أو عكسا وهو مأخوذ من عكست الشيء رددته الى ورائه على طريقة الاول وقيل رد اول الشيء الى آخره وآخرهالي اوله نظير العكس ما اذا قال الشافعي رحمه الله صلوة النفل عبادة لا يجب المضى فيها اذا فسدت فلا يلزم بالشروع كالوضوء * فنقول لما كان المذكور وهوصلوة النفل مثل الوضوء وجب ان يستوى فيهالنذر والشروع كما في الوضوء وذلك الما لشمول العدم او لشمول الوجود والأول باطل لأنها تجب بالنذر أجماعا فتعين الثانى وهو الوجوب بالنذر والشروع جميعا وهو نقيض حكم المعلل فالمعترض اثبت بدليل المعلل وجوب الاستواء الذى لزم منه وجوب صلوةالنفل بالشروع وهو نقيض ما اثبته المعلل من عدم وجوبها بالشروع * قوله * اعلم ان كل عبادة يعنى ادعى المعلل ان كل عبادة تجبّ بالشروع يجب المضى فيها عند الفساد ويلزمها بحكم عكسّ النقيض ان كل عبادة لا يجب المضى في فاسدها لا تجب بالشروع وهذا يشعر بان عدم وجوب المضى فىالماسد علة لعدم الوجوب بالشروع فاعترض الساقل بانه لوكان علة لعدم الوجوب بالشروع لكان علة لعِدمُ الوجوبِ بالندركما في الوضوء لما ذكر فخر الاسلام من ان الشروع معالندر في الأبجاب بهنزلة توأمين لا ينفصل احدهما عن الاخر لان النادر عهد ان يطيع الله تعالى فلزمه الوفاء لقوله تعالى أوفوا بالعقود وكذا الشارع عزم على الايفاء فلزم الانهام صيانة لما ادى عن البطلان المنهى عنه بقوله تعالى ولانبطلوا اعمالكم وادا كان كذلك لزم استواء الندر والشروع في هذا الحكم اعنى في عدم وجوب صلوة النفل بهما واللازم بالهل لوجوبها بالنذر اجماعا ولا يخفى ان هذاالتقدير غير وافبالمقصود وهوكونالاعتراض من قبيل العكس الا أن فيه تقريبا إلى أن هذه معارضة فيها معنى المناقضة لتضبنها أبطال علية الوصف لكن لا دليل على أن عدم وجوب المضى في الفاسد لو كان عله لعدم الوجوب بالشروع لكان عله لعدم الوجوب بالنذر * قوله * والأول يعنى ان القلب اقوى من العكس بوجوه الأول ان المعترض بالعكس جاء بجكم آخر غير نقيض حكم المعلل وهو الاشتغال بما لا يعنيه بخلاف المعترض بالقلب فانه لم يجيء الا بنقيض حكم المعلل الثاني ان العاكس جاء بحكم مجمل وهوالاستواء العجمل لشمول الوجود وشمول العلم والقالب جاع بحكم منسر وهو

نفى دعرى المعلل الثالث أن من شرط الفياس أثبات مثل حكم الأصل في الفرع ولم يراع هذا في العكس الامن من جَهَة الصورة واللَّفظ لأن الاستواء في الاصل اعنى الوضوء انها هو بطريق شهول العدم اعنى عدم الوجوب بالنذر ولأ بالشروع وفى الغرع اعنى صلوة النفل انها هوبطريق شهولاالوجود اعنى الوجوب بالنذر والشروع جميعا فلا مماثلة * هذا تقرير كلام المُصنى رحمه الله وفيه بعض السخالة لكلام فغر الاسلام رحمه الله لما فيه من الاضطراب وذلك انه قال المعارضة نوعان معارضة فيها مناقضة ومعارضة خالصة اماالأولى فالقلب ويقابله العكس والقلب نوعان احدهما أن يجعل المعلول علة والعلة معلولاً من قلبت الشيء جعلته منكوسا وثانيهما أن يجعل الوصف شاهدا لك بعد ما كان شاهدا عليك من قلب الشيء ظهر البطن واما العكس فليس من باب المعارضة لكنه لما استعمل في مَعَابلَة القلب الحقّ بهذا الباب وهو نوعان احدهما بمعنى رد الشيء على سننه الأول وهوما يصاح لترجيح المعلل للدلالة على انالحكم زيادة تعلق بالعلة حيث ينتنى بانتفاقها ودلك كقولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء بمعنى ان ما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع وثانيهما بمعنى ردالشي على خلاف سننه كما يقال هذه عبادة لا يمضى في فاسدها فلايلزم بالشروع كالوضو ً فيقال لما كان كذلك وجب ان يستوى فيه عمل النذر والشروع كالوضوء وهذا نوع من القلب ضعيف لانه لما جاء بحكم آخر ذهبت المناقضة لأن المستدل لم ينف النسوية ليكون اثباتها دفعا لدعواه ولذلك لم يكن من هذا الباب في الحنيقة ولأن الاستواء حكم مجمل ولانه حكم مختلف في المعنى بالنسبة الى الفرع والاصل واما الثانية اعنى المعارضة الحالصة فخمسة انواع اثنان في الفرع وثلثة في الاصل وجعل احد انواع الحمسة المعارضة بزيادة هى تنسير للاول وتقرير لهكا بقال البسوركن فيسن تثليثه كالفسل فيقال ركن فلابسن تثليثه بعل اكمالهبز بادة على الفرض في محله وهو الاستيعاب كالفسل وهذا احد وجهى القلب فاورده تارة في المعارضة التي فيها مناقضة نظرا إلى أن الزيادة تغرير فيكون من قبيل جعل دليل المستدل دليلاعلى نتيض مدعاه فيلزم ابطاله وتارة في المعارضة الحالصة نظرا الى الظاهر وهو انه مع ذلك الزيادة ليس دليل المستدل بعينه وايضا جعل احد الانواع الخمسة القسم الثاني من قسبي العكس *

وهذا اى الوجه الاول من الوجوه الثلثة من المعارضة اقوى الوجوه فقوله المسح ركن نظير الوجه الاول و كقولنا فى صغيرة لا اب لها صغيرة فتنكع كالتى لها اب فيقال صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالمال فلم ينفى مطلق الولاية بل ولاية بعينها لكن اذا انتفت هى ينتفى سافرها بالاجماع اى لعدم القافل بالفصل فان كل من ينفى الاجبار بولاية الاخوة ينفى الاجبار بولاية العجومة و تحوها فهذا نظير الوجه الثانى من المعارضة وكالتى نظير الوجه الثالث نعى اليها زوجها فتكت وولدت ثم جاء الاول فهو احق بالولد عندنا لانه صاحب فراش فاسد فيستحق النسب كمن تزوج بغير شهود

شهود فولدت فالمعارض و أن اثبت حكماً آخر وهو ثبوت النسب من الزوج الثابي لكن يلزم من ثبوته من الثاني نفيه من الأول فادا اثبت المعارضة فالسبييل الترجيح بان الأول صاحب فراش صحبح وهواولى بالاعتبارمن كونالثاني حاضرا واما الثانية فهنها ما فيه معنى المنافضة وهوان يجعل العلة معلولا والمعلول علة وهو قلب ايضا وانما يرد هذااذا كانالعلة حكما لا وصفاً لانه اذا كان وصفا لايمكن جعله معلولا والحكمعلة نحو الكفارجنس يجلب بكرهم مادة فيرجم ثيبهم كالمسلمين لأن جلد المادة غاية حد البكر والرجم غاية حد الثيب فاذا وجب في البكر غايته وجبّ في الثيب غايته ايضا فان النعبَّة كلماً كانت اكمل فالجنَّاية عليها تكون افعش فجزاوً ها يكون اغلظ فادا وجب في البكر المائة يجب في النبب اكثر من ذلك ولبس هذا الا الرجم فان الشرع ما اوجب فوق جلد الماقة الا الرجم والقراءة تكررت فرضا في الأوليين فكانت فرضا في الاخريين كالركوع والسجود فنقول المسلمون أنما يجلل بكرهم ماقة لانه يرجم ثيبهم يعنى جعل المعلل جلد البكر علة لرجم الثيب فنقول لا نسلم هذا بل رجم الثيب عله لجلد البكر وانها تكرر الركوعوا السجود فرضا في الأوليين لانه تكرر فرضا في الأخريين والمخلص عن هذا اي النعليل بوجه لايرد عليه هذا الغلب انلايذكر على سبيل التعليل بل يستدل بوجود احدهما على وجود الأخر اذا ثبت المساواة بينهما نعوما يلزم بالنذريلزم بالشروع اذاصح كالحج فبجب الصلوة والصوم بالشروع تطوعاوفيه خلاف الشافعي رحمه الله فقالوا الحج انها يلزم بالنفر لانهيلز مبالشروع فنقول الغرض الاستدلال من لزوم المنذور على لزوم ما شرع لنبوت النساوي بينهما بل الشروع اولى لانه لما وجب رعاية ما هو سبب القربة وهو الندر فلان يجب رعاية ماهو القربة أولى ونعو الثيب الصغيرة يولى عليها ف مالها فكذافي نفسها كالبكر الصغيرة فثبت اجبار الثيب الصغيرة على النكاح وفيه خلاف الشافعي رحمه الله فغالوا إنها يولى على البكر في مالها لأنه يولى في نفسها فنقول الولاية شرعت للحاجة والنفس والمال والبكر والثيب فيها سواءً اى لا نقول ان الولاية في المال عله للولاية في النفس بل نقول كلتاهما شرعتا للحاجة فتكونان متساويتين فاذا ثبتت احديهما تثبت الأخرى لانحكم المتساويين واحد وهذه المساواة غير ثابتة في المسئلتين الأوليين على ما ذكروا وهما مسئلنا رجم الكنار والقراءة في الشفع الاخير فاراد أن يبين أنه يمكن لنا في مسئلة الشروع في النفل وفي الثيب الصغيرة المخلص عن القلب ولا يمكن للشافعي رحمه الله هذا في مسئلة الرجم والقراءة الما في مسئلة الرجم والجلا فلان الرجم والجلد ليسا بسواء في انفسهما لان احدهما

قتل والاغرضرب ولا فى شروطها حيث بشترط لاحدها ما لايشترط للاغر فلايمكن الاستدلال بوجود احدها على وجود الاغر واما فى مسئلة الغرائة فلان الشفع الاول والثانى ليسا بسوائ فى الغرائة لان قرائة السورة ساقطة فى الشفع الثانى وايضا الجهر ساقط فيه فقوله على ما ذكر وا اشارة الى هذا ومنها خالصة فان إقام الدليل على نفى علية ما اثبته المعلل فمغبولة وان اقام على علية شئ آخر فان كانت قاصرة لايقبل عندنا وكذا أن كانت متعدية الى مجمع عليه كما يعارضنا بان العلة الطعم والادخار وهو متعد الى الأرز وغيره فلا فاقدة له الا نفى الحكم فى الجمس لعدم العلة وهى لانفيد ذلك لان الحكم قد ثبت بعلل شتى وأن تعدى الى مختلف فيه يقبل عند أهل النظر للاجهاع على أن العلة احدها فقط فأذا ثبت احدها أنتفى الاخر الا عند الفتها الذه ليس لصحة احدها تأثيرا فى فسأد الاخر الا عند الفتها الذه ليس لصحة احدها تأثيرا فى فسأد الاخر الا عند الفتها الذه ليس لصحة احدها تأثيرا فى فسأد الاخر الا عند الفتها الذه ليس لصحة احدها تأثيرا فى فسأد الاخر الا

* قوله * وهذا اقوى الوجوه لدلالته صريحاً على ما هو المقصود بالمعارضة وهو انبات:نقيض ً حكم المعلل بعينه * قوله * وكقولنا في صغيرة يعنى مثال المعارضة الحالصة التي تثبت نقيض حكم المعلل بتغييرما فولنا في اثبات ولاية تزويج الصغيرة التي لأ اب لها ولاجد لغيرهما من الأولياء صغيرة فيثبت عليها ولاية الانكاح كالتي لها أب بعلة الصغر فيقول المعترض صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالمال فانه لا ولاية لاخ على مال الصغيرة لقصور الشفقة فالعلة هي قصور الشَّفقة لا الصغر على ما ينهم من ظاهر العبارة والا لم يكن معارضة خالصة بل قلبا فالمعلل اثبت مطلق الولاية و المعارض لم ينغها بل نفي ولاية الاخ فوقع في نقيض الحكم تغيير هو التقييد بالاخ ولزم نفى حكم المعلل من جهة ان الاخ اقرب القرابات بعد الولادة فنغى ولايته يستلزم نغى ولأية العم ونحوه وبهذآ الاعتباريصير لهذا النوعمن المعارضة وجه صعه * قوله * وهو اي كون الاول صاحب فراش صحيح اولى بالاعتبار من كون الثاني حاضرا مع فساد الفراش لأن صحة الفراش توجب حقيقة النسب والفاسد شبهته وحقيقة الشيء آولي بالاعتبار من شبهته وربها يغال بل في الحضور حقيقة النسب لان الولا من ماقه * قوله * وهي قلب ايضًا من باب فلبت الآناء اذا جعلت اعلاه اسفل لأن العله اصل وهو الا على المعلول فرع وهو اسْعَل فتبديلها بهنزلة جعل الكوز منكوسا لكنَّ هذا انها يكونُ معارضة اذا افام المعترض دليلا على نغى علية ما ادعاه المعلل عليته والافهو ممانعة مع السند على ماصرح به عبارة المصنف رحمه الله نعم لو اثبت كون العلة معلولالزم نفي عليته لأن معلول الشيء لايكون علة له ومايقال من انه معارضة في الحكم من جهة ان السافل عارض تعليل المستدل بتعليل آخر لزم منه بطلان تعليله فلزم بطلان حكمه المرتبعليه فنيه نظر لان بطلان التعليل لايدل على انتفاء الحكم لجواز أن يثبت بعلة أخرى * قوله * والمخلص لا يريد بالمخلص الجواب عن هذا القلب ودفعه بلالاحترازعن وروده وذلك بأن لاتورد الحكبين بطريق تعليل احدهما بالأخر بل بطريق الاستدلال بثبوت احدهما على ثبوت الاخراد لاامتناع فيجعل المعلول دليلا على العلة بأن يغيف التصديق بتبوته كما يقال هذه الحشبة قد مستها النار لانها محترقة وهذا الشخص متعنن الأخلاط لأنه محموم وهذا المخلص انها يكون عنى تسآوى الحكمين

بمعنى انبكون ثبوت كل منهما مستلزما لثبوت الاخرة ليصح الاستدلال كما في الندر والشروع وكالولاية في النفس والمال بخلاف الجلد والرجم وبخلاف القراءة في الاوليين والاخربين * فان قبل أن أريد المساواة من كل وجه فغير متصور كيف والمال مبتذل والنفس مكرمة وآن اريد المساواة من وجهفالفرق لايضر اجيب بان المراد المساواة في المعنى الذي بني الاستدلال عليه كالحاجة الى النصرف في الولاية فان قبل قد يتحدّق الحاجة الى النصرف في المال كيلا يا كله الصدقة بخلاف النفس فانها يتاخر الى ما بعد البلوغ اجيب بانه قد يكون بالعكس فيحتاج في المنس لعدم الكفو بعد ذلك ولا يحتاج في المال لكُثرته فتساويا *قوله * فانكانت قاصرة لا يقبل لما سبق من ان التعليل لا يكون الا للتعدية وذلك كما اذاً قلنا الديد بالحديد موزون مقابل بالجنس فلايجوز متغاضلا كالذهب والفضة فتعارض بان العلة في الأصل هى الثبنية دون الوزن ويقبل عند الشافعي رحمه الله لأن مقصود المعترض ابطال علية وصف المعلل فادا بين علية وصق آخر احتمل ان يكون كل منهما مستقلا بالعلية فلايقبل وان يكون كل منهما جزء عله فلا يصح الجزم بالاستغلال حتى قالوا ان الوصف الذي ادعى المُعترضُ علَّيته لو كانت متعدية لم يكن على المعترض أنباته في محل آخر وبهذا يندفع ما ذكره في بطلان المعارضة باثبات علم متعدية على مجمع عليه من انه بجوزان بثبت الحكم بعلل شتى وذلك لانوصف المعلل حينتك يحتمل ان يكون جزع عله وهذا كان في غرض المعترض اعني القدح في علية وصف المعلل لايقال الكلام فيما إذا ثبت علية الوصف وظهر تاثيره لآنا نقول نعم ولكن لا قطعاً بل ظنا وحينتُك يجوز أن يكون بيان علية وصف آخر موجباً لزوال الظن بعلية وصف المعلل استغلالاً * قوله * وان تعدى اى الشيء الآخر الذي ادعى المعترض عليته الى فرع مختلف فيه كماادا فيل الجص مكيل قوبل بجنسهفي عرم متناضلا كالحنطة فتعارض بان العلة هي الطعم فيتعدى الى النواكه وما دون الكيل كبيع الحننة بالحننتين وجربان الربوا فيهما مختلف فيه فمثلهذا يقبل عنداهل النظر لأن المعلل والمعترض قد اتفقا على ان العلة انها هى احد الوصفين فقطاد لو استقل كل بالعلية لما وقع نزاع في الفرع السختلف فيه فاثبات علية احدهما توجب ننى علية الاخر وهذا بخلاف مااذا تعدى الىفرع مجمع عليه فانه بجوزان يلتزم المعلل علية وصف المعترض ايضا فولا بتعدد العلة كما اذاادعى ان علة الربوا هي الكيل والوزن ثم النزم ان الاقتمات والادخار علقليتعدى الى الارزلكن لايمكنه ان يلتزم ان الطعم ايضاعِلة لانه ينكر جريان الربوا في النفاح مثلا * فان قلت الكلام فيما إذا تبت علية وصف المعلل وتأثيره فانتفاوه بثبوت علية وصف المعترض ليس اولى من العكس قلت المراد ان ثبوت علية كل منهما يستُلزم انتفاء علية الاخر بناء على انالعلة واحد لا غير ولايصح الحكم بعلية احدهما ما لم يرجح وليس المراد انه يبطل علية وصف المعلل ويثبت صحة علية وصف المعترض للجرد المعارضة واما عند الفقهاء فلا يقبل مثل هذه المعارضة لأنه ليس تصحة علية احد الوصفين تأثير في فساد علية الاخر نظرا الى ذاتهما لجواز استقلال العلتين وانما وقع الاتفاق على فساد احدهما لا بعينه لمعنى فيه لا تصحة الاخر بل كل من الصحة والنساد يغتقر الى معنى يوجبه وفيه نظر لان عدم تأثير صحة احدهما في فسأد الآخر لا ينافي فساد احدهما عند صَّعة الآخرُ لا يقال كُل منهمًا يحتمل الصحة والفساد اذ الكلام فيما يثبت عليته ظنا لا قطعا

لانا نقول لا نعنى بنساد العلية الا هذا وهوانه لم يبق الظن بالعلية ما لم يرجح للانفاق على ان العلة احدها ولا اولوية بدون الترجيح *

___ل * في دفع العلل الطردية لما عرفت إن العلة نوعان أما علة مو ثرة وهي المعتبرة عندنا واماعلة نثبت عليتها بالدوران دونالناثير وهي معتبرة عندالبعض وليست ببعنبرة عندنا وتسمى علة لمردية فنى هذا النصل نذكر الاعتراضات الواردة على النياس بالعلة الطردية وهو اربعة الأول النول بموجب العلة وهو النزام ما يلزمه المعلل معبقاء الخلاف وهويلجيع المعلل الى العلة المؤثرة اى يجعل المعلل مضطرا الى القول بمعنى مؤثر يرفع الخلاف ولا يتمكن الخصم من تسليمه مع بقاء الخلاف كقوله المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كفسل الوجه فنقول يسن عندنا ابضا لكن الغرض البعض لقوله تعالى بروء سكموهو امار بع أو اقل فالاستيعاب تثليث وزيادة وان غير فقال يسن تكراره يمنع ذلك في الأصل بل المسنون في الركن التكميل كما في اركان الصلوة بالأطالة لكن الغسل لما أستوعب المحل لا يمكن التكميل الا بالتكرار وهنا العل منسم أي في مسح الرأس المعل وهو الرأس منسع يمكن الاكمال بدون النكرار على أن النكرار ربها يصير غسلافيلزم تغيير المشروع فالاعتراض على التغدير الاول قول بموجب العلة وعلى تقدير التغيير ممانعة فالحاصل أن يقول أن اردتم بالتثليث جعل ثلثة امثال الفرض فعن قافلون به لان الاستيعاب تثليث وريادة وان اردتم بالتثليث التكرار ثلث مرات نمنع هذا في الاصل أي لا نسلم ان الركنية توجب هذا بل الركنية نوجب الاكمال كما في أركان الصلوة فالاعتراض علىٰ نقدير أن يراد بالتثليث جعله ثلثة امثال الفرض يكون قولا بموجب العلة وعلى تقدير التغيير وهوان يراد بالنثليث المكرار فالاعتراض ممانعة وتتوله صومرمضان صوم فرض فلايتأدى الابتعيين النية فنسلم وجبه لكن الاطلاق تعيين وكنوله المرفق لا يدخل فى الغسل لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا قلنا نعم لكنها غاية للإسقاط فلا تدخل تحته *

* قوله فصل * فى الاعتراضات التى تورد على القياسات التى لا يظهر تأثير عللها بل يكتفى فيها بمجرد دوران الحكم مع العلة اما وجودا فقط واما وجودا وعدما وينبغى ان يراد بالطردية ههنا ما ليست بهو ترة ليعم الهناسب والملاقم فيصح الحصر فى المو ترة والطردية وليس المقصود من ايراد الفصلين اختصاص كل من الفصلين بنوع من العلل فان الكلام صريح فى اشتراكهما فى المهاعة والهناقضة وفساد الوضع ولا يخفى جريان المعارضة فى الطردية بلهى فيها اظهر واسهل نعم كلام الممانى رحمه الله يوهم اختصاص القول بالموجب بالطردية حيث فال وهو ياجى المعلل الى العلة المو ترة وانت خبير بان حاصل القول بالموجب دعرى

المعترض ان المعلل نصب الدليل في غير محل النزاع وهذا عما لا اختصاص له بالطردية * قول * وهو اى القول بموجب العلة النزام السافل ما يلتزمه المعلل بتعليله مع بقا النزاع ف الحكم المقصود وهذا معنى قولهم هو تسليم ما انتخذه المستدل حكما بدليله على وجه لا يلزم تسليم المكم المتنازع فيه ويقع على ثلثة أوجه الأول ان يلتزم المعلل بتعليلَه ما يتوهم أنه محل النزاع وملازمه مع انه لا يكون محل النزاع ولا ملازمه اما بصريح عبارة المعلل كما اذا قال الغتل بالمثقل قتل بها يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالفتل بالخزف فبجاب بان النزاع ليس في عدم المنافاة بل في البجاب القصاص واما بحمل المعترض عبارته على ما ليس بمراده كما في مسئلة نثليث المسح وتعيين النية فان المعلل يريد بالتثليث اصابة الماء محل الغرض ثلث مرات وبالتعيين تعيينًا قصديا من جهة الصافم والسافل يحمل التثليث على جعله ثلثة امثال الفرض والتعيين اعم من ان يكون معينا بغصل الصافم اوبتعيين الشارع حتى لو صرح المعلل بمراده لم يكن الغول بالموجب بل بتعيين المهانعة * الثاني أن يلزُّم المعلل بتعليلُه أبطال ما يتوهم انه ماخل الخصم كما أدا قال في السرقة أخل مال الغير بلا اعتقاد اباحة وتأويل فيوجب الضمان كالغصب فيقال نعم الاان استيفاء الحد بمنزلة الابراءفي اسقاط الضمان * الثالث ان يسكت المعلل عن بعض المقدمات لشهرته فالسائل يسلم المقدمة المذكورة ويبقى النزاع في المطلوب للنزاع في المقدّمة المطلوبة وربها يحمل المقدمة المطوية على ما ينتج مع المغدَّمَةُ المُذكورةُ نَقيضَ حَكُمُ المعللُ فيصير قلبًا كما في مسئلة غسل المرفق فانالمعلل يُريدُ ان الغاية المذكورة في الأية غاية للفسل والغاية لا تدخل تحت المغيا فلا يدخل المرفق في الغسل والساءل يريب انها غاية للاسقاط فلا تدخل في الاسقاط فتبقى داخلة في الغسل فلو صرح بالمقدمة المطوية لتعين منعها ثم لا يخفى ان هذا المثال ليس من قبيل القياسفضلا عن أن يكون العلة طردية وفيه تنبيه على ان الاعتراضات لا يخص النياس بل يعم الادلة * فانّ فلت كيف يكون هذا المثال من القولّ بالموجب والمعلل انها يُلزم عدّم دخولُ المرفق تحت الغسل والسائل لا يلنزم ذلك قلت المعتبر في الغول بالموجب التزام ما يلزمه المعلل بتعليله من حيثانه معلل وههنا لايلزمالاعدم دحول المرفق تحت ما هو غاية له وقد النزمه " السافل فظهريها ذكرنا انالمصنف رحهه الله لواورد مكان مسئلة تعيين النيةمسئلة ضهان السرقة اونحوها ليكون تنبيها على الأفسام الثلثة لكانانسب * قوله * فالاستيعاب تثليث وزيادة لأن التثليث ضمالمثلين وفى الاستيعاب ضم ثلثة الامثال ان قدر كل الغرض بالربع واكثر ان فدر بافل من الربع وانحاد العمل لبس من ضرورة النثلبث بّل من ضرورة النكرار والنص الوارد في الركن انها يدل على سنية الاكمال دون التكرار وهو حاصل بالأطالة كما فى القراءة والرئوع والسجود بخلاف الغسل فان تكميله بالاطالة يقع فى غير محل الفرض فلابد من النكرار واما المسح فعله الرأس من غير تعيين موضع دون موضع وهو منسع يزيد على مقدار الفرض فيمكن تكميله في محل الفرض بالأطالة والاستيعاب * قوله * على ان النكرار ربما يصيرغسلا زيادة توضيح وتحقيق لكون المسنون هو النكميل بالاطالة دون النكرار وليس باعتراض آخر على هذا القياس لأنه لايناسب المقام *

الثانى المهانعة وهن أما في الوصف أى يهنع وجود الوصف الذي يدعى المعلل عليته في الفرع

كقوله في مسئلة الأكل والشرب عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بالاكل والشرب كحد الزنا فلا نسلم تعلقها بالجماع بل هي متعلقة بالفطر وكقوله في بيع النفاحة بالتفاحتين أنه بيع مطعوم بمطعوم مجارفة فيحرم كالصبرة فنقول ان اراد العجارفة بالوصف أوبالذات بحسب الاجزاء فهي جائزة لجواز الجيد بالردى هذا دليل على جواز المجازفة بالوصف وللجوازعند تفاوت الاجزاء هذا دليل على جواز المجازفة بالذات بحسب الأجزاء وأن ارادها اى المجازفة بحسب المعيار فتختص بما يدخل فيه اى في المعيار وأما في الحكم عطف على قوله وهي أما في الوصف كما في هذه المسئلة إن ادعيت حرمة تنتهي بالمساواة لانسلم امكانها في الفرع وان ادعيتها غير متناهية لانسلم في الصبرة فقوله كها في هذه المسئلة اشارة الي مسئلة بيع التفاحة بالتفاحتين فالمهانعة في الحكم أن يمنع تبوت الحكم الذي يكون الوصف علة له في الفرع وقوله لانسلم امكانها في الفرع اشارة ألى هذا او نهنع تبرت الحكم الذي يدعيه المعلل بالوصف المذكور في الاصل وقوله لا نسلم في الصبرة اشارة إلى هذا وكقوله صوم فرض فلا يصح الا بتعيين النية كالقضاء فنقول ابعد التعيين فلانسلم في الاصل او قبله فلانسلم في الغرع اى انَّادَعيتمانالصوم لايضح الابتعيين الَّذية بعد صيرورته متعينا فلانسلم هذا في القضاءُ وان ادعيتمان الصوم لأيصح الأبتعيين النية فبلصير ورته متعينا فلانسلم هذا في المتنازع فيه لان تعيين النية قبل صيرورته متعينًا ممتنع في المتنازع فيه لأن الصوم متعين في المتنازع بتعيين الشارع فلايكون صحة الصوم في المتنازع متوقفة على تعيين النية فبل صيرورته متعينا لانه حينتُذ يكونصحة صوم رمضان ممتنعة وهذا بالحل وآماً في صلاح الوصف للحكم فان الطرد باطل عندنا كمامر واما في نسبة الحكم الى الوصف كقوله في الآخ لا يعتق على أخيه لعدم البعضية كابن العم فلا نسلم ان العلم في الأصل هذا اى لا نسلم ان علم عتف ابن العم هي عدم البّعضية فان عدم البعضية لايوجب عدم العنق لجواز أن يوجد علة اخرى للّعتق بل انها لم يعتق ابن العم لعدم القرابة المحرمية وكقوله لايثبت النكاح بشهادة النسا^عمع الرجال لأنه ليس بهال كالحد فلانسلم ان العلة في الحد عدم المالية وكذا في كل موضع يستدل بالعدم على العدم فانه يمكن أن يقول عدم تلك العلة لا يوجب عدم الحكم فأن الحكم يمكن أن يُثبت بعلة اخرى *

* قوله * الثانى المهانعة وهى منع ثبوت الوصف فى الاصل اوالفرع او منع ثبوت الحكم فى الاصل اوالفرع او منع ثبوت الحكم فى الاصل اوالفرع او منع صلاحية الوصف للحكم اومنع نسبة الحكم الى الوصف * فان قيل التعليل انما هو لاثبات الحكم فى الفرع يكون منعا للمدلول من غير

قدح في الدليل فلا يكون موجها قلنا المراد منع امكان ثبوت الحكم في الفرع فيكون منعا لتحقق شراقط القياس اذمن شرط القياس امكان تبوت الحكم فى الفرع اما منع تبوت الوصف فى الأصل فكما يغال مسح الراس طهارة مسح فيسن نثليثه كالاستجاء فيعترض بأن الاستجاءليس طهارة مسح بل طهارة عن النجاسة الحقيقية وأما في الغرع فكما يقال كفارة الأفطار عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بالاكل لعد الزنا فيقال لانسلم انها عقوبة متعلقة بالجماع بل بنفس الافطار على وجه يكون جناية منكاملة فالاصل حد الزنا والفرع كفارة الصوم والحكم عدم الوجوب بالأكلُّ والوصَّف العقوبة المتعلقة بالجماع وقد منع السائل صَدقه على كفارة الصومُ فظُهر فساد ما يقال ان هذا منع لنسبة الحلم الى الوصف بمعنى ان وجوب الكفارة لأيتعلق بالجماع بل بالافطار وكا يقال بيع التفاحة بالتفاحتين بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فيحرم كبيع الصبرة بالصبرة مجازفة فيغال ان اردتم العجازفة مطلفا آوفى الصفة اوفى الدات بحسب الاجزاء فلا نسلم تعلق الحرمة بها فان بيع الجيد بالردى جائز وكذا بيع الننيز بالننيز مع كون عدد حبات احدهما اكثر وان اردتم العجازفة بحسب المعيار فلآ نسلم ثبوتها فىالغرع اعنى بيع التفاحة بالتفاحتين فانها لاتدخل تحت الكيل والمعيار فمنع الوصف فىالفرع فىالمثال الآول متعين وفي الثاني مبنى على احد التفادير *قوله* وان ادعيتها اى ان ادعيت حرمة غير متناهية بالمساوات فلانسلم ثبوت الحكمفي بيع الصبرة بالصبرة مجازفة فانهما اذاكيلا ولم يغضل احدهما على الأخر عاد العنف الى الجواز * فان قبل المراد مطلق الحرمة من غير اعتبار التناهي وعدمه اجيب بانشرط الغياس غائل الحكمين والثابت فىالاصل هواحد نوعىالحرمة المطلقة اعنى المتناهي بالمساوات وهو غير ممكن في الفرع *

الثالث فساد الرضع وقد مرتفسيره وهوفوق المنافضة اذ يبكن الاحتراز عنها بتغيير الكلام الما هوفيبطل العلة اصلا فان المعلل اذا تمسك بالعلة الطردية ويرد عليها منافضة فربها يغير الكلام وبجعل علته موثرة فعينئذ يندفع المنافضة كا سيأتى في المناقضة في قوله الوضور والتيمم طهارتان اما فساد الوضع فانه يبطل العلة بكليتها اذ لا يندفع بتغيير الكلام كتعليله لا يجاب الفرقة باسلام احد الزوجين ال احد الزوجين الذميين اذا اسلم قبل الدخول فعند الشافعي رحمه الله بانت في الحال وبعد الدخول بانت بعد ثلثة اقراء فقدعل الاسلام على الاجباب الفرقة وعندنا يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهى له وان ابى يفرق بينهما في الحال سواء كان بعد الدخول اوقبله ولا بقاء الذكاح مع ارتداد احدها اى اذا ارتداحد الزوجين قبل الدخول بانت في الحال وبعد الدخول بانت بعد ثلثة اقراء عند الشافعي رحمه الله فيجعل الردة علة لبقاءالنكاح بمعنى انه لا يجعلها قاطعة للنكاح وعندنا تبين في الحال سواء كان قبل الدخول اوبعده ثم في المتن يقيم الدليل على ان تعليله مقرون بفساد الوض من الاسلام لايصاح قاطعاً للنعبة والردة لا تصاح عنوا وكقوله اذا حج بالحلاق النبة تقع عن الفرض فكذا بنية النفل فان بعض العلماء حملوا المطلق على المقيد فاما هذا فعمل المقيد

على المطلق وهرباطل وكتوله المطعوم شي وخطر فيشترط لنهلكه شرط زافل وهوالنقابض كالنكاح فانه يشترط له الشهود فيقال ما كان الحاجة اليه اكثر جعله الله اوسع الرابع المناقضة وهي تلجي الهل الطرد الى المؤثرة كقوله الوضوع والنيم طهارتان فيستويان في النية فينتفض بتطهير الحبث فيضطر الى ان يقول الوضوع تطهير حكمي كالتيم بخلاف تطهير الحبث فنقول نعم اى الوضوع تطهير معمل الشرع بالنجاسة في وقالصلوة فجعلها كالحقيقية في غير معقولة الضمير يرجم الى النجاسة وهذا الجواب هو الذي احاله في فصل شرائط القياس الى فصل المناقضة لكن تطهيرها بالماء معقول بخلافي النراب فلا يحتاج الى النية في ذلك أي في التطهير فيحصل الطهارة سواعنوي والم ينو بل في صيرورة الوضوع قربة والصلوة تستغنى عنها اىعن صيرورة الوضوع قربة كا في سافر شرائط الصلوة بل تحتاج الى كون الوضوع طهارة والما المسم فهاحق بالفسل تيسيراً جواب عن سوءال مقدر وهو انكم قلتم ان الغسل تطهير معقول فلا يحتاج الى النية لكن مسمح الرأس تطهير غير معقول فيجب ان يحتاج الى النية معقول فلا يحتاج الى النية لكن مسمح الرأس ماحق بالفسل ووظيفة الرأس كانت هي الفسل لكن لدفع الحرج اقتصر على المسل المسل المن فيكون بغلفا عن الفسل فاعتبر فيه احكام الاصل *

قوله الثالث فساد الوضع وهو ان بترتب على العلة نقيض ما تقتضيه وهو يبطل العلة بالكلية بمنزلة فساد الاداء في الشهادة اذالشي لايترتب عليه النقيضان فلا بمن الامتراز عنه بتغيير الكلام بخلاف المناقضة فانه بمكن ان يحترز عن ورودها بان يفسر الكلام نوع تفسير ويغير ادنى تغيير كا يقال الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية فينتقض بتطهير الحبث فيجاب بان المراد انهما تطهيران حكميان فلا يرد النقض بتطهير الحبث والمراد بالاحتراز عن ورود المناقضة والافنف الكلام بحيث لا يحع ان يورد عليه المناقضة والافنف المناقضة بعد ايرادها بمكن بوجوه اخرسوى تغيير الكلام على ما سبق *قوله* ولا بناءالنكاح عطف على قوله لا يجاب الفرقة وعدل عن الباء الى لفظ مع حيث لم يقل بارتداد احدهمالظهور ان الشافعي رحمه الله لايقول بان علة بقاء النكاح هي الارتداد بليقول ان الارتدادلايقطم النكاح قبل انقضاء العدة وعدم كون الشيء قاطعا للشيء لا يستلزم كونه علة لبقائه وحين النكاح قبل انقط خوانت خبير بانه لاتعليل ع فلا فساد وضع نعم لوقيل النكاح مبنى على العصة قاطعة للنكاح * وانت خبير بانه لاتعليل ع فلا فساد وضع نعم لوقيل النكاح مبنى على العصة والردة قاطعة للنكاح مع الارتداد لكنه لايتعلق بهقصود المقام أذ ليس ههنا بيان ان الخصم قد رتب بقاء النكاح مع الارتداد لكنه لايتعلق بهقصود المقام أذ ليس ههنا بيان ان الخصم قد رتب على العلة نقيض مانقتضيه وكذا مسئلة الحج بنية النفل فان الشافعي رحمه الله ذهب الى على العلة نقيض مانقتضيه وكذا مسئلة الحج بنية النفل فان الشافعي رحمه الله ذهب الى

انه يقع عن الفرض كما اذا حج بنية مطلقة لأن مطلق النية في العبادة التي تنتوع الى الفرض والنفل ينصرف الى النفل كافى الصلوة وصوم غير رمضان فاذا استعق المطلق للفرض دل على استعتاق نية النعل للغرض وليس هذا فساد الوضع بمعنى انه رتب على العلة نقيض مَا تَقتضيه بل بمعنى ان فيه حمَّل المغيد على المطَّلَق وهَّذا ثما لم يقل به احد وانما وقع الخلاف في حمل المطَّلَق على المقيد نعم ذكر بعضهم أن فساد الوضِّع نوعان احدهما كونَّ الغياس على خلاف مغتضى الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع وتأنيهما كون الوصف مشعرا بخلاف الحكم الذى ربط به كا يذكر وصف مشعر بالتلغيظ فيروم التخفيف وبالعكس ولاخفاء في ان المثالين المذكورين من النوع الأول *قوله* المطعوم شيء ذوخطر اذ يتعلق به قوام النفس وبقاء الشخص كالنكاح يتعلق به بقاء النوع ولاشك أن الحطر بمعنى كثرةالاحتياج اليه بالالهلاق والتوسعة انسب منه بالتعريم والتضيق ولهذا كان طريق الوصول الى الماء والهواء ليس لكون الحاجة اليهما اكثرفني ترتب اشتراط النقابض فيتلك المطعوم على كونه ذا خطر فساد الوضع النه نقيض ما يقتضيه من التوسعة والتيسر *قوله *الوضو والتأبم طهارتان نقل عن الشافعي رَحْمُهُ الله تعالى في اشتراط النية في الوضوء أن الوضوء والنيم للهارنا صلوة فكيف افترقا ولما كان واضعا بينا ان مراده بانكار الافتراق وجوب استوافهما في اشتراط النية صرح به المصنف رحمه الله ونوقض بتطهير البدن والثوب عن النجاسة الحقيقية فانه لايشترط فيه النية فلابد في المتنصى عن المناقضة بان يقال المراد انهما تطهير حكمي اى تعبدى غير معقول لأن معنى التطهير أزالة النجاسة وليس على أعضا المتوضى عجاسة نزال ولهذا لايتنجس الماء بملاقاته وانما عليها امر مغدر اعتبره الشرع مانعا لصحة الصلوة عندعدم العذير ومكم بان الوضوء يرفعه فيشترط النية تحقيقا لمعنى التعبل بخلاف تطهير الحبث فانه حقيقي لما فيه من ازالة النجاسة بالماء سواء نوى اولم ينو *فيغول المعترض ان اردتم اننفس التطهير المرفع الحدثواز التهبالماءمكمي غيرمعقول فممنوع كيف والماء مطهر بطبعه كما انهمرو وقد خلق آله للطهارة في اصله فبحصل به ازاله النجاسة حقيقية كانت او حكمية نوى او لم ينو بخلاف التراب فانه في نفسه ملوث لايصير مطهرا الا بالقصد والنية وان اردتم ان الوضوء تطهير حكمى بمعنى انه ازالة النجاسة الحكمية حكم بهاالشارع فى حق جواز الصاوة بمعنى انها مانعة له كالنجاسة الحقيقية فمسلم لكنه لا يوجب أشتراط النية في رفعها وازالتها بالماء الذي خلق لهمورا فانه امرمعتول * ولما كان لهم في اشتراط النية طريقة اخرى وهي ان الوضوء قربة اى عبادة لما فيه من تعظيم الرب بالمتثال الامر ومن استعقاق الثواب بدلالة قوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وكل قربة فهي منتفرة الى النية تحقيقاً لمعنى الأخلاص وفص التقرب الي الله تعالى وغيرا للعبادة عن العادة * اشار الى الجواب بانه ان أريد أن كل وضوء قربة فهو ممنوع فأن من الوضوء ما هو منتاح للصلوة فقط بمنزلة غسل اليدين عن الحبث وأن اريد البعض فلا نزاع في أنه ممتاج الى النبة فأن الوضوء لايصير قربة بدون النية لكن صحة الصلوة لا تتوقف على وضوء هو قربه بل على تطهير الأعضاء المخصوصة عن الحدث ليصير العبد به اهلا للقيآم بين يدى الرب * فان قلت هومأمور بالغسل وهو فعل اختيارىمسبوق بالقص فلايحصل ألامتثال بالاغتسال من غيرقص منهوايضا قولنا اذا اردت الدخول على الأمير فتأهب معناه تأهب له فيكون معنى الآية اذا اردتم

القيام الى الصلوة فتوضو الذلك قلت لاكلام في ان الانيان بالوضو المامور به لا يحصل بدون النية لكن صعة الصلوة لاتتوقف عليه لأن الوضوع غير مقصود وانما المقصود حصول الطهارة وهي تحصل بالمأمور به وغيره لأن الماء بطهر بالطبع بخلاف التراب فلا يصير مطهرا الا بالشَّرَطُ الذي ورد به الشرع وهو كونه للصلوة كذا في مبسوط شيخ الأسلام * وقال في الأسرار ان كثيرا من مشايخنا يظنون ان المأمور به من الوضوع يتأدى بغير نية ودلك غلط فان المأمور به عبادة والوضوء بغير النية ليس بعبادة لكن العبادة متى لم تكن منصودة سنطت لحصول المقصود بدون العبادة كالسعى الىالجبعة فان المقصود هو التهكن من الجبعةبالحضور في المسجد * فان قيل فينبغي أن يشترط النية في مسم الرأس لأن التطهير بجرد الاصابة غير معتول أجيب بوجوه الأول أن الطهارة طهارة غسل فالحق الجزء بالكل والقليل بالكثير وخَصَ الرَّأْسُ بَدَلَكُ لَمَا فِي غَسَلِهِ مِن الحَرِجِ الثَانِي ان البَسِّحِ خَلِقِ عِن الغسل دفعا للحرج فيعتبر فيه حكم الاصل وهو الاستغناء عن النية الثالث أن الاصابة جعلت بمنزلة الاسالة في ازالة الحدث لما فيه حكم الاصل وافادة التطهير لما في المزيل من الغوة لكونه مطهرا طبعا وفي النجاسة من الضعف لكونها عكمية بخلاف الحبث فانه نجاسة حقيقية عينية وخص الرأس بذلك تيسيرا ودفعا للحرج * فان قيل هب أن تطهير النجاسة الحكمية بالماء معقول لكنه لاينيك استغناً الوضوء عن النية لأن الوضوء عبارة عن غسل الأعضاء الثلثة مع مسح الرأس وهذا هوالمراد بغسل الأعضاء الاربعة على لمريق التغليب وهذا غير معتول لأن المنصف بالنجاسة الحكمية اعنى الحدث جميع الهدن بحكم الشرع فأزالتها والتطهير منها بغسل بعض الاعضاء الذى هوافل البدن خصوصا الذى هو غير ما يخرج عنه النجاسة المنبيتية الموثرة في ثبوت النجاسة الحكمية ليست بمعنولة فبجب أن لا نحصل بدُّون النية كالنبيم * أجيب بانا لأنسلم أن الاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معتول فان دفع الحرج باستاط باق الاعضاء فى الحدث الذى يعتادتكررة ويتكثر وقوعه والاكتفاء بالاعضاء التي هي بمنزلة حدود الاعضاء ونهايانها طولا وعرضا او بمنزلة اصولها وامهانها لكونها مجمع الحواس ومظهر الافعال مع انها مظنة لاصابة النجس ومئنة لسهولة الغسل امر معتول الشان متبول الادهان فيستغنى عن النية وامترز بالمعتاد عما يوجب الغسل كالمنى والحيض فانه قليل الوقوع فلامرج في غسل جميع البدن على ما هوالآصل فلا يَكننى بالبعض *

فان قبل غسل الاعضاء الاربعة غير معقول هذا اشكال على قوله لكن تطهيرها بالماء معقول فلنا لما انصف البدن بها اقتصر على غسل الاطراف في المعناد دفعا للحرج واقر على الاصل في غير المعناد كالمنى والحيض أى لما اتصف البدن بالنجاسة بحكم الشرع وجب غسل جميع البدن لان الشرع لما حكم بسراية النجاسة وليس بعض الاعضاء أولى بالسراية من البعض وجب غسل جميع البدن لكن سقط البعض في المعناد دفعا للحرج وبتى غسل الاطراف الأربعة التي هي أمهات الاعضاء فلا يكون غسل الاعضاء الاربعة غير معقول فلا يجب النية واعلم أن الأمام فخر الاسلام رحمه الله ذكر أن تغير وصف محل الفسل من الطهارة الى الخبث غير معقول ووله في المنتج فهي غير معقولة أشارة إلى هذا ويرد عليه أنه لما كان غير معقول لايصح قياس غير السبيلين على السبيلين في هذا الحكم وقد ذكر في الهداية أن مو ثرية

موثرية غروج النجاسة في زوال الطهارة امر معتول فعلى تغرير الهداية لايرد هذا الأشكال لكن يرد عليه اشكال آخر وهو انه لما كان هذا الحكم معتولا ينبغى ان يغاس سافر المايعات على الماء في تطهير الحدث كما فدقيس في تطهير الخبث وجوابه انه اغا قيس في الحبث باعتبار انها علموة فلا يغاس في الحدث * واعلم انه يمكن التوفيق بين قول فخر الاسلام رحمه الله بكونه غير معقول ان العقل لايستقل بدركه ومراد صاحب الهداية بكونه معتولا انه اذا علم أن هذا الوصف قد وجد وان الشرع قد مكم بهذا الحكم يحكم العقل بان هذا الحكم انا هو لاجل هذا الوصف وشرط صحة النياس كون الحكم معتولا بهذا المعنى وهو اعم من الاول فاندفع عن قول فخر الاسلام رحمه الله ما ذكرنا من الاشكال وهو انه يلزم ان لايصح قياس غير السبيلين على

السبيلين وفي هذا الفصل فروع اخر طويتها مخافة النطويل *

*قوله * واعلم حاصل هذا الكلام بيان المنافات بين كلام فخر الاسلام رحمه الله وصاحب الهداية في هذا المقام وايراد الأشكال على كل من الكلامين ثم دفع المنافات وحل الاشكال اما المنافات فلانه ذكر فغر الاسلام رحمه الله آن تُغيير وصف عمل الفسل وانتقاله من الطهارة الى الخبث غير معقول وذكر صاحب الهداية ان تأثير خروج النجاسة في زوال الطهارة معقول * واما ورود الاشكال على كلام فغر الاسلام رحمه الله فلانه يوجب ان لا يصح فياس غير السبيلين على السبيلين في الحكم بكون الحارج النجس منه سببا للحدث لأن من شرط القياس ان يكون حكم الأصل معنول المعنى واما على كلام صاحب الهداية فلانه يوجب صحة قياس ساقر المايعات على الماء في رفع الحدث كا يصح قياسها عليه في رفع الحبث ادلا مأنع سوى عدم معتولية النص* واماً وجه الجبع بين الكلامين ودفع المنافاة فهو أن مراد فغر الأسلام رممه الله بعدم معقولية زوال الطهارة عن محل الغسل أن العنل لايستنل بادراكه من غير ورود الشرع اذلايعنل ان تنجس البد اوالوجه بخروج النجاسة من السبيلين ومراد صاحبالهداية بمعنولينه ان الشَّارِع لمَّا حكم بزوال الطهارة عن البدن عند خروج النجس من السبيلين ادرك العنل ان هذاالحكم أنما هو لاجل هذاالوصف وانه ليس بتعبد محض لا يقف العقل على سببه ولا منافات بين عدم استقلال العقل بدراه الشيء وبين ادراكه اياه بمعونة الشرع وبعد وروده * اما حل الأشكالين فالوجه في الأول أن المعتبر في القياس هو المعتولية بمعنى أن يدرك العقل ترتب الحكم على الوصف اعم من ان يستقل بذلك اويتوقف على ورود الشرع وهذا حاصلَ فَيْزُوالَ الطَّهَارَةُ بَمْرُوجِ النَّجْسُ مَنَ السبيلين فبصح قباس غير السبيلين وفي الثاني ان قياس المايعات على الماء فرفع الحبث الها يصم باعتبار انها قالعة مزيلة بمنزلة الماء وهذا لايوجد في الحدث لانه امر مقدر لايتصور قلعة لاباعتبار أنها مطهرة للحجل أي مغيرة له من النجاسة إلى الطهارة متى يصمح قياس المايعات على الماء في تطهير المحل عن النجاسة الحكمية وتحقيق ذلك أن النص الذي جعل الماء مطهرا عن المدث غير معتول أذ ليس في اعضاء الوضوء عين النجاسة ليزال واذلا ازالة حقيقة وعقلاً فلا تعدية الى سافر المزيلات بخلاف الخبث فان ازالته بالماء امرمعتول فيتعدى الى سافر المايعات بجامع القلع والأزالة الحسية ولا يخنى أن هذه يناقض ما سبق من أن نطهير الجاسة الحكمية وازآلتها بالماء

معتول ولهذا لم يحتج الى الذية * لأيقال تطهير التجاسة الحكمية معتول في الحبث والحدث الا ان العلة في الحبث هي القام الموجود في الماء وغيره فيصم القياس وفي الحدث هي النطهير لا القلع وهو لايوجد في غير الماء لانا نقول التطهير هو الحكم لاالعلة فتطهير الحدث ان كان معقول المعنى فان كان ذلك المعنى هوكونالهاء مزيلا يلزم صحة قياسالمايعات الاخر كا في الحبث وإن كان وصفا عُمِره يجب إن يبين حتى ننظر إنه هل يوجد في سافر المابعات ام لا على انه لو لم يوجد فيها يلزم التعليل بالعلة القاصرة * ثم ههنا نظر اما اولا فلان ما ذكره فى وجه الترفيق بعيد جدا لأن فخر الاسلام رحمه الله اغا أورد الكلام المذكور في معرض الجواب عن قول من قال إن الوضوء تطهير حكمي لأبعقل معناه فيجب إن يشترط فيه النية كالتيمم وحاصله أن التطهير بالهاء معقول لأنه مطهر بطبعه وأغا نعني بالنص الذي لايعتل وصف عمل الغسل من الطهارة إلى الخبث يعني أن المراد بالنص الغير المعتول فيباب الوضوء هوالنص الدال على تغيير المحل من الطهارة الى النجاسة لاالنص الدال على حصول الطهارة باستعمال الماء وفي بعض النسخ وأغا يغير بالنص اى ان الثابت بالنص الغير المعنول هوتغبير العمل من الطهارة الى النجاسة والمقصود وامَّد ولاخفاء في ان المعتبرُّ في القياس هو المعقولية بمعنى أن يدرك العقل معنى الحكم المنصوص وعلته وأنه لا معنى في هذا المقام لذكر استقلال العقل بدرك الحكم * واما ثانياً فلان عبارة الهداية هي ان خروج النجاسة مؤثر فيزوال الطهارة وهذاالقدر فيالأصل اي السبيلين معفول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدى الأول وهذا لابنافي أن يكون اتصاف اعضاء الوضوء بالنجاسة غير معقول على ما ذكره فنحر الاسلام رحمه الله بل لايبعد ان يكون قوله وهذاالقدر اشارة الى أن المعقول ههنا مجرد تأثير خروج النجاسة في زوال الطهارة لما بينهما من التنافى لاسراية النجاسة الى جميع البدن على ما ذهب اليه بعض من ان اتصاف جميع البدن بالنجاسة معقول بناء على أن الصفة أذا ثبت في ذات كان المتصفى بها جميع الذات كما في السميع والبصير والها لم يتنجس الماء بملاقات الجنب او المحدث لمكان الضرورة والجاجة بل السريان الى جميع البدن مبنى على حكم الشارع بذلك من غيران يعقل معناه ولهذا لم ينصف بالتجاسة الحقيقية جميع البدن حيث لم يحكم الشارع بدلك والى هذا اشار المصنى رحمه الله بقوله انصف البدن بالنجاسة بحكم الشارع * واما تالثا فلانهمنا حكمين احدهما زوال الطهارة بحروج النجس من السبيلين والثاني زوال الحدث بغسل الاعضاء الاربعة فحين ذهب صاحب آلهداية الى ان الأول معقول دون الثاني حتى جاز الحاف غير السبيلين بالسبيلين ولم بجز الحاف سافر المايعات بالماء لم يرد عليه شيء من الأشكالين وانما كان يرد عليه الآشكال بزوال الحدث الثابت بجروج النجس منغير السبيلين بغسل الاعضاء الأربعة بطريق التعدية من السبيلين فاجاب بأن هذا الحكم وأن كان غير معقول الأان تعديته اغا يثبت فيضهن تعدية حكم معقول هو ثبوت الحدث بخروج النجس وهذا جائز كاستواء الجيد معالردي فيباب الربوا يُتعدى فيضمن الحكم المعقولالذي هو حرمة البيع عند النفاضل وآباحتها عند التساوي وتحقيق ذلك أن من شرط القياس قائل الحكمين وقد ثبت بجروج النجس من السبيلين حدث يرتفع بغسلالاعضاء الاربعة فيجب ان يثبت بالحارج من غير السبيلين مكم كذلَّك تعقيقا للماثلة وبرد كلا الاشكالين على

على المعنف رحمه الله حيث ذهب الى ان تغيير محل الغسل من الطهارة الى التجاسة غير معقول وان تطهيرها بفسل الاعضاء الاربعة معقول لايقال المراد بعدم المعقولية ان العقل لا يستقل بدركه وهذا لا ينافي جواز القياس لانا نقول حينتن لا ينطبق الجواب على دليل الحصم لان المعتبر في الاحتياج الى النية او الاستغناء عنها هو كون الهلم الثابت بالنص تعبديا او معقولا بمعنى ان لايستقل العقل بادراك المكم اويستقل وايضا يلزم ان يكون المراد بقوله لكن تطهيرها بالماء معقول ان الهكم بتطهير المحدث بالماء مما يستقل العقل بادراكه ولا خفا في فساد ذلك *قوله * وفي هذا النصل اى فصل دفع العلل الطردية فروع اخر مذكور في اصول فخر الاسلام رحمه الله لم يذكرها المصنف رحمه الله في التحقيل العنف وع المحتفروع الأحكام فافة التطويل اى الزيادة على المقصود الالفائدة فان مقصود الاصولي ليس معرفة فروع الأحكام ويكفى في توضيح المطلوب ايراد مثال او مثالين *

* فصــــل * في الآنتقال اي الانتقال من كلام الى آخر وهو انما يكون قبل ان يتم اثبات الحكم الأول فلا يخ اما أن ينتقل إلى علة أخرى لاثبات علنه أولاثبات الحكم الأول اولاثبات حكم آخر بعناج البه الحكم الأول اوينتغل الى حكم كذلك اى حكم يعتاج البه الحكم الأول والانتقال منحصر في هذه الأربعة لانه أما في العلة فقط وهوعلى قسبين لأثبات علته وهو الأول اولاثبات حكمه وهو الثاني حتى لو لم يكن لشيء منهما كان كلاما حشوا و اما في الحكم فقط وهو الرابع ولابد ان يكون ملمًا يحتاج البه الحكم الأول والا لكان كلاما حشوا واما فيهما وهو الثالث فثبت الحكم بالعلة الأولى فالأول صعبح كا اذا فال المبى المودع اذا استهلك الوديعة لايضمن لانه مسلط على الاستهلاك فلما أنكره الحصم احتاج الى اثباته فهذا لا يسبى انتقالا مقيقة لآن الانتقال أن يترك ألكلام الاول بالكلية ويشتغل باغركا في قصة الخليل عليه السلام واغا الملق الانتقال على هذا القسم لانه ترك هذا الكلام واشتغل بكلام آخر وان كان هو دليلا على الكلام الدول وكذا الثاني عند البعض كقصة الحليل عليه السلام حيث قال فأن الله يأتي بالشمس من المشرق ولان الغرض اثبات الحكم فلا يبالي باى دليل كان لاعند البعض لأنه لما لم يثبت الحكم بالعلة الأولى يعد انقطاعا في عرف النظار واما قصة الخليل فان الحجة الأولى وهو فوله تعالى ربي الذي يحى وبميت كانت ملزمة واللعين عارضه بامر بالهل وهوفوله تعالى انا احبي واميت فالحليل عليه السلام لما خاف الاشتباه والتلبيس على القوم انتقل الى العلة التي لا يكون فيها اشتبأه اصلا والثالث كقولنا الكتابة عقد يحتمل النسخ بالاقالة فلا غنم الصرف الى الكفارة اى ان اعتق المكاتب بنية اللغارة يجوز كالبيع بالحيار والاجارة اى باع عبدا بشرط الحيار يجوز اعناقه بنية الكفارة وكذا اذا آجر عبدا ثم اعتقه بنية الكفارة فان قيل عندى لا عنع هذا العقد بل نقصان الرق اى نقصان الرق يبنع الصرى الى الكفارة عندى فنقول الرق لم ينقص و نثبت هذا اى عدم نقصان الرق بعلة الحرى كانقول الكتابة عقد معاوضة فلا نوجب نقصانا في الرق وان اثبتناه بالعلة الأولى فهو نظير الرابع كا نقول احتماله الفسخ دليل على ان الرق لم ينقص وكلاهما صحيحان والرابع احق لان العلة التى اوردها نكون نامة في قطع الشبهات بلا احتياج الى شي اخر وان انتقل الى حكم الأماجة اليه او الى علة لاثبات حكم كذلك فهو بالحل *

* قوله فصل * في الانتقال اي في انتقال القافس في قياسه من كلام الي كلام آخر والكلام المنتقل اليه أن كان غيرعلة أوحكم فهوحشو فىالقياس خارج عن المجتث والا فاماأن يكون في العلة فقط او الحكم فقط او العلة والحكم جميعا والانتقال في العلة فقط اما ان يكون لاثبات علة القياس او لاثبات حكمه اذلوكان لاثبات حكم آخر لكان انتقالا في العلة والمكم جبيعا والانتقال في الحكم فقط أن كان إلى مكم لايمتاج اليه مكم القياس فهو مشو في القياس غارج عن المغصود وإن كان الى حكم يحتاج الله حكم الغياس فلأبد من ان يكون اثباته بعله القياس والا لكان انتقالا فىالعلة والحكم جميعا والانتقال فىالعلة يجب آن يكون فى حكم يحتاج اليهمكم القياس والا لكلن مشوا ف القياس فصارت اقسام الانتقالات المعتبرة في المناظرات اربعة الاول الأنتغال الىعلة لأثبات علة النياس الثاني الانتغال الىعلة لأثبات حكم النياس الثالث الانتغال الى عله اخرى لاثبات حكم آخر يعتاج اليه حكم الفياس الرابع الانتقال الى حكم يعتاج اليه حكم النياس بان يثبت بعلة النياس * قوله أ* يعد انقطاعاً في عرف النظار اشارة الى أن ذلك من مصطلحات إهل المناظرات وادابهم في البعث كيلا يطول الكلام بالانتقال من دليل الى دليل والا فالانتفال من علة الى علة لأثبات حكم شرعى بمنزلة انتقال منبينة الى بينة آخرى لأثبات مقوق الناس وهو مقبول بالأجماع صيانة للحقوق وقديقال\نالفرض من المناظرة اظهار الثواب فلو جوزنا الانتقال لطال المناظرة بانتقال المعلل من دليل الى دليل ولم يظهر الصواب ولقافل أن يقول لما كان الغرض اظهار الصواب لزم جواز الانتقال لأن المتصود ظهور الحق باى دليل كان وليس في وسع المعلل الانتقال من دليل الى آخر لا الى نهاية نعم لوانتقل في معرض الاستدلال إلى ما لا يناسب المطلوب اصلا دفعا لظهور افعامه فهو يكون انقطاعا * قوله * واما قصة الخليل جواب عن نمسك الفريق الأول وتقريره ان كلامنا انما هوفيها اذا بان بطلان دليل المملل وانتقل الى دليل آخر اما اذا صح دليله وكان قدح المعترض فاسدا الأانه اشتبل على تلبيس ربها يشتبه على بعض السامعين فلا نزاع فيجواز الانتقال كا فيقصة الخليل صلوات الله عليه فان معارضة اللعين كانت باطلة لان الحلاق المسجون وترك ازالة حيوته ليس باحياء لأن معناه اعطاء الحيوة وجعل الجماد حيا الأ ان الخليل عليه السلام انتقل الى دليل اوضع وحجة ابهر ليكون نورا على نور واضاءة غب اضاءة ومع ذلك لم يجعل انتقاله خلوا عن تأكيدللاولوتوضيع وتبكيت للخصم وتفضيع كانعقال

قال المراد بالاحيا اعادة الروح الى البدن فالشمس بمنزلة روح العالم لاضائه بها واظلامه بغروبها فان كنت تقدر على احيا الموتى فاعد روح العالم اليه بان تأتى بالشمس من جانب المغرب *

* فصـــل * في الحج الفاسدة الاستصحاب حجة عند الشافعي رحمه الله في كل شيء ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقائه وعنـدنا حجة للدفع لا للاثبات له ان بقاء الشرايع بالاستحماب ولانه اذا تيقن بالوضوء ثم شك في الحدث يمكم بالوضوء وفي العكس بالحدث واذا شهدوا انه كان ملكا للمدعى فانه حجة عنده ولنا ان الدليل الموجب لايدل على البقاء وهذا ظاهر فبقاء الشرايع بعد وفاته عليه السلام ليس بالاستصحاب بل لانه لانسخ لشريعته وفي حيوته فقل مر جوابه في النسخ والوضوء والبيع والنكاح وتعوها يوجب حكماممتد االى زمان ظهور مناقض فيكون البقاء للدليل وكلامنا فيما لا دليل على البقاء كعيوة المفقود فيرث عنده لأعندنا لأن الأرث من باب الأثبات فلا يثبت به ولا يورث لأن عدم الأرث من باب الدفع فيثبت به والصام على الانكار لا يصم عنده فعمل براءة الذمة وهي الاصل حجة على المدعى فلا يصح الصلح كا بعد اليمين وعندنا يصح لما فلنا ان الاستصحاب لايصلح حجة للاثبات فلا يكون براءة الذمة حجة على المدعى فبصع الصلع وتجب البينة على الشفيع عندنا على ملك المشفوع به اذا انكره المشترى لأن ملك الشفيع الدار المشفوع بها ثابت بالاستصحاب فلا يكون حجة على المشترى فيجب البينة على الشفيع على ملك المشفوع بها لاعنده واذا قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر ولايدرى انه دخل ام لافالقول قول المولى عندنا فان العبد نمسك بالاصل وهو ان الاصل عدم الدخول فلا يصلح حجة السنعقاق العتق على المولى ومنها اى من الحجج الفاسدة التعليل بالنفى كما ذكرنا في شهادة النساء أي في المهانعة في دفع العلل الطردية والآخ فانه يمكن الوجود بعلة اخرى الا ان يثبت بالاجماع ان له علة واحدة فقط كقول محمد في ولد الغصب انه غير مضمون لانه لم يغصب الولد ومنها الاحتجاج بتعارض الاشتباه كقول زفر ان غسل المرفق ليس بفرض لان من الغايات مايدخل وما لايدخل فلا يدخل بالشك فان هذا جهل محض لانه لم يعلم ان هذه

من أى القسمين *

^{*} قوله فصلت لله عقب مباحث الادلة الصحيحة بالأدلة الفاسدة التي يحتج بها البعض في الأدام المنات الأحكام ليتبين فسادها فيظهر الحصار الادلة الصحيحة في الأربعة وهذا غير التمسكات

الفاسدة لانها تمسك بالكتاب والسنة لكن بطرق فاسدة غير صالحة للتبسك فمن الحجج الفاسدة الاستصحاب وهو المكم ببقاء امركان في الزمان الاول ولم يظن عدمه وهو حجة عند الشافعي رحمه الله فی کل شیء ای کل امر نفیا کان او اثبانا ثبت وجوده آی تعققه بدلیل شرعی تم وقع الشك في بنائه إى لم يتع ظن بعدمه وعندنا حجة للدفع لا للاثبات فإن قيل أن قام دليل على كونه حجة لزم شبول الوجود اعنى كونه حجة للاثبات والدفع والا لزم شبول العدم اجيب بان معنى الدنع ان لايثبت حكم وعدم الحكم مستند الى عدم دليله فالأصل في العدم الاستبرارحتي يظهر دليل الوجود وذكر بعض الشافعية أن ما تحقق وجوده أوعدمه في زمان ولم يظن معارض يزيله فان لزوم ظن بقاقه امر ضرورى ولهذا يراسل العقلاء آهاليهم وبلادهم بها كانوا يشافهو نهمويرسلون الودايع والهداياويعاملون بهايفتضى زمانا من التجارات والقروض والديون * والاخرون استبعدوآ دعوى الضرورة في معل الحلاف فتبسكوا بوجهين احدهما أن الاستصحاب لولم يكن حجة لما وقع الجزم بل الظن ببقاء الشرايع لاحتمال طريان الناسخ واللازم بالحل للقطع ببقاء شرع عيسى عليه السلام الى زمن نبيناً صلى الله عليه وسلم وبقاء شرعه ابدا وثانيهما الاجماع على اعتبار الاستصحاب في كثير من المروع مثل بقاء الوضوء والحدث والملكية والزوجية فيما أذا ثبت ذلك ووقع الشك في طريّان الضُّد * واجبب عن الأول بأنا لانسلم أنه لولا الاستحماب لما حصل الجزم ببقاء الشرايع بل يجوز أن يحمل الجزم ببقافها والقطع بعلم نسخها بدليل آخر وهو فىشريعة عيسى عليةالسلام تواترنقلها وتوالموع جبيم قومه على العبل بها الى زمن نبينا عليه السلام وفي شريعة نبينا عليه السلام الاماديث الدَّالَة على انه لانسخ لشريعته * فان قبل هذا الها يصح فيما بعد وفانه عليه السلام واما الدليل على بناء الحكم وعدم انتساخه في حال حيوته فهو الاستصحاب لا غير قلنا قد سبق في بعث النسخ أن النص يدل على شرعبة موجبه قطعا الى زمان نزول الناسخ وعدم بيان النبي عليه السلام للناسخ دليل على عدم نزوله اذ لو نزل لبينه قطعا لوجوب النبليغ والنبيين عليه * وعن النَّاني بان النروع المذكورة ليست مبنية على الاستصعاب بل على ان الوضوء والبيع والتكاح ونحو ذلك يوجب احكاما ممندة الى زمان ظهور المناقض كجواز الصلوة ومل الآنتفاع والولمي وذلك بحسب وضع الشارع فبقا عنه الاحكام مستندة الى تحقق هذه الانعال مع عدم ظهور المنافض لا الى كون الأصل فيها هو البقاء ما لم يظهر المريل والمنافى على ما هوقضية الاستحساب وهذا مايقال انالاستحساب حجة لابقاء ما كان علىما كان لا لاثبات مالم يكن ولا للإلزام على الغير واستدل على ان الاستصعاب لايصاح حجة للاثبات بان الدليل الموجب للحكم لأيدل على البقاء وهذا ظاهر ضرورة إن بقاء الشيء غيروجوده لانه عبارة عن استبرار الرجود بعد الحدوث وربما يكون الشيء موجبا لحدوث شيء دون استبراره واعترض بانه أن اريد عدم الدلالة بطريق النطع فلا نزاع وان اريد بطريق الظن فبمنوع ودعوى الضرورة والظهور فيمحل النزاع غيرمسبوع خصوصا فيبا يدعى الحصم بداهة نتيضه وايضاً لاندعى أن موجب الحكم يدل على البقاء بلُّ أن سبق الوجود مع عدم للن المنافي والمحافع مدل على البقام بمعنى انه ينبد ظن البقام والظن واجب الأتباع وبهذا يظهر ان قولًا وكلامنا فيما لادليل على البقاء غير مستقيم لأن كلام المصم ليس في ذلك وكين يمكم

يحكم بالشيء بدون دليل وانما الكلام في ان سبق الوجود مع عدم ظن المنافي والمدافع هل هودليل على البقاء * قوله * والصالح على الانكار اى مع آنكار المدعى عليه لا يصم عند الشافعي رحمه الله لأن كون الأصل براءة الذمة حجة على المدعى بمنزلة اليمين فان قيل هذا حجة لدفع حق المدعى فينبغى انبكون مسموعا بالانفاق قلنابل لالزام المدعى واثبات براءة ذمة المدعى عليه * قوله * ومنها التعليل بالنفى كا يقال لا يثبت النكاح بشهادة النساء مع الرجال لأنه ليس بمال كالحد، وكا يعال الأخ لايعتق على اخيه عند الدخول في ملكه لعدم البعضية كابن العم فان عدم المالية لايوجب الحكم بعدم النبوت بشهادة النساء مع الرجال وكذا عدم البعضية لايوجب الحكم بعدم العنف لجواز أن يتعقف كل منهما بعلة آخرى اللهم الا اذا تبت بالاجماع أن العلة وأحدة فقط فعينتك يلزم من عدمها عدم الحكم كا يقال ولد المغصوب لايضمن لأنه ليس بمغصوب ادلايصح ان يثبت الضمان بعلة اخرى للإجماع على ان علَّهُ الضبان همنا هو الغصب لأغير واعلم انه لا فائل بان التعليل بالنفي احدى الجبح الشرعية ببنزلة الاستصحاب حتى يعد فيهذاالفصل بلهوغسك بقياس فاسد ببنزلةالاقيسة الطردية وغيرها وبهنزلة النبسكات الغاسه بالكناب والسنة واما إذا ثبت بنص اواجماءان ألعلة واحدة فهواستدلال صحج مرجعه الى النص اوالاجباع كما اذا ثبت بين امرين تلازم اوتنافى فيستدل من وجودالملزّوم على وجوداللازم اومن أنتغاء اللازم على أنتغاء الملزوم اومن ثبوت احدالمتنافيين على انتفاءالاخر وكذاالكلام فىتعارض الآشباه فانه ترجيح فأسد لاحد النياسين لاحجة برأسها *

* بابــــ المعارضة والترجيح ادا ورد دليلان بقتضى احدهما عدم ما يغتضيه الآخر في محل واحد في زمان واحد فان تساويا قوة اويكون احدهما اقوى بوصف هو تابع فبينهما معارضة والمقوة المذكورة رجحان وان كان اقوى بها هو غير تابع لايسمى رجحانا فلا يقال النص راجع على القياس من قوله عليه السلام زن وارجح والمراد الفضل القليل لئلا يلزم الربوا في قضاء المديون فيجعل ذلك عنوا لانه لقلته في حكم العدم بالنسبة الى المقابل *

*قوله بابسس المعارضة والترجيح لما كانت الأدلة الظنية قد يتعارض فلايمكن اثبات الأحكام بها الأبالترجيح وذلك بمعرفة جهانه عقب مباحث الأدلة بمباحث التعارض والترجيح تتبيما للمقصود وتعارض الدليلين كونهما جيث يقتضى احدهما ثبوت امر والأخر انتفاقه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة او زيادة احدهما بوصنى هوتابع واجتر زباتحاد المحل عما يقتضى حل المنكوحة وحرمة امها وباتحاد الزمان عن مثل حل وطي المنكوحة قبل الحيض وبالقيد الأخير عما اذا كان احدهما اقوى بالذات كالنص والقياس اذ لاتعارض بينهما * ولقائل ان يقول ان اربد اقتضاء احدهما عدم مايقتضيه الاخر بعينه حتى يكون الايجاب واردا على ما ورد عليه النبي فلا حاجة الى اشتراط اتحاد المحل والزمان لتغاير حل المنكوحة وحل امها وكذا الحل قبل الحيض وعنده والا فلابد من اشتراط

أمور اخر مثل اتحاد المكان والشرط ونعو ذلك مما لأبد منه في تحقق التناقض * وجوابه ان اشتراط اتحاد المحل والزمان زيادة توضيح وتنصيص على ما هوملاك الامر في باب التناقض فانه كثيرا ما يندفع الترجيح بأختلاف النحل والزمان ثم التعارض لا يقع بين القطعيين لامتناع وقوع المتنافيين ولا يتصور الترجيح لانه فرع التفاوت في احتمال النقيض فلايكون الابين الظُّنبين وفَى قوله فان تساويا فوة اشارة الى جواز تحقق التعارض من غير ترجيح على ما هو الصحيح أذلا مانع من ذلك والحكم حينتُك هو التوقّق وجعل الدليلين بهنزلة العدم ولا يلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما أو التحكم كما لا بلزم شيء من ذلك عند عدم شيء من الدليلين * والترجيح في اللغة جعل الشيء راجعا أي فاضلا زائدا ويطلق مجازا على اعتقاد الرجحان وفي الاصطلاح بيان الرجحان اى القوة الني لامد المتعارضين على الاخر وهذامعني قولهم هواقنرانالدلیل الظّنی بامریقوی به علیمعارضه واشترط انیکون تابعاً *حتی*لوقوی المدها بما هو غيرتابع له لأيكون رجعانا فلا يقال النص راجع على القياس لعدم التعارض وهذا مأخود من معناه اللغرى وهو الحهار زيادة احد المثلين على الاخر وصفا لا اصلامن قولك رجعت الوزن أذازدت جانب الموزون حتى مالت كفته فلابد من قيام التماثل اولاثم ثبوت الزيادة بما هو بمنزلة التابع والوصف بحيث لايقوم به الماثلة ابتداء ولايدخل تحت الوزن منفردا عن المزيد عليه قصدا في العادة فال الأمام السرخسي رحمه الله لايسمى زيادة درهم على العشرة في احد الجانبين رجحانا لان المهاثلة يقوم به اصلا ويسمى زيادة الحبة ونحوها رجحانا لان المهائلة لايغوم بها عادة وهذا من قوله عليه السلام للوزان حين اشترى سراو بلابدرهمين زن وارجح فانًا معاشر الانبياء هكذا نزن فبعنى ارجع زد عليه فضلا قليلا يكون تابعا له بمنزلة الأوصاف كزيادة الجودة لافدرا يقصد بالوزن عادة للزوم الربوا في قضاء الديون اذلا يجوز إن يكون هبة لبطلان هبة المشاع فظهر أن جعله بمنزلة الجودة أولى من جعّله في حكم العدم على ما ذهب اليه المصنف رحمه الله لأنه اوفي بتعنيق معنى التبعية *

والعبل بالاقوى وترك الاغر واجب في الصورتين اى فيها اداكان احدهها اقوى بوصف هو تابع وفيها اداكان احدهها اقوى بها هو غير تابع وادا تساويا قوة واعلم ان الاقسام ثلثة الاول ان يكون احد الدليلين اقوى من الاخر بها هوغير تابع كالنص مع القياس والثانى ان يكون احدهها اقوى بوصف هو تابع كا ان خبر الواحد الذى يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذى يرويه عدل فقيه مع القالم الواحد الذى يرويه عدل غير فقيه والثالث ان يكون متساويين قوة فنى القسمين الأولين العمل بالاقوى وترك الاخر واجب واما الثالث فيأتى حكمه هنا وهوقوله في المتن واداتساويا قوة فالمعارضة تختص بالقسم الثانى والثالث اما الاول فبمعزل عنها وان كان العمل بالاقوى واجبا لكن لا يسبى هذا ترجيعا فالترجيع الهايكون بعد المعارضة فيختص بالقسم الثانى في معارضة الكتاب الكتاب والسنة السنة يحمل ذلك على نسخ احدهما فنى الكتاب والسنة متي نسخ احدهما في معارضة الكتاب الكتاب والمان ورودهما ولا شك ان الشارع تعالى غير متحققة لأنه الها يتحقق النعارض ادا انحد زمان ورودهما ولا شك ان الشارع تعالى

وتقدس منزه عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد بل ينزل احدها سابقا والأخر متاخرا ناسخا للإول لكنا لما جهلنا المتقدم والمتاخر توهبنا التعارض لكن في الواقع لا تعارض فقوله يحمل ذلك الاشارة ترجع الى التعارض والمراد صورة التعارض وهي ورود دليلين يقتضي احدها عدم ما يقتضيه الاخر فان علم التاريخ جواب لشرط محدوف اي يكون المناخر ناسخا للمتقدم والا يطلب المخلص اي يدفع المعارضة ويجمع بينهما ما امكن ويسمى عملا بالشبهين فان تيسر والايترك ويصار من الكتاب الى السنة ومنها الى القياس واقو ال الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان امكن ذلك و الا يجب تقرير الاصل على ما كان *

* قوله * والعبل بالأقرى يعني إدا إدل دليل على ثبوت شيُّ والأخر على انتفائه فاما ان تساويا في الغوة اولا وعلى الثاني اما ان يكون زيادة احدهما بما هو بمنزلة التابع اولا فنى الصورة الاولى معارضة ولا ترجبح وفى الثانية معارضة معترجبى وفي الثالثة لامعارضة حقيقة فلا ترجيح لابتناقه على النعارض المبتنى عن النمائل وحكم الصورتين الأخيرتين ان يعمل بالاقوى وترك الاضعف لكونه في حكم العدم بالنسبة إلى الاقوى واما الصورة الاولى اعنى تعارض الدليلين المتساويين في القوة سواء تساويا في العدد كالتعارض بين آية وآية اولا كالتعارض بين آية وآيتين او سنة وسنتين اوفياس وفياسين فان ذلك أيضا من قبيل المتساويين اذ لا ترجيع بكثرة الادلة متى لآيترك الدليل الوامل بالدليلين فعكمها انه ان كان التعارض بين قياسين يعمل بايهما شاء وان كان بين آيتين اوقرا "نين اوسنتين قوليين او فعليين مُعَلَّمُين او أُيَّة وسنة في قونها كالمشهور والمنوانر فأن علم المناخر منهما فناسخ اذ لولم يصلح المناخر ناسخا كغبر الواحد المنأخر عن الكناب او السنة المشهورة فهوليس من قبيل تعارض التساوى بل المتنصم راجح والا فان امكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم او السحل او الزمان فذاك والا يترك العمل بالدليلين وحينتُك أن أمكن المصير من الكتاب إلى السنة ومنها الى القياس وقول الصحابي يصار الَّهِ والا يقرر الحكم عَلَى ما كان عليه قبل ورود الدليلين وهذا معنى تقرير الأصول وفي الكلام اشارة الي ان النسخ لا يجري بين الفياسين اذ لا يتصور فيهما التقدموالتأخر وانه لاينع التعارض بين الاجماع وبين دليل آخر قطعي من نص او اجماع اد لا ينعقد أجهاء مخالف لقطعي وانه لا ترتيب بين القياس وقول الصحابي بل هما في الرتبة واحدة يعمل بايهما شاء بشرط التحرى كما فى الفياسين وعند من اوجب تقليد الصحابى ولو لم يدرك بالنباس بجب المصير اليه اولا ثم الى النباس على ما ذكره الامام فعر الاسلام رحمه الله تعالى فى شرح التقويم من انه ان وقع التعارض بين سنتين فالميل الى اقوالًا الصحابة وان وقع بينهما فالميل الى الفياس ولا تعارض بين القياس وقول الصحابي مثال المصير الى السنَّة عنب تعارض الايتين قوله تعالى * فاقرُّوءًا ما تيسر من القرآن وأذا قرُّ القرآن فاستبعوا له وانصتواً تعارضاً فصرنا إلى قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة . الأمام له قراءة ومثال المصير الىالقياس عند تعارض السنتين ما رُوى النعمان بن البشير 🏿 ان النَّبي عليه السلام صلى صلوة الكسوف كما تصلون ركعة وسجَّدتين وماروت عافشة رضي الله

تعالى عنها انه عليه السلام صليها ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات تعارضا فصرنا الى القياس على سافِر الصلوات * وههنا بحثوه وانهم صرموا بانه لا عبرة بكثرة الادلة بل بقوتها حتى لو كانت في جانب آية وفي جانب ايتان او في جانب حديث وفي الأخر حديثان لا يترك الآية الواحدة او الحديث الواحد بل يصار من الكتاب الى السنة ومن السنة الى الغياس اذ لاترجيح بالكثرة ويلزم من هذا ترجيح الاية والسنة على الايتين فيما اذا كان الحديث موافقاً للاية الواحدة وكذا ترجيح السنة والقيآس على حدثيين وهذا بعيد جدا لانه ان كان باعتبار تقوى الآية بالسنة أوتقوى السنة بالنياس فادا جارتفوى الدليل بما هو دونه فلملا بجوز تغويه بها هومثله وانكان باعتبار تساقط المتعارضين ووقوع العمل بالسنة او القياس السالم عن المعارض فلم لا يجوز تساقط الايتين ووقوع العمل بالآية السالمة عن المعارض وكذا في السنة وغاية مأ يمكن في هذا المقامان يَعَالُ انْ الْإِدْنِي بَجُورُ انْ يُصِيرُ بَمِنْزِلَةُ التَّابِع للاقوى فيرجعه بخلاف الماثل او يقال القياس يعتبر متأخرا عن السنة والسنة عن الكتاب فالمتعارضان يتساقطان ويغم العبل بالمتآخر والى هذا يشير كلام السرخسي رحمه آلله تعالى * قول * لانه انها يتعنق النعارض اذا اتحد زمان ورودهما ليس المرادان تعارض الدليلين وتناقض القضيتين موقوى على اتحاد زمان ورودهما والنكلم بهما على ما سبق الى بعض الأوهام العامية من ان المراد بأتحاد الزمان في التناقض زمان التكلم بالقضيتين وانها المراد زمان نسبة القضيتين حتى لو قبل في زمان واحد زيَّد قاقم الآن زيد ليس بقاقم عداً لم تكن تناقضاً ولو قيل زيد قايم وقت كذا ثم قيل بعد سنة أنه ليس بنائم في ذلك الوقت كان تناقضا بل المقصود أن الدليلين أنما يتعارضان بحيث يعتاج الى مخلص أدا لم يعلم نقدم احدهما على الأخر أذ لو علم لكان المتأخر ناسخاً للمتقدم ولا شك أن الدليلين stالمندانعين لايمدر انءن الشاّرء الاكذلك

كها في سوع الحمار عند تعارض الآثار روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه نجس وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه خمه وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه الهاهر وايضا قد تعارضت الأدلة في حرمة لحمه وحله فلما تعارضت الأدلة يبتى الحكم على ما كان وهو ان الماء كان طاهرا فيكون طاهرا ولا يزيل الحدث لوقوع الشك في زوال الحدث فلا يزول بالشك وهو اى التعارض في الكتاب والسنة اما بين آيتين او قراءتين اوسنتين او آية وسنة مشهورة *

* قوله * كما في سور الحمار قبل الشك في الطهارة لتعارض الاثار في ذلك على ما روى عن ابن عبر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وتعارض الاخبار كما روى عن جابر ان النبى عليه السلام سئل ايتوضاء بماء افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع قال لا وروى عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام نهى عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس وهذا يوجب نجاسة السور لمخالطة اللعاب المتولد من اللحم النجس فان اوثر الطهارة قياسا على العرف في ظاهر الرواية اوثر التجاسة قياسا على اللبن في اصح الروايتين وقبل الشك في الطهورية لاختلاف الاحبار في حرمة لحم الحمار واباحته والاشتباه في اللحم بورث الاشتباه

فى السوَّر للخالطة اللعاب المتولد منه وهذا ضعيف لأن ادلة الاباحة لا تساوى ادلة الحرمة في القرة متى ان حرمته مما يكاد يجمع عليه كيف ولو تعارضنا لكان دليل التعريم راجعًا كما في الضم ميث يحكم بجاسة سوره * وقد يقال لاخلان في المعنى لان الشك في الطهورية انها نشأ من اختلاف الأثار في الطهارة والنجاسة فالرجوع الى الأصل على التقديرين هو ان بحكم بطهارة الماء وعدم طهوريته لانهكان طاهرا ببقين والمتوض معدث فلايزول بالشك طهارة الما والعدث المتوضى وأنها لم سحكم ببقاء الطهورية لانه يلزم منه الحكم بزوال الحدث بالشك اد المعنى للطهورية الاهذا فيكون اهدارا الاحد الدليلين بالكلية الاتغريرا للاصول واذا لم يكن بدامن أدنى عدول عن الأصل ضروره امتناع الحكم ببقاء الطهورية في الماء والحدث في المنوضيء اخذ بالافل والنزم الحكم بسلب الطهورية أذ ليس فيه اهدار احد الدليلين بالكلية بعلاى ما ادا حكم ببقاء الطهورية والى ما ذكرنا من تفارب الشك في الطهارة والنجاسة أو الطهورية وعدمها يشير كلام المصنف رممه الله حيث صرح أولا بان الاختلاف في الطهارة والنجاسة * وأشار ثانيا ألى أن الشك في الطهورية حيث قال ولا يريل الحدث لمقوع الشك في زوال الحدث فظهر أن ليس معنى الشك أن الحكم غير معلوم ولا مظنون بل معناه تعارض الأدلة ووجوب الوضوع بسوع الممار حيث لا ماع سواه ثم ضم النيم اليه وهذا حكم معلوم وكذا الحكم بطهارته وذكر شبخ الاسلام في المسوط ان الاغتلاف في الطهارة والنجاسة لأيورث الاشتباه كماءا خبرعدل بطهارته وآخر بنجاسته فانه طاهر ولا اشكال فيحرمة لحمه ترجيحا لجانب الحرمة الا انه لم يُتجس الماء لما فيه من الضرورة والبلوى اذ الحمار يربط في الدور والافنية فيشرب من الاوأني الآ ان الهرة تدخل المضايف فيكون الضرورة فيهااشك فالحمار لم يبلغ في الضرورة من الهرة متى يعكم بطهارة سوره ولا في عدم الضرورة مد الكلب حتى يحكم بنجاسة سوره فبقى امره مشكلا وهذا احوط من الحكم بالنجاسة لانه حينئذ لا يضم الى النبهم فبلزم النبهم مع وجود الماء الطهور احتمالاً *قوله * وهو اما بين آيتين اوقراءتين يعنَّى في ٰ آية وأحدة كُقرآءتى الجر والنصب في قوله تعالى وامسحوا بروءُسكم وأرجلكم فانّ الاولى تغنضى مسح الرجل والثانية غسلها على ما هو المذهب فان قيل الجرمحمول على الجوار وان كان عطفا علَّى المفسول توفيقا بين القرافتين كما في قولهم حجر ضبّ خرب وماءشن بارد وفول زهير لعب الرياح بها وغيرها بعدى سوافي المورد و القطر فان القطر معطوف على سوا في والجر بالجوار وقول الفرزدق فهل انت انمانت انانك راكب الى آل بسطام بن قيس فعالمب بخفض خالمب على الجوار معطفه على راكب عورض بان النصب محمول على العطف على المحل جمعا بين القرافتين كما في قوله يذهبن في نجد وغورا غافرا على ما هو اختيار المحتقين من الحاة وهو اعراب شافع مستفيض مع ما فيه من اعتبار العطف على الاقرب وعدم وقوع الفصل بالاجنبى والوجه انه في القراءتين معطوف على روء سكم الا ان المراد بالبسم في الرجل هو الغسل بعرينة قوله الى الكعبين اذ البسم لم يضرب له غاية في الشرع فيكون من قبيل المشاكلة كما في قوله المبغو الي جبة وقبيصا وفاقدته التحدير عن الاسراف المنهي عنه اد الأرجل مظنة الأسراف بصب الماء عليها فعطنت على المسوح لا لتمسح لكن لينبه على وجوب الاقتصاد كانه قيل واغسلوا ارجلكم غسلا خنيفا شبيها بالمسمح فالمسح المعبر بهعن

الغسل هو المقدر الذى يدل عليه الواو فلايلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وانها حمل على ذلك لما اشتهر من ان النبى عليه السلام واصحابه كانوا يغسلون ارجلهم في الوضوء مع ان في الغسل مسحا وزيادة اذ لا اسالة بدون الاصابة وان المقصود من الوضوء هو التطهير وذلك في الغسل ومسح الرأس خلى عنه تخفيفا ففي ايثار الغسل جمع بين الادلة وموافقة للجماعة وتحصيل للطهارة وخروج عن العهدة بيقين *

والمخلص اما من قبل الحكم اوالحل اوالزمان اما الاول فاما ان يوزع الحكم كقسمة المدعى بين المن عيين اوبان يحمل على تغاير الحكم كقوله تعالى لا يو اخذ كم الله باللغو في ايمانكم ولكن يوء اخذكم بها كسبت قلوبكم وفى موضع آخر ولكن يوء اخذكم بها عقدتم الأيمان فكفارته الاية اللغو في الأولى ضد كسب القلب اى السهو بدليل اقترانه به اى بكسب القلب حيث قال لا يو الفذكم الله تعالى باللغو في ايمانكم ولكن يو اخذ كم بما كسبت قلوبكم وفي الثانية ضدالعتد اى في الآية الثانية وهي قوله تعالى لا يو اخذ كم الله باللغو في ايمانكم ولكن يوالخذكم بما عقدتم الأيمان اللغوض العقد بدليل افترانه بالعقد والعقد قول يكون له حكم في المستقبل كالبيع ونعوه قال الله تعالى باايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فاللغو في هذه الأية ما يخلو عن الغافدة وقد جاء اللغو بهذا المعنى كما ذكر في المتن فاللغو يكون شاملا للغبوس في هذه الآية فيقتضي هذه الآية عدم المواخذة في الغبوس والآية الأولى تقتضي المواخذة في الغموس لأن الغموس من كسب القلب والمواخذة ثابتة في كسب القلب فوقع التعارض في الغموس وهذا ما قاله في المنن فاللغو في الاية الثانية يشمل الغموس اذهوما يخلو عن الفاهدة كقوله تعالى لايسمعون فيها لغوا وقوله تعالى واذا سمعوا اللغو فاوجب عدم المواخذة فوقع التعارض فجمعنا بينهمابان المراد من المؤاخذة في الأولى في الأخرة بدليل افترانها بسبب القلب وفي الثانية في الدنيا أي بالكفارة فقال فكفارته والشافعي رحمه الله يحمل المواخذة في الآية الأولى على المواكنة في الثانية اي في الدنيا اي يعمل المواخذة في الاية الأولى على المواخذة في الآية الثانية وهي المواخذة في الدنيا حتى اوجب الكفارة في الغيوس والعقد في الثانية على كسب القلب الذي ذكر في الأولى اى يعمل الشافعي رحمه الله العقد في الأية الثانية على كسب القلب حتى يكون اللغو هو عين اللغو المذكور في الابة الأولى وهو السهو فلا يكون التعارض واقعا لكن ما قلنا اولى من هذا لأن على مذهبه يلزم أن لا يكون العقد مجرى على معناه الحقيقي وايضا الدليل دال على ان المؤاخذة في الاية الأولى وهي المؤاخذة الاخروية بدليل افترانها بكسب الغلب وهويعملها على الدنيوية واما على مذهبنا فان اللغو جاء لمعنيين فبحمل في كل موضع على ما يليق به وتحمل المواحدة في كل موضع على ما هو

اليف به من الدنيوية والأخروية واقول لا تعارض هنا واللغو في الصورتين واحد وهو ضد الكسب لانه لا يلبق من الشارع ان يغول لا يواخذكم الله تعالى بالغبوس والمواخذة في الصورتين في الأخرة لكن في الثانية سكت عن الغبوس وذكر المنعتدة واللغو وقال الأثم الذي في المنعتدة يستر بالكفارة لآن المراد المواخذة في الدنيا وهي الكفارة هذا وجه وقع في غاطري لدفع التعارض واللغو في الايتين واحد وهو السهواما في الاية الاولى فبدليل اقترانه بكسب القلب واما في الاية الثانية فلانه لايليق من الشارع ان يغول لا يواخذكم الله بالنول الخالى عن الفاهدة الذي يدع الديار بلاقع اعنى اليمين الفاجرة بل اللاقت ان يغول لا يواخذكم الله لا يواخذكم الله بالسهو كما قال الله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا أو اخطانا والمراد لا يواخذة المواخذة المؤاخذة المناودة النواخذة الدنيوية لان الاخرة هي دار الجزاء والمواخذة وقوله فكفارته لا يدل على ان المراد المواخذة الدنيوية لان معنى الكفارة الستارة اى الاثم المواخذة في المنعتدة يستر بالكفارة والاية الثانية دلت على عدم المواخذة في اليمين السهو وعلى المواخذة في المنعتدة وهي ساكنة عن الغبوس فاندفع التعارض وثبت الحكم على وقف مذهبنا وهوعدم الكفارة وهي ساكنة عن الغبوس فاندفع التعارض وثبت الحكم على وقف مذهبنا وهوعدم الكفارة في الغبوس فاندفع التعارض وثبت الحكم على وقف مذهبنا وهوعدم الكفارة في الغبوس فاندفع التعارض وثبت الحكم على وقب مذهبنا وهوعدم الكفارة في الغبوس في الفهوس *

* قوله * والمخلص يعني قد اعتبر في التعارض اتحاد المكم والمحل والزمان فاذا تساوى المتعارضان ولم يكنِّ نقوية احدِهما يَطلُّب العَجْلُصُّ من قبل العُكم اوالعَحَلُّ أوالزمان بأن يدفع انحاده الله الآول أى المخلص من قبل الحكم فعلى وجهين احدهما التوزيع بان يجعل بعض افراد الحكم ثابتا باحد الدليلين وبعضها منفيا بالاغر كقسمة المدعى بين المدعيين بجعتيهما وثانيهما التغاير بان يبين مغايرة ماثبت باحد الدليلين لما انتفى بالأخر كما في قوله تعالى لا يو اخذ كم الله باللغو في ايمانكم ولكن يو اخذ كم بما كسبت فلوبكم وفي موضع آخر ولكن يو اخذكم بنا عقدتم الايبان فالأولى يوجب المواخذة على اليبين الفيوس لأنه من كسب القلب أى القصد والثانية توجب عدم المواخذة عليها لانها من اللغو وهو ما لايكون له مكم وفَاقِدة أَذَ فَاقِدة البِمِينِ المشروعة تَعْتَفُّ البر والصف وذلك لا يتصور في الغبوس والمخلص ان ينال المؤاخذة التي يوجبها الآية الأولى على الغبوس هي المؤاخذة في الآخرة والتي تنفيها الثانية هي المواخلة في الدنيا اي لا يواخلكم الله بالكفارة في اللغو ويواخلكم بها في المعتودة ثم فسر الكفارة بقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية ولما تغايرت المواخذتان اندفع التعارض وعند الشافعي رممه الله يحمل العقد على كسب القلب من عقدت على كذا عزَّمت عليه فيشمل الفهوس ويصير معنى الايتين واحدا وهو نفيالكفارة عن اللغو واثباتها على المعتودة والغموس وذلك لان كسب القلب منسر والعتد مجمل فيحمل على المنسر ويندنم التعارض * ورد ذلك بوجوه الأول ان نيمه عدولاً عن الحنينة من غير ضرورة لأن العند ربط الشيء بالشيء وذلك حنيقة في العند المصطلح بين النقهاء لما فيه من ربط احد الحكمين بالأخر بخلاف عزم القلب فانه سبب للعقد فسمى به مجازا * وفيه نظر لان العقد بمعنى الربط انها يكون حقيقة في الاعيان دون المعانى فهو في الآية مجاز لا محالة على

ان عقد القلب واعتفاده بمعنى ربطه بالشيء وجعله ثابتا عليه اشهر في اللغة من العقد المصطاح في النقه فانه من مخترعات النقهاء * الثاني أن اقتران الكسب بالمواحدة يدل على انالمرآد بها المؤاخذة الآخروية اد لا عبرة بالقصد وعدمه فىالمؤاخذة الدنيوية ورد بمنع ذلك في مقوق الله تعالى لأسيما الحقوق الدافرة بين العبادة والعقوبة الثالث ان الاية على هذا التَّقدير تكرارللاية السابقة ولاشك ان الافادة خير من الاعادة * ورد بان سوق الثانية لبيان الكفارة فلانكرار *قوله *واقول لاتعارض هناذكر المصنف رحمه الله في دفع التعارض ان المراد باللغرني الابتين هوالخاليءن القصد وبالمؤاخذة المؤاخذة غي الأخرة والغبوس داخل في المكسوبة لا في المعقودة ولا في اللغو فالاية الأولى اوجب المواخذة على الغبوس والثانية لم يتعرض لها نفيا ولا أثباناً فلا تعارض اصلا وهذا قريب مما ذكره الشبخ ابومنصور رحمه الله حيث قال نفي المواخذة عن اللغو في الآية الأولى واثبتها في الغموس والمراد منها الآثم ونفي المواخدة في الآية الثانية عن اللغو واثبتها في المعقودة وفسر المواخدة ههنا بالكفارة فعل على ان المؤاخذة في المعتودة بالكفارة وفي الغموس بالاثم وفي اللغولامؤاخذة اصلا الا ان المصنف رحمه الله حمل المواخفة الثانية ايضا على الأثم بناء على ان دار المواخفة انما هي دار الاخرة * فان قيل قوله فكفارته تفسير للمواخذة والمواخذة التيهي الكفارة انها هي في الدنيا والمختص بالآخرة انها هي المؤاخذة التي هي العقاب وجزاء الأثماجيب بالمنع وهوتنبيه على لمريق دفع المواخذة في الأخرة اى اذا حصل الا ثم باليمين المنعقدة فوجه دفعه وستره المعام عشرة مسأكين الى آخره * وأعلم أن اللافق بنظم الكلام عند قولنا لأيو اخذ كم الله بكذا ولكن ير المذكم بكذا أن يكون الثاني مقابلا للأول من غير وأسطة بينهما فلهذا ذهب الجمهور الى ادراج الغبوس في اللغو اوفيها عندتم ولا وجه لجعل الكلام في الأية الثانية خلوا عن التعرض للغبوس * فان قيل قد علم حكمها في الاية السابقة قلنا وكذلك اللغو والتحقيق آن الحلَّاق الموالخذة على الدنيوية والاغروية ليس جسب الاشتراك اللفظى اذ لا اختلاف في المفهوم بل في الأفراد باعتبار التعلق فعند الفاقلين بعبوم الفعل المنفي يكون المعنى لا يوء اخذكم شيئًا من الموَّاخذة عقوبة كانت او كنارة في اللَّغو ولكن لا يوَّاخذكم بهما او باحدهماً ف المكسوبة والمعقودة عند الحنث *

واماالثانى وهو المخلص من قبل المحل فبان يحمل على تغاير المحل كتوله تعالى ولاتقربوهن متى يطهرن بالتشديد والمخفيف فبالتخفيف يوجب الحل بعد الطهر قبل الاغتسال وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال فحملنا المخفف على العشرة والمشدد على اقله وانها لم يحمل على العكس لانها اذا طهرت لعشرة ايام حصل الطهارة الكاملة لعدم احتمال العود واذا طهرت لاقل منها يحتمل الطهارة الكاملة فاحتبج الى الاغتسال ليتاكد الطهارة واما الثالث الى المحرم من قبل الزمان فانه اذا كان صريح اختلاف الزمان يكون الثانى ناسخا للاول فلذا ان كان دلالته كنصين احدهما محرم والاخر مبيح يجعل المحرم ناسخا لان قبل البعثة

كان الأصل الأباحة والمبيح ورد لا بغائه ثم المحرم نسخه ولو جعلنا على العكس يتكرر النسخ اى لو قلنا أن المحرم كان متقدما على المبيح فالمحرم كان ناسخا للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للحرم فيتكرر النسخ فلا يتبث التكرار بالشك وفيه نظر لان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون الحرمة بعده نسخاً وبيانه انا لا نسلم ان المحرم لو كان متقدما لكان ناسخا للاباحة فانه أنها كان ناسخا لها ان قد ورد في الزمان الماضي دليل شرعى دالعلى اباحة جميع الاشياء فيلزم حينتذكون المحرم ناسخا لذلك ألمبيح لكن ورود الدليل المذكور غير مسلم فلايكون المحرم ناسخا لذلك المبيح لما عرفت من تعريف النسخ ويمكن اتمام الدليل المذكور على وجه لا يرد عليه هذا النظر وهو انه اذا انتفع المكلف بشيء قبل ورود ما يحرمه اويبيحه فانِه لايعاقب بالأنتفاع به لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ولقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعاً فان هذا الاخباريدل على ان الانسان ان انتفرها في الارض قبل ورود محرمه او مبيحه لا يعاقب ثم لا شك انه اذا ورد العجرم فقل غير الامر المذكور وهو عدم العقاب على الانتفاع ثم أذا ورد المبيح فقد نسخ ذلك المُعرم فيلزّم هنا تغيير أنّ واماً على العكس فلا يلزم الا تغيير واحد فاندفع الا يراد المذكور بهذا التقرير فنقرر الدليل بهذالطريق * أونقول عنيناً بنكرر النسخ هذا المعنى لا النسخ بالتفسير الذي ذكرتم وقد قال فخر الاسلام هذا اى تكرر النسخ بناء على قول من جعل الاباحة اصلاولسنا نقول بهذا في الاصل لان البشر لم يتركواسكى في شيء من الزمان وانها هذا اى كون الابامة اصلا بناء على زمان الغترة قبل شريعتنا فان الاباحة كانت ظاهرة في الاشباء كلها بين الناس في زمان الفترة وذلك ثابت الى ان يوجدالمحرم وانها كان كذَّلكَ لاغتَلاف الشرائعُ في ذلكُ الزمان ووقوع التحريفات في النورية فلم يبق الاعتماد والوثوق على شيء من الشرافع فظهر الاباحة بالمعنى المذكور وهو عدم العقاب على الاتيان به ما لم يوجد له تحرم ولا مبيح *

* قوله * فبالتخفيف اى قرائة يطهرن بتخفيف الطائوالهائ توجب حل القربان بعد حصول الطهر سواء حصل الاغتسال او لم يحصل وظاهر هذه العبارة مشعر بان الحل مستفاد من قوله تعالى حتى يطهرن قولا بعنهوم الغاية فانه متفق عليه ويحتمل ان يريد ان الحل كان ثابتا والنهى قد انقضى بالطهر فبقى الحل الثابت لعدم ثناول النهى اياه فعبر عن عدم رفع الآية الحل بايجابها اياه تجوزا * فان قبل لو كان المراد بقرائة التخفيف حقيقة الطهر لكان المناسب فاذا طهرن فأتوهن فاتفاق القرائعلى تطهرن اى اغتسلن يدل على ان المراد بقوله حتى يطهر ن يغتسلن اماعلى قرائة التشديد فعقيقة واماعلى التخفيف فعجاز باطلاق الملز ومعلى اللازم ضرورة لزوم الغسل عند الانقطاع فيكون حرمة القربان عند الدم معلومة من قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ويكون قوله تعالى ولا تقربوهن الآية لبيان انتهائ الحرمة وعود فاعتزلوا النساء في المحيض ويكون قوله تعالى ولا تقربوهن الآية لبيان انتهائ الحرمة وعود الحل به اجيب بان تفعل قد يجيئ بمعنى فعل كتكبر وتعظم في صفات الله تعالى فبعمل عليه في قرائة التخفيف اذ في الانقطاع على العشرة لا يجوز تأخير حق الزوج الى الاغتسال وقبل معناه توضأن اى صرن اهلا للصلوة وفي شرح التاويلات ان الآية عمولة على ما دون العشرة معناه توضأن اى صرن اهلا للصلوة وفي شرح التاويلات ان الآية عمولة على ما دون العشرة معناه توضأن اى صرن اهلا للصلوة وفي شرح التاويلات ان الآية همولة على ما دون العشرة ومعناه توضأن اى صرن اهلا للصلوة وفي شرح التاويلات ان الآية همولة على ما دون العشرة و المعلوة وفي شرح التاويلات ان الآية و المعلوة و المعلوة و التوريد التاويلات ان الآية و المعلوة و المعلوة و المعلوة و التوريد التاويد و التاويد و التوريد و التاويد و التاويد و التاويد و المعلوة و التاويد و التاويد و التاويد و التاويد و المعلوة و

صرفا المخطاب الى ما هو الغالب وانتهاء الحرمة فيها دون العشرة انها يكون بالاغتسال فقوله تمالى حتى يطهرن بالتغفيف ايضا معناه يغتسلن مجازا ولا يمنى ان فى الكل عدولا عن الظاهر وما ذكره الشافعي رحمه الله ليس ابعد من ذلك * قوله * لان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فان قبل هي حكم شرعي ثبت بقوله تعالى خلق ما فى الارض جميعا قلنا انها يصح ذلك لو ثبت نقدم هذه الاية على النصين المغروضين اعنى المحرم والمبيح والى هذا اشار بقوله فانه اى المحرم انها يكون ناسخا للاباحة الاصلية ان قد ورد فى الزمان الماضي اي الزمان المنتوب على زمان ورود النص المحرم والمبيح دليل شرعى دال على اباحة جميع الاشياء لكن ورود هذا الدليل متقدما على ورود النصين المبيح والمحرم ليس بمسلم على الاطلاق وفى جميع الصور بل قدوقد وبهذا تبين ان تقرير الدليل بوجه لايرد عليه النظر على ما ذكره المصنى رحمه الله ليس بنام لان عدم العقاب على الانتفاع انها يصير حكما شرعيا بعد ورود النصوص الدالة على اباحة جميع الاشياء فتغييره بالنص المحرم وبالجالة المعتبر فى النسخ كون الحكم شرعيا عند ورود الناسخ ولا يثبت ذلك الا اذا تأخر المحرم عن دليل اباحة الاشياء وهوليس بلازم وبالجالة المعتبر فى النسخ كون الحكم شرعيا عند ورود الناسخ ولا يثبت ذلك الا اذا تقدم دليل اباحة الاشياء على دليل تحريم ذلك الشيء المخموص * قوله * عنينا بنكرر النخيير ذلك المن علم شرعى اولا فان نكرر النغيير زيادة هذا المعنى اى تكرر النغيير فلا يثبت بالشك *

واعلم ان الشيء الذي لا يوجد له محرم ولا مبهح فان كان الانتفاع به ضروريا كالتنفس ونعوه فغير ممنوء اتفاقا وان لم يكن ضروريا كاكل الفواكه فعند بعض الفقهاء على الأباحة فان ارادوا بالأباحة ان الله تعالى حكم باباحته في الأزل فهذا غير معلوم وان ارادوا عدم العقاب على الانتفاع به فعق وعند بعد المعترلة على الحظر فان ارادوا أن الله تعالى حكم بمِظره فغير معلوم وَّان ارادوا العقاب على الآنتفاع به فبالمَّل لَّقُولُه تَعَالَى وَمَا كُنَا مَعْذَبِينَ حتى نبعث رسولاً وقوله تعالى خلق لكم ما فى الأرض جبيعاً وعند الاشعرى على الوقف فنسر الوقف تارة بعدم الحكموهذا باطل لأنه اما ممنوع من الله عن الأنتفاع به اوليس بممنوع والاول حظر والثاني أباحة ولا خروج عن النتيضين * واجاب الآمام في التحصول عن هذاً بان المباح هو الذي أعلم الشارع فاعله أودل على أنه لا حرج عليه في النعل والترك وهذا الجواب ليس بشي الأن الحلاف في شيء لم يعلم الشارع بالحرَّج في فعله وتركه وعدمه فمعنى كلامه ان الشيء الذي لم يعلم الشارع بالحرج في فعل وتركه وعدم الحرج لم يعلم الشارع بعدم الحرج وفيه وهذا كلام حشو ولآخلان في هذا وقد فسر الوقف تارة بعدم العلم بانّ هناك حكما آم لا وان كان حكم فلا نعلم انه حظر اواباحة اما عدّم العلم بأن هناك حكما أم لا فباطل لانا نعلم ان عند الله تعالى حكما لازما اما بالمنع او بعدمه واما أنه لانعلم أن الحكم حظر اواباحة فعق فالحق عندنا انا لا نعلم ان الحكم عند الله تعالي الحظِر اوالاباحة ومع ذلك لاعتاب على فعل وتركه فعلم انه لاخلاف بين من يقول انا لا نعلم أن الحكم هندالله الحظر او الاباحة وبين من يقول بالاباحة اذ لا معنى للاباحة الا انه لا يعاقب على الفعل والنراك وهذا حاصل عند من يقول لا نعلمان الحكم ايهما *

* قول * واعلم انالشي الذي لايوجد له عمرم ولامبيح اشارة الى مسئلة حكم الافعال قبل ورودالشرعفان فلت مالآيوجدله محرم ولامبيح قد يكون وأجبا اومندوبا اومكروها فلت المراد بالمبيح ما يقابل المحرم فان الاباحة قد يطلّق على عدم المنع عن النعل سواء كان بطريق الوجوب اوالندب أو الكراهة فكانه قال الشيء الذي لم يُوجِد له دليل المنع ولا دليل عدمه ان لم يعلم تعلق حكم شرعي به بناء على عدم ورود الشرع لأن هذه المستلة انهاهي لبيان حكم الافعال قبل البعثة فان كان اضطراريا كالتنفس ونحوه فهو ليس بممنوع الاعند من جوز تكليف المحال وان كان اختياريا كاكل الفواكه فعكمه الاباحة عند بعض المعترلة وبعض النغهاء من الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى والحرمة عند المعتزلة البغدادية وبعض الشيعة والنوفف عند الأشعرى والصيرفي ومحل الحلاف هي الافعال الاغتيارية التي لأيقضى العقل فيها بحسن ولأقبحواما التي يقضى فيهاالعقل فهي عندهم تنقسماليالواجب والمندوب والمعظور والمكروه والمباح لانه لو اشتمل احد طرفيه على منسدة فاما فعله فعرام او تركه فواجب وان لم يشتمل عليها فان اشتمل على مصلحة فاما فعله فمندوب اوتركه فلمروهوان لم يشتبل على المصاحة ايضا فبباح وهذه المسئلة نورد في اصول الشافعية رّحبه الله تعالى والاشاعرة على التنزل الى مذهب المعتزلة في ان للعقل حكما بالحسن والتبح والا فالعقل قبل البعثة الأيوصف عندهم بشيء من الاحكام * أذا تقرر هذا فيغال على المبيح ان اردت بالاباحة ان لا خرج فى النعل والترافي فلا تزاع وان اردت خطاب الشارع فى الآزل بذلك فليس بمعلوم بل ليس بمستقيم لأن الكلام فيما لأحكم فيه للعقل بحسن ولا قبِّح في حكم الشارع فان استدل بان الله تعالى خلف العبد وما ينتنع به فالحكمة تقتضى ابآمته له تحصيلا لمفصود خلقهما والا لكان عبنًا خاليا عن الحكمة فهو نقص * فجوابه المعارضة بأنه ملك الغير فيحرم التصرف فيه والحلّ بانه ربما خلقهما ليشتهيه فيصبر عنه فيثاب عليه ولا يلزم من عدم الاباحة عبث ويقال على المحرم أن أردت حكم الشارع بالحرمة فى الأزل فغير معلوما ذ التَّقدير أنه لا محرم ولا مبيح بلُّ غير مستقيم لأن المفروض آنه لم يدرك بالعقل حسنه ولا قبحه في حكم الشارع وان اردت العناب على الانتفاع فبالحل لغوله تعالى وما كنا معدبين حتى نبعث رسولا فأنه يدل على نعى النعديب على ما صدر قبل البعثة فان قلت الحكم بالحظر والعقاب على الانتفاع مثلاً زمان فكيف جزم ببطلان الثاني دون الأول قلت الحكم بالحظر لا يستلزم العقاب لجواز العفو وقد يقال على المحرم ان عدم الحرمة معلوم قطعا فان من ملك بحرا لاينزف وهوفى غاية الجود واخل مملوكه قطرة من ذلك لايدرك بالعقل تحريمها فان استدل بآنه تصرف في ملك الفير بغير اذنه فيحرم اجيب بان حرمة التصرف في ملك الغير بغير اذنه عقلامنوعة فانها تبتني على السمع ولو سلم فذلك فيمن بالحقه ضرر مابالتصرف في ملكه والمالك فيما نحن فيه منزوءن الضرر *فان قلت أدا كان الخلاف فيها لميدرك بالعقل حسنه ولاقبحه على ماذكرتم فكيف يصح القول بحرمته او اباحته قلت المراد بالأباحة جواز الانتفاع خاليا عن امارة المنسة وبالحرمة علمه وهذآ لا ينافى عدم ادراك العفل فيه بخصوصية صفة محسنة أو متبحة واما الوقف فقل فسر تارة بعلم الحكم وتارة بعلم العلم بالحكم اما بمعنى ننى التصديق بثبوت الحكم اى لا يدرك آن هناك حكمًا أم لا واما بمعنى ننى تصور الحكم على التعدين مع التصديق بثبوت حكم في الجملة اى لا يدرك ان الحكم حظر او اباحة وهذا هوالمختار عندالمصنف رحمهالله * اما الأول وهوالتوقف بمعنى عدم الحكم فبالهل من وجوه احدها انه جرم بعد الحكم لا توقف والقول بانه سمى توقفا باعتبار العمل بمعنى انه يقتضى عدم العمل بالعَمَّل تكلف * وثانيها ان الحكم قديم عند الاشعرى فَلايتصور عدمه والتكليف بالمحال جاهز عنده فلا يتوقف تعلق الحكم بالفعل على البعثة أذ لا موجب للتوقف سوى النحرزعن تكليف المحال ورد بانتجويز تكليف المحال لآيستلزم الغول بوقوعه ولوسلم فلايلزم منه تُبُوَّتُ تَعَلَقُ الحُكُمُ بِالنَّعَلُّ قَبِلُ البَّعْثَةُ لِجَوَازُ أَنْ يَمَّنَعُ بَسِبُ آخَرُ وتجويز النكليف قبل البعثة ليس مذهب الأشعرى بل هوينافي مذهبه في الحسن والنبح فلا يصلح الزاماله * وثالثها ان النعل اما ممنوع في حكم الله تعالى فيحرم اوغير ممنوع فيباح وأجاب الامام بانا لانسلم إن عدم المنع في حكم الله تعالى يستلزم الاباحة فان المباح ما أذن الشارع في فعل وتركه من غير رجعان وهذا معنى اعلامالشارع نصا اودلاله بانه لأحرج على فأعله فىالنعل والنرك وعدم المنع اعم من دلك كما في انعال البهائم * واعتراض المصنى عليه ظاهر وتحقيقه ان هذا الاختلاف انما هو على تقدير التنزل الى أن للعقل مكما في الافعال قبل البعثة فعينئذ لا يجوزان يراد بالاباحة ادن الشارع في النعل والترك بل معناها جواز الانتفاع خاليا عن امارة المنسدة واما عدم الحكم الشرعى قبل البعثة فمما لا يتصور فيه خلاف ومنشأ هذا الاعتراض مع انه كلام على السند عدم تحرير محل النزاع وتحقيق مراد الامام فان محل النزاع هو ان النعل الذي لم يرد فيه حكم من الشارع لعدم البعثة ولم يدرك فيه العمل جهة حسن ولا قبح كاكل الغواكه مثلاً فهل للعقل آن يحكم حكما عاما بانه في حكم الشارع مأذون فيه اوممنوع عنه ومراد الامام إن ما لم يمنع عنه اى ما لم يسرك العنل انه ممنوع عنه في حكم الشارع لايلزم ان يكون مباحا اى مأدونا فيه من الشارع اعلامابان برددليل منه على انه لاحرج في فعل وتركه أو دلالة بان يرشد الشارع العبد بعقله الى أن يدرك ذلك فلا يكوّن معنى كلّامه أن الشيء الذي لم يعلم الشارع بالجرج فى فعله وتركه وعدم الحرج لم يعلم الشارع بعدم الحرج فيه ليكون حشوا على ما ذكره المصنف رحمه الله بل يكون معناه ان ذلك النعل لا يلزم ان يدل الشارع فاعلَه على انه لا حرج عليه في الفعل والنرك بان يدرك ذلك بعقله وهذًا كلام لاغبار عليه واما الثانى وهوالنوقُّف بمعنى عدم العلم بان في ذلك النعل حكما لله تعالى ام لا فباطل لَّانا نعلم قَطَعاً إنَّ للهُ تعالى في كل فعل حكمًا اما بالمنع عنه أوبعدمالمنعوللخصمان يمنع ذلك ولا تناقض بين الحكم بالمنع والحكم بعدم المنع حتى يمتنع ارتفاعهما وانما التناقض بين الحكم وعدم الحكم وهو لايوجب الاباحة واما الثالث وهو النوفف بمعنى عدم العلم بان حكمه الاباحة او الحظر فعق اذ النقدير انه لا دليل من الشارع ولامجال من العقل وهذا يساوى القول بالابامة من جهة اتفاقهما على انه لا عقاب على الفعل ولاعلى الترك فلاخلاف بيتهما في المعنى وفيه نظر لآن مذهب المترقف هوانه لاعلم بالعقاب وعدمه وعدمالقول بالعقاب اعممن القول بعدم العقاب فكيف يتساويان فظهر ان قوله ومع ذلك فلا عقاب ليس بمستقيم لان القول بعدم العتاب قول بالاباحة لانه معناها على ما فسرها فلا توقف *

ولغوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الحديث الا وقد غلب الحرام الحلال اما اذا كان

احدهما مثبتا والاخر نافيا فان كان النفى يعرف بالدليل كان مثل الاثبات وان كان لايعرف به بل بناءً على العدم الاصلى فالمثبت اولى لما فلنا في المعرم والمبهج وان احتمل الوجهين ينظر فيه أي أن أحمل النفي أن يعرف بدليل وأن يعرف بغير دليل بناء على العدم الاصلى ينظر في ذلك النفي قان نبين انه يعرف بالدليل يكون كالاثبات وان نبين انه بناء على العدم الاصلى فالاثبات اولى فها روى انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال مثبت وما روى انه محرم ناف فانه اتفق على انه لم يكن في الحل الاصلى والاحرام حالة محصوصة تدرك عياما فكلاهما سواء فرجح بالراوى وراوى انه محرم عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ولايعد له يزيد بن الاصم ونعوه هذا نظير النفي الذي يعرف بالدليل اعلم ان نكاح العجرم جافز عندنا متبسكا بها روى انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو عرم وتبسك الخصم بها روى انه عليه السلام تزوج وهو حلال واتنقوا على انه لم يكن في الحل الاصلى فالخلاف في انه كان في الاحرامُ او في الحل الذي بعد الاحرام فبعني انه تَزوجها في الاحرام انه لم يتغير الأحرام بعد ومعنَّى انه تزوجها في الحل الذي بعد الأحرام ان الاحرام تغير ً الى الحل فالأول ناف والثاني مثبت لكن الاحرام حالة محصوصة مدركة عيانا فتكون كالأثبات فرجحنا بالراوى وهو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ونحو اعتقت بريرة وزوجها حرمثبت واعتقت وزجها عبد ناق وهذا النفي مما يعرف بظاهر الحال فالمثبت أولى هذا نظير النغي الذي لا يكون بالدليل اعلم أن الامة التي زوجها حر أذا اعتقت يثبت لها خيار العتف عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لنا انها اعتقت بريرة وزوجها حر ويروى انها اعتقت وزوجها عبد فالأول مثبت والثاني ناف لان معناه ان رقيتهام تتغير بعد وهذا نغي لا يدرك عيانا | بل بقاء على ما كان فالمثبت اولى واذا اخبر بطهارة الماء ونجاسته فالطهارة وان كانت نفياً لكنه مما يحتمل المعرفة بالدليل فيسأل فان بين وجه دليله كان كالأثبات وان لم يبين فالتجاسة اولى هذا نظير النغي الذي يعنبل المعرفة بالدليل ويعتبل بناءً على العدم الاصلى لأن لمهارة الماء قد تدرك بظاهر الحال وقد تدرك عيانا بان غسل الأناء بهاء السماء او بالماء الجاري وملاءه باحدهما ولم يغب عنه اصلا ولم يلاقه شيء نجس فاذا اخبر واحد بنجاسة الماء والاخر بطهارته فأن تنسك بظاهر الحال فاخبار النجاسة أولى وآن تنسك بالدليل كان مثل الاثبات وعلى هذا الاصل ينفرع الشهادة على النفى واما في القياس عطف على قوله فنى الكتاب والسنة ومعناه اذا تعارض فياسان فلا يحمل على النسخ وقول الصحابي فيما يدراك بالقياس كالقياس فياخل بايهما شاء من القياسين وكذا يأخذ بايهما شاء من قول الصحابي والقياس بعد شهادة قلبه ولا يسقطان بالتعارض كما يسقط النصان حتى يعمل بعده بظاهر الحال اد في الأول اي في تعارض النصين أنها يقع التعارض للجهل المحض بالناسخ منهما

تعالى عنها انه عليه السلام صليها ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات تعارضا فصرنا الى الغياس على سافر الصلوات * وههنا بحث وهو انهم صرحوا بانه لأعبرة بكثرة الادلة بل بقوتها حتى لو كانت في جانب آية وفي جانب اينان او في جانب حديث وفي الأخر حديثان لا يترك الآية الواحدة او الحديث الواحد بل يصار من الكتاب الى السنة ومن السنة الى القياس اذ الاترجيح بالكثرة ويلزم من هذا ترجيح الآية والسنة على الايتين فيما اذا كان الحديث موافقاً للاية الوامدة وكذا ترجيح السنة والقيآس على مدنيين وهذا بعيد جدا لانه ان كان باعتبار تقوى الاية بالسنة أوتقوى السنة بالنياس فاذا جازنقوى الدليل بما هو دونه فلملابجوز تغويه بما هومثله وانكان باعتبار نساقط المتعارضين ووقوع العمل بالسنة او القياس السالم عن المعارض فلم لا يجوز نساقط الايتين ووقوع العمل بالآية السالمة عن المعارض وكذا في السنة وغاية مأ يمكن في هذا المقامان يَغال ان الإدني يجوزان يصير بمنزلة التابع للاقوى فيرجحه بخلاف المماثل او يقال القباس يعتبر متأخرا عن السنة والسنة عن الكناب فالمتعارضان يتساقطان ويقع العمل بالمناخر والى هذا يشير كلام السرخسي رحمه الله تعالى * قول * لأنه انها يتعقق التعارض اذا اتحد زمان ورودهما ليس المرادان تعارض الدليلين وتناقض القضيتين موقوى على اتحاد زمان ورودهما والنكلم بهما على ما سبق الى بعض الأوهام العامية من ان المراد باتحاد الزمان في التناقض زمان التكلم بالقضيتين وانما المراد زمان نسبة القضيتين حتى لو قيل في زمان واحد زيد قافم الأن زيد ليس بقافم غدا لم تكن تناقضاً ولو قيل زيد قافيم وقت كذا ثم قيل بعد سنة أنه ليس بغافم في دلك الرقت كان تناقضا بل المنصود أن الدليلين أنها يتعارضان بحيث يعتاج الى علص أدا لم يعلم نقدم احدهما على الأخر اذ لو علم لكان المتأخر ناسخاً للمتقدم ولا شك أن الدليلين المتدافعين لايصدر انءن الشارع الاكذلك*

كها في سوع الحمار عند تعارض الآثار روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه نجس وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه طاهر وايضا قد تعارضت الأدلة في حرمة لحمه وحله فلما تعارضت الأدلة يبتى الحكم على ما كان وهو ان الماء كان طاهرا فيكون طاهرا ولا يزيل الحدث لوقوع الشك في زوال الحدث فلا يزول بالشك وهو اى التعارض في الكتاب والسنة اما بين آيتين او قراءتين او سنتين او آية وسنة مشهورة *

* قوله * كما في سوئر الحمار قبل الشك في الطهارة لتعارض الاثار في ذلك على ما روى عن جابر ان عبر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وتعارض الاخبار كما روى عن جابر ان النبى عليه السلام سئل ايتوضاء بهاء افضلت الحمر قال نعم وبها افضلت السباع قال لا وروى عن النبى عليه السلام تعالى عنه ان النبى عليه السلام نهى عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس وهذا يوجب نجاسة السوئر لمخالطة اللعاب المتولد من اللحم النجس فان اوثر الطهارة قياسا على اللبن في اصح الروايتين وقيل الشك العرق في ظاهر الرواية اوثر النجاسة قياسا على اللبن في اصح الروايتين وقيل الشك في الطهورية لاختلاف الاحبار في حرمة لحم الحمار واباحته والاشتباه في اللحم يورث الاشتباه

فى السوَّر لمخالطة اللعاب المتول منه وهذا ضعيف لأن ادلة الابامة لا تساوى ادلة الحرمة في القرة حتى ان حرمته مما يكاد يجمع عليه كيف ولو تعارضنا لكان دليل التحريم راجعاً كما في الضعميث يحكم بجاسة سواره * وقد يقال لاخلان في المعنى لان الشك في الطهورية انها نشأ من اختلاف الأثار في الطهارة والتجاسة فالرجوع الى الاصل على التقديرين هو ان يحكم بطهارة الما وعدم طهوريته لأنهكان طاهرا بيقين والمتوضى محدث فلايزول بالشك طهارة الما ولاحدث المتوضى وانها لم يحكم ببقا الطهورية لانه يلزم منه الحكم بزوال الحدث بالشك اذ لامعنى للطهورية الاهذا فيكون اهدارا لاحد الدليلين بالكلية لاتقريرا للاصول واذا لم يكن بدآمن أدنى عدول عن الأصل ضروره امتناع الحكم ببقاء الطهورية في الماء والحدث في المتوضىء اخذ بالأفل والنزم الحكم بسلب الطهورية أذ ليس فيه أهدار احد الدليلين بالكلية بخلاف ما اذا حكم ببقاءً الطهورية والى ما ذكرناً من تقارب الشك في الطهارة والنجاسة أو الطهورية وعدمها يشير كلام المصنف رحمه الله حيث صرح أولا بان الاختلاف في الطهارة والنجاسة * واشار ثانيا الى ان الشك في الطهورية حيث قال ولا يريل الحدث لمقوع الشك في زوال الحدث فظهر أن ليس معنى الشك أن الحكم غير معلوم ولا مظنون بل معناه تعارض الأدلة ووجوب الوضوع بسوع الحمار حيث لا ماء سواه ثم ضم التيمم اليه وهذا حكم معلوم وكذا الحكم بطهارتُه وذكر شيخ الاسلام في المبسوط ان الاختلاف في الطهارة والنجاسة لأيورث الاشتباه كماء اخبر عدل بطهارته وآخر بنجاسته فانه طاهر ولا اشكال في مرمة لحمه ترجيحا لجانب الحرمة الا انه لم ينجس الماء لما فيه من الضرورة والبلوى اذ الحمار يربط في الدور والافنية فيشرب من الاوأني الآ ان الهرة تلخل المضايف فيكون الضرورة فيها اشد فالحمار لم يبلغ في الضرورة من الهرة حتى يعكم بطهارة سواره ولا في عدم الضرورة مد الكلب حتى يحكم بهجاسة سوءره فبنى امره مشكلا وهذا احوط من الحكم بالنجاسة لانه حينتُك لا يضم الى النيم فيلزم النيم مع وجود الماء الطهور احتمالاً *قوله * وهو اما بين آيتين اوقراءتين يعنى في أآية وأحدة لمتراءتي الجر والنصب في قوله تعالى وامسعوا بروع سكم وارجلكم فان الاولى تَعْتَضَى مُسْحِ الرِّجِلُّ والثَّانية غَسلها على مَّا هُو المُذهب فان قيل الجروعبول على الجوار وان كان عطفا على المفسول توفيقا بين القرافتين كما في قولهم حجر ضب خرب وماءشن بارد وقول زهير لعب الرياح بها وغيرها بعدي سوافي المورد والقطر فان القطر معطوف على سوا في والجر بالجوار وقول الفرزدق فهل انت انمانت انانك راكب الى آل بسطام بن قيس فغالمب بخفض خالمب على الجوار مع عطفه على راكب عورض بان النصب محمول على العطف على المحل جمعا بين القرافتين كما في قوله يذهبن في نجد وغورا غافرا على ما هو اختيار المحتقين من النحاة وهو اعراب شائع مستفيض مع ما فيه من اعتبار العطف على الاقرب وعدم وقوع النصل بالاجنبى والوجه انه في الغراءتين معطوف على روسم الا ان المراد بالمسم ف الرجل حوالفسل بقرينة قوله الى الكعبين اذ المسم لم يضرب له غاية في الشرع فيكون من قبيل المشاكلة كما في قوله المبخو الي جبة وقبيصا وفاقدته التحدير عن الاسراف المنهي عنه اد الأرجل مظنة الأسراف بصب الماء عليها فعطنت على المسوح لا لتبسح لكن لينبه على وجوب الاقتصاد كانه قيل واغسلوا ارجلكم غسلا خنيفا شبيها بالمسح فالمسح المعبر بهعن

الفسل هو المقدر الذي يدل عليه الواو فلايلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وانها حمل على ذلك لما اشتهر من ان النبى عليه السلام واصحابه كانوا يغسلون ارجلهم في الوضوء مع ان في الفسل مسعا وزيادة اذ لا اسالة بدون الاصابة وان المقصود من الوضوء هو التطهير وذلك في الفسل ومسح الرأس خلى عنه تخفيفا ففي ايثار الفسل جمع بين الادلة وموافقة للجماعة وتحصيل للطهارة وخروج عن العهدة بيقين *

والمخلص اما من قبل الحكم اوالحل اوالزمان اما الاول فاما ان يوزع الحكم كنسمةالمدعى بين المدعيين اوبان بحمل على تغاير المكم كنوله تعالى لا يو اخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يوا اخذكم بها كسبت قلوبكم وفي موضع آخر ولكن يوا اغذكم بها عقدتم الأيمان فكفارته الاية اللغو في الأولى ضد كسب القلب اى السهو بدليل اقترانه به اى بكسب القلب حيث قال لا يو الفركم الله تعالى باللغو في ايهانكم ولكن يو اخذ كم بها كسبت قلوبكم وفي الثانية ضد العتد اى في الآية الثانية وهي قوله تعالى لا يو اخذ كم الله باللغو في ايمانكم ولكن يو اخذ كم بما عقدتم الايمان اللغوض العقد بدليل اقترانه بالعقد والعقد قول يكون له حكم في المستقبل كالبيع ونعره قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فاللغو في هَذِهِ الْآيةَ مَا يَخْلُو عَنِ ٱلْغَافِيةَ وَقِلَ جَاءُ اللَّهُو بَهِذَا اللَّعْنِي كَمَّا ذَكِّرٍ فَي المَّن فَاللَّغُو يَكُونَ شاملا للغبوس في هنه الاية فيعتضى هذه الاية عدم المراخذة في الغبوس والاية الاولى تغتضى المواعنة في الفهوس لأن الغهوس من كسب القلب والمواعنة ثابتة في كسب القلب فوقع التعارض في الغبوس وهذا ما قاله في المتن فاللغو في الآية الثانية يشبل الغبوس اذهوما يخلو ص الفاهدة كقوله تعالى لايسبعون فيها لغوا وقوله تعالى واذا سبعوا اللغو فاوجب عدم المؤاخذة فوقع التعارض فجمعنا بينهما بان المراد من المراخذة في الأولى في الأخرة بدليل افترانها بسبب القلب وفي الثانية في الدنيا أي بالكنارة فتال فكنارته والشافعي رحبه الله يحمل المواخذة في الآية الاولى على المواخذة في الثانية اي في الدنيا اي يعمل المواخذة في الاية الأولى على المواخذة في الأية الثانية وهي المؤاخفة في الدنيا حتى اوجب الكفارة في الغيوس والعقد في الثانية على كسب العلب الذي ذكر في الأولى اي يعبل الشافعي رحبه الله العقد في الأية الثانية على كسب التلب حتى يكون اللغو هو عين اللغوالمذكور في الاية الأولى وهوالسهو فلا يكون التعارض واقعا لكن ما قلنا اولى من هذا لأن على مذهبه يلزم أن لايكون|العقد مجرى على معناه الحقيقي وايضا الدليل دال على ان المؤاخذة في الاية الأولى وهي المؤاخذة الأخروية بدليل افترانها بكسبالقلب وحويحملها علىالدنيوية واما على مذحبنا فاناللغو جاء لمعنيين فيحمل في كل موضع على ما يليق به وتحمل المؤاخلة في كل موضع على ما هو

اليق به من الدنيوية والاخروية واقول لا تعارض هنا واللغو في الصورتين واحد وهو ضد الكسب لانه لا يليق من الشارع ان يغول لا يواخذكم الله تعلى بالغبوس والمواخذة في الصورتين في الأخرة لكن في الثانية سكت عن الغبوس وذكر المنعقدة واللغو وقال الاثم الذي في المنعقدة يستر بالكفارة لأن المراد المواخذة في الدنيا وهي الكفارة هذا وجه وقع في خاطري لدفع التعارض واللغو في الايتين واحد وهو السهواما في الاية الاولى فبدليل اقترانه بكسب القلب واما في الاية الثانية فلانه لايليق من الشارع ان يقول لا يواخذكم الله بالقول الخالية الذي يدع الديار بلاقع اعنى اليبين الفاجرة بل اللائت ان يقول لا يواخذكم الله بالسهو كما قال الله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا أو اخطانا والمراد لا يواخذة المواخذة الدنيوية لان الاخرة هي دار الجزاء والمواخذة وقوله فكفارته لا يدل على ان المراد المواخذة الدنيوية لان معنى الكفارة الستارة اي الاثم الحاصل بالمنعقدة بيستر بالكفارة والاية الثانية دلت على عدم المواخذة في اليبين السهو وعلى المواخذة في المنعقدة وهي ساكنة عن الغبوس فاندفع التغارض وثبت الحكم على وقني مذهبنا وهوعدم الكفارة وي الغبوس *

* قوله * والمخلص يعنى قد اعتبر في التعارض انحاد المكم والمحل والزمان فاذا تساوى المتعارضان ولم يكنُّ تقوية احدهما يطلب المخلص من قبل الحكم اوالعجل اوالزمان بان يدفع اتحاده الما الأول أي المخلص من قبل الحكم فعلى وجهبن احدهما التوزيع بأن يجعل بعض افراد المكم ثابتابا حدالدليلين وبعضها منغيا بالأخر كتسمة المدعى بين المدعيين بججتيهما وثانيهما التفاير بان يبين مفايرة مآثبت باحد الدليلين لما انتفى بالأخر كما في قول تعالى لا يو اخذ كم الله باللغو في ايمانكم ولكن يو اخذ كم بما كسبت قلوبكم وفي موضع آخر ولكن يو ًاخذكم بنا عندتم الايبان فالأولى يوجب المواخذة على اليبين الفيوس لانه من كسب القلب أى القصد والثانية توجب عدم المؤاخذة عليها لانها من اللغو وهو ما لايكون له حكم وفائدة اذ فابدة الببين المشروعة تحتف البر والصت وذلك لايتصور في الغبوس والمخلص ان يقال المؤاخذة التي يوجبها الآية الأولى على الغبوس هي المؤاخذة في الآخرة والتي تنفيها الثانية هي المواخذة في الدنيا اي لا يواخذكم الله بالكفارة في اللغو ويواخذكم بها في المعتودة ثم فسر الكفارة بقوله تعالى فكفارته المعام عشرة مساكين الآية ولما تغايرت المؤاخذ تان اندفع التعارض وعند الشافعي رممه الله يحمل العقد على كسب القلب من عقدت على كذا عزمت عليه فيشمل الغموس ويصير معنى الايتين واحدا وهو نفى الكفارة عن اللغو واثباتها على المعنودة والغبوس وذلك لأن كسب القلب منسر والعند مجبل فيحبل على المنسر ويندنع التعارض * ورد ذلك بوجوه الأول أن فينه عدولًا عن الحقيقة من غير ضرورة لأن العند ربط الشيء بالشيء وذلك حتيتة في العند المصطلح بين الفتهاء لما فيه من ربط أحد الحكمين بالأخر بجلاف عزم القلب فانه سبب للعقد فسبى به مجازا * وفيه نظر لأن العقد بمعنى الربط انها يكون معينة في الاعيان دون المعانى فهو في الاية مجاز لا محالة على

ان عند القلب واعتفاده بمعنى ربطه بالشيء وجعله ثابتًا عليه اشهر في اللغة من العقد المصطلح في الفقه فانه من مخترعات الفقهاء * الثاني أن افتران الكسب بالمواحدة يدل على انالمرآد بها المؤاخذة الآخروية اد لا عبرة بالقصد وعدمه فىالمؤاخذة الدنيوية ورد بمنع ذلك في حقوق الله تعالى لأسيما الحقوق الدافرة بين العبادة والعقوبة الثالث ان الاية على هذا التَّقدير تكرارللاية السابقة ولاشك ان الأفادة خير من الأعادة * ورد بان سوق الثانية لبيان الكفارة فلانكرار *قوله *واقول لاتعارض هناذكر المصنف رحمه الله في دفع التعارض ان المراد باللغرفي الايتين هوالخاليءن القصد وبالمؤاخذة المؤاخذة في الأخرة والغبوس داخل في المكسوبة لا في المعقودة ولا في اللغر فالاية الاولى اوجب المواخذة على الغموس والثانية لم يتعرض لها نفيا ولا اثبانا فلا تعارض اصلا وهذا قريب مما ذكره الشيخ ابومنصور رحمه الله حيث قال نفى المواخذة عن اللغو في الآية الأولى واثبتها في الغموس والمراد منها الآثم ونفي المؤاخفة في الآية الثانية عن اللغو واثبتها في المعقودة وفسر المؤاخفة ههنا بالكفارة فعل على ان المو اخذة في المعتودة بالكفارة وفي الغموس بالاثم وفي اللغولامو اخذة اصلا الا ان المصنف رحمه الله حمل المواخفة الثانية ايضا على الأثم بنا على ان دار المواخفة انما هي دار الأخرة * فان قيل قوله فكفارته تنسير للمواخذة والمواخذة التيهي الكفارة انها هي في الدنيا والمختص بالآخرة انها هي المواخذة التي هي العقاب وجزاء الأثماجيب بالمنع وهوتنبيه على لهريف دفع المواخذة في الاخرة اى اذا حصل الا ثم باليمين المنعقدة فوجه دفعه وستره المعام عشرة مسأكين الى آخره * وأعلم أن اللافق بنظم الكلام عند فولنا لايو اخذ كم الله بكذا ولكن يو المنكم بكذا أن يكون الثاني مقابلا للأول من غير واسطة بينهما فلهذا ذهب الجمهور الى ادراج الغبوس في اللغو اوفيها عندتم ولا وجه لجعل الكلام في الأية الثانية خلوا عن التعرض للغموس * فان قيل قد علم حكمها في الاية السابقة قلنا وكذلك اللغو والتعقيق أن الحلاق الموالخذة على الدنيوية والأخروية ليس بحسب الاشتراك اللفظى اذ لا اختلاف في المفهوم بل في الأفراد باعتبار التعلق فعند القافلين بعموم الفعل المنفي يكون المعنى لا يوءًاخذ كم شيئًا من الموَّاخذة عقوبة كانت أو كفارة في اللُّغو ولكن لا يوَّاخذكم بهما أو بأحدهما في المكسوبة والمعقودة عند المنث *

واماالثانى وهو المخلص من قبل المحل فبان يحمل على تغاير المحل كقوله تعالى ولانقر بوهن حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف فبالتخفيف يوجب الحل بعد الطهر قبل الاغتسال وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال فعملنا المخفف على العشرة والمشدد على اقله وانها لم يحمل على العكس لانها اذا طهرت لعشرة ايام حصل الطهارة الكاملة لعدم احتمال العود واذا طهرت لاقل منها يحتمل الطهارة الكاملة فاحتبج الى الاغتسال ليناكد الطهارة واما الثالث اى المهارة الكاملة فاحتبج الى الاغتسال ليناكد الطهارة واما الثالث اى المهارة واما الثالث المالة فاحتبج المنافي الزمان يكون الثانى ناسخا للاول فلك النافي فاحتم والاخر مبيح يجعل المحرم فاسخا لان قبل البعثة

كان الأصل الآباحة والمبيح ورد لا بقائه ثم المحرم نسخه ولو جعلنا على العكس يتكرر النسخ اى لو قلنا إن المحرم كان منقدما على المبيح فالمحرم كان ناسخا للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للمعرم فيتكرر النسخ فلا يثبث التكرار بالشك وفيه نظر لان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعياً فلا يكون الحرمة بعده نسخاً وبيانه إنا لا نسلم أن المحرم لو كان متقدما لكان ناسخا للابامة فانه إنها كان ناسخا لها ان قد ورد في الزمان الماضي دليل شرَعى دالعلى اباحة جميع الأشياء فيلزم حينئذ كون المحرم ناسخا لذلك المبيح لكن ورود الدليل المذكور غير مسلم فلايكون المحرم ناسخا لذلك المبيح لما عرفت من تعريف النسخ ويمكن اتمام الدليل المذكور على وجه لا يرد عليه هذا النظر وهو انه اذا انتنع المكلف بشيء قبل ورود ما يحرمه أويبيحه فإنه لايعاقب بالأنتفاع به لقو لهنعالي وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولقوله تعالى خلف لكم ما فى الارض جميعاً فانهذا الاخباريدل على ان الانسان ان انتفربها في الارض قبل ورود محرمه او مبيحه لا يعاقب ثم لا شك انه اذا ورد المحرم فقل غير الأمر المذكور وهو عدم العقاب على الانتفاع ثم أذا ورد المبيح فقد نسخ ذلك المُعرم فيلزّم هنا تغيير أنّ واماً على العكس فلا يلزم الا تغيير واحد فاندفع الا يراد المذكور بهذا التقرير فنقرر الدليل بهذالطريق * اونقول عنينا بتكرر النسخ هذا المعنى لاالنسخ بالتفسير الذي ذكرتم وقد قال فخر الأسلام هذا اى تكرر النسخ بناء على قول من جعل الاباحة اصلاولسنا نقول بهذا في الأصل لأن البشر لم يتركواسدي في شيء من الزمان وانها هذا إي كون الابامة اصلا بناء على زمان العترة قبل شريعتنا فان الاباحة كانت ظاهرة في الاشياء كلها بين الناس في زِمان الغترة وذلك ثابت الى ان يوجدالمحرم وانها كان كذَّلكُ لاختَلاف الْسُرَافِعُفُ ذلكُ الزمان ووقوع التعريفات في النورية فلم يبنى الاعتماد والوثوق على شيء من الشرائع فظهر الاباحة بالمعنى المذكور وهو عدم العقاب على الاتيان به ما لم يوجد له تحرم ولا مبيح 🔻

* قوله * فبالتخفيف أي قراءة يطهرن بتخفيف الطاءوالهاء توجب حل القربان بعد حصول الطهر سواء حصل الاغتسال أو لم يحصل وظاهر هذه العبارة مشعر بأن الحل مستفاد من قوله تعالى حتى يطهرن قولاً بمنهوم الغاية فانه متفق عليه ويحتمل أن يريد أن الحل كان ثابتا والنهى قد انقضى بالطهر فبغى الحل الثابت لعدم تناول النهى اياه فعبر عن عدم رفع الآية الحل بايجابها إياه تجوزا * فان قيل لو كان المراد بقراءة التخفيف حقيقة الطهر لكان ا المناسب فادا طهرن فأتوهن فاتفاق القراعملي تطهرن اى اغتسلن يدل على ان المراد بقوله حتى يطهر ن يغتسلن اماعلى قراءة التشديد فعقيقة واماعلى التخفيف فعجاز باطلاق الملز ومعلى اللازم ضرورة لزوم الغسل عنك الانقطاع فيكون حرمة القربان عند الدم معلومة من قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ويكون قوله تعالى ولا تقربوهن الآية لبيان انتهاء الحرمة وعود الحل به اجيب بان تفعل قد يجيء بمعنىفعل كنكبر وتعظم في صفات الله تعالي فيحمل عليه فى قراءة التخفيف اذ فى الانقطاع علىالعشرة لا يجوز تأخير حق الزوج الىالاغتسالوقيل معناه نوضاناى صرن اهلا للصلوة وفي شرح الناويلات ان الاية محمولة على ما دون العشرة

4 4

ان عقد القلب واعتقاده بمعنى ربطه بالشيء وجعله ثابتًا عليه اشهر في اللغة من العقد المصطلح في الفقه فانه من مخترعات الفقهاء * الثاني ان افتران الكسب بالمواخذة يدل على ان المراد بها المؤاخذة الآخروية اذ لا عبرة بالقصد وعدمه في المؤاخذة الدنيوية ورد بمنع ذلك في حقوق الله تعالى لاسيما الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة الثالث ان الاية على هذا التقدير تكرار للاية السابقة ولاشك ان الأفادة خير من الأعادة * ورد بان سوق الثانية لبيان الكفارة فلانكرار *قوله *واقول لاتعارض هناذكر المصنف رحمه الله في دفع التعارض أن المراد باللغوفي الايتين هو الحالى عن القصد وبالمؤاخذة المؤاخذة في الاخرة والغموس داخل في المكسوبة لا في المعقودة ولا في اللغو فالاية الاولى اوجب المؤاخذة على الغموس والثانية لم يتعرض لها نفيا ولا اثباتا فلا تعارض اصلا وهذا قريب مما ذكره الشيخ ابومنصور رحمه الله حيث قال نفي المؤاخذة عن اللغو في الاية الأولى واثبتها في الغموس والمراد منها الا ثم ونفي المواخدة في الاية الثانية عن اللغو واثبتها في المعقودة وفسر المواخدة ههنا بالكفارة فعل على ان المواخذة في المعقودة بالكفارة وفي الغموس بالاثم وفي اللغولامو اخذة اصلا الا ان المصنف رحمه الله حمل المواخذة الثانية ايضا على الاثم بناء على ان دار المواخذة انما هي دار الأخرة* فان قيل قوله فكفارته تفسير للمواخذة والمواخذة التيهي الكفارة انما هي في الدنيا والمختص بالأخرة انها هي المؤاخذة التي هي العقاب وجزاء الأثم اجيب بالمنع وهوتنبيه على طريق دفع المواخذة في الأخرة اى اذا حصل الا ثم باليمين المنعقدة فوجة دفعه وستره المعام عشرة مساكين الى آخره * واعلم ان اللائق بنظم الكلام عند قولنا لايواخذ كم الله بكذا ولكن يو المذكم بكذا أن يكون الثاني مقابلا للأول من غير وأسطة بينهما فلهذا ذهب الجمهور الى ادراج الغموس في اللغو اوفيها عقدتم ولا وجه لجعل الكلام في الأية الثانية خلوا عن التعرض للغموس * فان قيل قد علم حكمها في الآية السابقة قلنا وكذلك اللغو والتحقيق أن الطلاق المواخذة على الدنيوية والأخروية ليس بحسب الاشتراك اللفظي اذ لا اختلاف في المفهوم بل في الافراد باعتبار التعلق فعند القائلين بعموم الفعل المنفى يكون المعنى لا يواخذكم شيئًا من الموَّاخذة عقوبة كانت أو كفارة في اللُّغو ولكن لا يوَّاخذكم بهما أو باحدهما في المكسوية والمعقودة عند الحنث *

المحل كقوله تعالى ولاتقر طهر قبل الاغتسال وبالا على اقله وانها لم يحد نهال العود واذا طهر اكل الطهارة واما الثانى ناسع والماالثاني وهو المخلص من قبل المحا حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف ف يوجب الحرمة قبل الاغتسال فعملنا السا العكس لانها اذا طهرت لعشرة ايام حسنها يحتمل العود فلم يحصل الطهارة السا اى المخلص من قبل الزمان فأنه اذا كار فكذا ان كان دلالته كنصين احدها محرم كانَّ الْأَصَلَ الْآبَاحَةُ وَالْمَبِيحِ وَرَدُ لَا بِقَائِهُ ثُمُ الْمُعْرِمُ نَسْخُهُ وَلُو جَعَلْنَا عَلَى الْعَكُسُ يَتَكُرُ وَالنَّسْخُ اى لو قلنا أن المحرم كان متقدما على المبيح فالمحرم كان ناسخا للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للمحرمفيتيلرر النسخ فلا يثبث التكرار بالشك وفيه نظر لان الآباحة الاصلية مت حكما شرعياً فلا يكون الحرمة بعده نسخاً وبيانه انا لا نسلم ان المحرم لو كان متقدما لكان ناسخا للاباحة فانه إنها كان ناسخا لها انقد ورد في الزمان الماضي دليل شرعي دالعلى اباحة جبيع الأشياء فيلزم حينتذكون المعرم ناسخا لذلك المبيح لكن ورود الدليل المذكور غير مسلم فلايكون المحرم ناسخا لذلك المبيح لما عرفت من تعريف النسخ ويمكن اتمام الدليل المدكور على وجه لا يرد عليه هذا النظر وهو انه ادا انتفع المكلف بشيء قبل ورود ما يحرمه اويبيحه فانه لايعاقب بالانتفاع به لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولقوله تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعاً فان هذا الأخباريدل على ان الأنسان إن انتفع بما في الأرض قبل ورود محرمه او مبجه لا يعاقب ثم لا شك انه اذا ورد العجرم فقل غير آلامر المذكور وهو عدم العقاب على الانتفاع ثم اذا ورد المبيح فقد نسخ ذلك المحرم فيلزم هنا تغيير ان واما على العكس فلا يلزم الا تغيير واحد فاندفع الا يراد المذكور بهذا التقرير فنقرر الدليل بهذالطريق * أونفول عنيناً بتكرر النسخ هذا المعنى لا النسخ بالنفسير الذي ذكرتم وقد قال فخر الاسلام هذا اى تكرر النسخ بناء على قول من جعل الاباحة اصلاولسنا نقول بهذا في الأصل لأن البشر لم يتركواسدى في شيء من الزمان وانها هذا اي كون الاباعة اصلا بناء على زمان الفترة قبل شريعتنا فان الاباحة كانت طاهرة في الاشياء كلها بين الناس في زمان الفترة وذلك ثابت الى ان يوجد المعرم وانها كان كذلك لاختلاف الشرائع في ذلك الزمان ووقوع التحريفات في النورية فلم يبق الاعتماد والوثوق على شيء من الشرافع فظهر الاباحة بالمعنى المذكور وهو عدم العقاب على الاتبان به ما لم يوجد له عمرم ولا مبيع *

* قوله * فبالتخفيف اى قرائة يطهرن بتخفيف الطائوالهائ توجب حلى القربان بعد حصول الطهر سواء حصل الاغتسال او لم يحصل وظاهر هذه العبارة مشعر بان الحل مستفاد من قوله تعالى حتى يطهرن قولا ببغهوم الغاية فانه متفق عليه ويحتبل ان يريد ان الحل كان ثابتا والنهى قد انقضى بالطهر فبقى الحل الثابت لعدم تناول النهى اياه فعبر عن عدم رفع الآية الحل بايجابها اياه تجوزا * فان قبل لو كان المراد بقرائة التخفيف حقيقة الطهر لكان المناسب فادا طهرن فأتوهن فاتفاق القرائعلى تطهرن اى اغتسلن يدل على ان المراد بقوله بتى يطهر ن يفتسلن اماعلى قرائة التشديد فحقيقة واماعلى التخفيف فعجاز باطلاق الماز ومعلى اللازم متى يطهر ن يفتسلن اماعلى قرائة التشديد فحقيقة واماعلى التخفيف فعجاز باطلاق الماز ومعلى اللازم تتى يطهر ن يفتسلن اماعلى قرائة التشديد فعقيقة واماعلى ولا تقربوهن الآية لبيان انتهاء المحيف ويكون قوله تعالى ولا تقربوهن الآية لبيان انتهاء المحيف وعود أينها النساء في المحيف ويكون قوله تعالى ولا تقربوهن الآية لبيان انتهاء المحيف على فيحمل عليه أيه الجيب بان تفعل قد يجيء بمعنى فعل كتكبر وتعظم في صفات الله تعالى فيحمل عليه أي التخفيف اذ في الانقطاع على العشرة لا يجوز تأخير حق الزوج الى الاغتسال وقيل أي التحفيف اذ في الانقطاع على العشرة لا يجوز تأخير حق الزوج الى الاغتسال وقيل التحفيف الدفي الدمان الهلال المحلوة وفي شرح التاويلات ان الآية عمولة على ما دون العشرة التحفيف المنازات المائية عمولة على ما دون العشرة المنازات المائية المحلوة وفي شرح التاويلات ان الآية عمولة على ما دون العشرة المنازات المائية عمولة على ما دون العشرة المنازات المائية المحلوة وفي شرح التاويلات ان الآية المحلوة وله المنازات المائية المحلوة وفي شرح التاويلات ان الايقاد المائية المحلوة وفي شرح التاويلات ان الايقاد المحلوة وفي شرح التاويلات ان الايقاد المحلوة وله ا

توهيحمم التلويخ

Digitized by GoG

صرفا للخطاب الى ما هو الغالب وانتهاء الحرمة فيها دون العشرة انها يكون بالاغتسال فقوله تعلى حتى يطهر ن بالاغنيف ايضا معناه يغتسلن مجازا ولا يخفى ان فى الكل عدولا عن الظاهر وما ذكره الشافعى رحمه الله ليس ابعد من ذلك * قوله * لان الاباحة الاصلية ليست حكها شرعيا فان قبل هى حكم شرعى ثبت بقوله تعلى خلى ما فى الارض جميعا قلنا انها يصح ذلك لو ثبت نقدم هذه الاية على النصين المغروضين اعنى المحرم والمبيح والى هذا اشار بقوله فانه اى المحرم انها يكون ناسخا للاباحة الاصلية ان قد ورد اى ان كان قد ورد فى الزمان الماضى اى الزمان المنقدم على زمان ورود النص المحرم والمبيح والمحرم ليس بمسلم الماشى اى الزمان المنقدم على زمان ورود النص المحرم والمبيح والمحرم ليس بمسلم على الاشياء لكن ورود هذا الدليل متقدما على ورود النصين المبيح والمحرم ليس بمسلم على الاطلاق وفى جميع الصور بل قدوقد وبهذا تبين ان تقرير الدليل بوجه لايرد عليه النظر على ما ذكره المصنى رحمه الله ليس بنام لان عدم العقاب على الانتفاع انها يصير حكما شرعيا بعد ورود النصوص الدالة على اباحة جميع الاشياء ونغييره بالنص المحرم وبالجملة المعتبر فى النسخ كون الحكم شرعيا عند ورود الناسخ ولا يثبت ذلك الا اذا تأخر المحرم عن دليل اباحة الاشياء وهوليس بلازم وبالجملة المعتبر فى النسخ كون الحكم شرعيا عند ورود الناسخ ولا يثبت ذلك الا اذا تقدم دليل اباحة الاشياء على دليل تحريم ذلك الشيء المخموص * قوله * عنينا بتكرر النغيير ذلك الشيء المائي الله فان تكرر النغيير فلا يثبت بالشك *

واعلم أن الشيء الذي لا يوجد له محرم ولا مبيح فأن كأن الانتفاع به ضروريا كالتنفس ونحوه فغير ممنوع اتفاقا وان لم يكن ضروريا كأكل الفواكه فعند بعضالفتها علىالاباحة فان ارادوا بالاباحة ان الله تعالى حكم باباحته في الأزل فهذا غير معلوم وان ارادوا عدم العناب على الانتناع به فعق وعند بعد المعترلة على الحظر فان ارادوا أن الله تعالى حكم بحظره فغير معلوم وّان ارادوا العقاب على الانتفاع به فباطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً وقوله تعالى خلق لكم ما في الأرض جبيعاً وعند الاشعرى على الوقف فنسر الوقف تأرة بعدم المكموهذا باطل لأنه اما ممنوع من الله عن الانتفاع به إوليس بممنوع والاول حظر والثانى اباحة ولا خروج عن النقيضين * واجابالامام في العصول عن هذأ بان المباح هو الذي اعلم الشارع فاعلم أودل على أنه لا حرج عليه في النعل والتراف وهذا الجواب ليس بشيء الأن الحلاف في شيء لم يعلم الشارع بالحرج في فعل وتركه وعدمه فمعنى كلامه أن الشيء الذي لم يعلم الشارع بالحرج في فعله وتركه وعدم الحرج لم يعلم الشارع بعدم الحرج وفيه وهذا كلام حشو ولآخلان فى هذا وقد فسر الوقف تارة بعدم العلم بان هناك حكماً ام لا وان كان حكم فلا نعلم انه حظر اواباحة اما عدم العلم بان هناك حكمًا ام لا فباطل لانا نعلم ان عند الله تعالى حكما لازما اما بالمنع او بعدمه واما انه لانعلم ان الحكم حظر اواباحة فعق فالحق عندنا انا لا نعلم ان الحكم عنَّد الله تعالى الحظِر اوالأباحة ومعَّ ذلك لاعتاب على فعلم وتركه فعلم أنه لاخلاف بين من يتول أنا لا نعلم أن الحكم عندالله الحظر اوالآباحة وبين من يقول بالاباحة اذ لا معنى للآباحة الا انه لا يعاقب على النعل والتراك وهذا حاصل عند من يقول لا نعلمان الحكم ايهما *

* قوله * واعلم انالشي الذي لايوجد له عرم ولامبيح اشارة الى مسئلة حكم الافعال قبل ورودالشرع فان قلت مالايوجدله محرم ولامبيح قد يكون واجبا اومندوبا اومكروها قلت المراد بالمبيح ما يغابل المعرم فان الاباحة قد يطلق على عدم المنع عن المعل سواء كان بطريق الوجوب اوالندب أو الكراهة فكانه قال الشيء الذي لم يوجِد له دليل المنع ولا دليل عدمه أن لم يعلم تعلق حكم شرعي به بناء على عدم ورود الشرع لأن هذه المسئلة إنهاهي لبيان حكم الافعال قبل البعثة فان كان اضطرارياً كالتنفس ونعوه فهو ليس بممنوع الاعند من جوز تكليف الحال وان كان اختياريا كاكل الفواكه فعكمه الاباحة عند بعض المعترلة وبعض النقهاء من الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى والحرمة عند المعتزلة البغدادية وبعض الشيعة والتوقف عند الأشعرى والصيرفي ومحل الحلاف هي الانعال الاغتيارية التي لأيقضي العقل فيها بحسن ولأقبعواما التى يقضى فيهاالعقل فهى عندهم تنقسمالىالواجب والمندوب والمعظور والمكروه والمباح لأنه لو اشتمل احد طرفيه على منسدة فاما فعله فعرام او تركه فواجب وان لم يشتبل عليها فان اشتبل على مصلحة فاما فعله فبندوب اوتركه فلمروهوان لم يشتبل على المصاحة ايضًا فبباح وهذه المَسئلة تورد في اصول الشَّافعية رَحبه الله تعالى والأشاعرة على التنزل الى مذهب المعتزلة في ان للعقل حكما بالمسن والقبح والا فالعقل قبل البعثة لايوصف عندهم بشيء من الاحكام * اذا تقرر هذا فيقال علي المبيح ان اردت بالاباحة ان لا خرج فى النعل والتراك فلا نراع وان اردت خطاب الشارع فى الازل بذلك فليس بمعلوم بل ليس بمستقيم لأن الكلام فيما لاحكم فيه للعقل بحسن ولا قبِّح في حكم الشارع فان استدل بان الله تعالى خلف العبد واما ينتنع به فالهكمة تقتضى ابآمته له تحصيلا لمقصود خلقهماوالا لكان عبنًا خاليا عن الحكمة فهو نقص * فجوابه المعارضة بأنه ملك الغير فيحرم التصرف فيه والحلُّ بانه ربما خلقهما ليشتهيه فيصبر عنه فيثاب عليه ولا يلزم من عدم الاباحة عبث ويقال على المحرم أن أردت حكمالشارع بالحرمة فىالأزلفغير معلوماذ التَّقدير' أنه لا محرم ولا مبيح بلُّ غير مستقيم لأن المفروض آنه لم يدرك بالعقل حسنه ولا قاحه في حكم الشارع وان اردت العقاب على الانتفاع فبالحل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فأنه يدل على نفى التعديب على ما صدر قبل البعثة فأن قلت الحكم بالحظر والعقاب على الأنتفاع مثلاً زمان فكيف جزم ببطلان الثاني دون الأول قلت الحكم بالحظر لا يستلزم العقاب لجواز العفو وقد يغال على المجرم ان عدم الحرمة معلوم قطعا فان من ملك بحراً لاينز ف وهوفى غاية الجود واخل مملوكه قطرة من ذلك لايدرك بالعقل تحريمها فان استدل بآنه تصرف في ملك الغير بغير ادنه فيحرم اجيب بان حرمة التصرف في ملك الغير بغير ادنه عقلام نوعة فانها تبتني على السمم ولو سلم ف لك فيمن ياحقه ضرر مابالتصرف في ملكه والمالك فيما نعن فيه منزوعن الضرر * فأن قلت أدا كان الخلاف فيما لم يدر وبالعقل حسنه ولاقبعه على ما ذكرتم فكيف يصح القول بحرمته او اباحته قلت المراد بالاباحة جواز الانتفاع خاليا عن امارة المنسئة وبالحرمة عدمه وهذآ لا ينافى عدم ادراك العقل فيه بخصوصية صنة مسنة أو متبحة وأما الوقف فقل فسر تارة بعلم الحكم وتارة بعلم العلم بالحكم أما ببعنى نفى تصور الحكم نفى التصديف بثبوت الحكم أى لا يدرك أن هناك حكما أم لا وأما ببعنى نفى تصور الحكم على التعيين مع التصديق بثبوت حكم فى الجملة أى لا يدرك أن الحكم حظر أو أباحة وهذا هوالمختار عندالمصنف رحمهالله * اما الأول وهوالتوقف بمعنى عدم الحكم فباطل من وجوه احدها انه جزم بعد الحكم لا توقف والقول بانه سبى توقفا باعتبار العبل ببعنى انه يقتضى عدم العمل بالعمَّل تكلف * وثانيها ان الحكم قديم عند الاشعرى فلايتصور عدمه والتكليف بالمحال جافز عنده فلا يتوقف تعلق الحكم بالفعل على البعثة اد لا موجب للتوقف سوى التعرزعن تكليف المحال ورد بانتجويز تكليف المحال لأيستلزم الغول بوقوعه ولوسلم فلايلزم منه تُبُوَّتُ تعلق الحكم بالنعل قبل البعثة لجواز ان يمتنع بسبب آخر وتجويز النكليف قبل البعثة ليس مذهب الأشعرى بل هوينافي مذهبه في الحسن والنبح فلا يصلح الزاماله * وثالثها ان النعل اما ممنوع في حكم الله تعالى فيحرم اوغير ممنوع فيباح وآجاب الامآم بانا لانسلم أن علىم المنع في حكمالله تعالى يستلزم الاباحة فأن المباح ما اذن الشارع في فعله وتركه من على على المبارع في فعله والتراك عن المبارع نصا اودلالة بانه لا حرج على فاعله في الفعل والتراك وعدم المنع اعم من ذلك كما في افعال البهائم * واعتراض المصنى عليه ظاهر وتحقيقه ان هذا الاختلاف انما هو على تقدير الننزل الى ان للعنل حكما في الانعال قبل البعثة فعينئك لا يجوزان يراد بالابامة ادنالشارع في النعل والترك بل معناها جواز الانتفاع خاليا عن امارة المفسدة واما عدم الحكم الشرعى قبل البعثة فمما لا يتصور فيه خلاف ومنشأ هذا الاعتراض مع انه كلام على السند عدم تحرير محل النزاع وتحقيق مراد الامام فان محل النزاع هُو انّ المعلالذي لم يرد فيه حكم من الشارع لعدم البعثة ولم يدرك فيه العمل جهة حسن ولا قبح كاكل الغواكه مثلا فهل للعقل ان يحكم حكما عاما بانه في حكم الشارع مأذون فيه اوممنوع عنــة ومراد الامام إن ما لم يمنع عنه اى ما لم يدرك العقل انه ممنوع عنه في حكم الشارع لأيلز مان بكون مباحا اى مأدونا فيه من الشارع اعلامابان برددليل منه على انه لآمر ج في فعل وتركه أو دلالهبان يرشد الشارع العبد بعقله الى أن يدرك ذلك فلا يكون معنى كلامه أن الشيء الذي لم يعلم الشارع بالحرج في فعله وتركه وعدم الحرج لم يعلم الشارع بعدم الحرج فيه ليكون حشواً على ما ذكره المصنف رحمه الله بل يكون معناه أن ذلك النعل لا يلزم أن يدل الشارع فاعله على انه لا حرج عليه في النعل والنرك بان يدرك ذلك بعنله وهذا كلام لاغبار عليه واما الثاني وهوالتوقُّف بمعنى عدم العلم بان في دلك الفعل حكما لله تعالى ام لا فباطل لانا نعلم قطعا أن لله تعالى فى كل فعل حكمًا أما بالمنع عنه أوبعدم المنعول الحصم أن يمنع ذلك ولا تناقض بين الحكم بالمنع والحكم بعدم المنع حتى يمتنع ارتفاعهما وانما التناقض بين الحكم وعدم الحكم وهو لايوجب الاباحة واما الثالث وهو النوفف بمعنى عدم العلم بان حكمه الاباحة او الحظر فعق اذ النقدير انه لا دليل من الشارع ولامجال من العقل وهذا يساوى القول بالأباحة من جهة اتفاقهما على أنه لا عقاب على الفعل ولأعلى الترك فلأخلاف بيتهما في المعنى وفيه نظر لآن مذهب المتوقف هوانه لاعلم بالعقاب وعدمه وعدم القول بالعقاب اعممن القول بعدم العقاب فكيف يتساويان فظهر ان قوله ومع ذلك فلا عقاب ليس بمستقيم لان القول بعدم العمّاب قول بالأباحة لأنه معناها على ما فسرها فلا توقف *

ولقوله عليه السلام ما اجتبع الحلال والحرام الحديث الا وقد غلب الحرام الحلال اما اذا كان

احدهما مثبتا والاخر نافيا فان كان النفي يعرف بالدليل كان مثل الاثبات وان كان لايعرف به بل بناء على العدم الأصلى فالمثبت اولى لما فلنا في المعرم والمبيح وان احتمل الوجهين ينظر فيه أي أن احتمل النفي أن يعرف بدليل وأن يعرف بغير دليل بناء على العدم الاصلى ينظر في ذلك النفي فان نبين انه يعرف بالدليل يكون كالاثبات وان تبين انه بناءً على العدم الاصلى فالاثبات اولى فها روى انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال مثبت وما روى انه محرم ناف فانه اتفق على انه لم يكن في الحل الاصلى والأحرام حالة محصوصة تدرك عياما فكلاهما سواء فرجح بالراوى وراوى انه محرم عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ولابعد له يزيد بن الاصم ونعوه هذا نظير النعي الذي يعرف بالدليل اعلم ان نكاح المحرم جافز عندنا منبسكا بها روى انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم وتبسك الخصم بما روى أنه عليه السلام تزوج وهو حلال واتفتوا على أنه لم يكن في ألحل الاصلى فالخلاف في انه كان في الاحرام او في الحل الذي بعد الاحرام فيعني انه تزوجها في الاحرام فالخلاف في انه كان في الاحرام او في الحل الذي بعد الاحرام فيعني انه تزوجها في الاحرام انه لم يتغير الاحرام بعد ومعنَّى انه تزوجها في الحل الذي بعد الأحرام ان الأحرام تغيرًا الى الحل فالأول ناف والثاني مثبت لكن الاحرام حالة محصوصة مدركة عيانًا فتكون كالأثبات فرجحنا بالراوى وهو ابن عباس رضىالله تعالىءنهما ونحواعتفت بريرة وزوجها حرمثبت واعتقت وزجها عبد ناى وهذا النفي مما يعرى بظاهر الحال فالمثبت اولى هذا نظير النغي الذي لا يكون بالدليل اعلم أن الامة التي زوجها حر أذا اعتنت يثبت لها خيار العنف عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لنا انها اعتقت بريرة وزوجها حر ويروى انهااعتقت وزوجها عبد فالأول مثبت والثاني ناف لان معناه ان رقيته لم تتغير بعد وهذا نفي لا يدرك عيانا بل بنا على ما كان فالمثبت اولى وأذا اخبر بطهارة الما ونجاسته فالطهارة وأن كانت نغيا لكنه مما يحتمل المعرفة بالدليل فيسأل فان بين وجه دليله كان كالأثبات وان لم يبين فالتجاسة اولى هذا نظير إلنني الذي يحتبل المعرفة بالدليل ويحتبل بناءً على العدم الأصلى لأن طهارة الماء قد تدرك بظاهر الحال وقد تدرك عيانا بان غسل الأناء بهاء السماء أو بالماء الجاري وملاءه باحدهما ولم يغب عنـه اصـلا ولم يلاقه شيء نجس فاذا اخبر واحـد بنجاسـة الماء والاخر بطهارته فأن تبسك بظاهر الحال فاخبار النجاسة اولى وآن تبسك بالدليل كأن مثل الاثبات وعلى هذا الأصل ينفرع الشهادة على النفى واما في الغياس عطف على قوله فنى الكتاب والسنة ومعناه اذا تعارض قياسان فلا يحمل على النسخ وقول الصعابي فيما يدرا بالقياس كالقياس فيآخذ بايهما شاء من القياسين وكذا يأخذ بايهما شاء من قول الصحابي والقياس بعد شهادة قلبه ولا يسقطان بالتعارض كما يسقط النصان حتى يعمل بعده بظاهر الحال اذ في الأول اى في تعارض النصين أنها يقع التعارض للجهل المحض بالناسخ منهما

فلا يصح عمله باحدهما مع الجهل وهنا اى فى النياسين ليس اى التعارض لجهل محض لانه اى المجتهد وهو لم يذكر لفظا بل دلالة فى كل واحد من الاجتهادين مصيب بالنظر الى الدليل وان لم يكن مصيبا بالنظر الى المدلول على ما ياتى فكل واحد دليل له فى حق العمل *

* قوله * ولقوله عليه السلام دليل آخر على جعل الحرم ناسخا للمبيح وهو عطف على قوله لان قبل البعثة كان الاصل الاباحة * قوله * فالمثبت اولى اد لو جعل النافي اولى يلزم تكرر النسخ بتغيير المثبت للنغىالاصلى ثمالنافى للاثبات وايضا المثبت يشتهل على زيادة علم كما في تعارض الجرح والتعديل بجعل الجرح اولى ولان المثبت مؤسس والنافي مؤكد والتأسيس خير من التأكيد وعن عيسى بن ابان ان النافى كالمثبت وانها يطلب الترجيح من وجه آخر وقد دلت بعض المسافل على تقديم المثبت وبعضها على تقديم النافى فلذا احتاج المصنف رحمه الله الى بيان ضابط في تساويهما وترجيح احدهما على الأخر وهو ان النبي ان كان مبنيا على العدم الأصلى فالمثبت مقدم والا فان تحقق انه بالدليل تساويا وان احتمل الامرين ينظر ليتبين الامر وعلى هذا الأصل الذي ذكر في بابالرواية يتنرع الشهادة على النعى بان يتساوى النافي والمثبت ان علمان النعي بدليل ويقدم المثبت ان علم أن النعي بحسب الاصل والا ينظر فيه ليتبين * قوله * واتفقوا على انه لم يكن في الحل الأصلى كانه يريد اتفاق الفريقين والا فقـد روى أن النبي عليـه السلام بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحادث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فبل ان يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري * قوله * واما في القياس فلايحمل على النسخ اذ لامدخل للرأى في بيان انتهاء من الحكم * قوله * بعد شهادة قلبه أى قلب طالب الحكم ومن هو بصدد معرفته و إنها اشترط ذلك لأن الحق واحد فالمتعارضان لا يبقيان حجة في حق أصابة الحق ولقلب الموعمن نور يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه فيرجع اليه *قوله* فكلواحد يعنى لما كان المجتهد في كل واحد من الاجتهادين مصيبابالنظر إلى الدَّليل ضرورة ان الَّغياس دليل صحيح وضعه الشارع للعمل به غير مصيب بالنظر الى المدلول ضرورة ان الحقّ واحد لا غير كان كل واحد من القياسين دليلا في حق العبل وأن لم يكن دليلا في حق العلم وهذا بخلاف النصين فان الحق منهما واحد في العبل والعلم جبيعا لجواز النسخ *

^{*} فصحصل * ما يقع به المترجع فعليك استخراجه من مباحث الكتابوالسنة متناوسندا اما المنن فكترجع النص على الظاهر والمفسر على النص والمحكم على المفسر والحقيقة على المجاز والصريح على الكناية والعبارة على الاشارة والاشارة على الدلالة والدلالة على الاقتضاء واما السند فكترجيح المشهور على خبر الواحد والترجيح بفقه الراوى وبكونه معروفا بالرواية والقباس عطف على الكتاب والسنة فها عرف عليته نصا صريحا اولى مما عرف إيماء وما عرف ايماء اولى ممن البعض ثم ما عرف ايماء اولى مما عرف بالمناسبة وايضا ما عرف بالاجماع تأثير نوعه في نوعه اولى مما عرف بالاجماع تأثير الجنس في النوع وهذا

اولى من عكسه وكل منهما اولى من الجنس في الجنس ثم الجنس القريب في الجنس القريب الولى من غير القريب ثم المركب من هذه الاقسام اولى من المفرد واقسام المركبات بعضها اولى من بعض ومن اتفن المباحث السابقة لا يخفى عليه شيء من ذلك والذي ذكروا في ترجيح القياس اربعة امور الاول قوة الأثر اى قوة التأثير كامر في القياس والاستعسان وكما في مسئلة طول الحرة فان الشافعي رحمه الله يقول يرق ماء مع غنية عنه فلا يجوز كالذي تحته حرة وقلنا هذا نكاح يملكه العبد بادن مولاه اذا دفع اليه مهرا يصلح للحرة والامة وقال تزوج من شئت فيملكه الحر وهذا اقوى اثرا اى قياسنا اقوى تأثيرا من قياس الشافعي رحمه الله اذ زيادة محل حل العبد على حل الحر قلب المشروع *

قوله فصلل ما يقع به الترجيح كثير يعرف بعضها مما سلف لا سيما وجوه الترجيح فى النص والاجماع اما ترجيح النصوص فيقع بالمنن والسند والمكم والامر الخارج والمراد بالمتن ما ينضبنه الكتاب والسنة والاجماع من الآمر والنهى والعام والحاص ونعو ذلك وبالسند الاخبار عن طريق المتن من تواتر ومشهور وآماد معبول اومردود فالأول كترجيح النص على الظاهر والمنسر على المجمل ونعو ذلك والثانى يقع فى الراوى كالترجيح بفقة الراوى وفى الرواية كترجيح المشهور على الأماد وفي المروى كترجيح المسبوع من النبي عليه السلام على ما يحتبل السباع كما ادا قال احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخرقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المروى عنه كترجيح ما لم يثبت انكار لروايته على ماثبت والثالث كترجيح المظر على الاباحة والرابع كترجيح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه ولكل من ذلك تفاصيل مذكورة في موضعها واما الفياس فيقع فيه النرجيج بحسب اصله اوفرعه اوعلنه أوامرخارج عنه ونفصيل دلك يطلب من اصول أبن الحاجب * وقد اشار المصنف رحمه الله ههنا الى بعض ما يتع به الترجيح بسب العله كترجيح فياس عرف علية الوصف فيه بالنص الصريح على ما عرف عليته بالايهاء ثم في الايماء يرجع ما يغيد ظنا اغلب واقرب الى القطع على غيره وما عرف بالايماء مطلقا يرجم على ما عرف بالمناسبة لما فيها من الاختلاف ولان الشارع أولى بتعليل الأحكام ثم لا يحنى أن الراجع تأثير العين ثم في النوع ثم الجنس ثم الغريب ثم الشارب وان اعتبار شأن الحكم لكونه المقصود أولى و أهم من اعتبار شأن العلم فيرجع تأثير جنس العلم في نوع الحكم على تأثير نوع العلم في بنا الحكم وعند التركيب ما يتركب من راجعين يقدم على المركب من مرجوحين اومساو ومرجوح كنقديم المركب من تأثير النوع في النوع والجنس الغريب في النوع على المركب من تأثير النوع في الجنس الغريب والجنس الغريب في النوع وفي المركبين اللذين يشتمل كلمنهما على راجع ومرجوح يقدم مَا يكون الراجم منه في جانب الحكم على ما يكون في جانب العلة وهذا معنى قوله واقسام المركبات بعضها أولى من بعض وكل ذاك مما يظهر بالنامل في المباحث السابقة الاانه قد جرات عادة النوم بذكر امور اربعة ماينم به ترجيح النياس وهي فوة الاثر وقوة الثبات

على الحكم وكثرة الاصول والعكس *قوله* كما مر في القياس والاستحسان من ان الاستحسان لقرة اثره يقدم على القياس وان كان ظاهر التأثير أذالعبرة للناثير وقوته دون الوضوح او الخفاء لان الغياس اغاً صار حجة بالناثير فالتفاوت فيه يوجب التفاوت في القياس وهذاً بخلاف الشهادة فانها لم تصرحجة بالعدالة لتختلف باختلافها بل بالولاية الثابتة بالحرية وهي مما لايتفاوت وانما اشترط العدالة لظهور جانب الصدق وقد يقال أن العدالة مما لا يختلف بالشدة والضعف لانه أن أنزجر عن جبيع ما يعتقد فيه الحرمة فعدل والا فلا *قوله * وكما في مسئلة طول الحرة اى الغناء والتدرة على تزوج الحرة والاصل الطول على الحرة اى الفضل فاتسع فيه بحذى حرف الصلة ثم اضيف اضافة المصدر الى المنعول فالحر الذي له طول الحرة لا يجوز له تزوج الامة عندالشافعٰي رحمه الله قياسا علىالذي تحته حرة بجامع ارقاق الماء مع الاستغناء والارقاق بمنزلة الاهلاك بخلاف ما اذا لم يكن له طول الحرة وخشى العنت اى الوقوع فى الزنا فانه لاغنية عن الارقاق فبجوز وبجلاف ما اذا قدر العبد على نكاح الحرة فتزوج امة فانه ليس بارقاق للماء بل امتناع عن تحصيل صفة الحرية وهو ليس بحرام وبجلاف مّا اذا تزوج حرة على امة فانه يبغى نكاح الامة لانه ليس بارقاق ابتداء بل بغاء عليه وهو لايحرم كالرق يبتى مع الاسلام اذ ليس للبقاء ههنا حكم الابتداء وقلنا نكاح الامة مع طول الحرة نكاح يملكه العبد فيملكه الحر كسافر الانكحة التي يملكهاالعبد وهذا آفوى تأثيرا من الارقاق مع الاستغناء لان الحرمة من صفات الكمال فينبغى أن يكون أثرها في الأطلاق والانساع في اب النكاح الذى هومن النعم والرق من اوصاف النقصان فينبغى ان يكون اثره في المنع والنضييق فاتساع الحل الذي هومن باب الكرامة للعبد وتضييته على الحربان لايجوز له نكاح الآمة معطول الحرة فلب المشروع وعكس المعتول لأن ما ثبت بطريق الكرامة يزداد بزيادة الشرف ولهذا جاز لمن كان افضل البشر ما فوق الأربع وربها يجاب بان هذا التضييق من باب الكرامة ميث منع الشريف من نزوج الحبيث مع ما فيه من مظنة الأرقاق وذلك كا جاز نكاح البجوسية للكافر دون المسلم *

وتضييع المال بالعزل باذن الحرة بجوز فالارقاق دونه لان فى الاول تضييع الاصل وفى الثانى تضييع الوصف ونكاح الامة لمن له سرية جافز مع وجود ما ذكر من العلة وكا فى نكاح الامة الكتابية فانه يقول الرق من الموانع وكذا الكنابية فانه يقول الرق من الموانع وكذا الكنابية وقلنا هو نكاح يملكه العبد المسلم فكذا المسلم ولان الضرورة تندفع باحلال الامة المسلمة وقلنا هو نكاح يملكه العبد المسلم فكذا الحر المسلم على ما مر وايضا هو دين يصح معه للمسلم نكاح الحرة التى هى على هذا الدين فكذا يصح الحر المسلم نكاح الامة التى هى على هذا الدين فهذا الحر المسلم نكاح الامة التى هى على هذا الدين فهذا الحر المسلم نكاح الامة التى هى على هذا الدين فهذا الوى اثرا لأن الرق منصف لا محرم كا فى الطلاق والعدة و القسم و الحدود لان الرقيق له شبه بالحيوانات والجمادات بواسطة الكفر فهن هذا الشبه قلنا انه مال ثمله شبه بالحر من حيث الذات فاوجب هذان الشبهان التنصيف فى

في استعقاق النعم التي تختص بالانسان فطرف الرجال يقبل العدد بان تحل للعر اربع وللعبد ثنتان لأطرف النسآء فتنصف باعتبار الاحوال فتحل الامة مقدمة على الحرة لا موعزة فاماً في المقارنة فقك غلبت الحرمة كا في الطلاقي والقرَّ اي لما كان الرق منصفا وطرف الرجال يقبل التنصيف بالعددق مل النكاح بان يحل للعبد ثنتان وللحر اربع اماطرف النساع فلايقبل التنصيف بالعددلان الحرةلا يحللها الازوج وآحد ولايمكن تنصيف الزوج الواحد فاعتبرنا التنصيف بالاحوال بانها لوكانت متقدمة على الحرة يصح نكاحها وان كانت متأخرة لا يصح وان كانت مقارنة لا يصح ايضا نغليبا للحرمة كا في الطلاق و الافراء فثبت بهذا ان كل نكآح يصح للحرة فانه يصح للامَّة الكتابية أدا لم يكن متأخرة عن الحرة أومقارنة لها فيصح للحر المسلم نكاح الامة الكتابية أدا لم يكن على الحرة وفوله كما في الطلاق فيه نظر فان كون طلاق الامة أثنين ليس تغليب الحرمة بل تغليب الحل لأن الزوج اذا كان مالكا للطلغتين عليها فأن الحل يكون أكثر مما كان مالكا للطلقة الواحدة ثم عطف على قوله وكما في نكاح الأمة الكتابية قوله وكما في مسح الرأس أن البسح في النخفيف أفوى أثرا من الركن في التثليث والثاني قوة ثباته على الحكم والمراد منه كثرة اعتبار الشارع هذا الوصف في هذا الحكم كالبسح في التخفيف في كل تطهير غير معقول كالنيهم ومسح الخف والجبيرة والجورب بجلاف الركن فان الركنية لاتوجب التكراركما في اركان الصلوة بل الاكمال ونعن نغول به اىبالاكمال وهوالاستيعاب وكقولنا فيصوم رمضان انه متعين فلايجب التعيين وهذا الوصف اعتبره الشارع في الودايع والمغصوب ورد المبيع بيعا فاسدا والايبان ونحوها فان ردالوديعة والمغصوب متعين عليه فلا يجب ان يعين ان هذا الرد ردالوديعة اوالمفصوب وكذا لايجب النعيين فيردالمبيع بيعا فاسدا وكذا في الايمان ان البر واجب عليه متعينا فلايجب عليه التعيين انه فعله لاجل البر وكنافع الغصب فانه يقول مايضهن بالعند يضمن بالانلاق تحقيقا للجبر بالمثل تقريبا وانكان فيه فضل فهوعلىالمتعدى اى ان كان المثل التقريبي وهو الضهان مماثلا في الحقيقة لتلك المنافع فهو المطلوب وان لم يكن أ ماثلا في الحقيقة يكون المثل التقريبي افضل من تلك المنافع لأن الاعبان الباقية خير من الاعراض غير البافية وهذا الغضل على المنعدى أولى من اهذار حف المظلوم اللازم على تقدير عدم وجوب الضان ولأن اهدار الوصف اسهل من اهدار الاصل يعنى أن أوجبنا الضان لايلزم الا اهداركون المماثلة تامة وان لم نوجب الضمان يلزم اهدار حقالمغصوب منه في المثل بالكلية في الأصل و الوصف فالأول اسهل من هذا قلنا النقييد إبالمثل و اجب في كل باب كالأموال كلها والصلوة والصوم ونعوهما ووضع الضمان عن المعصوم جافز في الجملة ايعدم ايجاب الضبان في اللاف المال المعصوم جافز في الجملة كاتلاف العادل مال الباغي والحربي

مال المسلم والفضل على المتعدى غيرمشروع اصلا قال الله تعالى فاعتدوا عليه بهثل ما اعتدى عليكم ويلزم منه اى من البجاب العضل على المنعدى نسبة الجور ابتداء الى صاحب الشرع المراد من الابتداء ان يكون بلا واسطة فعل التعبد وفيه احتراز عـن ايجاب القيمـة فيماً لامثل له لأن الواجب فيه قيمة عدل وهومعلوم عند الله تعالى والتناوت إنها يقع لعجزنا عن معرفة ذلك الواجب فان وقع فيه جور فهو منسوب الى العبد اما في مسئلتنا فالتفاوت فينفس ذلك الواجب لأن المال المتقوم لايماثل المنفعة فلو وجب يكون التفاوت مضافا الى الشارع وذا لايجوز اما عدم الضبان فبضاف الى عجزنا عن الدرك اى ان قلنا بعدم الضبان فانها نقول به تعجزنا عن درك المثل فان وقع جور يكون منسوبا الينا لا الى الشارع فهذا اولى ثم أجاب عن قوله ولأن أهدار الوصف أسهل الى أخره بغوله ولأن الوصف وأن قل فاقت اصلا بلا بدل و الاصل وان عظم فاقت الى ضمان في دار الجزاء فكان هذا تأخيرا والأول ابطالا وتغريره ان الوصف وهوكون المماثلة نامة يغوت على تقدير وجوبالضمان بلا بدل والاصل وهو حق المغصوب منه فيالمثل يغوت الى بدل يصل اليه في دار الجزاءُ فهذا الغوت تأخير والأول وهوفوت الوصف ابطال فالتأخير اولي وضهان الع*قد قد يثبت* بالتراضى مع عدم الماثلة جواب عن قياس الشافعي رحمه الله وهو قوله ما يضمن بالعقد يضمن بالانلاف فالامثلة الثلثة المذكورة وهي قوله كالمسح في التخفيف وكقولنا في صوم رمضان وكنافع الغصب اوردناهالترجيح القياس علي القياس بكثرة اعتبار الشارع الوصف في الحكم المذكور اما الأول فنياسنا وهوقولنا مسم فلايسن تثليثه راجم على قياس الشافعي رحمه الله وهو وهوقوله ركن فيسن تثليثه لكثرة اعتبار الشارع المسم في التخفيف واما الثاني فقياسنا وهو فولنا صوم رمضان متعين فلا يجب تعيينه كافي سافر المتعينات راجع على قياسه وهو فوله صوم رمضان صوم فرض فبجب تعيينه كالقضاء لكثرة اعتبار الشارع التعين في سقوط التعيين واماً النَّالَثُ فقياً سناوهو ان النَّقييد بالمثلو اجب في غصب المَّنافع كما في سأهر العدوانات لكن رعاية المثل غير ممكن في المنافع فلا يجب راجع على قياسه وهو قوله مايضهن بالعند النح لكثرة اعتبار الشارع المماثلة فىجميع صورقضاء الصلوة والصوم ونعوهما وجميع العدوانات والثالث كثرة الأصول وهوقريب من الثاني *

قوله وتضييع الما اشارة الى وجهى ضعف فى قياس الشافعى رحمه الله الاول ان الارقاق الذى هو اهلاك حكما دون تضييع الما بالعزل لانه اتلاف حقيقة اذ فى الارقاق انما يزول صفة الحرية مع انه امر ربما يرجى زواله بالعتق وفى العزل يفوت اصل الولد فاذا جاز هذا فالارقاق اولى فان قيل هذا امتناع عن اكتساب سبب الوجود وفى الارقاق مباشرة السبب على وجه لا يفضى الى الهلاك قلنا فى التزوج ايضا امتناع عن البجاد صفة الحرية الداماء لا يوجد منه الرقيق والحرفة والحرفة وجم الامة امتناع عن المحرفة والحرفة والحرفة والحرفة بل هوقابل لان يوجد منه الرقيق والحرفة والحرفة والحرفة الهمة المتناع عن

عن مباشرة سبب وجود الحرية فعين يخلق يخلق رقيقا لاانه ينتقل من الحربة الى الرقية ومعنى العنوبة والاملاك انما هو في ارفاق الحر الثاني ان وصف ارفاق الماء مع الاستغناء غير مطرد لوجوده فيمن له سرية اوام ولد مع جواز نكاح الامة له وفيه نظر لأن آلمر لوكان قادراعلى ان يشتري آمة لا يحل له نكاح الامة عند الشافعي رحمه الله فكيف اذا كان سرية له او امولد *قُوله * وَكَا فِينَكَاحِ الْأُمَةِ الكِنَابِيةِ فَانَهُ لَايَجُوزِ لَلْمُسَلِّمُ عَنْ الشَّافِعِي رحمه الله قياسا على نُكاح العجوسية وعلى ما إذا كان تحته حرة إماالاول فلان للرق إثرا فيتحريم النكاح في الجملة كما فينكاح الامة على الحرة وكذا للكنركا في نكاح الحربية للمسلم فاذا اجتمع الرق والكنر يتوى المنع ككفر الهجوسية فلم يحل للمسلم واما الثانى فلما مرمن ارقاق الماء مع الاستغناء اذالضرورة قد أرتفعت بجواز نكاح الأمة المسلمة التي هي المهر من الكَّافرة وعندنا يَجوز قياسا على العبد المسلم وعلى الحرة الكتابية وهذان القياسان قويان تأثيرا اماالأول فلما سبق واماالثاني فلان اثر الرق الها هوفي التنصيف دون التعريم فان قلت هذا لايستقيم في المرأة فان ملهامبني على المملوكية والرق يزيد فيها الا يري أنها قبل الاسترقاق لم تحلُّ الا بالنكاح وبعده حلت علك النكاح وملك اليمين جبيعا قلت حل النكاح نعمة من الجانبين فينتصف برقها كا ينتصف برقه وحل الوطيُّ بملك اليمين إنما هو بطريق العنوبة دون الكرامة ولهذا الانطالبه بالوطيُّ ولا يستحق عليه شيئًا *قوله* قاما في المقارنة فقد غلب الحرمة فان قبل الأحاجة الى ذلك الأمكان حقيقة التنصيف بان يقال لنكاح الامة حالتان حالة الانفراد عن الحرة وذلك بالسبق وحالة الانضام وذلك بالمقارنة اوالتأخر فعلت في احدى الحالتين فقط تحقيقا للتنصيف فلنا المقارنة والتأخر حالنان مختلفتان متعددنان مقيقة لاتصيران واحدة ببجرد التعبير عنهما بالانضام فلابد من الغول بالتغليب ثم الحاق المقارنة بالتأخر تغليبا للحرمة احتياطا كما جعل نصى الطلاق واحدا متكاملا حيث جعل طلاق الامة ثنتين لأواحدة احتيالها لانالحل كان ثابتا بتعيين فلا يزول الأبعد التيقن بنصف التطليقات الثلُّث وذلك في الثنتين دون الواحدة فالتشبية بالطلاق اغا هو في مرد تكبيل (لنصف بالواحدة وجعل نصف الثلثة اثنين لا في جعل طلاق الأمة ثنتين تغليبا للحرمة حتى يرد الاعتراض بان هذا تغليب للحل دون الحرمة وسجيءً لهذه المسئلة زيادة تحقيق في فصل العوارض *قوله * وكا في مسح الرأس يعني على تقدير تسليم تأثير الركنية في النثليث فتأثير المسح في التخفيف افرى منه لأن الآكتفاء بالمسح خصوصًا مسىح بعض المحل مع امكان الفسل اومسى الكل ليس الاللتخفيف واماالتثليث فقل يوجد بدون الركنية كا في المضمضة والاستنشاق وبالعكس كا في اركان الصلوة *قوله *والأيمان هو في اكثر نسخ اصول فغر الاسلام رحمه الله بكسر الهبزة يعنى لايشترط نية التعيين في الأمان بالله تعالى بان يعين انه يوءدي الفرض مع انه اقوى الفروض بل على اي وجه يأتي به يقع عن الفرض لكونه متعينا غيرمتنوع الى فرض ونفل وتصعيح المصنى رحمه الله وقع على الآيمان بالفتح جمع بمين مخفوله * ونحوها كتصدق النصاب على الفتير بدون نية الركوة وكالحلاق النية في الحج*فوله* تحقيقا للجبر بالمثل تقريبا وذلك ان المنفعة مال كالعين والتفاوت الحاصلة بالعينية والعرضية مجبور بكثرة الاجزاء فى جانب المنفعة لظهور ان منفعة شهر واحد اكثر اجزاء من درهم واحد فاستويافيمةوبغي النفاوتفيماوراءالقيمةبمنزلةالتفاوت في الحنطة من حيث الحبات واللون وهذا معنى المثل تقريبا *قوله *ويلزم منه نسبة الجور ابتدا *الى صاحب الشرع لأنه الذى يوجب الاحكام حقيقة ولاحاجة الى ان يقال ان الضان بجب بقضا *القاضى وهونا قب الشارع *قوله * والثالث الترجيح بكثرة الاصول التى يوجد فيها جنس الوصف اونوعه كتأثير وصنى البسح في التخفيفي يوجد في النبيم ومسح الحنى والجبيرة فيرجع على تأثير وصنى الركنية في التثليث لانه في الفسل فقط وذلك لان كثرة الاصول توجب زيادة توكيدولز وم الحكم بذلك الوصنى فيحدث فيهقوة مرجعة كها يحصل للخبر بكثرة الرواة قوة وزيادة اتصال فيصير مشهور امع ان الحجة هو الحبر لاكثرة الرواة *قوله * وهو قريب من الثانى اى قوة ثبات الوصنى على الحكم لانها يكون بلزوم الوصنى للحكم بأن يوجد في صورة كثيرة بل التحقيق ان الثلثة راجعة الى قوة التأثير لكن شدة الاثر بالنظر الى الوصنى وقوة الثبات بالنظر الى الأصل فلا اختلاف الا بحسب الاعتبار ولهذا قال الأمام السرخسى الفرين فيه وقال المصنى رحمه الله اذا كان التأثير بحسب اعتبار الشارع جنس الوصنى اونوعه في ونوع الحكم اونوعه فاحديهما لايستلزم الاخر فبينهما عموم من وجه ولذا قال هوقريب من الثانى *

والرابع وهو العكساى العدم عند العدم اى عدم الحكم في جبيع صور عدم الوصفى كقولنا مسح اى مسح الرأس مسح فلا يسن نكراره تحسح الخف فانه ينعكس فان كل ما ليس بمسح فانه يسن نكراره بخلاف قوله ركن لأن المضخة متكررة وليست بركن اى مسح الرأس ركن وكل ماهو ركن يسن نكراره كسافر الاركان فانه غير منعكس لأن عكسه ان كل ما هوليس بركن لايسن تكراره وهذا غير صادق لأن المضخة والاستنشاق ليسا بركن ومع ذلك يسن تكرارهها واعلم انه أغا جعل عدم الحكم في جبيع صور عدم الوصفى عكسا لان المراد بالعكس ماهو متعارف بين الناس وهو جعل المحكوم به محكوما عليه مع رعاية الكلية اذا كان الاصل كليا كها يقال كل انسان حيوان ولاينعكس اى لا يعده على على المنا واذا عرفت هذا فعلم الحكم في جبيع صور عدم الوصفى لازم لهذا العكس فسهاه عكسا لهذا واغا قلنا انه لازم لان الاصل وهو فولنا كلها وجد الحمد وجد الوصفى ومن لوازم هذا كلها لم يوجد الوصفى ومن لوازم هذا كلها لم يوجد الوصفى لم يوجد الحكم فسمى هذا عكسا وكقولنا في بيع الطعام بالطعام مبيع عين فلا يشترط قبضه كها في سافر المبيعات المتعينة وينعكس ببدل الصرف والسلم فان كل مبيع غير متعين يشترط قبضه كها في سافر المبيعات المتعينة وينعكس ببدل الصرف والسلم فان كل مبيع غير متعين يشترط قبضه كها في الصرف والسلم فانه أولى من قوله كل من الطعامين مال لوقوبل بجنسه حرم ربوا الفضل فكل مال لوقوبل بجنسه حرم ربوا الفضل فانه يشترط النفل من الطعامين مال لوقوبل بجنسه حرم ربوا الفضل فكل مال لوقوبل بجنسه حرم ربوا الفضل فكل من الطعامين مال لوقوبل بجنسه حرم ربوا الفضل فكل من الطعامين مال لوقوبل بجنسه حرم ربوا الفضل فكل من الطعامين مال لوقوبل بينسه مرم ربوا الفضل فانه المنان المنان في المن في في المن في المن المنان المنان

مال السلم في غير الربوى وذلك لأن عكس القضية المذكورة هو قولنا كل مال لوقو بل بجنسه لا يحرم ربوا الفضل فانه لا يشترط قبضه وهذا غير صحيح لأن راس مال السلم يشترط قبضه وان كان مالا لوقوبل بجنسه لا يحرم ربوا الفضل فالمراد بغير الربوى في المنن هذا المال كالثياب مثلا وهذا العكس هو اضعنى وجوه الترجيح اما كونه من وجوه الترجيح فلانه اذا وجد وصفان موئران احدها بحيث يعدم الحكم عندعدمه فان الظن بعليته اغلب من الظن بعلية ماليس كذلك واما كونه اضعنى فلان المعتبر في العلية الناثير ولا اعتبار للعدم عند عدم الوصف لأن الحكم يثبت بعلل شتى فها يرجع الى تأثير العلل وهو الثلثة الأول اقوى من العدم عند العدم *

قوله الرابع العكس معنى الاطراد في العلة انه كلماوجدت العلة وجد الحكم ومعنى الانعكاس انه كلما انتمت العلة انتنى الحكم كما في الحد والمحدود وهذا اصطلاح متعارف والمصنف رحمه الله بين المناسبة فيه بانه لأزم للعكس المتفاهم بحسب العرف العام حيث يقولون كل انسان ضاحك وبالعكس اى كل ضاحك انسان فقولنا كلما انتفى الوصف انتفى الحكم الزم لقولنا كلما وجد الحكم وجدالوصف لان انتفاءاللارم مستلزم لانتفاء الملزوم وهوعكس عرفى لقولنا كلما وجدالوصف وجدالحكم وان لم يكن عكسا منطقيًا *قوله * مبيع عين اى متعينًا فلايشترط قبضه الوصى هوتعين المبيع والحكم عدم اشتراط قبضه وهومنتن عندانتناءالوصى حيث يشترط القبض في بيع الدرهم بالدرهم وفي السلم لئلا يلزم بيع الكالى بالكالى لان الاصل في الصرب هو النقود وهي لايتعين في العقود فكان دينا بدين وفي السلم المسلم فيه دين حقيقة ورأس المال من النفود غالبا فيدون دينا فان قبل قد ينعين المبيع في الصرف والسلم كبيع انا ً من فضة وكالسلم في الحنطة على ثوب بعينه فكان ينبغي ان لايشترط القبض قلناً نعمالًا ان معرفة ما يتعين وما لا يتعين امرخفى عند التجارفادير الحكم مع ما اقيم مقام الدين بالدين وهو اسم الصرف والسلم فاشترط العبض فيهما على الاطلاق * فان فيل المبيع في السلم هو المسلم فيه وهوليس بمقبوض والمقبوض هوراس المال وهوليس بمبيع اجيب بوجهين احدهما أن المراد ان كل مبيع متعين لايشترط قبض بدله وينعكس الى قولنا كل مبيع لا يكون متعينا يشترط قبض بدلة وثانيهما أن إلمراد أنكل بيع يتعين فيه المبيع والثمن لأيشترط فيه القبض أصلا وينعكس الىقولنا كل بيع لايتعين فيه المبيع ولا ثمنه يشترط فيه النبض في الجملة ثم اختلفوا فى ان التقابض شرط صحة العند أوشرط لبقائه على الصحة والى كل اشار محمد رحمه الله ويتوجه على الأول سوءًال وهو أن شرط الجواز يكون مقارنا كالشهود في النكاح لا متأخرًا لما فيه من وجُود المشروط قبل الشرط والجواب انه لما لم يكن ههنا المقارنة من غير تراض لما فيه من اثبات اليد على مال الغير بغير رضاه اقيم مجلس العند مقام حالة العند وجعل القبض الواقع فيه وأفعا في حالة العقلُ حكما كذا في الجعيط *

مسئلة اذا تعارض وجوه الترجيح فما كان بالذات اولى عما كان بالحال اى الترجيح بالوصف الذاتى اولى من الترجيح بالوصف العارض كما اذا تعارض جهتا النساد والصحة في صوم رمضان

لم يبيته اى لم ينو الصوم من الليل فانه لايصع الصوم عند الشافعى رحمه الله ويصع عندنا هو يرجع النساد بكونه عبادة ونحن نرجع الصحة بكون النية في اكثر اليوم فالترجيخ بالكثرة ترجيع بالذاتى وذلك بالعارضى وذلك لأن بعض الصوم وقع فاسدا لعدم النية فانه لا عبادة بدون النية و البعض وقع صحيحا لوجود النية لكن الصوم لا يتجزى فاما ان ينسد الكل و اما ان يصح الكل فلابد من ترجيع احدهما على الاخر فالشافعى رحمه الله يرجع الفاسد على الصحيح بوصف العبادة فان وصف العبادة يوجب الفساد وهو وصف عارضى لان وصف العبادة للامساك عارضى لان الامساك من من ترجع الصحيح على الفاسد بكون النية واقعة في اكثر النهار والترجيع خلى جن الاسماك ونحن نرجع الصحيح على الفاسد بكون النية واقعة في اكثر النهار والترجيع بالكسرة ترجيع بالوصف الذاتي لان الكثرة وصف يقوم بالكثير بحسب اجزائه فيكون وصفا ذاتيا اذا لمراد بالوصف الذاتي وصف يقوم بالشيء بحسب ذاته او بحسب بعض اجزائه والوصف العارضي وصفيقوم بالشيء وحد كرواله امثلة اخرى وفيها ذكرنا كفاية

* قوله * مسئلة النعارض كما يقع بين الاقسية فبعناج الى الترجيح كذلك يقع بين وجوه الترجيح بان يكون لكل من القياسين ترجيح من وجه فيقدم الترجيح بالذات على الترجيح بالحال لوجهين احدهما ان الحال يقوم بالغير وما يقوم بالغير فله حكم العدم بالنظر الى مايقوم بنسه وتأنيهما ان الذات اسبق وجودا من الحال فيقع به الترجيح اولا فلا يتغير بها يحدث بعد وتأنيهما ان الذات الشيء وحاله لا في مطلق الذات بعد كاجتهاد امضى حكمه فان فلت هذا انما يصح في ذات الشيء وحاله لا في مطلق الذات والحال اذ قد يتغدم حال الشيء على ذات شيء آخر كحال الاب وذات الابن قلت الكلام فيما أذا ترجح أحد القياسين بما يرجع الى وصف يقوم به بحسب داته واجزائِه والأخر بما يرجع إلى وصف يغوم بذلك الشيء بحسب امرخارج عنه كوصنى الكثرة والعبادة للامساك فان الأول بحسب الاجزاء والثاني بجعل الشارع ولهذا قال ان الترجيح بالوصف الذاتي اولى من الترجيح بالوصف العارضي والأفكما ان العبادة حال للامساك فكذلك الكثرة *قوله *وذكرواله اى للترجيح بالوصف الدّاتي امثلة اخرى منها نسئلة انقطاع حق المالك من العين الى القيمة بصنعة فىالمغصوب من خياطة اوصياغة اوطبخ بحيث يزداد بها قيمة المغصوب فان كلامن الوصف الحادث والاصل متغرّم ولاسبيل الى ابطال احدالحقين ولأ الى اثبات الشّركة لاختلاف الجنسين فلابدمن غلك احدهما بالقيمة فرجعناء ق الغاصب لأنهبا عتبار الوجود وهومعني راجع الى الذات وحق المغصوب منه باعتبار بقاء الصنعة بالمغصوب والبقاء حال بعد الوجود وتحقيق ذلك ان الصنعة قائمة من كل وجه ومضافة الى فعل الغاصب لم ياحق حدوثها تغير ولا اضافة الى المعصوب منه بخلاف المغصوب فانه ثابت من وجه هالك من وجه حيث انعدم صورته وبعض معانيه اعنى المنافع القائمة به وصار وجوده مضافا الىالغاصب من وجه وهو الوجه الذى به صارهالكا بمعنى آن لنعل الغاصب مدخلا فىوجودالثوب بهذه الصنة مثلا ومنها ترجيح ابن ابن الاخ على العم فىالعصوبة لأن رجحانه فىذات القرابة لأنها قرابة اخوة ورجحان آلعم فى حال القرابة وهي زيادة القرب لأنهيتصل بواسطة واحدةماهو الابومثل هذا كثير في باب الميراث *

ل ومن التراجيح الفاسدة الترجيح بغلبة الاشباه كفوله أى كفول الشافعي رحمه الله فى ان الاخ المشترى لا يعتق عنده الآخ يشبه الولد بوجه وهو المحرمية و ابن العم بوجوه كحل الزكوة وملزوجية وقبولالشهادة ووجوب القصاص وهذا بالهل لآن المشابهة فى وصف واحد موعشر في الحكم المطلوب اقوى منها اى من المشابهة في الني وصف غير موعش ومنها الترجيح بكون الوصف اعم كالطعم فانه يشمل القليل والكثير ولا اعتبار لهذا اذالترجيح بالقوة وهو التاثير لابصورته ومنها الترجيح بقلة الاجزاء فان علة ذات جزء أولى من ذات جزئين ولا اتر لهذا * مسئلة يرجم بكثرة الدليل عند البعض لغلبة الظن بها اى لاجل حصول غلبة النطن بالحكم بسبب كثرة الدليل ولآن ترك الأقل اسهل من ترك الكل اوالأكثر أى اذا تعارض الأدلة الكثيرة والقليلة ولا يمكن الجمع بينهما لامتناع اجتماع الصدين فاما ان يترك الجميم اوالاكثر اوالاقل وتراك الدليل خلاف آلاصل فترك الآقل اسهلَ من نرك الكالوالاكثر لاعند ابى منيفة وابى يوسف رحمهما الله لهما ان كل دليل مع قطع النظر عن غيره مو أثر فوجود الغيروعامه سواء وايضا الغياس على الشهادة فانه لايرجح بكثرة الشهود اجماعا فقوله القياس عطف على قوله أن كل دليل ثم عطف على النياس قوله والاجماع على عدم ترجيح أبن عم هو زوج او اخ لام في النعصيب فانه لايرجح بحيث يستحق جميع المال على ابن عمليس كذلك بليستعف بكل سبب على انفراده ولوكان الترجيح بكثرة الدليل ثابتا كان الترجيح بكثرة دليل الأرث ثابتا واللازم منتف خلافا لابن مسعود رضى الله عنه في الأخير اي في ابن عم هو اخ لام فانه راجح عند ابن مسعود على ابنءم ليس كذلك اىيستحق جميع الميرات ويحجد الاخر بخلاف الاخ لاب وام فأنه يرجح على الاخ لاب بالاخوة لام لانهذه الجهة اىجهة الاخوة لام تابعة للاولى اى للاخوة لاب والحيز متعد اى حيز القرابة متعد لان الاخوة لاب والاخوة لام كل منهما اخوة فبعصل بهما أى بالاخوة لاب والاخوة لام هيئة اجتماعية بخلاف الأوليين فيصير مجموع الاخوتين قرابة واحدة قوية فيترجح علىالاضعف فلايرجح بكثرةالرواة مالمتبلغ الشهرة فانه يحصل هيئة اجتماعية هذه تغريعات علىعدم الترجيح بكثرة الدليل فالرواة لم يبلغوا حدالتواتر لم يحصل هيئة اجتماعية اما ادا بلغوا فقدحصل هيئة اجتماعية غنع التوافق على الكذب وقيل بلوغ هذا الحد يحتمل كذب كل واحد منهم واعلم انا نرجح بالكثرة في موم المواضع كالترجيح بكثرة الاصول وكترجيح الصحة على النساد بالكثرة في صوم غير مبيت ولا نرجح بالكثرة في بعض المواضع كما لم نرجّح بكثرة الأدلة ولنا في ذلك فرق دقيف وهوان الكثرة معتبرة فىكل موضع يحصلها هيئة اجتماعية ويكون الحكممنوطا بالمجموع من حيث هوالمجموع وانها غير معتبرة فى كلموضع لا يحصل بالكثرة هيئة اجتماعية ويكون الهكم منوطا بكل واحد منها لابالمجموع واعتبر هذا بالشاهد فان كل امر منوط بالكثرة لحمل الاثغال والحروب ونحوهما فان الاكثر فيه راجع على الاقل وكل امر منوط بكل واحد واحد كالمصاعة مثلا فان الكثير لا يغلب القليل فيها بل رب واحد قوى يغلب الآلافي من الضعاف فكثرة الاصول من قبيل الاول لانها دليل قوة تأثير الوصف فهى راجعة الى القوة فيعتبر وكثرة الادلة من قبيل الثاني لانكلواحد دليل هومو ثر بنفسه بلامدخل لوجود الاخر اصلا فان الحكم منوط بكل واحد لابالمجموع من حيث هو المجموع بجلاف الكثرة التيهى في الصوم فان هذا الحكم تعلق بالاكثر من حيث هو الاكثر واحد من الاجزاء فيكون من قبيل فان هذا الحكم تعلق بالاكثر من حيث هو الاكثر واحد عليه الفروع *

قوله فصحصل كا ختم مباحث الأدلة الصحيحة بالأدلة الناسدة تكميلا للمقصود كذلك ختم بحث الترجيحات المقبولة بالترجيحات المردودة والمذكور منهاههنا ثلثة الاول الترجيح بغلبة الأشباه لافادتها زيادة الظن بكثرة الاصول والثانى الترجيح بعموم الوصف لزيادة فأفدته والثالث الترجيح ببساله الوصف لسهولة اثباته والانفاق على صعته والكل فاسد لان العبرة فيباب النياس بمعنى الوصف وهوقوته وتأثيره لابصورته بان ينكثر الاوصاف اويتكثر محال الوصف او نقل اجزاءه وايضا الوصف مستنبط من النص فيكون فرعا له وقلة الأجزاء فيه بمنزلة الايجاز في النص ولا خلاف في علم ترجيح النص الموجز على المطنب ولا العام على الحاص بل عند الشافعي رحمه الله يقدم الحاص على العام * ولقائل ان يقول الكلام الها هو على تندير تساوى الوصنين فى التأثير أو الملايَّمة وِمَّينئُذُ لم لايجوز ترجيحُ احدهما بماينيكُ زيادة ظن اويكون بعيدا عن الملاف واما عند تأثير احدهما دون الأخر فلانزاع في تقديم الموءُثر وآن كانالاخراكثراوآعم اوابسط ثم لايخنى ان فىقولە علة ذات جزءٌ تُسامحا ادلاً تركيب من اقل من جزئين فكانه من قبيل المشاكلة والمراد ان يكون معنى و أحدا الاجزال *قوله* لهما أن كل دليل يعنى أن الترجيح بقوة الأثر وذلك بما يصلح وصفاء وتبعا للدليل لابها هو مستقل بالتأثير اذتقوى الشيء أنما يكون بصفة توجد فى ذاته ويكون تبعاله واما ما يستقل فلا يحصل للغير قوة بانضهامه اليه بل يكون كل منهما معارضا للدليل الموجب للحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض وهذا معنى تساوى وجود الغير وعدمه ورببا يقال سلمنا انالترجيح بالغوة لكن لانسلم انه لايحصل الدليل بانضمام الغير اليهوصف يتقوىبه وهو كونه موافقا للدليل الأخر وموجبا لزيادة الظن *قوله * خلافًا لأبن مسعود رضى الله عنه في الأخير وهو ما إذا ترك ابني عم احدهما اخ له من ام بان نزوج عمه امه فولدت له ابنا فعند ابن مسعود رضى الله عنه المال كله للاخ لام لانهما استويا في قرابة الاب وقد ترجعت قرابة الاخ لام بانضمام قرابة الام لأن العلة تترجح بالزيادة من جنسها اذا كانت غير مستقلة والأخرة لام كذلك لكونها منجنس العمومة باعتبار كونها فرابة مثلها لكنها لانستبد بالتعصيب فيكون مثل الاخ لاب والم مع الاخ لاب بجلاني الزوجية فانهاليست من جنس القرابة فلاتصلح للترجيح وعند الجمهور سُدس المال للاخ لام بالغرضية والباقى بينهما بالعصوبة فيصحمن اثنى

اثنى عشر سبعة لابن عم هو أخ لام وخبسة للاخر لان الاخوة لام وأن لم يستقل بالتعصيب لكنها يستقل باستحقاق الارث وليست من جنس العبومة بل اقرب فلا يكون تبعا لها فلا يصاح مرجعا بجلاف الاخوة فانها جنس واحد تاكد بانضام الام اليه ببنزلة وصف الاترى انه لو اجتبع الاخوة لاب والاخوة لام لا يصلح اخوة الام سببا للاستحقاق بالفرضية *قوله* مالم يبلغ حد الشهرة تعرض للشهرة لانها اذا كانت مرجعة فالتواتر بالطريق الاولى لانه لا يبلغ حد التواتر ما لم يبلغ حد الشهرة ولتقارب امرهها بل لكون المشهور احد قسبى المتواتر على رأى تعرض في الشرح للمتواتر * وحاصل الكلام في هذا المقام ان الكثرة ان أدت الى حصول هيئة اجتباعية هي وصف واحد قوى الاثر كانت صالحة للترجيح لان المرجم هوالقوة لا الكثرة غايته ان القوة حصلت بالكثرة والا فلا فكثرة اجزاء العلة توجب القوة كا في حمل الاثقال بخلاف غايته ان القوة حملت بالكثرة والا فلا فكثرة اجزاء العلة توجب القوة كا في حمل الاثقال بخلاف كثرة جزئياته كا في المصارعة اذ المقاوم واحد واما الرجوع الى السنة او القياس عند تعارض كثرة جزئياته كا في المصارعة اذ المقاوم واحد واما الرجوع الى السنة او القياس عند تعارض النصين او الحديثين فقد سبق أنه ليس من قبيل الترجيح *

ولاالقياس بقياس آخر عطف على الضير المرفوع في قوله فلايرجج ومعناه انه اذا كان العلة في احدها مغايرة للعلة في الأخر لكنهما اديا الى حكم واحد كما ان علة الربوا عند الشافعي رحمه الله الطعم وعند مالك الطعم والادخار فكلواحد من التعليلين يوجب حرمة بيع الحفنة من المنطة بالحفنتين منها واما اذا كانت العلة فيهما شيئا واحد الكن المقيس عليه متعدد فانه عينئذ لا يكون قياسان بل قياس واحد مع كثرة الاصول وهذا يصلح للترجيح ولا الحديث بحديث آخروعلى هذا كل مايصلح علة لايصلح مرجعا وكذا اذا جرح احدها جراحة و الاخر عشرا فالدية نصفان وكذا الشفيعان بشقصين متفاوتين والشافعي رحمه الله لا يرجح صاحب الكثير ايضا بمعني ان يكون هو المستحق دون الاخر ولكن يقسم بقدر الملك لأن الشفعة من مرافق الملك كالثبر والولد فنقول حكم العلة لا يتولد منها ولا ينقسم عليها المراد بالعلة ههنا العلة الفاعلية وهي التي يحصل المعلول بها فان المعلول غير متولد منها وينقسم عليها كالولد والثبر فاستحقاق الشفعة التي عصل المعلول منها فالمعلول يتولد منها وينقسم عليها كالولد والثبر فاستحقاق الشفعة غير متولد من الدار المشفوع بها بل هوثابت بها لامنها فلاينقسم عليها *

* قوله * ولا النياس بنياس آخر يعنى قياسا يوافقه في الحكم دون العلة ليكون من كثرة الادلة اذلو وافقه في العلة كان من كثرة الاصول لامن كثرة الادلة اذ لا يتحقق تعدد القياسين حقيقة الاعند تعدد العلتين لان حقيقة القياس ومعناه الذى به يصير حجة هي العلة لا الاصل *قوله* وعلى هذا يعنى كا ان كل ما يصلح دليلا مستقلا على الاحكام لا يصلح مرجعا لاحد الدليلين كذلك كل مايصاح علة لايصلح مرجعا لانه لاستقلاله لاينضم الى الاخر ولا يتحد به ليفيد القوة ثم بين ذلك في العلل الحسية للاحكام الشرعية التي وقع الأجماع على على على على الترجيح بكثرة العلة بمعنى ان يسقط الاخر بالكلية وذلك كا في مسئلة اختلاني عدد جراحات الجانيين

على مجروح واحد مات من جبيعها فان الدية عليهان فان فيل هب انه لم يعتبر الكثرة مرجعة حتى يلزم الاسقاط لكن لم لم يعتبر موجبة لنوزيع الدية على الجراحات كافي تعدد الجنايات قلنا لان الانسان قد يبوت من جراحة واحدة ولا يبوت من جراحات كثيرة فلم يعتدها وجعل الجيع بهنزلة جراحة واحدة وكافي مسئلة الشفعة وهى دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللثالث سدسها فباع صاحب النصق نصفه وطلب الاخر ان الشفعة لم يترج صاحب الثلث بحيث ينفرد باستحقاق الشفعة ويسقط صاحب السدس لان كلجز من اجزا سهمهها علة مستقلة في استحقاق شفعة جبيم المبيع وليس في جانب صاحب الثلث الاكثرة العلة وهى لا تصاحب الثلث الاكثرة العلة المقادل وهي لا تصاحب السدس وثلثاه لصاحب الثلث لان في كل جانب وعند الشافعي رحمه الله اثلاثا ثلثه لصاحب السدس وثلثاه لصاحب الثلث لان حق الشفعة من مرافق الملك اى منافعه وثيراته كالثبرة للشجر والولد الحيوان المشتر في فينتسم مقالل الشفعة لاعلة مادية يتولدمنها المعلول بهنزلة الشجر والحيوان وقد ثبت في علم الكلام ان تأثير العلة الفاعلية في المعلول ليس بنرية الشجر والولد على الحيوان ثم الشارع قد جعل مجموع الملك على المناء العام على المزاء العلة وجعل كل جزمن العلة علة لحرم من المعلول نصب للشرع بالرأى وهو فاسد *

باب الاجتهاد شرطه ان يحوى علم الكتاب بهعانيه لغة وشرعا واقسامه المذكورة وعلم السنة متناوسند اووجوه القياس كها ذكرنا وحكمه غلبة الظن على احتبال الحطاء فالمجتهد عندنا يخطى ويصيب وعند المعتزلة كل مجتهد مصيب وهذا بناء على ان عندنا فى كل حادثة حكها معينا عند الله تعالى وعندهم لابل الحكم ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد فاذا اجتهدوا فى حادثة فالحكم عند الله تعالى فى حقى كل واحد مجتهده لهم ان المجتهدين كلفوا باصابة الحقى ولو لاتعدد الحقوق يلزم التكليف بها ليس فى وسعهم وهذا كالاجتهاد فى القبلة فان القبلة جهة التحرى حتى ان المخطى عنرج عن عهدة الصلوة واختلاف الحكم بالنسبة الى قومين جافز كاكان فى ارسال رسولين على قومين ثم اختلفوا فقال بعضهم بتساوى الحقوق لان دليل النعدد فى ارسال رسولين على قومين ثم اختلفوا فقال بعضهم بتساوى الحقوق لان دليل النعدد ولسقط الاجتهاد وفيه نظر لانه قبل الاجتهاد لايعلم ان جميع الاجتهادات يتفقى على شي واحد الوغتلى فيكون حينئن متعددا *

*قوله * باب الاجتهاد لما كان بحث الاصولى عن الادلة من حيث أنه يستنبط منها الامكام

الاحكام ولحريق ذلك هوالاجتهاد ختم مباحث الادلة بباب الاجتهاد وهوفى اللغة تحمل الجهل اى المشقة وفى الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل طن بحكم شرعى وهذا هو المراد بقولهم بذل المجهود لنبل المقصود ومعنى استفراغ الرسع بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه فخرج استفراغ غير الفقيه وسفه في معرفة مكم شرعى فبدل الفقية وسعه في معرفة مكمشر عي قطعي اوفي الظن بحكم غير شرعي ليس باجتها دوشرط الأجتها دان يحرى اي ان يجمع العلم بامور تلثه الأول الكتاب اى القرآن بان يعرفه بمعانيه لغة وشريعة امالغة فبان يعرف معانى المفردات والمركبات وغواصها فى الافادة فيفتقر الى اللغة والصرف والنحو والمعان والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك بحسب السليقة واما شريعة فبان يعرف المعاني الموءثرة في الاحكام مثلاً يُعرِف فيقوله تعالى أوجاء أحد منكم من الغافط أن المراد بالغافط الحدث وأن علة الحكم خروج النجاسة عنبدن الأنسان الحى وباقسامة من الخاص والعام والمشترك والعجمل والمغسر وغير ذَلك مماسبت ذكره بان يعلم ان هذا خاص وذاك عام وهذا ناسخ وذاك منسوخ الى غير ذلك والخفاء في ان هذا مغاير لمعرفة المعانى والمراد بالكتاب قدرماً يتعلق بمعرفة الاحكام والمعتبرهوالعلم بمواقعها بحيث يتمكن منالرجوعاليها عندطلبالمكم لاالحفظ عنظهرالقلب الثانى السنة قدرها يتعلف بالامكام بآن يعرفها بمننها وهونفس الحديث وسندها وهوطريق وصولها البنا من تواثر اوشهرة او احاد وفي دلك معرفة حال الرواة والجرح والنعديل الأان البحث عن أحوال الرواة في رماننا هذا كالمنعذر لطول المدة وكثرة الوساقط فالأولى الاكتفاء بتعديل الاقمة الموثوق بهم في علم الحديث كالبخارى والمسلم والبغوى والصغانى وغيرهممن اثمة الحديث * ولا يخنى ان المراد معرفة متن السنة بمعانيه لغة وشريعة وباقسامه من الحاض والعام وغيرهما الثالث وجوه القياس بشرائطها واحكامها واقسامها والمقبول منها والمردود وكل ذلك ليتمكن من الاستنباط الصحيح وكان الأولى ذئر الاجهاع ايضا اذ لابد من معرفته ومعرفة مواقعه لئلا يخفالفه في اجتهاده ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال بالادلة السبعية للجازم بالاسلام تقليدا ولاعلم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه الا ان منصب الاجتهاد فيزماننا انها يحصل بممارسةالغروع فهيطريق اليه فيحذاالزمان ولميكن الطريقفيزمان الصحابة ذلك ويمكن الأن سلوك لهريق الصحابة رضى الله تعالى عنهم ثم هذه الشرافط انها هو في حق السجتهد المطلق الذي يغتى في جميع الاحكام واما السجتهد في ملّم دون حكم فعليه معرفة مايتعلق بذلك الحكم كذا ذكره الامام الغزالي رحمه الله *فان قلت لابد من معرفة جميع ما يتعلق بالاحكام لئلا يقع اجتهاده في تلك المسئلة عالما لنص او اجماع فلت بعد معرفة جميع مايتعلق بذلك ألحكم لايتصور الذهول عما يقتضى خلافه لانه منجملة مايتعلق بذلك الحكم ولاحاجة الىالباقي مثلا الاجتهاد فيحكم متعلق بالصلوة لايتوقف علىمعرفة جبيع ما يتعلق باحكام النكاحُ *قولُه* وحكمه اي الاثر الثابُت بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطاءُ ولا يجرى الأجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من اصول الدين وهذا مبنى على ان المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد * وقد اختلفوا في دلك بنا على اختلافهم في أن لله تعالى فى كل صورة من الحوادث حكمامعينا الم الحكم ما أدى البه اجتهاد المجتهد فعلى الأول يكون المصيب واحدا وعلى الثاني يكون كل مجتهد مصيبا وتحقيق هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية اماان لا يكون

لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد العجتهد اويكون وحينئذ اما ان لايدل عليه دليل اويدل وذلك الدليل اماً قطعي أوظني فذهب اليكل احتمال جماعة فعصل أربعة مذاهب الأول أن لاحكم في المسئلة قبل الاجتهاد بل الحكم ما أدى البه رأى المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة * ثم اختلفوا فذهب بعضهم الىاستوا الحكمين في الحقيقة وبعضهم الى كون احدهما احق وقدينسب ذلك الى الاشعرى بمعنى أنه لم يتعلق الحكم بالمسئلة فبل الاجتهاد والا فالحكم قديم عنده * الثاني ان الحكم معين ولأدليل عليه بالعثور عليه بمنزلة العثور على دفين فلمن اصاب اجران ولمن احَطَّ أُجرُ الكِد والبه ذهب طافِعة من الفقهاء والمتِكلمين * الثَّالثَّ ان الحكم معين وعليه دليلقطعي والعجتهد مآمور بطلبه واليه ذهب طائغة منالمتكلمين ثماختلفوا فيانالمخطيء هل بستحق العناب ام لا وفي انحكم الناضي بالحطاء هل ينتض * الرَّابع ان الحكم معين وعلَّبه دليل ظنى ان وجده اصاب وان فقله اخطأ والهجتهد غير مكلف باصابتها لغموضها وخفائها فلدًا كان المخطئ معدورًا بل مأجورًا * ثم اختلف هو لاء في ان المخطئ مخطى ابتداء وانتها وهذا هوالمختار عندالمصنف رحمه الله * قوله * لهم احتج النائيلون بتعدد الحق فى المسافل الاجتهادية واصابة كل مجتهد بوجهين احدهما انهلو لم يتعدد الحق لزم تكليف مالايطاق وهوباطل لمامر بيان الملازمة ان المجتهدين مكلفون بنيل الحق واصابة الصواب ادلا فافدة للاجتهاد سوى ذلك فلوكان الحق واحدا لكان المجتهديين مأمورا باصابته بعينه وطاهر ان ذلك ليس في وسعه لغموض طريقه وخفاء دليله فيجب ان يكون الحق بالنسبة الى كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده والثاني ان اجتهاد العجتهد في الحكم كاجتهاد المصلى في امر الغبلة والحق فيه متعدد اتفاقا فكذا ههنا لعدم الفرق * والها قلنا ان الحق فيه متعدد اتفاقا لأن المصلى مآمور باستقبال الغبلة فلو لم يكن جميع الجهات بالنسبة الى المصلين الىجهات مختلفة قبلة لما تأدى فرض من اخطأ جهة القبلة واللازم باطل لانه لا يومر باعادة الصلوة فان قيل تعدد الحق يستلزم اتصاف فعل واحد بالمتنافيين كالوجوبوعدمه وهومحال اجيب بانه ان اريد بالنسبة الى شخص واحد في زمان واحد فاللزّوم منوع وان اريد بالنسبة الى شخصين فالاستحالة منوعة لجواز أن يجب شيء على زيد ولايجت على عمر وكا عند اختلاف الرسل بان يبعث الله تعالى رسولين الى قومين مع اختصاص كل منهما باحكام فيجوز أن يكون الشيء واجبا على مجتهد وعلى من التزم تقليده غير واجب على آخر وعلى مقلديه * ثم اختلف الغافلون بحقية الجميع فذهب بعضهم الىتساوى الجميع فى الحقية وبعضهم الى كون البعض احق اى اكثر ثوابا بمعنى ان من أدى اجتهاده الى وجوب الشيء فهوا كثر ثوابا من ادى اجتهاده الى عدم وجوبه مع حقية الحكمين استدل الأولون بان الدليل الدال على تعدد الحق في المسائل الاجتهادية وهولزوم تكليف مالايطاق على تقدير عدم التعدد لايوجب التفاوت بين الحكمين فى الأحقية * وفيه نظر لانه لايوجب التساوى فبجوز ان يثبت النفاوت بناءً على دليل آخر واستدلاالاخرون بانه لوتساوت الاحكام الاجتهادية في الحقية لجاز للمجتهد ان يختار ايها شاء من غير تعب في بذل العجهود وطاب لنيل المنصود وهذا معنى سقوطالاجتهاد * وفيه نظر اما اولا فلان التقدير أن لاحكم قبل الاجتهاد وأغا يعدث عقيبه فلابد من الاجتهاد ليتعقق الحكم واما ثانيا فلانها وانتساوت فيالحنيه الا انالمتعين بالنسبة الىكل مجنهد ماادى اليه اجتهاده لاغير حتى لايجوزله أن يختار غيره ولا أن يترك الاجتهاد ويقلك مجتهدا أخر * وأما ثالثا فلانه فلانه على تقدير تحقق الحكم قبل الاجتهاد وجواز اختيار الهجتهد الىحق شأ لابد من الآجتهاد ليعلم تعدد الحق فيتمكن من اختيار احد الحقين اذ ليس كل مسئلة اجتهادية مجايتعد فيه الحق بل قد يجتبع الاداء على حكم واحد فيكون الحق و احدا مجمعا عليه والحاصل ان التعدد لا يكون الاعند اختلاف اراء المجتهدين وهو بدون الاجتهاد لا يتصور و واعلم ان مراد المستدل هو انه لونساوت الحقوق لثبت الحق بمجرد اختيار الحكم بادني دليل يوادى اليه من غير مبالغة في الطلب والاجتهاد لتساوى ما ينال بغاية الطلب وما ينال بادني الطلب وهذا معنى سقوط الاجتهاد على ذلك ما ذكره في التقويم انه لوتساوت الحقوق لبطلت مراتب النقهاء والساوى الباذل كل جهده في الطلب المبلى عذره بادني طلب وعلى هذا لا يرد الاعتراض *

ولنا قوله تعالى ففهمناها سليمان وقوله علية السلام ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة وفي حديث آخر جعل الله للمصيب اجرين وللمخطى واعدا وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان اصبت فمن الله تعالى و ان اخطأت فهنى ومن الشيطان ولأن الثابت بالقياس ثابت ببعني النص وان ورد نصان صيغة فيحادثة لاينعدد الحق اتفاقا فكيف إذا وردامعني اىكين يتعددالحق اذا وردا معنى نظيره حلى النساء فانا نقول بوجوب الزكوة فيها فياسا على المضروب والشافعي رحمه الله بعدم وجوب الزكوة فياسا على النباب فأن كلامنهما مصروف لحاجته فبعنى النياس أن النص الوارد في المنيس عليه وارد في المنيس معنى وأن لم يكن واردا صريحاً فلو كان النصان واردين فيه صريحاً كان الحق واحداً لانه لا تعارض في ادلة الشرع فيكون احدهما منسوخا والاخرناسخا فاداكان النصان وهماالنص الواردفي المضروب والنص الوارد في الثباب واردين في الحلى من حيث المعنى لايدلان على حقية مدلولي كل منهما اذ دلالتها معنى لايزيد على دلالتهما صريحاً ولو وجد دلالتهما صريحاً لا يكون مدلولي كل منهما حقا فكذا اذا وجد دلالتهما معنى بالطريقالاولى ولأنالجمع بينالحظروالآباحة ممتنع وكذا بالنسبة الى قومين في شريعتنا والتكليف بالاجتهاد يغيل جواب عن قول المعتزلة ان العجتهدين كلفوا لانه أن أخطأ فهو مصيب نظرا الى الدليل وله أجر وأما مسئلة القبلة فأن فساد صادرة من خالف الأمام عالما عالم على على مذهبنا فاما عدم اعادة المخطى وللكعبة فلانها غير مقصودة لكن الشرع جعلها وسيلة الى المقصود وهو وجه الله تعالى فاقيم غلبة كلن اصابتها مقام اصابتها ثم اختلف علماوانا في المخطى و فعند البعض فطي ابتداء وانتها على بالنظر الى الدليل وبالنظر الى الحكم لماروينا من الحلاق الخطاء في الحديث ولغوله عليه السلام في اسارى بدر حين نزل لولا كتاب من الله سبق الآية لونزل بنا عداب ماجا منه الاعبر رضي الله تعالى عنه هذا هو المغول لغوله عليه السلام فدل هذا الحديث على ان المجتهد المخطىء مخطىء ابتداء وانتهاء لأن الحجتهد لوكان مصيبا من وجه لما

كانوا مستحقين لنزول العذاب وقد مرهذا الحديث وقصته في الركن الثاني في السنة *

* قوله * ولنااحتج على ان الحقواحد والمجتهد يخطى ويصيب بالكتاب والأثر ودلالة الاجماع والمعتول اما الكتآب فتوله تعالى ففهمناها سليمان والضمير للحكومة اوالفتوى ووجهالاستدلال ان داود عليه السلام حكم بالغنم لصاحب الحرث وبالحرث لصاحب الغنم وسليبان حكم بان يكون الغنم لصاحب الحرث ينتنع بها ويغوم اصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان فيرد كل الى صاحبه ملكه وكان حكم داود عليه السلام بالاجتهاد دون الومى والآ لما جاز لسليمان عليه السلام خلافه ولا لدارد الرجوع عنه ولوكان كل منالاجتهادين حَقا لكان كل منهماً قلّ اصاب المكم وفهمه ولم يكن لنخصيص سليمان عليه السلام بالذكر جهه فانه وان لم يدل على ننى المكم عبا عداه لكنه في هذا المقام بدل عليه كما لا يخنى على من له معرفة بخواص التراكيب وهذا مبنى على جواز اجتهاد الانبياء وجواز خطافهم فيه على ما ثبت ذلك في مرضعه وقد يجاب بان المعنى فنهبنا سليبان عليه السلام الفترى أو المكومة التي هي احق وافضل ويكون اعتراض سليمان عليه السلام مبنيا على أن تراك الأولى من الانبياعليهم السلام بهنزلة الخطاء من غيرهم يشعر بذلك فوله تعالى وكلا انيناه حكما وعلما فآنه يفهم منه أصابتهمأ في فصل الحصومات والعلم بالمور الدين ويوءيده ما نقل انه قال سليمان عليه السلام غير هذا ارفق للنريتين كانه قال هذا حق لكن غيره احق واما السنة والاثر فالأحاديث والاثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصوابّ والخطاء وهي وأن كانت من قبيل الاحاد الا أنها متواترة من جهة المعنى والا لم يصامح للاستدلال على الأصول واما دلالة الاجماع فهو ان القياس مظهر لا مثبت فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنى وأن لم يكن ثابتا صريحا وقد أجمعوا على أن الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير وفيه نظر لأنَّ القياس عند الحصم مثبت لا مظهر ولأن المكم الاجتهادي اعم من ان يكون ثابتا بالنياس او بغيره من الأدلة الظنية كنهوم الشرط والصنة ولعوذلكوالحلان في اتحاد الحق اوتعدده جارفي الجميع فلا اجماع على اتحاد الحق الا فيها لم يقع فيه خلاف واما المعِقول فلان كون الفعل محظورا أو مباحًا أو صحيحًا اوفاسدا او واجباً اوغير واجب ممتنع لأستلزامه أنصاف الشيء بالنقيضين والمبتنع لايكون حكما شرعيا فان قبل لا نسلم امتناع ذلك بالنسبة الى شخصين فان التناقض لا يكون الا عند اتحاد المحل اجبب بان الجمع بين المتنافيين بالنسبة الى شخصين ايضا ممتنع في شريعة نبينا عليه السلام لانه مبعوث الى الناس كافة داع لهم الى الحق بصريح النصوص اومعناها من غير تفرقة بين الاشخاص لدخولهم في العمومات على السواء ولا يخفى ابتناء هذا الجواب على أن الثابت بالقياس ثابت بالنص وأن الحق في الاجتهاديات الثابتة بالنصوص وأحل اجماعا * والاصوب أن يقال يلزم الجمع بين المتناقضين بالنسبة الى شعص واحد فيما أذا استفتى عامى لم يلتزم تقيد مذهب مقين مجتهدين منيفا وشافعيا رحمهم الله فافتاه احدهما باباحة النبيذ والأخر بحرمته ولم يترجح احدهما عنده ولم يستقرعلمه على شيء منهما وايضا ادا تغيير اجتهاد الحجتهد فان بغى الأول حقا لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة اليه والا لزم النسخ بالأجتهاد وكذا المغلف ادا صار مجتهدا * قوله * والتكليف جواب عن تمسكهم بانه لو

انحد الحق لزم التكليف بها ليس في الوسع وتقريره إنا لا نسلم أن المجتهد مكلف باصابة الحق بل مكلف بالاجتهاد ضرورة إنه لا يجوز له التقليد والاجتهاد حق نظرا الى رعاية شرافطه بقدر الرسع سوا ادى الى هرحق عند الله تعالى اوخطا والتكليف به يغيد الاجر ووجوب العمل ببوجبه فلا يلزم العبث فإن قبل المجتهد مأمور بها إدى اليه اجتهاده وكل ما امر به فهو حق اجيب بانه يكفى في المأمور به أن يكون حقا بالنظر إلى الدليل وبحسب ظن المجتهد وأن كان خطا عند الله تعالى كما أذا قام نص على خلاف راى المجتهد لكنه لم يطلع عليه بعد استفراغ الجهد في الطلب فانه مآمور بها أدى اليه ظنه وأن كان خطا لقيام النص على خلافه وبهذا يندفع ما يقال أنه يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم تقليد غيره فلو كان اجتهاده خطا واجتهاد الغير حقا لزم أن يكون العمل بالخطا واجبا وبالصواب غيره فلو كان اجتهاده خوله * يدل على مذهبنا وهو أن المجتهد يخطى ويصيب أذ لو كان مراما وهو ممتنع * قوله * يدل على مذهبنا وهو أن المجتهد يخطى ويصيب أذ لو كان وهو وجه الله تعالى أى المقصود هى الجهة التى رضيها الله تعالى وامربها وعند حصول المقصود وهو وجه الله تعالى أى المقصود هى الجهة التى رضيها الله تعالى وامربها وعند حصول المقصود الوسيلة *

وعند البعض مصيب ابتداء محلى انتها وهذا ما فال ابوحنيفة رحمه الله كل مجتهد مصيب بالنظر والحق عند الله واحدا لا يراد ان كل مجتهد مصيب بالنظر الى الدليل بعنى انه قد افام الدليل كما هوحقه مستجمعا بشرافطه واركانه آنيا بما كلف به من الاعتبار وليس فى وسعه اقامة البرهان القطعى فى الشرعبات حتى يكون مدلوله قطعيا البتة لقوله تعالى فقهمناها سليمان الايقنسي عمل كليهها حكما وعلمالكن سليمان عليه السلام خص باصابة الحق المطلوب وتنصيف الاجريدل على هذا ايضا اى على انه مصيب من وجه دون وجه آخر و اما قوله لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فان الحكم فى الاسابق باباحة الفدا وهو الرخصة لمسكم العذاب على تراف العزيمة فنزول العذاب الكتاب السابق باباحة الفدا وهو الرخصة لمسكم العذاب على تراف العزيمة فنزول العذاب كان واجبا على تقدير عدم سبق الكتاب لكن سبق الكتاب كان واقعا فلا يستحقون العذاب بسبب المطا فى الاجتهاد بعد سبق الكتاب والمخطى فى الاجتهاد لايعاقب الاان يكون طريق

*قوله * وعند البعض مصيب ابتدا الله بالنظر الى الدليل ضطى و انتها الى بالنظر الى المكم فانه لا يمتنع في الاقيسة الشرعية والادلة الظنية ان يتناقض المطالب و الاحكام مرعاية الشرافط قدر الوسع والطاقة ولذلك وصى الله تعالى اجتهاد داود عليه السلام بالحكم والعلم في مقام الثناء عليه والامتنان مع كونه خطاء بدلالة سوق الكلام في تخصيص سليمان عليه السلام باصابة الحق فلوكان حطا من كل

وجه لما كان حكما وعلما بل جهلا وخطاء وقد يقال أنه لا دلالة في ايناء الحكم والعلم على أن اجتهاده في تلك الحادثة مكموعلم فبجاب بانه لولمبكن اجتهاده فيها حكما وعلما لما كان لذكرهما في هذا المنام فافدة اذ لايشتبه على احد ان النبي عليه السلام قد اوتى علما وحكما * قوله * وتنصيف الأجر اى تنصيف اجر المخطى فى الاجتهاد بنوله عليه السلام ان اصاب فله اجران وان اخطا على اجر واحد يدل على انه عطى انتها لا ابتدا على الإجر انها يكون على الصواب فلما كان ثوابه نصف ثواب المصيب كان صوابه ايضا كذلك توزيعا للإجرعلي الاستحقاق وهذا ضعيف لأن أجر المخطئ أنها هو على كده في الاجتهاد وأمتثال الأمر * قوله * واما قوله القافلون بان العجنهد العظمي عظمي ابتداء وانتها تبسكوا بوجهين احدهما الحلاق الحطاء في قوله عليه السلام وان اخطأت فلك حسنة ومن حكم المطلق ان ينصرف الى الكامل وهو الحطاء ابتداء وانتهاء وثانيهما قوله تعالى لو لا كتاب من الله سبق أي لولاً ما كتب في اللوح أن لا يعذب أهل بدر وأن يحل لهم الغنايم أوأن لا يعذب قوما الا بعد تاكيد الحجة وتقديم النهي لمسكم عذاب عظيم في انباع الاجتهاد الخطاء الذي هو اغذالندية فلوكان صوابا من وجه لما استحقوا باتباعه العداب العظيم لوجود امتثال الامر في الجبلة ولما كان ضعف الوجه الأول بينا أذ الاستدلال بالأطلاق على الكبال مما لا يعتد به في مسافل الأصول لم يتعرض لجوابه واجاب عن الثاني بان العزيبة في حكم الاساري كان هو المن اوالغتل وقد رخص للنبي عليه السلام في النداع ايضا فالمعنى لو لا سبق الحكم بأباحة النداء والرخصة فيه لمسكم العداب في ترك العزيمة فوجوب العداب معلق بعدم سبق الكتاب لكن المعلق عليه غير وأقم لتحقق سبق الكتاب فلا يتحقق وجوب العداب بسبب الخطاء فى الاجتهاد هذا تقرير كلاّمه وفيه نظر لأن لو لا لانتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على ان انتفا العداب على الحطاء في الاجتهاد وانها كان لوجود سبق الكتاب باباحة العداء حتى لولم يتحنق ذلك لكان الحطاء موجبا لاستحناق العداب وهذا بدل على كونه خطاء من كل وجه وعدم وقوع العذاب لأينافيه لأنه مبنى على وجود المانع وهوسبق الكتاب *قوله* والمخطى على في الاجتهاد لا يعاقب ولا ينسب الى الضلال بل يكون معنورا وماجورا اد ليس عليه الا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل الحق لخفاء دليله الآ أن يكون الدليل الموصل إلى الصواب بينا فاخطأ المجتهد لنقصير منه وتراف مبالغة في الأجتهاد فانه يعاقب وما نقل من طعن السلف بعضهم على بعض في مسائلهم الاجتهادية كان مبنيا على ان طريق الصواب بين في زعم الطاعن وانما قال المخطى في الاجتهاد لأن المخطى في الاصول والعقايد يعاقب بل يضلل او يكفرلان الحق فيها واحد اجباعا والمطلوب هو الينين الحاصل بالادلة القطعية اذ لايعقل حدوث العالم وقدمه وجواز روعية الصانع وعدمه فالمخطىء فيها مخطى ابتداء وانتهاء وما نقل عن بعضهم من تصويب كل جنهد في المسافل الكلامية ادا لم يوجب تكنير المخالف كمسئلة خلق المترآن وسمئلة الرواية ومسئلة خلف الافعال فبعناه ننى الاثم وتحقق الحروج عن عهدة التكليف لاحقية كل من القولين *

● القسم الثاني ● من الكتأب في الحكم وينتقر الى الحاكم وهو الله تعالى الاالعقل على مامر في

باب الامر والمحكوم به وهو فعل المكنى والمحكوم عليه وهوالمكنى ونورد الابحاث في ثلثة ابواب * باب * في الحكم اعلم انى اخترعت تقسيما حاصرا على وفق مذهبنا وعلى ما هوالمذكور في كتبنا من الاقسام المتغرقة وهو قسمان اما ان لايكون حكما بتعلق شيء بشيء آخر اويكون كالحكم بأن هذا ركن ذلك اوسبب ذلك اونحوذلك اعلم ان المراد بالتعلق تعلق زائِد على التعلق بالحكم والمحكوم عليه والمحكوم به كون الشيء ركنا لشيءاوعلة او شرطا فان هذا التعلق بالحكم ونحوه حاصل في جميع الاحكام اما القسم الاول فاما ان يكون صفة لنعل المكنى كالوجوب و الحرمة و امثالهما فانها صفات لنعل المكنى أو أثرا له الثانى كاللك فان الملك هو اثر لنعل المكنى وما يتعلق به كملك المتعة وملك المنعة وثبوت الدين في الذمة *

قوله النسم الثانى من الكتاب قد وقع الفراغ من مباحث الددلة فهذا شروع في مباحث الاحكام وقد سبق تنسير الحكم ومباحث الحكم فترتب الكلام ههنا على ثلثة ابواب مباحث الحكم نفسه ومباحث العكوم به ومباحث العكوم عليه وابتدأ بالحكم لأن النظر فيه من المقاصد الاصلية ثم بالحكوم به لان الحطاب يتعلق به اولا بواسطة انه مضاف الى المكلف وعبارة عن فعله يصير المكلف محكوما عليه وحاول في الباب الأول اختراع تقسيم حاصر أي ضابط لما تفرق من اقسام ما يطلق عليه لفظ الحكم واماالتقسيم الحاصر بمعنى كونه دافرا بين النفي والاثبات منيد التكثير منهوم واحد الى ما يحتمله من الأقسام المتقابلة فلا يصح في هذا المقام لأن من هذه الاقسام ما هي متداخلة كالفرض مثلا بالنسبة الى العزيمة والرخصة ومنها ما ليس بدافر بين النعى والاثبات كالتنسيم الى ما يكون صفة لفعل المكلف والى ما يكون اثرا له واناالتي اليك معصل الباب اجمالا لتكون على بصيرة من الامر * وذلك ان الحكم الماحكم بتعلق شيء بشي اولا فان لم يكن فالحكم اما صفة لفعل المكلف او اثر له فان كان اثرا كالملك فلا بحث همنا عنموان كان صغة فالمعتبر فيه اعتبارا اوليااماالمفاص الدنيوية اوالمقاصد الاخروية فالاول ينقسم الفعل بالنظر البه تارة الى صحيح وبالحل وفاسد وتارة الى منعتد وغير منعتد وتارة الى نافذ وغير نافذ وتارة الى لازم وغير لازم * والثاني اما اصلى او غير اصلى فالاصلى اما ان يكون الفعل اولى من التراك او الترك اولى من النعل اولا يكون احدهما اولى فالاول ان كان مع منع التراك بقطعى ففرض أو بظنى فواجب والا فان كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين فسنة والا فنغل وندب والثانى ان كان معمنع النعل فعرام والا فمكروه والثالث مباح وغير الاصلى رخصة وهي اما حقيقة اومجاز والمغيقة اما ان يكون اولى واحق ببعني الرخصة أولا والعجاز اما ان يكون افرب الى الحقيقة او لافيصير اربعة اقسام وان كان حكما بتعلق شيء بشيء فالمتعلق أن كان داخلا في الشيء فركن والا فان كان مو ثراً فيه فعله والا فان كان موصلا اليه في الجبلة فسبب والأفان توقف الشيء عليه فشرط والافعلامة * قوله * وهو أي الحاكم

هوالله تعالى فان قلت الحكم يتناول الغياس المحتمل للخطاء فكينى ينسب الى الله تعالى قلت الحاكم في المسئلة الاجتهادية هو الله تعالى الا انه لم يحكم الا بالصواب فالحكم المنسوب الى الله تعالى هوالحق الذي لا يحوم حوله الباطل وما وقع من الحطاء للحجتهد فليس بحكم حقيقة بل ظاهراً وهو معذور في ذلك * فان قلت اذا قال الشارع الصلوة واجبة فالمحكوم عليه هوالصلوة لا المكلف والحكوم به هو الوجوب لافعل المكلف قلت ليسالمراد بالححكوم عليهوالعجكوم بهطرفى الحكم على ما هومصطلح المنطف بل المراد بالعجكوم عليه من وقع الخطاب له وبالحكوم به ما تعلق الخطاب به كما يغالُ حكم الأمير على زيد بكذا وهذا ظآهر فيما هو صفة فعل المكلف كالرجوب ونحوه وفيما هوحكم تعليقي كالسببية ونحوها فانه خالهب المكلف بان فعله سبب لشيء أوشرط له أوغير ذلك وأما فيما هو أثر لفعل المكلف كملك الرقبة أوالمتعة او المنفعة وثبوت الدين في الذمة فكون المحكوم به فعل المكلف ليس بظاهر بل اذا جعلنا الملك نفس الحكم فليس ههنا ما يصلح محكوما به فان قلت قد ذكر فيما سبق أن الحكم أما تكليني كالوجوب والحرمة ونحوهها واما وضعىكالسببية والشرطية ونحوهها فان اراد بالتكليفي ما يتعلُّق بنعل الكلف فالوضعى ايضاكذلك على ما صرح به ههنا وان اراد ما وقع التكليف به فالاباحة ليست كذلك * قلّت اراد ما وقع النكلين به وعد الاباحة منه تغليبا للونه احد الاقسام الحسة المشهورة للحكم على انه لا مشاحة في الاصطلاح * فان قلت المراد بالحكم اما الحطال او الاثر الثابت به على ما ذكر في صدر الكتاب وأيامًا كان ليس الملك ونعوه مكما لانه إنها ثبت بنعل المكلف لا الحطاب قلت لها كان ثبوت الملك بالبيع مثلا بحسب وضع الشارع جعل حكماللهتعالى الثابت بخطابه على ان فولالمصنف رحمهالله آلحكماما ان لايكون حكماً بتعلق شيء بشيء او يكون مشعر بان مراده بالحكم اسناد امر الى آخر مصدر قولك حكمت بكذا لا الحطاب ولا أثر الحطاب فعلى هذا ينبغي أن يجعل موردالنسمة الحكم بمعنى اسناد الشارع امرا الى آخر فيما له تعلق بنعل المكلف من حيث هو مكلف صريحا كالنص اودلالة كالاجماع والغياس فغى جعل الوجوب والملك ونحوّ ذلك افساما للحكم بهذا المعنى تسامح ظاهر على انالتعقيق اناطلاق الحكم على خطاب الشارع وعلى اثره وعلى الأثر المرتب على العنود والنسوخ انها هو بطريق الاشتراك والمقصود همنا بيان اقسام ما يطلق عليه لفظ الحكم في الشرع *

والاول اما أن يعتبر فيه المقاصد الدنيوية اعتبارا أوليا أوالأخروية فأن صعة العبادة كونها بحيث توجب تفريغ الذمة فالمعتبر في منهومها اعتبارا أوليا أنها هو المقصود الدنيوية وهو تفريغ الذمة وأن كأن يلزمها الثواب مثلا وهو المقصود الاخروى لكنه غير معتبر في منهومه اعتبارا أوليا والوجوب كون النعل بحيث لواتى به يثاب ولو تركه يعاقب فالمعتبر في منهومه أعتبارا أوليا هو المقصود الاخروى وأن كان يتبعه المقصود الدنيوى كتفريغ الذمة ونحوه أما الأول أي الذي يعتبر فيه المقاصد الدنيوية فالمعادات تفريغ الذمة وفي ألما الأول أي الذي يعتبر فيه المقاصد الدنيوية فكون الفعل موصلا إلى المقصود الدنيوية يسمى صحة

وكونه جيث لا يوصل اليه اصلا يسمى بطلانا وكونه جيث يقتضى اركانه وشراقطه الايصال اليه لا اوصافه الحارجية يسمى فسادا ثم فى المعاملات احكام اخر منها الانعقاد وهو ارتباط اجزاء التصرف شرعا فالبيع الفاسد منعقد لاصحبح ثم النفاذ هو ترتب الاثر عليه كالملك فبيع الفضولى منعقد لا نافذ ثم اللزوم كونه جيث لايمكن رفعه *

* قوله * والأول اى ما هوصفة فعل المكلف اما ان يعتبر فيه اى في مفهومه وتعريفه المفاصد الدنبوية اى الحاصلة في الدنبا كتفريغ الذمة المعتبرة في مفهوم صحة العبادة او الآخر وية اى الماصلة في الأخرة كالثواب على الفعل والعناب على التراك في مفهوم الوجوب وقيد بالاعتبار الأول لأنه قد يعتبر في نحو الصحة الثواب وفي نحو الوجوب تفريغ الذمة لكن لا أوليا وليس المراد باعتبار المقصود الدنيوى اوالاخروى ابتناء المكم على حكم واغراض متعلقة بالدنيا او الأخرة إذ من البعيد إن يقال صعة الصلوة مبنية على عكم دنيوية وحرمة الحمر على حكمة اخروية ثم لا يخنى ان التقسيم الى ما يعتبر فيه مقصود دنيوى او اخروى أعتبارا اوليا ليس ماصراً دايراً بين النعي والاثبات بل بحسب الوقوع فان قيل ليس في صعة النوافل تغريغ الذمة فلنا لزمت بالشروع فعصل بادائها تغريغ الذمة واما عبادة الصبى فنى حكم المستثنى لما سبجيء ذكره في بحث العوارض فالكلام ههنا في فعل المكلى لا غير * قوله * وفى المعاملات الآختصاصات اى الاغراض المرتبة على العقود والنسوخ كملك الرقبة فى البيع وملك المتعة فىالنكاح وملك المنعقة فىالأجارة والبينونة فىالطلان وكذا معنى صحة القضآع ترتب ثبوت الحق عليه ومعنى صحة الشهادة ترتب لزوم القضاء عليها فبرجع ذلك ايضا الى المعاملات فالنعل المتعلق بمقصود دنيوى إن وقع بحيث يوصل المعاصيح والا فانعدم ايصاله اليه من جهة خلل في اركانه وشراقطه فبالحل وآلا ففاسد فالمتصف بالصحة والفساد حقيقة هو النعل لا نفس الحكم نعم يطلق لفظ الحكم على الصحة والنساد بمعنى انهما ثبتا بخطاب الشارع وكذا الكلام في الانعقاد والنفاد واللزوم وكثير من المحققين على أن امثال ذلك راجعة الى الاحكام الحسة فان معنى صعة البيع اباحة الانتفاع بالمبيع ومعنى بطلانه حرمة الانتفاع وبعضهم على انها من خطاب الوضع بمعنى انه حكم بتعلق شيء بشيء تعلقا زافدا على التعلق الذي لابد منه في كلّ حكم وهو تعلقه بالمحكوم عليه وبه وذلك أن الشارع حكم بتعلق الصحة بهذا النعل وتعلق البطلان والنساد بذلك وبعضهم على انها احكام عقلية لأشرعية فان الشارع اذا شرع البيع لحصول الملك وبين شرافطه واركانه فالعقل يحكم بكونه موصلا اليه عند تحققها وغير موصل عند عدم تحققها بمنزلة الحكم بكون الشخص مصليا او غير مصل فعلى ما ذكرنا الصحة والبطلان والفساد معانمتقابلة حاصلهاان انصحبحما يكون مشروعا باصله ووصفهوالباطل ما لايكون مشروعا باصله ولأبوصنه والناسف ما يكون مشروعا باصله دون وصنه وهذا معنى قولهماالصحيح مااستجمع اركانه وشرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا فىدق الحكم والفاسد ماكان مشروعاً في نفسه فافت المعنى من وجه لملازمة ما ليس بمشروع آياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة والباطل ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجَود الصورة (ما لانعد أممعنى

التصرف كبيع الميتة والدم اولانعدام اهلية المتصرف كبيع الصبى والمجنون وقد يطلق الفاسد على الباطل وهند الشافعى رحمه الله تعالى الباطل والفاسد اسمان مترادفان لما ليس بصحبح وهذا الاصطلاح لا معنى للاحتجاج عليه نفيا واثبانا ولقائل ان يقول اذا كانت الصحة عبارة عن كون الفعل موصلا الى المقصود لم يكن مقابلة للفساد بل اعم منه لان الصلوة الفاسدة توجب تفريغ الذمة بحيث لا يجبقضا فها والبيع الفاسد يوجب الملك فينبغى ان يكون صحبحا بل نافذا لترتب الاثر ثم على ما ذكره النافذ اعم من اللازم والمنعقد اعم من النافذ ولا يظهر فرق بين الصحبح والنافذ *

واما الثاني اي ما يعتبر فيه المقاصد الاخروية فاما أن يكون حكما اصليا اي غير مبنى على أعذار العباد أولا يلون أما الأول وهو الحكم الأصلى فان كان الفعل أولى من التراكم ممنعه اى مع منع الترك فان كان هذا اى كون النعل اولى من الترك مع منع النرك بدليل قطعي فالغِعل فرض وبظنى وأجب وبلامنعه فان كان الفعل طريقة مسلوكة فى الدين فسنة والافنفل ومندوب وان كان على العكس اى ان كان التراك اولى من الفعل مع منع الفعل فعرام وبلا منعه فمكروه وان استويا فمباح فالغرض لأزم علما وعملا حتى يكفر جاحده والواجب لازم عبلًا لا علما فلايكفر جاحده بل يفسق ان استخف باخبار الاحاد واما موئلا فلا ويعاقب تاركهما أى تارك الفرض الواجب الآان يعنو الله والشافعي رحمه الله لم يفرق بين الفرض والواجب والتفاوت بين الكتاب وخبر الواحل في ان الكتاب نقل بطريق التواتر وخبر الواحد لمينقل كلاك يوجب التفاوت بين مدلوليهما فيكون الحكم الذى دل عليه محكم الكتاب ثابتا يفينا والحكم الذى دل عليه محكم خبر الواحد ثابتا بغلبة الظن وقد يطلق الوجوب عندنا على المعنى الاعم ايضا اى الاعم من الفرض والواجب بالتفسير. المذكور وهو ان يكون الفعل اولى من التراك مع منع الترك اعم من ان يكون هذا المعنى بالمعنى القطعى او الظنى فيصح ان يقال صلوة الغجر واجبة والسنة نوعان سنة الهدى ونركها يوجباساءة وكراهية كالجماعة والاذان والأقامة ونعوها وسنة الزواف وتركها لا يوجب ذلك كسنن النبي عليه السلام في لباسه وقبامه وقعوده *

* قوله * فالنعل فرض اشارة الى ان المنصف بالحرمة والوجوب ونعوهما هوفعل المكلفوالحكم الذى بمعنى المعنى اثر الحطاب هو الذى بمعنى المطاب انها هو الايجاب والتعريم ونعوهما والذى هو بمعنى اثر الحطاب هو الوجوب والحرمة ونعوهما وهذا التقسيم وقع للفعل اولا وبالذات ويفهم منه تقسيم الحكم وكذا يفهم منه تعريف الفرضية والوجوب والحرام ونعو ذلك وتعريف الفرضية والوجوب والحرمة

ونعرها ومعنى اولوية النعل او التراك اولويته عند الشارع بالنص عليه اوعلى دليله وفي الهلاق الاولوية على ما هو لازم يمنع نقيضه كالفرض والواجب والحرام نوع تسامح والمراد باستواء الفعلوالترك في المباح استوافهما في نظر الشارع بان يحكم بذلك صريحا أو دلالة بقرينة ان الكلام في متعلق المكم الشرعي فبخرج فعل البهافم والصبيان والمجانين ونعو ذلك * فأن قلت جميع ذلك من اقسام ما يُعتبر فيه المقاصد الاخروية وليس في هذه النُّعريفات اشارة الىذلك قلت يجور أن يكون التعريفات المذكورة رسوما لا حدودا ولوسلم ففي الأولوية والاستواء اشارة الى معنى الثواب والعقاب * فان قلت قد يكون الوجوب والحرمة ونعوذلك من اقسام ما هُو اثَّر لَعْمَل المُكَانَى لا صغة له كاباحة الانتفاع الثابتة بالبيع وحرمة الرطي الثابتة بالطلاق قلت عمى من صفائه ايضا اذ الانتفاع والوطى و فعل المكلف ولا منافات بين كون الحكم صفة لنعل المكلف واثرا له * ثم لا يخنى أن الحكم الغبر الاصلى أعنى الذي يبتني على أعذار العباد ايضا يتصف بهذه ألاحكام كألرخصة الواجبة اوالمندوبة اوالمباحة فلا معنى للتخصيص بالحكم الاصلى * قوله * فالفرض لازم علما اى يلزم اعتقاد حقيته والعمل بموجبه لثبوته بدليل قطعي حتى لوانكره قولا او اعتقادا كان كافرا والواجب لا يلزم اعتقاد حقيته لتبوته بدليل ظنى ومبنى الاعتقاد على اليقين لكن يلزم العمل بموجبه للدلأفل الدالة على وجوباتباع الظن فجاحده لا يكفر وتارك العبلبهان كان موئلا لا يفسف ولايضلل لان التأويل في مظانة من سيرة السلف والا فان كان مستخفا يضلل لأن رد خبر الواحد والقياس بدعة وان لميكن مولاً ولا مستخفا يفسق لخروجه عن الطاعة بنرك ماوجب عليه والى هذا اشاربقوله ويعاقب تاراك الغرض والواجب للايات والآماديث الدالة على وعيد العصات الا إن يغفر الله تعالى بغضله وكرمه اوبتوبة العاصي وندمه للنصوص الدالة على العنو والمغنرة ولأنه حق الله تعالى فجوزله العنو وعنب المعتزلة لأعنو ولاغنران بدون التوبة وهي مسئلة وجوب الثواب والعُتَابِ على الله تعالى * قوله * والشافعي رحمه الله لم يفرق بين الفرض والواجب لانزاع للشافعي رحبه الله في تفاوت مفهوم الفرض والواجب في اللغة ولا في تفاوت ما ثبت بدليل قطعي كمحكم الكتاب وما ثبت بدليل ظني كمحكم خبر الواحد في الشرع فان جاحد الأول كافر دون الثانى ونارا العبل بالأول ماوالا فاسق دون الثاني وانما يزعم أن الغرض والواجب لعظان مترادفان منقولان من معناهما اللغوى الى معنى واحد هو ما يهدح فاعله ويذم تاركه شرعا سواء ثبت ذلك بدليل قطعى اوظنى وهذا مجرد اصطلاح فلامعنى للآمتجاج بان التفاوت بين|الكناب وخبر الواحد يوجب التفاوت بين مدلوليهما او بان الفرض في اللغة التقدير والوجوب هوالسقوط فالفرض ما علم قطعا انه مقدر علينا والواجب ما سقط علينا بطريق الظن فلا يكون المظنون مقدرا ولا المعلوم القطعي ساقطا علينا على ان للخصم أن يقول لو سلم ملاحظة المنهوم اللفوى فلا نسلم امتناع ان يثبت كون الشيء مقدرا علينا بدليل ظنى وكونه ساقطا علينا بدليل قطعى الأيرى أن قولهم الغرض اى المفروض المقدر في المسم هوالربع وايضا الحق ان الوجوب فياللغة هوالثبوت واما مصدر الواجب بمعنى الساقط والمضطرب فانما هو الوجبة والوجيب ثماستعمال الغرض فيما ثبت بدليل ظني فالواجب فيما ثبت بقطعي شافع مستغيض كغولهم الوتر فرض وتعديل الاركان فرض ونحوذلك ويسمى فرضا عبليا وتقولهم الصلوة واجبة والركوة واجبة وتحوذلك والى هذا اشار بقوله وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الاعم ايضا فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علما وعبلا كصلوة الفجر وعلى ظنى هو في قوة الفرض في العبل كالوتر عند ابى حنيفة حتى يبنع تذكره صحة الفجر كنذ كر العشاء وعلى ظنى هو دون الفرض في العبل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى الفجر كنذ كر العشاء وعلى ظنى هو دون الفرض في العبل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى الفجر كنذ كر العشاء والملوة بتركها لكن بجب سجدة السهو *

والسنة المطلقة نطلق على طريقة النبى عليه السلام عند الشافعى رحبه الله وعندنا تقع على غيره ايضا فان السلف كانوا يقولون سنة العبرين والنفل ما يثاب فاعله ولايسى تاركه وهو دون سنن الزوافد وهو الضير يرجع الى النفل لايلزم بالشروع عند الشافعى رحبه الله لانه نحير فيما لم يفعل بعد فله ابطال ما اداه تبعا وعندنا يلزم اى النفل بالشروع لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولان ما اداه صار لله تعالى فوجب صيانته ولا سبيل اليها اى الى صيانة ما اداه اله بلزوم الباقى فالترجيح بالموادى اولى من العكس لان العبادة مما يحتال فيها ولما وجب صيانة ما صار لله تعالى نسمية وهو النفر فماصار فعلا اولى اى صيانة ما صار لله تعالى فعلا اولى بالوجوب وقوله فعلا نصب على التبييز وكذا قوله تسمية ويجوز ان ينصب تسمية وفعلا على الحال تقديره حال كونه مسمى وحال كونه مفعولا *

* قوله * والسنة المطلقةكما إذا قال الراوي من السنةكذا يحمل عند الشافعي رحمه الله وكثير من اصحاب ابي حنيفة رحبه الله على سنة النبي عليه السلام وعند جبيع من المتأخرين وهو المتيار فخر الأسلام تطلق عليها وعلى غيرها ولاتنصرف الى سنة النبي عليه السلام بدون قرينة بدليل قولهم سنة العبرين ولا يخنى انالكلام فىالسنة المطلقة وهذه مقيدة وبهذا يخرج الجواب عن قوله عليه السلام من سن سنة حسنة الحديث فان قوله عليه السلام من سن سنة قرينة صارفة عن التخصيص بالنبي عليه السلام ولا نزاع في صحة الملاق السنة على الطريقة على ماهو المدلول اللغوى ولاخفاء في ان المجرد عن القرافن ينصرف في الشرع الى سنةالنبي عليهالسلام للعرف الطارى كالطاعة تنصرف إلى طاعةالله تعالى ورسوله وفك يرآد بالسنة ما ثبت بالسنة كما روى عن ابى منينة رحمه الله أن الوترسنة وعليه يحمل قولهم عيدان اجتمعا احدهما فرض والأخر سنة اى واجب بالسنة * قوله والنفل يثاب فاعله اى يستحق الثواب ولا ينم تاركه جعله مكم النفل وبعضهم تعريفه واورد عليه صوم المسافر والزيادة على ثلث ايات ف قراءة الصلوة فان كلامنهما يقعفرها ولايدم تاركه واجيب عن الاول بان المراد النرك مطلقا * وعن الثاني بان الزيادة قبل تحققها كانت نفلافاً نقلبت فرضا بعد التحقق لدخولها تحت قوله تعالى فاقرواً ما تيسر كالنافلة بعد الشروع يصير فرضا حتى لو افسدها يجب الغضاء ويعاقب على تركها ذكره ابواليسر والنغل دون سنن الزواف لأنها صارت طريقة مسلوكة في الدين وسيرة للنبي عليه السلام بخلاف النفل * قوله * وهواى النفل

لايلزم بالشروع عند الشافعي رحمه الله حتى لولم يمض فيه لا يوامد بالقضاء ولا يعاقب على تركه لان حكم النفل التعبير فيه فاذا شرع فهو محير فيما لم يأت تحقيقا لمعنى النفلية اذ النفل لا ينقلب فرضا وانهامه لا يكون اسقالها لواجب بل ادام النفل ولهذا يباح الافطار بعذر الضيافةواذا كانخيرا فيمالميأت فلهتركه تحقيقا لمعنى التخيير ومينئذ يلزم بطلان المؤدى ضتنا وتبعا لا قصدا فلا يكون ابطالا لحلوه عن القصد كمن سقى زرعه وفسد زرع الغير بالنز فانه لا يجعل اتلافا وجوابه منع التخيير في النفل بعد الشروع فانه عين النزاع وعندنا النفل يلزم بالشروع حتى يجب بالمضيفيه ويعاقب على نركه لوجوه الاول قوله تعالى لانبطلوا اعبالكم وفي عدم الانبام ابطال للموادي * فان قيل لا ابطال ههنا وانبا هو بطلان ما ادى اليه آمر مباح له هو ترفي النفل فلنا لا معنى للإبطال الا فعل يحصل به البطلان كشف زف مملوك له فيه ما الغيره ولاشك أن بطلان ماأتي به من النفل أنما حصل بفعله المناقض للعبادة اد لم يوجد شيء سواه بحلاف فساد زرع الغير فانه يضاف الى رخاوة الارض لا الى فعله الذي هو سنى ارضه * الثاني ان الجزالدي اداه صارعبادة لله تعالى منا له فيجب صيانته لأن التعرض لحق الغير بالافساد حرام ولا طريق الى صيانة الموءّدي سوي لزوم الباقي اذ لا صعة له بدون الباقي لأن الكل عبادة وأحدة بنمامها يتعنق استعقاق النواب * لا يقال صعة الأجزاء المتاخرة وكونها عبادة متوقفة على صعة الأجزاء المتقدمة وكونها عبادة فلو توقفت هي عليها لزم الدور لأنا نقول هو دور معية بمنزلة المتضايفين كالأبوة والبنوة يتوقف كل منهما على الأخر وان كان ذات الآب متقدما فكذا ههنا يتوقف صحة كل جزًّ على صعة الجزُّ الأخر مع نقدم ذات بعض الاجزاء وقد يقال أن الجزُّ الأول ينعقد عبادة لكونه فعلا قصد به النقرب الى الله تعالى لكن بقاء هذا الوصف يتوقف على انعقاد الجزُّ الثاني عبادة وانعقاد الجزُّ الثاني عبادة يتوفُّن على تحقق الجزُّ الأول لا على وصف كونه عبادة فالموقوف على الأجزاء الباقية هو بقاء صعة المودى وكونه عبادة لاصير ورته عبادة والموفوف على صحةالمؤدَّى هو صيرورة الاجزاء البافية عبادة فلادور* فانقيل بعدالشروع في الجزُّ الثاني لم يبق الجزُّ الأول نفسه فضلا عن وصف الصحة والعبادة قلنا هذه اعتبارات شرعية حيث ثبت بالنص والإجهاء الحكم بالبقاء والأحباط ونعوذلك فان قيل فهن مات في اثناء العبادة ينبغي ان لايئاب لعدم تحقق شرط بقاء المؤدى عبادة قلت الموت منه لامبطل فجعل العبادة كانها هذا القدر بمنزلة تمام عبادة الحى للدلاقل الدالة على كونه عبادة * فأن قيل هب ان صيانة الموَّدى يقتضي لزوم الباقي لكن كون|لباقي نفلا مخيرا فيه يقتضيجواز ابطال الموادى فتعارضا فالجواب أن النرجيع بالموادى أولى من العكس أى صيانة الموادى اولى من ابطاله احتيالها في باب العبادات وصونالها عن البطلان وايضا المرَّدي قائم حكماً بدليل احتمال البقاء البطلان فيترجح على ماهومنعهم حقيقة وحكما وهو غير المؤدى الثالث ان المنذور قد صار لله تعالى تسبية بمنزلة الوعد فيكون ادنى حالاً مما صارلله تعالى فعلاً وهو المؤدى ثم ابقاء الشيءوصيانته عن البطلان اسهل من ابتداء وجوده واذا وجب اقوى الأمرين وهرابتداء النعل لصيانة ادنى الشيئين وهوماصاراله تعالى نسبية فلان يجب اسهل الأمرين وهو ابناء النعل لميانة افرى الشيئين وهوما صار لله تعالى فعلا اولى *

والحرام يعاقب على فعله وهو اما حرام لعينه اى منشأ الحرمة عين ذلك الشيء كشرب الخبر واكل الميتة ونحوهها واما حرام لغيره والحرمة هنا ملافية لنفس الفعل لكن المحل قابل له وفي الأول اى الحرام لعينه قد خرج المحل عن قبول الفعل فعلم الفعل لعلم المحل فيكون المحل هناك اى في الحرام لعينه اصلا والفعل تبعا فينسب الحرمة الى المحل لندل على عنم صلاحيته للفعل لا أنه الحلق المحل ويقصد به الحال كها في الحرام لغيره ففي الحرام لغيره اذا قبل الميت قبل هذا الخبز حرام يكون مجازا بالحلاق السم المحل على الحال اى كله حرام واذا قبل الميتة حرام معناه أنها منشأ الحرمة لا أنها ذكر المحل وقصد به الحال فالمجازئه في المسند اليه وهنا في المسند وهوقوله حرام اذا اريد به منشأ الحرمة والمحكروه نوعان مكروه كراهة تنزيه وهوالي الحرمة اقرب وعند محمد رحمه الله لا بل هذا الاشارة ترجع الى المكروه كراهة تحريم وهوالي الحرمة اقرب وعند محمد رحمه الله لا بل هذا الاشارة ترجع الى المكروه كراهة تحريم حرام لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض*

* قوله * والحرام قد يضاف الحل والحرمة الى الاعبان كحرمة المبتة والخمر والامهات ونحوذلك وكثير من المعتنين على أنه مجاز من باب الحلاق اسم المعل على الحال أو هو مبنى على حذف المضاف اى حرم اكل الميتة وشرب الحمر ونكاح الامهات لدلالة العقل على الحذف والمقصود الخهر على تعيين المحذوف لأن الحل والحرمة من الأحكام الشرعية المتعلقة بافعال العباد والمقصود الألمهر من اللحوم اكلها ومن الاشربة شربها ومن النساء نكامهن * وذهب بعضهم الى أنها حقيقة لوجهين أحدهها أن معنى الحرمة هو المنعومنه حرم مكة وحريم البئر فبعنى حرمة النعل كونه ممنوعا ببعنى ان المكلف منع عن اكتسابه وتحصيله ومعنى حرمة العين انها منعت من العبد تصرفاته فيها فعرمة النعل من قبيل منع الرجل عن الشيء كما نقول للغلام لا تشرب هذا الماء ومعنى حرمة العين منع الشيء عن الرجل بان تصب الما مثلاً وهُواوك * وثانيهما ان معنى حرمةالعين خروجها عن ان يكون محلاللنعل شرعاً كما أن معنى حرمة النعل خروجه عن الاعتبار شرعاً فالحروج عن الاعتبار متحقق فيهما فلا يكون مجازا وخروج العين عن ان يكون محلا للنعل يستلزم منم النعل بطريق اوكك والزم بحبث لا يبتى احتمال آلفعل آصلاً فنفى الفعل فيه وان كان تبعااقرَى من نفيه اذا كان مقصوداً * ولما لاح على هذا الكلام اثر الضعف بناء على ان الحرمة في الشرع قد نقلت عن معناها اللغوى الى كون الفعل ممنوعا عنه شرعاا وكونه بحيث يعاقب فاعله وكان مع ذلك اضافة الحرمة الى بعض الاعيان مستحسنة جداكحرمة الميتة والحمر دون البعض لحرمة خبز الغير سلك المصنف رمبه الله في ذلك طريقة متوسطة وهو ان الفعل الجرام نوعان احدهما ما يكون منشأ حرمته عين ذلك العمل كعرمة اكل الميتة وشربالغمر ويسمى حراما لعينه والثاني ما يكونمنشأ المرمة غير ذلك المحل كعرمة إكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالأكل عمرم ممنوع لئن المحل قابل للاكل في الجملة بأن ياكله مالكه بخلاف الأول فأن

الحل قد خرج عن قابلية النعل ولزم من ذلك عدم النعل ضرورة عدم محله فني الحرام لعينه البحل اصَّل والنعل نبع ببعني أنَّ البحل اخرج أولاً من قبول النعل ومنع ثم صارًّا النعل ممنوعا ومحرجا عن الاعتبار فحسن نسبة الحرمة وأضافتها الى العجل دلالة على انه غير صالح للنعل شرعاً حتى كانه الحرام نفسه ولا يكون ذلك من الحلاق البحل وارادة النعل الحال فيه بان يراد بالمينة اكلها لما في ذلك من فوات الدلالة على خروج البحل عن صلاحية النعل بخلاف الحرام لغيره فانه إذا أضيف الحرمة فيه إلى البحل يكون علَى حذف المضاف أو على الملاق البحل على الحال فاذافلنا الميتة حرام فمعناه ان الميتة منشأ كحرمة اكلها واذا قلنا خبز الغير حرام فبعناه أن أكله حرام أما مجازا أوعلى حذف المضاف كبا في قوله تعالى واسئل القرية يحمل نارة على حذف المضاف اي اهل القرية ونارة على أن القرية مجاز عن الاهل الملاقا للحمل على الحال وهما متقاربان وذكر في الاسرار الحل والحرمة صفتا فعل لا صفتا محلللفعل لكن متى ثبت الحل والحرمة لمعنى في العين اضيف اليها لأنها سببه كما يقال جرى النهر لأنه سبيل الجريان وطريق يجري فيه نيقال حرمت المينة لانها حرمت لمعني فيها ولا يقال حرمت شاة الغير لأن الحرمة هناك لاحترام المالك * قوله * وهو الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله اصلا لكن بثاب تاركه ادني ثراب ومعنى القرب الى الحرمة انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كعرمان الشفاعة فنراك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار ونراك السنة المؤكدة فريب من الحرام يستعق حرمان الشفاعة لغوله عليه السلام من ترك سنتي لم ينل شناعتي وعن عبد رمهالله ليس المكروه كراهة التحريم الى الحرام اقرب بل هومرام ثبت حرمته بدلیل ظنی فعنده ما لزم ترکه ان ثبت ذلك بدلیل قطعی یسمی حراما والأ يسمى مكروها كراهة التعريم كما إن ما لزم الانيان به إن ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى فرضا والأواجبا*

واما الثانى المراد بالثانى ان لا يكون حكما اصليا اى يكون مبنيا على اعدار العباد فيسمى رخصة وما وقع من القسم الأول اى الذى هو حكم اصلى فى مقابلتها اي فى مقابلة الرخصة يسمى عزيمة وهى اما فرض الضمير يرجع الى العزيمة أو واجب أو سنة أونغل لا غير

والرخصة اربعة انواع نوعان من المتينة احدها احق بكونه رخصة من الآخر ونوعان من البجار احدها اتم في البجازية من الآخر اى نوعان رخصة حقيقة ثم احدها احق بكونه رخصة من الآخر ونوعان يطلق عليها اسم الرخصة مجازا لكن احدها اتم في البجازية اى ابعد من من الآخر *

* قوله * واما الثانى من قسبى ما يعتبر فيه اولا المقاصد الأخروية فيسبى رخصة ويقابلها العزيمة فعرمة اجراء كلمة الكفر على اللسان عزيمة لانه حكم اصلى واباحتها للمكروه رخصة لانه غير اصلى بل مبنى على اعذار العباد * فان قيل الرخصة قد تتصف بالاباحة والندب والوجوب وهى من اقسام الحكم الاصلى فيلزم كونها حكما اصليا وغير اصلى ولا مجال

توهيع معالتلوم

Digitized by Google

لتغاير الاعتبار لأن الرخصة ليست حكما اصليا بشيء من الاعتبارات اجيب بان تخصيص الوجوب والحرمة ونعوهها مما يكون حكما اصلبا إنها هو فيها لايكون بطريق الرخصة والحق انه مما تفرد بهالمصنف رممهالله وهويخالف اصطلاح القوم وانما وقع فيه لاختراع التقسيم الحاصر واما كون الرخصة مما يتعلق به مقصود اخروي ببعني أنه يعتبر ذلك في منهومه اعتبارا اوليا فيظهر بالتامل في عبارات القوم في تنسيرها فني أصول الشافعية الرخصة ماشرع من الاحكام لتعذره مع قيام المعرم لولاالعذر لثبت الحرمة والعزيمة بجلافه وحاصله أن دليل الحرمة إذا يقي معمولاً به وكان التخلف عنه لم انع طار في حق المكلف لولاه لثبت الحرمة في حقه فهو الرخصة فخرج الحلم بحل الشيء ابتداء اونسخا لتحريم اوتحضيصا من نص محرم وذكر فغر الاسلام ان العزيمة اسم لما هواصل من الاحكام غير متعلق بالعوار ض والرخصة اسم لما بنى على اعدار العباد وهو ما يستباح مع قيام التحرم وذكر ابو اليسر ان الرخصة ترك المؤاخذة بالنعل مع قيام المحرم وحرمة النقل ونرك المواخذة بترك النعل معوجود الموجب والوجوب وفىالميزآن ان الرخصة اسم لما تغير عن الأمر الأصلى الى تخنين ويسر ترفها وتوسعة على اصحاب الأعذار وفيل العزيمة ما لزم العباد بايجاب الله تعالى والرخصة ما وسع للمكلف فعله بعذرمع قيام المحرم * قوله * وهي اما فرض حصر العزيبة في العرض والواجب والسنة والنفل يعني قبل ورود الرخصة واما بعده فقد يكون العزيمة حراما كصوم المريض ادا خاف الهلاك فان تركه واجب فعلى هذا لا يكون العزيبة قبل ورود الرخصة مُباحا ولا حراما ولا مكروها اما الاول فلانها لو كانت مباحاً لكانت الرخصة أيضاً مباحاً وحينتُك لا يكون أحدهما أصلياً والآخر مبنياً على عذر العباد واما الثاني والثالث فلان الحكم الاصلى لوكان حرمة اوكراهة لكلن الطرف المقابل في اصله وجوبا أوندبا وهو لا يصام للابتناء على اعدار العباد أذالمناسب للعذير هو الترفية والتوسعة لا التضيف فلا يكون رخصة فلا يكون الحكم الاصلى الذي هو الحرمة أو الكراهة عزيمة لأنها انبا يكون في مقابلة الرخصة فالحاصل ان الطرف الذي تعلق به العزيمة لابد ان يكون راجعا على الطرف الأخر الذي يتعلق به الرخصة لأمساويا له ليكون مباحا ولأمرجوها ليكون حراما اومكروها والراجح امافرض اوواجب اوسنة اونفلكف ذكره المصنف رحمه الله * وفيه نظر المااولا فلانا لانسلمان العريمة لوكانت اباحة لكانت الرخصة ايضا كذلك لجوازان يكون وجوبا أوندبا اذالعذرقد يناسبه الايجاب كاكل ماله عندخوف تلى نفسه * و اماثانيا فلانا لانسلم ان العزيمة لوكانت حرمة او كراهة لكان الطرف الآخر وجوبا اوندبا لجوازان يكون اباحة كما في اجراء كلمة الكغر على اللسان فانه حرام ويباح عند الاكراه وكثير من الرخص بهذه المثابة ولوسلم فلانسلم ان الوجوب او الندب لايناسب الآبتناء على الاعدار كوجوب اكل الميته عند الاضطرار اوندب افطار المريض عند بعض الأضرار * لا يقال العزيمة في جميع ذلك ترجع الى الوجوب كوجوب ترك أجراء كلمة الكنر ووجوب ترك اكل الميتة ونعودلك فان الغرض قد يكون هوالنعل كالصوم وقد يكون هوالنرك كنرك اجرآء كلمة الكنر واكل الميتة لاناً نغول هذاً ناويل لا ضرورة اليه ومع ذاك فهو غير منيك لان الكلام في حكم اجراء الكلمة واكل الميتة وَلا شك أنه الحَرَمة لا الوجوب واستارامه لوجوب التراك لا ينفى كونه الحرمة والا لارتنع الحَرَمَة مِن بَدِنِ الْأَدْكَامِ * وَالْحَفُّ أَنِ الْعَرْيَمَّةَ نَشْتُهُ لَ الْأَدْكَامِ كُلُّهَا عَلَى مَا قَالِ صَاحَبُ الْمِيزَانِ بَعْلُ تقسيم الاحكام الى الفرض والواجب والسنة والنفل والمباح والحرام والمكروه وغيرها ان

العزيمة اسم للحكمالاصلى فىالشرع علىالاقسام التى ذكرنا من الفرض والواجب والسنة والنفل ونعوها *

اما الأول اى الذى هو رخصة منيقة و هو احق بكونه رخصة من الأخر فها استبيح مع قيام البحرم والحرمة كاجراء كلمة الكفر مكرها اى بالفتل او القطع فأن حرمة الكفر قائمة ابدا لأن البحرم للكفر وهو الدلافل الدالة على وجوب الايبان قائم فيكون حرمة الكفر قائمة ابدا ايضا لكن حقة اى حق العبد يفوت صورة ومعنى وحق الله تعالى لا يفوت معنى

لآن قلبه مطمئن بالايمان فله ان يجرى على لسانه وان اخذ بالعزيمة وبذل نفسه حسبة فى دينه فاولى وكذا الامر بالمعروف واكل مال الغير والافطار ونحوه من العبادات اى اذا اكره على اكل مال الغير اوعلى الافطار فى رمضان اواكره على ترك الصلوة ونحوها ففى هذه الصور له ان يعمل بالرخصة حقيقة لكن ان اخذ بالعزيمة وبذل نفسه فاولى والثانى اى الذى هو رخصة حقيقة لكن الاول احق منه بكونه رخصة ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة كافطار المسافر فان المحرم للافطار وهو شهود الشهر قافيم لكن حرمة الافطار غير قافيمة رخص بنا على سبب تراخ حكمه فالسبب شهود الشهر والحكم وجوب الصوم وقد تراخى لقوله تعالى فعدة من ايام اخر *

قوله اما الاول فها استبيح مع قيام المحرم والحرمة كلامه في هذا التقسيم مشعر بالخصار حقيقة الرخصة في الاباحة ويلزمه التحال العزيمة في الحرمة لانها تقابلها ويهكن ان يقال المراد بالاستباحة ههنا مجرد تجويز الفعل اعممن ان يكون بطريق التساوى اوبدونه فيشهل الواجب والمندوب والمباح والمراد بالمحرمة والتحريم في الرخصة اعم من ان يكون في جانب الفعل اوفي جانب الترك فيشهل الفرض والواجب ايضا كها ان المراد بالفرض والواجب في قوله وهي فرض وواجب وسنة ونفل اعم من ان يكون ذلك في طرف الفعل اوفي طرف الترك ليشمل الحرام ولايكون بين الكلامين منافات نعم يتوجه ان يقال يلزم انحصار العزيمة في الفرض والواجب والحرام وهذا ينافي ماسبق من انها قديكون سنة اونفلا كما ادا كان الحكم الاصلى والواجب والحرام وهذا ينافي ماسبق من انها قديكون سنة اونفلا كما ادا كان الحكم الاصلى في صلوة نفل اوسنة كونها مندوبة فادا عرضت حالة لم يبق تلك الصلوة معها مندوبة كعالة المرد بالحرمة المندوبة المناف المراد بالحرمة المنه المرد بالمرمة المنع اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الرجعان وحينئذ لايرد الاشكال * المراد بالحرمة المنوبة كهن الستباحة في القسم الاول ان يعامل مقامة المباح بترك المواخ اغذة وترك في اقتضى تابيد الحرمة في الأول دون الثاني قلنا العلل الشرعية امارات جاز تراخي فكيف اقتضى تابيد الحرمة في الأول دون الثاني قلنا العلل الشرعية امارات جاز تراخي فكيف اقتضى تابيد الحرمة في الأول دون الثاني قلنا العلل الشرعية امارات جاز تراخي فكيف اقتضى تابيد المنص بذلك في عتمله بخلاف ادلة وجوب الايبان فانها عقلية قطعية قطعية قطعية

الايتصور فيها التراخي عقلا ولا شرعا فيقوم الحرمة بقيامها وتدوم بدوامها *قوله * لكن حق العبد ينوت صورة بحراب البنية ومعنى بزهوى الروح اىخروجه من البدن *قوله * حسبة اى طلبا للثواب وهي اسم من الاحتساب وانها كان آلاخذ بالعزيمة أولى لما فيه من رعاية حق الله تعالى صورة ومعنى بتنويت حق نفسه صورة ومعنى ولما روى أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من اصحاب النبي عليه السلام فقال لاحدهما ما تقول في محمد قال رسول الله قال ما تقول في قال انت ايضاً فغلاه وقال للاخر ما تقول في عمد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما تقول في قال إنا أصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فغال اما الأول فقد اخل برخصة الله تعالى واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاله * قُولُه* وَكُذَا الْأُمْرِ بِالْمُعْرُونَ نبه بهذا المثال على ان المراد بقيام المحرم اعم من ان ترجع الحرمة الى الفعل كاجراء كلمة الكفر أو الى التراك كا في الأمر بالمعروف فانه فرض بالدلاقل الدالة عليه فيكون تركه حراما ويستبأحله التراك اذا خاف على نفسه لان حق الله تعالى اغا يفوت صورة لأمعنى لبناء اعتفاد الفرضية وفي اكل مال الغير المحرم وهو ملك الغير فاقم والحرمة باقية لكن حقالعبد لايغوتالاصورة لانجباره بالضمان فيستباح عندالا كراه وفي التمثيل به اشارة الىانالنصوص الدالة على اولوية الاخذ بالعزيمة وان وردت فى العبادات وفيماً يرجع الى اعزاز الدين لكن حق العبد ايضا كذلك قياسا عليه لما في ذلك من المهار التصلُّ في الدّين ببذل نفسه في الاجتناب عن المحرمات ولذا قال محمد رحمه الله فيه كان مأجور ا أنشاء الله تعالى وكذا في الافطار الحرمة باقية لغيام الححرم وهو شهود الشهر من غير سفر ومرض فتوجه الحطاب اما لوكان مريضا اومسافرا فاكره على الافطار فامتنع حتى قتل كان اثبا لأنه اكراه على مباح كالمضطر اذا ترك اكل الميتة متى مآت *

والعزيمة اولى عندنا لتيام السبب ولان في العزيمة نوع يسرلموافقة السلمين هذا دليل آخرعلى انالعزيمة اولى وتقريره انالعمل بالرخصة وتراف العزيمة اغاشرع لليسر واليسر عاصل في العزيمة ايضا فالاخذ بالعزيمة موصل الى ثواب يختص بالعزيمة ومتضمن ليسر يختص بالرخصة فالاخذ بها اولى الا ان المصعفة الصوم فليس له بذل نفسه لانه يصير قاتل نفسه بخلان الفصل الأول اى الا ان يضعف الصوم الصافم وهو استثناء من قوله فالعزيمة اولى وانها قلنا أن الاول احق بكونه رخصة من الثانى لان في الثانى وجد السبب للصوم لكن حكمه متراخ فصار رمضان في حقه كشعبان فيكون في الافطار شبهة كونه حكما اصليا في حق المسافر بحلان الأول فان النحرم والحرمة قافيان فالحكم الاصلى فيه الحرمة وليس فيه شبهة كون استباحة الكفر حكما اصليا فيكون الافي بكونه رخصة والثالث أى الذى هورخصة مجاز ا وهو اتم في المجازية وابعد عن الحقيقة من الاخر ما وضع عنا من الاصر والاغلال يسبى رخصة بجاز الان الاصل لم يبق مشروعا اصلا والرابع اى الذى هورخصة مجاز الكنه اقرب من حقيقة الرخصة من الثالث ماسقط مع كونه مشروعا في الجملة فمن حيث انه سقط كان مجازا ومن حيث انه

انه مشروع في الجملة كان شبيها بمنينة الرخصة بخلاف النالث كنول الراوى رخص في السلم فان الاصل في البيع ان يلاقى عينا وهذا حكم مشروع لكنه سقط في السلم حتى الم يبتى النعيين عزيمة ولا مشروعا وكذا اكل المبتة وشرب الحمر ضرورة فان حرمتهما ساقطة هنا اى في حال الضرورة مع كونها ثابتة في الجملة لقوله تعالى الا ما اضطررتم فانه استثناء من الحرمة فالغرق بين هذا وبين الثانى ان المحرم قاعم في الثانى واماههنا فالمحرم غير قاعم حال الضرورة لقوله تعالى وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم فالنص ليس محرم في حال الضرورة ولان الحرمة لصيانة عفله ولا صيانة عند فوت النفس وكذا صلوة المسافر رخصة اسقاط لقوله ونحن آمنون فقال عليه السلام ان هذه صدقة الحديث روى عن عمر رضى الله تعالى عنه فاقبلوا صدقة تعدى الله تعالى عنه فاقبلوا صدقته واغا سأل عمر رضى الله تعالى عنه لان النصر متعلق بالخوف قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة انخفتم وهذه الاية دليل على ان التعليق بالشرط فليدل على الله تعالى دالا على الله تعالى وادا السان وارباب على المكم لما سأل عمر رضى الله تعالى عنه وكان عالما بهذا الانه من اهل اللسان وارباب عدم الحكم لما سأل عمر رضى الله تعالى عنه واكان عالم المنا هن اهل اللسان وارباب النصات عدم الحكم لما سأل عمر رضى الله تعالى عنه واكان عالما بهذا الانه من اهل اللسان وارباب النصات والبيان *

قول والعزيمة أولى عندنا أشارة إلى ما ذكره فعر الأسلام رحمه الله أن العمل بالرخصة اولى عند الشافعى رحمه الله وقيده صاحب الكشف باحد القولين والحق ان الصوم افضل عنك قولا واحدا عند عدم التضرر حتى انه وقع في منهاج الاصول أن الافطار مباح ببعثى انه مسلو للصوم فاعترضوا عليه بانه لايظنر برواية تدل على تساويها بلالافطار افضل انتضرر والأ فالصوم من غير اختلاف رواية *قوله* بخلاف النصل الأول اي الاكراه على الأفطار فإن المكره اذا لم ينطر حتى قتل لم يكن قاتل نفسه لان القتل صدر من المكرة الظالم والمكرة في صبره مستديم للعباد مستنيم على الطاعة فيوجر *قوله* من الاسر هو الثقل الذي يأسر صاحبه اى يحبسه من التحرك انهاجعل مثلا لثقل تكليفهم لصعوبته مثل اشتراط قتل النفس في صعة توبتهم وكذا الاغلال مثل لما كانت في شرايعهم من الاشياع الشافة كَجَرَم الحكم بالنصاص عمدا كان القنل اوخطاء وقطع الاعضاء الحاطئة وقرض موضع النجاسة ونحوذلك مما كانت في الشرايع السالغة فمن حيث انها كانت واجبه على غيرنا ولم بجب علينا نوسعه وتخفيفا شابهت الرخصة فسبيت بها لكن لما كان السبب معدوما في حقنا والحكم غير مشروع اصلا لم يكن حقيقة بل مجازا فقوله لان الأصل لم يبق مشروعا اصلا دليل على صحة تسميتم خصة وعلى كونه مجازا كاملا لاحقيقة اماالأول فلأنه كان مشروعا فلم يبق واماالثاني فلانه لم يبتي مشروعا بالنسبة الى احد بخلاف النوع الاخير فان العزيمة فيها بنيت مشروعة في الجملة وبخلاف ما اذا حرم الصوم على المريض الذي يخاف التلف فانه صارغير مشروع في مقه الخير متوله و فمن ميث انه سقط كان مجازا فإن قلت فني القسم الثاني ايضا سقط الحكم فينبغي ان يكون مجازاً قلت لابل تراخى بعذرفالموجب قافم والحكم متراخ وههنا الحكم ساقط بسقوطاً لسبب الموجب فيحل

الرخصة الأانه بقيمشروعا في الجملة بخلان الفصل الثالث اي النوع الثالث من الأنواع الاربعة فان الحكم لم يبق مشروعا اصلا فكان كاملا في المجازية بعيد ا عن المُعتبقة *قوله * كقول الرادي نهى النبى عليه السلام عن بيع ماليس عند الأنسان ورخص في السلم فمن حيث أن العينية غير مشروعة في السلم حتى ينسك السلم في المعين كانت الرخصة مجازا ومن حيث ان العينية مشروعة في البيع في الجهلة كان له شبه مجتبعة الرخصة * قوله * فان الأصل في البيع أن يلاقي عيناً ليتعنق النَّدرة على النسليم ولأنه عليه السلام نهى عن بيع ماليس عند الانسان وعن بيع الكالى بالكالى فني هذا بيان لكون السلم حكما غير أصلى ليتحنف كونه رخصة والها لم يَبِقُ التَّعِيينَ فِي السَّلَمِ مشروعًا لَانَهُ أَنَّهَا يَكُونَ لِلْعَجِزُ عَنِ النَّعْيِينِ والالباعه متساوية من غيروكس فى الثمن *قوله* وكذا اكل الميتة وشرب الممرّحال الْأضطرار فان السختار عند الجمهور انه مباح والحرمة ساقطة لاانه حرام رخص فيه بمعنى ترك المؤاخذة ابقاء للمعجة كا في اجراء كلمة الكفر وآكل مال الغير على ماذهب البه البعض اما في اكل الميتة فلان النص المحرم لم يتناولها عالة الأضطرار لكونها مستثناة فبنيت مباحة بحكم الاصل وبثل قوله تعالى خلق الم ما في الأرض جبيعا بل عند القافلين بان الاستثناء من الأثبات نفي يكون النص دالا على عدم مرمتها عند الاضطرار ودلك آن قوله تعالى الآما اضطررتم أستثنا واخراج عن الحكم الذِّي هو الحرمة لان المستثنى منه هو الضبير المستتر في حرم اي قد فصل لكم الاشيآء التي حرَّمت كلها الآما اضطررتم اليَّه فانه لم يحرم ويحتبل انيكون منرغا على ان ما في ما اضطررتم مصدرية وضبير اليه عادل الى ماحرم أى فصل لكم ماحرم عليكم في جبيع الاحوال الافتحال اضطراركم اليه ولا يجوز ان يكون المستثنى منه هو ما حرم ليكون الاستثناء اخراجا عن مكم التنصيل لأعن مكم التعريم لأن المنصود بيان الأمكام لا الأخبار عن عدم البيان * لايقال ينبغي أن يكون أجراً كلمة الكفر أيضا مباحاً لقول تعالى الأمن أكره وقلبه مطمئن بالأيهان لأنا نقول هو استثنام من الزام الغضب لأمن التحريم فغايته أن يفيد نفي الغضب على المكره لأعدم الحرمة * فان قلَّت ذكر المفترة في قوله تعالى فمن اضطر غير بأغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم مشعر بان الحرمة باقية وان المنفي هو الاثم والموا الحدة قلت يجوز أن يكون ذكر المغنرة باعتبار ما ينم من تناول الندر الزائد على ما يحصل بناء المحجة اذيعتبرعلى المضطر رعاية قدر الاباحة وامآ في شرب الحبر فلان حرمتها لصيانة العقل اي القوة المبيزة بين الاشياء الحسنة والقبيعة ولا يبقى ذلك عند فوات النفس اى البنية الانسانية لموات المعوة الماهمة بها عند مواتها والمحلال تركيبها وانكانت النمس الناطقة التي هي الروح باقية وذكر فغر الاسلام رحبه الله أن حرمة الميتة لصيانة النفس عن تغدى خبث الميتة لقوله تعالى ويحرم عليهم المباقث فادا خاف بالامتناع فوات النفس لم يستقيم صيانة البعض بغوات الكل اذفي فوات الكل فوات البعض وكانه اراد بالنفس اولا البدن وثأنيا المجموع المركب من البدين والروح وبنواتها منارقة الروح وانحلال تركيب البدين * قوله * روى عن عمر رضى الله تعالى عنه الراوى هو على بن ربيعة الوالبي قال سألت عبر رضى الله تعالى عنه ماباً لنا نقصر الصلوة ولانخاف شيئًا وقد قال الله تعالى انخفتم فقال اشكل على ما اشكل عليك فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فتوله هذه اشارةالي الصلوة المنصورة اوالي قصر الصلوة والتأنيث باعتبار كونه

كونه صدقة وقوله فاقبلوا معناه اعملوا بها واعتقدوها كما يقال فلان قبل الشرايم* وذكر الامام الواحدي باسناده الى يعلى بن امية انه قال قلت لعبر بن الخطاب رضي الله نعالي عنه فبما اقصار الناس الصلوة اليوم وانما قال الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقف ذهب ذلك البوم فقال عجبت ما عجبت منه فذكرت دلك لرسول الله عليه السلام فقال هذه صدقة نصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ثم أن سوال عبر رضى الله تعالى عنه وتعجبه واشكال الامر عليه مما يستدل به على انه فهم من التعليف بالشرط انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط وانه آنها سأل لكون العمل وآفعا على خلاف مافهمه اجيب بان السوال يجوز ان يكون بنا على اعتقاده استصحاب وجوب الانهام لاعلى انه منهوم من التقييد بالشرط ولا يخنى أن سيان النصة مشعر بانه كان مبنيا على منهوم الشرط والمصنى رحمه الله لم يرض رأسا برأس حتى جعل سوال عبر رضي الله تعالى عنه دليلا على ان التعليف بالشرط لايدل على عدم الحكم عند عدم الشرط اذ لو كان دالاعليه لنهمه فلم يساله وهو ممنوع لجواز ان يكون السوال بناء على وقوع العمل على خلاف ما فهمه كا يشعر به سياق القصة وكذا استدلاله بالاية ايضا ضعيف لماتندم من ان القول بمنهوم الشرط اله يكون ادا لم يظهر له فاقدة اخري مثل الخروج مخرج الغالب كما في هذه الاية فان الغالب من احوالهم في ذلك الوقت كان الخوى وكذا قوله تعالى فكانبوهم أن علمتم فيهم خيرا فأن الفالب ان الانسان الها يكاتب العبد اذا علم فيهم خيرا * وذهب فغر الاسلام رحمه الله الى ان انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لازم البتة وان لم يكن مدلول اللفظ والالكان التغييف بالشرط لغوا وان في آية الكتابة المعلق بالشرط هو استحباب الكتابة وهو منتف عند عدم الحير في المكاتب وفي آية النصر المراد قصر الاحوال كالابجاز فى الغراءة والتخفيف فى الركوع والسجود والاكتفاء بالابماء ولاً يخنى ضعفه كيف والاقبة كالعجتمعين على انالاية في قصر اجزاء الصلوة *

والتصديق بها لا يمتهل التهليك اسقاط لا يمتهل الرد وآن كان اى التصديق عمن لا يلزم طاعته كولى القصاص فهذا اولى اى في صورة يكون التصدق عمن يلزم طاعته وهو الله اولى ان يكون اسقاطا لا يمتهل الرد ولان الحيار انها يثبت للعبد اذا تضمن رفقاكها في الكفارة هذا دليل آخر على ان صلوة المسافر رخصة اسقاط وهو عطى على قوله لقوله عليه السلام والرفق هنا متعين في القصر فلا يثبت الحيار فيكون الرخصة رخصة اسقاط اما صوم المسافر وافطاره فكل منهها يتضمن رفقا ومشقة فان الصوم على سبيل موافقة المسلمين اسهل وفي غير رمضان الشي فالتخيير يفيد فان قبل اكال الصلوة وان كان اشتى فثوابه اكل فيفيد التخيير قلنا الثواب الذي يكون باداء الفرض مساوفيها * واما القسم الثانى * من الحكم وهو الحكم الذي يكون مكها بتعلق شي * بشي * آخر فالشي * المتعلق أن كان داخلا في الاخر فهو ركن والا يكون مكها بتعلق من دكرنا في القياس فعلة والا فانكان موصلا اليه في الجهلة فسبب

والأ فان توقى عليه وجوده فشرط والا فلا أقل من أن يدل على وجوده فعلامة وأما الركن فيا يقوم به الشيء وقد شنع بعض الناس على اصحابنا فيما قالوا الاقرار ركن زافد والتصديق ركن أصلى فأنه أن كأن أى الاقرار ركنا يلزم من انتفاقه انتفاء المركب كا ينتفى العشرة بانتفاء الواحد فنقول الركن الزافد شيء اعتبره الشارع في وجود المركب لكن أن عدم بناء على ضرورة جعل الشارع عدمه عنوا واعتبر المركب موجودا حكما وقولهم للاكثر حكم الكل من هذا الباب وهذا نظير اعضاء الانسان فالرأس ركن ينتنى الانسان بانتفاقه والميد ركن للنقض *

فوله والتصدق بها لا يعتبل النهليك اسفاط لا يعتبل الرد احترز بفوله ما لا يعتبل النهليك عن النصدق بالعين المعتبلة للتبليك وعن التصدق بالدين على من عليه الدين لأن الدين يحتمل التمليك من عليه الدين * قوله * ولأن الحيار انما ثبت للعبد اذا تضمن رفقاً لايرد عليه تخيير العبد المآدون بين الجمعة والظهر لان في كل منهما رفقاً من وجه اما فى الجمعة فباعتبار قصر الركعتين واما في الظهر فباعتبارعهم الخطبة والسعى ولأ يرد تخيير من قال ان دخلت الدار فعلى صوم سنة فلخل فهو غير بين صوم السنة وفا الندر وبين صوم ثلثة ايام كنارة لأن الصومين عنلنان معنى لأن صوم السنة قربة مقصودة خالية عن معنى الزجر والعنوبة وصوم الثَلَثة كفارة منضبنة لمعنى العنوبة والزجر فيصح التخيير لحلباً للرفق ولا يرد التخيير بين الركعتين والاربع قبل العصر وبعد العشاء لان الثنتين اغف عملا والاربع اكثرثوابا بجلاى القصر والاتمام فانهما متساويان فىالثوابالحاصل باداءالفرض والقصر متعين للرفق فلا فافدة في التخيير والها قيد الثواب بها يكون باداء الفرض لجواز ان يكون الأقام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار كما اذا طول احدى الغجرين واكثر فيها الغراءة والاذكار وكلامنا انها هو في اداء الفرض * قبوله * على ما ذكرنا في باب الغياس اشارة الى ان المراد بتأثير الشيء هينا هواعتبار الشارع اياه بحسب نوعه أو جنسه الغريب في الشيء الأخر لا الابجاد كما في العلل العقلية ثم لا يخني أن العبدة في مثل هذه التنسيبات هوالاستقراء والمذكور فيبيان وجهالانعصار انباهوجرد الضبط والافالمنع واردعلي قوله والأفلا أقل من أن يدل عليه لجواز التعلق بوجوه أغرمثل المانعية كتعلَّف الجاسة تصحةالصلوة ثم بعد ما فسر ركن الشيء بها هوداخل فيه لأمعني لتنسيره بها يقومبه الشيء الآنه تنسير بالأخني مع أنه يصدق على الحل الذي يقوم به الحال كالجوهر للعرض *قولة * وقد شنع بعض الناس وجه التشنيع جسب الظاهر لان قولنا ركن زاهد بمنزلة قولنا ركن ليس بركن لأن معنى الركن ما يدخل في الشي ومعنى الزاهِد ما لا يدخل فيه بل يكون خارجاً ووجه التنصى انا لانعني بالزائد ما يكون خارجاً عن الشيء بحيث لا ينتني الشيء بانتناقه بل نعنى به ما لاينتنى بانتناقه حكم ذلك الشي عبعنى الركن الزاقد الجز الذي الحا انتنى كان حكم المركب باقيا جسب اعتبار الشارع وذلك لأن الجزء ادا كان من ألضعف

الضعف بحيث لا ينتفى حكم المركب بانتفاقه كان شبيها بالامر الخارج عن المركب فسبى راقدا بهذا الاعتبار وهذا قديكون باعتبار الليفية كالاقرار في الايبان اوباعتبار الكبية كالاقلى المنه الاعتبار الكبية كالاقلى منه ومن الاكثر حيث يقال للاكثر حكم الكل واما جعل الاعبال داخلة في الايبان كانقل عن الشافعى رحمه الله فليس من هذا القبيل لانه الها يجعلها داخلة في الايبان على وجه الكبال لافي حقيقة الايبان واما عند المعتزلة فهى داخلة في حقيقته حتى ان الفاسق لايكون مو منا فان قلت غثيله في ذلك بالانسان واعضافه ليس بسديد لان المجموع المشخص الذى يكون اليد جزأ منه لاشك انه ينتفى بانتفاء اليد غايته ان ذلك الشخص لا يموت ولا يسلب عنه الم الانسانية وهوغير مضر اد التحقيق ان شيئا من الاعضاء ليس جزء من حقيقة الانسان قلت المقصود بالنبئيل ان الرأس مثلا جزء ينتفى بانتفاقه حكم المركب من الحيوة وتعلق الخطاب ونحوذلك واليد ركن ليس كذلك لبقاء الحيوة وما يتبعها عند فوات اليد مع ان حقيقة المركب وغوذلك واليد ركن ليس كذلك لبقاء الحيوة وما يتبعها عند فوات اليد مع ان حقيقة المركب المسخص ينتفى بانتفاء كل منهما وقد يقال في توجيه الركن الزاقد ان بعض الشرافط والامور الخارجية قديكون له زيادة تعلق واعتبار في الشي جميث يصير بهنزلة جزء له فيسمى ركنا الخارجية قديكون له زيادة تعلق واعتبار في الشي جميث يصير بهنزلة جزء له فيسمى ركنا الخارة فالحاصل ان لفظ الزاقد اولفظ الرئان عوار والاول اوفق بكلام القوم *

واما العلة فاما علة اسما ومعنى وحكما اى يضاف الحكم اليها هذا تفسير العلة اسما وهى موثقرة فيه هذا تفسير العلة معنى ولا يتراخى الحكم عنها هذا تفسير العلة حكما كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل والفتل للقصاص فعندنا هى مقارنة للمعلول كالعقلية وفرق بعض مشايخنا بينهما اى بين الشرعية والعقلية فقالوا المعلول يقارن العقلية ويتأخر عن الشرعية واما اسما فقط كالمعلق بالشرط على ما يأتى واما اسما ومعنى كالبيع الموقوف والبيع بالخيار فمن حيث ان الملك يضافى اليه علة اسما ومن حيث انه موثر فى الملك علة معنى لكن الملك يتراخى عنه فلايكون علة حكما على ما ذكرنا ان الخيار يدخل على الحكم فقط فى آخر فصل منهوم المخالفة *

قوله واما العلة قدسبق ان العلة هي الحارج الموثر الا ان لفظ العلة لما كان يطلق على معان اخر بحسب الاشتراك او العجاز على ما اختاره فغر الاسلام حاولوا في هذا المقام تفسيم ما يطلع عليه لفظ العلة الى اقسامه كما يقسم العين الى الجارية و الباصرة وغيرهما او الاسدالي السبع والشجاع وحاصل الامر انهم اعتبروا في مقيقة العلة ثلاثة امور هي اضافة الحكم اليها وتأثيرها فيه وحضوله معها في الزمان وسموها باعتبار الاول العلة اسما وبالثاني العلة معنى وبالثالث العلة حكما ومعنى اضافة الحكم الى العلة ماينهم من قولنا قتله بالرمى وعتق بالشرى وهلل بالجرح وهوظاهر ونفسير العلة اسما بما يكون موضوعة في الشرع لاجل الحكم ومشروعة له انها يصح في العلل الشرعية لا مثل الرمى والجرح وترك المصنف رحمه الله تقييد الاضافة بكونها بلا واسطة لانه المهوم من الاطلاق والاضافة بلاواسطة لاتنافي ثبوت الواسطة في الواقع فانه يقال واسطة لانه المهوم من الاطلاق والاضافة بلاواسطة لاتنافي ثبوت الواسطة في الواقع فانه يقال المهور الثلثة اعنى العلة اسما هلك بالجرح وقتله بالرمى مع تحقق الوسائط فباعتبار حصول الامور الثلثة اعنى العلة اسما

ومعنى ومكما كلها اوبعضها يصير الاقسام سبعة لانه ان اجتمع الكل فواحد والا فان اجتمع اثنان فثلثة لانهما اماالاسم والمعنى واما الاسم والمكم واماالمعنى والمكم والافثلاثة ايضالان الماصل اما الاسم اوالمعنى أوالهكم وبوجه آخر'انكانت العلة تجسب الامور الثلثة بسيطا فثلثة والا فانتركب من اثنين فثلثة ايضا وان تركب من الثلثة فواحد وقد اهمل فغر الاسلام رحمه الله التصريح بالعلة معنى فقط وبالعلة حكما فقط وجعل الاقسام السبعة هىالعلة اسما وحكما ومعنى والعلة آسبا ففط والعلة اسبا ومعنى فقط والعلة التي تشبه الاسباب والوصف الذي يشبه العلل والعلة معنى ومكما لااسما والعلة اسما ومكما لامعني ولماكانت العلة التي تشبه السبب داخلة في الأفسام الأخر لامقابلة لها اسقطها المصنف رحبه الله عن درجة الاعتبار واورد في اقسام العلة حكما فقط ونبه في آخر كلامه على ان المراد بالوصف الذي يشبه العلل هو العلة معنى فقط لانه جزء العلة لتعنف التأثير مع عدم اضافة الحكم اليه ولا ترتب عليه وانسا لم يتعرض فغر الاسلام رحبهالله حينا للعلة حكبا فقط لانه ذكرها فى باب تقسيم الشروط وهو الشرط الذى يشبه العلل *قوله* فعندنا هي مقارنة لانزاع في تقدم العله على المعلول بمعنى احتياجه اليها ويسمى النقدم بالعلية وبالذات ولا فيمقارنة العلة النامة العقلية لمعلولها بالزمان كيلا يلزم التخلف واما فىالعلل الشرعية فالجمهور على انه يجب المقارنة بالزمان اذلو جازالتخلف لمأ صح الاستدلال بثبوت العلة على ثبوت الحكم وحينتك يبطل غرض الشارع من وضع العلل للآمكام وقد يتمسك في ذلك بان الاصل اتفاق الشرع والعقل ولا يحنى ضعفه وفرق بعض المشايخ كابىبكر محمد بن الفضل وغيره بين الشرعية والعنلية فجوز فى الشرعية تأخر المكم عنها وَلَمَاهِر عبارة الأمامين اي ابي اليسر وَفَخر الأسلام رحمهما الله يدل على انه يلزم عنلًا القائلين بعدمالمقارنة ان يعقب الحكم العلة ويتصل بها فقد ذكر ابو اليسرانه قال بعض النقهاء حكم العله يثبت بعدها بلانصل وذكر فغر الاسلام رحبه الله أن من مشايخنا من فرق وقال من صنة العلة تقدمها على الحكم والحكم يعتبها ولأ يقارنها بخلاف الاستطاعة مع النعل ووجه الغرق على ما نغل عن ابي البسر ان العلة لاتوجب الحكم الابعد وجودها فبالضرورة يكون نبوت الحكم عقيبها فيلزم تقدم العله بزمان واذا جاز بزمان جاز بزمانين بخلاف الاستطاعة فانها عرض لاتبتى زمانين فلولم يكن النعل معها لزم وجود المعلول بلاعلة اوخلوالعلة عن المعلول ولايلزم ذلك فىالعللالشرعية لانها فىنفسها بمنزلة الاعيان بدليلقبولهاالفسخ بعد ازمنة متطاولة كفسخ البيع والاجارة مثلا والجواب انه ان اراد بقوله العلة لاتوجب الحكم الإبعا وجودها بعدية زمانية فهوهمنوع بل عين النزاع وان اراد بعدية ذانية فهو لايوجب تأخر المعلول عن العلة تأخرا زمانياً على ما هوالمدعى ولوسلم فبجوز اشتراطالاتصال بحكم الشرع حتى لايجوز التآخر بزمانين وان جاز بزمان ثم لوسلم صعة ما ذكره في مسئلة الاستطاعة فدليله منقوض بالعلل العقلية اذا كانت اعيانا لأاعراضا واما بقاء العلل الشرعية حقيقة كالعقود مثلا فلا خفاء في بطلانه فانها كلمات لا يتصور حدوث حرف منها حال قيام حرف آخر والفسخ أنها يردعلىالحكم دونالعتد ولوسلم فالحكم ببتائها ضرورى ثبت دفعا للحآجةالىالغسخ فلآ يثبت في مف غير النسخ *قول * كالمعلى بالشرط على ما ياتي في اقسام الشرط من أن وقوع البالات بعد دخول الدار ثابت بالتطليق السابق ومضاف اليه فيكون عله له اسما لكنة

لكنه ليس ببو شرقى وقوع الطلاق قبل دخول الدار بل الحكم متراخ عنه فلا يكون علة معنى ومكما خقوله على ما ذكرنا في آخر فصل منهوم المخالفة من ان القياس ان الا يجوز شرط الحيار لما فيه من تعليف التبليك بالخطر الا ان الشارع جوزه للضرورة وهي تندفع بدخوله في الحكم دون السبب الذي هو اكثر خطر ا * فان قبل فيلزم القول بتخصيص العلة الى تأخر الحكم عنها لمانع قلنا الخلاف في تخصيص العلل الها هو في الاوصاف المؤشرة في الأحكام لا في العلل التي هي احكام شرعية كالعقود والنسوخ وقد يجاب بان الخلاف أنها هو في العلة الحقيقية اعنى العلة اسها ومعنى وحكها وليس ببستقيم لأنه لا يتصور التراخى فيها هو علة حكها فكيف العلة اسها ومعنى وحكها وليس ببستقيم فيه النزاع *

ودلالة كونه علة لاسبا ان المانع ادا زال وجب الحكم به من حين الابجاب وكالاجارة حتى صح تعجيل الاجرة تفريع على قوله انه علة معنى حتى لولم يكن كذلك لما صح التعجيل كالتكفير قبل الحنث عندنا وليست علة حكما لان المنفقة معلومة فيكون الحكم وهوملك المنفقة متراخيا عن العقد فلايكون علة حكما لكنها اى الاجارة تشبه الاسباب لما فيها من الاضافة الى وقت مستقبل كما ادا قال في رجب آجرت الدار من غرة رمضان بثبت الحكم من غرة رمضان بثبت الحكم من وقت البيع حتى يكون الزواف بخلاف البيع الموقوف فانه إدا زال المانع يثبت حكمه من وقت البيع حتى يكون الزواف الحاصلة في زمان التوقف للمشترى فهو علة غير مشابهة بالاسباب بخلاف الاجارة وانها تشبه الاسباب لان السبب الحقيقي لابد ان يتوسط بينه وبين الحكم العلة فالعلة التي يتراخي عنها الحكم لكن ادا ثبت لايثبت من حين العلة يكون مشابهة للسبب لوقوع تخلل الزمان بينها وبين الحكم فلا يكون مشابهة للسبب وكذا كل ايجاب مضاف نحو انت طالق غدا قانه علة اسها ومعنى يكون مشابهة للسبب وكذا كل ايجاب مضاف نحو انت طالق غدا قانه علة اسها ومعنى

قوله ودلالة كونه علة لما كانت العلة اسها ومعنى يتراخى عنها حكمها كا فى السبب احتيج الى وجه التغرقة بينهما والدلالة على انالبيع الموقوف اوالبيع بالخيار علة لاسبب وذلك انه اذا زال المانع بان يأذن المالك فى بيع الفضولى وبضى مدة الخيار او بجيز من له الحيار فى بيع الحيار يثبت الملك مستندا الى وقت العقد اى يثبت الملك من حين الا بجاب حتى يملكه المشترى بزوافده المتصلة والمنفطة *قوله* لان المنفعة معدومة فأن قلت لم لا بجوز ان يكون علة حكما بالنسبة الى ملك الاجرة قلت من ضرورة عدم ملك المنفعة فى الحال عدم ملك بدلها وهو الأجرة لاستوافهما فى الثبوت كالثمن و المثمن *قوله* لكنها اى الأجارة تشبه الاسباب وهذا استدراك من كونها علة والمصنف رحمه الله بنى مشابهة العلة للسبب على ان يتخلل بين العلة والحكم زمان ولا يجعل ثبوت الحكم مستندا الى حين وجود العلة على اذا قال فى رجب آجرتك الدار من غرة رمضان فانه لا يثبت الاجارة من حين التكلم

بل من غرة رمضان بخلاف البيع الموقوف فان الملك يثبت من حين الايجاب و القبول حتى يملك المشترى المبيع بزوافده فكانه ليس هناك تخلل زمان واما فخر الاسلام رحمهالله فقد بني ذلك على انه إذا وجد ركن العلة وتراخي عنه وصفه فيتراخي الحكم الى وجود الوصف فهن حيث وجودالأصل يكون الموجود علة يضاف اليها الحكم اذالوصف تابع فلاينعدم الاصل بعدمه ومن حيث ان البجابه موقوف على الرصف المنتظر كان الأصل قبل الوصف طريقاً للوصول الى الحكم ويتوقف الحكم على واسطة هي الوصف فيكون للعلة شبه بالأسباب بهذا الاعتبار *لاينال ان ما ذكره فغر الأسلام رحمه الله في الرمى من ان الحكم لما تراغي عنه الله الاسباب يدل على أن مبنى شبهالاسباب على تراخى الحكم لأنا نقول لماذكر فيجميع الامثلة السابقة أن الحكم لما تُراخى الىُّ وصف كذا وكذا كَانت عَلَّه تشُّبه الاسباب اختصر الكلَّام ههنا ومراده ان حكمًا الرمى لمّا تراخي الى الوسائط المنضية الى الهلاك من المضي في الهواء والوصول الى المجروح والنفوذ فيه وغير ذلك كان الرمى علة تشبه الأسباب فصار الحاصل أن ما يفضى إلى الحكم أنّ لم يكن بينهما واسطة فهوعلة محضة والأفان كانت الواسطة علة حقيقية مستقلة فهوسبب لمحض وألا فهو عله تشبه الاسباب وذلك بان يكون الواسطة امرا مستقلا غيرعلة حقيقية اويكون علة حقيقية غير مستقلة بل حاصلة بالأول كالمضى في الهواء الحاصل بالرمى * ثم ظاهر كلام المنف رحمه الله يدل على أن كون الأجارة متضمنة لأضافة الحكم الى المستقبل انمايكون أذا صرح بذلك كما اذا قال في رجب آجرتك الدار من غرة رمضان وان الحكم في مثل هذه الصورة يثبت من غرة رمضان حتى لوقال آجرتك الدار من هذه الساعة يثبت الحكم في الحال ولم يكن فيه أضافة إلى المستقبل ويلزم أن لأيشبه الأسباب والذى ذهب اليه ألحققون هوان في الاجارة معنى الأضافة الىوقت وجود المنفعة سواعسرح بذلك اولا وتحقيقه ان الأجارة وان صحت في الحال بافامة العين مقام المنفعة الا انها في مني ملك المنفعة مضافة الى زمان وجود المنفعة كانها ينعقك حين وجود المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء وهذا معنى قولهم الاجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنعقة * قوله * وكذا كل البجاب اي كل ابجاب يصرح فيه بالأضافة الى المستقبل مثل انت طالق غدا فانه علة اسبا ومعنى لاضافة الحكم اليه وتأثيره فيه لاحكما لتراخى الحكم عنه الى الغل فيشبه الاسباب لأن الأضافة التعديرية كا فى الاجارة توجب شبه السببية فالآضافة الحنيفية اولى فلهذا يقتصر وقوع الطلاق على مجىء الغد من غير استناد الى زمان الايجاب «قوله * وكذا النصاب اى النصاب عله لوجوب الزكوة اسما ومعنى لتحقق الاضافة والتآثير لاحكما لعدم المقارنة فانالحكم يتراخي الى وجود النماع الذى اقيم حولان الحول مقامه مثل اقامة السفر مقلم المشقة لقوله عليه السلام لأركوة في مال حتى يحول عليه الحول ثم النصاب علة تشبه الاسباب لانها ليست مما يقارنها الحكم من غير تراخ حتى يكون عله غير شبيهه بالاسباب وهذا معنى قوله ولو لم يكن اى الحكم متراخيا اليه أى الى وجود النماء كان النصاب عله من غير مشابهة بالاسباب وليس ايضا سبباحقيقيا لأن ذلك موفوف على ان يكون النماء عله حقيقية مستقلة وليس كذلك ضرورة ان المؤثر هو المال النامي لا مجرد وصف النماء فانهقاهم بالمال لااستقلال له اصلا وهذا معنى قوله ولوكان متراخيا الى ما هوعلة حقيقية لكان سببا حقيقيا وليس ايضا علة العلة بمنزلة شرى القريب

الحقيقي هو الدر والنسل والسمن في الاسامة وزيادة المال في التجارة والحكمي هو حولان الحول ولا يخفى أن ذلك لأيحمل بنفس النصاب بلبسوم الساقمة وعمل التجار وتغير الأسفار ونعو ذلك وهو معنى قوله ولوكان متراخيا الى شيء يجب حصوله بالنصاب لكان النصاب علة العلة فثبت ان النماء الذي يتراخى اليه الحكم ليس بعلة حقيقية مستغلة ولا بعلة حاصلة بالنصاب لكنه شبيه بالعلة من جهة ترتب الحكم عليه بمعنى أن النماء الذي هو بالحقيقة فضل عن الغنى يوجب مواساة الفقير بمنزلة اصل الّغني الآ انه لما كان وصفاً قائمًا بالمال تابعاً له لم يجعل جزءٌ عله بل جعل شبيه عله نرجيحا للاصل على الوصف حتى جاز تعجيل الزكوة فيلًا الحول*إذا تقرر هذا فنقول لو فرضنا إن للنماء حقيقة العلية المستقلة لكان للنصاب حقيقة السببية كما اذا دل رجل رجلا على مال الغير فسرقه فان الدلالة سبب مقيقي لا يشبه العلة اصلا فاذا كان للنماء شبه العلية كان للنصاب شبه السببية لأن توسط حقيقة العلة المستقلة يوجب حقيقة السببية فتوسط شبه العلة يوجب شبه السببية وهذا معنى قوله ولوكان النهاء شيئًا مستقلا الى آخره *وانها قال شيئًا مستقلا اي غير حاصل بالنصاب لأنه بهجر د كونه علة حقيقية لايلزم كون النصاب سببا حقيقيا كا في عله العله فان حقيقة العلية في الملك لا يوجب كون الشرى سببا حقيقيا وبهذا نبين ان ماسبق من ان الحكم لوكان متراخيا الى ما هوعله حقيقية لكان النصاب سببا حقيقيا انها يصح ادا اربيل بالعلة حقيقة ما يكون مستقلة بنفسها وبهذا يندفع ما قبل انه لما انتغى عن النَّماء حقيقة العلية انتفى عن النصاب كونه علة العلة كما انتفى عنه كونه سببا حقيقيا فلا حاجة الى نفيه بقوله ولوكان متراخيا الىشى عجب حصوله بالمال الى آخره وهمنا بحث وهو ان كون النصاب علة العلة لاينافي مشابهته بالاسباب بل يوجبها على ما سجيء فلا معنى لنفي ذلك والاحتراز عنه بالشرطية الثانية اعنى قوله ولو كان متراخيا الى شيء يجب حصوله بالنصاب لكان النصاب علة العلة والنماء لايجب حصوله بالمال * لايقال اغا نفى ذ لك لانه على تقدير كون علة العلة لم يكن عما يتراخى عنه الحكم حتى يكون عله اسبا ومعنى لاحكما على ما هو المقصود لانا نقول ليس من ضرورة علهالعله عدم التراخى لجواز انبكون فىالوسايط امتدادكا فىالرمى والهلاك وعبارة فخر الاسلامرحمه الله ف هذا المقام انه لما تراخى حكم النصاب اشبه الاسباب الا يرى انه اغا تراخى الى ما ليس بحادث به والى ما هوشبية بالعللوهذا بيان نشبه السببية في النصاب بوجهين احدهمانراخي الحكم عنه الى ماليس حاصلا به وهذا يوجب تأكد الانفصال بينه وبين الحكم وتحقق الشبه بالسبب وثانيهما انللنماء شبه العلية فيوجب في النصاب شبه السببية على مامر وغير المحنف رحمه الله هذا إلكلام الى ماترى ظنا منه ان التراخي الى ما ليس بحادث به لا يوجب شبه الاسباب كالبيع بالخيّار والبيع الموقوف وجواب المراد ان التراخى الى وصن لا يحدث به رفى البيم التّر اخي أغا هو آلي مجرد زوال المانع لا الى الوصف * فان قلت قول المصنف رحمه الله في الشرطية الثانية والثالثة لكن النماء ليس بعلة حقيقة والنماء لا يوجب حصوله بالمال نغى الملزوم وهولايوجب نغى اللازم لجواز كونه اعم قلت بين الطرفين فى الشرطينين تلازم تساو على ما لايخنى فنني كل منهما يوجب ننى الاخر *

حتى يوجب صعة الأداء فيتبين بعد الحول أنه كان زكوة لانه في أول الحول علة أسما للاضافة اليه ومعنى لكونه مؤثرا لأن الغنى يوجب مواساة الفقراء وليس علة حكما لتراخى الحكم عنه لكنه مشابه بالاسباب لان الحكم متراخ الى وجود النهاء ولولم يكن متراخيا اليه كأن النصاب عله من غير مشابهة بالاسباب ولوكان متراخيا الى ما هوعلة حقيقة لكان النصاب سبباحقيقيا لكن النَّماء ليس بعلة حقيقة لأن النَّماء لا يستقل بنفسه بل هو وصف قائم بالمال فلا يصح ان يكون النماء غام الموثر بل غام الموثر المال النامي ولو كان متراخيا الى شيء يجب مصوله بالنصاب لكان النصاب علة العلة والنماء لايجب حصوله بالمال لكن النماء وصف قاقم بالمال له شبه العلية لترتب الحكم عليه ولوكان النماء سببا مستغلا بنفسه هوعلة حقيقة لكان النصاب سببا حقيقيا فاذا كان للنماء شبه العلية كان للنصاب شبه السببية وكذا مرض الموتوالجرح فانه يتراخى حكمه الى السراية وكذا الرمى والتزكية عند ابي حنيفة رحمه الله حتى أذارجم المزكى ضَّمِن وكذا كل ما هوعلة العلة كشراء القريب فان كل ذلك علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه الأسباب وعلة العلة انها تشبه السبب من حيث انه يتخلل بينها وبين الحكم واسطة واعلم ان الامام فخر الاسلام رحمه الله أورد للعلة أسما ومعنى عدة أمثلة منها ألبيع الموقوف والبيع بالحيارفهما علتان اسما ومعنى لاحكما وهما لايشابهانالاسباب ومنهاالأجارة وكل ايجاب مضاف والنصاب ومرض الموت والجرح وقد صرح فىهذه الامور انها عله اسمأ ومعنى لاحكما لكنها تشبه الاسباب ومنها عله العلة كشراءالغريب فان الشراء عله الملك والملك علَّه العتق وقد صرح فيها أنها علة تشبه الاسباب لكن لم يصرح أنها علة أسما ومعنى لاحكما والظاهر إن شراء القريب ليس علة اسما ومعنى لاحكما لان الحكم غير متراخ عنه واغا يشابه الاسباب لَتُوسطالعلة وهو الملك * وقد جعل الامام فخر الاسلام رحمُه الله العلَّة المشابهة بالسبب قسمًا آخرلكني لم اجعل كذاك لانها لاتخرج من الاقسام السبعة التي تتحصر العلة فيها وذلك لانه أن لم يوجِد الأضافة ولاالتأثير ولاالترتيب لا يوجد العلية أصلا وأن وجد أحدها منفردا يحصل للالله افسام وأن وجدالأجتماع بين النين منها فثلاثة افسام آخر وأن وجد الاجتماع بين الثلثة فنسم آخر فعصل سبعة وقد علم من الامثلة المذكورة ان العلة اسماومعنى لاحكما قد توجد مشابهتهاالسبب كالاجارة ونعوها وقد توجد بدونها كالبيعالموقوف وقدتوجد مشابهة السبب بدونها كشراء القريب واظن انشراء الفريب علة اسما ومعنى وحكما لكنه يشابه السبب واما ما له شبه العلية كجز العلة فيثبت به ما يثبت بالشبهة كربوا النسئة

* قوله * حتى يوجب صحة الادا معنى لكون النصاب هوالعلة من غير ان يكون للنما عدم للله الله الله الله الله الداء قبل تهام الحول لكونه علة شبيهة بالاسباب لم يتبين كون الموادي وخل في الحال فاذا تم الحول والنصاب كامل فقد صار الموادى زكوة الاستناد الرصف الى اول الحول وهذا ما يقال ان الاداء بعد الاصل قبل تمام

يثبت باحد الوصفين وهو اما القدر او الجنس *

غام الوصف يقع موقوفا وبعد تمام الوصف يستند الوجوب الى ما قبل الاداء *قوله * وكذا مرض الموت يعنى ان الأمور المذكورة علة اسما ومعنى لوجود الاضافة والتأثير لاحكما لتحقق التراخي فمرض الموت علة للحجر عن النبرع بما ينعلف به حق الورثة من الهبة والصدقة والعجابات وتعوذلك ويتراخى المكم الى وصفاتصاله بالموت والجرح علة للهلاك ويتراخى الحكم الى وصف السراية والرمى علة للموت ويتراخى الى نفوذ السهم في المرمى وتزكية شهود الزنا علة للحكم بالرجم لكن يتوسط شهادة الشهود عند ابي منيفة رحمه الله لكن اذا رجع المزكون وقالوا تعمدنا بالكّنب ضمنوا الدية خلافا لهما ولما كانت هذه الأمثلة من قبيل علّة العلة على ما لا يخفى عمم الحكم فقال وكُذا كلّ ما هوعله العله كشرى القريب فانه عله للملك وهوللعتق فالعله فى جميع ذلك تشبه الاسباب من جهة تراخى الحلم ومن جهة تخلل الواسطة التى ليست بعلة مستقلة بل حاصلة بالأول سوى شراء القريب فانه لا يتحقق فيه التراخى فشبه بالاسباب من جهة خلل الواسطة لاغير فلهذا لم يصرح فغر الاسلام رحمه الله فيه بانه علَّه اسما ومعنى لا حكما كما صرح بذلك في غيره ودهب المصنى رحمه الله الى ان الظاهر انهليس من هذا القبيل بل من قبيل العلة اسما ومعنى وحكما لوجود الاضافة والنَّاثير والمقارنة ولم يجزم بذلك لعدم تصريح السلف به فعلى هذا بين العلة أسما ومعنى لا حكما وبين العلة التي تشبه الاسباب عبوم من وجه لصدقهما معا في الامثلة السابقة وصدق الأول فقط في البيع الموقوف وصدق الثاني فقط في مثل شراء القريب * قوله * واما ماله شبه العلية بكسر الهمزة لكونه عطفا على قوله واما اسما ومعنى وهدا هوالعلة معني لوجود الناثير كجزء العلة لا اسما لعدم الاضافة اليه ولا حكما لعدم الترنب عليه ادا المراد هو الجزَّء الغير الاخير او احد الجزفين الغير المرتبين كالقدر والجنس وهو عند الامام السرخسي رحمه الله سبب محض لأن احد الجرفين طريق ينضى الى المقصود ولا تأثير له ما لم ينضم الجزَّ الاخير وُدُهب الامام فخر الاسلامرَحمه الله الى انه وصف له شبه العلية لانهموَ ثر والسبب المعض غير موثر وهذا يخالف ما تغرر عندهم من انه لاتأثير لاجزاء العلة في اجزاء المعلول وانها المُوَّثر هو تهام العلة في تهام المعلول فعلى مَّا ذكر ههنا لما كان عله الربوا هي القدر مع الجنس كان لكل من الفدر والجنس شبه العلية فيثبت به ربوا النسئة لانه يورث شبهة الفضل الما في النقد من المزية فلا يجوز ان يسلم منطة في شعير وهذا بخلاف ربوا الفضل فانه اقرى المرمتين فلا يثبت بشبهة العلة بل يترقف ثبوته على مقيقة العلة اعنى القدر والجنس كيف والنص قائم وهوقوله عليه السلام إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتميدا بيد *

واما معنى وحكما كالجز الاخبر من العلة كالقرابة والملك للعنق فاذا تأخر الملك يثبت الحكمية الى العنق بالملك فانه الجز الاخبر للعلة فيثبت الحكم به حتى يصح نية الكفارة عند الشراع فان نية الكفارة تعتبر عند الاعتلق فيعتبر النية عند الشراع ويضبن اذا كان شريكا عندها اى عند ابى عند ابى حنيفة رحمه الله والخلاف فيها اذا اشترياه معا اما اذا اشترى الاجنبى نصفه ثم القريب يضمن بالاتفاق والفرق لابى حنيفة رحمه الله تعالى ان في الاول رضى الاجنبى بفساد نصيبه حيث اشترك مع القريب

ولا يعتبر جهله وفى الثاني لم يرض وأن تأخر الغرابة يثبت بها أى يثبت العتق بالغرابة حتى يضبن مدعى القرابة ولوكانت القرابة معلومة لميضبن كما اذا ورثاً عبدا تمادعي احدهما اته قريبه بخلاف الشهادة اى اذا شهد واحد ثم واحد لا يضاف الحكم الى الشهادة الاخيرة بل الى الى الما انها رجع يضمن النصف فان الحكم يثبت بالمجموع لانها انها تعمل بالقضاء وهويقع بهما واما اسما وحكما لا معنى وهي اما باقامة السبب الداعي مقام المدعو اليه كالسفر والمرض فانهما اقيما مقام المشقة والنوم اقيم مقام استرخاء المفاصل والمس والنكاح مقام الوطىء اى المس والنكاح يقومان مقام الوطىء في ثبوت النسب وحرمة المصاهرة اما في الثلثة الاول فلم يذكر فى المنن المدعو اليه للظهور أوبافامة الدليل مقام المدلول كالخبر عن المحبة مقامها في قوله ان احببتني فانت كذا والطهرمغام الحاجة في اباحةالطلاق واستعداث الملك مقام الشغل في الاستبراء والداعي الى ذلك أي السبب المقتضى لاقامة الداعي مقام المدعواليه والدليل مقام المدلول احد الامور الثلثة المذكورة في المتن اما دفع الضرورة كما في ان احببتني وكما في الاستبراء واما الاحتياط كما في تحريم الدواعي في المحرمات والعبادات واما دفع الحرج كالسفر والطهر والنقاء الختانين والفرق بين دفع الحرج ودفع الضرورة ان في دفع الضرورة لا يمكن الوقوف على ذلك الشيء كالحجبة فأن وقوف الغير عليها محال فالضرورة داعية الى اقامة الحبر عن الحبة مقام الحبة اما المشقة فى السفر والانزال فى التقاء الحتانين فان الوقوف عليهما ممكن لكن في إضافة الحكم اليهما حرج لحفاقهما وبالتقسيم العقلي بتي قسمان علة معنى فقط وعلة حكما فقط ولما جعلوا الجزء الاخير من العلة علة معنى وحكما لا اسما يكون الجزء الأول عله معنى لا اسما ولاحكما فالنسم الذى ذكرناه وهو ما له شبهة العلة كجز ً العلة يكون هذاالنسم بعينه والعلة اسها وحكماً أن كانت مركبة فالجز ً الأخيرعلة حكما فقط كالداعي مثلا وان كان مركبا من جزئين فالجزء الأخير عله حكما لا اسما ومعنى وايضًا لما ارادوا بالعلَّة حكماً ما يعارنه الحكم فالشرط كلَّ غول الدار مثلاعلة حكمًا *

^{*} قوله * واما معنى ومكما يعنى ادا كانت العلة دات وصنين مو شرين مترتبين في الوجود فالمتاخر وجودا علة معنى ومكما لوجود التأثير والاتصال لا اسما لعدم الاضافة اليه بدون واسطة بل انها يضاف الى المجموع وذلك كالغرابة ثم الملك فان لكل منهما نوع تأثير في العنق لان لكل منهما اثرا في البجاب الصلاة ولهذا يجب صلة الغرابة ونفقة العبيد الا ان للاخير ترجيحا لوجود الحكم عنده فيجعل وصفا له شبهة العلية في كون الملك علة معنى وحكماويصير الاول بهنزلة العدم في ثبوت الحكم فيجعل وصفا له شبهة العلية في كون الملك علة معنى

وحكما لا اسما نظر لأن اضافة إلحكم الى الملك وثبوته به امرظاهر شافع في عبارة القوم ولفظ المصنف رحمه الله صريح فيه فكيف لأ يكون علة اسمأ وذهب المحتنون آلى أن الجزء الأول يصير بَبنزُلة العدم في ثبوت الحكم ويصير الحكم مضافا الى الجز الاخير كالمن الاخير في اثقال السنينة والقدح الأخير في السكر وذكر في التغويم ان الأول انها يصير موجبا بالأخير ثم الحكم بجب بالكل فيصير الجزءالاخيركعلة العلة فيكون له حكمالعلة وانت خبيربان علةالعلة نكون علةاسماً لأمحالة * وقد يجاب بانه يجب فيما هو علة أسما أن يكون موضوعاً للحكم على ما صرح به الامام السرخسى رحمه الله وغيره والملك لم يوضع في الشرع للعنف وانها الموضوع له ملك القرابة وشراء القريب * قوله * حتى يصح نية الكفارة عند الشراء * فإن قلت الجزُّء الأخير هو الملك دون الشراء فكين يصح هذا التفريع قلت الشراء عله للملك وعله العله بمنزلة العلةوالحكم غير متراخ همنا فالنية عندالشراء نية عند البجاد العله التامة للاعتال اد لا اضافة الى الغرابة التي هي الجزُّ الأول * قوله * ويضمن اي لو اشترى رجلان قريباً محرما لاحدها فان اشترى الاجنبى شقصا ثم القريب بعده ضهن القريب نصيب الاجنبى بالاتفاق موسرا كان القريب اومعسرا لانه افست على الاجنبي نصيبه بماهو علقوهو الشراء وان اشتراه معا فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن لمامر سواعمام الأجنبي اولم يعلم وعند ابي حنيفة رحمه الله لايضهن لان الاجنبى رضى بنساد نصيبه حيث جعل القريب شريكا له فى الشراء سواء علم الغرابة اولم يعلم اذ لاعبرة بالجهل لانه تقصير منه بخلاف ما اذا اشترى الاجنبى نصيبه اولا فانهٰلارضي منه بالنساد فان فيل لا نسلم وجود الرضى في صورة الجهل بالقرابة كيف وهو لايتصور الا مع العلم بها اجيب بان الرضى أمر بالحنّ فادير الحكم مع السبب الظاهر الذي هوالاشتراك ومباشرة الشرى وايضا لما لم يعبتر جهله وجعل في حكم العدم صاركان العلم حاصل وفي قوله ولا يعتبر جهله اشارة الى هذا * قوله * حتى يضمن مدعى القرابة يعني ً اذا اشترى اثنان عبدا مجهول النسب ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم لشريكه قيمةنصيبه لان الجزُّ الاخير من العلة اعنى القرابة قد حصَّل بصنعه فيكون هو العلة ولوكانت القرابة معلومة قبل الشراء لم يضبن مدعى القرابة لانها لم تحصل بصنعه وقد رضى الاجنبي بنساد نصيبه فقوله لم يضمن قول ابي حنيفة رحمه الله ويخص بصورة الشراء معا حتى لو اشترى الأجنبي اولا ضبن القريب حصته لعدم الرضى واما اذا اورثا عبدا مجهول النسب فادعى احدهما انه قريبه يضمن المدعى لأن القرابة بصنعة فلوكانت الغرابة معلومة لم يضمن بالاتفاق لأن الملك بالأرث ليس بصنعه * قوله * أوباقامة الدليل السبب الداعي هو الذي يغضي الى الشي و في الوجود فلا بد من أن ينقدم والدليل هو الذي يحصل من العلم به العلم بدلك الشيء فربها يكون متأخرا فيالوجود كالاخبار عنالحجه ويقتص علىالنجلس لانتعليف الطلاق بما لا يطلع عليه الا باخبارها بمنزلة تغيرها وهو مقتصر على المجلس * قولمه * والطهر مقام الحاجة يعنى انالطلاق امر محظور لما فيه من قطع النكاح المسنون الا انه شرع ضرورةانه قد يعتاج اليمعند العجز عن اقامة حقوق النكاح والحاجة آمر بالحن لايوقف عليه فاقيم دليلها وهو زمان يتجدد فيه الرعبة اعنى الطهر الحالى عن الجماع مقام الحاجة تيسير اوقد يقال

ترضيح مع التلويح

, y <u>16.</u>

ان دليل الحاجة هو الاقدام على الطلاق في الطهر لا الطهر نفسه *قوله* واستحداث الملك يعنى أن المؤثر في وجوب الأستبراء هو الاحتراز عن الوطيء ودواعيه في الامة عند حدوث الملك فيها الى انقضاء حيضه اوما يقوم مقامها هوكون الرحم مشغولا بماء الغير احترازا عن خلط الماء وسقى الماء زرع الغير الا إنه امر خنى فاقيم دليله وهو استحداث ملك الوطيء بملك اليمين مقامه فان آلاستعدات بدل على ملك من استعدث منه وتلقى من جهتموملكه يمكنه من الوطيء المؤدى الى الشغل فالاستحداث يدلُّ بهذه الواسطة على الشغلُ الذي هوعله للاستبراء * وذهب بعضهم الى انه من اقامة السبب اذالشغل انها هو بالوطى والملك ممكن منه موَّداليه وداع وفيه نظرُ لأن الشَّفلِ إنها هو بوطيء البائعوالملك ممكنَّ منوطيًّ المشترى والاطهر ما في التقويم ان عله الاستبراء صيانه آلماء عن الاختلاط بماع قد وجد واستعدات ملك الواطىء بملك البيين سبب موءد البه فان هذا الآستعدات يصح من غير استبراء يلزم من الباقع ومن غير ظهور براءة رحمها عن ماقه فلو ابجنا الوطىء للثاني بنفس (الملك الأدى الى الحلط فكان الاطلاق بننس الملك سبباً مؤديا اليه فظهر انه دليل باعتبار سبب باعتبار ولذا سماه الامام السرخسي رحمه الله السبب الظاهر الدليل على العلة *قوله* كها في تحريم الدواعي اي دواعي الجماع من المس والنقبيل والنظر بشهوة حيث أقيمت مقام الزنا في الحرمة على الاطلاق اداً كانت مع الاجنبية وافيمت مقام الوطيء في الحرمة حالتي الاعتكان والاحرام اذا كانت مع الزوجة او الآمة *قوله* ولما جعلوا الجزُّ الأخير يعني ان القوم وان لم يصرحوا بالعلة معنى فقط والعلة حكمافقط الاان التقسيم العقلى يقتضيهما والاحكام تدل على ثبوتهما أما الاول فلان الجزالاول من العلة لايضاف الحكم اليه ولابترتب عليهم تأثيره فيه في الجملة فيكون علة معنى لوجود التأثير لأ اسها ولا حكها لعدم الاضافة والمقارنة فها له شبهة العلية وهو الجرء الغير الاخير من العلة يكون هـذا القسم بعينه واما الثاني فلانه لا معنى للعلة حكما فقط الا ما يتوقف الجلم علية ويتصل به من غير الضافة ولاتأثير فالجزء الاخير من السبب الداعى الى الحكم ادا كان جيث يتصل به الحكم يكون عله حكما لوجود المقارنة لا أسما لعدم (لاضافة ولا معنى لعدم التأثير اذ لا تأثير للسبب الداءى فكيف لجزفه وكذاالشرط الذي على عليه الحكم كدخول الدار فيما إذا قال أن دخلت الدار فانت طالق يتصل به الحكم من غير المافة ولا تأثير فيكون عله حكما فقط *

واما السبب فاعلم انه لا بن ان يتوسط بينه وبين الحكم علة فان كانت مضافة البه اى ان كانت العلة مضافة الى السبب كوطى الدابة شيئا فانه علة لهلاكه وهذه العلة مضافة الى سوقها وهو السبب فالسبب في معنى العلة فيضافي الحكم اليه فيجب الدية بسوق الدابة وقودها وبالشهادة بالقصاص اذا رجع لا القصاص عندنا اى لا يجب القصاص عندنا على الشاهد اذا شهدان زيدا فنل عمرا فافتص ثم رجع الشاهد لانه جزاء المباشرة وههادته انها صارت فتلا بحكم القاضى واختيار الولى وان لم تكن مضافة اليه اى العلة مضافة الى السبب نعوان

تكون اى العلة فعلا اختياريا فسبب حقيقي لايضاف الحكم اليه فلايضمن ولايشترك فى الغنيمة الدال على مال السرقة وعلى حصن في دار الحرب اي لايضبن الدال على مال يسرقه السارق ولا يشترك في الغنيمة الدال على مصن في دار الحرب لانه توسط بين السبب والحكم علة هي فعل فاعل مختار وهو السارق في فصل السرقة والفاري في الدلالة على الحصن فيعظم هذه العلة نسبة الحكم الىالسبب ولل اجنبي اى ولا يضمن قيمة الولد اجنبي قال لآخر تزوج هذه المرأة فانها حرة فنعل واستولدها فاذا هي امة لا يضمن قيمةالولد بخلاف ما اذا زوجها الوكيل اوالولى على هذا الشرط ولأ يلزم انالمودع اوالمحرم اذا دلا على الوديعة والصيد يضمنان مع انهما سببان لأن المودع انسا يضمن بترك الحفظ الذى التزم و المحرم بازالة الأمن إذا تغررت بأفضافها الى الفتل أى تغررت أزالة الأمن وأنها قال هذا لانه لما قال أن المعرم انها يضمن بازالة الامن ورد عليه انه ينبغى ان يضمن بمجرد الدلالة لانه حصل ازالة الا من بمجرد الدلالة فقال انها يضمن بازالة الامن اذا تقررت بكونها مفضية الى القتل اد قبل الأفضاء لم يصر سببا للملاك فلا يضمن ثم اقام الدليل على ان ازالة الامن سبب للضمان بقوله فان الصيد محفوظ بالبعد عن الناس بخلاف مال المسلم اى ادا دل رجل سارقا على مال مسلم لا يضمن لان كونه معنوطا ليس الجل البعد عن ايدى الناس فدلالته لاتكون ازالة الامن وصيد الحرّم اى اذا دل عليه غير البحرم فانه لا يضمن لأن كونه محفوظا ليس للبعد عن الناس بل لكونه في الحرم ومن دفع الى صبى سكينا ليمسكه للدافع فوجاً به نفسه لا يضمن لانه تخلل بين السبب وهو دفع السكين الى الصبى وبين الحكم فعل فاعل مختار وهو قص الصبى قتل نفسه وأن سقط عن يده فجرمه ضبن لانه لم يتخلل هناك فعل فاعل مختار فيضاف الحكم الى السبب وهو الدفع *

* قوله * واما السبب هو لغة ما يتوصل به الى الشي واصطلاحاً ما يكون طريقا الى الحكم من غير تأثير وقد جرت العادة بان يذكر في هذا المقام اقسام ما يطلق عليه اسم السبب حقيقة او مجازا ويعتبر في تعدد الاقسام اختلاف الجهات والاعتبارات وان اتحدت الاقسام محسب النوات ولذا ذهب فخر الاسلام رحمه الله الى ان اقسام السبب اربعة سبب محض كدلالة السارق وسبب في معنى العلة كسوق الدابة لما يتلف بها وسبب مجازى كاليمين وسبب له شبهة العلية كالطلاق المعلق بالشرط ولما راى المصنف رحمه الله ان الرابع هو بعينه السبب المجازى كما اعترف به فغر الاسلام رحمه الله وان عد العجازى من الاقسام ليس بمستحسن السبب الى ما فيه معنى العلة والى ما ليس كذلك ويسمى الئاني سببا حقيقيا ثمقال ومن السبب ما هو سبب مجازا اى ما يطلق عليه اسم السبب ولم يتعرض للسبب الذى

فيه شبهة العلية * قوله * فاعلم أنه تمهيد لنقسيم السبب الى ما يضاف البه العلة والى ما لا يضاف يعنى ان السبب منض الى الحكم وطريق اليه لا موثر فيه فلا بد للحكم من علة مؤثرة فيه مرضوعة له فالسبب اما ان يضاف اليه العلة اولا فالأول السبب الذي في معنى العلة كسوق الدابة فان لم يوضع للتلف ولم يوءثر فيه وانها هوطريق للوصول اليموالعلة هو وطيء الدابة بتوايمها ذلك الشخص وهومضاف الى السوف وحادث به فيكون له حكم العلة فيما يرجع الى بدل المحل لا فيما يرجع الى جزا المباشرة فيجب على السافق الدية لاالحرمان عن الميراث ولا الكفارة ولا القصاص وكالشهادة بوجوب القصاص فانها لمتوضع له ولمتوثش فيه وانهاهي طَّر بِقِ اليه والعلة ما توسط من فعل الفاعل المختار الذي هو المباشرة للفتلَّ الاانه سبب في معنى العلة لأن مباشرة الغاتل مضافة الى الشهادة حادثة بها من جهة انه ليس للولى استيفاء النصاص قبل الشهادة فيصلح لا يجاب ضمان المحل دون جزاء المباشرة فبجب على الشاهد اذا رجم الدية لا القصاص لأنه جزاء المباشرة ولامباشرة من الشاهد لأن شهادته إنها صارت قتلا أي مودية اليه بواسطة قضاء القاضي واختيار الولى القصاص على العنو وعند الشافعي رحمه الله يجب على الشهود القصاص اذا قالوا عند الرجوع تعبدنا الكذب وعلم من مالهم انه لا يخنى عليهم انه يقتل بشهادتهم لانه جعل السبب الفرى المؤكد بالقصد الكامل بمنزلة المباشرة في البجابُ القصاص تحقيقا للزجر وجوابه ان مبنى القصاص على المائلة ولا مماثلة بين المباشرة والسبب وان قوىوتاك * والثاني السبب المعيني بان يتوسط بينه وبين الحكم علَّه هي فعلَ اختياري غير مضاف إلى السبب كفعل السارق بين الدلالة على المال وبين سرقته ولايكني في ذلك مجرد كون العلة فعلا اختياريا كما في مسئّلة الشهادة بالقصاص وقوله في بمض نسخ الشرح فالسبب سبب حقيقي لم يقع موقعه على ما لا يخفي * قوله * بخلاف ما أذا رَوجها يعني لو زوج المرأة وكيلها أو وليها على شرط أنها حرة فأذا هي امة يضمن الوكيل اوالولى للمتزوج قيمةالوك لانالنزويج موضوع للاستيلاد ولهلب ألنسل فيكون المزوج صامب العلة وايضاً الاستيلاد مبنى على الثرويج المشروط بالحرية وصفا لازما له فيصير وصف الحرية بمنزلة العلة كالتزويج فيكون الشارط صاحب علة * قوله * ازالة الامن سبب للضان اى ازالة المحرم الامن الملتزم بعند الاحرامادا تقررت حال كونه محرما علةللضان وموجب له فلولم يكن الدال مجرما حين قتل المدلول الصيد لم يجب الضمان وحقيقة الدلالة الأعلام اى احداث العلم في الغير فبجب ان لايكون المدلول عالما بمكان الصيد وان لايكذب الدال في ذلك * قوله * وصيد الحرم اي بخلاف صيد الحرم اذا دل عليه غير المحرم رجلا فقتله فان الدال لا يضبن لان دلالته سبب عض لان كون صيد الحرم محفوظا ليس بالبعد عن الناس حتى يكون الدلالة عليه إزالة للامن وموجبة للضان بل هو محفوظ بكونه صيد الحرم الذي جعله الله تعالى آمنا ليبقى مدة بقاء الدنيا فتعرض الصيد فيه بمنزلة اثلاف الأموال المماوكة والموقوفة ولهذا يكون ضمانه ضمان المحل لا يتعدد بتعدد الجانى بخلاف الضمان الواجب بالأحرام فلو دل المحرم على صيد الحرم كان الضمان بالجناية على الأحرام لا بازاله الامن فان قلت السعاية الى السلطان الظالم سبب محص وقد وجب الضمان على الساعى قلت مسئلة اجتهادية افتوافيها بغير القياس استحسانا لغلبة السعاة *قوله * فوجابه من الوجي وهو الضرب باليد او السكين *

ومنه اى من السبب ما هوسبب مجازا كالنطليق والغناق والنفر المعلقة فالمعلقة صغة للنطليق والاعتاق والنفر ونحوان دخلت الدار فانت طالف ان دخلت فعيده حران دخلت فلله على كذا للجزاء متعلق بقوله ما هو سبب فالجزاء وقوع الطلاق والعنق ولزوم المنفور لانها ربها لا توصل اليه لان الشرط معدوم على خطر الوجود اى لان هذه الامور المنعلقة ربها لا توصل الي الجزاء وهذا دليل على كونها سببا مجازا وكاليمين بالله للكفارة اى سبب للكفارة مجازا لانها اى اليمين للبر فلا توصل الي الكفارة اذالكفارة نجب عند الهنث فلا يكون اليمين موصلة الى الكفارة فلاتكون سببا لها حقيقة بل مجازا ثم أذا وجد الشرط اى في صورة تعليق الطلاق والعناق والنفر بالشرط يصير الا بجاب السابق علة حقيقة مخلاف اليمين للكفارة فان المنث علنها وعند الشافعي رحمه الله هي اسباب في معنى العلل حتى ابطل التعليق بالملك اى ان قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق اولعبد ان ملكتك فانت حر يكون بالملا لعدم الملك عند وجود العلة وجوز التكنير بالمال قبل الحنث لجواز التعجيل قبل وجود الشرط اذا وجد السبب وهو النصاب *

* قوله * كالنطليف أي كالصيغ الدالة على نعليف الطلاق أو العناق أو النفر بشيء فأنها قبل وقوع المعلق عليه اسباب مجازية لما يترتب عليها من الجزاء وهو وقوع الطلاف اوالعتاف اولزوم المنذور به لافضافها اليه في الجملة لا اسباب حقيقية اذ ربما لا تفضى اليه بان لا يقع المعلق عليه فغوله للجزاء حال من التطليق وما عطى عليه اي كالتطليق ونحره حال كونها اسبابا للجزاء ولو كان متعلقا بغوله ما هو سبب على ما زعم المصنف رممه الله لكان المعنى ومنه ما هوسبب مجازا للجزاء كالطلاق المعلق ونحوه وكالكفارة لليمين وفساده واضح ثمنسمية هذه الصيغ سببا مجازيا انها هو قبل وقوع المعلق عليه كدخول الدآر مثلا واما بعده فيصير تلك الايقاعات عللا حقيقية لتأثيرها في وقوع الاجزية مع الاضافة اليها والاتصال بهابهنزلة البيع للملك وذلك ان الشرط كان مانعا للعلة على الانعقاد فاذا زال المانع انعقدت علة حقيقية بمنظلة الايناعات المنجزة وهذا بخلاف ما اذا فال والله لا ادخل هذه الدارف خلها فانعلة الكفارة لا تصير هي اليمين لانها موضوعة للبر والبر لا يفضي الى الكفارة وانها يفضى اليها الحنث الذي هو ضده والبر مانع عنه فلين يصاح علة لثبوته وانها علة الكفارة هي الحنث لانه الموَّثر فيها وقد سبق ذلك في بحث الشرط فأن قلت قد اعتبر في مقيقة السبب الافضاء وعدم التاثير فكما ان هذاالقسم جعل مجاز العدم الأفضاء ينبغى ان يجعل السبب الذى فيه معنى العلة ايضا مجازا لوجود الناثير قلت نعم الا ان عدم الناثير لما كان قيدا عدميا وكان حقيقة السبب في اللغة ما يكون طريقا الى الشيء وموصلا اليه خصوا هذا القسم الذى ينتنى فيه الايصال والافضاء باسم المجاز ونبهوا على مجازية ما فيه معنى العلة بانسمواً السبب الذَّى ليس فيه معنى العله سٰببا حقيقيا وايضا هذا القسم مجاز بالنظر الى الوضع

اللغوى ايضاً فغصوا باسم المجاز والعلاقة يوك الى السبب بان يصير طريقا للوصول الى الحكم عند وقوع المعلق عليه وفيه نظر لانه في المال يصير سببا حقيقيا بل علة على ما سبق اللهم الا أن يراد السبب بحسب اللغة والاولى أن يقال العلاقة هي مشابهة السبب من جهة أن لا أن يراد السبب عن الفاء الى الحكم في الجملة ولو بعد حين *

ثم عندنا لهذا العجاز شبهة الحقيقة هذا الكلام منصل بقوله ومنه ما هو سبب مجازا وهذا تبيين في ان التجيز هل يبطل التعليف ام لا فعند زفر رحمه الله لا لأنه لما لم يكن الملك والحل عند وجود الشرط قطعى الوجود ليصح النعليق شرطنا وجودهما فيالحال ليترجح جانب الوجود عند وجود الشرط فكما لا يبطله زوال الملك لا يبطله زوال الحل صورة المسئلة اذا قالُ لأمرأته أن دخلت الدار فانت طالق ثم قال لها أنت طالق ثلثا فعندنا يبطل التعليق حتى أن تزوجها بعد التعليل ثم دخلت الدار لايقع الطلاق وعند زفر رحمه الله لايبطل التعليق فيقم الطلاق هر يُقول شرط صحة التعليق وجود الملك عند وجود الشرط لاعند التعليف لأنَّ زمان وجود الشرط هو زمان وقوع الطلاق ووقوع الطلاق يُعْتِقُوا إلى الملك فاما التعليق فلا افتقار لهالي الملك حال التعليق فأذا علق بالملك تحوان نزوجتك فانتطالق فالملك قطعى الرجود عند وجود الشرط فيصح التعليقوان علق بغير الملك نحو ان دخلت الدار فانت طالق فشرط صحة التعليق وجود الملك عند وجود الشرط وذلك غير معلوم فيستدل بالملك حال التعليق على الملك حال وجود الشرط بالاستصحاب فادا وجد الملك حال التعليق صح التعليق ثم لايبطله روال الملك فكما لايبطله زوال الملك لايبطله روال الحل المراد بزوال الحل وقوع الطلاق الثالث في قوله تعالى فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكم زوجا غيره قلنا البيين شرعت للبر فلا بد من أن يكون البر مضونا بالجزاء فيكون للجزاء شبهة الثبوت ف الحال فلا بد من المحل فانه اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فالغرض ان لا تدخل الدار لانها ان دخلت يترنب عليه هذا الامر المخوف اى الجزاء فيكون الجزاء وهووقوع الطلاق مانعا من تغويت البر كالضبان يكون مانعا من الغصب فالمراد بكون البر مضهوناً هذا فيبطله زوال الحل لا زوال الملك اى يبطل النعليق زوال الحل وهو ان يقع الثلث لا زوال الملك وهو ان يغع ما دونالثلث لأنه يمكن له الرَّجُوع البِّها فَالْمَاصَلَانَ فُولُهَانَ دخلت الدار فانت طالق يتوقف صعة هذا التعليق على وجود النكاح فيكون مقتصرا على الطلقات التي يملكها بهذاالنكاح اما الطلغات التي يملكها بالنكاح بعدالثلث فالمرأة اجنبية عن الزوج في تلك الطلقات فاما التعليق بالتزوج فانالبرفيه مضهون بوجودالملك عند وجود الشرلم فان الشرط فيه بمعنى العلة وليس للجزاء شبهة الثبوت قبلها فلا حامة الى اثبات تلك الشبهة ليكون البر مضمونا المراد بتلك الشبهة ما ذكرنا من شبهة الحقيقة ليكون للجزاء شبهة الثبوت في الحال ليكون البر مضورنا *

*قوله * ثم عندنا لهذا المجاز اي للمعلق بالشرط الذي سبيناه سببا مجازا يشبه المقيقة اي جهة كونه علمة حقيقة من حيث الحكم وعنك زفر رحمه الله تعالى مجاز محض وهذا الحلاف يظهر في مسئلة ابطال تنجيز الطلاق تعليقه وقد ذكر في الكتاب استدلال زفر رممه الله على عدم الأبطال اولا ودليلهم على الأبطال ثانيا وجوابهم عن استدلال زفررحمهالله ثالثا * اما وجَهُ استدلاله فهوان المعتبر وجود الملك حال وجود الشرط لأن التعليق لايفتقر الى الملك حالة التعليق بدليل صعة التعليق بالتزويج مثل ان نكعتك فانت طالق بل (غا يفتقر اليممال وجود الشرط ليظهر فافدة اليمين اذا كمقصود من اليمين تأكيد البر بابجاب الجزاء في مقابلته فلابد من أن يكون الجزاء غالب الوجود ومتعنقة عند فوات البر لبعمله خوف نزوله على المحافظة على البر وذلك بتيام الملك حال وجود الشرط فانعلقه بالملك كا في ان تزوجتك فانت طالف كان الملك منعتق الوجود عند فوات البر فيظهر فافدة اليمين تحقيقا وانعلقه بغيره كدخول الدار مثلا فوجود الملك وعدمه عند وقوع الشرط وفوات البر غير معلوم التعنف فاشترطالملك حال النعليق ليترجم جانب وجودالملك عند وجودالشرله بحكم الاستصحاب وهو ان الاصل في الثابت بقاؤه فيظهر فافعة اليمين بحسب غالب الوجود فيصح التعليق وينعقف الكلام بمينا وبعد ما صح النعليف بناء على نصيب دليل وجود الملك عند وقوع الشرط فزوال الملك بأن يطلقها ما دون الثلث لايبطل التعليق بناء على احتمال حدوثه عند وجود الشرط اتفاقا فكذا لايبطله زوال الحل بان يطلقها الثلث بناء على هذا الاحتمال ايضا والحاصل انه لابشترط في ابتداء التعليق بقاء الحل كما اذا قال للمطلقة الثلث إن تزوجتك فانت طالق حتى لو تزوجها بعد الزوج الثاني يقع الطلاق فلان لا يشترط ذلك في بقا التعليف اولى لان البقاء اسهل من الابتداء * واما دليلهم على ان التجيز يبطل التعليف فتقريره ان الهمين سواء كانت بالله اوبغيره انما شرعت للبر اي تحقيق الحلون عليه من الفعل او النراك ونغوية جانبه على جانب نقيضه فلابد من أن يكون اليمين بغير الله مضمونا بالجزاء إى بلزوم المحلوف به من الطلاق اوالعتاق اونعوه كا ان اليبين بالله تصير مضبونا بالكفارة تحقيضاً لما هوالمقصود باليمين من الحمل او المنع وادا كأن البر مضونا بالجزاء كان للجزاء شبهة الثبوت في الحال اى قبل فوأت البر اذ للضهان شبعة الثبوت قبل فوات المضون كافي المغصوب فانه مضمون بالقيمة بعدالغوات ليكون للغصب شبهة ايجاب القيمة قبل الغواث حتى يصح الأبراءُ عن القيمة والدين والعين والكفالة حال قيام العين المفصوبة في يد الغاصب مع انه لايتم هذه الإمكام قبل الغصب ولان البر فى التعليق إغا وجب لحوف لزوم الجزاء والوآجب لغيره يكون ثابتيا من وجه دون وجه فيكبون له عرضية الفرات في حق نفسه والجزاء حكم يلزم عند فوات البر فيلزم عند عرضية الفوات للبس عرضية الوجود للجنزاء ويلزم عرضية الوجود لسببه ليكون المسبب ثابنا على قدر السبب وهذا معنى شبهة الثبوت في الحال وكا لابد لحقيقة الشيء من المحل كذلك لابد منه لشبهته ولهذا لايثبت شبهة النكاح فيغير النساء وذلك لأن معنى الشبهة قيام الدليل مع تخلف المدلول لمانع وبمتنع ذلك في غير الحل فيبطل التعليق زوال الحل بان يطلقها ثلاثا لفوات عل الجزاء كما يبطله بطلان عمل الشرط بلن يجعل الدار بستانا ولا يبطله زوال الملك بان يطلقها ما دون الثلث لقيام الهجل من وجمه بامكان الرجوع اليهما فان قلت فليعتبر المكان الرجوع فيسا ادا فات المعمل

قلت لما فات ما لابد منه تحقق البطلان والملك لم يقم دليل على أنه لابد منه في الابتداء ليتحنق بفوات البطلان واغا لايكون منه بدعند وفوع الشرط وقدامكن عوده فلاجهة للبطلان وفي الطريقة البرعزية انما لم يشترط بقاء الملك لبقاء التعليف كما شرط السحل لأن محلية الطلاق تثبت بحلية النكاح وهي تفتقر الى بقاء الحل لا الى بقاء الملك فعاصل هذا الطريق هو ان المحلية شرط لليمين انعقادا وبقام فتبطل بفواتها بالتطليقات الثلث واما ما ذكره المصنف رحمه الله من أن طلقات هذا الملك متعين للجزاء فتبطل اليبين بنواتها فأغا هو حاصل طريق آخر للاصحاب في هذه المسئلة وهو ان هذه البهين انما تصح بأعتبار الملك النافيم وليس فيه الا ثلث تطليقات فادا استوفاها كلها بطل الجزاء فيبطل اليهين كا ادا فات الشرط بان جعل الدار بستانا اوحماما اذاليمين لاتنعند الابالشرط والجزاء بلّ افتقارها الى الجزاء اكثر لانها به تعرف كيبين الطلاق وبمين العناق ونوقض هذاالطريق بها ادا علق الثلث بالشرط ثم طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر ووقع الشرط فانه يقع الثلث عند ابي منيفة وأبي يوسف رحمهما الله فلوتعين لحلقات هذاالملك لم يقع الأواحدة فانهآ الباقية فقط ولذا صرح الامام السرخسي وفخر الاسلام رحمه الله بان بطلان النعليق بانعد ام المحل لابان المعلق بالشرط تعليقات دلك العقد * واما الجواب عن استدلال رفر رحمه الله فهو انه لما اشترط فى التعليف بغير الملك شبهة الحقيقة في السبب ليلزم منه شبهة الثبوت للجزاء في الحال فيلزم اشتراط المحل في الحال لنكون دليلا على ثبوته عند وجود الشرط بجكم الاستصحاب فيتعقق كونَ البر مضمونا بالجزاء فلا حاجة الى دلك في التعليق بالتروج لأن وجود الملك عند وجود الشرلم متحقق ضرورة انالشرلم انما هوعين نحقق الملك فيكون البير مضمونا بالجزاء منغير حاجة الى اثبات الشبهة ولا يخفى أن هذا الجواب مستغن عبا ذكره المصنف رحمه الله من ان الشرط فيه أي في هذا التعليق بمعنى العله وليس للجزاء شبهة الثبوت قبلها أي قبل العلة وانما هو جواب آخر تقريره ان الشرط ههنا اعنى في صورة التعليق بالتزوج بمعنى العلة لأن ملك الطلاق انها يستفاد بالنكاح وليس للجزاء شبهة الثبوت قبل العلة لانه بمتنع ثبوت حقيقة الشيء قبل علته كالطلاق قبل النكاح فكذا شبهته اعتبارا للشبهة بالحقيقة ولان شبهة الشيء لايثبت حيث لايثبت مقيقته كشبهة النكاح في غير النساء واغا لايبطل الطلقات الثلث تعليق الظهار لان عل حكم الظهار هو الرجل لآن عبله هو المنع عن الوطى وذلك في الرجل وهوقاهم لم يتجَّد لأن عمله ليس في ابطال حل المحلية حتى ينعَّدم بانعدام المحل بل في منع الزوج عنالوطى ولللل الى وقت التكنير والمنعثابت بعدالتطلينات الثلث فيثبتالظهار الا إن ابتداء الظهار لايتصور في غير الملك لأن معناه تشبيه المحللة بالمحرمة *

واعلم ان لكل من الأحكام سببا ظاهرا يترتب الحكم عليه على ما مر في فصل الأمر فسبب اليموي للإيمان بالله تعالى حدوث العالم و لما كان هذا السبب في الأفاق والا نفس موجودا دافها يصح الجان الصبى و ان لم يخاطب به وللصلوة الوقت على ما مر وللزكوة ملك المال اعلم انه ورد على سببية النصاب للزكوة اشكال وهو ان تكرر الوجوب بتكرر وصف يدل على سببية

سببية ذلك الوصف وهنا الوجوب يتكرر بالحول فبجب ان يكون الحول سببا لا النصاب فلدفع هذا الاشكال قال الآ أن الغنى لا يكمل الأبمال نام والنماء بالزمان فاقيم الحول مقام النماء في تجدد المال تقديرا المال تقديرا *

قوله واعلم ان لكل منالاحكام قدجرت عادة القوم بان يوردوا في آخر مباحثاقسام النظم بابا لبيان اسباب الشرايم اىالاحكامالمشروعة على وجه الاجمال والمصنف رحمهالله لما ضبط ما تفرق من المباحث المتعلقة بالعلة والسبب والشرط ونعوذلك اورد هذا البحث بعد ذكر السبب وصدره بكلمة اعلم تنبيها على انه باب جليل الندر في فن الأصول يجب ضبطه وعلمه لاكا يزعم بعضهم من أنه لأعبرة بالاسباب أصلا والأحكام أنا نثبت بايجاب الله تعالى صربها اودلالة بنصب الادلة والعلم لنا انا حصل من الادلة وذلك للغطع بانها مضافة إلى ايجاب. الله تعالى لانه شارع الشرايع اجماعا فلو اضيفت الى اسباب اخر لزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد وايضا لوكانت المذكورات عللا واسبابا لما انفكت الاحكام عنها ولم يتوقى على أيجاب (لله تعالى وانكر بعضهم ذلك في العبادات خاصة اذ المقصود فيها الفعل فقط ووجوبه بالحطاب اجهاعا بخلاف المعاملات والعفو بات فانها نترتب على افعال العباد فبجوز ان يضاف وجوب أداع الاموال ونسليم النفس للعقوبة الى الاسباب ونفس الرجوب الى الحطاب والجواب أنه لأكلام فى ان شارع الشرايع هو الله تعالى وحده وانه المتفرد باليجاب الأحكام الا انانضيف ذلك الى ماهوسبب في الظاهر بجعل الله تعالى ونجعل الامكام مترتبة عليها تيسيرا وتسهيلا على العباد لينوصلوا بذلك الى معرفة الاحكام بمعرفة الاسباب الظاهرة على أنها امارات وعلامات لآمو ثرات وبعض ذلك قد ثبت بالنص والاجهاع كالبيع للملك والقنل للقصاص والزنا للحد الى غير ذلك والى ماذكرنا اشار بقوله سببا ظاهرا يترتب عليه المكم على مامر في فصل الامر *قوله* فسبب وجوب الايمان بالله تعالى اى التصديق والاقرار بوجوده ووحدانيته وساير صفاته على ما ورد به النقل وشهد به العقل هو حدوث العالم اى كون جميع ماسوى الله تعالى من الجواهر والاعراض مسبوقا بالعدم وانا سبى عالما لانه علم على وجود الصانع به يعلم ذلك ولا خفاء في ان وجوب الابمان بايجاب الله تعالى الا انه نسب الى سبب ظاهر تيسيرا على العباد وقطعا لحجيج المعاندين والزاما لهم لئلا يكون لهم تشبث بعدم ظهور السبب ومعنى سببية حدوث العالم انه سبب لوجوب الايمان بالله تعالى الذى هوفعل العبد لالوجودالصانع اووحدانيته اوغير ذلك ما مو ازلى وذلك ان الحادث بدل على ان له محدثا صانعا قدما غنيا عما سواه واجبا لذاته قطعا للتسلسل ثموجوبالوجود ينبى عنجبيع الكمالات وينغىجبيع النقصانات. لايقال لوكانت السبب هوالحدوث الزماني على مافسرتم لمآكان|لقاقلون بقدم|لعالم بالزمان وحدوثه بالذات بمعنى المسبوقية بالغير والاحتياج اليه فاقلين بوجوب الايمان بالله تعالى لانا نقول من جملة الايمان بالله الايمان بانه صانع العالم بارادته وأختياره واثر المختار لا يكون الاحادثا وهم ينغون ذلك ولوسلم فليس المرّاد ان السبب بالنظر الى كل واحد هو حدوث العالم فقط بلمراتب الناس في ذلك متفاوتة على مايشير اليه قوله تعالى سنريهم آياتنا في الأفاق

وفي انفسهم الآية الا أن الاستبدال بالافاق والانفس هو اشد المرانب وضوما واكثرها وقوعا واثبتها دواما لأن كل احد يشاهد ننسه والسبوات والارضين فكان لأزما لكل احد من اهل الايمان فلذا صح ايمان الصبى المميز لتحقق سببه وهو الافآق والانفس ووجود ركنه وهو النصديق والاقرار المادر عن النظر والنأمل اذالئلام في الصبي العاقل وهو اهل لذلك بدِليل أن الأبان قد يتحقق في حقه تبعا للابوين فلو أمتنع صحته لم يكن الأججج شرعى ودلك فىالأبمان محال لانه لايحتمل عدم المشروعية آصلانعم هوغير مخاطب بالابمان لعدم التكليف المعتبر في الخطاب فيسقط عنه الاداء الذي يعتمل السقوط في بعض الاحوال كا اذا ارادالكافر ان يوءمن فاكره على السكوت عن كلمة الاسلام قال ابواليسر وجوب الأداء مبنى على العقل الكامل عند بعضهم وعلى الحطاب عند عامة المشابخ فالصبى اذا بلغ في شاهف الجبل ولم يبلغه الدعوة فمات ولم يسلم كان معذورا عند عامة المشايخ اذ وجوب الاداء بالخطاب ولم يبلغه وعندالاخرين لايكون معذورا لان وجوبالاداء انما يشترط فيهالحطاب اذاكان فىحكم يحتمل النسخ والرفع والايمان ليس كذلك بل انا يبتني صحة الاداع على كونه مشروعاً في حق الموعدي كا في جمعة المسافر *قوله * وللصلوة اي سبب الوجوب للصلوة هو الوقت على ما مر تحقيق ذلك في النصل المعقود لبيان ان ألمأمور به نودان مطلق وموقت *قوله* وللركوة اىسبب الوجرب للزكوة ملك المال الذى هو نصاب وجوب الزكوة فىذلك المال الضافتها اليه مثل قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم ولتضاعف الوجوب بتضاعف النصاب فىوقت واحد واعتبر الغنى لانه لاصدقة الاعن لمهر غنىوا حوال الناس فى الغنى مختلفة فغدره الشارع بالنصاب الأان تكامل الغنى يكون بالنماء ليصرف الى الحاجة المتجددة فيبغى اصل المال فبعصل الغنى وتيسر الاداء فصار النماء شرطا لوجوب الاداء تحقيقا للغنى واليسر الاان النماء أمر باطني فاقيم مقامه السبب الموادى اليه وهو الحول المستجمع للفصول الاربعة التي لها تأثير في النماء بالدروالنسل وبزيادة النيمة بتفاوت الرغبات في كل فصل الى مايناسبه فصار الحول شرطا وتجدده تجددا للنماء وتجددالنماء تجدد للمال الذى هو السبب لأن السبب هو المال بوصف النماء والمال بهذا النماء غيره بذلك النماء فيكون تكرر الوجوب بتكرر الحول وتكرر الحكم بتكرر السبب لابتكرر الشرط *

وللصوم أيام شهر رمضان كل يوم لصومه ولصدقة الفطر رأس يمونه ويلى عليه وأنا الفطر شرط لقوله عليه السبب أو لان يجب عليه فيوءدى عنه كا في العاقلة و الثابى باطل لعدم الوجوب على العبد والصبى والفقير و الكافر فنبت الأول وايضا يتضاعنى الواجب بتضاءنى الرأس والاضافة إلى الفطر تعارضه الاضافة الى الفطر تعارضه الاضافة الى الرأس وهى تحتمل الاستعارة أيضا بخلانى تضاءنى الوجوب هذا جواب اشكال وهو أن الاضافة آية السببية والصدقة تضافى الى الفطر فيدل على سببية الفطر فاجاب بأن الصدقة تضافى الى الرأس ايضا فاذا تعارضا تساقطا ونعن نتمسك على سببية الرأس بالتضاعفى فهذا

فهذا الدليل افوى من الاضافة لان الحكم قد يضاف الى غير السبب مجازا وهذا العجاز لا يجرى في النضاعن و أيضا وصف الموعنة اى في قوله عليه السلام ادوا عمن غونون يرجع سببية الرأس وللحج البيت واما الوقت والاستطاعة فشرط *

قوله وللصوم اتفق المتأخرون على ان سبب وجوب صوم رمضان هو الشهر لانه يضاف اليه ويتكرر بتكرره الأان الامام السرغسى رحمه الله ذهب الى ان السبب هومطلق شهود الشهر اعنى الأيام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع وسببيته باعتبار المهار شرف الوقت وذلك فى الأيام والليالي جميعاً ولهذا لزم القضاء على من كأن اهلا في الليل ثم جن وافاق بعد مضى الشهر ولهذا صح نية الأداء بعد تحقق جزء من الليل ولم تصح قبله وليس من حكم السبب جواز الأداء فيه بل فيوقت الواجب ووقت الصوم هو النهار لاغير ودهب الأكثرون وهو المختار عند المصنف رحمه الله الى ان كل يومسبب لصومه بمعنى ان الجزء الأول الذي لايتجزى من اليوم سبب لصوم ذلك اليوم لأنّ صوم كلّ يوم عبادة على حدة مختص بشراءط وجوده منغرد بالانتقاض بطريان نواقضه فيتعلق بسبب على حدة وامآجواز النية بالليل ووجوب القضاء على من افاق في بعض الشهر فقد مر بيانه في باب الامر * قوله * وعن اما لانتزاع الحكم يعنى أن كلمة عن تدل عن أنتزاع الشيء عن الشيء وانفصاله عنه لانها للبعد والمجاوزة فادا وقعت صلة للاداء فهي بحكم الاستقراء اما أن يكون لانتزاع الحكم عن السبب كا يقال ادى الزكرة عن ماله والحراج عن ارضه اويكون للدلالة على أن ما وجب على محل قداداه عنه غيره كانه ناقب عنه كا يقال آدي العاقلة الدية عن القاتل وحمل الحديث على المعنى الثانى بالهل لانه يغتضى الوجوب على العبد والكافر وآلفقير الذين يكونون فيموعنه المكلف ضرورة دخولهم فيمن تمونون وهوبالحل لان العبد لايملك شيئًا فلا يكلف بوجوب مالىوالكافر ليس من أهل القربة والنقير من يجب له فلا يجب عليه ويصرف اليه فلا يصرف عنه اذ لاخراج على الخراب وذكر في آلاسرار ما يصلح جوابا عن هذا وهو ان العبد من حيث انه أنسان مخالمب وهذه صدقة فالظاهر إنها عليه كالنفقة والمولى ينوب عنه واكن في الحقيقة لأوجوب عليه لأنه النعق بالبهيمة فيماك ما عليه فعلى أصل الخلقة الوجوب على العبد وعلى اعتبار عارض المملوكية الوجوب على المولى فوقعت كلمة عن اشارة الى المعنى الاصلى وهكذا نقول في الصبى و الكافر فخارج عقلًا لأنه ليس من الهل القربة *قوله* بخلاف تضاعف الرجوب فانه امرحني لايحتمل الاستعارة التي هي من أوصاف اللفظ كذافيل وليس بسديد لأن مر ادالساهل بالآستعارة انه كما جاز الاضافة الى غير السبب مجازا فليجز تضاعف الوجوب بتضاعف غير السبب بناء على انه يشبه السبب في احتياج الحكم اليه فالجواب ان الأضافة الى غير السبب وارد في الشرع كعبة الاسلام وصلوة المسافر وتضاعف الوجوب بتضاعف غير السبب ليس بوارد الآ أن يجعل تضاعفا للسبب كالحول على ما مر واما تكرر الواجب بتكرر الرقت فتكرر بتكرر السبب ايضا لان السبب هو الراس بصغة المونة والمونة يتكرر وجوبها بتكرر الحاجة والشرع جعل مثل يوم الفطر وقت الحاجة فتجدده متجدد للحاجة *قوله* فهذا الدليل افوى اشارة الى دفع ما يتوهم من ان النرجيح بكثرة الادلة وهو ان دليل سببية

الفطر هو الاضافة فقط ودليل سببية الرأس هو الأضافة وغيرها فصرح بانه ترجيح بالقوة *قوله* وايضا وصفى الموئنة يرجح سببية الراس لأن تعليف الحكم بوصفى الموئنة في قوله عليه السلام ادوا عبن غونون يشعر بان هذه الصدقة تجب وجوب الموئن والاصل في وجوب الموئن رأس يلى عليه كا في العبيد والبهايم ففيه تنبيه ايضا على اعتبار الموئنة والولاية *قوله * وللحج اى سبب وجوب الحج هو البيت بدليل الاضافة لا الوقت اوالاستطاعة اذ لا اضافة اليه ولا يتكرر بتكرره مع صحة الاداء بدون الاستطاعة كا في الفقير بل الوقت شرط لجواز الاداء والاستطاعة لوجوب بدون الاستطاعة *

وللعشر الارض النامية بحقيقة الحارج وبهذا الاعتبار هوموئة الارض وباعتبار الحارج وهو تبع الله من الحارج عبادة الى العشر عبادة لان العشر جزء من الحارج فاشبه الزكوة فانها جزء من النصاب وكذا الحراج الىسبه الارض النامية الاان النماء يعتبر فيه تقديرا بالتبكن من الزراعة فصار موئة باعتبار الاصل وهو الارض غفوبة باعتبار الوصف وهو التبكن من الزراعة لان الزراعة عبارة الدنيا واعراض عن الجهاد فصار سببا للمذلة ولذلك لم يجتبعا عندنا الى لاجل ثبوت وصف العبادة في العشر وثبوت وصف العنوبة في الخراج لم يجتبع العشر والخراج عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى *

قوله وللعشر يعني انسبب كل من العشر والخراجهوالارض النامية الاانها سبب للعشر بالنهاء الحقيقي وللخراج بالنهاء التقديري وهو النمكن من الزراعة والانتفاع وذلك لان العشر مقدر بجنس الحارج فلابد من مقيقته والحراج مقدر بالدراهم فيكفى النهاء التقديرى فقوله بمعتبعة الحارج متعلق بالنامية ثم كل من العشر والحراج مؤنة للارض حتى لايعتبر فيه الأهلية الكاملة لأنَّ الله تعالى حكم ببغاء العالم إلى الحبن الموعود وذلك بالأرض وما يخرج منها فتجب عمارتها والنفقة عليها كالعبيد والدواب فيلزم الحراج للمقاتلة الذابين عن الدار الحامين لها عن الاعداء والعشر للحتاجين والضعناءالذين بهم يستنزل النصرعلى الاعداء ويستبطر فى السنة الشهباء فيكون النفقة على الفريقين نفقة على الارض تقديرا ثم باعتبار النماء الحقيقي العشر عبادة لأن الواجب جزء من النهاء اعنى الحارج من الأرض قليلا من كثير بهنزلة الزكوة من المال النامي وباعتبار النهاء التقدير يالحراج عقوبة لما فيالاشتغال بالزراعة منالاعراض عن الجهاد الأصغر والاكبر والاقبال على المبغوض المذموم بلسان الشرع والدنو من رأس الخطيئات وهذا بصامح سببا للذلة والصغار وضرب ماهو بمنزلةالجزية ولاخفاع في ان الأرض اصل والنماء وصف وتبع فيكون باعتبار الاصل كل منهما موءنة وباعتبار الوصف العشر عبادة والحراج عقربة فيتنافيان باعتبار الوصى فلا يجتمعان فيسبب واحد هو الأرض النامية وعند الشافعي رحمه الله يجب العشر من الأرض الخراجية وأن لم يجبب الخراج من الأرض العشرية وذلك لانسبب الخراج عنا الارض وسبب العشر الحارج من الأرض * وللطهارة

وللطهارة ارادة الصلوة والحدث شرط وللحدود والعقوبات ما نسبت اليه من سرقة وقتل وللطهارة الكفارات ما نسبت اليه من امردافر بين الحظر والاباحة *

قوله وللطهارة ارادة الصلوة لترتبها عليها فيقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي أذا اردتم القيام الى الصلوة ومثل هذا مشعر بالسببية واما اضافتها ألى الصلوة وثبوتها بثهوتها وسقوطها بسقوطها فانها يصلح دليلاعلى سببية الصلوة دون ارادتها والحدث شرط لوجوب الطهارة لأن الغرض من الطهارة ان يكون الوقوف بين يدى الرب بصفة الطهارة فلا يجب تحصيلها الاعلى تغدير عدمها وذلك بالحدث فيتوقى وجوب الطهارة على الحدث فيكون شرطا ولهذا لوتوضأ من غير وجوب كا لوتوضأ قبل الصلوة واستدام الى الوقت جازت الصلوة بها لأن المعتبر في الشرط هو الوجود قصد أولم يقصد وليس الحدث سبب لأن سبب الشيء مايغضي اليه وبلامه والحدث يزبل الطهارة وينافيها وقديجاب بانه لايجعل سببا لنفس الطهارة بل لوجوبها وهو لاينافيه بل يفضى اليه لايقال لو كان الحدث شرطا لوجوب الطهارة وهي شرط للصلوة لكان الحدث شرطا للصلوة لأن شرط الشرط شرط وايضا الصلوة مشروطة بالطهارة فيتأخر عنها فلوكانت سببا للطهارة لتقدمت عليها وهذا محال لأنا نجيب عن الأول بان شرط الصلوة وجود الطهارة لاوجوبها والمشروط بالحدث وجوبها لاوجودها وعن الثاني بان المشروط هوصعة الصلوة ومشر وعيتها والشرط وجود الطهارة والسبب هو ارادة الصلوة لأنفسها والمسبب هو وجوب الطهارة لاوجودها فالمنقدم غير المنأخر * قوله * وللعدود والعقوبات يريد ان السبب يكون على وفق الحكم فاسباب الحدود والعقوبات المعضة يكون محظورات محضة كالزنا والسرقة والغتل واسباب الكفارات لما فيها من معنى العبادة والعقوبية يكون امورا دافرة بين الحظر والآباحة مثلا الغطر في رمضان من حيث انه يلاقي فعل نفسه الذي هو مملوك له مباح ومن حيث انه جناية على العبادة محظور وكذا الظهار والغنل الخطاء وصيد الحرم ونحو دُلكَ فان فيها كلها جهة من الحظر والأباحة بخلاف مثل الشرب والزنا فانه يلاقي حراماً محضا فان قيل ظاهر هذا الكلام مشعر بان سبب كفارة اليمين هو اليمين وانها دافرة بين الحظر والأباحة وقد سبق ان السبب الحقيقي هو الحنث واليمين سبب مجازا فلنا بني الكلام ههنا على السببية العجازية لأنها الخهر واشهر حتى ذكر صاحب الكشف ان سبب الكفارة هي اليمين بلا خلاف لاضافتها اليها الاانها سبب بصفة كونها معقودة لانها الدافرة بين الحظر والاباحة لأالغموس وشرط وجوبها فوات البر لانالواجب فياليمين هوالبر احترازا عن هنك حرمة اسم الله تعالى والكفارة خلف عن البر ليصير كانه لم يفت ويشترط فوات البر لئلا يلزم الجمع بين الحلف والأصل واليمين وأن انعدمت بعد الحنث في مق الأصل اعنى البر لكنها فائمة في من الحلف والسبب في الأصل والحلف واحد *

ولشرعية المعاملات البقاء المقدر العالم وللاختصاصات الشرعية النصرفات المشروعة كالبيع والنكاح ونحوهما واعلم ان مايترتب عليه الحكم ان كان شيئا لايدرك العقل تأثيره ولايكون

بمنع المكلف كالوقت للصلوة يخص باسم السبب وان كان بصنعه فان كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة ويطاق عليه اسم السبب ايضا مجازا وان لم يكنه والغرض كالشراء لملك، المنعة فان العقل الايدرك تأثير لفظ اشتريت في هذا الحكم وهو بصنع المكلف وليس الغرض من الشراء ملك المنعة بل ملك الرقبة فهوسبب وان ادرك العقل تأثيره كا ذكرنا في القياس يخص باسم العلة

*قوله * ولشرعية المعاملات يعني أن أرادة الله تعالى بناء العالم الي حين علمه وزمان قدره سبب لشرعية البيعو النكاح ونعو ذلكو تغريره ان الله تعالى قدر لهذا النظام المنوطبنوع الأنسان بقاء الى قيام الساعة وهو مبنى على حفظ الاشخاص اد بها بقاء النوع والانسان لفرط اعتدال مزاجه يفتقر في البغاء الى أمور صناعية في الغذاء واللباس والمسكن وذلك يفتقر إلى معاونة ومشاركة بين افراد النوع ثم يحتاج للتوالد والتناسل الى ازدواج بيس الذكور والاناث وقيام بالمصالح وكل ذلك يغتقر الى اصول كلية مغررة من عند الشارع بها يحفظ العدل في النظام بينهم في بأبّ المناكحات المتعلقة ببقاء النوع والمبايعات المتعلقة ببقاء الشخص اذ كل احد يشتهي ما يلايمه ويغضب على من يزاحمه فيقع الجور ويختل امر النظام فلهذا السبب شرعت المعاملات *قوله * وللأختصاصات قد سبق آن من الاحكام ما هو اثر لافعال العباد كالملك في البيع والحل في النكاح والحرمة في الطلاق وهذه تسمى الأختصاصات الشرعية فسببها الافعال التي هي اثارها وهي النصرفات المشروعة كالايجاب والنبول مثلا فالحاصل ان الفنه هو العلم بالأحكامالشرعية العبلية على ما مرفهى اما ان يتعلَّف بالأمر الاخرة وهي العبادات اوبامر ُ الدنيا وهي اما ان نتعلق ببغاء الشخص وهي المعاملات اوببغاء النوع باعتبار المنزل وهي المناكعات اوباعتبار البدنية وهي العنوبات وبهذاالاعتبار والنرتيب جعل اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى المقه اربعة اركان فاسباب كل من ذلك ما يناسبه على التفصيل * قوله * واعلم أنه لما كان المتعارف في العلة والسبب ما يكون له نوع تأثير ولا يوجد ذلك في بعض ما جعل علة وسببا للاحكام وكان المصطلح فيما سبق ان للعلَّة تأثيرا دون السبب وكان بعض ما سماه ههنا سببا قد جعله فيما سبق علة ونفي كونه سببا اشارههنا الى اختلاف الاصطلاحات ازالة للاستبعاد وننيا لو هم الاعتراض وهذه الاصطلاحات مأخوذة من الحلاقات الغوم ولا مشاحة فيها *

واما الشرط فهر اماشرط محض وهوحقيقى كالشهادة للنكاح والوضوع للصلوة المجعلى وهوبكلمة الشرط اودلالتها تحوالمرأة التى انزوجها طالف وقدمر ان انر التعليق عندنا منع العلية وعنك منع الحكم واما شرط في حكم العلية وهو شرط لا يعارضه علة نصلح ان يضاف الحكم اليها فيضاف اليه كا اذا رجع شهود الشرط وحدهم ضبنوا وان رجعوا مع شهود اليمين يضمن الثاني فقط كما اذا اجتمع السبب والعلة كشهود التغيير والاختيار كما اذا شهد شاهدان ان الزوج

الزوج خير امرأته و اخران بان المرأة اختارت نفسها فقضى القاضى بوقوع الطلاق ثم رجع الفريقان يضمن شهود الاختيار فشهود التخيير سبب وشهود الاختيار علة فان قال ان كان قيد عبده عشرة ارطال فهو حر ثم قال وان حله احد فهو حر فشهد شاهدان أنه عشرة ارطال فقضى القاضى بعتقه ثم حله فاذا هو ثبانية يضبنان فيمته عند أبى حنيفة رحمه الله لان القضائ بالعتق ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فالعلة لاتصلح لفهان العتق لانوالعلة قضاء القاضى وانما لاتصلح للضمان لكونه غير متعد فانه قضى بنائ على شهادة شاهدين بخلافى رجوع الفريقين اى شهود الشرط وشهود اليمين فان العلة تصلح للضمان لانها اثبتت العنق بطريق التعدى وعندهما المذكورين وهما رجوع شهود الشرط ومسئلة القيد والتشبيه في ان هناك شرط لا تعارضه على المثالين السقوط فاز الله المانع صارت شرطا للسقوط ثم بين ان العلة لا تصلح لاضافة الحكم وهو الضمان اليها بقوله فان الأنفل علة السقوط وهو امرطبعى والمشي مباح فلا يصاحان لاضافة الحكم فيضافى الى الشرط لانصاحب الشرط متعد لان الضمان فيما اذا حفر في غير ملكه *

*قو له*و اما الشرطفهو على ماذ كره المصنف رحمه الله اربعة شرط عض وشرطفيه معنى العلة وشرطفيه معنى السببية وشرطجازا اياسها ومعنى لاحكما ووجه الضبط انوجود الحكم ان لم يكن مضافا اليه فهو الرابع كاول الشرطين اللذين علف بهما المكم وان كان فان تعلل بينه وبين المكم فعل فاعل محتار غبر منسوب اليه وكان غير متصل بالحكم فهو الثالث كحل قيدالعبد والأفان لم تعارضه علة نصاح لاضافة الحكم البها فهو الثاني كشنَّى ألزق وانعارضته فهو الأول كلخول الدار في انت طالق أن دخلت الدار وذكر فغر الاسلام قسما خامسا سماه شرطا في معنى العلامة وهوالعلامة نغسها لما ان العلامة عندهم مناقسام ألشرط ولذا سبى صاحب الهداية الأحصان شرطًا محضًا بمعنى أنه علامة ليس فيها معنى العُلية والسببية وقد يقال أن الشرط ان لم تعارضه علة فهي في معنى العلة وان عارضته فان كان سابقا كان في معنى العلة وانكان مقارنا اومتراخيا فهوالشرط الحص وفيه نظر * قوله * وهواى الشرط المحض اما حقيقي يتوفي عليه الشيء في الواقع اوبحكم الشارع حتى لا يصح الحكم بدونه اصلا كالشهود للنكاح اوالاعند تعذره كالطهارة للصلوة والما جعلي يعتبره المكلف ويعلق عليـه نصرفانــه الما بكلمة الشرط مثل ان تزوجتك فانت طالق اوبدلالة كلُّمة الشرط بان يدل الكلام على التعليف دلالة كلمة الشرط عليه مثل المرأة التي انزوجها فهي طالق لانه في معنى ان تزوجت امرأة فهي طالف باعتبار أن ترتب الحكم على الوصف تعليق له به كالشرط * قوله * وقد مر اشارة الى بيان اثر الشَّرَطُ الْجَعَلَى وانه ليسَّ منزلة الشرط المقيقى بحيث لا يُصح الحكم بدونه * قولِهِ * فيضاف أى أذا لم تعارض الشرط علة صالحة الضافة الحكم اليها فالحكم يضاف الى الشرط الأنه يشابه العلة في توقف الحكم عليه بخلاني ما اذا وجدت حقيقة العلةالصالحة فانه لا عبرةبالشبه والخلق فلو شهد قوم بان رجلا علق طلاق امرأته الغير المدخولة بدخول الدار وآخرون بانها دخلت الدار وقضى القاضى بوقوع الطلاق ولنزوم نصف المهر فان رجمشهود دغول الدار وحدهم ضبنوا للزوج ما اداه آلى المرأة من نصف المهر لانهم شهود الشرط السالم عن معارضة العلة الصالحة لاضافة المكم اليها واذا رجع شهود دخول الدار وشهود اليمين اى التعليف جميعا فالضمان علي شهود التعليف لانهم شهود العلة اما باعتبار ما يوال اليه اوباعتبار ان العلة اعم من المنينة ومما فيه معنى السببية أو باعتبار أنه بعد شهادة الفريقين وقضاء القاضى اتصل الحكم بالعلة فكمل العلية ومع وجود العلة الصالحة لاضافة الحكم اليها لاجهة للاضافة الىالشرط فان قيل لو شهد قوم بانة تزوج هذه المرأة بالف وآخرون بانه دخل بها ثم رجع الغريقان فالضمان على شهود الدخول مع انه شرطً والنزوج علَّه قُلْنا هذا مبنى على أن شمود الدخول ابرواً شهود النكاح عن الضان حيث ادخلوا في ملك الزوج عوض ما غرم من المهر وهو استيفاء منافع البضع بخلاف ما نعن فيه * قوله * كشهود التخيير فانه سبب لكونه مغضيا الى الحكم في الجملة والاختيار علة يحصل بها لزوم المهر فالحكم يضاف الى العلة دون السبب * قول * فإن قال لما شرط في إضافة الحكم إلى الشرط إن لا تعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها او رد مثالا ليس فيه معارضة العلة اصلا وهو ما اذا رجع شهود الشرط فقط وحكمه وجوَّب الضمان عليهم على ما ذكره فخر الأسلام واما المذكور في أصول الامام السرخسي رحمه الله وابي البسر فهوانهم لايضينون شيئا وهو المنصوص في الجامع الصغير ثم او رد مثالاً يوجد فيه معارضة العلة الصالحة لأضافة الحكم اليهاو هرما إذا رجع شهود الشرط واليمين جَمْيِعا ثم مثالًا ترجِد فيه معارضة العلة لكنها لا تصايح لاضافة الحكماليها وهو ما ادر قالبرجلُّ ان كان قيد عبده عشرة ارطال فعبده حر ثم قال وان حل احد قيد العبد فهو حر فشهد شاهدان بان القيد عشرة ارطال وقضى القاضى بعنق عبده فعل المولى قيد العبد فاذا هر ثمانية ارطال فعند الى حنيفة رحمه الله يضمن الشاهدان قيمة العبد لأن فضاء القاضي نافل ظاهرًا وباطنا لابتنافه على دليل شرعي واجب العمل فلا بد من صيانته عن البطلان باثبات النصر فالمشهودبه مقدما على القضاء حينئذ لامكان الوقوف على حقيقةالصدق وفيما نعن فيه قد تسقط حقيقة معرفة وزن الغيد لأنه لا يمكن الابحل القيد واذا حله يعتق العبد وآذًا نف للقضاء ظاهرا وبالهنا تحقق العنق قبل الحَل فلم يبكن اضافته اليه والعلة اعنى التعليق غير صالحة للاضافة اليها لانه تصرف من المالك في ملكه من غيرتعد ولا جناية كما اذا باع مال نفسه او اكل طعام نفسه فتعين الأضافة آلى الشرط وهو كون القيد عشرة ارطال والشهود قد تعدوا بالكذب الحض فبجب الضبان عليهم وعندهما ينغذ القضاء ظاهرا لا بالهنا لانه مبنى على الحجة الباطلة الا ان العدالة الظاهرة دليل الصدق ظاهرا فيعتبر حجة في وجوب العمل وإذا لم ينغذ بالهناكان العبد رقيقا بعد القضاء ويعتق بحل المولى قبده فلا يضمن الشهود وما ذكرنا من ان العلة هي يبين المالك اعنى تعليقه العنف هوالمذكور في اصول فغر الاسلام رحمه الله وغيره وهو الموافق لما تقرر عندهم من ان علل الاختصاصات الشرعية هى النصرفات المشروعة حتى لو ادعى شراء الدار واقام البينة وقضى القاضى كانت عله الملك هي

هي الشرى دون القضاء * فها ذهب اليه المصنف رحمه الله من ان العلة هي قضاء القاضي بضَّان العنَّق عمل نظر والعجب أنه صرح في مسئلة رجوع الفَّريقين أعنى شهود التعليق وشهودالشرط بانالعلة هي شهود التعليق وهي صالحة لاضافة الضباناليها لانها آثبت العتق بطريق التعدى حيث ظهر كذبهم بالرجوع فلم كانت العلة في مسئلة حل النيد هي قضاء القاصىدون تعليف الملك والتعقيق انه بان في الصورتين ان العنف لم يكن متعققا في الواقع وانها لزم بقضاء الغاضي المبنى على الشهادة البالهلة وهو حكم يوءُدي الى هلاك المال فني صورة رجوع الفريقين شهود التعليق علة متعدية صالحة الأضافة الضمان اليها فلا يضاف الى شهودالشرى اعنى وقوع المعلق عليه وفي مسئلة حل الغيد العلة غير صالحة الضافة الضمان اليها لحلوها عن معنى النعدى فيضاف الى الشرط وهو شهود كون الغيد عشرة ارطال لتعديهم بالكذب المحض اذلّا مساغ للاضافة الى الحل لتحفق العتنى قبله ظاهرا وباطنا مع ان شهودا الشرط ههنا بمنزلة شهود العلة من وجهين احدهما ان وزن الغيد متحقق الوجود والشرط ما يكون على خطر الوجود * وثانيهما إن التعليف لما كان مقررا يعترني به المالك والشهود قل شهدوا بوجود المعلق عليه كان ذلك في معنى الشهادة بالتخيير فكانوا شهود العلة الثباتهم العتق في الحقيقة فان قيل نعن لا نثبت الضهان حتى يضاف الى العلقبل نثبت العتق بلا شي^خ اجبب بان العنق حكم أيوء دي الى هلاك المال فلابد من الضمان والعنق بلا شيء بمنزلة الضمان على السيد فلابد من الاضافة *قوله* والمشي مباح يعني إن المشي وإن كان سببا وهو يشارك العلة في الأفضاء الى الحكم والاتصال به فعند تعذر الأضافة الى العلة كان ينبغي ان يضاف الحكم اليه دون الشرط الا ان الضبان ضبان عدوان فلابد فيما يضاف اليه من صفة النعدى ولانعدى في السبب اعنى المشى لانهمباح محضوهذا مشعر بانه لوكان الماشي ايضامتعديا كما إذا كان الحفر في ملك الغير فسقط الماشي بغير اذن المالك لم يكن الضمان على الحافر ولا رواية في ذلك بل الرواية مطلقة في ضمان الحافر المتعدى لا يقال مراده ان المشي مباح في نفسه وان حرم بالغير في بعض الصور كما اداكان في ملك الغير لأنا نقول الحفر آيضا كذلك والظاهر' ان تقييد المشى بالابامة احتراز عن محل الخلاف ففي بعض الوجوه عن اصحاب الشافعي رحمه الله انه لا ضبان على الحافر عند تعدى المشي *

بخلاف ما اذا وقع نفسه و اما وضع الحجر واشراع الجناح و الحافظ الماقل بعد الاشهاد فين قسم الاسباب واما شرط في حكم السبب وهو شرط اعترض عليه فعل فاعل مختار غير منسوب اليه كما اذا حل قيد عبد الغير فابق العبد لا يضمن عندنا فان الحل لما سبق الاباق الذي هو علم النافي صار كالسبب فانه يتقدم على صورة العلة والشرط يتأخر عنها وكذ ااذا فتح باب اصطبل اوقفص غلافا لهحمد رحمه الله له ان فعل الطير والبيهمة هدر فاذا خرجا على فور الفتح يجب الضمان كما في سيلان ما الزق فان النفار طبيعي للطير كالسيلان للما ولهما أنه هدر في اثبات الحكم في قطعه عن الغير كالكلب يميل عن سنن الارسال واذا قال الولى

سنط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول له اى للحافر لآنه يدى صلاحية العلة للاضافة وقطع الاضافة عن الشرط فهو منهسل بالاصل مجلاف الحارج ادا ادى الموت بسبب آخر لانه صاحب علة واما شرط اسها لا حكها كها ادا على الطلاق بشرطين فاولهما وجودا شرط اسها لاحكها حتى ادا وجد الاول في الملك لا الثاني لا تطلق وبالعكس تطلق خلافا لزفر رحمه الله تعالى صورته ان يقول لامراته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فابانها فدخلت احديهها ثم تزوجها فدخلت الاخرى يقع الطلاق عندنا لان الملك شرط عند وجود الشرط تصحة الجزاء ثم تزوجها فدخلت الاصحة الشرط فيشترط عند الثاني لا الاول *

قوله بخلاف ما اذا وقع نفسه في بئر العدوان فانه لا ضمان على الحافر لان الايقاع عله متعدية صالحة للإضافة فلا يضاف الى الشرط * قوله * واما وضع الحجر يعني ان هذه الامور طرق مغضية الى التلف فيكون اسبابا لها حكم العال بخلاف الحفر فانه ازالة للمانع اعنى امساك الأرض فيكون شرطا وههنا نظر وهو انه لامعنى للسببية الا الافضاءالي الحكم والتأدي اليه من غيرتأثير وهذا حاصل في الحفروحل القيد وفتح الباب ونعوذا لل *قوله * وهو اي الشرط الذي في حكم السبب شرط اعترض عليهاي حصل بعد حصوله فعل فاعل مختار غير منسوب ذلك المعل الى الشرط فخرج الشرط المحض مثل ان دخات الدار فانت طالق اذ التعليق وهو فعل ا المختارلم يعترض على الشرطبل بالعكس وخرج ما إذا اعترض على الشرط فعل فاعل غير مختار بل طبيعي كماآذا شق زق الغير فسال المافع فتلف وخرج ما اذا كان فعل المختار منسوبا الى الشرط كما اذ فتح الباب على وجه يغر الطاهر فغرج فانه ليس في معنى السبب بل في معنى العلة ولهذا يضمن واما وجوبالضبان عند محمد رحمه الله في صورة فامح باب القنص فليس مبنيا على أن لهير أن الطاهر منسوب الى النتح بل على أن فعل الطَّافر هدر فيلحق بالأفعال الغير الاختيارية كسيلان الماقع *قوله * لا يضمن عندنا مشعر بالحلاف وليس كذلك *قوله * فان الحل بيان لكون حل الفيد في حكم السبب لا تعليل لعدم الضمان وتقريره ان الشرط المعض يتآخرعن صورة العلة والسبب يتقدمها لانه طريق الى الحكم ومفض اليه بان يتوسط المعلة بينهمافيدون متندما لامحالقوانها فال صورةالعلة لأن الشرط العطن يتقدم على انعقادها عله لما سبق من ان التعليق يمنع العلية الى وجود الشرط فلا بد من ان يثبت الشرط حتى ينعقد العلة فعل النيد لما كان متقدما على الاباق الذي هو علة التَّاف كان الشرط في معنى السبب لا في معنى العلة لان العلة ههذا مستقلة غير مضافة الى السبب ولا حادثة به بخلاف سوق الدابة واما إذا امر عبدالغير بالأباق فابق فانها يضين بناء على إن امره استعمال للعبد وهو غصب بهنزلة ما إذا استخدمه فخدمه وما يقال في بيان تقدمالسبب على صورة العلة ان ما هو منض الى الشيء ووسيلة اليه فلا بد ان يكون سابقا عليه ليس بمستقيم لأنه مغض الىالحكم والمطلوب تقدمه على صورةالعلة وهنا نظر وهوان وجوب تأخر الشرط عن صورة العلة إنها هو في الشرط التعليقي لاالحقيقي كالشهادة في النكاح والطهارة في الصلوة

والعقل في التصرفات على ما سبجي * «قوله * له اي المحمد رحمه الله ان فعل الطير والبهيمة حدر شرءا فلا يصام لاضافة النلف اليه فيضاف الى الشرط وايضا هما لايصبر انءن الخروج عادة فنعلها ياحق بالافعال الطبيعية بمنزلة سيلان المائع فظهر أن كلا من كون فعلهما حدرا وكونه بمنزلة الافعال الطبيعية مستقل في الاستدلال على الضمان فسوق كلام المصنف رحمه الله ليس كما ينبغي ولابي حنيفةوابي بوسف رحمهما الله أنه أن أريد أن فعل الطير والبهيمة هدر في اضافة الحكم اليه فمسلم لكنه لا ينافي اعتباره في قطع الحكم عن الشرط وان اريد. انه هدر مطلقا متى في قطع الحكم عن الغير فممنوع كما إذا ارسل شخص كلبه على صيد فمال عن سنن الصيد ثم اتبعه فأخذه لا يعل لأن فعل وهو الميل عن السنن هدر في إضافة الحكم اليه لكونه بهيمة لكنه معتبر في منع اضافة الفعل عن المرسل ولأيخفي أن هذا جواب عن الوجه الأول فقط من استدلال محمد بناء على ما ساق كلّامه من انه استدلال واحد * فأن قبّلهب ان فتح الباب شرط لا علة لكن قد سبق ان الشرط اذا لم يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها فألمكم يضاف الى الشرط وههنا كذلك لأن فعل البهيمة لايصلح علة للضمان قلنا لانسلم انه لا يصالح علم للضمان على المالك وقد يقال الحكم همنا هوالنك لا الضمان ولا نزاع في صورة صعة اضافته الى فعل البهيمة قلنا وكذلك الى الفعل الطبيعي فينبغي ان لايضهن في صورة شف الزق * قوله * وأذا قال الولى فان عورض بان الظاهر أن الانسان لا يلتي نفسه في البئر اجيب بان النهسك بالظاهر إنها يصلح للدنع والولى محتاج إلى استعناق الدية على العاقلة فلا بد من اقامة البينة على انه وقع في البئر بغير تعمد منه * قوله * واما شرط اسما لا حكما كما إذا قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فاول الشرطين بحسب الوجود شرط اسما لتوقف الحكم عليه في الجملة لا حكما لعدم تحقق الحكم عنده فان دخلت الدارين وهي في نكامه طلنت انفاقا وان ابانها فدخلت احديهما ثم تزوجها فدخلت الاخرى تطلق عندنا لأن اشتراط الملك حال وجود الشرط انها هو تصحة وجود الجزاء لا تصحة وجود الشرط بدليل انها لو دخلت الدارين في غير الملك انعلت باليمين ولا لبقاء اليمين لأن عل اليمين هي الذمة فيبغى ببغافها ولا يشترط آلا عند الشرط الثاني لانه حال نزول الجزاء المفتقر الى الملك وبهذا يخرج الجواب عن وجه قول زفر رميه الله أن الشرطين شيء واحد في وجود الجزَّاء وفي احدهما يشترط الملك وكذا في الآخر *

واما العلامة فقد ذكروا في نظيرها الاحصان للرجم لان الشرط ما يبنع انعقاد العلة الى ان يوجد هو ووجوده منافر عن وجود صورة العلة كدخول الدار مثلا وهنا علية الزنآ لا تتوقف على احصان يحدث متاخرا اقول ما ذكروا وهوان الشرط امر متاخر عن صورة العلة ويبتنع انعقاد العلة الى ان يوجد هو تفسير الشرط التعليقي لا الشرط الحقيقي كالشهاة للنكاح والعقل للتصرفات و نحوه الله كالوضوء للصلوة وطهارة الثوب و البدن و المكان لها فالشرط النعليقي متأخر عن صورة العلة اما الشرط الحقيقي فلا يجب تأخره عن وجود العلة كالعقل

والوضو وغيرهما فكون الاحصان متقدما لا يدل على انه ليس بشرط وهذا الاشكال اختلج في خاطرى والجواب عنه ان الشرط اما تعليقي واما حقيقي والحقيقي قسمان احدهما ان يكون الشرط متأخرا عن العلة كعفر البئر وقطع حبل القنديل والاخر ان يكون متقدما كالوضو للصلوة والعقل للتصرفات فاما ما هومتأخر اقوى مما هو متقدم لان الحكم يقارن الشرط الذي هو متأخر عن صورة العلة فيضاف الحكم اليه فهو شرط في معنى العلة بخلافي الشرط الذي هومتقدم فالاحصان هو الشرط الذي يكون متقدماً على العلة ويسمى هذا الشرط علامة واذا لم يكن الحكم مضافا اليه لا يكون في حكم العلة فيمكن ان يثبت بشهادة الرجال مع النساء مع انه لا يثبت العلة وهي الزنا بهذه الشهادة *

* قوله * واما العلامة هي على مقتضى تفسير المصنف رحمه الله ما تعلق بالشيء من غير تأثير فيه ولا توقف له عليه بل من جهة انه يدل على وجود ذلك الشيءٌ فيباين الشرط والسبب والعلة والمشهورانها ما يكونعلماعلى الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولاوجود الا انهممثلوا فيه بالاحصان مع ان وجوب الرجم موقوف عليه وسماه بعضهم شرطا فيه معنى العلامة وبعضهم شرطا على الاطلاق ليتوفف وجوب الرجم عليه واما تقدمه على وجودالزنا فلا ينافى ذلك فان تأخر الشرط عن صورة العلة ليس بلازم بل من الشروط مايتقدمها كشروط الصلوة وشهود النكاح كذا في الكشف وهو حاصل الأشكال الذي ذكره المصنف رحبه الله واجاب عنه بان لزوم التأخرعن صورة العلة إنها هو في الشرط التعليقي واما الحقيقي اعني ما يتوقف على الشيء عقلا وشرعا فقد يتقدم على صورة العلة كشروط الصلوة وشهود النكاح وقد يتأخر كالحفر المتأخر عن وجود ثقل زيد وقطع الحبل المتأخر عن وجود ثقلاالقنديل والمتأخر لكونه اقوى بواسطة ايصاله بالحكم يسمى شرطا في معنى العلة والمتقدم لعدممقارنة الحكم يسمى علامة وحاصل هذا الكلام أن الأحصان شرط الآ أنه سمى علامة لمشابهته العلامة في عدم الاتصال بالحكم ثم ظاهر كلام المصنف رحمه الله محل نظر اما أولا فان الشرط التعليني قد يكون منقدما وانها المنافر ظهوره والعلم به كها في تعليق عنقالعبد بكون قيده عشرة ارطال واما ثانيا فلانه ليس كل شرط متقدم يسمى علامة كالطهارة للصلوة ولاكل شرط متأخر يدون في معنى العلة كشهود اليمين على ما سبق واما ثالثًا فلان الشرط الذي في معنى العلة قد يتقدم على صورة العلة كما اذا كان ولادة من سقط في البئر بعد حفر البئرفان ثقله الذي هو العلة قد حصل بعد الشرط اعنى أزالة الأمساك عن الأرض *

ولما كان لى نظر فى كون الأحصان علامة لا شرطا فى معنى العلة قلت ثم آن كان الأحصان علامة لا شرطاً اى على تقدير كونه علامة لا شرطا فى معنى العلة يثبت بشهادة الرجال مع النساء فان قيل فيجب ان يثبت ايضا بشهادة كافرين شهدا على عبد مسلم زنى ومولاه كافر انه اعتقه اى لما ذكرنا ان الأحصان يثبت بشهادة الرجال مع النساء مع ان الزنا لا يثبت بها ينبغى

ان يثبت الاحصان بشهادة الكافرين ايضا اذا شهدا على عبد مسلم زنى بأن مولاه اعتقه وآلحال ان مولاه كافر فيكون الشهادة على المولى الكافر فتقبل فيثبت عنقه والحرية من شرافط الاحصان فيثبت احصانه بشهادة الكافر قلنا لشهادة النساء خصوص بالمشهود به دون المشهود عليه اى فى عدم القبول فان العقوبات لا نثبت بشهادة الرجال مم النساء فأنها لا تثبت العقوبة وهنا لا تثبتها لأن الاحصان ليس الاعلامة لكن يتضمن ضررا بالمشهود عليه وهو تكذيبه ودفع انكاره وهو تصامح لذلك اى شهادة الرجال مع النساء تصلح للضررعلى المشهود عليه وهو المسلم وشهادة الكفار بالعكس فانها لا تصامح على المسلم وهي تنضمن ضررا بالمسلم اى شهادة الكفار في هذه الصورة تنضمن ضررا بالمسلم وهو العبد الذى اثبتوا حريته ليثبت عليه الرجم فلا تصام لذلك اى لاتصام شهادة الكفار للاضرار بالمسلم وهوما ذكر من تكذيبه ورفع انكاره وعلى هذا اى بناء على ان العلامة ليست في حكم العله فيجوز ان يثبت بما لايثبت به العلة قالا أنشهادة العابلة على الولادة تقبل من غير فراش أى في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها ولا حبل ظاهر عطف على قوله من غير فراش ولا أقرار به عطف على قوله ولا حبل اى بلا اقرار الزوج بالحبل لآنه لم يوجد هنا اى فى شهادة القابلة الا تعيين الولد وهي مقبولة فيه أي شهادة القابلة مقبولة في تعيين الولد فاما النسب فأنما يثبت بالفراش السابقة فيكون انفصاله علامة للعلوق السابق وعنك ابي حنيفة رحمهالله لا تقبل لانه اذا لم يوجد سبب ظاهر كان النسب مضافا الى الولادة فشرط لاثبانها كمال الحجة بخلاف ما اذا وجد احدالثلثة وهواما العراش واماالحبل الظاهر واماافرار الزوج بالحبل واذا علق بالولادة طلاق تقبل شهادة امراة عليها في حقه اى في حق الطلاق عندهما لأنه لما ثبت الولاده بها يثبت ما كأن تبعالها لا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الولادة شرط للطلاق فيتعلق بها الوجود فيشترط لاثباته إي لاثبات الشرط ما يشترط لاثبات حكمه وهو الطلاق كما في العلة فانه يشترط لأثبات العلة ما يشترط لأثبات حكمها على إن هذه الحجة ضرورية فلا تنعدي إي شهادة المرأة الواحدة حجة ضرورية لا تغبل الافيما لا يطلع عليه الرجال وهو الولادة فلا تتعدى عنه الى ما لا ضرورة فيه وهو الطلاق لان الطلاق ثما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة الواحدة كما في شهادة المرأة على ثيابة امة بيعت على أنها بكر في حق الرد فان شهادة المرأة لا نقبل في حتى الرد وان كانت متبولة في حتى البكارة والثيابة فكذا هنا بل يحلف البائع وقال الشافعي رحمه الله الاصل في المسلم العنة و القرني كبيرة ثم العجز عن ا قامة البينة يعرف

ذلك اى كونها كبيرة اى يتبين بالعجزعن اقامة البينة ان القنى حين وجد كان كبيرة الآانة يصير كبيرة عند العجز فيكون العجزعلامة لجنايته فيثبت سقوط الشهادة وهو حكم شرع سابنا عليه اى على العجزعن اقامة البينة فجرد القنى يسقط الشهادة عند الشافعى رحمه الله وان لم يجلد وعندنا لا يسقط شهادته بهجرد القنى بل انها يسقط اذا تحقى العجز عن اقامة البينة فاقيم عليه الجلد بخلاف الجلد اذ هو فعل حسى اى لا يمكن اقامة الجلد سابنا على العجز عن اقامة البينة فانه فعل حسى لا مرد له فان اقيم الجلد قبل العجز فربها يكون بغير حق اما عدم قبول الشهادة فانه حكم شرعى يمكن سبقه فان تحقق العجز يظهر ان عدم قبول الشهادة كان ثابنا حين القنى وان لم يتحقق العجز يظهر انه كان مقبول الشهادة وكان صادقا في ذلك القنى قلنا القنى في نفسه ليس كبيرة فان الشهادة عليه مقبولة حسبة اى صادقا في ذلك القنى وهو اى القنى لا يحل الا ان يوجد المشهود فاذا مضى زمان يتمكن من احضارهم ولم يحضرهم صاركبيرة فيكون العجز شرطا اى لرد القاضى شهادة الرامى والعنة فقط ثم ان أن بالبينة على الزنا من غير تقادم العهد بعد ما جلد يبطل رد شهادة الرامى والعنة وان نقادم العهد اى ان انى بالبينة على الزنا من غير تقادم العهد بعد ما جلد يبطل رد شهادة الرامى ولايثبت الحد اى دد شهادة الرامى ولايثبت الحد اى حد الرنا على المقدون لان تقادم العهد مطال الرد اى رد شهادة الرامى ولايثبت الحد اى حد الرنا على المقدون لان تقادم العهد صار شبهة في در الحد الله عد المقاد المقاد المارة المار

قوله ولما كان لى نظر فى كون الاحصان علامة لاشرطا فى معنى العلة لناقل أن يقول كونه علامة وأن صلح محلا للنظر الا أنه لاخفا فى أنه ليس شرطا فى معنى العلة ادالشرط أغايكون فى معنى العلة أدا لم تعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها كالزنا ههنا مع أن الاحصان عبارة عن خصال حميدة بعضها مندوب اليه وبعضها مأمور به فلايصلح ان يكون فى معنى العلة الموجبة للعقوبة المحضة *قوله* فأن قبل مبنى هذا السوال على الرواية المذكورة فى الاسرار وهو أن عتى هذا العبد لايثبت بشهادة الكفرين وأن كانت شهادتها حجة على هذا العتى لولا الزنا يستلزم البجاب الرجم على المسلم ضرورة تحقق الاحصان والمذكور فى الهداية واكثر الكتب أنه يثبت العتى تضررا على المولى الكافر ولا يثبت سبق تاريخ الاعتاق على الزنا لما فيه من تضرر المسلم بوجوب الرجم على الكافر فتقبل أن شهادتهما يتضمن ثبوت العتى وتقدمه على الزنا وضرر الأول يرجع الى الكافر فتقبل والثانى الى المسلم فلا تغبل *قوله* وهنا لا تثبتها اى فى صورة ثبوت الاحصان بشهادة الرجال بع والماسل النساء لا يثبات بشهادة النساء العقوبة لان الاحصان علامة لاعلة اوسبب او شرط فى معنى العكون اثباته اثبات العقوبة *قوله* وهو تصاح الضهير للشهادة وتذكيره باعتبار ان المصر

في معنى ان مع المعل *قوله* وهو ما ذكر اى اضرار المسلم في هذه الصورة تكذيبه في ادعائه الرق ودفع انكاره لاستحفاقه الرجم وحاصل الكلام ان أمتناع قبول شهادة النساء لخصوصية في المشهود به وهو الحد وذلك منتف في الاحصان لانه علامة لا موجب وامتناع قبول شهادة الكفار لخصوصية في المشهود عليه وهوكونه مسلما فلاينبيل في الصورة المنكورة لتضرر العبد المسلم فان الرق مع الحيوة خير من العتق مع الرجم *قوله* وعنك ابي منيغة رحمه الله تعالى لانقبل شهادة القابلة في الصورة المذكورة لأن الولادة في حقنا ليست بعلامة بل بهنزلة العلة المثبتة للنسب ضرورة انا لا نعلم ثبوت النسب الابها فيشترط لاثباتها كمال الحجة رجلان او رجل وامرانان بخلاف ما اذا وجد الفراش القاهم او الحبل الظاهر او اقرار الزوجبالحبل فان كلامن ذلك دليل ظاهر يستند اليه ثبوت النسب فيكون الولادة علة معرفة *قوله * واذا علق بالولادة لهلاق يعني فيها اذا لم يكن الحبل ظاهرا ولا الزوجمقرابه اذ لو وجد احدهما فعند الى منيفة رحمه الله يثبت بمجرد افر ارها بالولادة كما في تعلَّيق الطلاق بالحيض ووجه ايراد هذه المسئلة ههنا ان الولادة علامة لثبوت النسب وان جعلت شرطانعلينيا فيعتبر عندهما جانب كونه علامة حتى يثبت بشهادة امراة فيثبت ما يتبعها من الطلاق وغيره وعنده يعتبر جانب الشرطية حتى لا يثبت في حق الطلاق الا بشهادة رجلين او رجل وامرائين ولا امتناع في تُبُوت الولادة في حتى نفسها لا في حتى وقوع الطّلاق كما انه لا امتناع في تُبوت ثيابة الامة في نفسها لا في حتى استعقاقي الرد على الباقع فيما ادا اشترى أمة على إنها بكر فادعى المشترى إنها ثيب وشهدت امرأة بذلك وتحقيق ذلك إن للولادة اصلا ووصفاوهو نونها شرطا والثابت بشهادة الواحدة هوالأول دونالثاني واماثبوت النسب فانما يكون بالفراش القافم وبالولادة يظهر ان النسب كان ثابتا بالفراش الغافم وقت العلوق كذا في شرح النقويم *قوله* بحلاف الجلد جواب عما يقال ان الجلد ورد الشهادة قدرتبا أ على الرمي والعجز عن اقامة البينة بقوله تعالى والذين يرمون المعضات الآية فادا كان العجز علامة في حق رد الشهادة فكذا في حق الجلد فينبغى إن يقدم الجلد على العجز السيما ان القران في النظم يوجب القران في الحكم عند الشافعي رَحمه الله فأن قيل أن قوله تعالى ثم لم يا توا عطف على يرمون فيكون شرطا مثله كما اذا قبل أن دخلت الدار ثم تكلمت زيداً فانت طالق وعبدى حر كان تكلم زيد شرطا للطلاق والعنق جميعا مثل الدخول فى الدار فلو جعل مجرد الدخول شرطا في حق القنى لزم الغاء الشرط الثاني في حقه قلنا لو سلم ان قوله تعالى ولانقبلوا عطف على فاجلدوهم لا على مجموع الجملة الاسمية فانما جعلنا العجز عن اقامة البينة لغوا في حق رد الشهادة لما لاح من الدليل على انه في حقه علامة لا شرط منيتي وفي مق الجلد شرط لا علامة وهو ان الفذي في نفسه كبيرة فيكفي في رد الشهادة وتقديم الجلد على العجز ليس بممكن بل يتوقف عليه فيكون شرطا * قوله * قلنا يعنى لا نسلم ان القذف في نفسه كبيرة موجبة لرد الشهادة بل هو متردد بين ان يكون جناية فيكون فسقا وبين ان يكون حسبة لله تعالى منعا للفاحشة ولو كان في نفسه كبيرة وفاحشة لم يكن الشهادة علَّيه مقبولة اصلا فان قيل لما احتمل الحسبة ولم يكن جناية محضة كان ينبغى إن لا يتعلق به الجلد ورد الشهادة قلنا هو وان احتمل ان يكون حسبة الآ ان لا يحل الأقدام

عليه وان كان صادقا الآان يوجد الشهود في البلد فاذا مضى زمان يتبكن من احضار الشهود وهو الى آخر البجلس في ظاهر الرواية والى ما يراه الأمام وهو البجلس الثانى في رواية عن ابي يوسفى رحمه الله ولم يحضرهم صار القذى كبيرة مقتصرة على الحال لامستندة الى الاصل لاحتمال انه قذى وله بينة عادلة الآ انه عجز عن احضارهم لموتهم اوغيبتهم او امتناعهم عن الأداء وان كان ثبوت النسق وردالشهادة مقتصرا على حال العجز كان العجز شرطا لا علامة فان قبل لوكان القذى مترددا بين الحسبة والجناية فكما اعتبر جهة الجناية رعاية لجانب المقذوف باقامة الحد على الفاذى قلنا قد اعتبر بها الحد على الفاذى قلنا قد اعتبر بها بعده بطل رد شهادة الفاذى وصار مقبول الشهادة لكن لم يقم الحد على المقذوف لأن تقادم العهد شبهة يدر بها الحد واختلفوا في حد التقادم فاشار الجامع الصغير الى ستة اشهر وفوضه ابوحنيفة رحمه الله الى رأى القاضى فى كل عصر والاصح انه مقدر بشهر*

بابــــ المحكوم به وهو قسمان ما ليس له الا وجود مسى وماله وجود آخر شرعى فالاول بعد ان یکون متعلقا بحکم شرعی اما ان یکون سببا لحکم آخر او لم یکن کالزنا فانه حرام وهو سببب لوجوب الحد وكالأكل ونعوه وكذا الثانى كالبيع فانه مباح وهو سبب لحكم آخر وهوالملك وكالصلوة المحكوم به وهوفعل المكلف قسمان ما ليس له الاوجود حسى كالزنا والاكل ونعوه وما له وجود شرعىٰ معالوجودالحسى فالمحكوّم به لا بُّد ان يكون متعلَّمًا بحكم شرعی فبعد ان یکون کذلك لا یخلومن ان یکون سبباً لحکم شرعی آخر اولم یکن فعصل اربعة انواع الاول ما لیس له الا وجود حسی وهو متعلق بحکم شرعی وسبب لحکم شرعی آخر کالزنا فانه حرام و سبب لحکم شرعی وهو وجوب الحد والثانی ما لیس له الا وجود حسی وهو متعلق بحكم شرعى لكنه لياس سببا لحكم شرعى كالأكل اما كونه متعلقا بحكم شرعى فلان الاكل نارة واجب واخرى حرام والثالث ما له وجود شرعى وهو متعلق بحكم شرعى وسبب لحكم شرعى كالبيع فانه مباح وسبب للملك والرابع ما له وجود شرعى ومتعلق بحكم شرعى وليس سببا لحكم شرعى كالصلوة والوجود الشرعى بحسب اركان وشرافطاعتبرها الشرع فان وجدت فأن حصل معها الاوصاف المعتبرة شرعا غير الداتية يسمى صحيحا والا فاسدا اى أن لم يحصل معها الأوصاف المذكورة يسمى فاسدا وأن لم نوجد أى الأركان والشرافط يسبى بالملا والغاسد صعبح باصله دون وصفه فاما الصحبح المطلق فيراد به الاول اى ما وجدت الاركان والشرائط وحصلت الاوصان المذكورة ثم العكوم به اما حقوق الله او حقوق العباد اوما اجتمعا فيه والأول غالب اوما اجتمعا فيه والثاني غالب اما حقوق الله فثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه وكل مشتمل على الاصلوالماحق به والزوائد فالايمان اصله

التصديفوالافرار ملحق به حتى ان نركه مع الغدرة عليه لم يكن موعمنا عند الله نعالى وعند الناس وهذا عند بعض علمائنا اما عندالبعض فالأيمان هو التصديق والأقرار شرط لأجراء الاحكام الدنيوية وهو اصل في حنها أي الافرار اصل في حق الاحكام الدنيوية انفاقا حتى صم ايمان المكره في حق الدنيا ولايصح ردته لأن الأداء دليل عض لأركن لازم وزواف الايمان الاعمال *

* قوله * باب المحكوم به وهو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع فلا بد من تحققه حسا اى من وجوده فى الواقع جيت بدرك بالمس او بالعقل اذ العطاب لا يتعلق بما لا يكون له وجود اصلًا والمراد بألوجود الحسى ما يعم مدركات العقل بطريق التغليب ليدخل فيه مثل تصديق العلب والنية في العبادات ثم مع وجوده الحسى اما أن يكون له وجود شرعى اولا وكل من القسمين أما أن يكون سببا لحكم شرعى أولا ومعنى الوجود الشرعى أن يعتبر الشارع اركانا وشرائط بعصل من اجتماعها مجموع مسمى باسم خاص يوجد بوجود تلك الاركان والشرافط وينتغى بانتغافها كالصلوة والبيع ومعنى سببيةالفعل لحكم شرعى انيجعلاالشارع دلك النعل بالتعيين سببا لحكم شرعى هو صفة لنعل المكلف كالزنا لوجود الحد او اثر له كالبيع للملك بحلاف الاكل فان الشارع لم يجعله بالتعيين سببا لبطلان الصوم مثلا بل جعل الامساك من اركان الصوم فلزم بطلانه بأنتفاقه ثم ماله وجود شرعى ان وجد بجميع اركانه وشرافطه مع اوصاف اخرى معتبرة في الشرع في ذلك النعل لكن لا من حيث انها داتية لما فهوضعيم بالاصل والرصف وهو المراد بالصحيح عند الاطلاق وان وجدت الأركان والشرافط دون الأوصاف المعتبرة الغير الذاتية كالبيع بالخبر او الخنزير يسمى فاسدا من قولهم فسد الجوهر اذا ذهب رونقه وطراوته وبقى آصله وان انتغى شىء من الأركان والشراقط يسنى بالحلا كبيع المضامين والملاقيح لانتفاء الركن وكالنكاح بلا شهود لانتفاء الشرط وكثبرا ما يطلق احدهما على الأخركما قالوا بيع ام الوك و المدبر والمكاتب فاسد اى باطل واطلعوا على البيع بالميتة والدم تارة لفظ الفاسل واخرى لفظ الباطل وعندالشافعي رحمه الله هما لفظان مترادفان ولأ مشاحةً فى الاصطلاح * قوله * ثم الحكوم به اما حقوق الله تعالى المراد بحق الله ما ينعلق به النفع العام من غير اختصاص باحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشهول نفعه والا فباعتبار التخليف الكل سواء في الاضافة الى الله تعالى ولله ما في السموات وما في الأرض وباعتبار التضرر او الانتفاع هو متعال عن الكل ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصاحة خاصة كحرمة مال الغيرفظهر بمآ ذكرنا انه لايتصورقسم آخر اجتمع فيه حقالله تعالى وحقالعبد على التساوي * قوله * اما حقوق الله تعالى فثمانية عبادات خالصة كالأيمان وعقوبات كاملة كالحدود وقاصرة كعرمان الميراث وحقوق داهرة بين الأمرين كالكفارات وعبادات فيها معنى المؤنة كصدقة الغطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها شبهة العقوبة كالخراج وحق قاهم بنفسه كخبس الغناهم وذلك جكم الاستقراء *قوله * وكل اى كل واحد من الأيمان وفروعه مشتبل على الأصل والملحق به والزوائد ببعنى ان في جبلة الفروع اصلا وملحنا

قوضيح مع التلويح

به وزواید لا بمعنی آن کل واحد من الغروع مشتبل علی الثلثة والمراد بالغروع ما سوی الایمان من العبادات لابتنافها علی الایمان واحتیاجها الیه ضرورة آن من لم یصدق بالله لم ينصور منه النقرب اليه وكون الطاعات من فروع الايمان وزوائله لأ ينافي كونها في نفسها مماله اصل وماحق به وزوايد فاصل الأيمان هو النصديق بمعنى ادعان الغلب وقبوله لوجود الصانع ووحدانيته وسافر صنانه ونبوة محمد عليه السلام وجميع ما علم مجيئه بالضرورة على ما هو معنى الايمان في اللغة الا أنه قيد باشياء مخصوصة ولهذا قال النبي عليه السلام الايمان أن توعمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث فنبه على أن المراد بالايمان معناه اللغوى وانها الآختصاص في المؤمن به فمعنى التصديق هو الذي يعبر عنه في الفارسية بكرويدن وراست كوى داشتن وهو المراد بالتصديق الذي جعله المنطقيون احد قسمى العلم على ما صرح به رئيسهم ولهذا فسره السلف بالاعتفاد والمعرفة مع انفاقهم على ان بَعض ألكفار كانوا يعرفون النبي عليه السلام كما يعرفون ابناهم ويستيفنون امره الا انهم استكبروا ولم يدعنوا فلم يكونوا مصفين والملحق باصل الايمان هو الاقرار باللسان لكونه ترجمة عما في الضمير ودليلًا على تصديق القلب وليس باصل لأن معدن التصديف هو القلب ولهذا قد يسقط الاقرار عند تعذره كما في الأخرس اوتعسره كما في المكره وكون الاقرار ركنا من الايمان ماحقا باصله أنها هو عند بعض العلماء كالآمام السرخسي والامام فخر الاسلام رحمهماالله تعالى وكثير من الغقهاء وعند بعضهم الأيمان هوالنصديق وحده والاقرار شرط لأجراء الاحكام في الدُّنيا حتى لو صفق بالقلب ولم يقر باللسان مع تمكنه منه كان مومنا عندالله تعالى وهذا اوفق باللغة والعرف الآ أن في عبل القلب خفاء فيناط الاحكام بدليله الذي هو الاقرار ولهذا اتفق الفريقان على انه اصل في احكام الدنيا لا بتنافها على الظاهر حتى لواكره الحربي او الذمي فاقر صح ايمانه في حق احكام الدنيا مم قيام القرينة على عدم التصديق ولواكره الموعمن على الردة أى النكلم بكلمة الكفر فتكلم بها لم يصر مرتدا في حق احكام الدنيا لأن النكلم بكلمة الكفر دليل الكفر فلا يثبت حكمه مع فيام المعارض وهو الأكراه وركنه أنها هو تبديل الاعتقاد وزواق الايمان هيالاعمال لما ورد في الأحاديث من أنه لأ ايمان بدونالاعمال نفيا لصفة الكمال بناءً على انها من متمماتالايمان ومكملاتهالزواقدة عليه واما الغروع فالاصل فيها الصلوة لانها عبادالدين وتالية الايبان شرعت شكرا للنعم الظاهرة والباطنة لما فيها من اعمال الجوارح وافعال القلب والماعق به الصوم من حيث انه عبادة بدنية خالصة فيهما تطويع النفس الامارة لحدمة خالقها لا مقصودة بالذات وزوافدها مثل الاعتكان الموعدي الى تعظيم المسجد وتكثير الصارة مقيقة او مكما بالانتظار على شريطة الاستعداد *

وعبادة فيها موئة كصدقة الفطر فلم يشترط لها كمال الأهلية وموئنة فيها عقوبة كالحراج فلايبنداً على المسلم لكنه يبقى لآنه اى لان الحراج لما تردد بين الامرين اى بين العقوبة والموئنة لا يبطل بالشك على ان الرصى الاول وهو الموئنة فالب على ما سبق انه موئنة باعتبار

الاصل وهو الارض عقوبة باعتبار الوصف وموعنة فيها عبادة كالعشر فلا يتبدا على الكافر لكن يبقى عند محمد رحمه الله كالخراج على المسلم وعندا بي بوسف رحمه الله يضاعف لان فيه الى في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها من كل وجه فاما الاسلام فلا ينافى العقوبة من كل وجه فيضاعف اى العشر اد هى اى المضاعفة اسهل من الابطال اصلا اعلم ان محمد ارحمه الله قالس ابقاء العشر على الكافر على ابنقاء الخراج على المسلم فقال ابو يوسفى رحمه الله ان فى العشر معنى العبادة والكفر ينافيها بالكلية فيجب تغيير العشر اما الحراج فان فيها معنى العقوبة والاسلام لاينافى العقوبة من كل وجه فينبغى الحراج على المسلم وقول فيضاعف كلمة النعقب وهى الفاء ترجع الى قوله والكفر ينافى فلا بد من تغيير العشر والمضاعفة اسهل من الابطال فيضاعف اد هى، فى حقه مشروع فى الجملة وعند ابى حنيفة رحمه الله ينقلب غراجا ادالنضعيف امر ضرورى فلايصار اليه مع امكان الاصل وهو الخراج لأن التضعيف ثبت باجهاع الصحابة بخلاف القياس فى قوم باعيانهم لان تلك الطاففة كفار لا يوخذ منهم الجزية وغيرهم من الكفار يوخذ منهم الجزية فلايكونون فى حكمهم وحق قاقم بنفسه اى لا يجب فى ذمة احد كنهس يوخذ منهم الجزية فلايكونون فى حكمهم وحق قاقم بنفسه اى لا يجب فى ذمة احد كنهس الغناق والمعادن *

* قوله * وعبادة فيها موَّنة كصفة الفطر وسبيت بذلك لأن جهة [الموَّنة فيها هي وجوبها على الانسان بسبب رأس الغير كالنعقة وجهات العبادة كثيرة مثل تسبيتها صدقة وكونها لمهرة للصافم واشتراط ألنية في ادافها ونحو ذلك مماهومن امارات العبادة ولماكان فيها معنى الموئنة لم يشترط لها كمال الاهاية المشروطة في العبادة الحالصة فوجب في مال الصبي والمجنون اعتبارا بجانب الموئنة خلافا لحمد رحمه الله فانه اعتبر جانب العبادة لكونها والمجع * قوله * وموئنه فيها عقوبة لما كانت الموَّنة في العشر والخراج باعتبار الأصل وهو الأرض على ما سبق تحقيقه في بحث السبب والعبادة والعنوبة باعتبار الوصف وهو النهاء في العشر والتمكن من الزراعة في الخراج سبيا موءنة فيها معنى العبادة والعقوبة ولماكان في الخراج معنى العقوبة والذلوالمسلم اهل للكرامة والعز لم يصح ابنداء العراج عليه حتى لواسلم اهل الدار طوعا او قسبت ا الأراضى بين المسلمين لم يُصح وضع الخراج عليهم اكمن صح البقاء الخراج على المسلم حتى لو اشترى مسلم من كافر ارض خراج كان عليه الحراج لا العشر لان الحراج لما تردد بين العنوبة الغير اللافقة بالمسلم و الموانة اللافقة به لم يصح ابطاله بالشك ولان جهة الموانة راجعة فيه لكونها باعتبار الاصل اعنى الارض والموعمن اهلّ للموعنة فيصح بقاء وان لم يصح ابنداء ولمالً كان فى العشر معنى العبادة لم يصح ابتداء على الكافر لأن الكفر ينافى الغربة من كل وجه ولان في العشر ضرب كرامة والكنر مانع عنه مع المكان الخراج كما ان في الحراج ضرب الهانة والأسلام مانع عنه مع امكان العشر وأما بقاء كما اذا ملك ذمى ارضا عشرية فعنب محمد رحمه الله تبقى على العشر لأنه من موانة الأرض والكافر اهل للموانة ومعنى القربة تابع

فيسقط في حقه وعنك الى يوسنى رحبه الله يضاعنى العشر الان الكفر منانى للقربة فلا بك من تغيير العشر والتضعيف تغيير للوصنى جبيعا والتضعيف في حتى الكافر مشروع في الجبلة كصدقات بنى تفلب وما يمر به الذمى على العاشر * الايقال فيه تضعيفى للقربة والكفرينافيها الانانقول بعك التضعيفي صار في حكم الخراج الذى هو من خواص الكفار وخلا عن وصفى القربة وعنك ابى حنيفة رحمه الله ينقلب العشر خراجا الان العشر لم يشرع الا بوصفى القربة والكفر ينافيه فيسقط بسقوطه والتضعيف امر ثبت بالأجماع على خلافى القياس فى قوم معين تعذر البجاب الجزية او الخراج عليهم حوفا من الفتنة لكثرتهم وقربهم من الروم فلا يصار البه مع المكان ما هو اصل فى الكافر وهو الخراج * قوله * وحتى قافم بنفسه اى ثابت بذانه من غير ان يتعلق بذمة عبد يو ديه بطريقى الطاعة كخمس الفناقم والمعادن فان الجهاد حق الله تعالى اعزازا لدينه واعلاء لكلمته فالمصاب به كله حق الله تعالى الا انه جعله اربعة اخماسه للغانمين المنانا واستبقى الخبس حقاله الاحقالون هاعة وكذا المعادن ولهذا جازصوف خبس المغنام الى الواجد عند الحاجة *

وعنوبات كاملة كالحدود وقاصرة كحرمان الميراث بالفتل فلايثبت في حق الصبى لانه لايوصف بالتقصير والبالغ الحاطى مقصر يلزمه الجزاء الفاصر ولا في الفتل بسبب اى يثبت حرمان المبراث في الفتل بسبب كحفر البئر ونحوه والشاهد اذا رجم اى شهد ان مورثه قتل زيدا فقنل مورثه قصاصا ثم رجع عن الشهادة لم يحرم ميرائه لآنه اى حرمان الارث جزاء المباشرة وحقوق دافرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات فلانجب على المسبب كعافر البئر لانها اى الكفارات جزاء الفعل والصبى أى لا يجب الكفارات على الصبى لانه لايوصف بالتقصير خلافا للشافعي رحمه الله فيهما اى المسبب والصبى لانها عنده ضمان المتلف وهذا لا يصح في حقوق الله تعالى ولا الكافر اى لا يجب الكفارات على الكافر لوصف العبادة وهي اى العبادة فيها غالبة اى في الكفارات الأفي كفارة الظهار فان وصفى العقوبة فيها غالبة لآنه اى الطبادة فيها غالبة لانه اى

* قوله * وقاصرة كحرمان الميراث فانه حق الله تعالى اذ لا نفع فيه للمقتول ثم انه عقوبة للقاتل لكونه غرما لحقه بجنايته حيث حرم مع علة الاستعقاق وهى القرابة لكنها قاصرة من جهة ان القاتل لم يلحقه الم فى بدنه ولا نقصان فى ماله بل امتنع ثبوت ملكه فى تركة المقتول ولما كان الحرمان عقوبة وجزاء للقتل اى مباشرة النعل نفسه بان يتصل فعله بالمقتول ويحصل اثره بناء على ان الشارع رتب الحكم على الفعل حيث قال لاميرات للقاتل لم يثبت فى حق الصبى اذا قتل مورثه عهدا اوخطاء لان فعله لايوصنى بالحظر والتقصير لعدم الحطاب والجزاء سندى ارتكاب محظور ولا فى القتل بالسبب بان حفر بئرا فى غير ملكه فوقع فيها

مورثه وهلك اوشهد على مورثه بالقتل فقتل ثم رجع هوعن شهادته فان السبب ليس بقتل حقيقة واطلاق السبب على الحفر باعتبار انه شرط في معنى السبب اى العلة فان قيل قل ثبت الحرمان بدون التقصير كهن فتل مورثه خطا فالجواب ان البالغ الحاطىء يوصف بالتقصير لكونه ممل الخطاب الا أن الله تعالى رفع حكم الخطأ في بعض المواضع تفضلا منه ولم يرفعه في القتل لعظم خطر الدم * قوله * لأنها ال الكفارات عند الشافعي رَحمه الله ضمان المتلف ولا فرق في التلف بين المباشرة والسبب واعترض عليه بان ضمان المتلف لا يصح في مغوق الله تعالى لأنه منزه عن أن ياحقه خسران محتاج إلى جبره بل الضان في حقوقه جزاء للنعل قيل المراد بالناف هو الحق الثابت لصاحب الشرع الفاقت بفعل يضاده كالاستعباد الفاقت بالقنل وليس المراد بالمنلف هو العمل اما في القنل فلان ضهانه الدية او القصاص واما في غيره فظاهر *قوله* وهي اي العبادة غالبة في الكفارات لانها صوم او اعتاق اوصدقة يوعمر بها بطريق الفتوى دون الجبر واستثنى القوم من هذا الحكم كفارة الفطر فان جهة العقوبة فيها غالبة متمسكين بقوله عليه السلام من افطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر فَنُهِبِ المَصنَى إلى انهُم لمَّا جعلوا التشبيه بكفارة الظهار دليلًا على كون جهة العقوبة غالبةً لزم أن يكون كفارة الظهار أيضا كذلك ثم استدل عليه بأن الظهار منكر من الغول وزور فيكون جهة الجناية غالبة فيلزم أن يكون في جزافها جهة العقوبة غالبة وهذا فأسك نقلا وحكما واستدادلا اما الأول فلان السلف قد صرحوا بان جهة العبادة في كفارة الظهار غالبة واما الثاني فلان من حكم ما يكون العقوبة فيه غالبة أن يسقط بالشبهة ويتداخل ككفارة الصوم حتى لو افطر في رمضان مرارا لم يلزمه الاكفارة واحدة وكذا في رمضانين عند اكثر المشايخ ولا تداخل في كفارة الظهار حتى لوظاهر من امرأته مرتين اوثلثا في مجلس واحد اومجالس متفرقةلزمه لكل ظهاركفارة والماالثّالث فلانكونالظهار منكرا منالقول وزورا انما يصلحجهة لكونه جناية على ما هو منتضى البجاب الكنارة على انه كان في الأصل للطلاق ويعتمل التشبيه للكرامة ولهذا يدخل قصور في الجناية فيصلح لايجاب الحقوق الدافرة ولو لا ذلك لكان جزاوء عقوبة محضة وايضا ذكر بعضهم ان السبب هو الظهار الذى هوجناية محضة والعود الذي هو امساك بمعرَّون ونفض للقول الزور لانه تعالى عطف العود على الظهار ثم رنب الحكم عليها الا انه جوز اداوعها قبل العود لانها انها شرعت انها الحرمة الثابتة بالظهار فبجوز تقديمها على النعل لينتهى الحرمة بها فيقع النعل بصفة الحل وذكر في الطريقة المعينة انه لا استعالة فى جعل المعصية سببا للعبادة التي حكمها تكنير المعصية وادهاب السيئة حصوصا ادا صارمعنى الزجر فيها مقصودا وانها المحال ان تجعل سببا للعبادة الموصلة الى الجنة لانها مع حكمها الذي هو الثواب الموصل الى الجنة يصير من احكام المعصية فتصير المعصية بواسطة حكمها سببا للوصول الى الجنة وهو محال وذكر المحققون في الفرق بين كفارة الفطر وغيرها أن داعية الجناية على الصوم لماكانت قوية باعتبار أن شهوة البطن أمر معود للنفس أحتج فيها ألى زاجرفوق ما في سافر الجنايات فصار الزجر فيها اصلا والعبادة تبعا فان من دعته نفسه الى الافطار طلبا للراحة فتأمل فيما يجب عليه من المشقة انزجر لا محالة وفي باقى الكغارات بالعكس الا يرى انه لا معنى للزجر عن النتلّ الحطاء وان كنارة الظهار شرعت فيها يندب الى تحصيل ما تعلقت الكنارة بهتعلق الأحكام بالعلل وهو العود وكفارة اليمين شرعت فيما يجب تحصيل ماتعلقت الكفارة به تعلق الاحكام بالشروط كمن حلف لايكلم اباه وشرع الزاجر فيما يندب ألحكم المنادة المن عصيله لا يليق بالحكمة *

وكذا كنارة النطر اى وصف العقوبة غالبة فيها لقوله عليه السلام فعليه ما على المظاهر ولاجهاعهم على انها لا تجب على الحاطىء ولان الافطار عبدا ليس فيه شبهة الاباحة ثم ورد على هذا ان الافطار عبدا لما لم يكن فيه شبهة الاباحة ينبغى ان يكون كنارة الفطر عقوبة محضة فلدفع هذا الاشكال قال لكن الصوم لما كان حقا غير مسلم الى صاحبه ما دام فيه فلا يكون الافطار ابطال حق ثابت بل هو منع عن تسليمه الى المستحق فاوجبنا الزاجر بالوصفين اى العبادة والعقوبة وهى اى الكفارات عقوبة وجوبا وعبادة اداء وقد وجدنا في الشرع ما هذا شأنه اى مايكون عقوبة وجوبا وعبادة اداء وقد وجدنا في الشرع ما هذا شانه ما هوعقوبة اداء وعبادة وجوبا وانها قال هذا جوابا لمن يقول لم لم يعكس حتى تسقط بالشبهة ما هوعقوبة اداء وعبادة وجوباوانها قال هذا جوابا لمن يقول لم لم يعكس حتى تسقط بالشبهة ملال رمضان اذا ردالقاضى شهادته وقضى ان اليوم من شعبان فافطر بالوقاع عامدا لا يجب عليه الكفارة عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فتسقط اذا افطرت ثم حاضت او مرضت وكذا اذا اصبح صافها ثم سافر فافطر واما حقوق العباد فاكثر من ان يحصى وما اجتمعافيه والاول

* قوله * وكذا كفارة الفطر يعنى ان العقوبة غالبة فيها لوجوه الأول قوله عليه السلام من افطر في رمضان متعبدا فعليه ما على المظاهر فعلى ما ذهب اليه المصنى رحبه الله من كون العقوبة غالبة في كفارة الظهار وجه الاستدلال ظاهر واما على ما هو المذهب فقيل وجهه انه قيد الافطار بصفة التعبد الذى به يتكامل الجناية ثم رتب عليه وجوب الكفارة فدل ذلك على غلبة العقوبة كها هو مقتضى الجناية الثانى الاجماع على ان الكفارة لاتجب على من افطر خطاء بان سبق الما حلقه في المضخة فلولم يعتبر في سببها كمال الجناية لما سقطت بالخطاء ككفارة الخطاء وفي كمال الجناية كمال العقوبة الثالث انهليس في الافطار شبهة الابامة بوجه وهذا يدل على ان جنايته كاملة حتى كان ينبغى ان يكون كفارته عقوبة محضة الأانه لما كان منعا عن تسليم الحق الى مستحقه لا ابطالا للحق الثابت اذ لا يتصور الجناية بالافطار بعد النهام تحقق بهذا الاعتبار قصور ما في الجناية فلم يجعل الزاجر عقوبة محضة ولا يخنى ان هذه الوجوه الثلثة متقاربة جدا * قوله * وهي اي الكفارة عقوبة وجوبا ببعني انها وجبت اجزية لافعال يوجد فيها معنى الحفر كالعقوبات وعبادة ادا "بعني انها يتأدى بالصوم والاعتاق والصدقة وهي قربة وتو دي بالصوم والاعتاق والصدقة وهي قربة وتو دي بطريق الفتوي كالعبادات دون الاستيفاء كالعقوبات وهذا الكلام والصدقة وهي قربة وتو دي الفتوبات وهذا الكلام والصدقة وهي قربة وتودي بعل الناب وهذا الكلام والصدقة وهي قربة وتودي بعل الناب وهذا الكلام والصدقة وهي قربة وتودي المنابة ولله العنوبات وهذا الكلام والصدقة وهي قربة وتودي المنابة ولي المنابة ولكنابة ولي الكلام والمدود المنابة ولي المنابة ولي المنابة ولي المنابة ولي المنابة ولي الكلام والمدود المنابة ولي المنابة

مما او رده فغر الاسلام في كفارة الفطر خاصة يعني انها وجبت قص الى العقوبة والزجر بجلاف سافر الكفارات فَان العقوبة فيها تبع اذ لا مَعنى للزجر من الفتل العطَّاء مثلاً وقد أشرناً الى ذلك فيما سبق * قوله * كاقامة الحدود فان الحدود واجبة بطّريق العقوبة ويوءديها الأمام عبادة لانه مأمور باقامتها واما عكس ذلك وهو ان يجب الشيء عبادة وقربة ويكون|داوهُ عنوبة للمكلف وزجرا فلا يوجد في الشرع بل لايتصور * فوله * فتسقط هذه تغريعات على | ان العقوبة غالبة في كفارة العطر الآان توسيط قوله وهي عقوبة وجوبا عبادة اداء مخرج للنظم عن نظامه ولولا انالمصنف رحمه الله جعل الضمير في قوله وهي عقوبة للكفارات لكناً نجعلهُ لكفارة الفطر فيعسن النظم ويستقيم المعنى التفريع الأول ان كفارة الفطر تسقط بشبهة تورث جهة اباحة فيما هو محل الجناية كما اذا جامع على ظن عدم طلوع الغجر اوغروب الشمس وقد بان خلافه بخلاف سافر الكفارات فانه لا يختلف بين محل وَمحل اما جماع زوجته او اكل طعامه فلا يورث شبهة في اباحة الافطار كمن قتل بسيغه اوشرب خمره الثاني آنها تسقط بشبهة قضاء القاضي كما إذا رأى هلال رمضان ومده فشهد عندالقاضي فرد شهادته لتفرده اولفسقه فصام لقوله عليه السلام صومو الروعيته ثم افطر في هذا اليوم ولو بالجماع لم يلزمه الكفارة لآن القضاء ههنا نافف ظاهرا فيورث شبهة حل الافطار اذ لو كان نافف اظاهرا وبالهنا لا ورث حقيقة الحل وزعم أن قضاء القاضى برد شهادته خطاء لأيخرجه عن كونه شبهة كما أذا شهدوا بالقصاص على رجل فقضى القاضى به فقتله الولى وهو عالم بكذب الشهود ثم جاء المشهود بقتله حيا لا يجب القصاص على الولى وعند الشافعي رحمه الله تجب الكفارة لأن هذا اليوم من رمضان في حقه بدليل قطعي وجهل الغير لا يورث شبهة في حقه كما ادا شرب جماعة على مافدة وعلم به البعض دونالبعض الثالث أن المرأة اذا افطرت عبدا حتى لزمهاالكفارة ثم ماضت في دلك اليوم او مرضت سقطت عنهاالكفارة وكذا الرجل اداافطر ثم مرض اما الحيض فلانه يعدم الصوم من اول النهار واما المرض فلانه يزيل استحقاق الصوم فيتحقق ف هذا اليوم ما ينافى الصوم أو استحقاقه فيكون شبهة الرابع أنه لو اصبح صافعا ثم سافر فافطر لم يلزمه الكفارة وان لم يبح له الافطار في ذلك اليوم لان السفر مبيح في نفسه يورث شبهة واما اذا انشأ السنر بعد الافطار فلا تسقط الكفارة لانها تجب حقا لله تعالى بها هومن فعل العبد اختيارا بخلاف الحيض اوالمرض فانه من قبل من لهالحق *

وما اجتبعا فيه والثانى غالب القصاص واما حد قاطع الطريق فغالص حق الله عندنا وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فغى الايبان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار خلفا فى احكام الدنيا اى صار الاقرار الهجرد قافها مقام الاصل فى احكام الدنيا ثم صار اداءاحد ابوى الصغير خلفا عن ادافه حتى لا يعتبر التبعية اذا وجد اداوء اى لما كان اداوء اصلاواداء الابوين خلفا فاذا وجد الاصل وهو اداء الصغير العاقل لا يعتبر التبعية فيحكم بايبانه اصالة لا بكفره تبعية ثم تبعية اهل الدار والفانهين خلفا عن اداءاحدها اذا عدما اى اذا عدم

الابوان وكذا الطهارة والتيم لكنه اى التيم غلى مطلق عندنا بالنص اى اذا عجزعن استعبال الماء يكون التيم غلفا عن الماء مطلقا فيجوز ادا الفراقض بتيم واحد كما يجوز بوضو واحد وعنده خلف ضرورى اى التيم خلف عن الماء عندالشافعى رحمه الله عندالعجز بقدر ما تندفع به الضرورة حتى لم يجز اداء الفراقض بتيم واحد وقال اى الشافعى رحمه الله على عطف على قوله لم يجز في انافين نجس وطاهر يتحرى ولا يتيم فيتوضأ بها يغلب على ظنه طهارته ولا يتيم بنا على ان التيم غلف ضرورى ولاضرورة هنا وعندنا يتيم ادا ثبت العجز بالتعارض اى بين الهجس والطاهر ولا احتياج الى الضرورة فانه غلف مطلق لاضرورى ثم عندنا التراب خلف عن الما فيعد حصول الطهارة كان شرط الصلوة موجودا في كل واحد منهما بكماله فيجوز المامة المنيم للمتوضىء كامامة الماسح للغاسل وعند محمد وزفر رحمهما الله التيم غلف عن التوضىء فلا يجوز لان المتوضىء صاحب الله لا يبنى الملى بركوع صاحب الاصل القوى صلوته على صاحب الخلف الضعيف كما لا يبنى الملى بركوع وسجود على المومى وشرط الخلفية امكان الاصل ليصير السبب منعقد اله ثم عدمه لعارض وسجود على المومى وشرط الخلفية امكان الاصل ليصير السبب منعقد اله ثم عدمه لعارض

قوله وما اجتمعا اى وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب حد القذى فانه زاجر يعود نفعه الى عامة العباد وفيه دفع العار عن المقذوف ولغلبة المعنى الاول يجرى فيه التداخل حتى لوقبني جماعة بكلُّمة اوكلمات منفرقة لايقام عليه الاحد وآمد ولايجري فيه الارث ولا يسقط بعنوالمقفوق ويتنصف بالرق ويفوض استيفاؤه الىالامام وما اجتهع فيهالحقان وحق العبد غالب القصاص فان لله تعالى فينفس العبد حق الاستعباد وللعبد حق الاستمتاع فغى شرعية القصاص ابقاءً للحقين واخلاءً للعالم عن الفساد الا ان وجوبه بطريقالمماثلة المنبئة عن معنى الجير وفيه معنى المقابلة بالبخل فكانَ حق العيد راجعاولهذا فوض استيفاوه الى الولى وجرى فيه الاعتباض بالمال *قوله* و اما حد قاطع الطريق فغالص حق الله تعالى قطعا كان او فتلا لأن سببه محاربة الله ورسوله وفد سهاه آلله تعالى جزاءً والجزاء المطلبق مايجب حفا لله تعالى بهفا بله النعل وغند الشافعي رحمه الله ادا كان الحد فتلافنيه حق الله تعالى من جهة انه مد يستو فيه الامام دون الولى ولا يسقط بالعفو ومقى العبد من جهة أن فيه معنى الفصاص حيث لايجب الآ بالفنل *فوله* ثم تبعية اهل الدار ايبعد ماصار ادا امد ابرى الصغير خلفا عن اداقه صار تبعية اهل الدار خلفا عن اداء احدهما الى احد الابوين اذا لم يوجد تبعية اهل الدار صارت تبعية الغاغين خلفا مثلا اذا سبى صبى فان اسلمهو بننسه مع كونه عاقلا فهو الاصل والا فان أسلم أحد أبويه فهو تبع له والا فان أخرج الى دار الاسلام فهو مسلم بتبعية الدار وان لم يخرج بل قسم او بيع من مسلم في دار الحرب

فهوتبع لمن سباه في الاسلام فلومات يصلى عليه ويد فن في مقابر المسلمين ثم التحقيق ان عند عدم الابوين ليست التبعية خلفا عن اداء احد الابوين بل عن أداء الصبي نفسه كابن الميت خلف عنه في الميراث وعند عدمه يكون ابن الابن خلفا عن الميت لا عن ابنه لئلاً يلزم للخلف خلف فبكون الشيء خلفا واصلا وقد يقال لاامتناع في كون الشيء اصلا من وجه وخلفا من وجه *قوله* لكنه اى التيم خلف مطلق يرتفع به الحدث الى غاية وجود الماء بالنص وهوقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا نقل الحكم في حال العجز عن الماء الى النيم مطلقا عندارادة الصلوة فيكون حكمه حكم الما عن الفرائض به وتحقيق ذلك أنه أن جعل التراب خلفا عن الماء فعكم الاصل افادة الطهارة وازالة الحدث فكذا مكم الحلف اد لوكَّان له حكمَّ برأسه لمـا كَان خلفا بلُّ اصلاً وان جعل التيمم خلفا عن النوضى ُ فعكم التوضى ابامة الدخول في الصلوة بواسطة رفع الحدث بطهارة حصلت به لا مع الحدث فكذ التيم ادلوكان خلفا له في من الأباحة مع الحدث لكان له حكم برأسه هو الاباحة مع قيام الحدث فلم يكن خلفا وعند الشافعي رحمه الله هو خلف ضرورى بمعنى انه ثبت خلفيته ضرورة الحاجة الى اسفاط النرض عن الذمة مع فيام الحدث كطهارة المستحاضة حتى لم بجوز تقديمه على الوقت ولا اداء فرضين بنيهم واحد اما قبل الوقت فلان الضرورة لم تاسم واماً بعد آداء فرض واحد فلان الضّرورة فدانعدمت ومتى قال فيمن له اناآن من الماء احدهما طاهر والأخرنجس وقد اشتبها عليه التحرى والأجتهاد ولا يجوز له التيهم أذمعه ماع طاهر بيغين يغدرعلى استعماله بدليل معتبرفي الشرع وهو التحرى فلاضرورة حينتنا وعندنا لابجوز النحري لأن النراب لهبور مطلقا عند العجز عن الماء وقد تحقق العجز بالتعارض الموجب للتساقط حتى كان الانا أن في حكم العدم واعلم أن وجوب التحرى عند الشافعي رحمه الله أغا هو أذا لم يُوجِك ما و آخر بينيس وأما أذا وجِك فالتحرى جافز فلهذا عدل المصنف رحمه الله تعالى عن عبارة فغر الاسلام رحمه الله حيث فيد جواز التعرى في مسئلة الانافين عمالة السنر اى حالة عدم الفدرة على ما طاهر بينين ثم لا يخنى ان عدم صحة النيم قبل التعرى عند الشافعي رحمه الله مبنى على انه لاصحة للنيم بدون العجز عن الما سواء قبل التعرى عند الشافعي رحمه الله مبنى على انه لاصحة للتيم بدون العجز عن الماء سواء كان خلفا ضروريا أوخلفا مطلقا ولا عجزله مع امكان التحرى ولذا جوز التيهم فيما اذانحير فتفريع هذه المُستُلة على كون التيهم خلفا ضروريا ببعني انه انما يكون بقدر ما يندفعُ به ضرورة اسقاط النرض ليس كما ينبغي وان اريد بكونه ضروريا انه لايكون الأعند ضرورة العجز عن استعمال الماء فهذا مما لايتصورفيه نزاع *قوله* ثم عندنا اي بعد مااتفق اصحابنا على كون الحلف خلفا مطلقا اختلفوا في تعيين الخلف فقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى الحلفية في الآلة بمعنى ان التراب خلف عن الماء لانه تعالى نص عند النقل الى التيبم على عدم الماء وكون الثراب ملوثا في نفسه لا يوجب العدول عن ظاهر النص لأن نجاسة المحل حكمية فبجوز أن يكون تطهير الألة أيضا كذلك وقوله عليه السلام النراب طهور المسلم ولوالى عشر حجم ما لم يجد الماء يوءيد ذلك خان قبل لوكانت الحلنية في الأله لافتقرت الى الاصابة كالماء اذهن شرط الحلف ان لايزيد على الاصل فلم يجز التيهم بالحجر الملساء قلنا ليسهدا من الزيادة في الشيء لأن معناها الزيادة في الحكم وترتب الاثار الايري ان استغناء التيمم عن مسم الرأس والرجل لايوجبزيادته على الوضوء فعندهما يجوز امامة

المتيم للمتوضى واذا لم يجد المتوضى ما الان شرط الصلوة فى حق كل منهما موجود بكماله فيجوز بنا احدهما على الاخر كالغاسل على الماسح مع ان الخف بدل من الرجل فى قبول المدث ورفعه واما اذاوجد المتوضى ما فانكان في زعبه ان شرط الصلوة لم يوجد فى حق الامام وان صلوته فاسدة فلا يصح اقتداؤه به كها اذا اعتقد ان امامه مخطى فى جهة القبلة وقال محمد ورفر رحبهما الله تعالى الحلفية فى الفعل ببعنى ان التيم خلى عن التوضى وان الله تعالى الملوض ولا يجوز اقتدا والمسئلة يوافق ماذكره الاسبيجابى فى شرح بالموسى وما ذكر ان زفر رحبه الله مع محمد فى هذه المسئلة يوافق ماذكره الاسبيجابى فى شرح المسبوط الا ان المذكور فى عامة الكتب انه يجوز اقتدا والمتوضى بالمتيم عند زفر رحبه الله وان وجد المتوضىء ماء وقوله وشرط الخلفية اى لابد فى ثبوت الخلف من امكان الاصل ليصير الى الخلق مع وجود الاصل مثلا ارادة الصلوة انعقدت سببا للوضوء لا مكان حصول الماء بطريق الكرامة أم لظهور العجز ينتقل الحكم الى التيمم وهذا كها اذا خلى ليمسن السماء فان اليمين قد انعقدت موجبة للبر لامكان مس السماء فى الجملة الا انه معدوم عرفا وعادة فانتقل الحكم الى الخارة حلى على نفى ما كان اوثبوت ما لم يكن فى الزمان الماضى فانه لا يثبت الكفارة بخلافى مااذا حلى على نفى ما كان اوثبوت ما لم يكن فى الزمان الماضى فانه لا يثبت الكفارة بخلافى مااذا حلى على نفى المسبق تحقيق ذلك وانه لا يثبت الكفارة الكفارة العنم المكان البر على ماسبق تحقيق ذلك و

بابسد المحكوم عليه ولا بدله من اهليته للحكم وهى لاتثبت الابالعقل قالوا هونوريضي وله طريق يبتدأ به من حيث ينتهى اليه درك المواس فيبتدىء المطلوب للقلب اى نور يحصل باشراق العقل الذى اخبر النبى عليه السلام انه من اوافل المخلوقات فكما ان العين مدركة بالقوة فاذا وجد النور الحسى يخرج ادراكها الى الفعل فكذا القلب اى النفس الانسانية مع هذا النور العقلى وقوله طريق يبتداء به فابتداء درك الحواس ارتسام المحسوس فى الحاسة الظاهرة ونها يته ارتسام فى الحواس الباطنة وحينتن بداية تصرف القلب فيه بواسطة العقل بان يدرك الفاقب من الشاهد وينتزع الكليات من تلك الجزئيات المحسوسة ولهذا التصرف مراتب استعداده لهذا الانتزاع ثم علم البديهيات على وجه يوصل الى النظريات لم علم النظريات منها ثم استحضارها بحيث لا تغيب وهذا نهايته ويسمى العقل المستفاد ومثلوه بالشبس كاذكرنا في المتن وهذا مناسب لماقال الحكمة واعلم انهم اطلقوا العقل على جوهر مجرد غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وقد ادعوا ان اول شيء خلق الله تعالى هذا الجوهر وقد قال عليه السلام اول ماخلق الله العقل فيمكن ان يراد بهذا التعريف هذا الجوهر الذى اخبر النبى عليه السلام اول ماخلق الله العقل فيمكن ان يراد بهذا التعريف هذا الجوهر الذى اخبر النبى عليه السلام اوه ما فافي الوفل المخلوقات فيمكون المراد بالنور المنور كا فسر قوله تعالى اللهنور السموات والارض وايضا وافل المخلوقات فيمكون المراد بالنور المنور كا فسر قوله تعالى اللهنور السموات والارض وايضا وافل المخلوقات فيكون المراد بالنور المنور كا فسر قوله تعالى اللهنور السموات والارض وايضا

وايضا قد يطلق العقل على الأثر الغافض من هذا الجوهر فى الأنسان فيمكن ان يراد بهذا التعريف هذا المعنى وبيانه ان النفس الانسانية مدركة بالقوة فاذا اشرق عليها الجوهر المذكور خرج ادراكها من القوة الى النعل بمنزلة الشمس اذا اشرقت خرج ادراك العين من القوة الى النعل فالمراد بالعقل هذا النور المعنوى الذى حصل باشراق ذلك الجوهر*

فوله بابست المحكوم عليه * وهو المكلف أي الذي تعلق الخطاب بفعله وأهليته لذلك تتوقف على العقل اذ لا تكليف على الصبى والمجنون وقد الملف الحكما وغيرهم لفظ العقل على معان كثيرة منها الجوهر العجرد في ذاته وفعله ببعني انه لايكون جسها ولا جسمانيا ولا يتوقف افعاله على تعلقه بجسم وهذا معنى الجوهر العجرد الغير المتعلق بالبدن تعلق الندبير والتصرف ولو قال غير المتعلق بالجسم لكان أنسب لبخرج النفوس الفلكية اذ البدن أنها يطلق على بنية الحيوان وادعى الحكماء ان العقل بهذا المعنى أول ما صدرعن الواجب سبحانه واليه الأشارة بقوله عليه السلام أول ما خلق الله تعالى العقل وأنبا قال ادعوا لأنهم أستدلوا على ذلك بدلافل واهية مبنية على مقدمات فاسدة مثل ان الواحد لايصدر عنه الاالواحد ونعوذلك ومنها قوة للنفس الانسانية بها يتمكن من ادراك الحقايق وهذا معنى الأثر الفائض عليها من العقل بالمعنى الأول ومنها مراتب قوى النفس على ما سنبينها ومنها الغريزة التي يلزمها العلم بالضروريات اوننس العلم بذلك وهذا معنى العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجافزات ومنها ملكة حاصلة بالتجارب وينبسط بهاالمصالحوالاغراض وهذا معنى ما يحصل به الوقوف على العواقب ومنها قوة مميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة ومنها هيئة محمودة للانسان في حركانه وسكنانه وكلامه الى غير ذلك من المعانى المتفاوتة والمتقاربة * فاحتج في هذا المقام الى تنسير العنل فقالوا هو نور يضي به طريق يبتدا وبه من حيث ينتمى اليه درك الخواس فيبندا المطلوب للفلب فيدركه بتأمله وبتوفيق الله تعالى ومعنى ذلك أنها قوة للنفس بها تنتقل من الضروريات الى النظريات الا أنه لما كان ظاهر هذا التنسير اخنى من العنل احتاج المصنف رحمه الله تعالى الى توضيحه وتبيين المرادمنه فزعم انه يحتمل أن يراد بالعقل ههنآ ذلك الجوهر المجردالذي هواول المخلوفات على أن يكون ا النور ببعني المنور* ولا يخني بعد هذا الاحتمال عن الصواب فانهم جعلو االعمل من صفات الراوي والمكلف ثم فسروه بهذاالتنسير ويحتمل ان يراد بهالاثر الفائض من هذا الجوهر على نفس الأنسان كما ذكره الحكماء من أن العقل الفعال هو الذي يوءُثر في النفس ويعدها للأدراك وحال نفوسنا بالاضافة اليه حال ابصارنا بالاضافة الى الشبس فكما ان باضافة نور الشبس تدرك المعسوسات كذلك باضافة نوره تدرك المعقولات فقوله نوراي قوة شبيهة بالنور في أنه بها يحصل الأدراك يضي اى يصير ذا ضوا به اى بذلك النورطريق يبتداء به اي بذلك الطريق والمراد به الافكار وترتيب المبادي الموصلة الى المطالب ومعنى اضائتها صيرورتها بحيث يهتدي الغلب اليها وينهكن من نرتيبها وسلوكها نوصلا الى المطلوب وقوله من حيث ينتهي اليه متعلق بيبتداء والضبير في اليه عاود الى حيث اى من عمل ينتهي اليه ادراه الحواس فيبتدى اىيظهر المطلوب للقلب اى الروح المسمى بالقوة العاقلة والنفس الناطقة فيدركه القلب بتامله اى التفاته اليه والتوجه نحوه بتوقيق الله تعالى والهامه لابتأثير

النس اوتوليدها فان الأفكار معدات للنفس وفيضان المطلوب الها هو بالهام الله تعالى واعلم ان العقل الذي يحصل الأدراك باشرافه واضافة نوره ويكون نسبته الى النفوس نسبة الشبس الى الابصار على ما ذكره الحكها هو العقل العاشر المسبى بالعقل النعال لاالعقل الشبس الذي هو اول المخلوفات فني كلام المصنف رحمه الله تسامح *

وقد يطلق العقل على قزة للنفس بها تكسب العلوم وهى قابلية النفس لأشراق ذلك الجوهر ولها اربع مراتب كا ذكرت في المتن يسمى الأول العقل الهيولاني والثانى العقل بالملكة والثالث العقل بالنعل والرابع العقل المستفاد وايضا يطلق على بعض العلوم فقيل علم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجافزات وقوله يبتدا به يلزم من هذا الكلام ان يكون لدرك الحواس الحبس بداية ونهاية وكذا للادراك العقلى بداية ونهاية فنهاية درك الحواس ارتسام المحسوس فنهاية درك الحواس ارتسام المحسوس في الحواس الباطنة والمشهور ان الحواس الباطنة في الحواس المناخ وهو الذي يرتسم فيه صور المحسوسات ثم الحيال وهو خزانة الحس المشترك ثم الوهم في موخز الدماغ يرتسم فيه المعانى الجزفية ثم بعده الحافظة وهي خزانة الوهم ثم المفكرة في وسط الدماغ تأخذ المدركات من الطرفين وتنصرى فيها وهي خزانة الوهم ثم المفكرة في وسط الدماغ تأخذ المدركات من الطرفين وتنصرى فيها وقدى خزانة الوهم ثم المفكرة في وسط الدماغ تأخذ المدركات من الطرفين وتنصرى فيها وتركب بينها تركيبا ويسبى غيلة ايضا فهذا نهاية ادراك الحواس *

فوله وفد يطلق العقل على فوة للنفس بها تكسب العلوم اشارة الى معنى آخر للعقل باعتباره يحصل للنفس مراتبها الأربع فعلى ما سبق كان حاصل معناه حصول شرافط الوصول الى المطلوب وانكشاف الحجب عنه بينه وبين المطالب والتهدى الى طريف النوصل الى المقاصد واما على هذا فمعناه قابلية النفس بهذه المعاني فان قيل من شان القوة التأثير والفعل ومعنى القابلية التأثر والانفعال فكيف تفسر بها قلت هو قرة بأعتبار ترتيب المبادى وتعيى المعدات والتصرف فيها وقابلية من حيث أن حصول المطلوب الهاهوبالالهاموبتوفيف الملك العلام فان قلت التي أبها يكتسب النفس العلوم تشتمل مراتبها الاربع فكيف تفسر بقابلية الأشراف التي هي المرتبة الأولى اعنى العقل اليهولاني قلت المراد قابلية الأشراف الى ان يكمل جميع الآثار ويحصل غاية المطلوب وهذا يتناول المراتب الأربع فان قلت كيف جعل المرانب الاربع فى الشرح مرانب قوة النفس وقابليتها للاشراق وفى المتن مراتب تصرف القلب بواسطة العقل فيها ارتسم فى الحواس قلت حاصلهها واحد فان هذه المراتب مرانب للنفس باعتبار فوتها في اكتساب العلوم وتصرفها في المبادى لحصول المطالب فيجعل نارة مرانب النفس وتارة مرانب قوتها النظرية اي التي بها يتمكن من اكتساب العلوم ونارة مراتب تصرفاتها في المبادي ومعنى تصرف القلب فيما ارتسم في الحواس ان يدرك الغائب من الشاهد اى يستدل من الاثار و اللوازم على المواثر ات والملزومات مثل استدلاله من العالم وتغيرانه على أن له صانعا قدما غنيا عما سواه بريئا عن النقافص وأن ينتزع الكليات من الجزئيات بان ينتزع من الاحساس بحرارة هذه النار ان كل نار حارة وكذاف جانب التصورات مثلا

مثلا ينتزع من الجزئيات المكتنفة بالعوارض المشغصة واللواحق الخارجية حقايقها الكلية واما تجنيف المرآنب الاربع فهو ان للنفس الانسانية فوتين احديهما مبدأ الادراك وهي باعتبار تأثرها عما فوقها مستكملة في ذاتها ويسمى عقلا نظريا والثانية مبدأ الفعل وهي باعتبار تأثيرها في البدن الموضوع مكملة آياة تأثيرا اختياريا ويسمى عقلا علميا وللقوة النظرية في تصرفاتها في الضروريّات وترتيبها لاكتساب الكمالات اربع مراتب وذلك أن النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم مستعدة ويسمى حينئذ عقلاً هيولانيا تشبيها لها بالهيولي الأولى الخالية فينفسها عن جبيع الصور الغابلة لها وذلك بمنزلة استَعداد الطُّعَلُّ للكنابة ثم اذاادركت الضروريات واستعدت لحصول النظريات سهيت عقلا بالملكة لحصول ملكة الانتقال كاستعداد الامي لتعلم الكتابة ثم اذا ادركت النظريات وحصل لها القدرة على استعضارها متى شائت من غير تجشم كسب مديد سميت عقلا بالنعل لشدة قربه من النعل وذلك بمنزلة استعداد القادر على الكنابة الذي لا يكتب وله ان يكتب متى شاء واذا كانت النظريات حاضرة عندها مشاهدة لها سبيت عقلاً مستفاداً لاستفادة هذه القوة والحالمة من العقل الفعال وذلك بمنزلة الشخص حين ما يكتب بالفعل وعبارة المحققين ان العقل المستفاد هوحضور اليقينيات ومصول صور المعقو لآت للنفس وهو الظاهر من التسبية بالمستفاد وان العقل الهيولاني يكون قبل استعمال الحواس وادراك الضروريات والعقل بالملكة بعده والمصنف رحمه الله جعل اليهولاني استعداد النفس للإنتزاء بعد حصول المحسوسات والعقل بالملكة علم البديهيات على وجه يوصل الى النظريات أي مترتبة لله دى إلى المجهولات النظرية واما جعل المستغاد نهاية ومرتبة رابعة فاغا هو باعتبار الغاية وكونه الرفيس المطلق الذي يخدمه ساير القوى والا فالمستفاد مقدم بجسب الوجود على العقل بالفعل لأنه انما يكون بعد التعصيل والاستعضار مرة اومرات تمهذه المراتب استعدادات للنمس مختلفة بالشدة والضعف كالثلث الأول اوكال لها كالرابعة وتطلق على النفس بحسب ما لها من هذه الأحوال ولأشك ان للنفس في كل حال من تلك الأحوال قوة لم تكن قبل فيطلق على نفس القوى ايضا ونعنى بالقوة المعنى الذي به يصير الشيء فاعلا اومنفعلا وجعلوا المرتبة الثانية وهي ان تدرك البديهيات مرتبة على وجه توصل الى النظريات مناط التكليف اد بها يرتنع الانسان عن درجة البهائم ويشرق عليها نور العقل بجيث يتجاوز ادراك المحسوسات *قوله*فاعلم ان بداية دراك الحواس يعني لما ذكر في تعريف العقل لدرك الحواس نهاية لزم ان يكون ا له بداية ولما ذكر بطريَّق ادراك العقل بداية لزم إن يكون لها نهاية للن ادراكاتها امورَّ حادثة منقطعة ولما جعل قوله من حيث متعلقا بيبتكاً والضبير في اليه عاقدا اليحيث اي طريق يبتدأ به من المقام الذَّى ينتهى اليه درك الحواس لزم ان يكون نهاية درك الحواس! بداية درك العقل فذكر أن بداية دراك الحواس هو ارتسام المعسوس في احدى الحواس الحمسة الظاهرة وهى اللمس اعنى قوة سارية فى البدن كله بها يدرك الحار والبارد والرطب واليابس ونعو ذلك والذوق وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان *يدرك* بها الطعوم والشم وهو قوة مرتبة في الله مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدى يدرك بها الروايع والسم وهو قوة مرتبة في العصب المفروش على سطح بالمن الصباخ يدرك بها الأصوات والبصر هوقوة مرتبة في العصبتين المجونتين اللتين تتلاقيان في مقدم الدماغ فيغترقان الى العينين يدرك بها الألوان والأضواء ولأخفاء في ان المرتسم فيها هوصورة المحسوس لأنفسه فأن المحسوس هو هذا اللون الموجود في الخارج مثلا وهو ليس بمرتسم في الباصرة بل صورته كما أن المعلوم هوذلك الموجود والحاصل في النَّفس صورته ومعنى معلَّوميته حصول صورته لاحصول نفسه ونهاية دراك الحواس ارتسام المحسوس في الحواس الباطنة والمشور انها ايضا خبس الحس المشترك وهي قوة مرتبة في النجويني الأول من الدماغ ومبادي عصب الحس يجنبع فيها صور جبيع المحسوسات فيدركها والحيال هي قوة مرتبة في آخر التجويف المقدم يجنبع فيها مثل المحسوسات ويبقى فيها بعد الغيبة عن المس المشترك فهي خزانته والرهم وهي قوة مرتبة في آخر التجويف الأوسط من الدماغ لا في مو خره على ماذكره المستنى رحمه الله بها يدرك المعانى الجزفية الغير المحسوسة أعنى التي لم يتأد اليها من طرق الحواس وان كانت موجودة في المحسوسات كعداوة زبد وصداقةعمرو والحافظة وهي قوة مرتبة في التجويف الأخير من الدماغ يحفظ المعانى الجرفية التي ادركها الوهم فهي خزانة للوهم بمنزلة الحيال للعس المشترك والمفكرة وهي قوة مرتبة في الجزء الاول من التجويف الاوسط من الدماغ بها ينع النركبب والتنصيل بين الصور المعسوسة المأخوذة عن الحس المشترك والمعاني المدركة بالوهم كانسان له رأسان وآنسان عديم الرأس وهذا معنى اخذ المدركات من الطرفين وهذه التُّوة تستعملها النفس على أي نظام تريد فان استَّعملها بواسطة القوة الوهبية ومدها سبيت متخيلة وان استعبلها بواسطة الغوة العقلية وحدها اومع الوهبية سبيت مغكرة وما ذكرنا من محال القوى هو الموافق لما ذكره المحتقون من علماء التشريح واستدلوا عليه بانَ الافة في ذَلَك الحل توجب الافة في فعل تلك الغرة ولفظ ثم في كلام المنت رحمه الله تعالى ليس لترتيب هذه النّوى في الوجود والمحل بل لترتيب تصرفاتها وافعالها فانه يرتسم اولا صورة المعسوس ثم تعزن ثمرتسم منه المعانى ثم تعنظ ثم يقع بينهما التركيب والتنصيل فلذًا قال ثُم بعده المأفظة فاشار للفظ بعد الى أن علها بعد عل الوهم *

فاذا تم هذا تنتزع النفس الانسانية من المفكرة معلوما فهذا بداية تصرف النفس بواسطة اشراف العقل وله اربع مراتب كا ذكرنا والعلم عند الله تعالى ثممعلومات النفس اماآن لا يتعلق بهاالعبل كبعرفة الصانع تعالى ويسبى علوما نظرية واما ان يتعلق بها العبل ويسبى علية فاذا اكتسب العبلية حركت البدن الى ما هو خير وعما هوشر فيستدل بهذا على وجود تلك القوة وهي قابلية وجود تلك القوة وهي قابلية النفس اشراق ذلك الجوهر وانها يستدل الان النفس الاعالة آمرة للبدن محركة الى ما هو خير عندها وعما هوشر عندها والجوهر المذكور دائم الاشراق فاذا حركته الى الخير وعن الشر علم معرفتها بالخير والشر وهي الاتحصل الابالقابلية المذكورة واذا لم تحركه الى الخير وعن الشر علم عدم معرفتها بالخير والشراذ لوكانت عارفت لحركة ثم عدم معرفتها العدم قابليتها اذ لوكانت قابلة وقد قلنا ان ذلك الجوهر دائم الاشراق لكانت عارفة فعلم ان وجود قابليتها اذ لوكانت قابلة وقد قلنا ان ذلك الجوهر دائم الاشراق لكانت عارفة فعلم ان وجود المؤلفال *

* قوله * فاذا تم هذا اى ارتسام الصور والمعاني واخذ المفكرة اياهما من الطرفين تنزع الننس الناطقة من المنكرة علوما أى صوراً اومعانى كلية لانها بالتصرف والتنكر في الأشخاص الجزفية تكتسب استعدادا نعو قبول صورة الانسانية مثلا وصورة الصداقة الكليتين المجردتين عن العوارض المادية قبولاً عن العنل النعال المنتقش بهما لمناسبة ما بين كل كلي وجزفياته وهذا هو نهام التقريب في ان نهاية درك الحواس هو بداية ادراك العقل على مايشعر به التعريف المذكور للعقل واما تحقيق هذه المباحث فهما لايليق بهذا الكتاب * ثم الظاهر أن معنى التعريف المذكور ليس ما ذكره المصنى رحمه الله وغيره من الشارمين وانه لأيحتاج الى هذاالتطويل وان عود الضبير اليميث وهو لازم الظرفية مما لميعهد في العربية بل المرَّاد انالعنل نور يضيُّ به الطريق الذي يبتدأ في الأدراكات من جهة انتها ادراك المواس الى ذلك الطريق بمعنى انه لامجال فيه لدرك المواس وهوطريق ادراك الكليات من الجَرْفِيات والمغيبات من المشَّاهدات فأن طريق ادراك المحسوسات مما يسلكه العقلاء والصبيان والمجانين بل البهائم فلا يحتاج الى العقل الذى نعن بصده ثم اذا انتهى ذلك الطريق و اربع سُلُوك طريقُ ادراكُ الكليات و اكتساب النظريات والاستدلالُ على المغيبات لم يكن بد من قوة بها ينمكن من سلوك ذلك الطّريق فهي نورللنفس به تهتدى الى سلوكُ بمنزلة نور الشمس في ادراك المبصرات فاذا ابندا الأنسان بذلك الطريق وشرع فيه ورنب المقدمات على ما ينبغي يهندي المطلوب للقلب بغيض الملك العلام *قوله * ثم معلوماتالننس يريد بهذا الكلامالاشارة الىطريق معرفة حصول ذلكالنورفي الانسان وذلك ان الموجود اذلم يكن لاختيارنا اثر في وجوده يسمى العلم به نظريا والافعمليا لابهعني انه عمل بل بمعنى انه علم باشياء يتعلف بالعمل وبهذا الاعتبار ينقسم الحكمة الى النظرية والعملية ويحصل للنفس القوة النظرية والقوة العملية والأول مكملة للنفس والثانية مكملة | للنفس والبدن بتعريك البدن عن الشرور الى الحيرات وهذا التعريك يستلزم المعرفة بالخير والشر من حيث انهما شر وغير وبالعكس اما الأول فلان الشرور متلذذات البدن وملايات الشهوة والغضب والحيرات مشاق وتكاليف ومالغات للهوى فلا يتصور الميل عن الملايم الى المنافر الا بعد معرفة انالاول شر والثابي خير واما الثاني فلانالحير والكمال محبوب بالدات والنفس ماقلة الى الكمالات مهيأة لنطويم القوى وامرها بالحيرات فأذا اكتسب العلم بالحير والشر وعرفتهما من حيث انهما خير وشر حركت البدن نحو الحير لا محالة ثم معرفة الحيرات والشرور تستلزم فابلية النفس لاشراق نور العقل عليها ببعنى حصول الشرافط وارتفاع الموانع من جانبها وهذا ظاهر و القابلية تستلزم المعرفة لأن ذلك الجوهر المغيض دائم الاشراف لا انقطاع لغيضه ولاضنة من جانبه بمنزلة الشمس في الاضاءة فيكون بين فعل الخيرات وتراك الشرور وبين القابلية المسهاة بالعقل تلازم فيستدل من فعل الخيرات على وَجُود العنل استدلالا بوجود الملزوم على وجوداللازم وتستدل منتراك الخيرات على عدم العمل استدلالا من عدم اللازم على عدم الملزوم *

ثم لما كان العقل متفاوتا في افراد الناس وذلك التفاوت الها هو لزيادة قابلية بعض النفوس

ذلك الغيض والاشراق لشدة صفافها ولطافتها فيمبدأ الفطرة ونقصان قابلية بعضها لكدورتها وكثافتها في اصل الخلقة متدرجا من النقصان إلى الكمال بواسطة كثرة العلوم ورسوخ المنكات العجبودة فيها فتصير اشد تناسبا بذلك الجوهر ويزداد استضاعتها بانواره واستفادتها مغانم آثار فالقابلية المذكورةسبب لحصول العلمو العمل ثمحصول العلم والعمل سبب لزيادة تلك القابلية والالملاع على مصول ما ذكرنا انه مناله التكليف متعذر قدره الشرع بالبلوغ اذ عنده يتم التجارب بتكامل الغوى الجسمانية التي هي مراكب الغوى العقلية ومسخرة لها باذن الله تعالى وقد سبق فيباب الامر الخلاف في البجابه الحسن والقبح فعند المعتزلة الحطاب متوجه بنفس العنل هذا فرع مسئلة الحسن والنبح المذكورة فىباب الامر فالصبى العافل وشاهق الجبل مكلفات بالأبمان حتى أن لم يعتقدا كفرا ولا أبمانا يعذبان وعنب الأشعرى يعذران فلم يعتبر كفر شاهق الجبل فيضمن قاتله ولا اعان الصبي والمذهب عندنا التوسط بينهما ادلاعكن ابطال العقل بالعقل ولا بالشرع وهو مبنى عليه اى الشرع مبنى على العقل لانه مبنى على العقل لانه مبنى على معرفة الله تعالى والعلم بومدانيته والعلم بان العجزة دالة على النبوة وهذه الأمور لأتعر ف شرعا بل عقلا قطعا للدور لكن قد يتطرق العطاء في العقليات فان مبادى الادراكات العقلية الحواس فيقع الالتباس بين القضايا الوهبية والعقلية فيتطرق الغلط فيمقتضيات الافكار كا ترى من أَختلافات العقلاء بل أختلاف الانسان نفسه في زمانين فصار دليلنا على التوسط بين مذهب الاشعرية والمعتزلة امرين احدهما النوسط المذكور في مسئلة الجبر والغدر ومسئلة الحسن والغبح وثانيهما معارضة الوهم العقل في بعض الامور العقلية وتطرق الحطاءنيه *

* قوله * ثم لما كان يعنى ان العنل متناوت فى افراد الانسان حدوثا وبقا اما حدوثا فلان النفوس متفاوتة بحسب الفطرة فى الكمال والنقصان باعتبار زيادة اعتدال الابدان ونقصانه فكلما كان البدن اعدل وبالواحد المفيقي اشبه كانت النفس الفايضة عليه اكمل والى الخيرات اميل وللكمالات اقبل وهذا معنى صفافها ولطافتها بمنزلة المرآة فى قبول النور وان كانت بالعكس فبالعكس وهذا معنى كدورتها وكثافتها بمنزلة المجر فى قبول النور ولا خفا فى ان النفس كلما كانت اكمل واقبل كان النور الفافض عليه من ذلك الجوهر المسمى بالعقل الفعال اكثروا ما بقا واليه الاشارة بقوله متدرجا من النقصان الى الكمال فلان النفس كلما ازدادت فى كثرة العلوم بتكميل القوة النظرية وفى تحصيل الملكات المحمودية بتكميل القوة العملية ازدادت تناسبا بالعقل النعال الكلمل من كل وجه فازدادت افاضة نوره عليها لازدياد الاستفاضة بازدياد المناسبة ولما تفاوتت العقول فى الاشخاص تعذر العلم بان عقل كل شخص هل يبلغ المرتبة التىهى مناط التكليف فقدر الشارع تلك المرتبة المرتبة البرقية وذلك لحصول شراقط بوقت البلوغ اقامة للسبب الظاهر مقام حكمه كما فى السفر والمشقة وذلك لحصول شراقط كمال العقل واسبابه فى ذلك الوقت بنا على تمام التجارب الحاصلة بالاحساسات المرقبة كمال العقل واسبابه فى ذلك الوقت بنا على تمام التجارب الحاصلة بالاحساسات المرقبة كمال العقل واسبابه فى ذلك الوقت بنا على تمام التجارب الحاصلة بالاحساسات المرقبة كمال العقل واسبابه فى ذلك الوقت بنا على تمام التجارب الحاصلة بالاحساسات المرقبة الموقية وذلك الوقت بنا على تمام التجارب الحاصلة بالاحساسات المرقبة المرقبة المرتبة التحدد المناسبة بالاحساسات المرقبة المرقبة الموقد المراقبة المرقبة المرقبة والمراقبة بالاحساسات المرقبة المرقبة المرقبة والمراقبة المرقبة المرقبة والمراقبة المرقبة والمراقبة المرقبة المرقبة والمرقبة المرقبة والمراقبة المرقبة والمراقبة المرقبة والمراقبة المرقبة والمراقبة المرقبة المرقبة والمراقبة المراقبة المراقبة المراقبة المراقبة المرقبة المرقبة المرقبة المراقبة المراقبة

تعالى وصفاته واحكامه على ماهى عليه والجهل لأبجعل علما في حق العباد فكيف في مقرب الأرباب فيصم ارتداد الصبى فيحق احكام الاخرة اتفاقا لان العنو عن الكفر ودخول الجنة مع الشراك مما لَم يرد به شرع ولا حكم به عقل وكذا فى حق احكام الدنيا عندابى حنيفة ومحمدر حمهما الله حتى تبين منه امرأته المسلمة ويحرم الميراث من مورثه المسلم لانه فيحق الردة بمنزلةالبالغ لأنَّ الكفرُّ محظور لا يحتمل المشروعية بجال ولا يسقط بعذر وانما لم يغتل لأن وجوب القتل ليس بعجرد الأرتداد بل بالمحاربة وهوليس من اهلها كالمرأة وانما لم ينتل بعد البلوع لان اختلاف العلماء في صحة اسلامه حال الصبا صار شبهة في اسقاط الفتل *فوله * بلا عهدة اي لأبلزم الصبى والعبد بتصرفاتهما بطريف الوكالة عهدة لأن مافيه احتمال الضرر لأبملكه الصبى الا ان بأذن الولى فيندفع قصور رأيه بانضام رأى الولى فيلزمه العهدة *قوله * ولامباشرته لان ولاية الولى نظرية وليس من النظر إثبات الولاية فيما هو ضرر محض وقال الامام السرخسي رحبهالله الحق انه لأضرر فياثبات اصلالحكم حتى يملك ايقاع الطلاق عندالحاجة فلو اسلمت الزوجة وابى الزوج فرق بينهما وكذا إذا ارتدالزوج وحدة *قوله* الاالقرض اي الافراض اد استقراض مَّال الصبي يجوز للاب دون القاضيُّ واما الافراض فانما يجوز للقاضى لآن الاقراض قطع الملك عن العين ببدله في ذمة من هو غير ملى في الغالب فيشبه التبرع فلا يملكه الولى وآما الغاضي فيمكنه ان يطلبه مليا ويقرضه مال اليتيم ويكون|البدل مأمون النلف باعتبار الملاءة وعلم القاضي والقدرة على التعصيل من غير دعوى وبينة وهذا معنى كون الفاضي اقدر على استيفاقه وفي رواية يجوز للاب ايضا *

وما كان مترددا بينها اى بين النفع والضرر كالبيع والشراء ونحوهها فين حيث انه يدخل المشترى في ملك المشترى نفع ومن حيث انه يخرج البدل من ملكه ضرر يصح بشرط رآى الولى لانه اى الصبى اهل لحكمه اذا باشر وليه فكذا اذا باشر بنفسه برأى الولى فبعصل بهذا اى بيباشرة الولى مع فضل تصحيح عبارته وتوسيع طريق حصول المقصود ثم هذا اى تصرف الصبى برأى الولى فيها يتردد بين النفع والضرر عند ابى حنيفة رحمه الله بطريق ان احتمال الضرر في تصرفه يزول برأى الولى فيما فيمير كالبالغ حتى يصح بغبن فاحش من الاجانب ولا بملكه الولى فاما من الولى اى بيع الصبى من الولى مع غبن فاحش ففى رواية يصح بها قلنا انه يصير كالبالغ وفى رواية لانه المال المتبى فى الملك اصبل وفى الرأى اصبل من وجه دون وجه لان له اصل الرأى باعتبار اصل العنل دون وصفه اذ ليس له كال العقل فتثبت شبهة النيابة اى شبهة انه نافب الولى واذا كان كذلك صار كان الولى يبيع من نفسه مال الصبى بالغبن فاعتبرت شبهة النيابة في موضع التهبة وهو ان يبيع الصبى من الولى وسقطت في غير موضع الى في غير موضع في موضع التهبة وهو ان يبيع الصبى من الولى وسقطت في غير موضع الى في غير موضع النيابة في موضع التهبة وهو ان يبيع الصبى من الولى وسقطت في غير موضع الى في غير موضع

* فوله * وما كان مترددا بينهما اى محتملا للنفع والضرر كالبيع يحتمل الربح والحسران وتذا الشراء والأجارة والنكاح والمصنف رحمه الله جعل أحتمال الضرر باعتبار خروج البدل عن الملك حتى لو باع الشيء باضعاف قيمته كان ضررا ونفعا ويلزمه أن لايندفع الضرر بحال قط وقد ذكر أن احتمال الضرر يندفع بانضمام رأى الولى * قوله * فانه أى الصبى أهل لحكمه اى حكم ما هو متردد بين النفع والضرر اذا باشره الولى بنفسه وذلك انه يملك الثمن اذا باع الولى مآله وبملك العين اذا اشتراها وبملك الأجرة اذا آجر عينا له * قوله * وتوسيع طريق مصول المقصود حيث يثبت بماشرة الولى ومباشرة الصبى * قوله * وعندهما اى تصرف الصبى باذن الولى فيما يحتمل النفع والضرر عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله انها هو بطريق أنه يجعل بمنزلة مباشرة الولى بنفسه حتى كان الصبى الة فيقتصر على ما يغتصر عليه تصرف الولى وعبارة فخر الاسلامرمههالله انرأىالولى شركم للجواز وعموم رأيه كخصوصه فبجعل كان الولى باشره بنفسه يعنى أن رأى الولى شرط لجواز التصرف اما بنفسه او بالصبي ورأيه فيما اذا نصرى الصبي عام حيث جاوز نصرفه الى نِصرف الغير وفيما اذا باشر بننسه خاص لا يتجاوزه فبجعل عموم رايه بانعمل بيد الغير كخصوصه بان يعمل بيد نفسه فيصير كان الولى باشره بنفسه * قوله * و اما وصيته فبالملة جواب سوَّال بكن تقريره بوجهين احدهما انالوصية نغم محض لأنه يحصل بها الثواب فىالاخرة بعدالاستغناء عن المال بالموت بخلاف الهبة والصدقة فان فيهما تضرر زوال الملك في الحيوة فعلى هذا التغدير كان ينبغى ان يذكر عنيب الحكم بان ما فيه نفع عض علكه الصبى وثانيهما ان الوصية مما يتردد ببن النبع والضرر لأسيما أذا كانت في جهة الخير لحصول الثواب في الاخرة مع تضرر ابطال الأرث الذّى هوننع للمورث وعلى هذا لايتم جواب المصنى رحمه الله لأن غاينه بيان النضرر في الوصية ويلزم منه صعتها بادن الولى ولارواية في ذلك *بل طريق الجواب الجواب انا لا نسلم انها تنضبن نفعا يعتد به بل هى ضرر محض والنفع الذى تنضبنه انها وقع باتفاق الحال وهوانه حالة الموت فلا يعتد به بهنزلة لو باع ماله باضعاف قيمته لم يجز وكها لو طلق امرأته المعسرة الشوهاء ليتزوج اختها الموسرة الحسناء ولا يخفى ضعفه * وبمكن تطبيق جواب المصنى رحمه الله على التقدير الثانى بان يقال مراده ان ضررها اكثر لان نظال الملك الى الاقارب افضل عقلا وشرعا لما فيه من صلة الرحم ولان ترك الورثة اغنياء غير من تركهم فقراء بالنص وترك الافضل في حكم الضرر المحض وبهذا يشعر قوله الا انهاشرعت في حقى البالغ كالطلاق يعنى ان الضرر المحض قد يشرع للبالغ لكمال اهليته كالطلاق وفي كونه ضررا محضا نظر *

فصك الأمور المعترضة على الأهلبة سماوية ومكتسبة اما السماوية فمنها الجنون وهو اختلال العفل بحيث بمنع جريان الافعال والاقوال على نعج العقل الا نادرا وهو فى القياس مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة ولهذا عصم الانبياء عنه وحيث لم يمكن الأدام يسقط الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم بمتد لا يسقط الوجوب لعدم الحرج على انه لا ينافى اهلية الوجوب فانه يرث وبملك لبقاء دمته وهو أهل للثواب ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اشارة الى انه لايسقط الوجوب اذا لم بمتد الجنون اذااعترض بعد البلوغ اما اذا بلغ مجنونا فانه يسقط مطلقا ومحمد رحمه الله لم يفرق بين ما عرض بعد البلوغ وبين ما ادا بلغ مجنونا فالمتك مسقط وغير الممتك غير مسقط فني كل واحد من الصورتين الممتك مسقط وغير الممتك غير مسقط عنده ثم الأمتداد في الصلوة بان يزيد على يوموليلة بساعة وعند محمدرحمه الله بصلوة فيصير الصلوة ستا وفى الصوم بان يستفرق رمضان وفى الزكوة بان يستغرق الحول عند ممه رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله اكثره كاني المنون في اكثر الحول كان لسقوط الزكوة واما اعانه فلا يصح لعدم ركنه لعدم العقل و ذلك لا يكون حجرا وانما قال هذا جوابا لسوء ال وهو ان عدم صحة الاسلام من العجنون اذا تكلم بكلمة النوحيد انها يكون بطريق الحجر والحجر انما شرع بطريق النظر ولا نظر فى الحجر عن الاسلام لانه ننع محض فلا يصم الحجر عنه فاجاب عنه بان عدم صحته ليس بطريق الحجر ويصم تبعاً عطف على قوله فلا يصح واذا اسلمت امرأته عرض الاسلام على وليه ويصير مرتدا تبعا لابويه واما المعاملات فانه يوء اخذ بضمان الافعال في الأموال لما قلنا في الصبي في اول فصل الاهلية وهود قوله فعقوق العباد ما كان منها غرما وعوضا يجب ولما بينا أنه أهل لكن هذا العارض من اسباب الحجر وانها هوعن الاقوال فيفسد عباراته * ومنها الصغر انها جعل الصغر من العوارض

مع انه حالة اصلية للانسان في مبدا الفطرة لان الصغر ليس لازما كماهية الانسان اذ ماهية الانسان لا تقتضى الصغر فنعنى بالعوارض على الاهلية هذا المعنى عالة لاتكون لازمة للانسان وتكون منافية للاهلية ولان الله تعالى خلق الانسان لحمله اعباء التكاليني ولمعرفته تعالى فالاصل الميخلة على صفة تكون وسيلة الى حصول ما قصائ من خلقه وهى ان تكون من مبدا الفطرة وافر العقل تام القدرة كامل القوى والصغر حالة منافية لهذه الامور فتكون من العوارض فقبل ان يعقل كالمجنون اما بعده فيحدث له ضرب من اهلية الاداء لكن الصبى عفر مع ذلك فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط نفس الوجوب في الاعان حتى ادا اداه كان فرضا لانفلا حتى ادا بلغ لا يجب عليه الاعادة لكن التكليف والعهدة عنه ساقطان فلا يحرم الميراث بالقتل متى ادا بلغ لا يجب عليه الاعادة لكن التكليف والعهدة عنه ساقطان فلا يلزم على هذا الحرمان بالكفر والرق لا نها منافيان الارث فعلم الحق لعلم سببه اولعدم الاهلية لا يعد جزاء انهاقال هذا لان المرمان بسبب القتل انها هو بطريق الجزاء فان القائل على هذا الحرمان بالكفر والرق لان المرمان بهما ليس من اهل الجزاء بالشر فلم يحرم ولايشكل على هذا الحرمان بالكفر والرق لان الحرمان بهما ليس بطريق الجزاء بالشر فلم يحرم ولايشكل على هذا الحرمان بالكفر والرق لان الحرمان بهما ليس بطريق الجزاء بالشر فلم يحرم ولايشكل على هذا الحرمان بالكفر والرق لان المرمان بهما ليس بطريق الجزاء بال لعدم سببه في الكفر وعدم الاهلية في الرق *

قوله فصل لما ذكر الأهلية بنوعيها شرع فيما يعترض عليهما فيزيلهما او احديهما اويوجب تغييرا في بعض احكامهما ويسمى العوارض جمع عارض على أنه جعل اسما بمنزلة كانب وكاهل من عرض له كذا اى ظهر وتبدى ومعنى كونها عوارض انها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض من عوارض الثلج ولو اريد بالعروض الطريان والحدوث بعد العدم لميصح في الصغر الأعلى سبيل التغليب ثم العوارض نوعان سماوية أن لم يكن للعبد فيها اختيار واكتساب ومكتسبة أنكان له فيها دخل باكتسابها أوتراكا زالتها والسهاوية اكثر تغير أواشد تاثيرا فقدمت وهى احد عشر الجنون والصغر والعته والنسيان وإلنوم والأغماء والرق والمرض والحيض والنغاس والموت فالجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والغبيحة المدركة للعواقب بان لا يظهر آثارها ويتعطل افعالها اما لنقصان جبل عليه دماغه في اصل الخلقة وأما لخروج مزاج الدماغءن الاعتدال بسبب خلطاو آفة واما لاستيلا الشيطان عليه والفا الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا «قوله * لمنافاته اى لمنافات الجنون القدرة التي بها يفكن من انشاء العبادات على النهج الذي اعتبره الشرع وبانتفاء القدرة ينتغىالاهلية فينتغي وجوّب الاداء فيتنغى نفس الوجوب * قوله * لكنهم قالوا الجنون اماً ممتد اوغير ممند وكل منهما اصلى بان يبلغ مجنونا اوطارى بعد البلوغ فالمهند مطلقا مسقط للعبادات وغير الممتد ان كان طاريا فليس بمسقط استعسانا لوجوه الاول الالحاق بالنوم والأغماء بجامع كونه عذرا عارضا زال قبل الامتداد مع عدم الحرج في اليجاب القضاء الثاني انه لا ينافى اهلية نفس الوجوب لبقاء الذمة بدليل انه يورث وملك والأرث والملك من باب الولاية ولا ولاية بدون الدمةالا انه ادا انتنى الاداء تحقيقا وتقديرا بلزوم الحرج في

فى القضاء ينعدم الوجوب الثالث ان الجنون اهل للثواب لأنه يبقى مسلما بعد الجنون والمسلم يثاب والثواب من احكام الوجوب فيكون اهلا للوجوب في الجملة ولا حرج في البجاب القضاء فيكون الأداء ثابتاً تقديرا بتوهمه في الوقت ورجافه بعد الوقت هذا آذا كان الجنون الغبر الممتد طاريا واما اذا كان اصليا فعندابي يوسف رحمه الله مسقط بناء للاسقاد على الاصالة او الامتداد وعند محمد رحمه الله ليس بمسقط بناء للاسقاط على الامتداد فقط والاختلاف في اكثر الكتب مذكور على علس ذلك وجه التسوية بين الأصلى والطاري امران احدهما ان الاصل في الجنون الحدّوث والطريان ادالسلامة عن الافات هي الاصل في الجبلَّة فيكون اصالة الجنون امرا عارضا فيلعق بالأصل وهو الجنون الطارى وثانيهما ان زوال الجنون بعد البلوغدل على ان حصوله كان لامر عارض على اصل الخلقة لا لنقصان جبل عليه دماغه فكان مثل الطارى * وجه التغرقة ايضا امر ان احدهما ان الطريان بعد البلوغ رجم جانب العروض فجعل عنوا عند عدم الامتداد الحاقا بسافر العوارض بخلاف ما اذا بلغ جنونا فزال فان حكمه حكم الصغر فلا يجب قضاء ما مضى وثانيهما أن الأصلى يكون لأفة في الدماغ مانعة عن قبول الكمال فيكون أمرا اصليا لا يقبل الالحاق بالعدم والطارى قد اعترض على على الملا للحوق آفة فيلحق بالعدم * قوله * ثم الامتداد في الصلوة يعني أن الامتداد عبارة عن تعاقب الازمنة وليس له حد معين فقدروه بالادني وهو أن يستوعب الجنون وظيفة الوقت وهو اليوم والليلة في الصلوة لآنه وقت جنس الصلوة وجميع الشهر في الصوم حتى لو افاق بعض ليلة يجب القضاء وقيل الصحيح انه لا يجب اذ الليلّ ليس بمحل للصوم فالجنون والافة فيه سواء ثم اشترط في الصلوة التكرار ليتأكد الكثرة فيتحقق الحرج الأ ان محمد ارحمه الله اعتبر نفس الواجب اعنى جنس الصلوات فاشترط تكرارها وذلك بان يصير الصلوات ستاوهما اعتبرا ننس الوفت افامة للسبب الظاهر اعنى الوقت مقام الحكم تيسيرا على العباد في سقوط القضاء فلو جن بعد الطلوع وافاق فى اليوم الثاني قبل الظهر يجب القضاء عند محمد رحمه الله لعدم تكرر جنس الصلوات حيث لمنصر الصلوات سنا وعندهما لابجب لتكرر الوقت بزيادته على اليوم والليلة بحسب الساعات وانلم يزد بحسب الواجبات ولم يشترطوا في الصوم التكرار لان من شرط المصير الى التكرار ان لا يزيد على الاصل ووظيفة الصوم لا تدخل الابهضى احد عشر شهرا فيصير التبع اضعاف الأصل ولا يلزمنا زيادة المرتين في غسل اعضا الوضوء تأكيدا للنرض لأن السنة وان كثرت لا نهاثل النريضة وان قلت فضلا عن انتزيد عليها والامتداد في الزكوة باستيعاب الحول لانه كثير في نفسه وعند ابي يوسف رحمه الله في رواية هشام عنه يقام الاكثر مقام الكل تيسيرا وتحقيقا في سقوط الواجب * قوله * وذلك لا يكون حجراً لان الحجر هو ان يتمالنهل بركنه ويقعفي محله ويصدر عن اهله ثم لايعتبر حكمهنظرا للصبى اوالولى وابمان النجنون استقلالا انها لم يعتبر لعدم ركَّنه وهو الاعتقاد بخلاف ابمانه تبعاً لآحد ابويه فانه يصح لأن الاعتقاد ليس ركنا له ولا شرطًا وبهذا يظهر الجواب عما يقال ان رعاية امر التبع ان يجعل بمنزلة الاصل فادا لم يصح بفعل نفسه لعدم صلوحه لذلك فبفعل غيره اولى * قولُه * واذا اسلمت امرأته لوذكر بالفآء على انه تفريع على صحة ابمانهتبعا أ لكان انسب يعني لواسلمت كتابية تحت مجنون كتابي له ولى كنابي يعرض الاسلام على الولى

فان اسلم صار المجنون مسلما تبعا له وبقى النكاح والا فرق بينهما وكان القياس الناخير الى الافاقة كما في الصغر الا ان هذا استحسان لان للصغر حدا معلوما بخلاف الجنون فلى التأخير ضرر للزوجة مع ما فيه من الفساد لقدرة المجنون على الوطىء * قوله * ويصير مرتدا تبعا لابويه فيما اذا بلغ مجنونا وابواه مسلمان فارتدا فلحقا معه بدار الحرب وذلك لان الكفر بالله تعالى قبيح لا يحتمل العنو بعد تحققه بواسطة تبعية الابوين بخلاف ما اذا تركاه في دار الاسلام فانه مسلم تبعا للدار وكذا اذا بلغ مسلما ثم جن او اسلم عاقلا فجن قبل البلوغ فانه ما المجنون يواخذ بضمان الافعال في الاموال كما اذا اتلى مال الانسان لتحقق النعل مسامع ان المجنون يواخذ بضمان الافعال في الاموال كما اذا اتلى مال الانسان لتحقق النعل مسامع ان المقصود هو المال واداوه بحتمل النيابة بخلافي اقواله فانه لا يعتد بها شرعا لانتفاء تعتل المعانى فلا يصح اقراره وعقوده و ان اجازها الولى * قوله * ولا يلزم على هذا الحرمان بالكفر والرق كما اذا ارتد الصبى العاقل او استرى فانه لا يستحق الارث اما الكافر فلانه لا ولاية له وهى السبب للارث على ما يشير اليه قوله تعالى حكاية عن حال زكريا عليه السلام فهبلى من لدنك وليا يرثني واما الرقيق فلانه ليس اهلا للملك *

ومنها العنه وهو اختلال في العقل بحبث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلا ومرة كلام المجانين وحكمه حكم الصبى مع العقل فيما ذكرنا الا ان امرأة المعتوه اذا اسلمت لا يو عرض الاسلام عليه كما لا يو عرض على ولى المجنون بخلاف الصبى والفرق انهما اى الجنون والعته غير مقدرين والصبا مقدر * ومنها النسيان و هو لا ينافي الوجوب لكنه لما كان من جهة صاحب الشرع يكون عذراً في حته اى في حتى صاحب الشرع فيما يقع فيه غالباً لا في حتى العباد وهو اما ان يقع فيه المرا بتقصيره كالاكل في الصلوة مثلا فان حالها مذكرة واما لا بتقصيره اما بان يدعو اليه الطبع كالاكل في الصوم او بمجرد انه مركوز في الانسان كما في الذبيحة والأول ليس بعذر بخلافي الاخيرين فسلام الناسي يكون عذر! لانه غالب الوجود * ومنها النرم وهو لما كان عجزا عن الادراكات والحركات الارادية اوجب ناخير الخطاب لا الوجوب اي نفس الوجوب المتمال الاداء بعده بلا حرج لعدم امتداده قال عليه السلام من نام عن صلوة الحديث *

* قوله * وحكمه اى حكم العنه حكم الصبى و دلك لأن الصبى فى اول حاله عديم العنل فالحق به المجنون وفى الأخر ناقص العنل فالحق به المعنوه فلا بمنع صحة النول والنعل حتى يصح السلامه وتوكيله فى بيع مال الغير والشراءله وفى طلاق امراته واعتاق عبده وبمنع الولى ولا بيعه الزام شىء يحتمل السنوط فلا يصح طلاق امراته واعتاق عبده ولو باذن الولى ولا بيعه

ولا شراوء لننسه بدون اذن الولى ويطالب بالحقوق الواجبة بالاتلاف لأبالعقود كثبن المشترى وتسليم المبيع ولا يجب عليه العنوبات ولأ العبادات وفي النغويم انه يجب عليه العبادات احتياطا * قوله * الا أن أمراة المعتوة أذا أسلمت لا يوعمر عرض الأسلام على المعتوه إلى كمال العقل هذا الاستدراك ليس على ما ينبغى لأنه لا فرق بين المعتوه والصبى العاقل ف عدم تأخير عرض الاسلام لان اسلامهما صحيح فيصح خطابهما والزامهما لان ذلك لحق العبد وهو الزوجة وانها يسقط عنهما خطاب الاداء فيما يرجع الى حق الله تعالى خاصة وانها التأخير في من الصغير خاصة كذا في شرح الجامع وغيره خوله * ومنها النسيان وهوعد م الملاحطة للصورة الحاصلة عندالعقل عما من شانه الملاحظة في الجملة اعم من ان يكون بحيث يتمكن من ملاحظتها اى وقت شاء ويسبى هذا ذهولاوسهوااويكون جيث لاينمكن من ملاحظنها الابعد تحشم كسب جديد وهذا هو النسيان في عرني المكماء والنسيان لا يُنافي الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل ولايكون عذرا في مقوق العباد لأنها محترمة لحاجتهم لا للابتلاء وبالنسيان لايغوت هذا الاحترام فلو اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان واما في مقوق الله تعالى فاما ان يتع المرء في النسيان بتقصير منه كالاكل في الصلوة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر وهو هيئة الصلوة فلايكون عذرا واما لابتقصير منه فيكون عذرا سواء كان معه ما يكون داعيا الى النسيان ومنافيا للنذكر كالاكل في الصوم لما في الطبيعة من النروع الى الأكل اولم يمكن كترك التسمية عندالذ بع فانه لا داعى إلى تركها لكن ليس هناك ما يذكر اخطارها بالبال واجراءها على اللسان فسلام الناسى في النعدة بكون عذرا حتى لاتبطل صلوته اذ لا تفصير من جهته والنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة نسليم المصلى في المعدة فهي داعية الى السلام *فوله* وهواى النوم لما كان عجزا عن الأدراكات الى الاحساسات الظاهرة اذالحواس الباطنة لأنسكن فى النوم وعن الحركات الارادية اى الصادرة عن قصد واختيار بخلاف الحركات الطبيعية كالتنفس ونعوه أوجب تاخير الحطاب بالاداء الى وقت الانتباه لامتناع الهم وابجاد الفعل حالةالنوم ولم يوجب تاخير ننس الوجوب واستاطها حال النوم لعدم اخلال النوم بالذمه والاسلام ولامكان الأداء حقيقة بالانبناه اوخلفا بالقضاء والعجزعن الاداء انهأ يسقط الوجوب حيث يتحقق الحرج بتكثير الواجبات وامتداء الزمان والنوم ليس كذلك عادة واستدل على بقاء نفس الوجوب بقوله عليه السلام من نام عن صلوة اونسيها فليصلها اذا ذكرها فانه لولم يكن الصلوة واجبة لما امر بقضائها قيل وفي لنظ عن اشارة الى وجوبها حال النوم والا لما كان فاقما عن الصلوة *

وابطل عباراته اى ابطل النوم عبارات الناقم وهو عطف على قوله اوجب تأخير الخطاب لعدم الاختيار فاذا قرأ فى صلوته قافها لا تصح القراءة واذا تكلم لا تفسد واذا قهقه لا يبطل الوضوء ولاالصلوة *ومنها الاغهاء وهو تعطيل القوى المدركة والمحركة حركة ارادية بسبب مرض يعرض الدماغ او القلب وهوضوب من المرض حتى لم يعصم منه النبى عليه السلام وهوفوق النوم فيها ذكرنا لان النوم حالة لمبيعية يتعطل معها القوى المذكورة بسبب ترقى

البغارات الى الدماغ ولما كان النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع وسببه شيء لطيف سريع الزوال والاغباء على خلافه في جبيع هذه الامور كان الاغباء فوق النوم الاترى ان التنبيه والانتباه في النوم في غاية السرعة اما التنبيه من الاغباء نغير ممكن فيبطل العبادات ويوجب الحدث في كل حال اى سواء كان قائبا او راكعا اوساجدا اومتكئيا اومستندا بجلاف النوم وانها جعلناه كذلك لما ذكرنا من قوة سبب الاغباء وكثافته ولطافة سبب النوم فهنافاة الاغباء تباسك اليقظة اشد من منافات النوم اياه فجعل الاغباء حدثنا في كل حال لا النوم وايضا كثرة وقوع النوم وقلة الاغباء توجب ذلك دفعا للحرج ولما كان نادرا في الصلوة بمنع البناء وهو في التباس لا يسقط شيئا من الواجبات كالنوم وفي الاستحسان يسقط ما فيه حرج وهو في الصلوة بان بمند حتى يزيد على يوم وليلة وفي الصوم والزكوة لا يعتبر لانه يندر

* قوله * وابطل اى النوم عبارات الناقم فيها يعتبر فيه الاختيار كالبيع والشراء والاسلام والردة والطلاق والعتاق لانتفاءالارادة والالحتيار فيالنوم حتى انكلامه بمنزلة الحان الطيور ولهذا دهب المعتقون الى انه ليس بعبر ولا انشاء ولا ينصَّف بصدق ولا كذب *قوله* فَاذًا قرأ في صلوته لا تُصح هذا مُعَارَ فَعَرَ الاسلام وذكر في النوادر أن قراءة النافع تنوب عن الغرض وق النوازل أن تكلم الناقم ينسب صلوته وذلك لان الشرع جعل الناقم كالمستيقظ في حق الصَّلوة وذكر في المغنى أن عامة المتأخرين على ان قهقهة الناقم في الصَّلوة تبطل الرضوء والصلوة جميعا اما الوضوء فبالنص الغير الفارق بين النوم واليقظة واما الصلوة فلان الناقم ببنزلة المستيقظ وعند ابي حنينة رحمه الله تنسد الوضوع دون الصلوة حتى كان له أن يتوضأ ويبنى على صلوته لأن فساد الصلوة بالقهقهة مبنى على ان فيها معنى الكلام وقك زال ذلك بروال الاختيار في النوم بجلان الحدث فانه لا يفتقر الى الاختيار وقيل على العكس ولما كان في القهقية من معنى الكلام كانها من جنس العبار ات صح تفريع مسئلة القهقهة على ابطال النوم عبارات النائم *قوله* ومنها الاغماء اعلم انهينبعث عن القلب بخار لطيف يتكون من الطف اجزاء الأغذية يسمى روحا حيوانيا وقد افيضت عليه قوة تسرى بسريانه في الأعصاب السارية في اعضاء الأنسان فينتشر في كل عضو قوة تليق بها ويتم بها منافعها وهي تنقسم الى مدركة وحمركة اما المدركة فهىالحواسُ الظاهرة والباطنة على ما مر وأما المحرَكة فهي آلتى تحرك الاعضاء بتهديدالاعصاب او ارخافها لينبسط الى المطلوب اوينقبض عن المنافى فهنها ما هي مبداء الحركة الى جلب النافع ويسبى قوة شهوانية ومنها ما هي مبدا والحركة الى دفع المضار ويسمى قوة غضبية واكثر تعلق المدركة بالدماغ والمحركة بالقلب فادا وقعتف الغلب او الدماغ آفة بحيث يتعطلل تلك القوى عن افعالها او اظهار اثارها كان ذلك اغباءً فهو مرض وليس زوالا للعقل كالجنون والا لعصم منه الانبياء عليهم السلام ثم الاغماء فوف النوم في ايجاب تأثير الحطاب وابطال العبار ات لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوفوع حتى عده

عده الأطبا من ضروريات الحيوان استراحة لقواه والأغبا ليس كذلك فيكون اشد في العارضية ولان تعطل القوى وسلب الاختيار في الأغباء اشد لان مواده غليظة بطيئة التحلل ولهذا يمتنع فيه التنبيه ويبطو الانتباه بغلاف النوم فأن سببه تصاعد انجيرة لطيفة سريعة التحلل الى الدماغ فاهذا ينتبه بنفسه أوبادني تنبيه ولقلة وقوع الاغماء وندرته لا سيما في الصلوة كان مانعا للبناء حتى لو انتقض الوضو بالاغها في الصلوة لم يجز البناء عليها قليلا كان أوكثيرا بخلاف ما أذا انتقض الوضو بالنوم مضطجعا من غير تعبد فأنه يجوز له أن يبنى على صلوته لان النص بجواز البناء أنها ورد في الحدث الغالب الوقوع *

ومنهاالرق وهوعجز حكى شرع فى الاصل جزاء عن الكفر فيكون حق الله تعالى لكنه فى البغا الرحكى به يصير من المرعرضة للنبلك فعنيئذ يكون مقى العبد وهو الا يعتبل التجزى حتى ان اقر مجهول النسب ان نصفه ملك فلان يجعل عبدا فى شهادته وجبيع احكامه وكذا العتف الذى هو ضده اى الا يعتبل التجزى النه يلزم من تجزيه تجزى الرق وكذا الاعتاق عندها لعدم تجزى الازمه اتفاقا فبعتق البعض معتق الكل عندها وعندا بي حنيفة رحمه الله متجز اذ الاعتاق ازالة الملك الان العبد انها يتصرف فى حقه ثم يلزم من ازالة كله زوال الرق وهو العتق فاعتاق البعض ايجاد شطر العلة ففى الابتداء ثبوت حق العبد ينبع ثبوت حق الله العبل عنده الله تعالى وفى البقاء على العكس حتى ان زواله يتبع زوال حق العبد اى زوال حق العبد الله تعالى يتبع زوال حق العبد المعتبية المعتبية الله تعالى يتبع زوال حق العبد فبعتق البعض مكاتب عنده الا فى الرق الى الرق الله تعالى يتبع زوال حق العبد فبعتق البعض مكاتب عنده الا فى الرق الى الرق الله تعالى يتبع زوال حق العبد فبعتق البعض مكاتب عنده الا فى الرق الى الى الرق الى الله تعالى يتبع زوال حق العبد فبعتق البعض مكاتب عنده الا فى الرق الى الى الرق الله تعالى يتبع زوال حق العبد فبعتق البعض مكاتب عنده الا فى الرق الى الرق الى الى الرق الهيم الله تعالى العلم الله قالى الى الرق الهيم الله تعالى الهيم الله تعالى الهيم الله قالى الله تعالى العلم العلم العلم العلم العلم العلم العلى العلم ا

* قوله * ومنها الرق هو فى اللغة الضعن ومنه رقة القلب وثوب رقيق ضعين النسج وفى الشرع عجز حكمى ببعنى ان الشارع لم يجعله اهلا لكثير عما بملكه الحر مثل الشهادة والقضاء والولاية ونعو ذلك وهو حق الله تعالى ابتداء ببعنى انه ثبت جزا الكفر فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى والحقوا انفسهم بالبهايم فى عدم النظر والنامل فى آيات التوحيد جزاهم الله تعالى بجعله عبيد عبيده متملكين مبتذلين بمنزلة البهائيم ولهذا لايثبت الرق على المسلم ابندا أثم صار حقا للعبد بقا بمعنى ان الشارع جعل الرقيق ملكا من غير نظر الى معنى الجزا وجهة العقوبة حتى انه يبقى رقيقا وان اسلم واتقى * قوله * وهو اى الرق لا يحتبل التجزى بان يصير المرا بعضه رقيقا ويبقى البعض حرا لانه اثر الكفر ونتيجة القهر ولا يتصور فيهما التجزى وكذا لا يتصور الجاب العقوبة على البعض مشاعا وكذا العتق الذى هو ضدالرق لا يحتبل التجزى بان يعتق بعض العبد ويبقى مشاعا وكذا العتق الذى هو ضدالرق لا يحتبل التجزى بان يعتق بعض العبد ويبقى المناء متناعه بقا فان وصف الملك يقبل التجزى فيجوز ان يثبت الشرع للمولى حق الهدمة لا نسلم امتناعه بقا فان وصف الملك يقبل التجزى فيجوز ان يثبت الشرع للمولى حق الهدمة

فى البعض ويعمل العبد لنفسه فى البعض الاخر مشاعا ولا يثبت الشهادة والولاية ونعوذلك لانها لا تقبل التجزى ولانها مبنية على كمال الاهلية فينعدم برق البعض فان قيل الرق والحرية متضادان فلا يجتمعان اجيب بانه لايدل الاعلى امتناع ان يكون الموصوف بالحرية بعينه موصوفا بالرق ولاقافل بذلك بل الحل متصى بهما مشاعا كما إذا ملك زيد نصى العبد مشاعاً فانه قد اجتمع فيه ملكية زيد وعدم ملكيته باعتبار النصفين * قوله * وكدا الاعتاق اختلف القافلون بعدم تجزى العتف في تجزي الاعتاق فذهب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الى عدم تجزيه بمعنى ان اعناق البعض اعناق للكل لأن العنق لازم الاعناق لانه مطاوعه يقال اعتقته فعتق كسرته فانكسر والمطاوعة هو حصول الأثر عن تعلق الفعل المنعدي بهنعوله واثر الشي الأزم له والعنق ليس بهنجزي انفاقا بين علمافنا فكذا الاعتاق اذ لوتجرى الاعناق بان ينعمن المحل على جزء دون جزء لزم تجرى العنق ضرورة والحاصل ان محل الاعناق والعنق هو العبد وتجزيهما انها هو باعنبار المحل فتجزى احدهما تجزى الأخر وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى أن الاعتاق متجزى وأنه لا يستلزم العنق حتى لواعنف البعض لا يثبت للعبد الحرية في البعض ولا في الكل بل يكون رفيعًا في الشهادة وسافر الاحكام اذ لو ثبت العتق لثبت في الكل لعدم التجزى ولا سبب لذلك مع تضرر المالك به فيترقف في الحكم بالعنق الى أن يوعدي السعايه ويسقط الملك بالكلية فيعتق وذلك لأن الاعتاق أزالة الملك أذ لا تصرف للمولى الا في حقه وحقه في الرقيق هو المالية والملك وهو متجزى فكذا ازالته كما ادا بأع نصف العبد ثم زوال الملك بالكلية يستلزم زوال الرق لأن الملك لأزم له اذالرق انها يثبت جزاء للكفر وانها بقي بعد الأسلام لقيامُ ملك المولى وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم وزوال بعض الملك لا يستلزم العنف لبقاءً المهلوكية في الجملة بل زوال بعض الملك من غير نقله الى ملك آخر يكون الجادا للبعض من علة ثبوت العنق وهو لا يوجب العنق كالقنديل لايسقط ما بغي شيء من المسكة فان قيل فني ازالة كل الملك عن الرقيق ازالة حق الله تعالى وليس للعبد دلل اجيب ان المتنع للعبد ازالةمنى الله تعالى قصدا واصلالاضمنا وتبعا ومق الله تعالى وان كان اصلافي ابتداء الرتى جزاً على الكفر لكنه تبع بقاء فان الاصل هو الملكية والماليه ولهدا لا يزول الرق بالاسلام فنى الاعتاق ازالة حق العبد قصدا واصلا ولزم منه زوال حق الله تعالى ضمنا وتبعا وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدًا والى هذا اشار بقوله فني الابنداء ثبوت حق العبد يتبع ثبوت حق الله تعالى وفي البقاء بالعكس فان فيل فاي اثر للاعتاق عند از اله بعض الملك اجيب بان اثره فسادالملك في الباقى حتى لا يملك المولى بيع معنق البعض ولا ابقائه فى ملكه ويصير هو احق مهكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية وبالجملة يصير كالمكانب الأ ان المكانب يرد الى الرق بالعجز عن المآل لان السبب فيه عقد يعتمل الفسخ وهدا لا يرد لأن سببه ازالة الملك لآ الى احد وهي لا يعنمل الغسخ و إلى هذا اشار بقوله فمعتق البعض مكانب عنده اى عند ابى حنيفة رحمه الله الا في الرد الى الرق *

والرق يبطل مالكية المال لانه مملوك مالا فلا علك المكانب التسرى ولا يسم منهما الحج اى

من الرقيق والمكانب حتى اذااعتقا ووجب الحج عليهما لايقع الموَّدي قبل العنق من الواجب بخلاف الفتيرلان منافع بدنهما ملك المولى الا مااستثنى من الصلوة والصوم ويصحمن الغقير لأن اصل القدرة ثابت له وانها الزاد والراحلة لدفع الحرج ولا يبطل مالكية غير المال كالنكاح والدم والحيوة فيصح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة سواء كان اقربها المأذون او العجور اذ ليس فيها الا القطع وبالقائمة من المأذون واما من العجور فيصح عند ابي منيفة رحمه الله مطلقاً اى فى القطع ورد المال وعند محمد رحمه الله لا يصح مطلقاً وعند أبي يوسف رحمه الله يصح في حق القطع دون المال وينافي كمال أهلية الكرامات البشرية كالذمة والحل والولاية فيضعف الذمة حتى لا يعتمل الدين الا ادا ضمت اليها مالية الرقبة والكسب فيباع في دين لا تهمة في ثبوته كدين الاستهلاك اي ادااستهلك مال انسان والتجارة لا فيما كان فى ثبوته تهمة كما اذا اقر المعجور اوتزوج بغير اذن مولاه ودخل بل يوعمر الى عنقه وينصف الحل بتنصيف البحل في حق الرجال أي يحل للحر اربع وللرقيق ثنتان وباعتبار الاحوال في حق النساء كما سبق أي في فصل الترجيح أي تعلُّ الامة أذا كانت متقدمة على الحرة ولا تحل اذا كانت موَّخرة عنها او مقارنة وينصف الحد والعدة والقسم والطلاق لكن الواحدة لاتقبله اىالتنصيف فيتكامل وعدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية فاعتبر بالنساء فان قبل يلزم من انساع المهلوكية انساع المالكية ايضاً فكما يعتبر بالنساء يجب أن يعتبر بالرجال ايضاً فلنا قد اعتبر مالكية الزوج مرة حتى انتقص عدد الزوجات فان انتقص مالكيته في هذا العدد الناقص يلزم النقمان من النصف *

* قوله * والرق يبطل مالكية المال لأن الرقيق مملوك مالا فلا يكون مالكا مالا لأن المبلوكية والمالية تنبى عن العجز والابتذال والمالكية عن القدرة والكرامة فيتنافيان وليس المراد انه مملوك من حيث انه مال فلا يصير مالكا لمال حتى يرد عليه انه لم لا يجوزان يكون مملوكا من جهة انه مال مبتذل ومالكا من جهة انه آدمى مكرم وقيد المالكية و المملوكية بالمال لان تنافى بين المملوكية متعة والمالكية مالا وبالعكس فالرقيق وان كان مدبرا اومكاتبا لا بملك شيئا من احكام ملك المال ولو باذن المولى فلا بملك المكاتب التسرى لابتناقه على ملك الرقبة دون المتعة وخص المكاتب والتسرى بالذكر ليعلم الحكم في غير ذلك بالطريق الأولى لأن في المكاتب الرق ناقص حتى أنه احق بمكاسبه وفي التسرى مظنة ملك المتعة كالنكاح ولهذا صع عند مالك * قوله * ولا يبطل اى الرق مالكية النكاح والحيوة والدم لان الرقيق ليس بمملوك في حكم هذه الاشيا بل بمنزلة المبقى على اصل الحرية الا انه يعتاج في النكاح

الى أذن المولى لما فيه من نقصان المالية بوجوب المهر المتعلق برقبة العبد ويصح منه الاقرار بالحدود والقصاص والسرقة والمستهلكة لان الحيوة والدم حقه لاحتياجه اليهما في البقاء ولهذا لابملك المولى اللافهما واما الاقرار بالسرقة القافيمة الموجبة للقطع وردالمال فيصح ان كان العبد مأذونا فيقطع لأن الدم ملكه ويرد المال لوَجود الاذن وان كان محجورا فعند ابي حنيفة رحمه الله يصح في حق القطع ورد المال جبيعا وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصح في شيء منهما وعند ابي يوسف رحمه الله يصح في حق القطع دون المال لابي يوسف رحمة الله أنه أقر بشيئين الغطع وهوعلى ننسه لأنه مالك دمه فيثبت والمال وهو على المولى فلايصح ولمحمد رحمه الله ان أقراره بالمال باطل لكونه على المولى فيبقى المال للمولى ولا قطع على العبد في سرقة مال مولاه وايضا المال اصل والقطع ثبع فاذا بطل الاصل لم يثبت التبع ولابي حنيفة رحمه الله ان اقراره بالقطع يصح لانه مالك دمه فيصح في حق المال بناء عليه لان أقراره بالقطع قد لاقي في حالة البقاء والمال في حالة البغاء تابع للقطع حتى سقط عصمة المال باعتباره ويستوفى القطع بعد استهلاكه هذا كله اذا كذبه المولى وقال المولى المالي مالى وان صدقه يقطع في النصول كلها * قوله * وينافي يعنى انالرق ينبي عن العجز والمذلة فينافي كال اهلية الكرامات البشرية الدنيوية من الذمة والحل والولاية اما الذمة فلانها صغة بها صار الانسان اهلا للا يجاب والاستجاب دون ساقر الحيوانات واماالحل فلان استفراش الحرافر والسكني والازدواج والمعبة وتحصين النفس والتوسعة في تكثير النسل على وجه لا ياحقه اثم من باب الكرامة ولهذا زادالنبي عليه السلام الى النسع وجاز لها فوقها واما الولاية فلان تنفيد الغول على الغيرشاء او لم يشأ غايةالكرامة ونهاية السلطنة واذا انتنى كال الامور المذكورة ضعنت ذمة الرقيق عن أحتمال الدين حتى لايطالب به الا اذا انضم الى الذمة مالية الرقبة والكسب جميعا فعينئذ يتعلق الدين بها فيستوفي من الرقبة والكسب بان يصرف أولا الى الدين الكسب الموجود في يده فان لم يكن اولم يف يصرف اليه مالية الرقبة بان يباع ان امكن والأفيستسعى كالمدبر والمكانب هذا اذا لم يكن في ثبوت الدين تهمة واما اذا كان كالدين الذي اقربه المعجور والعتر الذى لزمه بالدخول بالعتد الفاسد فيما اذا نزوج بغير اذن المولى فلا يباع فيه الرقيق ولا يصرف اليه كسبه بل يوعمر اداوه الى أن يعتق ويعصل له مال أما الكين فلانه متهم في حق المولى لا في حق نفسه واما العقر فلانه قيمة البضع بشبهة العقد ولاشبهة فيحق المولىلعدم رضافه فلا يظهر ثبوت العنرفي حته فلايستوفي من مالية الرقبة ولأ من الكسب لأنهما حق المولى *قوله * وينصف الحد لأن تغليظ العقوبة بتغليظ الجناية على حق المنعم وذلك بتوافر النعم وكال الكرامة وهي ناقصة في حق العبد بالأضافة الى الحرفيتنصف حله الغابل للتنصف كالجلد بخلان القطع في السرقة وكذا العدة تعظيم لملك النكاح في حق النساء فتنصف وتكون عدة الأمة حيضيتين لآن الواحدة لاتتنصف فلابد من التكامل احتياطاه كذا في القسم يكون للامة نصف الحرة وفي الطلاق يكون طلاق الامة ثنتين لانه لم بكن تنصيف الثلثة على السواء فجعل نصف الثلثة تُنتين اعتبار الجانب الوجود وذهابا الى ما هو الاصل من بقاء الحل والمعتبر عند الشافعي رحمه الله في تنصيف الطلاق رق الزوج حتى كان طلاق العبد ثنتين سواءً كانت الزوجة امة او حرة لغوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولانه المالك

للطلاق كالنكاح فيعتبر ماله واحتج المصنف رحمه الله تعالى على كون المعتبر رق الزوجة بان عدد الطلاق عبارة عن انساع المهلوكية يعنى ان الطلاق مشروع لننويت المل الذي صارت المرأة به علا للنكاح فعل النصر ف مل المعلية فينى كان حل المراة ازيد كان محلية الطلاق في حقها اوسع وظاهر أنَّ على الأمة انقص من على الحرة كما أن على العبد انقص من على الحر على التناصف فيفوت حل محلية الامة بنصف ما يفوت به حل محلية الحرة * ثم لايخني ان ليس عددالطلاق عبارة عن انساع المملوكية بل معناه ان تعدد الطلاق انما يتعق عند انساع المملوكية حتى ينغص بطلاق واحد شيء من المملوكية المتسعة وبالثنتين اكثر وبالثلث الكل والمعتبر في عدده رعاية جانب المهلوكية لا المالكية ومعنى المهلوكية همنا على المرأة الذي هو من باب الكرامة والأمة ناقصة فيه لا المهلوكية المالية التي هي في الامة اقوى فان قيل المهلوكية لا ينحقق بدون المالكية فكلما زادت المملوكية زادت الماكية فيكون اتساع المملوكية مستلزما لانساع المالكية فان مالكية ثلث عبيد اوسعمن مالكية عبدين فبجبان يعتبر بالرجال ايضا لأن مالكية الحراوسع من مالكية الرقيق فيلزم تنصيف الطلاق برق الرجل ايضا لنقصان مالكيته فيكون لحلاق الحرة تحت العبد ثنتين كطلاق الامة تحت الحر فالجواب ان حال الزوج فىالاتساع والنضييق قد اعتبرت مرة حيث ينصف عدد زوجات الرقيق من الاربع الى الثنتين بالاجباع فلو اعتبرت في حق الطلقات ايضا لزم النقصان من النصى لان الحرجلك اثنتي عشر طلقة بحسب اربع زوجات فبجب انبملك العبد سن طلقات يوقعها على زوجتين تحقيقا للتنصيف فلو تنصف الطلاق في حقه ايضا يلزم أن لا بملك الا أربع تطليقات وهذا افل من الست التي هي نصف أثني عشر *

ولما كان احد الملكين وهو ملك النكاح والطلاق ثابتا له على الكمال والملك الأخر وهو ملك المال ناقصا غير منتى بالكلية لانه بملك اليد لا الرقبة اوجب ذلك نقصانا فى قيمته فانتقص ديته عن الدية الحر بشى هو معتبر شرعا فى المهر والسرقة وهو عشرة واما المرأة فهى مالكة لاحدها وهو الملك دون الأخر فينصف ديتها اعلم ان الملك، نوعان ملك المال وملك ما ليس بمال وهو ملك المتعة كالنكاح والثانى ثابت للعبد والاول ناقص لانه بماك ملك اليد لا ملك الرقبة فتكون قيمته ناقصة عن قيمة الحر اى عن ديته لا نصفها اى اذا بلغ قيمة العبد المقتول خطأ عشرة الانى درهم فانه ينتقض عن قيمته عشرة دراهم واما المرأة الحرة فان ملك المال ثابت لها دون ملك النكاح فديتها نصفى دية الرجل هذا ما ذكروا وقد وقع على هذا التغرير فى خاطرى اعتراض فقلت لكن هذه العلة لتقتص بالدية وايضا توجب ان الاكال فيما هو من باب الازدواج اى لوكانت العلة لنقصان دية العبد عن دية الحر هذا الام وجب ان لا يختص هذا الحكم بالدية بل يكون مطردا فى جميع الصور ولا يكون الرق منصفا بشىء من الاحكام بل يوجب نقصانا والواقع خلافى هذا *

* قوله * ولما كان احد الملكين يريد أنه يتفرع على منافات الرق بكمال الكرامات نقصان دية الرقيف حتى لوقتِل خطأ بَجِب على عاقلة الجآني قيمته للمولى بشرط انتنقص عن دية الحر وان كانت قيبته اضعاني ذلك وعندالشافي رحبه الله تجب القيبة بالغة ما بلغت وذلك لأن فىالرقيق جهة المالية وجهةالنفسية فاعتبر الشافعي رحمه الله جهة المالية لان المال بجب للمولى وملكه في العبد ملك مال ولأن الواجب فيه النقود دون الأبل ولأنه يختلف باختلاف الصفات من الحسن والأخلاق وغيرهما والصنات انما تعتبر في ضمان الأموال دون النغوس واعتبر ابو حنينة رحمه الله عليه جهة النفسية النها اصل والمالية تبع يزول بزوال النفسية كا ادامات العبد دون العكس كما اذا اعتق وضهان النفسية انها هو باعتبار خطرها وذلك بالمالكية فانها كال حال الأنسان والمالكية نوعان مالكية المال وكا لها بالحرية ومالكية النكاح وثبوتها بالذكورة فالمراة قد انتفت فيها احدى المالكيتين وثبت الأخرى بكمالها فانتقصت ديتها بالتنصيف واما العبد فقد ثبت له مالكية النكاح بكمالها وانما توقفت على اذن المولى دفعا للضررفيماله لالنقصان في مالكية العبد وام ينتني فيه مالكية المال بالكلية حتى يناسب تنصيف ديته بل انما بخكن فيها نقصان لأنها بشيئين ملك الرقبة وهو منتف وملك اليد اعنى التصرف وهو ثابت له فلزم بواسطة نقصان ملك اليد نقصان شيء من قيمته فقدرناه بعشرة دراهم لانه قد اعتبره الشرع في افل ما يستولى به على الحرة استمناعا وهو المهر وفي افل مايقطع به اليد التي هي بمنزلة نصف البدن وقد نقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه لانبلغ قيمة العبددية الحر وتنقص منها عشرة دراهم فان قبل المنتفى فى العبد هو احد شقى مالكية المال فكان ينبغى أن ينقص من قيمته الربع توزيعا على مابه خطر المحل اعنى مالكية النكاح ومالكية المال رقبة وهدا قلنا مالكية البد اقرى من مالكية الرقبة ادالانتفاع والنصرف هو المقصود وملك الرقبة وسيلة اليه بجلاف ملك المال وملك النكاح فان كلا منهما امر مستقل فكاناً على التناصف هذا تقرير كلامهم واعترض عليهالمصنف رحمه الله بوجهين احدهما انه لوصح ماذكرتم لزم ان لايجرى التنصيف فيشيءٌ من احكام العبد اذلم يَتمكن فيكاله الا نقصان ما اقل من النصف بل من الربع على مامر فيجب ان يكون نقصانه في النكاح والطلاق وغير ذلك باقل من النصف واللازم بآطل اجماعا وثانيهما ان مالكية النكاح لو كانت ثابتة للرقيق بكمالها لزم ان لا يجرى النقطان في شيء مما يتعلف بالنكاح والأزدواج كعدد الزوجات والعدة والنسم والطلاق لانها مبنية على مالكية النكاح وهي كاملة واللازم بالحل والجوابءن الأول أن تنصيف عدد الزوجات ليس باعتبارنقصان خطر النفس اعنى المالكية حتى يلزم أن يكون النقصان باقل من النصف كما في الدية بل باعتبار الحل المبنى على الكرامة والرقيف ناقص فيه نقصانا لا يتغين قدره فقدره الشرع بالنصف اجماعا بخلاف الدية فانها باعتبار خطر النفس المبنى على المالكية ونقصان الرقيق في ذلك اقل من النمف و الحاصل ان النقصان في الشيء يوجب النقصان في الحكم المرتب عليه لا في مكم لايلامه فالنقصان في المالكية يوجب النقصان في الدية لا في عدد المنكومات والنقصان في الحلُّ بالعكس وعن الثاني أن تنصيف عدد الزوجات ليس لنقصان المالكية بل لنقصان الحل وكال مالكية النكاح وان لميوجب نقصان عدد الزوجات لكنه لاينافي أن يؤجبه أمر آخر هو نقصان الحل ثم ما ذكره من أن ثبوت كال مالكية النكاح يوجب ان يكون كل ما هومن باب الازدواج كاملا في الارقاء ليس بمستقيم لأن كثيرًا من ذلك كالطلاق والعدة والقسم الهايكون باعتبار الزوجةوالامة لالهلك شيئامنها المالكية *

وايضا لما ذكروا ان احد الملكين ثابت للرقيق وهو الأزدواج ينبغى ان يكون كل ما هو من باب الازدواج كاملا في الأرفاء وليس كذلك ثم لما ثبت أن العلة لنقصان ديته عندية الحر ليست ما ذكر وا اردت ان ابين ما هو العلة لثبوت هذا الجكم فقلت وانما انتقص دينه لأن المعتبر فيه أي في العبد المالية فلا ينصف لكن في الأكمال شبهة المساواة بالمر فينتقص وهو اهل للتصرف فالمال متى ان المأذون يتصرف هو نفسه باهليته عندنا وعند الشافعي رحمه الله لابل هو كالوكيل وثمرة الحلاف نظهر فيما اذا اذن العبد في نوع من التجارة فعندنا يعم اذنه لسافر الأنواع وعنده لابل يختص الاذن بما اذن فيه كما في الوكالة لانه لما لم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا لسببه وقلنا هو اهل للنكلم والذمة فيحتاج الى قضاء ما يجب في ذمته وادنى طرقه اليد على أنها أي اليد ليست بهال فلا يكون الرق منافيا لملك اليد لكنه منافى لملك المال فيكون عملوكا حال كونه مالا وهي الحكم الأصلي في التصرفات اي اليد هي الغرض الأصلى في التصرفات فان الانسان محتاج آلي الأنتفاع بما يكون سببا لبقاقه ولا بمكن الانتفاع الا بكونه في يده فشرع التصرفات كالشراء ونحوه لمصول ملك اليد ثم ملك الرقبة الها يتببت ليكون وسيلة الى ملك البد فان ملك الرقبة هو اختصاص المالك بالشيء فيغطع طبع الطامعين والافضاء الىالتنازع والنقائل ونحوهما فثبت انالمقصود فىالتصرفات ملك اليدُّ فاما ملك الرقبة فاتما يثبت ضرورة اكال ملكاليد فيبطل ما قال لما لميكن احلا للملك لم يكن اهلا لسببه لان مباشرة سبب الملك لاتكون خالية عن المقصود لان المقسود الأصلى وهوملك الب حاصل للعب فاما الملك إي ملك الرقبة فأنما هو حكم ضروري أي ليسَ مقصودا اصليا اي مقصودا لذاته والها يثبت ضرورة ان يثبت لشيءٌ آخر وادا كان كذلك فعدم اهليته لما هوالمقصود بالذات يوجب عدم اهليته لماشرع لاجلهاما عدماهليته لما هو المقصود بالغير فلا يوجب عدم اهليته لما يكون وسيلة اليه لاسيما اذا كان اهلا لذلك الغير المنصود لذاته كلك اليد في مسئلتنا فاليد يثبت له والملك للمولى خلافة عنه اى يكون المولى قافعا مقام العبد فان الاصل ان يثبت الملك للمباشر وهو كالوكيل في الملك اى العبد المأذون في الملك بمنزلة الركيل اى ادا اشترى شيئًا يقم الملك للمولى كايقم الملك للموكل في شراء الوكيل وفي بقاء الأذن في مسافل مرض المولى وعامة مسافل المأذون اى المأدون في حال بقاء الادن بمنزلة الوكيل في هاتين الصورتين وهما مرض المولى وعامة مسافل المأذون اما مرض المولى فصورته ان المأذون أنّ تصرف في مرض المولى وحابى محاباة فاعشة وعلى المولى دين لا يصم تصرفه أصلا واذا لم يكن على المولى دين والمسئلة بحالها يعتبر من الثلث لامن جبيع المال فهو في حال مرض المولى كالوكيل ولوكان هذا التصرف في حال الصحة يصح ويعتبر من جبيع المال فنى حال صحة المولى ليس كالوكيل و اما عامة مساقل المأذون فكها اذا اذن العبد المأذون عبدا من كسبه في التجارة ثم حجر المولى المأذون الأول لا يتحجر الثانى بهنزلة الوكيل اذا وكل غيره وعزل الموكل الوكيل الأول لم ينعزل الثانى وكذا اذا مات الماذون الأول لا يتحجر الثانى كالوكيل اذا مات وانما قال في بقاء الأذن لانه في حال ابتدا الأذن ليس كالوكيل عندنا فان الوكيل لا يثبت له النصر في الأفيما وكل به بجلاف المأذون لكن في بقاء الآذن هو كالوكيل وهو معصوم الدم كالحرلانها الى العصبة وقد فهمت من قوله وهو معصوم الدم بناء على الاسلام وداره في قتل الحر بالعبد *

قوله واغا انتقص يريد ان العلة في نقصان دية العبد إن المعتبر فيه جانب المالية فلا يلزم التنصيف بلالقيمة لكنها ادا بلغت دية الحر أوزادت عليها ينتقص منها شي اعتبرها الشرع فيصورة اخرى كعشرة دراهم احترازا عنشبهة مساواة العبد بالحر أوزيادته عليه فانشبهة الشيء معتبرة بحقيقته وكا إن مقيقة المساواة منتفية فكذلك شبهتها واغاجعل ذلك شبهة المساواة لا حقيقتها لأن قبهة العبد أغا يكون باعتبار الملوكية والابتذال ودية الحر باعتبار المالكية والكرامة والأول دون الثاني حقيقة وان زاد عليه صورة فلا مساواة حقيقة وينبغي أن يحمل كلام المصنف رحمه الله على ماذكره الشبخ ابو االغضل الكرماني رحمه الله من ان الواجب ضمان النفس لكن فيجانب المستعق هو ضمان مال فيظهر حكم المالية فيحق السيد والأ فنفسية العبد معصومة مصونة عن الهدر معتبرة في البجاب الضمان بالقصاص والكفارة حقا لله تعالى والمالية قافمة بها تابعة لها تزول بزوالها كافى الموت دون العكس كافى العتق وايضا المقصود في الأتلاف في العتق هو النفسية عادة لاالمالية والضبان للبتلف وايضا الضبان يجب على العاقلة دون الجاني وكل ذلك يدل على أن المعتبر هو النفسية وكون الدية للمولى لأينافي ذلك كالقصاص يستوفيه المولى والمال يجب للعبد ولهذا تقضى ديونه منه الآان المولى احق الناس به فهو يستوفيه *قوله* وهو اهل للتصرف يعني انالرق لاينافي مالكيةاليد والتصرف حتى انالمأذون يتصرف لنفسه بطريق الاصالة ويتثبتله اليد على اكتسابه بناءً على انالاذن فكُ الحجر الثابت بالرق ورفع المانع من التصرف حكما واثبات اليد للعبد في كسبه بمنزلة الكتابة حتى ان الأذن في نوع من التجارة يكون اذنا في الكل ولا يصح الحجر فى البعض بعد الاذن العام او الحاص ولايقبل آلاذن التاقيت لأنه اسقاط وقال الشافعي رحمه الله ليس تصرفه لنفسه باهليته بالبطريق الاستفادة من المولى كالوكيل ويده في الاكساب يد نيابة كالمودع وامتج بانه لوكان اهلاللتصرف لكان اهلا للملك لإن التصرف وسيلة الى الملك وسببله والسبب لميشرع الالحكمه واللازم بالمل اجماعا فكذا الملزوم واذا لميكن اهلاللتصرف لم يكن اهلا الستعمّاق أليد أذ اليد أمّا تستفاد بملك الرقبة أوالتصرف وتعنيق ذلك أن التصرف غليك وغلك ومعنى النهلك الصيرورة مالكا ومعنى النهليك الاخراج عن ملكه الى ملك الغير ولاملك الا للمولى وحاصل الجواب أن المنصود الاصلى من النصرفات ملك البد

وهو حاصل للعبد وملك الرقبة وسيله اليه وعدم اهلينه للوسيلة لأيوجب عدم اهلينه للمقصود واغا بلزم ذلك لولم يكل آلى المنصود طريق الابتلك الوسيلة وهو منوع والدليل على ان الرقيق أهل للنصرف وملك اليد انه اهل للتكلم والذمة اماالاول فلانه عاقل يغبل واياته في الأخبار والدبانات وشهاداته في هلال رمضان ويجوز توكيله واماالثاني فلانه اهل للايجاب والاستجاب ولذا يخاطب بحقوق الله تعالى ويضع افراره بالمدود والقصاص والدين ولا مملك المولى ذمنه حتى لايجوز أن يشتري شيئًا على أنالثمن فيذمنه وأما أقراره على العبد بدين فاغا يصح من جهة ان مالية العبد عملوكة له كالوارث يقرعلي مورثه بالدين وأدا كان اهلاً للنكلم وآلَدَمة صح أن يلتزم شيئًا في دمته فيجب أن يكون له طريق إلى قضائه دفعاً للحرج اللازم من اهلية الايجاب في الذمة بدون اهلية القضاء وادنى طرق القضاء ملك اليد فيلزم تبوته للعبد وهو المطلوب فان قيل الرقيق مملوك فبلا يكون مالكا لأيدا ولا رقبة اجبت بانه مملوك مالا فلا يكون مالكا مالا واليد ليست بهال بدليل أن الحيوان بثبت دينا في الدمة به الله اليد كا في عند الكتابة ومثله في النكاح والطلاق فلا يثبت به الله المال كا فى البيم فان قبل ملك الرقبة حكم للتصرى ومسبب عنه فاذا كان تصرى العبد يقع لنفسه فكيف يقع ملك الرقبة للمولى اجيب بان التصرف ينعقد للعبد فيكون حكمه له لأنه ننيجة تصرفه الآ انه لما لم يبق اهلا للملك بعد ما اوقع الملك له استعقه المولى بطريق الخلافة عن العبد لأنه اقرب الناس اليه لكونه مالك رقبته فالمولى انها يتلقى الملك من جهةالعبد كالوارث مع المورث فلذا قال ابوحنيفة رحمه الله أن دين العبد عِنْع ملك المولَّى في كسبه وهذا معنى ما ذكر في الهداية ان الاذن فك الحجر واسفاط الحق وعند ذلك يظهر مالكية العبد بخلاف الوكيل لانه يتصرف في مال غيره فيثبت له الولاية من جهته وحكم التصرف وهو الملك واقع للعبد حتى كانه له ان يصرفه الى قضاء الدين والنفقة وما استغنى عنه يحلفه المالك فيه وعلى هذا يجب أن يحمل ماذكره المصنى رحمه الله من أن المأذون كالوكيل ف أنه أذا أشترى شيئًا يقع الملك للمولى كا يقع للموكل يعنى أن الملك يقع للمولى مالا كا يقع للموكل ابتداء واما قولة وفي بقاء الاذن فمعناه على ما ذكره المصنف رحمة الله ان المأذون كالوكيل فيحال بقاء الاذن في مسافل مرض المولى وعامة مسافل المأذون متى يكون تصرفه كتصرفه يصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل وانما قال في حال بقاء الأذن لأنه في حال ابتداء الأذن ليس كالوكيل آذالوكالة لا يثبت الافيما وكل به والاذن يعم وانما قال في حال مرض المولى لانه في مال صعة المولى ليس كالوكيل اذ يصح منه المحاباة الفامشة ولا تصحمن الوكيل وانما قال عامة مسافل المأذون لأنه ليس كالوكيل في مسئلة التوكيل بالاشتراء آذا أشترى بغبن فاحش فانه يصح من المأذون ولا يصح من الوكيل وقال فغر الاسلام رحمه الله ولذلك اى ولان المولى خلف عن العبد في ملك الرقبة جعلنا العبد في حكم الملك وفي حكم بقاء الأذن كالوكيل فيمرض المولى وعامة مسافل المأذون يعنى يكون للمولى حجر المأذون بدون رضاه كا ان له عزل الوكيل بدون رضاه بغلاف المكاتب فانه ليس كالوكيل في حكم بقاه الكتابة اذليس للمولى عنزله مدون تعجيزه نفسه * قوله * وهو اى الرقيق معصوم السم بمعنى انه يحرم التعرض له بالاتلاف حقاله ولصاحب الشرع لان العصمة نوعان موَّثمة توجبُ الاثمُّ فقط على تقدير التعرض للدم وهي بالاسلام ومقومة توجب مع الأثم الضبان اي القصاص او الدية وهى بالاحراز بدار الاسلام والعبد يساوى الحر فى الأمرين فيساويه فى العصبين فيقتل الحر بالعبد قصاصا لان معنى الضبان على العصبتين والمالية لاتخل بهما وقال الشافعى رحمه الله القصاص مبنى على المبائلة والمساواة ومنبى عن الكرامات البشرية والمالية تخل بذلك على مامر *

والرق يوجب نقصاناً في الجهاد على ما قلنا في الحج ان منافعه ملك المولى الا ما استثنى فلا يستعنى السهم الكلمل وينافي الولايات كلها فلا يصح امان المجور لأنه تصرف على الناس ابتداء واما امان المأذون فليس من باب الولايـة لانه يصح اولا في حقه أذ هو شريك في الغنيبة ثم يتعدى كا في شهادته بهلال رمضان فأن صوم رمضان يثبت اولا في حقه ثم يتعدى الى كافة الناس ولا يشترط الولاية لمثل هذا وينافي ضمان ما ليس بمال فلايجب الدية في جناية العبد بل يجب دفعه جزاء اي لايجب على العبد ضمان ماليس باللان ضمان واليس بمال صلة والعبد ليس باهل لهامتي لايجب عليه نفقة المحارم فلايجب الدية في مناية العبد خطاء لأن الدية صلة في مق الجاني كانه يهب ابتداء وعوض في مق المجنى عليه فكون المثلف غيرمال ينافي الوجوب على العبد وتون الدم مما لاينبغي ان يهدر يوجب الحق للمثلف عليه فصارت رفبته جزاء الآآن يختار المولى المداءفيمير الوجوب عاقدا الى الأصل مان الأرش اصل في الباب حتى لايبطل بالافلاس وعندهما يصير كالحوالة اى الارش اصل في باب الجنايات خطاء للن العبد ليس اهلا لأن يجب عليه الأرش لما فلنا أنه صلة ولما لم يجبعليه الأرش لابكن تحمل العافلة عنه فصارت رقبته جزاء لكن لما احتار المولى الارش فداء عن العبد لئلا يغوته العبد صار وجوب الغداء عافدا الى الاصل لاكالحوالة حتى اذا افلس المولى بعد اجتيار المداء لايجب الدفع عند ابي منيفة رميه الله وعندهما يكون كالحوالة حتى يعود حق ولى الجناية في الدفع *

* قوله * والرق يوجب نقصانا فى الجهاد لانه ينافى مالكية منافع البدن الا ما استثنى من الصوم والصلوة فلا يحل له الفتال بدون اذن المولى واذا قائل باذنه اوبغير اذنه لم يستحق السهم الكامل مل يرضخ له لان استحقاق الغنيمة الها هو باعتبار معنى الكرامة وفى الحديث انه كان عليه السلام يرضخ للمماليك ولايسهم لهم وهذا بخلاف تنفيل الامام فان استحقاق السلب الها هو بالفتل اوبالا يجاب من الامام والعبد يساوى الحر فى ذلك *قوله * وينافى الولايات كلها بمنزلة التفسير لها سبق من انه ينافى كمال اهلية الولاية لئلا يتوهم منه ان له ولاية ضعيفة كالذمة وذلك لانه لا ولاية له على نفسه فكيف يتعدى الى غيره فعلى هدا لا يصح امان العبد المحجور لان امانه تصرف على الناس ابتداء باسقاط حقوقهم فى اموال الكفار وانفسهم اغتناما واسترفاقا والتصرف على الفير ولاية بخلاف امان المأدون فانه ليس

من باب الولاية بل باعتبار أنه بواسطة الاذن صار شريكا للغزات في الغنيمة بمعنى أنه من حيث انه انسان محاطب يستعق الرضخ الا ان المولى بخلفه في الملك المستعق كافي سافر اكسابه فادا امن الكافر فقد اسقط حق نفسه في الغنيمة اعنى الرضخ فصح في حقه اولائم نعدى الىالغير ولزم سقولم مقوقهم لأن الغنيمة لايتجزى فيمق الثبوت والسغوله وهذا كا يصح شهادته بهلال رمضان لانه ينتبت في منه ابتداء ثم يتعدى الى الغير ضرورة وليس هذا من ضرورة الولاية فان قبل فالمعجور أيضا يستعق الرضخ فينبغى أن يصح أمانه أجيب بان المَعجرب يستعق الرضخ استحسانا لانه غير مجور عن الاكتساب وعما هو نفع محض فادا فرغ عن الغنال سالما وزال ضرر المولى واصيبت الغنيمة ثبت الأدن من المولى دلالة فصار شريكا بعد الفراغ عن الفتال لآمال الفتال اوقبله حتى يكون الامان اسفاطا لحقه ابتداء ثم يتعدى الى غيره فالحاصل انه الشركة له في الغنيمة حال الأمان لعدم الأذن واغا يستحق بعله * قوله * فلا يجب الديمة في جناية العبد يعني اذا كانت خطاء واما في العبد فيجب النصاص ويكون هذا ضمانا على المولى بان يقال له عليك تسليم العبد بالجناية الى وليها صلة فيجانب المولى وعوضا فيجانب المتلف عليه اعنى العجني عليه اذا كانت الجناية غير الغتل والورثة ادا كانت الغتل فتكون رقبة العبد بمنزلة الارش فان قيل المهر يجب فى دمة العبد بمقابلة ما ليس بمال وهرملك النكاح اومنافع البضع اجيب بانه ليس بضمان اذ لاتلف ولا صلة لانه انما وجب عوضا عما استوفاه من الملك أو المنافع * قوله * الا أن يختار المولى النداء فانه لا يجب عليه دفع العبد وأن أفلس وعجز عن ألفداء وذلك لأن الأرش أصل فى الجماية الحطاء لانه الثابت بالنص وانما صبر الى الدفع ضرورة ان العبد ليس باهل للصلة وقد ارتفعت الضرورة باختيار المولى الفداء فعاد الامر الى الاصل ولم يبطل بالافلاس وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يصير اختيار المولى الغداء بمنزلة الحوالة كان العبد احال بالواجب على المولى لأن الأصل في الجناية أن يصرف الجاني البهاكا في العمد وقد عدل عن ذلك في الحطاء من الحر لتعذر الصرف فصار اختيار الفداع نقلاً عن الأصل الى العارض كافي الحوالة فاذا لم يسلم الحق صاحبه عاد الى الآصل *

ومنها الميض والنفاس وهما لايعدمان الاهلية الا ان الطهارة عنهما شرط للصلوة والصوم على ما مر* ومنها المرض وهولا بنافى الاهلية لكنه لما فيه من العجز شرعت العبادات فيه للقدرة المهكنة ولما كانسبب الموت وهوعلة للخلافة كان سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت الضير في وهو يرجع الى الموت والضير في كان وفي يوجب وفي اتصل يعود الى المرض والمعنى ان الموت علة لان يقوم الغير مقامه مستندا الى اوله أي اول المرض وهو حال عن قوله فيوجب الحجرفان مرض الموت يوجب الحجر فلا يظهر انه مرض الموت الا باتصاله بالموت فاذا اتصل به يثبت الحجر مستندا الى اول المرض في قدر منعلى مايصان به حقهما فقط اى حقى الغريم والوارث وقوله في قدر متعلى بالحجر فيجوز النكاح

بهر المثل فني مقدار مهر المثل لم يتعلق به حق الوارث والغريم فان المريض محتاج الى النكاح لبقاء نسله وني كل ما يحتاج هو اليه لايتعلق به مق الغير واذا لم يتعلق معهما بمهر المثل لم يكن في الحجر عن النكاح بمهر المثل صيانة حقهما اد لاحق لهما فيه وكل تصرف يحتمل الغسخ يصح في الحال ثمينغض أن احتج اليه وما لايحتمله أي الغسخ كالاعتاق يصبركالمعلق بَالمُوتَ اذ لايقبل النقض فان كان على الميت دين مستفرق ينفذ على وجه لا يُبطل حق الداين فبجب السعاية في الكل وان لم يكن دين مستغرق ينغذ على وجه لا يبطل حق الوارث في الثلثين والقياس في الوصية البطلان لكن الشرع جوزها نظرا له اىللمريض ليتدارك بتغصيرات ايام حيوته في الغليل ليعلم ان الحجر وترك ايثار الاجنبي على الوارث اصل ولما ابطل الشرع الوصية للوارث أذ تولى بنفسه أعلم أن الله تعالى فرض أو لا الوصية للوارث بقوله تعالى كتب عليكم اذاحضر احدكم الموت انتراف غير الوصية للوالدين والافربين بالمعروف ثم تولى بننسه حيث قال يوصيكم الله فاسخ الأول بطلت اى الوصية للوارث صورة بان يبيع المريض عينا من التركة من الوارث بمثل القيمة لأنه وصية بصورة العين لا بمعناه ومعنى بان يقر لاحد من الورثة فانه وصية معنى ومقيقة بان اوصى لاحد الورثة وشبهة بان باع الجيد من الأموال الربوية بردىمنها وتقومت الجودة عطف على قوله بطلت في مقه ال في مق الوارث كما في الصفار اي ان باع الولى مال الصبى من نفسه تقومت الجودة حتى لا يجوز الاباعتبار القيمة ولما تعلق حق الورثة والغرماء بماله صورة ومعنى في مقهم اي فيحق الورثة والغرماء حتى لايكون لاحد الورثة ان يأخف النركة ويعطى بافي الورثة القيمة ولوقضىالمريض حق بعضالغرماء شاركهم البقية ولايجوز للمريض البيع من احد الورثة او الغرماء بمثل القيمة ومعنى فقط في حقى غيرهم حتى يصح بيم المريض من الأجانب بمثل القيمة لا ينفل اعتاق المريض هذا تغريع على قوله ومعنى فقط في حق غيرهم فأن حق الغيمة والورثة لما تعلق بالتركة من حيث المعنى فقط بالنسبة الى غيرهم والعبل غيرهم فبالنسبة الى العبد تعلق حقهم بماليته لابصورته فيصح اعتاق المريدض من حيث الصورة فيصير العبد مستحقا للحرية ولايمكن نقض الاعتاق لكن لاينفذ من حيث المعنى وهي المالية حتى يجبُ السعاية فى الكل اذا استغرَق الدّين وفيها ورّاء ثلث المالّ اذا لم يسّتغر فىفيدّون بمنزلة المكانب الا انه لايمكن رده الى الرق بخلاف اعتاق الراهن لان حق المرتهن في ملك اليد فقط فان اعناف الراهن ينغذ فانكان الراهن غنيا فلا سعاية على العبد وانكان فقيرا يسعى في اقل من قيمته ومن الدين لكن يرجع على المولى بعد غناه فبعتق الراهن مرمديون فيقبل شهادته قبل السعاية ومعنق المريض قبل السعاية بهنزلة المكانب فلايقبل شهادته* ***ذ**و له

* قوله * ومنها الحيض والنفاس جعلهما من احد العوارض لانحادهما صورة ومعنى وحكما وهما لايسقطان اهلية الوجوب ولااهلية الاداء لبقاء الذمة والعقل وقدرة المدن الا انه ثبت بالنص إن الطهارة عنهما شرط للصلوة على وفق القياس لكونهما من الاحداث والأنجاس وللصوم علىخلاف القياس لناديه مع الحدث والتجاسة ثم فىقضاء الصلَّوة حرج لدخولها في مد الكثرة فسقط وجُوبِها حتى لم يجب فضاؤها ولا حرج فىقضاء الصوم لأن الحيض لايستوعب الشهر والنفاس يندر فلم يسقط الاوجوب ادافه ولزم القضاء وقد سبق ذلك فى بحث الوقت * *قول* ومنها المرض يعني غير ماسبق من الجنون والأغماء * قوله * مستندا الى اوله اي جال كون الحجر مستندا الى اول المرض لأن سبب الحجير مرض مميت وسبب الموت هو المرض عن أصله لانه يحصّل بضعف القوى وترادف الألام *قوله * وما لا يعتبله اى النسخ كالاعتاق الواقع على حقالغريم بان يعتقالمريض عبدا من ماله المستفرق الدين اوعلى حن الوارث بان يعنف عبدا يزيد قيمته على ثلث ماله *قوله * نظرا له وليعلم كلاهما متعلق يقوله جُورِها الا أن الأول تعليل لتجويز الوصية والثاني تقيير بالقليل وهذا ما قاله فغر الاسلام رحمهالله لكن الشرع جوز ذلك نظرا له بقدر الثلث استخلاصا على الورثة بالقليل ليعلم أن الحجر والتهمة فيه أصل فقوله نظرا له عله للتجويز وقوله استخلاصا أي استيثارا من الموصى لننسه على الورثة بالقلبل علة لنقييد التجويز بقدر الثلث وقوله ليعلم ان الحجر والتهبة اى تهبة ايثار الاجنبى على الاقارب باعتبار صيغته له اصل في باب الايصاء عله لتقييد الاستخلاص بالقليل *قوله* بأن يبيع يعنى لوباع من احدالورثة عينا من إعيان التركة بمثل القيمة كان وصية صورة حيث أثر الوارث بعين من اعيان ماله بمقابلة لأمعنى لاسترداد العوض منه فلا بجوز عندابي منيغة رحمه الله لأن حق الورثة كا يتعلق بالمالية يتعلق بالعينية فيما بينهم وعندهما يجوز لعدم الاخلال بثلثى المال وامابيعه من الاجنبى فبجوز انفاقا ادلاحجر للمريض من التصرف مع الأجنبي فيما لأيخل بالثلثين «قوله» ولأيجوز للمريض البيع من احدالورثة اوالغرماء بمثل النيمة هذا مما لايوجد له رواية بلالروايات متفقة على انه بجوز للمريض ان يبيع العين من بعض الغرماء بمثل الغيمة وعدم الجواز مختص بالورثة وذلك لأن حق الغريم انما يتعلق بالمعنى وهو المالية لابالصورة حتى انه يجوز للوارث ان يستخلص العين لنفسه ويقضى الدين من مال آخر بخلاف الورثة فانحقهم تعلق فيما بينهم بالمالية والعينية جميعا حتى لا يجوز لبعضهم أن يجعل شيئًا لنفسه بنصيبه من الميرات ولا أن يأخذ التركة ويعطى الباقين القيمة واما اذا قضى المريض حق بعض الغرما وفانها يشاركه الباقون من جهة ان المريض ممنوع عن ايثار البعض بقضاء دينه لأمن جهة ان حقهم تعلق بعين المال فيما بينهم *

ومنها الموت وهو عجز كله والاحكام هنا دنيوية واخروية اما الاولى فكل ما هومن باب النكليف يسقط به الافيدة وما شرع عليه لحاجة غيره انكان متعلقا بالعين يبقى ببقائها كالوديعة لآنها اى العين هى المقصودة وان كان دينا لايبقى بمجرد الذّمة الا ان يضم اليها اى الى الذمة

مال او كنيل فلاتجوز اللغالة عن مبت الاعند وجود احدها اى اللغالة لاتجوز الا ان يبغى مال او كنيل ويلزمه الدين مضافا الى سبب صح فى حيوته كما اذا حغر بئرا فوقع حيوان بعد موته لا ماشرع صلة كنفقة المحارم الا ان يوصى فيصع فى الثلث واما ما شرع له لحاجته فيبغى ما تنفضى به الحاجة فتبغى التركة على حكم ملكه حتى يترتب منها حقوقه ولهذا تبغى الكتابة بعد موت المولى لحاجته الى الثواب وكذا بعد موت المكانب عن وفا لحاجته الى الثواب وكذا بعد موت المكانب عن وفا لحاجته الى انقطاع اثر الكفر والى حرية اولاده واما المملوكية فتابعة هنا فان الاصل فى هذا العقد ثبوت البد اى تابعة فى باب الكتابة وهو جواب سوا ال مقدر وهو انه كما ذكر ان كل ما يحتاج اليه الميت يبغى بعد موته ضرورة فضا حاجته وكل ما لا يحتاج اليه لا يبغى لقيام الدليل على عدم بقاقه و الضرورة الموجبة للبقاء غير ثابتة وعقد الكتابة انما يمكن بقاوه اذابقي مملوكية تابعة والمقصود من ابقا عقد بقا المملوكية فلا يبغى فعقد الكتابة لا يبغى فاجاب بان المملوكية تابعة والمقصود من ابقا عقد بنقا الكتابة بناء المالكية بدا والمملوكية رقبة تبغى ضمنا لاقصود الكتابة بناء المالكية بدا والمملوكية رقبة تبغى ضمنا لاقصود التحوية عقد الكتابة بناء المالكية بدا والمملوكية رقبة تبغى ضمنا لاقصود الكتابة بناء المالكية بدا والمملوكية رقبة تبغى ضمنا لاقصود التحوية عقد الكتابة بناء المالكية بدا والمملوكية رقبة تبغى ضمنا لاقصود الكتابة بناء المالكية بدا والمملوكية رقبة تبغى ضمنا لاقصود الكتابة بناء المالكية بدا والمملوكية رقبة تبغى ضمنا لاقصود الكتابة لا يعتم الكتابة لا يبغاء الكتابة لا يبغاء المالكية بدا والمملوكية رقبة تبغى ضما لاقتصود الكتابة لا يبغاء المالكية بدا والمملوكية رقبة تبغى ضما لاقتصود الكتابة لا يبغاء المالكية بناء المالكية بيا المعتم الكتابة لا يبغاء الكتابة لا يبغاء الكتابة لا يبغاء المالكية رقبة تبغى ضما لا المحتم الكتابة المالكية بناء المالكية بناء المالكية المالكية المالكية المالكية المالكية بناء الكتابة المالكية بناء المالكية المالكية المالكية المالكية المالكية المالكية المالكية المالكية الكتابة المالكية المال

قوله ومنها الموت هو آخر العوارض السهاوية فقيل هو صنة وجودية خلقت ضدا للحيوة لغولهتعالى خلق الموت والحبوة وقيل هوعدم الحبوة عما من شأنه الحبوة اوزوال الحبوة ومعنى الخلق فيالاية النقدير والاحكام فيحقالموت اما دنياوية اواخروية والدنيوية اماتكليمات وحكمها السقولم الافى حق الاثم أوغيرها وهو اما ان يكون مشروعا لحاجة غيره اولا والاول اما ان يتعلق بالعين وحكمه أن يبغي ببقاء العين أو بالذمة ووجوبه أما بطريق الصلة وحكمه السقوط الأآن يوصى به اولا بطريق الصلة ومكمه البقاء بشرط انضهام المال اوالكفيل الى الذمة والثاني اما أن يصاح لحاجة ننسه وحكمه أن يبقى ما تنتضى به الحاجة اولاوحكمه أن يثبت للورثة والأخروية حكمها البقاء سواء يجب له على الغير اوللغير عليه من الحقوق المالية والمظالم اويستعقه من ثواب الاخرة بواسطة الطاعات اوعقاب بواسطة المعاصي وهذه جملة ما فصله في الكتاب *قوله* و إن كان دينا لايبتي بمجرد الذمة لأن الذمة قد ضعنت بالموت فوق ما تضعف بالرق اذالرق يرجى زواله بخلاف الموت ولان اثر الدين فيتوجه المطالبة ويستحيل مطالبة الميت فاذا انضم الى الذمة مال أوكنيل تقوى الذَّمة لأن المَّال محاللاستيفاءُ الذي هو المقصود من الوجوب وذمة الكفيل مقوية لذمة الأصيل ومنهيئة لنوجه المطالبة واذا لم يكن مال ولا كنيل لم يصم الكفالة عن الميت عند ابي منيغة رحمه الله لان الكفالة النزام المطالبة ولامطالبة فلاالتزام وعندهما تصح لأن الموت لايبرى النمة عن المقوق ولهذا يطالب بها في الاخرة اجماعا وفي الدنيا ايضا اذا ظهر له مال ويثبت حق الاستيفاء لوتبرع احد عن الميت واما العجزعن المطالبة لعدم قدرة الميت فلابمنع صحة الكفالة كما اذاكان المديون ميا مفلسا ويوءيه ماروي ان النبي عليه السلام اتى بجنازة رجل من الانصار فقال لاصحابه هل على صاحبكمدين فقالوا نعم درهمان اودينار أن فامتنع عن الصلوة عليه فقال على او ابوقتادة رضى الله تعالى عنهما هما على بارسول الله فصلى عليه والجواب ان المطالبة الدنيوية ساقطة ههنا لضعف النحل بجلان المغلس والحديث يحتمل العدة احتمالا ظاهرا اذ لا يصح الكفالة

الكفالة للغافب المجهول على انه لا دلالة فيه على انه لم يكن للبيت مال ومعنى المطالبة في الاخرة راجع الى الاثم فلا يفتقر الى يقاء الذمة فضلا عن قوتها واداظهر له مال فالذمة يتقرى به لكونه عل الاستيفاء والتبرع الها يصح من جهة ان الدين باق فحق من له الحق وانكان ساقطا في من عليه الحق لأن الستولم بالموت انها هو لضرورة فوت المحل فيتقدر بقدر الضرورة فيظهر في من عليه دون من له *قوله* متى يترتب منها اي من التركة حقوق الميت كموَّن تجهيزه ثم قضاء ديونه ثم تنفيد وصاياه من تلث الباقي واغايقوم التجهيز على الدين ادا لم يتعلق بالعين كالمرهون والمستاجر والمشترى قبل القبض والعبد الجاني ونعردلك فني هذه الصور صاحب الحق احق بالعين *قوله * لحاجته ايلحاجة المولى الى الثواب الحاصُّل بالاعتاق وانها افتصر على ذلك لأنَّ الحاجة التي هي باعتبار المالية حاصلةً في عود المكانب الى الرق ثم لا يخني ان حاجة المكاتب فوق حاجة المولى لانه يحناج الى صيرورته معتقا منقطعا عنه اثر الكفر باقياعليه اثر الحيوة بجريةاولادهادالرق اثرالكعر آلذي هوموت حكمي فيبقى الكتابة بعد موتالمكانب كانبقي بعدموت الموكى بلبالطريق الأولى *فوله * واما المملوكية فنابعة يعنى ان مملوكية الميت وان لم نكن محتاجا اليها الا انه حكم ببقائها في المكاتب ضمنا ونبعا لبقاء المالكية يدا ضرورة ان عُقد الكتابة لابمكن بقاؤهبدونُ بقاء المملوكية رقبة اد المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وههنا بحث وهو ان مرية المكاتب الميت لابد من ان يستند الى زمان فان حكم ببقاء الكتابة والمملوكية بعد الموت لزم استناد العنق الى ما بُعِد الموت ولامعني لذلك وانْ جعل الحرية مستندا الى آخر اجزاء الحيوة على ما فيل أن بالموت يتحول بدل الكتابة من الدمة الى التركة فيحصل فراغ ذمة المكانب وهو يوجب الحرية الا أنه لايجوزالحكم بها ما لم يصلالهال الى المولى فأذا وصلحكم بحريته في آخر جزء من حيوته فقد استندت المالكية والمملوكية وتقرر العثق الىوقت الموت فلايكون المهلوكية باقية بعدالموت فلايكون عقدالكنابة بافيا والجواب انمعنى بقاء الكنابة حرية الأولاد وسلامة الاكتساب عند تسليم الورثة المال الى المولى ونفوذ العنق فى المكانب شرط لذلك فثبت ضمنا وأن لميكن المحل فابلا كالملك في المفصوب لما ثبت شرطًا لملك البدل ثبت عنداداءالبدل مستندا الى وقت الغصب وان كان المغصوب حال اداء البدل هالكا *

ويثبت الارث نظراله خلافة والخلافة اداثبت سببها وهومرض الموت يحجر الميت عن ابطالها فكذا ادا ثبت اى الحلافة نصافيها لا يحتمل الفسخ كتعليف العنف به اى بالموت وانها يثبت به الحلافة لأن التعليف بالموت وصية والموصى له خليفة للميت فى الموصى به فيكون سببا اى التعليف بالموت سببا فى الحال للعنف بحلاف سافر التعليقات لأنه اى الموت كافن بيقين فانقيل فعلى هذا ينبغى ان لا يجوز بيع عبد على عتقه بامر كافن يقينا قلت بيع العبد المعلف عنقه بالموت الما لا يجوز لامرين احدها الاستخلاف كا ذكرنا والثانى التعليف بامر كافن عنقه بالموت الحاربين علة لعدم جواز بيعه فكل منهما على الانفراد جزء العلة فلا يجوز

بيع المدير ويصير كام الولد في استحقاق الحرية دون سقوط النقوم لان تقومها اغايسقط لأنه لما استغرشها صار النمتع فيها اصلاوالمال نبعاعلى عكس ما كان فبل وعلى هذا الأصل وهو ان ما يحتاج البه المبت يبغى دون ما لا يحتاج البه قلنا المالما كية نبغى دون المهلوكية قلنا المرافع في عدتها بخلاف العكس المن المناكية مقل و فنبقى بخلاف عملوكيتها لانها مقاعلها واما ما لا يصاح لحاجته كالقصاص لان القصاص عفوبة وجبت لدرك الثار عند انقضاء الحيوة والمبت لا يحتاج الى هذا بل الورثة محتاجون البه فانه يجب جفا للورثة ابتداء حتى يصح عفوهم قبل موت المجروح لكن السبب انعقد في حق المبت عنوه ايضا ولهذا اى لاجل ان القصاص يجب ابتداء للورثة قال ابو حنيفة رحمه الله القصاص غير مورث حتى لا ينتصب بعض الورثة خصاعن البقية لكن اذا انقلب اى القصاص ما لا وهو يصلح لحوايج المبت يصرف الى حوايجه ويورث منه واما اذا انقلب اى القصاص ما لا وهو يصلح لحوايج المبت يصرف الى حوايجه ويورث منه واما الفات القصاص ما لا وهو يصلح لموايج المبت يصرف الى حوايجه ويورث منه واما الا القله الفصاص ما لا وهو يصلح لموايج المبت يصرف الى حوايجه ويورث منه واما المناكية المناك

فوله ويثبت الأرث اي ولأنه بيق ماتنقض به حاجة المبت بثبت الأرث بطريق الحلافة عنه نظرا له لأنه يحتاج الى من يخلفه في امواله فغوض الشرع ذلك الى اقرب الناس اليه نظرا له من جهة انانتفاع اقاربه بامواله بمنزلة انتفاعه نفسه بها خورله والحلافة اداثبت سببها وهو مرض الموت فانة مغض الى الموت الذي هو السبب حقيقة بصير الميت اي المريض مرض المون مجورا عن التصرفات التي يبطلها تلك الحلافة مكذلك أدا ثبت الحلافة بتنصيص الاصل بان قال اوصیت لفلان بكدا اوقال لعبده انت حر بعد موتى او ادا مت فانت حر فان كلا من الأيصاء وتعليق العتق بالموت استخلاف اما الأول فلان الأيصاء اثبات عندالحلافة فى ملكة للموصى له مندما على الوارث فاعتبر في الحال سببا لاثبات الحلافة واما الثاني فلان النعليق بالموت لايمنع السبب عن الانعقاد لانه تعليق بحال زوال الملك وهو غير صعيح فلابد من أن ينعند السبب عال بقاء الملك ويثبت الحق على سبيل الناجيل وبهذا يتبين ان التعليق بغير الموت من الأمور التي على خطر الوجود كدخول الدار أومن الأمور الكافئة بيقين كمجيع الغد مثلا ليس باستخلاف اذ لايلزم منه انعقاد السبب في ألحال ففي الصورتين اعنى الوصية والتعليق بالموت تثبتالحلافة الاانالحق انكان ممالايحتملالنسخ كالعنف يحجر الاصل عن ابطالاالحلافة وان كان مما يحتمله كالوصية بالمال كان له ابطال الخلافة بالبيع والهبة والرجوع ونعو ذلك لأنالحق غيرلازم فلم يلزم سببه ويدخل فىذلك الوصية برقبة العبد فانها وانكانت استخلافا الا انه غليك ووصية بالمال وهوما يحتمل الفسخ والابطال * قوله * دون سِقوط النقوم اى المدبر لا يصير كام الولد في سقوط النقوم لان الأحراز للمالية اصل فىالامة والنمتع تبع ولم يوجد فىالمدير مايوجب بطلان هذا الاصلَجلاف آم الولد فانهالها استفرشت واستولدت صارت محرزة للمتعة وصارت المالية تبعافسقط نقومها حتى لاتضمن بالغصب واعتاق احدالشريكين نصيبه منها * قوله * واما مالا يصلح لحاجته اىحاجة الميت

الميت كالقصاص فان الجنابة وقعت على حق اوليا الميت لانتفاعهم بحيوته فيثبت لهم القصاص ابتداء تشفيا للصور ودركا للثارلا انتقالاً من الميت * فان قيل المتلف نفس الميت وقد كان انتفاعه بجيوته اكثر من انتفاع غيره فينبغي أن يثبت الفصاص حقا له قلنا نعم الا انه خرج عن*د* ثبوت الحق عن اهلية الوجوب فيثبت ابتداءً للولى القائم مقامه على سبيل الحلافة كما يثبت الملك للموكل ابتداء عند تصرف الوكيل بالشراء خلافة عن الوكيل فالسبب انعقد فى حق المورث والحق وجب للوارث فصح عنو المورث رعاية لجانب السبب وصح عنو الوارث قبل موتالمورث رعاية لجانب الواجب معانالعنومندوب فيجب تصحيحه بقدرالامكان وهو استحسان والقياس ان لا يضم لما فيه من اسقاط الحق قبل ثبوته سيما اسقاط المورث فانه ا اسقاله لحق الغير قيل أن يجب * قوله * حتى لا ينتصب بعض الورثة خصاً من البقية | يعني لواقام الحاضر بينة على القصاص فحبس القائل ثم حضر الغافب كلف ان يعيد البينة ولايقضى لهما بالقصاص قبل اعادة البينة لأنه ثبت لهما ابتداء فكلواحد منهما فيحق القصاص كانه منفرد وليس الثبوت في حق احدهما ثبوتا في حق الاخرنجلاني ما يكون موروثا كالمال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القصاص موروث لأن خلفه وهو المال موروث اجماعا والحلف لا يخالف مكم الاصل والجواب ان تبوت القصاص حقا للورثة ابتداء انها هو لضرورة عدم صلوحه لحاجة الميت فاداانقلب مالا بالصاح او بالعفو والمال يصلخ لحوايج الميت من التجهيز وقضاء الديون وتنغيذ الوصايا ارتنعت الضرورة وصارالواجب كانه هوالمال اذالخلف انها يجب بالسب الذي يجب به الاصل فيثبت الفاضل من حوايج الميت لورثته ا خلافة لا اصالة *

واما العوارض المكتسبة فهى اما من نفسه واما من غيره اما الأول فبنها الجهل وهواما جهل لا يصلح عذرا كبهل الكافر لانه مكابرة بعد ما وضح الدليل فديانة الكافر اى اعتقاده فى حكم لا يحتبل النبدل كعبادة الصنم مثلا باطلة فلا يكون للكفر حكم الصحة اصلا بجلاف الأحكام القابلة للنبدل كبيع الخبر مثلا فانه يصح منهم واما فى حكم يحتبل فدافعة للتعرض فقط عند الشافعى رحبه الله اى ديانته دافعة للتعرض لهم لقول عليه السلام اتركوهم وما يدينون فلا يحد الذمى بشرب الخبر وعند ابى منيفة رحبه الله هى دافعة له أى للتعرض ولدليل الشرع فى حكم الدنيا استدراجا ومكرا وزيادة لائمهم وعذابهم كان الخطاب لم يتناولهم فيها اى فى احكام الدنيا اعلم ان الاستدراج تقريب الله تعالى العبد الى العقوبة بالندريج فتكون فى احكام الدنيا اعلم ان الاستدراج تقريب الله تعالى العبد الى العقوبة بالندريج فتكون ديانته دافعة لدليل الشرع فى احكام الدنيا فيوهم تخفيفا لكنه تغليظ فى الحقيقة كما بينا فى فصل خطاب الكفار بالشرافع ان الطبيب يعرض عن مداواة العليل عند الياس وصورة التخفيف والامهال توقعهم فى زيادة ارتكاب المعاصى وفى توهم الاعبال كا نطق به الحديث وهو قوله عليه السلام امهلناهم فظنوا اننا اهبلناهم وكا قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث

لايعلمون واملى لهمان كيدى متين وقال تعالى أغا غلى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب اليم وقال نوله ما تولى الآية فيثبت عنده اى عند ابى حنيفة رحمه الله تقوم الحمر والضمان باتلافها وجواز البيع ونعوها وصعة نكاح المعارم حتى أن ولميء فيه أى فىنكاح المعارم ثم اسلم يكون عصناً فإن العنة عن الزنا شرط لاحصان القذف فعند ابى حنيفة رحمه الله أن وطئه في هذا النكاح لا يكون زنا فبعد قادفه ونجب بهالنفقة اى بنكاح المعارم ولايفسخ اى نكاح المعارم مادام الزوجان كافرين الآ أن يترافعا ثماقام الدليل على ثبوت تقوم الخمر في حقهم وثبوت الاحصان بنكاح المحارم بقوله لآن تقوم المال واحصان النفس من باب العصمة وهي الحفظ فيكون في ثبوتهما الحنظ عن التعرض تقريره أن ديانتهم تصلح دافعة للتعرض اتفاقا ودافعة لدليل الشرع في احكام الدنيا اى الأحكام التي يصلح ديانتهم دافعة لها لا يتناولهم دليل الشرع في تلُّك الأحكام عندنا فادا عرفت هذا فنقوم الحمر واحصان النفس من بأب دفع التعرض لا من باب التعدى الى الغير فيثبتان ولا يلزم الربوا لانهم قدنهوا عنه هذا جواب اشكال على ان ديانتهم معتبرة في تراف التعرض فانه يَجب أن يتركوا على ديانتهم فياب الربوا ايضا فاجاب بان معتقدهم في الربوا ليس هو الحل لقوله تعالى و اكلهم الربوا وفدنهوا عنه وقد خطر ببالى على هذا الجواب نظر وهوان قوله ديانتهم دافعة للتعرض اتفاقا ولدليل الشرع لا يراد به ان ديانتهم الصحيحة دافعة لهما فان ديانة الكافر لاتكون صحيحة بل المراد ان مُعتَقدهم وان كان بالحلا دافع كنكاح المحارم مثلا فانه لا يحل في شريعة من الشرافع لان حله كان في شريعة آدم عليهالسلام للضرورة ثم نسخ في شريعة نوح عليهالسلام فارتكاب العجوس ذلك وارتكاب اهل الكتاب الربوا سيان والفرق بينهما صعب جدا وبمكن أن يقال حرمة الربوا مذكورة فى التورية فأرتكابهم ذلك يكون بطريق الفسق وحرمة نكاح المحارم غير مذكورة في كتب العجوس ولأيملن لنا الزامهم بما في كتبنا فافترقا *

* قوله * واماالعوارض المكتسبة اى التى يكون لكسب العباد مدخل فيها ببباشرة الاسباب كالسكر اوبالتقاعد عن المزيل كالجهل وهى اما ان يكون من ذلك المكلف الذى يبعث عن تعلق الحكم به كالسكر والجهل واما ان يكون من غيره عليه كالاكراه فبن الاولى اى التى يكون من المكلف الجهل وهو عدم العلم عبا من شانه فان قارن اعتقاد النقيض فبركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هوبه والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه فيما يتعلق بهذا المقام اربعة جهل لا يصاح عذرا ولا شبهة وهو في العاية وجهل هودونه وجهل هو يصاح شبهة وجهل يصلح عذرا فالاول جهل الكافر بالله تعالى ووحد انيته وصفات كماله وببوة محمد عليه السلام فانه مكابرة اى ترفع عن انقياد الحق وانباع الحجة انكارا باللسان واباء بعد وضوح الحجة وقيام الدليل * فان قلت الكافر المكابر قد يعرف الحق وانبا ينكره جعودا واستيعنتها انفسهم ظلما وعلوا ومثل هذا لا يكون جعودا واستيعنتها انفسهم ظلما وعلوا ومثل هذا لا يكون

جهلا فلت من الكفار من لا يعرف الحق ومكابرته تراك النظر في الأدلة والتأمل في الأيات ومنهم من يعرف الحق وينكره مكابرة وعنادا قال الله تعالى الذين انيناهم الكتاب يعرفون كما يعرفرن ابنائهم الآية ومعنى الجهل فيهم عدم التصديق المنسر بالأذعان والعبول * قوله * ونعوها اى مثل المذكوراتكهبة الحمر والوصية بها والنصاف بها واخذ العشر من قيمتها | وكان الحنزير * فوله * فيعل قادفه اى قادف المسلم الذي وطي * في نكاح المعارممال الكنر وهذا تنريع على ثبوت الأحصان وقوله تجب به النفقة تنريع على صحة النكاح لا على تبوت الأحصان فلايكون عطفا على قوله فيعد قادفه بل على ما قبله وكذا قوله ولايفسخ اى نكاح المحارم برفع احدالزوجين الكافرين الامر الىالقاضي وطلب حكمالاسلام الا ان بجنهم الزوجان على النرافع فعينتك يفسخ وآذا لم يكن هذه الفروع الثلثة متعلقة بثبوت الأحصان كان في تأخيرها عنه * ثم ايراد الدليل على تُبوت الأحصان منضها إلى الدليل على نفرم الخبر نوع تعفيد وسوء ترتيب وانها وقع ذلك لتغييره اسلوب فخر الاسلام حيث اورد هذأ الكلام جوآبا عبا قال الشافعي رحمه الله ان ديانتهم تعتبر دافعة للتعرض لاللخطاب لانه مجرد الجهل لا يصلح عذرا فكيف المكابرة والعناد لكن أمرنا بتركهم وما يدنيون وعدم النعرض لهم بسبب عقدالذمة فلابعد شاربهم لكن لايتبت ايجاب الضبان على متلف الحمر ولاصعة بيعها ولا البجاب النعقة على ناكح المحرم ولا الحد على قادفه فاجاب بان تقوم المال واحصان النفس ايضا من باب العصبة وهي الحفظ عن التعرض فكانت الاحكام المذكورة من ضروريّات دلَّك * قوله * واكلهم الربوا وقد نهوا عنه من سهو القلم و الصواب واخذهم الربوا * قوله * فان ديانة الكافر يعني ما يكون مختصابه مخالفاً للأسلام لأيكون صحيحة بخلاف ما يوافقالاسلام كعرمة الزنا وحرمة القتل بغير حق * قوله * بلالمرَّاد أن معتقدهم أي ما كان شافعا من دينهم متنقا عليه فيما بينهم سواء ورود به شريعتهم او لم ترد وسواء كان حقا او باطلا دافع كنكاح المحارم في دين المجوسي فانه وان كان باطلا غير ثابت في كتابهم الا أنه شافع فيما بينهم لم يتبت حرمته عندهم فيكون ديانة لهم بخلاف الربوا عند اليهود فان حرمته تأبنة في التورية فارتكابه فسق منهم لاديانة اعتقدوا حله وليس المراد بمعتقدهم ما يعتقده بعض منهم كما اذااعتقد واحد جوازالسرقة اوالقتل بغيرحق فانه لا يكون دافعاً اصلًا * فالحاصل ان المراد بالديانة الدافعة حو المعتقد الشامع الذي يعتمد على الشرع في الجملة قال شيخ الأسلام في المبسوط ان نكاح المحارم وان حكم بصحته لا يثبت به الأرث لأنه يثبت بالدليل جواز نُكاح الحارم في شريعة آدم عليه السلام ولم يثبت كونه سببا للميراث في دينه فلا يثبت باعتقادهم وديانتهم لأنه لا عبرة لديانة الذمي في مكم اذا لم يعتبد علی شرع *

فان فيل ديانتهم ليست حجة متعدية اجماعا فلاتوجب ضمان الخمر وحد القذف والنفقة كا في عورس خلف بنتين احدهما زوجته لا ترث بالزوجية اعلم ان الحكم في المقيس عدم وجوب الضمان وعدم وجوب حد القذف وعدم وجوب النفقة والحكم في المقيس عليه عدم الارث فالحكمان مختلفان في الاصل والفرع لكنهما مندرجان تحت حكم واحد هو بمنزلة الجنس لهما

وهو ان ديانتهم غير متعدية قلنا يثبت بديانتهم بقاء تغرم الخمر على ما كان فليس فيه الآ دفع دليل الشرع ثم هو اى التقوم شرط للضان لا علته وتذا الأحصان اى احصان المقنوف شرط لوجوب الحد على الغادف فلا يكون في اثباتها أي في اثبات التغوم والاحمان اثبات الضمان والحد بل الضمان والحد أنما يثبتان بانلاق الحمر وبالقذى وأنما يلزم القول بتعدى ديانتهم لو اثبت الضمان والحد باعتقادهم التقوم والاحصان ولم يفعل كذلك وأما النفقة فانها تجب دفعا للهلاك فيكون دافعة لا متعدية ولانهما اذا تناكحا دابا بصعته فيوعمن الزوج بديانته ولا كذلك من ليس في نكامهما كالوارث الآخر جواب عن القياس المذكور وهو قوله كا في مجوسي وتقريره ان في ارث البنت التي هي زوجته ضرر بالوارث الأخر اي البنت التي ليست زوجته فيكون متعدية هنا وأما عندهما فكذلك اعلم أن ما ذكر هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واما على قولهما فكذلك أيضاً أى ديانتهم دافعة للتعرض ولدليل الشرع في احكام الدنيا الآان نكاح المعارم ليس حكما اصليا بخلاف تقوم الخمر بل كان ضروريا في شريعة آدم عليه السلام لم بعل نكاح الأخت من بطن واحد اى نكاح المحارم كان في شريعة آدم عليهالسلام حكما ضروريا اذ لولا جوازه في دلك العبد لايعصل النسلُ اصلاً والدُّليل على هذا ان نكاح الاخت من بطن واحد لم يكن جافزا في شريعة آدم عليه السلام وكانت السُّنة الالهية في ذلك الزمان ولادَّة ذكر مع انثىٰ ببطَّنوا حد والمشروع ان يتزوج كل انثى ذكرا من بطن آخر فكان النكاح بين النوامين حراما ولأشك ان النوأمين مخلَّوفان من ما اندفق دفعة واحدة والولدان من بطبين مخلوفان من مافين اندفقا دفعتين فالأخت من بطن واحداقرب من أخت لاتكون كذَّلك ولما كانت الضرورة تنقضى بالبعدى ما لم نحل القربي فعلم ان الأصل في نكاح العجارم الحرمة وقد ثبت الحل بالضرورة فلما ارتفعت الضرورة بكثرة النسل نسخ حلالاُ أُوات فعلى تقدير كون ديانتهم دافعة لدلبل الشرع لا يثبت لهم حل نكاح المحارم اذ بعد قصر دليل الشرع عنهم يبقى الحكم على ما كان وهو الحرمة فى نكاح العجارَم بخلافُ الخمر اذ بعد قصر دليلنا عنهم يبقى الحكم على ما كان وهو الحل واذا ثبت هـذا فنكاح العجارم لا يكون مثبتا للاحصان ولا يحد قادَى من نكح العجارم وولميء ثم اسلموايضاً هد المنت يندري بالشبهة اى سلمنا ان هذا النكاح صحيح فى حقهم لكن شبهة عدم الصعة ثابنة فى حقهم فيندري حدالفدى بها قوله وايضا عطى على قوله ال نكاح المحارم الى آخره وكل واحد من المعطوف والمعطوف عليه دليل على عدم وجوب الحد على قادت من نكع المعارم ووطئ "ثم اسلم فلهذا المعنى قال ايضا ولا يجب النفقة ايضاً عطف على الحكم المعهوم من الدليلين المدكورين ونعنى بالحكم المنهوم عدم وجوب حدالقذى اما على الدليل الأول فظاهر وهو ان حل نكاح المحارمليس مكما اصليا وذلك لان الدليل الأول يُوجب بطلان النكاح فلانجب

النفقة واما على الثاني وهو ان مد القذي يندري والشبهة فالنكاح وان صح لكن النفة صلة مبتداة فلا تجب به كالميراث اذ لو وجبت يصير الديانة متعدية فالحاصل ان المراد بالشبهة السرع حدالقذف وشبهة عدم صحة النكاح فهذا الدليل مشعر بتسليم صحة نكاح المحارم وكوفها حكما اصليا في حقهم و الجواب اي جواب ابي حنيفة رحمه الله في النفقة أنها لدفع الهلاك فابجاب النفقة بناء على ديانتهم لا يكون قولا بان ديانتهم متعدية بل ديانتهم دافعة وذلك لان الزوج حابس للزوجة فأن حبسها بلا نفقة يكون متعرضا لها بالاهلاك فايجاب النفقة دفع لهذا التعرض ثم وردعلى هذا أن البجاب النفقة ليس لدفع الملاك بدليل وجونهامع غنى المرأة فاجاب بقوله وغناو ها لايدفع الحاجة الداقعة بدوام الحبس واما جهل كما ذكرنا اى لايصلح عذرا وهوعطى على قوله واما جهل لايصلح عذرا لكنه دونه اى دون الجهل الاول كجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام الآخرة لآنه محالف للدليل الواضح لكنه لما كان مو ولا للنرآن كان دون الأول ولما كان مسلما لزمنا مناظرته والزامه فلا يتراك على ديانته فلزمه جميع احكام الشرع وكجهل الباغى فيضمن بالاثلاف مال العادل اونفسه الا ان يكون له منعة فيسقط ولاية الالزام وتجب علينا محاربته ولم يحرم الميراث بقتله لأن الاسلام جامع اى بيننا وبين الباغى فيكون سبب الارث موجودا والفتل حق فلا يكون مانعا من الأرث وكذا أن قتل عادلًا أي لا يحرم الباغي ألأرث أن قتل عادلًا لأنه من في زعمه وولايتنا منقطعة عنه ولما كان الدار واحدة والديانة محتلفة يثبت العصبة من وجه فلا يملك ماله لكن لا يضمن بالاثلاث كا في غضب مال غير منتوم فان الغاصب لا بملكه حتى يجب عليه رده واما اذا آنلى لا يجب عليه الضبان وانها لم يعكس لان القول بانه علك ماله مع القول بانه علك ماله مع القول بانه يضبن في غاية التناقض *

* قوله * ولا كذلك من ليس في نكاحهما اشارة الى الجواب عن القياس على مجوسى خلف بنتين احدهما زوجته وتقريره ان من ليس في نكاح المتنا لحين يعنى البنت التى ليست بزوجة وهو المراد بالوارث الاخرليس بمنزلة زوج المحرم حتى يواخذ بديانته لان الضرر يلحقه من غير التزام منه فيكون تعدية بخلاف تضرر الزوج بالنفقة فانه بالتزامه فان قيل ينبغى ان يواخذ البنت الغير المنكوحة بديانتها واعتقادها لانها مجوسية ولا يلتنت الى نزاعها في زيادة الميراث لانه بمنزلة نزاع الزوج في العنقة اجيب بانه لا يصح نزاع الزوج لانه التزم هذه الديانة حيث نكح المحرم بخلاف البنت المنكوحة و فناوها يعنى ان المال في نفسه ان قل وان كثير والحاجة دافية لامكان الحيوة الى يوم القيمة * قوله * كجهل صاحب الهوى مثل جهل المعتزلة بزيادة صنات الله تعالى على الذات وكونه تعالى مرقيا في الجنة بالابصار

وكونه خالقا للشرور والقبابحو يجوز الشفاعة لحبطالكباوروجواز العفوعها دون الكفر وعدمخلود النساق في النار وانما لم يكن هذا الجهل عذرا لكونه مخالفا للدليل الواضح من الكتاب والسنة والمعتول وانما كان دون جهل الكافرلان صاحبالهوى ماول للفرآن اي يصرفه عن ظواهره الدالة على نقيض معتقده ويعمله على وفق معتقده لا أن ينبذه وراء ظهره مثلُّ الكافر وفي عبارة فغر الأسلامرممه الله تعالى انه متأول بالقرآن اي متبسك به صارفا آياه إلى ما يوافق اعتقاده وانما لزمنا مناظرته والزامه لانه ملتزم لاحكام الشرع معترف بجقية القرآن ونبوة محمد عليه السلام * قوله * وكجهل الباغي هو الحارج عن طاعة الأمام لحق بتأويل فاسد وشبهة طارية فان كان له منعة فقد سقطت ولاية الالزام لتعذره حسا وحقيقة فيعمل بتأويله الفاسد فلايو اخذ بضمان ما اتلف من مال او نفس لكن يسترد منه ما كان في يده لانه لا يمِلكه والمراد انه يغتى بوجوب ادا والضمان فيما بينهم لكنهم الأيلتزمون ذلك في الحكم الن تبليغ الحجة الشرعية فد انقطعت بمنعة قافية حسا فيما ليعتمل السقوط بخلاف الأثم فان ألمنعة لانظهر في حق الشارع ولا يسقط حقوقه وأن لم يكن منعة فلا مانع من تبليغ الحجة والزام الحكم فبوا أخذ بالضمان ويجب علينا محاربة الباغى لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله ولان البغى معصية ومنكر ونهى المنكر فرض وذلك بالقتال وقيل انها تجب محاربتهم اذا اجتمعوا وعرموا على الغتال لأنها أنها تجب بطريق الدفع * قوله * ولم يحرم الميراث بغنله اى قتل الباغى لوجود السبب مع عدم المانع اذ الفنل انها يكون مانعااذا كان محظورا ليكون الحرمان جزاء وعفوبة عليه لأأذا كأن مأمورا بهكفنل الباغى والفنل رجما وقصاصا وكذا لايحرم الباغى الميرات بغتل مورثه العادل لأن فتله حق في زعم الباغي بناء على تاويله وتمسكه بما عرضت له من الشبهة وولايتنا منقطعة عنه لمكان المنعة فكان قتلهم اهل الحق في حق الاحكام لا في حق الاثامبمنزلة الجهاد لان انضمام المنعق انقطاع ولاية الالزام الى النأويل الفاسد يجعله بمنزلة الجهاد الصعيح في حق التوريث كما في حق الضهان وهذا ادا قال الواث كنت على الحق وان الان على الحق والا فبحرم اتفاقا * قوله * ولما كان الدار واحدة يعنى ان تملك المال بطريق الاستيلاء يتوقف على كمال اختلاف الدار ووجوب الضمان بالاتلاف ينبىء عن كمال العصمة وذلك عند اتحاد الدار من كل وجه فتحن لا نملك مال الباغي متى آدًا انكسرت شِوكة البغاة يرد عليم اموالهم التحاد الدار الأنهم في دار الاسلام لكن اليضَمن آموالهم بالاتلاف لان اختلاف الديانة مع وجود المنعة يوجب شبهةاختلافالدارفيوجب ستوطالعصة منوجه فلوقلنا بعدم الملك وبوجوب الضبان جعلنا العصبة من وجه ببنزلة العصبة الكاملة ولو قلنا بالملك وعدمالضمان جعلنا اتحاداك اربمنزلة اختلافها ولوقلنا بالمك والضمان كان متناقضا لان اثبات الملك معناه عدم الضمان فتعين القول بعدم الملك مع عدم الضمان كما في غصب غير المقتوم فان قيل لاتناقض بين الملك وضبان البدل كما في المُفصوب قلنا لو ملكه لم يجبرده لعينه والملك بالضمان أنما يصم استناد الأابتداء *

و لجهل من خالف في اجتهاد الكتاب كمتر والقالتسبية عمد ا فان فيه مخالفة قوله تعالى والآتا كلوا ما لم يذكر اسم الله عليه و القضاء بالشاهد و البيين الى يبين المدعى فان فيه مخالفة قوله

تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان اوالسنة المشهورة كالتحليل بدون الولميء على مذهب سعيد ابن المسيب فأن فيه عالفة حديث العسيلة والقصاص في مسمَّلة القسامة فأنه ان وجد لوث الى علامة الفتل استعلى الاولياء خمسين ببينا عبدا كان الدعرى اوخطاء وهذا عندالشافعي رحمه الله واما عند مالك رحمه الله يقضى بالغود ان كان الدعرى في العمد وهواحد قولى الشافعي رحمه الله وفيه خلاف قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر وهذا وحديث العسيلة من المشاهير أو الأجماع كبيع المالولات فان اجماع الصحابة رض الله تعالى عنهم انعقد على بطلانه حتى لا ينفذ قضاء القاضى فيه متعلق باول البحث وهو ان الجهل ليس بعذر متى ان قضى القاضى في هذه المسائل لَّا ينَّفَذُ قضاءً ه لكونه مخالفا للكتاب اوالسنة المشهورة اوالأجماع واما جهل يصلح شبهة عطف على النوعين المذكورين في الجهل كَالْجِهل في موضع الاجتهاد الصحيح اي غير مخالف للكتاب او السنة المشهورة او الاجماع او في موضع الشبهة كبن صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر به زاعها صعة طهره ثم تذكر انه صلى الظهر بلا وضوء ثمقضى الظهر بناء على هذا التذكر ثم صلى المغرب على ظن أن العصر جافز بناء على جهله بغرضية الترتيب يصم المغرب لأن الترتيب مجتهد فيه فلا يضر جهله فلا تجب عليه اعادة المغرب كما يجب قضاء العصر عندنا لانه اداه زاعما صعة ظهره وهذا زعم بخلاف الاجماع وعندالشانعي رحمه الله لا يجب قضاء العصر لعدم فرضية الترتيب عنده هذا اذا كان يزعم وقت اداءً المغرب ان عصره جافز اما لوعلم وقت اداءً المغرب أن عصره لم يجز كان عليه اعادة المغرب كا بجب قضاء العصر وان لم يقض الظهر وصلى العصر على ظن أن الظهر جافز أى صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر بوضوء زاعما صحة الظهر ولم يقض الظُّهر بناء على انه غير عالم بعدم الوضوُّ فان منصلي صلوة بغير وضوَّ جاهلا ان لا وضوَّ له ثم توضأ وصلى فرضا اخر ثم تذكر انه كان على غير وضو فالفرض الثاني غير صحيح في ظاهر الرواية خلافا لحسن بن زياد فان عنه انها يجب رعاية النرتيب على من يعلم وايضا فيمغلاف زفر رحمه اللهفانهيقول اذاكان عنده انالفرض الاوَّل يجزيه فهو في معني. الناسى للغافنة فيجزيه الفرض الثاني لم يصح العصر اى صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر بوضوء زاعها صحة الظهر ولم يغض الظهر لم يصح العصر لأن زعمه مخالف للاجماع والمسئلة المسشتهد بها هي الاولى لا الثانية وإذا عني أحد الوليين ثم اقتص الآخر على ظن أن القصاص لكل واحد على الكمال فلا قصاص عليه لانه موضع الاجتهاد فان عند البعض لايستط النصاص فصار هذا شبهة في در القصاص عن قاتل القائل وكذا المعتجم أذا ظن أنه فطر فاكل عمدا فلا كفارة عليه لأن قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم صار شبهة فى در الكفارة

اذ هذه الكفارة مما يندرى الشبهة وكذا القصاص في المسئلة السابقة ومن زنى بجارية امرأته أو والده بنطن أنها تحل له لا يعد لانه موضع الاشتباه فيصير شبهة في درا الحد حتى يندرى المحد بهذه الشبهة لا في النسب والعدة اى لا يثبت النسب والعدة بهذه الشبهة و ان كانا يثبتان بالوطىء بشبهة وكذا حربي اسلم فدخل دارنا فشرب خبرا جاهلا بالحرمة اى لا يحد لان جهله يكون شبهة لا أن زنى هو أى زنى حربي اسلم حيث يعد لان جهله في حرمة الهنالا يكون شبهة لأن الزنا حرام في جبيع الاديان أو شرب ذمى اسلم أى يجب الحد لان حرمة الخمر شافعة في دار الاسلام و الذمى ساكن فيها فلا يعذر بالجهل بحرمة الخمر فلا يصير شبهة الحدد شافعة في دار الاسلام و الذمى ساكن فيها فلا يعذر بالجهل بحرمة الخمر فلا يصير شبهة في درا الديان الناسلام و الذمى ساكن فيها فلا يعذر بالجهل بحرمة الخمر فلا يصير شبهة

* قوله * و كجهل من خالف في اجتهاده الكتاب بريد ان الجهل اما أن يكون في نفس الدين وأصوله وهو الغاية أولا وهو دونه وذلك أما أن يكون في أصول المذهب كا مر أوفى فروعه وذلك اما أن يكون مخالفا للنياس وخبر الواحد فيصاح عذرااو اللكتاب والسنة المشهورة والأجماع فيكون مثل جهل صاحب الهوى وقيف السنة بالمشهورة لأن محالفةالتواتر يكونكفرا لكونه قطعيا وفيه بحث لأن الكناب أيضا كذلك فمخالفته اغا لايكون كفرا أدا لم يكن المنن قطعى الدلالة ولا فرق فىحذا بين الكتاب والسنة واما عند قطعية المتن والسند فالتخالف كافر لامالة * فلابك ههنا من تقييك الكتاب بان لا يكون قطعي الدلالة وتقييد السنة بان يكون مشهورة أوبكونه متواترة غير قطعية الدلالة فهن مخالفة الكناب القول بحل مترواك التسبية عبدا عند ذبحه غسكا بقوله عليه السلام دبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وبان المومن ذاكر بغلبه التسبية وأن تركها عبدا لغوله عليه السلام تسبية الله في قلب كل مومن ومنها القول بجواز القضاء بشاهد وبمين والعسل بخبر الواحد مع قيام نسص الكتباب خطاء في الاجتهاد الا أن نص الكتاب ليس بقطعي لان قوله تعالى وأنه لنسق يحتمل أن يكون حالافیکون قیدا للنهی عن اکل ما لم یذکر اسم الله علیه ویحتمل ان یراد بها لم یذکر اسم الله عليه المينة أو ما ذكر عليه عبر اسمالله لنوله تعالى وإنه لنسف فان النسف هو ما المل الله عليه المينة أو ما ذكر عليه عبر الله به وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يحتسل ان يكون بيانا لمصر البينة التي هي الشهادة المعضة في جلين أورجل وامراتين وهذا لاينافي ثبوت نوع آخر من البينة هي شهادة الواحد مع اليمين ومن مخالفة السنة المشهورة ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله في أحد قوليه في مسئلة القسامة وهي ان يوجد قتبل لايدري قائله انه انكان بين القتيل واهل البعلة عداوة ظاهرة ظهرت علامة يغلب بها على ظن القاضي و السامع صدق المدعى يؤمر الولى بان يعين القاتل ويحلف الولى انه قتله عمدا فيقضى من القاتل وكذا عند مالك واحبد تمسكا بنوله عليه السلام لاوليا متنول وجد في خيبر تحلنون وتستحنون دم صاحبكم اى دم قاتل صاحبكم الى آخر الحديث * فظهر ان كلام المصنف رحمه الله فى تقرير القولين ليس على ما ينبغي وانه لا جهة لتخصيص القصاص فانه مخالف لقوله عليه السلام البينة للبدعي واليبين على من انكر وهومشهور ومن مخالفة الأجماع القول بجواز بيع الم

ام الولد غسكا بما روى عن جابر بن عبد الله انه قال كنا نبيع امهات الأود على عهدرسول الله وبان المالية يقين وارتفاعها بالولادة مشكوك فان الاثار الدالة على منع بيعها قد اشتهرت وتلقيها القرن الثَّاني بالقبول فصار مجمعا عليه * قوله * كمن صلى الظَّهر أورد مسئلتين اوليهما مثال للجهل فىموضع الاجتهادالصحبح والثانيةنتميم وتكميلاللولى لامثال آخرلان فيهآ مخالفة للاجماع فلا يكون الآجتهاد صحيحا *قوله * ولم يقض الظهر بناء اى بنى عدم قضاء الظهرعلى أنه لم يكن عالمًا بعدم الوضوء حين صلى وانالصلوة المؤداة بغير وضوء منغير علم بذلك لايجب قضاء هما وهذا مخالف للإجماع * قوله * واذا عنى احد الوليين واقتص الأخربجهله بالعنو اوبان عنو احدالاوليا يسقط القود فعليه الدية لاالقصاص لانهذا جهل في موضع الاجتهاد ولمادهب البه بعض اهل المدينة من أن القصاص أذا ثبت لرليبن كأن لكل منهمًا التفرد بالقتل حتى لوعفي أحدهماكان للإخرّ القتل الا انّ الظاهر أن هذا مُخالفُ للإجهاع فلا يكون اجتهادا صحيحا بل هو جهل في موضم الاشتباه لانه علم بوجوب القصاص وما ثبت فالظاهر بغاوء وايضا الظاهرعدم نفاذ التصرف فيحقالفير فيكون محل الاشتبأه ويصير شبهة في درُّ الحد *قوله* أذ هذه الكفارة يعني كفارة الصوم تندري ُبالشبهة لترجيح جانب العقوبة فيها وهذا اداستفتى فقيها فافتاه بنسادالصوم فحصل له الظن بذلك او بلغة الحديث اعنى قوله عليه السلام افطر الحاجم والمعجوم ولم يعرف نسخه ولأتأويله والافعليه الكفارة اتفاقا وعند ابي يوسف رحمه الله يجب الكفارة وأن كأن ظنه مستندا الى الحديث لأنه ليس للعامى الأخذ بظواهر الأخبار وانماالتمسك بها للفقهاء والقول بنساد الصومبالحجامة وان كان قد ذهب اليه الاوزاعي الاانه ليس اجتهادا صعبعا لخالفة الاجماع * قوله * ومن زني بجارية امرأته اووالده بظن انهاتحلله بناعملي انمال الزوجة مال الزوج منوجه لغرط الاختلاط وحل الزوجة يوجب حل مملوكتها وانملك الاصل ملك الجزء اوحلال له فهذا شبهة اشتباه اعنى الشبهة فى الفعل وهى أن يظن ماليس بدليل الحل دليلا فيظن الحلفيسقط الحدللشبهة لكن لايئبت النسب ولا يجب العدة لان الفعل قد تمعض الزنا بخلاف شبهة المحل وتسمى شبهة الدُليل وهي أن يوجد الدليل الشرعي النافي للعرمة لكن تخلف الحكم منه لمانع كما اذا وطي عبارية الابن فانه يسقط الحد ويثبت النسب والعدة لأن الفعل لم يتبعض زنا نظرا الى الدليل اعنى قوله عليه السلام انت ومالك لابيك واما شبهة جارية الاخ او الآخت فليست محلا للاشتباه شبهة فعل ولا شبهة محل فلا يسقط الحد *

واما جهل يصلح عذراً هذا هوالنوع الرابع من الجهل كجهل مسلم لم يهاجر بالشرابع وكذا ادا نزل خطاب ولم ينتشر بعد في ديارنا كافى قصة اهل قباً فانهم اذا بلغوا تحويل الغبلة وكانوا فى الصلوة استداروا الى الكعبة فاستعسن رسول الله عليه السلام وكانوا يقولون كيف صلوتنا الى بيت المقدس قبل علمنا بالتحويل فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع اجانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس وقصة تحريم الحمر لما نزل تحريم الحمر قال الصحابة يارسول الله فكيف باخواننا الذين ماتواوهم يشربون الحمر ويا كلون مال الميسر اى بعد التحريم قبل بلوغ

الخطاب اليهم فنزل قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما انقوا وآمنوا فاما اذا انتشر التبليغ في ديارنا فقد تم التبليغ فمن جهل هنا يكون لتقصيره كن لم يطلب الماع في العمرانات وتيمم وكان الماء موجودا لا يصح وكذا الجهل بانه وكيل اومأذون اى يكون عذرا حتى ان تصرفا لا يصح اى من الموكل فان شرى الوكيل قبل العلم بالوكالة ينع عن الوكيل وآوباع مال الموكل قبل العلم بالوكالة يتوفى كبيع الفضولى وكذا جهل الوكيل بالعزل والمأذون بالحجر والمولى جناية العبد الجانى والشفيع بالبيع والامة المنكومة بالاعتاق اوبالخيار والبكر بالنكاح لابالخيار اى جهل الوكيل بالعزل وجهل المأذون بالحجر عدر حتى أن نصرفا قبل العلم بالعزل و الحجر يصح تصرفهما وكذا جهل المولى بجناية العبد الجانى عدر حتى لو باع العبد الجانى قبل العلم بالجناية لا يكون مختارا للفدا وكذا جهل الشفيع بالبيع منى لوباع الشنيع الدار المشفوع بها بعد ما بيعت دار بجنبها لذن قبل علمه ببيعها لا يكون مسلما للشععة والأمة المنكومة اذا جهلت ان المولى اعتقها فسكتت عن فسخ النكاح فجهلها عدر حتى لايبطل خيارها وكذا اذا علمت بالاعتاق ولكن جهلت ان لها خيار العنق فجهلها عذر حتى لأيبطل خيارها وادا بلغت البكر التي زوجها غير الاب والجد جاهلة بالنكاح فسكنت فجهلها عدر فلا يكون سكوتها رضى اما ادا علمت بالنكاح وجهلت بان لها الخيار لايكون جهلها عذرا حتى يبطل خيارها اذجهلها بالاحكام الشرعية ليس بعذر لأن الدليل مشهور فيمنها لأن طلب العلم واجب عليها فدلافل الشرع يجب أن نكون مشهورة في منها فبالجهل لانعذر وفي حق الآمة مخنى لان خدمة المولى تشغلها عن التعلم فالدليل مخنى في حقها فتعذر بالجهل ولان البكر تريد الزام الفسخ و الامة تريد دفع زيادة الملك هذا فرق أخر بين البكر والامة في أن الامة تعذر بالجهل لاالبكر وتقريره أن البكر تريد الزام الفسخ على الزوج والمعتفة تريد بالغسخ دفع زيادة الملك فان طَلاق الامة ثنتان وطلاق الحرة ثلثة والجهل عدم اصلى يصلح للدفع لاللالزام وهذا الفرق احسن من الاول لان البكر قبل البلوغ. لم تكلف بالشرايع لاسيما في المسافل التي لايعرفها الاحذاق النقهاء حتى يشترط القضاء ثه الاهنا تفريع على أن فسخ النكاح بميار البلوغ الزام ضرر وبخيار العتق دفع ضرر *

* قوله * واما جهل يصلح عذرا كبن اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام فجهله بالاحكام من الصلوة والصوم ونحو ذلك يكون عذرا له فى الترك حتى لا يجب بعد المهاجرة قضاء مدة اللبث فى دار الكفر لانه لابد من سماع الحطاب حقيقة او تقديرا بشهرته فى محله *قوله* فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم المذكور فى التفاسير انها نزلت حين نزل اية التوجه الى الكعبة فقالوا كيف من مات قبل التحويل من اخواننا * قوله * وقصة تحريم الحمر هى ان بعض الصحابة كانوا فى سفر فشربوا الحمر بعد التحريم لعدم علمهم بحرمتها فنزل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما انقوا و آمنوا وعن ابن كيسان لما

نزل تحريم الحمر والميسر قال ابوبكر رضى الله تعالى عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كينى باخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الحمر واكلوا الميسر وكيف بالغاقبين عنا في البلدان لا يشعرون بتحريمها وهم يطعمونها فنزلت * قوله * والبكر اى وكجهل البكر بالنكاح فيما اذاً روجها ولى غير الآب او الجد من الكنوء بمهر المثل او روجها ولى غير الآب أو الجد من غير الكفو او بغبن فاحش فانه يكون عذراً حتى يكون لَهَا الفَسْخ بعد العلم بالنكاح واما اذا زوجها الاب او الجند من الكفوع بمهر المثل لم يكن لها الفسخ لكمال النظر ـ ووفور الشنقة ولو زوجها غير الاب والجد غير الكفوء اوبغبن فاحش لم يصمّ النكاح اصلاوانها صرمتُ بذلك لانه قد اشتهر في بعض البلاد نقلا عن المصنى رحمه الله أنه يصم النكاح في هذه الصورة لكن يكون لها العسخ وهكذا او رده في شرحه للوقاية ولا يوجد له رواية اصلا * قوله * لان طلب العلم واجب عليها اى على البكر وتقرير القوم ان جهل البكر بالغيار ليس بعذر لاشتهار العلم في دار الاسلام وعدم المانع من التعلم في جانبها بجلاف الامة فان اشتغالها بحدمة السيد مانع وعلى هذا لا يرد الاعتراض بان البكر قبل البلوغ لم تكلف بالشّراقع لاسيما بالمساقل الخفية * قوله * حتى يشترط القضاء ثمه اى فىفسخ البكر بعدالبلوغ لاهنا أي لا في فسخ المعتقة لان فسخ البكر للالزام على الغير وتوهم تراقح النظر من الولى ا وهو غير متيقن فلا يتم الا بالقضاء متى لومات احدهما بعد الفسخ قبل القضاء يرثه الاخر وفسخ المعتقة يثبت بنفس الخيار لانه لدفع زيادة الملك ولاسبيل آليه الا بدفع اصل الملك مَّلًا يَعْتَقُرُ الْى الْقَصَاءُ وَتَحْقَبَقُ ذَلِكَ انْ الْمِرَاةُ تَبْطُلُ مِنَا مُشْتَرِكًا لَدَفْعُ زِيَادَةُ مِنِ عَلَيْهَا والرَّوْجِ يثبت زيَّادة حق عليها لاستيفاء حق مشترك فلهذا جعلناالدُّفع في حق المرأة قصدًا وابطال الملك ضمنا وفي حق الزوج زيادة الملك اصلا واستيغاوه ضمنًا *

ومنهاالسكر وهواما بطريق مباح كسكر المضطر والسكر بدواء كالبنج والافيون وبها ينغذ من الحنطة اوالشعير اوالعسل وهو كالاغهاء يبنع صعة جبيع التصرفات حتى الطلاق والعناق واما بطريق محظور كالسكر من شراب محرم اومثلث لانه انها يحل اى المثلث بشرط ان لا يسكر فالسكر به يصير كالسكر بالمحرم فيحد به اى بالسكر من المثلث وهو اى القسم الثناني من السكر وهو السكر من شراب محرم او مثلث لا ينافي الخطاب لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا خطاب متعلق بحال السكر فهو لا يبطل الاهلية اصلا فيلزمه كل الاحكام ويصح عباراته وانها ينعدم به القصد حتى ان تكلم بكلمة الكفر لا يرتد استحسانا لعدم ركنه وهو القصد كما اذا اراد ان يقول اللهم انت ربى وانا عبدك فجرى على لسانه عكسه لا يرتد واذا اسلم يصح كالمكره واذا اقر بها يحتمل الرجوع كالزنا وشرب على لسانه عكسه لا يرتد واذا اسلم يصح كالمكره واذا اقر بها يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخبر لا يحد حتى يصحو فيقر فان السكر دليل الرجوع واذا اقر بها لا يعتمله كالقصاص

والفذى وغيرهما أو باشر سبب الحد يلزمه لكن أنسا يعد أذا صعا وحده اختلاط الكلام أى حد السكر والمراد به الحالة المهيزة بين السكر والصعو وزاد أبوحنيفة رحمه الله أن لا يعرف الأرض من السماء لوجوب الحد فقط *

* قوله * ومنهااي من العوارض المكتسبة السكر وهي حالة تعرض للانسان من امتلاً دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل عفله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة والسكر حرام اجماعا الآ ان الطريق المفضى اليه قد يكون مباحا كسكّر المضطر الى شرب الخبر والسكر الحاصل من الادوية والأغذية المتعدة من غير العنب والغداء ماينفعل عن الطبيعة فتصرف فيه وتغيله الى مثابة المتغذى فيصبر جزاً منه وبدلا عما يتعلل والدواء ما يكون فيه كيفية خارجة عن الاعتدال بها ينفعل الطبيعة عنه وتعجز عن النصرف وقد يكون فيه محظورا كالسكر الحاصل من الحمر التي يحرم فليلها وكثيرها اومن المثلث وهو عصير العنب ادا طبخ متى ذهب ثلثاه ثم رقق بالما و ترك متى اشتد يحل شربه عند ابى منيفة وابى يوسف رحمهما الله الأستمراء الطعام والنغوى على فيآم الليالي وصيام الأيام واما على قصد السكر فلا حتى لوسكر منه يعد اتفاقا واما نقيم الزبيب وهو الماءالذي التي فيه الزبيب لبخرج اليه علاوته فان لم يطبخ حتى اشتد وغَلا وقذى بالزبد فهو حرام وان لهبخ ادنى لهبخ يحَل شرب القليل منه في ظاهر الرواية * قوله * متى الطلاق والعتاق صرح بذلك نفياً لما روى عن ابي منيغة رحمه الله ان الرجل اذاكان عالما بفعل البنج فأكله بصح طلافه وعنافه *قوله * فهذا خطاب متعلق بحالة السكر ليس المراد ان قوله تعالى وانتم سكارى قيد للخطاب اعنى الا تقربوا حتى بلزم الخطاب في حالة سكرهم بل هو قيد لما تعلق به خطاب المنعو تحقيق ذلك ان الحال في مثل صلوانت صاح اولاتصل وانتسكر ان ليس قيد اللامر والنهى بل للمأموريه والمنهى عنه بمعنى الملب منك صلوة مقرونة بالصحو وكفالنفس عن الصلوة المقرونة بالسكر وذلك لأن العامل في الحال هو النعل المذكور الافعل الطلب فقوله تعالى غير محلى الصيد فيمن جعله حالاً من قوله أوفوا يكون فيدا للايفاء لا لطلبه حتى يلزم عدم وجوب الايفاء عند كونهم محلين الصيد اى متعرضين له فى الاحرام فالمعنى انهم خوطبوا في حالة الصعو بان لا يقيموا الصلوة حالة السكر فيارم كونهم مخاطبين أى مكلَّفين بذلك حال السكر فلايكون السكر منافيا لتعلق الحطاب ووجوب الأنهاء فالسكر من الشراب المعرم او المثلث لايبطل اهلية الحطاب اصلا لتعنف العنل والبلوغ الا أنه يمنع استَعمال العقل بواسطة غلبة السرور فيلزم جميع النكاليف من الصلوة والصوم وغيرها وان كان لا يقدر على الاداء ولا يصح عباراته في الطلاق والعناق والبيع والاقرار وتزويج الصغار والتزوج والاقراض والاستقراض وسافر النصرفات سواء شرب مكرها اوطائعا وذلك آلن مبنى العطاب على اعتدال الحال وقد اقيم البلوغ عن عقل مقامه تيسير ا وبالسكر لا يفوت الا قدرة فهم الحطاب بسبب هو معصية فتجعل في حكم الموجود زجرا له ويبقى الكليف متوجها فى حق الاثم ووجوب القصاء بجلانى ما ادا كان بافة سماوية كالنوم فانه يصلح عدرا دفعا للحرج * قوله * وادااسلم أي السكران يصح نرجيحا لجانب الايمان

الايهان وكون الاصل هو الاعتقاد فلو تكلم بكلمة الكفر لا يرتب لان الاعتقاد لا يرتفع الا بالقصد الى تبدله اوبها يدل عليه ظاهرا وهوالتكلم في حالة يعتبر فيها القصد وهي حالة الصحو وهذا كالمكره يصح اسلامه ولا يصح ارتداده * قوله * لان السكر دليل الرجوع اذ السكران لا يستقرعلى امر فيقام مقام الرجوع لان حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة بخلاف ما اذا اقر بها لا يحتمل الرجوع كالقصاص والقذى او باشر سبب الحد بان زنى اوقذى في حالة السكر فانه لا يسقط عنه الحد اما في الاقرار بها لا يحتمل الرجوع فلانه لا يسقط بصريح الرجوع فكينى بدليله واما في المباشرة فلانه معاين فلااثر لدليل الرجوع لكن يتوقى في اقامة الحد الى الصحو لبحصل الانزجار فان قلت السكر موجب للحد فاذا تحقق انه سكران فيا معنى اقراره بالشرب ثم توقى وجوب الحد على اقراره في الصحو قلت السكر في يكون من غير الشراب المحرم او المثلث والسكر منهما قد يكون بالشرب كرهااو اضطرارا فيترقى الحدم او المثلث طرعا فيشترط فيتوقى المدى على اقامة البينة او الاقرار بانه شرب الشراب المحرم او المثلث طرعا فيشترط الاقرار حالة الصحو * قوله * وزاد ابو حنينة رحمه الله يعنى اعتبر في حق وجوب الحد السكر بمعنى زوال العتل بحيث لا يميز بين الاشياء ولايعرى الارض من السهاء اذ لوميز السكر نقصان وفي النقصان شبهة العدم فيندرى والمعو والما في غير وجوب الحد من السكر نقصان وفي النقصان شبهة العدم فيندرى والما في غير وجوب الحد من الأمكام فالمعتبر عنده ايضا اختلاط الكلام حتى لا يرتد بكلمة الكفر ولا يلزمه الحد بالاقرار الحد بالموجب الحد *

ومنها الهزل وهو ان لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقى ولا العجازى وهو ضد الجد وهو ان أراد به احدها وشرطه ان يشترط باللسان ولايعتبر دلالته اى دلالة الهزل اى شرطالهزل ان تجرى المواضعة قبل العقد بان يقال نحن نتكلم بلفظ العقد هازلا ولا يشترط كونه اى كون الشرط وهو المواضعة فى نفس العقد بل يكنى ان يكون المواضعة سابقة على العقد وهو الى المنافى الاهلية اصلا ولا اختيار المباشرة والرضى بها بل اختيار الحكم والرضى به فوجب النظر فى التصرفات كيف تنقسيم فيهما اى فى الاختيار والرضى وهى اما من الانشاآت أو الاخبارات او الاعتقادات اما الانشاآت فاماان تحتمل النقض اولا فها يحتمله كالبيع والأجارة ولا يريد البيع فارا تفقا على الاعراض اى قال بعد البيع انا قد اعرضنا وقت البيع عن الهزل وبعنا بطريق الجد صح البيع وبطل الهزل لاعراضها وان انفقا على بناء العقد على المواضعة صار كخيار الشرط لهما موجدا اى للمتعافدين لوجود الرضى بالمباشرة لا بالحكم هذا دليل على كونه بمنزلة خيار الشرط فانه اذا بيع بالحيار فالرضى بالمباشرة حاصل لا بالحكم وهو الملك فيفسد العقد كما فى الحيار الموجد لكن لا يهلك بالغبض فيه لعدم الرضى بالحكم هذا الملك فيفسد العقد كما فى الحيار الموجد لكن لا يهلك بالغبض فيه لعدم الرضى بالحكم هذا الملك فيفسد العقد كما فى الحيار الموجد لكن لا يهلك بالغبض فيه لعدم الرضى بالحكم هذا

استدراك عن قوله فيفسد العند فان الملك بالقبض بثبت في البيع الفاحد فأن نقضه احدها انتقض وان اجازاه في الثلث جازاى ان اجازاه في ثلثة ايام جازعند ابي حنيفة رحمه الله اى ينقلب جافزا لارتفاع المفسد كافى الحبار الموجم لا ان اجاز احدهما لانه كغيار الشرط للمتعاقدين فيترقف على اجازتهما وعندهما لايشترط في الثلث اى عندهما لا يتغيد الاجازة بالثلثة فكلما اجازاه جاز البيع كا في الحيار الموجم وان اتفقا على ان لا يحضرهما شيء اى لم يتع في خاطريهما وقت العقد انهما بنيا على المواضعة أو اعرضا أو اختلفا في الاعراض والبناء يصع العقد عند ابي حنيفة رحمه الله عملا بالعقد وهو أولى بالاعتبار من المواضعة التي لم يتصل به أى بالعقد لا عندهما أى لا يصع العقد عند ما المدن على أن المواضعة اسبق قلنا الغير نام العادة فان العادة تحقيق المواضعة ما أمكن على أن المواضعة اسبق قلنا وأعلم أنه بنى بالتقسيم العقلى قسمان لم يذكرا وهما ما أذا أعرض أحدهما وقال الأخر وعضرني شيء فعلى أصل ابي حنينة رحمه الله لم يعضرني شيء أو بنى أحدهما وقال الأخراض وعلى أصلهما كالبناء *

* قوله * ومنها الهزل فسره فخر الأسلام باللعب وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له لفظ فتوهم بعضهم من ظاهره انه يشمل العجاز الا انهاراد بالوضع ما هواعم من وضع اللفظالمعنى ومن وضع التصرفات الشرعية لأحكامها واراد بوضع اللفظ ما هو اعم من الوضع الشخصى كوضع الالفاظ لمعانيها الحقيقية او النوعى كوضعها لمعانيها العجازية وهذا معنى ما يقال انالوضع اعم من العقلي والشرعي فان العقل يحكم بان الالفاظ لمعانيها حقيقة اومجازا وان التصرفات الشرعية لامكامها والمصنف رحمه الله اوضح المقصود فنسر الهزل بعدم ارادة المعنى الحقيقي والعجاري باللفظ ودخل في ذلك التصرفات الشرعية لأنها صيغوالفاظ موضوعة لاحكام تترتب عليها ويلزم معانيها بحسب الشرع * قوله * ولا يشترط كونه يُعنى لا يجب ان تجرى المواضعة في نفس العتد لانه يغوثالمقصود منالمواضعة وهو أن يعتقد الناس لزوم العقد بخلاف خيار الشرط فانه لدفع الغبن ودفع الحكم عن الثبوت بعد انعقاد السبب فلا بد من اتصاله بالعقد * قوله * ولا اختيار المباشرة والرضى بها يعنى ان الهازل يتكلم بصيغة العقد مثلاباختياره ورضاه لكنه لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه والاختيار هو الغصد الى الشيء وارادته والرضى هو ايثاره واستعسانه فالمكره على الشيء يختار ذلك ولا يرضاه ومن ههنا قالواان المعاصى والقبايح بارادة الله تعالى لا برضاه لقوله تعالى انالله تعالى لا يرضى لعباده الكفر * قوله* وهي اىالتصرفات اماانشا آت او اخبارات او اعتقادات لأن التصرف ان كان احداث حكم شرعى فانشاء والا فان كان القصد منها الى بيان للواقع فاخبارات والا فاعتقادات والانشاء اما ان يحتمل الفسخ اولا والاول اما أن يتواضع المتعاقدان على اصل العقد أو الثمن بحسب

قدره اوجنسه وعلى التقادير الثلث اما أن يتفقا على الأعراض عن الهزل والمواضعة أوعلى بنا العقد عليها اوعلى أن لا يعضرهما شيء وأما أن لا يتفقا على شيء من ذلك ومينئذ اما ان يدعى احدهما الاعراض والأخر البناء اوعدم حصول شيء اويدعي احدهما البناء والاخرعدم حضورشيءواحكام الاقسام بعضهامشروح في الكتاب وبعضها متروك لانسباق الذهن اليه * قوله * لعدم الرضى بالحكم لوقال لعدم اختيار الحكم لكان أولى لانه المانع عن الملك لاعدم الرضا كالمشترى من المكره فانه يملك بالقبض لوجود الاختيار وان لم يوجد الرضاء *قوله * فأن نقضه اى العقد الذى اتفقاعلى انه مبنى على المواضعة احدهمااى أحد المتعاقدين انتقض لأن لكل احد ولاية النقض لكن الصحة تتوفع على اختيارهما لانه بمنزلة شرط الحيار للمتعاقدين فاجازة احدهما لأتبطل خيار الأخر وقدر ابوحنيفة رحمه الله مدة الحيار بثلثة ايام اعتبارا بالخيار الموعب متى يتقرر الفساد بمض المدة وعندهما يجوز الاختيارما لمبتحقق النغض وانما فال في الثلث دون الثلثة اعتبارا باللبالي *فوله* عملا بالعند يعني أن الأصل فى العقد الشرعى اللزوم والصعة حتى يقوم المعارض لانه انها شرع للملك والجد هو الظاهر فيه فاعتبار العقد اولى من اعتبار المواضعة وعندهما لايصح العقد فى الصورتين اعنى صورة الأنفاق على أن لم يحضرهما شيء والاختلاف في الأعراض والبناء لأن العادة جارية بأن يثبنا على المواضعة كيلا يكون الاشتغال بها عبثا فانهما انها تواضعا للبناء عليه صونا للمال عن يد المتغلب والغول بان الاصل في العند الصعة واللزوم معارض بان المواضعة سابقة والسبق من اسباب النرجيح والجواب ان العقد متأخر والمتأخر يصلح ناسخا للمتقدم اذا لم يعارضه ما يغيره كما إذا انفقا على البناء وههنا لم يتعنق المغير ألن احدهما يدعى عدم المضى فالعقد باعتباران اصله الجد واللزوم من غير تحقف معارض يكون ناسخا للمواضعة السابقة * قوله * فعلى أصل أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يكون عدم الحضور كالأعراض عملا بالعقد فيصح فى الصورتين وعلى اصلهما عدم الحضور كالبناء ترجيحا للمواضعة بالعادة والسبق فلايصح العندُ في شيء من الصورتين وهذا مأخوذ من صورة اتفاقهما على أن لا يعضرهما شيء فانه عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة الأعراض وعندهما بمنزلة البناء * وهمنا بحث وهوان انحمار الاقسام في السنة أنبا هو على تقدير اعتبار الاتناق والاختلاف في نفس الأعراص والبناء والذهول اى عدم الحضور واما على تقدير أعتبارهما في ادعاء المتعاقدين على ما يشعربه كلام فخبر الاسلام رحمه الله فالاقسام ثمانية وسبعون لان المتعاقدين اما ان يتنقا أو يختلفا فان اتفقا فالاتعاق امأ على اعراضهماوا ماعلى بنافهما واماعلى ذهولهما واما على بنا احدهما واعراض الأخر اوذهوله وامأ على اعراض احدهما وذهول الأخرفصور الأنفاق ستة وان اختلفا فدعوي احدالمنعافدين يكوناما اعراضهما واما بناؤهما واماذهولهما واما بناوءمم اعراض الاخر اوذهوله والمااعراضه مع بناء الأخر اوذهوله والما ذهوله معبنا الاخر اواعراضه يصير تسعة وعلى كل تقدير من التَّقادير التسعة يكون اختلاف الحصم بان يدعى احدى الصور الثبانية الباقية فيصير اقسام الاختلاف اثنين وسبعين حاصلة من ضرب التسعة في الثمانية ولاخفاء في أن نبسك البيمنيغة رممه الله بان الأصل في العقد الصعة وتبسكهما بان العادة جارية بتحقيق المواضعة السابقة يدل على ان الكلام فيه فيما اذا اختلفا في دعوى الاعراض والبناء مثلا أما اذا انفقا

على الاختلاف في الاعراض والبناء بان يقر كلاهما باعراض احدهما وبنا الاخر فلا قافل بالصحة واللزوم وهذا ظاهر *

واما ان يتواضعا على البيع بالنين على ان الثبن الى فهما يعملان بالمواضعة الأفى صورة اعراضهما وابو منبغة رحمه الله يعمل بظاهر العند فى الكل والفرق له بين البناء هذا وثبه ان العمل بالمواضعة هذا بجعل قبول احدهما الالفين شرطا لوقوع البيع بالاخر فيفسد العقد وقد جدا فى اصل العقد فهو اولى بالترجيح من الوصى فان اعتبار اصل العقد وولى بالترجيح من الوصى فان اعتبار اصل العقد وولم المورد بي الصحة لان المتعاقديين جدا فى اصل العقد وانها المهزل فى مقدار الثمن وهو المراد بالوصى فان اعتبر المواضعة و الهزل فى الوصى حتى يصحح العقد بالالنى يلزم فساد العقد كما بينا فى المنن واما ان يتواضعا على ان الثمن جنس آخر فالعمل بالعقد والهزل باحد الالفين شرطا لوقوع البيع بالاخر وانها قال لا طالب له لانفاق المنعاقدين على والمثرا الفيل الفائن واذا لم يكن الشرط طالب لايفسد كما اذا اشترى حمارا على ان يجمله ان الشرط فى مسئلتنا وقع لاحد المنعاقدين وهو الطالب لكن المواب لابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الشرط فى مسئلتنا وقع لاحد المنعاقدين وهو الطالب لكن المواب لابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الشرط فى مسئلتنا وقع لاحد المنعاقدين وهو الطالب لكن المواب هنا للمواضعة وعدم الطلب بواسطة الرضاء لا يفيد الصحة كالرضى بالربوا ثم عطى قوله واما ان يعتبل النقض قوله *

* قوله * والفرق له بين البناء هنا وثبه يعنى اذا وقعت المواضعة في قدر الثبن وبنيا عليها فابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر المواضعة السابقة ويحكم بلزوم الالغين لا الآلف المتواضع عليه وقد كان يعتبر البناء على المراضعة في نفس العقد ويحكم بفساد العقد وثبوت الخيار فيحتاج الى الفرق بين البناء هنا اى في صورة المواضعة في قدر الثبن والبناء ثبه اى في صورة المواضعة في نفس العقد ووجه الفرق ان المواضعة السابقة انها تعتبر اذا لم يوجد ما يعارضها ويدافعها وههنا قد وجد ذلك لانها لواعتبرت يلزم فساد العقد لتوقى انعقاده على شرط ليس من مقتضيات العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين وهو قبول العقد فيما ليس بداخل في العقد كامد المائلة في المن الفيل على ان يكون الثبن الفا ولو قلنا بفساد العقد يلزم ترجيح الوصف على الاصل لان المتعاقدين قد جدا في اصل العقد فيلزم صحته وانها هزلا في الثبن الذي هو وصف لكونه وسيلة لامقصودا فلو اعتبرناه وحكمنا بفساد العقد لزم اهدار الاصل لاعتبار المواضعة في الثبن وتصحيح اصل العقد متنافيان وقد يثبت الثاني ترجيحا للاصل فينتني الأول وبهذا يخرج الجواب عما يقال انهما قصدا بنكر الالذي الاخر السبعة من غير ان يحتاج الى اعتباره في تصحيح العقد فكان ذكره بنكر الالذي الاخر السبعة من غير ان يحتاج الى اعتباره في تصحيح العقد فكان ذكره بندكر الالذي الاخر السبعة من غير ان يحتاج الى اعتباره في تصحيح العقد فكان ذكره

والسكوت عنه سوا كما في النكاح *قوله * والفرق لهما يعنى اذا وقعت المواضعة في جنس الثمن بان باع بمافة دينار وقد تواضعا على ان يكون الثمن الى درهم سوا عنها على المواضعة اواعرضا اولم يحضر شيءاما ابو حنيفة رحمه الله فقد مر على اصله من عدم اعتبار المواضعة ترجيحا للاصل وتصحيحا للعقد بما سبيا من البدل ضرورة افتقاره الى تسمية البدل واما ابويوسى ومحمد رحمهما الله فقد احتاجا الى الفرق بين المواضعة في جنس الثمن والمواضعة في قدره ووجهه ان العمل بالمواضعة مع صحة البيع ممكن في الأولى دون الثانية لأن البيع في صورة البناء لا يصح بدون تسمية البدل فاذا اعتبرت المواضعة كان البدل الفي درهم وهو غير البناء لا يصح بدون تسميح البيع مع العقد يكون ماقة دينار وهو غير البدل بخلاف المواضعة في القدر في القدر في القدر في القدر في العقد يكون عامة دينار وهو غير البدل بخلاف المواضعة في القدر فانه يمكن تصحيح البيع مع اعتبارها بان ينعقد بالالف الموجود في الالفين *

واما ان لا يحتمل النقض فبنه ما لامال فيه وهو الطلاق والعناق والعفوص القصاص والبيين والنذر وكله صحيح و الهزل بالحل لقوله علبه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والبيين ولان الهازل راض بالسبب لا الحكم وحكم هذه الاسباب لا يحتمل النراغى والرد حتى لا يحتمل خيار الشرط ومنه ما يكون المال فيه تبعا كالنكاح فان كان الهزل فى الاصل فالعقد لازم وفى قدر البدل فان اتفقا على الاعراض فالمر الفان وعلى البناء فالقي، الفرق لابى حنيفة رحمه الله بين هذا وبين البيع أن البيع يفسد بالشرط لكن النكاح لا يفسد بالشرط وعلى النام وفى رواية عبد من البي عنيفة رحمه الله المهر الفي البيع لان النيع مقصود بالا يجاب فيرجع به اى بالثمن وفى رواية ابى يوسفى رحمه الله الفان قياسا على البيع وفى جنس البدل فان انفقا على الاعراض فالمسبى وعلى البناء فيهر المثل اجماعا وعلى ان رحمه الله بطلان المسبى عند الافتلاف وعدم الحضور فى المواضعة فى قدر المهر على ما ذكرنا ما تواضعا عليه وهو الالف داخل فى المسبى وهو الالفان اما فى المواضعة فى الجنس فهذا غير مكن فلما بطل المسبى وجب مهر المثل وفى رواية آبى يوسفى رحمه الله تعالى البسبى وجب مهر المثل وفى رواية آبى يوسفى رحمه الله تعالى البسبى وجب مهر المثل وفى رواية آبى يوسفى رحمه الله تعالى المسبى وجب مهر المثل وفى رواية آبى يوسفى رحمه الله تعالى المسبى وجب مهر المثل وفى رواية آبى يوسفى رحمه الله تعالى المسبى وحن مها المها تعالى المسبى وحب مهر المثل وفى رواية آبى يوسفى رحمه الله تعالى المسبى

* قوله * واما ان لا يحتبل النقض عطف على قوله اما أن يحتبل النقض وفى الكلام خلل وذلك انه قال اما الانشاء فاما أن يعتبل النقض أولا فذكر المعطوف والمعطوف عليه جبيعا ثم قال فيا يحتبله كالبيع فكان لصواب أن يتول ههنا وما لا يحتبله أى النقض ببعنى أنه

Digitized by Google

لا يجرى فيه الفسخ والاقالة فثلاثة اقسام لأنه اما ان يكون فيه مال بان يثبت بدون شرط وذكر اولا والاول آما إن يكون المال نبعًا اومفصودا * فوله * وكله صحبح استدل على صحة الكل وبطلان الهزل بالحديث والمعقول اما الحديث فيحتمل أن يكون لأثبات صحة الثلثة المذكورة فقط ويحتمل ان يكون لاثبات صحتها عبارة وصحة غيرها دلالة واما المعتول فيغيد صحة الكل وحاصله ان الهزل لا يمنع انعقاد السبب وعند انعقاد السبب يوجد حكم ضرورة عدم التراخي والرد في هذه الاسباب جلاف البيع واعترض بالطلاق المضاف مثل انتطالق غدا واجيب بان المراد بالاسباب العلل والطلاق المضّاف ليس بعلة بل سبب مغض والآلا ستند الى وقت الايجاب كالبيمبشرط الخيار *قوله * وفي فدر البدل يعنى اذا وقعت المواضعة في قدر المهربان يذكر في العند الغان ويكون المهر الغا فان انعق المتعافدان على الأعراص عن المواضعة فاللازم هو المسبى في العقد أعنى الألفين وان اتفقا على بنا النكاح على المواضعة فاللازم الف أما عندهما فظاهر كما في البيع واما عند ابي حنيفة رحمه الله فيحتاج الى الفرق بين النكاح والبيعميث يعتبرفى النكاح المواضعة دون النسمية وفى البيع بالعكس ووجهه ان البدل فى البيع وان كان وصفا وتبعا بالنسبة الى البيع الا انه مقصود بالانجاب لكونه احد ركنى البيع ولهذا ينسد البيع بنساده او جهالته وبدون ذكره فيترجح البيع بالثهن بمعنى انه يجب تصحيح البيع لنصحيم الثمن بخلاف البدل فى النكاح فانه انما شرع اظهارا لحطر المحللامقصودا وانها المقصود ثبوت الحل في الجانبين للتوالد والتناسل * قوله * وعلى البناء يعني ان وقعت المواضعة في جنس البدل بأن يدكرا في العقد ماقة دينار على أن يكون المهرالي درهم وقف أتفقا على البناء على المواضعة فاللازم مهر المثل اجماعا لانه بمنرلة النزوج بدون المهرأد لاسبيل الى تبوت المسمى لان المال لايثبت بالهزل ولا لى ثبوت المواضعة عليه لانه لم يذكر في المعند بخلاف المواضعة في العدر فان المنواضع عليه قد يسمى في العند مع الزيادة ولمخلاف البيع فان فيه ضرورة الى اعتبار التسمية لانه لايصح بدون تسمية الثمن والمكاح بصم بدون تسبية المهر وان انفقا على ان لم يحضرهما شيء او احتلفا في الاعراض والبناء واللازم عنك ابي حنيفة رحمهالله في روايه محمد رحمهالله عنه هو مهر المثل لان الاصل بطلان المسمى عملا بالهزل لئلا يصير المهر مقصودا بالصحة بمنزلة الثمن في البيع ولما بطل المسمى لزم مهر المثل وفى روايةابي يوسف رحمهالله هو البسبي فياسا على البيّم وعندهما اللازم مهر المثل بناء على اصلهما من ترجيح المواضعة بالسبق والعادة فلايثبت المسبى لرجحان المواضعة وعدم ثبوت المال بالهزل ولا المتواضع عليه لعدم النسمية فيلزم مهر المثل *

ومنه ما يكون المال فيه مقصودا كالحلم والعنق على مال والصلح عن دم عبد سواء هزلا في الأصل او القدر او الجنس فنى الاعراض يلزم الطلاق والمال وكذا في الاختلاف وعدم الحضور اما عند ابى حنيفة رحمه الله فلترجيح الا بجاب اى ترجيح العند على المواضعة واما عندهما فلعدم تأثير الحيار فانه اذا شرط في الحلم الحيار لما فعندهما الطلاق واقع والمال واحب والحيار باطل وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق ولا يجب المال حتى تشاء

تشاء المرأة فكذا في مسئلتنا على كلا المذهبين وكذا في البناء عندها على ان المال يلزم تبعا اعلم ان المال في الخلع والعنق على مال والصاح عن دم عمد بجب عندها بطريق النبعية والمقصود هو الطلاق والعنق وسقوط القصاص والهزل لا يوثر في هذه الأمور فيثبت ثم يجب المال ضمنا لاقصدا فلا يوثر الهزل في وجوب المال وعند ابي حنيفة رحمه الله يتوقف على مشينها واما تسليم الشفعة فقبل طلب المواثبة يكون كالسكوت لانه لما اشتغل بالهزل عن طلب الشفعة وبعده التسليم باطل لانها من منسس ما يبطل بالخيار حتى لو قال سلمت الشفعة على انى بالخيار ثلثة ايام يبطل التسليم ويكون طلب الشفعة باقيا وكذا الأبراء اى يبطل ابراء الغريم هازلا كما يبطل الأبراء بشرط الخيار *

*قوله * ومنه اى ومما يحتمل النقض ما يكون المال فيه مقصودا حتى لا يثبت بدون الذكر كا أَذًا طلَّت امرأنه على مال بطريف الهزل اوطلقها على النين مع المواضعة على أن المال الى اوطلقها على ماقة دينار مع المواضعة على ان المال الله درهم وكذاً في العنق على مال والصاح عن دم عبد فني صورة الانفاق على الأعراض اوعلى ان لم بحضرهما شي الاغتلاف في الاعراض والبناء يقع الطلاق ويجب المال اما عند ابي منيفة رمهه الله فلترجيح العقدعلي المواضعة واما عندهما فلان الهزل بمنزلة خيار الشرط والخيار باطل عندهما لان قبول المراة شرط لليمين فلا يحتمل الخيار كسافر الشروط وذلك كما أذا قال الرجل لامراته انت طالق ثلثاً على الن درهم على انك بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت فعندهما يقع الطلاق ويلزم المال وعنده ان ردت الطلاق فى ثلثة ايام بطل الطلاق وان اختارت اولم ترد حتى مضت المدة فالطلاق وأقع والالني لأزم وهذا معنى قوله وعند ابى منينة رحمه الله يتع الطلاق ولا المجب المال منى نشاء المرأة * فمسئلة الهزل في الخلع على كلا المذهبين بمنزلة مسئلة الخلع بشرط الخيار على مذهبهما وهذا معنى قوله فكذا في مسئلتنا على كلا المذهبين واما في صورة الاتفاق على البناء فعندهما يقع الطلاق ويلزم المال لانه لا اثر للهزل في ذلك * فان قلت الهزل وان لم يوء ثر في المال حتى لا يثبت بالهزل الهزل وان لم يوء ثر في المال حتى لا يثبت بالهزل اجيب بان المال همنا يجب بطريق التبعية فيضمن الطلاق لانه بمنزلة الشرط فيه والشروط اتباع وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والتبعية بهذا المعنى لاتنافي كونه مقصودا بالنظر الى العاقد ببعني انه لايثبت الابالذكرفان قلت المال في النكاح ايضا تبع وقد اثر الهزل فيهقلت تبعيته في النكاح ليست في حق الثبوت لانه يثبت وان لم يذكر بل بهعني النال المال وهذا لاينافي الاصالة بمعنى الثبوت بدون الذكر وعند الىمنيغة يتوقف الطلاق على مشية المرأة لامكان العمل بالمواضعة بناءً على أن الخلم لايفسك بالشروط الفاسدة بخلافالبيع والعمل بالمواضعة ان يتعلق الطلاق بجميع البدل ولايقع في الحال بل يتوقف على اختيارها *قوله* واما تسليم الشفعة اى طلب الشفعة لايخ اما ان يكون طلب ا مواثبة بان يطلبها كما علمها حتى تبطل بالتأخير اوطلب تقرير بان ينتهض بعد الطلب ويشهد ويتول انى طلبت الشنعة واطلبها الان اواطلب خصومة بان يقوم بالاخذ والتبلك فتسليم الشنعة بطريق الهزل قبل طلب المواثبة يبطل الشنعة بهنزلة السكوت وبعده يبطل التسليم فتكون الشنعة باقبة لان التسليم من من ما يبطل بالحيار لأنه في معنى التجارة لكونه استيفاء احد العوضين على الملك فيتوقف على الرضاء بالحكم وكل من الحيار والهزل يمنع الرضاء بالحكم فيبطل به التسليم *قوله* وكذ اللابراء اى ابراء الغريم او الكنيل يبطل بالهزل لان فيه معنى التمليك ويرتد بالرد فيوئر فيه الهزل كخيار الشرط *

واما الاخبارات فالهزل يبطلها سواء كان فيها يعنهل المسخ او لا لانه يعتبد صعة العغبر به الايرى انالاقرار بالطلاق والعناق مكرها بالحل فكدا هازلا واما الأعتقادات فالهزل بالردة كنر لانه استخفاف فيكون مرتدا بعين الهزل لا بما هزل به اىليس كفره سبب ماهزل به وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التى تكلم بها هارلا فانه غير معتقل معناها بل كفره بعين الهزل مانه استخفاف بالدين وهو كفر نعوذ بالله تعالى منه قال الله تعالى اناكنا نغوض ونلعب قل ابالله وآيانه ورسوله كنتم تستهزؤن لاتعتذروا قد كفرتم بعد ابمانكم واما الآسلام هازلا فيصح لانه انشاء لايحتمل حكمه الرد والتراخي ترجيحالجانب الاعان كافي الاكراه ومنها السفه وهو خفة تعترى الانسان فتبعثه علىالعمل بجلان موجب العقل وقال الامام فخر الاسلام رممه الله هوالعمل بجلاف موجب الشرع من وجه واتباع الهوى وخلاف دلالة العقل وأنهاقال من وجه لان التبذير اصله مشروع وهوالبر والأحسان الاان الاسراف حرام والغرق ظاهر بين السفه والعته فآن المعتوه يشابه العجنون فيبعض افعاله واقواله بجلاف السفيه فانه لايشابه المجنون لكن تعتريه خنته اما فرحا اوغضبا فينابع متتضاها في الأمور من غير نظروروية في عواقبها ليتف على ان عراقبها محمودة او وخيمة اىمذمومة وهو لاينافى الأهلية ولا شيئا من الاحكام واجمعوا على منع ماله في اول البلوغ لقوله تعالى ولانو ونوا السفهاء ثم علق الاينام رابيناس رشد منكر لاينفك سن الجدية من مثله الا نادرا فيسقط المنع وهي خبس وعشرون سنة لان اقل مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة واقل مدة الحمل نصف سنة فيكون اقل سن يمكن أن يصير المر عنه جدا خمسا وعشرين سنة *

*قوله * واما الاخبارات فيبطلها الهزل سوا الخان اخبارا عما يمنهل الفسخ كالبيع والنكاح اولا يحتمله كالطلاق والعتاق وسوا كانت اخبارا شرعا ولفة كا اذا تواضعا على ان يقرابان بينهما نكاما اوبانهما تبايعا في هذا الشيء بكذا اولفة فقط كا اذا اقربان لزيد عليه كذا وذلك لان الاخبار يعتمد صحة المخبر به اى تحقق الحكم الذى صار الحبر عبارة عنه واعلاما بثبوته اونفيه والهزل ينافى ذلك ويدل على عدمه فكما انه يبطل الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها كذلك يبطل الاقرار بهما هارلا لان الهزل دليل الكذب كالاكراه حتى لواجاز ذلك لم يجز لان الإجازة انما تاحق شيئا منعقدا يحتمل الصحة والبطلان وبالاجازة لايصير الكذب صدقا وهذا بحلاق انشاء الطلاق و العتاق ونحوهما مما لا يحتمل الفسخ فانه لااثر فيه للهزل

للهزل على ما سبق *قوله *فيكون اى الهازل بالردة مرتدا بنفس الهزل لا بما هزل به لما فيه من الاستخفاف بالدين وهو من امارات تبدل الاعتناد بدليل قوله تعالى حكاية انا كنا نخوض ونلعب الآية وفي هذا جواب عما يقال ان الأرتداد الها يكون بتبدل الاعتقاد والهزل بنافيه لعدم الرضاء بالحكم *قوله* ترجيحا لجانب الأبمان يعنى أنَّ الأصل في الأنسان هو التمديق والاعتقاد *قوله * ومنها اى من العوارض المكتسبة السفه فان السفيه باغتياره يعمل على خلاف موجب العقل مع بقاء العقل فلايكون سهاويا وعلى ظاهر تنسير فخر الأسلام رحمه الله يكونكل فاسف سنيها لانموجب العنل انلا بخالف الشرع للادلة الغافهة على وجوب انباعه ونسره المصنف رحمه الله بالخفة الباعثة على العمل بخلاف موجب العقل تنبيها على المناسبة بين المعنى الشرعى واللغرى فان السفه في اللغة هي الحفة والحركة ومنه زمام سفيه وتخصيصاً له بها هو مصطاح الفقهاء من السفه الذي يبتني عليه منع المال ووجوب الحجر ونحو ذلك * قوله* لأن النبذير اصله مشروع النبذير تفريق المال على وجه الاسراف اى مجاوزة الحد والمراد باصل التبذير نفس تفريق المال *قوله * واجمعوا على منع ماله يعنى أذا بلغ الصبى سنيها بمنع عنه ماله لغوله تعالى ولاتو واالسنها اموالكم التي جعل الله لكم فياما اى لا تو وتوا المبذرين اموالهم الذين ينعقونها فيما لا ينبغى واضافة الاموال الى الاولياء على معنى انها من جنس مايقيم به الناس معايشهم كا قال الله تعالى ولاتفتلوا انفسكم اولانهم المتصرفون فيها القوامون عليها ثم على اينا الاموال اياهم بايناس رشد وصلاح منهم على وجه التنكير المنيد للتقليل حيث فالالله تعالى فان آنستم منهم رشدا أى أن عرفتم ورأيتم فيهم صلاحا في العقل وحفظا للمال فادفعوا اليهم أموالهم فاقام أبوحنيفة رحمه الله السبب الظاهر للرشد وهو أن يبلغ بالسن الجدودة فأنه لابنفك عن الرسد الانادرا بهنام الرشد على ما هو المتعارف في الشرع من تعلق الأحكام بالغالب فقال يدفع اليه المال بعد خبس وعشرين سنة اونس منهالرشك اولم يونس وهما تمسكا بظاهر الاية فقالا لايدفع اليه المال مالميونس منه الرشد ثم بعد الاجماع على منع مال من بلغ سنيها اختلفوا فيحجر من صارسنيها بعد البلوغ فجوزه ابويوسف ومحمد رحمهماالله نمسكا بوجوه الاول ان هذا الحجر بطريق النظر دون العقوبة والزجر والسفيه وان لم يستعق النظر له من جهة انه فاسق لكنه يستعق النظر من جهة دينه ومن جهة انه مسلم ولمذا جاز عنو الله تعالى في الأخرة عن صاحب الكبيرة وأن لم يتب وحسن عنو الولى والمجنى ا عليه في الدنيا عن القصاص والجنايات والشك ان السلم حال السنه يفتقر الى النظر له فبعجر الثاني القياس على منع المال فانه الها عنم عنه ليبقى ملكه ولايزول بالاتلاف فلاب من منع نفاد التصرفات والا لابطّل ملكه باتلافه بالتصرفات ولم يكن للولى فىالحفظ الاالكلفة والمو"نة الثالث انه انما صح عبارات العاقل وجوز تصرفاته ليكون تنعاله بتعصيل المطالب فادا صار ذلك ضررا عليه كأن نفعه في الحجر فيجب والرابع ان في الحجر دفع الضرر عن اهل الاسلام فان السنيه باتلافه واسرافه يصير مطية لديون الناس ومظنة لوجوب النفقة عليه من بيت المال فيصيرعلى المسلمين وبالأوعلى بيت ما لهم عيالا كما حكاه المصنف رحمه الله فانه وان كان حذاقة واحتيالا في ألوصول إلى المقصود لكنه سفيه من جهة أن من لاهملك فلسا قد اعتق جارية بالى دينار *

واختلفوا فى السفيه فعندهما يحجر الحجر هومنع نفاذ التصرفات الفولية لان النظر وأجب حقاله لدينه فان العفو عن صاحب الكبيرة حسن وان اصرعليها كالقتل عبدا فان العفوعن القصاص فيه حسن فغاية فعل السفيه ارتكاب الكبيرة ومرتكب الكبيرة اذا كان موعمنا يستعق النظر اليه وقياساً عطف على قوله حقا له على منع المال وايضا صحة العبارة لأجل النفع فادا صارت ضررا يجب دفعها وايضا حقا للمسلمين والسنهاء اذا لم يحجروا اسرفوا فيركب عليهم الدين فيضيع اموال المسلمين في دمتهم مثل ان يشترى جارية بالني دينار ولا فلس له فيعتنها في الحال كا فعله واحد من ظرفاء طلبة العلم في بخارا وقصته انه دخل دات يوم في سوق التحاسين فعشقَ جاّرية بلغت في الحسن غايتُه فعجز عن مكابدة شدادد هجرها وكان في الفقر و المتربة بحيث لمبملك قرت يومه فضلا عن ان يملك مالا يجعله ذريعة الى مواصلتها فاستعار عن بعض خلانه ثيابًا نفيسة وبغلة لايركبها الاأعالم الملوك فلبس لباس التلبيس وركب البغلة وشركاً درسه يمشون فيركابه مطرقبن حتى دخل السَّوق فظن النجار أنه حاكم بخار أ الملقب بصدر جهان فجلس على فرقة ودعا صاحب الجارية وساومها فاشتراها بالن دينار واعتقها وتزوجها فى النجلس بحضرة العدنول فرجع الى منزله ممثلثًا بعجة وسرورا ورد العواري الى أهلها فلما جاء الباقع لتقاضي الثمن لغي المشترى وعرف فنونه فاخذ ينتف عثنونه وهذا بناء على ان الانسان يهنع عن التصرف في ملكه بها يضر جاره عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يعجر لأن السفه لما كان مكابرة وتركا للواجب عن علم اى صادرا عن علم ومعرفة لم يكن سببا للنظر وما ذكر من النظر حقاله فذلك جافز لا واجب كما في صاحب الكبيرة وانا يحسن اى حجر السفيه بطريق النظر آذا لميتضبن ضررا فوقه وهواهدار اهليتموالعبارة والأهلية نعبة اصلية واليد زافدة فيبطل فياس الحجرعلى منع المال ثم اذا كان الحجر بطريق النظر اى عند ابى يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يلحق فى كل حكم الى من كان فى الحاقه اليه نظر من الصبي والمريض والمكره المعجور بسبب السنه عندهما أن ولدت جاريته فادهاه يثبت نسبه منه وكان الول حرا لا سبيل عليه والجارية ام ول له و انمات كانت حرة لان توفير النظر كان في الحاقه بالمصلح في حكم الاستيلاد فانه يحتاج الى ذلك لابقا انسله وصيانة ماهه وياحق في هذا الحكم بالمريض فأن المريض المديون اذا أدَّمي نسب ولد جاريته يكون فى ذلك كالصحيح حتى تعنى منجبيع ماله ببوته ولا تسعى هي ولا ولدها لأن عاجته متندمة على حق غرماقه ولواشتري هذا المعجور عليه ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا ويعتق الفلام حين قبضه وبجعل في هذا الحكم بمنزلة شراء المكره فيثبت له الملك، بالقبض فادا ملكه بالتبض فالتزام الثمن او النيمة بالعلم منه غير صعيم لما في ذلك من الضرر عليه وهو في هذا الحكم ماعق بالصبي واذا لم يجب على المعجور عليه شي الايسلمله ايضا شي ا من سعايته فيكون السعاية الواجبة على العبد للباهم * *فوله

قوله دخل في سوق التحاسين لفظة في زاهدة والمكابعة المقاسات والتلبيس التخليط واخفا^ه الامرعلى الغبر والنطريق انعشى امام الرجل ويقال لحرقوا وذلك عادة الكبار والنبرقة وسادة صغيرة والعثنون شعيرات طوال تحت حنك البعير يعبر به عن اللحية وفي قوله عرف فنونه ايهام اي فنون الحيل والتزوير اوالعلومالتي من جملتها الغقهالذي يعرف به هذا الحكم وكذا فيقوله ينتف عثنونه بعتمل عودالصبير الىالباقع والمشتري ولما كان هدامظنة الاعتراض بانه لاوجه لجر الانسان عن التصرف في ملكه بناء على ضرر غيره أجاب بانه جائز عند الى يوسف رحمه الله كما في أستحداث الطاحونة للاجرة ونصب المنوال لاستخراج الأبرسيم من العليق وامثال ذلك مما يكون للجيران ضرر بين فلهم المنع والأظهرانه ليس من هذا القبيل بل من قبيل الحجر لدفع ضرر العامة فانه مشروع بالأجباع كعجر المفتى المآجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس وعند ابي منيغة رممه الله لايجوز حجر السفيه لانه حرمخالمب اذالحطاب بالاهلية وهي بالنبيز والسفه لايوجب نقصانا فيه بلعدم عبل بهمكابرة ونركا للواجب ولهذأ يخاطب بحقوق الشرع ويحبس في ديون العباد ويصح عباراته في الطلاق والعناق وبجب عليه العنوبات التي تندري ً بالشبهات معانضرر النفس اشد من ضرر المال فتصرفه يكون صادرا عن اهله في عمله فلا يمنع * واماماً غسكا به فالجواب عن الأول ان عدمفعله بموجب العفل لماكان مكابرة لم يستحق النظر لهكل فصر في حقوق الله تعالى مجانا او سفهالا يستحق وضع الخطاب عنه نظرا لهولو سلم فالنظر لهلا ينهجا فز لآواجب كالعنوعن القصاص فلابع ألعلى وجوب المجر فان فيل في تراك الحجر ضرر بالمسلم من غير نفع لاحد فيجب المجر بحلاف العمو عن النصاص فان في القصاص حيوة اجيب بان في حجر السنيه ايضاضر را وهو ابطال اهليته والحاقه بالبهايم بحلاف منع المال فانهبالنص وعن الثاني بانالانسلم كون الحكم في منع المال معقول المعنى ولوسلم فلم لا يجوزان يكون الحجر عن المال عنوبة وزجرا على ما ذهب اليه بعض المشايخ فان سببه وهو مكابرة العنل ومخالفة الشرع جناية والحكم وهومنع المال صالح للعقوبة وجاز تغويضه الى الاولياء دون الاقبة لكونه عنوبة تعزير وتأديب ولامدخل للقياس فيالعنوبات ولو سلم انالحكم معنول وان الحجر نظر لاعتوبة فلا نسلم صحة التياس فان منع اليد عن المال ابطال نعمة زاهدة والحاق للسفيم بالنفراء بجلاف الحجر فانه ابطال نعمة اصلية هي العبارة والأهلية اذبها بمناز الانسان عن ساهر انواع الحيوان فنيه ضررعظيم وتغويت لنعبة عظيمة والحاقاله بالبهايم وفي تراك الجواب عن الرجهين الاخيرين ميل ما إلى اختيارما ذهب اليه ابويوسف ومحمد رحمهما الله * قوله * ثم أدا كان الحجر يعني أن حجر السنيه عندهما لما كان بطريق النظر له وهذا يختلف بجسب الأحكام لزم ان ياحق فيكل صورة بمن يكون الالحاق به نظر له واليق بحاله فني الاستيلاَّدُ يجعل كالمريض متى يثبت نسب الولدمنه وفي ملك ابنه بالشراء والقبض يجعل كالمكره متى يعتق الابن وفي لزوم الثبن أو القيمة في مال المعجور في هذه الصورة كالصبي حتى لايلزم ذلك فانقبل في هذه الصورة بجب ان يكون سعاية العبد المعجور نظرا له أجيب بان الغنم بالغزم كما ان الغرم بالغنم فاذا لم يجب على المحجور شيء لم يسلم له شيء وكانت سعاية الغلام في فيهنه للبائع *

وهذا الحجر عندهما اى الحجر المختلف فيه الذي هو بطريق النظر أنواع أما بسبب السفه

فينجبر بنفسه اى بنفس السفه بلا احتياج الى ان يحجر القاضى له عند محمد ويحجر القاضى عند ابي يوسف رحمه الله واما بسبب الدين بان يخاف ان ياجى وامواله الناجئة هى المواضعة المذكورة مفصلة ببيع او اقرار فيحجر على ان لايصح تصرفه الامع الغرما وان لم يكن سفيها متصل بها قبله وهوقوله فيحجر واما بان يمتنع عن بيع ماله لفضاه الديون فيبيع القاضى فهذا فرب حجر ومنها السفر وهو خروج مديد لاينافى الاهلية ولاشيئا من الاحكام لكنه من اسباب المتفقة بخلاف المرض لان بعضه يضر الصوم وبعضه لا واختلفوا التخفيف بنفسه لانه من اسباب المشقة بخلاف المرض لان بعضه يضر الصوم وبعضه لا واختلفوا في الصلوة فعند الشافعي رحمه الله القصر رخصة وعند نااسقاط لقول عافشة رضى الله تعالى عنها فرضت الصلوة ركعتين فاقر تفى السفر وزيدت فى المضر العزيمة والرخصة وانما يثبت ولتسمية الصدقة ولعدم أفادة التخيير على مامراى فى فصل العزيمة والرخصة وانما يثبت وهو الوقت فيثبت القصر فى الاداء إما اذا لم يتصل بسبب الوجوب بل انصل بعال القضاء وهو الوقت فيثبت القصر فى الاداء إما اذا لم يتصل بسبب الوجوب بل انصل بعال القضاء والمسر *

* قوله * وهذا الحجر يعنى الحجر المختلف فيه الذي يكون للبكلف عن التصرفات في ماله نظراله قد يكون بسبب في ذاته كالسنه وقد يكون بسبب خارج كالدين وذلك بان يخاني زوال فابلية المال للصرف الىالديون اويمنع المديون عن النصر في فالأول اى الحجر بسبب السفه يحمل عنب محبد بنفس السفه ولايتوقف علىقضاء القاضي لأنه ببنزلة الصبي والجنون والعته فىثبوت الحجر به نظرا للسنيه وعندابييوسن يتوقف على ان يمجره الفاضي لانه متردد بين النظر بابتاء الملك والضرر باحدار عبارته فلابد في ترجيح احد الجانبين من القضاء والثاني ان حجر المديون خوفا من الناجئة يتوقف على قضاء القاضى اتفاقا بينهما لأنه لاجل النظر للغرماء فيتوقف على لملبهم ويتم بالغضاء والثالث وهوجير الديون لامتناعه عن صرف المال الىالدين يكون بان يبيغ الغاضى امواله عروضا كانت اوعفارا لماروىانمعاذاً رضى الله تعالى عنه ركبته الديون فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له وقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص ولان بيع ماله لقضا وينه مستحق عليه وهو مايجرى فيه النيابة فينوب القاضي منا به كا ادا اسلم عبد الذمى وابي الذمى ان يبيعه فان القاضى يبيعه ولما كان مذا الحجر في امرخاص قال فهذا ضرب حجر *قوله* الناجئة هي المواضعة المذكورة اي في اصل النصر ف اوفي قدر البدل اوفي جنسه على ما سبق في باب الهزل الاانها لا يكون الاسابقة والهزل قد يكون مقارنا فبهذا الاعتبار هواخص قال في المغرب التاجئة هو ان ياجئك الى ان تأتى امرا باطنا خلاف ظاهره وفي المبسوط ان معنى الجيء اليك داري اجعلك ظهرا لانمكن بجاهك من صيانة ملكي يغال التجأ فلان الى فلان والمّا ظهره الى كذا وقيل معناه إنا ملجّى مضطر الى مااباشره من البيم منك ولست بقاص مقينة *قُوله* على ان لايصح تصرفه الامم الغرماء يعني في المال الذي

الذى يكون فى يده وقت الحجر واما فيما يكتسب بعده فينفل تصرفه معكل احد *قوله * ومنها السفر وهو خروج مديد فان قلت الخروج مما لابمتد قلت المراد انه خروج من عمرانات الوطن على قصد مسيرة نمتد ثلثة ايام ولياليها فها فوقها بسير الابل ومشى الاقدام * قوله * واختلفوا في الصلوة يعنى فى التخفيف الحاصل بالسفر فى الصلوة فعند الشافعى رحمه الله هور خصة حتى يكون الاكهال مشروعا وعندنا اثره فى اسقاط الشطر حتى يكون ظهر المسافر وفجره سوا واستدل على ذلك باربعة اوجه الاول الاثركاروى عن عاشته رضى الله تعالى عنها وقال مقانل كان النبى عليه السلام يصلى بهكة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشاء فلها اعرج به الى السهاء امر بالصلوات الخبس فصارت الركعتان للمسافر وللمتيم اربع الا ان قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي رحمه الله الثاني ان حد النافلة وهو ما بمدح فاعله ولايذم تاركه شرعا او ما هو في هذا المعتين الخيرتين من ظهر المسافر مثلاً وللخصم ان يقول ان في هذا المكتين الخيرتين من ظهر المسافر مثلاً وللخصم ان يقول ان علي السلام سهاها صدقة حيث قال انها صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فافبلوا صدقته على والصدقة فيما لا يحتمل التهليك اسقاط لاغير الرابع ان التخيير انها شرعفيها يكون للعب فيه يسر كخصال الكفارة وصوم رمضان وههنا لايسر في الاكمال فلافائينة في التخيير وقد سبق فيه يسر كخصال الكفارة وصوم رمضان وههنا لايسر في الاكمال فلافائينة في التخيير وقد سبق فيه يسر كخصال الكفارة وصوم رمضان وههنا لايسر في الاكمال فلافائينة في التخيير وقد سبق فيه يسر كخصال الكفارة وضوم رمضان وههنا لايسر في الاكمال فلافائينة في التخيير وقد سبق

ولما كان السفر بالاختيار قبل اذا شرع المسافر في صوم رمضان لا يحل له الفطر بخلاف المريض لكن اذا افطر يصير السفر شبهة في الكفارة فاذا سافر الصافم لا يفطر بخلاف ما اذا مرض لكن اذا افطر لا كفارة عليه الكفارة واذا افطر تم سافر لم يجب عليه الكفارة واذا افطر تم سافر لم نسقط اى الكفارة بخلاف ما اذا مرض والغرق بينهها ان الصحيح اذا افطر حكمنا عليه بوجوب الكفارة لكن اذا مرض في هذا اليوم يسقط الكفارة لأنه تبين بعروض المرض ان الصوم لم يكن واجبا عليه في هذا اليوم بخلاف عروض السفر فانه امر اختيارى والمرض ضرورى واحكام السفر تثبت بالحروج بالسنة المشهورة وان لم يتم السفر علة والسنة المشهورة ما روى عن رسول الله عليه وسلم واصحابه انهم ترخصوا برخص المسافر بمجاوزتهم العمران والقياس ان لايثبت القصر الابعد مضى مذة السفر لان حكم العلة لا يثبت قبلها لكن تراك القياس بها روينا ثم اذا نوى الاقامة قبل الثلثة تصح وان كان في غير موضع الاقامة وان نواها بعد الثلثة يشترط موضع الاقامة قبل اللائم تنع اى نية الاقامة قبل ثلاثة ايام منع المسفر وهذا رفع اى نية الاقامة عبد ثلثة ايام رفع للسفر والمنع اسهل من الرفع وسفر المعصية والنمادة وقد مر اى في فصل النهى على ان المعصية منفصلة عنه فان البغى وقطع الطريق والنمرد معصية وان كانت في المصر والرجل قد يخرج غازيا ثم يستغبله عير فيقطع عليهم فصار النهى عن هذا اللسفر لمعنى في غيره من كل وجه بخلاني السكر لانه عصيان بعينه فلا يثبت النهى عن هذا اللسفر بعنه فلا يثبت

بالسكر الحرام الرخص المنوطة بزوال العقل وقوله تعالى غير باغ ولا عاد اى فاكل غير طالب ولا متجاوز حدسد الرمق قد تمسك به الشافعى رحمه الله على عدم الرخصة لمن يسافر سفر المعمية فجعل قوله تعالى غير باغ حالا من قوله فهن اضطر ونحن نقول لا بد من تقدير قوله فاكل ثم نجعل غير باغ حالاً من اكل فيعناه غير طالب للميتة قصدا اليها ولا اكل الميتة تلذذا واقتضا الشهوة بل يا كلها دافعا للضرورة ولا عاد حد ما يسد جوعته اولا ينبغى ان يتجاوز حد سد الرمق ولا يعدوا اى لا يرفعها لجوعة اخرى

قوله ولما كان السفر بالاختيار يعني فرق بين المسافر والمريض بان المسافر ان نوى صوم رمضان وشرع فيه اىلم ينسخه قبل آنغجار الصبح لا يجوزله الافطار بخلاف المريض وذلك لأن الضرر في المريض لما لامد فع له فربها يتوهم قبل الشُروع انه لأياحته الضرروبعد الشروع على الفرر في المربعث المدفع له بخلاف المسافر فانه يتمكن من دفع الضرر الداعى الى الافطار بان لا يسافر ولفظ قبل يوهم ان هذا قول البعض وليس كذلك بل المراد (نه حكم بذلك، وكذا لغظ فخر الاسلامرحمه الله قبلله معناه حكماللَّمسافر وافتى فيحقه * وضبطالمسائلٌ في هذا _ المقام ان العدر اما ان يكون قافها في اول البوم أولا فان كان قافها فان ترك الصوم فله ذلك فانصام فانكان العدر هوالمرض يجوز الافطار وانكان السفرلم يجز لكن لوافطر لم بجب الكفارة وان لم يكن قافيها بل الما طَرَ في أثنا النهار فلابك من نية الصوم والشروع فيه فان مضى عليه فذاك والأفاما ان يطر العدر ثم الافطار او بالعكس فعلى الأول ان كمان العدر هو المرض جاز الافطار وان كان السفر لم يجز لكن لو افطر لم يجب عليه الكفارة وعلى الثاني لم يجز الافطار اصلا لكن لوافطر فني الرض تسقط ألكنارة وفي السنر لاتسقط لأن المرض سماوى يتبين به ان الصوم لم يجب عليه والسنر اختيارى يجب الصوم مع طريانه لكنه بسبب مبيح في الجملة فان قارن الافطار كان شبهة في سقوط الكفارة وان كان متأخرا لم يو ثر لأن الكفارة قد وجبت بالأفطار عن صوم واجب من غير اقتران شبهة *قوله* على ان المعصية منفصلة لما استدل الشافعي رحمه الله على عدم كون سفر المعصية من اسباب الرخص بوجهين امدهما ان الرخصة نعمة فلاتناول بالمعصبة ويجعل السفر معدوما فيحقها كالسكر يجعل معدوما فيحق الرخص المتعلقة بزوال العنل لكونه معصية وثانيهما فوله تعالى فبن اضطر غير باغ اي خارج على الامام ولاعاد فانه جعل رخصة اكل الميئة منوطة بالاضطرار حال كون المضطر غير باغ أىخارج على الامام ولاعاد اى ظالم على المسلمين بقطع الطريق فيبنى في غير هذه الحالة على اصلاله النص اوبالاجهاع على اصل الحرمة ويكون الحكم كذلك في سافر الرخص بالنياس اوبدلالة النص اوبالاجهاع على عدم النصل * أجيب عن الأول بأن المعصية هو البغي و التمرد والاباق مثلًا لأنفس السغر بل المعضية منفصلة عن السفر من كل وجه اذقد يوجد بدونه كالباغي او الابق المقيم وقديكون السفر مندوبا فينع المعصية كما أذا خرج غازياً فاستقبله العير فقطع عليهم الطريق والنهى لعنى منفصل عنه لاينافي مشروعيته كالصلوة في الارض المفصوبة مع ان المشروع اصل فلان لاينافي سببيته لحكم معرانالسبب وسيلةاولي وايضا صفة القربة في المشروع مقصودة بخلاف صفةالحل فىالسبب لأنّه وسيلة ومنافات النهى لصفةالقربة المبنية علىالطلّب والأمر اشك من منافاته لصغة الحل الثابت بمجرد الاباحة فالنهى لمعنى منفصل اذا لميمنع صفةالقربة عن عن المشروع فلان لأيهنع صفة الحل عن السبب اولى وهذا بخلاف السكر فانه حدث من شرب المسكر وهو حرام * وعن الثانى بان الأثم وعدمه لا يتعلق بنفس الاضطرار بل بالأكل فلابد فى الآية من تقدير فعل اى فهن اضطرفاكل ويكون ذلك الفعل هو العامل فى الحال اى فاكل حال كونه غير باغ ولاعاد فيجب ان يعتبر البغى و العداء فى الأكل الذى سيقت الآية لبيان حرمته وحله اى غير متجاوز فى الأكل قدر الحاجة على ان عاد مكرر للتأكيد اى غير طالب للحرم وهو يجد غيره ولا مجاوز قدر مايسد الرمق ويدفع الهلاك اوغير متلذذ ولامتزوداوغير للحرم وهو يجد غيره ولا مجاوز قدر مال ولا مجاوز سد الجوعة *

ومنها الخطأ وهو ان ينعل فعلا من غير ان يقصده قصدا ناما كا ادا رمى صيدا فاصاب انسانا فانه قصد الرمى لكن لم يقصد به الانسان فوجد قصد غيرتام وهو يصامح عذرا في سقولم حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصلح شبهة فى العقوبة حتى لايأثم اثم القتل ولايو ًاخل بجد اوقصاص لانه جزاءً كامل فلا يجب علىالمعذور وليس بعذر فيحقوق العباد متىبجب ضهان العدوان لانه جزاء مال لاجزاء فعل ويصلح اى الخطاء نخففا لما هو صلة لم تقابـل مالاً ووجبت بالنعل كالدية أنما قال هذا لأن مايجب بسبب المحل لا يكون الخطاء مخففا فيه كما ذكر في المتن انه ضمان مال ويوجب الكفارة اذ لاينفك عن ضرب تقصير فيصلح سببا لما هو دافر بين العبادة والعقوبة أذ هو جزاء قاصر الضمير يرجع الىماهو دافروالمراد بهالكفارة ويقع طلاقه عندنا لاعند الشافعي رحبه الله لعدم الاختيار فصار كالنائم ولنا أن دوام العمل بالعقل بلاسهو وغفلة امر لايوقف عليه الابحرج فأقيم البلوغ مقامه لامقام اليقظة والرضاء فيما إيبتني عليهما كالبيع اذ لأحرج في دركهما تقريره ان الاصل ان لايعتبر الاعمال الا وانتكون صادرة عن العقل بلا سهو وغفلة واما اذا كانت صادرة عن سهو وغفلة يجب ان لايعتبر ولا يو اغذ الانسان بها لقوله تعالى ربنا لاتو اغذنا ان نسينا او آخطانا ولان السهو والغفلة مركور أن في الانسان فيكونان عدرا لكن هذا امر لا يوقف عليه الا بالحرج فاقمنا البلوغ مقام دوام العقل من غير سهو وغفلة اقامة للدليل مقام المدلول فانالسهو والغفلة انما يعرضان لنقصان العمل فاداً كمل العمل بكثرة التجارب عند البلوغ لايقع السهو والغفلة الأنادرا وكل عمل صدر عن العاقل البالغ اعتبر فيجميع الأوقات صآدرا عن العقل بلا سهو وغفلة ولم يعتبر انه ربها يسهو في وقت ما هذا معنى قوله اندوام العبل بالعقل الى آخره واغا لم نقم البلوغ مقام الَّيقظة حتى ابطلنا عبارات الناقم وكذا لم نقم البلوغ مقام الرضى في التصرفات المبنية ا على الرضى كالبيع ونعوه اد لاحرج في دراك البغطة والرضآء ولا يحتاج الى اقامة الدليل مقامهما فان الاصل أن الامور الخفية التي يتعذر الوقوق عليها نقيم ما هو دليل عليها مقامها كالسفر مقام المشقمة اما الامور الظاهرة فلا وانمأ ذكر اليقظمة والرضى دفعا لشبهة الشافعي رحمه الله فانه قال لوقام البلوغ مقام اعتدال العقل لوقع طلاق النائم ولقام البلوغ مقام الرضاء فيما يعتمد على الرضاء ثم عطف على قوله ويقطع طلاقه قوله واذا جرى البيع على لسابه اىلسان الخاطىء خطاء وصدقه خصمه يكون كبيع المكره *

قوله ومنها الخطاء وهو أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصدًا تاماً وذلك لأن غام قصد الفعل بقصد محله وفى الخطاء يوجد قصد المفعل دون قصد العجل وهذا مراد من قال انه فعل يصدر بلا قصداليه عند مباشرة امر مقصود سواه ويجوز المو آخذة بالحطاء لقوله تعالى ربنا لاتو اخذنا ان نسينا او اخطانا فانه لو لم يجز لمبكن للدعاء فافدة وعند المعتزلة لا يجوز لأن المؤاخذة الها هي على الجناية وهي القصل والجواب أن ترك التثبت منه جناية وقصد وبهذا الأعتبار جعل الخطاء من العوارض المكتسبة * قوله * ويصاح مخففا اى سببا للتخفيف فيها هوصلة واجبة بالفعل دون الحمل كالدية في الفتل الخطاء فانها صلة لانها لم نقابل بهال كالضمان ووجبت على الفعل دون العجل فوجبت على العاقلة في ثلث سنين تخفيفا على الحاطيء وقد صرح فغر الأسلام رحمه الله في بحث الأكراه بان الدية ضمان المتلف و الكفارة جزاء الفعل وصرح كثير من المحققين بان الدية جزاء المحل دون الفعل بدليل انه يتعد باتحاد المحل وقد مرتحقيق ذلك في بحث الصبي وعبارة فغر الاسلام رحمه الله ههنا ان الخطاء لما كان عذرا صلح سببا للتخفيف بالفعل فيما هوصلة لانقابل مالا *قوله* اذ لاينفك اى الخطاء عن ضرب تقصير وهو تراك التثبت والامتياط فهو باصل الفعل مباح وبتراك التثبت محظور فيكون جناية فاصرة يصلح سببا لجزاء فاصر * قوله * ويقع طلاقه المطلاق المخطى على ادا اراد ان يقول أنت جالس فقال انت طالق وعندالشافعي رحمه الله لايقع لان الاعتبار بالكلام اغا هُو بَالنَّفُ الصَّعِيمِ وَهُو لا يُوجِدُ فِي المُعْطَى ؟ كالناقم وجوابه مذكور في الكتاب وفي قوله لامقام اليقظة والرضى جواب عما يقال لوكان البلوغ من عقل قائما مقام القصد في الطلاق لوجب انيصح لحلاق الناثم اقامة للبلوغ مقامالقص وان يقومالبلوغ مقامالرضىفىالتصرفات المنتقرة الى الرّضي كالبيع والاجارة لان الرضى امر باطن كالقصل * وحاصل الجواب آن السبُّ الظاهر انما يقوم مقام الشيء أذا كان ذلك الشيء خفيا يعسر الوقوف عليه وعدم القصد واهلية استعمال العقل فىالنائم معلوم بلا حرج وكذا وجودالرضى وعدمه لانالرضاء نهاية الاختيار بحيث يعضى اثره الى الظاهر من ظهور البشاشة فى الوجه ونعو ذلك ولما كان عدم القصد في النائم ووجود الرضى في غيره مما لايعسر الوقوف عليه لم يحتج الى اقامة شيء مقامهما بل جعل الحكم متعلقا بحقيقتهما وهذا ظاهر لكن في قوله لامقام اليقظة نسامح لأن المعترض يقول باقامة البلوغ مقام القصد لأمقام اليقظة فان انتفاء يقظة الناقم امرظاهر ولأن الذي يمناج الى اثباته في اهليه الاحكام واعتبار الكلام هو العمل عن قصد وهو الامر الباطن الذي يحتاج الى اقامة شيء مقامه لاحقيقة اليفظة وكانه عبر باليقظة عن القصد واستعمال العقل لما بينهما من الملابسة والمراد ان السبب الظاهر الها يقام مقام الشيء عند خفاء وجوده وعدمه وعدم القصد في النائم مدرك بلاحرج وكذا عدم الرضى في المكره «قوله * كالبيم فانه يعتمد القصل تصحيحا للكلام ويعتمد الرضى لكونه مما يحتمل النسخ بخلاف الطلاق فانه يبتني على القصد

القصد درن الرضى فلواراد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه بعت هذا الشيء منك بكذا وقبله المخاطب وصدقه في ان البيع انها جرى على لسانه خطاء فهو كبيع المكره ينعقد نظرا الى اصل الاختيار لأن الكلام صدرعنه باختياره اوباقامة البلوغ مقام القصد لكن يكون فاسدا غير نافذ لعدم الرضى حقيقة *

واما الذي من غيره فالأكراه هذا هوالقسم الثاني من العوارض المكتسبة وهواما ملجيء بان يكون بنوت النفس او العضو وهذا معدم للرضاء منسد للاختيار واما غير ملجيء بان يكون بحبس أوقيد أوضرب وهدا معدم للرضاع غيرمنسد للاختيار والأكراه لأينافي الأهلية ولاالخطاب لأن المكره عليه اما فرض كما اذا اكره على شرب الخمر بالقتل اومباح كما اذا اكره علىالافطار في نهار رمضان أومرخص كما اذا اكره على اجراء كلمة الكفر أوحرام كما اذا اكره على قتل مسلم بغير حق متى يوعمر مرة ويأثم اخرى ولا الاختيار اىلاينافي الاختيار لانه حمل على اختيار الأهون واصل الشافعي في ذلك أن الأكراه بغير حق أنكان عدرا شرعاً يقطع المكم عن فعل الفاعل لعدم اختياره الأكراه عندالشافعي رحمه الله اماان يكون بجف كالاكراه على الأسلام واما بغير حق ثم هذا اما أن يكون عذراً وأما ان لايكون وأعلم انى اقمت لفظ الفاعل معام المكره بالفتح ولفظ الحامل مقام المكره بالكسر لئلا يشتبه الفتح بالكسر والعصمة تقتضى دفع الضرر بدون رضاه اى رضاء الفاعل ثم ان امكن نسبة النعل الى الحامل ينسب والا يبطل فيبطل الاقوال كلها لأن نسبة الاقوال الى غير المتكلم باطل لأن الانسان لايتكلم بلسان غيره ويضمن الحامل الأموال اى اذا اكرهه على اتلاف مال الغير لان نسبة الأثلاف الى الحالمال ممكن فيجعل الفاعل آلة للحامل واذا لم يكن عذرا لاينطع أى المكم عن فعل الفاعل فبعد الزاني ويقنص الغانل مكرهين وانما يقتص الحامل بالتسبيب جواب اشكال وهوانه لما لم يقطع نسبة الحكم عن فعل الفاعل يكون الفاعل هو الغائل فبجب أن يقنص هو ولا يقنص الحامل لكن القصاص يجب عليهما عند الشافعي رحمه الله فاجاب بآن الحامل انها يقنص بالنسبيب وأن كان الأكراه حقا لا يقطع ايضا أى الحكم عن فعل الفاعل فيصح أسلام الحربي وبيع المديون ماله لقضاء الديون ولهلاق المولى بعد المدة بالأكراه متعلق بها ذكر وهو اسلام الحربي وطلاق المولى وبيع المديون ماله وهو مذهب الشافعي رحمه الله ان الزوج يجبر على الطلاق بعد مدة الايلاء لااسلام الذمي به اى بالأكراه لأن اكراه الذمي على الاسلام ليس بعق فيبطل لما ذكرنا انه يبطل الأقوال كلها * *قوله *واما الذي من غيره اى القسم الثاني من العوارض المكتسبة وهو الذي يكون من غير

المكلف هوالأكراه وهو حمل الغير على انبغعل مالابرضاه ولا يختار مباشرته لوخلي ونفسه فيكون معدما للرضى لا للاغتيار اذالفعل يصدر عنه باغتياره لكنه قد ينسد الاغتيار بان يجعله مستندا الى اختيار آخر وقد لاينسده بان يبقى الفاعل مستقلا في قصده وحقيقة الأغتيار هوالقصل الى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح ادل جانبيه على الاخر فان استقل الفاعل في قصده فصعبح والا ففاسد وبهذا الاعتبار يكون الاكراه اما ماجمًا بان يضطر الفاعل الى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس اوما هو فيمعناها كالعضو واما غير ملجي والعضو وهو سوا كان ملجئا النفس اوالعضو وهو سوا كان ملجئا اوغير ماجيء لاينافي اهلية الوجوب ولاالخطاب بالأداء لبناء النمة والعنل والبلوغ ولان ما اكره عليه اما فرض اومباح اورخصة اوحرام وكل ذلك من آثار الحطاب حتى انه يوجر على ذلك (لفعل المكره عليه مرة كما إذا كان فرضا كالاكراه بالفتل على شرب الهمر ويأثم مرة اخرى كما أذا كان حراماً كالآكراه على قتل مسلم بغير على أويوجر على الترافى الحرام والرخصة ويأثم فى الفرص والمباح وكل من الأجر والاثم أنما يكون بعد تعلق الخطاب والمراد بالاباحة أنه يجوز له الفعل ولو تركه وصبر حتى قتل لم يأثم ولم يوجر وبالرخصة أنه يجوزله الفعل لكن لو صبرحتي قتل يوجر عبلا بالعزيبة وبهذا يسقط الاعتراض بانه ان اريد بالأباحة انه يجوز له المعل ولوتركه وصبرحتي قتل لا يأثم فهو معنى الرخصة وان اريد انه لوتركه يأثم فهو معنى الغرص وقال الامام البرعزى ان فعل المكره مباح كالقتل والزنا وفرض كشرب الحمر واكل الميتة ومرخص له كاجراء كلمة الكفر والافطار واتلاني مال الغير ولعل فخر الاسلام رحمه الله اغا فرق بين كلمة الكفر والافطار للفرق بينهماقبل الاكراه حيث يسقط حرمة الأفطار بالعذر كالسفر والمرض بخلاف حرمة كلمة الكفر فأنها لاتسقط قبل الأكراه جال *قوله* ولا الاختيار اي الأكراه لابناني الاختيار لانه حمل للفاعل على أن يختار ما هو أهون عندالحامل وأرفق له ويحتبل أن يريد ما هو أيسر على الناعل من الفتل والضرب ونعو ذلك مما اكره به * قوله * واصل الشافعي رحمه الله اي القاعدة التى قدرها الشافعي رحمه الله في باب الأكراه هو ان الأكراه اما ان يحرم الاقدام عليه وهو الأكراه بغير على اولا وهو الأكراه بعث والثانى لأيقطع الحكم عن فعل الفاعل كأكراه الحربي على الأكراه بعرب الكراء المربي على الاسلام فبصح اسلامه بجلاف اكراه الذمى فانه ليس بحق لقوله عليه السلام انركوهم وما يدينون والاول اما ان يكون عذرا شرعيا اولا فان كان عذرا بان يحل للفاعل الاقدام على النعل فهو يقطع الحكم عن فعل الفاعل سواء اكره على قول اوعبل لأن صحة القول بقصد المعنى وصعة العمل باختياره والأكراه ينسد القصد والأختيار وايضا نسبة الحكم الى الفاعل بلا رضاه الحاق الضرر به وهو غير جافز لانه معصوم محترم الحقوق والعصبة نقتضي انبدفع عنه الضرر بدون رضاه لئلا ينوت حقوقه بدون اختياره ثم اذا قطع الحكم عن الناعل فان امكن نسبة الفعل الى الحامل اى المكره كالأكراه على اتلاف مال الغير نسب اليه وان لم يمكن بطل النعل كالأكراه على الاقرار وساڤِر الاقوال وان لم يكن عذرا شرعيا بانلايحل له الأقدام على النعل كما إذا اكره على النتل أوالزنا لايقطع المكم عن الغاعل متى يجب النصاص والحد على الغائل والزاني مكرهين *فوله* وطلاق المولى بالضم اسم الغاعل من الأيلاء يعنى يعنى لواكره المولى على النطليق بعد مضى مدة الايلاء فطلق وقع الطلاق لانه يستحق التفريق بعد مضى المدة كامرأة العنين بعد الحول فاذا امتنع عن ذلك كان الاكراه حقا واما قبل مضى المدة فالاكراه باطل فلايقع الطلاق *

والاكراه بالفتل والحبس سوا عنك واصلنا أن الاكراه الماجي المافسد الاغتيار فأن عارض هذا الاغتيار اغتيار المعتبع وهو اغتيار الحامل يصير اغتيار الفاعل كالمعدوم وهذا أى صير ورة اغتيار الفاعل كالمعدوم لا يكون الا بأن يصير الفاعل آلة للحامل فأن احتمل ذلك أى كونه آلة له ينسب الى الحامل وآلا أى وأن لم يعتمل كون الفاعل آلة للحامل يبتى منسوبا الى الفاعل فالاقوال كلها لا تحتمل ذلك أى كون الفاعل آلة للحامل لما ذكرنا أن التكلم بلسان الغير ممتنع فأن كانت أى الاقوال مما لا يتوفق على الاغتيار كالطلاق والعتاق تنفذ لانها أى الاقوال التي المنافئ والعتاق تنفذ لانها أى الاقوال التي لا ينفسخ تنفذ مع الهزل وهوينافي الاغتيار والرضى بالمكم ومع غيار الشرط عطى على قوله مع الهزل وهوينافي الاغتيار اصلا أى ينافى اغتيار المكم اصلااما اغتيار السبب فعاصل في الهزل اغتيار المباب والمكم والرضاء به في الهزل من اغتيار السبب فعاصل في الموزل بدون الفتال والعناق واقعين في الهزل من غير اغتيار السبب والمرضاء به في الهزل بدون الفساد الما في الاكراه مع الفساد الما في الاكراه طافالوا ولكن يرد عليه أن اغتيار السبب والرضاء به عاصل في الهزل بدون الفساد الما في الاكراه طافالوا ولكن يرد عليه أن اغتيار السبب والرضاء به ماصل في الهزل بدون الفساد الما في الاكراه فل الموزل بدون الفساد الما في الاكراه طافالوا ولكن يرد عليه أن اغتيار السبب والرضاء به ماصل في الهزل بدون الفساد فلا يلزم من الوقوع في الهزل الوقوع في الاكراه على الفساد فلا يلزم من الوقوع في الهزل الوقوع في الاكراه على الفساد فلا يلزم من الوقوع في الهزل الوقوع في الاكراه *

قوله والاكراه بالقتل والحبس عنده اى عندالشافعى رحمه الله سوا ً لان في الحبس ضررا كالقتل والعصة تقتضى دفع الضرر قال الامام محى السنة الاكراه ان يخوفه بعقوبة تنال من يديه لاطاقة له بها وكان المخوف عمن يمكن تحقيق ما يخوف بها فيدخل فيه القتل والضرب المبرح وقطع العضو وتخليد السجن لااذهاب الجاه واتلاف المال وتعوذلك *قوله* واصلنايعنى ان الاصل المقرر عند ابى حنيفة رحمه الله واصحابه ان الاكراه ان كان ملجئًا وعارض اختيار الفاعل اختيار صحيح من الحامل فاما ان يكون المكره عليه من قبيل الاقوال اومن قبيل الافعال فان كان مما لا ينفسخ كالمطلاق كان نافذا والاكان فاسدا كالبيع والاقارير وان كان من قبيل الافعال فان لم يحتمل كون الفاعل آلة للحامل كالزناكان مقتصرا على الفاعل كاكراه على الناعل وان احتمل فان لزم منجعله آلة تبديل محل الجناية كان مقتصرا على الفاعل كاكراه المحرم على قتل الصيد وان لم يلزم نسب الى الحامل ابتدا ً كالاكراه على اتلاف المال المحرم على قتل الصيد وان لم يلزم نسب الى الحامل ابتدا ً كالاكراه على اتلاف المال اوالنس والمراد بالاكراه الملجى على مايكون التخوينى بالقتل دون الحبس او الضرب ومعنى أفساده الاختيار ان الانسان مجبول على حب حيوته وذلك يحمله على الاقدام على ما اكره عليه افساده الاختيار ان الانسان مجبول على حب حيوته وذلك يحمله على الاقدام على ما اكره عليه افساده الاختيار ان الانسان مجبول على حب حيوته وذلك يحمله على الاقدام على ما اكره عليه افساده الاختيار ان الانسان مجبول على حب حيوته وذلك يحمله على الاقدام على ما اكره عليه

فينسد اختياره من هذاالوجه ومعنى كونالفاعل آلة انالحامل يمكنه البجادالفعل المطلوب ينفسه فاذا حمل عليه غيره بوعيد التلف صار كانه فعل بنفسه وان لم يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه يبقى مقصورا على الفاعل *قوله * فالأقوال كلها لا يحتمل ذلك يعنى ان شيئًا من الاقوال لايحتمل كون الفاعل آلة للحامل فيه لامتناع النكلم بلسان الغير واما ما يقال من انّ كلام الرسول كلامالمرسل فهو مجازاذالعبرة بالتبليغ وهوقد يكون مشأفهة وقد يكون بواسطة وذكر في الطريقة البرعزية انه لاينظر الى النكلم بلسان الغير لأنه ممتنع غير متصور فاغا النظر الى المقصود من الكلام والى الحكم فمتى كان في وسعه تحصيل ذلك الحكم بنفسه يجعل ذلك الغير آلة ومتى لم يكن في وسعه ذلك لم يجعل غيره آلة فالرجل قادر على تطليق امرأته واعتاق عبده فاذًا وكل غيره يجعل فاعلا تقديرا واعتبارا بخلاف الحامل فانه لايتدر بنفسه على تطليق امرأة الغير واعتاق عبدالغير فلا يصع ان يجعل الفاعل آلة * قوله * فلان ينفذ بالاكراه وهو ينسد الاغتبار اولى يعنى أن الآكراه دون الهزل وغيار الشرط في منع نفاذ التصرفات لأن كمال النفاذ بصحة اختيار السبب والحكم والرضى بهما جميعا فني كل من الهزل وخيار الشرط قد انتفىالاغتيار والرضى فيجانب الحكم وان وجدا فيجانب السبب وفيالاكراه لم ينتف الاختيار في السبب ولا في الحكم لكنه فسد والفاسد ثابت من وجه بخلاف المعدوم من كل وجه فانتفاء شرافط كمال النفاذ في الأكراه اقل فهو بالقبول اجدر والنفاذ فيه المهر واعترض المصنف رحمه الله بان ههنا امورا اربعة هي اختيار السبب والحكم والرضى بهما فغي الهزل يوجد اختيار السبب والرضى به مع الصحة وينتني اختيار الحكم والرضى به وفي الأكراه يوجد اختيار السبب والحكم مع النساد وينتنى الرضى بهما فني كل من الهزل والاكراه يوجد الأثنان من الامور الاربعة لكن مع الصحة في الهزل ومع النساد في الأكراه فلا يكون الاكراه اولى بالقبول والنفاذ والمصنف رحمه الله لم يتعرض لوجود اختيار الحكم في الاكراه ليتوهم غاية مرجوحية فيظهر قوة الاعتراض وعلى ما ذكرنا بمكن الجواب بان في كل من الاكراه والهزل امرين من الامور الاربعة الا أن الامرين اللذين في الاكراه أقوى من جهة أن الحكم هو المقصود والسبب وسيلة اليه وان الاختيار هو المعتبر في عامة الاحكام ونفاد التصرفات والراضي قد يكون وقد لايكون وفساد الاختيار لا يوجب المرجومية لأن الفاسد بمنزلة الصحيح فيما لايعتبل النسخ لأنه إذا انعقد ينفذ ولايعتبل تغلف الحكم *

واذا انصل بتبول المال اى اذا انصل الاكراه بقبول المال فى الطلاق يتع الطلاق بلا مال لانه اى الأكراه يعدم الرضائبالسبب والحكم فكان المال لم يوجد فلم ينوقف الطلاق عليه اى على المال كما فى خلع الصغيرة فانه يتع الطلاق بلا مال بخلاف الهزل اما عند ابى منيفة رحبه الله فلان الرضا المسبب ثابت اى فى الهزل دون الحكم فيصح ايجاب المال فيتوقف الطلاق عليه اى على المال فى الحنول كما فى خيار الشرط فى جانبها اى اذا خالعها بشرط الخيار لها فيتوقف الطلاق على قبولها المال وانا قال فى جانبها لان شرط الخيار فى جانب الزوج لا يعزف ان الخلع يبين فى حقه معاوضة فى حقها واما عندها فالهزل لا يو ثر

لايو ثر فى بدل الخلع فيجب وان كانت مما ينفسخ ويتوقف على الرضاء كالبيع والأجارة تفسد والماجى وغيره هنا سواء لعدم الرضاء وكذا الاقارير كلها لقيام الدليل على عدم المخبر به *

قوله واذا انصل اى الأكراه بغبول المال بان اكرهت امرأة بوعيد تلف اوحبس على ان تقبل من زوجها الخلع على الني درهم فقبلت ذلك منه وهي مدخولة بها ينع الطلاق لأنه لم يتوقف الأعلى القبول وقد وجد ولا يلزمها المال لأنه نوقف على الرضاء ولم بوجد كما اذا طلق الصغيرة فقبلت يقع الطلاق لوجود القبول ولا يلزمها المال لبطلان النزامها وانما اشترط انصال الاكراه بنبول المآل اى ان يتعد محلهما بان تكره المرأة لانه لو اكره على تطليف امرأته على مال يقع الطلاق لأن الاكراه لا يمنع الطلاق ويلزمها المال لانها النرمت المال طافعة بازاءً ما سلم لها من البينونة واما اذا اتصل الهزل بنبول المال فبصح التطليق لكن يتوقف وقوع الطلاق على النزام المراة المال والرضاء به فان النزمته وقع الطلاق ولزم المال والا فلا لحلاق ولامال وعند ابي يأوسف ومحمدر حمهما الله يتع الطلاق ويلزمها المال من غير توقف على الرضى وجه قول الي منيغة رحمه الله أنه قد تحقق في الهزل الرضاء بالسبب دون الحكم فيصح التزام المال موقوفا على تمام الرضاء بمنزلة خيار الشرط في جانب الزوجة فانه لمادخل على الحكم فقط لم عنع وجود الرضاء بالسبب بل بالحكم فيتوقف وجود الحكم اعنى وقوع الطلاق ولزوم المال على الرضاء الحكم فان وجد ثبت والا فلأ وانما قال فيجانبها لأن الحلم من جانب الزوج بمين فلايقبل خيار الشرط * ووجه قولهما أن الهزل يعدم الرضاء والاختيار في الحكم دون السبب فيصم البجاب المال لوجود الرضاء في السبب وتحقيقه أن ما يدخل على الحكم دون السبب فهولايوئر في الحلم بالمنع كشرط الحيار لآن اثره في المنع ولم يوئر في الحك الحكمين وهو الطلاق بالمنع فلايوئر في الاخر وهو لزوم المال لانه تابع فيتبع الطلاق ويلز ملزومه وما يدخل على السبب كالأكراه يوَّثر بالمنع في المال دون الطلاق لأن المال في الحلع لايجب الا بالذكر فيه كالثمن في البيع فلابد له من صعة الايجاب لثبوت الثمن و الدَّاخلَ على السبب كالأكراه بمنع الابجاب في البيع فكذا في الحلع والداخل على الحكم لا بمنعه في البيع لكن بمنع اللزوم وهمنا لا بمنع اللزوم لان الطلاق مقصود والمال تبع فحيث لم بمنع لزوم المتبوع لم بمنع لزوم النابع لان حكمالنابع يوعَّذُ من المنبوع ابدا *فوله* وان كانت أي الأفوال مماينُ فسخ ويتوفُّف على الرضاء ينعقل فاسدا اما الانعقاد فلصورها عن اهلها في محلها واما النساد فلان الرضى شرط النفاذ فلواجاز التصرف بعد زوال الاكراه صريحاً أو دلالة صح لزوال المعنى المنسك ثمالًاكراه الملجيء كالاكراة بالغنل وغير الملجى كالأكراه بالضرب سواء فيما ينغسخ ويتوقف على الرضاء لأن الرضاء منتف في النوعين فينتغى النفاذ والنظر فيحد الأكراه من الضرب أو الحبس معوض الى رأى الحاكم * قوله * وكذا اى مثل التصرفات التي ينفسخ الافارير كلها من الماليات وغيرها في انها تنسب بالأكراه الملجي وغير الملجي لأن الاقرار خبر يحتمل بين الصدق والكذب وانما يوجبالحقوق باعتبار رجحان جانبالصدق ای وجودالمخبر به فاداً تحقق الاکراه وعدمالرضی وهودلیل علیاللذب ای عدم وجود | المخبر به لم يثبت الحقوق فان قيل الأكراه يعارضه ان الصدق هو الاصل في الموعمن ووجود

المخبر به هو المنهوم من الكلام فلا يقوم دليلا على عدم المخبر به قلنا المعارضة انما تنفى المدلول لاالدليل فغاية ما في الباب انه لايبقى رجعان لجانب الصدق او الكذب فلايثبت المدلول لاالدليل فغاية ما في الباب المقوق بالشك *

والانعال منها مالا يحتبل ذلك اى كون الفاعل آلة للحامل كالاكل والشرب والزنا فيقتصر على الفاعل ومنها ما يحتبل فان لزم من جعله آلة تبديل عمل الجناية فيقتصر عليه ايضا لان في تبديل المحل مخالفة الحامل وفيها بطلان الاكراه كاكراه المحرم على قتل الصيد لانه الحالم على الجناية على احرامه ولوجعل آلة يصير المحل احرام الحامل وكما اكره على البيع والتسليم فالتسليم يقتصر عليه لانه اكرهه على تسليم المبيع ولوجعل آلة يصير تسليم المفصوب ويتبدل ذات الفعل ايضاً فان البيع حينتن يصير غصبا *

* قوله * والافعال منها ما لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل ومنها ما يحتمل فالأول يقتصر على الفاعل وذلك مثل الاكل والشرب حتى لا يرجع الى الحامل بشيء من احكامهما المتعلقة بهما من حيث انهما اكل وشرب كما إذااكره صافع صافعا على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا الحامل واما ما يتعلق بذلك من حيث انه اثلاثي كما اذا اكرهه على اكل مال الغيرفقد اختلفت الروايات في ان الضهان على الفاعل اوعلى الحامل وكذا في الزني لو اكرهه عليه كان العقر على الزاني لكن لو اتلفت الجارية بذلك ينبغي ان يكون الضمان على الحامل اى المكره والثاني وهو ما يعتبلكون الفاعل آلة الحامل قسبان لأنه اما ان يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية اولا اما القسم الاول فيقتصر على الفاعل فلا يتعلق بالحامل اد لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل بمنزلة الألة عاد على موضعه بالنقض لأن تبديل محل الجناية يستلزم مخالفة للحامل لانه انبا حمله بالاكراه على الجناية فى ذلك المُحَلُّ ومخالفة الحامل يستلزم بطلانًا الأكراه لأنه عبارة عن حمل الغير على ما يريده الحامل ويرضاه على خلاف رضي الغاعل وهوفعل معين في محل معين فاذا فعل غيره كان طافعا بالضرورة لا مكرها واورد فخر الاسلام لذلك مثالين لأن تبديل الجناية قد لا يستلزم تبديل ذات الفعل وقد يستلزمه فالاول كما اذا اكره عرم عرما على فتل صيد فنتله يقتصر على الفاعل لان الحامل انها اكرهه على الجناية على احرام نفسه فلو جعل الفاعل آلة للحامل لزم الجناية على احرام الحامل لا احرام الفاعل فلم يكن آنيا بما اكرهه عليه فلا يتعنق الاكراه فان فيل الافتصار على الفاعل ينبغي ان يكون في حق الاثم فقط دون الجزاء اذالكفارة في الصورة المذكورة تجب على كل من الفاعل والحامل قلنا النعل ههنا هو قتل الصيد باليد والكفارة المترتبة على ذلك مقتصرة على الفاعل وأما الكفارة الواجبة على الحامل فانها هي مترتبة على قتل الصيد باكراه الغير عليه كما في الدلالة عليه أو الأشارة اليه * وتحقيق ذلك أن موجب الكفارة هو الجناية على الأمرام وكل من الفاعل والحامل جان على احرام نفسه اما الفاعل فبقتل الصيد بيده واما الحامل فبأكراه الغيرعليه فالفعل الذي هو الغنل بالبد لم يتجاوز الفاعل في حق ما وجب به من الجزاء والثاني وهو ما يكون تبديل محل الجناية مستلزماً لتبديل ذات الفعل كما اذااكره الغيرعلى بيع شيء وتسليمه فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة لزم التبديل في محل التسليم بان يصير مفصوبا لأن التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير على سبيل الاستيلائ فيصير البيع والتسليم غصبا اما اذا نسب التسليم الى الفاعل وجعل متما للعقد حتى ان المشترى يملك البيع ملكا فاسد الانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم ذلك وقد يقال ان الفعل في المثالين المذكورين ليس مما يحتمل كون الفاعل آلة اذ لايصح ان يجعل الشخص آلة للغير في المثال من حيث انه جناية ولا في التسليم من حيث انه أنها ملعقد لأنه لا يقدر احد على الجناية على احرام الغير ولا على تمليك مال الغير وانهام اتمام للعقد لأنه لا يقدر احد على الجناية على احرام الغير ولا على تمليك مال الغير وانهام ذلك في نفسه وبالنظر الى صورته ولا خفا في ان الفاعل كون الفاعل آلة انه ان يكون آلة بمنزلة السيف والظرف وأنها يمتنع ذلك من حيث اعتبار الجناية وانهام التصرف وهو امر زاقد على نفس الفعل *

والاعناق وان كان لا يعتبل ذلك اى لا يعتبل كون الفاعل آلة للعامل لآنه من الاقوال لكن الاتلاف فعل يعتبله فالحاصل ان الاعناق تصرف قولى لكنه اتلاف ففي المعنى الأول لم يجعل آلة فيعنق على الفاعل وفي المعنى الثانى وهو الاثلاثي يجعل آلة فيضين الحامل فهذا معنى قوله لكن الاتلاف فعل يعتبله فينتغل الى الحامل فيضين ويكون الولاء للفاعل لانه من حيث انه اعتاق يفتصر على الفاعل وأن لم يلزم منه التبديل اى وأن لم يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية يجعل آلة كاتلاف المال والنفس فيصير كانه ضربه عليه واتلفه فبخرج الفاعل من البين فيضاف الى الحامل ابنداء فوجب الجناية عليه فقط اى على الحامل فانكان عبدا يقتص هو فقط لكن في الأثم لا يمكن جعله آلة لانه اكره، بالجناية على دينه ولوجعل الله لتبدل محل الجناية فيأثم كل منهما *

* قوله * والاعتاق وان كان لا يعتبل ذلك يعنى ان من التصرفات ما يتضبن معنيين يمكن نسبة احدها الى الغير وكون الفاعل آلة ولا يمكن ذلك فى الاخركما اذا اكره الغير على اعتاق عبده فالاعتاق من حيث انه قول وتكلم بالصيفة ينسب الى الفاعل اذ لا يعتبل كون الفاعل آلة فيصح العتق لكونه صادرا عن المالك ومن حيث انه اتلاف للمال ينسب الى الحامل ويجعل الفاعل آلة لان الاتلاف يعتبل ذلك بخلاف الاقوال فيجب للفاعل على الحامل قيمة العبد موسرا كان او معسرا ويكون الولاء للفاعل لانه بالاعتاق وهو مقتصر على الفاعل ولا يمتنع ثبوت الولاء لغير من وجب عليه الضمان كما في الرجوع عن الشهادة على العتق ثم لا يخنى ان ايراد هذا الكلام في غير هذا المقام انسب * قوله * وان لم يلزم منه هذا العنى ان ايراد هذا الكلام في غير هذا المقام انسب * قوله * وان لم يلزم منه هذا

هو النسم الثاني وهو الذي لا يلزم من جعل الناعل آلة تبديل ممل الجناية كاتلاني المال والنفس وحكمه أن يضاف الحكم إلى الحامل ابتداء لا نقلا من الفاعل اليه على ما ذهب اليه بعض المشايخ فموجب الجناية من ضمان المال والقصاص والدية والكفارة يجب على الحامل ابتداء فلو اكرهه على رمى صيد فاصاب انسانا فالدية على عاقلة الحامل والكفارة عليه ولواكرهه على قتل الغير عبدا فعند زفر رحمه الله تعالى القصاص على الفاعل لأنه فتله لاحياء نفسه عمدا وعند ابي يوسف رحمه الله لا قصاص على احد بل الواجب الدية على الحامل في ماله في ثلث سنين لأن القصاص انها هو بهباشرة جناية نامة وقد عدمت في كل من الحامل والغاعل لبقاء الأثم في حتى الدخر وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الغصاص على الحامل فقط لأن الأنسال مجهول على حب الحيوة فيقدم على ما يتوصل به الى بقاء الحيوة بقضية الطبع بمنزلة آلة لا اختيار لها كالسيف في يدالقائل فيضاف الفعل الى الحامل واما في من الأثم فالفاعل لأيصلح آلة لأنه لأيملن لاحد ان يجيء على دين غيره ويكتسب الأثم لغيره لأنه قصد القلب ولا يتصور القصد بقلب الغير كما لا يتصور النكلم بلسان الغير ولو فرضناه آلة يلزم تبدل محل الجناية اذالجناية حينئذ يكون على دين الحامل وهولم يأمر الفاعل بذلك فينتغى الأكراه واذا لم يمكن جعله آلة لزم نسبة الأثم الى كل من الحامل والفاعل اما الحامل فلقصوره فتل نفسه محترمة وآما الفاعل فلاطاعته المخلوق في معصبة الخالف وايثاره نفسه على من هو مثلهوتحقيقه موتالمقتول بها في وسعه وفي هذا الكلام تصريح بان لزوم تبديل محل الجناية على تقدير جعل الفاعل آلة مفروض فيما لا يحتمل كون الفاعل آلة ولو ذهبنا الى أن نفس الفتل يعتمل ذلك لم يكن لقوله لكن في الأثم لأيمكن جعله آلة معنى لأن المعتبر في الاحتمال وعدمة هونفس الفعل *

والحرمات انواع حرمة لا تسقط ولا تدخلها الرخصة كالقتل والجرح والزنى لان دليل الرخصة خون الهلاك وهما في ذلك سوا اى القاتل والمقتول واذا كانا سوا لا يحل للفاعل قتل غيره ليتخلص نفسه وكذا جرح الغير اى اذا اكره على جرح الغير بالفتل لا يحل له الجرح لا جرح نفسه حتى لو اكره على قطع يده بالفتل حل له لان حرمة نفسه فوق حرمة يده ولا كذ لك بالنسبة الى الغير والزنى قتل معنى فان ولد الزنا بمنزلة الهالك فان انقطاع نسبه من الغير هلاك فان اكره على الزنا لا يحل الزنا وحرمة تسقط كالميتة والخبر والخنزير فالاكراه الماجي ببيعها لان الاستثناء من الحرمة حل وهو قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه حتى ان امتنع اثم لا غير الملجي اى لا يبيعها غير الملجيء لعدم الضرورة وحرمة لا تسقط لكن تحتمل الرخصة وهي اما من حقوق الله التي لا تحتمل السقوط كاجراء كلمة الكفر فان الايمان لا يحتمل السقوط في الجملة

كالعبادات فيرخص بالماجيء وان صبر صار شهيدا وقد مر في فصل الرخصة وزني المراة من مذا القسماد ليس فيه معنى قطع النسب بخلاف زناه اى اذا اكر هت المرأة على الزنا بالماجى وخص لها فان حرمة الزناعليها حق الله تعالى وليس من باب الاكراه على قتل النفس اذ في زنا المرأة ليس قطع النسب اذ لا نسب من المرأة فلا يكون بهنزلة قتل النفس بخلاف زنا المرأة ليس قطع النسب *

* قوله * والحرمات انواع مامر كان حكم الافعال المكره عليها في انها بمن تنعلق والى من تنسب وهذا بيان لحكم الاقدام عندالاكراه على الافعال التي لأبجوز الاقدام عليها عندالاختيار في انه يكون حراماً اومباحاً اومرخصا فيه فالحرمات اما ان تحتمل السقوط اولاً والثاني اماان تحتمل الرخصة اولا فهى بهذا الاعتبار ثلثة انواع نوع لايحتمل السقوط ولاالرخصة ونوع يحتمل السقوط ونوع يحتمل الرخصة فغط والثالث الماان يكون في حقوق الله تعالى أوفي مقوق العباد ومقوف الله تعالى اما ان تحتمل السفوط اولا ولكل من هذه الاقسام حكم مبين في الكتاب * قوله * والزني يعنى رنى الرجل بالمرأة لانه الزاني مقيقة وانما المرأة مكنة من الزنى فرناها من قبيل ما يحنمل الرخصة * قوله * لان حرمة نفسه فوق حرمة يده اذ في فوات النفس فوات اليد من غير عكس هذا بالنسبة الى صاحبها واما بالنسبة الى الغير فليس حرمة النفس فوق حرمة اليد لكن ليس حرمة بد غيره فوق حرمة ذلك الغير حتى لواكرهه بالقتل على قطع بدالغير لم يُعلَّ ذلَكَ لَلناعل ولوفعل كان آثبا كما في الأكراه على النتل لأن طرف المومن في الحرمة بمنزلة نفسه في مق الغير حتى لا يعل للمضطر قطع طرف الغير لياكل واما الحاق الاطراف بالأموال فانها هو صاحبها لا في حق الغير فان الناس يبذلون اموالهم صيانة لنفس الغير ولا يبذلون المرافهم لذلك * قوله * والزني قتل اما من جهة أن من لا نسب له بمنزلة المبت واما من جهة انه لا يجب النعقة على إلزاني لعدم النسب ولا على المرأة العجزها عن دلك فيهلك الولد والولد في صورة كون المرأة متزوجة وان كان ينسب الى الفراش وتجب نفقته على الزوج الا أن الزوج ربها ينفى مثل هذا النسب فيهلك الولد *قوله * والاكراه الماجيء يببعها أي يبيح المحرمات حرمة تحتمل السفوط وقد استثنى عن تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار بمعنى آنه لا تثبت الحرمة فيها فيبقى الاباحة الاصلية ضرورة والأكراه الماجيء بحوف تلف النفس او العضونوع من الاضطرار وان احتص الاضطرار بالمعممة تثبت بالاكراه بدلالة النص لما فيه من خوف فوات النفساو العضو فلو امتنع المكره عن اكل الميتة ونحوها حتى فنل كان آثما ان كان عالما بسقوط الحرمة وان لم يعلم فيرجى ان لّا يكون آثما كذا فى المبسوط واما الاكراه الغير الماجيء فلا يببح العجرمات لعدم الاضطرار لكنه يورث الشبهة حتى لوشرب الخمر بالاكراه الغير الملجىء لَا يعد * قوله * وحرمة لاتسقط هذا هوالنوع الثالث من انواع الحرمة وهي حرمة لا تحتمل السقوط بمعنى إنه لا يحل متعلقها قط لكن قل يرخص للعبد في فعله مع بقاء الحرمة وهي اما في حقوق الله تعالى أو في حقوق العبآد بمعني ان الحرام فد يكون بتراك حق من حقوق الله تعالى غير محتمل للسقوط كالأيمان أو محتمل له

كالصلوة وقد يكون بترك من مغوق العباد كعدم النعرض لمال المسلم فالأكراه على اجراء كلمة الكفر على اللسان اكراه على حرام لا يسقط حرمته وهو ترك الأيمان الذي هو حق من حقوق الله تعالى غير محتمل للسقوط لمجال وذلك لان الكفر حرام صورة ومعنى حرمة مو ابدة واجراء كلمة الكفركفر صورة اذ الاحكام متعلقة بالظاهر فيكون خراما ابدا الا ان الشارع رخص فيه بشرط المهينان القلب بالايهان بقوله تعالى الامن اكره وقلبه مطمئن بالايهان والاكرآه على نرك الصلوة اكراه على مرام لا يعنمل السفوط لأن مرمة نرك الصلوة لمن هواهل للوجوب مو^ميك لا تسقط بحال لكن الصلوة حق من حقوق الله تعالى محتمل للسقوطً في الجملة بالأعذار وكذا الصوم والحج ونعو ذلك من العبادات * وقوله * وزنى المرأة من هذا النسم يعنى اذا اكرهت المرأة على الزني فتمكينها من الزني حرام حرمة موجدة هي من حقوق الله تعالى المعتملة للسقوط فأن حرمة الزني حق الله فرخص للبرأة مع بقاء الحرمة في الاكراه الماجيء ولا يرخص في غير الماجيء لكن يسقط الحد للشبهة وفي كون مرمة الزني مما يحتبل السقوط نظر فالأولى أن يراد بقوله وزنى المرآة من هذا القسم أن حرمته من قبيل الحرمة التي لا تسقط لكن تحتمل الرخصة ثم لا يُحتِّي أن قوله وهي أي تلك الحرمة أمَّا في مقوق الله تعالى الى آخره مشعر بان تلك الحقوق تُقابِر تلك الحرمة ومتعلقاتها فان الحرام هواجراء كلمة الكفر وحف الله تعالى هو الايمان وفى العبادات الحرام هوترك الصلوة مثلاً ومق الله تعالى هي الصلوة فيكون في قوله فان حرمة الزني عليها حق الله تعالى تسامح والتعقيق ان العصبة من الزناحق الله تعالى وتركها حرام حرمة لا تسقط ابدا لكن تحتبل الرخصة *

ولما رخص رناها بالماجىء لأنحل بغير الماجى الشبهة ويحد هو اى اذا اكرهت المراة على الرنا بالماجى عيكون رناها مرخصا فينبغى انها ان رنت بالاكراه بغير الماجى عيكون في رناها شبهة الرخصة فلاتحلوا ما الرجل فزناه لا يرخص بالماجى عفان رنى بغير الماجى عيد لعدم شبهة الرخصة واما في حقوق العباد كاتلاف مال المسلم وحكمه حكم اخويه اى فى انه يرخص بالماجى وان صبر صار شهيد الماداد باخويه حرمة لا تحتمل السقوط وحرمة تحتمل السقوط لكنهما لم تسقطا وهما حق الله تعالى ويجب الضمان لوجود العصمة والله ولى العصمة والتوفيق وبيده ازمة التحقيق *

* قوله * وبعد هو اى بعد الرجل المكره على الزنى اكراها غير ملجى، لأن الأكراه الملجى لا يكون رخصة في حقه كما في حق المرأة حتى يكون غير الملجى شبهة رخصة نعم لا يحد الرجل في الأكراه الملجى، استحسانا لأن الحد للزجر ولا حلجة اليه عندالاكراه لانه كان منزجرا الى حين خوف فوات النفس او العضو فالاقدام عليه رفع لذلك لاقضاء للشهوة وانتشار الالة لا يدل على الطواعية لانه قد يكون طبعا بالفحولة المركبة في الرجال * قوله واما في حقوق الله تعالى فاتلاف مال المسلم حرام حرمة هي حقوق العباد والحرمة متعلقة بترك هي حقوق العباد والحرمة متعلقة بترك العصمة كما ذكر في حرمة اجراء كلمة الكفر ان الايمان حق الله تعالى ومعنى كون الحرمة

فيه انها متعلقة بتركه وتلك الحرمة اعنى حرمة اتلاف مال المسلم لاتسقط بحال لانه ظلم وحرمة النظلم موعبة لكنها يحتمل الرخصة حتى لواكره على اتلاف مال المسلم اكراها ماجئارخص فيه لأن حرمة النفس فوق حرمة المآل لأنه مهان مبتذل ربها يجعله صاحبه صيانة لنفس الغير اولحرفه لكن اثلاف مال المسلم في نفسه لللموبالاكراهلايزول عصمة المال في مقاصاحبه لبناء حاجته اليه فيكون اتلافه و ان رخص فيه بأفيا على الحرمة فان صبر على الغنل كان شهيدا لانه بذل نفسه لدفع الظلم كما اذا آمتنع عن ترك الفرافض من العبادات حتى قتل الاانه لما لم يكن في معنى العبادات من كل وجه بناء على ان الامتناع عن الترك فيها من باب اعزاز الدين فيدوا الحكم بالاستثناء فقالوا كان شهيد النشاء الله تعالى ولما كان الحرمة التِّي لأنسقط لكن يحتبل الرخصة في حقوق العياد مثلها في حقوق الله تعالى المحتبلة للسقوط وحقوقه الغير الحتتبلة له قال وحكمه حكم إخويه ببعني أن حكم هذا القسم حكم القسبين السابقين الذين هما قسيمان لهذا القسم وبهذا يظهر أن في قوله المراد باخويه حرمة لا يعتمل السقوط وحرمة يعتمله لكن لم يسقط وهما حقالله تعالى تسامحا لأن احتمال السقوط وعدمه في التسبين السابقين انها هُو صَّفَّة الحتوق لا صَّفَّة الحرَّمَّة نفسها وذلك كالايبان والصَّلوة فان حرمة تركهما لا تسقط اصلا لكن نفس الصلوة يجتبل السقوط في الجملة بالأعدار بخلاف الايمان * قوله * ويجب الضمان أي يجب على من أكره غيره على أثلاف مال المسلم ضمان التلف لأن المال معصوم مقا لصاحبه فلايستط جَال وهذا الحكم معلَّوم مما سبق أن في أ صورة الأكراه على اتلاف مأل المسلم او نفسه ينسب الفعل الى نفس الحامل ويجعل الفاعل آله الا إن في ذكره ههنا تصريحا بالمقصود وغنها للكناب على لفظ وجود العصبة عصبنا الله تعالى بعونه الكريم عن انباء الهوى * ووفقنا الله تعالى بلطفه العبيم سلوك لحريف الهدى * انه ولى العصمة والترفيق * ومنه الهداية إلى سواء الطريق * وقد انفق صبيحة يوم الاثنين الناسع والعشرين من ذى القعدة سنة ثبان وخبسين وسبعباقة احسرالله تعالى العقبي فى اختنامها * واجرى الحيرات فيما بقى من شهورها وايامها * فراغ بنان البيان واسنان الأقلام عن نظم ما جمعت من الفراف * ورقم ما سبعت من العوافِ * وضبط ما ركبت له مطاياً النكر في ظماء الهواجر* واقتحمت له موارد السهر في ظلم الدياجر* وودعت في بغية جيب الدعة لذيذ الكرى * وعند الصباح يحمد القوم السوى * والحمد لله على نعمه العظام * ومنحه الجسام * والصلوة والسلام على نبيه عبد وآله واصحابه البررة الكرام ومنه التونيق *

حمدا لمن من بفضله الصريح * بخنام طبع كتابى النوضيح والتلويح * نفعنا الله تعالى بهما * واسبغ نعمه على موالفيهما * ومن نظر فيهما بعين الانصاف * وقبلهما بحسن القبول والاعتراف * وكان استئذان الطبع والتبثيل * باهنهام الفاضل الزكى الالمعى * والشاعر البليغ الاوحدى * المشتهر اسمه فى الاطراف * المعروف فضله فى الاكناف * المعتصم بالسنة والكتاب تخلُّصُه * كما حرر فى اول هذا الكتاب نفسه * ثم سافر قبيل الشروع فى الطبع والتبثيل بنية التجارة الى طرف قزل بار فتوفيه الله تعالى قبل تمام الطبع بقرية تمتق حين رجوعه بنية التجارة الى طرف قزل بار فتوفيه الله تعالى قبل تمام الطبع بقرية تمتق حين رجوعه بنية التجارة الى طرف قزل بار فتوفيه الله تعالى قبل تمام الطبع بقرية تمتق حين رجوعه بنية التجارة الى طرف قزل بار فتوفيه الله تعالى قبل على الطبع بقرية تمتق حين رجوعه الله تعالى قبل عالم الطبع بقرية تمتق حين رجوعه الله تعالى قبل عالم الطبع بقرية تمتف حين رجوعه الله تعالى قبل عالم الطبع بقرية الله تعالى قبل عالم الطبع بقرية الله تعالى قبل عالم الطبع بقرية الله تعالى قبل عالم المنابع الله تعالى قبل عالم المنابع الله تعالى قبل عالم المنابع المنابع

الى بلدة قرآن نور الله تعالى مضعه * فوافق هذا البيت تأريخه * بيت * در فراقش چها الم دارم *ها تهم كفت غم وى دارم * وقد صادف غام الطبع والتبثيل ونهاية النشكيل لأواقل جادى الأولى من سنت نه احدى وثلثهافة والى * من هجرة من خلقه الله تعالى على اكمل وصف * على صاحبها افضل الصلوة والسلام * وعلى آله البررة الكرام * واصحابه الكملة العظام * بنظارة افقر العباد الى مفترة البارى محمد صابر بن ملا حماد القرانى مع علاوة الاتفان فى تحقيق النظر والمقابلة من طرف عبدة العقلا من نظر المعارف القرانية يوسف المشتهر بكوتوال اللهم لا تضيع المرنا في الحال والمال آمين *

فهرست الكتاب

فصلل الاتبان بالمأمرر	101	مسئله المجاز خلف عن	110	القسم الأول من الكتاب	۲۲
به نرع ا ن		الحقيقة		فالادلة الشرعبة وهي	-
فمسللاب للمأمور			1301	على اربعة اركان	
به من الحسن		مسئله لايرا دباللفظ الواحد	سس	الركن الاول في الكناب	۳۹
فمـــل النكليف بما	۳.۸	المعنى الحقيقي والعجاري		وفيه بابين	
لايطاق غيرجايز		مسئله لابدلا جازمن فرينة	1 -6 1	الباب الاول فينفسيم	1 6 [
فصل المأموريه نوعان	1 m 1 v	مسئاء الداء . (ل البحار	1-2-4	المط اربع تفسيهات	
فسلفي ان الكفار هل	4	فعل وفدنجرى الاستعارة	100	التقسيم الأول اللفظ أن	1 0
يخاطبون بالشرائع ام لا		التبعية في الحروف		وضع للكثير	
فصل والنهى اما	و سرس			فعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	169
عن الحسيات		استعارة مروف الجر	7 7 7	حبث هوخاص	
فمسل اغتلفوافي الأمر	404	فصل في الصريح و الكناية	190	المحسنسيدا بمقد العارا	00
وألنهى		التقسيم الثالث في ظهور	175	فصـــل قصر العام	4.
الركن الثاني في السنة		المعنى وخفائه	l	فم لفاظ العام	VI.
فمسلل في الانصال		التقسيم الرابع في كينية		، فصنت ل حكم المطلق ا	44
فمسلل الراوى اما	444	دلالة اللنظ على المني		فصسسلمكم المشترك	
معروف بالرواية		فصل القول بمفهوم المخالفة	777	التقسيم الثاني اللفظ	1.10
فصل في شرائط الراوي	m 4 0	الباب الثاني في افادة	عاماما	التنسيم الثاني اللفظ فالمعني	
فم الأنقطاع	m 4 V	اللفظ الحدم الشرعي		فصل في انواع علاقات	111
فمسسلق ممل الخبر	Popul	فمستسل الأمر المطلق	9129	المجاز	

فالمكم	٧ ٣ فصل في كينية السباع (١ ٤ عم ا فصل في العلة	4
ه باب في الحكم	٧ س فصـــل في الطعن ١٠ و عم فصــل لا يجوز التعليل ١	٨
٧ باب في المحكوم به	م س فصِل في افعاله عليه السلام	
4 باب في المحكوم عليه	$^{\prime\prime}$ فصیمیل فی الوحی $^{\prime\prime}$ و عم $^{\prime\prime}$ فصل النیاس جلی و خفی $^{\prime\prime}$	1
	٨ ٣ فصل في شرافع من قبلنا (9 و عم فصل في دفع العلل المو عرف ا	
٩١ فصـــل الأمور المعترضة	۸ م فصل في تقليف الصحابي (۴ ۰ ۰ فصل في دفع العلل الطردية (٥ م	- 1
	۳۸ باب البيان ٥٢٥ فصل في الانتقال مس كلام	
	9 m فصطل في الاستثناء V V و فصل في الحجم الفاسدة الم	
	ه م ا فصل في النبديل ا ٢ م ا باب المعارضة والنرجيح	^
	وهو النسخ ٢ عم ٥ فصل مايقع به الترجيح	
	عم الركن الثالث في الأجهاء إ ٥ ٥ فصل ومن التراجع الغاسدة	0
	عرب الركن الرابع في القياس عرده البيال الأجنهاد	۲
	ه عم فصل في شرافط الغياس م ٥ و القسم الثاني من الكتاب)

خطايا المطبع الواقعة بي هذه النوبة

صواب	خطا	سطور	G. G.	صواب	خطا	صحفی سطور	صواب	خطا	سطور	G. Yo
بالأخر				کہاان		14 914	الخخم	جعجا	4	۲۱
بہنع				نحو	نحوا	r o	لبعض	البعض	19	۲۳
منتهى				-ادوا		14			٣۴	٣٢
	المخا			ان	أنه	11 1.1			۱۳	٣۴
قبلها	قلبها	1 10	110	الا ان	18	14 1010	عوارضه	عوارض	1 V	۳٥
على	علم					114				
طعامة	اطعامه	4.	1 . 9	المجازى	المجاز		المعلوم	العلوم	10	10
نقيضه	نقضيه			طويل	لطويل	114 109				
التي			111		لملاسبة	19 11 ·		القرنية		
مخرج	مخروج	1.	444	لملابسة	لملاسبة	١١١ جم	لأن	لانه	4	۸ •
فاندرج	فاندج	1.	110	ان	ای	44 119	فيقتضى		10	A 9
لمفهوم	المفهوم	11	٥٣٩	الواحد	وأحك	m1 1mm		فالنقل		9.
يہكن	يكن	۲	444		فىمالة		فيجب	فيجيب		91
المملوكية	الملوكية	9	744	بيانه	بیان	V 114	بفعله	بفعل	14	94
المبدا	المبتدا	1-(1	PVV	المفتاح	المتفاح	P1 149	للجار	لجل	۳	9 10
تقلير	تقرير	11	PVA	المدخول	الدخول	44104	انه	ان	1.	
من	می	19		مل کور	مذكوره	mm 104	بعلهم	بعاءم	1.4	

											رحمير
صواب	خطا	ا س	ص	مواب	خطا	ا س	ص	ٔ صواب	خطا ا	س	ص
بالطرد	بالظرر	۲۳		وينبع	ويبتع	٢٤	۳۸۴	معفوف	معوف	۲۲	P V 9
فاحتج	فاحياج	۳۳	re 9 0	الاستثناء	الأستثاء	17	m 9 .	المتضايغين	المتضافين	74	
لغساد العلة	الفساءلعلة	٨	۳۰٥	الصدر	الصض	4	۳۹۳	المعدوم	العدوم	44	4 1 4
لفساد العلة مطلقا											
بیکنی	یکی	۳ 4	0 • 9	بحسب	بحسبب	1	١ ٩ س	اوردوا	اوردا	0	790
دل	ادل	٨	۱۳٥	حميع	جمع	V	m 9 V	وانكانا	وانكانما	74	m • te
وفف	وفف	17	0 70	العبوم	العبول	17		التقديرية	القدير ية	V	mm v
بعلم	بعل	۲	04.	تحريم	تحريمه	0	49 9	الصوم	الصدم •	7 7	و س
الحارت	الحادث	14	044	الشافعي	الشافى	1	١٠ ٥ ٧	جهتا	جتها	7 7	m re re
بامر	بالأمر	1 4	091	مذهب	المذهب	7 4	14 9	اصوم	صوم .	۲۳	mrey
تقادم	تقام	114	4 • 4	يجاب	يجب	149	443	الطريقة	الطريق	11	mre V
فعفوق	فعوف	0	4 7 9	نوقف	فرقف	س لح	rem q	للجس	للجنس	۲	404
يتعطل									صواء		
لانه	لان	11	4 42 10	عامة	اعامة	۳	ہو ہا ہد	بعلفسخ	فسخبعل	٨	۳ ۲ و
المالكية	الماكية	۳	404	والافلابل	والأبل	1	re 4 9	آخره .	أخر	1 1	40
			:	للحقيقية	الحقيخة	11	14 V 9	كهاامر	كبامر	0	2 4 4
				بالغلل	بالمعلل	1	410	امور	امو	1 V	44
				باختلاف	الاختلان	۳.	re A A	بالغفلة	بالنغلة	0	m 4 9
									فدفوس		

Library of



Princeton University.



